# Encyclopedia of Maliki Fiqh

# موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

| | | |
|---|---|---|
| 98<br>Source books | 105<br>Canonical kitabs | 941<br>Babs |
| 635603<br>Entries | 635603<br>Arabic texts | 187110<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 55 of 105: Kitab al-Salam (Forward Sale)

# كتاب السلم

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 12

Kitab 55 – كتاب السلم – Kitab al-Salam (Forward Sale) 13

Bab 1 – باب السلم – The Chapter on Salam . . . . . 14

Sub-topic – Salam in Gold, Silver, and Currency . . . . . 15

Sub-topic – Salam with Non-Muslims . . . . . 17

Sub-topic – Partnership and Assignment in Salam . . . . . 18

Sub-topic – Permissible and Prohibited Items in Salam . . . . . 21

Sub-topic – Salam in Food and Commodities . . . . . 24

Sub-topic – Salam and Blocking Legal Pretexts . . . . . 27

Sub-topic – Salam and Riba (Usury) . . . . . 28

Sub-topic – Salam and Loans (Qard) . . . . . 34

Sub-topic – Salam in Animals and Fruits . . . . . 37

Sub-topic – Definition and Ruling of Salam . . . . . 39

Sub-topic – Salam and Pledges . . . . . 43

Sub-topic – Disputes and Oaths in Salam . . . . . 45

Sub-topic – Conditions of Valid Salam . . . . . 48

Sub-topic – Salam and Istisna' (Manufacturing) . . . . . 51

Bab 2 – باب شروط السلم – The Chapter on Conditions of Salam . . 53

Sub-topic – Capital (Ras al-Mal) Conditions . . . . . 54

Sub-topic – Riba and Equivalence Conditions . . . . . 65

Sub-topic – Description and Specification Conditions . . . . . 76

Sub-topic – Term (Ajal) Conditions . . . . . 96

Sub-topic – Place of Delivery Conditions . . . . . 99

Sub-topic – Agent and Debtor Rulings . . . . . 107

Sub-topic – Liability and Guarantee Conditions . . . . . 111

Sub-topic – Seasonality and Existence Conditions . . . . . 118

Sub-topic – Prohibited and Void Conditions . . . . . 134

Sub-topic – Commodity (Muslam Fihi) Conditions . . . . . 149

Sub-topic – Violation of Conditions Rulings . . . . . 162

Bab 3 – باب رأس مال السلم – The Chapter on Capital of Salam . . 164

Sub-topic – Capital as a Lump Sum (Jizaf) or Estimated Quantity . 165

Sub-topic – Reclaiming or Replacing Capital . . . . . 169

Sub-topic – Capital as a Specific Commodity or Usufruct . . . . . 177

Sub-topic – Disputes Over Capital Amount or Quality . . . . . 187

Sub-topic – Prompt Payment of Capital . . . . . 193

Sub-topic – Conditions of Capital in Salam . . . . . 204

Sub-topic – Capital of Same Type as Sold Commodity . . . . . 213

Sub-topic – Defects and Damage to Capital . . . . . 215

Sub-topic – Delayed Capital in Salam . . . . . 219

Sub-topic – Transgression Against Capital . . . . . 229

Sub-topic – Capital as a Debt or Loan . . . . . 231

Sub-topic – Capital in Gold and Silver (Sarf Issues) . . . . . 235

Bab 4 – باب المسلم فيه – The Chapter on the Object of Salam . . 244

Sub-topic – Species and Categories in Salam . . . . . 245

Sub-topic – Substitution and Exchange in Salam . . . . . 250

Sub-topic – Quality and Attribute Description in Salam . . . . . 256

Sub-topic – Measurement and Weight in Salam . . . . . 269

Sub-topic – Salam in Perishable or Seasonal Items . . . . . 273

Sub-topic – Salam in Precious Metals and Minerals . . . . . 276

Sub-topic – Conditions of the Object of Salam . . . . . 278

Sub-topic – Salam in Difficult-to-Find Items . . . . . 283

Sub-topic – Salam in Manufactured Goods and Crafts . . . . . 285

Sub-topic – Salam in Animals and Slaves . . . . . 289

Sub-topic – Salam in Cooked and Prepared Items . . . . . 295

Sub-topic – Specification of Commodities in Salam . . . . . 297

Sub-topic – Salam in Foodstuffs and Grains . . . . . 298

Bab 5 – باب الأجل في السلم – The Chapter on Term in Salam . . . 301

Sub-topic – Combining Immediate and Deferred Items . . . . . 302

Sub-topic – Selling Debt with a Remaining Term . . . . . 303

Sub-topic – Necessity of a Known Term . . . . . 307

Sub-topic – Minimum Term for Salam . . . . . 317

Sub-topic – Term for Delivery in a Different City . . . . . 325

Sub-topic – Specifying the Term by Seasonal Events . . . . . 329

Sub-topic – Deferred Capital in Salam . . . . . 334

Sub-topic – Maximum Term for Salam . . . . . 340

Sub-topic – Specifying the Term by Days or Months . . . . . 345

Sub-topic – Disputes Over the Term . . . . . 352

Sub-topic – Custom as a Basis for the Term . . . . . 354

Sub-topic – Discounting for Early Payment . . . . . 355

Sub-topic – The Chapter on Term in Salam . . . . . 358

Bab 6 – باب قبض المسلم فيه وتسليمه – The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam . . . . . 359

Sub-topic – Conditions of Delivery in Salam . . . . . 360

Sub-topic – Time of Delivery in Salam . . . . . 370

Sub-topic – Loss of Salam Goods Before Delivery . . . . . 378

Sub-topic – Place of Delivery in Salam . . . . . 384

Sub-topic – Disputes over Delivery in Salam . . . . . 392

Sub-topic – Delivery of Salam Goods in Different Currency or Type 398

Sub-topic – Selling Salam Goods Before Receipt . . . . . 404

Sub-topic – Measurement and Quantity Disputes at Delivery . . . 410

Sub-topic – Partial Delivery and Substitution in Salam . . . . . 415

Sub-topic – Delivery of Salam Goods to an Agent or Partner . . . 422

Sub-topic – Defective Goods and Delivery in Salam . . . . . 427

Sub-topic – Oaths and Claims Regarding Delivery in Salam . . . . 430

Bab 7 – باب الإقالة والفسخ في السلم – The Chapter on Rescission and Annulment in Salam . . . . . 432

Sub-topic – Rulings on Iqalah (Rescission) in Salam . . . . . 433

Sub-topic – Rescission with Mixed or Different Genus Payments . 477

Sub-topic – Rescission in Cases of Deficiency or Destruction of Goods

Sub-topic – Rescission Involving Guarantors and Third Parties . . 508

Sub-topic – Rescission During Terminal Illness or Death . . . . . 520

Sub-topic – Rescission and the Sale of the Object Before Delivery . 528

Sub-topic – Rescission in Fasid (Defective) Salam Contracts . . . . 535

Sub-topic – Rescission After Partial Delivery or Payment . . . . . 540

Sub-topic – Rescission Due to Change in the Capital or Subject Matter

Sub-topic – Rescission of One Debt for Another (Bay' al-Dayn bi al-Dayn) . . . . . 577

Sub-topic – Disputes and Oaths Upon Rescission . . . . . 587

Sub-topic – Settlement and Muqasah (Set-off) in Rescinded Salam 600

Sub-topic – Rescission of Part of a Salam Contract . . . . . 608

Sub-topic – Rescission Involving Heirs and Multiple Parties . . . . 622

Bab 8 – باب السلم في الحيوان – The Chapter on Salam in Animals . 635

Sub-topic – Size and Value Differences in Salam . . . . . 636

Sub-topic – Species Classification in Salam . . . . . 678

Sub-topic – Specifications for Animals in Salam . . . . . 695

Sub-topic – Salam in Birds and Poultry . . . . . 720

Sub-topic – Early Delivery and Substitution in Salam . . . . . 734

Sub-topic – Salam in Different Types of Animals . . . . . 744

Sub-topic – Ruling on Salam in Animals . . . . . 774

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Salam in Animals . . . . . 792

Sub-topic – Salam in Offspring and Specific Animals . . . . . 806

Sub-topic – Salam in Slaves . . . . . 815

Sub-topic – Conditions for the Object of Salam in Animals . . . . 828

**Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 836**

Sub-topic – Validity and Invalidity of Salam Contracts . . . . . 837

Sub-topic – Combining Salam with Other Contracts . . . . . 987

Sub-topic – Salam for Specific Commodities . . . . . 1079

Sub-topic – Possession and Transfer in Salam . . . . . 1585

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Salam . . . . . 1773

Sub-topic – Defects and Options in Salam . . . . . 1853

Sub-topic – Conditions of the Term and Delivery . . . . . 2098

Sub-topic – Conditions of the Capital (Ra's al-Mal) . . . . . 2322

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi) . . . 2407

Sub–topic – Cancellation and Modification of Salam . . . . . 2605

Sub–topic – Substitution and Replacement in Salam . . . . . 2722

Register of Source Works . . . . . 2968

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 55

# كتاب السلم

# Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

# باب السلم

# The Chapter on Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Salam in Gold, Silver, and Currency

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two currencies for mineral dust?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

ففي الكتاب: يمتنع سلم النقدين في تراب المعادن وإن كان منضبطا للنسأ في النقدين وهو محرم لما تقدم في الصرف

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fulus and deferred exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

وكره مالك السلم في الفلوس وكذلك كره التقاض فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة ولم يجزها إلا يدا بيد وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق وجعلوها تبعا لأصلها

## Mas'alah: What is the ruling on salam in gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=647)

فصل وأما تسليم العين بعضه في بعض: الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب

أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة، فذلك لا يجوز بإجماع أهل العلم، وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه. كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن، كان مما يدخر أو مما لا يدخر، لا يجوز سلم بعضه في بعض.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in fulus and their exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1180)

2372 - ويجوز سلم الفلوس في طعام أو طعام في فلوس، ولا يصح أن تسلم الدراهم والدنانير في فلوس، ولا تباع الفلوس بدراهم ولا بدنانير إلى أجل، لأن الفلوس عين وهذا صرف، ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد، لأنه من المزابنة، ولا خير في سلك فلوس من نحاس، أو من صفر في نحاس إلى أجل، لأن الصفر والنحاس [من] نوع واحد، وكذلك الرصاص والآنك صنف واحد.

# Sub-topic – Salam with Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives a dinar for two dinars to be paid in a month, then one or both convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1753)

مسألة قلت: فلو كان نصرانيا أعطى نصرانيا دينارا في دينارين إلى شهر فأسلم أحدهما أو جميعا؟ قال: إن أسلما جميعا لم يكن لصاحب

## Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives a dinar for two dinars to be paid in a month, then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1754)

الدينار إلا ديناره، وإن أسلم صاحب الدينار لم يحل له أن يأخذ إلا ديناره، وإن أسلم الذي عليه الديناران كان عليه غرم الدينارين إلى النصراني.

# Sub-topic – Partnership and Assignment in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food to a debtor in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3055)

[كتاب السلم والآجال الأول] [رجل وكل على بيع طعام لغيره فجاءه رجل قد كان البائع يسأله طعاما سلفه فيه]

## Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding partnership and assignment in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

وإنما اختلفوا في الشركة والتولية ويأتي ذلك بعد إن شاء الله عز وجل

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying silk from the creditor to pay a debt in salam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2653)

فأجاب: أما الذي عليه الحرير فإن كان هذا الحرير أسلم له عليه دراهم فلا يشتري الحرير من المسلم ثم يدفعه لأن ذلك يئول إلى الربا، قاله محمد الحفار.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent buying salam goods for himself with the principal's money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

قال: وقال أشهب: إن دفع له مثل رأس ماله فأقل؛ ليشتري ذلك لنفسه فزعم أنه فعل وقبض حقه؛ جاز ذلك، وإن زعم أنه بقي له شيء يكون أكثر من رأس ماله لم يصدق، ونقض ذلك بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and sharikah in salam food contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

ثم تولية وشركة فيه) أي في طعام السلم؛ لأنه يجوز تأخير الثمن فيهما فيما قارب اليوم )

## Mas'alah: What is the ruling on salam to a mudabbar or umm walad authorized to trade?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

وما ذكر في المدونة في المدبر وأم الولد فهموه في المأذون لهما في التجارة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam to an authorized slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3306)

وقال يحيى بن عمر: لا يجوز أن يسلم لعبده المأذون.

# Sub-topic – Permissible and Prohibited Items in Salam

## Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's view on salaf of measured and weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2778)

وقال سفيان الثوري سلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال وسلف الحنطة في القطن

## Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on non-currency goods reclaimed in a sale or salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

[(2) فصل: في غير الدنانير والدراهم إذا استحقت في البيع والسلم]

## Mas'alah: What is the ruling on taking one type of goods as payment for another in salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1266)

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه في بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن يبيع تمرا فلا تأخذ منه بثمنه قمحا لأنه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة في التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطي سلعة وثيابا في ثياب مثلها إلى أجل فهذا كله يدخله في قول ربيعة.

## Mas'alah: What items are permissible for Salam contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

أما محله: فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال، أو يوزن، لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في ثمن معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

## Mas'alah: What items are impermissible for Salam contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها، فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث. والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة، والعدد.

## Mas'alah: What is the chapter on permissible salam (forward sale)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1881)

§باب ما يجوز من السلف

# Mas'alah: What is the ruling on salam involving items that are not compensable property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1218)

السلامة من الضمان بجعل فلا يجوز أن يسلم جذع في نصف جذع من جنسه وسره قاعدة أن الأشياء ثلاثة أقسام قسم اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة كالبر والأنعام وقسم اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان والقبل والتعانق والنظر إلى المحاسن ونحوها من المنافع ولذلك لم نوجب فيها شيئا عند الجناية عليها لأنها غير متقومة شرعا ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجب فيها شيء عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية وقسم اختلف الناس فيه هل يقبل المعاوضة أم لا كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان وكالأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من أجازه ومنهم من منعه وذلك أن الضمان في الذمم وإن كان منفعة مقصودة للعقلاء إلا أن المعاوضة فيها لا تصح لأن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل دليل عليه فوجب نفيه وأما لأنها كالقبلة وأنواع الاستمتاع مما هو مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليه

# Sub-topic – Salam in Food and Commodities

## Mas'alah: What is the chapter on advance payment for food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

(21 – باب السلفة في الطعام)

## Mas'alah: What is the chapter on salam in a specific commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4390)

[الباب السابع] في السلف في سلعة بعينها

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) in commodities?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2919)

باب السلفة في العروض

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of salam (forward sale) of saffron?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

وفي تهذيب الطالب: قال عبد الحق: رأيت لابن سحنون من منع سلف زعفران في طعام لأجل يستتاب، إن لم يتب ضربت عنقه لإجماع الأمة على جوازه، فسألت أبا عمران عن ذلك فذكر ما تلخيصه: إن ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر الواحد لم يستتب، وإن ثبت له بطريق تحصل له العلم فذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in sold items?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=978)

4 - باب في السلم في الأشياء المباعة

## Mas'alah: What is the ruling on selling alum and kohl like iron and other commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1181)

والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض، يسلف فيه ويباع كما تباع العروض، إلا أنه لا يباع صنف منه بعضه ببعض، بينه فضل عاجل بآجل، وأجاز يحيى بن سعيد بيع رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين يدا بيد وكرهه نظرة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in food in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2524)

(20) باب السلف في الطعام 2571 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس،

عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبدو صلاحه، أو تمر لم يبدو صلاحه.

# Sub-topic – Salam and Blocking Legal Pretexts

## Mas'alah: What is the basis of Malik's ruling on blocking legal pretexts in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2862)

قال أبو عمر هذه المسألة قد أوضح مالك فيها مذهبه وذلك على أصله في قطع الذرائع

## Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2741)

قال ابن القاسم في العتبية، في رواية عيسى، فيمن أسلم عشرة دنانير وعرضا في عبد إلى أجل، فلما حل الأجل، أخذ منه عشرين دينارا والعبد، لم يجز؛ لأنه بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract combined with a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2190)

المعجلة، والمؤجلة هبة.

# Sub-topic – Salam and Riba (Usury)

## Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding salam in fulus and riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

وزاد الشافعي فأجاز السلم في الفلوس ولا ربا عنده في عين الذهب والورق والمأكول كله والمشروب لا في نسيئة ولا في تفاضل وهو قول أبي ثور وداود

## Mas'alah: What is the difference between taking food in a salam contract and in a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4412)

والفرق بينهما أنك في سلمك في الطعام إنما كان لك عليه عند حلول الأجل سمراء، فأعطاك بها مثل مكيلتها بيضاء، فيعد ذلك بدلا يدا بيد، والذي باع المحمولة بالدنانير إلى أجل، هو إذا ألغى الدنانير وأخذ بها سمراء، صح من فعلهما أنه دفع بيضاء إن كان عليه بيضاء فأخذ بها بعد الأجل سمراء فهو غير جائز وأما إن أخذ بخلاف الصنف فهو بيع طعام بطعام يخالفه إلى أجل.

## Mas'alah: Why did Malik dislike exchanging wheat for flour in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4415)

قال ابن المواز: قال أشهب: إنما كره ذلك مالك لاختلاف الناس في الدقيق بالقمح متفاضلا نقدا، فأجازه عبد العزيز ورأى أن الطحن صنعة. م فيدخله على ذلك بيع الطعام قبل قبضه. وقال مكحول: لا يجوز قمح بدقيق على حال.

## Mas'alah: How is salam of the same type analogous to riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=647)

فصل وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن، ربا الجاهلية؛ إما أن تقضي وإما أن تربي؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط، كما «فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين استسلف من رجل بكرا فقضاه جملا خيارا رباعيا وقال: "إن خيار الناس أحسنهم قضاء»، وكره مالك – رحمه الله تعالى – أن يأخذ أكثر عددا في القرض في مجلس القضاء، ولا بأس به بعد المجلس إذا لم يكن وأي ولا عادة، فإذا أسلم الصنف من العروض والحيوان في مثله أكثر عددا أو أفضل في الصفة، فذلك حرام وربا؛ لأنه قد قرض بزيادة يشترطها في العدد والصفة، وإن كان أسلمه في أقل من عدده أو أدنى من صفته، فإنما اغتفر كثرة العدد أو أفضل الصفة لابتغاء الضمان، وذلك كله لا يجوز لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر منفعة، حتى إذا اختلفت الصفة اختلافا بينا فتباعدت، أشبهت الصنفين وخرجت عن معنى القرض إلى البيع الجائز، فجاز أن يسلم بعضها في بعض، لجواز نفاق كل واحد من الصنفين، وكساده دون الآخر، ولا يجوز ذلك في الصنف الواحد، فإذا لم يجز ذلك فيه كان المسلم له في مثله على يقين من النفع الذي اشترطه فلم يجز، بخلاف الصنفين اللذين

لا يكون في سلم أحدهما في صاحبه المسلم ولا المسلم إليه على يقين من النفع الذي يبتغيه، لجواز نفاق كل واحد من الصنفين دون صاحبه."

## Mas'alah: What is the principle behind prohibiting increase in salam transactions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1287)

والذي عند محمد من منع جميع ذلك [8] جار على الأصل من منع الزيادة. وقد يحتج لقوله في "العتبية" بالمنع إلا إذا اختلف العدد كقوله [9] في الكتاب [10] في البقرة القوية على الحرث في حواشي البقر [11]، والسيف (1) وانظره في النوادر: 6/ 11. (2) وهو في النوادر: 6/ 12، والبيان: 7/ 146. (3) انظر البيان: 7/ 146. (4) كذا في النسخ، وفي حاشية ز كتب كلمة تشبه: وحمل. وفوقها: مشكل. (5) في القاموس: حول: التي أتى عليها حول. (6) في خ وق: لم. (7) في اللسان: جذع: أنه الصغير السن، ويختلف باختلاف الحيوان. (8) انظر قوله في النوادر: 6/ 13. (9) كذا في ز وع وس وم، وفي خ: لقوله، وفي ق: بقوله. (10) المدونة: 4/ 3/ 1. (11) في اللسان: حشى: هي صغارها، وقيل: صغارها التي لا كبار فيها، وكان أبا الحسن الزرويلي في التقييد: 3/ 44 وهم إذ فسرها بأطراف الحيوان.

القاطع بالسيفين ليسا مثله، والفرس الجواد [1] في قرح [2] من الخيل، فلم ينص فيها على واحد بواحد [3]. وقال يحيى بن سعيد وابن المسيب [4]: "إن الناقة الكريمة تباع بالقلائص [5] إلى أجل، والعبد الفاره [6] يباع بالوصفاء [7] إلى أجل، والشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعنق [8] من الشاء. ولم يذكر ابن المسيب في

العبد الفراهة ولا ذكر الشاة [9]. فإنما أجازوا هذا كله وبيع الكبير بصغاره عند كثرة العدد في الجهة الواحدة."

## Mas'alah: What is the meaning of 'narrowness' in the context of salam and sarf contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5693)

أحمد. قاله عبد الباقي. قال مقيده عفا الله عنه: صريح ما مر من التقرير أن معنى الأضيقية مراعاة الأمد من طول أو قصر. وقال بناني: الترتيب هنا إنما هو بين الصرف وابتداء الدين بالدين، فشددوا في الصرف وخففوا في الآخر، وأما ما بينهما من المسائل فلا ترتيب بينهما من هذه الحيثية، وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه. انظر الحطاب. انتهى. وقال الإمام الحطاب بعد جلب كلام: فعلم من هذا أن الإقالة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين سواء، لأنه صرح به، والشركة حكمها حكم التولية بلا إشكال، وفسخ الدين في الدين هو أشد من بيع الدين، فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة، فتأمله. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: ولا اعتراض على المص أصلا وإن كان إنما يفهم من كلام الحطاب الاعتراض عليه، لأن كلام المص في الأضيقية فقط، وقد تقدمت في كلام الناس منصوصة على حسب المتن، وقد رأيت ذلك كله بعينك، ومجرد الأضيقية تظهر ثمرته بعد الوقوع والنزول من رعي الخلاف هل ينقض العقد إذا وقع بعض تأخير أو لا ينقض؟ وإذا فات فهل يمضي بالثمن أو بالقيمة؟ وكذا تظهر ثمرته في غير هذا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with immediate delivery and its relation to murabahah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=567)

وقيل: يجوز إلى شهر لا أقل نقله المازري عن بعض الشافعية عن مالك، واستبعده وجمهور المذهب لم يحك خلافا في منع السلم الحال ونقل ابن رشد عن سماع يحيى أن ذلك جائز، وذكره عياض في كتاب المرابحة عن مالك وعزاه المتيطي لرواية أبي تمام، ولم يحكه التونسي إلا بالتخريج من رواية ابن عبد الحكم بجوازه إلى يومين وعبد الوهاب من روايته إلى يوم وضعف بأن فيهما مطلق الأجل وأخذه غير واحد من قول المدونة في المرابحة يجوز البيع مرابحة والثمن عوض وأخذه بعضهم من الشفعة والثمن، وكذلك قال بعض شيوخنا والأخذ الأول أظهر بأن بيع المرابحة بيع اتفاقا، والأخذ بالشفعة يشبه الاستحقاق وفي شراء الغائب من المدونة من له عرض دين فباعه من رجل بدنانير أو دراهم فوجد فيها نحاسا أو رصاصا فله بدله والرضا به والبيع في ذلك تام فظاهره.

## Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of selling debt for debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1216)

أما اسم فاعل باق على معناه من الكلاءة التي هي الحراسة فيكون إما راجعا للبائع والمشتري بتقدير مضاف أي نهى عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر بل يراقب كل واحد منهما صاحبه لأجل ما له عنده وإما راجعا للدينين على أنه اسم لهما لأن كل دين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع فيستغنى حينئذ عن

الحذف لقبولهما البيع وإما اسم فاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق وحينئذ يستثنى عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة ففي كون الوصف مجازا لأنه إطلاق اسم الفاعل الذي هو حقيقة في حال التلبس بالحدث باعتبار المستقبل لأمرين أحدهما أن الكلاءة لا تحصل حالة العقد وثانيهما أن ورود النهي قبل الوقوع فإذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشروطه الأربعة عشر لأن لنا قاعدة وهي أن المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر في أصول الفقه ضرورية كنفقة الإنسان على نفسه وحاجية كنفقة الإنسان على زوجاته وتمامية كنفقة الإنسان على أقاربه لأنها تتمة مكارم الأخلاق والرتبة الأولى مقدمة على الثانية عند التعارض والثانية مقدمة على الثالثة والسلم من المصالح التمامية لأنه من تمام المعاش وكذلك المساقاة وبيع الغائب وفي كونه أي وصف كالئ في الحديث حقيقة لأن اسم الفاعل حقيقة في حال الماضي والحال والاستقبال على أن الصحيح أن الكلاءة تحصل حال العقد وتستمر لأن العقد هو سببها والمسبب يحصل عند حصول سببه وأن السلم وإن سلم أنه من تمام المعاش إلا أن المعاش كله للإنسان ابتداؤه وتمامه من الضروريات في حق نفسه ومن الحاجيات في حق عياله ومن التماميات في حق أقاربه فلا يصح إطلاق القول بأنه من التماميات قولان للأصل وابن الشاط فافهم

# Sub-topic – Salam and Loans (Qard)

## Mas'alah: What is the chapter on impermissible loans (salaf)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2937)

(44 – باب ما لا يجوز من السلف)

## Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and prohibited in loans and their benefits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4972)

[الباب الثالث] ما يحل ويحرم من السلف وجرائر نفعه

## Mas'alah: What is the difference between a loan (qard) and a forward sale (salam)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2892)

الفقه في مسائل: الأولى [1]: هذا أمر اتفقت الأمة على جوازه. فاما "سلف القروض" فمعروف ومكارمة، وله ثوابه. وأما "سلف السلم" فمرابحة ومكايسة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on lending flour by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2373)

لم يبين هذا المعترض وجها للاعتراض، ولا أبدى مانعا في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، فقلت وبالله التوفيق. سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحدا ممن يقتدى به منعه، وذلك أنه يطلب في السلف معرفة المقدار المسلف ليعلم قدر ما يؤخذ، وقد حصل بالوزن، وبه أيضا يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار رحمه الله مبادلة الحنظة بدقيقها وزنا، وفسر به قول مالك، وكذلك أجاز مبادلة القمح بالقمح وزنا لأن المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصار نصا في مسألتنا، لأنه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأحرى، ولا أعلم لهذا المانع وجها، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزنا فلا دليل له، لأن باب المبادلة أشد، لأنه يمنع فيه التفاضل في الصنف الواحد الربوي، وإن كان التفاضل يسيرا جدا، ولذلك منعت الزيادة اليسيرة في المراطلة، وإن كانت حبة بإجماع لحصول الربا بذلك، وباب السلف أخف لما فيه من الرفق والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولأن قضاء أقل إذا رضيه المسلف جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط إذا رضي المتسلف جائز مطلقا على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، ويجوز عند أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، ووجه الجواز مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم « خياركم أحسنكم قضاء » [1] فحمله على إطلاقه في زيادة الصفة، وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استسلف من رجل من الأنصار أربعين صاعا فرد إليه ثمانين: أربعين عن سلفه، وأربعين فصلا » [2]

(1) تخريج. (2) تخريج..

## Mas'alah: What is the ruling on returning a debt as a salam contract in food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2200)

قلت: إن كان مراده هذا فهي مثلها في الحكم، وإن خالفتها في الصورة؛ لأن ما قبض من الذمة وعاد إليها بالقرب كما لم يقبض في صرفها إن قبضت من غريمك دينا فلا تعده إليه مكانك سلما في طعام أو غيره.

## Mas'alah: How does the ruling on salam differ from that of qard (loan)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3035)

وتحمل العاقلة دية الخطأ، وهي إبل وكل هذا فيه نظر؛ لأن القرض معروف فيستخف فيه ما لا يستخف فيما خرج على وجه البيع والمكايسة، ولأن الغرر فيما أحضر مثله وقيل مثل [7] هذا أخف فيما لا يحضر مثله؛ لأن القرض تقدمت له عين مرئية فيرد مثله.

## Mas'alah: What is the chapter on lending what is permissible in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2193)

[فصل قرض ما يسلم فيه]

# Sub–topic – Salam in Animals and Fruits

## Mas'alah: What is the first chapter on Salam regarding what is permissible and prohibited in Salam of animals and goods?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4283)

[الباب الأول] في السلم وما يحل ويحرم من سلم الحيوان والعروض بعضها في بعض.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in a runaway slave or in one's debt?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=446)

وفي جعله في ذي إباق قريب مرجو قولان لأشهب ولها، وفي حذف ابن الحاجب قريب– نظر، وفي جعله في دينه طرق.

## Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah regarding salam in fruits?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

ابن زرقون: وعليه تأول التونسي المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific palm tree and on purchasing fruit by

guesswork?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2696)

وقال مالك: أكره السلم في ثمر حائط بعينه، وقد أزهى على أن يأخذه ثمرا، فإن وقع، لم يرد، وأما شراء ثمرته جزافا بعد أن طابت ليتركها حتى تيبس، فذلك جائز، بخلاف الكيل، ولا ينبغي أن يشتري ثمرة حائط على الكيل، على أن يأخذه ثمرا.

# Sub-topic – Definition and Ruling of Salam

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam and the ruling on selling an absent item by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4283)

[الفصل 1 – في أدلة مشروعيته وفي جواز بيع العين الغائبة على الصفة]

## Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting salam due to gharar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3094)

واختلف في تعليل البيع [7]: فقال أشهب في كتاب محمد: لا يصلح؛ لأنه غرر، كأنه أخذ منه الثمن ليشتري له به، فإن كان فيه فضل كان له، وإن كان نقصان كان عليه، يريد أنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك.

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'arda' in the salam chapter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

و (بأردأ) : بدل من جنسه. ولا يقال: فيه إبدال مشتق من جامد؛ لأنا نقول هو غير ممتنع، وإنما هو قليل، وهذا هو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر.

## Mas'alah: What is the first chapter of the book of Salam about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

الباب الأول. في محله وشروطه

## Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5785)

باب في السلم، قال القرافي: سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمي سلفا، ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم. وحده ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله: بغير عين أخرج به بياعات الأجل. وقوله: ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون، وقوله: غير متماثل العوضين أخرج به السلف وأورد عليه أنه غير مانع لشموله من نكح بعبد مثلا موصوف في الذمة فإنه نكاح لا سلم. قاله بناني. وحكم السلم الجواز لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، ولخبر: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم) (1) ، (واشترى عليه الصلاة والسلام عبدا بعبدين أسودين) ، وباع علي رضي الله عنه جملا بعشرين بعيرا إلى أجل، والإجماع على جوازه في الجملة ومنعه أبو حنيفة في الحيوان واللخمي في الجواري وبعض المتأخرين في الآدمي. المشدالي: هو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك، ولا شك أن السلم بيع من البيوع فيشترط فيه شروط البيع مع شروط أخر خاصة به ولهذا قال:

## Mas'alah: What is the definition and ruling of salam in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

ص (باب شرط السلم قبض رأس المال كله) ش: قال ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فيخرج شراء الدين وإن ماثل حكمه حكمه؛ لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان بجواز اشتراكهما في شيء واحد والكراء المضمون والقرض ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين انتهى. وأما حكمه فقال المشذالي في حاشيته في أول السلم الأول صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك انتهى، وقال ابن عبد السلام والشروط التي يذكرها المؤلف يعني ابن الحاجب هي في جوازه فحكمها أجدر بالجواز لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . وللحديث: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. والإجماع على جوازه انتهى.

## Mas'alah: Is it permissible to use the term 'salam' for the forward sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

(تنبيه) قال الجزولي في الكبير روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال: لأن السلم اسم الله فكرهه؛ لأن فيه تهاونا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى. وقال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع ورأى أنه إنما يستعمل

لفظ السلف أو التسليف صونا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام، ثم قال والصحيح جوازه لا سيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في فيقول أسلم في كذا فإذا أرادوا الاسم أتوا بلفظة السلم وقل ما يستعملون لفظة الإسلام في هذا الباب وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم اهـ.

## Mas'alah: What is the chapter on advance payment for goods?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1850)

﴿باب السلفة في العروض

## Mas'alah: What does the poetic summary say about the definition of the dhimma (legal capacity) in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والالزاما) (

# Sub-topic – Salam and Pledges

## Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a salam contract for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4504)

ومن الدونة: قال مالك: ولو كان سلمك في طعام فأخذت به رهنا طعاما من صنفه أو من غير صنفه أو دنانير أو دراهم فإنما يجوز ذلك إذا قبضته مطبوعا عليه خوفا أن تنتفع به وترد مثله فيصير بيعا وسلفا أو تضعان ذلك على يدي عدل وما أخذت به رهنا في طعام أسلفت فيه أو في غيره، وذلك الرهن حيوان أو دور أو رضوان أو تمر في رؤوس النخل أو زرع لم يحصد أو ثمر أو زرع لم يبد صلاحه، فلا بأس بذلك، ولا تضمن ما هلك من ذلك أن أصابته جائحة من زرع أو تمر؛ لأنه مما يغاب عليه وهلاكه ظاهر، وسواء هلك قبل قبضه أو بعده، وما أخذته رهنا مما يغاب عليه من عرض أو عين فهلك بيدك ضمنته ولا تضمن ما قامت بينة بهلاكه مما يغاب عليه، ولا ما كان بيد أمين والسلم بحاله.

## Mas'alah: When is the suspicion of riba removed in a salam contract with a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1346)

وهذا اعتبارا لمعاوضة عن أحد الطرفين وهي رأس المال. ولكن هذه التهمة إنما تتصور إذا أخذت الدراهم رهنا بعوإنقضاء مجلس السلم؛ لأن مجلس السلم إذا انقضى وأقر بأن الدنانير المدفوعة إنما هذا على أن عوضها دراهم لا ما أظهراه من السلم فيه منعا

من ذلك وعوقبا عليه إذا أتياه عن علم بتحريمه، فلو صورت المسألة على أن الدراهم أحضرت حين عقد السلم، وحين دفع الدنانير، وقبضت في الحال رهنا، فإن التهمة ها هنا مرتفعة، ولا حاجة بهما إلى التحيل بهذا على ما لا يجوز لأنهما لو شاءا لجعلا التقابض للدنانير والدراهم صرف ا.

# Sub-topic – Disputes and Oaths in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when both debts are from salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4992)

م وحكي عن بعض فقهائنا القرويين في مسائل المقاصة بالعرضين ينبغي إذا كان العرضان من سلم أن ينظر إلى رؤوس الأموال، فإن كانت سواء مثل أن يسلم كل واحد إلى صاحبه عشرة دنانير أو يكون آخر السلمين رأس ماله أقل فيجوز، وأما إن كان رأس مال آخر السلمين أكثر فهو غير جائز، ويتقي أن يتعاملا على دنانير بأكثر منها، ويظهرا السلم تحليلا.

## Mas'alah: What is the chapter on entitlement to the price and the priced item in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

[الباب الثاني عشر] في استحقاق الثمن والمثمون في السلم

## Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend as a debt in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

قلت: فالحاصل أن معنى مسألة سماع أشهب غنما هو راجع إلى بيع العطاء نفسه دون

تعلقه بذمة بائعه فصار. كبيع دين على مدين حسبما نص عليه ابن رشد بقوله: حكم العطاء بحكم الدين الثابت في الذمة، وذلك خلاف ما فهمه منها أبو المطرف مستدلا به على فتواه في النازلة المذكورة، لا يتصور أو كسلعة غائبة مأمونة، فانحصر تعلق البيع والعوضية به والعين، لا تنافي تعلق البيع بها من حيث تعيينها مع أمنها والنازلة

المذكورة هي سلم على أن يدفعه من ماله بقرية كذا، وهذا يمنع كونه كبيع دين؛ لأن طلبه إنما هو من بائعه لا من غيره، والدين المبيع إنما يطلب به غير بائعه، ويمتنع كونه كبيع سلعة غائبة؛ لأن السلعة الغائبة يمتنع السلم فيها لامتناعه في المعينات اتفاقا حسبما قاله الباجي، وإذا بطل الأمران فيها لزم تعلق البيع فيها بذمة البائع وكلما تعلق بالذمة لزم تعلقه بكل مملوك لذي الذمة، والعجب من ابن عات في عدم ذكره كلام ابن رشد مع كثرة نقله عنه.

## Mas'alah: How many opinions exist on the form of the oath in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4691)

قلت: فالأقوال خمسة. نقل التونسي، والثلاثة، ونقل ابن شاس.

## Mas'alah: How does the ruling for the seller in salam compare to the buyer in a cash sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

كالمشتري) في باب البيع بالنقد وإذا كان مثله (

## Mas'alah: What is the chapter on disputes in salam and other deferred and cash sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3135)

باب في الاختلاف في السلم وغيره من بيوع الآجال والنقد

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the seller in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1599)

أدفع إلا لمن أسلمنى ولا يكون المسلم إليه شاهد للموكل أن السلم له على أحد القولين كذا فى الخرشى

## Mas'alah: Is the principal's oath in salam absolute or conditional on the agent's insolvency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

وهل حلفك مطلقا: كان المأمور موسرا أو معدما، وهو ظاهر المدونة، أو إنما يحلف لعدم المأمور، وأما مع يسره فلا تحلف، ولما قبلها المأمور صار غارما للمسلم إليه، وإليه نحا أبو عمران.

# Sub-topic – Conditions of Valid Salam

## Mas'alah: Does Malik require physical separation of contracting parties in salam and other sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=678)

ولا يراعى عند مالك افتراق المتبايعين بالأبدان في عقد السلم ولا في غيره من البيوع كلها في الصرف وما جرى مجراه فيما لا يجوز فيه التأخير من الطعام بالطعام وقد روي عن مالك ن مصيبة ما قبضه في الصرف والطعام وصار عنده قبل الافتراق منه وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه

## Mas'alah: What is the difference between trust in purchase and trust in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3134)

وفرق بين السؤالين أن هذا أمين على الشراء، والأمانة على الشراء تصح قبل إخراج ما في الذمة، فكان القول قوله: أنه اشترى، وإذا اشترى صدق على إخراج ما في الذمة، ولم يحمل عليه أنه ظلم البائع وهرب له بالثمن، ومسألة السلم إنما تصح الأمانة بعد إخراج ما في الذمة. وقال مالك: ولا تطلب غريمك أن يكتال [2] طعامك ويبيعه لك، فإن فعل وأشهد على كيله وعزله، فجائز، وإن كان أمره ببيعه؛ فلا أحبه، فإن نزل لم أفسخه [3].

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling by estimation (juzaf) in salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

ومحمد، قالوا: وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص، إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف، إلا فيما يعظم الغرر فيه على ما تقدم من مذهبه.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=750)

أما تأخيره بالشرط زيادة على الثلاثة فمفسد للعقد. وأما بغير شرط ففي الفساد به قولان في العين خاصة. ولا يفسد بتأخير العرض، إذ لا يتصور فيه دين بدين، لكن يكره إذا كان مما يغاب عليه كالطعام والثوب. قال بعض المتأخرين: لأنه يقرب شبهه بالدنانير والدراهم فضاهى الدين بالدين. قال غيره منهم: إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكل: والثوب غائبا عن مجلس العقد، وأما لو كيل الطعام وحضر الثوب لم تكن كراهية إذ لم يبق حق توفية، كما أجازوا أخذ سلعة حاضرة من دين (يتركها) مشتريها اختيارا مع (التمكن) من قبضها. ويستوي في إفساد العقد بجملته تأخير بعض المال وكله. ومهما فسخ السلم استرد رأس المال. ولو كان رأس المال غير الدنانير والدراهم وقد عين، وهو جزاف غير مقدر جاز العقد، كما يجوز مع البيع، وكما يجوز في الجهل بقيمته. وقال الشيخ أبو الطاهر: ظاهر قول القاضي أبو محمد منع كون رأس المال جزافا. قال: والمذهب كله على خلافه.

# Mas'alah: What wording is recommended for documenting a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

وقال في المتيطية بعد أن ذكر في صفة الوثيقة إنك تقول أسلم فلان بن فلان الفلاني إلى فلان ما نصه، قولنا في أول هذا النص أسلم فلان بن فلان إلى فلان هو الصواب وإن قلت سلف وكلاهما حسن وإن شئت ابتدأت العقد بدفع فلان إلى فلان كذا وكذا سلما، وقال ابن العطار في وثائقه جائز أن يقول سلم وأسلم وفي وثائق محمد بن محمد الباجي جائز أن يقول سلم وأسلف ويكره أن يقول أسلم فلان وروى ذلك عبد الله عن ابن عمر، وقال إنما الإسلام لله رب العالمين اهـ.

# Sub-topic – Salam and Istisna' (Manufacturing)

## Mas'alah: How do scholars distinguish between salam and purchase with hire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5850)

قوله وملكه المشتري ثم استأجره لخ هذه عبارة التوضيح وتبعه التتائي، قال مصطفى: وهي مشكلة إذ يقتضي قوله: ثم آجره أن عقد الإجارة مستقل وليس كذلك، والأحسن عبارة ابن عبد السلام فإنه قال: وفارق هذا الوجه الذي قبله من حيث إن البيع وقع في هذا على المعمول منه قبل أن يعمل على شرط أن يعمل فيه البائع منفعة ما للمشتري، فانتقل ملك المعمول منه للمشتري قبل أن تدخله الصنعة، وفي القسم الذي قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع إلا بعد حصول الصنعة فيه. انتهى. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in relation to salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2482)

وإن لم يدم فهو سلم: كاستصناع سيف أو سرج. وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل، [منح الجليل] ثلاثة، ونشترط عليهم أن ندفع من العطاء وأنا أرى ذلك حسنا. مالك "– رضي الله عنه –" لا أرى به بأسا إذا كان العطاء مأمونا وأجل الثمن إلى أجل معلوم. ابن رشد قوله كنا إلخ يدل على أنه معلوم عندهم مشهور، ولاشتهار ذلك من فعلهم سميت

بيعة أهل المدينة، وأجازها مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – اتباعا لما جرى به العمل بها بشرطين الشروع في أخذ المسلم فيه، وكون أصله عند المسلم إليه، فليس سلما محضا، ولذا جاز تأخير رأس المال إليه ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذا جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا أشرع في قبض أوله. وقد روي عن مالك "– رضي الله عنه –" أنه منعه ورآه دينا بدين، وقال تأويل حديث المجمر أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء وهو تأويل سائغ فيه، لأنه إنما سمى فيه السوم وما يأخذ كل يوم ولم يذكر عدد الأرطال التي اشترى منه، فلم ينعقد بينهما بيع على عدد مسمى من الأرطال، فكلما أخذ شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء ولا يلزم واحدا منهما التمادي على ذلك إذا لم يعقدا بيعهما على عدد معلوم مسمى من الأرطال، فكلما أخذ شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء وإجازة ذلك مع تسمية الأرطال التي يأخذها في كل يوم رطلين أو ثلاثة بالشرطين المذكورين هو المشهور في المذهب، وهو قوله في هذه الرواية وأنا أراه حسنا معناه وأنا أجيز ذلك استحسانا اتباعا لعمل أهل المدينة وإن خالفه القياس اهـ.

BAB 2

# باب شروط السلم

# The Chapter on Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Capital (Ras al-Mal) Conditions

## Mas'alah: What is the first condition of salam regarding delivery of the capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2087)

النظر الأول في شروطه وهي أربعة عشر شرطا الشرط الأول تسليم جميع رأس المال (لنهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ)

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه) السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطا )

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

السادس) أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور )

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الثامن) ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها نفيا للغرر (

## Mas'alah: What did the Prophet say about the conditions of salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (( من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ))

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

لصحته تسعة شروط ، ثلاثة في الثمن ، وستة في المثمون . فالذي في الثمن: أن يكون معلوم الجنس ، معلوم القدر ، مؤجلا معلوم الأجل ، موجودا عند محل الأجل ، مطلقا في الذمة لا في شيء معين(1) .

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=988)

فصل [1 – في شروط بيع السلم] : وله ثمانية شروط [3]: أحدها: أن يكون في الذمة مطلقا لا في عين [4] معينة. والثاني: أن يكون موصوفا بما يمكن حصره به من الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض والأسواق باختلافها. والثالث: أن يكون مقدرا بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد أو ذرع أو غير ذلك من المقادير التي تعتبر في ذلك النوع. والرابع: أن يكون رأس المال معلوما مقدرا. والخامس: أن يكون نقدا لا مؤجلا. والسادس: أن يكون المسلم فيه مؤجلا لا يجوز أن يكون حالا، واختلف في حد الأجل، فعنه فيه روايتان: إحداهما أجل مطلق أي أجل كان، والآخر أجل يختلف في مثله الأسواق [5] وتتغير معه الأسعار. والسابع: أن يكون الأجل [6] (محدودا بمدة معلومة. (1) أخرجه البخاري في السلم، باب: السلم في كيل معلوم: 3/ 43، ومسلم في المساقاة، باب: السلم: 3/ 1226. (2) انظر: شرح مسلم: 7/ 41، فتح الباري: 4/ 339، نيل الأوطار: 5/ 226. (3) في شروط السلم انظر: المدونة: 3/ 117 – 140، التفريع: 2/ 134 – 138، الرسالة ص 216، الكافي ص 337 – 340. (4) في (م) : غير. (5) الأسواق: سقطت من (ق) . (6) في (م) : السلم.

والثامن: أن يكون المسلم فيه) [1] موجودا عند المحل وليس من شرطه أن يكون موجودا في حال العقد ولا متصل الوجود في حال العقد ولا متصل الوجود من وقت العقد إلى وقت المحل، والأولى أن يسمى موضع القبض، فإن أطلق ولم يعين جاز ولزم في الموضع الذي وقع العقد عليه في سوق تلك السلعة والموضع الذي جرى عرف أهل ذلك الموضع بقبض ما يسمى فيه بأن يقبضونه فيه.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2752)

والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد والكراء المضمون والقرض ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين، ويطلب تعجيل أول عوضيه. وشرطه: عدم طول تأخيره.

## Mas'alah: What is the consensus on the condition of salam according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2782)

الباجي: اتفاقا.

## Mas'alah: What is the sixth chapter on the condition that the price be in cash in salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

[الباب السادس أن يكون الثمن نقدا] 1

## Mas'alah: What is the ruling on the condition that the price be cash in salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(الباب السادس أن يكون الثمن نقدا إلخ) ، وأما الشرط السادس وهو أن يكون الثمن نقدا أو في حكم النقد فإنه شرط في صحة السلم؛ لأنه إذا كان متعلقا بالذمة وتأخر

المدة الطويلة وكان المسلم فيه مؤجلا إلى أجل بعيد وثمنه مؤجلا في الذمة إلى أجل بعيد لم يجز ذلك؛ لأنه من الكالئ بالكالئ.

## Mas'alah: What is the condition of immediate possession in salam sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1369)

(مسألة) : ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق أو ما هو في حكم ذلك؛ لأنه يدخله قبل الأجل، وبعده فسخ دين في دين، وذلك ممنوع

[المنتقى] باتفاق. . . . . .

## Mas'alah: What are the five essential conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=642)

فصل في ذكر شرائط السلم التي لا يصح دونها، وللسلم خمسة شروط لا يصح إلا بها، أحدها أن يكون مضمونا فيما يجوز ملكه وبيعه (والثاني) أن يكون موصوفا صفة تحصر المسلم فيه لا يتعذر وجودها (والثالث) أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال، أو ذرع فيما يذرع، أو عدد فيما يعد، أو وزن فيما يوزن، أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف (والرابع) أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم، وفي حده اختلاف سأذكره إن شاء الله (والخامس) أن يعجل دفع رأس المال ولا يؤخره بشرط فوق ثلاث، فإن وقع السلم على غير هذا لم يجز وفسخ.

## Mas'alah: What are the shared and specific conditions for capital and commodity in salam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

(الفصل الأول) في شروطه وإنما يجوز السلم بشروط منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به رأس المال ومنها ما ينفرد به المسلم فيه

## Mas'alah: What are the three shared conditions for salam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة

## Mas'alah: What are the conditions regarding the price and its deferment in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=682)

السلم شرطه: تعجيل الثمن العين كله أو تأخيره ثلاثة أيام وإن بشرط على المشهور، فإن أخره أكثر فسد ولو بعضه على المعروف، وثالثها: يجوز تأخيره دون النصف وخرج صحة مقابل المقبوض إن سمى [ب/141] لكل قفيز ثمنا وإلا فسد، وفي التأخير أكثر بدون شرط قولان، وثالثها: يفسد إن تعمداه لا أحدهما. ورابعها: إن بطل به المبتاع أو ببعضه حتى حل الأجل خير بائعه بين الفسخ وأخذ ما بقي ودفع ما عليه، أو حصة ما نقد، وإن أخر البائع لزمه الجميع، فإن وجد في الثمن بعد شهر أو شهرين ناقص أو زائف جاز البدل، وتأخيره ثلاثة أيام على المشهور وإن لم يتواطئا على الكالئ بمثله ولم تكن الدراهم نحاسا أو رصاصا وإلا فسد، وقيل: إن اعترف الدافع به انتقض

بقدره، وجوز أشهب تأخير البدل بشرط إن بقي من أجل السلم يوم أو يومان، وإلا لم يجز أن يؤخر كيومين، فإن أخره بشرط كثير أو عثر عليه بعد يوم أو يومين أمر بالتناجز والبدل، وبعد أيام كثيرة ففي الفساد قولان. وثالثها: الأحسن يصح قدر ما نقد خاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of the entire capital in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2478)

(شرط السلم قبض رأس المال كله) ابن يونس: «نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ» وهو الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضمون، وكل من أخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد وقد تقدم عند قوله: "وتأخير رأس مال السلم" نص المدونة إن تأخر بعضه انفسخ السلم كله

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay in receiving the capital in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2307)

بشرط على ظاهر المدونة، وهو المشهور. وأشار بـ (لو) لقول ابن سحنون وغيره من البغداديين بفساده. واستظهر مع الشرط؛ لظهور قصد الدين بالدين، لا مع عدمه؛ لبعد قصده.

## Mas'alah: What are the conditions for payment and delivery in a salam contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=40)

أن ينقد الثمن عند عقد المسالمة ، أو بعد ذلك إلى مثل اليومين ، والثلاثة أيام ، فأقل ، مع صفة السلعة ، وجنسها ، وصفة جودتها ، وصفة تعرف بها ، وكيلها الجارى بين الناس ، المعلوم عندهم ، أو وزن جار عندهم ، أو ذرع بذراع يعرفانه ، أو بعددها . ويضرب لقبضها أجلا معروفا ، مما تختلف فيه الأسواق . مثل نصف شهر ، أو عشرين يوما . وقيل إن السلم جائز إلى أيام كثيرة لم يجز السلم كما أن لو لم يصفها ، أو لم يصف قبضها ، لم يجز السلم . وإن يوصف الموضع الذى يقبضها منه : جاز السلم ، ويقبضها فى الموضع الذى كان فيه السلم .

## Mas'alah: What is the condition regarding receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1474)

{باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا، ولو بشرط} (ش) أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو ما في حكمه كتأخيره ثلاثة أيام، ولو بالشرط إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو في حكم المقبوض ففي كلامه الإشارة إلى أمرين أحدهما أن ما في حكم المقبوض كالمقبوض، والثاني بيان ما في حكمه، وبه يندفع ما قيل أن ظاهر كلامه أن التأخير المذكور من شروط السلم، ويحتمل أن يقال أن أو بمعنى الواو، وتأخير فاعل بفعل محذوف أي ويجوز تأخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل أو يقال إن الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أي عند إرادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثة أيام، وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين، وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر، وإلا فيجب أن يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding the payment of capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2060)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام السلم] (المتن) باب شرط السلم قبض رأس المال كله، أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط، وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد، وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد، وبمنفعة معين، وبجزاف، وتأخير حيوان بلا شرط، وهل الطعام والعرض كذلك، إن كيل وأحضر، أو كالعين؟ تأويلان. ورد زائف وعجل، وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن.

## Mas'alah: What are the conditions regarding payment of the capital in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2060)

(الشرح) قوله: (شرط السلم قبض رأس المال كله، أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط) أي: يريد أن من شرط السلم تقديم رأس المال كله. وهو ظاهر لأنه متى قبض بعضه وآخر البعض فسد. قال في المدونة: لأنه دين بدين ولا يجوز من ذلك حصة النقد، لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت جميعها وهو المعروف من المذهب [1]. قاله محمد واللخمي [2]، وابن رشد، وغيرهم، وحكى ابن القصار قولا لإمضاء ما قابل [3] النقد دون ما عداه بناء على إبطال [4] الحرام فقط وقال أشهب: يجوز تأخير اليسير لأنه تبع فيعطى حكم متبوعه [5]، وقال في كتاب السلم: ولو تأخر رأس المال يوما أو يومين ونحو ذلك فهو جائز [6]، وفي كتاب الخيار: أو ثلاثة أيام، يريد: ولو بشرط

كما قال هنا [7]. وقال ابن سحنون [8]: لا يجوز تأخيره بشرط يوم ولا يومين، وحكاه هو وغيره عن البغداديين واختاره ابن الكاتب وعبد الحق وابن عبد البر [9]. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 39. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2893. (3) في (ن 3) : (قبل) . (4) قوله: (إبطال) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (بطلان) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 3. (6) انظر. المدونة: 3/ 81. (7) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 30. (8) قوله: (ابن سحنون) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: التوضيح: 6/ 4.

## Mas'alah: What is the first condition of salam regarding delivery of the capital?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1214)

قال الشرط الأول تسليم جميع رأس المال حذرا من بيع الدين بالدين قال الحفيد في البداية اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير نقد الثمن في المدة الكثيرة مطلقا لا باشتراط ولا بدونه واختلفوا في اشتراط تأخير نقده اليومين والثلاثة فأجاز مالك كما أجاز تأخيره بلا شرط أي اليومين والثلاثة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف ا ه نعم قال عبق على المختصر مع المتن وجاز السلم على أن يكون رأس المال ملتبسا بمنفعة معين كسكنى دار وقبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر ا ه

قال الرهوني يعني ولو تأخر عن قبض المسلم فيه بعد حلول أجله إذ هذا هو المتوهم وبه يلغز قال المواق وعند القراءة على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين لنفسه وما

سلم قبض المسلم قبل أن يوفي الذي يعطي المسلم جائز أجب إن علم الفقه روض ودوحة جنى ذاك في الأوراق ذخر وناجز قال الرهوني والأحسن في جوابه إذا نفع دار شهرا أسلم في كذا لأدنى فمعطى ذاك بالقبض فائز فهذا جواب ما سألت وقس تصب وأخلص فبالإخلاص يغبط حائز والأصل في منع بيع الدين بالدين نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ وسره قاعدة أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات العين البين وحسم مادة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ في الحديث

# Sub-topic – Riba and Equivalence Conditions

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a cloth paid in cash for two cloths on credit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

وتمتنع فسطاطية معجلة ومروية أو مؤجلة في فسطاطيتين مؤجلتين لأنه بيع وسلف

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding ribawi items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الرابع) السلامة من النساء في الربوي فلا يسلم النقدان في تراب المعادن (

## Mas'alah: What is the second condition of salam regarding freedom from riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=749)

الشرط الثاني) السلامة من السلف بزيادة فلا يجوز أن تسلم شاة في شاتين متقاربي المنفعة؛ لأن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف والإحسان حتى صار أصلا قائما بنفسه

استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا، وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد كمصلحة السواك فقال – عليه السلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ، وقد بسطت هذه المسألة في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا) قلت ما قاله من أن القرض مستثنى من الربا المحرم ليس بمسلم ولا بصحيح فإن الربا لغة الزيادة ولا زيادة في المثال الذي ذكره والربا شرعا الممنوع والقرض ليس بممنوع وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن دينارا بدينار إلى أجل ممنوع مطلقا والأمر ليس كذلك، بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة، وليس بممنوع على وجه القرض الذي شأنه المسامحة والمكارمة فهما أصلان كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدهما أصلا للآخر، فيكون مستثنى منه قال (وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات) قلت ما قاله في ذلك مبني على ذلك الاعتقاد فهو غير صحيح قال (ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد إلى قوله، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب) [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] غير البيع بحيث اندفع دينار لأخذ عوضه دينارا لأجل إن كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفا المسامحة والمكارمة فلا يكون ممنوعا وإن كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة، فيكون ممنوعا فإذا دخل السلف غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقته التي هي قصد المعروف والإحسان قربة لله تعالى وآل الآمر إلى حقيقة قصد المكايسة والمغابنة فيترتب عليها التحريم وضابط

هذا الشرط ما قاله أبو الطاهر من أن المسلم فيه إن خالف الثمن جنسا، ومنفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله، فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز، وإذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وإن دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعين مقصود الشارع فإن تمحضت للقابض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وهاهنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع؛ لأن مقصود الأعيان منافعها وإن اختلفت المنفعة دون الجنس جاز لتحقق المبايعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in ribawi items with deferred payment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=750)

الشرط الرابع) السلامة من النساء في الربوي فلا يجوز أن يسلم النقدان في تراب المعادن قال الحفيد في البداية لا خلاف في امتناع السلم فيما لا يجوز فيه النساء وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك – رحمه الله – وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء اهـ. وإما على ما يراه ابن حنبل – رحمه الله – ففي الإقناع مع شرحه كل شيئين من جنس أو جنسين ليس أحدهما نقدا علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن كما تقدم فيهما واحدة كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره بأن باع مد بر جنسه أي يبرأ وباع مد بر بشعير ونحوه كباقلا وعدس وأرز وموزون بموزون بأن باع رطل حديد بجنسه أي بحديد أو باع رطل حديد بنحاس ونحوه كرصاص وقطن وكتان لا يجوز النساء فيهما بغير خلاف نعلمه اهـ محل الحاجة منه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity matches the price in type and benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=752)

(المسألة الثالثة) في الشرط الثاني قال أبو الطاهر في ضبط هذا الشرط المسلم فيه إن خالف الثمن جنسا ومنفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله، فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز، وإذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وإن دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعين مقصود الشارع فإن تمحضت للقابض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وها هنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع؛ لأن مقصود الأعيان منافعها وإن اختلفت دون الجنس جاز لتحقق المبايعة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for food in salam at the term?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=998)

فصل [21 – شرط أخذ طعام بدل طعام في السلم عند الأجل] : فإذا باع شيئا من الطعام كله –أي طعام كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه– بثمن إلى أجل فلا يجوز أن يأخذ بثمنه عند أجله ولا قبل أجله ولا بعده طعاما لا (1) في المعاوضة: سقطت من (ق) . (2) في (م) : إذا أسلف. (3) ما بين قوسين سقطت من (م) . (4) انظر: المدونة: 3/ 135 – 136، التفريع: 2/ 135 – 136، الكافي 338 – 339.

من جنسه ولا من غير جنسه إلا أن يكون من جنس ما باعه [1] بعينه بمثل مكيلته وعلى صفته فيجوز [2]. وإنما قلنا ذلك لأنه يكون ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام متأخرا وتسمية الثمن لغوا، وإذا كان من نوع طعامه في الكيل والجودة والصفة جاز لأن الأمر لا يحمل [3] على طعام بطعام متأخرا [4] قصدا للنساء إذ لا فائدة فيه فيتهمان أنهما قصدانها، وإنما ينزل على القرض أو الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on lending spoiled food for new food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2529)

كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد) من الواضحة: لا يجوز سلف الطعام السائس ولا العفن ولا القديم ليأخذ جديدا إلا إن نزلت بالناس حاجة فسألوا رب الطعام المذكور إذ المنفعة لهم دونه، يريد أنه لو باعه حينئذ باعه بثمن غال، وفي الغالب أن الطعام الذي يؤدونه يكون وقت الأداء أرخص وإن كان غير سائس ولا معفون. ومن المدونة: ولا يجوز للحاج قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر وليسلفه ولا يشترط. قال أبو عمر: لا يشترط إلا القضاء. انتهى من ابن يونس.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods of the same type on credit in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1259)

وقوله [5]: "إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل أو أدنى" . قال بعض الشيوخ: هذا ترك لقوله أول السلم: إن العرض بمثله إلى أجل على وجه

البيع لا يجوز [6]. (1) في خ وم وح: تأخيرا. وهو خطأ. (2) تشبه في خ: جعلا. (3) المدونة: 3/ 402/ 9. (4) في خ: الذي، وفي س: وقوله في الذي. وكل ذلك غير مناسب. (5) المدونة: 3/ 402/ 8. (6) مرض على هذه الكلمة في ز.

قال القاضي: هذا غير بين، لأن هذين لم يقصدا وجه البيع ولا تبايعا عرضا بعرض، وإنما اتهما أن يمسك الآخر العرض لنفسه. وهو إنما قبضه ليبيعه، فليس ينزل منزلة ما قصد.

## Mas'alah: What are the conditions for equivalence in salam transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1745)

قوله: [دونه في القطع والجودة] : أي فلا بد من الوصفين، وأما إن كان دونه في أحدهما فقط فلا يجوز لعدم التباعد. فإن استويا معا في القطع والجودة منع اتفاقا فيما إذا كان المقابل متعددا وجاز في المتحد لأن الشيء في مثله قرض – وإن لم يلفظ بالقرض هنا – لأنه ليس فيه ربا فضل ولا نسيئة. وظاهر شارحنا اشتراط التعدد، وقد تقدم أن الراجح عدمه.

## Mas'alah: What is the second condition of salam regarding the types of capital and commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2313)

والشرط الثاني من شروط السلم: أن لا يكونا أي: رأس المال والمسلم فيه طعامين؛ لما

في ذلك من ربا الفضل والنساء في الجنس

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small for large and large for small when it leads to muzabanah or ignorance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

أو صغير في كبير، وعكسه: كبير في صغير، فيجوزان إن لم يؤد إلى المزابنة، بأن يطول الزمان طولا يصير فيه الصغير كبيرا؛ إذ لو لم يعتبر هذا لأدى إلى ضمان بجعل في الأول، فكأنه قال: اضمن لي هذا لأجل كذا، فإن مات ففي ذمتك، وإن سلم عاد إلي، وكانت منفعته لك، فهو ضمان بجعل، وهو باطل، أو لجهالة في الثاني.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding the type of capital and object?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2441)

وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين، ولا شيئا في أكثر منه أو أجود: كالعكس، إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر [منح الجليل] تخيير المسلم إليه اهـ. قوله وإن جهل هلاكه إنما يرجع إلى ما في ضمان المسلم إليه لا يتصور فيه الفسخ، فإن جهل ممن هلاكه فضمانه من المسلم إليه ولا غرم على أحد، نعم يحلف المسلم إن اتهم به والله أعلم. (و) الشرط الثاني من شروط صحة السلم (أن لا يكونا) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام في طعام، ولو اختلفا جنسا لأنه ربا نساء (و) أن (لا) يكونا (نقدين) فلا يصح سلم نقد في نقد لذلك (و) أن (لا) يكونا (شيئا) مسلما (في

أكثر) منه، من جنسه لأنه ربا فضل (أو أجود) منه كذلك لذلك، وشبه في المنع فقال (كالعكس) أي سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه لأنه ضمان بجعل وإن لم ينصا عليه سدا للذريعة (إلا أن تختلف المنفعة) باختلاف أفراد الجنس الواحد، فيجوز سلم بعض أفراده في بعض آخر مخالف فيها أكثر أو أقل أو أجود أو أدنى منه لأن اختلافها يصير إفرادا لجنس الواحد كجنسين.

## Mas'alah: What is the legal analysis of the condition that the two countervalues in salam not be food or currency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

(تنبيهان الأول) قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب الثاني أن لا يكونا طعامين ولا نقدين للنسأ والتفاضل وجرى يعني ابن الحاجب في ذكر مسائل هذا الفصل في الشروط على ما هو المألوف من الفقهاء والتحقيق إنما هي موانع؛ لأن وجود هذه الأوصاف مناف للسلم وكل ما كان وجوده منافيا للماهية فهو مانع اهـ.

## Mas'alah: Why is the prohibition of riba mentioned in the conditions of salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

(الثاني) قال ابن عبد السلام أيضا إن قلت لأي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم، وإنما ينبغي أن يكون من شروط ما هو خاص به لا فيما هو شرط فيما هو أعم

من السلم، وهو البيع إذ الطعامان والنقدان يمتنع فيهما التفاضل والتأخير في البيع الذي هو أعم من السلم أيضا فقد تقدم بيان حكم ربا الفضل والنسا قبل هذا، وأنهما ممنوعان فأي وجه لإعادتهما (قلت) ليس ذكرهما هنا مقصودا بالذات، وإنما هو أصل الكلام أن يقول المؤلف أن لا يؤدي السلم إلى بيع شيء بأكثر منه أو ما يشبه هذا من العبارات فابتدأ بذكر الطعامين والنقدين على جهة التدريج وتكميل الفائدة اهـ. ومثله يقال على عبارة المؤلف، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions regarding the types of capital and commodity in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2412)

(و) الشرط الثاني من شروط السلم مركب من انتفاء خمسة أشياء وهي (أن لا يكونا) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) فيمنع اتحادهما ومنه سلم نخلة مثمرة في طعام فيمنع

## Mas'alah: What condition prevents salam of small for large from becoming muzabanah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2068)

قوله: (وصغير في كبير وعكسه، إن لم يؤد إلى المزابنة) أي يجوز ذلك بشرط: ألا يكون بين العقد والقضاء مدة يكبر فيها الصغير أو يلد فيه الكبير مثل ذلك الصغير، لأنه خطر وقمار.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for a wider or thicker commodity in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2094)

قوله: (لا أعرض أو أصفق) أي: فلا يجوز، نص عليه اللخمي فقال: إن زاده دراهم قبل الأجل ليأخذ عند [10] الأجل أصفق، أو أرق، أو أعرض لم يجز، وهو فسخ دين في دين [11]، ونص ابن شاس على جواز [12] الأعرض كالأطول، وليس بظاهر [13]. (1) قوله: (فيه) ساقط من (ن 3) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (عن ذلك) . (3) في (ن) و (ن 5) : (ولا ذهب) . (4) في (ن 4) : (كقبوله) . (5) في (ن) و (ن 5) : (رجل) . (6) قوله: (نقدا) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: المدونة: 3/ 114، وتهذيب المدونة: 3/ 58. (8) قوله: (أو عرض) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: الجامع بين الأمهات: لابن الحاجب: 1/ 559. (10) قوله: (عند) يقابله في (ن) : (إذا حل) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3029. (12) زاد بعده في (ن 4) : (أخذه) . (13) انظر: عقد الجواهر: 2/ 757، وجامع الأمهات: 373.

## Mas'alah: What is the second condition regarding similarity of genus and benefit in salam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=656)

المسألة الثالثة في الشرط الثاني. قال أبو الطاهر في ضبط هذا الشرط: المسلم فيه إن خالف الثمن جنسا ومنفعة جاز لبعد التهمة [96]، أو نفعا، امتنع، إلا أن يسلم الشيء في مثله، فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز، واذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا، وإذا دارت بين الاحتمالين .. فكذلك، لعدم تعين مقصود الشارع، فإن تمحضت للقابض

فالجواز وهو ظاهر، والمنع لصورة المبايعة، وللمسلف رد العين. وها هنا اشترط الدافع رد المثل، فهو غرض له، وإن في اختلف الجنس دون المنفعة فقولان: الجواز، للاختلاف، والمنع، لأن مقصود الأعيان [97] منافعها، وإن اختلفت دون الجنس، جاز لتحقق المبايعة.

# Sub–topic – Description and Specification Conditions

## Mas'alah: What are the required descriptions for slaves and other items in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2105)

الشرط الثامن: ضبط الأوصاف التي تتعلق بها الأعراض لدفع الخطر ما لم تود إلى غير وجوده قال سند: يذكر في الرقيق سبع صفات: النوع كالرومي والسن والقد فيقول خمسة أشبار أو ستة والذكورة والأنوثة وفي العلي يذكر البكارة والثيوبة واللون والنشاط والرداءة وربما أغنى السن عن القد في العرف لأنه يعرف سن الصبي من قده ويحمل الأمر فيه على الوسط المتعارف والنادر لا يلزم وألزم (ش) اشتراطه ويغني ذكر العبد عن الذكورة والأمة عن الأنوثة والجنس يغني عن اللون فإن غالب الحبشة السمرة للصفرة والنوبة السواد والروم البياض ولا يشترط ذكر اللون في جواري الخدمة كالبكاره وألزم (ش) اشتراطه ويشترط في الغنم جنسها ضأنا أو ماعزا وذكورتها وأنوثتها وسنها وجودتها دون نتاجها واشترط (ش) بلادها لنا أن من اشتراها لا يعرف بلادها ولا نتاجها صح فكذلك السلم لو اشترط لونا لم يلزم غيره وإن كان العقد يصح بدونه ويشترط في الخيل أنها عربية أو غيرها وحولية أو غيرها وذكورتها وأنوثتها وفراهتها دون اللون لحصول المقصود بدونه وإن كان مطلوبا في الجملة وكذلك الغرة والتحجيل ويشترط في الحمير بلادها مصرية أو شامية أو أعرابية لأن الحمار المصري ربما بلغ عدة من الخيل والشامية شديدة والأعرابية ضعيفة قليلة الجري وسنها وجودتها وفراهتها ووافقنا (ش) في السلم في الحيوان دون أعضائه من الجلود والرؤوس ومنع

(ح) لشدة تفاوت

الحيوان وعدم انضباطه وكذلك أجزاؤه ولقول البحتري (ولم أر أمثال الرجال تفاوتت ... إلى الفضل حتى عد ألف بواحد) ووزن أبو بكر الأمة فرجع وكذلك عمر رضي الله عنهما حتى قال بعض الفضلاء إنما قال ابن دريد (والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عرا) لضرورة الشعر وفي الحديث المسند (ما شيء يربو الواحد على الألف من جنسه إلا ابن آدم) ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن السلم في الحيوان ولقول عمر رضي الله عنه من الربا السلم في الحيوان وبالقياس على تراب الصاغة والجواب عن الأول أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة فوصفت لهم فلو لم يكن الوصف يضبط لما كان فيه فائدة وعليه أن المطلوب ثمة أصل التمييز وهو

لا يكفي في المعاملة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله المرأة تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) فأقام الوصف مقام الرؤية وعلته أن المشبه يقصر عن المشبه به والمطلوب ثمة سد ذريعة الربا وهي تنفتح بأيسر المحاسن والدواعي ولا يكفي ذلك في صحة المعالمة ولأن المقصود في صفات السلم إنما هو الصفات الظاهرة دون أخلاق النفوس ثم ينتقضن عليهم بالديباج المنقوش أجازوه وبالعصافير منعوها مع أنها لا تختلف والديباج شديد الاختلاف ولأن الصفات المقصودة معلومة ولكل واحد عبارة فيقتصر على أول مراتبه فلا جهالة ألبتة وعن الثاني والثالث منع الصحة وعن الرابع انضباط الصفات المالية في الحيوان بخلاف تراب الصاغة ويؤكد مذهبنا: أنه – صلى الله عليه وسلم – (استسلف بكرا فقضى خيارا) في الحديث الصحيح وما تقرر قرضا تقرر سلما بجامع ضبط الصفة وعليه أن القرض معروف فيسامح فيه ولأنه يجوز في الخلع والنكاح والكتابة عندهم فنقيس عليه وعليه أنها

ليست أبواب تنمية مال بل معروف ومحاسنة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – وصف الدية من الحيوان في الذمة والزكاة تثبت في الذمة بعد الاستهلاك فكذا السلم وعليه أنها باب معروف ولا يجوز أن يكون ثمنا فيكون مثمنا ويرد عليه: أنه إذا كان ثمنا علم بالرؤية بخلاف الثمن ويشترط في الفاكهة جنسها وصفتها وقدر التفاحة والرمانة وجودتها ورداءتها ويشترط في قصب السكر ما عرف فيه

## Mas'alah: What is the eighth condition of salam regarding description of the commodity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=751)

(الشرط الثامن) ضبط الأوصاف التي تختلف المالية

نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترتب عليها التحريم، ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وواقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض وهو دون الأول في التحريم. .

## Mas'alah: What are the conditions for a salam contract in meat regarding weight and estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4350)

ومن المدونة: قال: ويشترط إذا أسلم في اللحم وزنا معلوما معروفا، وإن اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدرا قد عرفوه،

## Mas'alah: What is the ruling on excessive uncertainty in multiple waybas and handfuls in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4530)

وإذا كثرت الويبات والحفنات اتسع الغرر فلا يجوز.

## Mas'alah: Why do some scholars dislike stipulating a limit in the description of salam goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=680)

وكان بعض أهل العلم يكره أن يشترط في شيء من الأشياء غاية

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on the form of the oath in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4691)

قلت: وذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين في صفة الحلف ثلاثة أقوال، قولها الثاني: يحلف على البت مطلقا، الثالث: هذا إن كان صيرفيا دون عزو، وعزاها ابن حارث لابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، وقال ابن شاس بعد ذكر الأول: ولو قال: ما أعرف الجيد من الرديء، فقال بعض الأصحاب: يحلف ما أعطيته رديئا في علمي.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the condition and quality of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

قيل: ويذكر ضامرها وممتلئها، فإن سمى طيبا [2] ولم يقل جيدا فسد فيهما على الأصح، وإن اختلف بجدة أو قدم ذكره وإلا فسد؛ كسمراء ومحمولة خلافا لابن حبيب إن جلبا إليه.

## Mas'alah: What are the conditions for measuring the object of salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2953)

وقوله: (أو غيره) كالأحمال والحزم والجزر، وهي القبض، وذلك في البقول والقصيل والقرط والقضب، نص عليه في المدونة، قيل: وذلك أن يقاس ذلك بحبل فيقال: أسلم لك فيما يسع هذا ويجعلانه عند أمين. الباجي: ولا يجوز أن يقدر بذرع الأرض، وجوز ذلك أشهب، لا يقال: قد أجاز مالك في السلم الأول السلم في اللحم تحريا، وليس بمقدار معلوم؛ لأنه قال: إذا كان لذلك قدر عرفوه فهو راجع إلى قدر معلوم. واختلف في صفة ضبطه؛ فقال ابن أبي زمنين: إنما يجوز فيما قل، وصفة ضبطه أن يقول: أسلفك في لحم يكون قدره عشرة أرطال مثلا، وكذلك الخبز. وقال ابن زرب: هو أن يعرض عليك قدر ما يقول مثل هذا كل يوم، ويشهد على المثال، ولا يجوز على شيء يتحراه، وفي السلم الثاني من المدونة: ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع وليأخذا قياس الذراع عندهما كما جاز شراء ويبة وحفنة بدراهم إن أراه الحفنة؛ لأنها تختلف.

## Mas'alah: What are the conditions of salam that are agreed upon and disputed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=674)

وأما شروطه: فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها:

## Mas'alah: What are the four disputed conditions of salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=675)

واختلفوا في أربعة: أحدها: الأجل، هل هو شرط فيه أم لا؟ والثاني: هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حال عقد السلم أم لا؟ والثالث: اشتراط مكان دفع المسلم فيه. والرابع: أن يكون الثمن مقدرا إما مكيلا، وإما موزونا، وإما معدودا، وأن لا يكون جزافا.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding measurement and delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1236)

أى: بعد يبسه (قوله: ليحرز) أى: بالفعل فإن كان لا يمكن حرزه كما إذا كان منقوشا أو مكدسا أو كانت ثمرته متفرقة فى قصبته كالفول والحمص (قوله: أو كان بكيل) لا جزافا (قوله: أجل السلم) خمسة عشر يوما (قوله: كمقدار معلوم إلخ) تشبيه فى الجواز وأما لو اشترى الزيتون على أن عليه عصره لم يجز إذا كان مقدار ما يخرج مجهولا ونص أبى الحسن إن قال: أشترى منك ما يخرج من هذا فهو فاسد وإن قال: أشترى منك وأؤجرك بكذا فهو جائز وهو بيع وإجارة وإن قال: أشتريه منك على أن عليك

عصره لم يجز لحمل المبهم على الفساد اهـ (قوله: من زيت زيتون ودقيق إلخ) قبل عصر الزيتون وطحن الحب (قوله: اتحدت صفتهما) أي: الزيت والدقيق بأن يخرج الآخر كالأول ويجوز حينئذ النقد فيه بشرط وقوله: أو خير عطف على محذوف أى: أو لم تتحد وخير المشترى ولا يجوز النقد بشرط لتردده بين السلفية والثمنية فإن لم تتحد ولم يخير منع (قوله: كل كذا بكذا) أى: كل صاع مثلا أو ذراع من ثوب (قوله: من غير تعيين إلخ) أى: بشرط (قوله: ويكفى فى التعيين إلخ) لأنه مظنة حرزه (قوله: لامنها وأريد البعض) للجهل لأن البعض هنا صادق بالقليل والكثير (قوله: أو لم يرد شئ) وذلك لتبادر التبعيض منها وهذا أقوى الطريقين انظر (بن) اهـ مؤلف (قوله: فى كل عشرة) أى: كل عشرة آصع (قوله: وقيل يلزم الخ) أى: قال عبد الوهاب: يلزم فى عشرة فقط (قوله: ككراء كل شهر) أى: قياسا على من قال: أكترى هذه الدار كل شهر بكذا فإنه ـــــــ

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1398)

{باب السلم} هو رخصة مستثناة من بيع الإنسان ما ليس عنده (قوله: شرط السلم) ؛ أى: شرط صحة عقدة زيادة على ما تقدم من شروط البيع بالمعنى الأعم (قوله: إن لا يؤخر رأسه) ؛ أى: أن لا يؤخر رأس ماله كله ورأس الشئ أصله ولما كان ما يعجل أصلا للمسلم فيه لأنه لولا هو ما حصل معى ما يعجل رأس المال (قوله: يقبض بها) ؛ أى: وقع العقد على ذلك (قوله: أو قربه) بأن لا يؤخر أكثر من كاليوم (قوله: يجب قبض رأس المال) ولا يجوز التأخير لأنه الكالئ بالكالئ فى غير محل الرخصة فإن

السلم رخصة مستثناة من ذلك فى الجملة (قوله: وجاز خيار لها) ؛ أى: جاز عقد السلم بخيار فى رأس مال أو مسلم فيه لهما ولأحدهما أو لغيرهما (قوله: أى الثلاثة) لا أزيد ولو فى كرقيق ودار على المعتمد (قوله: إن لم ينقد) فإن نقد رأس المال ولو تطوعا فسد كما تقدم لتردد المنقود بشرط بين السلفية والثمنية والشرط منزل منزلة النقد لكن هذا ظاهر فيما لا يعرف بعينه أما ما يعرف بعينه فلا لأن له أن يتلفه ويضمنه بذمته أو لما فيه من الغرر لأن الشرط مظنة الانتفاع فإن أمضى العقد كان الانتفاع بوجه جائز وإلا كان بوجه غير جائز (قوله: إلا بلا شرط ... إلخ) استثناء من مفهوم الشرط أى فإن نقد فسد مطلقا لأنه فسخ دين فى دين إلا أن يكون النقد بلا شرط فيما يعرف بعينه لأن المعين لا تقبله الذمة أو كان لا يعرف بعينه ولكن استرده ولو بعد مضى زمن الخيار كما فى (حش) و (عب) المؤلف ويجب حمله على ما إذا لم يبلغ أمد الخيار منتهى الثلاثة _____

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، ولجوازه شروط في رأس المال وشروط في المسلم فيه وشروط في أجله، فالتي في رأس المال خمسة أن يكون معلوما معينا مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه، والتي في المسلم فيه تسعة أن يكون مؤجلا وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا وأن يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس، والقدر، والصفة مما تحصره الصفة والتي في الأجل شيئان أن يكون معلوما، وأن يكون مما تتغير في مثله الأسواق، ولم يستوف

الشيخ هذه الشروط كلها، وإنما ذكر بعضها غير مرتبة فأشار إلى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه، وهي أن يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله: (في العروض الرقيق، والحيوان، والطعام، والإطعام، والإدام) ق: حصر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير، والدراهم، ونص عبد الوهاب في المدونة على جواز السلم فيها؛ لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا اهـ. قلت: أما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير، والدراهم، وأما الرقيق فمعلوم،

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: ولجوازه شروط إلخ] لا يخفى أن ما ذكره من الشروط فيما ذكر لا يخص السلم ككون كل منهما مما يحل تملكه ولا يذكر من شروط الشيء إلا ما كان مختصا به، ويشترط في السلم أيضا أن يكون رأس مال السلم، والمسلم فيه مما يجوز بينهما التأخير، وهذا الشرط أخذ من قوله في أول الباب: ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل إلخ.

## Mas'alah: What are the conditions of known genus, quantity, and description in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

وأما الطعام فالمراد به عند أهل الحجاز البر، والإدام ما يؤتدم به كاللحم، وأشار إلى ثلاثة منها، وهي أن يكون معلوم الجنس، والقدر، والصفة بقوله: (بصفة معلومة) ق:

لأن الصفة عنده معرفة الجنس لا القدر، والصفة، وأشار إلى الشرط الثاني منها وإلى الشرط الأول من شرطي الأجل بقوله: (وأجل معلوم) احترز بالأجل من الحال فإنه لا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فإنه لا يصح معه السلم، ودليلهما قوله في الحديث الصحيح: «أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وفي رواية: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم» الحديث: وأشار إلى أحد شروط رأس مال السلم بقوله: (ويعجل رأس المال) يعني جميعه؛ لأنه متى قبض البعض وأخر البعض فسد؛ لأنه دين بدين ونبه بقوله: (أو يؤخره) أي رأس مال السلم (إلى مثل يومين أو

## Mas'alah: What are the five conditions for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1749)

[حاشية الصاوي] قوله: [من هذه الشروط] : أي الخمسة وهي أن يكون البلد الثاني على مسافة يومين من بلد العقد وأن يشترط في العقد الخروج فورا وإن لم يخرجا بالفعل إما بأنفسهما أو بوكيلهما، وأن يعجل رأس المال في المجلس أو قربه أو أن يكون السفر ببر أو بغير ريح. والحاصل أن السلم لا بد أن يؤجل بأجل معلوم أقله نصف شهر، إلا إذا اشترط قبضه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد صح بتلك الشروط الخمسة، ولا يشترط التأجيل بنصف شهر.

## Mas'alah: What is the sixth condition for a valid salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1752)

[الشرط السادس تبين الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في المسلم فيه]

## Mas'alah: What are the qualifications of some conditions of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1754)

[محترزات بعض شروط السلم]

## Mas'alah: What are the six conditions of salam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=749)

الباب الأول: في شروط السلم، وهي ستة:

## Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=750)

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه دينا، (فاعلم) فلا ينعقد في عين محاذرة من الغرر ببيع المعين إلى أجل، أو على تخليصه من يد مالكه، ولأن لفظ السلم للدين. ولو أسلم

بلفظ الشراء انعقد سلما وعجل رأس المال.

# Mas'alah: What are the conditions for describing the subject matter in salam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=754)

الشرط السادس: معرفة الأوصاف لرفع الخطر بجهل الصفة، فلا يصح السلم إلا في ما ينضبط فيه كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس [بمثله] في السلم. ويصح في المصنوعات والمختلطات إذا أمكن ضبطها بالصفة. ويجوز في الحيوان للأخبار والآثار، فيتعرض للنوع واللون والذكورة والأنوثة والسن، وبالجملة فيتعرض لكل ما تختلف

الأغراض وتتفاوت الأثمان بسببه إذا لم يؤد إلى عزة الوجود. فيذكر في الرقيق الجنس، فيقول: رومي أو حبشي أو تركي أو غير ذلك. واللون فيقول: أحمر أو أسود أو ذهبي أو غير ذلك. والذكورة أو الأنوثة، ويذكر فيها البكارة أو الثيوبة إن كان الثمن يختلف بذلك عندهم اختلافا مقصودا. ويذكر السن فيقول: يفاع أو محتلم أو غير ذلك مما ينبي عن سنه، أو يذكر عدد السنين، ويذكر القد، فيقول: قصير أو طويل أو ربعة، ويذكر الجودة أو الدناءة. ثم يترك كل شيء على الغالب، فإن لم يكن فالوسط. ويقول في البعير: ثني أحمر من نعم بني فلان، ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع أيضا. ويتعرض في الطير للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة. ويقول في اللحم: لحم بقر أو غنم ضأن أو معز ذكر أو أنثى، خصي أو غير خصي، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية. ولا بد من بيان السن، فيقول: ثني، أو رباع، أو جذع إلى غير ذلك من أوصاف السن التي يختلف الثمن باختلافها. ولا يشترط تعيين الفخذ أو الجنب أو غيرهما. (قال ابن حبيب: فإن اشترطه فحسن) . وقال ابن القاسم: إنما يشترطه أهل العراق، وهو باطل،

قيل له: أفيعطيه من البطن؟ فقال: أفيكون لحم بلا بطن؟ فقيل: وما مقدار ما يعطيه من البطن؟ قال: قد جعل الله لكل شيء قدرا. قال الإمام أبو عبد الله: وإذا كان الثمن يختلف باختلاف هذه الأعضاء فالأولى اشتراطه. قال: ولعل الذي وقع في المذهب مبني على أن ذلك لا يختلف عندهم، أو يختلف ولكنه يعطيه من كل عضو بمقداره، حتى يجمع له ما بين الجيد والدنيء بالنسبة المعلومة فيها. وحمل قول ابن القاسم أنه يعطيه من البطن إذا أسلم في اللحم على عادة عندهم. قال: والعوائد عندنا بخلاف هذا. ويذكر المسلم في اللحم السمن أيضا.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the measure of goods in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2323)

وأشار للشرط الرابع بقوله: وأن يضبط بعادته في ذلك البلد من كيل، ك: قمح وفول، أو وزن، ك: لحم وسمن، وك: الرطب والبسر في بعض البلاد، وفي بعضها بالكيل، فما كانت العادة فيه الكيل فلا يفتقر إلى الوزن، وكذلك العكس، أو عدد ك: الرمان والسفرجل ببعض البلاد، وببعضها بالوزن.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying attributes in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2325)

وأشار للشرط الخامس بقوله: وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة اختلافا يتغابن

الناس بمثله في السلم عادة، أي: من جهة العادة؛ لأن بعض الصفات يختلف به نوع دون آخر، فما لم يوجد فيه هذا الضابط لا يجوز السلم فيه. ومفهومه: أن ما لا تختلف به القيمة من الصفات لا يجب بيانه، كذا مشى عليه هنا، مع تعقبه تعبير ابن الحاجب بذلك، قائلا: عبارة غيره أقرب؛ لأنهم يقولون يبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف بها الأغراض، واختلاف الأغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة؛ لاحتمال أن

يكون ما يتعلق بالغرض صفة يسيرة عند التجارة، أو تخلفها صفة أخرى انتهى. وفيه بحث انظره في الكبير، وربما أشعر قوله: (تبين صفاته) باشتراط علمهما بها ولغيرهما، وهو كذلك، وإلا فمتى اختصا بها أدى للنزاع بينهما.

## Mas'alah: What conditions apply to meat in salam contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

وقد شرطوه في اللحم كما يأتي،

## Mas'alah: How is the quality of goods determined in salam and nikah contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2330)

وحمل السلم في اشتراط الجيد والرديء على الغالب منه، إن وجد، وإلا يكون غالبا فالوسط من الجيد أو الرديء، ولا يقضى بالوسط أولا، وفي النكاح يقضى به أولا، وقد

يفرق بالمشاحة في البيع دون النكاح (2) . (1) في "م 1" و "ن 3" : فلو كان مختصا بهما. (2) قال في منح الجليل (5/ 370) : "طفى: وتبعه س وج وأقراه، فظاهره أنه عند اشتراط الجيد في النكاح يقضي بوسطه ابتداء من غير نظر للأغلب، بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق لغير هؤلاء، وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط فهو عند الإطلاق، أما عند اشتراط الجيد أو الرديء فيعمل به كما تقدم في النكاح من سماع عيسى وغيره، وإذا عمل به فالظاهر من كلامهم النظر للأغلب كما في السلم." وأما قول المتيطي لها الوسط من تلك الصفة المشترطة فهو قائل بهذا في السلم أيضا، ويدل على كون النكاح كالسلم قوله في السماع المذكور إن كانت الخمسون صفة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة مما يتواصف الناس، بينهم إذا أسلفوا في الرقيق وابتاعوه كقوله هو لك صبيحا تاجرا فصيحا فإني أرى هذه الصفة لازمة على الرقيق أو رخص. اهـ "."

## Mas'alah: What is the ruling on estimation in salam and agency?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=378)

وكذلك: السلم لابد فيه من التقدير في الجهتين، أو المسلم فيه فقط، إن كان الثمن عينا، والوكالة منافع الوكيل فيها مقدرة.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying attributes in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2422)

و) الشرط الخامس (إن تبين صفاته التي تخلف بها القيمة) صوابه الثمن كما اعترض به على ابن الحاجب في تعبيره بقيمة ثم تبعه هنا ـــــــــ وأبي الحسن وهو نحو ما قيد به ابن رشد في الذراع (أو يأتي به) قول ز أن يأتيه بقدر كحجر الخ فيه نظر بل الذي يفيده النقل أنه يأتيه بلحم مقدر بعشرة أرطال مثلا ويقع السلم في مثله كما لابن عاشر ونص أبي الحسن عياض ذهب ابن أبي زمنين وغير واحد أن معنى التحري هنا أن يقول أسلمك في لحم يكون قدر عشرة أرطال قال وكذلك الخبز وقال ابن زرب إنما معناه أن يعرض عليه قدرا ما ويقول له آخذ منك مثل هذا كل يوم ويشهد على المثال اهـ. (وجاز بذراع رجل معين) قول ز ولم ينصب الحاكم ذراعا الخ بهذا قيده ابن رشد في رسم البيوع من سماع أصبغ ونقله ق عنه وقول ز فإن قرب العقد تحالفا الخ هذا التفصيل هو الذي نقله ابن عرفة عن ابن يونس (وإن تبين صفاته) قول ز وبحث تت فيه غير ظاهر الخ قال تت في كبيره ففيه بحث لقولهم في غير هذا المحل القيمة تختلف باختلاف الأغراض اهـ. قال طفى وفيه بحث إنما قالوا إلا ثمان تختلف باختلاف الأغراض قال المازري الصفة التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلافها اهـ. وباختلاف الأغراض عبر ابن عرفة وغير واحد وقول ز عن تت والمراد اختلافا يتغابن بمثله الخ صوابه لا يتغابن بمثله بصيغة النفي وهكذا رأيته في نسخة صحيحة من تت عليها خط سيدي ميارة شارح التحفة والمراد اختلافا لا يغتفر الغبن به عند الناس لكثرته وما ذكره ز

وذلك لأن الثمن هو الذي تختلف به الأغراض والرغبات (في السلم عادة) ببلد السلم ومكانه وأما القيمة فتتبع الذوات وبحث تت فيه غير ظاهر والمراد اختلافا يتغابن بمثله عادة كما في تت أي يحصل الغبن لمن نقص عن الصفة المعتادة بخلاف نقص لا يتغابن به عادة لسهولته فلا يحتاج لتبيينه قال تت ابن عبد السلام وخص السلم لأنه يغتفر فيه

من ترك بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر اهـ. وأشعر قوله: تبين صفاته إلى عادة باشتراط علمها لهما ولغيرهما وهو كذلك وإلا فمتى اختصا بعلمها أدى للنزاع وكانت من النادر والندور يصير به بمنزلة ما لا يمكن وصفه (

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the measure of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1484)

(ص) وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (ش) هذا هو الشرط الرابع، والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة أو وزن كاللحم، ونحوه أو عدد كالرمان، والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته أي عادة أهل محله أي محل العقد، وبعبارة، وأن يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل إلخ، وقوله (كالرمان) يصح أن يكون مثالا للوزن، والعدد لأنه يختلف باختلاف المحلات

## Mas'alah: What are the conditions for the commodity in salam to be described by attributes affecting value?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=406)

(وشروط ما يسلم فيه أن يرى متصفا) أي مضبوطا بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة، وقيل: التي تختلف بها الأغراض وهو الصواب إذ لا يلزم من اختلافها اختلاف القيمة خلاف قول (خ) : وإن تبين صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة

كالجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه

## Mas'alah: What are the conditions for salam in a silk garment regarding weight and description?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

قوله: (وفي الثوب والرقة، والصفاقة، وضديهما) ليس هذا من تمام المحكي عن المازري بل هذه [مسألة] [2] ثاني سلوم [3] "المدونة" قال فيها: ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته وإنما السلم في الثياب بصفة وذراع معلوم [4] طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه [5]. قال أبو الحسن الصغير: أي رقته وغلظه. قال ابن يونس: أنكر سحنون قوله في ثوب الحرير أبو الحسن الصغير، ورأى أن الصفة لا تحصره [6]، وأنه لابد من الوزن؛ لتفاوت ذلك.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying measurement (by weight, volume, or count) in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2074)

قوله: (وأن يضبط بعادة من كيل، أو وزن، أو عدد) أي ومن شروط السلم أيضا أن يضبط المسلم فيه بعادة أهله فيه، من كيل كالحنطة عندنا بمصر، أو وزن كالفاكهة، أو عدد كالرمان والبيض وقد نبه بقوله [1]: (كالرمان، وقيس [2] بخيط [3]، والبيض) على ما يباع عددا، وقد قال ابن القاسم عن مالك في الرمان والسفرجل يباع عددا

[4]. ابن القاسم: وإن كان الكيل فيهما معروفا جاز [5]. أبو الحسن الصغير: وتقاس الرمانة بخيط ويضعانه عند أمين، وفي المدونة أن البيض يسلم فيه عددا [6] كما قال هنا.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying attributes in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2076)

قوله: (وأن تبين صفاته [12] التي تختلف بها القيمة، في السلم عادة) أي ومن شروط (1) في (ن 5) : (وفسخ) . (2) قوله: (ويفسخ) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن 5) : (عقده) . (4) انظر: المدونة: 3/ 89، والتوضيح: 6/ 44. (5) في (ن 4) : (ويجوز) . (6) قوله: (وكذا الويبة و) في (ن) : (وكذلك في) . (7) انظر: المدونة: 3/ 115. (8) قوله: (أي وجاز السلم ... ويبة وحفنة) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 3) : (دراهم) . (10) انظر: التوضيح: 6/ 43. (11) في (ن) : (بعينه) . (12) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (صفته) .

السلم أيضا أن تبين فيه الصفة [1] التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافا يتغابن [2] الناس [3] بمثله في العادة في مثل تلك السلعة، فرب صفة تعتبر [4] في نوع دون غيره [5] وفي بلد دون غيره.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying quantity in salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1221)

أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجزاف قال الحفيد في البداية أجمعوا على اشتراط أن يكون أي المسلم فيه مقدرا لا جزافا ثم قال واختلفوا في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا لا جزافا والتقدير في السلم يكون بالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد وما لا يمكن فيه أحد هذه التقريرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة أو مع تركه إن كان نوعا واحدا فاشترط ذلك أي التقدير في الثمن أبو حنيفة ولم يشترط فيه الشافعي ولا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد قالوا وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغرر فيه وعند ابن حنبل رحمه الله تعالى في كشاف القناع السلم عوض يثبت في الذمة فاشتراط العلم به كالثمن وطريقه الرؤية أو الصفة والأول يمتنع فتعين الوصف ا ه

# Sub-topic – Term (Ajal) Conditions

## Mas'alah: What is the condition regarding the time of existence of the term in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2116)

الشرط الحادي عشر: أن يكون الأجل المشترط زمان وجوده احترازا من السلم في فاكهة الشتاء لأجل في الصيف وبالعكس ونحو ذلك فإنه غرر فيمتنع

## Mas'alah: What is the third condition for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2892)

الثالث: أن يكون مقدرا. (1) انظرها في القبس: 2/ 832. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 292 – 293 مع تصرف يسير. (3) أي قول ابن عمر في الموطأ (1875) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2571) ، وسويد (244) ، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 19. (4) في المنتقى: "يقضي أن يكون السلم في موصوفا" . (5) قوله: "متى انخرم منها شيء لم يصح" هي من إضافات ابن العربي، وانظر المعونة: 2/ 983.

## Mas'alah: What is the ruling on combining advance payment with a distant option period in salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1330)

قلت: فإن قدم رأس المال واشترط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيدا؟ قال: لا يجوز أيضا في قول مالك لأن مالكا لا يجيز هذا الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of goods within one or two days in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3092)

قال مالك: إن شرطا [1] أن تقبض السلعة إلى يوم أو يومين جاز إن اشترط ذلك البائع على المشتري، أو المشتري على البائع [2].

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding the delivery term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

والشيء في مثله فرض، ونحوه في المدونة، وأشار للشرط بقوله: وأن يؤجل المسلم فيه بمعلوم، صفة للمصدر المسبوك من أن والفعل، كقوله قبله: (وأن لا يكونا طعامين) .

## Mas'alah: What is the condition of a known deferred term exceeding half a month for the validity of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5811)

وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر هذا هو الشرط الثالث من شروط السلم السبعة؛ يعني أنه يشترط في صحة عقد السلم أن يؤجل بأمد أي زمن معلوم زائد على نصف شهر، واحترز بقوله: "أن يؤجل من السلم الحال فإنه لا يجوز لما رواه أبو داوود والترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان) ، وفي حديث حكيم بن حزام أنه صلى الله عليه وسلم قال له: (لا تبع ما ليس عندك على أن يكون حالا عليك) ،"

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the delivery time and measuring the commodity in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز، والحصاد والدراس وقدوم الحاج. واعتبر ميقات معظمه، إلا أن يقبض ببلد كيومين، إن خرج حينئذ ببر، أو بغير ريح. والأشهر بالأهلة، وتمم المنكسر من الرابع، وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول فيه [1] في اليوم، وأن يضبط بعادته [2] من كيل، أو وزن، أو عدد كالرمان، وقيس بخيط، أو البيض، أو بحمل أو جرزة في كقصيل، لا بفدان. أو بتحر وهل بقدر كذا؟ أو يأتي به ويقول كنحوه؟ تأويلان.

# Sub-topic – Place of Delivery Conditions

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2125)

الشرط الرابع عشر: تعيين مكان القبض قال المازري: يستحب دفعا للنزاع وهو ظاهر المدونة وكلام الأصحاب وهو مبسوط في البحث عن مكان القبض فليطالع من هناك وأوجبه (ح) لأن الأسعار تختلف باختلاف البلاد كالاختلاف بالأزمان فيجب المكان قياسا على الزمان وجوابه: الفرق بأن من مقصود السلم الزمان دون المكان في العادة وكذلك القرض لأن الناس يستلفون لزمان معين ويسلمون له دون المكان فإن المقصود تجرد الأزراق المعينة على الوفاء والرزق في الغالب يتجدد بتجدد الزمان دون المكان فإن وقع في المكان فهو لتجدد الزمان وكذلك إن تعلق الأمل بالسعادة والأرزاق في الزمان المستقبل دون المكان فالناس كلهم يؤملون في المستقبل وليس كل الناس يؤملون مكانا معينا فلذلك كان الزمان مقصودا دون المكان ولذلك لم ينه – صلى الله عليه وسلم – عليه بل قال: إلى أجل معلوم ولم يقل إلى مكان معلوم

## Mas'alah: What is the ruling on a loan of food with a condition to deliver in another location?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2937)

1344 – مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن

يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل يعني حملانه

## Mas'alah: What are the conditions for specifying delivery terms in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4309)

قال بعض القرويين: إذا اشترط ما يأخذ كل يوم أنه إما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه، فذلك جائز. وإن لم يضرب أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت العيد ولا متى يأخذه، فالبيع فاسد لأنه لما سماه

## Mas'alah: What is the ruling on buying specific goods with delivery in another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4607)

قال مالك: وإن ابتعت طعاما بعينه بالإسكندرية على أن يحمله لك إلى الفسطاط، فإن كان على أن يوفيكه بالفسطاط لم يصلح؛ لأنه شراء شيء

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of payment in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2803)

قلت: وتقدمت في الأيمان وفي شرط محل القضاء طريقان: المتيطي: تعيينه مستحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of payment in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

وفي شرط محل القضاء طريقان: المتيطي تعيينه مستحسن.

## Mas'alah: What are the conditions for travel by land or sea in salam delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

لاف ما إذا كانت أقل من اليومين ويشترط أيضا أن يخرجا بالفعل كما أشار له بقوله (إن خرج) العاقد الشامل لهما (حينئذ) أي حين العقد بأنفسهما أو بوكيلهما ولا بد من اشتراط الخروج وتعجيل قبض رأس المال بالمجلس وأن يكون السفر في اليومين (ببر أو) بحر (بغير ريح) كالمنحدرين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين فلا يجوز لعدم الانضباط لجواز قطع المسافة الكثيرة في ساعة فيؤدي إلى السلم الحال فقوله ببر إلخ راجع لقوله كيومين فلو قدمه على قوله إن خرج كان أحسن والحاصل أن الشروط خمسة متى اختل منها شرط وجب ضرب الأجل

## Mas'alah: What is the chapter on conditions of salam and delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2478)

[كتاب السلم] [باب في شروط السلم وأداء المسلم فيه والنظر في صفته]

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding travel by land or sea?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1749)

أي حين العقد (ببر) لا بحر، (أو) ببحر (بغير ريح) ، كالمنحدرين؛ احترازا من السفر بالريح كالمقلعين فلا يجوز، لأنه ربما أدى إلى قطع مسافة اليومين في نصف يوم فيؤدي إلى السلم الحال ولا بد من تعجيل رأس المال وقت العقد، فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فلا بد من ضرب الأجل.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract with delivery in another town?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2322)

ثم ذكر شروطه مسافة كاليومين على ما قيد به ابن أبي زمنين بقوله: إن خرج حينئذ، أي: حين العقد بنفسه، أو وكيله فرارا من جهالة زمن القبض، وأن يكون سفره ذلك ببر أو ببحر بغير يح، فإن سافر بريح لم يجز؛ لجواز قطع المسافة كاليومين فأكثر في ساعة، فيكون سلما حالا، وحينئذ فلا بد من ضرب الأجل.

## Mas'alah: What are the differences between salam in a village and a walled garden regarding payment and ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2334)

أو تخالفه فيه، أي: في وجوب النقد في القرية دونه، وفي جواز (1) قال في منح الجليل (5/ 379) : "(تأويلان) محلهما إذا اشتراه على أخذ شيئا فشيئا، فإن اشتراه على أخذه في يوم أو يومين فالرجوع بحسب المكيلة اتفاقا، وليس في كلامه ما يشعر بهذا، وعلى الأول الأكثر كابن محرز وجماعة، والثاني لابن سحنون عن أبي مزين عن عيسى بن دينار أفاده تت." طفى: تعقبه "ق" بأنه لم يجد من ذكر هذين التأويلين على المدونة وهو الصواب. البناني: لعل "ق" ذكر ذلك في كبيره إذ ليس في النسخ التي بأيدينا من صغيره "."

## Mas'alah: What are the conditions for a salam contract with delivery in a city two days away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5816)

يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف سوق البلدين وإن لم يختلفا بالفعل ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل، خلافا للجزولي. وحينئذ فلابد من تأجيله بنصف شهر، ثم جواز ما مسافته كيومين مقيد بأربعة شروط أحدها: قبض رأس المال بمجلس العقد أو قربه كما قال الباجي كما مر أول الباب. ثانيها: اشتراط الخروج ولا يفهم هذا من المص. ثالثها: أن يخرج بالفعل كما أشار له بقوله: إن خرج العاقد المسلم إليه، وكذا المسلم إذ الشرط أن يقبض ببلد كيومين حينئذ أي حين العقد بنفسهما أو بوكيلهما أو لكل وكيل في بلد كيومين فرارا من جهالة زمن القبض. رابعها: أن تكون مسافة كيومين ببر أو بحر بغير ريح كالمنحدرين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين فإن ذلك لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ؛ إذ قد يحصل في أول يوم فيكون من السلم الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of flour or biscuits in one city with repayment in another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5876)

أو دقيق أو كعك ببلد يعني أنه يمنع أن يسلف دقيقا ببلد بشرط أن يأخذ مثله في بلد آخر ولو للحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله، وكذلك يمتنع أن يسلف كعكا ببلد بشرط أن يأخذ بدله ببلد آخر فقوله: "ببلد" أي ليأخذ بدله ببلد آخر، وهذا يرشد له قوله: "وجر منفعة" . قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وشرط دفع دقيق أو كعك ببلد هما به ليوفيه ببلد آخر، ولو لكحاج لما فيه من تخفيف مؤنة ومفهومه الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك، خلافا لما في الحمديسية من جواز ذلك ولو مع الشرط للحاج ونحوه، ثم إن هذا داخل في قوله: "أو عين عظم حملها" انتهى. وقال المواق من الواضحة: لا يجوز سلف الطعام السائس ولا العفن ولا القديم ليأخذ جديدا إلا إن نزلت بالناس حاجة فسألوا رب الطعام المذكور؛ إذ المنفعة لهم دونه يريد أن الطعام المذكور لو باعه حينئذ باعه بثمن غال، وفي الغالب أن الطعام الذي يودون يكون وقت الأداء أرخص وإن كان غير ساش ولا معفون. ومن المدونة: ولا يجوز قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر وليسلفه ولا يشترط، قال أبو عمر: لا يشترط إلا القضاء. انتهى.

## Mas'alah: What happens if the parties agree that a city was specified but disagree on which city in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وإن اتفقا على أن العقد وقع على شرط تعيين بلد، واختلفا في البلد المشترط، فلا يخلو أن يدعي أحدهما اشتراط البلد الذي وقع فيه العقد، أو يدعي كل واحد منهما اشتراط بلد غير البلد الذي وقع فيه العقد.

## Mas'alah: What conditions apply to delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=567)

وقال ابن أبي زمنين: يشترط أحدهما، واختاره ابن يونس ومراد الشيخ بالبلد إذا كانت بعيدة بحيث يكون تغيير الأسواق فيها لبعدها غالبا.

## Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=408)

تتمة: زاد المتيطي من الشروط أن يذكر موضع القضاء اهـ. وهذا إذا كان المحل متسعا جدا وإلا لم يلزم ويقضيه بينة أو بسوقها وإلا ففي أي مكان قال في المدونة، قال ابن القاسم: من أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي أي موضع بمصر لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان. قال ابن القاسم: ولو قال على أن يقبضه بالفسطاط جاز قال مالك: ويقبضه في سوق الطعام وكذا جميع السلع إذا كان لها سوق فإن لم يكن لها سوق معروف فحيثما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري، وقال سحنون: يوفيه ذلك بداره كان لها سوق أو لا. أبو إسحاق: وهذا هو المحكوم به اليوم لأن الناس اعتادوا ذلك. وقال ابن المواز: لا يفسد السلم إذا لم يذكر موضع القضاء ويقضيه

بموضع التبايع في سوق تلك السلعة اهـ. ومحله إذا لم يتسع المحل فلا يعارض ما للمتيطي (خ) : كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها وإلا ففي أي مكان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

## Mas'alah: What is the fourteenth condition regarding specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=653)

الرابع عشر تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة، نفيا للغرر، فمتى انخرم شرط من هذه، فهو السلم الممنوع.

# Sub-topic – Agent and Debtor Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on an agent selling salam food to a salam debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3056)

قال محمد بن رشد: إنما قال لا خير في أن يبيع الوكيل الطعام الذي وكل على بيعه ممن له عليه طعام من سلم، على أن يقضيه إياه، يريد لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر، نقدا ولا إلى أجل؛ لأنه إذا باعه الطعام على أن يقضيه إياه فقضاه، فكان قضاؤه إياه بيعا له قبل استيفائه بما شرط

على نفسه من قضائه قبل أن يشتريه، إذ لا يجوز لمن عليه طعام من سلم أن يقضيه من طعام اشتراه قبل أن يستوفيه، هذا إذا أجاز صاحب الطعام للوكيل أن يبيعه ممن له عليه طعام على أن يقضيه إياه؛ لأن من حقه أن لا يجيز ذلك؛ لأنه يقول: سامحه في البيع ليقضيه إياه، فالحكم في ذلك إذا أجاز البيع أن يجوز البيع ويفسخ الشرط؛ لأنه شرط فاسد لا تأثير له في الثمن، فوجب أن يفسخ، ويجوز البيع كما قالوا فيمن باع ثمرة واشترط البراءة من الجائحة على حديث بريرة في قوله – عليه السلام – فيه: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط ... » الحديث. فلا يحكم عليه أن يقضيه إياه بالشرط، ولا يجوز له هو أن يتعجل ذلك وإن اكتاله؛ لأن اكتياله لغو لا معنى له من أجل الشرط، وإن قضاه رد إليه واتبعه بطعامه على وجهه، ولو كان الطعام الذي للوكيل عليه من قرض، لجاز البيع والشرط لأنه جائز، فوجب أن

يجوز على حديث جابر. وأما إذا لم يجز صاحب الطعام البيع، فالحكم في ذلك أن يأخذ طعامه إن أدركه بعينه بيد المشتري أو يد الوكيل بعد إن رده إليه، ويفسخ البيع ويطلب الوكيل المبتاع بطعامه الذي له عليه؛ وإن لم يدرك طعامه بعينه وكان قد فات في يد الوكيل، رجع على الوكيل بمثله ونفذ البيع بين الوكيل والمشتري، يأخذ منه لنفسه الثمن الذي باعه به منه وفسخ القضاء في الطعام، فرد إليه مثله واتبعه بطعامه الذي كان له عليه؛ لأنه إن ترك الوكيل على ما كان قضاه إياه، دخل ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأنا

إن ألغينا بيع الوكيل للطعام من أجل أنه قد رجع إليه طعامه بما اشترط، كان الوكيل قد باع الطعام الذي كان له على المشتري بالثمن الذي أخذ منه في الطعام، وإن لم يلغه كان المبتاع قد قضى الطعام الذي ابتاع في الطعام الذي كان عليه من السلم قبل أن يستوفيه بما شرط على نفسه من أن يقضيه إياه؛ وأما إذا باعه من رسول لم يعلم أنه اشترى للذي كان له عليه الطعام، فجائز له أن يقضيه منه كما قال، ولا حجة لصاحب الطعام في ذلك، وإنما كره ذلك للذي يقضي مخافة أن يكون المقتضي قد علم أن الرسول له، ولو تحقق أنه لم يعلم أن الشراء له لم يكن في ذلك وجه من الكراهة، ولو كان الطعام للبائع فباعه ممن له عليه طعام من قرض على أن يقضيه إياه جاز إن كان ينقد، ولم يجز إن كان إلى أجل؛ لأن الطعام قد رجع إليه فآل الأمر إلى أن أخذ منه في الطعام الذي كان له عليه من القرض الثمن الذي باع به منه الطعام، فإن كان نقدا جاز، وإن كان إلى أجل لم يجز؛ لأنه فسخ الطعام في ذلك الثمن إلى ذلك الأجل، على ما قال بعد هذا في رسم القبلة؛ ولو باعه منه بثمن إلى أجل على غير شرط أن يقضيه إياه ولا رأي ولا عادة ولا رجاء، فلما تم شراؤه قضاه إياه لم يجز أيضا، وفسخ من باب الحكم بالذرائع، لا من أجل أنه حرام عليه فيما بينه وبين خالقه إن صح عمله فيه على

غير شرط ولا عادة ولا رجاء، ولو اشتراه له منه رسول بثمن إلى أجل ولم يعلم أنه رسول له، لجاز أن يقتضيه منه، ولكره ذلك للذي يقضي، للوجه الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه؛ ولو كان الطعام للبائع لم يجز له أن يبيعه ممن له عليه طعام من بيع قبل أن يقضيه إياه إلا بمثل الثمن الذي أسلم إليه في الطعام نقدا؛ لأنه إن كان بأقل أو بأكثر نقدا صار بيع الطعام قبل أن

## Mas'alah: What is the ruling on an agent using a commodity for salam without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1201)

قال: وقال مالك: لو أن رجلا أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للآمر أن يأخذ ذلك الطعام. قال مالك: لأنه عندي من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض. قال ابن القاسم: وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه لأنه إنما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on debt-for-debt in salam when one is specific and the other is guaranteed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3125)

وقال ابن القاسم في كتاب بيع الغرر: إنما الدين بالدين في المضمونين، قال: وإن كان أحدهما بعينه في موضع غائب لا يصلح النقد فيه، والآخر مضمونا إلى أجل - جاز، ولا يصلح النقد فيه بشرط حتى يقبض الغائب [2]. يريد إذا حل السلم أو الدين إذا كان عينا [3] قبل قبض السلعة الغائبة أخرج من الذمة ووقف حتى يقبض الغائب إلا أن

يتطوع بتعجيله، ولا يجوز بشرط قبض السلم متى حل قبل قبض الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt immediately as a salam contract for food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1254)

2494 - وإن قبضت من غريمك دينا، فلا تعده إليه مكانك سلما في طعام أو غيره، وكذلك لو أسلمت إليه دنانير في طعام، ثم قضاكها بحدثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط، لم يجز، ويكره ذلك كله بحدثانه.

## Mas'alah: What are the conditions for selling debt in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2522)

(لا طعام) هذا راجع لقوله "إن جاز بيعه قبل قبضه" وقد تقدم نص ابن محرز. ومن رسم أسلم من سماع عيسى من السلم إذا باع طعاما بثمن إلى أجل فلا بأس أن يأخذ بثمنه زيتا قبل أن يفترقا. وانظر إذا باع الدين من غير من هو عليه قد تقدم نص المدونة جائز بيع ذلك كله من غير بائعك إلخ. وقال الغرناطي: لا يجوز بيع الدين إلا بأربعة شروط: أن لا يكون طعاما بعرض، وأن يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا به ويباع بغير جنسه، وكون الثمن نقدا، وأن لا يكون المبتاع عدوا للغريم. البرزلي: وإن كان الدين عروضا، فهل يشترط أن يبقى مثل أجل السلم من أجله، أو ليس من شرطه ذلك؟ وأخذ كل منهما من المدونة

# Sub–topic – Liability and Guarantee Conditions

## Mas'alah: What is the secret behind the condition of guarantee with a reward in salam?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=752)

(المسألة الرابعة) في الشرط الثالث وهو الضمان بجعل في بيان سره [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم به الربا فيترتب عليها التحريم) قلت إذا دخل غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقة السلف كما قال ولا مدخل للمعارضة هنا؛ لأنهما أصلان متغايران على ما سبق قال (ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وأوقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض وهو دون الأول في التحريم) قلت في ذلك نظر وما قاله في المسألة الثالثة حكاية أقوال وتقسيم لا كلام معه فيه وما قاله بعدها إلى آخر الفرق صحيح، وكذلك ما قاله في الفرق بعده [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] باختلافها نفيا للغرر أي أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها الأثمان عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة كالنوع أي الصنف كرومي وحبشي والجودة والرداءة والتوسط في كل مسلم فيه واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلدهما به، ولو بالحمل بخلاف مصرفا لمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلت وفي الحيوان وسنه والذكورة والسن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون

وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر انظر خليلا وشراحه وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل كما في الإقناع وشرحه.

## Mas'alah: What is the difference between a condition of guarantee and a condition of not dismissing the agent in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

قلت: الذي في المنتقى وذكره ابن زرقون والمتبطي إنما هو شرط الضمان لا شرط عدم العزل، وشتان ما بينهما شرط عدم العزل يستقل به الموكل وشرط الضمان موقوف على التزامه الوكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3094)

وقيل: المنع؛ لأنه من باب [8] بيع ما ليس عنده، فأجيز ما بعد أجله، لما ورد في ذلك من الأحاديث والعمل وبقي ما قرب أجله أو كان حالا على المنع لأنه بيع ما ليس عنده. (1) انظر: المدونه: 3/ 268، والنوادر والزيادات: 6/ 66. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 66. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 66 ونص النوادر: (قال عنه ابن وهب: وفي الثياب والحيوان إلى يومين أو ثلاثة: إنه جائز. قال عنه ابن وهب: وغيره أحسن منه) . (4) قوله: (لم يفسخ) في (ت) و (ث) : (فسخ) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 66. (6) قوله: (للاختلاف في ذلك) زيادة من (ب) . وانظر: النوارد

والزيادات: 6/ 66. (7) في (ث) : (المنع) . (8) قوله: (باب) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess and the time limit for delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1187)

2389 - ومن اشترى من رجل مائة أردب حنطة جيدة حالة بعبد، وليس عند الرجل طعام، أو اشترى منه طعاما أو حيوانا أو ثيابا مضمونة بغير عينها على أن يقبضها منه إلى يوم أو يومين لم يجز، ولا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض، إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم، تتغير في مثله الأسواق، ولم يحد مالك فيه حدا، وأرى الخمسة عشر يوما، والعشرين في البلد الواحد، وأما

## Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1749)

[الشرط الرابع أن يكون السلم فيه في الذمة]

## Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge of dinars in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1349)

ولو كان الرهن المأخوذ بطعام السلم دنانير مثل رأس المال، فإن ارتهانها إن وقع بعد

العقد ثم ادعى من هي بيده الضياع فإن المعاوضة لا يعتبر فيها ها هنا بيع الطعام قبل قبضه، لكون الإقالة في ذلك على مثل رأس المال سرا غير ممنوعة. لكن لو كانت الدنانير المأخوذة رهنا قد اشترط أخذها، مطبوعا عليها، رهنا في أصل العقد، فإن هذا مما تنازع فيه الأشياخ، فمنعه منهم قوم، وتأول التهمة يتطرق ها هنا إلى أصل صحة العقد لا إلى نفس المشاركة، لأجل أن اشتراط تأخر رأس المال السلم لا يجوز، على حسب ما قدمناه في موضعه. وإذا دفع إليه مائة دينار في عروض، أسلم إليه فيها، وأخذها منه مطبوعا عليها، فكأنه لم ينقد رأس المال. وأشار الشيخ أبو القاسم بن الكاتب إلى جواز ذلك. وقد يحتج بقوله في المدونة: إذا أسلم في طعام وأخذ منه طعاما رهنا مطبوعا عليه فإن ذلك جائز كما يجوز ارتهان الدنانير المطبوع عليها. وقد أجبت عن هذا بأن قوله في المدونة: وأخذ طعاما رهنا؛ يمكن أن يريد به أنه ليس ما وقع فيه السلم، حتى لا يكون أسلم في شيء وأخذه معينا مطبوعا عليه على أن لا يملكه إلا إلى أجل، وإنما شبهه بالدنانير المطبوع تشبيها على الجملة لكون الدنانير لا تعرف بعينها كما لا يعرف الطعام بعينه، وإنما لم يتهمهما أيضا في ارتهان الطعام المطبوع عليه بخلاف اشتراط ارتهان مثل رأس الم الذي دنانير مطبوع عليها لأجل أن هذا الطعام المرتهن مضمون بالغيبة عليه ضمان الرهبان، وبيع المعين بشرط القبض إلى أجل إنما يمنع لأجل أن الضمان من المشتري بحكم الشرع، فإذا شرطه على البائع فقد زاد في الثمن لأجل هذا الشرط فصار بيعا للضمان، وبيع الضمان لا يجوز. وأما اشتراط ارتهان دنانير مثل رأس المال فإن ذلك يصير العقد في صورة سلم شرط فيه تأخير رأس المال. ولما ذكرنا ما تعلق به بعض الأشياخ من لفظ المدونة ها هنا، وكنا قدمنا في هذا الفصل أن ظاهر المدونة كون قيمة الرهن لا يعتبر مع رأس المال، فاعلم

أن اللفظ الذي يشير أيضا إلى هذا المعنى الآخر هو قوله في الكتاب: إذا أسلم في

عروض أو حيوان وأخذ رهنا فادعى ضياعه وأراد المقاصة فإن ذلك يجوز إذا لم يكن رأس المال ذهبا أو ورقا. فأطلق الجواز من غير اعتبار لقيمة الرهن وقد قدمنا إشارات ابن المواز إلى تصحيح هذا المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a gift given at the request of the creditor in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

ومنهم من اعتذر عن هذا بأن من له الدين سأل في الزيادة لأجل أنه اطلع على أنه عين [2] فسمح له المديان بها لأجل سؤاله فيها، وما وقع عن سؤال من الموهوب لم يظن بالواهب أنه إنما وهبه له رجاء التأخير.

## Mas'alah: What is the sixth condition of salam regarding the item being a debt in the liability?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1219)

الشرط السادس أن يقبل أي المسلم فيه النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور قال الحفيد في البداية اتفقوا على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار وعلى جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما روي عن ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قدم المدينة وهم يسلمون الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة

والعدد واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة فمن ذلك الحيوان والرقيق فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة

## Mas'alah: What is the third condition regarding guarantee with a fee in salam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=656)

المسألة الرابعة في الشرط الثالث وهو الضمان بجعل: في بيان سره، وذلك ببيان قاعدة، وهي أن الأشياء ثلاثة أقسام: قسم اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة، وقسم اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان، والقبل والعناق من المنافع. ويدل على ذلك أنه لا قيمة لها عند الجناية عليها، ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أم لا كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان، والأذان والإمامة من المنافع، فقيل بالجواز، وقيل بالمنع [98]. إذا تقررت هذه القاعدة فالضمان في الذم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه، وإن كان منفعة مقصودة للعقل كالقبل، وأنواع الاستمتاع مقصودة (96) كذا في ع. وهو ما عند القرافي. وفي ح: "التعذر الشبهة" وفي ت: لتعذر التهمة. وما في ع وعند القرافي أظهر، فليتأمل وليحقق. (97) كذا في نسخة ع، وت، وهو ما عند القرافي. وفي نسخة ح: الأثمان. وما في النسختين الأوليين، وعند القرافي هو الظاهر والصواب. فليتأمل، وليحقق، والله أعلم. (98) علق ابن الشاط على المسألة الثالثة فقال: ما قاله القرافي فيها حكاية أقوال، وتقسيم لا كلام معه فيه، وما قاله بعدها (من المسألة الرابعة) التي آخر الفرق صحيح. ومعنى كون القبل والعناق والنظر إلى المحاسن لا قيمة لها عند الجناية عليها، أنها غير

متقومة شرعا، ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجبت عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية.

للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها، فإن صحة المعاوضة حكم شرعي، يتوقف على دليل شرعي، ولم يدل دليل عليه يوجب نفيه.

# Sub-topic – Seasonality and Existence Conditions

## Mas'alah: What is the condition that the term must coincide with the existence of the salam commodity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

(الشرط الحادي عشر) أن يكون الأجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء قال الخرشي الشرط وجوده أي المسلم فيه عند حلول أجله، ولو انقطع في أثناء الأجل، بل، ولو انقطع في الأجل ما عدا وقت القبض، بل، ولو انقطع عند حلول الأجل نادرا خلافا لأبي حنيفة اهـ بزيادة من العدوي عليه.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on the seasonality requirement for salam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه وحجة من لم يشترط الإبان ما ورد في حديث ابن عباس «أن الناس كانوا يسلمون في الثمر السنتين والثلاث فأقر ذلك ولم ينهوا عنه» وعمدة الحنفية ما روي

## Mas'alah: What are the conditions for valid salam in dates after ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4309)

إذا اشترط أخذه بسرا أو رطبا أو تمرا، وإنما يصلح السلم فيه إذا أزهى وصار بسرا وشرط أخذه بسرا أو رطبا، ويضرب لأخذه أجلا، ويذكر ما يأخذ كل يوم، وسواء قدم النقد أو ضرب له أجلا لأنه يشرع في أخذه حين اشتراه أو إلى أيام يسيره وهذه عند مالك محمل البيع لا محمل السلف.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in fresh fish according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4352)

ومن المدونة: قال مالك: والسلم في الحيتان الطرية جائز إذا سمي جنسا من الحوت وشرط ضربا معلوما صفته وطوله وناحيته إذا أسلم في ذلك قدرا أو وزنا معلوما.

## Mas'alah: Why is salam in unripe dates (tamr) disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

الصقلي: إنما كرهه لبعده كاشتراط الزهو تمرا.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in the produce of a reliable village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

ويشترط أخذه في إبانه إن كانت مأمونة كمصر وخيبر، ووادي القرى لمن ليس له في شيء من ذلك ملك، والسلم في حديد معدن بعينه كالقرية بعينها في أمنه وقلة أمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition that the salam commodity must exist at the time of delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(الباب الخامس أن يكون المسلم فيه موجودا حين الأجل) ، وأما الشرط الخامس وهو أن يكون المسلم فيه موجودا حين الأجل فلا خلاف أن ذلك شرط في صحة السلم؛ لأن حلول الأجل يقتضي تسليم المسلم فيه فإذا كان معدوما حين الأجل لم يصح السلم فيه؛ لأن من شرط صحة السلم والبيع التمكن من التسليم.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract on fruit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=687)

وشرطه [4] إن عقداه سلما لا بيعا: إزهاؤه، وتأجيله، وسعة الحائط لما أسلم فيه، وذكر قدره كيلا أو وزنا أو عددا، أو ما يأخذ كل يوم متواليا أو مفترقا، أو الجميع في يوم لا ما شاء، وأن يسلم [143/أ] لمالكه، ويبقى زهوا أو رطبا إلى آخره [5]، ولذلك امتنع في [6] زرع أرض معينة لمنع تأخره لليبس، فإن شك في يبسه قبل وقته أو بقائه امتنع، وأن يشرع في أخذه حين العقد أو بعده بيسير.

# Mas'alah: What are the conditions for salam in a specific orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3049)

والسلم في الحائط المعين يجوز بشروط، وهي: أن يكون السلم بعد أن أزهى، ويشترط أخذه زهوا أو رطبا بحسب ما تقدم. ويبين أخذ ذلك هل هو في يوم أو في أيام [1]؟ فإذا كانت أياما فليسلم عددها [2]، وهل هي متوالية أو متفرقة؟ ومبتدأها ومنتهاها، وإذا كانت متوالية أجزأ [3] ذكر مبتدئها عن ذكر آخرها. ويذكر ما يأخذه كل يوم، ويكون ذلك الذي شرط أخذه لا يتعذر قبضه في كل يوم من تلك الأيام، ويبقى زهو ذلك الحائط أو رطبه إلى آخر تلك الأيام، ولا ينقطع قبل ذلك، فإن شك هل يقدر على توفية ذلك القدر [4] في كل يوم من تلك الأيام، أو هل يبقى الزهو أو الرطب إلى آخر تلك الأيام المسماة، لم يجز، ويجوز العقد بغير نقد [5]. ومعنى السلم في هذا: أن تقدم رأس المال، فهو إسلام لرأس المال، وإذا لم يقدم رأس المال، لم يسم سلما. والسلم يطلق على ما قدم فيه رأس المال، سواء كان السلم في معين، أو فيما هو مضمون في الذمة. واختلف إذا أسلم تمر حائط وهو زهو أو قد أرطب ويأخذ ذلك تمرا، (1) انظر: المدونة: 3/ 58، 59. (2) في (ث) : (عددا) . (3) في (ث) : (أغنى) . (4) في (ث) : (العدد) . (5) انظر: المدونة: 3/ 58، (قلت: وإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم) .

فقال مالك [1] في المدونة: ليس بالحرام البين وأكره أن يعمل به فإن عمل به وفات لم يرده [2]، وقوله هذا محتمل، هل يفوت بالعقد أو بالقبض؟ وقال في كتاب محمد: لا يفسخ إن وقع [3]. وقال مالك [4] في كتاب ابن حبيب: يفسخ ما لم يقبض [5]. والأول أحسن، والقياس أن ذلك يجوز ابتداء لوجهين: أحدهما: حديث أنس وجابر –

رضي الله عنهما – قالا: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" [6]. وهذا نص على جواز البيع فيها بعد بدو الصلاح الجزاف والمكيل؛ لأنه لم يفرق؛ لأن محمل النهي عن البيع قبل بدو الصلاح على البقاء؛ لأن بيعها قبل ذلك على الجداد جائز. ولو حمل الحديث على الجزاف لقيس المكيل عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبان أن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح على البقاء لمكان الغرر خوف الجوائح، فبان بهذا أن البيع بعد ذلك لا غرر فيه. (1) قوله: (مالك) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 61. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 69، 70. (4) قوله: (مالك) ساقط من (ث) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 70. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 541، في باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1416) ، ومسلم: 3/ 1165، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع، برقم (1534) ، ومالك في الموطأ: 2/ 618، في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (1280) .

فإذا لم يكن فيه غرر، جاز على الجزاف والمكيل، وذلك أن الضمان في الجزاف من البائع حتى يقبضه المشتري، والمكيل كذلك، ولا يعترض هذا بالجائحة في الجزاف إذا كانت أقل من الثلث؛ لأنه في معنى ما لم يقع عليه بيع. وقد قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما لم يرجع بما دون الثلث؛ لأن الغالب من الثمار السقوط، وإذا كان كذلك، فالمعتبر ما وقع عليه البيع بغير خلاف، وهو أن يصاب جملتها أو الثلث فصاعدا [1]. وقال ابن القاسم: إذا أسلم في حائط بعينه ليأخذ ذلك زهوا أو رطبا في يوم بعينه، ثم رضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك قبل الأجل، فلا بأس به إذا رضي

الذي له السلف، وكان صفته بعينها [2]. فأجاز أن يأخذ ما طاب الآن عما يطيب بعد، وهو طعام بطعام ليس يدا بيد، فإن كان القصد من صاحب الحائط المعروف بالتعجيل، جاز، وإن كان القصد المبايعة، ليتصرف في ثمار حائطه، فإن أجيحت الثمار بعد ذلك، لم يرجع بشيء، جاز، وإن كان ليرجع بمثل ما دفع، لم يجز، إلا أن يكون ذلك على وجه السلف، فيجوز. ومنع ابن القاسم في كتاب الحبس إذا وهب عشرة أقساط من دهن جلجلانه، ثم أراد أن يعطي عشرة أقساط من غيره [3]، وقد مضى بيانها في كتاب الحبس. (1) انظر: المعونة: 2/ 48. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 171. (3) انظر: المدونة: 4/ 396.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in seasonal produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1171)

2357 - وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس فاسلم فيه في أي إبان شئت، واشترط أخذه في أي إبان شئت، فأما ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها إذا أسلم فيها في حائط بغير عينه، فلا بأس أن يسلم فيه في إبانه أو في غير إبانه، ولكن [لا] يشترط الأخذ إلا في إبانه، فإن شرط أخذه في غير إبانه لم يجز، أسلم [فيه] في إبانه أو قبل إبانه، وإن اشترط أخذه في إبانه ثم انقطع إبانه قبل أن يقبض ما أسلم فيه، قال مالك: يتأخر الذي له السلم إلى إبانه من السنة المقبلة، ثم رجع فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله، قال ابن القاسم:

## Mas'alah: What are the conditions for salam in a specific orchard according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

قال اللخمي: السلم في الحائط المعين يجوز بشروط أن يكون السلم بعد ما أزهى، وأن يكون الذي شرط أخذه لا يتعذر قبضه في كل يوم من تلك الأيام ويذكر ما يأخذ كل يوم.

## Mas'alah: What are the conditions for taking fruit as unripe or ripe dates in salam for a specific walled garden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

(وأخذه بسرا أو رطبا) من المدونة: إنما يصلح السلم في الحائط بعينه إذا أزهى وشرط أخذه بسرا أو رطبا لا تمرا لا من مدة إرطابه وغرر بعد مدة صيرورته تمرا وسواء قدم النقد أو ضرب له أجلا، وهذا عند مالك محمل البيع لا محمل السلم.

## Mas'alah: What are the rulings on salam for the fruit of a specific palm tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2941)

ولا حائط بعينه إلا أن يزهي فيكون بيعا لا سلما قال في المدونة: ومحمل هذا عند مالك محمل البيع لا محمل السلم، ولم يذكر شروطه، كما ذكر ابن شاس وكما ذكر في المدونة؛ لأنه ليس من باب السلم، وعلى أن بعضها قد يؤخذ بالقوة. الأول: أن يزهي ويصير بسرا؛ لأن بيعه قبل الإزهار غير جائز؛ للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. الثاني: أن يذكر القدر من كيل أو وزن أو عدد.

## Mas'alah: What are the conditions for salam on the fruit of a specific palm tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2942)

الثالث: أن يكون المشتري مما يسعه الحائط. الرابع: أن يبقى زهوه أو رطبه إلى أجل لا يثمر فيه. الخامس: أن يكون مؤجلا. السادس: أن يذكر ما يأخذ كل يوم، وهل الأيام متوالية أو متفرقة، ولا يجوز على أن يأخذ كل يوم ما شاء، ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز. السابع: أن يسلم إلى مالكه؛ لأن السلم فيه إلى غيره غرر؛ إذ قد لا يبيعه المالك. الثامن: أن يشرع في الأخذ حين الشراء أو بعد أيام يسيرة، قال في المدونة: والخمسة عشر يوما قريب، وقيل: العشرون قريب، وقيل: لا يجوز التأخير أصلا، وإنما جاز أن يشترط أخذه بسرا أو رطبا لا تمرا؛ لبعد ما بين البسر والرطب والتتمير، فيدخله الحظر بخلاف العقد على ما في الحائط جزافا فله تركه إلى أن يتمر؛ لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه، وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه إذا أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه ضمان إلا ضمان الجوائح، وهو خلاف الأصل، وفي السلم لا يتناوله على ما هو عليه، وإنما يتناوله على صفة الجوائح، وهو خلاف الأصل، وفي السلم لا يتناوله على ما هو عليه، وإنما يتناوله على صفة غير موجودة فكان غررا، وهذه التفرقة هكذا هي الصواب، وفي ابن بشير العكس، وهو خطأ على المذهب لا شك فيه، قاله ابن عبد السلام.

## Mas'alah: Is it a condition in salam that the genus of the subject matter be available at the time of contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=676)

2 – وأما اختلافهم في هل شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم: فإن مالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور لم يشترطوا ذلك، وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبانه. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه. فحجة من لم يشترط الإبان ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه. وعمدة الحنفية: ما روي من حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها» ، وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد، وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر، وإن كان ذلك معينا وهذا في الذمة، وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق.

## Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must exist at the time of delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2331)

وأشار للشرط السابع بقوله: ووجوده عند حلوله؛ إذ لو فقد عنده لكان الثمن تارة ثمنا وتارة سلفا، ولا يشترط وجوده في جميع الأجل؛ ولذلك بالغ بقوله: وإن انقطع قبله؛ لأن ما ينقطع لا يشترط أخذه إلا في إبانه، وإن اشترط أخذه في غير إبانه لم يجز؛ لأنه شرط ما لا يقدر عليه، خلافا لأبي حنيفة في اشتراط عدم انقطاعه (1) .

## Mas'alah: What is the second condition for salam regarding the wall of a small garden?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

وأشار لثاني الشروط بقوله: وسعة الحائط للاستيفاء منه، دفعا للضرر.

## Mas'alah: What conditions apply when buying fruit from a specific garden using the word salam or sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5834)

وبما قررناه علم أنه لا تنافي بين قوله: "وحائط" أي لا يسلم فيه سلما حقيقيا، وبين قوله: وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه يعني أن الشخص إذا اشترى ثمر حائط معين، فإن كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط الآتية، وإن كان بلفظ البيع اشترطت أيضا ما عدا كيفية القبض وهذه التفرقة نظرا للفظ، وإلا فهو بيع في الحقيقة لأن الفرض أن الحائط معين فمما يشترط إذا سمي بيعا أو سلما الإزهاء للنهي عن بيع الثمر قبل الزهو والزهو في كل

شيء بحسبه، ومما يشترط فيهما أيضا سعة الحائط بحيث يمكن استيفاء القدر المشترى منه، فهذان الشرطان لابد منهما لفظوا بالبيع أو بالسلم، ومما يشترط فيهما إذا وقع ذلك بلفظ السلم كيفية قبضه متواليا أو مفترقا، وقدر ما يؤخذ كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية قبضه لا أنها شروط ثلاثة، فإن سمي بيعا لم يشترط ذلك وحمل على الحلول، وعبر المص بالإزهاء دون الزهو ردا على الأصمعي في إنكاره الإزهاء قائلا: إنما يقال زها لا أزهى، قال عبد الباقي: وطيب غير النخل كإزهائه وإن كان لا يجري فيه قوله: وأخذه بسرا أو رطبا، ويشترط فيهما أيضا أن يسلم لمالكه أي لمالك الحائط؛ إذ قد لا يجيز المالك البيع فيتعذر التسليم فهو من الغرر. ويشترط فيهما أيضا شروعه في الأخذ حين العقد بل وإن تأخر الشروع لنصف شهر فقط لا أزيد على المعتمد.

واعلم أنه إن لم يبين كيفية القبض ولفظ بالسلم فسد العقد، وفي كلام عبد الباقي نظر. وأخذه بسرا أو رطبا يعني أنه يشترط أيضا فيهما أن يأخذ الثمر بسرا أو رطبا أي انتهاء أخذه وزيد سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد خلافا لأحمد، فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا هو من غير أخذ لا أخذه تمرا أو شرط ذلك فلا يجوز لبعد ما بينه وبين المشترى حين الإزهاء وقرب البسر أو الرطب منه، ومحل هذا الشرط حيث وقع العقد بمعياره فإن وقع عليه جزافا فله إبقاؤه إلى أن يتتمر؛ لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد سلمه المبتاع، بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائح، ولا يشترط في مسألة المص حذه تقديم رأس مال وإن سمي سلما لأنه مجاز، نعم يشترط كون رأسه غير طعام وضبطه بعادته ولمالكه المعطوف محذوف أي وإسلامه، فهذه شروط سبعة ذكر المص منها ستة وهي جارية في التلفظ بالبيع والسلم، إلا كيفية القبض فخاصة بالتلفظ بالسلم كما مر.

## Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must exist at the time of delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2429)

(و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه غالبا (عند حلوله) أي حلول أجله المعين بينهما (وإن انقطع قبله) أو انقطع عند حلوله نادرا كما لابن الحاجب وسلمه ـــــــ اليرتاسني في شرح التحفة ولم يعزه له قال الشيخ مس وقد يقال أيضا جوابا عن ابن عبد السلام إن آخر كلامه يخرج ذلك وهو قوله فالذمة هي الأمر التقديري لأن حاصل كلامه أولا وآخرا أن الذمة هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لما يحوي المبيع أو عوضه وبالقيد الأخير يندفع ما أورد عليه وهذا مما لا يكاد يخفى على

من دون ابن عرفة فضلا عمن هو مثله وقد نظم الشيخ ميارة نحو ما لابن عبد السلام فقال: والشرح للذمة ظرف قدرا ... عند المدين فيه ما قد أنظرا وأما ابن عرفة فعرفها بأنها ملك متمول كلي حاصل أو مقدر قال فيخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حق في قصاص أو غيره مما ليس متمولا إذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة اهـ. واعترضه الرصاع بأنه إن أراد بالملك الشيء المتملك فكيف يقال أن الذمة متملكة وإنما المتملك ما فيها وإن أراد استحقاق التصرف في المتملك وهو حقيقة الملك فكذلك لأن الذمة ليست هي الاستحقاق اهـ. قال طفى واعتراضه صحيح وأجاب الشيخ مس بأن الظاهر أن مراد ابن عرفة بالملك العندية المعنوية والظرفية التقديرية التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله كأنه في وعاء الخ عبر عنها بالملك مجازا للمشابهة بينهما اعتمادا على القرينة المعنوية وهي عدم صلاحية المعنى الحقيقي له هنا اهـ. وبحث الشيخ السنوسي في تقييده بمتمول بإطلاقهم الذمة في العبادات فيقولون ترتبت الصلاة والصوم في ذمته وذلك بمتمول قال فالحق ما قاله ابن عبد السلام اهـ. قال الشيخ مس وقد يجاب بادعاء المجاز العرفي في قول العلماء المذكور بتشبيه العبادة التي هي حق لله على المكلف بالمتمول الذي في الذمة بجامع مطلوبية المكلف بكل منهما أو يقال المقصود بالتعريف إنما هو ذمة المعاملة فقط لا ما يطلق عليه ذمة في لسان أهل الشرع مطلقا اهـ. وقول ز لأنه إذا كان معينا وهو عنده الخ هذا الكلام قصد به اختصار كلام ضيح فأخل به ونص ضيح لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم ولأنه يلزم منه الضمان بجعل لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم له ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وإن نقده كان دائرا بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك فإن قيل من البياعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر فلم لا أجيز هنا كذلك قبل هذا إنما هو في البيع وكلامنا في السلم فإن قيل قد أجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة

تقبض بعد شهرين ويلزم عليه جواز السلم في معين إلى أجل قيل الفرق أن الدابة المعينة ضمانها من المبتاع بالعقد أو التمكن فإذا اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع فيلزم ضمان بجعل بخلاف منافع العين فإن ضمانها من ربها فلم يشترط إلا ما وجب عليه اهـ.

## Mas'alah: What is the condition regarding the size of the wall in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2430)

(و) الشرط الثاني فيهما (سعة الحائط) بحيث يمكن استيفاء القدر المشترى فلا ينافي كونه صغيرا قاله د

## Mas'alah: What are the conditions for buying the fruit of a specific walled garden as salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1490)

وقوله (أو حائط) أي عين، وصغر يصح فيه الرفع والجر عطفا على نسل على الوجهين، ويصح الجر مع رفع الأول بناء على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على جره لكن فيه ضعف من جهة انتفاء الشرط إلا أن يدعي أن النسل كالمماثل لثمر الحائط لكون كل منهما فرعا ثم أشار لشروط شراء ثمر الحائط المذكور حيث سموه سلما بقوله

## Mas'alah: What conditions apply to salam in fruit from a walled garden?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=603)

ي تمر قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها إذا كان الغالب بيع بعض أهلها قدر ذلك.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in fruit regarding ripening and delivery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=603)

وشرط، إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه، وسعة الحائط وكيفية قبضه، لمالكه، وشروعه وإن لنصف شهر، وأخذه بسرا، أو رطبا [لا تمرا] [5]. فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه، وهل المزهي كذلك، وعليه الأكثر، أو كالبيع الفاسد؟ [54 / أ] تأويلان. فإن انقطع رجع بحصة ما بقي، وهل على القيمة وعليه الأكثر؟ أو المكيلة؟ تأويلان. وهل القرية الصغيرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها؟ أو تخالفه فيه، وفي السلم فيمن لا ملك له تأويلات. وإن انقطع ماله إبان، ولو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء.

## Mas'alah: What is the first condition for salam in fruit from a specific walled garden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

الأول: أن تكون الثمرة قد أزهت وصارت بسرا فلا يجوز قبل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if a condition for ripening is stipulated in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

قوله: (وإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه [6] أي: فإن وقع بشرط [7] البقاء إلى تتمير الرطب، يريد: وقد وقع عليه العقد في حال كونه رطبا فإن غفل عنه حتى قبضه تمرا قبل أن يطلع على فساده مضى ولا خلاف فيه، وكذلك يمضي عند ابن القاسم إذا غفل عنه حتى يبس؛ واختلف إذا وقع عليه [8] العقد وهو زهو فاشترط تأخيره إلى التتمير [9]؛ هل يمضي بقبضه كما في الرطب، وإليه ذهب أكثر الأشياخ وحملوا عليه المدونة [10]، وفي الواضحة مثله أو يفسخ مطلقا ولا يفوت إلا بما يفوت به البيع (1) قوله: (فإن البيع) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وأنه) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 752. (3) في (ن 5) : (بسره) . (4) قوله: (أجل لا يتمر) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (حين الأخذ ولا يتمر) . (5) قوله: (وإنما يشترط ذلك) في (ن 5) : (أي: لا تمرا) . (6) قوله: (بقبضه) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 5) : (شرط) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (التتمر) . (10) انظر: المدونة: 3/ 57.

## Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1224)

الشرط الحادي عشر أن يكون الأجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء قال الخرشي الشرط وجوده أي المسلم فيه عند حلول أجله ولو انقطع في أثناء الأجل بل ولو انقطع في الأجل ما عدا وقت القبض بل ولو انقطع عند حلول الأجل نادرا خلافا لأبي حنيفة ا ه بزيادة من العدوي عليه وقال الحفيد في البداية لم يشترط مالك الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور أن يكون جنس المسلم فيه

موجودا حين عقد السلم وقالوا يجوز السلم في غير وقت إبانه

## Mas'alah: What are the conditions for salam on the fruit of a specific garden?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1228)

أن يكون مأمون التسليم عند الأجل نفيا للغرر فلا يسلم في البستان الصغير لا يقال يغني عن هذا الشرط ما بعده لأن صورة المسألة الشخص إذا اشترى ثمر حائط معين فإن كان بلفظ السلم اشترط فيه ستة شروط أحدها الإزهاء للنهي عن بيع الثمر قبله والزهو في كل شيء بحسبه وثانيها سعة الحائط لإمكان استيفاء القدر المشترى منه وانتفاء الغرر وثالثها كيفية قبضه متواليا أو متفرقا وقدر ما يؤخذ منه كل يوم لا ما شاء ورابعها أن يسلم لمالكه إذ قد لا يجيز بيعه المالك فيتعذر التسليم وخامسها شروعه في الأخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا أكثر بشرط أن لا يستلزم أجل الشروع صيرورته تمرا وإلا فسد وسادسها أن يشترط أخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسرا أو رطبا ويأخذه بالفعل كذلك فيفسد إن شرط تتمر الرطب وأبقاه بالفعل على أصوله حتى يتتمر لبعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر

# Sub-topic – Prohibited and Void Conditions

## Mas'alah: What conditions are impermissible in a forward loan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=257)

باب ما لا يجوز في السلف 256- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #209# عن نافع [أنه] سمع ابن عمر يقول: (( من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه! )) . قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه ببلد آخر فكره ذلك عمر وقال: (( فأين الحمل! )) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن رجلا أتى ابن عمر فقال: (( إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفت )) فقال ابن عمر: (( فذلك الربا! )) قال: (( فكيف تأمرني؟ )) فقال ابن عمر: (( السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله -عز وجل!- وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا! )) . قال: (( فكيف تأمرني؟ )) قال: (( أرى أن تشق الصحيفة! فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته. وإن أعطاك دونه قبلته. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك وأجر ما أنظرته )) .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating that ripe dates become dry dates in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1296)

فإن) كان حين العقد عليه رطبا لا بسرا و (شرط) في العقد (تتمر الرطب) شرطا صريحا أو التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه أياما يصير فيها تمرا (مضى بقبضه) ولم يفسخ لأنه ليس من الحرام البين قاله في المدونة ومثله إذا يبس قبل اطلاع عليه ومفهوم بقبضه أنه إذا اطلع عليه قبل القبض فسخ وهو كذلك (

## Mas'alah: Is it obligatory to fulfill a condition that provides no benefit in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3098)

وقد اختلف فيمن اشترط شرطا ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة، هل يلزم الوفاء به؟ فوجه القول بسقوطه: أن الأصل في تعليق حقوق الآدميين بعضهم على بعض ما يتعلق بها من المنافع، وهذا هو الغالب والموجود، وفي مثلها [2] ورد تعلق الأحكام، فمتى عري من ذلك لم يتعلق به حكم. ووجه القول بإلزامه قوله – صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" [3]، ولم يفرق، والدنانير والدراهم لا تختلف الأغراض فيها، فالدنانير القائمة والأفراد وما أشبه ذلك الغرض في أحدها كالغرض في الآخر، إلا أن يعلم أن ذلك الشرط كان لمعنى كان الشرط لأجله، وقد يشترط ذلك بائعها؛ لأنه لا شيء عنده [4] سواها، أو يكون له شيء يشق عليه بيعه لخلفها، أو يشترط ذلك مشتريها لحلها أو [5] لطيب أصلها، فيكون لكل واحد منهما شرطه؛ لأنه حينئذ شرط يتعلق به منفعة. (1) قوله: (يعين) في (ث) : (تعين) . (2) قوله: (وفي مثلها) في (ت) : (وفيها) . (3) أخرجه أبو داود: 2/ 327، في باب في الصلح، من كتاب الأقضية، برقم (3594) ، وسنده حسن صحيح. (4) قوله: (عنده) في (ت) :

(عليه) . (5) قوله: (أو) في (ث) : (و) .

## Mas'alah: What is the ruling on combining food and cloth in a salam contract with different terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1184)

2380 - قال مالك: ومن أسلم حنطة في شعير وثوب موصوف، أو أسلم عدسا في ثوب إلى أجل وشعير معجل، لم يجز [ذلك] ، ولا يجوز منه حصة الثوب، لأن الطعام بالطعام لا تصلح الآجال فيه، فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يضم [مع] أحد الصنفين أو معهما في صفقة فلا يتأخر. وكذلك السلعة في الصرف.

## Mas'alah: What are the conditions regarding the two items in salam not being both food or both currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

والثاني: أن يكون قصد الإحالة على ما تقدم من شروط الجزاف، وما فيه من الخلاف.

## Mas'alah: What are the prohibited conditions in salam regarding types of goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1402)

(أن لا يكونا) أى المسلم والمسلم فيه (طعامين ولا نقدين) للنسيئة والفلوس كالنقد (ولا متفاوتين جودة أو كثرة من جنس) للسلف بنفع أو الضمان بجعل (إلا أن تختلف

المنفعة كفارة الحمر) جيدها (فى أعرابية) وفى شرط اختلاف العدد خلاف (وسابق الخيل لا هملاج) حسن السير إلا كبرذون) عظيم الخلقة مع الهملجة (وبعير كثير الحمل أو سابق وبقرة قوية العمل وإن أنثى ككثرة اللبن ظاهرها ـــــــ أن ألا يكونا إلخ) إطلاق الشرط على ذلك اصطلاح للفقهاء وإلا فهو عدم مانع (قوله: طعامين) ؛ أى: مع التساوى وإلا دخل فيما بعده (قوله: للسلف بنفع) إن كان المعجل الأدنى أو الأقل والشئ فى مثله قرض وقوله أو الضمان بجعل إن كان المعجل الأجود أو الأكثر ابن عبد السلام وهذا على منع تهمة ضمان بجعل إذ لم ينصا عليه وتقدم ما فيه (قوله: إلا أن تختلف المنفعة) ؛ أى: أن يكون واحد فى اثنين أو بالعكس فاللخمى على عدم الاشتراط إلا فى ضعف اختلاف المنفعة وقبله ابن عرفة وابن غازى فى التكميل وفى (عب) وغيره الاشتراط إلا لضعف سلف جر نفعا (ح) (قوله: وسابق الخيل) أى: وكسلم سابق الخيل فى أكثر منه وعكسه (قوله: لا هملاج) بالكسر فارسى معرب كما فى القاموس أى: لا هملاج فى مثله لأن المعتبر فى الخيل السبق لا الهملجة فلا تصيره سرعة مشيه مغايرا لأبناء جنسه حتى يجوز سلمه فى غيره (قوله: إلا كبرذون) أى: إلا أن يكون الهملاج كبرذون بموحدة وذال معجمة فيسلم الواحد فى اثنين من غيره فأكثر ولا يجوز سلمه فى العربية التى لا سبق فيها (قوله: عظيم الخلقة إلخ) لا جرى فيه ولا سبق بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير (قوله: وبعير كثير الحمل) أى: فيما ليس كذلك (قوله: وبقرة) التاء الموحدة لا للتأنيث لأن البقر اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحدة بالتاء فالبقرة تطلق على الذكر والأنثى ولذا قال وإن أنثى (قوله: ككثرة اللبن) هذا ما للخمى فى تبصرته وهو محمول على ما إذا كان العرف إرادة البقر لكثرة اللبن لا للحرث كما هو عرف مصر ونحوها وإلا فلا يعتبر الاختلاف بكثرة اللبن وعليه يحمل ما للتوضيح وابن عرفة من عدم اعتباره فى البقر (قوله: ظاهرها ـــــــ فى أصله (قوله للسلف بنفع) إن قدم الأقل أو الأدنى (قوله أو الضمان

بجعل) إن

ولو فى الضأن وصحح خلافه وكصغيرين فى كبير أو صغير فى كبير وعكسهما إلا الغنم والآدمى) فصغيرهما مع كبيرها جنس واحد (

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of accepting the lender's claim without an oath in salam contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=233)

(الثاني) قال المتيطي في الكلام على شرط التصديق في السلم: وقولنا يصدق بلا يمين هو الذي يسقط عنه اليمين. وأما لو قال مصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف من قول مالك فمرة قال يصدق ويحلف ومرة قال يصدق، ولا يحلف وقال سحنون لم يصدقه إذا حلفه انتهى. قلت والظاهر هو القول الثاني؛ لأنه إذا حلفه لم يكن لشرط التصديق فائدة؛ لأنه لو لم يشترطه لم يتوجه عليه إلا اليمين فتأمله والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of verification without oath in salam contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=242)

(الثاني) قال المتيطي في الكلام على شرط التصديق في السلم وقولنا مصدق بلا يمين هو الذي سقط عنه اليمين وأما لو قال ومصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف من قول

مالك، فمرة قال يصدق ويحلف، ومرة قال يصدق ولا يحلف وقال سحنون لم يصدقه إذا حلفه اهـ. قلت والظاهر هو القول الثاني؛ لأنه إذا حلفه لم يكن لشرط التصديق فائدة؛ لأنه لو لم يشترطه لم تتوجه عليه إلا اليمين فتأمله والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacture) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1761)

كاستصناع سيف) أو ركاب من حداد (أو سرج) من سروجي أو ثوب من حياك أو باب من نجار على صفة معلومة بثمن معلوم، فيجوز وهو سلم تشترط فيه شروطه كان البائع دائم العمل أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation of option (khiyar) in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5788)

وجاز بخيار لما يؤخر إليه الباء بمعنى مع واللام بمعنى إلى وما واقعة على الأجل؛ يعني أنه يجوز في عقد السلم أن يكون مصاحبا لخيار للمسلم والمسلم إليه أو لأحدهما إلى ما يؤخر إليه رأس مال السلم أي إلى الزمن الذي يجوز تأخير رأس المال إليه وهو ثلاثة أيام، قال الخرشي: يعني أن الخيار في السلم جائز أي يجوز أن يجعل أحدهما لصاحبه أو لأجنبي الخيار في إمضاء عقد السلم أو رده بشرطين: الأول أن يكون ذلك لثلاثة أيام فأقل وهو الأجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط فلا تجوز الزيادة على

ذلك سواء كان رأس المال عينا أو غيرها إذ لا يجوز التأخير أزيد من ثلاثة أيام بشرط في عين ولا في غيرها، الثاني أن لا ينقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع؛ لأنه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fresh dates remain on the tree until they become dry in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5835)

فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه يعني أنه إذا كان ثمر الحائط المذكور رطبا وشرط أنه يبقى على الشجر حتى يتتمر فإن ذلك لا يجوز، لكنه يمضي بقبضه ولو قبل تتمره، قال عبد الباقي: فإن شرط تتمر ما وقع عليه العقد من الرطب شرطا صحيحا (1) أو التزاما كما لو اشترط في كيفية قبضه أياما يصير (1) في عبد الباقي ج 5 ص 218: صريحا.

## Mas'alah: Is a salam contract valid with a short-term option for delayed payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2163)

ص (وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد) ش: قال في المدونة في كتاب الخيار: ولا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين أو ثلاثة إذا لم يقدم

رأس المال فإن قدمه كرهت ذلك؛ لأنه يدخله بيع وسلف جر منفعة وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجز قدم النقد أم لا ولا يجوز الخيار في شيء من البيوع إلى هذا الأجل فإن عقد البيع على ذلك، ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز لفساد العقد اهـ. قال عياض في التنبيهات ابن محرز: ظاهر قوله أنه تكلم إذا كان رأس المال عينا ولم يذكر لو كان عبدا أو دابة أو دارا واستصوب أن يعتبر الجنس الذي هو رأس مال السلم الذي اشترط الخيار فيه فيضرب له من الأجل أجل مثله عياض، وظاهر الكتاب يدل على خلاف اختياره وتعليله بأن لهما إجازة

ذلك؛ لأنه يجوز أن يؤخر رأس المال يومين أو ثلاثة، وقوله: فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذي يجوز تأخيره إليه جاز، وهو أبين؛ ولأنا إذا ضربنا مثل ذلك الأجل في السلم فحش وكثر فيه العذر ولم يدر مسلم الدار متى يختارها صاحب الطعام هل الساعة فيكون انتظار قبض طعامه إلى شهر أو هل يختارها آخر الشهر فيستأنف انتظار سلمه منه إلى شهرين وقد تتضع الأسواق أو ترتفع اهـ. وقال ابن عبد السلام: لا يجوز أن يكون أمد الخيار هنا أكثر من يومين وسواء كان الخيار مما يجوز الخيار فيه ثلاثة أيام باتفاق ولا أكثر من يومين على قول من يمنع تأخير رأس مال السلم أكثر من يومين وسواء كان رأس المال مما يجوز الخيار فيه ولو بيع بالنقد أكثر من ثلاثة أيام أو لا اهـ. وذكر ابن عرفة كلام ابن محرز ورده من وجه آخر، ونصه، ابن محرز: ظاهر قولها أن رأس المال عين وربما كان عبدا أو دابة أو ثيابا أو دارا وأمد الخيار يختلف في هذه الأشياء بيعت بنقد أو تأخير فالصواب عندي أن يعتبر ذلك فيها فيضرب فيها من الأجل بقدر ما يحتاج إليه (قلت) لا يلزم من الحكم بسعة أمد الخيار فيما بيع عليه بدين كونه – أي الخيار – كذلك إن كان رأس المال سلما؛ لأن الموجب للفساد في تأخير رأس مال السلم إنما هو الأجل الذي يئول به أمرهما إلى الدين بالدين، والأجل في بيع الأجل

بعين أضعف منه بالسلم؛ لأنه في بيع الأجل قابل للسقوط بتعجيل المدين الثمن ويجبر ربه على قبضه بخلاف السلم ولا يلزم من عدم تأثير الأجل المعروض للسقوط الفاسد عدم تأثير الأجل القوي ذلك اهـ. وقول المصنف إن لم ينقد مفهومه إن نقد لا يصح، وهو كذلك قال في التوضيح الثاني يعني من شرطيه أن لا ينقد ولو تطوعا وإلا فسد اهـ. وقال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على هذا الشرط وبحث فيه ما نصه: وهذا كله بعد تسليمه إنما يتم إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم وأما إن كان مما يعرف بعينه كالثياب والحيوان وغيرهما فيجوز فيه التطوع بالنقد اهـ. ونقله في التوضيح ونحوه في ابن عرفة (تنبيه) قال أبو الحسن عن عبد الحق قال بعض القرويين: وإذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فأخبر بإفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام الخيار أو بعده صح السلم؛ لأن عقده في الأصل صحيح، وإنما أفسده ما أحدثاه فإذا أبطلا ما أحدثا لم يبطل العقد الصحيح اهـ. وأما اشتراط النقد فهو مفسد لبيع الخيار وتقدم عن عبد الحق أنه ينبغي أن لا يصح البيع وإن أسقط شرط النقد فأحرى هنا، والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a salam contract regarding currency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2167)

شرط ذلك المسلم له جاز الخلف إذا رضي وحده وإلا فسخ وإن شرط السلم عاد الجواب كالقول الأول وقد اختلف فيمن شرط شرطا ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة هل يلزم الوفاء به من الدنانير والدراهم لا تختلف الأغراض فيها إلا أن يعلم أن ذلك شرط كان المعنى أن يشترط ذلك بائعها لا شيء عنده سواها ويكون له شيء

يضيق عليه بيعه لخلفها أو يشترط ذلك مشتريها لحلها فيكون لكل شرطه؛ لأنه شرط يتعلق به منفعة اهـ. باختصار من اللخمي

## Mas'alah: What are the conditions for salam when the contract is named salam versus when it is named a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2430)

(وشرط إن سمي سلما لا) إن سمي (بيعا إزهاؤه) الخ لأن تسميته في العقد سلما مجاز وأشار بذلك لشروطه الستة إن سمي سلما فإن سمي بيعا اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه وينبغي أن وقوع لعقد عليه من غير تسمية كتسميته بيعا وإنما اشترط إزهاؤه للنهي عن البيع قبله وعبر بإزهاؤه دون زهوه ردا على إنكار الأصمعي أزهى قائلا إنما يقال: زهى لا أزهى وطيب غير النخل كإزهائه وإن كان لا يجري فيه قوله وأخذه بسرا أو رطبا

## Mas'alah: What conditions apply when buying fruit with salam or bay' wording?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1491)

(ش) يعني أن الشخص إذا اشترى ثمر حائط معين فإن كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط الآتية، وإن كان بلفظ البيع اشترطت أيضا ما عدا كيفية القبض، وهذه التفرقة نظرا للفظ، وإلا فهو بيع في الحقيقة لأن الفرض أن الحائط معين فما يشترط فيما إذا سمي سلما أو بيعا الإزهاء للنهي عن بيع الثمرة قبله، والزهو في كل شيء بحسبه فإن قلت هلا قال المؤلف بدل إزهاؤه طيبه ليشمل ثمر النخل، وغيره قلت لا

يصح ذلك لقوله وأخذه بسرا أو رطبا، ومما يشترط فيهما سعة الحائط لإمكان استيفاء القدر المشترى منه، وانتفاء الغرر، ومما يشترط فيما إذا سمي سلما فقط كيفية قبضه متواليا أو متفرقا، وقدر ما يؤخذ منه كل يوم لا ما شاء فلو سمي بيعا فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه، ويحمل على الحلول لأن لفظ البيع يقتضي التناجز، ومما يشترط فيهما أن يسلم لمالكه إذ قد لا يجيز بيعه المالك فيتعذر التسليم، ومما يشترط فيهما شروعه في الأخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا أكثر بشرط أن لا يستلزم أجل الشروع صيرورته تمرا، وإلا فسد. ومما يشترط فيهما أخذه أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسرا أو رطبا لا تمرا لبعد ما بينهما، وبين التمر فيدخله الخطر، ولا بد مع أخذه بسرا أو رطبا أن يكون اشترط ذلك، ولا يخفى أنه إذا كان كل من شرط أخذه بسرا أو رطبا، وأخذه بالفعل كذلك مشترطا فقد أخل المؤلف بواحد، وهو شرط أخذه بسرا أو رطبا إن حمل على ظاهره أو أخذه بالفعل كذلك إن قدر في كلامه حذف مضاف أي، وشرط أخذه بسرا أو رطبا بدليل قوله

## Mas'alah: What are the conditions for salam when it is named a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=603)

قوله: (وشرط، إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه ... إلى آخره) هو كقوله في "توضيحه" : "قال بعض القرويين: وهذه الشروط إنما تلزم إن سموه سلما، وأما إن سموه بيعا فلا يلزم،" (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (خماسيا) . (2) في (ن 2) : (يشتغلون) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 752. (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 7. (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة.

ويكون على الفور إذ بعقد البيع يجب قبض المبيع ". انتهى [1]. واشتراط الإزهاء في البيع على التبقية أحرى."

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2082)

أو زيت المعصر [1]. قال: وإن كان يجتمع في بلد، زيوت بلدان [2]، ذكر من أي بلد يأخذ. قوله: (وحمل في الجيد والرديء على الغالب، وإلا فالوسط) أي فإن اشترط جيدا أو رديئا حمل على الغالب من ذلك إن كان، فإن لم يكن شيء من ذلك غالبا قضي بالوسط منه وإليه أشار بقوله: (وإلا فالوسط) [3]. وقال الباجي: يحمل على ما يقع عليه اسم الجيد [4]. قوله: (وكونه دينا) هذا أيضا من شروط السلم وهو كون المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه احترازا من بيع معين يتأخر قبضه. قوله: (ووجوده عند حلوله) هذا أيضا من شروط السلم وهو كون المسلم فيه موجودا عند حلول السلم. قوله: (وإن انقطع قبله) أي وإن كان المسلم فيه ينقطع قبل أجل السلم، ثم يوجد عند حلوله لم يضر ذلك. قوله: (لا نسل حيوان عين) هكذا قال في المدونة [5]. ابن يونس: لأن هذا من بيع الأجنة [6]. وإنما يكون المسلم في الحيوان مضمونا لا في حيوان بعينه ولا نسله، ولأنه يشترط في المسلم فيه أن يكون مقدورا على تحصيله عند حلول الأجل، وفي نسل الحيوان المعين قد يتعذر ذلك، ولهذا إذا كثر ذلك جاز وإليه أشار بقوله: (وقل) أي وإن كثر جاز. قوله: (أو حائط) أي: معين فلا يسلم في ثمره إلا مع الشروط التي يذكرها وقد أشار إليها بقوله: (وشرط، إن سمي

سلما لا بيعا إزهاؤه، وسعة الحائط وكيفية قبضه [7]، (1) في (ن 5) : (المعصرة) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 64. (2) في (ن) : (بلدين) . (3) قوله: (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"><"وإلا فالوسط" ) ساقط من (ن 5) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 51. (5) انظر: المدونة: 3/ 58. (6) انظر: الذخيرة: 8/ 84. (7) قوله: (قبضه) ساقط من (ن 4) .

## Mas'alah: What is the second condition of salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1216)

الشرط الثاني

## Mas'alah: What conditions apply when buying fruit with a sale contract instead of salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1228)

وأما إن كان بلفظ البيع فيشترط فيه ما عدا كيفية قبضه من الشروط الستة المذكورة على قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن كما في الخرشي والبناني وسلمه الرهوني وكنون لأنا نقول التفرقة المذكورة لما لم تكن نظرا لحقيقة السلم بل كانت نظرا للفظه وإلا فهو على كل بيع في الحقيقة لأن الغرض أن الحائط معين كما في الخرشي وحقيقة السلم لا تكون في معين كما سيأتي لم يكن الشرط الذي بعد هذا مغنيا عنه نعم قد يقال إنه على هذا ليس شرطا خاصا بلفظ السلم ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به وشرط كيفية القبض وإن كان خاصا بلفظ السلم إلا أنه ربما

يؤخذ منه أنه لا يصح أخذه حالا مع أنه يصح كما في العدوي على الخرشي فافهم

## Mas'alah: What are the fourteen conditions for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=652)

السلم الجائز ما اجتهج فيه أربعة عشر شرطا: الأول: تسليم جميع رأس المال، حذارا من الدين بالدين. الثاني: السلامة من السلف بزيادة، فلا يسلم شاة في شاتين متقاربتي المنفعة. الثالث: السلامة من الضمان بجعل، فلا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه. [88]. الرابع: السلامة من النسأ في الربوى، فلا يسلم النقدين في تراب المعدن. الخامس أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات، فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن. السادس أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة، فلا يجوز السلم في الدور. السابع أن يكون معلوم المقدار، فلا يسلم في الجزاف. الثامن: ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها، نفيا للغرر. التاسع أن يكون مؤجلا، فيمتنع السلم الحال. العاشر أن يكون الأجل معلوما، نفيا للغرر. الحادي عشر، أن يكون الاجل زمان وجود المسلم فيه، فلا يسلم في فاكهة الصيف لياخذها في الشتاء. الثاني عشر: أن يكون مامون التسليم عند الأجل، نفيا للغرر، فلا يسلم في البستان الصغير. الثالث عشر أن يكون دينا في الذمة، فلا يسلم في معين، لأنه متعين يتأخر قبضه وهو غرر. (88) الجذع بكسر الجيم وبالذال المعجمة يطلق على ساق النخلة، ويجمع على جذوع وأجذاع، ومنه الآية الكريمة في سورة مريم خطابا لها، وقد وضعت ولدها عيسى عليه السلام وانحازت إلى جذع النخلة، فأمرها الحق سبحانه أن تحركة لتسقط عليها ثمارها الطيبة. فقال تعالى في شأنها: {وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا} الآية

.25

## Mas'alah: What are the first condition of salam and the definition of dhimma?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

يعني أن السلم جائز فيما عدا الأصول من عرض وطعام وعين وثمار وحيوان فهذه أقسام البيع المتقدمة. ولا يكون المسلم فيه من هذه الأقسام الخمسة معينا كما قال الناظم وليس في المال يعني به المعين بل إنما يكون المسلم فيه منها دينا في الذمة وكونه دينا في الذمة هو (الشرط الأول) من شروط المسلم فيه (والذمة) وصف اعتباري كالطهارة قائم بالإنسان يقبل الالتزام لما التزمه اختيارا كنفقة على فقير وصلاة وصوم ونحو ذلك ويقبل الإلزام لما ألزمه الحاكم إياه من أرش جناية أو عيب أو طلاق بسببه

إلى غير ذلك. وإنما يكون ممنوعا في المعين لأنه إن كان ملكا للمسلم إليه وشرط التأجيل أو قصده منع لأنه شراء معين يقبض إلى أجل بعيد وإن قصد تعجيله فلا معنى لتسميته سلما بل هو بيع معجل جائز. وإن كان ملكا لغيره فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك (قال) ابن راشد رحمه الله تعالى (فائدة) بيع ما ليس عنده على ثلاثة أوجه جائز ومكروه ومختلف فيه (فالجائز) أن يبيعه ما ليس عنده إلى أجل بنقد وهو السلم (والمكروه) أن يبيعه ما ليس عنده نقدا أو إلى أجل بثمن إلى أجل. والمختلف فيه أن يبيعه ما ليس عنده نقدا بنقد فقيل مكروه وقيل حرام اهـ

# Sub-topic – Commodity (Muslam Fihi) Conditions

## Mas'alah: What are the conditions regarding the types of capital and commodity in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1283)

(و) الشرط الثاني من شروط السلم ما اشتمل على نفي خمسة أشياء (أن لا يكونا) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) لا نحو سمن في بر (ولا نقدين) لا ذهب في فضة أو عكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة (ولا شيئا في أكثر منه) كثوب في ثوبين (أو) في (أجود) منه من جنسه لما فيه من سلف بزيادة (كالعكس) وهو سلم شيء في أقل منه أو أردأ لما فيه من ضمان بجعل

## Mas'alah: What are the four conditions for the validity of salam in meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3070)

السلم في اللحم يجوز بأربعة شروط: تسمية الجنس، ضأن أو معز، أو غير ذلك. والسن، جذع أو ثني أو رباعي، ذكرا أو أنثى، فحلا [3] أو خصيا. (1) انظر: المدونة: 3/ 59. (2) انظر: المدونة: 3/ 59. (3) قوله: (فحلا) ساقط من (ث) .

وموضعه من السمانة. ووزنا معلوما. وأجاز في الكتاب أن يسلم تحريا من غير وزن

[1]، والوزن أحسن إلا عند عدم الموازين. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا اشترط تحريا معلوما، فإن ذلك جائز، ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحري، والخبز أيضا يباع بعضه ببعض بالتحري [2]. وقال ابن القصار: اختلفت الروايات عن مالك في جواز بيع اللحم باللحم، والخبز بالخبز على التحري بغير وزن، فأجازه في البوادي والقوافل، وحيث يتعذر الوزن استحسانا، قال: وروي عنه المنع منه [3]. قال الشيخ – رضي الله عنه: وهو أحسن ألا يجوز ذلك بحال، بخلاف السلم؛ لأن المماثلة لا يقطع بها في تحري بعضه ببعض، والتفاضل اليسير ربا وحرام، والسلم يراد منه رفع الغرر، وإذا كان التحري يأتي على المقاربة فيما يتحرى من ذلك أن يقع الغرر فافترقا، والصواب أنه لا يسلم إلا على وزن معلوم؛ لأنه أسلم من الغرر. وأجاز ابن القاسم في كتاب محمد إذا أسلم في اللحم ألا يسمى الموضع الذي يؤخذ منه، قيل له: فإن قضاه مع ذلك بطونا فأبى عليه، قال: أفيكون لحم بغير بطون؟ [4]. (1) انظر: المدونة: 3/ 66. (2) انظر: المدونة: 3/ 66. (3) انظر: عيون المجالس: 3/ 1434. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 65، ونص النوادر: (إن لم يذكر من أين يأخذ، من جنب أو فخذ، فجائز، وإن ذكره، فحسن. وذكر مثله في كتاب ابن المواز) .

ومحمل قوله على أن تلك عادة لهم، فأما اليوم فلا يقضى بذلك؛ لأن الشأن بيع البطون بانفرادها. وأرى إن سميا الناحية التي يقضى منها، فهو أحسن، وإن لم يسم قضى من المقدم والمؤخر، ولم يخص ناحية دون غيرها. وإن أسلم في الرؤوس سمى الجنس ضأنا أو معزا أو بقرا، والسن حملانا [1]، أو ثنيانا [2]، أو غير ذلك. والتسمية في الرؤوس آكد منها في اللحم؛ لأنه لا يسلم فيها بوزن، فكانت تسمية الصغير من الكبير آكد منها في غيرها [3]، ويسمي موضعه من الجودة والدناءة.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

للسلم في اللحم شروط:

## Mas'alah: What are the conditions for salam in wood and timber?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1745)

قوله: [خلافا لابن الحاجب] : أي فيكفي عنده أحد الوصفين. واعترضت هذه المسألة: بأن الكبير قد يصنع منه صغار فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه وهو مزابنة؟ وأجيب: بأن المراد بالجذع المخلوق لا المنجور المنحوت، فإنه يسمى جائزة لا جذعا، فالكبير لا يخرج منه جذوع بل جوائز، وبأن الكلام في كبير لا يخرج منه الصغير إلا بفساد وهو لا يقصده العقلاء، وبأن المراد بالكبير ما ليس من نوع الصغير كنخل في صنوبر، وهذا الأخير مبني على أن الخشب أجناس وهو الراجح.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=85)

(فصل) السلم – يجوز السلم في كل مايضبط بالصفات التي تختلف الأغراض فيه والأثمان باختلافها، وشروطه الوصف وتقدير كميته، وكونه في الذمة إلى أجل معلوم،

والقدرة على تسليمه عند حلوله، ونقد الثمن ويلزم تسليمه بسوقه إلا أن يعينا غيره، ومن أسلم (1) لورد النهي عن احتكار الطعام انتظارا لغلاته مع حاجة الناس اليه وفي الموطأ بلاغا عن عمر قال لاحكرة في سوقنا لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب –جمع ذهب– إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا إلخ وفي الموطأ بلاغا أيضا عن عثمان أنه كان ينهى عن الحكرة وأما نقص السعر ففي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق يعني بسعر دون سعر الناس فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الامام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ويحدد سعرا يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمته بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الارشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما لعله لايخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال" . (2) على أنها رخصة لما في الموطأعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها" قال القاضي عبد الوهاب العرية عندنا أن يهب رجل نخلة أو نخلات من حائطه لرجل اهـ.

طعاما جاز أن يأخذ على الحلول من جنسه معجلا لا من غيره وقبل حلوله، وفي غير المطعومات يأخذ ما شاء معجلا لا من غيره وقبل حلوله، وفي غير المطعومات ولا مطالبته قبل حلوله ولا يجوز في زرع قرية أو ثمرة قرام بعينه إلا أن لا يختلف عن مثله غالبا، ويجوز إسلام ما عدم التقدير والمطعومات من العروض بعضها في بعض متفاضلا إلى أجل بشرط اختلاف الجنس واختلاف الأغراض والمنافع والألوان فيجوز عبد تاجر

أو حاسب في أعبد سذج ونحو ذلك، فإن اتحد الجنس منع التفاضل.

## Mas'alah: What are the conditions of salam?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=341)

له شروط:

## Mas'alah: What are the conditions of salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2306)

وابتدأ بذكر شروطه، فقال: شرط السلم، يحتمل أنه شرط واحد اشتمل على سبعة أجزاء، أو أراد به الحبس، فكل شرط بانفراده، والمعنى واحد؛ إذ الإخلال بحزمه كهو:

## Mas'alah: What are the conditions of a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

[1] من وصف العمل.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=160)

الركن الرابع: المعقود عليه وهو ضربان: مضمون ومعين. الأول: المضمون وهو السلم، ويتصل به القرض. وحقيقته: دفع عين في دين. وحكمه: الجواز بسبعة شروط: الأول: تقديم رأس المال وقبضه بمجلس العقد أفضل، ولا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام بشرط، فإن وقع فسخ، ويجوز تأخيره ثلاثة أيام بشرط، ولو تأخر بغير شرط وكان معينا كحيوان أو عرض أو طعام جاز، ولو إلى الأجل، وكره في المدونة تأخير ما يغاب عليه كالثياب والطعام. قال بعضهم: إنما كره ذلك إذا كانت الثياب غائبة ولم يكل الطعام، وأما إذا كانت حاضرة وكيل الطعام لم يكره، ولو كان غير معين كالنقدين وتأخر جميعه، فإن قبض بعد زمن يسير جاز، وإن طال أو حل الأجل فثلاثة. الفسخ في المدونة وعدمه في الموازية والفسخ إن لم يتعمده أحدهما وإن تعمده أحدهما لم يفسخ، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب، يريد ويكون الخيار للآخر، وإن تأخر البعض، فإن كان الأكثر أو النصف فسد على المشهور، وإن كان الأقل جدا على القولين في إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها. الثاني: أن يكون في الذمة فلا يسلم في معين. الثالث: أن يكون إلى أجل معلوم، فلا يجوز السلم الحال، وأقل أجل السلم خمسة عشر يوما على المشهور؛ لأن الأسواق تختلف فيها غالبا، فإن وقع إلى يومين أو ثلاثة ففي فسخه قولان لابن القاسم وأصبغ. ويجوز التأجيل إلى النيروز والمهرجان وقدوم الحاج؛ لأنه معلوم بالعادة والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل. الرابع: أن يكون مقدورا على تحصيله عند حلول الأجل، فلا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء. الخامس: أن يسلم الشيء في أكثر منه لأنه سلف بزيادة ولا في أقل منه لأنه *** [163]

[164]

## Mas'alah: What are the six conditions for the validity of a forward sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2415)

اعلم أن السلم له شروط ستة: منها أن يكون متعلقا بالذمة، ومنها أن يكون إلى أجل معلوم، ومنها أن يكون موصوفا، ومنها أن يكون مقدرا، ومنها أن يكون مأمون الوجود عند الحلول، ومنها أن يكون رأس المال منفردا. ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2428)

باب) شرط السلم: [منح الجليل] [باب في بيان أحكام السلم] (شرط) صحة عقد (السلم) عرفه ابن عرفة بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. اهـ. خرج بالأول بيع الأجل وبيع الدين وإن ماثل حكمه حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا، والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد، وبالثاني الكراء المضمون، وبالثالث السلف، ولا يدخل إتلاف مثلي غير عين ولا هبته غير معين، ويبطل طرده بنكاح بعبد موصوف مثلا، فإنه نكاح لا سلم. المشذالي صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه. ابن عبد السلام الشروط التي ذكرها ابن الحاجب هي في جوازه فحكمه الجواز لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» وللإجماع على جوازه. الجزولي روي عن ابن عمر - رضي الله

تعالى عنهما – منع تسميته بالسلم لأنه اسم لله تعالى، ففي إطلاقه على غيره تعالى تهاون، وفي المدارك كره شيخنا تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم اهـ. ابن عبد السلام كره بعض السلف لفظ السلم في حقيقته العرفية التي هي من أنواع البيع، ورأى أنه إنما يستعمل فيه لفظ السلف أو التسليف صونا للفظ السلم من التنزل في الأمور الدنيوية، ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام، ثم قال والصحيح جوازه لا سيما غالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في، فيقولون أسلم في كذا، فإذا أرادوا الأهم أتوا بلفظ السلم وقلما

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2429)

قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا [منح الجليل] يستعملون لفظة الإسلام في هذا الباب والصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم.» وفي وثائق ابن العطار جائز أن يقول سلم وأسلم، وفي وثائق محمد بن أحمد الباجي جائز أن يقول سلم وسلف ويكره أن يقول أسلم فلان، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال إنما الإسلام لله رب العالمين. والمراد شروط صحة السلم زيادة على شروط صحة البيع سبعة أحدها. (قبض رأس) أي ثمن سمي رأسا لأنه أصل موصل للمسلم فيه (المال) أي المسلم فيه لتموله، وهذا بحسب الأصل، ثم صار المركب الإضافي كالعلم على العوض المعجل (كله) ابن عبد السلام لم أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره. ابن عرفة يطلب تعجيل أول

عوضيه وشرطه عدم طول تأخيره. ابن حارث اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير رأس ماله المدة الطويلة، وأنه يجوز تأخيره اليوم واليومين. اللخمي من شرطه تعجيل رأس ماله إن كان مضمونا، ولا يضر تأخير المعين. واختلف إذا اشترط تأخيره المدة اليسيرة كاليومين أو يسير رأس المال المدة البعيدة هل يصح أو يفسد، فأجاز مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – تأخير جميعه بشرط ثلاثة أيام، وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين أنه فاسد. زاد المازري عن عبد الوهاب يومين لا أكثر. قلت ولم يذكر الباجي الثلاثة فاستدركها عليه ابن زرقون من المدونة وما ذكراه من الخلاف مناف لنقل ابن حارث الاتفاق في اليومين، وعزا الصقلي وغيره كون الثلاثة كاليومين لكتاب الخيار. (أو تأخيره) أي رأس المال (ثلاثة أيام) استشكل بأن مقتضاه أن تأخيره ثلاثة شرط وليس كذلك. وأجيب بعطفه على قبض بحسب معناه أي شرط السلم كون رأس ماله مقبوضا أو في حكمه، وقال أو تأخيره ثلاثا لبيان ما في حكمه، وبأن أو بمعنى

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) in food?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1822)

49 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه» قال مالك: "الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن

الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى، قال مالك: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى" قال مالك: "فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى" قال مالك: «وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل، وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع، ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما، فإن ذلك – [645] – ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا، وإنما أرخص في الإقالة والشرك، والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان، أو نظرة، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع» قال مالك: «من سلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل» قال مالك: «وكذلك من سلف في صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل، وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة، فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا، وإن سلف في زبيب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه»

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2405)

باب شرط صحة عقد (السلم) وهو البيع على أن يتقدم رأس مال ويتأخر ما يدفع فيه سبعة زيادة على شروط البيع أولها (قبض رأس المال كله) ورأس الشيء أصله ولما كان ما يعجل أصلا للمسلم فيه لأنه لولا هو حصل سمى ما يعجل رأس مال وحينئذ فالمال المضاف إليه رأس هو المسلم فيه قاله د أي المراد ذلك بحسب الأصل ضرورة تغاير المضاف للمضاف إليه وأما الآن فهو علم على المقدم كالعلم الإضافي (أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط) إن لم يكن أجل السلم على أن يقبض المسلم فيه ببلد على مسافة كيومين حين وصوله فيمنع تأخيره لأنه عين الكالئ بالكالئ ويجب أن يقبض بالمجلس أو قربه واستشكل قوله أو تأخيره ثلاثا بأن مقتضاه أن التأخير من جملة الشروط وليس كذلك وأجيب بأنه معطوف على قبض يحسب معناه أي شرط السلم أن يكون رأس المال مقبوضا أو ما في حكمه وأتى بقوله ثلاثا ليبين قدر ما هو في حكم المقبوض وبأن أو بمعنى الواو وتأخيره فاعل فعل محذوف وهو يجوز ويكون من عطف الجمل وبأن الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أي عند إرادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثا انظر د وقول تت كان ينبغي إتيانه بالتاء في ثلاثا أي لأن المعدود المذكر يجب في عدد التاء

---

## Mas'alah: What are the conditions regarding the subject matter in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2065)

(المتن) وألا يكونا طعامين ولا نقدين، ولا شيئا في أكثر منه أو أجود، كالعكس، إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية، وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون، كجمل كثير الحمل، وصحح، وبسبقه، وبقوة البقرة ولو أنثى، وكثرة لبن الشاة، وظاهرها

عموم الضأن، وصحح خلافه، وكصغيرين في كبير وعكسه، وصغير في كبير وعكسه، إن لم يؤد إلى المزابنة، (الشرح) قوله: (وألا يكونا طعامين ولا نقدين) هذا أيضا من شروط السلم. وهو ألا يكون العوضان أي رأس المال [5] والمسلم فيه طعامين ولا نقدين، لأنه يؤدي إلى ربا النساء مطلقا. وإلى ربا التفاضل [6] في الجنس الواحد. قوله: (ولا شيئا في أكثر) أي ولو كان من غير الطعام والنقود، ومفهومه الجواز مع التساوي، وهو مذهب المدونة [7]، ولكن شرط ألا يقصد المسلم بذلك نفع نفسه ولا (1) في (ن 3) : (كيل) . (2) انظر: الذخيرة: 5/ 227. (3) انظر: الذخيرة: 5/ 227. (4) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 73. (5) قوله: (رأس مال) يقابله في (ن 5) : (رأس مال السلم) ، وفي (ن) : (رأس مال السلم والمسلم) . (6) في (ن 3) : (التفاضل) . (7) انظر: المدونة: 3/ 41 و 42.

نفعهما معا. قوله: (أو أجود) وهكذا يمتنع سلم الشيء في أجود منه أي، لأن الجودة تنزل منزلة الكثرة، وهو الأصح، وقيل: يجوز نظرا إلى أن اختلاف الصفة يريد الجنس الواحد كالجنسين. قوله: (كالعكس) أي فلا يسلم شيء في أقل منه ولا في أردئ منه. قوله: (إلا أن تختلف المنفعة) أي فيجوز حينئذ. قوله: (كفاره الحمر في الأعرابية) هو مثال لما اختلفت منفعته، والفاره: هو السريع السير. الأعرابية: هي حمر الأعراب، والبوادي: الضعيفة السير. فلما صيرهما اختلافهما في المنفعة كالجنسين جاز سلم أحدهما في الآخر. ولابن القاسم في الموازية [1] أن الحمر كلها صنف واحد رفيعها ووضيعها وله أيضا فيها، أن حمر مصر [2] صنف واحد رفيعها ووضيعها [3]، وإن كان بعضها أسير من بعض وأحمل [4]. عياض: وهو مذهب المدونة قال: وتأول فضل على المدونة خلافه [5]. قوله: (وسابق الخيل) أي: وكذلك يجوز أن يسلم سابق الخيل في غيره مما ليس كذلك. قوله: (لا هملاج، إلا كبرذون) أي فلا يسلم الهملاج

في غيره مما ليس سابقا كذلك إلا البراذين فلا بأس بذلك فيها. قال في الموازية [6]: وليس الفرس الجميل السمين [7] العربي صنفا حتى يكون جوادا سابقا [8]، وقال ابن حبيب: ليس السير في الخيل يوجب (1) في (ن 3) و (ن 4) : (المدونة) . (2) قوله: (مصر) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (رفيعها ووضيعها) زيادة من (ن 5) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 10. (5) انظر: التوضيح: 6/ 11. (6) في (ن 5) : (المدونة) . (7) كذا في متن (ن) ، وأشار في الهامش: (السير) وكتب فوقها: (أظنه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 12.

# Sub-topic – Violation of Conditions Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar in salam with a short or long term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1348)

2649 – ولا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير [النقد] إلى مثله، كيومين أو ثلاثة إذا لم يقدم رأس المال، فإن قدمه كرهت ذلك، لأنه يدخله [سلف] وبيع، وسلف جر منفعة. [1] وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجز، قدم النقد أم لا. ولا يجوز الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع، فإن عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز لفساد العقدة.

## Mas'alah: What are the conditions for stipulating a choice period in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2916)

ويجوز الخيار إلى ما يجوز التاخير إليه بالشرط من غير نقد، فلو نقد – ولو تطوعا – فسد؛ لأنه إن تم فسخ دين في دين .... لما بين لزوم حكم العقد في السلم ذكر حكم الخيار فيه، وذكر أنه يجوز الخيار في السلم بشرطين: أولهما: أن يكون إلى ثلاثة أيام فأقل؛ إذ هو الذي يجوز تأخير النقد إليه. الثاني: لا ينقد ولو تطوعا، ولو نقد فسد؛ لأن المسلم إذا نقد وتم العقد كان المسلم إليه قد أعطى سلعة موصوفة إلى أجل عن ثمن

تقرر في ذمته، وذلك فسخ دين في دين، وعلى هذا فيجوز التطوع بما يعرف بعينه؛ لأنه لتعيينه ليس دينا بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on violating a condition in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

ولم يخالف الشرط) بل خرج بالفعل (

BAB 3

# باب رأس مال السلم

# The Chapter on Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Capital as a Lump Sum (Jizaf) or Estimated Quantity

## Mas'alah: Is it permissible for the capital in a salam contract to be a lump sum (jizaf)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2091)

فرع قال المازري: يجوز أن يكون رأس المال جزافا خلافا ل (ش) و (ح) لأنه يجوز بيعه فجاز ثمنا قياسا على المقدر والجواب عن قياسمها على القرض والقراض وعن توقع عدم حصول المسلم فيه فيتعذر معرفة ما يرجع به أن القراض والقرض يرد فيهما المثل وهو متعذر في الجزاف المردود في السلم

غيره وهو مضبوط بالصفة والغالب: الوفاء بالمسلم فيه وفي (الجواهر) : منع عبد الوهاب الجزاف

## Mas'alah: Is estimation by sight permissible in salam when scales are available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

الباجي: الأظهر انه لا يجوز تحريا إلا لتعذر الموازين وهو مع إمكانها خطر.

## Mas'alah: What is the ruling on estimating the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=841)

وأما تقديره فلا خلاف فيه إلا أن الشافعي قال يجوز أن يكون رأس المال جزافا واختلف علماؤنا فيه لاختلافهم في أصل جزاف الدنانير والدراهم فلتأخذ المسألة من هناك وليس بعد هذا طريق إلى العلم إلا الوزن إن كان موزونا أو العدد إن كان معدودا.

## Mas'alah: What is the ruling on using a cancelled measure in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2703)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يسلم بمكيال قد أبطل. قال أشهب: إلا أن يعرف قدره من المحدث الجاري. قال مالك: ومن ابتاع بمكيال، ثم زيد فيه، كان كيلهم التطفيف، ثم صار بالتصبير، فله بالمكيال القديم.

## Mas'alah: What is the ruling on buying with a non-standard measure or bowl in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1320)

ومسألة الشراء [2] بقصعة وغير [3] مكيال الناس ومنعه لذلك وإجازته السلف في الثياب بذراع رجل بعينه، وإجازته بعد هذا شراء ويبة وحفنة/ [ز 233] . عارضها كثير بهذه. وفرق بعضهم بينهما. وأنكر سحنون [4] مسألة الويبة.

## Mas'alah: What is the ruling on using an unspecified person's cubit in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1752)

[حاشية الصاوي] ابن القاسم: يحملان على ذراع وسط أصبغ وهذا مجرد استحسان. والقياس الفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on using a lump-sum (juzaf) amount as capital in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2164)

ص (وبجزاف) ش: قال ابن الحاجب: والمجازفة في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا اهـ، وقوله: غير العين يريد الدنانير والدراهم قال في المدونة: ولا بأس أن يسلم تبرا أو نقارا من فضة أو ذهب جزافا لا يعلمان وزنهما في سلعة إلى أجل اهـ. وإنما قال المصنف بجزاف وأطلق؛ لأن مراده شروطه المتقدمة في البيع قال في الشامل: وجاز بمنفعة معين وجزاف بشرط على المعروف اهـ. والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on estimation without a weighing instrument in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

أو) يضبط (بتحر) مع عدم آلة الوزن لا مع وجودها على ـــــــ (وفسد فيه على المقول) قول ز والمعتمد قول مالك الخ هذا هو الذي رجحه ابن رشد في نوازل أصبغ

من كتاب النذور ورجحه أيضا ابن زرب وابن سهل وعزاه لمالك في المبسوط والعتبية قائلا يكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا أو في وسط السنة إذا قال في سنة كذا (لا بفدان) قول ز الباء في قوله بحمل بمعنى من الخ غير صواب لأن من هنا للبيان وقد نص صاحب المغني وغيره على أن الباء لا ترد بمعنى من إلا في التبعيض كقوله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] أي منها وأما كون من بمعنى الباء فثابت على قول يونس في قوله تعالى: {ينظرون من طرف خفي} [الشورى: 45] لكن يكون قوله من كيل وما بعده بدل مفصل من مجمل وهو من قبيل بدل الكل من الكل لا بدل اشتمال كما زعمه وجعل بعضهم أو بحمل عطفا على بعادة قال لأن الحمل أو ألقت ليس فيه قدر معين في العادة فهو خارج عنها (أو بتحر) قول ز مع عدم الموازين الخ هذا القيد هو الذي يفيده كلام ابن عرفة

## Mas'alah: What is the ruling on using an estimated (juzaf) item as capital in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2062)

قوله: (وبجزاف) أي من غير العين. ابن رشد: وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب منع كون رأس المال جزافا [1] ابن بشير [2]: والمذهب كله على خلافه [3].

# Sub–topic – Reclaiming or Replacing Capital

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the capital in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

فإن أخذ أكثر وزاد امتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه أو دنى وعرضا امتنع

## Mas'alah: What is the ruling on compensation when a portion of the capital in a salam contract is reclaimed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3511)

كان الثوب المستحق الربع أعطاه قيمة ربع الفرس نقدا على أن يقبض الفرس إلى أجله قال وينبغي على هذا لو كان الاستحقاق عند حلول الأجل لم يعطه إلا قيمة ربع الفرس على أن يقبض إلى أجله فإن قيل الواجب أن يشاركه في ربع الفرس فأعطى قيمته يوم وقعت فيه الشركة وهو يوم دفع الفرس كاملا إليه لأن الذي بقي له في ذمته ثلاثة أرباع فرس فلما وقعت الشركة المضرة دفع فرسا فوجب أن يعطى ربع قيمته يومئذ قيل يحتمل هذا إلا أن ظاهر كلام محمد يأباه وأنه إنما اعتبر يوم وقع الشركة ولو كان استحقاقه بعد مدة من الشراء فلا فرق بين بيع النقد والأجل في هذا ولو أسلم الثوبين في فرسين صفقة واحدة والثوبان مستويا القيمة لسقط أحد الفرسين وبقي الآخر إلى أجله فإن قيل كل ثوب له نصف فرس فكيف يعطى فرس كامل قيل كل ثوب عن

الفرسين فإذا بقي له نصف فرسين جمعا له في فرس لاتفاق الصفة وجبر على الإتيان بفرس كما لو أسلم إليه في نصف فرسه مثل صفة الأول إلى أجله قال ابن يونس إنما قال محمد ربع قيمة الفرس لأجل ضرر الشركة وعلى قول أشهب يأتي المسلم إليه بالفرس عند الأجل على الصفة ويكون له ربعه وعن ابن القاسم إذا اشترى دابة بثوبين قيمتهما سواء فاستحق أحدهما قال يرجع بنصف قيمة قال اللخمي المعروف لمالك وابن القاسم أن لا يرجع بقيمة عليه ويرجع شريكا وإذا كان الحكم الرجوع في قيمة ما ينوبه من الفرس ودفع قيمة ربعه يوم يأخذه فإن استحق قبل الأجل في دفع قيمة ربعه الآن على أن يقبض إلى أجله أو يمهل حتى يحل الأجل ويقع التقابض فيدفع إليه قيمة ذلك الربع على الحلول وإن كان الاستحقاق بعد حلول الأجل وقبض لم يكن عليه القيمة إلا يوم قبض لأنه ذلك اليوم ضمنه وعمرت ذمته

## Mas'alah: What are the rulings on the capital in a salam contract when it is guaranteed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3122)

نفوذ [4] رأس المال المسلم على وجهين [5]: مضمون، ومعين. فإن كان مضمونا أمر أن يكون النقد حين العقد، ليخرجا من الخلاف، فإن نقد بعد يوم أو يومين بغير شرط لم يفسد. واختلف إذا تأخر المدة البعيدة، أو حتى حل الأجل وذلك في (1) انظر: المدونة: 3/ 87. (2) انظر: المدونة: 3/ 87. (3) قوله: (معلوم الصفة) ساقط من (ب) . (4) زيادة من (ت) . (5) في (ت) : (نقود رأس المال على وجهين) ، وفي (ب) : (رأس المال على وجهين) .

الكتاب الثالث [1]. وإن تأخر المدة البعيدة أو حتى حل الأجل بشرط، فإن شرط [2] فسد السلم. واختلف إن شرط التأخير المدة اليسيرة، كاليوم واليومين، أو اشترط تأخير الشيء اليسير من رأس المال المدة البعيدة، هل يصح السلم، أو يفسد جميعه، أو يفسد منه بقدر ما تأخر؟. وإن شرط تأخير ما له قدر فسد من السلم بقدر ما تأخر. ويختلف هل يصح قدرما نقد منه؟ فأجاز مالك وابن القاسم تأخير جميع رأس المال بشرط اليومين والثلاثة [3]. وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين أن ذلك فاسد، للحديث أنه – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الكالئ بالكالئ" [4]، فإذا افترقا على أن الذمتين عامرتان يقضى أحدهما إلى أمد قليل والآخر إلى أمد كثير كان الكالئ بالكالئ. وأجيز في القول الآخر؛ لأن [5] التأخير اليسير في جنب [6] الكثير في معنى (1) سيأتي، ص: 3056. (2) قوله: (فإن شرط) ساقط من (ق 4، ث) . (3) انظر: المدونة: 3/ 81، 229، وعبارته (أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك) . (4) صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك، 2/ 65، في كتاب البيوع، برقم (2342) ، والدارقطني، في سننه: 3/ 71، في كتاب البيوع، برقم (269) ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف. (5) في (ت) : (أن) . (6) في (ت) : (حيز) .

النقد، ولو كان أجل السلم اليومين والثلاثة على القول بإجازة ذلك لم يجز أن يتأخر رأس المال [1] ذلك القدر وكان دينا بدين. وأجاز مالك في كتاب محمد في الكراء المضمون إذا نقد الثلثين وتأخر الثلث [2]. فيجوز على هذا مثل ذلك في السلم. وأجاز أشهب في كتاب محمد إذا تأخر الشيء اليسير بشرط [3]. وكل هذا عند ابن القاسم فاسد، ينقض جميعه [4]؛ لأنه يرى أن الأتباع مراعاة في نفسها، والقياس بعد

تسليم القول أن الأتباع مراعاة في نفسها ألا يبطل إلا القدر الذي تأخر، وأما إذا تأخر الشيء الكثير النصف ونحوه، فسدت جميع الصفقة، وهذا هو المعروف من المذهب. وحكى ابن القصار قولا آخر أنه يمضي ما تناجزا فيه. ويجري فيها قول ثالث: أنه إن سميا لكل قفيز ثمنا صح ما تناجزا فيه، وإن لم يسم فسد الجميع، ذكره أبو محمد عبد الوهاب، وحكى ابن القصار قولا آخر [5] في الصرف إذا سميا لكل دينار ثمنا صح ما تناجزا فيه، وقد تقدم ذلك في كتاب الصرف [6]. (1) في (ق 4) : (رأس مال السلم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 92. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 68، ونص النوارد: (. . . فأما السلم فأكرهه، ولا أفسخه، وأضرب له أجلا قدر مسيرة، وأجازه أشهب بدءا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 68. (5) قوله: (وحكى ابن القصار قولا آخر) زيادة من (ت) . (6) انظر: المعونة: 2/ 52.

وأرى أن يفسد ما لم ينقده وحده؛ لأنا نعلم إنما هذه صفقة لم ينعقد أحدهما بسبب الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam where the capital is a specific slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1920)

3597 - ومن قال لرجل: أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل، فالعبد رأس المال، ولو قال: أشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب [موصوفة] إلى أجل، فالعبد رأس المال، فإن استحق العبد بطل السلم.

## Mas'alah: What can the buyer take for the remaining capital when the grape season ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

الشيخ: إذا انقطع إبان العنب فله أن يأخذ فيما بقي زبيبا أو عنبا شتويا رطلين برطل، وهذا كله بعد معرفتهما بما بقي من رأس المال.

## Mas'alah: What may the buyer take as capital in a defective salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1315)

ووقع له بعد هذا [4]: يجوز أن يأخذ برأس ماله سوى ذلك الصنف الذي أسلم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract if part of the capital is not paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5786)

وفي الحطاب عن ابن عمر أنه يكره أن تقول أسلم فلان لأن الإسلام لله رب العالمين، وقال بناني قال أبو الحسن: وحكى الخطابي عن عمر وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يكره أن يسمى السلم سلما ويقول هو الإسلام إلى الله كأنه ضن بالاسم أن يمتهن في غير الطاعة. انتهى. ويرد هذه الرواية ما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم) . انتهى. وقوله: "قبض رأس المال كله" هو المعروف من المذهب لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها. وقاله محمد وابن رشد وغيرهما.

وحكى ابن القصار قولا أنه يمضي ما قابل النقد دون ما عداه بناء على أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما لا يبطل إلا الحرام فقط، ولأشهب ثالث يجوز تأخير اليسير لأنه تبع فيعطى حكم متبوعه، ومنع النصف وأخذ سند مما في كتاب محمد في الكراء المضمون إذا نقد الثلثين وتأخر الثلث جواز تأخير الثلث هنا، ورد هذا القول بأنه إنما أجاز مالك ذلك خوف هروب الجمالين بأموال الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the capital in salam when the commodity is received in installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5839)

قال: وما فهمه الباجي واللخمي هو ظاهر اللفظ. انتهى. وقال الرهوني عن ابن مزين: وإنما ينظر إلى القيمة في لبن غنم بعينها جزافا أياما معدودة ثم تموت أو بعضها. انتهى. وقال الرهوني أيضا: قول عبد الباقي: فإن لم يكن دفع رأس الماء للمسلم إليه جاز له البقاء لخ غير صحيح؛ لأنه إن أراد البقاء إلى قابل على أن يعطيه من ثمر ذلك الحائط بعينه فمنع ذلك أحروي، وإن أراد أنه يعطيه نحوه على أنه في ذمته فهو سلم حقيقي يمنع إن تأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام، ويجوز إن توفرت شروط السلم كلها. والله أعلم.

## Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on valuation when part of the capital is reclaimed in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3659)

أحدها: أن يقوم الثوب المستحق، ويقوم الذي لم يستحق، فإن كان قيمة المستحق عشرة، وقيمة غير المستحق ثلاثين: قوم الفرس على أنه يقبض إلى أجل من ذمة مثل بائعه بقيمته نقدا، فما قوم به من شيء، فإن المستحق منه يرجع في ربع تلك القيمة، فيأخذها من مشتري الفرس نقدا –قلت تلك القيمة أو كثرت– وهذا قول ابن المواز.

## Mas'alah: What are the conditions for increasing the capital in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2495)

وغزل ينسجه، لا أعرض أو أصفق [منح الجليل] عجل) بفتحات مثقلا المسلم (دراهمه) أي المسلم المزيدة على رأس المال للمسلم إليه ولو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام لأنه سلم مؤتنف، وأجلت الزيادة كأجل السلم، وبقي من أجل الأصل نصف شهر فأكثر، وهذان الشرطان للجواز. والثالث: كون الزيادة في الطول كما هو الموضوع. والرابع: أن لا يتأخر الأول عن أجله وإلا لزم بيع وسلف. والخامس: أن لا يشترط حال عقد السلم أنه يزيده بعد مدة دراهم ليزيده في الطول فيها وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته قبل الأجل دراهم نقدا على إن زاد لك في طوله جاز لأنهما صفقتان لأن الأذرع المشترطة أولا بقيت بحالها واستأنفا صفقة أخرى، ولو كانت صفقة واحدة ما جاز. أبو الحسن أي لو شرط عليه في أصل العقد أني أزيدك بعد مدة دراهم على أن تعطيني ثوبا أطول لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on combining discount and advance payment in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2228)

لطيفة: المشهور منع ضع وتعجيل وحكى اللخمي عن ابن القاسم جوازه قال تت على الرسالة ووقع لبعض الطلبة أنه ذكر ذلك في مجلس شيخه عن المدونة فأنكر عليه فقال اللخمي حكاه ولما انقضى المجلس نظر أهله أي المجلس اللخمي في بيوع الآجال فلم يجدوا فيه ما ذكره الطالب عنه فلما كان من الغد قالوا له ما ذكرت عن اللخمي غير صحيح فانفصل الطالب عنهم في غم شديد فلما نام من الليل رأى في نومه اللخمي فقال له يا سيدي نقلت عنك وذكر له القصة وإن الطلبة نظروا في بيوع الآجال فلم يجدوا فيه النقل فقال له ذكرته في فصل الخلع فانتبه الطالب فرحا ونظر الكتاب فوجده كما نقل فلما أصبح ذكر ذلك لأهل المجلس واشتهرت قضيته انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the replacement of counterfeit coins in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2063)

تعجيل البدل، وفي المدونة يجوز تأخيره اليوم واليومين والثلاثة [1] وعلى هذا فمراده بالتعجيل ألا يتأخر أكثر [2] من ثلاثة أيام.

# Sub-topic – Capital as a Specific Commodity or Usufruct

## Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity that cannot be the subject of salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

وهل له أخذ ما يمتنع سلم رأس المال فيه؟ منعه محمد سدا للذريعة

## Mas'alah: What is the ruling on the capital being cash in a salam contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=993)

فصل [10 – اشتراط كون رأس المال نقدا] : وإنما شرطنا أن يكون رأس المال نقدا لأنه متى كان مؤجلا دخله الدين بالدين، وإنما قلنا: إن قبضه في مجلس العقد ليس بشرط وأنه يجوز تأخيره اليوم واليومين بغير شرط التأجيل لأن ذلك لا يخرجه إلى الدين بالدين، إذ لا بد من استثناء مدة يمكن فيها وزن [1] المال ونقده، وجرى العادة بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول، ولأن من ابتاع ثوبا بنقد فتأخر قبض الثمن يوما أو يومين لم يخرجه ذلك عن النقد ولم يدخل في حيز [2] الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the raw material is provided as capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(وإن قدم أصله) أي أصل المصنوع لا بقيد كونه هين الصنعة بل بقيد كونه صعبها كغزل في ثوب أي جعل رأس مال (اعتبر الأجل) المضروب بينهما فإن كان يمكن جعل غير المصنوع مصنوعا منع للمزابنة لأنه إجارة بما يفضل منه إن كان وإلا ذهب عمله هدرا وإلا جاز لانتفاء المانع

## Mas'alah: What are the rulings on the capital in a salam contract when it is specific?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3125)

فصل [في أحكام رأس مال السلم المعين]

## Mas'alah: What is the ruling on using a specific usufruct as capital in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2481)

(وبمنفعة معين) من المدونة: يجوز كون رأس المال منفعة معين. ابن عات: هو جائز وإن حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس ماله. وعند القراءة على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين من أذكياء الطلبة لنفسه وما سلم قبض المسلم قبل أن يوفي الذي يعطي المسلم جائز أجب إن علم الفقه روض ودوحة ... جنى ذاك في الأوراق دخر وناجز.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract when it is a specific commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1325)

وقوله [1]: "بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار، أن [2] رأس مال السلم عين، لأن الانتفاع برأس المال إذا كان لا يعرف بعينه فوات له بيد البائع كفوات السلعة بيد المبتاع. وكذلك لو لم يحل الأجل ولكنه مضى لقبض رأس ماله مدة ينتفع به، بخلاف لو كان سلعة معينة فيراعي فيها/ [خ 281] الفوات من عدمه كالسلعة المشتراة بالنقد."

## Mas'alah: What is the ruling on pressing olives and taking oil by the pound in advance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1415)

ومسألة: "اعصر زيتونك (هذا) [12] فقد أخذت منك زيته كل رطل" (1) سقط من ق. (2) سقط من ق. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو المجهز. (4) كذا في خ وع، وفي ح: يأخذ. (5) كذا في خ وع، وفي ح: لتجهز. (6) إشارة إلى ما جاء في المدونة (4/ 158) : فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق. (7) كذا في خ وع، وفي ح: كما ذكروا، ولشدة. (8) كذا في خ وع، وفي ح: هذا. (9) ولا يتنافى هذا مع ما يزيده المستقرض عند الأداء عن طيب خاطره، فهذا لا يشمله المنع، لوجود الدليل لها في البخاري في باب استقراض الإبل. (صحيح البخاري: 2/ 842) ، وفي الموطإ (2/ 680) : في باب ما يجوز من السلف. ولا تمنع إلا الزيادة التي كانت مشترطة عند القرض بالعقد أو بالعادة. (10) في خ وع وح،: وقال. (11) كذا في خ، وفي ح: لبطل. (12) سقط من ح.

## Mas'alah: Can the capital in salam be a benefit from a specific object?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1738)

الفتوى، وفي كلام الشيخ أولا وآخرا نظر من وجوه فراجعها إن شئت. (و) جاز رأس السلم (بمنفعة) شيء (معين) : كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة (مدة معينة) كشهر إن شرع فيها قبل أجل السلم (ولو انقضت بعد أجله) بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر، وإنما منعت المنافع عن دين لأنه من فسخ الدين في الدين والسلم ابتداء دين في دين وهو أخف من فسخه، واحترز ب "عين" على المنفعة المضمونة كقوله: أحملك إلى مكة في نظير إردب قمح في ذمتك تدفعه بعد شهر مثلا. [حاشية الصاوي] كراهة بل يجوز. والحاصل: أن تأخير العرض والحيوان – إذا كان رأس مال عن الثلاثة الأيام – إن كان بشرط منع مطلقا، وإن كان بلا شرط فالجواز في الحيوان ظاهر، وفي الطعام إن كيل، وفي العرض إن أحضر مجلس العقد لانتقال كل من الذمة للأمانة، ولذلك لو هلك يكون في ضمان المشتري وإلا كره في الطعام والعرض. هذا هو المعول عليه، وقيل بكراهة تأخيرهما بلا شرط مطلقا ولو كيل الطعام أو أحضر العرض. قوله: [كسكنى دار] إلخ: أي كأن يقول له أسلمتك سكنى داري هذه أو خدمة عبدي فلان أو ركوب دابتي هذه شهرا في إردب قمح آخذه منك في شهر كذا. قوله: [إن شرع فيها] : أشار بهذا إلى أن منفعة المعين – سواء كان حيوانا أو عقارا أو عرضا – ملحقة بالعين فلا بد من قبضها حقيقة أو حكما، وقبضا بقبض أصلها ذي المنفعة أو الشروع في استيفائها منه، فلا بد من قبض أصلها حين العقد أو قبل مجاوزة أكثر من ثلاثة أيام. قوله: [بناء على أن قبض الأوائل] إلخ: بل الشروع في قبضها كاف، ولو قلنا: إن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر؛ لأن غاية ما فيه ابتداء دين بدين وقد استخفوه في السلم، كذا قيل. قوله: [تدفعه بعد شهر مثلا] : محل منع السلم بالمنافع

المضمونة ما لم يشرع المسلم إليه في استيفائها، وإلا جاز كما في الخرشي تبعا للقاني قال بن وهو الظاهر، وإذا كان كذلك فلا فرق بين المعينة والمضمونة؛ وقال الأجهوري: لا يجوز بالمنافع

(و) جاز السلم (بجزاف) بشروطه بجعل رأس مال في شيء معين. (و) جاز السلم (بخيار) في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبي (في الثلاث) : أي ثلاثة الأيام فقط ولو كان رأس المال عبدا أو دارا في ظاهر المدونة وهو المعتمد. وقال ابن محرز: الخيار يختلف باختلاف رأس المال من رقيق ودار وغيرهما على ما تقدم في باب الخيار. ومحل جوازه في الثلاثة الأيام: (إن لم ينقد) رأس المال ولو تطوعا وإلا فسد. للتردد بين السلفية والثمنية. وشرط النقد مفسد وإن لم ينقد ولو أسقط الشرط. ومحل الفساد بالنقد تطوعا إن كان مما تقبله الذمة، بأن كان لا يعرف بعينه. فإن كان حيوانا معينا أو ثوبا يعرف بعينه فلا يفسد بنقده تطوعا لعدم التردد بين السلفية والثمنية. (و) جاز (رد زائف) وجد في رأس المال ولو بعد طول. [حاشية الصاوي] المضمونة مطلقا ولو شرع فيها متمسكا بظاهر النقل واقتصر عليه عب وشارحنا واعتمده بعضهم كما قال في الحاشية. تنبيه: لو وقع السلم بمنفعة معين، وتلف ذو المنفعة قبل استيفائها رجع المسلم إليه على المسلم بقيمة المنفعة التي لم تقبض ولا يفسخ العقد، قياسا للمنفعة على الدراهم الزائفة، فهذه مستثناة من قولهم في الإجارة: "وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به" . قوله: [بشروطه] : أي المتقدمة في قول خليل "رئي إن" إلخ. وجاز أن يكون رأس المال جزافا بالشروط ولو نقدا مسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا، وذلك في متعامل به وزنا فقط. قوله: [يجعل رأس مال] : وأما جعله مسلما فيه فلا يصح، لأن من جملة شروطه: أن يرى حين العقد وهو متعذر هنا. قوله: [وقال ابن محرز] : هو ضعيف، فقد رده عياض وابن عرفة كما قال الحطاب. قوله: [إن لم ينقد رأس المال

ولو تطوعا] : وتقدمت هذه المسألة مع نظائرها في باب الخيار. قوله: [وجاز رد زائف] إلخ: أي جاز للمسلم إليه رد الزائف المغشوش بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطين بنحاس أو رصاص، وأما لو وجد المسلم إليه

(و) إذا رد (عجل) البدل وجوبا ويغتفر التأخير ثلاثة أيام إن قام بذلك قبل حلول أجل بكثير، فإن قام به بعد الحلول أو قبله باليومين جاز التأخير ما شاء. (وإلا) يعجل البدل فيما فيه التعجيل (فسد ما يقابله) : أي ما يقابل الزائف (فقط) لا الجميع. وهذا حيث كان رأس المال عينا وقام بحقه في ذلك كما هو ظاهر. فإن سامحه المسلم إليه من الزائف لم يبطل ما قابله. (و) الشرط الثاني من شروط السلم: (أن لا يكونا طعامين) ربويين أو غيرهما لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل: كسمن في بر وعكسه (ولا نقدين) : كذهب في فضة وعكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة. (ولا شيئا في أكثر منه) : كثوب في ثوبين من جنس (أو) في [حاشية الصاوي] في رأس المال نحاسا أو رصاصا خالصا فلا يجوز له رده على المسلم وأخذ بدله، بل يفسد مقابله حيث لم يرض به كما قاله سحنون، وهو المعتمد. وظاهر المدونة عند أبي عمران: أن ذلك مثل المغشوش فيجوز للمسلم إليه رده على المسلم وأخذه بدله، ويجب على المسلم أن يعجل له البدل وإلا فسد ما يقابله، وظاهر شارحنا يوافق المدونة. قوله: [قبل حلول أجل] : هكذا نسخة الأصل والمناسب: أجله. [الشرط الثاني من شروط السلم أن لا يكونا طعامين ربويين] قوله: [ألا يكونا طعامين] إلخ: فلا يجوز أن تقول لآخر أسلمك إردب قمح في إردب قمح أو فول ولا أسلمك دينارا في قدر من فضة أو في دينار ما لم يتحد القدر والصنف ويكون بلفظ القرض أو السلف وإلا جاز. واعلم أن الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم بعضها في بعض. قوله: [لما فيه من ربا النساء] : أي عند تماثل رأس المال والمسلم فيه. قوله: [أو هو مع ربا الفضل] : أي

إن حصلت زيادة وكان الطعام ربويا. قوله: [لا نقدين] : أي سواء تساويا رأس المال والمسلم فيه أو زاد أحدهما على الآخر. قوله: [كثوب في ثوبين] : أي أو كسلم قنطار كتان في قنطارين وإردب في إردبين.

## Mas'alah: What is the ruling on using a specific usufruct as capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2308)

وجاز عقده بمنفعة معين، كدار أو عبد أو دابة معينين مدة معينة؛ إذ قبض رقبته قبض لجميع منفعته، وخرج منفعة المضمون؛ لأنه دين بدين، وفرق لابن القاسم بين إجازته أخذ منفعة المعين في السلم ومنعه أخذ منافع معين عن دين، بأنه في محل المنع فسخ دين في دين، وهنا ابتدأ دين بدين، والسلم كله كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract when it is a specific item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

ورأس المال هو الأصل. فمعنى رأس المال أصل المال الذي ترتب منه فالرأس هو المعجل والمال هو المؤخر، واعلم أن رأس المال إما أن يكون معينا أم لا عينا أم لا، فإن كان عينا فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام معينا أم لا، وإن كان غير عين فلا يجوز فيه إلا التعيين، فإن عين فسيذكره المص في باب المسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on using a manufactured item with easy workmanship as capital in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل يعني أنه لا يجوز أن يكون المصنوع الهين الصنعة رأس مال السلم في غير المصنوع من جنسه كما لو أسلم غزلا في كتان؛ لأن صنعته لما كانت هينة صارت

كأنها كالعدم فلم تخرجه عن الكتان الذي هو أصله هذا هو المشهور عند المازري والأشهر عند ابن الحاجب، وقيل يجوز لابن يونس قيل وهو القياس. وقوله: "قدم" صفة "لمصنوع" ، وقوله: "لا يعود" يصح أن يكون صفة وأن يكون حالا، وكذا قوله: "هين الصنعة" ، ولا مفهوم لقوله: "لا يعود هين" فهين الصنة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is a known commodity after absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

فإن كان عرضا: فلا يخلو من أن يكون مما يعرف بعد الغيبة أم لا؛ فإن كان مما يعرف بعد الغيبة كالمعدود من العروض: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a specific usufruct as capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2408)

(وبمنفعة معين) قول ز فإن كان ذو المنفعة طعاما الخ الصواب إسقاط الطعام لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه وقول ز وإن السلم كالبيع في شروطه كما مر لا كالإجارة الخ هذا تهافت فإن ما ذكره هنا من رجوع المسلم إليه على السلم بما يقابل المنفعة التي لم يقبضها هو عين قوله الآتي في الإجارة وفسخت بتلف ما يستوفي منه الخ فما نفاه هو عين ما أثبته تأمله اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on using a specific benefit as capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1475)

(ص) وبمنفعة معين (ش) يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدة معلومة بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فإنه لا يجوز لأنه فسخ دين في دين، وفي السلم ابتداء دين بدين، وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين، وسواء كانت المنافع تنقضي مع الأجل أو قبله أو بعده قاله ابن عات واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لأنه كالئ بكالئ كما إذا قال المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بإردب قمح في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا إذا لم يشرع فيها، وإلا جاز لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر كما في الإجارة

# Mas'alah: What is the ruling on using a specific usufruct as capital in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2061)

قوله: (وبمنفعة معين) أي وجاز أيضا السلم بمنفعة معين أي أن يكون رأس المال فيه منفعة شيء معين كسكنى دار مدة معينة، أو خدمة عبد أو ركوب دابة [7] المعينين [8] مدة معلومة، واحترز بالمعين من المضمون، فإنه لا يجوز أن يكون رأس مال السلم، إذ يصير دينا بدين. (1) انظر: المدونة: 3/ 229. (2) في (ن 5) : (بسبب امتناع) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (تأخير) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (كله) زيادة من (ن) . (6) في (ن 5) : (يدخر) . (7) في (ن 5) : (دابته) . (8) في (ن 4) : (المعينتين) .

# Sub-topic – Disputes Over Capital Amount or Quality

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the amount of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2186)

فرع قال: إذا اختلفا في كثرة رأس المال المسلم بعد العقد أو عند حلول الأجل ولم يتغير سوق الثوب الذي هو الثمن ولا تغير تحالفا وتفاسخا لأن ثبوت السلم فرع ثبوت الثمن فإن تغير سوقه أو بدنه صدق البائع لأنه بالتغيير صار دينا عليه فهو غارم

## Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the amount of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4470)

وإن تناقضا السلم واختلفا في مبلغ رأس المال، فالقول قول الذي عليه السلم، لأنه غارم.

## Mas'alah: How is payment apportioned when the debt is unspecified in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

بعض نسخ المجموعة: فأعطاه عند الأجل عدد الصفقة الأولى؛ وهذا أصح؛ لأنه لما لم يفسر ما دفع قسم على الصفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the capital amount in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1202)

الحلال منهما مع يمينه، إلا أن يقيم بذلك بينة، وإن تناقضا في السلم فاختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on relying on the other party's word regarding weight or measure in salam and credit sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2199)

(ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم) قال أبو محمد وأبو الحسن: لا بأس أن يسلم دينارا في طعام أو يصدقه المسلم إليه في وزنه بخلاف التصديق على الوزن في الصرف والتصديق في كيل الطعام إذا بيع بثمن مؤجل أو كان قرضا. ابن يونس: وكره ذلك بعض أصحابنا ومنع جواز التصديق في البيع بثمن إلى أجل لأنه قد يجد نقصا فيغتفره لما يرجو من

التأخير بالسلم

## Mas'alah: How does a dispute over the capital or sold item in a salam contract relate to other contract disputes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1328)

وتأمل هذه المسألة في الكتاب فليس في الاختلاف فيها ما يول [5] إلى الاختلاف في رأس المال ولا في المبيع ولا فيما يعود بما يجر منفعة، كما لو قال أحدهما: لم أر السلعة، أو قال بعنا وقت صلاة الجمعة. وإذا كان هذا لم تكن معارضة لما وقع له في كتاب ابن سحنون [6] إذا قال البائع: بعت بخمر، والآخر بدنانير: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، وذلك أن هذا يؤول إلى الاختلاف في الثمن. (1) علم على الكلمة في خ وكتب في الطرة: كان. وفوقها: (... ثم أصلح) . وفي س وم وع: كان. (2) المدونة: 4/ 45/ 8. (3) كذا في خ وع وم وس مصححا عليه، وكذلك في حاشية ز، وذكر أنه خط المؤلف وأصلحه فيها: يتحالفان ويتفاسخان، وهو ما في ق والتقييد: 3/ 79. وهو الصحيح. (4) كذا في خ وق وع وم وس، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: القول. وهو ما في التقييد. وهو الظاهر. (5) كذ في ز وق، وفي خ: يؤول. وهو الظاهر. (6) وهو في النوادر: 6/ 414.

## Mas'alah: What is the ruling on tasdiq in the capital of a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5253)

ورأس مال سلم؛ يعني أنه يحرم التصديق في رأس مال السلم، فإذا أسلم إليه دنانير أو دراهم أو غيرها في عرض لأجل فإنه لا يجوز التصديق في ذلك، وعلل عبد الباقي التصديق في هذا والمبيع لأجل بقوله: ليلا يغتفر آخذه نقصا فيه لأجل التأخير، ففيه أكل أموال الناس بالباطل. وقال عند قوله: ورأس مال سلم: وظاهر المص عجله قبل أجله المرخص له في تأخيره إليه يعني ثلاثة أيام أو دفعه في آخر جزء منه، وأبقاه على هذا الظاهر الشارح وغيره واحد، وحمله التتائي على ما إذا عجله قبل أجله المرخص له

في تأخيره إليه، ولعله ليس للاحتراز عن آخر جزء منه، بل

لأنه محل توهم أن التصديق فيه في هذه الحالة جائز. انتهى. قال عبد الباقي: وينبغي جري الخلاف في رأس مال السلم إذا وقع التصديق فيه؛ يعني الخلاف المتقدم في المبيع لأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the counterparty's word regarding the capital in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2064)

ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the quality of capital in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2436)

الثاني: قال في المدونة إن قلت له حين ردها عليك ما دفعت إليك إلا جيادا فالقول قولك، وتحلف ما أعطيته إلا جيادا في عملك إلا أن يكون إنما أخذها منك ليزنها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها. زاد في الوكالة ولا أعلمها من دراهمي. أبو إسحاق إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت، فإن نكل حلف قابضها الراد على البت لأنه موقن، وظاهر الكتاب أنه يحلف على العلم ولو كان صيرفيا. وقال ابن كنانة يحلف الصراف على البت.

## Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for food based on the recipient's confirmation of weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

فذكر عن الشيخين أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي رضي الله عنهما أنهما أجازا دفع دينار في طعام على تصديق قابض الدين دافعه في وزنه. وإنما ينهى عن دفع الدينار بغيبر وزن ولا يعرفان وزنه، فيكون هذا جهالة في الثمن. أو كبيع الدنانير جزافا.

## Mas'alah: What is the ruling on paying less than the salam capital and the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1451)

ولو دفع إليه أقل من رأس المال فإن ابن القاسم لمنع من هذا، كما يمنع أكثر من دفع رأس المال، لكن لكون الإقالة أقل من رأس المال لا تجوز في الطعام. وأشهب يمضي ذلك ولا يفسخه، لأن التهمة تتضح إذا دفع إليه أكثر من (1) هكذا في جميع النسخ.

رأس المال، لتصور قصدهما إلى سلف وزيادة: دفع إليه مائة دينار في طعام ثم أعطاه عند الأجل مائة وخمسين ليشتري له بها طعاما، ويقبضه مما له عليه. صورة الفعل يقتضي المنع. وإذا دفع إليه مثل رأس المال لم تتطرق التهمة ها هنا، وهي (كبيعه بعد) [1] لا يتهم فيها جميع الناس، لأن التهمة ها هنا إنما تتصور في أن يكونا قصدا إلى بيع الطعام قبل قبضه، لما دفعا أقل من رأس المال. وإذا دفع أكثر من رأس المال تطرقت التهمة إلى بيعة أجل، وهي أن تكون المائة دينار المدفوعة عند عقد السلم المقبوض إلى

أجل أعيد عوضها مائة وخمسين [2]، وبيعة الأجل متهم فيها كسائر الناس عندنا. هكذا يرى بعض أشياخي أنهما لو تقايلا على مثل رأس المال سواء، ثم دفع إليه عوضه عرضا، فإنه يمنع عند ابن القاسم، لئلا يكونا تقايلا على هذا العرض المدفوع، فيقعان في بيع الطعام قبل قبضه. ويجوز على أصل أشهب؛ لأن هذه التهمة في معاملة نقدية ومعاملة النقد لا يتهم فيها ما بين الناس. وهذا أيضا مما ينظر فيه لأن العوض مما تختلف الأغراض فيه مع الطعام اختلافا ظاهرا، فيتهمان على القصد إلى بيع الطعام قبل قبضه، وإذا دفع أقل من رأس الم الذي المقدار، فلا تختلف في هذا الأغراض اختلافا ظاهرا، مثل ما يختلف ما بين العرض والطعام. ولو كانت هذه الوكالة ممن له السلم، بأن يقول لمن عليه السلم: بيع مالي عليك، وجئني بثمنه. فإن هذا لا يجوز، وإن جاءه برأس المال؛ لأن قصارى ما يتصور فيها من الوجه المباح أن يكونا تقايلا على رأس المال الذي جاءه، وهو إنما جاء به بعد افتراقهما، وبعد حين من زمان الوكالة، والإقالة لا يجوز فيها التأخير، والإقالة وإن كانت مباحة عرض ها هنا ما أفسده [3] فمنعت. بخلاف إذا كانت الوكالة ممن عليه السلم لمن له السلم بأن يشتري له بما أعطاه من رأس المال طعاما، ويقضيه من نفسه. لأن هذه الإقالة إذا تصورت لم يقع فيها تأخير يفسدها. (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا، ولعل الصواب: مائة وخمسون. (3) هكذا، ولعل الصواب: أفسدها.

# Sub-topic – Prompt Payment of Capital

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract and on defects during the warranty period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=516)

ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة، وإن كان بشرط. [الفواكه الدواني] (تنبيهات) الأول: الكلام السابق واضح فيما إذا تحقق حصول العيب زمن العهدة، وأما لو انقضت أيامها واطلع على عيب وشك في حصوله في زمن العهدة أو بعدها فلم يعلم من كلام المصنف حكمه ونص عليه خليل بقوله: والمحتمل بعدهما منه أي من البائع. الثاني: ظاهر كلام المصنف العمل بالعهدة لجريان العادة بها في كل رقيق انتقل ملكه لغير مالكه وليس كذلك، فقد استثنى المتيطي إحدى وعشرين مسألة وأشار إليها خليل بقوله: لا في منكح به أو مخالع أو مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو مقرض أو غائب اشتري على الصفة أو مقاطع به مكاتب والذي يبيعه السلطان على نحو مفلس، وغير ذلك من بقية المستثنيات المذكورة في المطولات فلا عهدة فيها بمقتضى العادة. وأما لو اشترطت بالفعل لعمل بها ما ارتضاه شيخ مشايخنا الأجهوري، وللمشتري إسقاطهما قبل العقد وبعده؛ لأن الحق له بخلاف البائع إنما له إسقاطهما قبل العقد فقط. 1 – الثالث: عهدة الرقيق غير عهدة الإسلام؛ لأن عهدة الإسلام في كل معقود عليه ويقضى بها ولو دخل المتعاقدان على إسقاطها، ولم يبين المصنف الذي تكون عليه، وبينه غيره من شراح خليل بقوله: وهي على متولي البيع إلا الوكيل فلا

عهدة عليه في صورتين، وإنما هي على الموكل، وهما أن يصرح بالوكالة أو يعلم العاقد أنه وكيل، وهذا في غير المفوض، وأما هو فالعهدة عليه؛ لأنه أحل نفسه محل البائع، وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة، وأما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليبايعه والعهدة في مال اليتامى، فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام. [السلم في العروض] ثم شرع في الكلام على البيع خاصة، وهو السلم ويقال له السلف؛ لأن كلا منهما فيه إثبات مالي في الذمة مبذول في الحال وعوضه مؤجل يقبض في المآل، ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون العوض، والسلف في اللغة التقديم قال – تعالى: {بما أسلفتم في الأيام الخالية} [الحاقة: 24] أي قدمتم، ومعناه شرعا كما قال ابن عرفة: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، فقوله بغير عين أخرج بيعة الأجل، وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون، وقوله غير متماثل العوضين أخرج به السلف، وبدأ بحكمه فقال: (ولا بأس بالسلم) أي يجوز السلم (في العروض) ، وهي ما عدا الحيوانات والأطعمة بقرينة قوله: (و) في (الرقيق و) في (الحيوان) البهيمي (و) في (الطعام) المراد به سائر الحبوب والثمار بقرينة: (والإدام) كالسمن والعسل وكل ما يؤتدم به. والدليل على الجواز قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وما في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . والإجماع على الجواز ولا نظر إلى من خالف في بعض البياعات، نعم هو مستثنى من أصل ممنوع، وهو بيع ما ليس عندك، كما استثنيت الحوالة من بيع الدين بالدين، وبيع العرية من المزابنة، وكما استثنيت الإقالة والتولية والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، واستثني القراض والمساقاة من الإجارة المجهولة. ولما كان السلم مستثنى من أصل ممنوع احتاج إلى شروط زائدة على ما يشترط في أصله، وعدتها سبع شروط أشار إليها خليل بقوله: شرط السلم قبض رأس المال كله أو

تأخيره ثلاثا ولو بشرط، وكون المسلم فيه دينا في الذمة وتأجيله بأجل معلوم أقله نصف شهر إن كان قبض المسلم فيه بيد العقد أو قريب منه على مسافة يوم ونحوه إلا كفى تأجيله بمسافة ما بين البلدين كما يبينه المصنف فيما يأتي، ووجوده عند حلوله وبيان الصفة التي تختلف بها الأثمان اختلافا قويا وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد، وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس، بل الشرط اختلاف الجنس ولو تقاربت منفعتها، ومثل اختلاف الجنس اختلاف المنفعة اختلافا قويا، كفاره الحمر في الأعرابية، وكسابق الخيل وقوة الحمل في الإبل، وكثرة لبن البقرة أو قوتها في العمل، أو اختلاف الأفراد بالصغر والكبر. وأشار المصنف إلى بعض تلك الشروط بقوله: (بصفة معلومة) أي أن شرط صحة عقد السلم بيان صفة المسلم فيه. قال خليل: وإن تبين صفاته التي يختلف بها الثمن في السلم اختلافا قويا كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما، فيبين في الحبوب كونه قمحا أو غيره، وكونه سمراء أو محمولة، وكونه جديدا أو قديما أو ضامرا أو ممتلئا، وهكذا كل شيء تختلف أفراده بالجودة والرداءة سواء كان حيوانا أو عرضا، ويشترط علم المتعاقدين بالأوصاف وعلم الناس أيضا؛ لأنه لو انفرد العاقدان بمعرفة الصفة لم يصح السلم فيما يختص العاقدان بمعرفته؛ لأدائه إلى النزاع. وأشعر قول المصنف (بصفة معلومة) أن ما لا يمكن وصفه لا يجوز السلم فيه، وهو كذلك، ولذلك قال خليل: لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواغين، ولا نحو النيلة المخلوطة بالطين أو

## Mas'alah: What are the conditions regarding prompt payment of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

(و) من الشروط (تعجيل) جميع (رأس المال) في حضرة العقد (أو) أي ويجوز (أن يؤخره إلى مثل يوم أو ثلاثة، وإن كان) تأخير تلك المدة (بشرط) ؛ لأن ما قبض داخل الثلاثة أيام في حكم المقبوض بحضرة العقد حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث، وإنما قلنا جميع؛ لأنه لا يكتفى بقبض البعض ويفسد العقد في الجميع كما قاله ابن القاسم.

## Mas'alah: What are the conditions for receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

قال خليل: شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط، وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد والراجح الفساد، وهذا كله حيث كان أجل السلم خمسة عشر يوما فأكثر، وأما لو كان أجل السلم على أقل بأن كان المسلم فيه يقبض في غير بلد السلم فإنه يجب فيه القبض بالمجلس أو بالقرب بأن لا يؤخر أكثر من كاليوم، وهذا أيضا في رأس المال المعين كما يفهم من كلامه فيما يأتي. وأما لو كان رأس المال حيوانا لجاز تأخيره ولو إلى أجل المسلم فيه.

## Mas'alah: What is the first condition for a valid salam contract regarding payment of capital?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الأول) تسليم جميع رأس المال حذرا من الدين بالدين (

## Mas'alah: What is the ruling on the capital of salam being fully paid at the contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

ويكون رأس المال ناجزا لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه

## Mas'alah: When must the capital in a salam contract be received?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2753)

قلت: ذكره الباجي غير معزو كأنه المذهب قال: ويجب أن يقبض في المجلس أو ما يقرب منه، قال: وتأخيره من غير شرط إن كان عينا إلى أجل السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam contract for more than three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)

وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه من ابتداء دين بدين؛ لأن كلا منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو أخف من بيع الدين بالدين الأخف من

فسخه به

## Mas'alah: What is the ruling on the payment of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1278)

قبض رأس المال كله) ورأس الشيء أصله ولما كان ما يعجل أصلا للمسلم فيه سمي رأس المال فالمراد بالمال المسلم فيه ورأسه المسلم (أو تأخيره) بعد العقد (ثلاثا) من الأيام (ولو بشرط) لخفة الأمر لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما شرط قبضه ببلد آخر على ما يأتي وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة لأنه عين الكالئ بالكالئ فيجب أن يقبض بالمجلس أو ما يقرب منه ومعنى كلام المصنف أن شرط السلم أن لا يتأخر قبض رأس المال أكثر من ثلاث فالمضر تأخيره أكثر منها وهو معنى قول بعضهم من شروط السلم أن يكون رأس المال نقدا أي معجلا أو في حكم النقد ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة انتهى (

## Mas'alah: What is the chapter on selling a slave for described food or salam in food, and delaying the salam capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3121)

باب فيمن باع عبدا بطعام موصوف أو أسلمه في طعام، وفي تأخير رأس مال السلم، ومن أسلم [1] بغير المكيال المعروف

## Mas'alah: Is it permissible to delay the capital in salam if it is specific?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3125)

ويجوز تأخير رأس المال السلم [1] إذا كان معينا، ولا يدخله الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

(وتأخير رأس مال السلم) انظر إن كان يعني بهذا ابتداء الدين ولا شك أنه أيضا أخف فأتى بالثلاثة على ترتيبها الذي ذكره حيث قال: والأضيق صرفه. ثم قال: وفسخ الدين في دين ثم ببيع الدين ثم ابتداؤه، وسيأتي في السلم ما يجوز أن يؤخر له رأس مال السلم. ومن المدونة قال مالك: إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام ونقدته منها خمسين وأخرى بخمسين إلى أجل لم يجز وفسخ البيع، لأنه الدين بالدين ولا تجوز من ذلك حصة النقد لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for three days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2478)

(أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط) ابن رشد: المشهور جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها بالشرط. انظر إن كان معينا وقد قالوا في الإجارة العرض المعين أجرا كشرائه يجب تعجيله، وسيأتي أنه لو نظر إلى الثوب وكال الطعام إن تركهما على غير شرط تراخ لم يضر.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying a specific capital in salam until the term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2480)

كان رأس المال عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البيع لأنه لا يتعين فأشبه ما في الذمة فضارع الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in debt sale and salam capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2841)

وعند ابن المواز: في بيع الدين أنه لا بأس أن يؤخر ثمنه اليوم واليومين كرأس مال السلم، ثم تأخير رأس مال السلم. ***

## Mas'alah: What is the condition regarding immediate payment of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2066)

وشرط رأس المال أيضا أن يقبض كله عند العقد

## Mas'alah: What are the conditions for payment of capital in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1398)

{باب} (شرط السلم أن لا يؤخر رأسه فوق ثلاثة أيام إلا) أن يؤجل السلم (لكيومين ببلد أخرى) غير بلد العقد يقبض بها (فبالمجلس أو قربه) يجب قبض رأس المال (وجاز خيار لها) أى الثلاثة (إن لم ينقد إلا بلا شرط ما يعرف بعينه أو استرده) ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=773)

(وتأخير رأس المال) أي مال السلم (بشرط إلى محل السلم) أي أجله (أو) إلى (ما بعد من العقدة) أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أي من الدين بالدين؛ لأن فيه تعمير كل من الذمتين مفهومه لو كان التأخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل ذكرناه في الأصل

## Mas'alah: What is the ruling on delivering the entire capital in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=749)

الأول: تسليم جميع رأس المال، حذارا من الدين بالدين. ولا يشترط قبضه في المجلس، ولا يفسد العقد بتأخيره بالشرط: اليوم واليومين. وفي كتاب بيع الخيار: الثلاثة أيضا. وحكى ابن سحنون وبعض البغداديين فساد السلم إذا افترقا قبل القبض. وهو خلاف في حكم المقارب للشيء هل هو كحكم الشيء أم لا؟. ويرجع الخلاف أيضا إلى اعتبار ما يسمى دينا بدين وما لا يسمى بذلك.

## Mas'alah: What are the conditions regarding payment of the price in salam?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=341)

الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين، ويجوز اليوم واليومين بالشرط، وفيها: وثلاثة، وقيل: لا يجوز فإن أخر أكثر بغير شرط فقولان، ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد [في العين] فإن نقد ولو تطوعا فسد لأنه إن تم ففسخ دين في دين، وأما غير النقدين فيجوز تأخيره لتعيينه فليس دينا بدين لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب، وقيل: إذا لم يكل الطعام ولم يحضر الثوب في مجلس العقد إذ لم يبق فيه حق توفية، ويجوز بمنفعة معين اتفاقا، والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital of a salam sale beyond three days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

[3] وأشار لثالثها بقوله: وتأخير رأس مال سلم زيادة على ثلاثة أيام؛ فإنه غير جائز، وهو ابتداء الدين بالدين على المشهور، وأجازوه فيما دون ذلك على وجه الرخصة.

## Mas'alah: What are the conditions for receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2306)

أحدها: قبض رأس المال كله حين العقد حسا أو حكما، وهو تأخيره بعد وقوعه على الحلول ثلاثا، لخفة الأمر؛ إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهذا معنى قول الباجي: يجب أن يقبض في المجلس أو ما قارب منه انتهى. وبهذا يندفع إشكال قوله: (أو تأخيره) ، بأنه معطوف على (قبض) ؛ لصيرورة المعنى، وشرطه تأخيره ثلاثا. وإنما اشترط عدم تأخيره، لئلا يصير دينا بدين في العين، ومعينا يتأخر قبضه في غيرها، وجواز تأخيره ثلاثا مطلقا إن لم يكن شرط، بل ولو

## Mas'alah: What is the ruling on providing the capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

[3] وتقديم رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on prompt payment of capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=793)

وقوله: (ويعجل رأس المال) فيه شرط تعجيل الثمن وجواز تأخيره المدة اليسيرة

# Sub-topic – Conditions of Capital in Salam

## Mas'alah: Is knowledge of the capital amount a condition in salam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=472)

[937] مسألة: معرفة مقدار رأس المال شرط في السلم فيما يتعلق علمه على مقدار، خلافا لأبي يوسف ومحمد؛ لأنه أحد بدلي السلم كالمسلم فيه؛ ولأن ما يطرأ على السلم مما يوجب جهالة في نفس المعقود عليه معتبر في العقد بدليل منع السلم في ملء إناء بعينه لجواز هلاك الإناء وحصول السلم في مجهول، ولا نأمن أن يطرأ على عقد السلم ما يوجب فسخه فيحصل رأس المال مجهولا لا يمكن رده، فيجب أن يكون ذلك معتبرا في العقد.

## Mas'alah: Why must the capital in a salam contract be known?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=992)

فصل [9 – وجوب كون رأس المال معلوما] : وإنما قلنا: يجب أن يكون رأس المال معلوما بمثل ماله وجب ذلك له في الطرف الآخر؛ لأنه أحد الطرفين في السلم اعتبارا بسائر البياعات. (1) ووزنها: سقطت من (ق) . (2) انظر: المدونة: 3/ 125، الرسالة ص 216، الكافي ص 338. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 86، مختصر القدوري

– مع شرح الميداني: 2/ 42. (4) انظر: المدونة: 3/ 125، الرسالة ص 216، الكافي ص 338. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 86، مختصر المزني ص 92.

## Mas'alah: What are the conditions for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

قلت: لفظه في المعونة رابع شروطه كون رأس ماله معلوما مقدرا، فظاهر قوله جواز كونه جزافا، وخرج بعض المتأخرين منع كونه جزافا كقول الشافعي خوفا من منع الإقالة إن احتيج إليها بعد فوت رأس المال.

## Mas'alah: What is the analogy between capital in salam and capital in qard and qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

قلت: إنما نقل المازري في توجيه قول الشافعي القياس على رأس المال في القرض والقراض وفرق بلزوم اقتضاء العقد ردهما بخلاف رأس مال السلم.

## Mas'alah: What are the conditions for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=840)

وأما شروط رأس المال فأن يكون معلوم الجنس فلا اختلاف فيه لأن الجنس هو الضابط فإن لم يكف الجنس في التعريف به فلا بد من نوع يعرفه ينضاف إليه حتى

يتحصل معلوما. (1) انظر اللباب في شرح الكتاب 2/ 42. (2) في ج قيمتها. (3) انظر الروضة 4/ 28. (4) اللباب 2/ 44 مجمع الأنهر 2/ 101.

## Mas'alah: What are the conditions specific to the capital in salam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

وأما الشروط التي ينفرد بها رأس المال فهو أن يكون نقدا ويجوز تأخيره لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها واشترط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس

## Mas'alah: What does Ibn Bashir say about the madhhab's position on unspecified capital in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

ابن بشير في نوازله: والمذهب كله على خلافه.

## Mas'alah: What are the conditions for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2066)

ولما فرغ من شروط المسلم فيه وعدها خمسة ذكر ما يشترط في رأس المال فقال: ـ وشرط رأس المال أن لا يخظلا في ذاك دفعه وأن يعجلا (وشرط رأس المال أن لا يحظلا) يمنع (في ذاك) أي المسلم فيه (دفعه) فالمجرور بفي يتعلق بهذا المصدر المضاف إلى ضمير رأس المال، واحترز به من سلم ذهب في فضة وبالعكس، أو طعام

في طعام أو لحم في حيوان وبالعكس، أو شيء في أكثر منه أو أجود من جنسه كالعكس كثوب في ثوبين أو ثوبين في ثوب لئلا يؤدي للصرف المؤخر والنسيئة في الطعام، وبيع اللحم بالحيوان أو سلف جر نفعا وتهمة ضمان بجعل، وإنما اعتبروها ههنا وألغوها في بيوع الآجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها (خ) : ويشترط أن لا يكونا أي رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية الخ.

## Mas'alah: What are the conditions for the capital and delivery period in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=537)

ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر ـــــــ وإن كان فاكهة يعين إما زبيبا أو تمرا ويعين القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذراع أو غير ذلك ويعين الصفة فإن كان طعاما ذكر ما يصفه به وإن كان حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة ويعتبر في الأجل شيئان أن يكون معلوما وأن يكون مما تتغير في مثله الأسواق فأقله نصف شهر واحترز بالأجل من الحال فلا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب وأشار إلى شروط رأس مال السلم بقوله: "ويعجل رأس المال" يعني جميعه لأنه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لأنه دين بدين أي ابتداء دين بدين ونبه بقوله: "أو يؤخره" أي رأس مال السلم إلى مثل يومين أو ثلاثة على أنه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم "إلى مثل اليومين أو الثلاثة" جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا وبالغ على

ذلك فقال: "وإن كان" التأخير المذكور "بشرط" وظاهر كلامه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره "وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما" لأن الأسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا والظاهر أنه عنى نفسه وكأنه قال أجل السلم خمسة عشر يوما على ما نختاره ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد ومحل الخلاف إذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد أما إذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله: "أو على أن يقبض" بالبناء للمفعول أي المسلم فيه "ببلد آخر" غير البلد الذي قبض

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) regarding capital and conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1249)

وتعديد عزوها إشارة لرجاحتها ونص ما فى (بن) بعد أن نقل كلام (ر) ومن وافقه لكن مقتضى ما عللوا به التعميم فى الطعام وغيره كما فى (ق) ونحوه فى (حش) شيخنا على (عب) وهو مراده (حش) فليس على الغالب من الرمز به لحاشيته على الخرشى أقول: ولعل فرضه فى الطعام خرج مخرج التمثيل ولم يرد لحصر فيه (قوله: لا رأس سلم) لأنهم اغتفروا فى ابتداء الدين بالدين ما لم يغتفروا فى غيره ألا ترى أنهم اغتفروا فيه تأخير ثلاثة أيام (قوله: منقش) استلطفه عن مشنق فالميم للمغارسة والمساقاة والقاف للقراض والقرض (قوله: كسلعة بدينار إلا كذا) (حش)

## Mas'alah: What is the ruling on the capital of a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2102)

[8] ورأس مال السلم.

## Mas'alah: What are the conditions for the capital of a salam contract regarding genus?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=927)

الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى أنهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الأمر مبهما ولم يذكر الشيخ أصل ما دخلا عليه ثم أشار إلى شرط من شروط رأس مال السلم بقوله ( ولا يجوز أن يكون رأس المال ) أي مال السلم ( من جنس ما أسلم فيه ) هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين لأنه سلف جر نفعا أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما لأنه ضمان بجعل وإذا كان رأس مال السلم مثل السلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله ( ولا يسلم شيء في جنسه ) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ( أو فيما يقرب منه ) أي من جنس السلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعهما متقاربة وما ذكره هو

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding the capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5785)

شرط السلم قبض رأس المال كله يعني أنه يشترط في صحة عقد السلم أن يقبض رأس

المال كله أو يكون في حكم المقبوض، وذلك تأخيره ثلاثا يعني أنه يشترط في رأس مال السلم أن يقبض بالفعل، فإن لم يقبض بالفعل فلا يجوز أن يتأخر أكثر من ثلاثة أيام، فيجوز تأخيره ثلاثة أيام، ولو بشرط يعني أنه يجوز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام، سواء كان ذلك مشترطا في صلب العقد أو متطوعا به بعده، وهذا حيث كان رأس المال عينا، قال عبد الباقي: شرط عقد السلم وهو البيع على أن يتقدم رأس مال ويتأخر ما يدفع فيه سبعة زيادة على شروط البيع، أولها قبض رأس المال كله ورأس الشيء أصله، ولما كان ما يعجل أصلا للمسلم فيه لأنه لولا هو ما حصل سمي ما يعجل رأس مال وحينئذ فالمال المضاف إليه رأس هو المسلم فيه. قاله أحمد: أي المراد ذلك بحسب الأصل، وأما الآن فهو علم على المتقدم كالعلم الإضافي. انتهى. (1) التمهيد، ج 17، ص 328.

## Mas'alah: What are the categories of capital in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

إما أن يكون عينا، أو عرضا، أو حيوانا.

## Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting trust in the capital of salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

وما أراه إلا أنه قدر أن قابض الدنانير قد يطلع على نقص فيه [2] فيتجافى عن طلبه رجاء أن يؤخره بالسلم.

## Mas'alah: What are the conditions regarding the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=407)

(وشرط رأس المال) أي ومن الشروط أيضا بالنسبة لرأس المال (أن لا يحظلا) يمنع (في ذاك) أي في المسلم فيه (دفعه) احترازا من سلم ذهب في فضة أو بالعكس أو طعام في آخر أو لحم في حيوان أو عكسه

## Mas'alah: What is the ruling on capital that cannot be concealed in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=594)

مال السلم ما لا يغاب عليه كالعبد، فإنه لا يتصور فيه شبه الدين بالدين.

## Mas'alah: What are the requirements for the capital in a salam (forward sale) contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=422)

952 - مسألة اختلف في رأس مال السلم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم، إلا بعد معرفة مقدار رأس المال في المكيل والموزون [والمعدود] . وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز العقد على ما كان معينا، وإن لم يعرف قدره، وبه قال الشافعي في أحد قوليه. والآخر مثل قول أبي حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: لا أعرف فيه نصا في مذهبنا، غير أن مالكا يجوز بيع المكيل والموزون والمعدود الذي لا يكثر فيه الخطر جزافا. ولا يباع شيء له بال [يعد عدا] جزافا؛ مثل الثياب والرقيق والدواب. وقال: لا تباع

الدنانير والدراهم جزافا، على طريق الكراهة. قال: وعندي الرقيق وغيره مثله، مكروه. وهو يجوز تأخير رأس مال السلم بغير شرط، وبالشرط اليومين والثلاثة. وإن حضر رأس المال عند العقد، جاز عندي أن يكون جزافا، فإن أخره بشرط قريب أو بغير شرط، فلا بد أن يكون معلوما، كالمسلم فيه؛ ليعلم بما تقع المطالبة فيه، فيجوز على هذا أن يكون رأس المال؛ تارة جزافا، وتارة معلوما.

# Sub-topic – Capital of Same Type as Sold Commodity

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking a longer cloth with extra dirham in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2864)

وقال مالك يجوز في الثوب أن يؤخذ أطول ويزيده درهما ولا يجوز أن يأخذ دون ثوبه ويسترجع شيئا والمكيل والموزون الذي لا يؤكل ولا يشرب عنده كالثياب وإنما فرق بين الأطول والزيادة وبين الأدون والنقصان لأن الزيادة على الجنس من الجنس صفقة أخرى فهما صفقتان في وقتين جائزتان وأما إذا أخذ الأدون واسترجع شيئا قبل حله فيدخله عنده ذهب وعوض بذهب أو فضة وذلك غير جائز على أصل مالك

## Mas'alah: What is the ruling on cash payment in salam without specifying the surplus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

قلت: ظاهره جوازه نقدا لا بقيد تبين الفضل وهو خلاف المشهور حسبما تقدم للمازري ونحوه لعبد الحق، في فضل المزابنة وإنما هو على خلاف المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract being of the same type as the goods?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with mixed capital of dinars and goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1345)

وبيان هذا كله بالمال أنا إذا فرضنا كون رجل أسلم دنانير وحيوانا أو عروضا، وأخذ من المسلم إليه دراهم (1) نقص، ولعله: بما هو دين في ذمته. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب حذف إلا.

## Mas'alah: Why is it impermissible to substitute deferred dirhams for dinars in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1346)

وأنت إذا عرضته على الأصل الذي قررناه لك علمت وجه المنع لأن رأس المال الذي هو دنانير لا يجوز أن يؤخذ عنه دراهم مؤخرة لكون الصرف المستأخر لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract being of the same type as the commodity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=795)

(ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه ولا فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستلف).

# Sub-topic – Defects and Damage to Capital

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in salam when it is damaged or defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4397)

في رأس المال يتعدى عليه أحد أو يوجد به عيب

## Mas'alah: What is the ruling on a defect in the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4400)

[فصل 2 – في رأس مال السلم يوجد به عيب أن يتأخر إلى أجل]

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the payer regarding defective capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4404)

على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها له.

## Mas'alah: What is the ruling on defective capital in salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

اللخمي: إن وجد رأس المال زيوفا أو رصاصا أبدلها وتم السلم وفي مختصر ما ليس في المختصر: إن ثبت في رأس المال درهم ناقص انتقض من السلم بقدره فرأى أن

## Mas'alah: What is the ruling on adjusting the price for processing costs in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3077)

ما ينوبه من الثمن، ويحط عنه ما ينوب الصنعة حسبما تقدم.

## Mas'alah: What is the chapter on the capital of salam being found defective or destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3097)

باب في رأس المال يوجد زيوفا أو يهلك عند المسلم قبل تسليمه

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of capital (animals or real estate) in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2490)

(وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل أن يقبضها المسلم إليه أو كان دورا أو أرضين فعدا عليها رجل فهدم البناء واحتفر الأرض فأفسدها، فللمسلم إليه طلب الجاني

## Mas'alah: What is the ruling on delaying capital with defective currency in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2307)

تنكيت تعقب الشارحان ومن تبعهما التردد بأنه على غير اصطلاحه، وإنما التردد إذا وجد برأس المال زيف، واتفقا على تأخيره مدة لا يؤخر لمثلها أو لا، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: تفسد العقدة كلها، وقال أبو عمران: لا يفسد منها إلا مقدار ما تأخر، ويصح ما عداه. وقال بعض الأشياخ: تصح كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on deficiency in the capital of a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2312)

التصديق في رأس مال السلم؛ لأنه قد يجد نقصا، فيغتفره لأجل الأجل، فيمنع لما قابل الأجل من النقص، ثم لك أو عليك يا مسلم إذا أكلته بعد التصديق، فوجدته زائدا أو ناقصا على المتعارف بين الناس الزيد والنقص المعروف، لف ونشر مرتب، وإلا يكن الزيد والنقص متعارفا بل كان متفاحشا فلا رجوع لك، يا مسلم بما وجدت من نقص، إلا بتصديق من المسلم إليه على النقص أو بينة لم تفارق طعامه من حين قبضه إلى وجدانه ناقصا. قال بعضهم: ولا يترك له قدر النقص المتعارف. وإن لم يكن تصديق ولا بينة حلف المسلم إليه، وصفة يمينه تحليفه إن كان قد اكتاله هو أو قام على كيله حلف، لقد أوفى ما سمى له، أو إن لم يكن اكتاله ولا قام على كيله حلف لقد باعه على ما كتب به إليه، وكيله له فيه لمن كان قد بعمث به إليه، وقيد ابن يونس كون اليمين على هذه = وأرى الثريا في السماء كأنها ... قدم تبدد من ثياب حداد وقوله: وتروم

الثريا في الغروب مراما ... كانكباب طمر كاد يلقى اللجاما وذلك أن إحسانه في النوع الأول أكثر، وهو به أشهر، وكل ما لا يصح أن يسمى تمثيلا فلفظ المثل لا يستعمل فيه أيضا، فلا يقال: ابن المعتز حسن الأمثال، تريد به نحو الأبيات التي قدمتها، وإنما يقال: صالح بن عبد القدوس كثير الأمثال في شعره، يراد نحو قوله: وإن من أدبته في الصبا ... كالعود يسقى الماء في غرسه حتى تراه مورقا نادرا ... بعد الذي أبصرت من يبسه وما أشبهه مما الشبه فيه من قبيل ما يجرى فيه التأول ولكن إن قلت في قول ابن المعتز: فالنار تأكل نفسها ... إن لم تجد ما تأكله إنه تمثيل فمثل الذي قلت ينبغي أن يقال لأن تشبيه الحسود إذا صبر عليه وسكت عنه وترك غيظه يتردد فيه بالنار التي لا تمد بالحطب حتى يأكل بعضها بعضا مما حاجته إلى التأول ظاهرة بينة، فقد تبين بهذه الجملة وجه الفرق بين التشبيه والتمثيل وفي تتبع ما أجملت من أمرهما وسلوك طريق التحقيق فيهما ضرب من القول ينشط له من يأنس بالحقائق ".

## Mas'alah: What is the ruling on returning defective capital in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2409)

(تأويلان و) جاز (رد زائف) وجد بقرب أو بعد في رأس مال وتقدم قياس المنفعة المجعولة رأس مال على ذلك

# Sub-topic – Delayed Capital in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4397)

أو يتأخر إلى أجل

## Mas'alah: How does the ruling on delayed capital in salam differ from sarf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4402)

م فالجواب عن ذلك: إن تأخر رأس المال لم ينقد فيه شيئا وهذا نقد، ولا يحمل عليه أنه تعمد نقد الزيوف فأجيز له البدل ولا يشبه ذلك بالصرف؛ لأن باب الصرف أضيق من باب تأخير رأس المال في السلم، ألا ترى أنه أجاز في أحد قوليه تأخير رأس المال اليوم واليومين والثلاثة بشرط، وأجازه ابن المسيب إلى أمد الأجل، واختلف قول مالك في تأخير رأس المال إلى الأجل بغير شرط، وهذا كله لا يجوز في الصرف.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract for a day or two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4427)

[فصل 4 – تأخير رأس مال السلم إذا كان غير نقد يوما أو يومين ونحوهما]

## Mas'alah: What is the ruling on delayed receipt of slaves or animals as capital in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4428)

[1] إن كان رأس المال رقيقا أو حيوانا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالبيع نافذ بغير كراهية؛ لأن ضمانه لو هلك من مشتريه، لأنه مما لا يغاب عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract for a few days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4429)

وقال بعض أصحابنا: وينبغي على قوله في غير المدونة أن السلم يجوز إلى ثلاثة أيام ونحو ذلك أن لا يجوز تأخير رأس مال المسلم اليومين والثلاثة لأنه يحصل دينا بدين وبينا القول في تأخير رأس مال السلم على اختلاف

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract and its connection to currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4695)

م وذلك لأنه يؤول إلى تأخير رأس المال، وقد اختلف في ذلك إذا تأخر رأس المال العين إلى الأجل نفسه أو إلى أجل بعيد، وإن لم يحل الأجل فعلى ما في كتاب السلم الثالث يفسخ السلم. وله قول في كتاب محمد أنه لا يفسخ، ومسألة كتاب الصرف أخف؛ لأنه إنما حمل ذلك عليها للتهمة وأن ذلك يؤول إلى تأخير رأس المال ولم يصرحا بتأخيره فهو أخف وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a significant delay of capital payment in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

ولو تأخر كثيرا وكان رأس المال المسلم عينا لم يجز بشرط ولا بغير شرط

## Mas'alah: What is the ruling on delaying capital payment when the capital is a commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

ولو كان رأس المال عرضا جاز إذا لم يشترط تأخيره ولو تأخر إلى حين حلول أجل المسلم هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أكثر أحصابه

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for three days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2753)

قلت: ولم يذكر الباجي الثلاثة فاستدركها عليه ابن زرقون من المدونة وما ذكره من الخلاف مناف لنقل ابن حارث، الاتفاق في اليومين وعزا الصقلي وغيره كون الثلاثة كاليومين لكتاب الخيار قال: قال بعض أصحابنا: على إجازة السلم إلى ثلاثة أيام ونحوها لا يجوز تأخير رأس ماله اليومين؛ لأنه يصير دينا بدين، ومثله لابن الكاتب وهو بين.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

وحكى ابن القصار: إمضاء ما تناجزا فيه، ويجري فيها ثالث إن سمى لكل قفيز ثمنا صح ما تناجزا فيه وإلا فسد جميعه، حكاه القاضي في الصرف وتعقب المارزي أخذه من مسألة الكراء المضمون بأن ذلك ذلك للضرورة وإليه الإشارة بتعليله في الرواية بأن الأكرياء يقتطعون أموال الناس، وقول عبد الحق في تهذيبه قول أشهب: إن تأخر يسير رأس المال لشرط لم يفسخ ليس بخلاف لابن القاسم ليسارته خلاف ظاهر، كلام اللخمي، وغيره أنه خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a slave as capital delivered after a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

وفيها: إن أسلم عبدا في طعام ولو يقبض العبد إلا بعد شهر جاز إن تأخر بغير

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract when it is a specific commodity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1335)

أو مما لا يغاب عليه كالحيوان والدور فإن كان مما يغاب عليه ففي المدونة أن مالكا كره ذلك وقال ابن القاسم إن وقع من غير شرط لم يفسخ كالحيوان والدور وإن كان مما لا يغاب عليه ففي المدونة من قول مالك إذا كان رأس المال في السلم عبدا وتأخر الشهر من غير شرط أنه جائز وكان هذا من أحدهما ولم يذكر كراهية وقال المتأخرون

من أصحابنا إن ذلك على ثلاثة أضرب إذا كان عينا بطل السلم وإن كان عرضا يغاب عليه فالسلم مكروه ولا يفسخ البيع وإن كان مما لا يغاب عليه فلا كراهية فيه والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه في ذلك أن يغاب عليه إذا تلف بغير بينة فهو من المسلم ويفسد السلم فإذا بقي بيده كان له الخيار بأن يدعي صناعة ويبطل السلم متى شاء وكره أن يبقى بيده مدة لا يصح الخيار فيها في السلم، وأما ما لا يغاب عليه فإنه من المسلم إليه فهلاكه لا يؤدي إلى إبطال السلم والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

وتأخير رأس مال سلم؛ يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال المسلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين لما فيه من ابتداء الدين بالدين وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين. قاله غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying salam capital without condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

فمن منعه قال بجواز تأخيره إلى ثلاثة أيام بشرط وبغير شرط، وهو قوله في "كتاب بيع الخيار" .

## Mas'alah: What is the ruling on delay of capital in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

أحدهما: المنع، ولا يعذر المغلوب منهما بذلك، وهو ظاهر المدونة في "كتاب الصرف" .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt of capital in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2165)

(تنبيه) قال ابن غازي قال ابن عبد السلام قال بعضهم: الكراهة في الطعام أشد انتهى. وكان ابن غازي لم يره لمن هو أقدم من ابن عبد السلام وقد نقله أبو الحسن في التقييد الكبير عن ابن يونس عن بعض القرويين، ونصه، ابن يونس: قال بعض أصحابنا: هذه المسألة على ثلاثة أوجه إن كان رأس المال حيوانا أو رقيقا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى أجل فالبيع نافذ بغير كراهية وإن كان عرضا يغاب عليه فالبيع نافذ مع الكراهية وإن كان عينا فتأخر كثيرا أو إلى أجل فسد البيع؛ لأنه لا يعرف فأشبه ما في الذمة فصار الدين بالدين قال بعض القرويين: هذا إذا كان الثوب غائبا ولو كان حاضرا حين العقد لانبغى أن يكون كالعبد لا كراهية في تأخيره والطعام أثقل منه إذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام؛ لأن الطعام يشترى لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتأخيره يكون دينا بدين انتهى.

## Mas'alah: What happens if the substitute capital in salam is delayed beyond three days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

ص (وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن) ش: أي وإن لم يعجل بل تأخر أكثر مما قلنا، وهو أكثر من ثلاثة أيام فسد وظاهره سواء تأخر بشرط أو بغير شرط، وهو ظاهر كلام أبي الحسن في الكبير قال في المدونة: إن قلت سأبدلها إلى شهر أو شهرين لم يجز إذ لا يجوز تأخير رأس المال بشرط إلى هذا اهـ. قال أبو الحسن يريد ولو بغير شرط اهـ. وقال ابن بشير: وإن كان التأخير بغير شرط ففيه القولان إذا كان عينا هل يفسخ أم لا اهـ وقد تقدم عنه أن المشهور الفساد، والله أعلم. واعلم أنه لا يفسد السلم نفس دخولها على الشرط فإنه نقل ابن عرفة عن ابن محرز أنه قال: قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن لو ترك قوله: يعني في المدونة سأبدلها لك بعد شهرين وأدرك بعد يومين فسخ الشرط وأخذ بالرفع وإن لم يدرك حتى طال فسخ السلم من أوله؛ لأنهما عملا عليه، وقال بعضهم: لا ينتقض السلم؛ لأنه وقع صحيحا وينتقض ما أخره فقط وأراه قول أبي عمران، وهو أشبه اهـ. وقال ابن محرز: هو الأشبه اهـ. قال ابن غازي: كأنه الذي أشار إليه المصنف بالأحسن ويحتمل أن يكون أشار بالأحسن لاختيار الشيخ أبي إسحاق الذي نقله المتيطي، ونصه: فلو أخره ببدل الزيوف يوما أو يومين جاز ولا يجوز أكثر من ذلك قال أبو إسحاق: ويجبر على بدلها فإن تأخر ذلك إلى الأجل فالأشبه أن ينتقض القدر الذي تأخر وحده ولا ينتقض جميع السلم اهـ ويحتمل أن يكون أشار به إليهما جميعا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract by a few days?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=58)

وتأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة وتسلف أحد المصطرفين بالقرب من عقد الصرف بخلاف الطول، أو تسلفهما معا لطول الأمر فيه غالبا والمفارقة اليسيرة بعد عقد الصرف وقوت المبيع بالثنيا، والعهدة بعد زمنها بيسير، بمعنى أن المشترى في الثنيا إذا قال للبائع إن جئت بالثمن إلى شهر مثلا فالمبيع رد عليك فجاءه بعد الشهر بالقرب فهل يكون له أم لا؟ قولان على القاعدة.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital of a salam contract for more than three days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2187)

وتأخير رأس مال سلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين لما فيه من ابتداء الدين بالدين لأنه لا تعمر فيه الذمة إلا عند المعاقدة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين ولما تكلم على منع الكالئ بالكالئ وعلى منع بيع دين بدين ذكر بيعه بالنقد وإنه لا يخلو من هو عليه من أن يكون ميتا أو حيا غائبا أو حاضرا فقال: (

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract without a condition?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

وقيل: إن كان بغير شرط جاز التأخير ولو إلى حلول الأجل والقولان معا لابن القاسم، وأما إن حصلت صورة القبض حسا، ولو لم تحصل معني ففي مختصر ابن شعبان إذا وجد في رأس المال درهما ناقصا انتقض من السلم بقدره.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=570)

(وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك):

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين على ما يأتي لما فيه من ابتداء الدين بالدين؛؛ لأن الذمة لا تعمر إلا عند المعاقدة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=407)

(وأن يعجلا) هو أي رأس المال حقيقة أو حكما كما أشار له بقوله: (وجاز إن أخر

كاليومين) والثلاثة وهذا في العين (والعرض) الحاضر (فيه) أي في جواز التأخير (بخلاف العين) فإذا كان رأس المال عرضا أو حيوانا جاز أن يؤخر أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط. قال في المدونة، قال مالك: وإن كان رأس المال عرضا أو طعاما بعينه وتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل ولم يكن شرط من أحدهما فالبيع نافز مع كراهة ذلك. قال ابن محرز، قيل: إن هذا على أن الطعام لم يكتل والثوب غائب على الصفة ولو نظر إلى الثوب وكال الطعام وتركهما على غير شرط تراخ لم تكن كراهة اهـ. قال في التوضيح: وينبغي في العرض إذا أحضر الجواز وفي الطعام إذا لم يكل أن تكون الكراهة للتحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying food or cloth as capital in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=594)

وعلى هذا التأويل نبه بقوله: (أو كالعين) إلا أن تشبيهه بالعين يقتضي التحريم، وإنما ذكر ابن يونس وابن محرز وغيرهما الكراهة كما هو لفظ "المدونة" . نعم قال ابن عبد السلام عندما قرر ما قدمناه: رأى بعضهم أن الكراهة إذا كان رأس مال السلم طعاما أشد منها إذا كان ثوبا؛ لأن الطعام مع كونه يغاب عليه هو أيضا لا يعرف بعينه، والثوب يعرف بعينه فيقوى شبه الدين بالدين في الطعام ما لا يقوى في الثياب، فلم يقنع بهذا في "التوضيح" حتى زاد ما نصه: "ينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام على التحريم؛ لأنه إذا لم [يكل لم] [1] يكن بينه وبين العين فرق، وينبغي إذا حضر الثوب أن يجوز؛ لأنه بحضوره يتعين ولا يكون دينا بدين [2]." ورد زائف.

# Sub-topic – Transgression Against Capital

## Mas'alah: What is the ruling on transgression against the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4397)

[فصل 1 – في التعدي على رأس مال السلم]

## Mas'alah: How does the type of capital affect the ruling on fawt in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2479)

والخلاف في ذلك يختلف باختلاف أنواع رأس المال؛ فإن كان رأس المال عروضا: فحوالة الأسواق وما فوقها فوت.

## Mas'alah: What is the ruling if the dirhams are lost in the seller's hand in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

فإن فاتت الدراهم بيد البائع: فلا رجوع للآمر على البائع اتفاقا.

# Mas'alah: What is the ruling on using the capital of a salam contract after it has been received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

أما إذا كان رأس الم الذي الطعام دارا، فسكنت، وأكريت أو فرغ عقد الكراء، أو غنما فحلبت، أو عبدا فاستخدم.

# Sub-topic – Capital as a Debt or Loan

## Mas'alah: What is the ruling on using a debt as the price for a salam sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4405)

[فصل 2 – في صرف الدين ثمنا لسلم]

## Mas'alah: What is the ruling on returning a loan immediately and then making a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4694)

م يريد إذا رددت إليه قرضه مكانك أو بعد يوم أو يومين وإن تطاول لم يجز؛ لأن دراهمه التي أقرضكها قد رددتها إليه فصارت لغوا كأنك لم تقبضها منه، وصح من فعلك أنك أسلمت إليه في سلعة إلى أجل ولم تدفع إليه رأس المال، وهو حال عليك، فإذا رددت إليه السلف مكانك أو مثل ما يتأخر إليه رأس مال المسلم جاز؛ لأنك إن قدرت أن ذلك ثم السلعة أو الدراهم الأولى هي ثمن السلعة كان ذلك جائزا.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a debt as salam capital immediately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3470)

وقال في كتاب الصرف أيضا: وإن قبضت من غريمك دينا، فلا تعده إليه مكانا سلما في طعام أو غيره انتهى. قال بعض الشيوخ يريد: وكذلك يحدثانه يدل عليه المسألة التي بعدها. وقال غيره من الشيوخ: ليس المراد بالمكان الوقت الحاضر، ولا بعد يومين والضابط ما تزول به التهمة كما صرح به في السلم. وقال أبو إسحاق وكأنه إذا ردها بالحضرة هكذا كأنه لم يقبضها انتهى. ونظيرتها في آخر –السلم الأول. قال فيه: ومن له على رج مال فقال له أسلمه لي في طعام، لم يجز حتى يقبضه ويبرأ من التهم، ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء، لئلا يكون تأخيره سلفا يجر به منفعة أو يعطيه من عنده، فيدخله الدين بالدين انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a sale or salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2955)

فإن اشترى منه بها سلعة معينة أو أسلمها في عرض جاز ذلك، ولا يؤخر قضاء القرض إذا أعادها إليه في سلم، فيدخله تأخير رأس مال السلم والدين بالدين، وإن كان القرض إلى أجل، ثم اشترى منه به سلعة نقدا جاز ذلك، ويكون بمنزلة من اشترى سلعة بعينها بثمن إلى أجل، فإن أعادها إليه في سلم لم يجز، وكان الدين بالدين، وإن كان القرض عوضا إلى أجل فباعه منه بثمن نقدا جاز، ولا يجوز إلى أجل، فيدخله الدين بالدين، وإن كان القرض على الحلول، فباعه منه بثمن نقدا أو إلى أجل لم يجز إلا على قول [2] من أجاز السلم على الحلول. (1) في (ب) : (محللا) . (2) قوله: (قول) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on using a debt as capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=313)

الأول: من له على رجل دين فقال له: أسلمه فى طعام لم يجز حتى يقبضه منه ثم يرده إليه وخلافهما قوله فى الصرف: من قبض من رجل دينا له عليه فلا يعده إليه مكانه سلما فى طعام أو غيره وفيه من أسلم إلى رجل دراهم ثم قضاه دينا له عليه بحدثان ذلك لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a lost pledge as capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1348)

وأما اعتبار أخذ قيمة الرهن على رأس المال على أحد القولين المقدم ذكرهما، فإنا لو فرضنا أن هذا الثوب يقوم بالدراهم لا بالدنانير، وقيمته أكثر من مقدار رأس السلم، فإن ذلك لا يجوز على مذهب ابن ميسر، كما لا يجوز لمن أسلم دنانير في سلعة أن يقيل منها على دنانير هي أكثر من رأس المال، لأجل كونهما يتهمان على سلف بزيادة، بأن يدفع دنانير ويأخذ بعد حين أكثر منها. وهذا القول غير مرضي عند بعض أشياخنا. وقد أشار ابن المواز إلى ما يقتضي ضعف هذا الاعتبار وإن كان أورده في غير هذا السؤال، وذكر أنه لا يخلو أن يكون من بيده الرهن قد علم الله سبحانه صدقه في الضياع فلا تجب عليه غرامة حتى يعتبر ما يحل ويحرم في هذه الغرامة، وإن كان كذب فعين الرهن باقية نفسها، ينظر هل تجوز المعاوضة بها أم لا؟ ومعنى النظر في قيمتها [1]. وأما اعتبار قيمتها في المعاوضة عن المسلم فيه، على حسب ما حكيناه عن المذهب،

فإنما ذلك لأجل أن المسلم فيه دين مستقر في الذمة سبق استقراره المعاوضة والمشاركة، فتجري المشاركة فيه مجرى المبايعة، ومن باع دينا له في ذمة آخر نظر في العوض الذي يأخذ عنه هل يجوز أن يؤخذ عنه عوض أم لا؟ والذي بيده الرهن مقر على نفسه أن المعاوضة إنما كانت منه على القيمة الواجبة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt and then immediately using it as salam capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2977)

ونص في صرفها على أن من قضى لرجل دينا له وفات فإنه لا يعيده سلما في طعام بقرب ذلك أي لاحتمال التواطىء في القبض وقصدهما فسخ دين في دين

# Sub-topic – Capital in Gold and Silver (Sarf Issues)

## Mas'alah: What is the ruling on set-off when the pledge in salam is gold or silver of a different amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4501)

وقوله: إذا كان الرهن دنانير أو دراهم فلا خير فيه، يعني إذا كان رأس المال دنانير وكان الرهن دنانير أكثر منها ولا بينة له على ضياعه فلا يجوز أن يجعل هذا الرهن عوضا مما أسلم فيه، فيصير قد أخرج دنانير ورجع إليه أكثر منها، وكذلك إن كان الرهن منها دراهم لم يجز له أن يقاصه بها؛ لأنه يصير أخرج دنانير ورجع إليه دراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on an increase after a currency exchange or in the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4744)

فصل [5 – فيمن زاد بعد الصرف أو في رأس مال السلم]

## Mas'alah: What is the ruling on dinars and dirhams when reclaimed in a sale or salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

قال ابن القاسم: والقضاء في الدنانير والدراهم إذا استحقت في البيع ألا ينتقض؛ لأنها

أثمان لا تراد لعينها وسائر المثمونات تراد لعينها، وكذلك ما استحق من السلع المضمونة رجعت بمثله بخلاف المعينات، فمن أسلم دنانير في طعام أو غيره فاستحقت بيد المسلم إليه قبل أن تقبض ما أسلفت فيه أو بعد فالسلم تام، وعليك مثلها، وكذلك الدراهم والفلوس، وكذلك في البيع الناجز.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in salam when the capitals are of different currencies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2839)

اللخمي: إن كان رأس مال أحد العوضين دراهم والآخر دنانير لم تجز المقاصة على قول ابن القاسم في المقاصة من المدونة ويجوز على ما في المجموعة إلا أن يكون رأس مال الأول أقل مما يكون صرفا يوم السلم الأول وإذا سلمت المقاصة من موجب الفساد في فعلهما الآن وفي أصل مداينتهما جازت واختلفت لتهمة صرف مستأخر أو بيع طعام بطعام مؤخر، ففي فسخ المحاصة فقط أو البيع الآخر قولان والأول أحسن إن لم تجز بموضعها عادة فيما اتهما عليه وإلا فسخ البيعان.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold or silver by weight and count in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1294)

(مسألة) : فأما القضاء فقد تكون قضاء عن سلف وقضاء عن غير سلف فإن كانت عن سلف وأسلفه ذهبا عددا قضاه مثل عدده ووزنه كان هذا معنى الدينار بالدينار عددا ووزنا فإن قضاه مثل عدده أو أدون أو أنقص جاز ذلك؛ لأن عبرة السلف بالعدد،

والنقص في الوزن صفة من صفة الدينار لا اعتبار لها في الكثرة والقلة كالجودة والرداءة فإن قضاه أقل من عدده في كل وزنه جاز؛ لأن القبض يجوز قليله وكثيرة في قضاء السلف وإن قضاه أكثر من عدده في مثل

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract and on deferred currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(و) كل (رأس مال سلم) لما ذكر [حاشية الدسوقي] الصرف المؤخر، وكذا يقال في الجانب الآخر. (قوله: فلو حلا معا جاز) لا يقال هذا مقاصة لا صرف لأنا نقول: قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف فلا تكون في دينين من نوعين كذهب وفضة ولا صنفي نوع كإبراهيمي ومحمدي (قوله: أخذ عنها دينارا) أي من ذلك الأحد المدين (قوله: إن لم يحصل تأخير) أي في دفع الدينار عن تلك الدراهم (قوله: أو قبله) أي حيث رضي المرتهن بصرفه وبقاء الدين من غير رهن (قوله: وغاب إلخ) مفهومه أنه لو كان حاضرا في مجلس الصرف جاز صرفه (قوله: ولو شرط الضمان) أي ضمان الدينار المرهون أو المودع وقوله: بمجرد العقد أي عقد الرهن الوديعة خلافا للخمي القائل بالجواز إذا شرط الضمان على المرتهن والمودع وقت عقد الرهن أو الوديعة، ولو قامت على هلاكهما بينة؛ لأنه لما دخل في ضمان المرتهن أو المودع صار كأنه حاضر في مجلس الصرف (قوله: ولو سك) أي هذا إذا كان كل من الرهن الوديعة غير مسكوك، بل ولو كان مسكوكا فيمنع صرفه في غيبته عن مجلس الصرف لعدم المناجزة على المشهور ورد المصنف بلو ما رواه محمد من جواز صرف المرهون أو المودع المسكوك الغائب عن مجلس العقد لحصول المناجزة بالقول، قال

ح وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح عن الجواهر اهـ بن. (قوله: كل من الرهن الوديعة) أي لعدم المناجزة، وإنما لم يقل المصنف ولو سكا بالمطابقة؛ لأن العطف إذا كان بأو تجوز فيه المطابقة وعدمها وهو الأكثر (قوله: خلافا لمن قال) أي وهو محمد بن المواز (قوله: جاز الصرف في غيبتهما) أي لحصول المناجزة بالقول ولأنه كالحاضر؛ لأنه يمكن تعلقه بذمة المرتهن أو المودع على تقدير عدم البينة على هلاكه فلما كان يمكن تعلقه بالذمة فكأنه حاضر (قوله: كمستأجر وعارية) تشبيه بما قبله من المنع إن غاب عن مجلس الصرف والصحة إن حضر لا فيهما وفي سك لعدم تأتي العارية والإجارة في المسكوك على المذهب لانقلابه صرفا في العارية وعدم جواز إجارته لانقلابه سلفا بزيادة الأجرة؛ لأن القاعدة أن الغيبة على المثلي تعد سلفا (قوله: ومغصوب) أي أنه يحرم صرفه إذا كان غائبا عن مجلس العقد لغاصبه أو لغيره (قوله: إن صيغ) أي كالحلي (قوله: وكل ما لا يعرف بعينه) أي كالسبائك. (قوله: لتعلقه بالذمة) هذا إشارة للفرق بين المصوغ وغيره وحاصله أن المصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة لدخول الصنعة فيه وقبل هلاكه يجب على الغاصب رده بعينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدي للتفاضل بين العينين، وأما غير المصوغ فبمجرد غصبه ترتب في ذمته مثله فلا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل (قوله: لأنه) أي المصوغ وكان الأولى أن يقول: لأن المثلي إذا دخلته صنعة إلخ (قوله: ولا يجوز الصرف) أي في حال كونه ملتبسا بتصديق فيه فالباء للملابسة وهو عطف على قوله في نقد أي وحرم في نقد وحرم الصرف ملتبسا بتصديق فيه؛ لأنه قد يختبره بعد التفرق فيجده ناقصا أو رديئا فيرجع به فيؤدي إلى الصرف بتأخير، وإن اشترط عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل (قوله: كمبادلة ربويين) أي لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل إن شرطا عدم

الرجوع بالنقص أو التأخير إن شرطا الرجوع به بعد الإطلاع عليه (قوله: فالمراد) أي بالربويين وقوله: ولو ربا النساء أي ما يدخله، ولو ربا النساء (قوله: يحرم التصديق فيهما) ما ذكره المصنف من

## Mas'alah: What is the ruling on taking gold or silver for a commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1304)

وأجيب بأنه ليس المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وإنما المراد به ما يجوز سلمه في غيره كبقر في غنم ومع ذلك فقد يتوهم جواز أخذ لحم أحدهما عن نفس الآخر لاختلاف الجنس هنا فبين المنع للنهي الخاص عن بيع اللحم بالحيوان وفي محترز الثالث (و) لا (ذهب) عن عرض أو حيوان (ورأس المال) المدفوع فيه (ورق و) لا (عكسه) أي أخذ ورق عن عرض رأس ماله ذهب للصرف المؤخر وهذا خاص بما إذا باع العرض لغريمه فإن باعه لأجنبي فلا يراعى رأس المال فيجوز وقوله وعكسه يرجع لما قبله أيضا كما أشرنا له

## Mas'alah: What is the ruling on salam in goldsmiths' dust and its sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3079)

ولا يجوز السلم في تراب الصواغين [3] ولا في سحيرة الذهب ولا كنك الفضة، ولا بيعه بالنقد بغير جنسه وإن كان حاضرا؛ لأنه لا يدري ما فيه، فإن بيع رد البيع إذا كان قائما، فإد فات عند مشتريه بأن خلطه بما لا يعرف قدره، أو بعثه لبلد آخر، أو باعه

ممن خرج به، كان عليه قيمته على حاله لو كان يجوز بيعه؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، فإن عمله وصفاه، فقد قيل: يكون ما خرج منه لبائعه، ويكون عليه أجرة المثل ما لم تجاوز الأجرة ما خرج منه، والقياس: أن يكون ذلك فوتا، ويكون عليه قيمته كالأول. (1) انظر: المدونة: 3/ 195. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 392. (3) انظر: المدونة: 3/ 70.

## Mas'alah: What is the ruling on taking silver instead of gold as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3117)

ومنع [4] محمد أيضا إذا كان رأس المال ذهبا أن يأخذ ورقا [5]، وأجازه مالك في كتاب محمد، وقال في من أعطى صاحب مائة دينار في رطب أو عنب فنفد [6] ذلك وذهب زمانه: فلا بأس أن يأخذ بما بقي من ديناره ورقا قبل أن يفارقه [7].

## Mas'alah: When is setoff invalid in salam due to difference in weight or quality of gold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3170)

وإن كان رأس مال السلم والرهن دنانير وأحدهما أجود ذهبا وأدنى سكة، لم تجز المقاصة إذا اختلف الوزن، وسواء كان القبضان معا أو مفترقين.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2522)

(وذهب ورأس المال ورق وعكسه) هذا راجع لقوله "وأن يسلم فيه رأس المال" . ابن محرز: من شرط جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم فيه بيعه بالمقتضى فيمنع ورأس المال ذهب والمقتضى عن غير الطعام فضة والعكس، وقد تقدم للباجي أن غير هذا الشرط لا يراعى إن باعه من أجنبي، وكذا أيضا لا يراعى هذا الشرط في القرض وإن باعه ممن هو عليه إلا إن كان ذلك قبل حلوله.

انظر آخر فصل من كتاب الحوالة من المتيطي

## Mas'alah: What is the ruling on taking gold or silver of a different type with the returned capital in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2943)

بعض القرويين: ويجب على هذا ألا يأخذ بما بقي له من رأس ماله ذهبا عن ورق أو بالعكس؛ لما يخشى أن يكونا عملا على صرف يتأخر. قال بعضهم: وإن ذهبت الثمرة بأمر من الله تعالى فينبغي أن يجوز ذلك كله، وقد يعترض على من قاس هذا على ما قاله ابن القاسم في الصرف المستأخر، فإن التهمة في فسخ الدين أقوى؛ لأن فيها دفع قليل في كثير بخلاف الصرف.

## Mas'alah: What is the ruling on using a lump sum of non-minted gold or silver as capital in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2308)

تنكيت تعقب بعض مشايخي قول البساطي: الا يجوز أن يكون دراهم ودنانير ولا غيرهما، مما لا يجوز بيعه جزافا) قائلا: ظاهر كلامه: جواز كون رأس مال السلم جزافا من العين غير المسكوك، والذي في ابن الحاجب والتوضيح وبهرام خلافه انتهى. وحيث جاز جزافا فبشروطه السابقة.

## Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding dirhams in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

وسبب الخلاف: الدراهم هل تراد لأغراضها، أو تراد لأعيانها.

## Mas'alah: What is the ruling on coins in salam when the seller is commissioned to sell goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)

وجعلها في "كتاب السلم الثاني" كالعروض إذا واكله أن يبيع له سلعة فباعها بالفلوس؛ حيث قال: هو ضامن إلا أن تكون سلعة يسيرة الثمن مثلها يباع بالفلوس.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific coins as capital in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2436)

الرابع: إذا شرط تعين الدنانير أو الدراهم فقيل الشرط ساقط، وقيل لازم إن كان من

مطرتها، فعلى الأول الحكم ما في كلام المصنف وعلى لزومه يجوز الخلف إذا رضيا جميعا ولا يدخله الكالئ بالكالئ لأنه إذا صح التعيين صار بمنزلة كون رأس المال ثوبا أو عبدا معينا، فإذا ردها انتقض السلم وما تراضيا عليه سلم مبتدأ، وعلى الثاني إن شرطه مسلمها جاز خلفها إذا رضي وإلا فسخ. وإن شرطه المسلم إليه فهو كالقول الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on copper or lead as a substitute in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2165)

(الثاني) جعل في الشامل من شرط جواز البدل أن لا يكون نحاسا ولا رصاصا

BAB 4

# باب المسلم فيه

# The Chapter on the Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Species and Categories in Salam

## Mas'alah: What are the categories of commodities ('urud) regarding their difference or unity in salam contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2094)

تمهيد: قال: العروض ثلاثة أقسام: ما اتفق على تباينها وما اتفق على اتحادها ومختلف فيها فالحيوان ناطق وغير ناطق وغير ناطق غيرمأكول كالبغال فيختلف بالصغير والكثير اتفاقا والمأكول: ثلاثة أقسام ما له قوة على الحمل والعمل كالإبل والبقر فيختلف فيها اتفاقا وما لا قوة له عليهما كالطير المتخذ للأكل فلا يختلف بهما اتفاقا لأن مقصود الجميع اللحم الثالث: ما لا يعمل ولا يحمل لكن منفعته اللبن والنسل كالغنم فقولان ولا يختلف في الذكورة والأنوثة شيء من الحيوان الغير ناطق إلا أن يختلف بهما المنافع ومن أسلم صغيرا في كبير لأمد يكبر فيه الصغير امتنع للمزابنة (وإلا جاز أو كبيرا في صغير لأمد ملك فيه الكبير الصغير امتنع للمزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه وإلا جاز وهذا مأمون في

البغال قال سند: اختلف في الصغير والكبير هل هما جنسان في جملة الحيوان أم لا؟ قال الباجي: والأول القياس لاختلاف المنفعة وإذا فرغنا عليه وأسلم صغيرا في كبير وتراخى الأمر حتى كبر الصغير وصار صفة الكبير فالقياس ألا يدفعه مكان الكبير سدا لباب المزابنة والقياس أيضا: الدفع بصحة العقد أولا واقتضاءه لذلك كمن وطئ جارية ثم ردها بالعيب فإن وطأه حلال فلا يمتنع ردها

## Mas'alah: What is the ruling on wood as a single category in salam despite different origins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

وفي الواضحة: الخشب صنف وإن اختلفت أصوله إلا أن تختلف المنافع للألواح والأبواب والجوائز للسقوف لأن مقصود الخشب المنافع (لا الجنس إلا أن يكون خشبا لا يدخل فيما يدخل فيه الآخر)

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2723)

المازري: لم يختلف فيه أصحاب مالك، وخرج فيه شيخنا عبد الحميد، خلافا من قولها: من صبغ لرجل ثوبا أسود وقال: به أمرني ربه، وقال ربه إنما أمرتك بصبغه أحمر، القول قول الصباغ، وفي تخريجه نظر؛ لأن الصباغ بدفع الثوب إليه مؤتمن عليه والمتبايعان لا ائتمان أحدهما من الآخر بل كل منهما مدع على صاحبه، قال: ونقل أبو الفرج عن ابن الماجشون: إن قال: أسلمت إليك في قمح، وقال الآخر بل في شعير لا يتحالفان؛ لأنهما اتفقا على جنس واحد يقتضي عدم مخالفته ملكا فيما هما جنسان، وقول عبد الملك بناء منه على ملزومية كونهما جنسا في الربا كونهما جنسا في غيره، وذلك غير صحيح؛ لأن علة الربا غير علة التداعي؛ علة الربا تقارب المنافع، وعلة التخالف عدم إقرار أحدهما بما قال الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between parties regarding the type of goods in a

## salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2723)

ابن زرقون: لا خلاف في المذهب في ذلك إلا ما حكاه ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم في الكراء أن القول قول الساكن إن أشبه، والذهب والدراهم نوعان كالقمح والشعير، وكذلك الرواية حكاه ابن سهل في باب ذكر الخلطة من أحكامه.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between parties in a salam contract regarding the type of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2723)

المازري: نقل محمد عن أشهب إن اختلفا في القدر أو الجنس، وعرف كذب أجدهما وصدق الآخر قبل قوله يدل على رعي الشبهة مع القيام، وهو مقتضي المذهب ببادئ الرأي كالعرف في تداعي الزوجين في متاع البيت والقمط في تداعي الحائط ورده بأن هذا فيما لم يعلم فيه تقدم تعيين مالكه والمبيع متقدم تعيين مالكه، وهو بائعه.

## Mas'alah: Is it necessary to specify the type of wheat in a salam contract when both types are available?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2505)

(ولو بالحمل) قال ابن يونس: وسواء ببلد ينبت فيه الصنفان أو

يحملان إليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس خلافا لابن حبيب

## Mas'alah: What are the species conditions for the object of salam in meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

أولها: الجنس من إبل أو بقر أو ضأن أو معز.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying types of wheat in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1753)

[حاشية الصاوي] قوله: [إن اختلفت الأغراض بهما] : أي في ذلك البلد وإلا فلا يجب البيان. واعترض على المصنف بأنه: إن أريد بالسمراء والمحمولة: مطلق سمراء ومحمولة، كان ذكر النوع مغنيا عنهما، لأنهما نوعان من البر. وإن أريد بهما سمراء على وجه خاص أي شديدة الحمرة ومحمولة على وجه خاص أي شديدة البياض، كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما لأنهما داخلان في الجودة والرداءة. فتحصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمراء والمحمولة – هكذا بحث بعضهم تأمله.

## Mas'alah: When is difference in number not required in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5797)

وإذا اختلفت المنفعة وقوي اختلافها فلا يشترط اختلاف العدد، قال بناني: الذي يفيده

كلام اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف المنفعة، أما إذا قوي اختلاف المنفعة

## Mas'alah: What are the rulings on salam in items of different genus and benefit?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=161)

ضمان بجعل، وكذلك سلم الشيء في أجود وأردى على الأصح، والمتملكات كلها إذا نسبت بعضها إلى بعض، فإن اختلفا جنسا ومنفعة فأجيز مطلقا، وإن اختلفا جنسا واتفقا منفعة كالبغال والحمير وثوبي الكتان والقطن المتقاربين، فابن القاسم جعلهما جنسا واحدا وابن حبيب جعلهما جنسين، وكذلك فعل ابن القاسم في كتاب القسمة، فقسم البغال وحدها والحمير وحدها فجعلهما جنسين احتياطا في البابين وإن اتفقا جنسا واختلفا منفعة فأجيز لأن المقصود من الأعيان المنافع واختلافهما يصير الجنس الواحد جنسين، ويتصور ذلك في الحيوان والعروض.

## Mas'alah: How are samra' and mahmula wheat varieties specified in salam contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=600)

قال: زاد بعض العلماء في التمر البلد واللون وكبر الثمرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما [3]. وسمراء، ومحمولة ببلد هما به، ولو بالحمل، بخلاف مصر فالمحمولة، والشام فالسمراء.

# Sub-topic – Substitution and Exchange in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on salam of cotton garments for each other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

فرع في الكتاب: تمتنع ثياب القطن بعضها في بعض إلا غليظ الملاحف في الثياب الرقيقة وكذلك غليظ ثياب الكتان في رقيقها إذا عظم ذلك واختلف المنافع

## Mas'alah: What is the ruling on salam of cotton turbans for blankets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

قال سند: ظاهر الكتاب أن اختلاف لا يفسخ كعمائم القطن في الملاحف إذا تقارب الغلظ لأن الملحفة قد تقطع عمائم وقيل يجوز لاختلاف المنفعة

## Mas'alah: Is it permissible to exchange a large number of low-quality items for a small number of high-quality items in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

فرع قال اللخمي: يجوز عدد كثير رديء بجيد قليل فيكون العدد قبالة الجودة

## Mas'alah: What is the ruling on bartering leek seeds for leek in salam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3202)

[الكراث بحب الكراث إلى أجل الكراث نقدا والحب إلى أجل] من سماع محمد ابن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك لا بأس بالكراث بحب الكراث إلى أجل الكراث نقدا والحب إلى أجل، ولا خير في حب الكراث بالكراث إلى أجل، ولا بأس بحب الكراث واحد باثنين يدا بيد، ولا بأس أن يباع قبل أن يستوفى. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن حب الكراث ليس بطعام؛

## Mas'alah: What is the ruling on repaying one type of grain with another in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4414)

[فصل 2 - قضاء المحمولة أو السمراء أو الشعير أو السلت بعضها من بعض أو بالدقيق وكذلك أجناس التمر]

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of the wheat as barley and part as wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=680)

وجائز أن يأخذ بعض قمحه شعيرا وبعضه قمحا أو سلتا إذا كان القمح مثل صفته أو أدنى فإن كان ما يأخذ من القمح مع الشعير أو السلت أرفع من صفته لم يجز

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging one item for two of its kind in a forward sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2288)

قلت: قد يفرق بطول أحد الصنعتين كما مر في الفلوس، وفي ثالث سلمها كل شيء يجوز فيه واحد باثنين من صنفه، فلا يجوز فيه الجزاف، بينهما لا منهما ولا من أحدهما؛ لأنه مزابنة، ولو كان ترابا إلا أن يبين الفضل بينهما بكثير.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing items of the same type by estimation in a forward sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2288)

ابن رشد: هذا كسماعه عيسى في السلم والآجال كل صنف من طعام أو غيره يجوز فيه واحد باثنين من صنفه فلا بأس بقسمه تحريا كان مكيلا أو موزونا أو لا، وخلاف قولها: كل شيء يجوز فيه واحد باثنين إلى آخرها.

## Mas'alah: What is the ruling on giving inferior quality as repayment in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

الذمة كونه بيعا؛ لأن كونه أدنى ككونه أقل في القدر إعطاء للجزء المعقول حكم الجزء المحسوس فيما لا خصوصية فيه لأحد العوضين عن الآخر، بل المغاير بالدناءة أقرب بكونه نفس ما في الذمة لجواز مبادلة أدنى بأجود ومنعه في أقل بأكثر.

## Mas'alah: What are the rules for substituting types of food in salam contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1338)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجوز أن يأخذ الحنطة من الشعير والسلت ويأخذ بعضها من بعض؛ لأنها جنس واحد ومن قال إن العلس من جنسها يجب أن يكون الأخذ منها، ويأخذ أنواع التمر بعضها من بعض وكذلك الزبيب ويأخذ عن نوع ما لا يستحيا من الطير نوعا آخر على تحري الوزن أكثر عددا أو أقل عددا فإن كانت على العدد لم يجز إلا أن يكون من نوعه رواه في العتبية سحنون عن ابن القاسم ومعنى ذلك أن الطير يختلف قدره باختلاف نوعه ويتفاوت فلا يجوز بعضه ببعض عددا إذا كان معناه اللحم وإنما يجوز على تحري ما فيه من اللحم والمساواة فيه على قول من أجاز التحري فيه، وأما إذا كان نوعا واحدا فإنه يتساوى؛ لأنه إنما يأخذ منه مثل الذي سلم إليه فيها قدرا وغير ذلك وليس فيه شيء من البدل.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging commodities of different types in salam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=646)

فصل وأما تسليم العروض بعضها في بعض، كانت مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن، والحيوان بعضه في بعض، فذلك كله جائز في مذهب مالك وجميع أصحابه إذا اختلفت الأصناف واختلفت المنافع والأغراض في الصنف الواحد، فبان ألا اختلاف في المذهب في هذه الجملة، وإنما اختلفوا في تفصيلها على ما يأتي في مسائلهم من الاختلاف في بعض الأشياء: هل هي صنف واحد أو صنفان؟ فرآه بعضهم صنفا واحدا لتقارب المنافع بينهما عنده، ويراه بعضهم صنفين لتباعد الأمد بينهما عنده على ما يؤديه

الاجتهاد إلى كل واحد منهم.

## Mas'alah: What is the distinction between selling an animal for its produce and selling flax for a cloth in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

ابن يونس: كأنه يريد أن الجنان المعجل والدجاجة والشاة ليس هي نفس ما يخرج منها لأن ذلك غيرها، والكتان والشعير هو نفس ما خرج منها لذهاب عينيهما فيهما. ألا ترى لو عجل الثوب لجاز إذ لا يخرج منه كتان وليس هو بعض ذلك الثوب، وكذلك القصيل المعجل ليس هو نفس الشعير الذي يعطيه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam involving foodstuffs or currencies of the same type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2314)

الواحد، ومن ربا النساء في الجنسين، كحنطة في مثلها، أو شعير أو سلت، ولا نقدين: كذهب وفضة، وعكسه، أو كل في مثله. ويشمل قوله: (طعامين) سلم نخل مثمر في طعام، وهو كذلك عند ابن القاسم، وجوزه سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a thing in what it produces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2433)

المسألة الخامسة في سلم الشيء فيما يخرج منه ولا يخلو من ثلاثة أوجه: [أحدها: أن يكونا مهملين. والثاني: أن يكونا مصنوعين. والثالث: أن يكون] [1] أحدهما مهملا، والآخر مصنوعا.

## Mas'alah: What are the rulings on buying all of a deferred payment item in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)

فإن اشتراها كلها: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

# Sub-topic – Quality and Attribute Description in Salam

## Mas'alah: Does eloquence affect the validity of salam in slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

فرع قال: ومجرد الفصاحة لا توجب الاختلاف في الرقيق

## Mas'alah: How is barley described in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

ويوصف الشعير بالبياض والنقاء واليبس والامتلاء

## Mas'alah: What is the evidence that the object of salam must be described by attributes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2894)

والدليل على أنه يضبط بالصفة: ما روي عن ابن مسعود، قال النبي -عليه السلام-: "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" [4].

## Mas'alah: What is the ruling on ghee in salam according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قال سحنون وأشهب: يكره السمن.

## Mas'alah: Does difference in skin color affect salam in slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

محمدك وليس السواد والبياض والرومي والنوبي باختلاف في الرقيق.

## Mas'alah: What are the requirements for describing oil and vinegar in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

قال المتيطي: وقاله ابن العطار في الدقيق، وانتقد قوله في الزيت ابن الفخار وقال لا نعلم أن مالكا او أحدا من أصحابه قاله غنما قاله بعض الموثقين من غير رواية الباجي، في وثائقه عن بعضهم يفتقر لذكر جنس الزيت في بد لا تختلط فيه أجناسه في العصر، وحيث يخلط فلا، ويوصف الخل بكونه خل عنب او عسل والصفاء والنقاء والجودة.

## Mas'alah: What is the ruling on describing the quality of the object in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

المتيطي: عن ابن العطار: لا يجزئ قوله جيد حتى يقول غاية الجودة.

## Mas'alah: What descriptions are required for the object of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

الفطس أو الخنس وسائر الصفات المذكورة في بابها.

## Mas'alah: Is it necessary to specify the body part of the meat in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

الصقلي عن محمد: قيل لابن القاسم: أيحتاج لذكر كونه من فخذ او يد او جنب؟

## Mas'alah: What are the required descriptions for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1327)

(مسألة) : والوجه الثاني أن يصفه بصفاته التي يوصف بها على السلامة مما يختلف ثمنه باختلافها وليس عليه أن يصفه بجميع صفاته؛ لأن ذلك لا يؤثر في ثمنه ولا يوجب رغبة فيه ولا خلاف أن ما لم يضبط بصفة فإنه لا يجوز السلم فيه وأن يختلف فيما يضبط بالصفة فمن ذلك الحيوان يجوز عند مالك أن يقرض ويسلم فيه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يثبت في الذمة قرضا ولا سلما ولنا في هذه المسألة ثلاثة طرق أحدها أن تدل على نفس المسألة والثاني أن يدل على أن الحيوان يضبط بالصفة والثالث أن تدل على أنه يثبت في الذمة والدليل على جواز القرض والسلم فيه الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضي

الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» ومن جهة القياس أن كل ما جاز أن يتعلق بالذمة مهرا فإنه يجوز أن يتعلق بها سلما وقرضا كالثياب والدليل على أنه يضبط بالصفة ما روى عبد الله بن مسعود قال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها» كأنه ينظر إليها ودليلنا من جهة القياس أن كل ما صح أن يثبت في الذمة فإنه يصح أن يضبط بالصفة كالثياب ودليلنا على أنه يثبت في الذمة أن الحيوان معنى يكون بدلا عن سلف فوجب أن يثبت في الذمة كالطعام.

## Mas'alah: What are the required specifications for describing an absent object in a sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=788)

الوجه أو مدورته قنوأ [1] أو خنساء أو بينهما. فلجاء [2] أو قرناء [3] أو كحلاء [4] أو شهلاء [5]. فماذا بقي بعد هذه الصفات من تحصيل العلم أو كيف ينظر أحد إلى هذه الصفات مكتوبة مع النظر إلى العين المحال عليها بها.

## Mas'alah: What are the rulings on specifying gender, age, and other attributes in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=693)

قضى فيه بالعرف، وقيل: بما يتناوله الاسم فقط، ورعي أو علف، وكذا ذكورة وأنوثة إن اختلف الثمن [1] بهما، ورضيع أو فطيم، وهل وفحولة وخصي؟ تردد. [ب/144] لا ذكر موضع منه.

## Mas'alah: Does skill in spinning or cooking affect the value of slave girls in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1287)

(و) لا تختلف الجواري بسبب (غزل وطبخ) لسهولتهما والواو بمعنى أو (إن لم تبلغ) كل منهما (النهاية) بأن تفوت نظائرها فيه وزاد المواق وأن يكون الغزل هو المقصود منها ولمثله تراد وما ذكره المصنف مسلم في الغزل وأما الطبخ فالمعتمد أنه ناقل مطلقا لأنه صنعة معتبرة بلغ النهاية أو لا

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the only difference is a single quality?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1288)

لكن عند بعض الشيوخ متى لم يكن إلا واحدا بواحد – وكان الفضل مجردا من جهة واحدة – لم يجز (1) هو السريع. انظر اللسان: جود. (2) في اللسان: قرح: فرس قارح إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنه في السنة الأولى حولي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم قارح ... وجمعه: قرح وقرح. (3) ترك في ز بعد هذا بياضا قدر كلمة مصححا عليه. (4) المدونة: 4/ 3/ 11. (5) مفردها: قلوص، واختلف في معناها ومنه: الفتية من الإبل كالفتاة بالنسبة للمرأة، وقيل: كل أنثى من الإبل حين تركب إلى أن تبزل ... انظر اللسان: قلص، وانظر تفسير المؤلف لها بعد هذا، وفي المشارق: 2/ 184. (6) في اللسان: فره: الغلام الفاره: الحسن الوجه والحاذق. (7) قال في اللسان: وصف: مفرده وصيف، وهو الخادم. (8) كذا في ز

وخ وطبعة دار الفكر: 3/ 119/ 8. وفي ق وطبعة دار صادر: العنق، وانظر ضبط المؤلف له بعيد هذا. (9) هذا النص بتمامه منسوب ليحيى بن سعيد وحده في المدونة: 4/ 4/ 8. (10) كذا في خ وق وس وح وع، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: وغيره. وهو المناسب للسياق. (11) في ق: لو أسلمت. (12) هل هي "التي" ؟

السلم، وهي زيادة في السلم حتى يكون فيما ليس فيه ذاك [1] الفضل معنى آخر ومنفعة أخرى.

## Mas'alah: What attributes must be specified for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1408)

التى تختلف بها القيمة) لاختلاف الأغراض (كاللون فى الرقيق) كأبيض مشرب بحمرة وكذا ما تختلف به الأغراض فى الحيوان وغيره (والثوب والعسل ومرعى نحله وبحر الحوت وببلد نوعين أحدهما وإلا فالموجود) يقضى به من غير بيان (وفى اللحم الخصاء والعلف وضدهما لا الجنب والرقبة إلا أن تختلف ـــــــ إشارة للشرط الخامس (قوله: التي تختلف إلخ) أى اختلافا لا يتغابن بمثله وإلا فلا يشترط البيان كما فى بن (قوله: لاختلاف الأغراض) فأطلق الملزوم وأريد اللازم إذا المعتبر اختلاف الأغراض وبحث فيه التوضيح فى بأن الذى يختلف باختلاف الأغراض الثمن وأما القيمة فتتبع الذوات لا الأغراض وبحث فيه تت بأنهم قالوا فى غير هذا المحل القيمة تبع الرغبات قال المؤلف فى حاشية (عب) : والإنصاف أن الأغراض العامة تختلف بها

القيم كالصفات الذاتية كالبياض والسمن وإنما الخاص بالثمن رغبة العاقد لغرض خاص به فتدبر (قوله: فى الرقيق) أى دون غيره لأنه لا يختلف به الأغراض وهذا ما لسند وفى الجواهر أن غير الرقيق كذلك انظر بن (قوله: كأبيض إلخ) فالمراد لون خاص من عرضيات البياض أو السواد ككونه شديد أو دفع بهذا ما يقال ذكر الجنس مغن عن ذكر اللون (قوله: ما تختلف به الأغراض إلخ) كالسمن والسن والذكورة والأنوثة والطول والقصر (قوله: وغيره) كالمعصر منه الزيت (قوله: والثوب) عطف على الرقيق (قوله: ومرعى نحله) لاختلاف بذلك وقد نص على ذلك المازرى فى شرح التلقين (قوله: وبلد نوعين) أى: وإن كان ببلد نوعين كالسمراء والمحمولة وأنواع الزيت عند أحدهما (قوله: وفى اللحم) أى وبين فى اللحم زيادة على بيان ما تقدم الخصاء والعلف إلخ (قوله: لا الجنب إلخ) ـــــــ لاجتماع القلة والتبعية (قوله: لاختلاف الأغراض) أى: المعتادة عند عموم الناس وهى مرتبطة بصفات ذات المقوم فلا يرد بحث الأصل فى توضيحه بأن الذى يختلف باختلاف الأغراض الثمن وأما القيمة فينظر فيها لذات الشئ لأن ما ذكره فى الأغراض الخاصة بالمشترى وقد يرغب فى شئ لأمر خاص به فيزيد فى ثمنه وما نحن فيه فى الأغراض العامة العادية (قوله: وببلد نوعين) بالإضافة (قوله: وضدهما) فضد العلف السوم ربما كان لحم السائمة فى البادية أخف من المعلوفة لطيب الهواء والمرعى وكذا الفحل ضد الخصى والشأن أن المعلوف والخصى أسمن

## Mas'alah: What attributes must be specified for cloth in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2326)

ويزاد في الثوب على ما تقدم اللون كـ: بياض أو سواد أو غيره.

## Mas'alah: What are the required descriptions for the object of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5822)

ومثل للأوصاف المشترط بيانها بقوله: كالنوع يعني أنه يشترط في المسلم فيه أن يبين نوعه، وقوله: "كالنوع" يحتمل حقيقته كالإنسان والفرس ويحتمل النصف كرومي وحبشي، والجودة والرداءة وبينهما يعني أنه يشترط أن يبين نوع المسلم فيه وجودته ورداءته وتوسطه بين الجودة والرداءة. واعلم أنه لابد من بيان هذه الأمور في المسلم فيه فيبين نوعه وأنه جيد إن كان جيدا ويبين نوعه ورداءته إن كان رديا ونوعه وتوسطه بينهما إن كان متوسطا بين الجودة والرداءة. والله سبحانه أعلم. فهذا يجب في كل مسلم فيه، وأما ما ذكره بعد هذا بواو العطف من الصفات فيختص بما دخلت عليه. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What specifications are required for cloth and oil in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2466)

وفي الثوب والرقة، والصفاقة وضديهما، وفي الزيت المعصر منه، وبما يعصر به، وحمل في الجيد والرديء على الغالب، [منح الجليل] كلح وهو تكشر في عبوسة. ابن فتوح ويصف الأنف بالقناء أي انخفاض وسطه أو الشمم أي ارتفاعه، أو الفطس أي عرض أرنبته وتطامن قصبته ولون شعره وسبوطته أو جعودته وسائر الصفات المذكورة في

بابها. قال صاحب التكملة لم يذكر المصنف البكارة والثيوبة إلا عن المازري، فإن كان مختصا بهما فالمناسب ذكرهما بعد. قال (

## Mas'alah: What details of cloth must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2466)

و) يذكر (في الثوب) ما تقدم (و) يزيد (الرقة والصفاقة وضديهما) أي الثخن والشفافية والطول والعرض ظاهره أنه لا يحتاج مع ذلك إلى ذكر وزنه ونحوه فيها (

## Mas'alah: What specifications of oil must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2466)

و) يزيد (في الزيت) الجنس (المعصر منه) زيتونا أو سمسما أو غيرهما، وكونه شاميا أو مغربيا أو روميا مثلا "غ" كذا في النسخ بصيغة اسم مفعول الرباعي، ووجه الكلام المعتصر بزيادة تاء خماسيا أو المعصور ثلاثيا من قوله تعالى {وفيه يعصرون} [يوسف: 49] ، على القول بأنه يستغلون. وقيل بمعنى ينجون حكاهما الجوهري. وأجيب بورود أعصر رباعيا في قوله تعالى {وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا} [النبأ: 14] ، قيل هي الرياح التي تعصر السحاب. (

## Mas'alah: Is color required as a specification in salam for animals, cloth, and honey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2180)

ص (واللون في الحيوان والثوب والعسل) ش يعني أن اللون يطلب في هذه الثلاثة الأشياء وهي الحيوان والثياب والعسل وفيما يذكره بعد هذا ويريد مع بيان النوع والجودة وضديهما.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on trusting the quality of food in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

فقال مالك: لا يجوز. وبه قال ابن كنانة. واختاره سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and quality of oil in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1489)

(ص) ووجوده عند حلوله [حاشية العدوي] قوله إن أريد به) أي بقوله وفي الزيت المعصر منه أي فيكون قوله وفي الزيت المعصر منه كناية عن اختلاف الأغراض، وقوله إذا أريد به أي بقوله وفي الزيت المعصر منه ثم لا يخفى أن ما تختلف به الأغراض مآله إلى معرفة النوع والجودة والرداءة لا أزيد من ذلك فلا يظهر قول الشارح فيكون ما تقدم مندرجا في ذلك، ويزيد أيضا كونه شاميا أو مغربيا (قوله على الغالب) أي في إطلاق لفظهما عليه كما يفيده الباجي لا ما يغلب وجوده بالبلد (قوله وإلا فالوسط) المراد الوسط مما يصدق عليه الجيد والوسط مما يصدق عليه الرديء والوسط مما يصدق عليه الوسط بين الجيد والرديء (قوله والإطلاق) عطف تفسير (قوله بخلاف النكاح على غنم موصوفة) أي فإنه يقضى فيه بالوسط ابتداء بدون النظر للغالب قال

محشي تت وظاهره أنه عند شرط الجيد في النكاح يقضى بالوسط من الجيد ابتداء من غير نظر للأغلب بخلاف السلم، ولم أقف على هذا التفريق، وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط هو عند الإطلاق، وأما عند اشتراط الجيد أو الرديء فيعمل به في النكاح من سماع عيسى، وغيره، وإذا عمل فالظاهر من كلامهم أنه ينظر للأغلب كما في السلم، وذكر بعد ذلك الدليل من سماع عيسى فانظره (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر إذا كان نوعين، ولم يكن غالبا والظاهر جريانه على النكاح فراجعه (قوله فإنه لا يجوز لأنه قد يهلك) اعلم أنه قد علل كونه دينا بأنه إذا كان معينا، وهو عنده ففيه بيع معين يتأخر قبضه، وإذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده، واستشكل المصنف التعليل الأول بجواز بيع شيء ليس فيه حق توفية على أن يقبضه المشتري بعد شهر مثلا، وبجواز كراء دابة معينة تقبض بعد شهر وأجيب بأن الموردتين في البيع، وكلامنا في السلم انتهى حاصله أن المنع منه حيث كان ضمان المبيع أصالة على المشتري، وينتقل إلى البائع فيلزم الضمان بجعل كما في السلم هنا دون الصورتين الموردتين فإن الضمان فيهما من المشتري لصحة العقد وكونه ليس فيه حق توفية انتهى أي ولم ينتقل الضمان فيهما إلى البائع فإذا علمت ذلك فقول الشارح من بيع معين الأولى من السلم في معين، وإيضاح الكلام المتقدم أن المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معينا، ولما شرط تأخيره فقد نقل الضمان إلى البائع المسلم إليه، ورأس المال حينئذ بعضه ثمنا، وبعضه في مقابلة الضمان جعالة (قوله والشرح) أي التعريف للذمة، وهذا البيت للعاصمي كما ذكره عب، ولكن ذكر محشي تت أنه لصاحب التحفة (قوله يقبل) أي يقبل الشخص بسببه أي يصح من الشخص بسببه الالتزام والإلزام أي إلزام الغير له فالإلزام ليس منه بل من غيره هذا هو المتعين، ولا تعدل عن ذلك. (قوله وهي، وصف مقدر في الشخص) زاد عب فقال معنى شرعي مقدر في المكلف انتهى لكن قال القرافي، وهذا المعنى جعله الشرع سببا عن أشياء

خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له، ومنها ترك الحجر كما في المفلس فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقرير معنى يقبل إلزامه أرش الجنايات، وأجر الإجارات، وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه، وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها، وأطال القرافي في ذلك ثم قال الذمة يشترط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه انتهى فقال ابن الشاط، والأولى عندي أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون للصبي ذمة لأنه يلزمه أرش الجنايات، وقيم المتلفات، وعلى أنه لا ذمة للصبي نقول الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق، والتزامها (قوله وتعريف ابن عرفة معترض) فعرفها ابن عرفة بقوله ملك متمول كلي حاصل أو مقدر، وبحث فيه بأن الذي يتصف بالملك

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the pasture of honey in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=599)

قوله: (والعسل، ومرعاه) لا أذكر من ذكر المرعى في العسل، والمصنف مطلع [2]، ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه؛ إلا أنه قال: حاصل أقوالهم وصف كل نوع تختلف أصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون غيره ". انتهى."

## Mas'alah: How is the grammatical parsing of specifications in salam understood?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=601)

قوله: (وفي اللحم، وخصيا) كذا هو في نسخ كثيرة بنصب خصيا وما عطف عليه، وذلك يدل على أن قوله: (والقدر [4] وجدته، وملأه) وما بعده من المعاطيف منصوبة عطفا على قوله: (صفته) ويلزم من ذلك أن يقرأ قوله (وأن يبين صفته) مبنيا للفاعل لا للنائب. (1) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (والحمولة) . (2) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 17. (3) في الأصل: (ونقي الغلث) . (4) زاد في نسخة المختصر والمطبوعة: (وفي البر) .

## Mas'alah: What is the ruling on describing blackness of the eye and fullness of the face in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

قال وكالدعج، وتكلثم الوجه.

## Mas'alah: What are the rulings on describing a garment's thinness, thickness, and their opposites in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

وفي الثوب والرقة، والصفاقة، وضديهما.

# Sub-topic – Measurement and Weight in Salam

## Mas'alah: How are sugarcane and similar items measured in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2108)

فإن كان يباع عندهم حزما: فعدد أعوادها وطول العود وغلظه وجودته ورداءته وإن كان يبيع بالوزن اشترط ولا يلزمه أعلا العود لعدم حلاوته ولا أسفله لفرط يبيوسته بل يطرح ذلك وقال (ش) : لا يصح السلم فيه إلا وزنا لعدم انضباط العدد في المائة وجوابه: أن ذلك يقضي للجهالة في بلد لا يعرفون الوزن فيتحملون أن الوزن يحصل عددا من العيدان فيتخرج خلافه فإن هذه الأمور إنما تضبط معرفتها العوائد كما تقدم تقريره في أبواب الربويات

## Mas'alah: What are the requirements for measuring the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=992)

فصل [8 – في كون المسلم فيه مقدرا بكيل معلوم أو وزن أو غيره] : وإنما قلنا: يجب أن يكون مقدرا بكيل معلوم أو وزن أو عدد أو غيره من المقادير على حسب المسلم فيه وما يعرف به مقداره عند أهله لينتفي عنه الغرر بالجهل ويحصل العلم لكل واحد للبائع بما اشتغلت به ذمته وللمسلم بما يطالب به وما عاوض عليه، وراعينا عادة

أهل كل بلد في معرفة مقادير السلم عندهم لأنهم إن حملوا على خلافه دخلت الجهالة لأن قصدهم من معرفة المبلغ الوجه الذي ألفوه بينهم.

## Mas'alah: What is the comparison between estimation by sight in meat and gold in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

قلت: وعلى الأول تعقب قياسها بأن إدراك الصواب بتحري موجود مشار إليه في الحس أقرب من إدراكه بالإشارة إليه في الذهب موصوفا.

## Mas'alah: What is the ruling on measuring by bundle in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

أو جرزة) بضم الجيم حزمة من القت (في كقصيل) ما يقصل أي ما يرعى وأدخلت الكاف البقل والقرط بضم القاف والقضب بفتحها

## Mas'alah: What are the conditions for the object of a salam contract regarding measurement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2064)

ورابع الشروط أن يكون المسلم فيه (مقدرا ـ من كيل أو وزن وذرع أو عدد مما يصاب غالبا عند الأمد

## Mas'alah: What are the conditions for the object of a salam contract regarding weight, measure, length, and count?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2065)

بوزن) كسمن وقطن (أو كيل) كحنطة (وذرع) في ثوب وحبل (أو عدد) في رمان وبيض (خ) : وأن يضبط بعادة من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحبل وجرزة في كقصيل الخ.

## Mas'alah: What are the requirements for specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=343)

السادس: أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره، والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان والجوز واللوز، ولو عين مكيالا مجهولا فسد، وإن علمت نسبته كان لغوا.

## Mas'alah: How are eggs measured in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5818)

أو البيض عطف على قوله: "كالرمان" يعني أن البيض يضبط بالعدد ولا يقاس، وفي بعض الشراح: يقاس به قائلا بحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: How must the subject matter of a salam contract be specified by measure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

وإن يضبط) المسلم فيه (بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس) ولو بيع وزنا (بخيط) أي اعتبر قياسه بخيط عند عقد السلم لا أنه يقاس بالفعل إذ هو في الذمة غير موجود حين العقد فإن ضاع الخيط جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذرت معرفته كذا ينبغي (

## Mas'alah: What are the two opinions on waybahs and hafnahs in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

قوله: (وفي الويبات والحفنات قولان) أي: مع الحفنات.

# Sub-topic – Salam in Perishable or Seasonal Items

## Mas'alah: What are the conditions for salam in fish and trotters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2112)

مغموم وإن جرت العادة بالوزن كان أضبط ومنع (ش) و (ح) الأكارع ويزاد في الأكارع: مقدم أو مؤخر وللحيتان ستة شروط: النوع: لاج أو بوري والسمن والصغر والكبر الجيد والرديء وموضع الصيد فإن نواحي البحر مختلفة لاختلاف المرعى والوزن أو التحري ويذكر في الكثير: الطول والغلظ قال صاحب التنبيهات: تقول في التحري: أسلم لك فيما إذا تحرى كان كذا قاله ابن أبي زمنين وقال غيره: بل يعين إناء ويتحرى ملاؤه ويقول آخر بهذا وكذا وكذا

## Mas'alah: What is the ruling on salam goods whose season has passed, like sacrificial animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

وكل ما فات موسمه وما قصد الشراء لأجله كالضحايا ونحوها لفوات الفائدة

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of green crops and green beans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

فأجاب: ذلك جائز في وقت الحاجة وشدة المجاعة، لما فيه من إحياء النفوس. [45/6]

## Mas'alah: What specifications are required for a valid salam contract in fish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2691)

ومن الواضحة: وإن أسلم في الحيتان، ولذلك إبان، فليشترط أخذه في الإبان، ويذكر الجنس والقدر، من صغر أو كبر، مع ذكر الوزن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in milk and wool from specific sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5843)

وقال الخرشي: هذه الفاء واقعة في جواب شرط مقدر فهي الفاء الفصيحة على أحد القولين في معناها: وقيل عاطفة على مقدر ونسخة الفاء أنسب لأنها تفيد أن هذا مستفاد مما قبله، ثم قال: وهذه إشارة من المؤلف إلى أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتا قائمة بعينها، بل يجوز أن يكون مستهلكا إذا كان يوجد عند حلوله. قال في الشامل: ومن أسلم في لبن غنم بعينها أو صوفها وشرط أخذه فيما قرب فهلك المتبايعان أو أحدهما لزم البيع ورثته لأنه بيع قد تم. اللخمي: وجاز السلم فيه في إبانه إن شرط أخذه فيه، فإن كانت ألبان غنم ذلك الموضع لا تختلف بالدناءة والجودة جاز وإن لم يختبر اللبن، وإن كانت تختلف بالجودة والدناءة لم يجز إلا بعد اختباره ومعرفة صفته، فإن نقص عن المعتاد حط بقدره، وإن أضر بها الحلاب جملة فلصاحبها الفسخ

# Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and amber?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2479)

(و) يجوز في (اللؤلؤ) بهمزتين وبواوين وبهمز ثم واو وعكسه اسم جمع واحده لؤلؤة وجمعه لآلئ للقدرة على حصر صفته بذكر جنسه وعدده، ووزن كل حبة، وبيان صفتها (والعنبر) بعضهم الصحيح أنه ثمر شجر ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما تبتلعه دابة بحرية فيضرها لشدة حرارته فتتقايأه وإن ماتت ووجد في جوفها فهو يلي الثاني، وإن جافت وهو في جوفها فهو أدناه.

# Sub-topic – Salam in Precious Metals and Minerals

## Mas'alah: Is it permissible to take black gold instead of white gold in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

ويجوز أخذ الذهب الأسود عن الأبيض

## Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmiths' dust hand-to-hand and salam in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4363)

قال ابن القاسم: وجائز أن يشتريه يدا بيد بخلافها من العين أو بالعروض؛ لأنها حجارة معروفة ترى قال: ولا يسلم في تراب الصواغين ولا يشتريه يدا بيد؛ لأنه رماد لا يدري ما فيه، وشراؤه غرر.

## Mas'alah: What is the ruling on buying or salam in goldsmiths' dust?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=678)

وأما تراب الصواغين فلا يجوز شراؤه يدا بيد ولا يسلم فيه ولا يستقرض لأنه لا يوقف على حقيقته

# Mas'alah: What is the ruling on silk in swords regarding salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2188)

ص (وحرير في سيوف) ش:؛ لأن الصنعة المفارقة

لغو بخلاف اللازمة قال ابن عرفة: والصنعة المفارقة في أصله كأصله بخلاف اللازمة كالنسج، ثم ذكر هذه المسألة.

# Sub-topic – Conditions of the Object of Salam

## Mas'alah: What are the conditions for the object of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن )

## Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3127)

فصل [في شروط المسلم فيه واختلاف المسلم والمسلم إليه في قدر السلم] فأما المسلم فيه، فمن شرطه أربعة: أن يكون مضمونا غير معين، معلوم الصفة، معلوم القدر، لا يتعذر وجوده عند حلول الأجل. ولا يجوز أن يكون معينا إلى أجل [3]؛ لأنه يزيد في الثمن لمكان الضمان، إلا (1) انظر: المدونة: 3/ 89. (2) قوله: (المكيال) زيادة من (ب) . (3) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ت) و (ب) .

أن يكون المعين ثمرة تؤخر لتنضج، أو صوفا ليتغسل، أو غائبا مضمونا. وقد تقدم في الكتاب الأول ذكر الصفة في الطعام والثياب، وهل يسلم في ثياب الحرير بوزن [1].

وقال: لا يجوز سلم الدنانير والدراهم جزافا، إذا [2] كانت العادة بيعها عددا [3]، فإن نزل فسخ، وإن اختلفا بعد الفسخ في المقبوض، فقال القابض: وجدت فيه مائة، وقال الدافع [4]: كان مائتين أو قدر ذلك ولم أزنه، كان القول قول المسلم إليه إذا أتى بما يشبه، وإلا كان القول قول المسلم [5] إذا أتى بما يشبه، فإن أتيا جميعا بما لا يشبه رد إلى الوسط مما يشبه. وإن اختلفا في الكيل والثمن، فقال: أسلمت إلي في عشرة، ووجدت في الثمن مائة، وقال الآخر: في عشرين وكان الثمن أربعمائة، كان القول قول المسلم إليه أنه كان في عشرة، ثم ينظر، هل أتى فيها بما يشبه؟ فإن أتى فيها بما يشبه حلف يمينا واحدة أن السلم لم يكن إلا مائة في عشرة، وإن نكل حلف الآخر أنه كان أربع مائة في عشرين وأخذ ما حلف عليه، وإن أتى المسلم إليه بما لا يشبه كان بالخيار، فإن أحب حلف أنه لم يكن السلم إلا في عشرة، ولا يذكر الثمن، [6]، وحلف الآخر أن الثمن كان في العشرة مائتين، وقبض مائتين، فإذا نكل، حلف المسلم إليه يمينا ثانية أن الثمن كان مائة وغرمها. (1) انظر: كتاب السلم الأول، ص: 2914. (2) في (ت) : (وإذا) . (3) انظر: المدونة: 3/ 89. (4) في (ت) : (البائع) . (5) قوله: (المسلم إليه إذا أتى. . . كان القول قول المسلم) ساقط من (ب) . (6) زاد بعده في (ب) : (لأن ذلك لا يفيده، فإن نكل غرم أربعمائة)

## Mas'alah: What are the conditions for the object of salam?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2062)

ـ وشرط ما يسلم فيه أن يرى متصفا مؤجلا مقدرا

## Mas'alah: What conditions apply to the object of salam regarding gender, fatness, and their opposites?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2425)

(و) يزيد فيه (الذكورة والسمن وضديهما

## Mas'alah: What are the conditions for the object of a salam contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=406)

كالطهارة والقضاء لا حسي كالبياض والطول ولا عقلي حقيقي كالعلم والحلم (قاما) بالإنسان (يقبل الالتزام) كالنذر ونحوه (والإلزاما) كالزكاة وإرش الجناية لما يلزمه الشرع إياه وكون المسلم فيه دينا في الذمة هو أول الشروط في كلام الناظم، والثاني ما أشار له بقوله:

## Mas'alah: What are the required specifications of the subject matter in salam to avoid gharar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1221)

الشرط الثامن ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها نفيا للغرر أي أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها الأثمان عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة كالنوع أي الصنف كرومي وحبشي والجودة والرداءة والتوسط في كل مسلم فيه واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي

البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلدهما به ولو بالحمل بخلاف مصرفا لمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلت وفي الحيوان وسنه والذكورة والسن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر انظر خليلا وشراحه وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل كما في الإقناع وشرحه

## Mas'alah: What is the third condition of the object of salam regarding deferment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=534)

(الشرط الثالث) من شروط المسلم فيه أن يكون مؤجلا بأجل معلوم للمتعاقدين وإليه أشار الناظم بقوله مؤجلا وسواء كان الأجل حقيقيا وأقله نصف شهر إلا أن يشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد على مسافة كيومين ذهابا فقط ويخرج المسلم إليه بالفور لدفع المسلم فيه فرارا من جهالة زمن القبض وإلا فلا بد من التأجيل بنصف شهر فأكثر أو حكميا كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج إلى ضرب أجل قاله اللخمي

## Mas'alah: What is the fifth condition of the subject matter in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=535)

(الشرط الخامس) من شروط المسلم فيه أن يكون موجودا في الغالب عند حلول أجله

المعين بينهما كما مر في الأجل الحقيقي أو الحكمي وإليه أشار بقوله (مما يصاب غالبا عند الأمد) وسواء كان يملكه البائع أم لا (قال) في المدونة ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلا في أبانه وإن شرط اخذه في غير أبانه لم يجز لإنه شرط ما لا يقدر عليه اهـ مواق

# Sub-topic – Salam in Difficult-to-Find Items

## Mas'alah: What is the chapter on salam in items that are difficult to find and in houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4342)

فصل [5 – السلم فيما يتعذر وجوده وفي الدور]

## Mas'alah: What is the ruling on a specific designated wall in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

= وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا كما تقدم التنبيه عليه خلافا لما قاله "ج" ومن تبعه، فتأمل هذا المحل فإنه مزلة أفكار والله الموفق.

## Mas'alah: What is the meaning of himlaj in the context of salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2173)

ص (لا كهملاج) ش: قال في القاموس الهملاج بالكسر من البراذين الهملج والهملجة فارسي معرب وشاة هملاج لا مخ فيها لهزالها وأمر مهملج مذلل منقاد، وقال ابن غازي قال في الخلاصة: والهملجة والهملاج حسن سير الدابة في سرعة، ودابة هملاج الذكر

والأنثى فيه سواء.

# Sub-topic – Salam in Manufactured Goods and Crafts

## Mas'alah: What is the fourth chapter on salam in commodities, crafts, and mineral dust?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4359)

الباب الرابع في السلم في العروض والصناعات وتراب المعادن والصياغة

## Mas'alah: Is plowing and harvesting considered a craft for men in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

الباجي: والحرث والحصاد لغو في الرجال.

## Mas'alah: What is the ruling on leather as an object of salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

و) في (الأدم) بالفتح أي الجلد (

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the yarn is of superior or inferior quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3083)

فإن كان الغزل أجود جاز، قل وزنه أو كثر؛ لأنها مبايعة، فإن كان وزنه أقل، كان فضل وزن الثوب وصنعته لمكان جودة الغزل، وإن كان مثل وزنه كانت صنعة الثوب لمكان جودة الغزل، وإن كان الغزل أدنى، لم يجز، إلا أن يكون أكثر وزنا، فإن كان مثل وزنه أو أدنى دخله سلف بزيادة، والزيادة فضل (1) انظر: المدونة: 3/ 71. (2) قوله: (وكان) في (ت) : (ما كان) . (3) قوله: (مثل) ساقط من (ت) . (4) قوله: (مثل) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the difference between buying cloth to be finished and copper to be made into a basin in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2514)

ابن المواز: وفرق بين الثوب يشتريه على أن يتم له نسجه والتور النحاس على أن يتم له عمله، أن النحاس إن جاء بخلاف الصفة أعاده له، والثوب لا يمكن فيه ذلك ولا يدرى كيف تخرج بقيته. اهـ على مسافة من ابن يونس. وأما اللخمي فقال في مسألة شراء النحاس ليعمله له تورا: إنه جائز لأنه إن خرج على غير الصفة التي يشترط أعاده مرة أخرى حتى يصنعه على الصفة قال: إلا إن اشترى جملة النحاس فلا يجوز لأنه كلما أعيد نقص فلا يقدر أن يعمل في الثاني إلا دون الأول اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on silk garments and copper vessels in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

إلا ثياب الخز) قال أبو محمد: إلا ثياب الخز في الخز لأنه ينفش وكذلك تور نحاس

في نحاس وكذلك في كتاب محمد

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of wool and blades in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2336)

ويجوز في صوف بالوزن لا بالجزر عددا؛ لاختلافهما بالصغر والكبر، أي: إلا أن يشتري ذلك عند إبان جزازه، ولا تأخير لذلك، ويرى الغنم، فلا بأس بذلك في نصول السيوف والسكاكين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the manufactured item can be unmade?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2340)

فإن أمكن أن يجعل فيه غير المصنوع مثله منع للمزابنة؛ إذ حاصلة الإجارة بالفضل إن كان، وإلا فعمله مجان، وإن لم يمكن أن يصنع جاز؛ لانتفاء المانع.

## Mas'alah: What is the ruling regarding the exception for the five garments in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5465)

زدته عليه في المنع، قوله: إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لخ، وما زاده عليه هو الذي

قدمته عنه من قولي: وكذا لو رد مع الأثواب غير الفرس كجمل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the material cannot be remade if defective?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2431)

فإن كان لا يقدر على نقضه وإعادته مرة أخرى؛ كالجلد يعمل منه نعالا، والخشب يعمل منه أبوابا: فلا يخلو ما يعمل منه من أن يكون عنده يسيرا، أو كثيرا. فإن كان عنده كثيرا بحيث يعمل له مرة أخرى إن خرج ما عمل له على خلاف الصفة: جاز ذلك إذا شرع في العمل كما ذكرناه أولا؛ لأنه إن لم يشرع كان معينا يتأخر قبضه. فإن كان قليلا عنده بحيث لا يبقى منه ما يعمل شريطته مرة أخرى: فإن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك مخاطرة، وحكم هذا الفصل حكم البيع لا حكم السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in swords and knives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2087)

قوله: (والسيوف) أي: في نصول السيف، قال في المدونة والسكاكين [5].

# Sub–topic – Salam in Animals and Slaves

## Mas'alah: What descriptions are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

ابن فتوح: وغيره يصف الرقيق بالسن واللون والقد ولون الشعر، وحال سبوطته او جعودته وصفة العين بالشهلة او الزرقة أو الكحل، والأنف بالقنى أو الشمم، أو

## Mas'alah: What descriptions are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

ابن شاس وغيره: ويذكر جنسه فيقول: رومي او تركي وغير ذلك من الأجناس.

## Mas'alah: Does gender difference affect salam contracts for slaves?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1287)

(و) لا (الذكورة والأنوثة) في غير آدمي بل (ولو آدميا) على الصحيح والأشهر لكن أكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمة النوعين فخدمة الذكر خارج البيت والأسفار وشبهه وخدمة الإناث داخل البيت كالعجن والخبز والطبخ وشبهها ولاختلاف

أغراض الناس قاله التتائي وهو ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on describing a slave's attributes in a sale or salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3036)

وقد يكون للرجل العبد، وهو ببلد لو كان جميعهم عبيدا لم يجد من يوافقه في جميع صفاته في سنه وطوله ولونه [3] وجسمه وجماله ونشاطه وقوته وفهمه وذكائه وشمائله وأمانته، وقد يقول في حليته إذا باعه أو أسلمه فيه أكحل أقرن [4] لون كذا فيجد في البلد الخلق العظيم يدخلون تحت تلك الصفة، فإذا أحضرتهم تباينوا في الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying virginity or defloration in a salam contract for slave women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(والبكارة) ابن شاس: يذكر في الإماء البكارة أو الثيوبة إن كان الثمن يختلف بذلك. ابن عرفة: واضح اختلاف الأغراض بذلك

## Mas'alah: Is height specification required for slaves in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

الخامس: يختص بالرقيق وهو (القد) . وفي بعض النسخ (القدر) والمعنى واحد، فيقال: طويل أو قصير أو متوسط.

## Mas'alah: Does gender cause a difference in salam for humans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

ثم بالغ على عدم الاختلاف بالذكورة والأنوثة بقوله: ولو آدميا على الصحيح والأشهر، وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما؛ لاختلاف خدمة النوعين، فخدمة الذكور خارج البيت والأسفار، وخدمة الإناث تتعلق بالبيت كالعجن ونحوه.

## Mas'alah: How do building and tailoring skills affect the classification of slaves for salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5811)

والظاهر أنه إذا كان أحدهما يبني بناء معتبرا والآخر دونه فكجنسين وكذا يقال في الخياطة. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: فلا يسلم حاسب في أكثر منه غير حاسب ولا كاتب كذلك لأنه علم لا صناعة. الباجي: الحرث والحصاد لغو في الرجال ومثل الكتابة والحساب القراءة. وقال المواق: اللخمي: اختلف في الحساب والكتابة، ابن محرز: ألغاهما بعض المذاكرين لأنهما علم فقط لا صناعة وهو منقوض بالتجر فإنه علم وهو معتبر اتفاقا. انتهى.

## Mas'alah: What additional physical descriptions are mentioned for slaves in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5827)

وتكلثم الوجه عطف على "كالدعج" فهو من مقول المازري، قال الشارح: يعني أن المازري قال إنه يزاد في ذكر صفات الرقيق كالدعج في العينين، وتكلثم الوجه ونحو ذلك مما يختلف فيه الأغراض وذلك ظاهر. انتهى. وقال المواق: امرأة مكلثمة أي ذات وجنتين والكلثمة اجتماع لحم الوجه. انتهى. وقال عبد الباقي: وتكلثم الوجه هو كثرة لحم الخدين والوجه بلا جهومة أي كلح وهو تكشر في عبوسة، ويصف الأنف بالقنا وهو انخفاض وسطه؛ والشمم وهو ارتفاعه، والفطس وهو عرض أرنبته وتطامن قصبته ولون الشعر وسبوطته وجعودته. انتهى.

## Mas'alah: What physical attributes must be mentioned when selling slaves in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2465)

و) يذكر (في الرقيق) ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف وشد الدال أي طوله وعرضه. وفي التوضيح عن سند لا يشترط ذكر القد فيما عدا الإنسان وهو خلاف قول ابن الحاجب، ويزاد في الرقيق القد، وكذا الخيل والإبل وشبهها، قال فانظر ذلك (و) يزيد في الرقيق (البكارة) أو الثيوبة عليا أو غيره (واللون) الخاص ككونه شديد السواد أو مائلا إلى حمرة أو صفرة، وكون البياض ناصعا أو مشربا بحمرة أو صفرة وليس المراد مطلق اللون، فإن ذكر صنف الرقيق يغني عنه، فلون النوب السواد والحبش الصفرة والروم البياض، وسقط اللون من بعض النسخ هنا لتقدمه في الحيوان الأعم من الرقيق، فيحمل اللون المتقدم على الخاص ولا يغني عنه ذكر الصنف، وذكره هنا تكرار قطعا لأنه إن حمل على العام أغنى عنه ذكر الجنس وإن حمل على الخاص تكرر مع اللون المقدم، فإن حمل هذا على الخاص والمتقدم على العام كان المتقدم مستغنى عنه

بذكر الجنس والله أعلم. (

## Mas'alah: What eye and facial features must be specified when selling slaves in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2465)

قال) أي المازري من نفسه (و) يزيد في الرقيق (كالدعج) بفتح الدال والعين المهملين فجيم أي شدة سواد العين مع سعتها، وأدخلت الكاف الشهلة والكحلة والزرقة ونص عليه ابن عرفة عن ابن فتوح وغيره، والكحل بفتحتين أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل بدون اكتحال، والحور شدة بياضها مع شدة سوادها، والشهلة ميل سوادها إلى الحمرة، والزرقة ميله إلى الخضرة (وتكلثم) أي كثرة لحم (الوجه) بلا جهومة إن

## Mas'alah: What is the ruling on specifying height for slaves in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2181)

ص (وفي الرقيق والقد) ش: اقتصر - رحمه الله - في ذكر القد على الرقيق

## Mas'alah: Does skill in spinning and cooking affect the value of slave women in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2071)

قوله: (وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية) أي وكذلك لا يختلف الإماء بالغزل والطبخ،

لأن ذلك أمر عام سهل المأخذ حتى إن الجارية إذا علمته من يومها عرفته؛ إلا ما بلغ النهاية من ذلك كمن يباع غزلها بوزنه فضة ومن تطبخ أنواعا غريبة الشكل فائقة فلا بأس أن تسلم واحدة من هؤلاء في اثنتين وأكثر من غيرهن.

## Mas'alah: Does skill in arithmetic and writing affect the value of slaves in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2071)

قوله: (وحساب، وكتابة) أي وكذا لا يختلف الرقيق باعتبار الحساب والكتابة وهو المنصوص لابن القاسم ومثله لمالك، وقيل: يختلف، حكاه ابن زرقون عن أصبغ وابن حبيب وروى عن ابن القاسم أن الكتابة معتبرة في الذكور دون الإناث [2].

# Sub-topic – Salam in Cooked and Prepared Items

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine or pigs when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2807)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في نصراني أسلم إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم الذي عليه ذلك، رد الثمن إلى صاحبه، وإن أسلم الطالب فتوقف مالك وقال: لا أدري، أخاف أن أظلم الذمي، ولكن أرى أن يؤخذ الخمر منه ويكسر على المسلم وتؤخذ الخنازير فتقتل وتطرح في مكان لا يصل أحد إلى أكلها. قال: وإن رضي النصراني برد الدنانير فذلك جائز، قال: وكذلك إذا تسالفا خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما جميعا فليس على المطلوب شيء من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

ويجوز) وفي نسخة بالفاء وهي أنسب (فيما طبخ) من الأطعمة إن حصرت صفته (

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked items, pearls, amber, jewels, and glass?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked food and meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1494)

(ص) فيجوز فيما طبخ (ش) الفاء سببية، والمعنى أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتا قائما بعينها بل يجوز أن يكون مستهلكا بشرط أن تحصره الصفة، وأن يوجد عند حلوله، وسواء كان لحما أو غيره قال في الشامل، وفي الرءوس ما في اللحم، وكونها مشوية أو مغمورة فإن اعتيد وزنها عمل به، ويصح في الأكارع كالرءوس، وفي المطبوخ منهما، ومن اللحم إذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة، وكانت الصفة تحصره

# Sub–topic – Specification of Commodities in Salam

## Mas'alah: What are the categories of goods in a salam contract?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

والمسلم فيه ثلاثة: المكيل والموزون.

## Mas'alah: What items are permissible as the object of salam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=5843)

ولما أنهى الكلام على شروط السلم شرع فيما يجوز فيه إذا استكملت تلك الشروط وما لا يجوز فيما إذا اختل شيء منها، فقال: ويجوز فيما طبخ يعني أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتا قائمة على حالها، بل يجوز أن يكون مستهلكا كالمطبوخ. قال عبد الباقي: ويجوز عقد السلم فيما طبخ من الأطعمة إن حصرت صفته، وقال الخرشي: والمعنى أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتا قائمة بعينها، بل يجوز أن يكون مستهلكا بشرط أن تحصره الصفة وأن يوجد عند حلوله، وسواء كان لحما أو غيره. قال في الشامل: وفي الرءوس ما في اللحم ويزيد كونها مشوية أو مغمورة، فإن اعتيد وزنها عمل به ويصح في الأكارع كالرءوس ويصح في المطبوخ منهما وفي اللحم إذا كان يعرف تأثير النار بالعادة وكانت الصفة تحصره. انتهى.

# Sub-topic – Salam in Foodstuffs and Grains

## Mas'alah: What is the ruling on food not yet measured in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1323)

وذهب بعضهم إلى [7] أن الطعام لم يكل حتى يدخل في ضمان البائع، ولو كان فيه كيل لساوى الحويان [8]. ومثله لابن القاسم في كتاب محمد [9] إذا حل الأجل قال: ثم رجع ابن القاسم فأجازه، إذ ليس بشرط. فهذا يدل أنه سواء في القولين حل أجله أو لم يحل.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in meat regarding specific cuts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

ولا يشترط في اللحم فخذ ولا جنب، ولا يؤخذ من البطن إلا بعادة، وقال ابن القاسم: أيكون لحم بلا بطن، قيل: فما مقداره؟ قال: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) لأنها كانت عادتهم ....

## Mas'alah: What is the definition of food and drink in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=770)

[قوله: عند أهل الحجاز] أي وأما في العرف فالطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب أشار له في المصباح.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing impurities with food in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

ويزيد نفي الغلث بنون ففاء فمثلثه: ما يخلط بالطعام من تراب وغيره ليكثر بذلك، فإن لم يذكره عمل عليه؛ لأنه الغالب.

## Mas'alah: What are the two scholarly opinions on accepting food and goods before their due time in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2490)

الثاني: في الطعام والعرض قولان أحدهما لابن القاسم وأصبغ الجواز بشرط حلولهما، والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما. ابن عرفة وهذا أحسن، والأول أقيس والمصنف فرق بين العرض والطعام فينظر مستنده فيه ولو جرى على ما لابن القاسم لقال في العرض والطعام إن حل أو على ما لسحنون لقال في العرض والطعام مطلقا.

# Mas'alah: What are the specifications for meat in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=601)

وفي اللحم، وخصيا، وراعيا، أو معلوفا، لا من كجنب.

# BAB 5

# باب الأجل في السلم

# The Chapter on Term in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Combining Immediate and Deferred Items

## Mas'alah: What is the ruling on combining delayed and immediate items in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

فرع في الكتاب: يمتنع حنطة في شعير وثوب وعدس وثوب مؤجل وشعير معجل لأن المضموم إلى الطعام كالطعام يمتنع تأخيره لدخول الطعام في العقد كمن صرف ذهبا بفضة معها سلعة فتعجل النقدان تأخرت السعلة فإنه يمتنع وقد يتعذر الوفاء بالمؤجل فؤدي ذلك إلى النسيئة في الطعام وأما قبل ذلك فلا يتحقق التناجز

# Sub–topic – Selling Debt with a Remaining Term

## Mas'alah: What is the ruling on selling what is not in your possession with a deferred term?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2115)

تفريع: في الكتاب: لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا لأجل معلوم تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد عند مالك قال ابن القاسم: وأرى الخمسة عشر يوما والعشرين في البلد الواحد وقال (ح) : الأجل ثلاثة أيام كالخيار أو نصف يوم لأنه أقل ما يفترقان فيه من المجلس فيخرج علن السلم الحال قال اللخمي: يجوز الحال وإلى أجل قريب من شأنه أن يكون في تلك السلعة كاللحام والفكاه والرطاب والحال على أن يقبض في بلد آخر وبينهما قريب وعن مالك: إجارته إلى اليوم مطلقا وعن ابن وهب: إلى اليومين والثلاثة في الثياب والدواب أحسن من بعيد الأجل وتسمية الأجل ثلاثة أقسام واجبة وساقطة ومختلف فيها إذا شرط القبض في بلد العقد ولم يكن يقبض المشترى فيه عادة وساقط إذا كانت عادة لأنها تقوم مقام الشرط ومختلف فيها إذا لم تكن عادة وشرط القبض في غير بلد فقيل: المسافة بين البلدين كالأجل إذا خرجا على الفور ويجيران على القبض عند الوصول وقيل: فاسد وهو أحسن لأن السلم يتضمن المكان والزمان فذكر أحدهما لا يغني عن الآخر قال سند: وإذا قلنا: لابد من أجل تتغير فيه الأسواق فعقدا على خلافه استحب محمد فسخه لفوات الشرط ولا يجب للخلاف فيه ولم يفسخه ابن حبيب قال: والقياس: الفساد وفي الجواهر: روى ابن عبد الحكم السلم إلى

يوم فقيل: هي رواية في السلم الحال وقيل: بل المذهب لا يختلف في منعه وإنما هذا خلاف في مقداره

## Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a kid on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3140)

[مسألة: اللبن بجدي إلى أجل]

## Mas'alah: What is the ruling on the term in salam of barley for fodder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

قلت: دليل اعتبار الأجل قول سلمها الثالث: لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا ويكون مضمونا بصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling barley for fodder on credit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

ومن المدونة: لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا ويكون مضمونا بصفته.

## Mas'alah: What is the ruling on the remaining term when selling a debt of commodities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2521)

قال البرزلي: إن كان الدين عروضا، فهل يشترط أن يبقى للأجل مثل

## Mas'alah: What is the ruling on the term in salam when the lender pays the price for the returned food?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: أجل السلم) لأنه آل الآمر أن المقرض يدفع الثمن فيما يرده المقترض وهو سلم (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'if it becomes my property, it is yours for such and such'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=301)

[فرع قال إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا] (فرع) قال اللخمي في السلم الأول في باب أجل السلم واختلف إذا قال إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا، ولم ينقد، وأن يجوز أحسن؛ لأنه لا غرر فيه اهـ. والله أعلم.

## Mas'alah: What are the two opinions on returning to the middle term in salam when the subject matter is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2482)

فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أنهما يترادان البيع، ويفسخ بينهما، وهو ظاهر "المدونة" في اختلافهما في القضاء إذا ادعى كل واحد منهما ما لا يشبه لتقارب ما بين الموضعين؛ حيث قال: أنهما يتحالفان ويتفاسخان. والثاني: أنهما يردان إلى الوسط في الأجل كما قال ابن القاسم: إذا اختلفا في قلة المثمون وكثرته وقد فات رأس المال، وأتى كل واحد منهما بما لا يشبه أنهما يردان إلى الوسط السلم، وهو تأويل بعض المتأخرين.

# Sub-topic – Necessity of a Known Term

## Mas'alah: What are the conditions for the term (ajal) in salam being known?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2116)

الشرط العاشر: أن يكون الأجل معلوما للحديث المتقدم ولأن الأجل له جزء من الثمن فهو مبيع فيكون معلوما قال المازري: إذا قال: إلى يوم كذا فالحد طلوع الفجر أو في رمضان فهو غرور قال ابن العطار: يكره فقط لاقتضائه المخاصمة ما بين أول الشهر إلى آخره وللشافعية قولان ولم أر لأصحابنا المتقدمين فيه نقلا قال: وينبغي أن يكون فاسدا وأجازه (ح) وفي الجواهر: يجوز إلى الحصاد وما تضبطه العادة ومنع (ش) و (ح) إلى الحصاد ونحوه لعدم انضباطه عندهما عادة ويكون الأجل معظم ذلك دون أوله وآخره ولو قال: ثلاثة أشهر تحسب بالأهلة ويكمل الكسر من الرابع ثلاثين وإلى يوم الجمعة أو رمضان فأول جزء منه وفي الجمعة أو في رمضان من أوله إلى آخره ويكره قال القاضي أبو الوليد: إن اختلف بذلك الثمن فسخ وإلا فلا وإلى أول يوم في آخره فهو السادس عشر وإلى آخر يوم في أوله فهو الخامس عشر

## Mas'alah: What is the requirement for a known term in a salam contract and why is it necessary?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

(و) من الشروط أن يعقداه على (أجل معلوم) فلا يصح السلم الحال ولا المؤجل بأجل مجهول، والدليل على اشتراط الأجل المعلوم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والأمر هنا للوجوب، وإنما اشترط الأجل للسلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، واشترط كونه معلوما ليعلم منه وقت القضاء، والأجل له حصة من الثمن، والثمن يشترط علمه.

## Mas'alah: What is the chapter on permissible terms in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4394)

[الباب الثامن] ذكر ما يجوز من الأجل في السلم

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4425)

فصل [2 – اشتراط الأجل المعلوم في البيع والسلم] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكلما اشتريت من الثياب والحيوان أو غير ذلك موصوفا فلا يجوز لك موصوفا فلا يجوز لك أن تجعله مضمونا إلى غير أجل، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وسواء كان رأس المال عينا أو عرضا. قال: ومن أسلم في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلا، فافترقا قبل أن يقبضه البائع، فهو حرام إلا أن يكون على النقد فلا بأس به. م: حمل أمرهما أنهما أرادا التأخير لما ظهر من فعلهما ففسخه حماية، وكذلك أصله في المبهمات أنه يحملهم فيها على الفساد، حتى يشترطون الحلال. قال في الأكرية فيمن

اكترى دارا بثوب بعينه ولم يشترط نقده فتشاحا في ذلك، وسنة البلد عندهم في الكراء ليس على النقد، أن الكراء لا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on the term (ajal) in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4430)

قوله في أجل السلم، ومثله لأبي القاسم بن الكاتب وهو بين.

## Mas'alah: Why is a fixed term required for a valid salam contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=993)

فصل [11 – اشتراط الأجل في السلم] : وإنما قلنا: إن الأجل شرط في السلم وأنه لا يجوز أن يكون حالا خلافا للشافعي [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" [4]، ولأن السلم إنما جوز ارتفاقا للمتعاقدين لأن المسلم [5] يقدم الارتخاص والمسلم إليه يرغب في إرخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به، وفي الصبر والتأخير، فوجب أن ما أخرج ذلك عن بابه ممنوع لأنه إذا كان حالا زال هذا الرفق.

## Mas'alah: Must the term in a salam contract be known and specified?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=994)

فصل [13 – في كون الأجل معلوما] : وإنما قلنا: إن الأجل يكون معلوما لقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [2]، قال ابن عباس: هو السلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إلى أجل معلوم" [3]، ولأن الجهل بمدة السلم غرر كالآجال في الديون.

## Mas'alah: What is the ruling on the term 'for a term' in salam contracts according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2295)

كتاب ابن عتاب، وقال محمد: يريد لأجل كأجل السلم، وقال سحنون، وهو حرف سوء، وأمر بطرحه.

## Mas'alah: What is the meaning of the pronoun in Ibn al-Hajib's statement regarding salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

ابن عبد السلام: ضمير فيهما عائد على صورتين: تقديم الأصل في المصنوع، وعكسه واعتبار الأجل في الأول ظاهر، وهو أن يكون الأجل لا يسع أن يصنع فيه مثل المصنوع خوف سلم الشيء فيما يخرج منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the necessity of mentioning the term in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

الحلول فلا بد من ذكر الاجل.

## Mas'alah: What is the condition that salam must be deferred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1331)

[الباب الرابع أن يكون السلم مؤجلا] أما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلا فإن الظاهر من مذهب مالك أن السلم لا يجوز إلا في مؤجل وبه قال أبو حنيفة وروى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة وزاد ابن عبد الحكم أو يوم قال القاضي أبو محمد واختلف أصحابنا في تخريج ذلك على المذهب فمنهم من قال إن ذلك رواية في جواز السلم الحال وبه قال الشافعي ومنهم من قال إن الأجل شرط في السلم قولا واحدا وإنما تختلف الرواية عنه في مقدار الأجل والدليل على اعتبار الأجل أن ما اختص بالسلم فإنه شرط في صحته كعدم التعيين ووجه القول الثاني أن هذه معاوضة فلم يكن من شرط صحتها التأجيل كالبيع.

## Mas'alah: What is the chapter on the term of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3093)

باب في أجل السلم

## Mas'alah: What is the condition of a known deferred term in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2498)

(وأن يؤجل بمعلوم) ابن عرفة: شرط السلم بكونه لأجل معلوم معروف المذهب

## Mas'alah: What is the condition that the salam goods must be deferred to a term in which markets change?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2947)

الخامس: أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس عندك إلى مدة تختلف فيها الأسواق عرفا كخمسة عشر يوما، وقيل: إلى يومين، وقيل: إلى يوم ....

## Mas'alah: On what basis did Ibn Bashir build the two opinions on the requirement of the term in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2968)

وبنى ابن بشير القولين على أن المأخوذ عما في الذمة سلف فلا يشترط الأجل أو بيع فيشترط.

## Mas'alah: What is the ruling on the term (ajal) as a condition for salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=675)

1 – فأما الأجل: فإن أبا حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك. وأما

مالك، فالظاهر من مذهبه، والمشهور عنه أنه من شرط السلم، وقد قيل: إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال. وأما اللخمي فإنه فصل الأمر في ذلك فقال: إن السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال، وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجل، وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة. وعمدة من اشترط الأجل شيئان: ظاهر حديث ابن عباس. والثاني: أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه. وعمدة الشافعي: أنه إذا جاز الأجل فهو حال أجوز؛ لأنه أقل غررا، وربما استدلت الشافعية بما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى جملا من أعرابي بوسق تمر، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي – صلى الله عليه وسلم – تمرا، وأعطاه إياه» . قالوا: فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة. والمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوز لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid deferred term in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

(و) الشرط الثالث: (أن يؤجل) المسلم فيه (بأجل معلوم) : لا إن لم يؤجل أو أجل بمجهول (كنصف شهر) : خمسة عشر يوما فأكثر لا أقل. والأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، كما أشار له بقوله: (وجاز) الأجل (بنحو الحصاد) كالدراس ونزول الحاج والصيف والشتاء (واعتبر) من ذلك (المعظم) لا أوله ولا آخره: أي قوة ذلك الفعل [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: Why is a known term required in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

قوله: [أن يؤجل المسلم فيه] : إنما اشترط الأجل لأجل السلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، بخلاف ما إذا ضرب الأجل فإن الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الأجل فلم يكن من بيع الإنسان ما ليس عنده، إذ كأنه إنما باع ما هو عنده عند الأجل. واشترط في الأجل: أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه. والأجل المجهول لا يفيد للغرر، وإنما حد أقل الأجل بخمسة عشر يوما لأنها مظنة اختلاف الأسواق غالبا واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه فكأنه عنده.

## Mas'alah: What is the third condition regarding the term in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=751)

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلا، لئلا يكون من بيع ما ليس عند الإنسان (وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جواز السلم إلى يومين أو ثلاثة. وزاد ابن عبد الحكم عنه

الإجارة إلى يوم، فقيل: (هذه رواية في جواز السلم الحال) . وقيل: لا يختلف المذهب في اشتراط الأجل، وإنما هذا الخلاف في مقداره. والمشهور من المذهب أنه المسافة التي تختلف فيها الأسواق غالبا، كخمسة عشر يوما ونحوها. ويقوم مقام ضرب الأجل

أن يعين القبض ببلد غير بلد العقد مما تتغير الأسواق بينهما كثلاثة أيام، ونحوها.

## Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding a fixed term?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=343)

الخامس: أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع مما ليس عندك إلى مدة تختلف الأسواق فيها عرفا كخمسة عشر يوما، وقيل: إلى يومين، وقيل: إلى يوم، ومن ثم قيل: يجوز السلم الحال إلا أن يعين القبض ببلد فيجوز أن يكون الأجل المسافة ولو يوما، ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج، والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل، ولخروج العطاء والمعتبر الزمان، وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين [1] وإلى رمضان يحل بأول جزء منه، وفي رمضان بآخره، وقيل: إن كان أجلا يغتفر معه الشهر وإلا نقض.

## Mas'alah: What is the ruling on setting a term in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

[2] وضرب الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on an unknown deferred term in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5812)

واحترز بالأجل المعلوم من الأجل المجهول فإنه يفسد به السلم للغرر. قال عبد الباقي: وأشار لثالث الشروط بقوله: "وأن يؤجل المسلم فيه بمعلوم للمتعاقدين علما حقيقيا أو حكميا كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج لضرب الأجل. قاله اللخمي. وهو ظاهر لأن العادة عندنا كالشرط، وأن يكون أقله نصف شهر لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا، وعبر عن ذلك بقوله:" زائد على نصف شهر "لأنه لا يتحقق الخمسة عشر يوما إلا بزيادة عليها ولو يسيرة ولا حد لأكثره إلا ما لا يجوز البيع إليه. انتهى."

# Sub-topic – Minimum Term for Salam

## Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

ولما وقع الخلاف بين الشيوخ في أقل أجل السلم بين المصنف مختاره منه بقوله: (و) أقل (أجل السلم أحب إلينا) على جهة الوجوب (أن يكون خمسة عشر يوما) فأكثر، ومعنى كلامه أنه يجب أن يكون أجل السلم خمسة عشر يوما لا أقل منها حيث كان يقبض المسلم فيه في بلد العقد أو ما قرب منه، ولذا قال خليل: وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر، فذكر لفظ زائد تأكيدا للاحتراز عن أقل من الخمسة عشر، فما مشى عليه المصنف هو مختار مالك وابن القاسم ولذا اقتصر عليه خليل، وإنما حد أقل الأجل بتلك المدة؛ لأنها أقل زمن تتغير فيه الأسواق غالبا ويتمكن المسلم إليه فيه من تحصيل المسلم فيه، وأما أكثر الأجل فمنتهاه ما لا يجوز تأجيل ثمن المبيع إليه، وهو ما لا يعيش البائع إليه غالبا، كأن يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري أن لا يدفع الثمن إلا بعد مائتي سنة أو ستين إن كان ابن أربعين أو ثلاثين؛ لأنه بمنزلة التأجيل بالموت.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a three-day term?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

فإن انخرم شرط من هذه فلا يصح التأجيل إلا بنصف الشهر فأكثر، ولما كان التأجيل لما يقبض في بلد العقد أو ما قرب منه أقله نصف الشهر على الراجح من أقوال خمسة ذكر بعضها منها بقوله: (ومن أسلم) غيره على شيء مؤجل (إلى ثلاثة أيام) ودخلا على أن المسلم (يقبضه) أي المسلم فيه المفهوم من أسلم (ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد) أي أكثر من واحد (من العلماء وكرهه آخرون) ، واختلفوا في الكراهة فقيل على التحريم، وقيل على التنزيه، والراجح ما قدمه من التحديد بنصف الشهر إن كان يقبض في بلد العقد أو ما قرب منها؛ لأنه كلام مالك وابن القاسم، وإن كان يقبض ببلد على مسافة كيومين فأكثر فيكفي ما بين البلدين بالشروط المتقدمة، وما عدا ذلك من الأقوال ضعيف، كما يؤخذ من كلام خليل وشراحه، ولعل المصنف إنما ذكر هذا القول تنبيها على الخلاف، وإلا فقد صدر بالراجح.

## Mas'alah: What is the Maliki position on a three-day term for salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

وقد أجازه بعض أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك أنه يجوز أن يكون أجل السلم ثلاثة أيام فصاعدا دون مراعاة الأسواق والأول تحصيل مذهبه

## Mas'alah: What are the different opinions on the minimum term for a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

قلت: في حد أقله مأخوذا ببلد عقده بمجرد ما تختلف فيه الأسواق او بيوم أو يومين

أو خمسة. خامسها خمسة عشر، وسادسها شهر لقول مالك فيها ورواية ابن عبد الحكم وروايته مع ابن وهب وسماع عيسى ابن القاسم حين قال له: لو كان سلم البغال في الحمير لأجل قريب لا تهمة فيه قال: لو كان لأجل قريب الخمسة الأيام وشبهها لم أر به بأسا وقوله فيها، والمازري عن بعض الشافعية عن مالك واستبعده الباجي عن القاضي تغير الأسواق لا يختص بمدة إنما هو بحسب عرف البلاد ومن قدره بخمسة عشر يوما أو اكثر قدره بعرف بلده.

## Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

ابن بشير: لما حد ابن القاسم الأجل بخمسة عشر يوما.

## Mas'alah: What is the minimum and recommended term for a salam contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=130)

وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling on a short deferment period in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=687)

وفيها: والخمسة عشر قريب.

## Mas'alah: What is the minimum term required for a valid salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3093)

وقال مالك في السلم في الطعام والثياب والحيوان إلى يوم أو يومين: لا خير فيه إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a short deferment of delivery in a salam sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1188)

إلى يومين أو ثلاثة فلا خير فيه، قبض النقد أم لا، لأن هذا ليس من [آجال] البيوع.

## Mas'alah: What is the basis for determining the minimum term in salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=676)

فمن جعل الأجل شرطا غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم. ومن جعله شرطا معللا باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبا.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a term of three days?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=771)

وقوله: (وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة) ليس بشرط، وكذا لو كانت نصف يوم ولما ذكر أن أقل أجل السلم خمسة عشر يوما أراد أن يبين حكم ما إذا وقع على أقل من ذلك فقال: (ومن أسلم) في شيء يجوز السلم فيه (إلى ثلاثة أيام) على أنه (يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه) بمعنى أمضاه (غير واحد) أي أكثر من واحد (من العلماء) منهم مالك (وكرهه) بمعنى فسخه (آخرون) من العلماء منهم ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the minimum term for delivery in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

ثم بين أقل الأجل المعلوم بقوله: زائد على نصف شهر، شهر ابن الفاكهاني أقله خمسة عشر يوما على المشهور، لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا، وحده مالك بما تختلف فيه الأسواق، وإنما عدل عنه ابن القاسم لنصف شهر لخفائه على بعض الناس.

## Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=926)

تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلفظ أحب للوجوب ع ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق غالبا من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه ج

ومحل الخلاف إذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد أما إذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله ( أو على أن يقبض ) بالبناء للمفعول أي المسلم فيه ( ببلد آخر ) غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum term for a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5812)

وقال الشارح: وقد اختلف في مقدار الأجل المشترط في ذلك على أقوال أحدها: أنه لابد من مدة تختلف فيها الأسواق عرفا وبهذا القدر اكتفى مالك رحمه الله تعالى من غير أن يحد في ذلك عدة أيام معلومة وهو عين الفقه، وذكر عنه صاحب المعونة رواية أنه يكتفى بمطلق الأجل، وروى ابن القاسم تحديد أقل ذلك بخمسة عشر يوم لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا، ولمالك في كتاب محمد قول يجوز ذلك إلى يومين، ولابن عبد الحكم قول بجواز السلم إلى يوم. أصبغ: فإن وقع إلى يومين لم يفسخ لأنه ليس بحرام بين واختاره ابن حبيب. وقال محمد: فسخه أحب إلي وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد، وخرج التونسي وغيره منه إجازة السلم الحال لأن اليوم واليومين لا يختلف فيها الأسواق. وقال غيره: لا يلزم من قال ذلك أن يجيز السلم الحال، وذكر الباجي أنه اختلف في تخريج المذهب، فمن الأصحاب من حكى رواية يجوز السلم الحال، ومنهم من قال الأجل شرط رواية واحدة وإنما اختلفت الرواية عنه في مقداره. انتهى المراد منه. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لا يجوز لرجل أن يبيع ما ليس عنده

بعين ولا بعرض إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك في ذلك حدا، وأرى الخمسة عشر يوم أقل ذلك في البلد الواحد، فأما إن أسلم في بلد على أن يأخذه ببلد آخر فجائز إن كانت مسافته ثلاثة أيام. ابن حبيب: أو يومين لاختلاف سعرهما. انتهى.

## Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the term of salam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=567)

اعلم أنه اختلف المذهب في أجل السلم على ستة أقوال: أحدهما: مقدار ما تتغير فيه الأسواق دون تحديد قاله مالك، وقيل: حده خمسة عشرة يوما قاله ابن القاسم، وهو الذي عول عليه الشيخ في قوله أحب ولفظة أحب على الوجوب، وهذان القولان في المدونة قال فيها ولا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم تتغير فيه الأسواق ولم يحد مالك فيه حدا، وإن الخمسة عشر يوما في البلد الواحد.

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum term for a salam contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=794)

تضمن كلامه هذا كون الأجل واسعا تختلف فيه الأسواق عرفا وتحديد ذلك بالخمسة عشر يوما هو قول ابن القاسم لأنه الغالب ولم يحد مالك فيه حدا لاختلاف حال السلع والأسواق وعن مالك جوازه إلى يومين وعن ابن عبد الحكم إلى يوم وقال أصبغ إن

وقع إلى يومين لم يفسخ لأنه ليس بحرام بين ولا مكروه بين واختاره ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the preferred minimum term for a salam contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة

# Sub-topic – Term for Delivery in a Different City

## Mas'alah: What is the ruling on the term for salam when delivery is in a different city?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

وأما ما يقتضى ببلد آخر فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت، وقال أبو حنيفة لا يكون أقل من ثلاثة أيام فمن جعل الأجل شرطا غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم، ومن جعله شرطا معللا باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبا.

## Mas'alah: What is the first opinion on the distance between two towns sufficing for the term in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

أحدهما: أن مسافة ما بين البلدين تكفي عن الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale or salam with deferred delivery to a specified location without a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2694)

وقال في كتاب ابن المواز: من البيوع: وإذا باع على أن يوفيه حقه بأفريقية، ولم

يضرب أجلا، ولعله على خروج، وقد عرف مبلغه ومسيره، أو أسلم إليه على هذا، فأما السلم فأكرهه، ولا أفسخه، وأضرب له أجلا قدر مسيرة، وأجازه أشهب بدءا، وأما البيع فمنقوض – يريد في قوله: يوفيه بإفريقية: أنه ببلد منها قد عرفاه.

## Mas'alah: What is the ruling on setting a term for distant dinars in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3252)

وقد استحب مالك فيمن باع بدنانير غائبة أن يضربا الأجل، فهو في السلم أولى، وإذا ضربا الأجل [2] فبقي من الأجل قدر مسافة الوصول، كان على الغريم أن يخرج للقضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying delivery in another country for the term in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2948)

إلا أن يعين القبض ببلد أخر فيجوز أن يكون الأجل المسافة ولو يوما هذا مستثنى من قوله: (أن يكون مؤجلا .... إلى مدة تختلف فيها الأسواق) أي: إلا أن يكون المسلم اشترط قبضه ببلد آخر فلا يشترط فيها الأجل البعيد، ويكتفى بأن يكون الأجل مقدار المسافة ولو كانت يوما، وتبع في اليوم ابن بشير. وفي السلم الثالث من المدونة: فإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه ببلد آخر مسافة ثلاثة أيام أجاز ذلك.

ابن المواز: أو اليومين، ومفهومهما يخالف ابن بشير والمصنف، إلا أن يكون خرج على

سؤال فلا مفهوم له. وإنما أجازوا مع اختلاف البلدين وإن كان الأجل قريبا لأنه يحصل مع اختلافهما من اختلاف الأسواق ما يحصل في البلد الواحد مع الأجل البعيد، وقيد ابن أبي زمنين التأجيل بالمسافة بالخروج بالحال والسير في البر أو البحر بغير ريح، وإلا فلا بد من ضرب الأجل. اللخمي: واختلف إذا اشترط القبض ببلد ولم يذكر أجلا ولم تكن عادة فقيل: إن ذلك جائز؛ لأن تلك المسافة بين البلدين كالأجل، فيجبر المسلم إليه على الخروج بفور العقد أو التوكيل على الوفاء، فإذا وصل أجبر على القضاء واستحق القبض حينئذ، وقيل: السلم فاسد، وهو أحسن؛ لأن السلم يتضمن موضعا يقبض فيه ومدة يقبض إليها، فذكر الموضع لا يفهم منه الأجل، وقال غيره: ليس هذا بخلاف ولكن للمسألة صورتان: إحداهما: أن يكون السلم يحل بالوصول إلى البلد الثاني. الثانية: أن يطول زمان مقدار الحلول؛ فلا بد مع هذا من ضرب الأجل، وإذا وكل من يخرج لإقباض المبيع. ابن عبد السلام: فهل من شرط الوكالة في هذه المسألة أن يلزم الموكل ألا يعزل ذلك الوكيل حتى يقبض حق المشتري، أولا يحتاج إلى ذكر هذا الشرط؛ لأن الحكم يقتضيه بسبب حق المشتري، فلو عزله لم ينعزل كما لا ينعزل وكيل الخصومة [503/أ] إذا أشرف على ظهور الحق أو قاعده خصمه ثلاثا؟ وقيل: في مسألة المسلم قول ثالث أن للموكيل عزل الوكيل لا مطلقا، ولكن إلى بدل. وفيه نظر؛ إذ يتعلق حق المشتري بعين الوكيل الأول؛ لأنه أسهل قضاء وشبه ذلك. انتهى.

## Mas'alah: What are the conditions for deferring salam delivery to a different city?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1483)

ولما كان تأجيل السلم بالزمان تارة، وهو ما إذا كان قبضه في بلد عقده، وأقله خمسة

عشر يوما لأنه مظنة اختلاف الأسواق في البلد الواحد وبالمكان، وهو ما إذا كان قبضه في غير بلد العقد فأشار إلى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الأسواق بقوله مستثنيا من التأجيل بالزمان (ص) إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح (ش) يعني أنه إذا وقع العقد على أن المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الأجل ما بين المكانين بشروط خمسة فإن انخرم، واحد منها وجب ضرب الأجل الأول أن يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني أن يكون على مسافة يومين فأكثر الثالث أن يشترط في العقد الخروج فورا الرابع أن يعزما على السفر بمجرد الخروج للبر أو الوصول للبحر الخامس أن يكون السفر ببر أو ببحر بغير ريح كالمنحدرين ليحترز به عما إذا سافر بالريح كالمقلعين فإنه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ إذ قد يحصل الوصول في أقل من يوم فيكون من السلم الحال، والشروط تؤخذ من المتن إذا تؤمل

# Sub-topic – Specifying the Term by Seasonal Events

## Mas'alah: What is the ruling on using seasonal events like harvest as the term in salam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير جاز ذلك إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير وإنما كثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور لم يجزه هذا ما في الأصل والبداية وقيد ابن حنبل الأجل بقيدين أحدهما أن يكون معلوما وثانيهما أن يكون له وقع في الثمن عادة كالشهر كما في الإقناع قال وفي الكافي أو نصفه أو نحوه هـ وفي شرحه وفي المغني والشرح وما قارب الشهر قال الزركشي وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين فمن ثم قال بعضهم أقله شهر

## Mas'alah: What is the ruling on estimating the term of salam by non-days like harvest or cutting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

وقد علمت الخلاف في تقديره بغير الأيام مثل الجذاذ والحصاد ونحوهما فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة الشافعي، وكذا أحمد كما هو مقتضى كلام الإقناع المتقدم

# Mas'alah: What is the ruling on setting the term in salam to the distribution of stipends or the arrival of pilgrims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1332)

(مسألة) : ويجوز في الآجال إلى خروج العطاء إذا كان وقت العطاء معروفا لا يختلف والمراد به وقت خروج العطاء فإذا حل ذلك الوقت حل الأجل خرج العطاء أو لم يخرج وكذلك تأجيلهم إلى قدوم الحاج والكلام فيه على نحو ما تقدم. 1 - (فصل) : ، وأما ما يقتضي تغير بلد السلم فإنه يستغني عن ذكر الأجل قال محمد يجوز ذلك وإن كان حالا وهذا تجوز في عبارة؛ لأن قطع مدة تلك المسافة أجل وإنما أراد أنه يجوز وإن لم يذكر الأجل وحكى ابن المواز عن مالك فيمن أسلم في طعام حال يؤجل بالريف مسيرة يومين أو أكثر أنه جائز ووجه ذلك ما احتجوا به من أن اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافها بعد الآجال ألا ترى أن الناس يجهزون الأمتعة إلى البلاد رجاء اختلاف الأسواق كما يؤخرون السلع إلى الأجل وجاز ذلك وإذا كان كذلك حررنا فيه قياسا فنقول إن هذا معنى عرفه بتغير الأسواق فجاز السلم إليه كالأجل البعيد. (فرع) إذا ثبت ذلك فإن عقدا على ذلك عقدا صحيحا وجب على المسلم إليه الخروج إلى مكان القضاء متى بقي بينه وبينه مقدار تقطع فيه المسافة فإن أبى من الخروج أجبر على أن يخرج أو يوكل من يقضي المسلم ما سلم فيه؛ لأنه قد وجب عليه التسليم ولا طريق له إلى ذلك إلا بالخروج إلى موضعه أو الاستنابة في ذلك بالتوكيل. (فرع) فهل له أن يعزل الوكيل بعد أن قصد خارجا إلى موضع التسليم من متأخري أصحابنا من قال إنه لا يجزئه توكيله على ذلك إلا أن يضمن الوكيل المسلم فيه لجواز أن يعزله المسلم إليه فيبطل سفر المسلم أو يتعذر عليه من سلم إليه حقه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ويجوز عندي أن يقال ليس للمسلم إليه عزله

لتعلق حق المسلم بهذه الوكالة كما يقول في التوكيل على بيع الرهن وكما يقول في الوكيل على الخصومة إذا تقيدت عليه المقالات لم يكن لموكله عزل إلا برضا من يخاصمه لتعلق حقه بالوكالة. (مسألة) : فإن جاز

[المنتقى] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in salam by the disbursement of stipends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2950)

ة من بيت المال، والمعتبر أيضا زمانه لا نفسه، وإلا امتنع؛ لجواز ألا يكون العطاء في ذلك العام أو يتقدم أو يتأخر.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a term in salam based on market fluctuations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1405)

وأجل بما تختلف به الأسواق) كذا أصل النقل فقيل خمسة عشر يوما وقيل بل يكفى أحد عشر (كالحصاد) مثلا (واعتبر وقت أغلبة أو اشترط قبضه) عطف على أجل (ببلد على يومين فأكثر بمجرد الوصول) متعلق بقبضه (والخروج ـــــــ يباع بوزنه فضة وفى المواق التقييد بكونه هو المقصود منها ولمثلة تراد (قوله: مجرد أحدهما) أى لا أحدهما المجرد عن بلوغ النهاية (قوله: فى مثله) أى صفة وقدرا (قوله: قرض) فلا يجوز إلا إذا قصد نفع المقترض فقط (قوله: ولو بعنوان) ما قبل المبالغة ما إذا لم

يسموا شيأ (قوله: إلا فيما يحرم فيه ربا النسا) وهو الطعام والنقد فلابد فيه من لفظ القرض لئلا يلزم بيع الطعام بالطعام إلى أجل والبدل المؤخر (قوله: وأجل إلخ) عطف على الشروط فإن لم يؤجل منع للزوم بيع الإنسان ما ليس عنده ولما كان الغالب وجوده فى الأجل كان كأنه إنما بيع عند الأجل (قوله: بما تختلف إلخ) ولا حد لأكثره إلا ما لا يجوز البيع له (قوله: وقيل بل يكفى أحد عشر) وإنما هو خلاف الأول وتبع فى هذا ما فى الخرشى وبعض الشراح ورده الرماصى والبنانى والبدر وعج بأنه غير موجود (قوله: كبالحصاد) أى كما يجوز التأجيل بالحصاد بفتح أو له وكسره والمعتمد أنه لابد أن يكون الأجل خمسة عشر يوما خلافا للخمى (قوله: مثلا) أى والدراس وقدوم الحاج والنيروز والمهرجان (قوله: وقت أغلبه) أى فى بلد العقد ولا ينظر لغيرها كما فى البدر والظاهر اعتبار الوسط (قوله: عطف على أجل) فالشرط أحد الأمرين لأن كونه على كيومين مظنة اختلاف الأسواق وإن لم تختلف بالفعل (قوله: على يومين فأكثر) أى ذهابا ولا يكفى دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل خلافا للجزولى (قوله: والخروج) أى بنفسه أو وكيله وهل لابد من شرط الوكالة هنا أن يلتزم الموكل عدم عزل الوكيل حتى يقبض الحق أولا يحتاج إلى هذا الشرط لأن الحكم يقتضه بسبب ـــــــ (قوله: أو اجتماعهما)؛ أى: الحساب والكتابة من غير نهاية فيصح أنه عطف على مدخول مجرد (قوله: خمسة عشر يوما) وما فى الأصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بأنه من باب مالا يتم الواجب إلا به يقتضى الاكتفاء ببعض يوم (قوله: أحد عشر) كذا فى الخرشى ورده (ر) و (بن) (قوله: ببلد إلخ) تنزيلا لاختلاف

## Mas'alah: When does a deferred payment term to a season like spring become due in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1748)

(و) إن أجل (إلى ربيع) مثلا (حل) الأجل (بأوله، و) إذا قيل بشرط أن أقبضه (فيه) : أي في ربيع مثلا حل الأجل (بوسطه) ولا يفسد السلم (على الأصح) ، وكذا لو قال: في سنة كذا، لم يفسد ويحمل على نصف السنة كما صرحوا به. واستثنى من قوله: "وإن يؤجل إلخ" ، قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery term in a salam contract by reference to a known event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2321)

ولما كان التقييد بالأيام غير شرط، بل يقيد بها، وبفعل يعلم من غيرها، فالأول: كالنيروز، وهو أول يوم في السنة القبطية. اللخمي: إذا كانا عالمين بحساب العجم، وإلا فلا.

## Mas'alah: When does a deferred payment in salam become due if specified by a season like spring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2322)

وإن أجله إلى غاية، كقوله: إلى ربيع مثلا، حل بأوله، يحتمل أول جزء منه، كما قال ابن الحاجب، فيحمل باستهلاله، ويحتمل ما قال الباجي: أول ليلة مته، وهو أوسع من الأول.

# Sub-topic – Deferred Capital in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2896)

العاشرة [3]: وهو أن يكون مؤجلا، فإن الظاهر من مذهب مالك [4] أن السلم لا يجوز إلا في مؤجل، وبه قال أبو حنيفة [5]. وروى ابن عبد الحكم [6] وابن وهب: يجوز إلى يومين، وروي ذلك عن مالك [7]. وقال عبد الوهاب [8]: اختلف أصحابنا في تخريج ذلك على المذهب، فمنهم من قال: إن ذلك رواية في جواز السلم الحال، وبه قال الشافعي [9]، ومنهم من قال: إن الأجل شرط في السلم، وإنما تختلف الرواية في مقداره. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 296. (2) انظر المعونة: 2/ 987. (3) الفقرة الأولى إلى قوله: "كعدم المعين" مقتبسة من المنتقى: 4/ 297، وانظر الفقرة الأخيرة في القبس: 2/ 834. (4) انظر المعونة: 2/ 988. (5) انظر كتاب الأصل: 5/ 2، ومختصر الطحاوي: 86، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 6. (6) الذي في الجامع لابن يونس: 112 "وقال ابن عبد الحكم في اليوم أنه جائز" . (7) قال ابن المواز: رواه ابن وهب عن ملك، نص على ذلك ابن يونس في جامعه: 112. (8) لم نجد قول عبد الوهاب في الموجود من كتبه المطبوعة، وانظر نحوه في المعونة: 2/ 988. (9) انظر الحاوي الكبير: 5/ 395.

والدليل على اعتبار الأجل: أن ما اختص بالسلم فإنه شرط في صحته كعدم المعين.

وانفرد مالك عن جميع العلماء في مسألة الأجل في السلم، فقال: يجوز أن يسلم الرجل إليه في بلد في طعام في بلد آخر، يعطيه إياه في بلد آخر يسميه ولا يذكر الأجل، وتكون مسافة ما بين البلدين أجلا [1]، وهي مسألة ضعيفة؛ لأنه أجل مجهول، وهي مسألة ضعيفة جدا.

## Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in salam for a craftsman's materials?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2781)

وقال بعض القرويين: إنما يصح قول ابن القاسم على أن يكون الأجير صاحب صنعة عمل الآجر والجص فيصير تأخير النقد جائزا كالشراء من الجزار والخباز كل يوم خبزا ولحما، والثمن مؤخر فعلى هذا يجوز قدم النقد أو أخره، ويشرع في العمل أو يكون المأخوذ منه من الجص والآخر شيئا شيئا يطول أخذ جملته حتى يكون المعجل منه يسيرا في جنب ما يأخذ منه لا قدر المعجل منه لكثرته فيجوز لأنه قد تأخر كله لمثل أجل السلم. وإنما قلنا ذلك؛ لأنه في عمل رجل بعينه والآجر والجص في ذمته مضمونا، والمضمون يجب تأخيره لأجل السلم، ويكون جميع ما ينوب ذلك وما ينوب إجارته نقدا لأنه لو تأخر من ذلك شيء كان قد تأخر منه قدر مما ينوب الآجر والجص ولا يقدر أن يخص ما ينقده بهما وإن نقد الجميع لأجل منابهما مع وجوب تأخر اقتضائهما لأجل السلم لزم تأخير عمل الأجير لذلك مع انتقاد إجارته وذلك لا يجوز.

## Mas'alah: What are the rulings on deferring payment and options in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=682)

وفيها: وإن ردها، فقلت له: سأبدلها لك بعد يوم أو يومين جاز، وبعد شهر أو شهرين لم يجز، وإن قلت: ما دفعت لك إلا جيادا؛ حلفت ما أعطيتك إلا جيادا في علمي ولا شيء عليك، إلا أن تكون إنما أخذها منك ليريها، فالقول قوله بيمينه، وجاز خيار لثلاثة أيام دون نقد، وفسد به ولو تطوعا، وغير العين إن كان حيوانا جاز تأخيره لتعينه، وعرضا أو طعاما فسد إن شرط تأخيره وإلا كره، وهل مطلقا إن لم يحضر الثوب ولم يكل الطعام حين العقد؟ تأويلان. وقيل: الحيوان كالعروض. وقيل: يجوز تأخير العين، والطعام والعرض دون شرط حل الأجل أم لا، قيل: الطعام أشد؛ إذ لا يعرف بعينه، وجاز بمنفعة معين، وجزاف

## Mas'alah: What is the ruling on salam without specifying a term for the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3121)

وقال ابن القاسم في من أسلم في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلا، (1) في (ب) : (اشترى) . (2) انظر: المدونة: 3/ 87. (3) قوله: (قول) ساقط من (ت) و (ب) . (4) انظر: المدونة: 3/ 87، وعبارته (قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلني بها؟ قال: وقال مالك: لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم) .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for cash, commodities, and animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1323)

فقيل: مذهبه في العين أنه يفسخ به السلم على كل حال تأخر إلى الأجل أو دونه، بدليل قوله في ذلك في باب اختلاف المتبايعين وفي الباب الثالث من السلم الثالث من قوله: وإن العروض والطعام يكره ذلك فيها ولا يفسخ، وإن الحيوان لا يكره فيه ذلك ولا يفسخ. وهذا هو مذهب ابن أبي زمنين [1] / [ز 234] وجماعة من الشارحين [2]. وقال أبو محمد اللوبي [3]: الطعام [4] أشد، إذ لا يعرف بعينه، وفرق بين العروض والحيوان، لأنه [5] مما يغاب عليها. وهذا على القول إن مصيبة الحيوان من مشتريه، وأما على القول: إن مصيبته من البائع فلا فرق [6] بينه وبين العروض.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for commodities and cash without a condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1323)

وذهب فضل بن سلمة [10] وبعض القرويين أنه لا فرق بين العرض والعين [11] بغير شرط، حل الأجل أو لا، فهو جائز ماض. وإنما أطلق (1) انظر قوله في التوضيح: 1/ 177. (2) انظر المقدمات: 2/ 28. (3) في التوضيح 1/ 178: اللؤلؤي، والكلام لابن يونس نقلا عن بعض القرويين كما في الحطاب: 4/ 517. وهو يرجح أنه اللوبي، وأما اللؤلوي فهو أندلسي. (4) في ق: الكراهية في الطعام. (5) كذا في خ وس وع وم، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه ناسخها: لأنها، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (6) في خ: فالفرق. وهو مرجوح. (7) كأنما ضرب على هذه الكلمة في ز، وليست في ع وم. (8) كذا كتبه وضبطه في ز، وهو سبق قلم. يقصد: الحيوان. (9) وهو في النوادر: 6/ 68، والتوضيح: 1/ 173. (10) انظر التوضيح: 1/ 177.

(11) زاد في ق: والطعام. وكانت مخرجا إليها. وفي التوضيح: 1/ 177: بين العرض والطعام.

الجواز في مسألة الحيوان لأنه سئل عن أمر وقع، وكرهه في الأخرى في الابتداء كما يكرهه [1] في الأولى. وإلى هذا نحا أبو عمران [2].

## Mas'alah: What is the ruling on delay of payment in salam compared to currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2915)

ابن عبد السلام: والأقرب الفساد؛ لأنه دين بدين، وفي معنى تأخيره تأخير النصف فأكثر، وقيل: يحلف في اليسير بناء على إعطاء اليسير حكم نفسه أو حكم الكثير، فإن حصل قبض رأس المال حسا ولم يحصى معنى، كما لو اطلع المسلم إليه على أن بعض الدراهم ناقص أو زائف ففي مختصر ابن شعبان: أنه إذا جاء بدرهم ناقص فاعترف الآخر أنه ينتقص من السلم بقدره، ولا شك أن هذه الباب أخف من الصرف، فكل ما جاز في الصرف يجوز هنا من باب أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying commencement of work in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5850)

قوله: كتأخيره ثلاثة أيام لخ هكذا قال ابن رشد، قال مصطفى: وجعل ابن رشد التأخير

ثلاثة أيام وهو غير مسلم، إذ الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوم في بيع المعين يتأخر قبضه كما في بيوعها الفاسدة في اشتراء الزرع المستحصد بالكيل وشراء زيت زيتون معين ونحو ذلك مما هو كثير في المذهب، ولذا قال السنهوري: وينظر في قول ابن رشد إن كان على أن يؤخر الشروع إلى يومين أو ثلاثة لم يجز تعجيل النقد بشرط مع قولهم: وأجير تأخر شهرا. انتهى. قاله بناني.

# Sub-topic – Maximum Term for Salam

## Mas'alah: What is the ruling on short and long terms in a salam contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=993)

فصل [12 – في اعتبار الأجل القريب والبعيد في السلم] : ووجه قوله: أنه يجوز إلى الأجل القريب والبعيد قوله صلى الله عليه وسلم: "إلى أجل معلوم" [6] فعم، واعتبارا بالأجل البعيد، ولأنه معنى يشترط في السلم، فجاز قليله وكثيره أصله مقدار المسلم فيه، ووجه قوله: أنه لا يجوز إلا (1) في (م) : زوال. (2) في (م) : خبر. (3) انظر: الأم: 3/ 97، مختصر المزني ص 90، الإقناع ص 95. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (982) . (5) في (م) : السلم. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (982) .

إلى أجل تختلف في مثله الأسواق أن المقصود من السلم الارتفاق من انتفاع البائع بتقديم المال والمسلم [1] بما يرتخصه ليحصل له من تغير الأسواق واختلافها ما يريده، وإذا أضربا أجلا لا يوجد فيه هذا المعنى لم يحصل الرفق المقصود فكان في معنى الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of a specific commodity with a distant term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2573)

قبضه لما يتغير فيه. مقصود منه في سلمها الأول، من أسلم في سلعة بعينها لأجل بعيد لم يجز نقد أو لا؟ لأنه غرر لا يدري أتسلم السلعة لأجلها أم لا؟ إن هلكت، وقد شرط نقد ثمنها رده بعد نفعه به باطلا. وإن لم يشترطه صار كأنه زاده في ثمنها على ضمانها، وإن شرط قبض السلعة ليومين جاز لقربه، ولو شرط في طعام بعينه كيله إلى ثلاثة أيام جاز وكذا السلع كلها شرطه البائع أو المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for delivery in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1236)

مثلا لا يترك إلا ما خفي وندر وكذا العطار مثلا (قوله: قبل أجل السلم) هذا باعتبار غاية قبضه وأما الشروع فلابد أن يكون فى اليوم واليومين (قوله: ومن الفاسد كل كذا إلخ) يقع ذلك كثيرا فى شقة الكفن وشمع الزفاف بمصر

## Mas'alah: What is the maximum term for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=771)

[قوله: لأن الأسواق تتغير إلخ] أي ولأنه يتمكن المسلم إليه فيه من تحصيل المسلم فيه، وأما أكثر الأجل فمنتهاه ما لا يجوز تأخير ثمن المبيع إليه وهو ما لا يعيش البائع إليه غالبا كأن يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري أن لا يدفع إليه الثمن إلا بعد مائة سنة

أو ستين إن كان ابن أربعين؛ لأنه بمنزلة التأجيل بالموت [قوله: وتكون مسافة ما بين البلدين] أي الذي هو يومان أو ثلاثة لكن لا يجوز ذلك إلا بشروط أن يدخلا على قبضه بمجرد الوصول إلى البلد. وأن يشترط في العقد الخروج فورا ويخرج المسلم بالفعل، وأن يكون السفر في البر أو البحر بغير ريح كالمنحدرين فإن انخرم شرط من هذه فلا يصح التأجيل إلا بنصف الشهر. [قوله: يومين أو ثلاثة] الأول هو ما في كتاب محمد، والثاني هو ما في المدونة، والثالث كما في تت فأو ليست للتخيير [قوله: ليس بشرط] فيه نظر بل الراجح ما مشى عليه المصنف وهو أن يكون على مسافة يومين فأكثر [قوله: فقد أجازه إلخ] أي لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث «إلى أجل معلوم» ، والثلاثة أيام أجل معلوم ولا تحديد في الحديث بزيادة على ذلك ولا نقصان قاله في التحقيق [قوله: بمعنى أمضاه] ليس هذا لكون القائل بذلك يقول بعدم الجواز إلا أنه إذا وقع يمضي بل يقول بالجواز بل الباعث على ذلك أن المقابل يقول بالفسخ، فتكون الكراهة على التحريم فيكون من باب إطلاق اسم اللازم على الملزوم [قوله: منهم ابن القاسم] هذا لا يناسبه ما في التحقيق من أن ابن القاسم يقول: إن الكراهة للتنزيه.

تنبيه: ك: قوله يقبضه بصيغة المضارع وهو روايتنا، وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين، فعلى المضارع يكون المعنى أنهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الأمر مبهما، ولم يذكر الشيخ أصل ما دخلا عليه ثم أشار إلى شرط من شروط رأس مال السلم بقوله: (ولا يجوز أن يكون رأس المال) أي مال السلم (من جنس ما أسلم فيه) هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين؛ لأنه سلف جر نفعا أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما؛ لأنه ضمان بجعل وإذا كان رأس مال السلم مثل السلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص

عليه وقوله: (ولا يسلم شيء في جنسه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله: (أو فيما يقرب منه) أي من جنس السلم فيه في الخلقة، والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن؛ لأن منافعهما متقاربة، وما ذكره هو قول أشهب. وأما ابن القاسم فأجاز ذلك؛ لأنهما صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر، ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه فقال: (إلا أن يقرضه [حاشية العدوي] تنبيه: القول بالفسخ هو الراجح فالراجح ما قدمه من التحديد بنصف الشهر إن كان يقبض في بلد العقد أو ما قرب منها، وإن كان يقبض ببلد على مسافة يومين فأكثر فيكتفي مسافة ما بين البلدين. تنبيه: إذا سكت عن ذكر الأجل فسد السلم إلا أن يكون لقبض المسلم فيه أجل معلوم بحسب العادة، ومثل ذلك لو سكت عن بيان صفة المسلم فيه كما يفيده كلام البرزلي، وكما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كالحصاد أو الدراس، ويعتبر ميقات معظم ما ذكر لكن بشرط أن يكون بين زمن العقد، وما ذكر خمسة عشر يوما فأكثر. [قوله: دخلا على ذلك] أي دخلا على أن القبض ببلد السلم [قوله: فيجوز] الحاصل أن دفع الشيء في أكثر منه أو أجود كعكسه ممتنع، ولو في غير الطعامين، والنقدين، والعلة ما تقدم، وأما عند التساوي في القدر، والصفة فيجوز في غير الطعامين، والنقدين وهو قرض، ولو وقع على لفظ السلم فيشترط فيه شروط القرض التي من جملتها تمحض النفع للمقترض، وأما في الطعام، والنقدين فيمتنع إذا وقع العقد بلفظ السلم أو البيع أو الإطلاق، وأما إن وقع بلفظ القرض فيجوز حيث تمحض النفع للمقترض [قوله: ولا يسلم شيء في جنسه] ظاهره أنه يمتنع، ولو حصل الاختلاف بالمنفعة اختلافا قويا أو الصغر، والكبر وليس كذلك، بل محل البيع حيث لم يحصل اختلاف وإلا فيجوز سلم صغيرين من الحيوان في كبير وعكسه، أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد للمزابنة، فإن أدى إلى ذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا منع لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل

فكأنه قال له: اضمن لي هذا إلى أجل كذا فإن مات ففي ذمتك، وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك ضمانه وهو باطل، وفي الثاني إلى الجهالة كأنه قال له: خذ هذا على صغير يخرج منه ولا يدري أيخرج منه أو لا فتدبر. والاختلاف في الحمر بالفراهة وهي سرعة المشي فيجوز سلم الحمار الفارة في اثنين أو أكثر لا فراهة فيهما، والبغال من جنس الحمير على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن حبيب، وفي الخيل بالسبق لا بالهملجة التي هي أحسن السير إلى أن ينضم لها البرذنة بأن يصير جافي الأعضاء فيجوز سلم الهملاج الغليظ جافي الأعضاء في متعدد ليس كذلك، وفي الجمال بكثرة الحمل، وفي البقر بقوة العمل وذكر اللخمي وينبغي التعويل على كلامه أن البقر، والجواميس بكثرة اللبن في الأمصار كما يختلف به المعز، والضأن، وصحح بعضهم اختلاف الضأن بكثرة الصوف، وأما الرقيق فيختلف ببلوغ الغاية في الغزل أو الطبخ أو الحساب أو الكتابة، والطير بالتعليم لمنفعة شرعية لا بالبيض، والذكورة، والأنوثة انظر شراح العلامة خليل. [قوله: فأجاز ذلك] ويجوز أيضا سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق ثياب الكتان، ويجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه [قوله: اقتصر إلخ] قضية كلامه أن صاحب المختصر تكلم على جواز سلم الحمر الأهلية في

## Mas'alah: What is the chapter on setting a distant term in salam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=40)

باب صنف منه يجوز ضرب الأجل البعيد :

# Sub-topic – Specifying the Term by Days or Months

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

ومنهم من قال: الأجل شرط قولا واحدا؛ إنما اختلف الرواية في قدره، وقول الباجي يصح تعيينه بالحصاد والجذاذ وخروج العطاء غن كان معروفا لا يختلف وكذا قدوم الحاج.

## Mas'alah: How should the term be specified in salam and other sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

الباجي: ويبين الأجل فيه وفي البياعات فيقول إلى أول شهر كذا أو آخره وإن قال: إلى شهر كذا حل بأول ليلة منه.

## Mas'alah: How should the term of payment be specified in salam contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1332)

(مسألة) : ووجه الأجل في البياعات أن يبين بما يمكن تبيينه به وجرت بمثله العادة فيقول إلى أول شهر كذا أو إلى آخره أو إلى يوم كذا مضت منه أو بقيت منه فإن قال

إلى شهر كذا فإن هذا اللفظ يقتضي أن يكون يحل بأول ليلة من الشهر فأما إن قال يوفيه في شهر كذا من سنة كذا فقد قال أبو عبد الله بن العطار من أهل بلدنا إن هذا ضعيف وليس بأجل محدود ويكون له أن يدفعه ما بين أول الشهر إلى آخره غير أن السلم لا ينتقض بذلك ويكره بدءا فإن وقع مضى ونفذ وفي هذا القول نظر.

## Mas'alah: What are the rulings on specifying the delivery term in salam contracts using specific days and months?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقيل: أول ليلة منه، وإلى يوم السبت فبطلوع فجره، وفي رجب يفسد ورجح وأنكر، وثالثها: إن كان أجلا لا يفتقر (2) معه إلى (3) الشهر وإلا صح.

## Mas'alah: What is the chapter on specifying the term in a forward sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3095)

فصل [في تسمية الأجل في السلم]

## Mas'alah: What are the valid ways to specify the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2950)

ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج، والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل،

وكخروج العطاء، والمعتبر الزمان ... أي: ويجوز أن يكون أجل السلم إلى الحصاد والدراس وقدم الحاج؛ يعني: بالشام ومصر، وكذلك سائر البيوع؛ لأنه وقت يعرف بالعادة لا يتفاوت، والمعتبر زمان معظم الحصاد والجذاذ سواء كان ذلك الطعام حصادا أو جذاذا أولا. وإليه أشار بقوله: (لا الفعل) أي: لا أوله. (وكخروج العطاء) معطوف على قوله: (بالحصاد) . والعطاء: الرواي

## Mas'alah: How are months calculated in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

والأشهر بالأهلة) ولو ناقصة (

## Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the term in a salam contract according to the strongest opinion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1748)

قوله: [على الأصح] : أي وهو الذي رجحه ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب النذور، ورجحه أيضا ابن سهل وعزاه لمالك في المبسوط والعتبية قائلا: يكون حلول الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا، وفي وسط السنة إذا قال في سنة كذا.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the beginning or end of a month as the term in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=753)

ولو قال: إلى أول الشهر أو آخره جاز. ولو قال: إلى آخر يوم في أوله أو أول يوم في آخره لجاز، إذ الأول الخامس عشر، والثاني السادس عشر.

## Mas'alah: What is the ruling if the delivery time in salam is specified as a month without further detail?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2323)

وقال ابن زرب وغيره: ولا يفسد، ويحكم له بالشهر كله. ومثله في وثائق ابن مغيث.

## Mas'alah: How are months calculated as the term in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5816)

والأشهر بالأهلة يعني أن عقد السلم إذا وقع مؤجلا بالأشهر واحدا أو أكثر فإن ذلك يحسب بالأهلة: فإذا وقع مؤجلا بشهر فإن كان ذلك في أول ليلة منه قبل الفجر فإن الدين يحل بانقضاء ذلك الشهر كان ناقصا أو تاما، فإن وقع البيع بعد انصداع الفجر فلابد من ثلاثين ليلة بأيامها، وكذا الحكم في الشهرين يحسبان بالهلال إن وقع العقد قبل انصداع فجر أول ليلة، فإن وقع بعدد حسب الثاني بالهلال فيكتفى به ناقصا أو كاملا وتمم الأول من الثالث ثلاثين، وإن وقع بثلاثة فإن كان ذلك في أول الشهر قبل

انصداع فجر أول ليلة منه اكتفي به وبما بعده من الشهرين، وإن وقع ذلك في أثناء الشهر اكتفي بالثاني والثالث.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the delivery time in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2454)

وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر: كالنيروز، والحصاد والدراس وقدوم الحاج. [منح الجليل]

## Mas'alah: What are the conditions for the delivery time in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2419)

بلفظ البيع أو السلم أو لم يسموا شيئا منع لأنه في الطعام بيع طعام بطعام لأجل وفي النقد بدل مستأخر فيعمم في الشيء ويخصص بعد تأمل وأشار لثالث الشروط بقوله: (وأن يؤجل) المسلم فيه (بمعلوم) للمتعاقدين علما حقيقيا أو حكميا كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج لضرب الأجل قاله اللخمي وهو ظاهر لأن العادة عندنا كالشرط انظر د وإن يكون أقله نصف شهر لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا وعبر عن ذلك بقوله: (زائد على نصف شهر) لأنه لا يتحقق الخمسة عشر يوما إلا بزيادة عليها ولو يسيرة وقال غ لعله أراد أي بقوله: زائد الخ نصف الشهر الناقص وإلا فالوجه أن يقول أقله نصف شهر ليوافق النص اهـ. وقوله: الناقص صفة للنصف أي نصف الثاني من الشهر إذ الأول يحسب تاما لعدم تبين النقص حينئذ قاله د ولا حد لأكثره إلا ما لا

يجوز البيع إليه ولما كان التأجيل المذكور جائزا بحساب العجم أن علمه المتعاقدان قال: (كالنيروز) وهو أول يوم من السنة القبطية وفي سابعه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وأدخلت الكاف المهرجان بكسر الميم كما في المصباح وهو عيد الفرس رابع عشري بؤنة يوم ولادة يحيى عليه الصلاة والسلام (والحصاد والدراس) بفتح أولهما وكسره كما في تت (وقدوم الحاج) أي كما يجوز التأجيل بما ذكر فالمجموع تشبيه وإن كان بعضه من ضرب الأجل بالأيام وليس مثالا لأن التأجيل هنا بعمل واقع في الزمن وحينئذ فالنيروز عبارة عن اللعب الواقع في أول السنة القبطية وفي باب الشهادات ولعب نيروز وكلام الجوهري يدل على ما قررناه وانظر إذا كان الأجل الحصاد وما بعده هل لا بد من كونه خمسة عشر يوما أم لا نقل اللخمي إنه لا يشترط قاله د والمعتمد إنه لا بد من خمسة عشر يوما في هذه إلا ما يستثنيه المصنف ورد شيخنا ق على د قوله إن التأجيل في النيروز بالعمل أي اللعب باستدلاله بما في الشهادات إذ لو أريد هنا بالنيروز اللعب ما صحت إضافته إليه أي في باب الشهادات ـــــــ بالأوز والدجاج والحمام لأنه من بيع اللحم بالحيوان قال المتيطي (وأن يؤجل بمعلوم) قول ز [1] وإنما اشترط علمه ليسلما من بيع الخ هذه العلة إنما ذكرها غيره في تعليل شرط الأجل وهو ظاهر كما يفيده ق وأما كونه معلوما فعلته ما في الجهل من الغرر (زائد على نصف شهر) في خش تبعا لتت ما نصه ظاهره أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوما أو اثني عشر أو أحد عشر خلاف الأولى فقط اهـ. قال عج وفيه نظر إذ ليس في قول من الأقوال التي نقلها عن ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الأولى اهـ. طفى وهو واضح فإني لم أر من صرح بما ذكره لا في ضيح ولا ابن عبد السلام ولا في المدونة ولا غير ذلك اهـ. (1) قول بن قول ز وإنما اشترط علمه ليسلما من بيع الخ ليس في نسخ ز بأيدينا ذلك كما ترى اهـ. مصححه.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring salam to a month according to different scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1484)

المقول) وعند ابن زرب لا يفسد، ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس، وهو قياس مالك في اليمين، وبعبارة، وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس. وقال الصفاقسي لا أعلم لهما فيه سلفا قال ابن رشد الذي عليه مالك، وأصحابه أنه يصح، ويقضيه في وسطه، ومثله العام

## Mas'alah: What are the conditions for the delivery term in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2071)

قوله: (وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر) أي ومن شروط السلم أيضا تأجيل المسلم فيه بأجل معلوم زائد على نصف شهر فإن أجل بأجل مجهول فسد، وما ذكره من التحديد بنصف شهر هو قول ابن القاسم نظرا إلى أنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا، وعن مالك عدم التحديد فيها ورأى أن [4] المدة التي تختلف فيها الأسواق عرفا كافية [5]، وهو ظاهر، لأن البلدان [6] تختلف في ذلك باعتبار النوع الواحد، كما أن البلد الواحد تختلف أسواقه باعتبار نوعين أو أكثر من السلع، إلى غير ذلك، وعن مالك (1) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 188 و 189. (2) انظر: التوضيح: 6/ 18. (3) انظر: المدونة: 3/ 73، وتهذيب المدونة: 3/ 26. (4) قوله: (فيها ورأى أن) يقابله في (ن 4) و (ن 5) : (وأن) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 26. (6) في (ن 3) : (البلد) .

# Sub-topic – Disputes Over the Term

## Mas'alah: What is the ruling when only a day or two remain in the term of a salam sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

وروى أشهب، عن مالك: إلا أن لا يبقى في الأجل في البيع إلا يوم أو يومان، فيلزم المبتاع قبوله.

## Mas'alah: What is the chapter on disputes over the term and its maturity in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3045)

باب اختلافهما في الأجل وحلوله أو في النقد والأجل

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the expiration of the term in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

(وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي)

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1275)

وألحق بعض الأشياخ بهذا الذي استشهد به من اختلافهما في البلد اختلافهما في أجل السلم، وسنتكلم على اختلافهما في أجل السلم في موضعه إن شاء الله تعالى.

# Sub-topic – Custom as a Basis for the Term

## Mas'alah: What is the ruling on commencing work without a specified term in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=686)

وقيل: يجوز [4] إن شرع بلا أجل، أو الثلاثة، وهل خلاف [5]، أو الأول إذا كان خروجه مختلفا والثاني إذا لم يختلف؟ تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract without a specified term based on custom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3096)

وفي سماع ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجال يقدمون من أرياف مصر على قدر مسيرة اليومين أو أكثر فيبيعون من رجال بالفسطاط طعاما مضمونا عليهم يوفونهم إياه بريفهم ولا يضربون لذلك أجلا، فقال: أليس ذلك حالا؟ فقلت: بلى، فقال: لا بأس بذلك [1]، ولم يجعله على الجواز، ولا على الحلول بمجرد العقد، وإلى هذا ذهب فضل إلى أن الدنانير والعروض سواء فهو فاسد. (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 139.

# Sub-topic – Discounting for Early Payment

## Mas'alah: What is the ruling on repayment in goods before or after the term according to al-Mawwaziyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2971)

ابن بشير: ونقل اللخمي عن الموازية المنع سواء حل ذلك الأجل ألم يحل.

## Mas'alah: What is the distinction in al-Mawwaziyyah regarding repayment before or after the term in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2971)

والذى في الموازية التفرقة بين حلول الأجل وعدمه كما تقدم.

## Mas'alah: What is the critique of discounting debt for acceleration in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1586)

وهذا التعليل بوضع [2] لأجل التعجيل أو زيادة لأجل إسقاط الضمان. فإن الشيخ أبا إسحاق استضعف هذا وقدح فيه بأن المعاوضة بالفرس أو سلعة غير الفرس عن جملة

العشرة ثياب لو وقعت قبل الأجل، لم يمنع ولم يعتبر أحد من أهل المذهب كون السلعة أو الفرس دون قيمة العشرة ثياب أو أكثر من قيمتها، فكذلك لا تعتبر القيمة في المعاوضة عن الخمسة ثياب، إذ لا فرق بين المعاوضة، عن كل الدين أو عن بعضه. واستشهد على هذا بأن مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عمن له ثياب، فأراد أن يضع من عددها بشرط تعجيل البقية. قال: أنا أدلك على ما هو خير، خذ بها عرضا. فأشار ها هنا إلى أن أخذ العرض عن جملة الدين لا يمنع وإن قصد به المسامحة لأجل التعجيل. وهذه الرواية التي اعتمد عليها الشيخ أبو الحسن [3]. وقد وقع لمالك أيضا مثلها، فقال فيمن له عشرة دنانير مؤجلة فأراد الاستعجال بحطيطة منها فعدلا عن ذلك، لما لم يجز، إلى أخذ عرض أنه لا بأس به؛ لأنهما أخطئا في القول وأصابا في الفعل. وأنكر بعض الأشياخ هذا الذي أشار إليه أبو إسحاق لأجل أن الدين كله قد بيع جميعه بعرض، ولم يتعجل بشيء من جنس الدين فتتصور فيه مسامحة لأجل التعجيل أو زيادة لأجل سقوط الضمان، وها هنا قد عجل بعض الدين (ولم يكن تعجيله لأن ما قارن ذلك معاوضة، صح (1) في نسخة المدينة: من غير ما أسلم إليه. (2) في النسختين: يوضع. (3) هكذا في النسختين، والنص يقتضي: (أبو إسحاق)

## Mas'alah: What is the ruling on accepting cut dirhams in a sale and its relation to salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2347)

وهذا الذي أشار إليه من الاستدلال بتلون الحال بالشدة والرخاء كنا قدمنا في كتاب الصرف ذكره لما تكلمنا على من باع بدراهم فقطعت، هل يلزم البائع قبولها وإن فسدت أو لا يلزمه ذلك؟ وذكرت مذهب شيخنا أبي محمد عبد الحميد وأنه كان يرى

الرجوع إلى القيمة أولى. وكون شيخنا أبي الحسن المعروف باللخمي أنكر هذا المذهب، واحتج بأنه يلزمه عليه بطلان السلم إذا وقع في زمن الشدة ثم حل الأجل في زمن الرخاء، وأتى به المسلم إليه. وأني خاطبته على ذلك، وأشرف إلى المنع من هذا الاستدلال لكون السلم إنما يجوز بشرط أن يكون إلى أجل تختلف الأسواق فيه. فمبنى جوازه على مراعاة اختلاف الأسواق. فلو جعلنا اختلافها مفسدا له لكنا تناقضنا. وإذا اصطلح أحد الخصمين مع صاحبه على أنه إن لم يوافه يوم كذا إلى المحاكمة فكراء دابته عليه فلم يوافه، فإن هذا الشرط لازم. وهذا الذي قيل ها هنا بناء على أن من أدخل رجل أبو عده في خسارة، فإن ذلك يلزمه. وقد تقدم بيان هذا في غير هذا الموضع. تم والحمد لله كثيرا

# Sub-topic – The Chapter on Term in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in salam to harvest or harvest season?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1224)

وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير جاز ذلك إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان ومن رأى أنه كثير وإنما كثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور لم يجزه هذا ما في الأصل والبداية وقيد ابن حنبل الأجل بقيدين أحدهما أن يكون معلوما وثانيهما أن يكون له وقع في الثمن عادة كالشهر كما في الإقناع قال وفي الكافي أو نصفه أو نحوه ه وفي شرحه وفي المغني والشرح وما قارب الشهر قال الزركشي وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين فمن ثم قال بعضهم أقله شهر

BAB 6

# باب قبض المسلم فيه وتسليمه

# The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Conditions of Delivery in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the price when taking the sold item in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2091)

فرع في الجلاب) : يجوز تأخير الثمن إذا شرع في أخذ المثمن كالسلم في الخبز والفواكه تنزيلا لقبض البعض منزلة قبض الكل فليس دينا بدين نظيره: قبض أوائل المنافع المأخوذة في الديون وكذلك جملة الإجارات

## Mas'alah: What are the descriptions and conditions for receiving salam goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

باب من أوصاف السلم وشروط قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on immediate possession of food or measured goods in a salam sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

(مسألة) : إذا ثبت أن تعجيل القبض من شرط هذا العقد فإن كان الثمن طعاما أو غيره فلا يجوز أن يؤخره به إلا قدر ما يأتي في مثله بحمال يحمله قاله ابن القاسم وأشهب،

وكذلك لو كان مما يكال فيه الأيام والشهر لم يكن بذلك بأس إذا شرع فيه؛ لأن هذه صفة القبض المعجل، ولا يمكن أكثر من ذلك.

## Mas'alah: What are the rulings on delivering the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(الفصل الثاني) في أداء المسلم فيه وفيه ست مسائل

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding delivery of the commodity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=687)

على المشهور إن شرع في الأخذ، ولو تأخر النقد على الأصح، واستقرئ منه السلم [1] الحال، وأن يكون في الذمة لمنع معين يتأخر قبضه، وموجودا عند حلوله لئلا يصير تارة ثمنا وتارة سلفا، وانقطاعه قبله مغتفر إن عاد عند حلوله [2]، لا نسل حيوان بعينه إن قل.

## Mas'alah: What is the second chapter on delivery of the salam commodity and its description, time, and place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2478)

الباب الثاني في أداء المسلم فيه والنظر في صفته وزمانه ومكانه

# Mas'alah: What is the ruling on the existence of the subject matter at the time of delivery in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1410)

ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين) ولو كثر على المعتمد كما فى (حش) وغيره (أو ثمر حائط) ولو لم يكن صغيرا كما فى (ر) (وصح) ـــــــــ الشرعية دون التزامها فعلى هذا الصبى ذمة لأنه تلزمه أروش الجنايات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة للصبى نقول: الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها اهـ. وعلى كلام ابن الشاط عول فى (العاصمية) فقال: والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والإلزاما قال المصنف فى حاشية عب وأقول: لعل إطلاق الذمة فى حق الصبى مجاز وفى كلام ابن عرفة تخصيص الذمة بالمتمول ورد باستعمالها فى العبادة وأجيب بأنه مجاز لتشبيه حقوق الله تعالى بالمتمولات؛ أقول: يبعد إدعاء المجاز كثرة استعمل شغل الذمة فى الصلاة والصوم والحج وغير ذلك وقالوا: الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين ويقولون فى تعريف الشرط: ما تبرأ به الذمة ما تعمر به الذمة إلى غير ذلك وهذا بخلاف جوابنا فى الصبى بالمجاز فإنه نادر ت أمل (وقوله: ووجوده عند حلوله) أى وجود المسلم فيه عند حلول أجله المعين بينهما بأن يكون مقدورا على تحصيله لئلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا (قوله: قبل) أى قبل الحلول أو عنده نادرا لأن النادر لا حكم له والغالب كالمحقق (قوله: لا نسل حيوان إلخ) معطوف على محذوف مفرع على الشرطين قبله أى فيجوز فى محقق الوجود لا نسل حيوان إلخ للتردد بين السلفية والثمنية (قوله: ولو كثر) خلافا لمن قيد كالأصل بالقلة فقد رده ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا (قوله: أو ثمر حائط) أى ولا ثمر حائط فلا يسلم فيه لأن المسلم فيه لابد من كونه دينا فى الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد

على وجه السلم الحقيقى والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقى فيجرى على حكمه فلا تنافى بين قوله أو ثمر حائط وبين قوله وصح من مالكه إلخ تأمل (قوله: ولو لم يكن إلخ) فإنه وإن كثر فى نفسه قليل فلا حاجة لما فى عب ـــــــ (قوله: لا نسل حيوان) مفرع على الشرطين قبله كما فى الخرشى لتعيين الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله (قوله: أخذ ثمن الحائط) يعنى إن فاعل صح

## Mas'alah: What are the conditions for taking delivery of the object of salam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1411)

أخذ ثمرة الحائط (من مالكه وشرع فى أخذ وإن لنصف شهر) لا أزيد (وبين كيفية القبض) جملة أو كل يوم كذا لا ما شاء (وحيث كان بكيل) لا جزافا (شرط أخذه قبل التمر وعملا به) ولم أنبه على الإزهاء لأنه شرط فى مطلق بيع الثمار كما أن سعته للقدر المشترى ترجع للقدرة عليه وقيد الأصل هذه الشروط بما إذا سميا سلما لا بيعا وحقق (ر) إطلاقها )

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of acceptance and delivery after the term and place in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

ولزم) المشتري القبول كما يلزم البائع الدفع (بعدهما) : أي بعد الأجل والمحل.

# Mas'alah: What are the rulings on delivering the subject matter in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=756)

الباب الثاني: في أداء المسلم فيه، والنظر في صفته وزمانه ومكانه أما صفته: فإن أتى بغير جنسه فذلك اعتياض، وهو غير حائز في المسلم فيه إلا بثلاث شرائط: – أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه. – وأن يكون المقتضي مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال. – وأن يكون مما يجوز بيعه بالمسلم فيه يدا بيد. وإن أتى بجنس وهو أجود وجب قبوله، وإن كان أردأ جاز قبوله ولم يجب. وإن زاده بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولا أو عرضا، جاز إذا عجل الدراهم. قال في الكتاب: (( لأنهما صفقتان، كما لو دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا، ثم زدته في الأجر على أن يزيدك في طول أو عرض )) . وأنكره سحنون ورآه دينا بدين، وأجازه في الإجارة لأنه شيء بعينه، والسلم مضمون.

وإن أتى بنوع آخر، فإن أسلم في الزبيب الأبيض فجاء (بالزبيب) الأسود جاز القبول. وأما الزمن: فلا يطلب به قبل محله، ولو جاء به قبله بالزمن الكثير لم يلزم قبوله. وألزمه المتأخرون قبوله في اليوم واليومين إذ لا تختلف فيه الأغراض ولا تتغير فيه الأسواق. وأما مكانه: فحيث يشترطان، ولا يقتصر على ذكر عمل كمصر مثلا حتى يسمي أي موضع منها، فلو عين الفسطاط جاز. فإن تشاحا في أي موضع منه لزم في سوق السلعة المبيعة. فإن لم يكن لها سوق معروف لزمه القبض حيثما أعطاه. فإن لم يعينا في العقد مكانا، فمكان العقد. فإن ظفر به في غيره وكان في النقل مؤونة حمل لم يطلب به، وإن لم تكن مؤونة حمل ففي ثبوت المطالبة خلاف. ولا يجوز أن يقضيه بغير

المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لأنهما بمنزلة الأجلين.

## Mas'alah: What are the conditions for taking delivery in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

تنبيه جعل المصنف في توضيحه لكيفية أخذه ثلاثة شروط: أحدها: كونه مؤجلا. ثانيها: كل يوم كذا. ثالثها: القدر من كيل أو وزن أو عدد، فصارت على ما فيه ثمانية شروط.

## Mas'alah: What aspects are considered in the demand for delivery in salam?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=161)

ويتعلق النظر فيه بالزمان والمكان والصفة:

## Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the method of delivery for fruit in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2473)

(و) شرط أيضا بيان (كيفية قبضه) أي الثمر المشترى أمتواليا أم متفرقا، وقدر ما يؤخذ منه كل يوم، فإن سمي بيعا فلا يشترط ذلك، ويحمل على الحلول لاقتضاء البيع المناجزة ولفظ السلم التأجيل (و) شرط أيضا فيهما إسلامه

## Mas'alah: What is the ruling on the manner of taking delivery in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2183)

ص (وكيفية قبضه) ش: أي فيذكر القدر الذي يأخذه من كيل أو وزن أو

عدد وما يأخذه كل يوم وهل الأيام متوالية أو متفرقة ولا يجوز على أن يأخذ كل يوم ما شاء ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز قاله في التوضيح.

## Mas'alah: What is the ruling regarding the manner of taking delivery in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2430)

(و) الثالث فيما إذا سمي سلما فقط (كيفية قبضه) متوليا أو متفرقا وقدر ما ـــــــــ وعليه ينزل كلام صر لكن قول ضيح في الجواب الأول هذا إنما هو في البيع الخ يقال عليه أن المنع في السلم إنما هو لكونه يؤول إلى بيع معين يتأخر قبضه ففي التفريق بينهما نظر ويجاب والله أعلم بأن مراده الضمان في البيع من المشتري فليس فيه ضمان بجعل بخلاف السلم وحاصل ما يفيده كلام ضيح وكلام صر في الفرق بين السلم وبين الصورتين أن محل المنع حيث يكون ضمان المبيع من المشتري أصالة وينقل إلى البائع وهذا مفقود في الصورتين لكون الضمان في صورة البيع باقيا من المشتري لم ينتقل وفي صورة الكراء الضمان من البائع أي المكري أصالة فلم يشترط إلا ما وجب عليه والله تعالى أعلم اهـ. (لا نسل حيوان عين وقل) قول ز وهي بيع معين يتأخر قبضه الخ

فيه نظر بل العلة هنا هي التردد بين السلفية والثمنية لأنه لا معين هنا (أو حائط) قول ز عين الحائط وقيل الخ تبع في قيد القلة تت واعترضه ابن عاشر وطفى قائلا لم يقيد في المدونة الحائط بالصغر ولا غيرها ممن وقفت عليه وظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل وإن كان كثيرا في نفسه وهو مراد المصنف ولذا آخره عن قوله وقل اهـ. (وشرط إن سمي سلما لا بيعا الخ) قول ز فإن سمي بيعا اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه الخ هذا الذي درج عليه المصنف هو قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن وإن كان ظاهر المدونة اعتبار لشروط كلها سواء سمي سلما أو بيعا وهو ظاهر ابن الحاجب وابن عرفة انظر طفى (وكبقية قبضه) قول ز متواليا أو متفرقا الخ هذا هو المراد بما في

## Mas'alah: What are the conditions for taking possession in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2431)

يؤخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية قبضه لا إنها شروط ثلاثة زائدة على الخمسة فتكون ثمانية كما ظن تت من عد التوضيح كذلك فإن سمي بيعا لم يشترط ذلك وحمل على الحلول لاقتضاء لفظ البيع المناجزة ولفظ السلم التأجيل (و) الشرط الرابع فيهما (إسلامه لمالكه) والخامس فيهما (شروعه) في الأخذ عند العقد بل (وإن) تأخر الشروع (لنصف شهر) فقط لا أزيد على المعتمد وهذا الشرط محله أن أتى في بيان القبض بما يحتمل الشروع في ذلت أو أكثر منه فإن لم يشترط بيان كيفية قبضه حمل على الحلول كما مر (و) السادس فيهما (أخذه) أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال كونه الأخذ (بسرا أو رطبا) وزيد سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد

خلافا لد فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا هو من غير أخذ (لا) أخذه (تمرا) أو شرط ذلك فلا يجوز لبعد ما بينه وبين المشتري حين الإزهاء وقرب البسر أو الرطب منه أو محل هذا الشرط حيث وقع العقد عليه بمعياره فإن وقع عليه جزافا فله إبقاؤه إلى أن يتتمر لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتدع بدليل إنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائح ولا يشترط في مسألة المصنف هذه تقديم رأس المال وإن سمي سلما لأنه مجاز كما مر نعم يشترط كون رأسه غير طعام وضبطه بعادته (فإن شرط تتمر) ما وقع عليه العقد من (الرطب) شرطا صريحا أو التزاما كما لو اشترط في كيفية قبضه أياما يصير فيها تمرا (مضى بقبضه) ولو قبل تتمره ولم يفسخ لأنه ليس من الحرام البين قاله في المدونة ومثله إذا يبس قبل الاطلاع عليه وعلم من المصنف هنا ومما ذكرنا عن المدونة إن الشروط الخمسة السابقة للصحة والسادس للجواز (وهل المزهي) وهو ما لم يرطب بدليل المقابلة فيشمر البسر (كذلك) يمضي بقبضه إذا ابتاعه مزهيا أو بسرا كما مر في قوله: وأخذه وشرط قبضه تمرا (وعليه الأكثر) وحملوا عليه المدونة (أو) لا يمضي بالقبض بل هو (كالبيع الفاسد) يرد ولو قبض إلا بمفوت البيع الفاسد والفرق أن التمر من الرطب قريب ومن الزهر بعيد (تأويلان) ولما كان السلم في ثمر حائط معين بيعا لا سلما وبيع المثلى المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة أشار لذلك ـــــــ المدونة من قولها ويضرب لأخذه أجلا ويذكر ما يأخذه كل يوم قال أبو الحسن عن ابن يونس إذا شرط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه فذلك جائز وإن لم يضرب أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذ فالبيع فاسد لأنه لما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير ففسد لذلك اهـ. ووقع في ضيح زيادة شرط آخر فقال الخامس أن يكون مؤجلا قال طفى وانظر ما معنى اشتراط الأجل وقد تقدم عدم اشتراطه وأن المدار على كيفية القبض وقد

اعترضه اللقاني فقال هذا الشرط ساقط من مختصر خليل ويدل على سقوطه قوله في الشرط الثامن أن يشرع في الأخذ حين الشراء اهـ.

## Mas'alah: What are the conditions for the existence of the subject matter at the time of delivery in salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1227)

أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجوده عند التسليم لا مدخل له في المالية ألبتة بل المالية مصونة بوجود المعقود عليه عند التسليم فهذا العمل حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا

# Sub-topic – Time of Delivery in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery based on trust in salam contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

قال أبو الطاهر: يجوز القبض على التصديق في النقد اتفاقا وفي السلم قولان لاحتمال أن يجد نقصا فيتخاصمان

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery before the agreed term in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

وفي الجواهر: ألزمه المتأخرون قبوله قبل الأجل باليوم واليومين لعدم اختلاف الأغراض وعدم تغير الأسواق

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delayed delivery of sacrificial rams in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

قال صاحب الاستذكار: إذا أسلم في كباش ليأخذها في أيام الأضحية فأتاه بعد الأضحى: قال مالك: يلزمه قبولها وكذلك في قطائف الشتاء فأتى بها في الصيف لأنه مبيع أوجبه العقد

## Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of measured food in salam due to large quantity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2166)

قال اللخمي: إذا أخذ طعاما فكثر كيله فيتأخر اليومين لأجل المحمولة أجازه مالك قال محمد: وكذلك إذا شرع في الكيل وهو يقيم شهرا لعدم التهمة في دفع ثمن التأخير

## Mas'alah: What is the ruling on taking delivery of salam goods before the term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=680)

ولا يجوز أن يقبض شيئا من ذلك قبل حلول أجله

## Mas'alah: What is the ruling on taking goods before the due date in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1265)

قلت: أرأيت رجلا أسلم برذونا إلى رجل في عشرة أثواب إلى أجل فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذونا على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التي بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الأجل وسلعة سوى البرذون؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، ويدخله أيضا بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of food purchased with a debt in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبة البيع بالدين

الذي لي عليه: اذهب فآتي بدوابي أحمله أو أكتري له منزلا أجعله فيه أو آتي بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون في ذلك تأخير اليوم واليومين.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt of food purchased with a debt in salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو خفيف، فقلت لمالك: فإن كاله فغربت الشمس وبقي من كيله شيء فتأخر إلى الغد حتى يستوفي؟ قال: لا بأس بهذا ليس في هذا دين بدين فأراه خفيفا، ولكني أرى ما كان في الطعام تافها لا خطب له في المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكهة وما أشبهها، أو قليل الطعام، فإن ذلك إذا أخذه بدينه لم يصلح له أن يؤخره إلا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بحمال يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام في قول مالك وقول ابن أبي سلمة دليل على هذا.

## Mas'alah: What is the difference between delayed delivery of hajj services and sacrificial animals in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

ابن رشد: إنما فرق الحج وغيره؛ لأن منفعته مخصوصة بأيام معينة، ومنفعة الضحايا

أثمانها وقد يحصل في غير إبانها، وروى مطرف: إن أتاه بها قرب الأضحى بعد اليوم واليومين لزمته وإن أتى بها بعد الأيام الكثيرة لم تلزمه وهو جار على الخلاف، في السلم ينعقد على النقد فيتأخر إلى حلول الأجل بهروب المسلم وهو عرض على ما في المدونة أو عين على ما حكى ابن حبيب فعلى قولها بلزوم السلم يأتي قوله بلزوم الضحايا.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of sacrificial animals and fruit in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

اللخمي: لو مطل بالأضحية لعام قابل أو بالفاكهة لو قت إبانها لم يجبر على قبولها على قول أشهب وأصبغ، ويختلف على قول ابن القاسم هل يجبر على قبولها كعيب ذهب، واختلف فيمن أكترى سفينة فدخل عليه الشتاء فلم يتفاسخا حتى عاد إبان السفر وهذا مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3107)

واختلف إذا أخذ التمر أو غيره من الطعام قبل محل الأجل: فقيل: لا يجوز ذلك؛ لأنه يقدر أن الطعام الأول باق في الذمة يقتضيه من ذمته [1] إذا حل الأجل، ويدخله الطعام بالطعام إلى أجل. وقيل: ذلك جائز؛ لأن الذمم تبرأ الآن وتخلو من الدينين. وفي كتاب الصرف إذا أخذ عن القرض وهو سمراء دقيقا [2]، وفي كتاب السلم الثاني إذا أخذ

عن الطعام طعاما بغير البلد الذي أقرض فيه [3]. ومن أقرض رجلا طعاما ليحيله على طعام مثله من قرض أو بيع، نظرت: فإن كان قصد المقرض منفعة المقترض، جاز، وهو قول أشهب وسحنون [4]. وإن كان قصده منفعة نفسه ليضمن له ذلك، لم يجز، كان قصده مع ذلك منفعة المقترض أم لا، وعلى هذا يحمل قول ابن القاسم، ومثله [5] إذا أقرض دنانير ليحال بمثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of a salam commodity before its due date?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2519)

(وجاز قبل زمانه قبول صفته) من المدونة وغيرها: قضاء السلم بصفته وقدره قبل الأجل جائزة ولا يجب قبوله بخلاف القرض فتجبر على أخذه اهـ. وانظر أيضا كذلك يجبر على أخذه في الموت والفلس. وانظر رسم تأخير من السلم

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of the salam commodity before the due date?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2968)

الزمان: ولا يلزم قبول المسلم فيه قبله بالكثير، وباليومين يلزم

## Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2968)

لما فرغ من شروط السلم وآدابه شرع في زمانه ومكانه، ولما كان الأجل في السلم من حقهما لم يكن للمسلم ولا المسلم إليه التعجيل إلا برضاهما، وهذا هو القياس، لكن استحسن جماعة من المتأخرين ما رواه أشهب عن مالك أنه إذا قدم المسلم إليه باليوم أو باليومين لزم المسلم قبوله، وعلى هذا اقتصر المصنف؛ لأن التأخير إنما كان من حق المسلم لاختلاف الأسواق، واليومان لا تختلف فيهما الأسواق غالبا، ولهذا قيد بعضهم هذا بما إذا كانت قيمة السلعة الآن مساوية لقيمتها بعد يومين، وظاهر المدونة خلافه لقوله: وإن كان لك على رجل طعام فأتاك به لم تجبر على أخذه، وإن كان من قرض جبرت على أخذه. لكن ذكر ابن محرز عن الأشياخ أنهم فهموا الكتاب على ما رواه أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting payment before the due date in a salam contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=679)

مسألة: أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند الأجل وبعده أنه يلزمه أخذها. واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم، وغيره: فقال مالك والجمهور: إن أتى بها قبل محل الأجل لم يلزم أخذها. وقال الشافعي: إن كان مما لا يتغير ولا يقصد به النضارة لزمه أخذه كالنحاس، والحديد، وإن كان مما يقصد به النضارة كالفواكه لم يلزمه. وأما إذا أتى بعد محل الأجل فاختلف في ذلك أصحاب مالك: فروي عنه أنه: يلزمه قبضه، مثل أن يسلم في قطائف الشتاء، فيأتي بها في الصيف، فقال ابن وهب وجماعة: لا يلزمه ذلك. وحجة الجمهور في أنه لا يلزمه قبض العروض قبل محل الأجل من قبل أنه من ضمانه إلى الوقت المضروب الذي

قصده، ولما عليه من المؤنة في ذلك، وليس كذلك الدنانير، والدراهم، إذ لا مؤنة فيها. ومن لم يلزمه بعد الأجل فحجته أنه رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره. وأما من أجاز ذلك في الوجهين (أعني: بعد الأجل أو قبله) فشبهه بالدنانير والدراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the Muslim accepting the muslam fihi before its term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2341)

ثم شرع في بيان المسلم فيه، فقال: وجاز للمسلم قبل زمانه أي: أجل المسلم فيه قبول مساوئ صفته، فإن أتاه حينئذ وأبي من أخذه لم يلزمه؛ لأن الأجل في السلم من حقهما معا.

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of the return of the remaining price when the fruit is cut off in Salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5837)

قال بناني: قوله رجع بحصة ما بقى له من الثمن اتفاقا عاجلا لخ تبع للتتائي، وظاهره أن تعجيل الرجوع بما بقي واجب وأنه من حق الله تعالى وليس كذلك، وعبارة ابن يونس كما في المواق: ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء. انتهى. ومعناه أنه إن طلب تعجيله يقضى له به أي وله أن يؤخره لأن ذلك من حقه ولا محذور فيه، وإنما منع

من البقاء إلى قابل لأنه كما قال اللخمي: إذا منع أن يسلم فيها في هذا العام إلا بعد بدو صلاحها لأنه غرر كان في الصبر إلى قابل أشد غررا. انتهى. وقوله: وله أن يأخذ بباقي الثمن شيئا أي ولا يؤخر ما يأخذ، قال ابن القاسم: فإن تأخر قبض ما يأخذ بحصة ما بقي لم يجز وكان فسخ الدين في الدين. انتهى. من المواق.

## Mas'alah: What are the rulings on the timing of delivery in a salam contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=161)

الزمان: ولا يلزم دفعه قبل محله، فإن طاع به لم يلزم الآخر، فيقوله إن كان مما فيه موته وألزم المتأخرون قبوله إن لم يبق إلا يوم أو يومان، ولو كان عينا لزمه قبوله، ولو أتاه ببعضه بعد حلوله وكان عديما لزمه أخذه، وإن كان مليا، فقال: لا آخذ إلا جميعه، ففي إلزامه الأخذ قولان لابن القاسم وأشهب.

## Mas'alah: When is it obligatory for the buyer to accept the goods in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1498)

(ص) ولزم بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للمحل والأجل أي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما أو غيره حيث حل الأجل، وكان المسلم والمسلم إليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم إليه الدفع إذا طلب منه، وبعبارة أي ولزم أي الواجب دفعا وقبولا بعدهما: بعدية الزمان بعدية انقضاء، وبعدية المحل بعدية وصول؛ أي بعدهما انقضاء ووصولا

# Sub-topic – Loss of Salam Goods Before Delivery

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of loss of the object of salam when the buyer is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

وإن كان غائبا عنه لم يصدق إلا أن تقوم بينة على تلفه

## Mas'alah: What is the ruling if the seller consumes the fruit before it ripens in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4318)

[فصل 6 – إذا اشترط مشتري الحائط أخذه رطبا فاستهلكه البائع]

## Mas'alah: What is the ruling if the seller consumes or sells the fruit before it ripens in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4318)

قال بعض أصحابنا: انظر إذا اشترط أخذه رطبا فاستهلكه صاحب الحائط قبل أن يصير رطبا أو باعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of loss when selling a debt in a salam context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2611)

ابن محرز: لا يدخله خلاف المحبوسة بالثمن، وعليه لو باع الدين ممن هو عليه أو غيره بحيوان أو غيره مما يجوز أن يسلم في رأس المال فهلك قبل قبضه كان من بائعه وناقضها التونسي بقول ابن القاسم في المحبوسة بالثمن ضمان هلاكها ببينة من مبتاعها، وأجاب بضعف موجب ضمانه؛ لأنه العقد وهو هنا ضعيف؛ لبطلانه بتراخي القبض ولا يبطل به في غيره فناقضه بثبوت هلاكه إثر، عقب إمكان المناولة؛ إذ لا أثر هنا لموجب الضعف؛ إذ هو التأخير وهو منتف في هذه الصورة.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing the estate when a salam sale involves unripened dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

عبد الحق: وينبغي أن يكون للورثة قسم التركة ويترك التمر لصيرورته ربطا لمبتاعه، وليس له منعهم من القسم إن أجيح بأن الثمر قد يجاح فيرجع لرأس المال، لأن التأخير لإرطابه قريب، والغالب السلامة، ولو كان على الميت ديون وطلب أربابها بيع ثمن الحائط، ويستثنى منه قدر حق هذا من الثمر وهو كثير ففيه نظر.

## Mas'alah: How is the estate of a deceased salam seller divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

ابن رشد: إنما يوقف إن خفيف أن يستغرقها ما عليه من السلم، وإن قل السلم وكثرت التركة وقف قدر ما يرى أنه يفي بالسلم وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب، أن القسم لا يجوز وعلى الميت دين وإن كان يسيرا عبد الحق عن بعض شيوخه إن كانت ديون

منه لابقيمته لو أسلم فيه الآن على أن يقبض في إبانه.

## Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a salam contract and its destruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1208)

2422 - وإن أسلمت إلى رجل في عرض وأخذت منه رهنا فهلك بيدك قبل [محل] الأجل وهو مما لا يغاب عليه، فضمانه من الراهن، وإن كان مما يغاب عليه فضمانه منك، والسلم إلى أجله في الوجهين، فإن أرادت أن تقاص الراهن من سلمك بالذي صار له عليك من قيمة الرهن جاز ذلك، ما لم يكن الرهن دنانير أو دراهم، فإن كان كذلك فلا خير فيه [إن كان رأس مال السلم ذهبا أو ورقا] ، [وإن كان رأس مال السلم غير الذهب والورق جازت المقاصة] . وإن كان سلمك في طعام لم يصلح أن تقاصه على حال وإن حل الأجل، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وليس هذا بإقالة ولا شركة ولا تولية.

وإن كان سلمك في طعام فأخذت به رهنا طعاما من صنفه أو من غير صنفه أو دنانير أو دراهم، فإنما يجوز ذلك إذا قبضته مطبوعا عليه، خوفا أن تنتفع به وترد مثله فيصير بيعا وسلفا، أو تضعا ذلك على يدي عدل. وما أخذت به رهنا في طعام أسلمت فيه [أو غيره] وذلك الرهن حيوان، أو دور، أو أرضون، أو تمر في رؤوس النخل، أو زرع [لم يحصد، أو ثمر أو زرع] لم يبد صلاحهما، فلا بأس بذلك، ولا تضمن ما هلك من ذلك أو ما أصابته جائحة من ثمر أو زرع، لأنه مما لا يغاب عليه، وهلاكه ظاهر، وسواء هلك قبل قبضك أو بعده، وما أخذته رهنا مما يغاب عليه من عرض أو عين فهلك بيدك

ضمنته، ولا تضمن ما قامت بينة بهلاكه مما يغاب عليه، ولا ما كان بيد أمين والسلم بحاله.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for measured food that is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

وقال ابن القاسم: وأنا أراه ضامنا للطعام إلا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer does not measure goods in a salam sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

بثمنه (قوله: بأن لم يقاسمك) تصوير لعدم القبض (قوله: ولابد من اكتبالك إلخ) وإلا كان ضمانه من البائع الأصلى إلا أني حمل على الجزاف (قوله: ولا يشترط أن يصدقك) خلافا لما فى الأصل انظر حاشية (عب)

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the loss of capital in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5796)

الرابعة وهي وضعه للتوثق فإن علم أن التلف من أجنبي فكذلك الضمان من المسلم إليه أيضا، سواء عرف الأجنبي أو جهل ولا شيء على المسلم، وإن لم يعلم من أتلفه وحلف

المسلم فسخ العقد، وكذلك إن نكل واختار المسلم إليه الفسخ وإلا بأن اختار البقاء فإنه يتبع المسلم، فقد علمت أنه لا يتصور الاتباع في الصور كلها إلا من المسلم إليه. وقال ابن عاشر: يتصور –والله أعلم– كون المسلم متبعا حيث يكون رأس المال غائبا غير عقار. انتهى. فانظره. والله أعلم. انتهى كلام بناني. وقال الحطاب: قال ابن بشير: وإذا ترك رأس المال عند المسلم على جهة الوديعة وكان مما يعرف بعينه فعدا عليه أجنبي وشهد بذلك، فهل تجوز شهادته أو لا؟ للمتأخرين ثلاثة أقوال، أحدها: جواز الشهادة على الإطلاق لأنه إذا كان من أهل الشهادة فهو غير متهم، والثاني: ردها مطلقا إذ في المذهب قول بأنه يحلف المتهم وغيره ولأن الناس يقصدون براءة أنفسهم وإن لم تلزمهم اليمين، والثالث: أن الذي عليه السلم إن كان فقيرا لم تجز الشهادة لأنه يتهم أن يشهد له بما يعمر ذمته ليستحق طلبها وإن كان غنيا فلا تهمة فتجوز. والأصل في هذا المعنى أن يقال متى تيقنت التهمة لم تجز الشهادة ومتى لم تبين جازت. انتهى. واعلم أنه متى كان الضمان لرأس المال من المسلم إليه فالسلم ثابت وينظر، فإن علم من أتلفه تبعه المسلم إليه مسلما أو أجنبيا، وإن جهل ممن هلاكه فلا غرم على أحد، وإنما يحلف المسلم إن كان متهما. قاله الحطاب:

## Mas'alah: What is the ruling on collecting food from a Muslim on the basis of his confirmation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

وعليه جواز اقتضاء طعام المسلم على تصديق المسلم إليه، بخلاف بيع النقد فإنه فيه جائز، والقرض فإنه ممنوع انتهى.

# Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a salam commodity is usurped?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=435)

نكت عياض: وحمله حمديس أنه ينتقض من السلم بقدر ما استحق فيكون بذلك في الفرس ربه شريكا، وإليه ذهب سحنون. قال بعضهم: هذا على قول أشهب لا على قول ابن القاسم الذي يراعى ضرر الشركة، ثم اختلف في صفة التقويم فقال محمد: إلى أجله، وقال التونسي: كذا يقوم، حل الأجل أو لم يحل وقيل: إذا حل قوم حالا، وقال اللخمي: المعروف من قول مالك وابن القاسم أنه يرجع بقيمة ما أسلم فيه في قيمة ما بيده، فإن تأخر الحكم فالقيمة بعد الاستحقاق حتى حل الأجل أخذ الفرس /142 – أودفع قيمة ما رجع فيه من الفرس يوم يأخذه وإن كان الاستحقاق بعد الأجل وقبض الفرس كانت عليه القيمة حالة يوم القبض وإن كان قبل حلول الأجل كان المسلم بالخيار بين أخذ قيمة ذلك على أن يقبضه إلى بقية أجله، وإن أحب أمهل حتى يحل الأجل ويقع التقابض فيدفع القيمة حالة.

# Sub-topic – Place of Delivery in Salam

## Mas'alah: What are the conditions regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

البحث الرابع: في مكانه وفي الكتاب: لا بد من اشتراط مكان القبض ولا يكفي ذكر مصر لأنه اسم "لجملة الإقليم ويكفي الفسطاط (فإن تشاحا في أي"

موضع ... ... إن علم ولا يخفى البائع في الفسطاط) قال أو الطاهر لا يشترط ذكر الموضع بل تكفي العادة وإن لم يشترط فحيث وقع العقد أو قبض رأس المال لاستلزام السبب المسبب وإن شرط بلدا فبأي موضع؟ فيه ثلاث روايات: سوق السلعة لأنه مظنتها موضع العقد لأنه سببها أي موضع من البلد لعدم التخصيص وإن كانت عادة تعينت وإن اختلف السعر في نواحي البلد تعين ذكر موضع منه فإن اختلفا في أي موضع اشترطا صدق مدعي الأشبه فإن لم يدعياه تحالفا وتفاسخا لعدم رجحان أحدهما وإن ادعياه قدم المسلم إليه في المشهور لأنه مالك المقصد والثمن وسيلة وقدم سحنون المشتري لأنه صاحب الحق وقيل: يتحالفان ويفاسخان لتساويهما وإن طلب القبض بغير البلد المشترط ودفع ثمن الحمل والمبيع طعام امتنع لأنه مال كالمعجل قبل الأجل بزيادة وبيع الطعام قبل قبضه فإن لم يأخذ ثمن الحمل واختلف سعر البلدين امتنع لأنه: ضع وتعجل إن كان سعر هذا البلد أنقص أو حط عني الضمان وأزيدك إن كان أعلا فإن اتفق السعران فقولان نظرا إلى أجرة الحمل وتساوي السعر قال سند: لا يجب

عندنا ذكر وضع التسليم إلا أن يكون العقد بمفازة لا يمكن التسليم فيها فيجب اشتراطه وإلا فإطلاق العقد يقتضي موضع التعاقد وقاله ابن حنبل وزاد: إن شرطا غير موضح العقد بطل لأنه خلاف مقتضاه وقال (ش) : إن كان يحمله مؤنة وجب ومنع الشافعية بغير موضع السوق بل يكفي موضع من البلد وقال سحنون: إذا لم يكن للسلعة سوق فبيت المشتري قياسا على الكراء وهو العادة اليوم قال اللخمي: إذا أسلم حضري لقروي فالقرية لأنه العادة اليوم إلا أن يشترط غيرها قال سند: إذا قال: أنت وكيلي أو أجيري في حمله فإذا بلغت البلد فاقبضه لنفسك امتنع سدا لذريعة وأنت وكيلي في قبضه لوكيلي يجوز ومتى وقع الممنوع فسخ ورد الطعام إلى موضعه وطالب على حاله فإن فات فعليه في البلد الذي وقع فيه سبب الضمان كالبيع الفاسد والغصب وإذا انفسخ صح أن يقضيه ذلك الطعام مما له في بلد السلم وإلا فلا

## Mas'alah: What are the conditions for delivery of salam goods in a distant city?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

قال العلامة خليل مستثنيا من التحديد بنصف الشهر: إلا أن يقبض ببلد كيومين فلا يشترط نصف الشهر بل يكفي أن يكون الأجل مسافة ما بين البلدين لكن بشروط: أن يدخلا على قبضه بمجرد الوصول إلى البلد. وأن يكون على مسافة يومين فأكثر. وأن يشترط في العقد الخروج فورا ويخرج المسلم بالفعل. وأن يكون السفر في البر أو في البحر بغير ربح كالمنحدرين.

## Mas'alah: What are the rules regarding specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيا

## Mas'alah: What is the chapter on the place of delivery in salam and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4440)

[الباب الثالث] ذكر موضع القضاء في السلم والقضاء قبل الأجل وتصديق البائع فيه في الكيل وتوكيله على قبضه فيدعي ضياعه

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4440)

[فصل 1 – ذكر موضع القضاء في السلم] قال ابن القاسم: ومن أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي أي موضع من مصل، لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان. م بخلاف أن يكترى دابة من موضع إلى مصر، فذلك جائز ومنزله بالفسطاط؛ لأنه العرف عندهم ولا عرف لهم في القضاء. قال ابن القاسم: ولو قال على أن تقبضه في الفسطاط جاز، وإن تشاحا في موضع يقبضه الطعام من الفسطاط، قال مالك: فليقبضه ذلك في سوق الطعام. قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا، فإنما يوفيه ذلك في سوقها، فإن لم يكن لها سوق فحيث ما أعطاه

بالفسطاط لزم المشتري قبضها فيه. وقال سحنون: يوفيه بداره كان لها سوق أو لم يكن. قال أبو إسحاق: وهذا المحكوم به اليوم؛ لأن الناس اعتادوا ذلك. قال ابن المواز: ولا يفسد السلم إذا لم يذكر موضع القضاء، ويلزمه أن يقضيه السلم بموضع التبايع في السوق تلك السلعة. ومن المدونة: قال مالك: وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه في الفسطاط لم يجز أن تقبضه بغيرها، وتأخذ كراء المسافة؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال. قال ابن القاسم: وكأنك بعته قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته، فإن فعلت ذلك رددت الكراء عليه، ومثل الطعام بموضع قبضته إن فات وابتعته بطعامك بالفسطاط. قال مالك: وإن أسلمت إليه على أن يوفيكه بالفسطاط وعلى أن

يحمله إلى القلزم جاز: قال مالك: وإذا كان لك على رجل طعام من سلم وأتاك به قبل الأجل لم تجبر على أخذه، وإن كان من قرض جبرت على أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract when no specific place is agreed upon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1278)

وإلا ففي أي مكان منها) إلا لعرف خاص فيعمل به (

## Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3129)

فصل [في مكان القبض في المسلم فيه]

## Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery of salam goods in a different location based on the type of goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2526)

من طلب القضاء منهما، فإن كان عرضا له حمل لم يجبر من أباه، وإن لم يكن له حمل كالجوهر ففي كونه كالعين قولان، أو هما خلاف في حال إن كان الأمن في الطريق فهو كالعين وإلا فكالعروض، وينبغي في الخوف أن يكون العين كالعرض.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the goods and paying the transport cost in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2971)

ولا يجوز أخذه ودفع الكراء؛ لأنهما كالأجلين

## Mas'alah: What are the rulings on the disbursements of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

[مصروفات التسليم] قوله: [لما في دفعه من الزيادة] : أي لأن البلدان بمنزلة الآجال. قوله: [أي بعد الأجل والمحل] : المراد ببعدية الأجل: انقضاؤه، وببعدية المحل

وصوله. ومحل لزوم قبول المسلم للمسلم فيه: بعدهما إذا أتاه بجميعه، فإن أتاه ببعضه لم يلزمه قبوله حيث كان المدين موسرا. وأما القرض ففي ابن عرفة ما نصه: وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض

## Mas'alah: What is the ruling on the delivery location and time period in salam contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2321)

ولما كان زمن هذه الأفعال يتفاوت قال: واعتبر ميقات معظمه، ثم استثنى من التأجيل المذكور، فقال: إلا أن يشترط أن يقبض السلم فيه ببلد غير بلد العقد، فلا يشترط نصف الشهر فأكثر، وإنما يشترط كون مسافة (1) قال في منح الجليل (5/ 357) : "تت ما نصه: ظاهره أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف، بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوما أو اثني عشر يوما أو أحد عشر خلاف الأولى فقط." عج: وفيه نظر إذ ليس في قول من الأقوال التي نقلها عن ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الأولى. طفى: وهو ظاهر فإني لم أر من صرح بما ذكره لا في التوضيح ولا ابن عبد السلام، ولا في المدونة ولا غير ذلك، وقد استوفى ابن عرفة أقوالها ولم يذكره ولم يذكره الفاكهاني ولا صاحب الجواهر إلا أنه قال خمسة عشر يوما ونحوها ولا صاحب الشامل "."

ذلك كيومين، يحتمل التحديد بهما، فيكون نحو ما في كتاب محمد، وبه قرره الشارح، ويحتمل والثلاثة، وهو الذي في سلم المدونة الثالث. المازري: واليوم الواحد. وعليه درج ابن الحاجب ويحتمله كلام المصنف أيضا على بعد. المازري:

والتحقيق عندي رد جميعها للوفاق، باعتبار عرف زمان كل، أو مفهوم عدد، وهو غير معتبر على أحد قولي الأصوليين، أو خرج على سؤال؛ أو لا مفهوم له.

## Mas'alah: What is the ruling on selling goods with payment in another city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5784)

تنبيه: قال ابن سلمون: ويجوز بيع السلعة على أن يدفع الثمن في بلد آخر إذا ضربا لذلك أجلا، فإن كان الشيء عينا فيلزمه القضاء حيث لقيه وإن كان عرضا فإنما يقبضه منه حيث شرطه، فإذا بقي من الأجل بقدر قطع المسافة التي بين البلدين جبر على الخروج معه أو وكيل ينوب عنه في الدفع، وسواء كان العرض مما في حمله مؤنة أو مما لا مؤنة في حمله لا يلزمه دفعه له إلا حيث شرط. انتهى. ولما جرى ذكر السلم فيما مر ناسب أن يعقبه به، فقال:

## Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=161)

المكان: إن شرطا موضعا معينا لزمه القضاء فيه، وإن لم يشترطا شيئا لم يفسد السلم على المشهور، وإن اختلفا فيه مع اتفاقهما على موضع السلم فثلاث روايات سوق السلعة، فإن لم يكن لها سوق فحيثما شاء المسلم إليه، وبه قال ابن القاسم ودار رب السلم، وبه قال سحنون، وحيث قبض رأس المال، وقاله ابن القاسم أيضا. وإذا ظفر به

في غير بلد العقد واتفقا على القضاء فيه ويدفع المسلم إليه كراء الحمولة لم [164]

***

[165]

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for hire in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2559)

وأما سؤال الكراء: فقد فرق المتأخرون بينه وبين سؤال الطعام بأن قالوا: إذا وقع إلى مصر بغير تفسير ولا تعيين موضع: فإنه يحمل على الفسطاط؛ لأنه محط لمطايا القاصدين، ومنهل رحب لسائر الواردين في غالب الأمر؛ بخلاف الطعام في سائر البلدان بالنسبة إلى الحاجة إلى الطعام على سواء، ثم لا يجوز حتى يسمى موضعا كما قال في "السلم الثاني" ، أو يحمل على أوائل البلاد كما هو ظاهر قوله في "السلم الثالث" إذا اشترط الوفاء بأفريقية. والحمد لله وحده.

# Sub-topic – Disputes over Delivery in Salam

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

(النوع الحادي عشر) إذا اختلفا في موضع القضاء صدق مدعي موضع العقد فإن لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم إليه فإن تباعد قولهما، وأتيا بما لا يشبه تحالفا، وتفاسخا، وذلك إذا تباعدت المواضع جدا حتى لا يشبه قول واحد منهما،

## Mas'alah: What is Sahnun's view on the dispute over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4474)

وقال سحنون: القول قول البائع، وإن ادعى على المبتاع القضاء بحيث دفع الثمن. م لأنه غارم.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the salam commodity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=684)

باب اختلاف المتبايعين في السلم أو غيره وإذا اختلفا عند قبض السلم أو قبل قبضه في

نفس الشيء نحو أن يقول المبتاع أسلمت إليك في قمح ويقول البائع في شعير أو سلت أو عدس تحالفا إلا أن يأتي أحدهما في دعواه بما لا يعرف مثله في رأس مال ذلك المسلم فيكون القول أبدا قول من أتى بما يشبه أو قال أحدهما ابتعت منك حمارا وقال الآخر بغلا أو قال أحدهما بعيرا وقال الآخر ثورا أو قال أحدهما ثوب قطن أو خز وقال الآخر ثوب كتان ونحو هذا كله فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين فإن حلف لزم المبتاع ما حلف عليه إلا أن يحلف على ما ذكره ويبرأ فإن حلف المبتاع تفاسخا البيع فإن نكل البائع عن اليمين حلف المبتاع إن شاء وكانت السلعة له بما حلف عليه فإن أبى أيضا من اليمين

## Mas'alah: How is a dispute over the place of delivery in a salam contract resolved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1195)

قلت: أرأيت إن اختلف المسلم إليه ورب السلم في الموضع الذي جعلا قبض الطعام فيه فقال المسلم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط وقال الذي له السلم إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالإسكندرية، وإنما كان دفع دراهمه بالفسطاط قال ابن القاسم: إذا اختلفا هكذا نظر إلى الموضع الذي أسلم إليه فيه الدراهم فيكون عليه أن يدفع إليه الطعام في ذلك الموضع إن كان أسلم إليه بالفسطاط، فعليه أن يدفع إليه بالفسطاط، وإن كان إنما أسلم إليه بالإسكندرية فعليه أن يدفع إليه بالإسكندرية، ورأى إذا اختلفا في البلدان فادعى الذي عليه السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم وادعى الذي له السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم أيضا وتصادقا أن السلم إنما دفعه إليه في موضع كذا وكذا وليس يدعي واحد منهما أنه

شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذي كان فيه السلم فالقول قول البائع، لأن المواضع بمنزلة الآجال، وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما في قبض السلعة أو قبض الدراهم والدفع فيه احلفا وفسخ ما بينهما.

## Mas'alah: What is the difference between a cash sale and a salam contract regarding disputes over payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1401)

(فرق) فإذا قلنا إن القول قول البائع إذا قبض الثمن فالفرق بينه وبين السلم أنه قد قال إذا أسلم إليه في طعام إلى أجل فقال المبتاع سلمت إليك مائة دينار في مائة إردب، وقال البائع بل سلمت إلي مائة دينار في خمسين إردب حنطة فقد روى ابن القاسم عن مالك، وهو قول ابن القاسم إن كان ذلك بقرب تبايعهما تحالفا وترادا، وإن طال ذلك فالقول قول من عليه السلم مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه حملا على سلم الناس فالفرق بين مسألة النقد ومسألة السلم أن في مسألة السلم يستحق القبض كما يستحق ذلك في السلم عند حلول الأجل فاستويا، وأما قبل حلول الأجل، وقبل تغير الأسواق فلا يستحق على البائع تسليم الطعام فلذلك لم يكن القول قوله، ويثبت بينهما حكم التحالف والتفاسخ.

## Mas'alah: When is the statement of the one claiming validity accepted in a salam dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1329)

وقال العتبي [1]: إنما يكون القول قول مدعي الصحة إذا لم يكن على أصل معاملتهما بينة، فإن كانت على ظاهر صحيح سقطت اليمين. قال فضل: إلا أن يقول مدعي الحرام كنا أشهدنا على الحلال وتعاملنا في السر على الحرام، فإن كان ممن يتهم بمثل ذلك يعني الآخر [2] أحلف [3] وإلا لم يحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the place of delivery after the capital is lost in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2305)

تنبيه تعقب المصنف ابن الحاجب حيث لم يقيد ذلك بفوات رأس المال، كما قال المازري، وهذا إذا كان اختلافهما بعد فوات رأس المال، وإلا تحالفا وتفاسخا، ثم تبعه هنا، وذكر القيد صاحب الشامل قائلا: هو المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the quality of goods in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2167)

(السادس) قال في المدونة: وإن قلت له حين ردها إليك: ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قولك وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها منك فالقول قوله: مع يمينه وعليك بدلها اهـ. قال أبو الحسن في الكبير: ويحلف إلخ زاد في الوكالات ولا أعلمها من دراهمي اهـ. قال أبو الحسن قال عبد

الحق في التهذيب: يريد ويزيد ما يعلم أنها من دراهمه؛ لأنه في أصل الدفع قد يعطى جيادا في علمه، ثم الآن يعرف أنها من الدراهم. قوله: في علمك قال أبو إسحاق: إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فإن نكل حلف قابضها الراد على البت؛ لأنه موقن اهـ. كلام أبي الحسن وقول أبي إسحاق فإن نكل الظاهر أنه يريد إن نكل سواء حلف على البت أو على العلم إذ لا فرق، والله أعلم. وقال في المسائل الملقوطة: إذا ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفا فإن قيد عليه في المسطور أنه قبض طيبة فالبائع مدع والمشتري مدعى عليه وليس تحليف المبتاع لإقراره بقبضها طيبة جيادا أو إن سقط هذا من العقد حلف له المشتري ولو قال له المبتاع: ما علمت من دراهم يحلف لقد دفعتها إليك جيادا في علمي وما علمت هذه من دراهمي فإن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت فإن رد اليمين على البائع حلف على البت أنها دراهمه وما خلطها بغيرها ولزمه بدلها ودعوى النقص كذلك وإن قيد البائع أنه قبضها تامة لم يحلف له المشتري ولو دفع له ذلك على التصديق فينبغي أن يكون القول قول البائع اهـ، وقال أبو الحسن في الكبير: وظاهر الكتاب أنه يحلف على العلم سواء كان صيرفيا أو غير صيرفي، وقال ابن كنانة: أما الصراف فإنه يحلف في هذا على البت اهـ، وقوله: إلا أن يكون إنما أخذها منك إلخ قال أبو الحسن في الكبير: فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع: إنما أخذتها على المفاصلة، وقال القابض: إنما أخذتها على التقليب فالقول قول الدافع كالمتبايعين يختلفان في البتل والخيار اهـ. وانظر قول المؤلف في أوائل البيع وعدم دفع رديء أو ناقص

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1275)

ولكن في الأسدية أنه اختلف قوله. فقال مرة بهذا، وقال مرة أخرى: بل يتحالفان ويتفاسخان. ورأى بعض الإشياخ أن هذا القول هو البخاري على أصلهم، لقولهم، في اختلاف المسلم والمسلم إليه في مكان قضاء السلم فادعى كل واحد منهما أنه شرط القضاء في بلد غير البلد الذي وقع فيه العقد، ولكنهما ادعيا بلادا بعيدة لا يشبه أن يشترط قضاء السلم فيها لبعدها، أو لمعنى آخر يستنكر معه دعوى كل واحد منهما ما لا يشبه. وهذا عندي لا يشبه اختلافهما في المكيلة وقد ادعى كل واحد منهما ما لا يشبه لأن مقدار المكيلة ربما ضبط من جهة العوائد، فيسأل أهل المعرفة بهذا السلم، ومقتضى العادة في كم يسلم مائة دينار في قمح يوجد عند حلول سنة من يوم العقد؟. فإذا قالوا: قول البائع: أسلمت إليه في قفيز واحد، مستنكر لا يشبه، وقول المسلم: في ألف قفيز، مستنكر لا يشبه، وإنما يشبه في العوائد أن تسلم المائة في مائة قفيز من القمح. فهذا مما يضبطه التجار. وأما تعيين بلد لقضاء السلم مع كثرة البلاد وتقاربها في المسافة، مشرقة عن بلدهما أو مغربة، فإن هذا مما يضبط [1] فيه تعيين بلد فلهذا قالوا فيه بالتحالف.

# Sub-topic – Delivery of Salam Goods in Different Currency or Type

## Mas'alah: What is the ruling on taking barley for wheat in a salam contract at the term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2810)

قال أبو عمر هذا كله لا خلاف فيه إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل أو بعده فإن ذلك لا يجوز عند كل من يجعل الشعير صنفا غير القمح والقمح كله عند الجميع صنف واحد كماء الشعير صنف واحد وكماء الزبيب أحمره وأسوده صنف واحد وكذلك التمر وضروبه والسلت عندهم صنف واحد والذرة صنف والدخن صنف وما أشبه ذلك كله فإذا سلف في صنفه من ذلك الصنف وأخذ عند محل الأجل أو بعده أرفع من صفته فذلك إحسان من المعطي وإن أخذ أدون فهو تجاوز من الآخذ

## Mas'alah: What is the chapter on delivery of coins, salam in coins, and exchange of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4367)

[الباب الخامس] في تسليم الفلوس والسلم فيها وتسليم الحديد في الحديد والثياب في الثياب أو فيما تولدت منه وبيع الكتان بالغزل وفي قرض العروض والجواري

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food as payment in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4411)

قال مالك: ومن أسلم في محمولة فلما حل الأجل أخذ منه سمراء مثل مكيلتها لم يكن به بأس.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off between a salam debt and a qard debt with the same term and description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4590)

قال ابن القاسم: ولو كان أحدهما من قرض والآخر من سلم وأجلهما واحد، والصفة والمقدار واحد جاز أن يتقاصا إن حل الأجلان.

## Mas'alah: What are the rulings on delivery of currency in salam contracts across different cities?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

ولابد من الأجل في الدنانير والدراهم على أن تقبض ببلد آخر وإلا فسد، وإن كانت العين معينة بذلك البلد كفت المسافة بشرط الخلف، وإلا ففي صحة البيع قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for currency in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2933)

فصل [في صرف الدين المؤجل] ومن المدونة قال مالك فيمن عقد سلما في سلعة إلى

أجل بنصف دينار نقدا، فلما وجب البيع دفع المشتري إلى البائع دينارا وأخذ دراهم صرفا عن بقية الدينار، ولم يكن ذلك شرطا بينهما، قال: لا خير فيه. قال ابن القاسم: رآه صرفا وسلعة إلى أجل [1]. وقال في كتاب محمد: ومن كان يسأل رجلا نصف دينار، فأتاه بدينار، فقضى نصفه، وجعل نصفه [2] في سلعة إلى أجل، قال: لا بأس به، قاله ابن القاسم بعد أن وقف عنه. قال محمد: ما لم يكن النصف الأول دراهم أسلفها إياه [3]، ولا نصف دينار مضروب، وأما ثمن سلعة فلا بأس، قال –وقاله ابن القاسم–: إن حل الأجل أو كان حالا، فإن لم يحل فلا خير فيه، وكان سلفا وبيعا، وضع وتعجل. انتهى قوله [4]. ففرق مالك بين السؤالين، ومنع الأول واتهمهما أن يكونا عملا على ذلك، لما كانت البيعة الأولى إلى أجل وأجراها على التهم، كبياعات الآجال، ولو سلما عنده من التهمة لجاز؛ لأنه إنما دفع النصف قضاء، وصارف في نصف، ولا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله سبحانه، ولو حمل النصف الذي في الذمة على أنه دراهم لما كان إنما يحكم فيه بدراهم– لم يمتنع أيضا إذا لم يتهما أن يكونا (1) انظر: المدونة 3/ 4، 5. (2) قوله: (وجعل نصفه) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (أسلفه إياها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 388، و 389.

عملا على ذلك؛ لأنه بمنزلة رجل عليه عشرة دراهم فاشتراها من ذمته، وعشرة أخرى يقبضها بدينار دفعه نقدا، وذلك جائز، وجاز ذلك في المسألة الأخرى؛ لأنه لا يدخلها صرف، وإنما أخذ دينارا وأخذ سلعة [1] تقدمت، ويأخذ سلعة بعد ذلك، ووقف ابن القاسم فيه مرة، مراعاة لمن حمل النصف المتقدم على الورق، لما كان لا يحكم الآن فيه إلا بورق، فيدخله ما دخل المسألة الأولى من أنه ورق وسلعة مؤجلة بدينار نقدا، وإذا كان النصف دراهم لم يجز عنده بحال؛ لأن دافع الدينار الآن اشترى به الدراهم التي في ذمته وسلعة مؤجلة بدينار نقدا. وقد كان بعض شيوخنا يقول: القياس أن يجوز

ذلك، فيجوز أن يعقدا صرفا وبيعا في دينار، ويدفع الدينار ويقبض الدراهم، وتبقى السلعة إلى أجل، وأجرى كل واحد منهما على حكمه في المناجزة في الصرف خاصة، وأجاز التراخي في البيع. قال: ولا يلزم أن يتناجزا في البيع ويردا فيه إلى حكم الصرف، كما لا يجوز أن يرد الصرف إلى حكم البيع، لما جمعهما عقد، ولم يجزه محمد إذا كان النصف دينارا مضروبا مجموعا أو تبرا، والدينار الذي يدفع الآن قائم؛ لأنه يدخله التفاضل والنساء، وهو ذهب بذهب من غير جنسه، وسلعة إلى أجل [2]. ولو باع سلعة بنصف دينار إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليه المشتري [3] دينارا وأخذ بقيته دراهم- لم يجز على قول مالك؛ لأن الأول بيعة إلى [4] أجل، (1) قوله: (وأخذ سلعة) يقابله في (ت) : (واحدا بسلعة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 388. (3) قوله: (إليه المشتري) ساقط من (ت) . (4) قوله: (إلى) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What are the rulings on repaying salam with a different type or quantity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1420)

بعد الحلول لئلا يلزم حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل (كالأقل قدرا بالصفة أو) مخالف فيها (عن مثله ويبرأ مما زاد) لا مبايعة فيما يحرم فيه الفضل (ولا دقيق عن قمح وعكسه) مراعاة لمن يجعلهما جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف القرض تحريا (وجاز قضاء غير الجنس معجلا) لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين (عما يباع قبل القبض) لا طعام (إن أسلم رأس المال فيه لا ذهب ـــــــ عرفة (قوله: كالأقل) أى: كما يجوز أخذ الأقل (قوله: بالصفة) أبرأه مما زاد أم لا لأن التهمة فى الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة فقوله ويبرئ إلخ قيد فيما بعد أو وهذا ما لابن عرفة وظاهر المواق

اعتماده وارتضاء الرماصى خلافا لظاهر الأصل من اشتراط الإبراء فيهما وعليه شرحه (عب) و (الخرشى) وهو ما لأبى الحسن (قوله: لا مبايعة) أى: يبرئه مما زاد لا على وجه المبايعة بأن لا يشترط فى العقد لأنه على وجه المعروف وهذا إشارة إلى نكتة قوله: ويبرئ مما زاد فلا ينافى أنه يجوز له إبقاء الزائد فى ذمته فاندفع ما قيل الأولى حذف قوله: ويبرئ إلخ لأنه غير شرط فتأمل (قوله: فيما يحرم إلخ) متعلق بقوله ويبرأ إلخ أى: محل الإبراء فيما يحرم فيه ربا الفضل وهو الطعام والنقد وأما غيره فيجوز ولو لم يبر من الزائد (قوله: لمن يجعلهما إلخ) بناء على أن الطعن ناقل (قوله: بخلاف القرض تحريا) أى: ذا تحر لما فى القمح من الدقيق وما فى الدقيق من القمح (قوله: قضاء غير إلخ) أى: قبل الأجل أو بعده (قوله: غير الجنس) أى: جنس المسلم فيه كان ذلك من غير جنس رأس المال أيضا أو من جنسه وإدراج هذا فى الموضوع لا ينافى إخراجها بقول إن أسلم رأس المال فيه (قوله: عما يباع قبل إلخ) أى: عما يجوز أن يباع قبل القبض (قوله: إن أسلم رأس المال إلخ) أى: إن كان المأخوذ يسلم فيه رأس المال (قوله: لا ذهب إلخ) أى: لا يجوز أن يؤخذ ذهب بدلا عن عرض مسلم فيه ورق أو عكسه لأنه لا يسلم أحدهما فى الآخر لصرف المؤخر (عب) إلا أن يزيد أحدهما ـــــــ وذلك إن أقرض بابه المعروف فيتسامح فيه (قوله: بالصفة أو عن مثله ويبرئ إلخ) فالموافق فى الصفة لا يشترط فيه الدخول على الإبراء فإن الأصل فيه كما يأتى فى الصلح أنه على بعض الحق إبراء بخلاف المخالف فلاختلاف الأغراض أصله المباعية حتى يدخلا على الإبراء وهذا ما حققه (ر) رادا على (عب) وغيره (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with a horse and similar goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5465)

والحاصل: أن منع الفرس متفق عليه، وكذا كل ما أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه، إلا أنه رأى في المدونة أن اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في الجميع، فعلل المنع بثلاث علل، هي: البيع والسلف، وضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك. وعبد الحق وغيره يرى أن اختلاف الجنس في البعض كاختلافه في الجميع، فلا يدخل ضع وتعجل، ولا حط الضمان وأزيدك، لاختلال شرطها الذي هو اتحاد الجنس، وإنما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير، وأيضا لو اعتبرت العلتان لمنعت المسألة، ولو بقيت الخمسة لأجلها. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2165)

ص (ورد زائف) ش: رد مصدر مضاف للمفعول كما قال ابن غازي ويريد المصنف ولو بعد شهر أو شهرين من يوم قبض رأس المال كما ستقف عليه في المدونة.

# Sub–topic – Selling Salam Goods Before Receipt

## Mas'alah: What is the ruling on selling commodities and food before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2859)

فمنهم من رأى العروض والطعام في ذلك سواء وهو مذهب بن عباس ولذلك كره بيع السبائب للذي سلف فيها قبل أن يقبضها وذلك معروف محفوظ عن بن عباس لأنه عنده من باب ربح ما لم يضمن على خلاف ما ظنه مالك رحمه الله وروى معمر والثوري وبن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and shirkah in salam before receipt according to Shafi'i, Abu Hanifah, and others?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد لا تجوز التولية والشركة في السلم قبل القبض ولا في الطعام المأخوذ بعوض قبل القبض

## Mas'alah: What is the distinction between the anklet case and the sword plating case regarding salam and partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5795)

قال أبو محمد: والفرق عندي بين مسألة الخلخالين، وبين تمويه اللجام أن الدراهم التي هي سلف في الخلخالين لم يقبضها متسلفها، ولا أمر الصائغ أن يجعلها له في عرض مثل السيف واللجام، أو يكون غزلا فيجعله له في غزل يكون له عنده فيصير هذا كالقبض، ويصير عليه رد ما أسلفه، ولم يحصل له في الدراهم قبض ولا ما يشبه القبض فمن أجل ذلك كانا شريكين. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling goods received via salam before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=687)

باب بيع ما سلم فيه من العروض قبل القبض من البائع وغيره من أسلم في شيء من العروض كلها الكتان والقطن والعصفر والصوف والحديد والنحاس والدواب والرقيق والثياب وسائر الحيوان والعروض وكل ما عدا المأكول والمشروب فحل أجل ما سلم فيه أخذ ما شاء أدنى عينا أو أقل كيلا أو وزنا أو عددا أو أجود عينا أو أكثر كيلا أو أكثر وزنا أو عددا كيف شاء من ذلك كله إذا حل أجل ما سلم فيه وقبض ما أخذ قبل

أن يفترقا فإن تأخر ذلك لم يجز وكان من باب الكالئ بالكالئ ولا بأس ببيع ذلك كله من المسلم إليه من جميع الأشياء كلها بعد أن يكون ما يبيعه منه مخالفا لما نقده فيه ويتعجل ذلك أيضا ولا يؤخره فإن آخره صار من الكالئ بالكالئ ولا بأس أن يبيعه أيضا من بائعه بمثل ما أسلم إليه فيه في صفته وكيله ووزنه أو أقل أو أدنى عند محل الأجل

أو قبله أو بعده فإن أسلم إليه فيه ذهبا فجائز أن يبيعه منه بذهب مثله أو أدنى منه وزنا وعينا ولا يجوز أن يأخذ منه أكثر منها من ذهب ولا أرفع عينا وكذلك الفضة وإن كان أسلم عرضا في عرض فجائز أن يبيعه منه قبل أجله وبعده بمثل عرضه الذي أسلم فيه أو أدنى منه عينا أو أقل وزنا أو كيلا أو عددا يعجل ذلك ولا يؤخره على ما مضى في باب بيع العروض بعضها ببعض نقدا أو نسيئة ولا يجوز أن يأخذ منه أجود عينا ولا أكثر منه عددا ولا وزنا ولا كيلا معجلا ولا مؤجلا ولا يأخذ ذهبا من فضة ولا فضة من ذهب وكل من أسلم ذهبا في عرض من العروض لم يجز له أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بشيء من الورق وكذلك لو كان رأس المال ورقا لم يجز له أن يبيعه منه قبل قبضه بشيء من الورق وكذلك لو كان رأس المال ورقا لم يجز له أن يبيعه من قبل قبضه بشيء من الذهب وأما بيع ما سلمت فيه من

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity to a third party before taking possession?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1007)

فصل [1 – جواز بيع السلعة من غير بائعها بمثل أو أقل أو أكثر] : ويجوز أن يبيعها من غير بائعه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر يدا بيد لأن غير البائع لا تهمة بينه وبينه، ولا يجوز أن يؤخر الثمن عليه لئلا يكون دينا بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on selling part of the salam commodity after receiving the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1225)

قلت: أرأيت إن أسلمت إليه ثيابا في حيوان موصوفة فقطع الثياب بعدما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الأجل أو بعد الأجل؟ قال: لا بأس بذلك إذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها لأن مالكا قال في الثياب: إذا كانت بأعيانها فلا بأس أن يقيله ويزيده معها ما شاء، فإن كان التقطيع زيادة فلا بأس به وإن كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة في هذا وإنما التهمة في هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لأنه يدخله سلف بزيادة ازدادها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam food before receipt with currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

قبل قبضه مع ما يدخله من ذهب بأكثر منها إن كان رأس المال ذهبا وإن كان ورقا فصرف لأجل وخرج اللخمي: جوازه إن باعه بمثل رأس المال فأقل من قول أشهب، بجوازه وكالة الطالب على الشراء بأقل من رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods received via gift or charity from a third party before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3244)

وإن كانت الهبة والصدقة من أجنبي، التزم أن يقضي ذلك عن المسلم إليه، ورضي المسلم بالحوالة عليه، لم يجز للمسلم بيعه قبل قبضه من الواهب ولا من غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before receipt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1015)

13 - باب بيع الجال والعينة فصل في بيع السلم ومن أسلم في عرض ثمنا ملعوما فلا بأس أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بمثل ثمنه أو أقل منه. ولا يجوز أن يبيعه باكثر من الثمن الذي أسلمه إليه فيه. ولا بأس أن يبيعه من غير بائعه بمثل ثمنه أو أقل منه أو أكثر يدا بيد، ولا يجوز أن يؤخر ثمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1260)

وقوله [1] في القائل لمن له عليه طعام من شراء: "بعه لي وجئني بالثمن" وذكر المسألة وقال [2]: "إن جاءك بأكثر من دنانيرك أو أقل كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه" ، فوجه الربا إنما/ [ز 217] هو في دفع الأكثر، فتجتمع العلتين [3]. ولم يذكر إن جاءه بمثل رأس المال سواء، فعند أشهب يجوز ذلك. قال فضل: ويجب على أصل ابن القاسم أنه لا يجوز لتأخير قبض رأس مال [4] السلم عند الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

وإن كان ذلك مما لا يباع إلا بعد القبض كالطعام: فإنه يؤخر حتى يحل الأجل فيستوفي ثم يباع، ثم يأخذ الآمر الربح إن كان فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before taking possession and its relation to riba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2579)

2630 – قال مالك: الأمر عندنا، فيمن سلف في رقيق وما أشبهه، أو عرض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا، فسلف فيه إلى أجل، فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه، بأكثر من الذي سلف فيه، قبل أن يقبض ما سلفه من ذلك فإنه إذا فعله فهذا الربا، وصار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم، فانتفعها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري , باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار إن رجع إليه ما سلفه وزاده من عنده.

# Sub-topic – Measurement and Quantity Disputes at Delivery

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over measurement at the time of delivery in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4449)

[الفصل 1 – في الاختلاف عند الأجل أو قبله في الكيل أو الوزن]

## Mas'alah: What is the ruling on accounting (muhasabah) in salam when delivery is delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

و) في (تور) بالمثناة الفوقية إناء يشبه الطشت (ليكمل) على صفة خاصة وإطلاق التور عليه قبل كماله [حاشية الدسوقي] قوله وجب التأخير بالباقي) أي للعام القابل ليأخذ من ثمره (قوله إلا أن يرضيا معا بالمحاسبة بحسب المكيلة لا القيمة فيجوز) هذا ظاهر إذا كان عدم القبض لجائحة أو لهروب المسلم إليه لانتفاء تهمة قصد البيع والسلف أما إذا كان عدم القبض لتفريط المشتري فلا يجوز تراضيهما على المحاسبة لاتهامهما على قصد البيع والسلف وإذا تراضيا على المحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي (قوله بحسب المكيلة) أي وتكون المحاسبة إذا تراضيا عليها بحسب المكيلة لا القيمة (قوله ولو كان رأس المال مقوما) هذه مبالغة في المفهوم أي فإن تراضيا على المحاسبة جاز

عدم البقاء لقابل هذا إذا كان رأس المال مثليا بل ولو كان مقوما كحيوان وثياب فإذا تحاسبا رد منها ما قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من السلم فإذا أسلمه أربعة أثواب في عشرة قناطير بلح فقبض منها خمسة وانقطع الثمر فإنه يرد ثوبين قيمتها قيمة ما لم يقبض إذا تراضيا بالمحاسبة ورد بلو قول سحنون إنما يجوز تراضيهما على المحاسبة إذا كان رأس المال مثليا وأما لو كان مقوما فإنه يمنع لعدم الأمن من الخطأ في التقويم لأنهما إذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل بأن يكون ذلك الثوب المردود مساويا لما بقي من المسلم فيه فيجوز أو مخالفا له بالقلة أو الكثرة فيمتنع لأنها إقالة في ذلك الشيء على خلاف رأس المال وهي بيع فيلزم بيع الطعام قبل قبضه اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزءا شائعا يكون المشتري شريكا به للبائع فيسلما من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باتفاقهما. (قوله لجواز الإقالة على غير رأس المال) فيه أن الإقالة على غير رأس المال لا تجوز لأنها حينئذ بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع فلعل الأولى أن يقول لجواز الإقالة في بعض المبيع ولو طعاما إذا كان الثمن مثليا ولم يغب عليه أو كان مقوما كما مر (قوله ويجوز فيما طبخ) أشار بهذا إلى أن المسلم فيه لا يشترط فيه أن يكون ذاتا قائمة بعينها لا فساد لها بالتأخير بل يجوز أن يكون مستهلكا لا بقاء له لفساده بالتأخير (قوله ويجوز فيما طبخ) أي سواء كان لحما أو غيره (قوله طبخ) ليس المراد خصوص ما كان مطبوخا بالفعل حال العقد بل المراد فيما يطبخ في المستقبل كخذ هذا الدينار سلما على خروف محمر آخذه منك في شهر كذا أو كان مطبوخا بالفعل حال العقد كالمربات التي لا تفسد بالتأخير (قوله كذلك) أي إذا حصرته الصفة (قوله إلا أن يندر وجوده) أي لكونه كبيرا كبرا خارجا عن المعتاد فلا يصح السلم فيه وهذا داخل تحت قول المصنف الآتي وما لا يوجد (قوله وأولى وزنا) أي كخذ هذا الدينار سلما على أربعة أحمال من الحطب كل حمل قنطاران أو كل حمل ملء هذا الحبل ولا بد من وصف الحطب من كونه حطب سنط أو طرفاء أو

غير ذلك (قوله أي الجلد) أي فيجوز السلم في جلود الغنم والبقر والإبل ونحوها إذا شرط شيئا معلوما والإدام في الأصل الجلد بعد الدبغ والمراد هنا مطلق الجلد سواء كان مدبوغا أو غير مدبوغ (قوله لا بالجزز) أي عددا كخذ هذا الدينار سلما في أربع جزز من الصوف فيمنع لاختلافهما بالصغر والكبر (قوله فيهما) أي في الجمع والمفرد (قوله وأما شراؤه لا على وجه السلم) أي والحال أنه على ظهر الغنم بدليل ما ذكره من الشروط وأما شراؤه مجزوزا جزازا وبالوزن من غير شرط (قوله وتور ليكمل) صورته وجدت نحاسا يعمل طشتا أو حلة أو تورا أو غير ذلك فقلت له كمله لي على صفة كذا بدينار فيجوز إن شرع في تكميله بالفعل أو بعد أيام قلائل كخمسة عشر يوما فأقل وإلا منع لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه ومحل الجواز أيضا إذا كان عند النحاس نحاس بحيث إذا لم يأت على الصفة المطلوبة كسره وأعاده وكمله مما عنده من النحاس كما يأتي وقد جعل عج وعبق وشارحنا هذه المسألة تبعا لابن الحاجب والتوضيح من باب اجتماع البيع والإجارة وهو مغاير لأسلوب

## Mas'alah: Is the debtor's claim that he measured the food and it was lost accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3133)

وقال ابن القاسم: فإن كاله ببينة أو صدقه على كيله صدق في ضياعه، وإلا لم يقبل قوله، فلم تبرأ ذمة المسلم إليه بقوله: إنه كاله؛ لأن الأمانة لا تصح فيه إلا بعد ثبات خروجه من ذمته [5].

## Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a claimed portion in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6100)

الرجوع في قيمة ما ينوبه من الفرس وكان الأجل قد حل [1] أخذ الفرس ودفع قيمة ربعه يوم يأخذه، وإن استحق قبل محل الأجل كان بالخيار، فإن أحب دفع قيمة ربعه [2] الآن على أنه يقبض إلى ما بقي من الأجل وإن أحب أمهل حتى يحل الأجل ويقع التقابض فيدفع إليه قيمة ذلك الربع على الحلول، وإن كان الاستحقاق بعد حلول الأجل وبعد قبض الفرس لم يكن عليه القيمة إلا يوم قبض؛ لأنه ذلك اليوم ضمنه وعمرت ذمته به، وقد تقدم ذكر هذا الأصل في كتاب العيوب بأبسط من هذا، والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over measurement after delivery in a sale or salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1197)

2404 - وإذا قبضت من رجل طعاما من بيع أو سلم، وصدقته في كيله جاز، وليس لك رجوع بما تدعي من نقص إن كذبك، إلا أن تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص، فإن كان الذي وجدت بمحضرهم في الطعام نقصا أو زيادة كنقص الكيل أو زيادته فذلك لك أو عليك، وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت عليه بما نقص طعاما إن كان ذلك مضمونا، وإن كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن، وإن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمى له إن

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's word regarding measure in salam and sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2485)

(والتصديق فيه كطعام من بيع) تقدم منع التصديق في رأس مال السلم وتكلم هنا على المسلم فيه والمبيع. من المدونة قال مالك: إن قبضت من رجل طعاما من سلم أو بيع وصدقته في كيله جاز ذلك، وليس لك رجوع بما تدعي من نقص إن كذبك إلا أن تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص، فإن كان الذي وجدت بمحضرهم نقصا أو زيادة كنقص المكيال أو زيادته فذلك لك أو عليك، وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت عليه بما نقص إن كان عليه مضمونا، وإن كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن، وإن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمى إن كان اكتاله هو.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller regarding the type of measure in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

ومما يلحق بالكلام على اختلاف المتبايعين في مكان القبض اختلافهما في جنس المكيلة.

# Sub-topic – Partial Delivery and Substitution in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on assigning the remaining portion of a salam contract after partial delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4560)

قال في العتبية والواضحة: وإن قبض بعض الطعام لم يجز أن يولي ما بقي من الطعام مع ما قبض؛ لأنه لم يأخذ منه ما بقي إلا بما قبض. م: يريد لأنهما يتفاضلان في القيمة، فيخص ما قبض من رأس المال أكثر مما يخص ما بقي؛ لأن المقبوض أثمن، إذ لا اقتضاء فيه ولا مبايعة، فذلك زيادة نفع ازداده، فحالت التولية

عن وجهها؛ ولأنهما قد تماسكا البيع فصار بيع الطعام قبل قبضه، ولو كان ذلك في عرض لجاز.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a deferred commodity at maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=642)

كل ما لا يجوز ان تعلمه ابتداء فلا تأخذه قضاء وذلك ان تبيع عرضا بثمن إلى أجل فلا يجوز أن تأخذ عنه حلول الأجل من صفة ذلك العرض أجود منه جودة ولا أن نأخذ ان كان ثوبا بثوبين من صفته بدلا منه عند حلول أجله ولا ثوبا مثله وزيادة شيء من

الأشياء ولا بأس أن تأخذ مثل ثوبك أو عرضك ما كان سواء في صفته أو جودته أو أدنى منه عند

حلول أجله

## Mas'alah: What is the ruling on giving part of the salam commodity as extra payment before the term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

ولو أعطاه قبل الأجل الزيادة من العرض بعينه بعضه لم يجز

## Mas'alah: What is the ruling on taking a higher quality substitute before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=645)

وتعجل وان أخذت ارفع من صنفك دخله ابتياع الضمان وطرحه على الذي وعليه وهذا الباب جائز في كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد فقف على ذلك وقس عليه

## Mas'alah: What is the ruling on taking a small amount of salam food by the lender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

محمد عن مالك: أما اليسير من الكثير؛ فلا بأس به كأنه وكيل على قبضه، قال: ولا يجوز لمن أسلفته إياه فيه إلا ما يجوز لك، والمحال بطعام سلم على طعام قرض هو

فيه، كطعام سلمه مع من أحيل عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a better or worse quality item before the term in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

قال هو وأشهب: ولا يأخذ أجود، أقل عددا أو أكثر. ولا أدنى وأقل عددا أو أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on paying a better quality than what is owed in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

وجاز) بعدهما (أجود) مما في الذمة دفعا وقبولا لأنه حسن قضاء [حاشية الصاوي] فيجبر المقرض على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو غيره. قوله: [لما فيه من: حط الضمان وأزيدك] : راجع لقوله "لا أزيد" وقوله: [أو ضع وتعجل] : راجع لقوله أو انقص. قوله: [وظاهر بحث بعضه المنع مطلقا] : اعلم أن في العرض والطعام قولين: أحدهما لابن القاسم وأصبغ الجواز بشرط الحلول فيهما، والثاني لسحنون: الجواز قبل محله وإن لم يحصل فيهما – ابن عرفة: وهذا أحسن والأول أقيس. هذا حاصل ما رأيته، وانظر من قال بالمنع وإنما اشترط الحلول، لأن من عجل ما في الذمة عد مسلفا وقد ازداد الانتفاع بإسقاط الضمان عن نفسه إلى الأجل وهو سلف جر نفعا. وفيه أيضا إذا كان طعاما بيع الطعام قبل قبضه، لأن ما عجله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن وإنما يجب عليه إذا حل.

## Mas'alah: What happens if the dates from the orchard are cut off after partial delivery in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2334)

فإن انقطع تمر ذلك الحائط بعد قبض بعضه لزمه ما أخذ بحصته من الثمن، ورجع بحصة ما بقي اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a better quality in salam according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2343)

تنبيه قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس: يلزم قبوله لحصول الغرض وزيادة. قال في التوضيح: المذهب خلافه؛ لما في صرفها من قراضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية، وأقضاك دنانير عتقا من هاشمية أو سمراء من محمولة أو من شعير لم تجبر على أخذها حل الأجل أو لم يحل، والمحمدية والعتق والسمراء أفضل.

## Mas'alah: What is Malik's first opinion on accounting after the season ends in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

أول قول مالك في "الكتاب" وبه قال سحنون. والعلة في المحاسبة بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What are the rulings on mutual accounting in salam when delivery is partial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2477)

تنبيهات) الأول: إن تراضيا بالمحاسبة فهي على المكيلة لا على القيمة اهـ عب. الثاني: يمنع أخذه ببقية رأس ماله عرضا أو غيره لأنه بيع للطعام قبل قبضه قاله

. . . . . [منح الجليل] أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي، ولم يعتبروا تهمة بيع وسلف لضررهما بالتأخير الداخل عليهما قاله في التوضيح.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a lesser quantity in repayment of a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1498)

(ص) لا أقل (ش) أي ولا يجوز أخذ أقل قدرا كعشرة عن أحد عشر، وسواء كان المأخوذ الأقل بصفة ما في الذمة أو أجود مما في الذمة أو أردأ منه لقول مالك فيها من له عليه مائة إردب سمراء إلى أجل فلما حل [حاشية العدوي] قوله فلا يشكل إلخ) حاصله أن قول المصنف، وفي الطعام إن حل مفهومه إن لم يحل يمنع، وهو صحيح لكونه قبل المحل فلو عممنا هنا، وقلنا قبل المحل أو بعد المحل لناقض ذلك من حيث إن كلامه هنا شامل للطعام، وغيره (قوله كقبل محله في العرض مطلقا) حل الأجل أم لا، وهو ضعيف والمذهب أنه لا بد في الجواز من حلول أجل العرض (قوله فهو سلف جر نفعا) أي من المسلم إليه، وفيه أيضا بيع الطعام قبل قبضه لأن ما عجله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن، وإنما يجب عليه إذا حل الأجل إلا أنك خبير بأن ما

ذكر، ولو في محله فكان قضيته المنع مع أنه لا يمنع فكان الأولى أن يقول في التعليل لأنه تقوى جانب السلف باجتماع عدم الحلول لقبلية المحل (قوله ولأنه لا يلزم القضاء في غير بلد السلم فأشبه عدم الحلول) أي فقد عجل قبل الأجل، والمعجل لما في الذمة يعد مسلفا ثم لا يخفى أن جعله تعليلا مستقلا مقتضيا للمنع فيقتضي المنع حتى في صورة الجواز فالأنسب حذف هذا التعليل فإن قلت إن المعنى على هذا فقد وجد عدم حلولين قلت يبعد ذلك سوقه تعليلا مستقلا (قوله لأن البلدان بمنزلة الآجال) فكأنه دفعه قبل أجله، وفيه أنها موجودة عند عدم الكراء (قوله ويزيد في الطعام) تقدم توجيهه. (قوله لأنه أخذه) أي لأن المسلم أخذه عن الطعام، وقوله ليستوفيه ظاهره المسلم، وفيه أنه لما أخذه عن الطعام الذي وجب له فقد استوفاه فلا يظهر قوله ليستوفيه من نفسه بل قوله ليستوفيه يدل على أنه قبضه وديعة، وأيضا لا يلزمه ذهابه لبلد الشرط فالمناسب أن يقول ولأنه لما دفعه المسلم إليه كأنه سلفه له أو باعه له ليقبض من نفسه في بلد الشرط، وقوله والتفاضل لأن هذا الكراء يقدر طعاما (قوله إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال) فكأن المسلم أسلف المسلم إليه ذلك الدينار الذي أخذه كراء، وما أخذه من الطعام نفعا، وهو الإردب الذي لم يقع في مقابلة شيء (قوله وبيع وسلف) أي فما وقع من رأس المال في مقابلة الطعام بيع، وما وقع في مقابلة الدينار المدفوع كراء سلف (قوله إذا كان في موضع الاشتراط أرخص) أي فالمسلم حط الضمان عن المسلم إليه، وزاده المسلم إليه زيادة الثمن الذي يباع به في غير بلد الشرط فإذا كان يباع في بلد الشرط بدينار، وفي الموضع الذي أعطاه له بدينارين فالدينار الثاني هو الزيادة (قوله ولزم بعدهما) أي إذا أتاه بجميعه فإن أتاه ببعضه لم يلزم حيث كان المدين موسرا (قوله بعدية الزمان بعدية انقضاء) كأنه يشير إلى أن ظاهر اللفظ ليس بمراد من أنه يلزم بعد مضي مدة فأفاد أن المدار على انقضاء الزمان، واعلم أن بعد في المكان قليل، وفي الزمان كثير ففيه استعمال المشترك في معنييه (قوله

كقاض) اعلم أنه ورد أن «السلطان ولي من لا ولي له» انتهى، والقاضي نائب مناب السلطان (قوله وجاز أجود) عبر بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله لأن الجودة هبة، ولا يلزم قبولها (قوله وسواء كان المأخوذ الأقل بصفة إلخ) هذا ما لأبي الحسن، والذي لابن عرفة وظاهر المواق ارتضاؤه أنه إذا كان بالصفة جاز أبرأه مما زاد

الأجل أخذ منه خمسين محمولة، وحط ما بقي فإن كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز، وإن كان ذلك اقتضاء عن خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم، وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة، وحطه ما بقي، وإلى ذلك أشار بقوله (إلا) أن يأخذ الأقل (عن مثله) قدرا (ويبرئ) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لأنه على وجه المعروف لا المكايسة، وكلام المؤلف في الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء، والمقضي عنه فيهما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه أبرأ مما زاد أم لا لأنه ليس بطعام، ولا نقد

# Sub-topic – Delivery of Salam Goods to an Agent or Partner

## Mas'alah: What is the ruling on an agent paying salam food from his own stock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

اللخمي: من وكل على شراء طعام سلم يقضيه عن الموكل فقضاه من عنده وأمسك الذهب فرضي بذلك الموكل جاز.

## Mas'alah: What did Sahnun rule regarding the permissibility of delivering salam to a minor son or orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3152)

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها وقال: ذلك جائز؛ لأن العهدة في أموالهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor or volunteer who pays the price of wheat in a salam contract taking food from the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1326)

(مسألة) : فإن ابتعت منه حنطة بثمن إلى أجل أخذت منه كفيلا فدفع إليك الكفيل الثمن أو دفعه إليك رجل متبرعا كان له أن يأخذ ممن يبتاع الحنطة طعاما من غير صنفه ومن صنفه أقل أو أكثر حكاه ابن المواز عن ابن القاسم وهو في الواضحة ووجه ذلك

أن الوكيل والمتبرع أقرضا المبتاع وقضيا عنه ثمن الطعام والذي لهما عنده ليس بثمن الطعام وإنما هو ما أقرضاه ولذلك لم يفتقرا في الرجوع على المبتاع إلى إحالة البائع وفي المسألتين المتقدمتين إنما عاملا البائع ووجب لهما قبله ما أحالهما به ولولا إحالته ما تبعا المبتاع بدين لهما عليه فصار ما يطلب به المبتاع هو نفس ثمن الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on hawalah and wakalah in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله والإحالة) أي إحالة المسلم على المسلم إليه بالثمن الذي أخذه وقوله والتوكيل أي على قبض رأس المال منه

## Mas'alah: What is the ruling on the principal taking delivery of salam goods in the agent's absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3169)

فصل [في قبض ما أسلف فيه الوكيل بغير حضرته] ومن أمر رجلا يسلم له في طعام ففعل، ثم غاب المأمور وطلب الآمر قبض طعامه، كان ذلك له إن أثبت أن السلم له، وإن لم تكن بينة وأقر المسلم إليه أن المسلم اعترف له به بعد انعقاد السلم له [1]، لم يلزمه أن يدفعه للطالب؛ لأنه يقول: أخاف أن يجحدني، وإنما دخلت على أن الطعام له والقبض إليه، إلا أن يعلم من المسلم إليه أنه من أهل الدين والفضل، وممن لا يجحد، فلا يظلم المقر له ولا يمنع منه طعامه.

## Mas'alah: What is the ruling on assigning or partnering in partially received food in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3223)

وإن قبض المشتري بعض الطعام جاز تولية ما قبض، والشرك فيه، ولا يجوز أن يولي ما قبض وما لم يقبض، ولا أن يشرك فيهما. واختلف هل يولي ما لم يقبض وحده؟ فمنعه ابن القاسم في كتاب محمد، وأجازه ابن حبيب [3].

## Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to measure goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1324)

ومسألة: كله لي في غرائرك [6]، وقوله: "لا يعجبني. تأوله أبو محمد: لا يعجبني البيع على هذا القبض حتى يكيله بنفسه. وقد قال سحنون: هذا ضعيف، وما في السلم الثالث في مسألة منعه أن يوكل ابن المسلم إليه أو زوجته خير من هذه. وقد ضمن ابن القاسم في" عشرة "يحيى بن يحيى المسلم إليه وإن قامت له بالكيل بينة في المسألة الأولى."

## Mas'alah: What is the ruling on delegation and partnership in salam food before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5692)

ثم تولية وشركة فيه، يعني أنه يلي ما تقدم في الأضيقية التولية والشركة في طعام المسلم المولى فيه أو المشرك قبل قبضه، أي تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام

السلم، فيغتفر في تأخير الثمن فيهما ما قارب اليوم فهما أوسع مما قبلهما، وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي لبيع دين بدين مع بيع الطعام قبل قبضه، ولذلك كان أعلى رتبة مما بعده وما قبله. قاله عبد الباقي. قال بناني: أي أنه أعلى مما قبل بيع الدين فيما يأتي وما بعده.

## Mas'alah: What is the ruling when the agent transgresses regarding the commodity in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

وهذا كله إذا تعدى في المثمون.

## Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to receive the salam goods from the agent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=403)

تبين هذا مسألة كتاب السلم الثاني من المدونة. فيمن وكل رجلا أن يسلم له في طعام، ثم اتى الآمر، وأراد قبض السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting payment of the price in a salam partnership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1442)

وأما إن سأل له [2] في الشركة، فأنعم له بها المسؤول ثم بعد ذلك سأله أن ينقد عنه، فإن هذا ينبغي أيضا أن يمنع لما أشرنا إليه من كون ثمن الدين المبيع لا يجوز تأخيره

بشرط أو غير شرط، وقع في أصل العقد. ومن شرطه صحة المناجزة كما قدمناه وبينا رتبته في تضمين المناجزة مع غيره فيما يشترط فيه التناجز.

# Sub-topic – Defective Goods and Delivery in Salam

## Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's critique regarding taking inferior food in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2811)

وتعقب ابن عبد السلام أخذ الأدنى في الطعام بأنه غير ما في الذمة والإلزام قبوله وكونه غيره يوجب كونه بيع طعام قبل قبضه يرد بمنع إيجاب مطلق كونه غير ما في

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the delivered goods are defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3100)

فصل [في حكم السلم إذا كان المسلم فيه معيبا]

## Mas'alah: What is the ruling on delivery of ripe dates in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1411)

فإن شرط تتمر الرطب مضى بالقبض) تفصيل فى مفهوم الأخير (وهل المزهى كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد) لا يمضيه مجرد القبض لبعده ـــــــ وتت من التقييد بالقلة. (قوله: من مالكه) أى لا من غيره إذ قد لا يجيز لمالك بيعه فلا يكون مقدورا على تسليمه (قوله: وشرع فى أخذه إلخ) قال (عب) : هذا إن أتى فى بيان القبض بما

يحتمل الشروع فى ذلك وفى أكثر منه فإن لم يشترط بيان كيفية قبضه حمل على الحلول (قوله: لا جزافا) أى: فله إبقاؤه إلى أن يتمتر لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائح (قوله: وعملا به) أى بشرط الأخذ قبل التتمر فلا يكفى الأخذ من غير شرط ولا هو من غير أخذ ولا أخذه تمرا وشرط ذلك فلا يجوز لبعدما بينه وبين المشترى حين الإزهاء وقرب البسر والرطب منه (قوله: ولم أنبه على الإزهاء) أى مع أن الأصل ذكر (قوله: لأنه شرط إلخ) أى ولا يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصا به (قوله: كما أن سعته) أى الحائط (قوله: يرجع للقدرة عليه) أى وهو شرط فى كل مبيع غير خاص بما هنا وهذا أيضا تعريض بالأصل فى ذكره (قوله: لا مبيعا) أى فلا يشترط (قوله: وحقق إلخ) فلذلك لم يتبع الأصل فيه (قوله: إطلاقها) أى سميا بيعا أو سلما (قوله: فإن شرط إلخ) أى صريحا والتزاما كما لو اشترط فى كيفية قبضه أياما يصير فيها تمرا (قوله: مضى بالقبض) ولو قبل تتميره ولم يفسخ لأنه مكروه كما نقل عن الإمام ومثله إذا يبس قبل الاطلاع عليه (قوله: فى مفهوم الأخير) أى الشرط الأخير وهو وأخذه قبل التتمر (قوله: وهل المزهى كذلك) أى يمضى يقبضه إذا ابتاعه مزهيا أو بسرا (قوله: لا يمضيه محرج إلخ) بل لا يلمضى إلا بمفوت البيع الفاسد (قوله: لبعده ـــــــ الأخذ بالبيع أو تسمية سلم وليس سلما حقيقيا حتى ينافى ما قبله (قوله: مضى) لقرب الرطب من التمر (قوله: مجرد القبض) ؛ أى: بل لابد من مفوتات البيع

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer finds a deficiency after accepting delivery in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2438)

وإذا قبض المسلم أو المشتري الطعام مصدقا المسلم إليه أو البائع في، كيله أو وزنه ثم وجده ناقصا مخالفا للمعتاد ولم يصدقه المسلم إليه أو البائع ولم يثبت ببينة (حلف) المسلم إليه أو البائع (لقد أوفى) أي سلم المسلم أو المشتري (ما) أي القدر الذي (سمى) له إن كان اكتاله أو وزنه بنفسه أو حضر كيله أو وزنه (أو لقد باعه) أي المسلم إليه أو البائع المسلم أو المشتري (على ما) أي القدر الذي (كتب) بضم فكسر (به) أي القدر المعبر عنه بما (إليه) أي المسلم إليه أو البائع من وكيله إن لم يكتله ولم يزنه ولم يحضره (إن) كان المسلم إليه أو البائع (أعلم) حين البيع مسلمه أو (مشتريه) بأنه كتب به إليه أو أخبر رسول وكيله به، ولو قال بعثت إليك ما كتب به إلي لكان أوضح إذ لا خلاف بينهما في بيعه، وأجيب بأنه ضمن باع معنى أوصل (وإلا) أي وإن لم يحلف لقد أوفى ما سمى في الأولى أو لم يعلم مشتريه في الثانية (حلفت) يا مسلم أو يا مشتري على النقص الذي وجدته (ورجعت) بعوضه، فإن نكلت فلا شيء لك في الأولى ولا ترد اليمين على البائع لنكوله عنها أولا وسيأتي ولا يمكن منها إن نكل وحلف المسلم إليه أو البائع في الثانية وبريء، فإن نكل غرم.

# Sub-topic – Oaths and Claims Regarding Delivery in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller refuses to swear in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

بأن لم يحلف أو لم يعلمك يا مشتري في الثانية (حلفت) يا مشتري في الصورتين أنك وجدته ناقصا (ورجعت) فإن لم تحلف فلا شيء لك في الأولى ولا ترد اليمين على البائع أو المسلم إليه لأنه نكل أو لا وحلف البائع أو المسلم إليه في الثانية وبرئ فإن نكل غرم

## Mas'alah: What is the ruling on oaths when the seller disputes the measurement of delivered goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1198)

كان اكتاله هو، ولقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر، وإن بعث به إليه فليقل في يمينه لقد بعته على ما كتب به إلي، أو قيل لي فيه من الكيل ولا شيء عليه، وإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكرنا، فإن نكلت فلا شيء لك.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding delivery in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

وحلف لقد أوفى ما سمى، أو لقد باعه على ما كتب به إليه، إن أعلم مشتريه، وإلا حلفت ورجعت.

BAB 7

# باب الإقالة والفسخ في السلم

# The Chapter on Rescission and Annulment in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Iqalah (Rescission) in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam sale with delayed payment or guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2016)

فرع في الكتاب: يمتنع أن يقيله من طعام السلم ويعطيه برأس المال ذهبا وكفيلا أو يحيل به أو يؤخر دينه يوما أو ساعة لأنه دين بدين وبيع الطعام قبل قبضه وإذا أخر دينه حتى طال انفسخت الإقالة وبقي البيع وإن قبض الثمن من المحال عليه قبل مفارقة المحيل جاز للقرب ولو وكل البائع من يدفع رأس المال وذهب أو وكلت أنت وذهبت فإن وقع القبض قبل التفرق

جاز وإلا فلا قال ابن يونس: وكذلك كان ينبغي في الحوالة لأجل القرب

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) combined with a loan in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3099)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يدخلها بمجموع البيع والإقالة، أسلفني وأسلفك؛ لأن ما رد المسلم من الطعام إلى البائع فكأنه أسلفه إياه؛ والثمن الذي رد البائع إلى المسلم، كأنه أسلفه إياه أيضا؛ فاستخف ذلك في اليسير، إذ بعد عنه أن يكونا قصدا إلى ذلك؛

ومنع منه في الكثير لقوة التهمة عنده فيه، ولو أقاله مما بقي، لما جاز في القليل ولا في الكثير؛ لأنه يدخله البيع والسلف، فالمكروه فيه أشد، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3163)

مسألة قال ابن القاسم في رجل اشترى قمحا إلى أجل، فلما حل

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract with delayed exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3189)

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في السلم الثالث من المدونة؛ لأنه لم يجز فيه أن يتأخر ما أقاله فيه يوما ولا ساعة بشرط ولا بغير شرط كالصرف، وهو أظهر من قول أشهب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الدين بالدين» ، وعن

## Mas'alah: What is the basis of Malik's ruling on blocking legal stratagems in salam cancellation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

قال أبو عمر أصل هذه المسألة عند مالك وأصحابه الحكم بقطع الذرائع كان المسلم

والمسلم إليه لما علما أن فسخ البيع في شيء آخر لا يجوز ذكر الإقالة ذكرا لا حقيقة له يستجيز بذلك صرف الطعام في غيره وذلك بيعه قبل استيفائه

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting cancellation in exchange for deferring payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى

## Mas'alah: What distinguishes a valid rescission from a new sale in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع

## Mas'alah: Why does Malik dislike deferring payment after rescission in a food sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

وإنما كره مالك له النظرة بالثمن لأنها عنده كالزيادة وإذا كانت كذلك صارت بيعا في الطعام قبل قبضه على أن مذهبه جواز الإقالة في بيع الطعام قبل بيعه لكن برأس المال لا زيادة وسيأتي القول في الإقالة من بيع الطعام والتولية فيه والشركة في باب جامع بيع الطعام إن شاء الله عز وجل

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on delaying payment after rescission in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

ولسائر العلماء في التأخير برأس المال بعد الإقالة في السلم قولان

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam being a recommended good deed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

والآخر أنه جائز لأن الإقالة معروف وفعل حسن مندوب إليه

## Mas'alah: What is Malik's ruling on shirkah, tawliyah, and iqalah in salam before receipt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

وكذلك ذهب مالك إلى أن الشركة والتولية والإقالة جائز ذلك كله في السلم قبل

قبضه وفي الطعام كله لأنه من فعل الخير وصنع المعروف والحجة له قوله عز وجل (وافعلوا الخير) الحج 77 وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (( كل معروف صدقة )) وقد لزم الإقالة والتولية والشركة اسم غير اسم البيع فكذلك جاز ذلك في السلم والطعام قبل الاستيفاء والقبض

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract before possession with additional payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

وقال في رجل اشترى طعاما ولم يقبضه حتى قال أقلني وأعطيك كذا وكذا درهما أنه لا بأس بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4330)

[قال] ابن المواز: وقال ابن شهاب: حد ذلك أن يفرك، ولم يأخذ به مالك إلا أنه قال: فإن نزل لم يفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam being valid only for the same capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4398)

م ولا تصلح الإقالة إلا بمثل رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4413)

بعد الأجل طعاما مثل طعامك الذي بعت منه صفة وكيلا، إن محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء فهو جائز، وهي إقالة.

## Mas'alah: What is the chapter on increase in salam, description, and revocation in salam or currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4525)

[الباب الثامن] في الزيادة في السلف والصفة فيه والإقالة في السلم أو في الصرف وهو عرض أو طعام منه أو من بعضه ورأس المال قائم أو فائت والحكم فيه ذلك

## Mas'alah: What is the chapter on rescission and annulment in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4533)

فصل [5 – الإقالة من السلم في الطعام وغيره وأثر الفوات في ذلك]

## Mas'alah: What is the correct opinion regarding rescission in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4535)

م وهذا هو الصواب.

## Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's retraction regarding taking back one's dirhams in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4538)

ومن غير المدونة، أن ابن القاسم رجع وقال: له أخذ دراهمه.

## Mas'alah: Why does an increase in a rescinded salam contract invalidate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)

وخرجت عن المعروف الذي أجازها وكانت أشبه بالبيع من الإقالة، فيدخلها بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract by analogy with a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4563)

قال ابن القاسم: كما لو بعت عبدا بمئة دينار إلى أجل، ثم أخذت العبد بعينه بخمسين مما لك عليه، وتركت ما بقي إلى الأجل [فلا بأس به]

## Mas'alah: What is the ruling on a non-simultaneous iqalah in Salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4588)

قيل قد لا يجوز هذا لأنها قد تصير إقالة غير متناجزة، إذ قد يرضى أن يعطي الدراهم

التي هي رأس المال، ثم تراخى بدفعها مدة، ثم يأتي فيقول الآن بعت.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

فأجاب: لا بأس به لأنه تطوع له به وهو إقالة إن أراد ذلك واحتج بقول إخوة يوسف «أوف لنا الكيل وتصدق علينا».

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment to encourage rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

الإقالة؟ فقال: أؤخره ليتحبب فيفسخ فأخره بالخصومة فتحب ورواية القلادة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam and deferred food sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2294)

قلت: فعلى تأويل التونسي يبطل، تعقب ابن محرز على الأندلسيين ويتم تأويلها، وما تقدم للخمي من تعليل منع أخذ الربع الغائب عن دين بأن ثمن الشيء حاضرا أكثر من ثمنه غائبا، فبطل تأويل التونسي فتأمله، وسمع سحنون أشهب في كتاب السلم: إن أتى من أقيل من سلم حل برأس ماله، ومن أقيل من طعام ابتاعه بثمن إلى أجل حل فلم يدفعا ما أقيلا به حتى طال ذلك، وتباعد بشهر ونحوه، إقالتهما جائزة، وإن طال ما لم يكونا

أضمرا ذلك فتبطل الإقالة ويبقى على كل منهما ما كان عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2608)

الصقلي عن محمد روى سحنون عن أشهب: جواز الإقالة ولو تأخر الثمن شهرا ولم يأخذ به أحد من أصحابه، وعنه أنها فاسدة، ويرجع بالطعام إلا أن يقيله ثانية وفيها: إن أسلم ثوبا في طعام، فأقال منه لم يجز إلا برد الثوب، بحضرة الإقالة ولو هلك ببينة بعدها كان ممن هو بيده؛ لأن الإقالة لا تجوز إلا بالقبض.

## Mas'alah: What is the ruling on using tawliyah wording for iqalah in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2612)

وفيها: إن أسلمت إلى رجل في طعام فقال لي ولنيه جاز، وهي إقالة إنما التولية لغير بائعه.

## Mas'alah: What is the ruling on using the wording of tawliyah for iqalah in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2612)

ابن محرز: أجازها بلفظ التولية وهو لا يجيزها بلفظ البيع؛ لأن لفظ التولية لفظ رخصة كالإقالة، وقوله في الكتاب: إذا دفع الذي عليه السلم مثل رأس ماله للذي له

## Mas'alah: Is it permissible to use the word 'sale' for an iqalah in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2613)

قلت: لم أقف على نص القول بجوازها بلفظ البيع، وفي رسم: إن أمكنتني من سماع عيسى من السلم والآجال من أخذ عشرة دنانير سلما في طعام فلما حل قال لمن هو له: بعني طعاما أقضيكه فباعه بعشرة نقده إياها؛ فلا بأس به؛ لأنها إقالة.

## Mas'alah: Is iqalah in salam permissible when expressed using the word bay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2613)

قلت: فقد صرح بأنها إقالة بأن العبارة عنها إنما وقعت بلفظ البيع فيقوم منه جوازها بلفظ البيع، وهو المناسب لقولها: إنما ينظر مالك على أفعالهما لا إلى أقوالهما.

## Mas'alah: What are the rulings on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2620)

اللخمي: لو أسلم عبدا في ثوب جرى الجواب على ما تقدم، إلا أنه إن كانت الإقالة على المثل لم تجز إلا أن يكون في مثله حاضرا أو يقومان لقبضه وغلا كان دينا بدين، ومن أقال بغير بلد سلمه جاز على أخذ المثل ببلد الإقالة بالحضرة، وعلى قبضه ببلد السلم لا يجوز وهو دين بدين، ولو أسلم عرضا مثليا في طعام لم تجز الإقالة بغير بلد السلم لأنها على تعجيل رأس المال إقالة على غير رأس المال؛ لأن ثمنه في البلدان مختلف، وعلى تأخيره دين بدين، قال: إقالته من سلم ثوبين في فرسين يردهما أو

أحدهما من الفرسين أو من أحدهما والباقي لأجله جائزة ولو بزيادة، واختلف فيها على تعجيل الباقي، فأجازه ابن القاسم في الموازية لأن أخذه اقتضاء لا سلف، وغلا شركة فيها غرماؤه في فلسه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when returning the equivalent of the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2620)

والإقالة برد مثلهما أو مثل أحدهما عن كلا الفرسين دون زيادة عليهما جائزة وإلا قلا، وكذا على أحد الثوبين ومثل الآخر، واختلف في إقالته على مثل ثوبيه وزيادة أجازها ابن القاسم في الموازية.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam when the capital is not explicitly returned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1337)

(مسألة) : وهذا إذا كان رأس المال بصريح الإقالة فإن كان بغير تصريح مثل أن يدفع إليه دنانير مثل رأس المال المسلم فيقول اشتر بها طعاما فكله لي حين الأجل ثم استوفه في حقك فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يصلح عند مالك وقال بعد ذلك إنه إذا أعطاه عند الأجل مثل دنانيره فقال اشتر بها طعامك أنه لا بأس به قال ابن لبابة إذا دفع إليه الدنانير فقال اشتر بها طعاما فاكتله لي ثم استوفه مما لك لم يجز وإن قال له اشتر بها طعامك جاز ذلك. ووجه ذلك عندي أنه إذا قال اكتله لي لم يملكه الثمن ولم تجز منه إقالة ولا يجوز أن يكون رأس المال الذي عجل في السلم يؤجل في الإقالة

لوجهين: أحدهما: أن الأجل له حصة من الثمن لما قدمناه من أن المسلم إليه يطلب الارتفاق به إلى حلول السلم فإذا تعجل في السلم وتأجل في الإقالة فقد ازداد في الإقالة وذلك يمنع صحتها ويغير موضوعها وينقلها إلى البيع الذي هو ممنوع في الطعام قبل الاستيفاء ويدخله أيضا وجه آخر من الفساد وهو فسخ دين في دين؛ لأن المسلم كان له في ذمة المسلم إليه طعام مؤجل ففسخه في غير مؤجل إلى أجل وذلك غير جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase or deferment in salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1337)

(فصل) : وقوله فإذا وقعت الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه وينتفع به فليس ذلك بإقالة بين ذلك أن النسيئة مما يزداده من أخذوا نسأله في دفع ما عليه والزيادة تغير ذلك مثل أن يكون رأس المال عشرة دراهم فيقيله على تسعة فيكون البائع قد ازداد في الإقالة درهما أو يقيله بأحد عشر درهما يزداد المبتاع من البائع درهما وذلك كله لا يجوز؛ لأنه ليس بالإقالة وإنما هو بيع الطعام قبل استيفائه.

## Mas'alah: What is the ruling on paying more or less than the capital in iqalah for salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1337)

(فصل) : وإن دفع إليه أكثر من دراهمه فقال له ابتع بهذا طعامك لم يجز؛ لأنه قد خرج لأجل الزيادة عن حكم الإقالة وقد دفع إليه أقل من دراهمه فقال له ابتع بهذا طعامك

فقد قال ابن القاسم لا يجوز وقال أشهب يجوز وجه قول ابن القاسم أنه يؤدي إلى الإقالة بأقل من الثمن وذلك غير جائز ووجه قول أشهب أن هذا من باب الذريعة وتبعد فيه التهمة وبعد التهمة يمنع تأثير الذريعة.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on iqalah in salam for small and large amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2677)

قال ابن القاسم في العتبية: وأنا أكرهه في القليل والكثير.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after rescission in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2740)

يزدك من صنف ما عليه نقدا فلا يجوز، ويجوز إلى أجله، لا إلى أبعد منه، ويجوز أن يزيد بعد الأجل ما شئت نقدا، ولا يجوز فيه تأخير.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) of a salam contract with additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2741)

ومن أسلم دينارا في ثوب، ونقده، ثم استقاله، دافع الدينار في مجلسهما على أن زاد للبائع درهمين نقدا، فذلك جائز، وإن كثرت الدراهم مثل خمسة فأكثر، فأجازه ابن القاسم، واختلف فيه قول مالك، وكرهه أشهب إذا كثرت الدراهم، أجاز في الدرهمين

أن يشتري ثوبا بدينار إلا درهمين يتعجل الدينار والدرهمين، ويتأخر الثوب. قال محمد: ثم رجع مالك إلى كراهيته، وبذلك أخذ ابن القاسم. قال أصبغ: وإن كثرت الدراهم لم أفسخه إن نزل.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract according to Muhammad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقال محمد: فسخه أحب إلي.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate return of the capital in a salam contract when iqalah occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله وجب فيه تعجيل رأس مال السلم) أي تعجيل رده للمسلم وقوله لفسخ دين أي، وهو المسلم فيه وقوله في دين أي، وهو رأس المال المؤخر (

## Mas'alah: What is the meaning of paying the price in the context of iqalah from food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

قوله دفعها ثمنا) أي في الطعام الذي أريد الإقالة منه (

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah by returning the equivalent of a fungible item in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

قوله ومثل مثليك) عطف على بدنه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأنه لا يصح تسلط تغير على المعطوف فكأنه قيل: لا تجوز الإقالة على رد متغير بدنه ولا مثل مثليك وقيده ح وتبعه عبق بالسلم قال، وأما في البيع فتجوز الإقالة على مثل المثلي قاله في أواخر السلم الثاني من المدونة قال بن قلت وفيه نظر بل لا فرق بين السلم والبيع وما استدل به من كلام المدونة فلا دلالة فيه؛ لأن الإقالة فيما استدل به مفروضة بعد القبض وكلامنا في الإقالة من الطعام قبل القبض وأيضا المردود مثله في كلام المدونة المبيع وفي مسألتنا هو الثمن، وحاصل المسألة أنك إذا أسلمت قنطارا من الكتان، أو من القطن في إردب قمح، أو اشتريت بالكتان، أو القطن إردبا من القمح حالا فلا تجوز الإقالة من القمح قبل قبضه على أن يرد إليك المسلم إليه كتانا مثل كتانك، وإنما تجوز إذا كان يرد إليك كتانك بذاته حالا، وأما لو أسلمت إليه الكتان في غير طعام جازت الإقالة من ذلك المسلم فيه ولو قبل قبضه على أن يرد عليك مثل كتانك (

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) of a salam contract for food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

ثم إقالة طعام) من سلم؛ لأنه اغتفر فيه المفارقة للإتيان بالثمن من نحو البيت والإحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق (

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food from a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله، ثم إقالة طعام من سلم) أي، ثم يلي الصرف في الضيق الإقالة في الطعام إذا كان من سلم ظاهر تقييده الإقالة المذكورة بكون الطعام من سلم أن الإقالة في الطعام إذا كان من بيع سواء وقعت قبل قبضه، أو بعده يجوز فيها تأخير رد الثمن، ولو سنة وليس كذلك بل ما ذكره المصنف في الإقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي لم يقبض من سلم، أو من بيع فلو حصلت الإقالة بعد القبض، أو التولية، أو الشركة بعد القبض فلا يجري فيها ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد بزمن، وأما الإقالة في العروض فيشترط أن تكون من سلم؛ لأنه هو الذي يتأتى فيه التعليل بفسخ الدين في الدين، وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير رد الثمن، ولو سنة كذا ذكر شيخنا في حاشيته

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a salam contract involving food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله من نحو البيت) أي، وأما تأخير الإتيان به يوما وما قاربه فهو ممنوع لما فيه من فسخ الدين في الدين وإنما لم يكن في المرتبة الآتية لتقويه هنا بانضمام بيع الطعام قبل قبضه له فارتفعت مرتبته في الأضيقية ولا يقال الإقالة في الطعام ليست بيعا فكيف يكون فيه بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنا نقول هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا

لخروجها عن مورد الرخصة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when delivery is delayed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3061)

وقال مالك في كتاب محمد: كل ما أسلفت فيه إلى أجل يحتاج فيه إلى ذلك الشيء وأخلفك عن وقته، فليس لك فسخ البيع، قال: وكذلك الضحايا يخلفك حتى تزول أيام النحر، وكذلك الكراء كله إلا كراء الحاج وحده، إذا زالت أيام الحج ولم يأت المكتري إلى السلطان ليكري له، فسخ ما بينهما [1]. وجعل الغير في كتاب الرواحل: ما أخلفه من غير كراء الحاج أن له الفسخ [2]. وقول مالك في هذا كله أنه لا يفسخ، وعلى أحد قولي ابن القاسم المقال في ذلك للطالب وحده. وعلى قول أشهب يفسخ ذلك إذا كان المنع من غير سبب واحد منهما، فإن كان من سبب أحدهما كان المقال للآخر، إلا أن يكون الكراء في راحلة بعينها، (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 67، 68. (2) انظر: المدونة: 3/ 507.

فلا يجوز الصبر لقابل كالحائط بعينه، ولأن على المكتري في منعه من بيعها إلى قابل ضررا، وإن أتى بالأضحية فلم يجد الطالب لم يكن عليه غيرها، وإن كان التغيب منه حتى ذهبت أيام النحر كان للآخر أن يفسخ ذلك، ولو مطل بالأضحية إلى عيد قابل أو بالفاكهة حتى عاد إبانها من قابل، لم يجبر على قبولها على قول أشهب وأصبغ، ويختلف في هذا على قول ابن القاسم هل يجبر على قبولها؟ لأنه بمنزلة عيب ذهب. وقد اختلف فيمن اكترى سفينة فدخل عليها الشتاء، فلم يتفاسخا حتى عاد إبان السفر،

وهذا مثله.

## Mas'alah: What is the ruling if the deferred term in a salam contract is dropped and payment is made promptly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3091)

واختلف إذا أسقط الأجل وعجلت هل يمضي البيع أم لا؟ وأراه جائزا إذا رضيا جميعا؛ لأنه كعقد مبتدأ، وإن رضي أحدهما دون الآخر، لم يجز؛ لأن (1) انظر: المدونة: 3/ 75. (2) انظر: المدونة: 3/ 77، 78.

الآخر يقول: العقد فاسد ومردود، وإذا كان لي ردها، لم يجز لك أن تلزمنيها.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) in food, cloth, and slaves in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3190)

باب في الإقالة في الطعام والثياب والعبيد إقالة الطعام تجوز قبل قبضه على عين رأس المال وعلى مثله إذا كان رأس المال عينا دنانير أو دراهم، وإن كان رأس المال [1] عرضا أو عبدا، أو ما يقضى فيه بالقيمة، جازت الإقالة على عينه إذا لم يتغير في نقصه، ولم يجز على مثله ولا على قيمته. واختلف إذا كان رأس المال شيئا [2] مما يكال أو يوزن: فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا [3] تجوز الإقالة على مثله ولا تولية [4] بمثله. وأجازه أشهب في المجموعة [5]. وهو أحسن، إذا كان المثل مما لا تختلف فيه الأغراض في الغالب، كالحديد والنحاس والرصاص وما أشبهها. وإن كان مما

يتحصل فيه المثل كالكتان وما أشبهه، لم يجز. وإن كان رأس المال تبرا أو ذهبا مكسورا أو نقرة [6] فضة، فيسأل عنه أهل المعرفة، فإن قيل: إنه يقطع، أن هذا مثل الأول، جازت الإقالة، وإن قيل: إنه (1) قوله: (عينا دنانير. . . رأس المال) ساقط من (ت) . (2) قوله: (شيئا) ساقط من (ب) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : (يوليه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 46. (6) في (ب) : (نقر) .

لا يحاط بمعرفة ذلك، لم يجز. وقال مالك في كتاب محمد: ولا تقيل [1] من طعام غائب عنك [2] ويدخله الدين بالدين، ولا توليه [3] لأحد، وفي الواضحة: ولا يشرك فيه [4]. وأما الإقالة فيستوي فيها الطعام والعروض، وقد منع مالك ذلك في العروض إذا اشترى سلعة غائبة أن يقيل منها، وقال: أراه من الدين بالدين [5]. وأجازه أشهب [6]، وقاله يحيى بن عمر قال: لأن ذمم هذين تبرأ ولا تنعقد. وعلى هذا تجوز الإقالة من الطعام وإن كان غائبا. ويختلف في الشركة والتولية إذا كان الثمن الأول مؤخرا إلى أن يقبض الطعام؛ لأن الذمم تختلف فيها الأغراض كالعروض. وقد اختلف في من اشترى طعاما حاضرا بثمن مؤجل ثم أشرك فيه عبده [7] أو ولاه قبل الأجل، فأجاز ذلك ابن القاسم في المدونة [8]. ومنعه ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد [9].
(1) في (ب) : (يقيل) . (2) في (ب) : (عنها) . (3) في (ب) : (يوليه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 47. (5) انظر: المدونة: 3/ 262. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 46. (7) قوله: (عبده) ساقط من (ق 4) و (ت) . (8) انظر: المدونة: 3/ 18. (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 46.

وقال أشهب: لا يصلح فيه إلا الإقالة وحدها، قال: وهو بمنزلة من وجب له طعام من إجارة أو اشتراه بعرض، فإنه لا [1] تصلح فيه إلا [2] الإقالة ما لم يفت العرض أو

يعمل الأجير [3]. قال ابن حبيب: لأن الذمم تختلف، فليس ذمته وذمة الذي أشركه أو ولاه سواء، ولا بد أن يكون أحدهما أملى أو أعدم. قال: ولو بيع الغائب بالنقد؛ لأنه قريب الغيبة [4] لجازت التولية فيه والشرك، ولا يدخله فسخ دين في دين، ولا بيع الطعام قبل قبضه [5].

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the goods are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3200)

وقال ابن القاسم في من أسلم دنانير ثم أقال عنها وهي حاضرة بيد المسلم إليه، فأراد المسلم إليه أن يعطى غيرها، فقال المسلم: لا أجد غيرها – كان القول قول المسلم إليه، وله أن يعطى غيرها [1]. وقال سحنون: ليس له أن يحبسها ويعطى غيرها وهو أقيس؛ لأنها بنفس الإقالة ملك للأول، فلا يجبر على أن يأخذ غيرها، وتكون مصيبتها على قوله من الأول. وعلى قول ابن القاسم تكون مصيبتها ممن هي في يده حتى يسلمها.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the receipt of salam capital after iqalah without a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3217)

فصل [في تأخير رأس مال السلم بعد الإقالة من غير شرط، وتأخيره حتى يحل الأجل عمدا أو مطلا] واختلف إذا كان الثمن عينا في الذمة، فأقاله فتراخى قبض رأس المال من غير شرط على ثلاثة أقوال: فمنعه في المدونة، ورءاه دينا بدين. وقال مالك في

كتاب محمد: بل يتبعه بالدنانير، ولا يرجع في الطعام، قيل له: إن المشتري يقول: إن الإقالة لا تصلح مستأخرة فأنا أرجع في طعامي، قال: ليس ذلك له. وقال أشهب: إن كانا عملا على ذلك، أو كانا من أهل العينة، فسخت الإقالة، وإلا رأيت أن يلح عليه حتى يأخذ [1]. وهذا [2] أصوب فإن كانت تهمة فسخت الإقالة، وإن كان ذلك لسفر حدث أو غيره من العذر، أو كانا من أهل الدين والثقة، مضت الإقالة، وإن لم يكن دليل تهمة ولا براءة، كان هو موضع الخلاف المتقدم. واختلف إذا تأخر رأس المال من غير شرط حتى حل الأجل، فقال ابن القاسم: أراه من الدين بالدين ولا يجوز، وأجازه في كتاب محمد. وأرى أن يعتبر رأس مال السلم، فإن كان مثل ما كان سلم الناس جاز، وإن كان أكثر مثل ما يكون ثمنا لما يقبض يدا بيد، كان فاسدا، وذلك تهمة، وإن كان التأخير بهرب من أحدهما لم يفسد السلم. (1) سبق تخريج هذه الأقوال، ص: 3054. (2) في (ب) : (وهو) .

وقال ابن حبيب: إن كان التأخير من المسلم بمطل [1] أو التراخي حتى حل الأجل، كان المسلم إليه بالخيار بين أن يقبض الثمن ويعطي ما عليه، أو يفسخ السلم؛ لأن السلم إنما أرخص [2] لتعجيل الثمن قبل أوان حلوله وانتفاع المسلم إليه [3] بثمنه، فإذا حرم ذلك لم يلزم دفع السلم [4]. وإن كان التأخير من سبب المسلم إليه حتى حل الأجل كان السلم لازما، وكذلك من باع طعاما بثمن إلى أجل فلم يقبض الطعام حتى حل الأجل، قاله ابن القاسم وغيره. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن أسلم في حنطة ثم وجد درهما ناقصا انتقض من السلم بقدره، فعلى هذا ينتقض السلم إذا تأخر رأس المال وإن كان بهرب من أحدهما؛ لأن محمل الزائف والنقص على غير التهمة. (1) في (ت) : (مطلا) . (2) في (ب) : (يترخص) . (3) قوله: (إليه) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 69، بلفظ: قال ابن حبيب: نحو ما

تقدم أنه لا يفسد إلا بالشرط. وزاد: إذا مطله برأس المال، أو ببعضه والتوى به حتى حل الأجل، فالبائع مخير، إن شاء أخذ منه بقية رأس المال، وأعطاه طعامه، أو يعطيه حصة ما نقده فقط، إن كان نقده بعضا، وإن لم يلتو المشتري بالثمن، وإنما ذلك بسبب البائع، فالطعام كله لازم له، وليأخذ ما بقي له، وكذلك من باع طعاما بثمن مؤجل، فلم يقبض المشتري بعض الطعام حتى حل الأجل، فإن كان البائع مطله به، لم يلزم المبتاع إلا ثمن ما قبض، وإن مطله البائع، فلم يقبض، فليؤد بقية الثمن، ويأخذ جميع الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam for cloth and animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3219)

باب [فيمن أسلم ثيابا في حيوان، ثم استقال من ذلك السلم أو من بعضه] ومن أسلم ثوبين في فرسين ثم استقال من ذلك السلم، فإنه لا تخلو الإقالة من أن تكون: على أعيان الثوبين، أو مثلهما، أو على عين أحدهما، أو على مثله، أو على عين أحدهما ومثل الآخر. فإن أقال على أعيانهما جاز، وكذلك إن زاد شيئا من صنفهما، أو من غير صنفهما، وكانت الإقالة على جميع السلم أو عن بعضه، ما خلا وجها واحدا، وهو أن تكون الزيادة من صنف المسلم فيه، فلا يجوز [1] أن يعجل قبل أجله، وإن أخر إلى أجله جاز. وإن كانت الإقالة على مثلهما من غير زيادة، أو أخذهما عن جميع الدين جاز، وإن كان معهما زيادة، أو أخذهما عن بعض السلم دخله سلف بزيادة. وكذلك إن أقاله على مثل أحدهما عن جميع الحق جاز، وإن أخذه عن بعضه لم يجز ودخله بيع وسلف، وكذلك إن أخذه عن جميع السلم ومعه زيادة، فهو بيع وسلف، فالثوب الذي رجع إليه سلف، والزائد بيع، والذي في الذمة من الفرسين بيع بالثوب الباقي. وإن أقاله

على عين أحدهما لأنه مثل الآخر [2] من غير زيادة جاز، إذا [3] كانت الإقالة عن جميع السلم، ولا يجوز عن بعضه، وهو سلف بزيادة؛ لأن (1) زاد في (ت) : (على) . (2) قوله: (لأنه مثل الآخر) ساقط من (ب) . (3) قوله: (إذا) ساقط من (ب) .

المعين الذي رجع إليه [1] لغو، كأنه لم يسلم، والآخر الذي هو مثل الباقي سلف، وما معه زيادة لأجل السلف. وكذلك إن أخذه عن بعض السلم والباقي في الذمة زيادة لأجل السلف. وقد اختلف في موضعين: فالأول: إذا كانت الإقالة على عين أحدهما على أحد الفرسين على أن يعجل الباقي، فأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، ورأى أنه إنما أخذه على أنه حقه ليس على وجه السلف [2]. ولا خلاف فيمن عجل دينا عليه ثم فلس ألا مقال لغرمائه فيه، ولو كان سلفا لأخرجه وتحاصوا فيه. والثاني: إذا رد مثل الثياب وزيادة: فأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، وقال: كل ما خرج عن يدك [3] بمناجزة مما له مثل فلا تأخذ في ثمنه إلا ما يجوز أن تبيعه به إلى أجل، قال: ولا يدخل ذلك في الثياب مع المناجزة ولا فيما لا يجب فيه إلا القيمة في التعدي [4]. (1) قوله: (إليه) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 3/ 164، 165. والنوادر والزيادات: 6/ 123، بلفظ: قال ابن القاسم: وإن باعه عبدين بدنانير إلى أجل، ثم أقاله من أحدهما فلا يجوز حتى يسمي كم للذي أقاله منه من الثمن اتفقت قيمتها أو اختلفت. (3) في (ت) : (ملكه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of salam with equal capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3223)

وإن قال: أقيلك على أن تقيلني، جاز إن تساوت رؤوس الأموال؛ لأن مآل أمرهما إلى [2] بيع أحد الطعامين بالآخر؛ لأنه لا يخرج أحدهما للآخر شيئا، وإن اختلف رأس المال أو استوى واختلف الطعامان، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on early payment in salam if the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4376)

ولو كان تعجيل الدين قبل الأجل سلفا لوجب إذا فلس المسلم إليه قبل الأجل أن يخرج ذلك من قبضته من ذمته فيتحاصص جميعهم فيه، وإذا نزل ذلك على القول: إنه لا يجوز خير المسلم بين أن يرد السلف وهي الخمسة (1) قوله: (عن أجلها) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 165. (3) انظر: المدونة: 3/ 165، 166. (4) في (ف) : (عوض) . (5) في (ت) : (عبدا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 132. (7) قوله: (الباقي) ساقط من (ف) .

## Mas'alah: What are the rules regarding rescission (iqalah) in salam and deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1221)

2442 - وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك، وأخرته به إلى سنة جاز، لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم. [قال مالك:] وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته، أو وليت ذلك رجلا أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه، [لم يجز لك] أن تؤخر بالثمن من

وليته أو أقلته أو بعته، يوما أو ساعة، بشرط أو بغير شرط، لأنه دين في دين، ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف، ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس المال، أو يعطيك به حميلا أو رهنا، أو يحيلك به على أحد، أو يؤخرك به يوما أو ساعة، لأنه يصير دينا في دين، وبيع الطعام قبل قبضه، وإن أخرك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة وبقي البيع بينكما على حاله، وإن نقدك قبل [أن] يفارقك فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) and partial remission in salam contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1232)

لو هضمت عنه بعض الطعام وأخذت بعضه جاز، وإن أعطاك أكثر من رأس مالك أو أقل لم يجز، لأنه خرج عن الإقالة وصار بيع الطعام قبل قبضه، ولو كان سلمك في عروض جاز أن يعطيك مثل رأس مالك أو أقل، وأما أكثر منه فلا يجوز [بحال] .

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2428)

(وإقالة من الجميع) ابن عرفة: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة. الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه ولا تجوز

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in salam according to Abu Hanifah and Zufar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5449)

ى أصحاب زفر عن زفر قال كان أبو حنيفة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء إلا في الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة فيوجب الشفعة بالإقالة وقال زفر ليست في الإقالة شفعة

## Mas'alah: What is the condition of receiving the capital in a valid rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1330)

فتصح في كل شيء. وعورض هذا كله أن من شرط الإقالة قبض [1] رأس المال وإلا فهي باطل، وقبضه مع النزاع متعذر الصورة إلا أن يقول: لعل هذا النزاع بالقرب وحضرة الحاكم فيقع الفصل بينهما، والعمل كله في قرب.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller in salam returning the capital to buy food — is it iqalah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1350)

وقوله بعد هذا في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: "إذا دفع المسلم إليه مثل رأس المال الذي له ليشتري به طعاما هو جائز. وجعله إقالة. لا حجة فيه لجواز الإقالة بلفظ البيع، إذ لم يعملا هنا على الإقالة، وإنما قال ذلك لدفع التهمة عنهما، أي إنما يتهم في هذا بحبس رأس المال. فلو فعلا ذلك وقصداه على وجه الإقالة لكانت جائزة، فإن اتهمناهما بذلك فإنهما [4] اتهمناهما بما لو فعلاه لكان جائزا، فلا نمنعهما منه." (1) ضرب على هذه الكلمة في ز وكتب في الطرة: قليل، وصحح عليها. (2) المدونة: 4/

82/ 7. (3) المدونة: 4/ 83/ 4. (4) كذا في خ مصححا عليه، وفي طرة ز أن ذلك ما في أصل المؤلف وأصلحه الناسخ: فإنما، وهو ما في ق وع وس وم. وهو الظاهر.

## Mas'alah: What are the rulings on cancellation, acceleration, and delay in salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

الباب الثاني فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم] الباب الثاني. فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة، والتعجيل، والتأخير. وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن نذكر المشهور منها:

## Mas'alah: What are the conditions for a valid iqalah in a salam contract according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=678)

وأما الإقالة: فمن شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعا من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع (أعني: أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف، أو إلى: ضع وتعجل، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه) . مثال ذلك: في دخول بيع، وسلف به إذا حل الأجل، فأقاله على أن أخذ البعض، وأقال من البعض، فإنه لا يجوز عنده، فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعي، وأبي حنيفة ; لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع.

## Mas'alah: What is the conclusion on the two opinions regarding rescission in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3661)

والقولان متأولان على المدونة، وكلاهما له وجه في النظر [تم الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What are the conditions for iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2349)

الشرط الثاني: كونها على جميع الطعام ولا يختص هذا الشرط به، بل هو في الإقالة من كل مسلم فيه ففي سلمها الثالث: ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو باقي الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعضه، وأخذ بعضه فلا تجوز، ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه. اهـ. لكن إنما تمنع الإقالة من بعض الطعام إذا كان رأس المال لا يعرف بعينه وغاب عليه المسلم إليه وإلا جازت، ففي سلمها الثاني وإذا كان رأس المال عينا أو طعاما أو ما لا يعرف بعينه وقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف ثمنك لأنه بيع وسلف ما ارتجعت من الثمن فهو سلف، وما أمضيت فهو بيع، وإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض وتترك بقية السلم إلى أجله اهـ ابن يونس وكان البيع إنما وقع على ما بقي، ثم قال فيها: فأما بعد التفرق فلا تأخذ إلا ما أسلفت فيه أو رأس مالك، ثم قال فيها: وإن كان رأس المال عروضا تعرف بأعيانها أسلمتها في خلافها من عروض أو حيوان أو طعام وأقلته من نصف ما أسلفت فيه على أن تأخذ

نصف رأس مالك بعينه بعد افتراقكما أو قبله جاز على العقد الأول. )

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam for other than the capital?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2478)

الرابع: طفي قوله لجواز الإقالة على غير رأس المال معناه لجواز الإقالة في هذه الصورة على غير رأس المال بفرض المردود مثل ما بقي أو أقل أو أكثر عند ابن القاسم لأنه لم ينظر لاحتمال المخالفة بالقلة والكثرة، فيلزم جواز الإقالة على غير رأس المال في هذه المسألة. ابن عبد السلام إذا اتفقا على رد ثوب معين عوضا عما لم يقبض من المسلم فيه احتمل كون المردود مثل ما بقي منه فيجوز أو أكثر أو أقل منه فيمتنع لأنها إقالة على غير رأس المال إلا أن ابن القاسم أجاز الإقالة في هذه الصورة بعد التقويم. اهـ. فأشار تت إلى هذا.

## Mas'alah: What are the conditions for rescinding a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2132)

قال القباب في باب بيع الطعام قبل قبضه: الشرط الثاني: أن تكون الإقالة على جميع الطعام، ولا يختص هذا الشرط بالطعام بل بجميع الأشياء إذا أسلم فيها اهـ. ويشير إلى قوله في كتاب السلم: الثالث من المدونة: ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام، أو عرض، أو في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل، أو قبله من بعض، وأخذ بعضا لم يجز ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل

قبضه اهـ. لكن إنما تمتنع الإقالة من بعض الطعام إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه، وكانت الإقالة بعد التفرق والغيبة على رأس المال، وأما قبل ذلك فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in salam being considered an iqalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

قال في السلم: الثالث من المدونة في ترجمة الشركة والتولية: وإن أسلمت إلى رجل في طعام، ثم سألك أن توليه ذلك ففعلت جاز ذلك إذا نقدك، وتكون إقالة، وإنما التولية لغير البائع.

## Mas'alah: What distinguishes a true iqalah from a sale in salam contracts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2526)

2573 - قال مالك: وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل، وكره الطعام , أخذ به دنانير إلى أجل، فليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع والمشتري، فإذا وقعت الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا، وإنما أرخص في الإقالة والشرك، والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة و النقصان، أو نظرة، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة , صار بيعا يحله ما يحل البيع , ويحرمه ما يحرم البيع.

# Mas'alah: Can rescission for less than the capital be valid if the salam was in commodities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1267)

وهذا التعقب دعا بعض الأشياخ إلى أن قال: يمكن أن يكون ما وقع في المدونة المراد به أن السلم وقع في عروض، والعروض يجوز بيعها قبل قبضها، والإقالة على أقل من رأس المال. فلهذا لم يشر في المدونة إلى تعقب المسألة من جهة دعوى المشتري، ويتضمن دعواه كون فعلهما فاسدا. ويشير أيضا إلى أن الإقالة وقعت على الصحة والجواز، وإنما تعاقدا على لأرأس المال لا أكثر ولا أقل. فبعد فردت [2] الإقالة الصحيحة جحد البائع بعض الثمن فلا يؤثر ذلك في صحة الإقالة. وهذا قد يجاب عنه بأن الإقالة ها هنا يعتبر مع صحة عقدها صحة التقابض فيهلالما قدمناه من منع تأخير رد رأس المال وإن لم يشترط في أصل الإقالة تأخيره. وإذا كان القبض فيها معتبرا والعقد موقوفا على صحته اقتضى ذلك تعقب هذه الإقالة من جهة دعوى المشتري، لكونها تتضمن أن كونه فاسدا لا يجوز العقد عليه، لكن لا يجب تصديقه في الفساد مع دعوى البائع (1) في الكلام اضطراب، ولعل الصواب: فإذا قضيتم علي على مقتضى قولي فقد قضيتم بإمضاء الفساد وإتمام ما لا يجوز. (2) هكذا في النسختين.

صحة الإقالة، إذ المختلفان في صحة العقد وفساده لا يصدق مدعي الحرام ويكذب مدعي الحلال، على ما سيرد بيانه. وإذا لم يجب تصديق المشتري على البائع وجب أخذ كل واحد منهما بمقتضى قوله، فيترك البائع وما هو عليه لكونه لم يقر على نفسه بفساد. ويقال للمشتري: أنت أقررت على نفسك بفساد الإقالة، وإذا فسدت وجب ردكما إلى انعقاد السلم على ما كان عليه، فيوقف المقبوض من الثمن حتى يحل الأجل فيشتري له مثل ماله في ذمة البائع من السلم، فإن وفى فلا مطالبة له ولا عليه، وإن

قصر ما قبض على ثمن ما له في الذمة من السلم، كان ذلك جائحة عليه لكونه لا يصدق على البائع لما قدمناه. وإن فضلت فضلة مما قبض، بعد أن اشتريت له المكيلة التي له في الذمة، كانت تلك الفضلة على قوله للبائع توقف له حتى يرجع إلى تصديق المشتري، فيأخذها أو يتصدق بها.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) with reduction of capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

وأما تحويله بانتقاص في رأس المال على معنى الإقالة مثل أن يسلم إليه في مائة ثوب مائة دينار فيقيله من خمسين ثوبا على أن يرد له خمسين دينارا، فإن هذا لا يجوز إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه، وغاب عليه قابضه لأنه يقدر أن ما رد من رأس المال إنما أبطنا قبضه على جهة السلف، وما لم يتقايلا فيه هو الذي أبطنا البيع فيه، فيكونان تعاقدا على بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract with reduction of capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

وأجاز هذا أبو حنيفة والشافعي، وقدر أن الخمسين دينارا والمعاقدة وقعت الإقالة عليها وعلى ما كان من المنفعة بها، فلم يمنعا ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the parties are trustworthy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

ورأى عيسى بن دينار أن هذا إنما يمنع فيمن يتهم على القصد إليه، وأما إذا كان المتعاملان من أهل الصحة والبعد من التهمة فإنهما لا يمنعان من هذالأولا يتهمان على إبقاء جميع السلم في الذمة، وجعل ما سمياه رأس مال السلم قصدا به السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1419)

إذا أسلم ثوبين في فرسين: أن الإقالة على أعيان الثوبين من جميع السلم (1) هكذا، ولعل الصواب: اشتمل. (2) هكذا في جميع النسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an additional item in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1420)

فكذلك لو أقال على أعيان الثوبين وزاد معهما سلعة أخرى فإن ذلك جائز، ما لم تكن هذه الزيادة من جنس المسلم فيه، مثل أن يقيله على أعيان الثوبين، ويزيده مثل أحد الفرسين، فإن ذلك لا يجوز، إلا أن يشترط أخذ هذه الزيادة عند محل أجل السلم، فإنه إذا اشترط أخذها عند محل أجل السلم، صارت الإقالة إنما انعقدت على أحد الفرسين بالثوبين، وقد قدمنا أن الإقالة على أعيانهما تجوز عن السلم كله وعن بعضه، فإذا اشترط تعجيل هذه الزيادة صارت هذه الإقالة معاوضة عن التعجيل، وكأنهما قصدا

المعاملة بالثوبين على إسقاط أحد الفرسين وتعجيل الفرس الآخر، والمعاوضة على التعجيل لا تجوز لما قررناه فيما تقدم من سلف جر منفعة، ومن معنى حط الطعامين وأزيدك، وضع وتعجل؛ والبيع والسلف في مثل هذه المعاني. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah with early payment of one of two horses in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1420)

وهكذا أيضا ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه يجيز ما قدمنا نحن المنع منه وذلك أنه أجاز الإقالة على أن يعجل أحد الفرسين قبل أجله، ولم يقدر هذا التعجيل سلفا ممن (1) هكذا في جميع النسخ، والصواب: الضمان. (2) ما بين القوسين من قوله: وإن كانت الإقالة على مثلي ... إلى: عوض الانتفاع بالسلف ... هكذا نصه في جميع النسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on early payment in iqalah and its effect on creditors in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1421)

وكأن ابن القاسم لم يقدر في هذه الإقالة هذا التقدير ورأى أن الفرس المعجل هو حق عجله قبل وقته، ولا يكون سلفا يقبضه من نفسه إذا حل الأجل، لأن هذا لو كان كذلك لوجب، إذا حل الأجل وعلى من له السلم غرماء ولا وفاء عنده بديونهم، أن يكلف من عليه السلف إخراج الفرس الباقي في ذمته إلى الأجل، تحاص فيه غرماء؛ لأنه لم يعجل غرماء عليه، وإنما عجل سلفا يأخذه مما عليه، والذي عليه قد استحقه غرماء المتسلف

وهو أحدهم فيجب الحصاص فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract with a condition of immediate payment of one of two horses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

وقد ذكرنا عن ابن القاسم إجازته للإقالة بشرط تعجيل أحد الفرسين، وذكرنا أن الزيادة على الثوبين إذا كانت مثل أحد الفرسين معجلا فإن ذلك لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) involving the equivalent of one or both garments in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

وأما إذا وقعت له إقالة على أحد مثلي الثوبين أو مثلي أحدهما خاصة أو مثل أحدهما وعين الثوب الآخر فإن الإقالة على هذه الأوجه الثلاثة تجوز إذا انعقدت في جميع السلم.

## Mas'alah: What is the textual issue in the manuscript regarding iqalah in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

وإذا كانت الإقالة في كل (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: حكينا.

## Mas'alah: When does a stipulated increase in iqalah render the transaction prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1423)

السلم لم يتصور ها هنا سلف جر منفعة، إلا أن يشترط زيادة على الثوبين فيمنع ذلك، سواء وقعت الإقالة على كل السلم أو على بعضه، لأن هذه الزيادة إذا ردت مع مثلي الثوبين كانت عوض انتفاع بهما.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah involving one specific item and one similar item in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1423)

وكذلك إذا كانت الإقالة على مثل أحدهما وعين الآخر، وانعقدت على بعض السلم، فإن الثوب المردود بعينه لم يقع عليه سلم، والثوب المردود مثله سلف، وعوض المنفعة ما بقي في ذمة المسلم إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delay in iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1425)

هذا حكم ما يجوز من اشتراط التأخير ويمنع.

## Mas'alah: What are the three opinions on iqalah when the capital is delayed without stipulation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1425)

وأما لو تأخر رأس المال بغير شرط فإن فيه ثلاثة أقوال: أحدها أن الإقالة تفسد. وقيل: إن الإقالة تصح. وأشار ابن المواز إلى شذوذ هذه الرواية عن مالك وأنه لم يقل بها أحد من أصحابه. وقيل: إنما تفسد بهذا التأخير إذا وقع ذلك من أهل العينة، وأما إذا وقع (من لا يضربه) [1] أنه قصد في أصل العقد إلى ذلك، فإن الإقالة لا تفسد. وأصل المذهب مبني على حماية الذريعة، ومقتضى هذا فساد الإقالة، واعتبار من يتهم ومن لا يتهم خلاف قاعدة المذهب فيم ابن ي على الذرائع.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing a wakeel to pay the salam capital after iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1425)

ولو أن من عليه السلم وكل وكيلا ليدفع عنه رأس المال الذي أقيل عليه لجاز ذلك أيضا، (ولكنه يجوز ومن له السلم من عليه السلم قبل أن يقبض من (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ممن لا يظن به.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food for its like in a different city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1426)

ولو اشترى طعاما وأقاله على مثله، وهما بغير البلد الذي وقع فيه قبض الطعام، (فإن ذلك لا يجوز لأنه إن دفعه بالبلد الذي سميا به ووقعت الإقالة فيه، فذلك بيع الطعام) [2] قبل قبضه، لاختلاف أسعار البلدان، وقد قدمنا أن تغير الأثمان في الإقالة في الطعام يمنعها. وإن شرط تأخيره إلى البلد الذي وقع فيه قبض الطعام، فإن ذلك تأخير

في الإقالة، وهو ممنوع كما قدمناه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah involving commodities ('urud) in a different city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1426)

ولو كانت هذه الإقالة في عروض لمنع أيضا، من شرط تأخير أمثالها بالبلد الذي وقع فيه القبض، لها [3] في ذلك من التأخير في الإقالة وفسخ الدين في الدين. لكن لو شرط ها هنا قبض أمثالها بالبلد الذي تقايلا به لجاز ذلك، لأن تغير رأس المال لا يمنع من الإقالة في العروض. وهذا إذا كانت العروض المقال عليها حاضرة عندهما وقت الإقالة، وأما إن لم تكن موجودة عند من يغرمها فإن ذلك يجري على القولين في السلم الحال؛ وقد ذكر في كتاب المرابحة اختلافا فيمن اشترى بعروض وباع على أمثالها بربح في جواز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food before receipt when transport costs are involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1426)

وقد قدح بعض الأشياخ في الإقالة في الطعام قبل قبضه إذا احتيج إلى أداء أجرة في نقله، لأجل ما يتضمن هذا من الإقالة وقد تغير فيها رأس المال وعد ما يؤدي من هذه الإجارة كبعض ثمن الطعام.

## Mas'alah: What is the argument that iqalah in salam is like tawliyah and does not give the partner a right

## to share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2308)

ومنهم من اعتذر عن هذه المسألة من طريقة أخرى، ورأى أن الذي عليه الطعام إذا أقاله أحد الشريكين، فإنه يحل محل الشريك الذي أقاله في الطعام الذي هو سلم في ذمته. فيصير ذلك كتولية الشريك لرجل بقدر رأس ماله في هذا الطعام، وذلك غير ممنوع. ولا موجب لدخول شريكه عليه فيما أخذه في التولية. ولا تقدر هذه الإقالة كبيع لنصيبه من الدين وصلح عنه فيجب دخول شريكه عليه، لأن بيع الطعام قبل قبضه ممنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam for the same type of currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2341)

(إلا العين) فتجوز الإقالة قبل قبض الطعام على مثلها وكذا طعام غير السلم تجوز الإقالة فيه على مثل المثلى كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on the seller returning the equivalent of the price in salam rescission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2341)

(وله) أي للبائع (دفع مثلها وإن كانت بيده) شرط المشتري استرجاعها بعينها أم لا لأنه لما قبضها وصارت في ذمته فإذا أعطاك مثلها لم يظلمك وهذا إن لم يكن البائع من ذوي الشبهات لأن الدراهم والدنانير تتعين في حقه وكلامه فيما إذا أسلم مثليا غير

طعام في طعام وذكر تت ما يفيد أنه إذا أسلم طعاما في عرض أن حكمه كذلك ولا شك أن الخطاب للمشتري كما أن الخطاب فيما قبله كذلك والضمير المذكور في قوله فله دفع مثلها للبائع وهو يفيد أن قوله ومثل مثليك في الثمن وما ذكره جد عج عن نصها وشرح به كلام المصنف غير ظاهر لأن كلامها في المثمن فهو فرع آخر انظر عج

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in the rescission of a salam contract for food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2346)

(ثم) يلي الصرف في الضيق (إقالة الطعام) حيث كان من سلم أي تأخير الثمن فيها لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه ليأتي به بخلاف الصرف وعلة منع التأخير في الإقالة المذكورة تأديته لفسخ دين في دين ولم يكن في مرتبته الآتية لتقوية هنا بانضمام علة بيع الطعام قبل قبضه له فارتفعت مرتبته في الأضيقية فإن قيل الإقالة في الطعام ليست بيعا فيكف يكون فيه بيع الطعام قبل قبضه فالجواب إن هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا قاله د باختصار

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in tawliyah and partnership in salam food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2346)

(ثم) يلي ما تقدم (تولية وشركة فيه) أي في طعام السلم المولى فيه أو المشرك قبل قبضه أي تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم فيما قارب اليوم فهما أوسع

من الإقالة وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي لبيع دين في دين مع بيع الطعام قبل قبضه ولذلك كان أعلى رتبة مما بعده وما قباله

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2346)

(ثم) يلي ما تقدم في منع تأخير الثمن (إقالة عروض) مسلم فيها لأنه يؤدي لفسخ الدين في الدين أي يلزمه ذلك فهو كصريح فسخ دين في دين ولذا عطف صريحه على ما يلزمه ذلك بالواو لاستواء حكمه له فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

(ص) وإقالة من الجميع (ش) قال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه، وأكثر استعماله قبل قبضه خرج بقوله بثمنه ما إذا تركه بثمن آخر فإنه بيع آخر، وما إذا تركه هبة بغير عوض. ومعنى كلام المؤلف أن جميع أنواع طعام المعاوضة تجوز الإقالة منه قبل قبضه لأنها حل بيع لا بيع، وسواء كان رأس المال عينا أو عرضا غاب عليه المسلم إليه أو البائع أم لا، ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت إن كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه أم لا، وكذا لو كان رأس المال عينا أو طعاما لا يعرف بعينه [حاشية العدوي] (قوله بأن باع السيد جميع الكتابة) أي أن التعجيل بسبب ذلك أي مبيع الجميع سبب في تعجيل عتقه كله ظاهره أنه لا يحتاج لصيغة (قوله وينبغي

إلخ) الحاصل أن تعجيل العتق بأحد الأمرين الأول أن يبيعه جميع النجوم أي وإن لم يتلفظ بلفظ العتق، الثاني أن يبيعه بعض النجوم، ولكن ينجز عتقه على بقاء الباقي إلى أجل النجوم (قوله وعجل العتق إلخ) أي لحرمة العتق، وإن كان فيه بيع الطعام قبل قبضه (قوله لأنه من باب بيع الطعام إلخ) أي ولم توجد حرمة العتق (قوله ولا تباع من أجنبي إلخ) أي لأنه بيع دين بدين (قوله من المعنى) وهو أنه يغتفر ما بين العبد وسيده ما لا يغتفر بين غيرهما. (قوله فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه) أي المحذور (قوله وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض) ثم إن هذا ظاهر إذا باعه لهما بغير طعام، وإلا امتنع لما فيه من بيع الطعام بطعام غير يد بيد، وإذا باعه لمقرضه فلا بد من قيد آخر، وهو أن يكون أجل القرض إلى مثل أجل السلم وأكثر فإن كان ينقص عن أجل السلم لم يجز إذ القرض يعد لغوا باشترائه له من المقترض فآل الأمر إلى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا في طعام مثل القرض صفة وقدرا ليأخذه بعد أجل القرض، وهذا سلم (قوله غير المعاوضة) أراد به ما اقترضه من ربه الذي لم يشتره أو من الذي اشتراه وقبضه، وقوله وأما طعام المعاوضة أراد به ما اقترضه ممن اشتراه، ولم يكن ذلك المشتري قبضه، وإنما قلنا أراد لأنه حيث أخذه من مشتر فيقال له طعام معاوضة قبضه أم لا (قوله وأكثر استعماله) أي الترك المذكور (قوله أن جميع أنواع طعام المعاوضة) المناسب لقوله من الجميع أن يقول ومعنى كلام المؤلف أن من اشترى طعاما من شخص يجوز لهما أن يوقعا الإقالة في جميعه قبل قبضه وقوله وسواء كان رأس المال التعبير برأس المال يقتضي قصره على السلم، وليس بلازم (قوله غاب عليه) أي غاب المسلم إليه عليه أم لا (قوله أو طعاما لا يعرف بعينه) أي بأن أسلم إردبا من الحنطة في قنطار من القطن إلا أنك خبير بأنه حينئذ يكون خروجا عن الموضوع لأن الموضوع أن المسلم فيه طعام، والأولى أن يقول أو عرضا

ولم يقبضه أو قبضه ولم يغب عليه فإن غاب عليه غيبة يمكنه فيها الامتناع لم تجز الإقالة من البعض قاله في المدونة والطعام، وغيره في ذلك سواء لأنه قد يدخله بيع فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه، وكلام المؤلف في الإقالة إذا وقعت من غير زيادة ولا نقص على الثمن، وإلا فتمنع لأنها حينئذ بيع

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract by returning a fungible equivalent of the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1438)

(ص) ومثل مثليك (ش) أي لا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك بائعك مثل ثمنك المثلي الذي دفعته إليه ثمنا بل لا بد من قبض الطعام فهو عطف على بدنه إلا أن يكون الثمن نقدا ذهبا أو فضة فتجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يعطي البائع للمشتري مثل دراهمه، ولو كانت قائمة بيده سواء اشترط استرجاعها بعينها أم لا، وإلى هذا أشار بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on returning the same currency in iqalah of a food sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1438)

(ص) إلا العين، وله دفع مثلها، وإن كانت بيده (ش) لأنه لما قبضها، وصارت في ذمته فإذا أعطاك مثلها لم يظلمك، وهذا ما لم يكن البائع من ذوي الشبهات لأن الدراهم والدنانير تتعين في حقه، ولا شك أن الخطاب للمشتري كما أن الخطاب فيما قبله

كذلك فالضمير المذكور في قوله وله دفع مثلها للبائع، وهو يفيد أن قوله ومثل مثليك في الثمن، وما ذكره الشيخ عبد الرحمن عن نصها، وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لأن كلامها في المثمن فهو فرع آخر

## Mas'alah: What is the ruling on rescission and annulment in salam contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

قوله: (ونقض السلم وحلفت) كذا في بعض النسخ حلفت بـ: تاء الخطاب، وهو أولى لبيانه. لا هملاج، إلا كبرذون [53 / ب] ، وجمل كثير الحمل.

# Sub-topic – Rescission with Mixed or Different Genus Payments

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with mixed payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

فرع قال صاحب البيان: إذا أسلم في عبد عشرة دنانير وعرضا فلم يأت به فأقاله يرد ذهبه وعرضا أجود أو أدنى من عرضه امتنع لأنه بيع وسلف في الذهب

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on substituting goods in a salam contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2864)

وقال أبو حنيفة ذلك جائز في الثوب ولو كان مكيلا أو موزونا لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك في المكيل ولا الموزون أيضا

## Mas'alah: What is the Thawri ruling on substituting goods in a salam contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2864)

وقال الثوري هما جميعا مكروهان لأنه صرف الشيء في غيره وبيعتان في بيعة

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract and taking capital in a different form?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)

قال ابن القاسم: وكذلك لو أسلم عينا في طعام فأقاله، وأخذ برأس المال عرضا بعد الإقالة، لم تجز الإقالة؛ لم تجز الإقالة؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه بعرض، وذكر الإقالة لغو.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam sale and taking a commodity as capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

وفيها: إن أسلم عيبا في طعام ثم أقال منه، وأخذ برأس المال عرضا؛ لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، والإقالة لغو.

## Mas'alah: What is the ruling on taking dinars instead of dirhams when canceling a salam sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

اللخمي: ولو أخذ عن الدراهم دنانير لم يجز كالعرض عند مالك ويجوز على أصل أشهب لأن التهمة ليست على شيء في أصل العقد إنما هي على بيع الطعام قبل قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on taking gold and adding silver upon rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2739)

قال أشهب وعبد الملك: وإن حلت السلعة فلا بأس أن تأخذ ذهبك، وتزيده ورقا نقدا. قال عبد الملك: ما لم تكن كثيرة، فيصير صرفا وبيعا. قال ابن القاسم وأشهب: وإن تأخرت الفضة، لم يجز. قالوا: وإن زاده البائع بعد التفرق شيئا، لم يجز وهو الربا.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract with multiple capital items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2741)

قال ابن المواز: أما هذه فجيدة، ولم يجزه أصبغ، ورأى الثوب بالثوب بيعا، والمال سلفا. قال أصبغ: ولو كانت ثيابا كلها، وأخذ بعضها من صنفها، وبالبعض شيئا آخر، لم يجز أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) of a salam contract with a different currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2741)

ومن أسلم عشرة دنانير في ثياب إلى أجل، ثم ندم المبتاع فاستقال على رد خمسة دراهم للبائع، وأخذ دنانيره، قال مالك: ليس بحسن. قال ابن القاسم: [6/ 115]

لا بأس به. قال محمد: لا بأس به بعد محل الأجل، ولا خير فيه قبل محله، ويصير يأخذ ذهبا، ويدفع دراهم وعرضا مؤجلا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding salam when taking different currency or goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3211)

في فساد، فلا تجوز الإقالة وإن أسقط عنه الدين. وإذا أسلم دراهم في طعام، ثم تقايلا، وأخذ عن الدراهم دنانير- لم تجز الإقالة؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، فيكون صرفا مستأخرا. وإن أخذ عن الدراهم عرضا، لم يجز ذلك [1] عند مالك، خيفة أن تكون الإقالة في الباطن على ذلك العرض، ويجوز على أصل أشهب؛ لأن التهمة حينئذ [2] ليست على شيء كان في أصل العقد، وإنما ينبغي أن يكون بيع الطعام قبل قبضه. وقد أجاز أن يعطي الغريم لمن له السلم أقل من رأس المال ليشتري به طعاما لنفسه، ولم يتهمهما أن يكونا عملا على ذلك فيدخله بيع الطعام قبل قبضه. وفرق بين الموضعين: فيمنع ما أدى إلى تهمة في أصل العقد؛ لأنها بيعة أجل، وبياعات الأجل مما يتهم الناس عليها، وإذا سلم [3] العقد من التهمة لم يمنع فيما يكون بعد؛ لأنها من بياعات النقود، ولا يتهم فيها إلا أهل العينة. (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (2) قوله: (حينئذ) ساقط من (ب) . (3) في (ت) : (أسلم) .

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract and substituting dates for wheat?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=554)

(ما قولكم) في رجل أسلم دراهم لرجل في إردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الأجل عجز المسلم إليه عن دفع الإردب فأقاله منه المسلم وأخذ منه نخلا في نظير الدراهم حال الإقامة على جهة البيع هل يصح ذلك؟ فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومي - رحمه الله تعالى - بقوله: الحمد لله وحده حيث عجز المسلم إليه عن الإردب القمح

ليس للمسلم إلا دراهمه وإن كان عجز عن الدراهم ودفع إليه شيئا في نظيرها جاز، والله أعلم. قلت وهذا الجواب غير صحيح من وجهين الأول أن القمح ليس من الثمرات التي لها إبان يتعذر تحصيلها في غيره فكيف يتصور عجزه عن القمح مع قدرته على الدراهم فمتى قدر على الدراهم فهو قادر على القمح فيكلف بشرائه على أي وجه وتوفيته للمسلم الثاني كذلك إذ الدراهم ليست من ذوات الإبان فمتى كان عنده مقوم، أو مثلي فهو قادر عليها ببيعه فلو فرض وجوبها عليه لم يتصور عجزه عنها وعنده ما ذكر وأيضا يلزم على آخذ النخل بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالصواب أن أخذ النخل ممنوع والجائز أحد أمرين إما أخذ الإردب وإما الإقالة على الدراهم. قال في المجموع وإن انقطع ما له إبان من المسلم الحقيقي، أو من قرية مأمونة صغيرة، أو كبيرة خير المشتري في الفسخ والإبقاء لقابل، وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة وإن كان رأس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يأخذ بدل القيمة في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وإن غفل لقابل فلا فسخ كأن سكت المشتري حتى فات الإبان لتهمة البيع والسلف اهـ. والشاهد في قوله ولا يأخذ بدل القيمة إلخ وفي الخرشي وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره

لأنه بيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission using the equivalent of currency in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5685)

إلا العين، يعني أن العين ليست كغيرها من المثليات، فإنه تجوز الإقالة على مثلها في الطعام المكيل قبل قبضه، واعلم أنه لا فرق بين السلم وغيره في هذا، فلا تجوز الإقالة على مثل المثلي في الطعام قبل قبضه، كانت العقدة سلما أم لا، إلا المعين فتجوز الإقالة على مثلها في السلم وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on taking inferior quality wheat after rescinding a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1234)

وإذا جاز أخذ السمراء عن المحمولة فأخذ السلت والشعير أولى بالجواز. لكن لو أخذ عن سمراء جيدة سمراء دنية، لكان هذا أقرب إلى الإشكال من أخذ الشعير والسلت. (1) هكذا في جميع النسخ. وفي الكلام نقص ظاهر. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food after rescinding a salam contract based on the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1235)

ومن الأشياخ من يراه كأخذ الشيء بعينه لكون النوع واحدا، وإنما اختلف بالجودة والدناءة [1]. ومنهم من يشير إلى ارتفاع التهمة بالعودة إلى العقد الأول لأجل ما دخل في هذا من التغيير، وقد وقع في المدونة لفظان يشيران إلى ما قدمناه من الاختلاف في أخذ الشعير والسلت عن القمح. وذلك أنه قال في الباب: لا بأس أن يأخذ من الطعام ما شاء غير الحنطة التي أسلم فيها. والشعير والسلت لا يسميان حنطة. فاقتضى ظاهر هذا

اللفظ جواز أخذ الشعير عن القمح. وقال أيضا في الباب بعينه: لا بأس أن يأخذ ما شاء من الطعام سوى الصنف الذي أسلم فيه. والشعير والسلت يعدهما أهل المذهب مع القمح صنفا واحدا، لكن ربما كان دلالة قوله: غير الحنطة، على جواز أخذ الشعير أوضح من دلالة قوله: سوى الصنف الذي أسلم فيه؛ لأنه قد يريد بالصنف المثل. وأجاز أخذ القمح الدني عن الجيد. هذا حكم أحد الشروط التي ذكرنا اعتبارها في المعاوضة عن السلم الصحيح، ذكرنا إجراهما [2] ها هنا في السلم الفاسد على حسب ما فصلنا القول حيه. وأما الشرط [3] الآخر وهو اعتبار أن يكون المأخوذ مما يجوز، أن يسلم فيه رأس المال، وإجراء هذا الشرط في السلم الفاسد مجراه في السلم الصحيح ... [4] أجاز ابن حبيب في السلم الفاسد المحكوم بنسخه أن يأخذ دراهم عن رأس المال وهو دنانير رأى أن الحكم أوجب بطلان ما في الذمة من الطعام الذي فيه أسلم رآس المال، وأوجب الحكم كون رأس المال دينا (1) (والرداءة) في م (2) هكذا في النسختين (3) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب الشرط. (4) هكذا في جميع النسخ ش لعل الصواب فأجاز.

على المسلم إليه، فلا يمنع مستحقه من المصارفة فيه، ويبعد أن يعقدا عقدا فاسدا تحيلا به على الرجوع إلى عقد فاسد آخر؛ لأنه لما سهل عليه الوقوع في الفساد في العقد الأول يسهل عليهما أن يجعلا هذا العقد الثاني الفاسد في أول أمرهما. وقد وقع في المستخرجة ما يدل على جواز أخذ الدراهم عن الدنانير إذا كانت رأس مال السلم الفاسد. وحاول الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب أن يضيف هذا المذهب إلى المدونة فقال: قد وقع في كتاب الصلح من المدونة، فيمن ابتاع عبدا فاطلع فيه على عيب بعد أن فات في يديه وقد دفع ثمنه وهو دنانير، أنه يرجع بقيمة العيب من الدنانير التي دفع، ويجوز له أن يأخذ عما يجب له منها دراهم. ودافعه غيره من الأشياخ من تعلقه بهذا،

بأن السلم الفاسد دخلا فيه مدخلا واحدا فتتطرق التهمة للمتعاقدين أنهما أرادا جميعا لتحيل على الصرف المستأخر، ومسألة العيب لا مدخل للمشتري فيها ولا سبب له فيه. ولا علم له به حين العقد وإنما العيب من جهة أحد المتعاقدين وهو البائع، فلا تتطرق التهمة بأنهما يتراضيان على التحيل على ما لا يجوز إلا فيما دخلا فيه مدخلا واحدا، وأمكن أن يشتركا في القصد إليه. فالعيب إذا لم يكن عند المشتري منه علم، ولا له فيه سبب، يستحيل أن يواطىء على التحيل به في أصل العقد لأن التحيل به إنما يكون بعد العلم به، ومن لا يعلم الشيء كيف يتحيل به؟. وقد وقع في الحاوي لأبي الفرج رواية عن مالك أنه أجاز لمن أسلم دنانير في عروض أن يأخذ من الدنانير دراهم. فإن جاز هذا في سلم صحيح تقايلا فيه، ففي الفاسد المحكوم بفسخه أحرى أن يجوز. لكن المعروف من المذهب أن التقايل تعتبر فيه التهم، ويمنع أن يأخذ عن رأس المال ورقا لما وقع حل العقد باختيار منهما. ولو انحل العقد بسبب لا مدخل فيه لواحد منهما، كاكتراء دار بدنانير فانهدمت الدار وجب [1] رد الدنانير، فإنه يجوز أن يأخذ عنها ورقا، إذ لا سبب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ووجب.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam sale for something other than the original capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2341)

(و) لا تجوز إقالة من طعام سلم قبل قبضه على أن يرد لك عوضا عن رأس مالك (مثل مثليك) الذي دفعته ثمنا ثم تقابلتما فلا تجوز إلا على عين قمحك مثلا المدفوع ثمنا ولا الإقالة عليه ثم التراضي على أخذ غيره عنه ولا مع زيادة عليه أو تأخيره ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة قاله في المدونة لأنه رخصة لا يتجاوز ما ورد فيه ولا

يقارنها بيع قاله ابن يونس وإنما قلت من حيث المعنى لأنه لا يصح تسلط تغير على المعطوف وإنما المعنى ولا مثل مثليك والمنع سواء كان رأس المال المثلى قائما أو فات لما يلزم على ذلك من بيع الطعام قبل قبضه وأما لو أسلم المثلى في غير طعام فيجوز التقابل على مثله كما في د

# Sub-topic – Rescission in Cases of Deficiency or Destruction of Goods

## Mas'alah: What is the ruling on returning similar or lower quality goods in a rescinded salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

وأجاز ابن القاسم مثل عرضه أو أدنى لانتفاء التهمة ومنعه أصبغ للتهمة في البيع

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for mineral dust?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

قال سند: ويفسخ فإن فات التراب باستخراجه فللمبتاع وعليه قيمة التراب قاله ابن حبيب وينبغي أن تؤخذ القيمة من غير العين

## Mas'alah: What is the ruling when part of the fruit of a specific wall is lost in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2140)

وإذا فات بعض ثمر الحائط المعين: ففي الكتاب: يرجع ببقية الثمن لأن الثمن موزع على المبيع وقال الباجي: ذلك إذا اشترط أخذ المبيع في وقت معين أما في أيام تختلف فيها القيم: فالحساب بالقيمة واختاره التونسي وغيره

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on rescission in a salam contract when the fruit is no longer available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

وقال أشهب هما مجبوران على الفسخ ولا يجوز لهما التأخير

## Mas'alah: What is the ruling on liability in rescission (iqalah) of a slave-girl after possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

ولم يختلف قوله ولا قول أصحابه في الجارية المواضعة للحيضة إذا وقعت الإقالة بعد قبض سترها لها وعينه عليها أن العهدة عليه والمصيبة منه

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on rescinding a salam sale before the grain dries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4330)

وقال ابن القاسم: يفسخ ما لم ييبس فيمضي.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) when the capital perishes in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4535)

قال ابن القاسم: وإن أسلمت ثوبا في طعام فهلك الثوب بيد البائع لم تجز الإقالة لا على قيمته ولا على ثوب مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission in salam if the garment has not perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4535)

قال: ولو لم يهلك الثوب جازت الإقالة إن قبضت الثوب مكانك ولم يتأخر.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) when the object perishes before delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4535)

قال بعض أصحابنا: ولو قامت بهلاك الثوب بينة لانفسخت الإقالة؛ لأن الإقالة في هذا تفتقر إلى المناجزة، فإذا لم يناجزه حتى هلك وجب فسخها بخلاف البيع الحادث؛ لأن ما في الذمة لا تصح الإقالة فيه إلا بالقبض، ولو تراخى القبض فيه لبطلت بخلاف البيوع في المعينات، وهذا حكم الدين إذا باعه بثوب أو حيوان فهلك قبل أن يقبضه الذي اشتراه فمصيبته من الذي باعه وهو الذي عليه الدين، وقاله الشيخ أبو عمران.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods after annulment of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4536)

م وهكذا في الأمهات فتلف الطعام عندك بعد الإقالة وهو الصواب، ونقلها أبو محمد ولو قبضت الطعام ثم أقلت منه، وتلف الثوب عندك قبل قبض البائع إياه، فلا إقالة بينكما.

## Mas'alah: What is the ruling on returning food after annulment of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4536)

يريد: ولا بيع، وعليك رد الطعام إلى ربه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the capital has perished in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1220)

قلت: أرأيت إن أسلمت إليه ثوبا في طعام إلى أجل فهلك الثوب ثم استقالني فأقلته أتجوز الإقالة أم لا في قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب؟ . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا يعجبني لأن الثوب قد ضاع ولا تكون الإقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه وإنما الإقالة عليه بعينه وليس تجوز الإقالة عليه بعينه، قال: والإقالة على القيمة لا تجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the food perishes after rescission but before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1220)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشتريت منه طعاما إلى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم استقالني فأقلته فتلف الطعام عندي بعدما أقلته قبل أن أدفعه إليه؟ . قال: قال مالك: هلاك الطعام منك حتى ترده على صاحبه الذي أقلته منه وتنفسخ الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission in salam when the capital perishes after the agreement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1221)

قلت: أرأيت إن أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الإقالة أم لا؟ قال: لا تلزمه الإقالة ولا تجوز، فإن كانت الإقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع، ثم إنه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطي مكانه مثله لأن الإقالة إنما وقعت على ذلك الثوب الذي تلف بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the capital has a physical defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1221)

قلت: وإن دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان في أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو صمم أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الإقالة فيما بيننا؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the goods have perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1221)

قلت: وإن تلفت العروض وماتت الحيوان والرقيق ثم تقايلنا بعد ما تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالإقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الحيوان والرقيق والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا. قال: نعم لا تجوز الإقالة بعدما تلفت العروض والحيوان.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract when the returned cloth is defective?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1225)

قلت: أرأيت الثوب إن كان قد تغير في يد المسلم إليه بعيب دخله من خرق أو عوار فأخذ ثوبه ذلك الذي دخله العيب بعينه على أن زاد معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قد حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فلا بأس أيضا في قول مالك، إلا أن يزيده شيئا من صنف السلم الذي كان عليه فإن زاده شيئا من صنفه لم يصلح قبل الأجل ولا بأس به إذا حل الأجل ولا بأس به أن يأخذ المسلف سلعته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشيء ببعض ما كان له عليه مما سلفه فيه ويترك بقيته من أجله لا يقدمه قبل الأجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبدا أو دابة بمائة دينار إلى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه وترك الخمسين الباقية قبله إلى أجلها فهذا لا بأس به، فقس جميع العروض عليها إذا أسلفت فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on canceling a salam sale when the palm trees have fruit at the time of cancellation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

ابن محرز: إن كان بالنخل ثمر يوم الإقالة لا السلم؛ لم تجز الإقالة؛ لأنها على الأصل معها زيادة ودونها غير مأبورة لا يجوز ومأبورة كذلك لتأخر جدها.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam when fruit is pollinated or unripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

اللخمي: إن لم يكن وهو يوم الإقالة مأبور جازت ويلزم المسلم إليه تعجيل جدها لاقتضاء الإقالة رد الأصل لحالة قبضه، وسلمها وبها ثمر غير مأبور فاسد إلا أن يشترطها ربها على الجد، ومأبور جائز ولو اشترطها مشتري الأصول وهي علف غير زهو بطعام سلم، ففي صحته قولا ابن مسلمة، وابن القاسم بناء على اعتبار حاله ومآله وأجازه سحنون في السليمانية وإن طاب لأنه تبع كمال العبد وحلية السيف، فعلى قول ابن مسلمة: إن انتقلت الثمرة إلى الإبار أو إلى الزهو؛ لم تجز إقالة؛ لأنها على ردها زيادة، وعلى حبسها نقص وعلى بقائها بما ينوبها من الثمن فاسدة لتهمتهما على أنهما عملا على بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعلى قول سحنون: إن انتقلت ليبس؛ لم تجز إقالة لما تقدم، وإن كانت على أن تبقى بمنابها فلتهمتهما على طعام بطعام مؤخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a defect arising in the capital after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2614)

قلت: يرد بأنه لا يلزم من كونها سابقة على الشركة لغو عيب الشركة؛ لأنها وإن سبقتها فهي لازمة عقبها قبل إمكان قبض رأس المال بعيبها كذلك ضرورة ثبوت اللازم لثبوت ملزومه، وكل عيب حادث برأس المال قبل إمكان قبض المقال فهو من دافعه، وكل عيب هو من دافع رأس المال فهو كعيب قديم في إبطاله الإقالة دليل ذلك قول آخر ثاني سلمها: إن أسلمت ثوبا في طعام فهلك الثوب بعد الإقالة انفسخت، وبقي السلم بحاله، ويجاب بأن كون الحادث قبل مضي إمكان قبض رأس المال ممن هو بيده

مشروط بكون ذلك الحادث من غير سبب من يجب له قبضه، أما إذا كان من فعله فهو كقبضه ولا يكون ممن هو بيده كما لو كان تلف العبد بفعل من يجب له قبضه لصحة الإقالة، وعيب الشركة هنا بفعل من يجب له القبض، لأن الإقالة لا تقرر إلا بطلبه إياها وإجابته لها، وكلاهما فعله، فهو كقبضه ولا يكون ممن هو بيده كما لو كان تلف العبد بفعل من يجب له قبضه لصحة الإقالة، وعيب الشركة هنا بفعل من يجب له القبض، لأن الإقالة لا تقرر إلا بطلبه إياها وإجابته لها، وكلاهما فعله، فوجب كون عيبها منه، وكونه منه يمنع كونه كعيب قديم فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on measuring food after cancellation of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2619)

اللخمي: من أقال من طعام ابتاعه بعد قبضه قبل غيبته عليه لم يلزمه كيله، وإن غاب عليه فعليه كيله.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract if the seller fails to deliver on time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2693)

محمد: قال مالك: وكل ما أسلمت فيه إلى أجل، يحتاج فيه إلى ذلك الشيء، فأخلفك عن وقته، فليس لك فسخ البيع، وكذلك الضحايا يخلفك فيها [6/ 67]

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after the commodity has perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2739)

وقد فاتت على رد مثلها وزيادة من أحدهما وابتاع منه مثل العروض

## Mas'alah: What is the ruling when the seller destroys or sells the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3102)

ويفترق الجواب إذا لم تقم البينة على هلاكه، أو علم أن ذلك من سبب البائع؛ لأنه باعه من غيره أو وهبه أو أحرقه. فقال ابن القاسم: إن ادعى ضياعه انفسخ السلم [1]. وقال محمد: المسلم إليه بابخيار إن شاء فسخ عن نفسه السلم، وإن شاء ألزمه قيمته [2]، أحب أو كره، وكان الفسخ [3] على حاله؛ لأنه يتهم في حبسه. قال: وإن تعدى وباعه من غيره وغاب به مشتريه كان المسلم إليه بالخيار في وجهين: إن شاء أخذ [4] الثمن الذي باعه به، وإن شاء أغرمه القيمة ما بلغت، ويكون عليه الفسخ [5] في الوجهين جميعا، ولا ينفسخ السلم، ولو تراضيا جميعا لم يجز، قال: وإن أحرقه كانت عليه قيمته لا يصلح فيه غير ذلك [6]، فلم ير للمسلم إليه أن يفسخ السلم عن نفسه إذا أحرقه، خيفة أن يكون قد اختار أخذ القيمة، فلا يجوز له أن ينتقل إلى الفسخ، فتكون إقالة على غير رأس المال. وكذلك إذا باعه لم ير له أن يفسخ السلم، خيفة أن يكون قد اختار إجازة البيع أو التضمين وأخذ القيمة، فيكون إقالة على غير رأس المال. ويلزم مثل ذلك إذا ادعى ضياعه، لإمكان أن يكون قد اختار أخذ (1) انظر: المدونة: 3/ 80. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 375. (3) في (ث) : (القمح) . (4) قوله: (أخذ) ساقط من (ث) . (5) في (ث) : (القمح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/

.375

القيمة، فتكون إقالة على غير رأس المال؛ لأنه حمل عليه أنه حبسه وحال بينه وبين قبضه، فصار كالغاصب له، فلهذا جعل له أن يأخذه بالقيمة، وإذا كان كذلك صارت إقالة على غير رأس المال منهما [1]، وإن كان موجودا عند المسلم إليه لما [2] لم يمكنه منه، وإنما تكون إقالة على رأس المال لو مكنه منه، ولم يوجب [3] له أخذ القيمة، ولا يلزم ذلك ابن القاسم؛ لأنه لم يجعل له أخذ القيمة، وإنما رأى له أن يفسخ السلم من غير خيار، لإمكان أن يكون قد ضاع وأنه الصادق في قوله. (1) قوله: (منهما) ساقط من (ث) . (2) قوله: (لما) ساقط من (ت) . (3) قوله: (يوجب) في (ت) : (يتوجه) .

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a slave-girl delivered in salam who gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3208)

باب إذا أسلم جارية في طعام فولدت ثم أقال منها

## Mas'alah: When is rescission permissible after the child dies and the mother recovers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3208)

وإن كانت حين ولدت ذات زوج فولدت ثم مات الولد وتعالت من نفاسها جازت الإقالة. (1) في (ب) : (سقطت) . (2) قوله: (إن كان) ساقط من (ت) . (3) قوله:

(كان نقصانا) في (ت) : (نقص) . (4) قوله: (الولد) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding salam for livestock, palm trees, or houses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3209)

باب إذا أسلم غنما أو نخلا أو دورا في طعام قال ابن القاسم: إن أسلم غنما أو دارا أو نخلا في طعام فأكل من لبنها أو من تمرها وأخذ كراء الدور، فلا بأس بالإقالة بعد ذلك. وهذا الذي قاله صحيح؛ لأن أخذ الغلة لا يمنع الإقالة إذا كان الأصل لم يتغير، فأخذ اللبن غلة، وسواء كانت في حين السلم ذات لبن أو حدث بعد. وأما الصوف فلا تجوز الإقالة بعد جزه؛ لأنه إن كان عليها في حين السلم فجزه كانت الإقالة على أقل من رأس المال، إلا أن يسلمه معها إذا كان قائما، أو يحط ما ينوبه من الطعام إذا كان فائتا، وإن حدث الصوف عنده فجزه لم تجز الإقالة؛ لأن الشاة تتغير في مثل تلك المدة. وإن أسلم نخلا لا تمر فيها فأقاله، وفيها تمر مأبور أو مزه، جازت الإقالة والثمرة للمسلم إليه، ويؤخذ بجذاذها بالحضرة؛ لأن إطلاق الإقالة يقتضي رجوع الأصل على هيئة ما قبضت عليه، وليس ذلك بمنزلة بيعها ابتداء؛ لأن الثمر على أنه لا تعلق له [1] فيها أفضل منه إذا كان على أن هناك حقا في الدخول والخروج والتصرف [2] لأجل الثمار، فكان عليه رد الشيء على صفته، لا عيب فيها على ما كانت أسلمت [3] عليه. وإن أسلمها وفيها ثمار غير مأبورة كان السلم فاسدا إلا أن يشترطها ربها على الجذاذ، وإن كانت مأبورة أو مزهية كان السلم جائزا إلا أن يستثنيها (1) قوله: (له) ساقط من (ت) . (2) قوله: (والتصرف) ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (أسلفت) .

# Mas'alah: How does the status of fruit affect rescission of a salam contract for palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3210)

مشتري الأصول، فيفسد عند ابن القاسم؛ لأنها وإن كانت في حين السلم علفا غير طعام فإنه يراعى ما تؤول إليه في المستقبل، وأجاز ذلك ابن مسلمة [1] إذا لم تزه، قال: لأنها غير مقصودة، وأجازها سحنون في السليمانية، وإن طابت، قال: هو بمنزلة العبد يباع ويستثنى ماله، فلا بأس به نقدا أو إلى أجل؛ لأن ماله ملغى، قال: وكذلك يقول بعض أصحابنا، وكذلك السيف المحلى بالفضة تبع له. وإذا كان السلم جائزا على قول ابن مسلمة ثم تقايلا بعد أن انتقلت الثمرة إلى الإبار، أو كانت مأبورة فأزهت- لم تجز الإقالة؛ لأنها على أحد ثلاثة أحوال: [2] إما أن يتقايلا على أن يسلما الثمار مع الأصول، فهي إقالة على أكثر من رأس المال، أو على أن تبقى لمشتريها، فهي إقالة على أقل من رأس المال، أو على أن يبقى ما [3] ينوبها من الثمن فتفسد؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك في أصل العقد، فيكون بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ولو عقدا على الثمرة وهي مزهية على قول سحنون، ثم انتقلت إلى اليبس لم تجز الإقالة لهذه الوجوه التي تقدمت، وإذا كانت الإقالة على أن تبقى بما ينوبها كانت التهمة على بيع طعام بطعام ليس يدا بيد. وإذا أسلم عبدا في طعام فاستدان العبد دينا، ثم أقال من ثمن الطعام، لم تجز الإقالة، إلا أن يقضي ذلك عنه سيده، أو يسقطه عنه صاحب الدين، فتجوز الإقالة، إلا أن يكون استدان ذلك بغير إذن مشتريه [4]، أو يكون تداين (1) في (ب) : (سلمة) . (2) في (ب) : (أمور) . (3) قوله: (يبقى ما) يقابله في (ب) : (يتقايلا بما) ، وفي هامشها كتب في نسخة (يبقى) . (4) في (ت) : (سيده) .

## Mas'alah: What is the ruling on rescission and annulment in a salam contract when the buyer takes part of the fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4365)

واختلف فيمن أسلم في فاكهة فأخذ بعضها ثم خرج الإبان فأقال من الباقي: فمنع ذلك مرة؛ لأنه يدخله بيع وسلف [5]. وقال في كتاب محمد: فقد يزيده في سلعة [6] مما يعلم المبتاع أنه ليس عند البائع وفاؤه، وإنما زاده في السلعة [7] ليزداد في السعر، فإذا حل الأجل أخذ ما وجد وصار بيعا وسلفا. قال: وإن كان واحدا في ذلك كله فأتت عاهة وجائحة فلم يجد إلا البعض فإن ذلك ذريعة لغيرك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam when the capital perishes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1218)

2438 – وإن أسلمت ثوبا في طعام فهلك الثوب بيد البائع لم يجز الإقالة، إذ لا تجوز الإقالة على قيمته ولا على ثوب مثله، ولو لم يهلك الثوب جازت الإقالة إن قبضت الثوب مكانك ولم يتأخر، ولو هلك الثوب بعد الإقالة انفسخت الإقالة، وبقي السلم بحاله، ولا يجوز أخذ ثوب مثله قبل أن تفترقا، ولو قبضت الطعام بعد محله ثم أقلت منه، فتلف عندك بعد الإقالة قبل أن تدفعه فهو منك، وتنفسخ الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract involving animals or slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1218)

وأصل قول مالك: أن من أسلم حيوانا أو رقيقا أو عروضا لا تؤكل ولا تشرب، وهي مما يكال أو يوزن أم لا، في طعام إلى أجل ثم تقايلا وقد حالت أسواقها فالإقالة جائزة، إلا أن تهلك أو يدخلها نقص في أبدانها فلا تجوز الإقالة حينئذ، وإن دفع إليه مثلها قبل أن يفترقا لم يجز. [1] * * * (1) انظر: التقييد (3/221) .

## Mas'alah: What are the rulings on rescission and annulment in salam contracts for animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1222)

2445 - وإن أسلمت إلى رجل ثوبا في حيوان موصوف فقطعه جاز أن تقيله من نصف الحيوان، بنصف ثوبك مقطوعا حل الأجل أم لا، إذا قبضت ذلك كان القطع قد زاده أو نقصه، ولو أخذت ثوبا غير ثوبك من صنفه وزيادة معه لم يجز، ودخله سلف بزيادة. وإن أخذت ثوبك بعينه وقد دخله عيب وزادك معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه، أو حيوانا أو دنانير أو دراهم إقالة من جميع الحيوان الذي لك عليه، حل الأجل أم لا، إلا أن يزيدك شيئا من صنف ما أسلمت فيه، فيجوز ذلك بعد الأجل لا قبله، ولا بأس أن تأخذ منه ثوبك بعينه ببعض ما أسلمت فيه، وتترك بقيته إلى أجله ولا تقدمه قبل الأجل ولا تؤخره، كما لو بعت عبدا بمائة دينار إلى أجل، ثم أخذت العبد بعينه بخمسين مما لك عليه وتركت ما بقي إلى أجل فلا بأس به، فقس جميع العروض على هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah for a slave girl and an animal according to Yahya and Ibn Yunus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2430)

وقال يحيى: ذلك في الأمة والدابة سواء ولا يجوز. ابن يونس: وهذا هو الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of fungible goods after their destruction in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1344)

وقول سحنون [1] في مسألة من أقال مما يوزن أو يكال بعد إتلافه، في جواب ابن القاسم: الإقالة جائزة وعليه مثله إذا علم الآخر بذلك [2]. "قال سحنون: وكان عنده المثل حاضرا" . قيل: هو تفسير لقول ابن القاسم ووفاق. وقيل: خلاف بدليل مسألة الاغتصاب بعد [3] والتزام [4] الغاصب ما أتلفه من ذلك، وسواء كان عنده حاضرا أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1688)

(فإقالة طعام) من سلم تقدم في صدر هذا المبحث أنه لا يجوز فيه التأخير ولا ساعة، إلا أن المفارقة بالبدن لتحصيل الثمن لا تضر إذا لم تطل، وكذا التوكيل على القبض قبل المفارقة. [حاشية الصاوي] قوله: [جاز] إلخ أي والفرض أنها حصلت بصيغة التولية، وأما لو كانت بلفظ البيع لفسدت في صورتي الإلزام والسكوت وصحت في شرط الخيار وظاهره الجواز سواء كان الثمن عينا أو غيره. إن قلت: تقدم أن شرط التولية كون الثمن عينا؟ أجيب بأن ما تقدم في التولية في طعام المعاوضة قبل قبضه وأما فيه

بعد القبض أو في غيره مطلقا فتجوز وإن لم يكن الثمن عينا. قوله: [فذلك له] : أي له الخيار لأن التولية من ناحية المعروف تلزم المولي بالكسر بمجرد العقد ولا تلزم المولى بالفتح إلا بعد علمه بالثمن والمثمن. [المناجزة وأنواعها] قوله: [المفارقة بالبدن] : أي للمتصارفين معا أو لأحدهما ليأتي بدراهمه. قوله: [ولا طول بالمجلس] : أي بعد العقد وقبل الاصطراف. قوله: [فإقالة طعام من سلم] : إنما قيد الشارح الإقالة المذكورة بكون الطعام من سلم لأن الإقالة في الطعام إذا كان من بيع سواء وقعت قبل قبضه أو بعده يجوز فيها تأخير رد الثمن ولو سنة كما قاله في حاشية الأصل نقلا عن تقرير شيخ مشايخنا العدوي والعلة في منع التأخير في الإقالة من طعام السلم تأديته إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ولا يقال إنها حل بيع لأننا نقول هذه الإقالة

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of goods in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1689)

(فإقالة عرض) : أي من سلم؛ فمن أسلم في عرض ثم أقال بائعه فلا بد من تعجيل رد مال السلم، وإلا لزم فسخ الدين في الدين، وقد يجوز التأخير نحو الساعة العرفية.

## Mas'alah: Does a change in the body of an animal prevent iqalah in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5684)

كسمن دابة وهزالها، قال عبد الباقي: لا إن تغير بدنه كسمن دابة وهزالها، فلا تجوز

الإقالة لأنها حينئذ بيع مؤتنف لتغير رأس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract involving fungible goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5685)

فله دفع مثلها وإن كانت بيده، يعني أنهما إذا تقايلا في سلم أو في بيع النقد كان المبيع طعاما أو غيره والحال أن الثمن المدفوع دراهم أو دنانير، فإنه يجوز لمن دفعت له العين أن يمسكها ويدفع مثلها لمن خرجت من يده وإن كانت الدراهم أو الدنانير قائمة بيد من دفعت له، ومن المدونة: وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيل منه، وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه إليه بموضع قبضته وإن حالت الأسواق، وكذلك لو اغتصبته وأتلفته فإنما عليك مثله لا قيمته وإن حال سوقه، وتدفعه إليه بموضع غصبته منه. ابن يونس: وهذا إذا كان الموضع الذي نقله إليه قريبا، وأما إن كان الموضع بعيدا صارت إقالة على تأخير فلا يجوز ذلك. انتهى. وكلام المص فيما إذا أسلم المثلي في طعام، وأما لو أسلم المثلي في غير الطعام فتجوز الإقالة على مثل المثلي. قاله عبد الباقي. وقال: وذكر التتائي أن من أسلم طعاما في عرض لا تجوز الإقالة على مثله، وإنما تجوز على عينه. قال بناني: ومثله في المواق عن المدونة وهو مشكل، إذ لا وجه لمنع الإقالة على المثل في

طعام أسلم في عرض؛ وأجاب أبو الحسن بأن معنى ما في المدونة بالنظر إلى المسلم في غير الطعام أنه لا يمضي على البائع إلا برضاه، لا أن معناه لا يجوز. فانظره. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the fruit of a specific orchard is cut off?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5837)

يفسخ البيع بتلفه، قال ابن عبد السلام: لأن المبيع في هذه المسألة معين فيكون حكمه حكم سائر المعينات وليس من السلم في شيء، ولذا قال في المدونة: إذا قبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون إذا انقطع إبانه قبل استيفاء السلم، فقول الأجهوري ومن تبعه هذا إذا كان الانقطاع بجائحة، وأما بفوات الإبان فسيأتي حكمه وهم لأن ما يأتي في المضمون وما في حكمه من القرية المأمونة فتأمله. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam when the object is a single non-fungible item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5842)

وقال الخرشي أيضا: وجد عندي ما نصه: والمحاسبة على حسب المكيلة، وقوله: "مقوما" أي حيث كان متعددا وأما المتحد فلا تجوز قولا واحدا لأنها إقالة على غير رأس الماء، ومحل القولين أيضا إذا رد بعض القوم بعد أن قوم، وأما لو رد جزءا شائعا لجاز قولا واحدا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of salam in milk when drought affects the livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

كالكثير إذا أخذها الجدب. قال شارحه: أي إذا أسلم في لبنها أو اشتراه جزافا وأجدبت الأرض وأضربها الحلب فله الفسخ. صح من التبصرة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the fruit is lost or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

البيع –فات أو لم يفت– وترد المكيلة مع الفوات.

## Mas'alah: What happens if the capital is lost after rescission in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2535)

فلو هلك الثوب بعد الإقالة لانفسخت الإقالة وبقي السلم بحاله، ولا يجوز أخذ ثوب مثله قبل أن يفترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the returned item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1403)

ذكر في المدونة أنه إذا أسلم إليه ثوبا في طعام فأقاله على الثوب، وضاع الثوب قبل أن يعود إلى ربه، فإن الإقالة تبطل. وهذا لأنه لم يقدر أن الضمان انتقل إلى دافع الثوب أولا. وقد ينازع بعض الأشياخ في تأويل هذه المسألة، فمنهم من أقرها على حكم

الضمان وغيرها من عقود البياعات، ورأى أن الذي ذكره في الكتاب محمول على أن الثوب لم يعد [2] بينته بضياعه، فإنه لا ينقل الضمان عمن هو في يده، على ما سيرد بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد تقدمت الإشارة إليه فيما سلف.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after shearing the sheep's wool?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

وأما إن كان الاغتلال في الغنم من ناحية صوفها، فإنه إن اشتراها وعليها صوف فجزها، وأقال منها على ردها دون صوفها، فإن ذلك لا يجوز، لكونه إقالة على أقل من رأس المال، كمن أسلم سلعتين وطعاما، فإنه لا يجوز له أن يسلم بله [1] على أحدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the fruit has been pollinated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

وإن كانت قد أبرت، وأقال على رد الشجر بثمرها، فكذلك أيضا هو زيادة على رأس المال يمنع من جواز الإقالة. (1) هكذا في جميع النسخ. (2) هكذا، ولعل الصواب: بما. (3) كلام غير واضح في النسختين. (4) هكذا ولعل الصواب مع.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating retention of fruit until harvest in a salam rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1412)

وإن استثناها من عليه السلم واشترط بقاءها إلى الجداد، فإن ذلك أيضا يمنع، لكون رأس المال الذي هو الشجر لم يسلمه إلى من أسلم إليه، بل يتأخر قبضه له إلى جداد الثمرة، وتأخير رأس المال والإقالة ممنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on unconditional rescission of a salam contract for fruit-bearing trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1412)

وإن وقعت الإقالة مطلقة فها هنا تنازع الأشياخ: فبعض أشياخي يرى جواز الإقالة لكون سلم الشجر المقيل عليها يطالب بجد ما بها من ثمر حتى يتمكن من تسليم رأس المال إلى ربه من غير تأخير، لكون التأخير يفسد الإقالة، والتعاقد إنما يحمل على ما يجوز في الشرع، وأيضا فإن لفظ الإقالة يشعر برد رأس المال على ما كان عليه، ولا يمكن رده على ما كان عليه إلا بجد الثمرة في الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission in salam when the seller retains pollinated fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1412)

ومن تقدم هؤلاء من الأشياخ يرى فساد الإقالة لكون بائع شجر فيها ثمر مؤبر من حقه أن يبقي الثمر إلى الجداد، وإن لم يشترط ذلك، وإذا كان من حقه هذا، في البيع وإن لم يشترطه، كان ذلك من حقه في الإقالة، وإذا كان ذلك من حقه في الإقالة فقد دخل على إقالة فيها تأخير رد رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on retaining fruit in a salam rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1412)

وينفصل من حكيت عنه من أشياخي عن جواز هذا بأن الأصل فيه أنه لا يمكن بائع الشجر من بقاء الثمر المؤبر فيه، لأنه إذا أزال الشجر من ملكه لم يملك أن يحمل له ثمرته، كمن باع مخزنا له فيه قمح، فإنه ليس من حقه أن يتمادى على الخزن فيه، لكن جرت العادة في التبايع بإبقاء الثمرة إلى الجداد وإن لم يشترط ذلك أيضا، ولم يجد هذه العادة في الإقالة فأبقيت على الأصل الذي قررناه، مع كون لفظة الإقالة تقتضي رد الشجرة فارغة كما أخذها.

## Mas'alah: What is the ruling on returning to the seller or the one to whom salam is made upon proof of deficiency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2410)

(إلا بتصديق أو بينة لم تفارق) أي فحينئذ يرجع فإن كان الطعام مضمونا رجع بمثله وإن كان معينا كما في البيع رجع بحصة النقص من الثمن قاله في المدونة. وقول ز ولا يترك قدر المتعارف كالجائحة الخ أي لأنها إذا جاح دون الثلث لا يوضع عن المشتري شيء وإن جاح الثلث وضع عنه بجميعه قاله أبو الحسن

# Sub–topic – Rescission Involving Guarantors and Third Parties

## Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's settlement with goods before the term in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2128)

فرع في الكتاب للكفيل مصالحتك عن العروض بالعروض المخالفة لها وبالطعام والعين نقدا إذا اشترى لنفسه إن كان الغريم حاضرا مقرا نفيا للغرر لأن بيع العروض قبل قبضها جائز وإن كان الغريم بالخيار إن شاء

أعطاه ما عليه امتنع لأنه غرر ومنع (ش) و (ح) بيع الدين قبل أجله لقوله عليه السلام "في أبي داوود: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجوابهما الضمير عائد على المسلم فيه فنهى عن فسخ الدين في الدين قال سند في الموازية ولا تجوز مصالحة الغريم بأكثر من رأس المال تنزيلا له منزلتك وجوزه التونسي وغيره وهو الأظهر تنزيلا للكفيل منزلة الأجنبي والشبهان في الكفيل وعن مالك إذا ثبت الدين ببينة وعلم حياة الغريم جاز بيعه ولا يشترط حضوره لأن الظاهر تحققه فالغرر منتف وإذا اشترطنا الحضور على ما في الكتاب فمعناه: إذا كان قبل الأجل أما عند الأجل فقد توجه الحق على الكفيل فله تخليص نفسه فإن صالح الكفيل الغريم لا لنفسه بأمره جاز بما تجوز به مصالحة الغريم أو بغير أمرك وعلمك فهو عقد موقوف يمتنع فيما يمتنع فيه الخيار ويمتنع على أصل ابن القاسم مطلقا كما تمتنع الإقالة في السلم على الخيار وفسخ الدين في شيء فيه خيار ويجوز على أصل أشهب فإن لم يعلمك فأجازه ابن القاسم مرة

وألزم الغريم الأقل من الدين أو ما صالح به الكفيل ومنعه مرة ورآه غررا ومنعه مرة لأن الكفيل لا يعلم ما يختار الغريم وجعله محمد كالوكيل ينفذ فإذا حل الأجل وقبض السلم بيع اشترى الكفيل ما دفع والزيادة للمكفول أو النقص من الكفيل وهذا الخلاف إذا دفع مثليا أما المقدم والذي يقتضى فيه بجنس غير قيمته فكذلك أيضا فإن كان دنانير أو دراهم وقيمة ما صولح عليه كذلك جاز قولا واحدا لنفي الغرر قال صاحب النكت معنى قوله إن كان الغريم بالخيار: أي يصالح عنه ثم يعرفه فإن تصالح عنه بعروض خلاف العروض التي عليه"

أو بأحد النقدين فيمتنع لأنه لا يدري ما يعطيه الغريم إلا أن يعطى مثل ما عليه دون ما يرجع فيه إلى التقويم لأن البيع بالتقويم ممنوع

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with food before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2130)

فرع في الكتاب لا يصالح المتكفل بطعام قبل الأجل إلا بمثل رأس المال فيكون تولية أو إقالة للغريم برضاه وتمتنع إقالة الكفيل والأجنبي بغير رضاه لأنه يتخير فإن رضي الله يبيع الطعام قبل قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on using the capital as a guarantee in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2132)

فرع في الكتاب تمتنع الكفارة برأس المال لأنه غرر ولا يدري أيحصل له رأس المال أو المسلم فيه قال ابن يونس: قال سحنون: لو كانت الحمالة بعد

العقد فسخت كما قبل العقد لأن معناها إن لم يوجد الطعام دفعت لك رأس مالك فهي إقالة فاسدة لأن من شرط الإقالة في الطعام النقد وقيل إن فهم أنه يشتري له برأس المال طعاما جاز قال محمد ولو قال علي مائة درهم إن لم آت به فلم يأت به اشترى بالمائة طعام الطالب فإن فضل منها شيء رد للكفيل وإن نقصت لم يكن عليه غيرها قال ابن القاسم فإن ضاعت قبل لشراء فهي من المكفول ولا يكون على الكفيل منها شيء للطالب لأنه أداها قال سند إن قصد بضمان الثمن ضمان المسلم فيه بقدر الثمن بمعنى إن لم يوفك عند الأجل وفيتك بمقدار الثمن وما نقص الثمن عنه لا يلزمني أجازه عبد الحق وغيره لأن المسلم فيه حاصل جزما أو أكثره بخلاف ما في الكتاب وقيل يمتنع هذا للجهل بما يشتري من الثمن وجوابه أن هذا كالرهن لا يدرى هل يوفى أم لا ومع ذلك يجوز إجماعا وإذا وقعت الكفالة الفاسدة فسخ العقد ورد الثمن فإن تعذر رده لا يلزمه شيء عند ابن القاسم لفساد الحمالة ويلزمه عند غيره

## Mas'alah: When is iqalah permissible with two salam recipients and a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4543)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أسلم رجل إلى رجلين في طعام أو غيره فأقاله أحدهما فإن لم يكن شرط حمالة أحدهما بالآخر أيهما شاء أخذ بحقه فذلك جائز؛ لأنه لا يتبع كل واحد منهما إلا بحصته، ولو شرط ضمانهما لم تجز الإقالة إذ الحق كله

كأنه على واحد أقاله من بعضه.

وذكر عن الشيخ أبي القاسم ابن الكاتب أنه إن اشترط الحمالة لم يشترط أيهما شاء، أخذه بحقه، فالذي يظهر لي أن الإقالة لأحدهما جائزة إلا أن يكون الذي لم يقل عديما، ويحل أجل ما عليه، فلا تجوز إقالة الآخر، لأن لرب السلم هاهنا أن يأخذه بجميع السلم، كما لم يجز إذا شرط أن يأخذ أيهما شاء لاجتماعهما في العلة التي من أجلها لم يجزه إلا أن يكون على أحد قولي مالك في أن لرب الدين أن يأخذ الحميل أو الذي عليه الدين وإن كان الذي عليه الدين حاضرا مليئا. قال بعض أصحابنا: وذهب بعض شيوخنا إلى أنه إذا اشترط أن بعضهما حميل ببعض لم تجز الإقالة لأحدهما، وسواء اشترط أيهما شاء أخذ بحقه أم لا، فقد يفلس أحدهما عند الأجل فيصير حقه على واحد، فكأنه أقاله من البعض. م قال بعض أصحابنا والأول أصوب.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract involving guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4545)

وقال بعض شيوخنا من القرويين: ولا يجوز أن يقيل أحدهما وإن لم يغيبا على رأس المال، لأن كل واحد حميل بما على الآخر، فلا يقبله على أن يبقى حميلا بما على صاحبه أو على أن يسقط الحمالة، فتحول الإقالة عن حالها ويصير بيع الطعام قبل قبضه، ويصير بيعا على طرح الضمان فتفسخ الإقالة، قال: وكذلك ذكر لي أبو محمد وأبو الحسن فاعلم ذلك. م يريد ولو لم يقله، جاز أن يشترط حمالة أحدهما بالآخر ولم يجعل ذلك كسلعتين باعهما رجلان في صفقة؛ لأن السلم المنعقد عليهما متساو، فهو

كسلعة بينهما باعها على أن أحدهما بالآخر حميل، ولا غرر في ذلك ولا فساد، ولو زاد أحدهما في ثمن سلعته على أن تحمل له بالآخر، وأعيان الغرضين في البيع الناجز لا تكاد تتساوى أو تتفق قيمتها، فهو مختلف، وكأنه في البيع الناجز ابتاع عبدا لمليء على إن تحمل له بالمعدم فزاده في ثمن سلعته على أن تحمل له بالمعدم فذلك حمالة بجعل فلا يجوز، ولأنه غرر وأكل المال بالباطل، ولو كانا شريكين في السلعتين جميعا أو في سلعة واحدة جاز بيعهما على أن أحدهما بالآخر حميل. م لأن السلعة بينهما نصفان والثمن كذلك، فلم يزد أحدهما على أن تحمل له بالآخر. فسلما من الحمالة بجعل، وهذا بين وبالله التوفيق. تم كتاب السلم الثاني من الجامع وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract with a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3475)

وقال في كتاب الرهون: وإن أسلمته في طعام إلى أجل أخذت به رهنا ثم تقايلتهما بعد الأجل أو قبله ولم تقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يدك، لم تجز الإقالة، إلا أن تقبض رأس المال مكانك قبل أن تفترقا، وإلا دخله بيع الطعام قبل قبضه. انتهى. قلت يريد وفسخ دين في دين، وانظر كلام ابن رشد في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم [599/6]

والآجال. وفي ثاني مسألة من رسم أوصى من سماع عيسى. وفي رابع مسألة من رسم حبل الحبلة من سماعه أيضا في كتاب السلم والآجال، فإن فيه مثل ما جلبناه من المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a slave given in salam incurs debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1223)

قلت: أرأيت إن أسلمت عبدا في طعام فأذن له المشتري في التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلنا أتجوز الإقالة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الدين عيب من العيوب، إذا باعه وعليه دين فإن له أن يرده. قلت: فإن علم هذا بالدين الذي على العبد فأقاله بعد المعرفة؟ قال: لا يجوز لأن الدين الذي لحق العبد عند مالك عيب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge after rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1224)

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل أقلته على أن يعطيني برأس المال حميلا أو رهنا أو يحيلني به أو يؤخرني بذلك يوما أو ساعة قال: قال مالك: لا يجوز هذا لأن هذا يصير دينا في دين، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، قال: ولو أن رجلا أقال رجلا في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك، قال أرى الإقالة منفسخة وأراهما على بيعهما، قال: ولم أسمعه من مالك وهو رأيي؟

## Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

قلت: أرأيت إن تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق ونقبض الثمن منه وفارقته أو

وكل هو وكيلا بعدما تقايلنا على أن يدفع إلي الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه إلى وكيل صاحبك مكانه قبل أن يفترقا فلا بأس به، وإن كان أمرا يستأخر فإنه لا يجوز لأنهما قد افترقا قبل أن يدفع الثمن الذي أقاله به فصار بيع الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the salam capital provider before purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2613)

قلت: ظاهر كلام ابن محرز إنه حملها على غير معنى الإقالة بل على الوكالة السالمة من الفساد لنفي التهمة عنهما لقدرتهما على تحصيل مقصودهما بالإقالة وتبعه المازري. وظاهر قول أبي حفص عكس ذلك وعليها لو فلس دافع رأس المال قبل الشراء به قول ابن محرز لا يكون قابضه أحق به وعلى قول أبي حفص، يكون أحق به، وذكر طرو تفليسه في تعليقة أبي عمران وقال: يحيى الشيخ إلى أنه لا يكون أحق به من الغرماء وشبهه بمن وضع دنانير على يدي عدل ليشتري بها طعاما لرب السلم فإنه لا يكون أحق بها إلا أن يشترط أن صاحبها لا يأخذها ممن هو على يديه حتى يصل لذي الطعام طعامه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with one of two guarantors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2618)

عبد الحق عن بعض شيوخه: لا تجوز إقالة أحدهما، وإن لم يغيبا على رأس المال؛ لأن

كلا منهما حميل بالآخر فإقالته على بقائه حميلا أو ترك حمالته يحيل الإقالة عن شرطها، وقاله الشيخ والقابسي، ولم يعزه المازري لغيرهما، وقال: سلكا غير ما قدمناه عمن سواهما من الأشياخ وجعلا إقالته على بقائه حميلا إقالته على بعض رأس المال؛ لأن رأس المال هنا دنانير وحمالة وإن أقال على إسقاطها فكأنه بائع المقال على إسقاط ضمان عنه والبيع على ثبوت الضمان أو إسقاطه لا يجوز، وقوله في إقالته على بقاء الحمالة صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with two guarantors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2619)

قلت: ففي جواز إقالة من أسلم في طعام لرجلين على حمالة كل منهما بالآخر غير شارط أيهما أخذ بحقه، ثالثها: إن لم يغيبا على رأس المال لابن الكاتب مع عبد الحق والشيخ مع القابسي ونقل المازدي عن غيرهما من الشيوخ.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam when agents are used for payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2677)

قال محمد: قال ابن القاسم: وإن وكلت من يدفع إليه رأس المال في الإقالة في الطعام، ودخلت، ووكل هو من يقبض وذهب، فإن دفع الوكيل مكانه، جاز، وإن تأخر، لم يجز، وكذلك إن كان الثمن عرضا. قال محمد: إن كان عرضا بعينه حاضرا، فلا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on partnership and delegation in a forward sale and its effect on liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3423)

قال ابن حبيب: وما أسلم فيه، فباعه وإن جاز بيعه، أو أشرط فيه، أو ولاه مما لا يجوز بيعه، فلا يجوز ذلك، إلا بحضرة الذي عيه الدين والجمع بينهما، وتكون تباعته على من ذلك في ذمته، وإن لم يحضر /، لم يجز في العروض إن كان البائع قريبا تعرف حياته، وملاؤه من عدمه، وإن حل الأجل، وقبضت السلعة، فإن أشرك فيها أو ولاها، ولم يطل، ولا تفرقا، فالتباعة على البائع الأول، فأما في البيع، فهي على المشتري الأول، ولا يجوز أن يشترط على البائع الأول إلا بمعنى الحمالة، وإن كان طعاما بعينه فإن ولاه، أو أشرك فيه بحضرة بيعه، فعهدته على الأول، شرطها أو لم يشرطها إن كان جزافا، وإن كان مكيلا، فمصيبته من البائع وتوليته كالشرط، ولابد أن يجمع بينهما، وإلا لم يجز، وإن كان هذا المشتري مما يكال أو يوزن من غير طعام، فأشركه أو ولاه، فهو كالعرض يجوز أن [7/ 338]

## Mas'alah: What is the ruling on the salam debtor acting as agent for the creditor in selling or buying the salam capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3240)

وفرق ابن القاسم، فمنع أن يكون المسلم إليه وكيلا على البيع وإن أتى برأس المال؛ لأنه يتهم على الإقالة المستأخرة، وأجاز أن يكون الذي له السلم (1) قوله: (عليه) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 4/ 129. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 147. (4) انظر: المدونة: 3/ 140.

وكيلا على الشراء بمثل رأس المال؛ لأنه يقبض ذلك بالحضرة، فلو أراد الإقالة لصحت بالحضرة، وإذا سقطت التهمة بقي وكيلا على [1] حسب ما اعترف [2] به، إلا أن يقول: بقي لك الفضل بعد الشراء، فتدخله [3] التهمة على بيع الطعام قبل قبضه، أو يقول: بقي عليك فأتم، فتدخل التهمة في أصل العقد في السلم بزيادة. ويجوز على قول [4] أشهب أن يوكل المسلم إليه إذا أتى بمثل رأس المال فأقل، قياسا على قوله إذا وكل الطالب على الشراء بأقل من رأس المال، وإنما منع عنده إذا أتاه بأكثر من رأس المال؛ لأنه يعد تهمة [5] في أصل العقد، وهي بيعة أجل. وإذا لم تكن زيادة، سلم العقد، وكانت التهمة بعد ذلك فيما يفعلانه بالحضرة على النقد إلى يومين أو ثلاثة، وهي كبيعة النقد، لا يتهم فيها إلا أهل العينة. وقد أجاز أشهب لمن عليه دين أن يعمل به قراضا، وأجاز لصاحب المال أن يأخذ الربح [6]. (1) قوله: (على) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (تقدم) . (3) في (ب) : (فتدخل) . (4) في (ب) : (أصل) . (5) في (ت) : (بعد يتهمه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 326، والبيان والتحصيل: 12/ 48.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract with a hawalah for the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1223)

2447 - وإن أسلمت إلى رجل في كر حنطة ثم تقايلتما قبل الأجل أو بعده فأحالك بالثمن على رجل، وتفرقتما قبل أن تقبض ما أحالك به، لم يجز، لأنه دين بدين، وإن قبضت الثمن من الذي أحالك عليه قبل أن تفارق الذي أحالك فلا بأس به. ولو وكل

البائع من يدفع إليك رأس مالك وذهب، أو وكلت أنت من يقبض [ذلك] وذهبت، فإن قبض وكيلك منه أو قبضت أنت من وكيله مكانكما قبل التفرق جاز، وإن تأخر القبض لم يجز، وإن كان رأس مالك عرضا لم يجز تأخيره، وهو مثل العين في هذا. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on the principal's claim against the seller when the agent transgresses in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1337)

وقد ذكر في المدونة أنه لا طلب للموكل على المسلم إليه. وهذا إنما يصح على أن الدنانير لم يثبت كونها هي عين ما دفعه الموكل، فإذا لم يثبت ذلك للموكل صارت في معنى ما فات عينه. فإذا فات عين الدنانير لم يكن للموكل رجوع بها على المسلم إليه، وإنما يرجع بذلك على الوكيل الذي تعدى فيها عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract when a guarantor is involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1418)

ومن الأشياخ من رأى أنه يمنع من هذه الإقالة ولو قلنا بإحدى الروايتين وهي منعه من طلب الحميل مع قدرته على الأخذ من الغريم، لأنه من الممكن إفلاس غريمه قبل أن يصل منه إلى حقه، فعود الطلب على الحميل [1] الحميل وفي هذا الطلب غير موثوق بها بل [2].

## Mas'alah: What is the ruling on rescission in salam when the capital includes a guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1418)

وسلكا مسلكا آخر غير ما قدمناه عما سواهما من الأشياخ، وقدرا أن هذا المقيل إن أقال على أن يبقى المقال حميلا فقد تغير رأس المال فصار في حكم من أقال على بعضه؛ لأن رأس المال ها هنا دنانير وحمالة، وقد قدمنا أن الإقالة على بعض رأس المال لا تجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract between dhimmis when the buyer converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2183)

وقد ذكر في الموازية في نصراني أسلم دينارا في دراهم إلى أجل لنصراني مثله، ثم أسلم دافع الدينار، فإنه يفسخ العقد في حقه خاصة. لكون هذا حراما في دين الإسلام. ولا يفسخ في حق النصراني الذي بقي على دينه. وإذا لم يفسخ في حق النصراني قضي عليه بإخراج الدراهم التي في ذمته. ونهي المسلم عن أخذها، لئلا يكون متهما لعقد عقد على ربا. فتباع الدراهم، ويشتري بها دينارا. فإن قصرت الدراهم عن الدينار كان ذلك مصيبة على دافع الدينار. وإن ساوته أخذ الذي أسلم الدينار رأس ماله. ووافق ذلك طريقة من فسخ العقد في حقهما جميعا ورد رأس المال. وإن فضل من الدراهم فضلة ردت للنصراني، لكون المسلم حرام عليه أخذها. فتعود إلى ملك النصراني الذي دفعها. وهذا كالأمر برد رأس المال فيمن أسلم دينارا في دينارين. ولكنه ها هنا لما كان قد يلحق النصراني ضرر في القضاء عليه بدينار، لكون الدراهم نقص قيمتها عن الدينار، أو لتعذر الدينار عليه، روعي حقه في ذلك، على حسب ما قلناه.

# Sub–topic – Rescission During Terminal Illness or Death

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract during terminal illness?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2137)

فرع في الكتاب: إذا أسلم إليك مائة درهم في مائتي إردب تساوي مائتي درهم فأقالك: في مرضه ولا مال له غيرها فللورثة الإجازة وإعطاؤك ثلث ما عليك من الطعام وإن حمل الثلث جميع الطعام جازت الوصية قال صاحب النكت: قوله: جميع الطعام يريد طعام المحاباة ومنع سحنون هذه الإقالة لتأخرها إلى الموت وقيل: معناها: أقاله ومات مكانه ويرد عليه أنها انعقدت على فساد فإن تعقب الموت غير معلوم وقيل: وصى له بالإقالة وقيل: أما إجازة ابن القاسم لها فلأنها لم يقصدا ذلك بل أدت إليه الأحكام قال أبو الطاهر: مسألة الكتاب لها ثلاث صور: إن أوصى بأن

يقال صحت وفاقا لأنه لا يقع تأخير في الإقالة وإن تجد الإقالة ولم يتأخر الطلب جازت اتفاقا وإن تأخر فقولان فإن كان المقيل الذي عليه الطعام وهو مريض والمال له جرى على ما تقدم وإذا قلنا تمضي وفيه محاباة ولم يكن للمسلم إليه غير رأس ماله: فثلاثة أقوال: يشترى بما عدا المحاباة طعام فيوفاه وثلث المحاباة لتصحيح أخذ ما يشترى به وثلث المحاباة الكل عينا وقيل: يشترى له بالأصل وثلث المحاباة طعام والمدرك: محاذرة البيع والسلف فيعطى الجميع من جنس واحد فإن غلبنا حكم الإقالة أعطينا الجميع عينا أو إبطال الإقالة أعطينا الكل طعاما أو لا يحاذر البيع والسلف لتعذر القصد

فيعطى الطعام وثلث المحاباة

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract by a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4550)

[فصل 2 - في إقالة المريض] ومن الثالث قال ابن القاسم: وإن أسلم إليك رجل مئة درهم في مئة إردب حنطة فيمتها مئتا درهم، فأقالك في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها، فإما أجاز الورثة وأخذوا من رأس المال وإلا قطعوا لك بثلث ما عليك من الطعام، فإن حمل الثلث جميع الطعام -يريد طعام المحاباة- جازت الوصية وإن كانت قيمة الطعام مئة درهم، جازت الإقالة؛ لأنه ليس فيه محاباة، وبيع المريض وشراؤه جائز إلا أن تكون فيه محاباة، فتكون تلك المحاباة في ثلثه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah by a terminally ill person in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1222)

[كتاب السلم الثالث] [إقالة المريض] إقالة المريض قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثمنها مائتا درهم ولا مال لي غيرها فأقلته في مرضي ثم مت أيجوز له من ذلك شيء أم لا؟ قال: يخير الورثة فإن أحبوا أن يقيلوا ويأخذوا رأس المال فذلك جائز لهم وإن أبوا قطعوا له بثلث ما عليه من الطعام وأخذوا ثلثيه، وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته. قلت: أرأيت إن لم يكن فيه محاباة إنما كان الطعام يساوي مائة درهم وإنما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز

أم لا؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال في بيع المريض وشرائه إنه جائز إلا أن تكون فيه محاباة فيكون ذلك في ثلثه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah by a terminally ill person in a salam sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2677)

ومن المجموعة: قال سحنون في مسألة ابن القاسم، في إقالة المرسض من طعام من بيع، ولم يدع غيره في تخيير الورثة. قال سحنون: الإقالة لا تكون إلا ناجزة، وفعل المريض موقوف. قال أبو بكر بن اللباد: لعل ابن القاسم يعن أن [6/ 51]

المريض مات مكانه.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3204)

باب في إقالة المريض من السلم

## Mas'alah: What is Sahnun's view on rescission of a salam contract by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3204)

وقال سحنون: لا تجوز إقالة المريض إذا كان فيها محاباة؛ لأن فعل المريض موقوف

لبعد الموت [2].

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract before death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3204)

قال: ولو قيل: تفسخ الإقالة ما لم يمت، فإذا مات صارت ضرورة، كمن أقال وهرب بعد [4] فقد قالوا: تصح الإقالة [5]. (1) انظر: المدونة: 3/ 122. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 51، 52. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 51. (4) قوله: (بعد) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 52.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's revocation (iqalah) of a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1347)

مسألة إقالة المريض [1] من سلم الطعام تعلق القابسي [2] أن إجازة ابن القاسم لها، لأنها كانت وصية أوصى بها بعد الموت، بدليل قوله [3]: "وتمت وصيته" . وأنكر هذا غيره وقال: بل هي إقالة بتل في المرض، بدليل قوله [4]: ولو لم تكن فيها محاباة كان جائزا، فلو كانت في وصية لكانت في الثلث، كانت فيها محاباة أم لا. وإنما سماها وصية تجوز [5] في العبارة لما كان النظر فيها موقوفا بعد الموت، كأفعال المريض التي فيها معروف فتوقف ويكون حكمها حكم الوصايا. ولو كانت وصية لم ينكر المسألة سحنون [6] وغيره. وجعلوها إقالة مترقبة خارجة من باب الإقالة لا تجوز، واحتاجوا فيها من التأويلات ما هو موجود في الشروح مما سنذكر أوجهه [7].

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's revocation of salam (iqalah) when payment has not been made?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1348)

ابن القاسم قبض أو لم يقبض، الإقالة جائزة. وسواء عند سحنون ذلك الإقالة مفسوخة، خلاف ما ذهب إليه القاضي ابن نصر [1] أنها إنما تصح على قول ابن القاسم إذا نقد، وتبطل على قول سحنون إذا لم ينقد، ولأنه لا فائدة في التفريق بينهما، إذ أفعال المريض مترقبة فيما انتقد أولا [2]. والورثة مخيرون في إمضائها أو ردها. وكذلك عورض قول [3] ابن اللباد [4] بأن معنى قوله [5]: أقال ثم مات، لأنه وإن أوجب الحكم تعجيل النظر فأصل المسألة كان على تأخير النظر، كمن أسلم بشرط تأخير النقد ثم عجله، فلا ينفعه. وما نحا إليه أبو محمد في المسألة أولى من أن معناها لعله إنما أجازها ابن القاسم لأنها لم يقصد بها التأخير وإنما اقتضاه الحكم، أو ما نحا إليه أبو عمران أنه كانت للمريض أموال مأمونة على أحد قولي مالك إنه ينفذ فعل المريض فيما بتل إذا كان كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person cancelling a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

المسألة الأولى في إقالة المريض

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract when one party is sick?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

وإذا أسلم رجل إلى رجل مائة دينار في مائة أردب حنطة قيمتها مائة دينار، ولا مال له سواه، ثم تقايلا وأحدهما مريض: فلا يخلو من أن تكون الإقالة من البائع أو المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the seller is a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

فإن كان البائع للطعام هو المريض [فأقال] [2] في مرضه:

## Mas'alah: What is the ruling on rescission without favoritism from a terminally ill seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

فإن لم تكن فيه محاباة: فالإقالة فيه جائزة، قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission with favoritism from a terminally ill seller in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

فإن كانت فيه محاباة؛ مثل أن يبيع مائة أردب إلى أجل بمائة دينار نقدا على معنى السلم وهي تساوي خمسين دينارا, ولا مال له غيرها: فإن الورثة مخيرون بأن يجيزوا ما فعل الميت، أو يشتروا لصاحب الطعام طعامه بخمسين، ويقطعوا له بتلك الخمسين من الباقية؛ لأن الوصايا إنما تكون في ثلث ما بقي من التركة بعد قضاء الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) without favoritism from a terminally ill buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

فإن لم يكن فيه محاباة: فالإقالة صحيحة، قولا واحدا في المذهب. (1) في أ: أحد عشر. (2) في أ: فأقام.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract by a sick seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1403)

هذا حكم الإقالة إذا وقعت من المسلم في الطعام وهو مريض.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract by a sick buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1403)

ولو وقعت من المسلم إليه وهو مريض، فأقال من هذا الطعام الذي رأس الم الذيه مائة درهم، وهو يساوي خمسين درهما، لكان أيضا من حق الورثة فيه ما ذكرناه من حقهم

في الإقالة الواقعة ممن له السلم لأجل المحاباة؛ لكن الأشهر من قول أصحابنا ها هنا أن يدفع الطعام كله إلى من له السلم، وينظر فيما فضل عن ما اشترى به هذا الطعام من الدراهم التي وقعت الإقالة عليها، فيعطى الثلث من هذه الدراهم الفاضلة بمنزلة السلم، وكان ما وصفه له بدراهم يعطاها بعد قضاء؛ ولا يتصور ها هنا بيع الطعام قبل قبضه لأن جميعه وصل إلى من له السلم ولم يبع منه شيئا. وقال الشيخ أبو سعيد بن أخي هشام: بل يشترى له بالثلث الباقي من الدراهم طعاما، ولا يرد إليه درهما، لئلا يكون رجع إليه بعض رأس ماله وهي الدراهم التي وصى له بها، فيكون هذا المنع لما تضمنه من سلف جر منفعة، على حسب، ما يكون [1] بيانه فيما تقدم.

# Sub–topic – Rescission and the Sale of the Object Before Delivery

## Mas'alah: Does usufruct prevent revocation of a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2138)

فرع في الكتاب: الاستغلال لا يمنع الإقالة إلا ولد الأمة لما فيه من التفرقة بينهما ولأنه كالنماء في البدن والدين يلحق المأذون له يمنع لأنه عيب في النذر وإن أسلمت ثوبا في حيوان فقطعته جازت الإقالة في نصف الحيوان في نصف الثوب حل الأجل أم لا زاده القطع أو نقصه إذا تعجلت ذلك قال ابن يونس: يريد لأنه نصف ثوبه بعينه ولم يدخله بيع وسلف وفي الكتاب: إن أخذت ثوبا معينا وزادك ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو غير ذلك جازت الإقالة حل الأجل أم لا إلا أن يزيد من نصف المسلم فيه فيجوز بعد الأجل لا قبله لأنه: حط عني الضمان وأريدك وقد تقدم من أحكام الإقالة جملة في فساد العقد وصحته في بيوع الآجال وحكم العقد قبل

القبض ما اقتضاه ذانك البابان منها فليراجع هناك

## Mas'alah: What is the ruling when the seller in salam sells the object before delivery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

إن تعدى فباعه خير المسلم بين إجازة البيع أو إغرام القيمة ما بلغت ويمتنع فسخ السلم

خشية من الإقالة على غير رأس المال السلم

## Mas'alah: What is the ruling on buying from the seller with the capital after annulment of salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في الشراء برأس مال المسلم من المسلم إليه شيئا بعد الإقالة فقول مالك ما وصفه في موطئه لا يجوز حتى يقبض منه رأس ماله قبضا صحيحا

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on buying back the capital after annulment of salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام ولا في غيره من العروض كلها

## Mas'alah: What is the ruling on buying back salam goods after cancellation according to Shafi'i and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

وقال الشافعي والثوري وزفر لا بأس أن يشتري السلم إذا أقال من سلمه ما شاء برأس ماله من المسلم إليه ومن غيره قبل قبضه له لأنه قد ملك كل واحد منهما بالإقالة البدل منها فإذا ملك رأس ماله بالإقالة جاز له التصرف فيه لأن العقد الأول قد بطل بالإقالة ولا حجة لمخالفه في حديث أبي سعيد الخدري وما كان مثله لأنه لم يصرف ما سلم

فيه في غيره

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity back to the seller before receipt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

وكل ذهب أو ورق أخرجهما الإنسان من يده وملكه سلما في شيء من الأشياء فلا يجوز أن يبيع ذلك الشيء من بائعه قبل قبضه منه بذهب إن كان سلما ورقا ولا بورق إن كان سلما ذهبا وهو عند مالك صرف متأخر وسواء حل أجل السلعة أو لم يحل

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract and buying an animal from the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2743)

من المجموعة قال غيره فيمن أسلم دنانير في عرض، ثم استقال منه، على أن باعه البائع دابته بذهب أو بوزن أو بعرض، فلا يجوز ذلك، ولو ندم البائع فاستقال، على أن يبيع دابته من المشتري، فلا يجوز، لأنه بيع وسلف، أسلفه الذهب الأول، على أن أعطاه دابته بورق أو ذهب أو عرض، وصار أن أعطاه الذهب الأول والدابة الآن بذهب يأخذها وما معها، وذلك ذهب بذهب، مع كل ذهب سلعته، وهذا إذا افترقا، فإن لم يفترقا، فندم المبتاع فاستقال البائع على أن يبيعه دابته بذهب أو ورق أو عرض من غير صنف العرض الذي أسلف فيه، فهذا جائز، وإن كان من صنفه، لم يجز، إلا أن يكون قد حل، أو يكون إلى أجل بعينه، فلا بأس به، وإن ندم البائع، ولم يفترقا فاستقال مبتاعه على أن يبيعه البائع دابته بذهب مثل الذهب الذي أخذ وأكثر، فلا بأس به إن كان

مقاصة؛ لأنه رجل اشترى دابة بأثواب له ويفضل ذهب أعطاها إن كانت أكثر من رأس المال، وإن كانت أقل، فجائز؛ لأنه باع ثيابه بدابة، ويفضل ذهب يأخذها، وإن لم يكن مقاصة، أو كانت ذهبا مخالفة لرأس المال، فلا خير فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam seller who sells the capital item before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

من كتاب ابن المواز، قال: ومن أسلم ثوبا في طعام، ثم باع الثوب بائعه، ومبتاعه مخير، في تضمينه قيمته ما بلغت، أو الرضا بالثمن الذي باعه به، ولو أراد أن يترك ذلك، ويفسخ البيع، أو تراضيا بذلك، لم يجز، ولا تجوز الإقالة إلا برأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on delay in iqalah, tawliyah, and sale of salam debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3212)

باب في التأخير في الإقالة والتولية ورأس مال السلم وقال ابن القاسم: قال مالك فيمن أسلم في طعام أو عروض، فأقال من ذلك أو ولى ذلك رجلا، أو باع السلم إن كان مما يجوز بيعه، قال مالك: لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يفترقان حتى تقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أقلت، أو من الذي بعت، وإلا صار دينا بدين، وكذلك الصرف لا يجوز أن يفترقا قبل القبض، كذلك هذا [1]. قال الشيخ -رحمه الله-: والمعروف من المذهب أن الأمر في الإقالة أوسع من الصرف، وأنه تجوز المفارقة في الإقالة ليأتي بالثمن من البيت، أو ما قارب ذلك، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة؛

لأنه لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة بشرط بغير خلاف، واختلف في التولية هل يجوز مثل ذلك في التولية وبيع الدين. واختلف في الإقالة إذا وقع التراخي فيها بغير شرط على ثلاثة أقوال: فمنعه في المدونة، ورءاه دينا بدين [2]. وقال مالك في كتاب محمد: بل يتبعه بالدنانير ولا يرجع في الطعام [3]، قيل له: إن المشتري يقول: إن الإقالة لا تصلح مستأخرة فأنا أرجع في طعامي، قال: ليس ذلك له. (1) انظر: المدونة: 3/ 123، 124. (2) انظر: المدونة: 3/ 124. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 46.

وقال أشهب: إذا كانا من أهل العينة، فسخت الإقالة، وإن لم يكونا كذلك ولا عملا عليها رأيت أن يلح عليه حتى يأخذ [1]. وهذا تفسير لقول مالك. فإن كانت تهمة فسخت الإقالة، وإن قام دليل على عدم التهمة؛ لأن ذلك كان لسفر حدث، أو لأنه حبس، أو كان من أهل الدين والثقة، بحيث لا يتهمان، مضت الإقالة، وإن لم يكن دليل تهمة [2] ولا براءة، كان هو موضع الخلاف المتقدم. والإقالة من العروض والطعام سواء، فإن كان رأس المال عينا في الذمة، لم تجز الإقالة إلا على المناجزة، وإن كان السلم في الطعام، وكانا شرطا تأخير رأس المال ثلاثة أيام، لم يجز تأخير الإقالة إلى مثل ذلك، وجازت إذا تناجزا، ولا يراعى ما كان من تأخير الثمن عند بائع الدنانير. ولو أسلم رجل دنانير في طعام إلى سنة ثم أقال منها عند تمام السنة لجاز، وإن كان ذلك في معنى من أقال في أقل من رأس المال؛ لأن المسلم لها قد خسر انتفاع الآخر بها إلى [3] سنة، وإذا لم يراع ذلك كان أحرى ألا يراعى انتفاع بائعها بها قبل أن يسلمها. ولو أسلم رجل عبدا في ثياب على أن يدفع العبد بعد يومين، ثم أسلمه، ثم أقال من تلك الثياب، ليسلم [4] العبد بالحضرة بمجرد الإقالة، ولم يكن لمن (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 138. (2) قوله: (تهمة) ساقط من (ت) . (3) قوله: (إلى) ساقط من

(ت) . (4) في (ب) : (لا يسلم) .

كان في يده أن يقول يبقى في يدي يومين كالأول.

## Mas'alah: What is the ruling on buying from the salam seller after cancellation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=678)

راهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on buying from the seller with the capital of a salam contract after cancellation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=678)

مسألة: اختلف العلماء في الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه شيئا بعد الإقالة بما لا يجوز قبل الإقالة: فمن العلماء من لم يجزه أصلا، ورأى أن الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، إلا أن عند أبي حنيفة لا يجوز على الإطلاق، إذ كان لا يجوز عنده بيع المسلم فيه قبل القبض على الإطلاق؛ ومالك

يمنع ذلك في المواضع التي يمنع بيع المسلم فيه قبل القبض على ما فصلناه قبل هذا من مذهبه. ومن العلماء من أجازه، وبه قال الشافعية، والثوري. وحجتهم أن بالإقالة قد ملك رأس ماله، فإذا ملكه جاز له أن يشتري به ما أحب، والظن الرديء بالمسلمين غير جائز. قال: وأما حديث أبي سعيد فإنه إنما وقع النهي فيه قبل الإقالة.

# Sub-topic – Rescission in Fasid (Defective) Salam Contracts

## Mas'alah: What is the ruling on taking silver for gold in a fasid salam contract according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

وعن مالك: له أخذ الورق في الذهب وإذا راعينا التهمة قطعنا فسخ الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different genus in a disputed fasid salam contract before judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

وإن كان مختلفا فيه امتنع أخذ خلاف الجنس قبل الحكم وتأخير رأس المال وبعضه سدا للذريعة فسخ الدين في الدين أو إقالة بتأخير أو بيع الطعام قبل قبضه على رأي وفي الأخذ من الجنس الأقوال الثلاثة المتقدمة

## Mas'alah: What are the rulings on invalid salam and what must the Muslim take as substitute for the capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4421)

كتاب السلم الثاني من الجامع لمسائل المدونة والمختلطة [الباب الأول] في فساد السلم والحكم فيه إن نزل بعد ذلك [فصل 1 – ما يجب للمسلم في السلم الفاسد

بدل رأس ماله] ومما يبين الرسول عليه السلام في السلف قوله «سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (ونهى عن الكالئ بالكالئ) وهو الدين بالدين فوجب تعجيل النقد في المضمون، فكل من أسلم في غير كيل معلوم أو أسلم إلى أجل غير معلوم أو أخر النقد فيه بشرط فالسلم فاسد. قال ابن القاسم: ومن أسلم في حنطة سلما فاسدا فله أن يأخذ برأس ماله تمرا أو طعاما غير الحنطة إذا قبض ذلك كله ولم يؤخره. وقال مالك فيمن أسلم في طعام أو غيره سلما فاسدا فإنما له رأس ماله. قال ابن القاسم: ويجوز له أن يأخذ به من البائع ما شاء من طعام أو غيره سوى الصنف الذي أسلم في إذا لم يؤخره.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping a condition in a defective salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

المازري: هذا في إسقاطه ببت البيع، ويتخرج صحته على صحة أخذ تمر عن رأس مال سلم فيه فاسد بعد فسخه بجامع عدم تهمتهما على إتمام فاسد بإظهار الإسقاط والفسخ، وقبله ابن شاس، ويرد بأن الفسخ منهما والإسقاط من أحدهما وتهمة مسلمين أبعد من تهمة مسلم. قال: ولو أسقط الزائد دون بت ظهرت مناقضة مقتضى الشرط ففيه على مأخذه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes the goods after the sale is invalidated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1170)

واشترط أخذه حنطة أو تمرا، فأخذ ذلك وفات البيع لم يفسخ، لأنه ليس من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات، ولكن أكره أن يعمل به.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for food when the salam contract is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1231)

فإذا كان السلم في طعام عقد عقدا فاسدا فأراد أن يأخذ عن ذلك الطعام طعاما، فإن الأصل في هذا أني لا يعتبر فيه تقدير بيع الطعام قبل قبضه كما اعتبر في السلم الصحيح؛ لأن من أسلم في حنطة سلما فاسدا يجب فسخه ثم تراضيا بأن يأخذ عن ذلك تمرا فإن التمر ها هنا ليس بعوض عن الحنطة فيتصور فيه بيع الطعام قبل قبضه، لكون الذمة خالية من الحنطة لفساد (1) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب هنا. (2) (فيه) ساقطة في و.

العقد عليها، وإذا كانت خالية من الحنطة فالواجب رد رأس المال كما يحكم في البياعات الفاسدة، فإن التمر المأخوذ ها هنا عن رأس المال الذي هو دنانير ودراهم، وبيع الدنانير والدراهم قبل قبضها بتمر دين.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on taking food for food in an invalid salam contract before a judge rules?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1232)

لكن أشهب التفت في هذا إلى اختلاف العلماء في هذا العقد الذي أفسدناه نحن وأمضاه غيرنا، فنهى عن أخذ التمر عن الحنطة حتى يقضي القاضي بفسخ العقد فيرتفع الخلاف. أو يكون الفساد مجمعا عليه فيكون عرو الذمة متفقا عليه ولا مخالف فيه يمحسس إليه، وهذه مراعاة منه لاختلاف العلماء، واحتياطا من الوقوع في المحرم. لأنه إذا كان بعض العلماء يرى عقد هذا السلم صحيحا وقد يرفع إلى قاض يحكم بصحته، صارت المعاوضة عند هؤلاء كبيع الطعام قبل قبضه. ولكن أشار بعض الأشياخ إلى أن المتعاقدين لو وقعا في هذه المعاوضة ما أحسن أن تفسخ عليهما مع كون هذه المعاوضة عندنا جائزة، ولا يحسن بالفقيه أن يفسخ عقدا وهو عنده جائز ماض لأجل أن غيره ذهب إلى فساده. لكن يحسن النهي عن الوقوع في هذا ابتداء احتياطا من الخلاف.

## Mas'alah: Can arbitration by a third party substitute for a judge's ruling to rescind an invalid salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1232)

ومال بعض الأشياخ إلى أنهما لو حكما رجلا فحكم بالفسخ لحل ذلك محل حكم القاضي. وأشار أيضا إلى أن أحدهما لو حكم صاحبه فاجتهد فم بالفسخ أو اجتهدا جميعا ففسخاه لأجزأهما ذلك.

## Mas'alah: Does mutual agreement and witnessing of rescission replace a judge's ruling in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1232)

لكن الاختلاف في تراضيهما فالإشهاد على الفسخ هل يحل ذلك محل الحكم بالفسخ؟ مشهور بين أشهب وابن المواز [1] ومراعاة الخلاف (1) هكذا في جميع النسخ. وفي الكلام شيء من الاضطراب.

# Sub-topic – Rescission After Partial Delivery or Payment

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam after partial delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3098)

مسألة: سلف رجلا في مائة صاع مضمونة إلى أجل مسمى] مسألة وسئل مالك: عن رجل سلف رجلا في مائة صاع مضمونة إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل جاءه يتقاضاه فقضاه خمسة

آصع، ثم أعسر بما بقي؛ فلما ألح عليه يتقضاه، قال له: أقلني وأرد عليك طعامك؛ قال: لا بأس به، فقيل له: يا أبا عبد الله، فإنه قد كان قضاه خمسين صاعا ثم سأله الإقالة على أن يرد عليه طعامه، قال: لا خير فيه؛ فقيل له: يا أبا عبد الله، لم، أليس هو مثله؟ قال: لا، ذلك يسير، وأرجو –إن شاء الله– ألا بأس.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract after partial delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3265)

[مسألة: يبتاع الطعام إلى أجل فيأتيه فيقتضي منه نصفه ويبقى نصفه] مسألة وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام إلى أجل، فيأتيه

عند الأجل، فيقتضي منه نصفه، ويبقى نصفه، ثم يأتي بعد ذلك فيطلبه ببقية حقه، فيقول له: ما عندي قضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد إلي ما أعطيتك، وأرد ذهبك إليك فعلت، فقال: لا خير فيه، وقال: أكرهه؛ وسمعته قبل ذلك يقول: إن كان الذي اقتضى منه يسيرا مما له عليه، لم أر بذلك بأسا أن يرده، ويأخذ رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract after partial delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3266)

قال محمد بن رشد: قوله: يبتاع من الرجل الطعام إلى أجل، يريد يسلم في الطعام إلى أجل، ويدخل المسألة إذا تقايلا في الجميع بعد أن قبض منه بعض الطعام بمجموع البيع والإقالة: أسلفني وأسلفك؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع المسلم إلى المسلم إليه ذهبا، فرد إليه مثله بعد قبضه وانتفع به؛ ودفع المسلم إليه إلى المسلم طعاما، فرد مثله إليه بعد أن قبضه، وغاب عليه، وانتفع به؛ فاتهمهما على القصد إلى ذلك في الكثير، واستخفه في اليسير؛ لبعد التهمة عنده في ذلك؛ ولو أقاله مما بقي؛ لما جاز في القليل ولا في الكثير؛ لأنه يدخله البيع والسلف؛ فالمكروه فيه أشد؛ لنهي النبي – عليه السلام – عن بيع وسلف، وقد مضت هذه المسألة متكررة في كتاب السلم والآجال، في رسم الحجرة، ورسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a rescinded salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)

م يريد وهذا في بيع النقد لأن السلعة فيه معينة فلذلك جاز بيعها بالنسيئة قال مالك: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض فأقلته، أو وليت ذلك رجلا، أو بعته، إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته ذلك أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط؛ لأنه دين بدين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف. وروى سحنون عن أشهب أن الإقالة جائزة، وإن تأخر الثمن شهرا.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract and its effect on iqalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4558)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أسلم في طعام أو غيره فلا يجوز تأخير رأس المال حتى يحل الأجل، وهو دين في دين. قال: ولا يجوز أن يقبله من الطعام ويعطيك برأس الما رهنا أو كفيلا أو يحيلك به على آخر أو يؤخرك به يوما أو ساعة لأنه يصير دينا في دين، وبيع الطعام قبل قبضه، فإن أخرك به حتى طال، انفسخت الإقالة،

وبقي البيع بينكما على حاله، وإن قبضت الثمن من الذي أحالك به عليه قبل أن تفارق الذي أقالك فلا بأس به. ولو وكل البائع من يدفع إليك رأس المال وذهب، أو وكلت أنت من يقبضه وذهبت، فإن قبض وكيلك منه مكانه أو قبضت أنت من وكيله مكانك قبل التفرق جاز، وإن تأخر القبض لم يجز. م وكذلك كان ينبغي في الحوالة أن يجوز إذا قبضت من الذي أحالك عليه قبل أن تفارقه، وإن فارقت الذي أحالك كالوكالة، لأن يده كيده، وإنما فرق بينهما، لأنه في الحوالة تبرأ ذمته ولا مبايعة بينه وبينه، فقد فارقه قبل القبض، وفي الوكالة الأمر بينكما قائم حتى تقبض، وقد أقام وكيله مقامه وأنت لم

تفارقه حتى تقبض منه، فلذلك جاز والله أعلم. قال: وكذلك لو كان رأس المال عرضا فتقايلا، ثم افترقا قبل أن يقبض عرضه لم يجز تأخيره، وهو مثل العين في هذا. م يريد عرضا لا يعرف بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract when part of the price has been paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4561)

قال أشهب في المجموعة: هذا استحسان. قال ابن القاسم في العتبية وأنا أكرهه في القليل والكثير. قال: وإذا نقد بعض الثمن في طعام أو في عرض ثم تفرقا جاز أن يقيله مما نقد لا من بعضه أو يقيله مما لم ينقد ومن بعضه أو مما لم ينقد.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract with a delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

ولم يختلف قول مالك أنه لو أقاله في السلم بتأخير يوم أو يومين لم يجز والابتداء أولى كذلك في النظر

## Mas'alah: What is the ruling on rescission and deferment of payment in salam contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3472)

وقال في أول كتاب السلم الثالث: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته أو وليته ذلك رجل أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجوز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط، لأنه يصير دينا في دين. ولا تفارقه حتى تأخذ الثمن كالصرف. ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس مالك أو يعطيك به حميلا أو رهنا، أو يحيلك به على أحد، أو يؤخرك به يوما واحدا أو ساعة لأنه يصير دينا في دين. وبيع الطعام قبل قبضه. فإن أخرك به حتى طال ذلك [596/6] انفسخت الإقالة، وبقي البيع بينكما على حاله. وإن نقدك قبل أن يفارقك فلا بأس به انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam when the goods have been used for their produce or rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1223)

قلت: أرأيت إن أسلم إليه رجل في طعام غنما أو نخيلا أو دورا فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالني فأقلته؟ . قال: قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة: لا بأس أن يقيله بعد شهر أو شهرين إذا لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، والدابة إذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهي تركب، والعبد لا شك فيه أنه يعمل ويشتغل، والدور تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract after partial delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2615)

عبد الحق عن الموازية: ما أسلمت فيه من طعام أو غيره فقبضت بعضه لم يجز أن يقيل مما بقي، ولو رددت عليه ما اقتضيت وأقالك من الكل فهو حرام، وبيع الطعام قبل قبضه كأنه أقالك مما بقي على أن وليته ما قبضت.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on iqalah when part of the price has been paid in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2677)

قال أشهب في المجموعة: وقول مالك فيه استحسان، وإذا نقدت بعض الثمن في طعام أو عرض، ثم تفرقتما، جاز أن تقيله مما نقد، لا من بعضه، أو تقيله مما لم ينقد، ومن بعضه، ومما نقد ومما لم ينقد. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم نحوه في العتبية.

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of a salam debt before the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

مالك: ومن أسلم في عبدين، فأخذ قبل الأجل عبدا مثل شرطه، أو أرفع، وعرضا ببقية حقه، فكرهه مالك، وأجازه ابن القاسم. وقال أصبغ: لا يجوز، وهو: ضع وتعجل، وقول مالك أصوب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking less than the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2953)

واختلف إذا كان الذي أخذ الطالب بدون رأس المال: فمنعه ابن القاسم؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، فتكون إقالة على أقل من رأس المال [2]. وأجازه أشهب في كتاب محمد؛ لأن التهمة ليست في أصل العقد، وإنما هي فيما يفعلانه الآن، فيرده إلى بياعات النقود [3]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 145، بلفظ: وسئل مالك عمن أتى رجلا فقال له إن لي عليك عشرة دنانير من ثمن سلعة بعتكها، فقال الرجل لا، ولذلك عندي عشرة دنانير وديعة استودعتنيها فضاعت، القول قول من زعم أنها وديعة، ويحلف أنها ما كانت إلا وديعة، وأنها قد ضاعت، ولا شيء عليه. (2) انظر: المدونة 3/ 11. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 41.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) in salam after partial payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3188)

فصل [فيمن أقال من السلم بعد أن زاد فيه] وإن أخذ بعد الأجل من السلم [1] أدنى صفة واسترجع شيئا من رأس ماله، جاز إذا كان رأس مال السلم مما تعرف عينه، أو مما لا تعرف عينه ولم يغب عليه وشهدت البينة أنه عين ماله، وإلا لم يجز ودخله بيع وسلف. قال محمد: وإن نقد بعض الثمن، جاز أن يقيل مما نقد لا من بعضه، وأن يقيله مما لم ينقد ومن بعضه، ومما نقد ومما لم ينقد [2]. وأرى إذا نقد نصف رأس المال أن تجوز الإقالة منه؛ لأنه يقبضه [3] ما لم ينقد ولا يعود إليه شيء، وإنما [4] يكون قصاصا بما لم يقبض، ويجوز أن يقيله من نصف المقبوض فيقاصه به مما لم ينقد ويقبض الباقي، وإن كان الذي نقد أكثر من النصف باليسير، جاز، ولم يتهم. قال [5] ابن القاسم في كتاب محمد في بيع وسلف: إذا كان الذي يرجع الشيء اليسير، قاله في

الذي باع نصف سلعة بطعام على أن يبيع له النصف الآخر، وضرب أجلا فباع في بعض الأجل. (1) قوله: (وإن أخذ. . . من السلم) يقابله في (ب) : (وإن أخذ في المسلم إليه. . . في الصفة) . (2) قوله: (وأن يقيله. . . ومما لم ينقد) يقابله في (ت) : (وأن يقيله. . . ومن بعضه) ، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 51. (3) في (ب) : (يقضيه) . (4) قوله: (وإنما) ساقط من (ت) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ق 4) .

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract for less than the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3240)

وكذلك إن أقاله على أقل من رأس المال فهو فسخ دين في دين، وبيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the exact capital when it is a measurable commodity in salam rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1218)

وإن كان رأس المال عرضا يوزن أو يكال [أو يعد] ، أو طعاما أسلفته في عرض، لم يكن له أن يعطيك إلا ذلك بعينه، لأن ذلك يباع لعينه والدراهم لا تباع لعينها.

## Mas'alah: What must be returned in iqalah when the capital is a fungible good versus a specific good?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2430)

(ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده) من المدونة: لو كان رأس المال عرضا يكال أو يوزن أو يعد أو طعاما أسلمه في عرض فأقالك لم يكن له إلا ذلك بعينه، لأن ذلك يباع لعينه والدراهم لا تباع لعينها، فإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك بعد التفرق ودراهمك بيده فأراد أن يعطيك غيرها مثلها فذلك له، وإن كرهت، شرطت استرجاعها بعينها أم لا. ابن يونس: لأنه لما قبضها صارت في ذمته فإذا أعطاك مثلها لم يظلمك، يريد وكذلك في البيع الناجز. ابن يونس: وروي أن ابن القاسم رجع عن هذا وهو أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment and forgiving the remainder of a salam debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2520)

(لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد) من المدونة قال مالك: من له عليه مائة إردب سمراء إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحطه ما بقي، فإن كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز، وإن كان ذلك اقتضاء من خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بغير شرط

## Mas'alah: What is the ruling on recovering specific capital goods in an iqalah of salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1342)

وقوله [8] في المقيل إذا استرجع بعض رأس المال بعينه بزا أو رقيقا أو حيوانا أو

صوفا، قال فضل: "صوف" حرف سوء، لأنه مما لا يعرف بعينه ومن الموزون. قال غيره: أراد ثوب صوف. (1) انظر هذه التأويلات في النكت. (2) المدونة: 4/ 59/ 12. (3) كأنما كتبت في ز: ماله. مصلحا، وهو ما في ع. (4) كذا في ع وم وز مضبوطا، ومثله في خ. وفي حاشيتها إشارة إلى أن في نسخة أخرى: تولية تولي (والكلمة الثانية غير واضحة) . (5) المدونة: 4/ 60/ 6. (6) في الطبعتين: يعطيني؛ طبعة دار الفكر: 3/ 151/ 17. وفي ز وخ وق: يبدو أنه: يعطي. والظاهر: يعطيني. (7) في خ هنا بياض قدر أربع كلمات. (8) المدونة: 4/ 66/ 2.

## Mas'alah: What is the ruling on expediting the price in iqalah of a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2840)

وإذا أقلت من السلم تعجل الثمن يحتمل أيها المشتري أو أيها البائع عجل الثمن، أي: يجب تعجيل رأس المال لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer in a salam contract asking for cancellation in exchange for deferring payment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=679)

مسألة: اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فقال مالك وطائفة: ذلك لا يجوز. وقال قوم: يجوز. واعتل مالك في ذلك

مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقيله، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين. والذين رأوه جائزا رأوا أنه باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in iqalah (rescission) and its effect on salam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

(قوله: لا يجوز تأخير ثمن إلخ) لأنه يلزم فى الإقالة فسخ الدين فى الدين مع بيع الطعام قبل قبضه لأن الإقالة لما قارنها التأخير صارت بيعا وفى التولية والشركة بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه وفى إقالة عرض السلم فسخ الدين فى الدين

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract regarding the return of capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5685)

فلا يجوز أن تتقايلا فيه قبل قبضه إلا على عين ما دفعته له، فلا يجوز أن تتقايلا على مثله، قال المواق: من المدونة: لو كان رأس المال عرضا يكال أو يوزن أو يعد، أو طعاما أسلمته في عرض فأقالك، لم يكن لك إلا ذلك بعينه، لأن ذلك يباع لعينه والدراهم لا تباع لعينها، فإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك بعد التفرق ودراهمك في يده، فإن أراد أن يعطيك غيرها مثلها فله ذلك، وإن كرهت اشترطت

استرجاعها بعينها أم لا، ابن يونس: لأنه لما قبضها صارت في ذمته، فإذا أعطاك مثلها لم يظلمك، يريد وكذلك في البيع الناجز. ابن يونس: روي أن ابن القاسم رجع عن هذا وهو أحسن. قوله: أو طعاما أسلمته في عرض إلخ، يأتي معناه قريبا إن شاء الله عند قوله: فله دفع مثلها وإن كانت بيده.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam sale when delayed payment is involved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5692)

الإقالة في الطعام ليست بيعا، فكيف يكون فيه بيع الطعام قبل قبضه؟ فالجواب: أن هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا. قاله أحمد باختصار.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission after receiving the object of salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2535)

والثانية: قوله: ولو قبضت الطعام بعد محله ثم أقلت منه فتلف عندك بعد الإقالة قبل أن يدفعه: فهو منك وتنفسخ الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when part of the capital has been paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

وإذا تقرر أن الإقالة من بعض رأس المال، الذي هو دنانير أو دراهم وما في معناهما لا يجوز، لما صورناه من التحيل على البيع والسلف، فإن رأس مال (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: عليه. (2) فتح الباري: كتاب الوكالة. ج 5 ص 389.

السلم لما [1] نقد بعضه ولم ينقد بعضه فإن ابن المواز ذكر أن الإقالة تجوز في المنقود كله لا في بعضه ويجوز في كل ما [2] لم ينقد وفي بعضه. ويجوز فيما نقد وما لم ينقد وقد عارضه الشيخ أبو إسحاق في أحد هذه الأقسام الخمسة بأن قال: إذا أجاز الإقالة من جميع المنقود خاصة فإنه يتصور من التهمة فيها ما يتصور في الإقالة من بعض المنقود وهو قد منع منه، وقدر أن ما ارتجع من المنقود سلفا [3] وما أمضاه منه بيعا (3) ، فكذلك تصور الإقالة من جميع المنقود؛ لأنه يقدر فيه أن المنقود إذا رد كله بالإقالة فيما قايله كان ما أمضاه من الصفقة مما لم ينقد بيعا مستقرا لا يعاد فيه، فبعد أنه [4] قارنه السلف، وهو الانتفاع بالمردود الذي نقد. وهذا الذي قاله صحيح على أصل المذهب في القول بحماية الذرائع والتهمة تتصور في رد المنقود كله كما تصورت في بعضه ولا يقدر أن المنقود كأنه عقد منقود [5] لأنا لو قدرنا ذلك لصح ما قاله ابن المواز، لأجل ما قدمناه من أن العقد الواجب إذا وقع المنقود فيه جازت الإقالة من كله لا بعضه، وهذا ها هنا المنقود هو بعض المعقود عليه، يجب أن يمنع الإقالة في المنقود كله لأنه بعض العقد كما منعت الإقالة في بعض المنقود. ولو اعتذرنا عن هذا بأنه إذا أقال ها هنا من جميع المنقود لمن يمنع لأنه لا يسترجع المنقود بل يقاصه به فيما لم ينقد، مثل أن يكون أسلم إليه مائة دينار في مائة ثوب فنقد خمسين دينارا ثم أقال منها، فإنه إن طالب برد الخمسين دينارا بحكم الإقالة طالبه من عليه السلم بإمساكها في الخمسين الدينار التي بقيت عليه ولم ينقدها، فتصير الإقالة كأنها وقعت فيما لم ينقد، والإقالة فيما لم (1) في ش: لو. (2) في و، م: من. والإصلاح من ش.

(3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: سلف؛ بيع. (4) في و، م: بعد أن. والإصلاح من ش. (5) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: منفرد.

ينقد جائزة في كله أو بعضه على ما قدمناه فإن هذا القدر يتصور في الإقالة من بعض المنقود؛ لأنه إذا طالبه بارتجاعه طالبه بأن يقاصه به فيما بقي له عليه ما [1] لم ينقد، فتوجه ما عارض الشيخ أبو إسحاق، ولم يصح العذر عنه بأنه يقدر المنقود وغير المنقود كالصفقتين، لكون العقد عقدا واحدا يشتمل عن الجميع، ولم يصح العذر عنه أيضا بتقدير المقاصة التي صورناها لكونها تتصور في كل المنقود وفي بعضه تصورا متساويا وهذا اضح.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam when part of the capital has been received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

ومما ينخرط في سلك الإقالة، وقد تغير رأس المال: من أسلم في طعام فقبض بعضه لما حل أجله ثم أقال فيما بقي، فإن ذلك لا يجوز، لأنه يقدر أن المقبوض انعقد به (البيع) والمقال فيه الذي لم يقبض قد رد رأس ماله فقدر سلفا، فصارت هذه الإقالة كبيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract when nothing has been received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

بخلاف لو أقاله من جميع السلم، ولم يقبض منه شيئا، فإن ذلك جائز، لكونه لا يتصور فيه ما قررناه من تغير رأس الم الذي الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam when a small portion has been received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

لكن لو كان المقبوض يسيرا كعشرة أرادب من مائة إردب، فإن مالكا استخفه ليسارة المقبوض، وبعد التهمة فيه لنزارته، وكرهه ابن القاسم لما يتصور فيه من إقالة بشرط سابق والله المستعان.

# Sub-topic – Rescission Due to Change in the Capital or Subject Matter

## Mas'alah: What is the ruling on taking back the capital after annulment of a salam contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

وكذلك جائز عنده أن يشتري منه من غيره من جنسه وغير جنسه ويحيل عليه وإذا تقايلا في الطعام سلما كان أو غيره لم يجز له أن يأخذ منه برأس ماله شيئا من الأشياء لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract due to delayed replacement of defective capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4400)

قال أشهب: إلا أن يعملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فيفسخ

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of salam when defective capital is found after a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4402)

يفسخ بالتهمة، ولو لزم هذه للزم الفسخ إذا وجدها بعد الشهرين رديئة، ولا يبدلها

للتهمة أن يكون تعاملا على ذلك، قيل: فإن قيل لم لا ينتقض السلم إذا وجد بعض رأس المال رديئا بعد شهر؟

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of salam when capital is delayed and found defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4402)

وقد قال: إذا تأخر رأس المال إلى الأجل البعيد وهو عين أنه ينتقض السلم ويكون كالصرف يجد فيه درهما زائفا أنه ينتقض إذا رده.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when the capital has changed in market value or physical condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4534)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أسلمت عروضا أو حيوانا في طعام فأقلته منه على أن تأخذ رأس مالك وقد تغير في سوقه جاز، ولا ينظر إلى ذلك وقد أجاز مالك لمن أسلم دابة في طعام أن يقيل منه بعد شهرين ويأخذها، والدواب تحول أسواقها في شهرين أو ثلاثة، فلا يفيت الإقالة حوالة سوق رأس المال إلا أن يحول رأس المال في عينه بنماء أو نقصان بين، مثل عور أو عيب يكبر، وذهاب بياض العين، وزوال صمم به، فهذا يفيت الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract when the capital is a slave woman or an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4535)

وقال يحيى ذلك في الأمة والدابة سواء ولا يجوز.

## Mas'alah: What conditions affect the validity of rescinding a salam contract after use and market changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4554)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أسلمت رقيقا أو حيوانا أو نخلا أو دورا أو ثوبا في طعام ثم أقلته بعد شهرين أو ثلاثة وقد استغل واستخدم وسكن وحالت الأسواق، فذلك جائز ما لم يتغير البدن بنقص أو نماء، وإن كانت أمة فولدت، فذلك يفيت الإقالة، والولد بمنزلة النماء في البدن. ولا تجوم الإقالة فيها نفسها، ويحبس مشتريها ولدها؛ لما يدخله من التفرقة، ولو كان عبدا فأذن له في التجارة فلحقه دين فذلك عيب يمنع الإقالة، علمت به أم لا، وحوالة سوق رأس المال في ذلك كله لا تمنع الإقالة إلا أن يتغير في بدنه بنقص أو نماء

## Mas'alah: How does a change in the specific item affect the ruling on rescission in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4555)

فيصير كأنه ليس بعين شيئه، فيكون أشبه بالبيع من الإقالة.

## Mas'alah: Why does market fluctuation not prevent rescission in salam while debt does?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4555)

م جعلوا حوالة الأسواق في رأس مال الطعام لا تفيت الإقالة إذا ليست بتأثير في الجسم، وجعلوا الدين يلحق العبد مفيتا للإقالة، وإن كان لا تأثير له في الجسم، لكنه عيب كالتأثير في الجسم، وليست حوالة الأسواق عيبا.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the capital is a specific present commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4560)

قال ابن المواز: وأما إن كان رأس المال عرضا يعرف بعينه حاضرا فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract when the capital has changed in value or condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1217)

قلت: أرأيت إن أسلمت عبدا لي في مائة إردب من حنطة ثم إنا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أو نقصان؟ . قال: سألت مالكا عنه إذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وإن تغيرت أسواقه قال: لا أرى بأسا أن يقيله من الطعام الذي له عليه. قلت: وإن دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب؟ قال: لا يعجبني ذلك ولا خير فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العين يذهب بياضها والصماء يذهب صممها أن ذلك لا ينبغي فيه الإقالة لأنه

زيادة وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأسا ولم أر مالكا يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال: إنما نشتري الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the capital is gold or silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1219)

قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا إنما قال لي مالك: في الرجلين يسلفان جميعا سلفا واحدا فيقيل أحدهما صاحبه، إنما قال لنا مالك: ذلك في الذهب والورق وجميع الأشياء إذا كان رأس المال لم يتغير في بدن بحال ما وصفت لك، فذلك في الإقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a salam contract when the capital is still in hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1219)

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم أنا تقايلنا ودراهمي في يدي الذي أسلمت إليه بعينها فأراد أن يعطيني غيرها فقلت: لا آخذ غيرها؟ . قال: له أن يعطيك غيرها إذا كانت مثل دراهمك. فقلت وكذلك إن كان لم يفارقني ودراهمي معه قد نقدته حين تقايلنا فأراد أن يعطيني غير دراهمي؟ قال: نعم، ذلك له. قلت: وكذلك لو كنت أسلمت طعاما في عروض ثم أنا تقايلنا والطعام عند الذي أسلمت إليه فأراد أن يعطيني غير طعامي ويعطيني ` طعاما مثل صفة طعامي فأبيت؟ . قال: ذلك لك.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam when the capital or goods are still in existence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1220)

قلت: فإن كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام عنده بعينه فأقلته على أن يدفع إلي دراهمي بعينها أو طعامي بعينه؟ . قال: أرى الدراهم، وإن اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه إن كان قائما بعينه اشترط أو لم يشترط. قلت: فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن في هذا؟ . قال: لأن الدراهم لا يشترى بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب وما لا يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the capital is still present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1220)

قلت: أرأيت لو أسلمت ثوبا في طعام ثم أنا تقايلنا؟ . قال: تجوز الإقالة إذا رد الثوب بحضرة الإقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب. قلت: فإن كان الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا

بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف قال: فلا إقالة بينهما ويكونان على سلمهما لأنه لا يصلح له أن يقيله إلا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الإقالة وإنما كانت الإقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the capital's value has changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1221)

قال: قال مالك: ولو أن رجلا أعطى رجلا عبدا له أو فرسا أو بغلا أو حمارا في طعام إلى أجل، وذلك الأجل شهر فعسر صاحب الطعام به وقد اختلفت الأسواق والرقيق اتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله ويرده إليه؟ قال: نعم إذا كان على حاله. قال ابن القاسم: إلا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة فإن دخله هذا فالإقالة مفسوخة.

## Mas'alah: Why is rescission invalid when the capital of salam has increased or decreased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1224)

قلت: لم قلت: إذا زادت السلعة التي أخذها في ثمن الحنطة أو في السلم أو نقصت في بدنها إنه لا تصلح الإقالة فيها رأسا؟ قال: لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رأس مال هذه الحنطة إذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله قلت: ولا يلتفت فيه إلى حوالة الأسواق ولا ترى بأسا وإن حالت الأسواق أن يقيله في قول مالك؟ قال: لما قال لي مالك: إنه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين إذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكا لم يلتفت إلى الأسواق لأن الحيوان في شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the capital is goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

قلت: والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز أن أفارقه حتى أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract involving garments and animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2386)

ومحمد محتجا بأن أخذه اقتضاء عن الأول سلفا ودفع الأقل من الثمن، سلف فيه كمنع ابن القاسم من أسلم ثيابا في حيوان إقالته منه مثلها وزيادة ورده الشيخ بما قرره المازري بأن بقاء ما في الذمة في بيوع الآجال يمنع تعيين كون المثل المأخوذ عوضا عما

## Mas'alah: What is the ruling on returning the capital in a salam contract with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

قلت: الأظهر رد النقد مطلقا إذ لا رافع لمفسدة فسخ دين في دين غيره، وحيث جاز الطوع به نقل ابن محرز يضمنه قابضه قال: وقيل إن كان عينا والعرض كمبيع على خيار، واختار إن دفعه لتمكينه من النفع به، بالأول وإن وقفه بيده لتروي المبتاع بوديعة.

## Mas'alah: Does intentional delay of the capital in salam invalidate the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2753)

قال ابن القاسم مرة: يفسد ثم رجع فقال: لا يفسد إن لم يكن بشرط ربه قال أشهب ولابن وهب: إن تعمد أحدهما تأخيره لم يفسد وإن تعمداه فسد؛ يريد: إن فر أحدهما ليفسده لم يفسد على قولنا: الفرار من الأداء في الصرف لا يفسده.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam when the capital is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2677)

محمد: قال مالك: وإن لم يقبض منه الطعام حتى أقاله، ثم فارقه قبل قبض رأس ماله، فليس له إلا طلب رأس المال، ولا حجة له في فسخ الإقالة بتأخير الثمن. قال محمد: ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من أصحابه. وقد روي فيه أن الإقالة فاسدة، وكذلك في التولية، إلا أن يتأخر، مثل دخول البيت فهو خفيف، وإلا فليرجع بالطعام، إلا أن يقيله ثانية، وكذلك في العرض في ذمة، يقيل منه، أو يوليه، أو يبيعه من غيره، فلا يتأخر رأس المال إلا مثل البيت من السوق. قال ابن القاسم: فأرجو أن يكون خفيفا. وأما بيع دين على رجل، فيجوز تأخير رأس المال فيه يومين وثلاثة. وذكر سحنون هذه الرواية التي أنكر محمد عن أشهب، أن الإقالة جائزة وإن تأخر الثمن شهرا.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the slave girl used as capital in salam has changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

بخلاف تغير الأمة) أي المدفوعة ثمنا في الطعام الذي أريد الإقالة منه وظاهره كانت أمة وطء أم لا (

## Mas'alah: What is the difference between slaves and animals regarding change preventing iqalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

قوله وفرق إلخ) فيه أن هذا إنما يقتضي مخالفة الدواب المأكولة اللحم للرقيق مع أن الدابة، ولو كانت غير مأكولة تغيرها يمنع من الإقالة وما ذكره المصنف من مخالفة الرقيق للدابة طريقة من طرق ثلاث، والثانية إنما يراد من الرقيق الخدمة كالدابة، وهي طريقة ابن عرفة والثالثة طريقة يحيى الرقيق والدواب سواء في أن تغيرها بالسمن والهزال مانع من الإقالة قال ابن يونس هذا هو الصواب. (

## Mas'alah: What prevents iqalah (cancellation) in salam due to changes in the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3192)

فصل [في ما يمنع من الإقالة في السلم] حوالة الأسواق في رأس المال إذا كان رأس المال ثوبا أو عبدا لا يمنع الإقالة، وإن تغير في نفسه بزيادة أو نقص، لم يجز. والسمانة بعد الهزال والهزال بعد السمانة في الدواب فوت يمنع الإقالة، واختلف في مثل ذلك في الجواري، فلم يره في المدونة فوتا [6]. وقال ابن حبيب: الهزال البين بعد السمانة، والسمانة البينة بعد الهزال البين في الجواري فوت، إذا ظهر على عيب يوجب له الرجوع بقيمة العيب [7]. (1) قوله: (لا) ساقط من (ت) و (ب) . (2) قوله: (إلا) ساقط من (ت) و (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48. (4) في (ت) : (القيمة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48. (6) انظر: المدونة: 3/ 117. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 282.

## Mas'alah: Does a change in fatness or leanness of a slave prevent iqalah in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3193)

فعلى هذا يكون ها هنا فوتا ويمنع الإقالة. وأرى أن ينظر إلى ما يقوله أهل المعرفة بقيمة الرقيق، فإن قالوا: إنما انتقل إليه من سمن [1] أو هزال ينتقل ثمنه لم تجز الإقالة، وإن لم ينقل ثمنه لم تمنع الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the capital has changed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1216)

2434 - وإن أسلمت عروضا أو حيوانا في طعام فأقلته منه على أن تأخذ رأس مالك وقد تغير سوقه جاز ذلك، ولا ينظر إلى تغير سوقه ما لم يحل في عينه بنماء أو نقصان، بين عور أو عيب، فلا يجوز حينئذ أن تقيله من الطعام كله ولا من بعضه، والنماء بمنزلة الصغير يكبر، وذهاب بياض العين وزوال الصمم، فهذا يفيت الإقالة.

## Mas'alah: What changes in the capital of salam prevent rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1216)

ولو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة، ولو كانت دابة كان الهزال والسمن مفيتا للإقالة [بذلك] ، لأن الدواب تشترى لشحمها، والرقيق ليسوا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after the capital has been used?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1220)

2440 - وإن أسلمت رقيقا أو حيوانا أو نخلا أو دورا أو ثوبا في طعام ثم أقلته بعد شهرين أو ثلاثة، وقد استغل واستخدم وسكن وحالت الأسواق، فذلك جائز ما لم يتغير البدن بنقص أو نماء، وإن كانت أمة فولدت فذلك يفيت الإقالة، والولد بمنزلة النماء في البدن، ولا تجوز الإقالة فيها نفسها، ويحبس مشتريها ولدها لما يدخله من التفرقة.

## Mas'alah: What defects prevent rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1220)

ولو كان عبدا فأذن له في التجارة فلحقه دين فذلك عيب يمنع الإقالة، علمت به أم لا، وحوالة سوق رأس المال في ذلك كله لا يمنع الإقالة، إلا أن يتغير في بدنه

بنقص أو نماء فيصير كأنه ليس بعين شيئه فيكون أشبه بالبيع من الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam when the capital is specific goods like cloth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2429)

قال ابن القاسم: وإن أسلمت إلى أجل ثيابا في طعام فأقلته من نفس الطعام قبل الأجل أو بعده على أن يرد عليك نصف ثيابك التي دفعت إليه بعينها وقد حال سوقها أم لا، فلا بأس بذلك بخلاف أن يكون رأس المال دراهم أو ما لا يعرف بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the market value of the salam capital has changed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2429)

(وإن تغير سوق شيئك لا بدنه) من المدونة: أجاز مالك لمن أسلم دابة في طعام أن يقيل منه بعد شهرين ويأخذها والدواب تحول أسواقها في شهرين، فلا يفيت الإقالة حوالة سوق رأس المال إلا أن يحول رأس المال في عينه بنماء أو نقصان بين عور أو عيب، فلا يجوز حينئذ أن يقيله من الطعام كله ولا من بعضه. والنماء بمنزلة الصغير يكبر وذهاب بياض العين وزوال صمم به فهذه تفيته الإقالة

## Mas'alah: What is Ashhab's view on taking a different commodity after mutual rescission or judicial annulment of a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

فذهب أشهب [1] أن ذلك كله سواء إذا تفاسخاه وأشهدا عليه أو فسخه السلطان. وعليه حمل بعضهم مذهبه في الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah after a change in the salam capital?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1343)

وقوله [5] في باب الإقالة وجوازها بعد تغير رأس مال السلم: "إنما قال لنا مالك في

تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان عنده مثل تغير البدن في مسألتك لقاله" . ونص عليه في السلم الثالث [6] أن مالكا أجاز الإقالة في ذلك، فحمل أنه لم يسمعه من مالك وبلغه عنه فيجتمع الكلامان على هذا. أو أنه ذكر السماع حين سأله عن مسألة الكتاب الثالث ولم يذكرها هنا [7]. أو يكون نسبها هناك إليه على قياس مذهبه وأصوله على نحو ماله هنا وتحرى هنا اللفظ [8]. (1) المدونة: 4/ 68/ 5. (2) ضبطها في ز: بعد، بضم الدال وصحح عليها، وفي ق وخ وع أيضا: بعد، وفي م: بعده. وفي الطبعتين: أبعد؛ طبعة دار الفكر: 3/ 155/ 1. (3) كذا كتبت في ز مصححا على العين المهملة وكذا في ق، والظاهر أنها بالغين. (4) كذا في خ، وفي حاشية ز أنها كذلك في الأصل وأصلحها الناسخ: يعتبر، وهو ما في م وع. وفي ق: يعتبر بمنفعة. (5) المدونة: 4/ 69/ 1. (6) المدونة: 4/ 78/ 1. (7) في ز صحح على "ها هنا" اسم إشارة، ومرض على "يذكر" ، وكتب في الحاشية: مشكل. ولعله لا يشكل. وتقدير الكلام: ولم يذكر السماع ها هنا، وفي التقييد: 3/ 96: يذكره هنا. (8) في ق: وتحرى هنا اللفظ على نحو ما له هنا.

## Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and Ibn al-Qasim regarding iqalah on non-fungible capital in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5841)

قوله: لجواز الإقالة على غير رأس الماء يعني أن سحنونا منع الإقالة في المقوم لاحتمال قلة الثوب مثلا عما لم يقبض أو كثرته فتكون المحاسبة إقالة على غير رأس المال، وابن القاسم أجاز هذه الإقالة التي فيها احتمال أنها مخالفة لما لم يقبض ولا يقال إن هذا

الشارح يجيز الإقالة على

غير رأس الماء: بل مراده ما ذكرت. وقوله لقوله فيما تقدم ورجع بالقيمة؛ يعني أنه تعتبر القيمة هنا كما عرفت لكن هنا يرجع بعين القوم وما مر يرجع بقيمته لا بعينه. قاله مقيده. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the principal delivers salam goods to himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2484)

والجواب عن الوجه الثاني: أن يسلمه إلى نفسه، هل يجوز أو يفسخ؟ قولان: أحدهما: الجواز، وهو أحد قولي مالك في "كتاب النكاح الأول" . والثاني: المنع، وهو قوله: في الكتاب المذكور، وفي "كتاب السلم الثاني" أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back capital as a commodity after rescission in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2535)

والثالثة: قوله: في أول "كتاب السلم الثالث" فيمن أسلم عينا في طعام فأقاله وأخذ برأس ماله عرضا بعد الإقالة؛ حيث قال: لم تجز لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه وذكر الإقالة لغو.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the reclaimed cloth is of lesser or equal value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3656)

أحدها: أن النصف في حيز الكثير، في الطعام والعروض، وهو قوله في "كتاب الاستحقاق" على إحدى الروايات. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: المستحق.

## Mas'alah: Does a change in the market value of the salam capital constitute a bar to rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1271)

ولو كان رأس مال السلم ثوبا وتغير سوقه من غير انتفاع لكان ذلك فوتا يوجب تصديق البائع فيما عليه من السلم. وهكذا لو حال سوق السلعة في بيع (1) هكذا في النسختين. والكلام بين القوسين غير واضح. ولعله وأن يعد ذلك فوتا. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: ينقل.

النقد، واختلف في الثمن، لكان ذلك فوتا.

## Mas'alah: Should the party suffering loss from a change in market have the option to rescind in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1272)

لكن قد يقال ها هنا أيضا: هلا جعلت الخيار لمن عليه الضرر في فوت السلعة! فإن حال سوقهم ابن قص كان من حق البائع أن يقول: إنما أتحمل الضرر بنقص السوق، ولا يلزمني بيع سلعتي بأقل مما أقررت به، فنتحالف ونتفاسخ. وشيخنا هذا لم يطرد مقاله في هذا الذي اعترضنا به وهذا مما ينظر فيه. وأما على رواية أشهب الذي يوجب التحالف والتفاسخ وإن فات المبيع، فإن شيخنا هذا كان يرى أن الأجل إذا حل ووقع الانتفاع برأس المال، فإنهما يحملان على الوسط من سلم الناس في عقدهما، لئلا يظلم المسلم برد رأس المال عليه بعد التحالف، على حسب ما قدمناه عنه. وهذا أيضا مما ينظر فيه على أصل أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the capital in salam is identifiable by its essence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

وأما لو كان رأس المال ها هنا مما يعرف بعينه وإن غيب عليه جازت الإقالة التي صورناها على الجملة، لارتفاع ما عللنا به من تقدير البيع والسلف، للعلم بأن رأس المال ثيابا أو رقيقا أو حيوانا أو صوفا، فأقال من بعضه، فإن ذلك جائز وقال فضل بن سلمة: قوله: "أو صوفا" [1] هو يشير بهذا إلى أن الصوف لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فهو كالدنانير.

## Mas'alah: Does a change specific to the capital, such as a slave incurring debt, prevent rescission in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

وأما إن كان تغيرا مختصا برأس المال وإن لم يؤثر في عينه، كعبد أسلم في طعام فأذن له من عليه السلم في التجارة، فاستدان، ثم تقايلا وعلى العبد دين، فإن ذلك يمنع من الإقالة، وإن كان هذا التغير لا تأثير له في البدن لكنه يختص به دون ما سواه من العبيد، بخلاف تغير السوق الذي يعم جميع ذلك النوع.

## Mas'alah: What is the ruling on a trivial debt that does not prevent rescission in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

لكن لو كان الدين تافها يسيرا لا مقدار له، كالدرهم ونحوه، فإنه كالعدم لا يمنع الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the debt exceeds a trivial amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

وإن كان خارجا عن هذا المقدار منع الإقالة وإن لم يوسف بأنه كبير.

## Mas'alah: Does dropping a slave's debt before rescission in salam prevent rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

لكن هذا الدين الذي استدانه العبد لو سقط عنه قبل الإقالة لم يمنع الإقالة لكون رأس المال عاد على ما كان عليه فصار ما حدث في خلال عقد السلم والإقالة منه [2]

بالعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when the capital has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1413)

فإن قلنا بمذهب ابن مسلمة وأسلم الشجر وفيها ثمر مؤبر، فانتقل إلى الزهو، أو قلنا بمذهب سحنون فأسلم شجرا فيها ثمر قد أزهى فانتقل إلى اليبس، فإن الإقالة لا تجوز، لأنه إن أبقى الثمر لنفسه وأقال على الشجر مجردة، فإنه قد استمسك ببعض رأس المال الذي أسلم إليه، وهي الثمرة التي كانت مأبورة أو مزهية، والاستمساك ببعض رأس المال يمنع من الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when the capital has increased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1413)

وإن أقال على الشجر وسلم ما فيها من ثمر، فقد سلم الثمر وهي على حالة أفضل مما أخذها عليه، ونمت في يديه، وصارت الإقالة على أكثر من رأس المال، وقد تقدم أن الزيادة على رأس المال أو النقص منه يمنع من الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when the capital has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1413)

وإن وقعت الإقالة على الشجر بما ينوبها من طعام السلم، فإنا قدمنا الاضطراب في الإقالة في الطعام على بعض رأس المال، لما ينوبه في التقويم.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when the capital has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1413)

فإن قلنا يجوز ذلك فإنه يعرض ها هنا معنى. آخر يمنع الإقالة، وهو أن الثمرة إذا أمسكها لما ينوبها من الطعام الذي أسلم إليه فيه أتهما على أن يكونا تعاقدا على ذلك، والتعاقد على بيع ثمرة مؤبرة بشرط التبقية إلى الجداد بطعام مؤجل يمنع، لكونه بيعا للثمر قبل زهوه، وعلى بيع سحنون يمنع لكونها إذا أزهت كانت (1) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب يلغى. (2) كلمة غير واضحة في جميع النسخ.

طعاما من غير خلاف، فيتهمان على أن يكونا تعاقدا على إسلام طعام في طعام إلى أجل وهذا ممنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract when the capital has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1414)

ولما قدرنا امتناع الإقالة لتغير رأس المال وذكرناها. هذا عن أصل سحنون (علة الامتناع لعلة أخرى غير تغير رأس المال) [1] لكون إسلام طعام في طعام إلى أجل يتصور ها هنا من جهة التهمة وحماية الذريعة، فكذلك أيضا لو اشترى طعاما غائبا ثم

أقال منه فإنه يمنع لكون ثمن الطعام عليه دينا، فدفع عنه طعاما غائبا، ودفع سلعة غائبة عن دين في الذمة لا يجوز، لأنه يقدر فيه فسخ دين في دين، على ما وقع في المذهب من الاضطراب.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam sale due to change in the object?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2341)

هزال مثله في المدونة ويفهم من ذلك أن الأمة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو ظاهر قاله د وولادة الأمة يمنع الإقالة في طعام السلم لتغيرها بزيادة الولد فإن مات وزال تغير نفاسها جازت وعطف على الممنوع وهو بدنه من حيث المعنى قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in salam when the price object changes in body?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1438)

(ص) وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة (ش) المراد بالشيء ما دفعته ثمنا للطعام المسلم فيه فإذا أسلمته الدابة مثلا في طعام فإنه يجوز لك أن تقبل منه قبل قبضه. وإن تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقصان لأن المدار على عين المدفوع ثمنا، وهو باق، وأما إن تغيرت الدابة في بدنها كما إذا كبر الصغير أو هزل الكبير أو سمن أو قلعت عينه، وما أشبه ذلك فإن ذلك يفيت الإقالة فلا تجوز إلا بعد قبض الطعام لأن الإقالة حينئذ تصير بيعا مؤتنفا بخلاف لو تغيرت الأمة المدفوعة ثمنا في بدنها بسمن أو هزال فإن ذلك لا يفيت الإقالة لأنه لا يراد منها اللحم، وقولنا بسمن

أو هزال مثله في المدونة، ويفهم منه أن الأمة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا، وهو ظاهر، وإنما عدل عن ثمنك إلى شيئك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن العين أي الذهب أو الفضة إذ هي الغالب فيه أي وإن تغير سوق شيئك كان عرضا أو عينا.

# Sub-topic – Rescission of One Debt for Another (Bay' al-Dayn bi al-Dayn)

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a debt for a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

أحدهما أنه لا يجوز لأنه من باب فسخ دين في دين

## Mas'alah: What is the ruling on combining a salam contract with a deferred sale of wheat for gold in one transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3131)

وسئل عن رجل أسلم إلى امرأة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب إلى أجل، وتضمن ذلك عقدا واحدا، وادعت المرأة أن ذلك كان في صفقة واحدة، وادعى الرجل أن ذلك في صفقتين. فأجاب: البينة على المرأة أن ذلك كان في صفقة، وتفسخ الصفقة، وإن لم يكن لها بينة حلف الرجل وصح له بيعه وسلمه. وكون ذلك في صفقة واحدة لا يجوز، لأنه طعام وذهب بطعام وذهب، لأن الرجل دفع ذهبا وهو رأس مال السلم، وطعاما وهو المبيع من المرأة إليها وينتظر أن يؤخذ منها طعام، وهو المسلم فيه، وذهب؛ وهو ثمن القمح المبيع منها إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after rescinding or transferring a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1223)

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة أو في عروض فاستقالني فأقلته أو طلب إلى رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلا إن كان مما يجوز بيعه أيجوز لي أن أؤخر الذي وليت أو الذي أقلت أو الذي بعت يوما أو يومين بشرط أو بغير شرط؟ . قال: قال مالك: لا

يجوز أن يؤخره ساعة ولا يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أقلته أو من الذي بعت وإلا لم يصلح وصار دينا في دين، قال: وكذلك الصرف، ولا يصلح في الصرف أيضا أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on giving money to a debtor to buy salam food without iqalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

وفيها: من دفع لمن له عليه طعام سلم ما يشتري به مثل ما له عليه فتقتضيه بغير معنى الإقالة؛ لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer purchasing food with the salam capital as an iqalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2613)

السلم يشتري به طعاما جاز؛ لأنه إقالة لا يدل على جوازها بغير لفظها؛ لأنها هنا غير مقصودة إنما رأى أن فعلهما لا تهمة فيه لقدرتهما على فسخ السلم برد رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam when the capital is used to buy food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2613)

وقال أبو حفص: لا تجوز المسألة على قول ابن القاسم إلا على وجه الإقالة كقوله: أعطني طعاما فيقول له: إنما يسوى الطعام مثل رأس مالك، فإن شئت أن تأخذه وإن شئت أن تشتري به طعاما فأنت تجد، وإن شئت مسكته فيأخذه على المناجزة على أن لا طلب بينهما فذلك جائز وهي إقالة وإن أخذه على أن يشتري به ففعل، وقامت به بينة لم يجز؛ لأنه اشتراه ليقبضه بعد شرائه فهي كمن واعد غريمه على طعام يشتريه ثم يقبضه فهو غير جائز.

## Mas'alah: Does rescission of a salam contract involve a loan or debt transfer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2620)

قلت: المنع في الصورتين هو قول ثاني سلمها، ورد المازري قوله: لو كان أخذه سلفا لشركة فيه غرماؤه في فلسه بأنه سلف أحاله عليه بحقه المماثل له فصار كمن أحاله غريمه بحقه على غريم له ثم فلس المحيل فلا دخول لغرمائه على المحال.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of debt in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

قلت: وفسخ في الدين ولذا قال عبد الحق: إنما شرط تعجيل الثوب لئلا يدخله بيع

وسلف، إن كان من صنف المسلم فيه، وفسخ الدين في الدين إن كان من غير صنفه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of commodities and rescission of debt for debt in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين) أي إقالة العروض المسلم فيها فيمتنع تأخير رد الثمن؛ لأنه يؤدي لفسخ دين في دين فهو كصريح فسخ الدين في الدين ولذا عطف صريحه على ما يلزم ذلك بالواو لاستوائهما في الرتبة ومثال صريحه أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر لحيثية قبضه ومقتضى أنه، أوسع مما قبله جواز تأخير اليوم (

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a deferred sale for a lesser amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4377)

وكذلك الجواب [1] إذا باع ثوبا أو دابة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال منه المشتري على أن يأخذه بتسعة، فإن بقي الدينار إلى أجله؛ جاز، وإن شرط تأخيره عن الأجل، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1689)

(و) مثله (فسخ دين في دين) صريحا: كأن تطالبه بدين عليه عين مثلا فيعطيك في نظيره ثوبا أو عبدا وبالعكس، فلا بد من التعجيل كالذي قبله وقد يغتفر نحو الذهاب للبيت. ووسعه من حيث إن الخلاف بجواز اليوم ونحوه قوي.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam sale and on rescinding a debt for a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5692)

ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين. يعني أنه يلي ما تقدم في الأضيقية تأخير الثمن في إقالة عروض مسلم فيها، لأن ذلك يؤدي إلى فسخ دين في دين، فهي من أفراد فسخ الدين في الدين فلذلك عطف بالواو، وقوله: وفسخ الدين في الدين، أي يمنع تأخير الثمن فيما إذا دخلا على فسخ الدين في الدين، كما إذا تقايل معه في العروض المسلم فيها، وقد نقد له ثمنها، وكما إذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه إلا ما كان يسيرا بقدر ما يأتي بمن يحمله، فإن كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل ولو شهرا. قاله أشهب. قال: وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حانوته، لا ما كان غائبا فيمنع؛ وقال المواق: ويجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمل فيه ما يأخذه، وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر. قاله عبد الباقي. وقال المواق: اللخمي: إن كان رأس المال شيئا معينا عبدا أو ثوبا فأقاله على أن لا يقبضه إلا إلى يوم أو يومين لم يجز ذلك في الطعام، ويختلف في العروض، فيمنع على قول ابن القاسم ويدخل عنده فيه فسخ الدين في الدين، ويجوز على قول أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with excess quantity in a salam transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2408)

وإن كان من قرض: جاز بما شاء نقدا، ولا يجوز إلى أجل؛ لأن ذلك فسخ دين في دين.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt of food with a different type?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2493)

(لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد أو عرض أو حيوان أو طعام لأنه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه، فهذا محترز جاز بيعه قبل قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on a gift intended to delay debt repayment in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

فإذا وهب من عليه السلم لمن له السلم هبة فقد يظن بهما أنهما تعاملا على ذلك ليؤخر الدين عن أجله، وقصد المديان ما وهب أن يؤخره من له عليه الدين بما له عليه لأجل ما كارمه به من هبة، وتأخير الدين عن عوض لا يجوز، كما قدمناه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for another debt or a specific commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1414)

وهذا الأصل للإشكال الذي عرض فيه وذلك أنه لا إشك الذي أنه إذا فسخ دينا في الذمة في دين آخر يتأخر قبضه، فإن ذلك ممنوع، وإن أخذ عنه سلعة بعينها قبضها في الحال فإن ذلك يجوز، إذا لم يمنع مانع، وقد قدمنا الموانع في المعاوضة عن الديون.

## Mas'alah: How does rescinding an absent specific commodity compare to rescinding a debt in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1414)

وإن أخذ سلعة بعينها غائبة فإنها تشبه فسخ الدين في الدين، لما في قبضها من تأخير، وشبه السلعة المقبوضة في الحال لما فيها من تعيين الخلاف، لكنها تخالف السلعة المقبوضة بالتأخير، وتخالف فسخ الدين في الدين لما في قبضها من تأخير، وتخالف فسخ الدين في الدين بالتعيين.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of absent non-food items according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1414)

وإن كانت عرضا لا طعاما لم يتصور فيها من تقدير فسخ دين في دين، وكأنه دفع العرض الغائب الذي اشتراه عما وجب عليه من ثمنه، وإن كان أشهب أجاز الإقالة من العروض الغائبة، ووافقه يبيح، وقال بأن الذمتين ها هنا تبرأ [2] بهذه الإقالة من هذه المعاملة ولا ينعقد، بخلاف فسخ دين في دين الذي لم تبرأ منه الذمة بل انعقد الدين فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of salam for absent food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1414)

ورأى بعض أشياخي أن هذا التعليل يقتضي جواز الإقالة في الطعام الغائب، لكون الإقالة فيه تحل به المعاملة، وتبرأ به الذمم، فكأن الدين الذي هو ثمن الطعام الغائب لم يقدر حصوله في الذمة لكون المعاملة عليه قوإنحلت، لا سيما على القول: إن الإقالة حل للبيع لا ابتداء بيع. (1) هكذا في جميع النسخ. (2) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: تبرآن.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam cancellation that involves a loan and a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1421)

عليه السلم يسلفه لمن له السلم ليقبض هذا السلف من نفسه وإذا [1] حل الأجل فيكون هذا إذا قدر سلفا ممنوعا، لكونه انعقد على بيع وسلف: فالبيع سقوط أحد الفرسين عمن عليه السلم، والسلف تعجيل الفرس الثاني سلفا لمن له السلم ليأخذه عند أجله مما يجب له عليه حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a salam debt to another person's food debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1450)

ومما يجري على هذا الأسلوب أن من عليه طعام أسلم إليه فأحال المسلم (1) البيهقي: السنن الكبرى: 5/ 315، 316. (2) أي: وعد. (3) هكذا في الجميع، ولعل

الصواب: لا يجب أن يشرع.

إليه على طعام له في ذمة رجل، فإن ابن القاسم يمنع من هذا، كما حكيناه عنه، ويجوز أن يدفع من عليه السلم لمن أسلم إليه مثل رأس المال يشتري به طعاما، فيقبضه مما عليه، لما كانا قادرين على أن يجعلا هذا الدفع لرأس المال إقالة من الطعام، ولا يمنعان من ذلك. وهذا كالموافقة لأشهب في ذهابه إلى جواز المقاصة التي ذكرناها لما كانا قادرين على أن يجعلاه إقالة، إذا تساوت رؤوس الأموال بصرفها عما ظاهره بيع الطعام قبل قبضه، لما تقاصا فيه، إلى الإباحة لما كانا قادرين (على أن يعتبرا عن ما فعلاه) [1] بلفظ يفيد معناه ما هو مباح لهما، وهو الإقالة. لكنه عورض ابن القاسم في هذا بأنه ينبغي أن يجيز الحوالة بطعام السلم على طعام المحيل في ذمة آخر، على حسب ما ذكرناه، لأنه إذا أجاز أن يشتري برأس المال طعاما يكون وكيلا على شرائه لمن عليه السلم لم يقبضه نيابة عنه، فيكون قضاء مما له عليه، فذلك ينبغي أن يجيز الحوالة بماله من طعام على طعام في ذمة آخر، على حسب ما ذكرناه عن أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a creditor who receives goods as a loan before the debt is due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

لكن بعض أشياخي مال إلى أن [3] من قبض هذه الخمسة ثياب على جهة السلف ليقبضها من نفسه مسلفها إذا حل الأجل، يخير بين رد هذه الخمسة ثياب ليصح البيع والمعاملة في الفرس، كما يصح البيع المشترط فيه السلف إذا سقط السلف، أو يمتنع من إسقاط حقه في هذا السلف، وتفسخ المعاملة الثانية على كل حال. ولم يتعرض في

القيمة إلى ما حيكناه عن غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding one debt for another debt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=796)

(لا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله).

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding one debt for another?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله.

# Sub-topic – Disputes and Oaths Upon Rescission

## Mas'alah: Is rescission by mutual consent valid without a judge in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4423)

م وقد اختلف هل يجزئ الفسخ بالتراضي والإشهاد عليه دون حاكم يحكم بذلك؟ والصواب أن لا يجزئ إلا بحكم فيحكم بما رآه صوابا من فسخ أو إجازة؛ لئلا يدخلا في بيع الطعام قبل قبضه، فأخذ غير ما أسلم فيه. قال ابن المواز: وإن كان رأس المال ذهبا فلا يأخذ به فضة ولا يأخذ برأس ماله إلا ما يجوز له أن يسلمه فيه إلى أجل. ووقع في المستخرجة ما يدل أنه يجوز أن يأخذ دراهم من دنانير واختلف في ذلك القرويون، فذكر عن ابن الكاتب أنه أجاز ذلك، قال: وهو كالدين يصارفه به. واحتج بمسألة كتاب الصلح إذا باع عبدا بدنانير ففات بعد قبض الثمن، واطلع المبتاع على عيب به، أنه إن شاء أن يأخذ بقيمة العيب ورقا.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath and rescission in salam disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4452)

م وقال بعض شيوخنا: الذي يجري على قول ابن القاسم إذا أتيا بما لا يشبه أن يتحالفا ويتفاسخا. م كقوله في اختلافهم في موضع القضاء فقد قال: إذا ادعيا غير موضع التبايع وتباعدت المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا، وكذلك قالوا

في اختلافهم في الآجال. وقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم في الأسدية فقال مرة: يحملان على الوسط من سلم الناس يومئذ، ثم رجع إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان. وقول ابن المواز: وإن اختلفا في ذلك بقرب مبايعتهما تحالفا وتفاسخا، إنما يجري ذلك على قول الذي أخذ به ابن القاسم إذا اختلفا والسلعة قائمة وقد قبضها المبتاع أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وأما عل رواية ابن وهب فالقول في ذلك قول المسلم إليه إذا قبض النقد وغاب عليه وكذلك إن كان قبل

حلول الأجل بمدة طويلة، كقبضة السلعة المعيبة وهو فوت عنده كفوت السلعة في رواية ابن القاسم.

## Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take an oath after the seller swears in a dispute over a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4456)

م قال بعض أصحابنا: وإذا اختلفا في جنسين فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا، فحلف البائع ونكل المشتري ورضي أن يأخذ ما كان حلف عليه البائع وهو غير مصدق له.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission and dispute over capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4471)

قال سحنون في كتاب ابنه: إذا سلم في طعام أو عرض ثم تقايلا واختلفا في رأس المال أن الإقالة منفسخة، ولا يتحالفان قال: وهو قول أصحابنا، قال: ومسألة المدونة تناقضا

السلم، يريد بفساد.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a salam dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4473)

م يريد وسواء كانا في مجلس أو مجلسين؛ لأن ل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتت صاحبتها ولا وق لمن نفى ما أثبت غيره، وفي كتاب ابن حبيب اختلاف في هذا الأصل ولو لم يقيما بينة لتحالفا وتفاسخا.

## Mas'alah: What is the distinction between a solvent borrower and an interdicted person in salam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2975)

قال الفقيه أبو عبد الله السطي(1) رحمه الله: أخذ منه أن من تسلف على مال، فتلف ذلك المال أنه لا يلزمه من غيره. وفرق بينهما: بأن المتسلف منها هنا له ذمة، والمحجور لا ذمة له، بدليل لو أسلفه على ما يكون له، فالمشهور يتبعه وقد يكون أخذ ذلك من مسألة: إذا أسلفه في تمر قرية عينها صغيرة، أو حائط بعينه، فأخلف أو ذهب، فإنه يلزم الفسخ، ولا يأتي بغير ذلك، لكن هذه يرجع في أصل ثمنه، فكذا يلزم في هذه المسألة.

## Mas'alah: What are the options for the buyer in a salam contract upon rescission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1216)

[الإقالة في الطعام] قلت: أرأيت لو أني أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي أن آخذ إلا رأس مالي أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving the transferred price before parting from the cancelling party in salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

قلت: فإن أعطاني الذي أحالني عليه الدراهم قبل أن أفارق الذي أقالني؟ . قال: لا بأس بذلك لأنك قبضت الدراهم قبل أن تفارقه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract without hawalah and parting before receiving payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

قلت: فإن لم يحلني ولكن أقالني فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن؟ . قال: لا يصلح عند مالك وهو دين بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving payment before parting after cancellation of a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

قلت: فإن دفع إلي الثمن قبل أن أفارقه؟ . قال: لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the type or price in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3043)

قال محمد: قال مالك: وإن اختلفا في النوع تحالفا وترادا، وإن طال ذلك، أو حل الأجل، وكذلك لو اختلفا في ثمن جارية قبضها المبتاع، وحال سوقها في قلة الثمن وكثرته، صدق المبتاع وحلف، فإن أتيا بما لا يشبه، صدق البائع فيما يشبه، فإن لم يأت به، فله قيمتها يوم البيع، ولو اختلفا في صنف ثمنها، ترادا القيمة بعد التحالف.

## Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the place of contract in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=681)

يشبه، ولو ادعى أحدهما موضع العقد، فإن لم يفت تحالفا وفسخ، وهل فواته بطول زمن، أو بقبضه وهو ظاهرها؟ قولان. فإن لم يدع واحد منهما موضع العقد؛ صدق البائع إن أشبه قوله فقط أو قول كل منهما، وإلا حلفا [1] وفسخ، واختلافهما في الأجل والموضع سواء خلافا لأبي الفرج، فإن دخلا على قبضه بمصر ولم يسميا موضعا منها فسخ، إلا أن يكون لهم عرف [2] كالكراء. (1) في (ح2، ق1) : (حلف) . (2) في (ح2) : (موضع) ..

## Mas'alah: What happens when both parties in a salam contract claim something implausible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

إن ادعى مشبها) أشبه المسلم أم لا فإن لم يشبه فالقول للمسلم إن أشبه (وإن ادعيا معا (ما لا يشبه) والموضوع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة بحوالة سوق فأعلى (

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the capital is lost in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

تحالفا وفسخ) وهذا كله مع فوات رأس المال وهل هو بتطول الزمن أو بقبضه قولان

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in salam before loss of the capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

فإن تنازعا قبل فواته تحالفا وتفاسخا مطلقا واحتاج الفسخ لحكم على الأظهر لأن المواضع كالآجال وتقدم احتياج الفسخ فيها لحكم [حاشية الدسوقي] قوله وهذا) أي ما ذكر من أن القول قول المشبه (قوله والغرم) أي لأنها إذا فاتت غرم المشتري الثمن إن لم يفسخ البيع والقيمة إذا فسخ وعطف الغرم على الضمان للتفسير (قوله والمسلم إليه إلخ) حاصل فقه المسألة أنه قد سبق أنهما إذا تنازعا في جنس الثمن أو المثمن أو في نوعهما تحالفا وتفاسخا في حالة القيام والفوات ولا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم، وأما إذا تنازعا في قدر الثمن أو المثمن أو في قدر الأجل أو في الرهن أو الحميل فمع القيام يتحالفان ويتفاسخان لا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم، وأما مع الفوات فينعكس السلم مع بيع النقد ففي بيع النقد يصدق المشتري بيمينه إن أشبه

البائع أم لا فإن انفرد البائع بالشبه صدق بيمينه فإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا وفي السلم إذا فات رأس المال عينا أو غيرها الذي يصدق بيمينه البائع وهو المسلم إليه إن أشبه المسلم أيضا أم لا، وإن انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله بيمينه فإن لم يشبها تحالفا وتفاسخا إذا كان التنازع في غير قدر المسلم فيه ورد المسلم ما يجب رده من قيمة رأس المال أو مثله، وإن كان التنازع في قدر المسلم فيه لزم المسلم إليه سلم وسط (قوله الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها) فطول الزمان الذي هو مظنة لما ذكر على العين وهو بيد المسلم إليه نزل منزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد وقيل إن فوات العين بالغيبة عليها (قوله أو به) فيه أنه بعد فوات رأس المال كيف يعقل الاختلاف في قدر المسلم به وقد يقال يمكن أن المسلم إليه يدعي بعد يوم أو يومين من القبض أن ما قبضه بعض رأس المال والباقي لم يقبضه والمسلم يدعي أن المقبوض رأس المال كله تأمل (قوله فسلم وسط) أي فيلزم المسلم إليه سلم وسط وظاهره من غير يمين اهـ عدوي فإذا كان بعض الناس من أهل البلد يسلم عشرة دنانير في عشرة أرادب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة (قوله وهذا إلخ) علم من كلام الشارح أن قول المصنف والمسلم إليه مع فوات رأس المال كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها عام فيما إذا اختلفا في قدر المسلم به أو فيه أو في قدر الأجل أو في الرهن أو الحميل وأن قوله وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط خاص بما إذا تنازعا في قدر المسلم فيه فيعمم في أول الكلام ويخصص في آخره (قوله وغيرها) أي وهو المثل. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and rescission in salam disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3136)

وقيل: حتى يبين بها. وقيل: حتى يطول الأمر، فإن لم يطل تحالفا وتفاسخا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission and burden of proof when the capital of a salam contract is consumed or its market changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3137)

وإن كان رأس مال السلم مكيلا أو موزونا، فإن لم يطل، ولم يفت ولم تتغير سوقه، تحالفا وتفاسخا، وإن استهلكه المشتري وانتفع به وطال، كان القول قول المسلم إليه إلا أن يسقط المسلم مقالته فيه، وإن تغير سوقه، كان فوتا وكان القول قول المسلم إليه.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the price after rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3142)

وإن اختلفا في الثمن بعد الفسخ كان القول قول المسلم إليه ما لم يأت بما لا يشبه، وإن أقال من سلم صحيح، ثم اختلفا في الثمن تحالفا وفسخت الإقالة، ويبقى السلم على حاله، وعلى القول: إن القول قول المشتري إذا قبض السلعة يكون القول قول المسلم إليه وحده وتمضي الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties rescind a salam contract and dispute the capital?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1329)

وقوله بعد هذا [4]: "أرأيت إن تناقضا السلم واختلفا في رأس المال؟ قال: القول قول الذي عليه السلم" ، ذهب كثير من الشيوخ أن معنى المسألة تناقضا سلما فاسدا، بدليل عطفها على مسألة: من ادعى فساده، وأن المسألة لا تصح إلا على هذا، والا فلو كان من سلم صحيح كانت إقالة على أقل من رأس المال، أو على رأس مال مختلف فيه، ولا تصح هذه الإقالة، ويبقيا [5] على أصل البيع. وقال بعضهم: بل تصح على الإقالة. ولعله في عروض ولم يكن السلم في طعام، والإقالة فيه على أقل من رأس المال جائزة، وهو الذي يدعي الذي عليه السلم. وقيل: لعلها كانت إقالة صحيحة على رأس مالها [6] أولا، ثم نشأ بينهما الخلاف بعد، (1) صحح عليها في خ وكتب في الحاشية أن في الأصل: صححه. وفي ز: مرض على الكلمة، وفي الحاشية: صححه. (2) صحح في ز على "يعني الآخر" ، وكتب في الحاشية: كذا. (3) في ق وع وم وس: حلف. (4) المدونة: 4/ 45/ 12. (5) كذا في خ وس والتقييد: 3/ 80، وصحح عليه في خ، وفي حاشية ز أن ذلك ما في الاصل وأصلحه فيها: ويبقيان. وهو الصواب. وفي ق وم: ويبقى. (6) في ق وع وم: مالهما، ومثل ذلك في خ.

## Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind if the delay is caused by the buyer or the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

وظاهره: سواء كان تأخير الحق بسببه أو بسبب البائع، فإن كان الثاني فكما قال، وإن كان الأول فقال ابن عبد السلام: ينبغي عدم تخييره؛ لظلمه البائع بالتخيير، فتأخيره بعد

ذلك بزيادة ظلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind in salam when delivery is delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5840)

وقوله: "خير المشتري في الفسخ" أي عن نفسه فيرجع بعين شيئه إن كان المسلم فيه طعاما، ولا يجوز أخذ غيره لا يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه، قال عبد الباقي: وإن كان التأخير بسبب المشتري فينبغي عدم تخييره لظلمه البائع بالتأخير فتخييره أيضا زيادة ظلم. قاله ابن عبد السلام. ومثله فيما يظهر غفلة كل منهما عن الآخر.

## Mas'alah: What is the third opinion on the buyer's option between accounting and deferment in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

والثالث: أن الخيار للمشتري بين المحاسبة والتأخير، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

## Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a salam contract when the parties disagree about the capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1266)

وأشار بعضهم إلى أن قوله: تناقضا السلم؛ ظاهره أنها إقالة وقعت باختيارهما؛ لأن قوله: تفاعلا، يقتضي أن كل واحد مثهما دخل في العقد كما دخل فيه الآخر باختياره، كما يقال: تضاربا وتقاتلا. لكن حمل المسألة على أنها إقالة يكون قوله: تناقضا السلم، يشير إلى كونها إقالة تتعقب، لقول سحنون: إذا أسلم إليه في طعام فتقايلا واختلفا في رأس المال أن الإقالة منفسخة. وقال بعض الأشياخ إنما ذكر سحنون كونها منفسخة لأجل النزاع في الثمن الذي وقع به العقد [1] بحكم التقايل بل رده يفتقر فيه إلى خصام وترافع إلى الأحكام [2]، ومن شرط الإقالة في السلم أن يتناجزا في رأس المال، ولا يجوز تأخيره ولا تأجيله لئلا يقع في فسخ دين في دين، وهذا التعليل الذي عللوا به ما قاله سحنون إنما يطرد حيث لا يحضر الخصمين الحكام؛ فلو صورت المسألة في مختلفين في رأس المال وقد تقايلا، والحاكم حاضر يقضي بينهما في الحال من غير تأخير، لبطل هذا التعليل، ومن حق التعليل أن يكون متصورا في سائر فروع المسألة وأحوالها. فإذا وضح ارتفاع هذه العلة حيث يحضر الحكام لا سيما أن التأخير ها هنا بغلبة أحدهما وجحوده الحق، فيصير الآخر مغلوبا (1) فراغ بالنسختين مقدار كلمة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الحكام.

على ترك التناجز. وسنذكر الغلبة على المناجزة في الصرف في موضعه إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when parties disagree on different types of commodities in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1293)

ولم يحك ذلك عنه إذا اختلفا في تمر وحنطة، مع تعليله ما ذهب إليه: بأن اختلافهما

في قمح أو شعير اتفاق منهما على جنس واحد يقتضي أنه لا يخالف مالكا رحمه الله فيما ذهب إليه إذا اختلفا في جنسين متباينين كبر وتمر.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and rescission when the parties disagree on the type of goods in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وإنما وجب التحالف والتفاسخ في الجنسين لأن المتبايعين لم يقر أحدهما بما ادعاه عليه الآخر من انتقال الملك فإذا قال المسلم: أسلمت إليك في بر، وقال المسلم إليه: بل في تمر.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in salam disputes according to Fadl ibn Salamah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

وذهب فضل بن سلمة إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

## Mas'alah: What is Abu al-Faraj's opinion on mutual oaths and rescission in salam disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

وذهب أبو الفرج في الحاوي إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when both parties claim a plausible place of delivery in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

وأما أبو الفرج فيمكن، عندي، أن يكون ذهب في هذا إلى طريقة أشهب، وهي التحالف والتفاسخ مع فوت المبيع، وهذا إذا ادعى كل واحد منهما بلدا يشبه أن يشترط قبض السلم فيه، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract and the oath regarding destruction of goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2411)

(ونقض السلم) في قوله ومنك الخ (وحلف) لو قال إن حلفت بأن الشرطية وتاء الخطاب لكان أظهر في إفادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منه أو من غيره وإلا لم ينقض ثم إن شهدت بينة بأنه من الغير فضمانه من المسلم إليه وإن شهدت بإنه من المسلم فضمانه منه

# Sub-topic – Settlement and Muqasah (Set-off) in Rescinded Salam

## Mas'alah: How is the validity of set-off determined in salam transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4502)

م وإنما يعرف فساد المقاصة من صحتها بأن يعتبر هل يحسن أن يؤخذ الرهن عوضا في رأس المال، وهل يحسن أيضا أن يؤخذ عوضا من السلم، فإن كان ذلك يصلح أجزت المقاصة، وإن كانت الوجهان لا تصلح أو في أحدهما لم تجز المقاصة كما بين أبو محمد.

## Mas'alah: Does removal of debt before rescission in salam allow the rescission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4555)

قال بعض أصحابنا: وينبغي أن لو زال الدين عنه قبل الإقالة أن تجوز الإقالة إذا لم يداينه في فساد.

## Mas'alah: Does a small debt prevent rescission in salam like a large debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4555)

قال: وقيل الدين وكثيره سواء يمنع الإقالة كالتأثير في الجسم، أن قليله وكثيره سواء يمنع الإقالة، بخلاف إذا رده بعيب وقد حدث عنده عيب يسير أو دين يسير أنه يرده ولا شيء عليه.

## Mas'alah: What is the textual correction regarding a salam debt repayment in the 'Utbiyya and Majmu'a?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

الشيخ: كذا وقعت في العتبية والمجموعة: فحل أجل الأول؛ وهو غلط، وفي

## Mas'alah: What is the ruling on the location of capital and transport costs in iqalah of salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2612)

ففي كون القول قول المسلم إليه، ولو شرط ربها رد عينها أو قول ربها ولو لم يشترطها قولها وقول سحنون، وصوبه اللخمي وخرجهما التونسي على الإقالة ابتداء بيع سهلت في الطعام؛ إذ لا ربح فيها أو حل بيع، ولو كان رأس المال حين الإقالة بغير موضعه يوم البيع، وافتقر في نقله لأجر ففي كونه على مبتاعه مطلقا أو على طالبهما منهما نقلا عبد الحق عن بعض القرويين والأبياني واستحسنه الشيخ والقابسي وقيدوا الأول بكون محل النقل قريبا ولو بعد كانت إقالة على تأخير.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah and tawliyah in salam for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2675)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن أسلم في طعام دينارا فأشرك في نصفه فأحب إلي يأتي بدينار فيقبض هذا المشرك نصفه ويرد نصفه وكذلك في الواضحة قال: ولكل واحد من الرجلين أن يولي صاحبه مصابته أو يشرك معه فيها، ثم لا يقيل أحد منهم البائع إلا من جميع نصيبه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah and tawliyah in a salam contract involving multiple types of food and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2675)

ومن كتاب ابن المواز: وإن أسلم في طعام من أصناف مختلفة، وعروض في صفقة، لم يجز أن يقيله من صنف من الطعام ولا الثياب، ولا بأس أن يولي صنفا منه، أو جزءا شائعا إذا قبض الثمن على ذلك بالعدل، لا ينظر إلى ما سميا لكل صنف، وله بيع الثياب وحدها مرابحة، ولو وليته صنفا من الطعام على ما سميتما أولا من الثمن، لم يجز حتى يعلم عند الإقالة أنه الذي يصيبه بالعدل، فإن تعقب بعد الإقالة على القيمة، فوجد ذلك عدلا في القيمة لم يجز حتى يعرف في الإقالة، وإن سميتما للعرض ثمنا، فلك بيع العرض بما بلغ من الثمن بربح وغير ربح، من غير غريمك.

## Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the collateral is destroyed in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3175)

فصل [فيمن أسلم في طعام وأخذ عليه رهنا فهلك] وقال ابن القاسم [4] في من أسلم في طعام وارتهن ثوبا، وادعى ضياعه: لم تصلح المقاصة [5]. يريد: إذا كانت قيمته

ورأس المال سواء، لم تجز الإقالة [6]؛ لأنهما يتهمان أن يجعلا الإقالة على عين الرهن، ويظهرا تلفه. ولو علم أنه أحرقه لجازت الإقالة إذا كانت قيمته ورأس المال سواء، وإذا كان رأس المال عشرة وقيمته ثمانية، جازت الإقالة بقدر ما ينوبه؛ لأنه لم يسترجع من مثل رأس المال، فيدخله بيع وسلف، وإنما منع ذلك في الدنانير خيفة أن يكونا عملا على ذلك، ولا يتهمان أن يعملا على أن يرهنه ليفسده. قال: وإن ارتهن تمرا في رؤوس النخل، أو زرعا فادعى هلاكه لم يضمنه؛ لأنه لم يغب عليه [7]. (1) في (ت) : (وإنما) . (2) في (ت) : (عن) . (3) قوله: (بعض) زيادة من (ق 4) . (4) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ب) و (ت) : (مالك) . (5) انظر: المدونة: 3/ 104. (6) في (ب) : (المقاصة) . (7) انظر: المدونة: 3/ 104.

وكذلك لو كان الرهن تمرا في جرينه، أو زرعا في أندره، أو سفينة أو شيئا من آلاتها، مثل أرجلها أو صواريها أو مراسيها، وما العادة أنه يكون على ساحل البحر ودخل على بقائه في موضعه، فإن القول قول المرتهن أنه ضاع من مكانه؛ لأن الراهن دخل على أن لا يغيب عنه المرتهن ويبقى إلى أمانات الناس. وقال ابن القاسم في من أسلم في طعام وارتهن فيه طعاما مثله وختم عليه: فلا بأس [1]. قوله محتمل أنه أسلم في سمراء وأخذ محمولة وما أشبه ذلك، وإن أراد أنه أخذ مثل الصفة والجودة كان ذلك أثقل ولا يفسخ، وليس بمنزلة من اشترى شيئا بعينه يقبضه إلى أجل؛ لأن وجه المنع إذا اشترى على ألا يقبض إلا إلى أجل أنه يزيده في الثمن لمكان الضمان، وهذا في الرهن ضمانه من المرتهن بنفس الغيبة عليه. (1) انظر: المدونة: 3/ 103.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in salam contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3238)

ويختلف في المقاصة قياسا على ما تقدم في القضاء.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on set-off (muqassa) in salam contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3238)

وقال أشهب في كتاب محمد: يجوز ويكون [4] إقالة [5]. يريد: أنهما لواتهما أنهما [6] عملا على ذلك في حين عقد السلم الثاني، جاز، وكانت إقالة، فإذا سلما من التهمة جازت المقاصة؛ لأن الثاني قضاء عن الأول، والقضاء بخلاف البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) when principal amounts differ in salam contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3238)

ويلزم ابن القاسم أن يجيزه على ما تقدم له إذا وكله على أن يشتري لنفسه، فإذا اختلف رأس المال لم يجز، فإن كان الثاني أكثر دخله سلف بزيادة، وإن كان أقل، كانت إقالة على أقل من رأس المال، فإن خفي ذلك لهما، وكان باطنهما على الصحة أنهما يسلمان، جازت المقاصة؛ لأنه قضاء.

## Mas'alah: What are the conditions for the parties to agree on accounting when the salam commodity is delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2946)

أحدهما، فإن التهمة أيضا منتفية بخلاف ما لو سكت المشتري عن طلب البائع حتى يذهب الإبار فلا يجوز تراضيهما على المحاسبة؛ لأنهما يتهمان على البيع والسلف، وهل من شرط تراضيهما بالمحاسبة ألا يكون رأس المال مقوما؟ لم يشترط ذلك ابن القاسم واشترطه سحنون؛ ليأمنا من الخطأ في التقويم؛ لأنه إذا كان مقوما جاز أن يكون مخالفا بالقلة والكثرة فيكون إقالة في البعض على غير رأس المال إلا أن يكون المردود من الأثواب جزء شائعا فيكون المشتري شريكا للبائع في رأس المال، وإذا تراضيا على المحاسبة فلا يجوز أن يأخذ بقية رأس ماله عوضا ولا غيره؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي، ولم يعتبروا تهمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير.

## Mas'alah: What is the ruling when excess occurs from both parties in a salam transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=653)

فإن دار من الطرفين منع قولا واحدا، إذ خرج من باب المكارمة إلى باب المكايسة.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual accounting in salam when the capital is valued goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

وقولنا: (مأمونة) لأن المصنف أسلف ما في مسألة المعينة، وإذا رضيا بالمحاسبة جاز عند ابن القاسم، ولو كان رأس المال مقوما، كالثياب والحيوان؛ لجواز الإقالة على غير

رأس المال (1) .

## Mas'alah: When is mutual accounting permissible in salam due to interruption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2478)

الثالث: محل جواز رضاهما بالمحاسبة حيث كان انقطاعه بجائحة أو بهروب أحدهما حتى فات الإبان لانتفاء تهمة بيع وسلف به أيضا، فإن كان بسكوت المشتري عن طلب البائع فلا يجوز تراضيهما بها. اهـ. عب زاد الخرشي لاتهامهما على البيع والسلف.

## Mas'alah: What are the rulings on settling a salam debt with less than the agreed amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2441)

(لا) يجوز (أقل) كعشرة أو نصف أردب عن أحد عشر وعن أردب ولو كان الأقل أجود مما عليه أو من صنفه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل (إلا) أن يأخذ الأقل (عن مثله ويبرئ مما زاد) على غير شرط لأنه على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهذا في الطعام والنقد إن حل الأجل وأما غيرهما فيجوز سواء كان يبرئ مما زاد أم لا فيجوز أخذ نصف قنطار نحاس عن قنطار منه ما لم يدخلوا على ذلك وإلا فسد العقد

## Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement (muhasabah) in salam when the capital is a non-fungible (muqawwam) item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2086)

قوله: (ولو كان رأس المال مقوما) ومعنى هذا أن يجتمع المتبايعان على أن يرد البائع للمشتري من رأس المال بقدر ما بقي من سلمه ويتمسك من سلمه بالمقبوض وحده فإن قبض ثلث المبيع ورد البائع عليه ثلثي رأس ماله وعلى هذه النسبة فيما قل وكثر وهذا إذا كان رأس المال من ذوات الأمثال وأما إن كان من ذوات القيم فأجاز ابن القاسم الإقالة فيه والمحاسبة بعد التقويم ومنعها سحنون وإلى اختلافهما أشار الشيخ بقوله: (ولو كان رأس المال مقوما) [2]. أي: وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يشترط أن يكون رأس مال السلم [3] مثليا، بل يجوز التراضي ولو كان مقوما عند ابن القاسم، وعند سحنون لا يجوز إلا إذا كان مثليا [4].

# Sub-topic – Rescission of Part of a Salam Contract

## Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah in a salam contract when the capital is identifiable goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4533)

قال: وإن كان رأس مالك عروضا تعرف بعينها. فأقلته من نصف ما أسلفت فيه على أن تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد أن تفرقتما أو قبل جاز، حل الأجل أم لا، وكذلك إن أخذت بعض رأس مالك بعينه وجميع ما أسلفت فيه بعد الأجل لا بأس به، لأن هذا إنما ارتجع بعض رأس ماله بعينه فلم يعد سلفا ويكون ما بقي ثمنا لجميع ما أسلف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding half of a salam contract when the capital is specific goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4533)

قال: وإن أسلمت إلى رجل ثيابا في طعام فأقلته من نصف الطعام قبل الأجل أو بعده على أن يرد ع عليك نصف ثيابك التي دفعت إليه بعينها وقد حال سوقها أم لا فلا بأس بذلك، بخلاف أن يكون رأس المال دراهم أو ما لا يعرف بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a salam contract before or after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4560)

فصل [7 – في الإقالة من بعض السلم بعد الأجل أو قبله]

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4560)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء، فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض، وأخذ بعضا، لم يجز ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل، وبيع وسلف، مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه، ولا بأس أن يولي به بعضه أو يشرك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding half of a salam contract for a cut garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4562)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أسلمت إلى رجل ثوبا في حيوان موصوف فقطعه جاز أن تقيله من نصف الحيوان بنصف ثوبك مقطوعا حل الأجل أم لا، إلا قبضت ذلك كان القطع قد زاده أو نقصه. م يريد لأنه نصف ثوبه بعينه فلم يدخله بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on taking part and cancelling part of a salam contract at the term?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=998)

فصل [20 – إذا حل الأجل أخذ البعض وأقال من الباقي] : وإذا أسلم [2] في طعام

أو عرض إلى أجل ودفع الثمن فلما حل الأجل أخذ البعض وأقال من الباقي فلا يجوز ذلك لأنه ذريعة إلى البيع والسلف، وذلك أن التهمة تقوى في أنهما تواطئا على البيع والسلف وسمياه بيعا ليتطرق بذلك إلى جوازه كأنه قال له بعني عشرة أكرار بمائة دينار، فقال: لا أفعل إلا أن تسلفني مائة دينار (فقال: أن البيع والسلف لا يجوز ولكن يجعل السلم في عشرين كرا بمائتي دينار) [3]، فإذا حل الأجل أقلتك من عشرة أكرار وأخذت عشرة فينتفع البائع بثمن العشرة ثم يرد بدله فيصير بيعا وسلفا, ولا يجوز إلا أن يكون الإقالة في الشيء اليسير الذي لا يخاف منه ذلك ولا تقوى التهمة لأجله مثل: أن يسلفه في عشرين كرا فيقيله من كر ونصف كر أو الأمر الخفيف، فهذا لا يقوى التهمة إلا أن يكونا قصدا بيع عشرين كرا بمائتي دينار لينتفع بدينار أو بخمسة، وكذلك لو أقاله من النصف وكان رأس المال معيبا فرده بعينه، فيعلم أنه لم ينتفع به بأن ذلك جائز غير ممنوع لأن الإقالة تصرف إلى الرفق وإعواز الإتمام أو غيره من الأعذار [4].

## Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a salam contract involving cloth for food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1216)

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل ثيابا في طعام إلى أجل فأقلته من نصف الطعام الذي لي عليه قبل محل الأجل أو بعدما حل الأجل على أن يرد علي نصف الثياب التي دفعتها إليه بعينها أيجوز هذا؟ وكيف إن كانت قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم، لأن الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها إذا ردت بأعيانها، والدراهم لا تعرف بأعيانها لأنه لو أسلف دراهم في طعام إلى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن رد إليه نصف

دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك إقالة الثياب وقد قاله لي مالك، قال

## Mas'alah: What is the ruling on partial cancellation of a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1224)

[أسلف إلى أجل فلما حل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر] في رجل يسلف في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر قلت: أرأيت لو أني أسلمت دراهم في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل

أقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقدا بفضة وثياب إلى أجل فلا يجوز ذلك وقد فسرت لك ذلك في المسألة التي في التسليف في الطعام وهو في الطعام، وفي جميع الأشياء إذا أقاله من بعض وأخذ بعضا لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of the salam goods before or after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2613)

والإقالة من بعض الطعام قبل الغيبة على رأس ماله أو ثمنه مطلقا أو بعدها وهو غير مثلي جائزة، في ثاني سلمها: إن كان رأس المال عينا أو ما لا يعرف بعينه فإن لم يفترقا جاز أن تقليه من بعض وتترك بقية السلم لأجله، فأما بعد التفرق فلا يأخذ منه إلا ما أسلمت

فيه أو رأس مالك، وإن كان رأس مالك عروضا تعرف بعينها أسلمتها

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract for multiple types of food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2615)

اللخمي: في الموازية يجوز لمن أسلم في أصناف تمر أن يولي صنفا بمنابه، وأجاز في المجموعة لمن أسلم في قمح وشعير وعدس أن يولي صنفا منهما بمنابه فيجوز على ذلك الإقالة فيه والشركة كذلك ونقله المازري نصا لا تخريجا، قال: وقع في الموازية من أسلم في أصناف من تمر فجائز أن يقيل من أحدهما، وكذا من اسلم في قمح وشعير، وعدس يجوز أن يقيل من أحدهما ويجب أن يمنع على طريقة سحنون والإقالة من بعضه بعد الغيبة على ثمنه مثليا لا يجوز فيها مع غيرها؛ لأنه بيع وسلف وألزم هذا فيما يعرف بعينه؛ لأن رد العين المقرض لا ينافي السلف، وأجيب بأن المانع التهمة عليه لا تحقيقه، والتهمة في المثلي واضحة، وفيما يعرف بعينه بعيدة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract when partial payment has been made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2615)

قال ابن القاسم في العتبية: أكرهه فيما قل أو كثر، وسمعه أصبغ: من ابتاع طعاما بعينه، ونقد بعض ثمنه إلى أن يقضيه بقيته، ثم أراد أن تكتال بقدر ما نقد ويستقيل من البقيه لا بأس به، وإن كان نقد كل الثمن لم يصلح أن يأخذ بعضا، ويقيل من بعض إلا أن يكونا لم يفترقا ولم يغب على الدنانير.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on rescinding part of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2615)

ابن رشد: الصحيح على أصولهم أن الإقالة فيها من البعض جائزة، ولو نقده كل

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2618)

قلت: تقريره منع الإقالة بأنها إقالة على بعض رأس المال؛ لأن رأس المال هنا دنانير وحمالة وهم، إنما إقالة من بعض المسلم فيه؛ لأن كلا منهما أخذ نصف المال هنا رأس المال على أن بذل فيه شيئين نصف الطعام، والحمالة عن غيره بإقالته بأخذ رأس المال على أن بذل فيه شيئين نصف الطعام، والحمالة عن غيره بإقالته بأخذ رأس المال على إسقاط ما عليه من الطعام وإبقاء ما عليه من الحمالة إقالة من بعض مقابل كل رأس المال برد جميعه فهو كمن أسلم دينارا في قفيز قمح وعبد، ثم أقاله من القمح فقط، ثم قال: وأما إقالته من جملة ما اشتمل عليه العقد من طعام وحمالة فبعيد منعه، وإذا وقعت الإقالة في العقد على ما هو عليه سقطت الإقالة

## Mas'alah: What is the ruling on buying less than the original amount in a salam transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2815)

ابن محرز ظاهره منع شراء أقل منه كقول ابن القاسم في مسألة السلم: أخاف أن تكون المائة ثمنا للخمسين وأجازه أكثر المذاكرين وفرقوا بأن البيعة الثانية في مسألة الآجال

غير متعلقة بالبيعة الأولى، بخلاف مسألة السلم، ويصح هذا الفرق أنه لو اشترى منه شعيرا أو قمحا غير الجنس الذي باع منه جاز، ولا يجوز أن يأخذ ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a salam contract when the capital is known goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2676)

قال ابن حبيب: ولو كان رأس المال يعرف من ثياب، أو رقيق، أو حيوان، جاز أن يقيله من بعضه، ويصير بيع وإجارة، وذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah in a salam contract before full payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2676)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ون ابتاع طعاما بعشرين دينارا، فذهب ليأتي بأوعيته، ثم استقاله من عشرة، فذلك له جائز. قال محمد: لعله لم يغب على الثمن إلا قدر ما يتناول أوعيته أو لم ينقد، وإنما يجوز عند مالك وأصحابه أن تقيل من بعضه، إذا لم ينقد، أو لم يغب على الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of one of two items in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3194)

واختلف في من أسلم ثوبين في طعام فأقال من أحدهما بما ينوبه: فأجازه ابن القاسم في

العتبية [3]. ومنعه سحنون في المجموعة، وقال: أخاف أن يكون بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن الغلط يدخل في التقويم [4]، وقد كره ابن القاسم بيع أحدهما مرابحة إذا اشتريا في صفقة واحدة [5]. فعلى هذا لا تجوز الإقالة ولا التولية في أحد أصناف الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of half when a slave or garment is given as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3194)

وأجاز مالك لمن أسلم عبدا أو ثوبا في طعام أن يقيل من نصفه، وليس (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 49 (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 136. (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 72. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 47. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 47.

بالبين؛ لأن الشرك [1] عيب.

## Mas'alah: What is the ruling on canceling part of a salam contract when capital is identifiable goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1214)

وإن كان رأس مالك عروضا تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عرض أو طعام أو حيوان فأقلته من نصف ما أسلمت فيه، على أن تأخذ نصف رأس مالك [بعينه] بعد أن تفرقتما أو قبل جاز ذلك، حل الأجل أم لا، [وإن تعجلت سلمك قبل أجله لم يجز،

ودخله حط عني الضمان وأزيدك] ، [وكذلك إن أخذت بعض رأس مالك بعينه وجميع ما أسلمت فيه بعد الأجل فلا بأس به] .

## Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a salam contract involving dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1222)

2444 – ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا لم يجز، ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2429)

الإقالة من البعض. قال في المدونة: من أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا، لم يجز، ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in part of a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5449)

وأما الإقالة في بعض السلم فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه

ويأخذ بعض رأس ماله وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال إذا كان السلم طعاما ورأس المال ثيابا جاز أن يقيله في بعض ويأخذ بعضا وإن كان السلم ثيابا موصوفة ورأس المال دراهم لم تجز الإقالة في بعضها دون بعض لأنه تصير فضة بفضة وثياب إلى أجل وقال مالك إن أسلم ثيابا في طعام جازت الإقالة في بعض ويرد حصته من الثياب وإن حالت أسواق الثياب

وليست كالدراهم لأنه ينتفع بها والثياب لم ينتفع بها إذا ردت فلو أقال من البعض جاز وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد لا يجوز لمن سلم في شيء أن يقيل من بعض ويأخذ بعضا ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئا وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأصحابهم جائز أن يقيل في بعض ويأخذ بعضا في السلم وغيره على كل حال وروى الثوري عن سلمة بن موسى وعبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله قال ذلك المعروف والثوري عن جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بذلك بأسا وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من سلم في شيء فلا يأخذ بعضه سلفا وبعضه عينا ليأخذ سلعته كلها أو رأس ماله أو ينظره وروى أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك

## Mas'alah: What are the rulings on buying part of a salam commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

فإن اشتري بعضها: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يشتريها بمثل الثمن، أو بأقل، أو

بأكثر.

## Mas'alah: What is the first opinion on the buyer's right to rescind when half the food is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3661)

أحدهما: أنه له حجة في فسخ البيع] [1] كاستحقاق نصف الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract by returning part of the capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

ولو وقعت الإقالة على رد رأس المال كله أو رد بعضه مع بقاء السلم على حاله إلى أجله، فإن ذلك ممنوع أنه لا يتصور فيه ما قدمناه من أن المردود من رأس السلم إنما قبض على جهة السلف، وتعاقدا على أن عوض المنفعة بالسلف ما أبقياه في الذمة برسم السلم، فيصير ما دفعه على أنه برسم السلم عوض الانتفاع لما رده من جميع رأس المال أو من بعضه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission from part of the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1405)

أما (نفس) [2] رأس المال تقديرا فإنه يكون على ضروب، أحدها: من أسلم ثوبين في قفيزين طعام، فأقاله من أحد الثوبين، وهما متكافئان، على إسقاط أحد القفيزين عنه،

فإن ابن القاسم أجاز ذلك. وأشار سحنون إلى منعه والمناقضة فيه بقوله في المدونة: إذا اشترى ثوبين متكافئين فإنه لا يبيع أحدهما مرابحة بنصف رأس المال حتى يبين، لجواز أن يكون غلط في التقويم، واعتقد أنهما متكافئان وليسا بذلك، إذا أقال من أحدهما فإنه قد يعلمان تقديره، فإن الذي ينوبه نصف الطعام، وإنما ينوبه في الحقيقة أقل أو أكثر، فيمنع من الإحالة لئلا يكون قد أحال على أكثر من رأس المال أو أقل، منع إذا كانت محسوسة، فكذلك إذا كانت مقدرة. وقد وقع في كتاب محمد، فيمن أسلم في أصناف من الثمر، فإنه يجوز أن يقيل من أحدها لما ينوبه. وكذلك وقع فيمن أسلم في قمح (1) هكذا في النسختين. (2) كلمة ساقطة في ش.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) from one of two garments in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1406)

وقد اعتذر الشيخ أبو إسحاق عن مسألة الإقالة من أحد الثوبين، فإنه لا يقدر أنه إنما ينوب القفيز المقال منه، ونصفه الآخر معاوضة عن نصف الثوب الذي لم يقل منه، وهو الذي يقابل هذا القفيز المقال منه، فإن هذا إنما يكون التقدير فيه أن الثوب المقال منه يقابله نصف كل واحد من القفيزين، فإذا أقاله عن قفيز واحد فكأنه إنما أقاله عن نصف القفيزين، وجميعهما، في النظر، في الإقالة، فلا يمنع هذا، كما إذا كان له عليه نصف دينار، أو [1] باعه بيع ابن صف دينار آخر، أنه يقضى عليه بدينار كامل، لكون الحكم يوجب جميع النصفين.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding both received and unreceived portions in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1410)

ولو أقاله مما قبض وما لم يقبض، والمقبوض له قدر وبال، فإن ذلك يجوز لكون المقبوض أكثر ثمنا مما لم يقبض، فيقدر رأس المال تقديرا ولو كان لا قدر له كعشر أرادب من المائة. (1) هكذا ولعلها عيبا.

## Mas'alah: When is cancelling part of a salam contract permissible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1418)

ونحن نجيز الإقالة من بعض السلم إذا لم يغب على بعض [3] رأس المال المسلم على ما قبض من الدنانير، لأنه إذا لم يغب على رأس المال لم يتصور فيه السلف. وإذا لم يتصور السلم لم تمكن في الإقالة التهمة على البيع والسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1420)

أو من بعضه جائزة تغير الثوبان أو لم يتغيرا، لأن يبيع الفرسين بالثوبين نقدا أو إلى أجل جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract stipulating delivery in a large city like Misr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1473)

(ص) كفسخ ما يقبض بمصر (ش) يعني أن العقد إذا وقع بينهما على أن المسلم يقبض الشيء المسلم فيه في مصر فإن العقد يفسخ للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان إلا أن يكون لهم عرف فيصح

## Mas'alah: Are partnership and assignment permissible in salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=424)

958 – مسألة تجوز الشركة والتولية في السلم، كما تجوز فيه الإقالة. ومنع منه أبو حنيفة والشافعي؛ لأن الشركة والتولية بيع الشيء قبل قبضه، والإقالة عندهم فسخ.

# Sub-topic – Rescission Involving Heirs and Multiple Parties

## Mas'alah: Can one partner rescind a salam contract without the other's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4540)

قال ابن القاسم: وإن أسلم رجلان إلى رجل في طعام أو عرض فأقاله أحدهما جاز ذلك وإن لم يرض شريكه، إلا أن يكونا متفاوضين فيما أسلما فيه من عرض أو طعام خاصة أو في جميع أموالها فلا تجوم الإقالة حينئذ؛ لأن ما أقاله منه أو أبقاه فبينهما، وكذلك إن ولى حصته، ولا حجة لشريكه عليه في إقالة أو تولية إن لم يفاوضه، وإنما حجته على البائع –أي طلبه على البائع– ولا يرجع فيما أخذ شريكه، ولا يتهم البائع أن يبيع من أحدهما على أن يسلمه الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on one partner assigning his share in a salam contract without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4541)

قال سحنون: أما التولية فنعم ولا تجوز إقالته إلا بإذن الآخر، كما لا يقتضي إلا بإذنه.

## Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim allow one partner to cancel a salam contract without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4541)

قال بعض أصحابنا: وقال الشيخ أبو عمران: إنما أجاز ابن القاسم إقالة أحد الشريكين بغير إذن شريكه ولم يجعل له الرجوع في ما أخذ كالاقتضاء كما قال سحنون؛ قال: لأنا لو خيرنا الشريك في ذلك آلت الإقالة إلى فساد؛ لأن الإقالة على خيار لا تجوز لخروجها عن حدها، فيصير بيع الطعام قبل قبضه، فلما كان ترقب إجازة الشريك يؤدي إلى هذا الفساد، وكان أصلها المعروف سامح فيها ابن القاسم فأنفذها، وأجاز فعل الشريك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on cancellation, partnership, and delegation in food sales before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4549)

كتاب السلم الثالث [الباب الأول] ما يحل ويحرم من الإقالة والشركة والتولية في الطعام والعروض وغيره [الفصل 1 - في التصرف في الطعام قبل قبضه بالإقالة والشركة والتولية] وروي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو إقالة أو تولية». م لأن ذلك كله معروف صنعه فرخص له فيه. قال ابن حبيب: والإقالة والتولية بالشركة في الطعام مستخرجة برخصة النبي -صلى الله عليه وسلم- من نهيه عن بيعه قبل قبضه، كما أخرج بيع العرية من نهيه عن بيع التمر قبل بدو صلاحه والحوالة من نهيه عن بيع الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on partnership, tawliyah, and iqalah in food before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4564)

قال مالك: وأجمع أهل العلم أنه لا بأس، بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن مكانه ممن يشركه أو يقيله أو يوليه.

## Mas'alah: What is the ruling on one of two salam buyers cancelling his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1218)

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في طعام وأقاله أحدهما أيجوز؟ قال: قال مالك: لا بأس به، وأنا أرى ذلك جائزا إلا أن يكونا متفاوضين في شراء الطعام وبيعه، أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيبا فلا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling his share of a salam contract without the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1218)

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في حنطة معلومة أو ثياب موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا؟ . قال: قال مالك: لا أرى بذلك بأسا. قلت: وإن لم يرض شريكه؟ قال: قال مالك: نعم وإن لم يرض شريكه، فإن ذلك جائز عليه قال مالك: وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله. قال: وقال لي مالك: إنما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع، وليست له حجة على الذي اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه.

## Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a salam contract when the capital is a single garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1218)

قلت: فإن كان رأس المال ثوبا واحدا أسلماه جميعا في طعام فاستقاله أحدهما؟ قال: لا أرى بذلك بأسا ويكون شريكا في الثوب

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract with two sellers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1219)

قلت: أرأيت إن أسلم رجل إلى رجلين في طعام موصوف إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أقال أحدهما أتجوز الإقالة في قول مالك أم لا؟ قال إن كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالإقالة بأسا لأنه ليس له أن يتبع كل واحد منهما إلا بما عليه، وهذا في الإجارة أبين مما أجاز لي مالك في الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر أن ذلك جائز. قلت: ولم كرهت في الرجلين إذا كان كل واحد منهما حميلا عن صاحبه لم كرهت الإقالة؟ قال: لأنه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract involving two garments for food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2615)

في الموازية: وهو أصوب من قوله في آخر الجزء الثاني من المدونة، والذي نقل المازري عنه أنه ألزم ابن القاسم جواز الإقالة على رأس المال وهو ثوب لا وهو مثلي قال: واعتذر التونسي عن ابن القاسم في مسألة الثوبين سلما في طعام بأن الثوب المقال منه يقابله نصف كل من القفرزين ومسمى نصفيهما هو قفيز قطعا وجمعهما في لفظ قفيز لا أثر له، كما لو اشترى من عليه نصف دينار لرجل سلعة منه بنصف دينار قضى عليه بدينار كامل لإيجاب الحكم جمعهما، وفي هذا نظر؛ لأن هذا التقدير ليس بأولى من تقدير كون القفيز عوضه نصف الثوبين.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract by a successor or heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2619)

اللخمي عن أشهب: من ولي نصف طعام من سلم فله، وللمولي الإقالة من كل حظه لا من بعضه، والقياس جوازها في بعضه؛ لأن المولى لم يكن بينه وبين المسلم إليه معاملة فلا تهمة؛ لأنه أجاز إقالته من كل حظه لا من بعضه فالقياس جوازها في بعضه؛ لأن المولى لم يكن بينه وبين المسلم إليه معاملة فلا تهمة؛ لأنه أجاز إقالته من كل حظه فلو اتهمهما لم تجز الإقالة؛ لأن المسلم قبض دينارين ثم رد أحدهما بعد أن انتفع به، فإذا جاز أن يرد دينارا جاز أن يرد نصف دينار، وتعقب المازري منع إقالة الموهوب له والوارث من بعض نصيبه بأن علته التهمة على مواطأة المسلم والمسلم إليه على البيع والسلف وهي منتفية في الوارث والموهوب له، وأجاب بأن حلولهما محل المسلم أوجب لهما حكمه كالمحال على ثمن طعام لا يجوز أن يقتضي منه طعاما اعتراضه بأنه لو أعطى حكمه لما جازت إقالته من كل حظه؛ لأنه بعض الطعام المسلم فيه، وأجاب

بأن شرط اعتبار تهمتهما تبعيضه ما على المسلم إليه بإقالة بعضه مع قدرته على الإقالة من جميعه وهذا في الوارث والموهوب له منتف.

## Mas'alah: What is the ruling on one of two salam sellers cancelling the contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3195)

وإن أسلم رجل إلى رجلين جاز أن يقيل أحدهما، إلا أن يكون أحدهما (1) في (ب) : (الشركة) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ق 4) . (3) انظر: المدونة: 3/ 118. (4) قوله: (في ذلك) زيادة من (ق 4) . (5) انظر: المدونة: 3/ 624. (6) في (ت) : (محمد) . (7) انظر: المدونة: 3/ 118.

حميلا بما على صاحبه، وله أن يولي وإن كان حميلين.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir cancelling part of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3196)

وإن أسلم رجل إلى رجل في طعام ثم مات المسلم، جاز على قوله [4] إقالة بعض الورثة من جميع نصيبه لا من بعضه. والقياس أن تجوز إقالة الوارث من البعض؛ لأن التهمة في بيع وسلف فيما بين المسلم إليه والميت دون ورثته، ولو كان ورثته في ذلك بمثابته، لم يجز أن يقيل أحد الورثة من جميع نصيبه. (1) قوله: (قال) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48. (3) في (ت) : (الدنانير) . (4) أي على قول

أشهب السابق.

## Mas'alah: What is the ruling on one of two salam buyers rescinding the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1217)

2436 - وإن أسلم رجلان إلى رجل في طعام أو عرض فأقاله أحدهما جاز، إلا أن يكونا متفاوضين فيما اسلما فيه من عرض أو طعام خاصة أو في جميع أموالهما فلا يجوز، لأن ما أقال منه أو أبقى، وكذلك إن ولى حصته فلا حجة لشريكه عليه في إقالة أو تولية إن لم يفاوضه، وإنما الحجة على البائع، ولا يرجع فيما أخذ شريكه، [قال سحنون: لا تجوز إقالته إلا بإذن شريكه، كما لا يقتضي إلا بإذنه] ، ولا يتهم البائع في أن يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر، وكذلك إن كان رأس المال في الطعام ثوبا ولم يتغير عينه، فأقاله أحدهما جاز، ويكون شريكا له فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with two sellers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1217)

2437 - وإن أسلم رجل إلى رجلين في طعام فأقاله أحدهما، [فإن] لم يكن شرط حمالة أحدهما بالآخر، أيهما شاء أخذ بحقه فذلك جائز، لأنه لا يتبع كل واحد منهما إلا بحصته، ولو شرط ضمانهما لم تجز الإقالة، إذ الحق كأنه على واحد أقاله من بعضه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam by one of two partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5450)

واختلفوا في الإقالة في السلم من أحد الشريكين فقال مالك إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما جاز في نصيبه وهو قول أبي يوسف والشافعي

وقال أبو حنيفة إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما لم يجز إلا أن يجيزها الآخر وهو قول الأوزاعي

## Mas'alah: What are the rulings on partnership (shirkah) and iqalah in salam sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

يقبضه) بأن لم يقاسمك ولابد من اكتيالك ولا يشترط أن يصدقك (كاكتيال المسلم إليه) بأن قال خذه فقلت كله عندك (وصدقته) يا مسلم فتضمن ما تلف (وإن لم تبين الشركة فعلى النصف) دفعا للتحكم والبيان متبع (وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث) ليستوى الكل فى الكل (إلا أن يختلف نصيبهما أو يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل, والراجح لا يجوز تأخير ثمن إقالة طعام السلم أو توليته أو شركته أو ثمن إقالة عرضه) أى السلم (إلا بالذهاب للبيت) مثلا, وسبق كم الصرف, ويأتى رأس مال السلم والأضيقية التى فى الأصل كالتوضيح ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract involving two partners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1380)

ومن هذا الأسلوب ما ذكر في المدونة في سلم أسلمه رجل [2] إلى رجل فأقال أحد الرجلين المسلم من جميع ماله عليه فإنه في المدونة أجاز هذا وأجرى عقدهما مجرى عقدين منقودين [3]، فيمنع أن يقيل أحدهما من بعض ماله ولا يمنع أن يقيله من كل ماله كما قدمناه في العقد الواحد المنقود (3) به رجل واحد. وأنكر هذا الجواب سحنون ومنع من هذه الإقالة لما كان الشريك من حقه أن يدخل على شريكه فيما اقتضاه من دين بينهما، وإذا وجب دخوله عليه فيما اقتضاه من دين بينهما لم تجز هذه الإقالة لأجل أنه يكون مقيلا من بعض ماله لا من كله. وقد اختلف اعتذار الأشياخ عن هذه المسألة، فمنهم من يشير إلى أن هذا الجواب إنما يصح على ما أشار إليه غير ابن القاسم في المدونة من أن أحد الوليين إذا صالح عن نصيبه في دم عبد بعبد، أن شريكه في طلب هذا الدم لا حل عليه في العبد الذي أخذه. ويقتضي هذا أن لا يدخل شريك على شريك فيما اقتضاه من سائر الديون من إثبات المشاركة فيما اقتضاه أحد الشريكين [من دين بينه وبين شريكه] [4]، وأيضا فإن الذي ألزم غير ابن القاسم أن يقول به في سائر الديون المشتركة لا يلزمه لأن هذا الدم ليس بمال، وإنما الحكم في قتل العمد القصاص أو ما تراضيا عليه من مال. فإذا كان المال لا (1) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: مما. (2) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب أسلمه رجلان. (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب منفودين. المنفود. (4) ما بين القوسين ساقط من (و) ، (م) .

يثبت في دم العمد إلا بتراضي ولي الدم والقاتل، فقد صار هذا العقد المأخوذ، وليس بمال مشترك بين وليي الدم، ولا عوضا عما لم يشترك. ولو قلنا بمذهب أشهب أن لولي الدم أن يجبر على الدية وله أن يقتل، لكان في هذا أيضانظر. ويمكن أن يقال بأنه لا يكون مالا حتى يختار الطالب بالدية، فكيف جرت الحال فإن الدين المستقر في الذمة

عن معاملة رجلين شريكين في المعاملة، بخلاف مال لا يستحقه أحد الشريكين إلا برضاه ورضا القاتل، أو يستحقه ولكن بعد أن يختاره على ما سواه مما خير فيه وهو القصاص. ولما لم يتضح هذا العذر قال بعض الأشياخ: إنما نفرض المسألة التي وقعت في المدونة على أن هذين الرجلين اللذين لهما السلم تقاسما الدين الذي على المسلم إليه، ورضي كل واحد أن ينفرد بنصيبه. فإذا تقاسماه وتراضيا على ذلك لم يكن لأحدهما دخول على الآخر فيما اقتضاه، كما ذكر في المدونة أنه إذا اعتذر لشريكه فلم يقبض معه أنه لا يدخل معه فيما اقتضاه. ورأى بعضهم أن هذا تعسف فعدل عنه، وقدر أن هذه الإقالة والشركة والتولية [1]، وما ذلك إلا لكون الإقالة في هذا السلم وطريقها المعروف لم يجر مجرى سائر الديون المشتركة، ولم يدخل الشريك الذي لم يقل على شريكه المقيل. وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن العذر في هذا أن الإقالة ها هنا إذا وجبت المشاركة فيها فسدت، فمنع من المشاركة فيها، فكأنها [2] يشير إلى أنه إذا كان دخول أحد الشريكين على شريكه في هذه الإقالة لأجل فقد ما يدخل عليه لفساد الإقالة وردها (فصار كفرع – يبطلان أصله وإذا كان الفرع يبطلان أصله كان هو الباطل دون أصله) [3]، فدخول الشريك على شريكه في هذه الإقالة فرع عن ثبوتها، وإثبات دخوله عليه يمنع من ثبوتها فقد صار الفرع كر ببطلان أصله فوجب أن يبطل هذا القدر الذي أشار إليه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد. ولكن لم ينص على وجه الفساد، وقد (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل في الكلام نقصا. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فكأنه. (3) هكذا في جميع النسخ.

نص عليه فضل بن سلمة لما قدمنا الإشارة إليه، وهو أن دخول الشريك الذي لم يقل على المقيل يصير المقيل مقيلا على بعض ما أسلم فيه، وقد قدمنا أن الإقالة إنما تجوز على كل السلم لا على بعضه. وأشار الشيخ أبو عمران إلى طريق أخرى في فساد

الإقالة: إنما تجوز على كل [1] ها هنا يقتضي خيار الشريك الذي لم يقل بين أن يمضي الإقالة أو يشارك فيها، والإقالة على خيار لا تجوز لما تضمنته من التأخير، والتأخير في الإقالة ممنوع، وكلا الوجهين إذا فسدت لهما الإقالة كان عذر فيما قدح به سحنون في جواز الإقالة. ونحا الشيخ أبو الحسن ابن القابسي إلى ناحية أخرى في الاعتذار، وسلكها بعده الشيخ أبو القاسم بن الكاتب، وهي أن الإقالة ها هنا كأنها سائغة لمن عليه السلم، فيصير من عليه السلم شريكا لمن كان المقيل شريكه، فحل في ذلك محل بيع أحد الشريكين نصيبه من الدين من أجنبي لم يدخل عليه شريكه، لكون الذمة التي عوملت بالسلم إليها بقيت على حالها، بخلاف الاقتضاء فإن أحد الشريكين إذا اقتضى نصيبه فإنه قد أوهن ذمة الغريم المشتركة بينه وبين شريكه، وأخلاها مما أعطاه، فكان لشريكه في ذلك مقال مع كون الإقالة طريقها المعروف. ولا ينتقض هذا بصلح أحد الشريكين عن نصيبه من الدين، فإنه ذكر في المدونة أنه إذا صالح على نصيبه من الدين كان لشريكه أن يدخل عليه فيما صالح به لكون الصلح ها هنا يحل محل الاقتضاء، وكان القصد به الاقتضاء لا المبالغة. وهذه الطريقة قد لا يصح فيها وجه التفرقة بين صلح أحد الشريكين وبين إقالته؛ لأن الصلح يتصور أيضا كون الشريك كبائع نصيبه من الدين من أجنبي. (على أن ابن المواز ذهب إلى أن أحد الشريكين إذا باع نصيبه من الدين من أجنبي) [2] فإن لشريكه أن يدخل عليه ويشاركه في الثمن الذي باع به، مع كونه لم يخل ذمة غريمه ولا أوهنها، وإنما باع جزءا منها ممن يحل محله. فهذه طرق شتى في الاعتذار عما وقع في هذا السؤال. (1) بياض بمقدار كلمة في جميع النسخ. (2) ما بين القوسين ساقط من و، م.

وعندي أنه لو سلك فيه طريقة أخرى لكانت سالمة من القدح، وهو أن يقال: قد علم من المذهب الاختلاف في الإقالة، هل هي حل بيع أو ابتداء بيع؛ فإن قلنا: إنها حل بيع

اتضح ما قاله ابن القاسم؛ لأن الشريك المقيل قد حل ما عقد على نفسه، وكأنه لم يكن شريكا في هذا الدين قط. وإذا لم يشارك فيه لم يستحق الآخر الدخول عليه. وإن قلنا: إن الإقالة ابتداء بيع، اعبترت أصلا آخر وهو إلحاق دخول الشريك على شريكه فيما اقتضاه لكونه أوهن الذمة المشتركة بما أخذ منها، وإذا وجب دخوله عليه صار الشريك المقيل كأنه [قال من بعض نصيبه هي ما وقع عند الإقالة، وعند الإقالة ها هنا إنما وقع على نصيب الشريك كله لا على بعضه. لكن الأحكام علمته وأوجبت دخول شريكه، وهذا حكم توجه عليه بعوإنعقاد إقالته على وجه صحيح في ظاهره مما يوجبه الأحكام، هل يقدر كأنه كالمشترط في العقد أو لا يقدر أنه كالمشترط؟. وهذا أصل اضطرب فيه المذهب، ألا ترى أن الولي الأبعد إذا عقد، فإنه قد قيل: إن العقد يفسد لأجل ما أوجب الشرع من الخيار للولي الأقرب، فكأنه كالخيار المشترط في أصل العقدة وقيل: لا يفسد، إلى غير ذلك من المسائل المبنية على هذا الأصل. فهذه طريقة إذا سلكت بعد منها القدح. وقد ذكر في آخر كتاب السلم الثاني مسألة من أسلم في ثوب بذراع رجل بعينه فأجاز ذلك إذا أراه الذراع، ويؤمر أن يأخذ قياسه بعصاة على أنه عدل، أو يأخذه كل واحد منهما عنده. ولو عقد السلم على ذراع مطلق لكان العقد جائزا، ويقضى عليهما بالذراع الوسطى. هكذا ذكر أصبغ عن ابن القاسم. وقال أصبغ: هذا استحسان، والقياس الفسخ. ولو وقع العقد على ويبة وحفنة فإنه في المدونة قال: ذلك جائز إذا أراه الحفنة. فاشترط ها هنا رؤية الحفنة، ومقتضى ما حكيناه عن ابن القاسم يقضى بحفنة وسط. وهنا عقد يقدح فيه بأنه اشتمل على مكيل وهو الويبة، وجزاف وهو الحفنة، وفي اشتمال العقد الواحد على مكيل وجزاف خلاف. لكن هذا الاختلاف في جزاف مرئي وها هنا إنما

استخف هذا، وإن كان غير مرئي، لكون المسألة شرط فيها أن العقد وقع على ويبة

وحفنة، ولو وقع على ويبات كثيرة وحفنات كثيرة لفسد العقد لكثرة الغرر فيه بكثرة الجزاف الغير مرئي.

## Mas'alah: What is the third chapter on partnership, iqalah, and tawliyah in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1388)

والثالث: القول في الشركة والإقالة والتولية فيه.

BAB 8

# باب السلم في الحيوان

# The Chapter on Salam in Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Size and Value Differences in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on salam of high-quality swords for low-quality ones?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

الغزل والتمكن من نقضه قال: والصواب: الجواز وإن سهل ذلك في الصوف والقطن فينقش ويندف ومنع سحنون السيف العالي في الدنيء لاتحاد جنس الحديد قال ابن يونس: قال محمد: إذا صنع من الحديد سكاكين وسيوفا وأغمدة صارت أجناسا لاختلاف المنافع

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals when a donkey is worth more than a mule?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

قرب حمار يساوي أكثر من بغل ويحمل كثر منه كالحمير المصرية الفره في حمر الأعراب لضعفها وبعدها عن ظهور البغال

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a fine donkey for mules?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

وتسلم فيها الحمارة الفارهة وكذلك البغال في الحمير

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large horses and camels for small ones?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

ويسلم كبار الخيل والإبل في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا النجيب في غيره من الدون وإن كان في سنه

## Mas'alah: What is the ruling on salam for large versus small animals according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

قال صاحب التنبيهات: وعن مالك: لا يسلم الكبير في الصغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large animal for two small ones in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

وفي كتاب محمد: امتناع كبير في صغير لأنه ضمان بجعل وصغير في كبير لأنه سلف بزيادة وإجازة كبير في صغيرين وصغير في كبيرين لأن اختلاف العدد مقصود

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one-year-old donkeys for four-year-old donkeys?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

فرع قال ابن يونس: الحولي من الحمير والبغال صغير والرباعي كبير ويجوز سلم

أحدهما في الآخرة وكذلك حولي الخيل في جذعها وعن ابن القاسم:

منع الكبير في الصغير لأنه ضمان بجعل والصغير في الكبير لأنه سلف بنفع في جملة الحيوان

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, specifically exchanging small and large animals of the same species?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3133)

ومن كتاب أوله حمل صبيا على دابة قال ابن القاسم: لا خير في صغير بكبير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها، ولا كبير بصغير؛ لأنك لا تجد أحدا يعطي كبيرا بصغير من صنفه إلى أجل إلا للضمان، ولا صغيرا بكبير من صنفه إلى أجل إلا للزيادة في السلف؛ ولا بأس به على وجه البيع أن يكون صغيران بكبير أو كبير بصغيرين، أو كبيران بصغير، فلا بأس به؛ لأنهم قد خرجوا من تهمة الضمان والزيادة في السلف وصار بيعا من البيوع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in small and large animals of the same species?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3133)

قال محمد بن رشد: لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية أن يسلم صغير في كبير، ولا كبير في صغير من جنس واحد من البهائم؛ وأجاز أن يسلم كبير في صغيرين، وسكت عن سلم صغير في كبيرين، وأراد به أن ذلك جائز، فهو منصوص من قوله بعد هذا في

رسم باع شاة، ومثله في كتاب محمد؛ فعلى هذا إنما منع من سلم واحد في واحد، وأجاز ما سوى ذلك؛ ولمحمد بن المواز في مواضع أخر من كتابه أنه لا يجوز سلم صغير في كبيرين، ويجوز سلم كبير في صغيرين، فعلى هذا منع من سلم واحد في واحد كيفما كان قدم الصغير أو أخره، ومن سلم صغير في كبيرين، وأجاز ما سوى ذلك؛ وقال ابن لبابة تأويلا على

ما روى أصبغ عن ابن القاسم من أنه لا يجوز سلم صغير في كبير، أنه لا يجوز سلم الواحد في الواحد، ولا الجماعة في الواحد، ولا الواحد في الجماعة كيفما كان، ويجوز ما سوى ذلك؛ وهذه الثلاثة الأقوال لا يحمل القياس شيئا منها؛ لأنه إذا جاز أن يسلم منها العدد في العدد، جاز أن يسلم منها الواحد في الواحد؛ لأن المكروه لو دخل في الواحد بالواحد لكان أكثر دخولا في العدد بالعدد؛ وما في رسم باع شاة من إجازته صغيرا من بني آدم في المهد بكبير تاجر، فصحيح معارض لها، فهو أصح، وعليه ينبغي أن يحمل ما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها أن يسلم كبار الخيل في صغارها، وكبار الإبل في صغارها، وكبار البقر في صغارها، فجعل الكبار من ذلك كله صنفا، والصغار منه صنفا آخر؛ ولم يفرق في شيء من ذلك بين الواحد بالواحد، والعدد بالعدد؛ والتفرقة بين ذلك لا يحملها القياس على ما ذكرناه أيضا؛ فإنه أجاز فيها أن يسلم ثوبا من غليظ الكتان مثل الريقة وما أشبهه في ثوب قصبي إلى أجل، وثوب فرقبي معجل؛ فهذا إجازة سلم واحد في واحد من الصنفين من جنس واحد، إذ لا فرق بين سلم ثوب من غليظ الكتان في ثوب من رقيقه، وبين سلم صغير في كبير. وقوله فيها إنه لا يجوز أن يسلم الرأس في رأس دونه؛ إلى أجل، ولا الثوب في ثوب دونه، إلى أجل؛ إنما معناه فيما كان من صنفه لا يتفاوت تفاوتا بعيدا يخرج به الثوب، أو الرأس، إلا أن يكون صنفا آخر يجوز فيه التفاضل إلى أجل؛ ولا اختلاف في جواز سلم واحد في واحد من جنسين مثل

بغل في فرس؛ وقد ذهب ابن أبي زيد إلى أن تفسير ما في المدونة برواية عيسى هذه، فقال: لا يجوز على مذهبه في المدونة سلم كبير في صغير، ولا صغير في كبير ولا في كبيرين؛ واستدل على ذلك بقوله فيها: لا يسلم ثوب في ثوب دونه، ولا رأس في رأس دونه، وقال في قوله فيها: إنه لا بأس أن يسلم ثوب من غليظ الكتان مثل الريقة وما أشبهه في ثوب قصبي إلى أجل، وثوب فرقبي معجل، أن ذلك شاذ، إنما يأتي

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for a similar camel in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3135)

على أحد قولي مالك في إجازة جمل في جمل مثله نقدا، وجمل مثله إلى أجل، والمشهور من قوله أن ذلك لا يجوز وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large donkeys for small mules with deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3135)

مسألة ولا خير في كبار الحمير في صغار البغال على حال من الأحوال إلى أجل كذلك، قال لي مالك: ولا بأس بكبار البغال بصغار الحمير على ما وصفت لك اثنان بواحد إلى أجل؛ قلت: ولم كرهت كبار الحمير بصغار البغال؛ قال: لا أجد فيه إلا الإتباع؛ لأن مالكا قاله؛ قلت: فمن أي وجه أخذ؟ قال: كأنه من وجه أن الحمير تنتج البغال؛ قلت: فلو كان إلى أجل قريب ليس فيه تهمة؟ قال: لو كان مثل الخمسة الأيام وما أشبهها، لم أر به بأسا.

# Mas'alah: What is the ruling on salam of large animals for small ones of the same species?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3136)

ولا يقول إن ذلك لا يجوز إلا إلى الخمسة الأيام ونحوها، وفي قوله إلا إلى الخمسة الأيام ونحوها إجازة السلم إلى الخمسة الأيام وهو خلاف المشهور من قوله في أن السلم لا يجوز إلا إلى الأجل الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، العشرة الأيام والخمسة عشر، ونحو ذلك؛ وكيف يصح أن يكون مراد مالك ما تأوله عليه وهو يجيز في المدونة وغيرها سلم كبار الخيل في صغارها، وكبار الإبل في صغارها، فلما كان يجيز كبار الخيل في صغارها، وكبار الإبل في صغارها؛ وكبار الحمير في صغارها على هذا القياس، وإن كانت الخيل تنتج الخيل، والإبل تنتج الإبل، والحمير تنتج الحمير، علم أنه لم يكره كبار الحمير في صغار البغال، من أجل أن الحمير تنتج البغال؛ كما تأول عليه، فلعل معنى قول مالك في هذه الرواية على هذا التأويل، أنه رأى الصغار والكبار من كل جنس من الحيوان صنفا واحدا كالصغار والكبار من بني آدم، ومن الضأن والمعز وهو قول ابن دينار في المدنية؛ فكره على طرد قوله هذا كبار الحمير بصغار البغال؛ لأن البغال والحمير عنده صنف واحد، ولو سئل على هذا القول عن كبار البغال بصغار الحمير، لكرهها أيضا، ولم يفرق بين ذلك كما فعل ابن القاسم؛ والذي أقول به في هذه المسألة، أن معنى قوله: ولا خير في كبار الحمير بصغار البغال على حال، أي لا خير في ذلك واحد بواحد، قدم الصغير في الكبير، أو الكبير في الصغير، كما قال في المسألة التي فوقها؛ وذلك صحيح على أصله في أن البغال والحمير صنف واحد. وقوله بعد ذلك ولا بأس بكبار البغال بصغار الحمير على ما وصفت لك: اثنان بواحد، يدل على هذا التأويل؛ لأنه أراد أنه لا بأس بذلك: اثنان بواحد على ما وصفت لك من أنه يجوز من الصغار بالكبار من

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals regarding large and small animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4296)

في الحولي منفعة ركوب ولا حمل. م وهذا عندي وفاق لما في المدونة وهو قول ابن حبيب وهو القياس إذ لا يخلو أن تكون الكبار والصغار صنفا واحدا أو صنفين مختلفين، فإن كانت صنفا واحدا فينبغي أن لا يجوز كبير في صغيرين، لأنه زيادة في السلف وقد جوزوه باتفاق. وإن كانت صنفين فينبغي أن يجوز صغير في كبيرين وكبير في صغيرين كما جوزوا فرسين جوادين في فرس ليس مثلهما، وجاريتين طباختين في جارية لا عمل بيدها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, specifically exchanging small sheep for large sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1154)

قال مالك: والغنم لا يسلم صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزاها

## Mas'alah: Why does Malik dislike selling small sheep for large sheep on salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1155)

قلت ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها إذا أسلفت فيها؟ قال: لأنها ليس فيها منافع إلا اللحم واللبن لا للحمولة قال: وليس بين الصغير من الغنم والكبير تفاوت إلا اللحم فلا أرى ذلك شيئا لأن هذا عنده ليس بكبير منفعة. قلت: وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا أسلف بعضها في بعض إذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها في بعض وإن

اختلفت أسنانها أو اتفقت قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for multiple animals on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1155)

قال ابن وهب، عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسن بن محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل. قال مالك: إن نافعا حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه إلى أجل يوفيها صاحبها بالربذة

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small for large animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

وفي اعتبار وصف الصغر، والكبر اضطراب، وسمع عيسى ابن القاسم لا خير في صغير بكبير لأجل من صنفه من البهائم ولا عكسه؛ لأنه سلف بزيادة أو لضمان ولا بأس به على وجه البيع أن يكون صغيران بكبير أو كبير بصغيرين أو كبيران بصغيرين لخروجهما من تهمة السلف بزيادة وتهمة الضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one small animal for two large animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

ابن رشد: سكت عن صغير في كبيرين وإرادته إجازته وهو نصه في رسم باع شاة ومثله في "الموازية" .

## Mas'alah: What are the three opinions on salam of small for large animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)

قلت: مقتضى تعليله منع صغير في كبير منع صغير في كبيرين لتهمة سلف بزيادة قال: ولمحمد في موضع آخر من كتابه لا يجوز صغير في كبيرين ويجوز كبير في صغيرين، فالأقوال ثلاثة:

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of horses in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2638)

قال في كتاب محمد: وليس الفرس الجميل السمين العربي صنفا، حتى يكون جوادا سابقا، وصغارها صنف وكبارها صنف، فيسلم صنف واحد في الآخر من ذلك، إن كان بمعنى البيع، لا بمعنى السلف، وإن تقارنوا في الأصل. قال: ولا بأس بكبير في صغيرين فأكثر أو صغير في كبيرين، كان صنفا واحدا أو مختلفا. ثم قال في موضع آخر من كتاب محمد: ولا خير في حولي في حوليين ككبير في كبيرين، والجدع له حكم الكبار، والحولي صغير.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging small for large animals of the same species in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2639)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية: لا خير في صغير في كبير من جنسه من البهائم كلها، ولا كبير في صغير؛ لأنه من الزيادة في السلف، والذي يشبه التبايع: سلم كبير في صغيرين، أو صغيران في كبير، وكذلك صغيران في كبيرين، أو كبيران في صغيرين، ولا بأس بكبار البغال بصغار الحمير، على هذا المعنى.

## Mas'alah: Why did Malik dislike salam of large donkeys for small mules?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2639)

قلت: لم كرهت كبار الحمير في صغار البغال؟ قال: قد قاله مالك، وما فيه غير الاتباع، وكأنه كرهه؛ لأن الحمير تنتج البغال، قيل: فإلى أجل قريب؟ قال: إن كان خمسة أيام وما يشبهها مما لا تهمة فيه، فجائز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cattle with differing milk yield and strength?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2640)

قال ابن حبيب: والاختلاف في البقر: غزر اللبن في ألبانها، وفراهية العوامل الذكور منها القوية على الحرث، وإلا فهي كلها صنف من عوامل وغيرها من ذكر أو أنثى، ولا خير في بقرة في ثورين، أو ثور في بقرتين، إلا على ما ذكرنا من غزر اللبن في البقرة، وفراهية الثور، ولا بأس بصغارها التي لم تبلغ حد العمل بكبارها متفاضلة إلى أجل. [6/

[14

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a fast horse for more than one non-fast horse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1284)

وهي الضعيفة السير (و) كسلم الواحد من (سابق الخيل) في أكثر منه غير سابق وعكسه

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a fast-paced horse that is like a pack horse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1284)

(إلا) أن يكون هذا الهملاج (كبرذون) بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وهو الفرس الذي أبواه أعجميان وهو العريض الخلقة الغليظ لا سبق له بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير فيسلم الهملاج منها في أكثر من غيره أي من الهمالجة التي لم تتصف بهاتين الصفتين بل بسرعة السير خاصة

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals regarding difference in benefit and speed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1284)

(وصحح) تباين المنفعة في الإبل بما تقدم (وبسبقه) في اليسير أي كل من الوصفين كاف والمقصود بالصحيح الثاني إذ لا كلام في الأول [حاشية الدسوقي] أو العكس وأما سلم الواحد في الواحد فلا يجوز لقول المصنف أو أجود إلا أن يختلفا بالصغر والكبر وإلا جاز إن عجل الصغير كما يأتي كذا في خش وعبق وقال بن تعبير المصنف بالأعرابية المفيد للتعدد تبع فيه لفظ المدونة وليس المراد اشتراط ذلك كما توهم بدليل أن المدونة عبرت أيضا بالإفراد فقالت كاختلاف الحمار الفارة النجب بالحمار

الأعرابي فيجوز اهـ وفي المتيطية ويجوز أن يسلم حمار يراد للحمل في آخر يراد للركوب اهـ وذكر بن قبل هذا الكلام أن الذي يفيده كلام اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف المنفعة أما إذا قوي اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد وقبله ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد واختاره شيخنا قائلا إن هذا هو الذي يقتضيه قولهم إن اختلاف المنافع يصير الجنس كالجنسين وما قيل هنا يقال فيما يأتي بعد (قوله وهي الضعيفة السير) أشار إلى أن المراد بالأعرابية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للأعراب أي سكان البادية أو كانت مصرية لا خصوص المنسوبة للأعراب وإلا لاقتضى أنه لا يجوز سلم حمار سريع السير في متعدد من المصرية ضعيف غير سريع كحمار الجباسة والترابين وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد إذ المدار على الاختلاف في المنفعة (قوله سابق الخيل) أي وهو الذي يسبق غيره في حال الرماحة به واعلم أن الخيل إما أعرابية وهي ما كان أبواها من الخيل وإما أعجمية وهي البرذونة وهي ما كان أبوها من الخيل وأمها من البقر والعربية قسمان منها ما كان متخذا للرماحة والجري وحسنها بكثرة سبقها لغيرها ومنها ما هو غير متخذ للرماحة بل للهملجة أي للمشي درجا كالرهوان وحسنها بسرعة مشيها وكثرة درجها، وأما الأعجمية فهي ما اتخذ للحمل وهي تارة تكون كثيرة الهملجة والدرج وتارة لا تكون كذلك أي لا درج ولا جري فيها فالهملجة يتصف بها كل من الأعرابية والبرذون

إذا علمت هذا فيجوز سلم أحد النوعين الأعرابيين في الآخر الواحد في اثنين أو في واحد على ما مر ويجوز سلم كل واحد من النوعين في النوع الثالث الذي هو البرذون الواحد في اثنين وعكسه ويجوز سلم النوع الأول من الأعرابية وهي التي سبقها كثير في فرسين أعرابيين من نوعها ليس سبقهما كثيرا، وأما النوع الثاني وهو الذي لا سبق له بل له درج فلا يجوز سلم الواحد في اثنين من نوعه إذا علمت هذا فقول المصنف وسابق الخيل أي يجوز سلمه في نوعه الواحد في اثنين وقوله لا هملاج الهملجة سرعة السير أي السير درجا فالهملاج هو الرهوان أي لا يجوز سلمه في نوعه الواحد في اثنين إلا أن ينضم للهملجة برذنة فيجوز وذلك كالبرذون المتصف بالهملجة فيجوز أن يسلم في اثنين عربيين اتصفا بالهملجة بل ويجوز أيضا سلم البرذون الهملاج في برذونين خاليين عن الهملجة كما هو المتبادر من كلام ابن حبيب اهـ تقرير شيخنا العدوي. (قوله أي سريع المشي) أي عنده سرعة درج في المشي من غير رماحة وقوله منها حال أي حال كونه من الخيل (قوله مما ليس له السرعة) أي والحال أن فيه هملجة (قوله ولا يلزم منها) أي من الهملجة (قوله أن يكون سابقا) أي لغيره في الرماحة لما علمت أن الهملاج لا رماحة عنده (قوله أبواه أعجميان) لعل المراد أن أبواه منشؤهما بلاد العجم أي أن أبواه منسوبان لبلاد العجم بحسب الأصل وإلا فالبرذون ما تولد من الخيل والبقر قرره شيخنا (قوله وجمل كثير الحمل) أي أنه يجوز أن يسلم الجمل إذا كان يحمل كثيرا في واحد أو اثنين معدين للحمل لكن حملهما قليل وقوله وبسبقه أي يجوز سلم المعد للسبق كالهجين في المعد للسبق من جنسه الذي هو أقل سبقا، وأما سلم المعد للحمل في المعد للركوب والسبق والعكس فهو جائز بالأولى وقوله وصحح وبسبقه أشار به لاختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق واعلم أن الإبل صنفان صنف يراد

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on the strength of a cow or abundance of milk of a sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1285)

(وبقوة البقرة) على العمل والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث فلذا قال إذا كانت البقرة ذكرا بل (ولو أنثى وكثرة لبن الشاة) وكذا الجواميس والبقر على الأوجه

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals regarding size and type differences?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1285)

(كالآدمي والغنم) فلا يسلم صغير كل في كبيره ولا عكسه اتحد عدد كل أو اختلف لعدم اعتبار اختلافهما بالصغر والكبر وقال الباجي القياس عندي أن صغير الرقيق جنس مخالف أي لكبيره لاختلاف المنافع ابن عبد السلام وهو الصحيح عندي انتهى قال ابن عرفة وحد الكبير في الرقيق إن فرقنا بين صغيره [حاشية الدسوقي] للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل وكل صنف منهما صنفان جيد ورديء فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب والسير عليه جيد أحدهما في جيد الآخر وفي رديئة والرديء في الجيد وكذلك في الرديء اتفق العدد أو اختلف وأما إذا كان كل من رأس المال والمسلم فيه مما يراد للحمل أو الركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد في الرديء ولا عكسه ويجوز أن يسلم جيدا في رديئين فأكثر وعكسه ولا يجوز أن يسلم واحدا في واحد تقدم الجيد أو الرديء لأنه سلف جر نفعا إن تقدم الرديء وضمان بجعل إن تقدم الجيد انظر بن. (قوله وبقوة البقرة) أي فيجوز أن يسلم ثورا قويا على العمل في اثنين

ضعيفين لا قوة لهما مثله على العمل وهذا عطف على المعنى أي إلا أن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقرة (قوله ولو أنثى) رد بلو على من قال أن المبتغى من الأنثى اللبن لا القوة وحينئذ فلا يجوز سلم واحدة في اثنين أقل قوة منها (قوله وكثرة لبن الشاة) أي فيجوز سلم شاة كثيرة اللبن في اثنتين ليس فيهما كثرة لبن وكذا يقال في الجاموس والبقر فظهر أن البقر يعتبر في اختلاف منافعها أمران خلافا لظاهر المصنف (قوله وظاهرها عموم الضأن) أي عموم الشاة للضأن لأن قولها إلا شاة غزيرة اللبن يقتضي أن المدار على غزارة اللبن ولا فرق بين معز وضأن ونص المدونة ولا يجوز أن يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فشمول لفظ شاة للضأن إنما هو من جهة العلة وهي غزارة اللبن لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وإلا فلفظ شاة لا عموم فيه بل مطلق وحينئذ فمراد المصنف بالعموم العموم اللغوي وهو الشمول لا الاصطلاحي وهو استغراق اللفظ الصالح له من غير حصر وذلك لأن العموم الاصطلاحي من عوارض الألفاظ العامة وشاة ليس منها وأما شمول اللفظ لشيء آخر فمنظور فيه للعلة كما هنا فإن شمول الشاة للضأن إنما هو من جهة العلة كما قلنا (قوله وصحح خلافه) أي وصحح ابن الحاجب خلاف ظاهرها من عموم الشاة للضأن فلا يجوز سلم النعجة في حواشي الغنم ولو كان لبنها غزيرا بخلاف المعزة الغزيرة اللبن فإنه يجوز سلمها في حواشي الغنم وذلك لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فمنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها قال اللقاني وما صححه ابن الحاجب هو المذهب وكتب بعضهم أن قول المصنف وظاهرها إلخ هو المعتمد وأن قوله وصحح ضعيف قاله شيخنا (قوله من كل الأجناس) أي إلا ما يخرجه بعد من الآدمي والغنم (قوله فيجوز) أي لأن اختلاف المنفعة صيرتهما كالجنسين فصار مبايعة خالية عن السلف بزيادة والضمان بجعل (قوله إن لم يؤد ما ذكر بعد الكاف)

أشار الشارح بهذا إلى أن الشرط المذكور راجع للأربع صور قبله التي بعد الكاف المتفق عليه منها وهما الأوليان والمختلف فيه منها وهما الأخيرتان لا أنه راجع للأخيرتين فقط (قوله إن لم يؤد إلى المزابنة) أي فإن أدى لها منع وقوله بأن يطول إلخ تصوير للتأدية للمزابنة وفيه إشارة إلى أن المراد هنا بالمزابنة الضمان بجعل في الأول والجهالة في الثاني وليس المراد بها معناها المتقدم وهي بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه وإن كان يمكن أن تكون هنا من الأول أعني بيع مجهول بمجهول نظرا لجهل انتفاع المسلم والمسلم إليه برأس المال والمسلم فيه (قوله إلى ضمان بجعل) لأن المسلم كأنه قال للمسلم إليه اضمن لي هذا لأجل كذا فإن مات ففي ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك، والثاني لك في ضمانك (قوله فكأنه قال له خذ هذين الكبيرين) الأولى حذفه والاقتصار على ما بعده إذ ليس في صورة مما سبق يسلم فيها كبيران لا في صغير ولا في كبير تأمل (قوله وتؤولت على خلافه) راجع لمسألة الانفراد

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel for two camels with one deferred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1286)

(لا جمل) مثلا أو عبد أو ثوب (في جملين) أي في متعدد (مثله) بالجر صفة لجملين (عجل أحدهما) وأخر الآخر لأجل السلم فلا يجوز على المشهور لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا [حاشية الدسوقي] أي سلم صغير في كبير وعكسه فهي التي فيها الخلاف فظاهر المدونة جوازه وعليه حملها ابن لبابة وابن محرز وغيرهما واختاره الباجي وقال ابن الحاجب إنه الأصح وتأول أبو محمد المدونة على

عدم الجواز وأما سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز اتفاقا بشرطه وهو عدم طول الأجل جدا بحيث يؤدي للمزابنة والتأويل الثاني ضعيف والمعتمد الأول كما قال شيخنا العدوي. (قوله في جذع أو جذوع) أي فالمسلم فيه لا يشترط فيه التعدد ومثل ما للشارح لخش وشب قال شيخنا العدوي وظاهر المدونة أنه لا بد من تعدده والواجب الرجوع له لكن قد علمت مما مر عند فارة الحمر أن المسألة ذات طريقتين وهما هل يشترط تعدد المسلم فيه إذا أسلم بعض أفراد الجنس المختلفة المنفعة في بعض أو لا يشترط التعدد والشارح قد مشى فيما تقدم على اشتراط التعدد ومشى هنا على عدم اشتراطه (قوله في غيره) أي من جنسه وإلا فلا يشترط طول ولا غلظ وهذا على أن الخشب أجناس وهو الراجح (قوله خلافا لابن الحاجب) حيث اكتفى بالغلظ والحاصل أن ابن الحاجب يقول إن وجدا معا جاز وإن وجد الطول فقط منع وإن وجد الغلظ فقط جاز فالمدار في الجواز عنده على الغلظ والمعتمد كلام ابن الحاجب والفرق بين الغلظ والطول أن الغلظ لا يتأتى معه إخراج جذوع من الجذع إلا بمشقة بخلاف الطول فقط فإنه يمكن ذلك معه بسهولة كقطعه قطعا اهـ عدوي (قوله واعترضت هذه المسألة بأن الكبير) أي وهو الطويل الغليظ المسلم (قوله وأجيب إلخ) حاصله أن مراد المصنف بالغير المسلم فيه جذوع مغايرة للطويل الغليظ في وصفيه وإنما تكون جذوعا إذا كانت خلقة ليس فيها نجر ولا نحت وإلا كانت جوائز لا جذوعا فعلى هذا إذا كان المسلم فيه جوائز منع السلم (قوله ما ليس من نوع الصغير إلخ) فيه شيء لأنه إذا كان الخشب أنواعا فلا يشترط الكبر ولا الصغر وقد تقدم أول الكلام اعتبار ذلك (قوله وهو الراجح) مقابله أن الخشب كله جنس فلا يجوز سلم بعضه في بعض ما لم تختلف منفعته كالألواح للأبواب والجوائز للسقف وهذا القول هو ظاهر المصنف كالمدونة (قوله دونه فيهما) أي دونه في القطع والجوهرية معا وإنما جاز لتباعد ما بينهما حينئذ (قوله لا في أحدهما) أي إن كان السيفان دونه في القطع فقط أو في الجوهرية فقط فلا

يجوز لعدم التباعد، فإن استويا معه في القطع والجوهرية منع اتفاقا لأنه سلم الشيء في أكثر منه من جنسه وظاهر قوله في سيفين منع سلم سيف قاطع جيد الجوهرية في سيف واحد دونه فيها وهو أحد قولين كما تقدم في فارة الحمر. (قوله وكالجنسين) ليس في كلامه ما يعطف هذا عليه إلا قوله كفارة الحمر لكن يبعده أن قوله كفارة الحمر مثال للجنس الواحد الذي اختلفت فيه المنفعة فلا يصح اندراج هذا فيه فلو حذف المصنف الواو من هنا واقتصر على الكاف كان أولى قال ابن عاشر وهذه المسألة والتي بعدها مقحمتان بين نظائر من نمط واحد اهـ بن وقال شيخنا يصح عطف قوله وكالجنسين على معنى قوله إلا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض إلا أن تختلف المنفعة، والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة (قوله ولو تقاربت المنفعة) أي بخلاف متحد الجنس فلا بد فيه من اختلاف المنفعة كما مر كسلم غليظ ثياب كتان في رقيقها ورقيق غزل في غليظه وعكسه وأما سلم غليظ ثياب كتان في غليظ مثلها أو رقيقها في مثله فالمنع لعدم اختلاف المنفعة. (قوله فأولى إلخ) وجه الأولوية اختلافهما بالمنفعة اختلافا قويا زيادة على اختلاف الجنسية (قوله مثله) أي في الصفة أعني السبق والقوة على الحمل (قوله صفة لجملين) أي لأن مثل لا تتعرف بالإضافة لتوغلها في الإبهام فهي نكرة كموصوفها وشدة إبهامها وتوغلها فيه منع تثنيتها بدليل الزيدان أو الزيدون مثل عمرو (قوله فلا يجوز على المشهور) مقابله جواز ذلك وفي المواق ما يفيد أن القول بالجواز هو المعتمد لأنه رواية ابن القاسم عن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on salam of good quality camels for poor quality camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3037)

فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وللسير عليه، جيد أحدهما في جيد الآخر، والجيد في الرديء، والرديء في الرديء، اتفق العدد أو اختلف، وأما إذا كانت كلها تراد للحمل أو للركوب، فلا يجوز أن يسلم الجيد في الرديء، ولا الرديء في الجيد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one good camel for two or more poor camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3037)

ويجوز أن يسلم جيد أحدهما في حاشين أو أكثر، وحاشيان أو أكثر في جيد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals when horses are equal in speed but differ in beauty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3038)

فإن تساويا في السبق وأحدهما أجمل أو أردأ، أو تساويا في الجمال أو السمانة أو الرداءة وأحدهما أسبق لم يجز؛ لأنه إذا كان الفضل من أحدهما لم تكن مبايعة إلا أن يختلف العدد وتكون كثرة العدد في جنبة [3] أدناهم في السبق أو الجمال أو غيره فيكون مبايعة، فيكون قد ترك هذا الجودة لمكان فضل العدد في الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and garments of different qualities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3081)

والحيوان والثياب يكون أصلها واحدا، ويجوز سلم أحدهما في الآخر، إذا اختلفت منافعهما، وقد قيل: إن [2] المنع؛ لأنه يمكن أن يعمل من الدنيء جيدا إذا بولغ في عمله.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for large camels in exchange for small camels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2493)

(وجمل كثير الحمل) من المدونة: سلم كبار الإبل في صغارها جائز، يريد صغارها التي لا يحمل فيها ولا ركوب ولا يسلم كبارها في كبارها إلا ما عرف فبان في النجابة والحمولة، فلا بأس أن يسلم في حواشي الإبل (وإن كانت في سنه وصحح وبسبقه) المازري: الإبل لا تراد للسباق فيعتبر التباين فيها من هذه الناحية. ابن عرفة: وتبعه ابن بشير وهو خلاف نقل اللخمي

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small animals for large ones and vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2495)

(وكصغيرين في كبير وعكسه) سمع عيسى ابن القاسم: لا خير في صغير بكبير لأجل من صنفه من البهائم ولا عكسه لأنه سلف بزيادة أو بضمان، ولا بأس به على وجه البيع إن كان صغيران بكبير أو صغير بكبيرين أو كبيران بصغيرين لخروجهما من تهمة السلف بزيادة وتهمة الضمان. ابن رشد: سكت عن صغير في كبيرين وإرادته إجازته وهو نصه في رسم باع ومثله في الموازية. عياض: ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز كبير

في كبير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد. قال بعضهم: وهو مذهب المدونة، رأى الكبير والصغير صنفين سوى بني آدم. ابن عرفة: في هذه المسألة ثلاثة أقوال

## Mas'alah: What are the conditions for salam of small for large animals to avoid muzabanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2495)

(أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة) ابن الحاجب: يجوز سلم كبير في صغير وصغير في كبير على الأصح بشرط أن لا تكون المدة تفضي إلى المزابنة بخلاف صغير الآدمي على الأصح

## Mas'alah: What is the ruling on delivering large horses in exchange for small ones in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1285)

وقوله في الكتاب [8]: "لا بأس بتسليم كبار الخيل في صغارها، وكذلك في الإبل والبقر" ، كذا/ [ز 224] أجمله في الكتاب ولم ينص على كبير في صغير ولا صغير في كبير. وقال أيضا: لا يجوز أن يسلم الرأس في رأس دونه. (1) في خ هنا: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وسلم. (2) في خ وق: يسمى. (3) في خ: يسمى. (4) وهو ما في المطبوع من غريب الخطابي: 1/ 665. (5) في ق والتقييد: 3/ 42: ظن. وهو خطأ. (6) في ق: أن يسمى، وخط عليها وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يمتهن. (7) ذكر المؤلف كل هذا في الإكمال: 5/ 305 وهناك

تصحيف. وانظر الاستذكار: 20/ 30. ونقل في الحطاب 4/ 514 عن المؤلف: قال في المدارك: كان شيخنا يكره تسميته بالسلم ... والصحيح جوازه ... (8) المدونة: 4/ 2/ 6.

## Mas'alah: How does the quality of an animal affect the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1288)

وقد يجاب عن هذا أن ذات الصفات المقترنة مع الكبر هنا من الكرم وغيرها [10] لو سلمت [11] في كبير ليس بتلك الصفة لجاز، فلا تأثير لذكر صغر القلائص والوصفاء هنا. وقد يكون هذا جوابا لمسألة ابن القاسم في العبد الذي [12] خرج فضل الخلاف منها.

## Mas'alah: Does difference in speed affect the validity of salam in mules and donkeys?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2921)

واختلف في سرعة السير، فلم ير محمد ذلك شيئا. وقال عبد الملك: إذا اختلفا في سيرهما كاختلاف الخيل جاز سلم أحدهما في الآخر، قال: لأن فضل السير هو الذي يراد في البغال والحمير.

## Mas'alah: What are the categories of animals in salam based on speed, load-bearing, and beauty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

خليل: فسر التونسي النجابة بالجري فقال: النجيبة منها صنف، وهو ما بان بالجري، والجمال صنف، والدنيء صنف، وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير،

## Mas'alah: What is the classification of animals regarding size differences in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2927)

أبو الظاهر: الحيوان ناطق، وغيره؛ فالناطق نصوص المتقدمين: لا يختلف [499/ب] بالكبر والصغر. وغير الناطق مأكول وغيره؛ وغير المأكول اختلف فيها المذهب كالخيل والبغال والحمير، وهو خلاف في شهادة. والمأكول ثلاثة: صنف فيه القوة على الحمل والعمل كالإبل والبقر فلا خلاف أن الصغير بخلاف الكبير، وصنف ليس فيه منفعة مقصودة ولا قوة على الحمل والعمل كالطير الذي للأكل لا للولادة لا خلاف في تسوية الكبير والصغير؛ لأن المقصود منهما معا مجرد اللحم، وصنف لا قوة فيه على الحمل والعمل وفيه منفعة مقصودة وهي الذرية والنسل كالغنم ففيه قولان وهما خلاف في شهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a small animal for a large one and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1744)

(أو صغير في كبير) وعكسه، يجوز على أرجح التأويلين (إن لم يؤد إلى المزابنة بطول الزمان) : أي الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا، فيصير ضمانا بجعل في الأولين من المسألتين ويؤدي إلى الجهالة في الثانية، وهي مسألة العكس في الفرعين. فقوله: "إن لم" إلخ راجع لما بعد الكاف.

## Mas'alah: What is the consideration of load versus speed in salam contracts for animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2315)

ابن عبد السلام: المعتبر الحمل خاصة، وليس السبق عندهم فيها بمعتبر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large horses for small ones according to al-Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

تنبيه ما ذكره المصنف من الجواز هو ظاهر قول المدونة: وتسلف كبار الخيل في صغارها، وكذلك الإبل والبقر.

## Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abi Zayd regarding salam of large for small animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

وتؤولت على خلافه، أي: فهمها ابن أبي زيد على خلاف الجواز، وما ذكرناه عن ابن زيد في التأويل الأول والثاني لعله حملها على الوجهين، وفي كلام صاحب التكملة هنا شيء أنظره في الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals when the capital is of different quality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

الأول: تقييد الجملين بالمثلية مفهم لاختلاف الحكم عند عدمها، وهو كذلك، لكن على تفصيل فيه، وهو: أن المنقود إن كان أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز، وإن كان أجود منهما جاز.

## Mas'alah: What is the dispute regarding consideration of speed and load in salam of donkeys?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5799)

عبد الباقي: فلا يسلم فاره واحد في عربي واحد قد علمت أنه خلاف المدونة وغيرها، وقوله: أي سريع السير بهذا فسر المص الفاره، واعترضه مصطفى بأن عبارة المدونة كعبارة المص ومع ذلك قال أبو عمران وعياض: مذهبها أن السير والحمل غير معتبرين لأنه جعل حمر مصر كلها صنفا وبعضها أسير من بعض وأحمل. انتهى. وهو يدل على أن الفراهة غير سرعة السير، ورد ابن عرفة احتجاج أبي عمران بأنه لا يلزم من لغو شدة السير مع سير دونه لغوه مع عدمه، لأن المراد بالسير سرعته لا مطلقه. انتهى. وأجاب

في التكميل بأن أبا عمران إنما مراده أن إطلاق المدونة يتناول الأسير والقطوف وبينهما. انتهى. والقطوف كصبور ضيق السير. قاله بناني. وقال الرهوني: قول محمد بن الحسن بناني عن مصطفى: إن السير والحمل غير معتبرين يقتضي أن مصطفى أطلق في عدم اعتبارهما وليس كذلك إذ مصطفى قيد بالحمر، وما كان من حق بناني أن يترك ذلك لأن المدونة مصرحة بأن النجابة والحمل معتبرة، ومع ذلك فالاعتراض المذكور غير متجه؛ إذ كما تأول أبو عمران المدونة على ما ذكرنا تأولها فضل على ما قال المص، وقد ذكر عياض نفسه ذلك ففي تنبيهاته ما نصه: ومذهب الكتاب أن السير والحمل في الحمر غير معتبر وأنها صنف وإن اختلفت في سيرها، وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وقاله أبو عمران، قال: لأنه جعل حمر مصركلها صنفا وبعضها أسير من بعض وأحمل. وتأول فضل على المدونة خلافه وأنكر تأويل ابن حبيب على ابن القاسم وأنكر أبو عمران تأويل فضل، واستدل فضل بقول المدونة: وكره مالك أن تسلم الحمير في البغال لتقارب منافعهما إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب، وكذلك إذا أسلمت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فجائز. انتهى. فإن قلت هذه مصادرة لأن ذلك مبني على تفسير الفراهة في المدونة بسرعة السير ومصطفى لم يسلم ذلك؟ قلت: إن لم تفسر الفراهة بما ذكر من سرعة السير وكثرة الحمل لم يبق ما تفسر به إلا جمال الصورة وهو غير معتبر قطعا على أن أهل اللغة قد فسروها بما يوافق ما فسرها به المص، ففي المصباح ما نصه: الفاره الحاذق بالشيء، ويقال للبرذون والحمار فاره بين

## Mas'alah: What are the rulings on salam in animals, specifically horses of different sizes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5800)

وسابق الخيل يعني أن السبق في الخيل مما تختلف به المنفعة، قال عبد الباقي: فيجوز سلم واحد من سابق الخيل في أكثر منه وكذا العكس، وقال المواق من المدونة: يسلم كبار الخيل في صغارها ولا تسلم كبارها في كبارها إلا أن يكون فرسا جوادا له سبق فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودة وإن كان في سنه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals with different carrying capacities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5801)

غير واحد: تختلف بذلك، وقال ابن دينار: لا تختلف الصغار من الكبار في جنس من الأجناس. انتهى. والقول الأول عليه مشى المص فيما يأتي قريبا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in horses with different paces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5801)

لا هملاج يعني أن الهملجة في الخيل لا تختلف بها المنفعة، قال عبد الباقي: الهملاج سريع المشي في جنسه إذ لا تصيره سرعة مشيه مغايرا لأبناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في غيره مما ليس له تلك السرعة إذ لا يلزم فيها أن يكون سابقا، وتقدير عبد الباقي والتتائي لا برذون هملاج فاسد كما قاله الخرشي وبناني. وقال الحطاب: والهملجة حسن سير الدابة في سرعة ودابة هملاج الذكر والأنثى فيه سواء انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in pack horses (baradhin) with different paces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5801)

إلا كبرذون بموحدة مكسورة وذال معجمة: الفرس الذي أبواه أعجميان كما في الدميري، قال التتائي: عريض لا جري فيه ولا سبق بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير. قاله عبد الباقي. ومعنى كلام المص أن البرذون تعتبر فيه الهملجة، فالهملاج من البرذون يسلم في غيره من البراذين مما ليس فيه هملجة، وقال المواق: ابن حبيب: لا يخرج الخيل بسرعة سيرها عن جنسها وإن تفاوتت به لأن القصود فيها السبق إلا البراذين التي لا جري فيها وعرفت بذلك فتكون جنسا. انتهى. والكاف زائدة أي إلا أن يكون هذا الهملاج برذونا كما في الخرشي، يعني أنها غير مدخلة شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in horses based on speed and beauty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5801)

وقال الشارح: أي وكذلك يسلم السابق من الخيل في غيره مما ليس كذلك، قال في كتاب محمد: وليس الفرس السمين الجميل العربي صنفا حتى يكون [جوادا] (1) سابقا، وقال ابن حبيب: ليس السير في الخيل يوجب الاختلاف لأن البتغى منها السبق والجودة إلا البراذين العراض التي لا جري فيها ولا سبق بل تراد لا تراد له البغال من الحمل والسير فلا بأس أن يسلم الهملاج منها في اثنين من خلافه، وجعل اللخمي الجمال مما تختلف به الخيل بشرط أن يقابله العدد. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in camels based on carrying capacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5801)

وجمل كثير الحمل يعني أن كثرة الحمل في الإبل مما تختلف به المنفعة فيجوز سلم جمل كثير الحمل في غيره مما ليس كذلك. قاله الشارح. وقال المواق من المدونة: سلم كبار الإبل في صغارها (1) في الأصل جواد والمثبت من الشارح الوسط ج 4 ص 41.

## Mas'alah: Is the strength of a cow for work considered a differing benefit in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5802)

وبقوة البقرة يعني أن قوة البقرة على العمل تختلف بها المنفعة، قال الشارح: أي وكذلك يعتبر الاختلاف في البقر بالقوة أي على الحرث وغيره. انتهى. وقال المواق من المدونة: تسلم البقرة الفارهة القوية على الحرث في حواشي البقر وإن كانت مثل أسنانها. انتهى. وقال عبد الباقي: وبقوة البقرة على العمل وهو عطف على المعنى أي إلا أن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة. والبقر اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء ولو مذكرا، فليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة فالبقرة يطلق على الذكر والأنثى، ولهذا قال: ولو أنثى يعني أن قوة البقرة على العمل معتبرة فتختلف بها المنفعة ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وما ذكره المص في أنثى البقر هو مذهب ابن القاسم، وذهب ابن حبيب إلى أن الإناث إنما يعتبر فيها اللبن لا القوة على العمل. قاله الشارح.

وقال المواق: الباجي يعتبر القوة على الحرث في ذكر البقر اتفاقا وهو ظاهر قول ابن القاسم في الإناث، وحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن، فعلى هذا يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية على الحرث في ثور قوي على الحرث. انتهى.

## Mas'alah: Is milk yield considered in salam for sheep, cows, or buffaloes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5803)

وصحح خلافه قد علمت أن ابن حبيب حكى عن مالك وأصحابه أنه لا يعتبر في الضأن كثرة اللبن، وأنه قال بذلك وهذا القول صححه ابن الحاجب، وإلى تصحيحه أشار المص بقوله: "وصحح خلافه" قال عبد الباقي: وكثرة لبن الشاة لا كثرته من بقر أو جاموس إلا لعرف؛ وقد اقتصر في التبصرة على الاختلاف بكثرة لبن البقرة وعزاه لابن القاسم مقتصرا عليه فيفيد اعتماده، وظاهر الشارح كالتوضيح وابن عرفة خلافه، وينبغي اعتماد ما للخمي في عرف مصر ونحوها مما يراد فيه الجاموس والبقر لكثرة اللبن لا للحرث، ولذا قال ابن عبد السلام: ونحوه للقرافي في قول المدونة: وإن اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضها في بعض، اتفقت أسنانها أو اختلفت. انتهى. هذا هو الفقه الجلي الذي يعتمد عليه المفتي والقاضي. فينظر في كل بلد إلى عرفها ولا يحمل أهل بلد على ما سطر قديما بالنسبة إلى عرفهم مما هو مبني على العرف. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a small animal for a large one when it leads to muzabanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5804)

الصغير من أي صنف في كبير من جنسه وكذا يجوز عكس ذلك، وقوله: "وكصغيرين" لخ وقوله: "وصغير" لخ يعني في غير الغنم والآدمي كما يأتي وصغير في كبير وعكسه هو تأويل للمدونة عليه تأولها ابن محرز وابن لبابة. وقوله: إن لم يؤد إلى المزادنة معناه أن محل الجواز في المتفق عليه أعني مسألة الاجتماع ومحل الجواز في المختلف فيه أعني مسألة الانفراد إنما هو حيث لم يؤد ذلك إلى المزابنة، وأما إن أدى ذلك إلى المزابنة بأن يطول الأجل الضروب إلى أن يصير الصغير كبيرا أو يلد الكبير صغيرا فإن ذلك لا يجوز أي لا يجوز حينئذ سلم صغيرين في كبير ولا عكسه ولا سلم صغير في كبير وعكسه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals when the large animal is mentioned first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5804)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قول المص: "إن لم يؤد إلى المزابنة" بأن يطول الأجل المضروب إلى آخر ما مر يفهم منه أنه لو كان الكبير المقدم ذكرا فإن ذلك جائز ولو طول الأجل؛ لأن الكبير من المعلوم حينئذ أنه لا يلد صغيرا. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a camel with heavy load capacity in exchange for one with less capacity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2443)

و) جاز سلم (جمل) بفتح الجيم والميم أراد به ما يشمل الأنثى (كثير الحمل) في متعدد ليس كثير الحمل (وصحح) بضم الصاد المهملة وكسر الحاء مشددة اختلاف منفعة الجمل بكثرة حمله (وبسبقه) أي الجميل فيصح سلم جمل سابق في متعدد غير سابق. ابن عبد السلام المعتبر عندهم في الإبل الحمل خاصة وليس السبق بمعتبر فيها عندهم، وفيه نظر، فإن العرب كانوا يقاتلون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل وهو موجود

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two small animals for one large and vice versa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2445)

وكصغيرين في كبير وعكسه، أو صغير في كبير وعكسه، إن لم يؤد إلى المزابنة؛ [منح الجليل] أو اختلف، هذا هو الفقه الجلي الذي يعتمد عليه المفتي والقاضي فينظر في كل بلد إلى عرف أهله ولا يحمل أهل بلد على ما سطر قديما بالنسبة إلى عرف ترك فيما يبنى على العرف. (وظاهرها) قولها أي المدونة لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا عكسه إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم وخبر ظاهرها (عموم) أي شمول الشاة الغزيرة اللبن المستثناة المحكوم بجواز إسلامها في حواشي الغنم (الضأن) ابن يونس ظاهر المدونة أن الضأن والمعز سواء ما عرف منهما بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره "س" الأولى إبدال عموم بشمول، أي لأن لفظ شاة في كلامها من صيغ المطلق لأنه نكرة في سياق الإثبات لا العام (وصحح) بضم فكسر مثقلا (خلافه) أي أن كثرة اللبن لا تختلف بها منفعة الضأن لأن غالب ما تراد له الصوف، حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وصححه ابن

الحاجب، وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم، وقال يريد والله أعلم لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز. وأما المعز فمنفعة شعره يسيرة ولبنها هو المقصود منها وعليه فلا تختلف بالذكورة والأنوثة بعض الفقهاء وهو ظاهر المدونة. وعطف على كفارة الحمر إلخ فقال (وك) سلم حيوانين (صغيرين في) حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز لاختلاف المنفعة في ضيح وأبي الحسن أن هذا تأويل أبي محمد وابن لبابة، وعزاه ابن عرفة لابن محرز وابن لبابة والتأويل الآتي لأبي محمد، فلعل مرادهما بأبي محمد غير ابن أبي زيد (و) ك (عكسه) أي سلم كبير في صغيرين. السفاقسي فيجوز اتفاقا لسلامته من سلف جر نفعا وضمان بجعل (أو) سلم (صغير في كبير وعكسه) أي سلم كبير في صغير فيجوزان (إن لم يؤد) المذكور من سلم الكبير في الصغير وعكسه (للمزابنة) في التوضيح معنى المزابنة هنا القمار والخطر لأنه إذا أعطاه الصغير في الكبير إلى أجل

## Mas'alah: Do horses differ in value based on size in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2173)

ص (وسابق الخيل) ش: قال ابن عبد السلام: اختلف المذهب هل تختلف الخيل بالصغر والكبر فحكى غير واحد أنها تختلف بذلك، وقال ابن دينار لا تختلف الصغار من الكبار في جنس من الأجناس اهـ والقول الأول عليه مشى المصنف فيما يأتي قريبا واعتبر اللخمي في الخيل الجمال أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small animals for large ones in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2174)

ص (وكصغيرين في كبير إلى آخره) ش: يعني أن مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغر والكبر في الحيوان إلا في جنسين: الغنم وبني آدم قال في التوضيح قال ابن القاسم: الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان إلا في جنسين: الغنم وبني آدم اهـ. فلذلك لا يجوز سلم صغيرين في كبير وعكسه أي كبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه وأما سلم كبير في صغير وعكسه أو كبيرين في صغيرين وعكسه ففي ذلك قولان المشهور الجواز إن لم يؤد للمزابنة وتؤولت على خلافه أي أنه لا يجوز سلم الصغير في الكبير وعكسه، سواء اتحد أو تعدد قال في التوضيح: وفهم بعضهم المدونة عليه، وقوله: إن لم يؤد للمزابنة قال في التوضيح: معنى المزابنة هنا يعني القمار والخطر؛ لأن إعطاء الصغير في الكبير إلى أجل يكبر فيه فكأنه قال له: اضمن هذا إلى أجل كذا فإن مات كان في ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك وفيما إذا أعطاه الكبير في الصغير كأنه قال له: خذ هذا الكبير على صغير يخرج منه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one fast donkey for several Arabian donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2413)

(كفاره الحمر) جمع حمار سريع السير فيسلم الواحد (في) الحمر (الأعرابية) المتعدد على المعتمد كما يفيده ح والتبصرة خلافا لظاهر قول د ويستثنى من اشتراط التعدد سلم الصغير في الكبير وعكسه كما يأتي لتنزيلهم قوة اختلاف المنفعة بها منزلة التعدد

ومذهب المدونة وهو المشهور إن الحمير والبغال جنس واحد

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two small animals for one large animal and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2414)

(وكصغيرين في كبير وعكسه) فيجوز (أو صغير في كبير وعكسه) فيجوز (إن لم يؤد) ذلك الذي بعد المكاف (إلى المزابنة) فإن أدى إليها منع بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير الصغير كبيرا أو يلد الكبير فيه صغيرا لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل فكأنه قال اضمن لي هذا الأجل كذا فإن مات ففي ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك بضمانك وهو باطل وعلة الثاني الجهالة فكأنه قال خذ هذا في صغير يخرج منه ولا يدري أيخرج منه أولا وهي جهالة ممنوعة اهـ. وهذا يقتضي أنه يراعى في سلم الصغيرين في كبير وعكسه أن لا يطول أجل السلم بحيث يصير الصغيران أو أحدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين فقول من قال المراد بالمزابنة هنا المغالبة ويمكن أن يراد معناها المتقدم وهي بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه ويمكن أن يكون ما هنا من الأول نظرا إلى جهل انتفاع كل من المسلم والمسلم إليه برأس المال والمسلم فيه اهـ. فيه نظر قاله عج

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, specifically a small animal for a large one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2414)

(وتؤولت) المدونة (على خلافه) أي خلاف جواز سلم صغير في ـــــــ شرح لا هملاج أي لا يجوز سلم فرس هملاج في غير سابق انظر ق وغيره (وصحح وبسبقه) أشار به لاختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق (وكصغيرين في كبير الخ) في ضيح أن هذا تأويل أبي محمد وابن لبابة وهكذا رأيته في نسخة عتيقة من أبي الحسن والذي لابن عرفة عزوه لابن محرز وابن لبابة ولعل مراد أبي الحسن وضيح بأبي محمد غير ابن أبي زيد لأن ابن عرفة عزا لابن أبي زيد مقابل هذا التأويل اهـ. (وتؤولت على خلافه) هذا تأويل ابن أبي زيد كما في ابن عرفة وجعل ز تبعا لعج وس

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a small human or sheep for a large one and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2415)

كبير وعكسه فقط لا سلم صغيرين في كبير وعكسه أيضا فإنه جائز أن لم يؤد للمزابنة ولم تتأول المدونة على خلافه وإنما ذكر المصنف الأولى مع استفادة الجواز فيها من الثانية للتنصيص على أن صغيرا في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد به صغير واحد في كبير وعكسه ولو لم يذكر الأولى لاحتمل أن يراد الجنس فيقتضي جري قوله وتؤولت على خلافه فيه وليس كذلك وشبه في المنع المستفاد من قوله: وتؤولت على خلافه قوله: (كالآدمي والغنم) فلا يسلم صغير كل في كبيره ولا عكسه لاتحاد الجنس اتحد عدد كل أو اختلف كما يفيده النقل قال د والدليل على استفادة المنع من كلامه عدم العاطف إذ لو ذكره لتوهم العطف على الجائزات ثم عطف على كفاره فقال: (وكجزع طويل غليظ) أو غليظ فقط على المعتمد (في غيره) جذع أو

جذوع صغار أما خلقة أو كان لا يحصل الصغار من الكبير إلا بفساد لا يقصد عادة فإن كان يحصل بغير فساد منع لأن فيه سلم الشيء فيما يخرج منه على أن المنحوت لا يسمى جذعا وإنما يسمى جائزة كما أن الطول وحده لا يكفي خلافا لابن الحاجب كما اعترضه المصنف كابن عبد السلام ولا عبرة بتسليم السفاقسي له والفرق تيسر قطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين فإن في نشره كلفة وظاهر المنصف كالمدونة إن الخشب كله صنف وهو صريح عطف وكالجنسين عليه وظاهر كلام ابن أبي زمنين إنه أصناف ودرج عليه في الشامل إذ قال وجاز جذع نخل بجذع أو نصف جذع صنوبر على الأصح لاختلاف الجنس وقيل الخشب كله صنف واحد ما لم تختلف به المنفعة كالألواح للأبواب والجوائز للسقف اهـ. وتعتبر الصنفية بقول أهل المعرفة (وكسيف قاطع) يجوز سلمه (في سيفين دونه) في القطع والجوهرية معا لتباعد ما بينهما حينئذ لا في أحدهما فقط كما يوهمه المصنف وقت فإن استويا معه فيهما منع اتفاقا وظاهر قوله: في سيفين منع سلم قاطع في واحد دونه وهو كذلك كما قد يفيده ق عن المدونة عند قوله: وكصغيرين في كبير وعكسه ونصفه عياض ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز سلم كبير في صغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد قال بعضهم وهو مذهب المدونة اهـ. ـــــــ محل التأويلين صغير في كبير وعكسه واعترضه طفى بأن كل من نقل هذا التأويل الثاني لم يخص المنع بصغير في كبير وعكسه وفسر الشيخ المدونة بسماع عيسى فقال لا يجوز على قولها كبير في صغير ولا عكسه ولا صغير في كبيرين اهـ. أي ويجوز ما عدا ما ذكر وهو عكس الأخيرة وصغيران في كبير وعكسه باتفاق التأويلين فالصور ست ويجاب عن عج ومن تبعه بجوابين أحدهما أنه اقتصر في محل التأويلين على صغير في كبير وعكسه باعتبار كلام المصنف وهو صحيح الثاني ما ذكره عج هو ظاهر عياض إذ قال ظاهر المدونة أنه لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد وإلى هذا ذهب بعضهم فقوله حتى يختلف العدد يشمل صغير

في كبيرين فتأمله وقد ذكر ذلك كله

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging two sheep for two camels in a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=568)

قال ابن عبد السلام: وهذا بين على مذهبنا في اعتبار سد الذرائع، وأما من لم يعتبرها من أهل العلم فيجيزون التفاضل في العروض والحيوان نقدا أو إلى أجل، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أجهز له جيشا فأمرني أن آخذ بشاتين وأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين.

## Mas'alah: Is it permissible to salam one animal for two or more of the same species when benefits differ?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1478)

(ص) إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الحمار الفاره، وهو جيد السير في الحمارين فأكثر غير الفارهين، وبالعكس لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين، وجمعه الإعرابية المنسوبة للأعراب يدل على أنه لا بد أن يسلم الواحد في المتعدد، وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا بالصغر والكبر، وإلا جاز، وبه يعلم ما في كلام بعض ولما ذكر اختلاف الحمر بالفراهة ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a fast horse for two slower horses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1478)

(ص) وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون (ش) يعني أنه يجوز سلم الفرس السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فإن المعتبر في الخيل السبق لا الهملجة؛ وهي سرعة المشي إذ سرعة مشيه، وحسن سيره لا تصيره مخالفا لا بناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة إلا أن يكون مع الهملجة عظيم الخلقة جافي الأعضاء مما يراد منه الحمل فيجتمع فيه الهملجة والبرذنة فيجوز حينئذ أن يسلم الواحد في أكثر من خلافه

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a strong cow in exchange for two weaker cows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1479)

(ص) وبقوة البقرة (ش) عطف على المعنى أي إلا أن تختلف المنفعة بالفراهة، وبقوة البقرة، والبقر اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء فالبقرة بالتاء تطلق على الذكر والأنثى، ولذا قال هنا (ولو أنثى) والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two small animals for one large animal and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1479)

(ص) وكصغيرين في كبير، وعكسه أو صغير في كبير، وعكسه (ش) يعني أنه يجوز

سلم صغيرين من الحيوان إلا ما يستثنى في كبير من جنسه لاختلاف المنفعة، وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين من جنسه اتفاقا في هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة، ومن ضمان بجعل، وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه، وكذلك عكسه على الأصح عند ابن الحاجب قال في توضيحه، وهو ظاهر المدونة، وعليه حملها ابن لبابة وأبو محمد، وغيرهما، واختاره الباجي ثم أشار إلى شرط جواز الجميع المتفق عليه والمختلف فيه بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small and large animals when it leads to muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1479)

(ص) إن لم يؤد إلى المزابنة (ش) فإن أدى إلى ذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا منع لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل فكأنه قال له اضمن لي هذا لأجل كذا فإن مات ففي ذمتك، وإن سلم عاد إلي، وكانت منفعته لك بضمانك، وهو باطل، وأداؤه في الثاني للجهالة فكأنه قال له خذ هذا على صغير يخرج منه، ولا يدري أيخرج منه أم لا، وقوله (وتؤولت على خلافه) راجع لمسألة الانفراد أي وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير، وعكسه، وأما الأول، وهو سلم صغيرين في كبير، وعكسه فهو جائز بشرطه، ولم تتأول المدونة على خلاف الجواز، وإنما ذكر المؤلف الأولى مع استفادة الجواز فيها من الثانية للتنصيص على أن قوله أو صغير في كبير، وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد في كبير واحد، وعكسه إذ لو لم يذكر الأولى لاحتمل أن يراد الجنس فيقتضي جرى قوله وتؤولت على خلافه فيه، وليس كذلك فقوله، وكصغيرين

عطف على كفاره الحمر فهو مما اختلفت فيه المنفعة، وقوله إن لم يؤد للمزابنة المراد بها هنا اللغوية، وهي المغالبة لا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه، والمراد بالكبير من بلغ سن الحرث في البقر، وفي الخيل من بلغ السبق، وفي الشاة الرضع، وفي الآدمي السن

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals of the same species but different sizes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2068)

قوله: (وكصغيرين في كبير وعكسه) هو معطوف على قوله: (كفاره الحمر) أي ومما يجوز سلم بعضه في بعض لاختلاف المنفعة فيه صغيران في كبير أو كبير في صغيرين من جنسه وهو المراد بعكسه [6]، يريد وكذلك كبيران في صغيرين أو صغيران في كبيرين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large and small animals and slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2069)

قوله: (كالآدمي والغنم) أي ولا يسلم كبير الرقيق في صغيره، ولا العكس ولا كبير الغنم في صغيرها، ولا العكس، ولهذا قال ابن القاسم: الكبار والصغار من سائر الحيوان مختلفان إلا في جنسين الغنم وبني آدم [3]، ومذهب المدونة ما ذكر في الغنم وذهب ابن وهب إلى الجواز، ولذا أجاز سلم كبش في خروفين. سند: والأول هو المعروف

وما ذكره في الرقيق هو الأصح. وقال الباجي: والقياس عندي أن يكون صغيره مخالفا لكبيره واحتج [4] باختلاف المنافع [5]. ابن عبد السلام: واختياره هو الصحيح عندي [6]. قلت: وهو الظاهر.

# Sub-topic – Species Classification in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on salam between different types of animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

في الكتاب: الإبل والبقر والغنم والحمير يسلم أحدها في الجنس الآخر للاختلاف

## Mas'alah: Is salam of donkeys for mules disliked?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

ويكره سلم الحمير في البغال لتقاربهما

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals for humans versus animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

ورأى في الكتاب: أن الصغير يخالف الكبير لاختلاف الأغراض إلا بني آدم لأن المراد اللحم واللبن فلا يريد إلا غررهما ومقصود بني آدم الخدمة حتى يحصل التفاوت بتجارة أو جمال فائق أو غيرهما وفي كتاب محمد: امتناع كبير في التفاوت بتجارة أو جمال فائق أو غيرهما

## Mas'alah: Are mules and donkeys considered the same species for salam contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

وعند ابن حبيب: البغال والحمير صنفان

## Mas'alah: Why are donkeys and mules treated as one type in salam but two types in division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

وجعل الحمير والبغال هاهنا صنفا وفي كتاب القسمة صنفين ومنع من قسمتها بالقرعى ومع من قسمتها بالقرعة والفرق أن المراد بالقسمة رفع المخاطرة فاحتاط بجعلها صنفين وفي السلم: جعلها صنفا احيتاطيا لمنع السلف للنفع والمزابنة فهو أحق احتياط في البابين

## Mas'alah: Why is all animal meat considered one type in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4348)

قيل: ولم؟ ولحم الحيوان كله نوع واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, specifically exchanging one type of sheep for another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1155)

في ضأنها ولا ضأنها في معزاها إلا أن تكون غنما غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا

بأس أن تسلم في حواشي الغنم

## Mas'alah: Does difference in gait permit salam of one donkey for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

وقال عيسى وأصبغ: اختلاف سيرها يبيح سلم بعضها في بعض.

## Mas'alah: Does speed of a horse remove it from its species for salam purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

ابن زرقون عن ابن حبيب: لا يخرجها سرعة سيرها عن جنسها وإن فاتت به؛ لأن المقصود فيها السبق إلا البراذين التي لا جري فيها وعرفت بذلك فتكون جنسا.

## Mas'alah: How are camels classified for the purpose of salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

اللخمي: الإبل صنفان صنف يراد للحمل وصنف للركوب لا الحمل وكل منهما جيد وحاش يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب، وعكسه اتحد العدد أو اختلف، وما يراد للحمل أوالركوب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الرديء لتحصل المبايعة فيجوز سلم نصف جيد في كامل رديء.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for sheep and goats of different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

وفيها: الغنم لا يسلم ضأنها في معزاها ولا العكس إلا غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم.

## Mas'alah: Are sheep and goats treated equally regarding high milk yield in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

الصقلي: ظاهرا أن الضأن كالمعز سواء في اعتبار غزر اللبن.

## Mas'alah: Are sheep and goats considered different types in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

قلت: ظاهره أنه جعل الضأن والمعز نوعين ونحوه قول ابن الحاجب في تمثيله ما تختلف منافعه بقوله: وكالحمار الفاره في الأعرابي والجواد في حواشي الخيل، وكذلك الإبل، البقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح ويحتمل أن يريد أن أفراد الضأن لا يختلف بحال على الأصح فتكون غزارة اللبن فيها لغو إلا أن نوعها خلاف نوع المعز.

## Mas'alah: What is the ruling on combining mules and donkeys in salam and division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

قال فضل: تكلم ابن حبيب على حمر الأندلس وابن القاسم على حمر مصر وأجاب عبد الحق عن معارضة قولها في السلم بقولها في القسم لا يجمع البغال مع الحمير في القسم بالاحتياط في الحكمين، ونقضه غير واحد من المتأخرين بقولها في القسم يجمع ثياب الكتان والصوف والحرير في القسم ويسلم بعضها في بعض والحق أن هذه مشكلة والصواب عدم الجمع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of mules and donkeys as different categories?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2640)

ومن الواضحة قال: والحمير والبغال صنفان، يجوز التفاضل بينهما إلى أجل، ولا أحد يقول بقول ابن القاسم في ذلك. قال: والبغال كبارها صنف مما بلغ الحمل والركوب، وصغارها صنف، والحمير كذلك صغارها مما بلغ الحمل والركوب صنف، وكبارها صنف، وإذا اختلفت الحمير والبغال في سيرها وجريها اختلافا بينا، جاز بينها واحد في اثنين، وأباه ابن القاسم.

## Mas'alah: What are the categories of animals in which salam is permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3036)

الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير أصناف، يجوز أن يسلم كل (1) قوله: (كان كذبا) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 169. (3) قوله: (ولونه) ساقط من (ث) . (4) قوله: (أكحل أقرن) في (ت) : (أقرن أقنى) .

## Mas'alah: What are the subcategories of camels for salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3037)

فالإبل صنفان: صنف يراد للحمل عليه. وصنف يراد للركوب لا للحمل، وكل صنف منهما صنفان: جيد، وحاشي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals of different species?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1162)

2344 - ولا بأس أن تسلف الإبل في البقر والغنم، وتسلف البقر في الإبل والغنم، وتسلف الغنم في الإبل والبقر، وتسلف الحمير في الغنم والإبل والبقر والخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep regarding the distinction between sheep and goats?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2494)

(وظاهرها عموم الضأن) من المدونة: الغنم لا يسلم ضأنها في معزاها ولا عكسه لأن منفعتها كلها اللحم إلا شاة غزيرة اللبن. ابن يونس: قال بعض الفقهاء: ظاهر المدونة أن الضأن كالمعز سواء في اعتبار غزر اللبن (وصحح خلافه) ابن الحاجب: الضأن بخلاف المعز على الأصح.

## Mas'alah: Are small and large sheep considered the same type for salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2495)

(والغنم) ابن محرز: الصغار والكبار يختلفان من سائر الحيوان إلا في الغنم لأن غالب المراد منها اللحم. عياض: لا تفترق الغنم إلا بغزر

اللبن.

## Mas'alah: What is the distinction between animals, commodities, and cash in salam contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1322)

فرق في الكتاب بين الحيوان والعروض والعين: (1) المدونة: 4/ 40/ 10. (2) في ق: لعين، وفي س والتقييد: 3/ 71: لا عين. وفي ع وم: بعين. (3) في ق: عنها. (4) كذا في ز وخ. وفي ق وس وع والتقييد: لغرض. ويبدو أشبه. (5) كذا في خ وم، وهو ما في أصل المؤلف وبخطه على ما بحاشية ز وأصلحه ناسخها: أسير، وهو ما في س. وفي ق وع: أسارى. (6) المدونة: 3/ 416/ 9. (7) في ق وم وس وع: كالمجامر، وقد ضبط الكلمة في ز بكتابة حاء صغيرة تحت الحاء، وصحح عليها. ويمثل لهذا أيضا بالمجامر. انظر التفريع: 2/ 351، والمنتقى: 4/ 269. إن لم يكن تصحيفا. (8) صحح على الكلمة في ز، وفي ق وع والتقييد: اقتنائها. وهو المتسق. (9) التفريع: 2/ 351.

## Mas'alah: What is the ruling on the classification of donkeys as a single type in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2921)

عياض: وهو مذهب المدونة، وقال، وتأول فضل على [498/ب] المدونة خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals regarding differences in donkeys?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2921)

خليل: والظاهر ما تأوله فضل فإن بين الحمر عندنا بمصر اختلافا كثيرا قل أن يوجد ذلك ببلد.

## Mas'alah: Are mules and donkeys considered one type or two in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2921)

الثاني: أن الحمر كلها صنف، والمشهور أن البغال والحمير جنس، وهو مذهب المدونة، خلافا لابن حبيب أنهما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما، هكذا حكى القولين جماعة.

## Mas'alah: What is the ruling on combining mules and donkeys in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2921)

ورأى فضل أن ذلك ليس بخلاف، وأن كل واحد تكلم على عادة بلده وأن بينهما

بالأندلس اختلافا بينا، وفي مصر الأمر بخلافه. وليس بظاهر؛ فإن الاختلاف فيها بمصر أظهر، وعورض مذهب المدونة هنا بمنعه في القسمة جمع البغال والحمير في قسم القرعة، ولولا أنهما عنده جنسان لأجاز الجمع بينهما وأجاب ابن يونس وغيره بأنه احتياط في البابين. ابن عبد السلام: وهو جواب ضعيف؛ لأنه جمع في القسم بين الثياب التي لا شك في أن أجناسها مختلفة وأن منافعها متباينة كثياب الحرير والقطن والصوف والكتان، فأي احتياط هنا؟! فإنه يجوز سلم الحرير في الصوف.

## Mas'alah: Is a swift horse considered a separate category in salam contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2921)

حسن؛ لإنه زيادة فضل يزاد في الثمن لأجله. وكالجواد في حواشي الخيل الجواد هو السابق، قال في الموازية: وليس الفرس الجميل السمين العربي صنفا حتى حتى يكون جوادا سابقا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in camels based on breed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

وكذلك الإبل أي: يسلم النجيب في غيره.

## Mas'alah: Are mules and donkeys considered the same genus in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2315)

تنبيه سكت هنا عن البغال، وفي توضيحه أنها مع الحمر جنس، وهو المشهور ومذهب المدونة؛ لمنعه قسمتها بالقرعة، وأجاب الصقلي بأنه احتياط في البابين.

## Mas'alah: Is sheep considered a single genus for salam purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

فأطلق وجعلها كالجنس الواحد، واعتبر غزارته في الشاة منهما، وهو مقتضى كلام ابن شاس، وصحح عند ابن الحاجب خلافه، فلا يعتبر في الضأن غزارة اللبن، وعليه تختلف أفراد الغنم بالذكورة والأنوثة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam between mules and donkeys according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5800)

وقد جزم المتيطى باعتبار السير في الحمير إذا أسلم بعضها في بعض وأسلمت في البغال على المشهور، ومذهب المدونة من أنهما صنف واحد، وفي النهاية قال مالك وابن القاسم في المدونة: هما صنف واحد فلا يسلم عندهما بغل في حمارين ولا حمار في بغلين إلا أن تختلف في السير والنجابة، وقال أصبغ وابن حبيب: هما صنفان

فالتفاضل بينهما إلى أجل جائز، قال ابن حبيب: ولا آخذ بقول ابن القاسم في ذلك، ثم قال: والحمير كلها صنف واحد إلا أن تختلف في السير والجري. انتهى.

## Mas'alah: What is the mashhur view on mules and donkeys being one type in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5800)

وقال عبد الباقي: ومذهب المدونة وهو المشهور أن البغال والحمير صنف واحد. انتهى.

## Mas'alah: How do the benefits of horses, cattle, sheep, and other goods differ for salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2442)

وتختلف منفعة الخيل بالسبق والأجل بقوة الحمل، والبقر بكثر الحرث والعمل، والغنم بكثرة اللبن والرقيق بالصغر والكبر والقطن والكتان والحرير والصوف بالرقة والغلظ.

## Mas'alah: Are mules and donkeys considered one genus in salam contracts according to the Mudawwanah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2442)

في التوضيح المشهور أن البغال والحمير جنس واحد وهو مذهب المدونة. وقال ابن حبيب

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals regarding different types and characteristics?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2443)

وجمل: كثير الحمل، وصحح، وبسبقه، [منح الجليل] جنسان إلا أن تقرب منفعتهما حكاهما غير واحد. ابن عبد السلام وهل البغال مع الحمير كجنس واحد فلا يسلم حمار في بغل ولا بغل في حمار حتى يتباينا في المنفعة كتباين الحمير أو البغال، هذا مذهب المدونة أو هما جنسان والأصل الجواز إلا أن تقرب منفعتهما، وهذا مذهب ابن حبيب وهو الأظهر. (وسابق الخيل) في غير سابقها. ابن عبد السلام اختلف هل تختلف الخيل بالصغر والكبر فحكى غير واحد اختلافها بهما. وقال ابن دينار لا تختلف الصغار من الكبار في جنس من الأجناس. واعتبر اللخمي الجمال في الخيل (لا) يجوز سلم فرس (هملاج) بكسر الهاء وسكون الميم آخره جيم أي حسن السير وسريعة بلا سبق في غيره في القاموس الهملاج بالكسر من البراذين المهملج والمهملجة فارسي عرب، وشاة هملاج لا مخ فيها لهزالها وامرؤ مهملج مذلل منقاد. غ في الصحاح الهملاج من البراذين واحد لهماليج، ومشيها الهملجة فارسي معرب. وفي الخلاصة الهملجة

والهملاج حسن سير الدابة في سرعة ودابة هملاج الذكر والأنثى سواء فيه، إذ لا تصيره سرعة سيره مع حسنه مغايرا لآحاد جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في غيره مما ليس له تلك السرعة (إلا) أن يكون الهملاج (كبرذون) عريض لا جري فيه ولا سبق يراد للحمل والسير فلا بأس أن يسلم الهملاج منها في اثنين فأكثر من غيره من الهمالجة الخالية عن هاتين الصفتين. "س" انظر ما دخلته الكاف. (

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of animal for another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2451)

الخامس: الحط بين المصنف حكم إسلام بعض نوع من الحيوان في بعضه مما حكم إسلام نوع منه في نوع آخر. قلت حكمه الجواز، ولوضوحه سكت عنه المصنف، لكن يستثنى منه الضأن والمعز لحكمه في المدونة على الغنم كلها بأنها جنس واحد، قال فيها لا بأس أن يسلف الإبل في البقر أو الغنم ويسلم البقر في الإبل أو الغنم ويسلف الغنم في الإبل أو البقر ويسلم الحمير في الإبل أو البقر أو الغنم أو الخيل، وكره مالك إسلاف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلم الفارة النجيب فيها، وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير، واختلفت كاختلاف الحمار الفارة النجيب بالحمار الأعرابي فجائز، ثم قال ولا يسلف صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في ضأنها في معزها لأنها كلها منفعتها اللحم لا الحمولة إلا شاة غزيرة اللبن معروفة بالكرم، فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم. وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز إسلام بعضه في بعض اتفقت أسنانها أو اختلفت اهـ.

## Mas'alah: Are mules and donkeys considered one genus for salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

(فرع) قال في التوضيح: والمشهور أن البغال والحمير جنس، وهو مذهب المدونة خلافا لابن حبيب أنهما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما هكذا حكى القولين غير واحد اهـ، وقال ابن عبد السلام: وهل البغال مع الحمير كالجنس الواحد فلا يسلم حمار في بغل ولا بغل في حمار حتى يتباينا كتباين الحمير أو تباين البغال؟ هذا

مذهب المدونة أو هما جنسان والأصل الجواز إلى أن يقرب ما بينهما، وهو مذهب ابن حبيب، وهو الأظهر اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of different animal species into one another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2173)

(فإن قلت) الحكم في ذلك الجواز ولوضوحه سكت المصنف عنه إلا أنه يستثنى من ذلك الضأن والمعز فإنه حكم في المدونة للغنم كلها بأنها جنس واحد قال في أول كتاب السلم من المدونة: ولا بأس أن يسلف الإبل في البقر والغنم ويسلف البقر في الإبل والغنم ويسلف الغنم في الإبل والبقر ويسلف الحمير في الغنم والإبل والبقر والخيل وكره مالك أن يسلف الحمير في البغال إلا أن تكون الحمر الأعرابية التي يجوز فيها أن يسلف الفاره النجيب وكذلك إذا سلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير واختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فجائز اهـ. ثم قال: ولا يسلف صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها؛ لأنها كلها منفعتها للحم لا للحمولة إلا شاة غزيرة اللبن فلا بأس أن تسلم في مواشي الغنم وإذا

## Mas'alah: When is salam of one animal in another permissible when their benefits differ?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2174)

اختلفت المنافع في الحيوان جاز سلم بعضها في بعض اتفقت أسنانها أو اختلفت اهـ قال ابن عبد السلام بعد أن ذكر ما ذكرناه: وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم والفقه الجلي هو ما قاله في المدونة بإثر هذه المسألة، وهو قوله وإذا اختلفت المنافع في الحيوان إلخ فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتمد عليه، ثم المفتي والقاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالبا عند الناس فيربط الحكم به وربما كان غير الفقيه أعرف بذلك الوجه من الفقيه فلا ينبغي للفقيه أن يتقيد بهذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف والرواية بل يتبع مقتضى الفقه حيثما وجده، والله أعلم. اهـ كلام ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals with differing benefits according to custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2414)

المدونة وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضها في بعض اتفقت أسنانها أو اختلفت اهـ. هذا هو الفقه الجلي الذي يعتمد عليه المفتي والقاضي فينظر في كل بلد إلى عرفها ولا يحمل أهل بلد على ما سطر قديما بالنسبة إلى عرفهم مما هو مبني على العرف اهـ. بالمعنى وقوله: مما هو مبني الخ فأما العرف المخالف لنص الإمام فلا عبرة به اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep for goats or vice versa?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)

وفي المدونة: لا يسلم الضان في المعز ولا العكس إلا غنما غزيرة اللبن موصوفه بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep of different types?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2068)

ضأنها، ولا ضأنها في معزها، لأنها كلها منفعتها اللحم لا الحمولة إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم، فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم [1] فأطلق ولم يقيد وجعلها كالجنس الواحد، واعتبر غزارة اللبن في الشاة منها، وهو مقتضى كلام ابن شاس. وإليه ذهب عبد الملك. قاله اللخمي [2]، وحكاه [3] ابن حبيب عن مالك وأصحابه وبه قال: أنه لا يعتبر في الضأن غزارة اللبن. [4] ابن الحاجب: وهو الأصح [5]، وإليه أشار بقوله: (وصحح خلافه) .

## Mas'alah: How are goats and sheep classified by age and milk production in salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1162)

وأما الغنم فمعز وضأن فالمعز من حيث إنها تختلف بكثرة اللبن لأنه المقصود منها إن فرقنا بين صغارها وكبارها حد الكبير أن يضع مثلها ويكون فيها اللبن ويجب على هذا أن يكون ذكورها من جنس صغارها لأنه ليس فيها غير اللحم إلا النزو ولا اعتبار به في اختلاف الجنس كالخيل والحمر والضأن فيها رواية يحيى عن ابن القاسم أن كثرة اللبن

لا يكاد يتباين إلا في الماعز وأما الضأن فمتقاربة في اللبن وقول ابن القاسم في المدونة أن اللبن معتبر في الغنم من غير تفصيل ووجه ذلك أن هذا حيوان ذو لبن ولا يقصد به العمل فوجب أن يختلف جنسه بكثرة اللبن وقلته كالماعز فافهم

# Sub-topic – Specifications for Animals in Salam

## Mas'alah: Do donkeys differ in value based on speed and carrying capacity for salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

قال أبو عمران: لا تختلف الحمير بالسير والحمل على مذهبه في الكتاب: وأنكره فضل وقال بالاختلاف

## Mas'alah: What is the ruling on considering benefit in male animals versus females in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

وقال ابن حبيب: إنما يراعى لهذا في الذكور لأنها مظنة ذلك أما الإناث فلا

## Mas'alah: When is estimation allowed in salam for birds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

ابن رشد: يريد بعد الأجل.

## Mas'alah: Is speed and carrying capacity considered in salam for donkeys?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

عياض: مذهبها السير والحمل فيها غير معتبر، وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وقاله أبو عمران قال: لجعله حمر مصر صنفا، وبعضها أسير، وحملها فضل على خلافه، وأنكر تأويل ابن حبيب على ابن القاسم، وقال: كيف يصح هذا، وقد قال فيها: إلا أن يختلف اختلاف الحمار النجيب بالأعرابيين وباختلافهما بالسير؟

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals when one horse is desired for beauty and another for speed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

وقيده اللخمي بأن يرغب أحدهما لجماله، والآخر لسرعته فتكون مبايعته ولو تساويا في السبق وأحدهما أجمل أو في الجمال والسمانة أو الرداءة وأحدهما أسبق لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on considering milk production in cows for salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

الباجي: يعتبر القوة على الحرث في ذكور البقر اتفاقا وهو ظاهر قول ابن القاسم في الإناث، وحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن فعلى روايته يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية على الحرث في الثور القوي عليه.

## Mas'alah: Is high milk yield considered in goats and sheep for salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

الباجي: غزر اللبن معتبر في المعز وهو ظاهر قول ابن القاسم في الغنم فيها وليحيى عن ابن القاسم كثرة اللبن في الغنم لغو وعزاه اللخمي لابن حبيب عن مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on gender as a distinguishing factor in salam of slaves and animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2769)

جنس واحد وهما معا ن قطر الأندلس. وفيها: العبيد صنف غلا ذو النفاذ. الباجي: ليست الذكورة والأنوثة بجنس في الرقيق ولا في الحيوان. الخمي: قال ابن حبيب: الذكران والإناث صنف واحد، وعلي قول مالك في العتق الأول من قال: كل عبد أشتريه أو أكل جارية أشتريها حرة، لا شيء عليه؛ لأنه عم الجواري والغلمان فلم يلزمه اليمين في تعميمه الذكور دون الإناث ولا في العكس، فلو كان جنسا واحدا لزمته فيهما وهو قول ابن الماجشون وقول مالك أحسن لاختلاف خدمة النوعين خدمة الذكور خارج البيت والأسفار والحرث وشبه ذلك، وخدمة الإناث ما يتعلق بالبيت من خبز وطبخ وشبهه. وقول ابن الحاجب: الذكورة والأنوثة في غير الآدمي ملغاة اتفاقا صحيح باعتبار نصوص المذهب، وتقدم للخمي أنها معتبرة في الضان. وذكر ابن عبد السلام: استقراء اللخمي غير معزو له، قال: في استقرائه جواز سلم أحدهما في لآخر نظر؛ لأن نتيجة الاستقراء أنهما جنسان واختلاف الجنسية أعم من اختلاف المنفعة افاقها والمعتبر اختلاف المنفعة والأعم لا إشعار له بالأخص، ولو سلك في الاستقراء دلالة العرف على تباين منفعة الذكور من منفعة الإناث كما دل عليه العرف المطرد لكان له وجه، وسلكه بعضهم وجعله كالمقوي لما أخذه من المدونة، وهذا الأخير وحده كاف. قلت: ظاهره أن بعضهم أخذه من مجرد استنتاج كونهما جنسين من مسألة

العتق دون اعتبار اختلاف منافعهما ولا أعرف هذا الاستقراء لغير اللخمي إلا من هو بعده، واللخمي لم يستقره من مطلق الجنسين غير معتبر اختلاف منافعهما؛ بل مع اعتباره، وكذا حكاه المازري. وقوله: اختلاف الجنسية أعم من اختلاف المنافع يرد بمنع ذلك؛ بل هو مسار له غالبا والعيان يثبته. وقوله جعل بعضهم اختلاف منافعهما مقويا لما أخذه من المدونة وهو وحده كاف، يرد بأن ذكرهمن حيث كونه كافيا في جواز سلم أحدهما في الآخر ليس كذكره

## Mas'alah: What is the classification of horses by age in salam contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2638)

وإذا بلغت أن تكون جداعا، فهي والقرح سواء، والحولي من صغارها، وما بلغ الجدع فما فوق، فهو من كبارها، وهو صنف.

## Mas'alah: How are donkeys classified into categories for salam transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2639)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: والحمير كلها صنف على اختلاف أثمانها وألوانها وأجناسها، وسرعة سيرها، إلا صغارها، فإنها صنف، وكبارها صنف، الحولي صغير، والقارح والمرباع كبير، والحمير مع البغال صنف لا يسلم بعضها في بعض. قال مالك: إلا الحمر الأعرابية. قال ابن القاسم: جعلت صنفا منفردا تسلم في الحمير المصرية وفي البغال. قال: وحمير مصر كلها صنف، رفيعها ورضيعها.

## Mas'alah: What are the categories of camels for salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2640)

ومن كتاب محمد وابن حبيب: وأما الإبل مما كان فيه النجابة والرخلة صنف. قال ابن حبيب: والحمولة، وإن لم تكن له نجابة، وله فضل حمل، يحمل القباب والمحامل، فيسلم في حواشي الإبل. قال ابن المواز: وصغارها صنف وكبارها صنف. قال ابن حبيب: وليس اختلاف أسنانها صنفا تفاضلا، إلا صغارا لا حمل فيها، فتكون صنفا، وكبارها صنف. قال في كتاب ابن المواز: قال مالك في ابنتي مخاض في حقة، أو حقة في جذعين، أو جذعة في حقتين، فذلك كله لا خير فيه.

## Mas'alah: What are the rulings on categories of sheep and goats in salam contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2641)

قال في كتاب محمد: قال مالك: الغنم كلها صنف، صغارها وكبارها، إلا ذات اللبن، ولم يجز كبشا في خروفين. وروى عنه في ضائنة في معزتين: لا تجوز إلا أن تكون المعزتان صغيرتين، وليس بشيء، والأول هو المعروف. قال ابن حبيب: الغنم كلها صنف، من معز وضأن، وكبار وصغار، لبانها وغير لبانها، وليست في اللبن متباينة الفضل، إلا ما غزر لبنه جدا من المعز خاصة، فتسلم في حواشي المعز وفي الحدة من الضأن، ولا يعرف من غزر لبن الضأن ما يوجب ذلك. وقال ذلك مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What are the rulings on categories of birds in salam contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2641)

ومن العتبية، من سماع عيسى، من ابن القاسم، قال: والطير كله ليس في الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه ببعض إلى أجل، ولا تجوز دجاجة بيوض في اثنتين ليستا مثلها في كثرة البيض، وكذلك في الأوز. وكذلك في الواضحة، في البيوضة، وزاد: والديكة والدجاج صنف، وصغارها وكبارها صنف، والأوز صنف، والحمام صنف، لا يفترق في ذلك ذكر ولا أنثى ولا صغار ولا كبار.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for animals with a specified description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3068)

ولا يجوز أيضا أن يسلم فيها على صفة معلومة إن وجدت، وإلا رجع برأس المال؛ لأنه تارة سلف، وتارة بيع [2].

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract in the milk of specific sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1428)

2782 - ويجوز السلم في لبن غنم معينة على الكيل كل قسط بكذا، كانت الغنم يسيرة أو كثيرة، كشاة أو شاتين، بعد أن يكون في إبان لبنها، ويسمي أقساطا معلومة، ويضرب أجلا لا ينقضي اللبن قبله.

## Mas'alah: Does gender affect the ruling on salam (forward sale) of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2493)

(ولو أنثى) ابن بشير: أما الذكورة والأنوثة فلا يختلف بها شيء من الحيوان الغير الناطق. الباجي: يعتبر القوة على الحرث في ذكر البقر اتفاقا وهو ظاهر قول ابن القاسم في الإناث. وحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن، فعلى هذا يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals regarding the condition of strength for plowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2494)

على الحرث في ثور قوي على الحرث.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of sheep based on milk abundance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2494)

(وبكثرة لبن الشاة) من المدونة: الغنم لا يسلم ضأنها في معزاها ولا العكس إلا غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم. اللخمي: وذكور الغنم وإناثها صنف واحد

## Mas'alah: How should the color and description of animals and slaves be specified in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2504)

(واللون في الحيوان) ابن فتوح وغيره: يصف الرقيق باللون ولون الشعر. المتيطي:

ويكتب في ذلك سلم في صبي رومي سنة كذا، أصهب الشعر، أسبط، أبلج الحاجبين، أشم. وفي الجارية بنت أربع عشرة سنة ونحوها سوداء الشعر، سبطة مقرونة الحاجبين، كحلاء، شماء، صغيرة الفم، ممتلئة الجسم، حسنة القد. قال: وتجلب من الصفات ما يتفقان عليه اهـ. انظر هذا مع ما تقدم لابن بشير عند قوله: "كالنوع"

## Mas'alah: What specifications are required for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2506)

(وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما) تقدم نص ابن بشير تذكر في الحيوان النوع والسن والذكورية والأنوثية ولم أجد لفظ السمن.

## Mas'alah: What specifications are required for slaves and animals in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(وفي الرقيق والقد) ابن الحاجب: يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن، ويزاد في الرقيق القد وكذا الخيل والإبل وشبهها.

## Mas'alah: Is milk abundance considered for sheep in salam contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2923)

بخلاف الضان على الأصح فلا يعتبر الاختلاف باللبن في الضأن على الأصح، وحكاه

ابن حبيب عن مالك وأصحابه وقال به، قال: ولا يعرف من غزر اللبن في الضأن ما يوجب ذلك، وغير الأصح اعتبار غزارة اللبن في الضأن كالمعز، وعزاه اللخمي لابن الماجشون.

## Mas'alah: What is the ruling on gender differences in salam transactions for humans and animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2926)

والذكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر كغيره باتفاق يعني: أن الذكورة والأنوثة لا يختلف بها غير الآدمي من الحيوان باتفاق، وهل يختلف فيها الآدمي؟ الأشهر أنه لا يختلف كغيره، قاله مالك في المدونة والعتبية. وأكثر المتأخرين على مقابله، لاختلاف المنفعة، فإن منفعة الذكور المنفعة الظاهرة ومنفعة الأناث المنفعة الباطنة. وحكى المازري أن بعضهم خرجه من الاختلاف فيمن أسلم دجاجة بيوضة في ديكين. وفيه نظر؛ لأن الحيوان إنما قيل به للبيض لا للذكورة والأنوثة فقط، وأن اللخمي خرجه من الاختلاف فيمن حلف بحرية من يملك من الذكور أو الإناث هل تلزمه هذه

اليمين أم لا؟ فمن ألزمه بنى على أنها جنس فيكون كمن حلف بعتق بعض الجنس، ومن لم يلزمه بنى على أنهما جنسان، فلما حلف بعتق الذكور كان كمن لم يعم الجنس، وهذا مذهب المدونة في العتق الأول، وهو خلاف ما نص عليه في السلم أنهما جنس واحد. وفيه نظر؛ لأن غاية ما يستفاد من مسألة الحالف اختلاف الجنسية، واختلاف الجنسية أعم من اختلاف المنفعة أو اتحادها، والحاصل مما تقدم من قوله: (الجواد)

إلى هنا أن الجيد لا يسلم في الرديء لما تقدم أن الجودة والرداءة لا ينقل جنسها على الأصح عن أصله إلا إذا كان معها معارا آخر، ولذلك يسلم البعير المعروف بالنجابة في حواشيها كالخيل والبقر القوية على الحرث والعمل في حواشيها، والشاة الغزيرة اللبن في حواشي الغنم، والصغير والكبير مختلفان في سائر الحيوان إلا الغنم وبني آدم؛ لأن المراد من الغنم الغالب في اللحم، ومن بني آدم الخدمة في الحال والمآل، وأما غيرهما فمنافعها شتى كالقوة على الحمل، والنجابة في الجري.

## Mas'alah: What attributes must be specified for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2957)

فيذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن، ويزاد في الرقيق القد، وكذلك الخيل والإبل وشبههما .... مذهبنا جواز السلم في الحيوان، ومنع جماعة من الشيوخ السلم في الآدمي، ولا سيما جواز الوطء، وعلى هذا قصر بعضهم المنع اعتقادا منهم أن الصفات في ذلك لا تضبطه، وذكر المصنف في الحيوان خمسة أوصاف: أحدها: (النوع) فيحتمل أن يريد به النوع حقيقة كنوع الإنسان والإبل، ويحتمل أن يريد الصنف كالرومي والتركي، فلا بد من ذكرهما. الثاني: (اللون) وجعله المصنف معتبرا في جميع الحيوان، وقد نص في الجواهر على اعتباره في الإبل والخيل ولم يذكره في الطير. وعلم أن ذكر الجنس يغني عن اللون في الرقيق، فجنس النوبة السواد، والروم البياض، والحبش السمرة، لكن يحتاج هذا إلى بعض عرضيات النوع كالدهمي والأحمر والبياض الشديد، وذكر سند أن اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق، ولعله اعتمد على المازري، فإنه لم يذكر اللون في غيره. وليس بظاهر؛ فإن الثمن

يختلف به، وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان.

## Mas'alah: Are gender specifications required for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

الثالث: (والذكورة والأنوثة) وهما معتبران في جميع الحيوان؛ لاختلاف الثمن بهما.

## Mas'alah: Is age specification required for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

الرابع: (السن) وهو أيضا مطلوب في الجميع.

## Mas'alah: How is age specified in salam for meat according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

اللخمي والمازري: فيقال: ثني أو رباع أو جذع.

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning quality in salam for animals and meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2960)

وقد تقدم من كلام المازري أنه يشترط في الحيوان ذكر الجودة والدناءة، وأما اللحم فلم ينصوا عليها فيه. قال في المدونة: وإن لم يذكر في الطعام الجودة والدناءة فالسلم فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying color for animals in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2326)

ويزيد اللون في الحيوان، أطلق ليشمل الرقيق، ك: شديد السواد أو أحمر مثلا، ودهمة الفرس أو حمرته مثلا، ومثله لابن الحاجب، وتبعه مع تعقبه له بقول سند: لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق. قال: ولم يذكر المازري غيره.

## Mas'alah: What are the required descriptions for animals in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

وإذا أسلم في الحيوان الناطق أو غيره من ذكر الأوصاف السابقة، وزاد سنه، فيقول في الرقيق يفاع أو مراهق أو بالغ مثلا، ويقول في غيره: جذع أو ثني أو غيره، أو يقول: سنه سنتان أو ثلاث مثلا.

## Mas'alah: Is fatness a required condition in salam for animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

قال صاحب التكملة: انظر من شرط السمن في الحيوان.

## Mas'alah: What specifications are required for animals in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5825)

وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما يعني أنه إذا أسلم في الحيوان ناطقا أو غيره فإنه يذكر فيه النوع والجودة والرداءة والتوسط واللون ويزيد بيان سنه، فيقول جذع أو مراهق أو بالغ مثلا أو سنه سنتان أو ثلاث مثلا وذكورته وضدها وهي أنوثته والسمن وضدها وهو الهزال، قال عبد الباقي: ويذكر في الحيوان ناطقا أو غيره ما مر ويزيد سنه في الرقيق مراهق أو بالغ أو يافع وهو ما دون المراهق وفي غيره جذع أو ثني أو غيره، وقد يستغنى عن ذكره بذكر الجودة وضدها لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد، وأما غيره فربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره ويزيد فيه الذكورة والسمن وضديهما. انتهى.

## Mas'alah: What are the criteria for salam in animals regarding strength and milk production?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2444)

وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة، [منح الجليل] إلى الآن، فما كان منها يصلح للركوب فينبغي أن يسلم فيما يصلح للحمل، وكذا عكسه. اهـ. وإلى اختياره أشار المصنف بصحح، ونكت في التوضيح على قوله المعتبر عندهم في الإبل الحمل خاصة، فقال فسر التونسي النجابة بالجري فقال النجيب منها صنف وهو ما فاق بالجري والجميل صنف، والدني صنف، وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير، وهو الذي قاله اللخمي. اهـ. وتقدم نصه. "د" والمقصود بالتصحيح السبق إذ الحمل متفق عليه. (و) تختلف المنفعة في نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل كالحرث والدرس والسقي والطحن وهو اسم جنس جمعي يفرق واحد منه بالتاء ولو مذكرا فتاؤه للوحدة لا للتأنيث فتطلق البقرة على الذكر أيضا، فلذا قال إن كانت ذكرا، بل (ولو) كانت البقرة (أنثى) في الصحاح البقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع البقرات. وفي القاموس البقرة للمذكر والمؤنث الجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين. الحط والجواز ث قول ابن القاسم إذا كان على وجه المبايعة بأن يسلم بقرة قوية في بقرتين ضعيفتين أو أكثر أما سلم بقرة قوية في بقرة غير قوية فنص بعضهم على منعه وهو ظاهر، إذ هو ضمان بجعل، وعكسه سلف بزيادة، ثم قال ولا ينبغي أن يكون هذا خاصا بالبقرة، بل يجري في جميع ما تقدم وما يأتي والله أعلم.

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a sheep with abundant milk in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2444)

و) تختلف المنفعة ب (كثرة لبن الشاة) من المعز فتسلم شاة غزيرة اللبن من المعز في

اثنتين منه ليستا غزيرتي اللبن فأكثر. المازري اتفاقا. تت وأشعر بمنع شاة لبون بلبن ففي الكافي لا يجوز أيهما عجل وأخر صاحبه وهو الأشهر في المذهب والقياس عندي جوازه، ومفهوم الشاة عدم اختلاف المنفعة بكثرته في بقر أو جاموس أو إبل إلا لعرف وقد اقتصر بالتبصرة على الاختلاف بكثرة لبن البقر، وعزاه لابن القاسم، فأفاد اعتماده، وظاهر ابن عرفة والتوضيح والشارح خلافه، وينبغي اعتماد ما للخمي في عرف مصر ونحوها مما يراد فيه البقر والجاموس لكثرة اللبن لا للحرث، ولذا قال القرافي وابن عبد السلام في قولها وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضه في بعض اتفق منه

## Mas'alah: What specifications are required for animals and meat in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2464)

وفي الحيوان وسنه، والذكورة، والسمن، وضديهما، وفي اللحم، وخصيا، وراعيا، أو معلوفا، لا من كجنب، [منح الجليل] بعض النسخ بكسر القاف وشد الياء وعطف غلث عليه، وينبغي أن يكون بكسر اللام وهو إشارة لقول المتيطي. قال بعض الموثقين وحسن أن يذكر مع ذكر الجيد أو المتوسط أو الرديء نقي أو متوسط في النقاء أو مغلوث، فإن سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم وإن سقط ذكر النقاء منه لم يفسد، وقاله أيضا محمد ابن أبي زمنين انتهى. وفي النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطي في هذه، ولنقل ابن يونس في التي فوقها. (

## Mas'alah: What specifications are required for animals in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2464)

و) إذا أسلم (في الحيوان) الناطق أو غيره ذكر الأوصاف السابقة (و) بين (سنه) بكسر السين وشد النون أي عمره فيقول في الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مثلا، وفي غيره سنة أو سنتان أو ثلاث مثلا. المتيطي يقال للمولود حين يولد طفل ثم رضيع ثم فطيم ثم قارح ثم جفر والأنثى جفراء ثم يافع، والأنثى يافعة وفيعاء وهو ابن ثمان سنين إلى عشر. وقيل إلى اثنتي عشر ثم جزور إلى خمس عشرة. وقيل أربع عشرة ثم مراهق ثم محتلم ثم أمرد، فإذا بدا في وجهه شعر قيل بقل وجهه بشد القاف، ثم حديث السن ثم كهل ثم أشمط ثم أشيب ثم شيخ ثم هرم وبعد الفيعاء من النساء كاعب وهي التي كعب ثديها بشد العين وعدمه ثم ناهد إذا شخص ثديها ثم معصر عند دنو حيضها ثم حائض ثم حديثة السن ثم كهلة انتهى. (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying gender and fatness in a salam contract for animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2464)

و) يبين (الذكورة والسمن وضديهما) أي الأنوثة والهزال صاحب التكملة انظر من ذكر السمن في الحيوان، وقد شرطوه في اللحم بعضهم السمن تارة يكون من الجودة وتارة من الرداءة فهو داخل فيما قبله فلا يحتاج للتنصيص عليه بل مستغنى عنه. البناني ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله "ق" عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله (

## Mas'alah: What specifications are required for the object of salam in animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2465)

وفي الرقيق، والقد، والبكارة، واللون قال: وكالدعج، وتكلثم الوجه، [منح الجليل] الأغراض به خلافا لعبد الوهاب. قيل لابن القاسم أيحتاج لذكر كونه من جنب أو يد قال لا إنما يقوله أهل العراق وهو باطل. قيل له فلو قضاه مع ذلك بطونا فلم يقبلها قال أفيكون لحم بلا بطن قيل فما قدره قال قد جعل الله لكل شيء قدر البطن من الشاة. اللخمي بيع البطون وحدها عادة مصر. طفي قد جعل الله إلخ كأنه قال على قدر البطن من الشاة. ابن عبد السلام المراد بالبطن ما احتوى البطن عليه من كرش ومصارين إلا الفؤاد فإنه يباع على حدته كالرأس والأكارع. (

## Mas'alah: What descriptions are required for animals in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2181)

ص (وفي الحيوان وسنه) ش: لما كان كلامه الأول يوهم أن الحيوان إنما يطلب فيه بيان النوع والجودة وضديهما واللون نبه هنا على أنه يطلب فيه أيضا سنه والذكورة والسمن وضداهما، وهو الأنوثة والهزال قال ابن الحاجب فيذكر في الحيوان اللون والنوع والذكورة والأنوثة والسمن قال في التوضيح: يحتمل أن يريد بالنوع حقيقته كنوع الإنسان والإبل ويحتمل أن يريد بالنوع الصنف كالرومي والتركي ولا بد من ذكرهما قال: وجعل المصنف اللون معتبرا في جميع الحيوان ونص في الجواهر على اعتباره في الخيل والإبل ولم يذكره في الطير واعلم أن ذكر الجنس يغني عن ذكر اللون في الرقيق فجنس النوبة السواد والروم البياض والحبش السمر لكن يحتاج على هذا إلى بعض عرضيات اللون كالذهبي والأحمر والبياض الشديد، وذكر سند اللون إنما يعتبر في الرقيق ولعله اعتمد على المازري، وأنه لم يذكر اللون في غيره وليس

بظاهر فإن الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان ابن بشير وغيره وحظ الفقيه المفتي في هذا أن يحيل على العارفين فما حكوا أن الأثمان والأغراض تختلف به يجب ذكره.

## Mas'alah: Is height specification required for animals in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2182)

اعتمادا على ما ذكره في التوضيح عن سند أنه لا يشترط ذكر القد فيما عدا الإنسان، وهو خلاف قول ابن الحاجب ويزاد في الرقيق القد وكذا الخيل والإبل وشبههما قال: فانظر ذلك اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on the strength of an ox or the milk yield of a sheep?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2413)

(وبقوة البقرة) على العمل وهو عطف على المعنى أي إلا أن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة الخ والبقر اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء ولو مذكرا فليست التاء فيه للتأنيث فالبقرة تطلق على الذكر والأنثى ولذا قال: (ولو أنثى وكثرة لبن الشاة) لا كثرته من بقر أو جاموس إلا لعرف وقد اقتصر في التبصرة على الاختلاف بكثرة لبن البقرة وعزاه لابن القاسم مقتصرا عليه فيفيد اعتماده وظاهر الشارح كالتوضيح وابن عرفة خلافه وينبغي اعتماد ما للخمي في عرف مصر ونحوها مما يراد فيه البقر

والجاموس لكثرة اللبن لا للحرث ولذا قال ابن عبد السلام ونحوه للقرافي في قول ـــــــــ فقول ز فلا يسلم فاره واحد في عربي واحد قد علمت أنه خلاف المدونة وغيرها (كفاره) قول ز أي سريع السير الخ بهذا فسر المصنف الفأرة واعترضه طفى بأن عبارة المدونة كعبارة المصنف ومع ذلك قال أبو عمران وعياض مذهبها أن السير والحمل غير معتبر لأنه جعل حمر مصر كلها صنفا وبعضها أسير من بعض وأحمل اهـ. وهو يدل على أن الفراهة غير سرعة السير ورد ابن عرفة احتجاج أبي عمران بأنه لا يلزم من لغو شدة السير مع سير دونه لغوه وعدمه لأن المراد بالسير سرعته لا مطلقا اهـ. وأجاب في التكميل بأن أبا عمران مراده أن إطلاق المدونة يتناول الأسير والقطوف وبينهما اهـ. والقطوف كصبور بطيء السير (لا هملاج) قول ز لا فرس برذون في هملاج منها الخ هذا التخبيط غير صحيح ويوجب التناقض مع قول المصنف إلا كبرذون وصوابه لو قال في

## Mas'alah: What is the ruling on specifying color in animals and cloth for salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2423)

واللون في الحيوان والثوب) مراده أن بيان اللون خاص بهما كما عليه معظم الشراح وبعضهم جعل اللون مما يجب بيانه في كل ما يبين فيه ما قبله هو ظاهر المصنف إذ لو كان مراده ما عليه معظم الشراح لقال وفي الحيوان والثوب اللون أي يريد فيهما اللون وشمل الحيوان الرقيق كشديد السواد أو أحمر أو أبيض ولا يعارض ما قدمه تت عند قول المصنف إن لم يبلغ النهاية من قوله: مذهب ابن القاسم عدم اعتبار الجمال الفائق خلافا لأصبغ اهـ. لأن ذلك في سلم جاريتين مثلا في جارية وما هنا رأس المال عين أو

طعام أو عرض غير حيوان والمسلم فيه جارية أو حيوان غير عاقل فلا بد من بيان لونها وبياض الفرس ودهمته ولون الجمل أحمر أو أورق وهو ما خالط سواده بياض أو أدهم وهو ما اشتدت ورقته حتى ذهب بياضه )

## Mas'alah: What are the specifications for animals in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2425)

و) يذكر (في الحيوان) ناطق أو غيره ما مر

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the age of animals in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2425)

(و) يزيد (سنه) في الرقيق مراهق أو بالغ أو يافع وهو ما دون المراهق وفي غيره جذع أو ثني أو غيره وقد يستغنى عن ذكره بذكر الجودة وضدها لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد وأما غيره فربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره وكذا يقال في قوله:

## Mas'alah: Does color increase value in salam for animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1486)

(ص) واللون في الحيوان (ش) أي ويزيد اللون في الحيوان، ولو طيرا كشديد السواد أو أحمر مثلا، وتبع ابن الحاجب مع تعقبه له بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق قال ولم يذكر المازري غيره، وتقدير ويزيد اللون في الحيوان أولى من تقدير، ويذكر لأنه لا يفيد أن هذا زيادة على ما مر

## Mas'alah: What are the specifications for animals in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1487)

(ص) وفي الحيوان، وسنه، والذكورة [حاشية العدوي] قوله أو يقال إلخ) هذا يقتضي أن الحل الأول يرجع الضمير إلى الجدة والملء مع أن قول الشارح إن اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر إلخ يقتضي أن الضمير عائد على الجدة وضدها الملء وضده وأيضا الاختلاف إنما يكون بين شيئين متقابلين، والجدة لا يقابلها الملء بل إنما تقابل القدم، والثاني أقرب، وإن كان بعيدا من حيث اللفظ (قوله لأن الجيد أخص من الطيب) هذا في غير عرف الناس ثم إنك خبير بأن الجيد مقول بالتشكيك، وسيأتي أنه يصح، ويحمل على الغالب فكذا الطيب مقول بالتشكيك هلا حمل على الغالب إلا أن يقال الجهالة أكثر في الجيد، وتأمل (قوله وعكسها لابن يونس) الصواب طريقة ابن يونس لأن ابن بشير رجع له في أنواره فرجوعه له أدل دليل على أن الصواب طريقة ابن يونس، وحينئذ فكان الأحسن أن يقول المصنف، ولو بالنبت ثم أقول ما وجه كون الخلاف في النبت على تلك الطريقة، ولعل وجه ذلك أن بلد النبت لما كان ينبت فيها الأمران كان الاثنين بمنزلة واحد والمعتمد لا يسلم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما في كلام ابن غازي) أي بقولنا نبه يعلم عدم صحة كلام ابن غازي لأن ابن غازي قال لم أر

من نبه على اختلاف الطريقتين أقول اعلم أن ابن يونس لم يذكر طريقتين لأنه لما ذكر قوله في المدونة، وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة، ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء أو محمولة، ويصف جودتها فيجوز قال ما نصه قال ابن حبيب، وهذا في مثل بلد يحمل إليه فأما بلد ينبت فيه السمراء أو البيضاء فيجزئه، وإن لم يذكر ذلك، وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا، وقول ابن حبيب هذا لا وجه له، وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أي يقضى بها، وكذا قوله فالسمراء. (قوله لأنها هي التي يقضى بها) الصواب أن يقول كما في توضيحه لأنها الغالب إذ لو لم يكن فيها غيرها ما احتاج في المدونة إلى قوله قضي بمصر بالمحمولة، وبالشام بالسمراء، ولا ما تأتي قول ابن عبد الحكم إن لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم، وأفهم مثل هذا في قوله في الشام إذ ليس فيها غيرها، ولا يحتاج على ما قلنا إلى قول بعضهم، ولعله في الزمان المتقدم اعتذارا عن قوله إذ ليس فيها غيرها محشي تت (قوله فلا يلزم إلخ) أي فمراد المصنف بقوله فالمحمولة أي فرد منها أي فيبين الفرد المطلوب من أفراد المحمولة ككونها شديدة البياض، والفرد المراد من أفراد السوداء ككونها شديدة السواد، وقوله وبهذا يجاب أي فيراد بالمحمولة فرد من تلك الأفراد، وقوله وفيه نظر أي في الجواب نظر (قوله ونفى الغلث) الغلث ما يخلط بالطعام من تراب أو نحوه ليكثر كيله أو وزنه (قوله أو غلثا) بكسر اللام (قوله لأن عليها إلخ) أي وعليها يكون معطوفا على النوع (قوله بل هو صحيح) الصواب أن يقول اشتراط كونه نقيا أو غلثا يستغنى عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءة وبينهما (قوله ويقضى بانتفائه) أي الغلث، ويحمل على الغالب، وإلا فالوسط، وهذا حيث جعل قوله نفى معطوفا على قوله كالنوع، وأما إن جعل معطوفا على قوله مصر فإنه لا يقتضي ذلك فإن قلت عطفه على مصر يقتضي أنه لا يطلب ببيانه أصلا مع أن بيانه مستحسن

فالجواب أن قوله بخلاف مصر معناه أنه لا يجب البيان المتقدم، وهو البيان الذي يؤدي تركه إلى فساد السلم، وذلك صادق بعدم طلب البيان بالكلية، وبطلبه على وجه لا يؤدي تركه لفساد قوله بخلاف مصر من الأول، وقوله أو نقي أو غلث من الثاني (قوله وفي الحيوان وسنه إلخ) يستغنى عن

## Mas'alah: What specifications are required for animals in a salam contract regarding age, gender, and fatness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1488)

والسمن، وضديهما (ش) يعني أنه إذا أسلم في حيوان ناطق أو غيره فإنه يزيد على بيان النوع والجودة، والرداءة، وبينهما بيان سنه فيقول جذع أو مراهق أو بالغ أو يقول سنه سنتان مثلا، وذكورته، وسمنه، وأنوثته، وهزاله

## Mas'alah: What are the conditions for salam in cattle and sheep regarding strength and milk?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=597)

وبقوة البقر ولو أنثى وكثرة لبن الشاة.

## Mas'alah: What attributes of color and pasture must be specified for animals, cloth, and honey in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=599)

واللون في الحيوان والثوب، والعسل، ومرعاه.

## Mas'alah: What are the specifications for animals in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=601)

[ونقي، أو غلث] [3]. وفي الحيوان وسنه، والذكورة، والسمن، وضديهما.

## Mas'alah: What are the seven required attributes for specifying animals in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2077)

(الشرح) قوله: (واللون في الحيوان) أي ويبين اللون في الحيوان يريد: مع ذكر النوع، والجودة، والرداءة ولهذا قال بعضهم: يذكر فيه سبعة أوصاف. الأول: النوع إما حقيقة كالإنسان والفرس والبعير ونحو ذلك، أو الصنف كالرومي والزنجي والتركي ونحو ذلك، ولا بد من ذى الأمرين. والثاني: الجودة والرداءة. الثالث: اللون، وهو معتبر في الرقيق، والخيل، والإبل، وذكر سند: أنه لا يعتبر عندنا في غير الرقيق. ولعله اعتمد على المازري وأنه لم يذكر اللون في غيره. الشيخ: فليس بظاهر فإن الثمن يختلف فيه [7]. الرابع: السن وهو مطلوب في الجميع. الخامس: الذكورة والأنوثة وهما معتبران في جميع الحيوان لاختلاف الثمن بهما. السادس: القد ويختص بالرقيق فلا بد من ذكر القصر والطول والتوسط. السابع: الثيوبة والبكارة في الأنثى من الرقيق ذكره المازري (1) في (ن) : (الصفات) . (2) في (ن 5) : (لا يتغابن) . (3) قوله: (الناس) زيادة من (ن) . (4) في (ن 3) : (تعين) . (5) في (ن) : (نوعه) (6) قوله: (يبين) ساقط من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 47.

لكنه إن كان الثمن يختلف بذلك، وقيده سند بالعريات [1].

# Sub–topic – Salam in Birds and Poultry

## Mas'alah: What is the ruling on salam of different types of birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

فرع قال: وعن ابن القاسم: ليس في جنس الطير ما يوجب اختلافه فتمتنع الدجاجة البيوضة في اثنين ليستا مثلها وكذلك الإوز

## Mas'alah: What is the ruling on salam of roosters and chickens in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

وقال محمد: والديكة والدجاج صنف لتقارب المقاصد

## Mas'alah: What is the ruling on salam of laying hens for roosters in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

وجوز أصبغ البيوضة في ديكين

## Mas'alah: What is the ruling on substituting waterfowl for chicken or geese in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

ويمتنع أخذ طير الماء في الدجاج والإوز لأنه يراد للحم وهما للتربية فهو بيع الحيوان باللحم ويمتنع أخذ العصافير المذبوحة في الحية لأنه بيع الحيوان باللحم

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a hen for eggs or a milking ewe for milk hand-to-hand or on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3140)

ومن كتاب حبل حبلة قال ابن القاسم لا بأس بالدجاجة بالبيض إذا كان فيها بيض يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل، ولا بأس بالدجاجة التي لا بيض فيها بالبيض إلى أجل؛ قلت وإن باضت قبل الأجل؟ قال نعم، وكذلك الشاة اللبون باللبن إذا كان للشاة لبن فلا بأس به يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل؛ قال ابن القاسم ولا بأس بها إلى أجل إذا لم يكن لها لبن، وإن صار لها لبن قبل الأجل فلا بأس به، كانت الشاة نقدا واللبن إلى أجل، أو اللبن نقدا والشاة إلى أجل، لا بأس به إذا لم يكن للشاة لبن، وكذلك قال لي مالك في الشاة غير مرة، وفي سماع أبي زيد لا بأس بالدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on selling waterfowl before taking possession in salam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3177)

وع. [مسألة: طير الماء الذي لا يستحيى أيباع قبل أن يستوفى] مسألة وسئل عن طير الماء الذي لا يستحيى أيباع قبل أن يستوفى؟ قال لا، هو عندي بمنزلة الطعام.

قال محمد بن رشد: معناه إذا أسلم فيه، وأما إذا اشتراه بعينه فالنقد يدخل في ضمانه؛

لأنه جزاف؛ ويجوز بيعه قبل قبضه كالصبرة تشتري جزافا؛ وهذا على أصل ابن القاسم في أن هذه الحياة غير مرعية؛ وأما على مذهب أشهب، فيجوز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإن أسلم فيه؛ لأن الحياة فيه مرعية عنده على ما قد ذكرناه في الرسم الذي قبل هذا، وفي رسم حبل حبلة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking less or different types of birds in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3191)

قبل الأجل لما جاز، وأما إذا أخذ من غير صنفها أقل عددا، فقوله إن ذلك لا يجوز إلا أن يكون بقدر التي له على التحري. يريد بعد حلول الأجل، هو على أصله الذي قد تقدم له في آخر رسم باع شاة، وفي أول رسم حبل حبلة من سماع عيسى من أن مسألة الحياة التي فيما لا يستحيى غير مرعية عنده إلا مع اللحم من صنفه، وأشهب يراعيها في كل حال، فيحكم لها بحكم العروض؛ فيجوز على مذهبه أن يأخذ من صنفها بعد حلول الأجل أقل أو أكثر، ولا يأخذ قبل الأجل من صنفها إلا مثل ما له، لا أقل ولا أكثر، ويأخذ من غير صنفها ما شاء، وقول ابن القاسم إن الحي منها بالمذبوح لا يجوز على حال، هو على أصله المذكور في مراعاة حياتها مع اللحم للحديث، وقد مضى بيان ذلك كله في رسم حبل حبلة المذكور، فلا معنى لإعادته.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk or wool of a specific animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4308)

أو في لبنها أو صوفها

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk of specific sheep or its products?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4319)

[فصل 8 – السلم في لبن غنم بعينها أو أقطها أو جبنها أو سمنها]

## Mas'alah: What is the chapter on salam in heads, trotters, meat, and fat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4348)

فصل [8 – السلم في الرؤوس والأكارع واللحم والشحم]

## Mas'alah: What is the chapter on salam in fish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4352)

فصل [9 – السلم في الحيتان]

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of birds for eggs and chicks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2768)

ابن رشد: لا خلاف في المذهب أن ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والأوز والحمام كل جنس منه صنف على حدته صغيره وكبيره ذكره وأثناه وإن تفاضل بالبيض

والفراخ فإن اختلف الجنسان جاز منه واحد باثنين لأجل، وما كان منها لايقتنى لبيض ولا فراخ إنما يتخذ لحم فسبيلها سبيل اللحم عند ابن القاسم ولا يراعى حياتها إلا مع اللحم، وأشهب يراعيها في كل حال يجوز على مذهبه سلم بعضها في بعض إن اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض أو فراخ وتقدم للخمي عن ابن القاسم إجازة سلم للدجاجة البيوض أو ما فيها بيض في ديكين.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in chickens and roosters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2641)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: الديكة والدجاج صنف. قال أصبغ: لا يسلم بعضها في بعض، إلا الدجاج ذات البيض، فإنها صنف. قال: وتسلم الدجاجة البيوض، أو فيها بيض في ديكين، أو ديك في دجاجتين منها.

## Mas'alah: What are the rulings on exchanging wild birds for meat in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2641)

ومن الواضحة: وسائر الطير الوحشي مما لا يقتنى لفراخ، ولا لبيض مثل الحجل، واليمام، وشبهها، فمجراه مجرى اللحم، ولا يباع بعضه ببعض، وإن كان [6/ 15]

## Mas'alah: What is the ruling on salam for animal offspring, milk, meat, wool, and skins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3068)

باب في السلم في نسل الحيوان وألبانها ولحومها وأصوافها وجلودها السلم في نسل الحيوان بأعيانها غير جائز [1]؛ لأنه لا يدرى أذكر هو أو أنثى، جيد أو رديء، حي أو ميت.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree without fruit for its fruit or a non-laying hen for its eggs on credit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

وانظر ترجمة بيع اللحم بالحيوان من السلم الثالث: يجوز بيع النخل الذي لا ثمر فيها بالثمر إلى أجل يكون النخل تمر قبله، وكذلك الدجاجة غير البياضة ببيض إلى أجل يكون للدجاجة قبله بيض، والشاة غير اللبون باللبن إلى أجل يكون للشاة قبله لبن لأن هذا لا يقع فيه المزابنة في المبيع نفسه كما يقع في الكتان بثوب كتان إلى أجل يعمل فيه من ذلك الكتان ثوب، وفي الشعير في القصيل إلى أجل ممكن أن يكون منه قصيل.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep without wool for wool on credit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

المدونة؟ وقد ساواه مالك بالنخل يثمر في المنع. انظر رسم نقدها من سماع عيسى من السلم، وانظر لقضاء بيع الأرض بطعام نقدا وإلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, including humans, sheep, and edible birds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1744)

(بخلاف صغير الآدمي والغنم وطير الأكل) : كالدجاج والحمام والإوز، فلا يسلم كبير كل في صغيره ولا عكسه، اتحد عدد كل أو اختلف لعدم اعتبار الصغر والكبر فيها. ورأي الباجي: أن صغير الآدمي جنس مخالف لكبيره لاختلاف المنافع. [حاشية الصاوي] قوله: [إن لم يؤد إلى المزابنة] : أي فإن أدى لها منع. وقوله: [بطول الزمان] : تصوير للتأدية إلى المزابنة، وفيه إشارة إلى أن المراد هنا بالمزابنة الضمان بجعل في الأول والجهالة في الثاني كما أفاده الشارح، وليس المراد بها معناها المتقدم، وهي بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه، وإن كان يمكن أن تكون هنا من الأول: أعني بيع مجهول بمجهول نظرا لجهل انتفاع المسلم والمسلم إليه برأس المال وبالمسلم فيه. قوله: [إلى أن يصير] إلخ: بيان لطول الزمان وغاية فيه. قوله: [أو يلد فيه الكبير صغيرا] : هذا على سبيل الفرض وإن لم يكن شأنه الولادة سدا للذريعة. قوله: [فيصير ضمانا بجعل] : أي لأن المسلم كأنه قال للمسلم إليه: اضمن لي هذا لأجل كذا، فإن فات ففي ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك أو الثاني لك في ضمانك. قوله: [في الأولين من المسألتين] : أي في الأول من كل من المسألتين فتأمل. قوله: [وهي مسألة العكس في الفرعين] : عكس الأولى كبير في صغيرين عكس الثانية كبير في صغير. قوله: [ورأى الباجي] إلخ: قال ابن عبد السلام: هو الصحيح عندي، قال ابن عرفة: وحد الكبير في الرقيق إن فرقنا بين صغيره وكبيره بلوغ سن التكسب

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a laying hen for non-laying hens?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

قوله: [فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها] : أي في اثنين غير بيوض لعدم الاختلاف في المنفعة، وأما في واحدة غير بيوض فجائز لأنه قرض. [الشرط الثالث أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم] [تنبيه إذا حصل عائق عن الخروج]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in birds of the same species with different sizes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

ومفهومه: أن غير المعلم كطير الأكل لا يسلم صغيره في كبيره، ولا عكسه من جنسه، وهو كذلك اتفاقا، ونحوه للمصنف، والذي في ابن عبد السلام: أنه أخرج بطير الأكل طير البيض، ولم يذكر التعليم، وإليه أشار بقوله: لا بالبيض، فلا يختلف به، ولا الذكورة والأنوثة اتفاقا في غير الآدمي، وأما ما لا يقتنى كالحجل واليمام فكاللحم، لا يباع بعضه ببعض إلا تحريا يدا بيد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of birds kept for eggs and chicks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5808)

وقال الحطاب: وقال ابن عرفة: ابن رشد: لا خلاف في المذهب أن ما يقتنى من الطير للأفراخ والبيض كالدجاج والإوز والحمام كل جنس منه صنف على حدته صغيره وكبيره ذكره وأنثاه وإن تفاضل في البيض والفراخ، فإن اختلف الجنسان جاز منه واحد

باثنين إلى أجل وما كان منها لا يقتنى لبيض أو فراخ إنما يتخذ للحم فسبيلة سبيل اللحم عند ابن القاسم لا يراعى حياتها إلا مع اللحم؛ وأشهب يراعيها في كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضها في بعض إذا اختلفت أجناسها. وقال المتيطى عن ابن حبيب: الدجاج والإوز صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعض حيا إلا تحريا يدا بيد، قال ابن عرفة: قلت وظاهر كلام

ابن رشد أن الإوز والدجاج صنفان، وظاهر نقل المتيطى أنهما جنس واحد وهما معا في قطر الأندلس، ونقله الرجراجي. وقال: وأما سائر الطير الوحشي مما لا يقتنى لفراخ ولا بيض مثل الحجل واليمام وشبهها فمجراه مجرى اللحم ولا يباع بعضه ببعض وإن كان حيا إلا تحريا يدا بيد، ولا يجوز بإوز أو دجاج أو حمام لأنه من بيع اللحم بالحيوان. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in birds according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2422)

وأما الطير: ففي "العتبية" من سماع عيسى عن ابن القاسم: أن الطير كله صنف واحد ليس في الجنس الواحد منها من الاختلاف ما يجوز بسلم بعضه في بعض إلى أجل. والديكة والدجاج صنف، وصغارها وكبارها صنف؛ لأن المراد منها اللحم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in poultry and taking different birds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2567)

وقد اضطرب قول ابن القاسم فيما كان مآله اللحم على كل حال، هل حكمه حكم الحي أو حكمه حكم اللحم، فجعله مع الحي لحما، ومع اللحم حيا، ومثل هذا لا يجري على سبيل التحقيق؛ لأنه قال فيمن أسلم في دجاج فأخذ فيها طيرا من طير الماء؛ حيث قال: لا يجوز، فجعله هاهنا من الحي لحما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a trained bird for an untrained one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2451)

(وكطير علم) بضم فكسر مثقلا صنعة شرعية كالاصطياد وتوصيل الكتاب من بلد لآخر فيجوز سلم واحد معلم في واحد غير معلم أو أكثر فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم (لا بالبيض) فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجتين دونها فيه "غ" لم يذكر ابن عبد السلام وابن عرفة طير التعليم (ولا) يعتبر اختلاف الطير ب (الذكورة والأنوثة)

ولو آدميا، وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية، [منح الجليل]

## Mas'alah: What is the ruling on salam of birds kept for eggs versus those kept for meat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2452)

فلا يجوز سلم ديك في دجاجتين ولا عكسه الحط. ابن عرفة ابن رشد لا خلاف في المذهب أن ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والإوز والحمام كل صنف منه

جنس على حدته صغيره وكبيره ذكره وأنثاه، وإن تفاضل بالبيض والفراخ فإن اختلف الجنان منه جاز واحد باثنين لأجل، وما كان منها لا يقتنى لبيض ولا فراخ وإنما يتخذ للحم فسبيله سبيل اللحم عند ابن القاسم لا يراعي حياتها إلا مع اللحم وأشهب يراعيها على كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضها في بعض إذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض أو فراخ، ثم قال ابن عرفة المتيطي عن ابن حبيب الدجاج والإوز صنف واحد والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعض حيا إلا تحريا يدا بيد. ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أن الإوز والدجاج جنسان، وظاهر نقل المتيطي أنهما جنس واحد وهما معا في قطر الأندلس. اهـ. ونقله الرجراجي، زاد بعد قول ابن رشد إلا تحريا يدا بيد، ولا يجوز بإوز أو دجاج أو حمام لأنه من باب اللحم بالحيوان اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for different types of birds in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2175)

ص (وكطير علم) ش: قال ابن عرفة ابن رشد: لا خلاف في المذهب أن ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والإوز والحمام كل جنس منه صنف على حدته صغيره وكبيره ذكره وأنثاه وإن تفاضل بالبيض والفراخ فإن اختلف الجنسان جاز واحد منه باثنين لأجل وما كان منه لا يقتنى لبيض ولا فراخ إنما يتخذ للحم فسبيلها سبيل اللحم عند ابن القاسم لا يراعي حياتها إلا مع اللحم وأشهب يراعيها في كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضها في بعض إذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض أو فراخ اهـ. وكلام ابن رشد هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، ثم

قال ابن عرفة المتيطي عن ابن حبيب الدجاج والإوز صنف واحد والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعض حيا إلا تحريا يدا بيد قال ابن عرفة: قلت وظاهر كلام ابن رشد

أن الإوز والدجاج جنسان وظاهر نقل المتيطي أنهما جنس واحد وهما معا في قطر الأندلس اهـ. ونقله الرجراجي، وقال: وأما سائر الطير والوحش مما لا يقتنى لفراخ ولا بيض مثل الحجل واليمام مجراه مجرى اللحم لا يباع بعضه ببعض وإن حيا إلا تحريا يدا بيد ولا يجوز بأوز أو دجاج أو حمام؛ لأنه من باب اللحم بالحيوان اهـ.

## Mas'alah: Does gender or egg-laying ability affect salam of birds and humans?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1481)

(ص) لا بالبيض والذكورة والأنوثة، ولو آدميا (ش) معطوف على معنى ما مر أي بالتعليم لا بكذا، والمعنى أن الطير لا يختلف بالبيض، ولا بالذكورة، والأنوثة كالآدمي فلا تسلم الدجاجة البيوض في اثنتين غير بيوض، ولا الدجاجة في الديك، ولا عكسه، ولا الذكر من الآدمي في الأنثى، ولا عكسه فقوله والذكورة أي ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة، والأنوثة، وليس راجعا للطير بدليل قوله ولو آدميا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in trained birds and on qard of similar items?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=597)

وكطير علم، لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا، وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية، وحساب، أو كتابة. والشيء في مثله قرض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for trained birds versus birds for eating?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=597)

قوله: (وكطير علم) لما ذكر في "التوضيح" قول ابن الحاجب: "وبخلاف طير الأكل [باتفاق [3]. قال: يعني أن طير الأكل] [4] لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في صغيرها باتفاق في الصنف الواحد، وأخرج بطير الأكل طير التعليم فإنه يختلف بسببه" . انتهى [5]. والذي عند ابن عبد السلام: أنه أخرج بطير الأكل طير البيض، ولم يذكر طير التعليم هو ولا ابن عرفة. (1) في (ن 2) : (الضمان) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (الضمان) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 371. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 639.

## Mas'alah: How are birds classified by intended benefit of eggs in salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1162)

وأما الطير فضربان ما يقصد منه البيض وما لا يقصد منه البيض ذكوره وإناثه وصغاره وكباره جنس واحد وما يقصد منه البيض كالدجاج اختلف أصحابنا فيه فروى عيسى عن ابن القاسم ليس مما يختلف فيه الجنس لوجهين الأول

أن البيض في الدجاج ليس مما يقصد بالاقتناء له في الأغلب وإنما يقصد باللحم وذلك متساو في جميعها والثاني أن هذه ولادة والولادة لا يعتبر بها في الجنس قلت أو كثرت كسائر الحيوان وقال أصبغ يختلف به الجنس ووجه أن البيض معنى مقصود من هذا الجنس من الحيوان كاللبن في الغنم

# Sub–topic – Early Delivery and Substitution in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of animals in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

وكذلك الحيوان لاحتياجه للعلف

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for sacrificial animals delivered after Eid?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1460)

مسألة: سلف في ضحايا يأتي بها للأضحى] ومن كتاب الأقضية مسألة وسئل مالك: عمن سلف في ضحايا يأتي بها للأضحى، فلا يأتي بها البائع إلا بعد ذلك، فيقول المشتري: إنما أردتها ضحايا وقد ذهب ذلك الإبان، فقال مالك: هو مثل الذي يبتاع الغطاء للشتاء فيأتيه بها في الصيف، والقمح لإبان يغلو فيه فيأتيه بعد ذلك، فأرى عليه أن يقبله، قلت: أرأيت الذي يتكارى للحج فيأتيه بعد إبان الحج أيكون مثله؟ فقال: ما الحج من هذا فيما أرى ولا مثله. قال محمد بن رشد: الفرق بين مسألة السلم في الأضاحي يأتيه المسلم إليه بها بعد الأضحى وبين الذي يتكارى للحج فيأتيه الكري بعد إبان الحج أن الذي تسلف في الأضاحي على أن يأتيه المسلم إليه في الأضحى إنما تسلف أن يأتيه في الأضحى رجاء نفاقها في ذلك الوقت وليس على يقين من ذلك إذ قد تكون الكباش في غير الأضحى أنفق منها في الأضحى فيتم غرضه المبتغى، وإن لم

تكن أنفق فلها قيمة وفيها منفعة على كل حال، والحج لا ينتقل عن وقته، فإذا لم يأته الكري إلا بعد إبانه فقد علم فوات غرضه، وأنه لا منفعة له في السير في غير إبان الحج، فوجب أن ينفسخ الكراء بينهما، وفي مسألة الضحايا اختلاف، قد قيل: إنه إذا أتاه بها بعد الأضحى

بعد اليوم واليومين لزمه، وإن أتاه بها بعد الأيام الكثيرة لم يجبر على أخذها، روى ذلك مطرف عن مالك، وذلك جار على الاختلاف في السلم ينعقد على تعجيل رأس المال فيتأخر النقد إلى حلول الأجل بهروب من المسلم وهو عرض على ما في المدونة أو عين على ما حكى ابن حبيب في الواضحة، فعلى ما في المدونة من أن السلم جائز لازم للمسلم إليه ولا خيار له فيه يأتي قوله في هذه الرواية أن المسلم يلزمه أخذ الضحايا وإن لم يأته بها إلا بعد الأضحى بكثير، وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وهو قول ابن وهب من أن المسلم إليه باختيار إذا هرب له المسلم برأس المال حتى حل الأجل يكون المسلم إليه بالخيار في مسألة الضحايا إذا لم يأته بها إلا بعد الأضحى بكثير، وهي رواية مطرف عن مالك، وفي إلزامه بالقرب دون البعد نظر لكساد اللحم قرب أيام النحر لكثرته بأيدي الناس من ضحاياهم.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting a bird that is kept for breeding with one that is not in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4358)

قال سحنون في كتاب ابنه: معناه أن الطير الذي أسلم فيه مما لا يقتني إنما هي اللحم، والعصافير التي أخذ منه بدله كذلك، فلذلك جاز أن يأخذها على التحري مثل أن تكون

العشرة مساوية لذلك الطير الواحد، ولو كان ذلك الطير مما يقتني مثل الداجن المربوب فأخذ فيه طيرا أو عصافير مما لا يقتني لم يجز؛ لأنه اللحم بالحيوان، المنهي عنه، ولو أخذ بدل الطير المقتنى طيرين أو ثلاثة مما تقتني أيضا كان حلالا لجواز التفاصيل فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving slaughtered birds when live ones were stipulated in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4358)

م ولو أسلم إليه في عشرة عصافير مما لا تحيا وشرط أن يأتيه بها حيه، فأتى بعشرة عصافير من ذلك الجنس مذبوحة لم يجز له الرضا بها؛ لأنه اللحم بالحيوان، ولو شرط أن يأتيه بها مذبوحة فأتاه بها حية لم يجز له أخذها حتى تذبح؛ لأنها حية من مذبوحة.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for sacrificial animals delivered after the days of sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6267)

وقال مالك في الأضاحي يسلم فيها فيؤتى بها بعد أيام النحر أنها تلزمه. م/ وإنما لزمه ذلك لإحضاره ما ابتاع منه ولا حجة له لفوات ماله أراده؛ لأنه كان قادرا على رفع ذلك إلى الإمام فيفسخ ذلك عنه فلما تركه بقي البيع منعقدا بينه

## Mas'alah: What is the ruling on substituting a salam commodity with a different type of animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1156)

قال يحيى: سألت عن رجل سلف في غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الأجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه وصيفين بالغلام الأمرد قال: فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الأمرد أعطاه مكانه إبلا أو غنما أو بقرا أو رقيقا أو عرضا من العروض وبرئ كل واحد منهما من صاحبه في مقام واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض.

## Mas'alah: What are the three scenarios for selling a salam commodity back to the seller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1369)

(ش) : قوله من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان فلا بأس أن يبيعه من البائع قبل الأجل، وبعده بعرض يعجله، ولا يؤخره على ما تقدم، وذلك أنه على ثلاثة أحوال أحدها أن يبيعها منه قبل أن يفترقا من مجلس السلم، والثاني بعد أن يفترقا، وقبل حلول أجل السلم، والثالث بعد حلول أجل السلم فأما قبل التفرق فقد قال أشهب في المجموعة من أسلم في غير الطعام عينا أو طعاما أو عرضا لا يعرف بعينه أو مما يعرف ثم باعه من البائع قبل التفرق جاز أن يبيعه بما شاء، وإن نقده دنانير، وأخذ دراهم أو أخذ دنانير أكثر من دنانيره، ولا يجوز ذلك بعد التفرق وقال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -، ومعنى ذلك عندي أن يأخذ من جنس دنانيره أكثر فيعلم أنه لم يقصد إعطاء دينار بدينارين فيصح لبعد التهمة في البيع الأول والثاني، وهذا على مذهب أشهب، وأما على قول ابن القاسم فلا يجوز أن يأخذ منه أكثر من ذهبه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of bird in a salam contract for live birds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2671)

ومن العتبية: قال سحنون، عن ابن القاسم: وإذا أسلم في مائة طير أحياء، مما لا يستحيا فأخذ عند الأجل من صنفها دون عددها، فذلك جائز، وإن أخذ من غير صنفها أقل عددا، فلا خير فيه، إلا أن يأخذ دونها في العدد من غير صنفها من الطير مما لا يستحيا على التحري، أن يكون مثل المائة، وأكره الحي منه بالمذبوح، ويجوز الحي منه بالحي، على التحري في المماثلة.

## Mas'alah: What is the ruling if the milk yield of an animal sold by salam decreases from the usual amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3069)

ورأى أن الغالب استصحاب الحال فيها، وأنها على ما يعرف منها، وهو أحسن. فإن نقص [4] بعضها عن المعتاد حط من الثمق بقدره إلا أن يقع جدب (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 70. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 70. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 71. (4) في (ت) : (زاد) .

فيضر بها الحلاب، فيكون لصاحبها الفسخ.

## Mas'alah: Does a long duration of change in livestock prevent iqalah in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3193)

واختلف في الحيوان إذا طالت مدته الشهرين والثلاثة: فقال ها هنا: ليس بفوت [2]. وقال في كتاب البيوع الفاسدة: ذلك فوت وحمله على التغيير [3]. والأول أحسن؛ لأنه يصح أن تمضي له مثل هذه المدة ولا يتغير، فكان حمله على ما كان عليه حتى يعلم غيره أو لا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a similar horse in a deferred payment transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4377)

وإن أخذ فرسا مثل فرسه وبقيت خمسة إلى أجلها, لم يجز ويدخله سلف بزيادة، والتهمة ها هنا في أصل العقد إذا أخذ مثل فرسه، بخلاف إذا أخذ عين فرسه فإن العقد الأول صحيح إذا أخذ عينه والفساد فيما عملاه أخيرا.

## Mas'alah: What is the ruling if an animal received in a salam contract is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1921)

وما أسلمت فيه من الحيوان إلى أجل فقبضته، ثم استحق، فإنك ترجع بمثله في صفته التي شرطت، ولا تنظر زاد عندك أم نقص.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of an animal as capital in a salam contract without a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2481)

(وتأخير حيوان بلا شرط) من المدونة: إن أسلمت عبدا بعينه في طعام إلى أجل فلم تقبضه إلا بعد أشهر أو إلى الأجل فالبيع نافذ ما لم يكن بشرط. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن كان رأس المال رقيقا أو حيوانا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالبيع نافذ بغير كراهية لأن ضمانه من مشتريه لأنه لا يغاب عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of an animal as capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2308)

ثم تكلم على تأخير رأس المال غير العين، فقال: وجاز تأخير حيوان إذا كان رأس المال السلم، لأنه متعين، فليس دينا، وهذا إذا كان بلا شرط. ومفهومه: منع تأخيره مع الشرط، وهو كذلك في المدونة؛ إذ هو مع الشرط يشبه الدين بالدين، وسواء كان التأخير قليلا أم كثيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of an animal as capital in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5789)

وتأخير حيوان بلا شرط يعني أن رأس المال إذا كان حيوانا معينا فإنه يجوز تأخيره بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام، واعلم أنه إذا كان رأس المال عروضا لا يجوز أن تكون في الذمة لما في ذلك من السلم الحال، وإنما يجوز ذلك في العين. وقال الخرشي مفسرا للمص: والمعنى أن رأس المال إذا كان حيوانا فإنه يجوز تأخيره بلا شرط من غير

كراهة ولو إلى حلول أجل السلم، وأما مع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ويفسد كالعين. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز تأخير (1) في الرهوني ج 5 ص 240: ما أحدثاه. (2) في الرهوني ج 5 ص 240: ما أحدثاه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with animals or real estate as capital and pursuing the tortfeasor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5795)

وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني يعني أن الشخص إذا أسلم حيوانا أو عقارا؛ أي عقد السلم في شيء مما ذكر بأن جعله رأس مال السلم فتلف من المسلم أو أجنبي فإن السلم ثابت ويتبع المسلم إليه الجاني، وقوله: "يتبع" مبني للفاعل وضميره للمسلم إليه، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم إن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل أن يقبضها المسلم إليه أو كان دورا أو أرضين فعدا عليها رجل فهدم البناء واحتفر الأرض فأفسدها فللمسلم إليه طلب الجاني والسلم ثابت. انتهى. وهذا صريح في رجوع قوله: "ويتبع الجاني" لقوله: "وإن أسلمت حيوانا أو عقارا" لخ، وقال بناني: هو راجع أيضا إلى المسائل الثلاث الأول، أعني قوله: إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع، فإن السلم فيها ثابت ويتبع المسلم إليه الجاني إن كان وقول التتائي تبعا للشارح: يتبعه المضمون له من المتبايعين غير صواب. قال المصطفى: لأن قوله: يتبع الجاني راجع لمسألة العرض وما بعدها، فما بعدها لا شك أن الضمان من المسلم إليه وكذا العرض في الأحوال الثلاثة الأول فهو المتبع للجاني، وأما الحالة

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of an animal as capital in a salam contract without a

## condition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2164)

ص (وتأخير حيوان بلا شرط) ش: قال في أوائل السلم الثاني من التهذيب: وإذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر أو إلى الأجل وإن كان ذلك بشرط فسد البيع وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هروبا من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهة مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط اهـ. وظاهر هذا اللفظ أن تأخير الحيوان مكروه وليس كذلك لما تقدم في كلام ابن بشير وصرح به في المدونة في غير هذا الموضع وفي الجواهر أما تأخيره فالشرط زيادة على الثلاث يفسد العقد وأما بغير شرط ففي الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض ولكن يكره اهـ. فعلم من كلام ابن بشير

المتقدم عند قوله وفي فساده بالزيادة وكلام المدونة المذكور ومن كلام الجواهر أن الزيادة على الثلاث بشرط مفسدة في العين وغيرها، والله أعلم.

## Mas'alah: Does the passage of months on an animal used as capital in a salam contract prevent rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

وكذلك اختلف القول في المدونة في مضي الشهر والشهرين والثلاثة على الحيوان الذي هو رأس مال الطعام: هل يمنع ذلك من الإقالة وإن لم يتغير الحيوان في بدنه، فلم ير المنع منه في كتاب السلم، ولم ير المنع منه في كتاب البيوع الفاسدة.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of an animal as capital in a salam contract without stipulation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1475)

(ص) وتأخير حيوان بلا شرط (ش) يعني أن رأس المال إذا كان حيوانا فإنه يجوز تأخيره بلا شرط من غير كراهة، ولو إلى حلول أجل السلم أما مع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، ويفسد كالعين قاله في الجواهر

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel in two similar camels with one expedited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2070)

قوله: (لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما) يريد: أنه لا يجوز أن يسلم جمل في جملين مماثلين له في صفة [5] عجل أحدهما [6] أي وأجل الآخر لأن المؤجل عوض عن المعجل [7]، والمعجل [8] زيادة، وهذا هو المشهور من [9] قول مالك [10]، وعنه أيضا: الجواز نظرا إلى أن المعجل عوض عن المؤجل والمؤجل محض هبة [11].

# Sub-topic – Salam in Different Types of Animals

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3097)

مسألة: السلم في الخرفان] مسألة قال مالك: لا بأس بالسلم في الخرفان إذا كانت على صفة معلومة. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف في المذهب أن السلم جائز في الحيوان والعروض، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن السلم والقرض في الحيوان لا يجوز؛ ولأهل الظاهر في قولهم: إن السلم لا يجوز فيما عدا المكيل والموزون. [

## Mas'alah: What are the rulings on salam and sale of sheep's milk by measure or lump sum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3564)

أرض الحرب من المدونة أنه يجوز أن يسلم في لبن الشاة الواحدة كيلا في إبان لبنها، ولا يجوز ذلك قبل إبان لبنها، ولا يجوز له أن يبتاع لبن الشاة الواحدة جزافا، ويجوز له أن يبتاع لبن الشياه جزافا إذا سمى مدة معلومة شهرا أو شهرين. وأما إلى أن ينقطع فلا يجوز. وهذه المسألة في ابتياع لبن غنم بأعيانها عكس ابتياع ثمرة المقثاة يجوز ابتياعها إلى أن ينقطع، ولا يجوز ابتياعها إلى مدة معلومة شهرا أو شهرين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in camels, cows, sheep, and donkeys?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4291)

فصل [5 - السلم في الإبل والبقر والغنم] وفي المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس أن تسلم الإبل في البقر وفي الغنم وتسلف البقر والغنم في الإبل. وتسلف الغنم في البقر وتسلف الحمير في الإبل والبقر والغنم والخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of donkeys for mules and the reason for Malik's differing opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4292)

[فصل 6 - في سلم الحمير في البغال وسبب اختلاف قول مالك فيه] وكره مالك أن تسلف الحمير في البغال لتقارب منافعها إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب، وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلفت، كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فجائز أن يسلف بعضها في بعض. م فجعل في هذا الكتاب الحمير والبغال صنفا واحدا خيفة أن يقع في سلف جر منفعة، ليسلمه شيئا في مثليه فاحتاط من ذلك وجعلها في كتاب القسم صنفين احتياطا أيضا، وخيفة أن تكون مختلفة فيقع التخاطر في قسمها بالقرعة، فإذا كانت الحمير تنقسم على حيالها والبغال تنقسم على حيالها قسم كل صنف منها

على حده فبنى كل أمره على الاحتياط في الوجهين. وقال ابن حبيب: الحمير والبغال صنفان يجوز التفاضل فيهما إلى أجل. قال: ولا أحد [يقول] بقول ابن القاسم في ذلك قال: والبغال كبارها صنف مما بلغ الحمل والركوب، وصغارها صنف، والحمير كذلك

صغارها مما لم يبلغ الحمل والركوب صنف وكبارها صنف. قال: وإذا اختلفت الحمير والبغال في سيرها وجريها اختلافا بينا جاز منها واحد في اثنين، وأباه ابن القاسم. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن الحمير على اختلاف أجناسها وأثمانها وسرعة سيرها صنف واحد، والحمير مع البغال صنف. قال مالك: إلا الحمير الأعرابية، فإنها صنف على حدتها تسلم في الحمير المصرية وفي البغال، قال: وصغار الحمير صنف وكبارها

صنف، وكذلك البغال. والحولي صغير، والربا والقارح كبير. م وقول ابن القاسم أحوط، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– «اتقوا الربا والريبة» وقال –صلى الله عليه وسلم– «الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، وقوق ابن حبيب أخف وأقرب للتيسير، وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:78] أي من ضيق، فمن أخذ به لم أعبه وليس بضيق والاحتياط أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in horses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4294)

[فصل 7 – السلم في الخيل] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وتسلف كبار الخيل في صغراها، ولا تسلم كبارها في كبارها إلا أن يكون فرسا جوادا له سبق فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه.

قال في كتاب محمد: وليس الفرس الحميل السمين العربي صنفا حتى يكون جوادا سابقا، فيجوز أن يسلم فرسين جوادين في فرس ليسا مثله. ولا يدخله زيادة الضمان حتى يكون من نوعه ويقرب من صفته، وأما سلم صغارها في كبارها فيجوز إن كان

بمعنى البيع لا بمعنى السف لتقاربهما في الأصل، فيسلم كبير في صغيرين فأكثر أو صغيران في كبير، ولا خير في صغير في كبير ولا في كبيرين فأكثر، وهذا من الزيادة في السلف، قال: والحولي صغير والجذع كبير.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep and goats?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4297)

[فصل 10 - السلم في الغنم والضأن] قال مالك: والغنم لا تسلم صغارها في كبارها ولا معزاها في شأنها ولا شأنها في معزاها؛ لأنها كلها لا منفعة فيها إلا للحم لا للحمولة إلا أن تكون غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلف في حواشي الغنم. وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا اختلفت المنافع فيها جاز أن يسلف بعضها في بعض، اتفقت أسنانها أو اختلفت. م وكذلك ذكر ابن حبيب قال: وإنما تختلف في غزر لن المعز خاصة فيجوز بيعها بحواشي المعز وبالعدة من الضأن إلى أجل؛ لأنه لا يعرف من غزر لبن الضأن ما يعرف في المعز، وقاله مالك وأصحابه، وقال بعض الفقهاء: وهو تفسير لما في المدونة. م وظاهر المدونة أن الضأن والمعز سواء ما عرف من ذلك بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره.

وقد قال يحيى بن سعيد أن الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعنق من الشاء إلى أجل. م وإن كانت المعز أغزر لبنا، فالضأن أفضل لبنا وأزكى في قطعه للجبن والزبد، وهو مقدم عند أهل المعرفة ببلدنا، المثل من الضأن بالمثلين من المعز في عمل الجبن والزبد هذا بصقلية عندنا، وأما بمصر والمشرق فيحكى أن معزاها كثيرة اللبن جدا، ومع ذلك

يحتمل أن يكون بعضها أفضل من بعض في اللبن وإن كانت أفضل من معزنا، وكذلك الغنم يحتمل أن يكون بعضها أفضل من بعض في اللبن، فإذا جاز ذلك جاز أن يسلم بعضها في بعض، وعلى مثل هذا تكلم مالك والله أعلم ..

## Mas'alah: What are the rulings on salam for different types of iron and animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

الصقلي عن محمد: الحديد جيده ورديئه صنف، حتى يعمل سيوفا وسكاكين فيجوز سلم مرتفعها في غير المرتفع، وكذا ما صنع منه سيوفا وسكاكين ومرايا وغير ذلك إذا صار أصنافا مختلفة المنافع وكا النحاس، وتقرر فيما تقدم أجناس الحيوان وسلم بعضها في بعض وما في الضأن والمعز، وقول ابن لبابة في الزكاة: أنهما جنسان والطريقان في الأوز والدجاج، وفي كون البغال والحمير جنسا أو جنسين قولان لها،

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mules and donkeys according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

اللخمي: الأول أحسن لتقارب منافعهما ولا يفترقان إلا من باب الجودة أو الدناءة البغال في معنى الجيد والحمير في معنى الدنيء.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of mules and donkeys according to Asbagh and al-Barqi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

المتيطي: قال أصبغ والبرقي كقول ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for the use of a specific riding animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث فيها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of pack mules and riding mules?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2640)

قال ابن حبيب: وليس السير في الجبل يوجب الاختلاف؛ لأن المبتغى منها السبق والجودة، إلا البراذين الدك العراض، لا جري فيها ولا سبق يراد لما تراد له البغال، من الحمل والسير، فلا بأس أن يسلم السبوق والهملاج البالغ منها في اثنين من خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing the milk of specific sheep for a month in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2697)

ومن العتبية روى أشهب، عن مالك في شراء لبن غنم شهرا، أنه جائز، فإن ماتت شاة، أو أصابها ما نقض لبنها، وضع عنه، وإن نقضت كما ينقض لبن الغنم فيما عرف، لم يوضع لذلك شيء إذا نقص نقصان مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam involving different types of wood or animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وقيل: الخشب كله جنس ما لم تختلف فيه المنفعة؛ كالألواح للأبواب، والجوائز للسقف، وحمار فاره في أعرابي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mules and donkeys?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وفيها: كراهة البغال في الحمير، إلا الأعرابية التي يسلم فيها الفاره فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3038)

فصل [في السلم في الخيل والبغال والحمير]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mules and donkeys?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3038)

واختلف في البغال والحمير: فقال ابن القاسم: كره ذلك مالك [4]. = والبيهقي: 5/ 288، في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، من كتاب البيوع، برقم (10310) . (1) أخرجه البيهقي: 5/ 288، في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، من كتاب البيوع، برقم (10311) . (2) انظر: المدونة: 3/ 71. (3) في (ت) : (جهة) . (4) انظر: المدونة: 3/ 54.

وكأنه رآهما صنفا واحدا، وجعلهما ابن حبيب صنفين، يجوز سلم أحدهما في الآخر [1]. والقول الأول أحسن؛ لأن منافعهما متقاربة إما أن تراد للحمل أو للركوب، وليس يفترقان إلا من باب جودة ودناءة، والبغال في معنى الجيد، والحمير في معنى الدنيء، فلا يسلم حمار في بغل؛ لأنه من باب سلف بزيادة، ولا بغل في حمار؛ لأنه ضمان بجعل، ويجوز أن يسلم بغلا في حمارين أو أكثر، فتكون الجودة في مقابلة كثرة العدد. ويجوز أن يسلم بغل للركوب في أقوى منه يراد للحمل، وحمارا قويا يراد للحمل في أقل حمل منه إذا كان يراد للركوب وللسرج، واختلف في سرعة السير، فلم ير ذلك محمد شيئا. وقال عبد الملك: إذا اختلفا في سيرهما كاختلاف سير الخيل جاز سلم أحدهما في الآخر، قال: لأن فضل السير هو الذي يراد من البغال والحمير [2] وهو أحسن، ولا شك أنه زيادة فضل، ويزاد في الثمن لأجله إذا كان سيرا بينا والآخر معه في معنى الدنيء، فيسلم المسيار في اثنين دونه. وإسلام الصغار في الصغار على نحو ما تقدم في الكبار، فإن تساوت في السبق [3] والجودة والمنفعة، لم يجز أن يسلم أحدهما في الآخر، ولا واحد في اثنين. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 14.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 14. (3) قوله: (تساوت في السبق) في (ث) : (تقاربا في السير) .

وإن اختلف السن [1] والجودة والمنفعة، جاز أن يسلم واحدا في واحد إذا كان أحدهما أسن [2] والآخر أجود وأحسن منفعة، وإن رجح أحدهما بشيء واحد وتساويا فيما سوى ذلك لم يجز السلم إلا أن يختلف العدد، ويكون كثرة العدد في جنبة أصغرهما أو أدناهما. وأما الكبار بالصغار فإن الإبل والبقر والبغال والحمير في ذلك سواء، يجوز أن يسلم كبير في صغيرين أو أكثر، وصغيران في كبير، فيكون كبير السن في مقابلة كثرة العدد [3]. ولا يجوز أن يسلم صغير واحد [4] في كبير، ولا كبير في صغير، وهو من باب سلف بزيادة [5] أو ضمان بجعل إلا أن يكون الصغير أحسن نجارا، أو أعتق أصلا فيجوز [6]؛ لأنه ترك جودة الصغير لسن الكبير. وقد قال ابن القاسم في كتاب محمد: لا بأس أن تسلم الخيل كبارها في صغارها ما لم يكن على وجه سلف جر منفعة، وأما إذا كان على وجه البيع فلا بأس به، قال: مثل أن يسلم الصغيران في الكبير، والكبير في الصغيرين، وإذا كان صغيرا واحدا فلا خير أن يسلم في كبير ولا في كبيرين؛ لأنه من وجه الزيادة في السلف [7]. (1) في (ت) : (السير) . (2) في (ت) : (أسبق) . (3) انظر: المدونة: 3/ 54. (4) قوله: (أن يسلم صغير واحد) في (ت) : (صغير) . (5) انظر: النوادر والزيادت: 6/ 12. (6) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 146. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 12.

وهذا من قوله يبين ما تقدم من هذا الأصل أن المبايعة ما كان فيه معاوضة من الجنسين، وأجاز في موضع آخر أن يسلم حوليا في قارحين [1]. وعند ابن حبيب نحوه. ومحمل ذلك على أن الصغير أفضل في الأصل، والآخر من حاشي ذلك الجنس.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3041)

فصل [في سلم البقر] قال ابن القاسم: ولا بأس أن تسلم البقرة الفارهة القوية على الحرث في حواشي البقر [2]. ومثله: لو كانت كثيرة اللبن وذلك المقصود منها، فلا بأس أن تسلم في عدد لا يراد ذلك منها، ولا تسلم واحدة في واحدة إذا كانت إحداهما فارهة أو مما تراد للبن في واحدة من حواشي البقر، ولا بأس أن تسلم واحدة فارهة تراد للحرث في ذات لبن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in donkeys and mules?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1163)

وكره مالك أن تسلف الحمير في البغال، إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب [بالحمار الأعرابي] ، [وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال، والبغال في الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي] ، [فجائز أن يسلف بعضها في بعض] . وتسلف كبار الخيل في صغارها، ولا تسلف كبارها في كبارها، إلا فرس جواد له سبق، فجائز أن يسلف فيما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals (camels, cattle, sheep)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1163)

2345 – وتسلف كبار الإبل في صغارها، ولا تسلف كبارها في كبارها، إلا ما عرف فبان في النجابة والحمولة، فيجوز سلمه في حواشي الإبل، وإن كانت في سنه. وتسلف كبار البقر في صغارها، والبقرة الفاره القوية على العمل والحرث، تسلم في حواشي البقر، وإن كانت مثل أسنانها، ولا تسلم صغار الغنم في كبارها [ولا كبارها في صغارها] ، ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها، لأنها كلها منفعتها للحم، لا للحمولة، إلا شاة غزيرة [اللبن] فلا بأس أن تسلم

في حواشي الغنم. [1] وإذا اختلفت المنافع في الحيوان، جاز سلم بعضها في بعض، اتفقت أسنانها، أو اختلفت.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for racehorses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2493)

(وسابق الخيل) من المدونة: يسلم كبار الخيل في صغارها ولا يسلم كبارها في كبيرها إلا أن يكون فرسا جوادا له سبق، فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه (لا كهملاج إلا كبرذون) الهملاج السيار. انظر أول السلم من التنبيهات. ابن حبيب: لا يخرج الخيل سرعة سيرها عن جنسها وإن تفاوتت به لأن المقصود فيها السبق إلا البراذين التي لا جري فيها وعرفت بذلك فتكون جنسا.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's interpretation of Malik's ruling on salam of mules for small donkeys?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1291)

وابن القاسم تأول على مالك في "العتبية" [2] فرق [3] بين تقديم البغال في صغار الحمر [4] فمنعه إلا مع اختلاف العدد؛ قال: لأن الحمر تلد البغال، وأجاز تقديم البغال.

## Mas'alah: What is the ruling on considering speed and load capacity in salam of donkeys?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1291)

ومذهب الكتاب أن السير والحمل في الحمر غير معتبر، وأنها صنف وإن اختلفت في سيرها. وحكاه ابن حبيب [9] عن ابن القاسم وقاله أبو (1) كذا في خ وم مصححا عليه في خ، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: تسويته، وهو ما في ق وس وع وح. وهو أقرب. (2) نصه في العتبية كما في البيان 7/ 148: (ولا خير في كبار الحمير في صغار البغال على حال من الأحوال إلى أجل، كذلك قال لي مالك. ولا بأس بكبار البغال بصغار الحمير على ما وصفت لك؛ اثنان بواحد إلى أجل. قلت: ولم كرهت كبار الحمير بصغار البغال؟ قال: لا أجد فيه إلا الاتباع؛ لأن مالكا قاله. قلت: فمن أي وجه أخذ؟ قال: كأنه من وجه أن الحمير تنتج البغال) . وانظر هناك تأويل ابن رشد للمسألة. (3) كذا في خ وس وع وم، وهو ما في أصل المؤلف على ما يبدو، وأصلحه الناسخ: فرقا. وكتب فوق الكلمة: قافا مفردة، وفوقها: كذا. وفي ق: فرقا. وهو الصواب. (4) زادت ق في الطرة هنا الشق الثاني من صورة هذا الفرق وهو: وبين تقديم الحمر في صغار البغال. ولعل هذا سبب كتابة ناصخ ز على كلمة: فمنعه. لفظة: مشكل. (5) وذلك في منتخبته كما في البيان: 7/ 150، ورد عليه ابن رشد هناك. (6) ليس هذا في ز وق وس وم وع. (7) في خ: الحمير. (8) في ق وس: إلا على.

(9) في النوادر: 6/ 14، والذخيرة: 5/ 235.

عمران [1]؛ قال: لأنه جعل حمر مصر كلها صنف [2]، وبعضها أسير من بعض وأحمل. وتأول فضل [3] على "المدونة" خلافه وأنكر تأويل ابن حبيب على ابن القاسم وقال: كرهه [4] وهو يقول في "المدونة" [5]: إلا أن تختلف كاختلاف الحمار النجيب بالأعرابيين. وبمراعاة السير في الحمر واختلافها فيه قال ابن حبيب [6] وأصبغ وعيسى [7]: وأنكر أبو عمران تأويل فضل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, specifically strong cows used for plowing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1292)

وقوله [13]: "لا بأس أن يسلم البقر القوية على العمل الفارهة في الحرث في حواشي البقر" ، كذا في أصل كتابي. وهي رواية القابسي. وفي (1) انظر الذخيرة: 5/ 235. (2) في حاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف، وصححه الناسخ: صنفا، وهو ما في ق. وفي خ وس وم وع والتقييد: صنف، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى: صنفا. وهو الصحيح. (3) انظر الذخيرة: 5/ 235. (4) في ق: كيف كرهه، و "كيف" مخرج إليها. (5) المدونة: 4/ 2/ 5. (6) انظر قوله في النوادر: 6/ 14، والبيان: 7/ 187. (7) انظر قوليهما في البيان: 7/ 187. (8) المدونة: 4/ 3/ 11. (9) المدونة: 4/ 4/ 2. (10) في العين: نجر: النجر والنجار أصل الحسب والمنبت من كل كريم أو لئيم. (11) المدونة: 4/ 3/ 12. (12) سقط من خ. وقد حدد المؤلف الربذة في المشارق: 1/ 305 بأنها خارج المدينة وبينها وبينها ثلاث مراحل،

وأنها قريب من ذات عرق، انظر معجم ما استعجم: 2/ 633، ومعجم البلدان: 3/ 24. وفي المعالم الأثيرة: 125 أن بينها وبين المدينة اليوم مائة كلم. (13) المدونة: 4/ 3/ 1.

كتاب ابن عيسى وكذا في أصل "الأسدية" : البقرة، وكذا في جل الروايات [1]. وقد ذهب ابن حبيب [2] إلى أن الحرث إنما يراعى في الذكور لا في الإناث. وما في "الأسدية" يرد عليه، وهو المعروف من مذهب ابن القاسم أن الحرث مراعى في الذكور والإناث.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and on buying leather to be made into a sandal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1310)

وقع في أصل "الأسدية" هنا مسألة الرجل يشتري من رجل نعلا على أن يعمله له من هذا الجلد بعينه إنه جائز، وطرحها سحنون. قال أبو عمران: وإنما طرحها لأنه لا يجيز بيع نحاس على أن على البائع عمله. وقد أجازه ابن القاسم وأشهب في مسألة الصناعات إذا شرع في العمل. ومسألة ربيعة [4] في الذي أسلم في صنف من الطير فلم يجده عنده فأخذ عصافير أنه جائز، وقوله [5]: "عشرة من الطير بواحد حلال" ، يدل أنه كله صنف واحد، إما للاقتناء أو الذبح [6]. فإن كان كله للاقتناء فهي جائزة، وإن كانت للذبح فيأتي على ما قاله بعضهم على مذهب أشهب [7] وأصبغ في جواز التفاضل فيه، وعلى مذهب ابن القاسم فيما حكى عنه سحنون [8] = وقد فسر المؤلف السابري في المشارق: 2/ 204 – نقلا عن ابن دريد – بالثوب الرقيق. وقال ابن مكي في تثقيف

اللسان: 291: هو الثوب الذي لابسه بين العاري والمكتسي. وفي اللسان: سبر: هو من أجود الثياب، وفيه أيضا أنه نوع من الدروع ينسب إلى "سابور" مدينة بفارس. وهذا أيضا عند المؤلف في المشارق. وصرح الفيومي في المصباح المنير: 1/ 263 بنسبة هذه الثياب إلى سابور كما جزم الخطابي في غريب الحديث: 2/ 93 بهذه النسبة، وانظر النهاية: سبر. فإذا الخطأ في نسبتها إلى مدينة بفلسطين ليس من المؤلف وإنما هي من ناسخ النسخة ز الذي أضاف العبارة. كما أن المؤلف لم يذكر هذا في مادة سبر في المشارق. هذا ولم أجد في معاجم البلدان: بلدا اسمه: السابرة. (1) في اللسان: طست: من آنية الصفر، أنثى وقد تذكر، في اشتقاقها وعربيتها خلاف. انظر المصباح المنير: طست. وتثقيف اللسان: 179 والإكمال: 1/ 506. (2) المدونة: 4/ 18/ 5. (3) في اللسان: ثور: قيل: عربي، وقيل: دخيل، إناء للشرب وقد يتوضأ فيه. (4) المدونة: 4/ 17/ 6. (5) أي ربيعة، والنص في المدونة: 4/ 17/ 9. (6) في خ وق: للذبح. (7) انظر رأيه في البيان: 7/ 189. (8) في كتاب الشرح كما في النكت.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in swift donkeys among Bedouins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2920)

لاف المنفعة فيتفق قولان: وكالحمار الفاره في الأعرابي هذا معطوف على الجائز فهو جائز، والفراهة عبارة عن سرعة السير، وضابط هذا أن اختلاف المنفعة تصير الجنس الواحد جنسين، ولابن القاسم في الموازية قولان آخران: أحدهما: أن حمر مصر كلها صنف رفيعها ووضيعها، وإن كان بعضها أسير من بعض وأحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals such as cattle and goats?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

والبقر والمعز

## Mas'alah: What are the rulings on salam in cows, sheep, and small versus large animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1743)

(و) نحو (قوة البقرة) ذكرا أو أنثى على العمل من حرث ودرس وطحن، فيسلم قويها في ضعيفها وعكسه. (وكثرة لبن الشاة) أو قلته فيسلم أحدهما في الآخر لأن المقصود من الشياه اللبن (إلا الضأن) فكثرة اللبن فيها لا يلتفت له (على الأصح) : لأن المقصود منها الصوف لا اللبن (وكصغيرين) من كل جنس يجوز سلمهما (في كبير) من جنسه (وعكسه) باتفاق التأويلين [حاشية الصاوي] المتعدد كجيد في حاشيين فأكثر وحاشيين فأكثر في جيد، ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد تقدم الجيد أو الرديء لأنه سلف جر نفعا – وإن تقدم الرديء – وضمان يجعل إن تقدم الجيد كذا في بن. قوله: [فيسلم قويها في ضعيفها] : أي فيجوز أن يسلم ثور قوي على العمل في اثنين ضعيفين لا قوة لهما مثله على العمل. ومقتضى ما تقدم عن اللخمي: أنه لا يشترط التعدد في سلم البقرة متى تباينت المنافع كما إذا كان أحدهما يراد للحرث والآخر يراد للبن أو للذبح. وأما إن اتحدت المنافع – كما إذا كان كل يراد للحرث حصل اختلاف بالقوة – فلا بد من الاختلاف بالتعدد. قوله: [وكثرة لبن الشاة] : أي فيجوز سلم شاة كثيرة

اللبن في اثنتين ليس فيهما كثرة لبن، ولا مفهوم للشاة بل كذلك يقال في الجاموس والبقر. قوله: [إلا الضأن] : هذا خلاف ظاهر المدونة، ونصها: لا يجوز أن يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم؛ فظاهرها شمول الضأن ولكن المعتمد ما قاله الشارح من أنه لا يشمل الضأن، لأن اللبن فيها كالتابع لمنفعة الصوف، ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز مع قلة منفعة شعر المعز. فالمقصود من المعز اللبن كما أن المقصود من الضأن الصوف. قوله: [من كل جنس] : أي ما عدا صغير الآدمي والغنم والطير الذي يراد للأكل كما يأتي على أرجح التأويلين أي وهو ظاهر المدونة. وقد حملها عليه ابن لبابة وابن محرز وغيرهما واختاره الباجي وقال ابن الحاجب: إنه الأصح. وتأولها أبو محمد على عدم الجواز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a female cow according to the mashhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2316)

قاله اللخمي وغيره، ولو كانت البقرة أنثى على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, such as a camel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

ولو أدخل الكاف على (جمل) ليدخل غيره من الحيوان لكان أشمل؛ ولذا قال ابن

الحاجب: (ونحو جمل) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, specifically exchanging two camels for one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

الثاني: فهم من قوله: (جملين) أنه لو كان عوض أحدهما دراهم أو

## Mas'alah: What are the rulings on salam in animals involving different types of camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5798)

فيجوز السلم ولو اتحد العدد، ونصه: الإبل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل وكل صنف منهما صنفان: جيد وحاش، فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب والسير عليه جيد أحدهما في جيد الآخر والجيد في الردي والردي في الردي، اتفق العدد أو اختلف. وأما إذا كانت كلها تراد للحمل أو للركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد في الردي ولا الردي في الجيد، ويجوز أن يسلم جيد في حاشيين فأكثر وحاشيان فأكثر في جيد، ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد من ذلك تقدم الجيد أو الردي لأنه سلف جر نفعا إن تقدم الردي وضمان بجعل إن تقدم الجيد، وإن اختلف العدد وكانت الكثرة في جهة الردي كانت مبايعة فيكون فضل العدد لمكان الجودة، وكذا فعل علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهذا الشأن أن يقل عدد الجيد ويكثر عدد الردي، فإن استوى العدد كان الفضل من صاحب الجيد خاصة

فلم تدخله مبايعة ولو أسلم نصفا جيدا يعني من ثوب مثلا في كامل ردي لجاز ودخله المبايعة؛ لأن كمال هذا في مقابلة جودة الآخر مع نقصه. انتهى. وتعبير المص بالأعرابية المفيد للتعدد تبع فيه لفظ المدونة، وليس المراد اشتراط ذلك كما توهم بدليل أن المدونة عبرت أيضا بالإفراد، فقالت: كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فيجوز. انتهى. وفي المتيطية: ويجوز أن يسلم حمار يراد للحمل في آخر يراد للركوب والسرج. انتهى. وقال المواق: ابن بشير: إذا اتفق جنس المسلم والمسلم فيه واختلفت منافعهما فالأصل جواز السلم، لكن لا كانت المنافع قد تتباين جدا وقد تتقارب وقد يشكل أمرها كثر الشغب في هذا القسم. انتهى. ومثل المص لاختلاف المنفعة بقوله: كفاره الحمر في الأعرابية يعني أنه يجوز أن يسلم الحمار الفاره وهو الحاذق بالسير في الحمر الأعرابية التي ليست بفارهة، قال الخرشي: والمعنى أنه يجوز سلم الحمار الفاره وهو جيد السير في الحمارين غير الفارهين فأكثر وبالعكس، لأن اختلاف النافع تصير الجنس الواحد كالجنسين وجمعه الأعرابية المنسوبة للأعراب يدل على أنه لا بد أن يسلم الواحد في المتعدد وهو كذلك، فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلف بالصغر والكبر وإلا جاز. انتهى. ونحوه لعبد الباقي إلا أنه فسر الفاره بسريع السير، قال بناني: قول

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel for two similar camels with one prompt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5808)

ويقال: هم أمثال، قال تعالى: {إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم} ، وقوله: "لا

جمل في جملين مثله" . قال التتائي: لو أدخل الكاف على جمل ليدخل غيره من الحيوان والثياب لكان أشمل. انتهى. وقوله: "لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما" وأولى في المنع لو أجلا معا، ومفهوم مثله أنهما لو كانا معا أجود بكثرة حمل أو سبق أو أردى جاز مطلقا أجلا أو أجل أحدهما لتخالفهما، وأما لو كان أحدهما مماثلا والأخر أجود فإن عجل الأجود فقط امتنع العقد فيهما للسلف بزيادة، وإن عجل المماثل فقط جاز لأنه اشترى المماثل مع شيء آخر بجمل مثله. قاله أصبغ. فإن أجلا منع احتياطا فيما يظهر وفهم من قوله: "جملين" أنه لو كان مع أحد الجملين دراهم حيث وقع العقد على جمل في جمل أو كان مع المنفرد دراهم؛ جاز حيث عجل الجملان أو الجمال ولو تأخرت الدراهم فإن أخر الجملان أو أحدهما لم يجز لأن الدراهم إن كانت من صاحب المؤجل فهو سلف بزيادة، وإذا كانت من صاحب المعجل فهو ضمان بجعل.

## Mas'alah: What are the four types of salam involving animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2418)

المسألة الثانية فيما يجوز من الحيوان أن يسلم بعضه في بعض وذلك على أربعة أوجه: أحدها: تسليم الأعداد في الأعداد. والثاني: تسليم الآحاد في الآحاد. والثالث: تسليم الآحاد في الأعداد. والرابع: تسليم الأعداد في الآحاد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of individuals for individuals in animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2418)

والجواب عن الوجه الثاني: في سلم الآحاد؛ كالكبير في الكبير والمنفعة من جهة واحدة، أو الكبير في الصغير أو الصغير في الكبير، فهل يجوز السلم أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في جواز سلم العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر، والدون في الصفة كالصغير في السن، وهو قوله في "كتاب ابن حبيب" ، وأحد قوليه في "كتاب محمد" ، وهو تأويل ابن لبابة، وأبي محمد بن أبي زيد على "المدونة" . والثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لما في ذلك من الزيادة في السلف، أو ضمان بجعل، على حسب اختلاف الصور؛ لأنه إن أسلم صغيرا في كبير

كان سلفا بزيادة، وإن أسلم كبيرا في صغير كان ضمانا بجعل، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" حيث قال: ولا خير في حولي في قارح ولا قارح في حولي، والقارح كبير، والحولي صغير. وفي رواية عيسى عنه في "العتبية" : ولا خير في صغير في كبير من جنسه، ولا كبير في صغير، وهو قوله في "المدونة" ؛ حيث قال: "لا يسلم ثوب في ثوب دونه، أو رأس في رأس دونه" يريد في السمن والجودة. وسبب الخلاف: هل من شرط جواز سلم الحيوانات بعضها في بعض مقابلة الفضول من جهتين، أو من [شرطه] [1] أن يكون الفضل من جهة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in donkeys considering speed and carrying capacity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2441)

كفارة) بالفاء وكسر الراء أي سريع السير من (الحمر) بضم الحاء المهملة والميم وإسكانها جمع حمار، كذا فسر المصنف الفارة، واعترضه طفي بأن عبارة المدونة كعبارة المصنف، وقال أبو عمران وعياض مذهبها أن الحمل والسير غير معتبرين لأنه جعل حمر مصر كلها صنفا وبعضها أسير من بعض وأحمل، فهذا يدل على أن الفراهة غير سرعة السير. ورد ابن عرفة احتجاج أبي عمران بأنه لا يلزم من إلغاء شدة السير مع سير دونه

## Mas'alah: What is the ruling on salam in Arabian donkeys?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2442)

في الأعرابية، [منح الجليل] إلغاؤه مع عدمه لأن المراد بالسير سرعته لا مطلقه. وأجاب عج بأن مراد أبي عمران أن إطلاقها يتناول الأسير والقطوف وما بينهما والقطوف كصبور ضيق السير فيصح سلمه (في) الحمر (الأعرابية) أي المنسوبة للأعراب بفتح الهمز أي سكان البوادي التي منفعتها الحمل والعمل لا سرعة السير، والذي يقيده كلام اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف المنفعة، ونصه الإبل صنفان صنف يراد للحمل وصنف للركوب، وكل صنف جيد وحاش، فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب جيد أحدهما في جيد الآخر، والجيد في الرديء والرديء في الرديء اتفق العدد أو اختلف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in donkeys when all are intended for carrying or riding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2442)

وأما إن كانت كلها تراد للحمل أو الركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد في الرديء ولا الرديء في الجيد، ويجوز أن يسلم جيد في حاشيين فأكثر وحاشيان فأكثر في جيد، ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد سواء تقدم الجيد أو الرديء لأنه سلف جر نفعا إن تقدم الرديء، وضمان يجعل إن تقدم الجيد، وإن اختلف العدد وكانت الكثرة في الرديء كانت مبايعة فيكون فضل العدد لمكان الجودة، وكذا فعل علي وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم –، وهذا الشأن فيه قلة عدد الجيد وكثرة عدد الرديء، فإن استوى العدد كان الفضل من صاحب الجيد خاصة فلم تدخله مبايعة ولو أسلم نصفا من ثوب جيد في ثوب كامل رديء لجاز ودخله المبايعة لأن كمال أحدهما في مقابلة جودة الآخر نقله في تكميل التقييد واختصره ابن عرفة وقبله، وتعبير المصنف بالأعرابية المقيد للتعدد تبع فيه لفظ المدونة، وليس المراد اشتراط ذلك بدليل أنها عبرت بالأفراد أيضا فقالت كاختلاف الحمار الفارة النجيب بالحمار الأعرابي فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a racehorse that is not an ambler?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2443)

وسابق الخيل لا هملاج، إلا كبرذون

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of donkeys?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

ص (كفاره الحمر في الأعرابية) ش:

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a pacer horse like a bardhun in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2413)

(إلا) أن يكون هذا الهملاج (كبرذون) بموحدة مكسورة وذال معجمة وهو الفرس الذي أبواه أعجميان كما في الدميري قال تت عريض لا جرى فيه ولا سبق بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير فيسلم الهملاج منه في اثنين من غيره فأكثر أي من الهمالجة التي لم تتصف بهاتين الصفتين بل بسرعة السير خاصة وأما سلم البرذون في الخيل العربية التي لا سبق فيها فلا يجوز قاله د قال الشيخ سالم وانظر ما أدخلته الكاف

## Mas'alah: What is the ruling on salam in horses and subsequent repurchase?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=543)

وبمثل وأقل لأبعد، ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل، وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله مع خمسة، منع مطلقا. قوله: (وبمثل وأقل لأبعد) هذا مقابل ما قبل ما يليه، فهو تصريح بمفهوم قوله: (أو لأبعد بأكثر) كما قدمنا، ففي الكلام تلفيف غير مرتب، وقد ظهر لك أن قوله: (لأبعد) يرجع للمثل والأقل، وأما قول ابن الحاجب مشيرا للمنع: وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد [3]. فقد قال في "التوضيح" تبعا لابن عبد السلام: لا مانع من المثل، وإنما تبع ابن الحاجب فيه ابن بشير، فهو الذي ذكر المنع وحده، ولا وجه له، وقد نص ابن محرز والمازري على جوازه [4].

## Mas'alah: What is the criterion for salam in camels: load-bearing capacity or speed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=596)

قوله: (وصحح، وبسبقه) أي: وصحح اعتبار سبقه أيضا. قال ابن عبد السلام: "والمعتبر في الإبل عندهم الحمل خاصة وليس السبق عندهم فيها بمعتبر، وفيه نظر، فإن العرب كانوا يقاتلون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل، وهو موجود إلى الآن والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة فما كان منها يصلح للركوب فينبغي أن يسلم فيما يصلح للحمل، وكذلك العكس" . انتهى.

## Mas'alah: What is the Maliki view on considering both load and speed in salam for camels?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=596)

ونكت في "التوضيح" على قوله: المعتبر عندهم في الإبل الحمل خاصة فقال: "فسر التونسي النجابة بالجري فقال: النجيب منها صنف وهو ما بان بالجري، والحميل [1] صنف والدنئ صنف، وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير" ، وهو الذي قاله اللخمي ". انتهى [2]."

## Mas'alah: What is the ruling on salam in camels based on their intended use?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=596)

وحاصل ما عند اللخمي: أن الإبل صنفان: صنف يراد للحمل، وصنف [يراد] [3] للركوب لا للحمل، وكل منهما جيد، وحاش، فيسلم ما يراد للحمل [فيما يراد

للركوب وعكسه اتحد العدد أو اختلف، وما يراد للحمل] [4] أو للركوب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الردي، فتحصل المباينة [5]، فيجوز سلم صنف جيد في كامل ردي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in camels according to al-Maziri and others?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=596)

وقال المازري: الإبل لا تراد للجري والسبق، بل للحمولة، فيعتبر التفاضل فيها من هذه الناحية، وتبعه ابن بشير [6]. قال ابن عرفة: وهو خلاف متقدم نقل اللخمي، ثم ذكر اضطراب نقل الباجي فيه، وناقش كلام ابن عبد السلام المتقدم، وقال: أوله في السبق وآخره في السير [7]. (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (والحميل) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 635. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 3) : (المبايعة) . (6) في (ن 2) : (ابن شاس) . (7) في (ن 3) : (اليسير) .

## Mas'alah: What are the rulings on salam in sheep, small and large items, and different types of goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=597)

وظاهرها عموم الضأن. وصحح خلافه، وكصغيرين في كبير وعكسه، أو صغير في كبير وعكسه، إن لم يؤد إلى المزابنة، وتؤولت على خلافه كالآدمي وكالغنم وجذع طويل غليظ في غيره، وكسيف قاطع في سيفين دونه، وكالجنسين، ولو تقاربت المنفعة

كرقيق القطن والكتان، لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما. قوله: (وظاهرها عموم الضأن [1] أشار به لقول أبي بكر بن يونس: [80 / أ] وظاهر "المدونة" أن الضأن [2] والمعز سواء ما عرف من ذلك بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for different types of horses based on their intended use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2067)

الاختلاف [1]، لأن المطلوب منها السبق والجري والجودة [2] إلا البراذين العراض التي لا جرى لها ولا سبق، بل يراد لما تراد [3] له البغال من الحمل والسير، فلا بأس أن يسلم الهملاج منها في اثنين من خلافها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a camel with high carrying capacity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2067)

قوله: (كجمل كثير الحمل) أي في غيره من جنسه [4] مما ليس كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for cows and female animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2067)

قوله: (وبقوة البقر) أي وهكذا يعتبر الخلاف في البقرة بالقوة على الحرث وغيره، وقاله المازري وغيره [6]. قال: وأما الإناث فمذهب ابن القاسم أنها تختلف بقوة العمل [7]، وإليه أشار بقوله: (ولو أنثى) وذهب ابن حبيب: إلى أن المعتبر فيها اللبن خاصة [8].

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a sheep with abundant milk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2067)

قوله: (وكثرة لبن الشاة) [9] أي وكذلك يعتبر الاختلاف في الشاة بكثرة لبنها؛ وحكى المازري على ذلك الاتفاق فتسلم [10] الشاة الغزيرة اللبن في شاتين ليستا كذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wool with a condition at shearing time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2087)

بالجزز [1]، قال في المدونة: إلا أن يشترط [2] عند إبان جزازه ولا تأخذ لذلك ويرى [3] الغنم فلا بأس بذلك [4].

## Mas'alah: How are horses and camels classified by intended benefit of speed and strength in salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1164)

والمقصود من الخيل السبق والجودة لأنها بها تباين سائر الحيوان المتحد فإذا كان سابقا فائقا فليس من جنس ما ليس بسابق من الخيل والمقصود من الإبل القوة على الحمل فإن كان مما يباين غيرها في القوة على ذلك فهو من غير جنسه وليس السبق بمقصود فيها لأنها لا تراد للسبق وكذلك لا يسهم لها وإن جاز أن يكون منها ما يساق فإن ذلك ليس بمنفعة أفضل هذا الجنس وأغلبه ألا ترى أن من الخيل ما تكون فيه القوة على الحمل ولا يتخذ لذلك ولا يتميز به في الجنس عما ليس بقوي على الحمل لأن الحمل ليس بمقصود من أفضل هذا الجنس ولا أكثر

## Mas'alah: How are mules and donkeys classified by intended benefit in salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1164)

وأما البغال والحمير فقال ابن القاسم إن البغال كلها مع الحمر المصرية جنس مخالف للأعرابية ولا يختلف بالسير والقيم وإنما تختلف بالصغر والكبر ووجهه أن المقصود منها الركوب للجمال وهي متقاربة فيه وقال ابن حبيب تختلف باختلاف السير لأن السير هو المقصود منها فيجب أن تختلف باختلافه قال فأبى ابن القاسم أن الأسماء بها فلما اتفقت في المعنى المقصود منها كانت جنسا واحدا وإن لم يشملها اسم واحد وهذا أشبه بمذهب مالك رحمه الله ووجه ما قاله ابن حبيب أن اختلاف الأسماء الخاصة يوجب اختلاف الجنس وإنما يراعى اختلاف المنافع واتفاقها في الجنس الواحد ولا خلاف في أن المقصود من ذكور البقر القوة على الحرث وهل هو كذلك في إناثها أو

المقصود منها كثرة اللبن قولان لابن القاسم وابن حبيب والمقصود من المعز كثرة اللبن وفي كون الضأن كذلك أولا روايتا سحنون ويحيى عن ابن القاسم والمقصود من الطير اللحم فقط وفي كون البيض كالدجاج معنى مقصودا من هذا الجنس من الحيوان أولا قول أصبغ ورواية عيسى عن ابن القاسم ا ه ملخصا مع إصلاح

# Sub-topic – Ruling on Salam in Animals

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3133)

[الصغير بالكبير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها]

## Mas'alah: Is salam in animals permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=472)

[938] مسألة: يجوز السلم في الحيوان، خلافا لأبي حنيفة. والكلام في ذلك في ثلاثة فصول: أحدها: جواز السلم فيه، والثاني: كونه مما يضبط بالصفة، والثالث: كونه يثبت في الذمة.

فأما جواز السلم فيه فلما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين والأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا سلم وليس بقرض. ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صفة المرأة لزوجها حتى كأنه يراها "فأقام الصفة مقام الرؤية في الحيوان؛ ولأن الإبل تثبت على قاتل العمد في الذمة أرباعا، وعلى عاقلة الخطأ أخماسا، حتى لو أتى بها خلاف الصفة لم يلزم قبولها؛ ولأن حكم العبيد والحيوان والدواب وحكم سائر العروض واحد في ضبطه بالصفة والسن والهيئة والقدر

والبياض والسمرة والسمن والرقة وتصوير العينين والأنف والطول والقصر وغير ذلك، وأما ثبوته في الذمة، فلأنه – صلى الله عليه وسلم – استقرض بكرا فقضى رباعيا؛ ولأن ما جاز أن يثبت في الذمة ثمنا جاز أن يثبت فيها سلما كالثياب؛ ولأن كل نوع من الأعيان صح أن يكون بدلا في النكاح والخلع والكتابة صح أن يثبت في الذمة سلما كسائر العروض؛ ولأنه عقد معاوضة فجاز أن يكون الحيوان فيه عوضا في الذمة أصله في النكاح؛ ولأنه قد ثبت أن الحيوان يكون بدلا عن متلف في الشرع، أعني الصيد، فجاز أن يثبت في الذمة كالطعام في الكفارة."

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of described animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

## Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2934)

وفي هذا الحديث أيضا إثبات الحيوان دين في الذمة من جهة الاستقراض وهو الاستسلاف وإذا جاز استقراض الحيوان في الذمة من جهة الاستقراض وهو الاستسلاف جاز السلم فيه لأنه عرض يثبت في الذمة بصفة معلومة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في السلم في الحيوان فيما مضى من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for animals and eggs according to Malik and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

وقد اتفق مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم على جواز السلم في الحيوان والبيض عدا وصغير ذلك وكبيره سواء

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2893)

والثاني: أن يصفه بصفات يختلف ثمنه باختلافها, وليس عليه أن يصفه بجميع صفاته [2]. ولا خلاف أن ما لم يضبط بصفة فلا يجوز السلم فيه، وإنما يختلف فيما يضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان، يجوز عند مالك أن يقرض ويسلم فيه، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة [4]: لا يثبت في الذمة قرضا ولا سلما.

## Mas'alah: Is salam in slaves and animals permissible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=990)

فصل [4] - السلم في الرقيق والحيوان] : يجوز السلم في الرقيق وسائر الحيوان [6] خلافا لأبي حنيفة [7]، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في السلم [8]، وفي حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص [9] الصدقة، (1) في (م) : المجهول. (2) في (م) : إسلامه. (3) في (ق) : كما. (4) في (م) : نوعها. (5) في (ق) : ونقصانها. (6) انظر:

المدونة: 3/ 185 – 188، التفريع: 2/ 134، الرسالة ص 216، الكافي ص 338.
(7) انظر: مختصر الطحاوي ص 86، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 42.
(8) سبق تخريج الحديث في الصفحة 982. (9) قلاص: جمع قلوص وهي الشابة من الإبل (انظر الصحاح: 3/ 1054) .

فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة [1]، ولأن الحيوان يثبت في الذمة إما سلما وإما قرضا لأنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد رباعيا [2]، ولأنهم يوافقونا في تعلق [3] الحيوان بالذمة مهرا وخلعا وكتابة وصلحا، فنقول: لأن الحيوان يتعلق بالذمة مهرا، فجاز أن يتعلق بها سلما وقرضا اعتبارا بالثياب، ولأنه عقد معاوضة فجاز أن يكون الحيوان فيه عوضا [4] في الذمة أصله النكاح ولأن الحيوان يضبط بالصفة، وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه يراها" [5]، وكذلك دية العمد والخطأ بالصفة، والعبيد يضبطون بالصفة في الجنس واللون والسن والهيئة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1154)

قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث وما أشبهها في حواشي البقر وإن كانت من أسنانها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1155)

قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بالحيوان، الناقة الكريمة بالقلائص إلى أجل أو العبد بالوصفاء إلى أجل أو الثوب بالثياب إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

قلت: أخذ بعضهم قول أشهب من قولها في البغال والحمير، ومنهم من فرق باتحاد المنفعة أو تقاربها فيهما واختلافهما في الثياب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals with a condition to complete the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2786)

وقال السيوري: إن لم ينقد وشرط إن وافق الصفة تم البيع جرى على القولين في الأرض الغرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals with description and payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

(ص) : (مالك، ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا، ولم يزل ذلك من عمل

الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals with description?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

وهذا كما قال – رحمه الله – أن السلف في الحيوان بالحلية والصفة جائز لازم، ويلزم المسلم إليه تلك الصفة عند انقضاء الأجل، ويلزم المسلم قبضها فإن كرهها واستغلاها فقد تقدم الاستدلال على صحة ذلك بما يغني عن إعادته قال مالك، وعلى هذا أهل العلم ببلدنا، وإنما يخالف في ذلك أهل العراق.

## Mas'alah: What is the ruling on salam and loan in animals and non-measurable items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=636)

ويجوز قرضه على شروط يأتي وصفها، إن شاء الله تعالى، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في قوله: إن السلم والقرض في الحيوان لا يجوز، ولداود وطائفة من أهل الظاهر في قولهم: إن السلم فيما عدا المكيل والموزون لا يجوز.

## Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=840)

الفرع الأول قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الحيوان لأن الحيوان لا يضبط في

الصفة [1]. وقال سائر العلماء: كل شئ تأتى عليه الصفة. والذي أشار إليه أبو حنيفة هي الخلق فيها يكون التفاوت الذي لا يحصى وتلك لا تباع ولا يقابلها مال وإنما ينعقد البيع وتقابل الأموال بالخلق الظاهرة وقد بينا لكم فيما تقدم أنها تنحصر في الحيوان وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

وإن أسلمت حيوانا أو عقارا) أي عقدت السلم بذلك فتلف من المسلم أو من أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) المسلم إليه [حاشية الدسوقي] كان المسلم إليه أعلم المسلم أو البائع أعلم المشتري قبل ذلك حين أخذه للطعام أنه لم يحضر الكيل وإن وكيلي أو مديني كتب إلي كتابا أن الطعام الذي أرسله إليك قدره كذا وكذا وقبله على هذا الوجه ثم ظهر له النقص الفاحش. (قوله بأن لم يحلف) أي وإن لم يحلف لقد أوفاه ما سمى فيما إذا اكتاله بنفسه أو حضر كيله وقوله أو لم يعلمك يا مشتري أي أو لم يعلمك البائع يا مشتري أن مدينه أو وكيله أعلمه أن الطعام الذي أرسله إليك قدره كذا وقوله في الثانية أي فيما إذا لم يكتله ولم يحضر كيله (قوله ورجعت) أي على البائع بالطعام إن كان مضمونا كما في السلم أو بحصته من الثمن إن كان الطعام معينا كما في البيع على النقد (قوله وحلف البائع أو المسلم إليه في الثانية إلخ) حاصله أن المسلم إليه إذا لم يعلم المسلم في الحالة الثانية فإن المسلم يحلف فإن حلف رجع بالنقص فإن نكل حلف المسلم إليه أنه وصل إليه الطعام على ما كتب به إليه فإن حلف برئ ولا شيء للمسلم وإن نكل غرم النقص للمسلم أو المشتري وأما في الحالة الأولى وهي ما

إذا باشر كيل الطعام أو حضره أو لم يحضره ولكن أعلم المسلم إليه المسلم بذلك إن حلف المسلم إليه فقد برئ وإن نكل حلف المسلم أو المشتري ورجع بالنقص فإن نكل أيضا فلا شيء وليس له رد اليمين على المسلم إليه لأنه نكل أولا (قوله عرضا يغاب عليه) أي سواء كان طعاما أو غيره (قوله فهو) أي ضمانه منه أي لانتقاله بالعقد الصحيح (قوله إن أهمل) أي إن تركه المسلم إليه عند المسلم هملا وكسلا لتمكنه من قبضه (قوله بأن يستثني) أي المسلم وقوله منفعته أي يومين أو ثلاثة فقط (قوله أو يستأجره من المسلم إليه) أي وحينئذ السلم ثابت ويضيع رأس المال على المسلم إليه وهذا إذا كان الهلاك بسماوي فإن كان بجناية أحد رجع عليه المسلم إليه بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما (قوله إن لم تقم بينة لك بهلاكه منك أو من غيرك) أي وادعيت أن هلاكه بسماوي أو من أجنبي (قوله وكذا إن تركه على وجه إلخ) أي لأن الموضوع أنه مما يغاب عليه ولم تقم بينة بهلاكه (قوله وحلف المسلم) أي ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك إلخ وإنما التفت من الخطاب في قوله ومنك إلى الغيبة في قوله وحلف ولم يقل وحلفت لأن قوله وحلف والأخير ليس من كلام المدونة الذي ذكره المصنف بقوله وإن أسلمت عرضا إلخ وإنما هو تقييد للتونسي (قوله لأنه يتهم على تغييبه) أي لأنه يتهم على أنه أخفاه وادعى هلاكه (قوله لكان أظهر في المراد) أي وهو أن محل نقض السلم في الأخير إذا حلف المسلم على هلاكه (قوله وهذا) أي محل ضمان المسلم في الأخير ونقض السلم إن حلف حيث لم تشهد إلخ وهذا مفهوم قول الشارح إن لم تقم بينة ولو جعله الشارح مفهوما للمتن كان أحسن على أنه سيأتي له إدراج هذا تحت قوله ويتبع الجاني فتأمل (قوله فضمانه من المسلم إليه) أي فالسلم ثابت وضاع رأس المال على المسلم إليه وهذا إذا كان ذلك الأجنبي الذي شهدت البينة بإتلافه غير معلوم وأما إن علم كان الضمان منه كما يأتي له في قوله ويتبع الجاني (قوله فضمانه منه) أي فيغرم قيمته للمسلم إليه أو مثله (قوله وأخذ قيمته)

أي إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا والحاصل أن رأس المال إذا كان مما يغاب عليه وهلك بيد المسلم على وجه العارية أو التوثق فإن قامت بينة على أن أحدا أهلكه كان الضمان منه ولا ينقض السلم وإن لم تقم بينة على هلاكه كان الضمان من المسلم وينقض السلم إن حلف فإن نكل خير المسلم إليه في نقضه وإمضائه والرجوع بقيمة رأس المال أو مثله على المسلم (قوله وإن أسلمت حيوانا أو عقارا) أي فأفلت الحيوان أو أبق أو انهدم العقار بغير فعل أحد

## Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1304)

أي عن حيوان مسلم فيه ولا عكسه من جنسه إذ لا يجوز بيعه به مناجزة وهذا كالذي قبله عام في بيعه لمن هو عليه أو غيره واستشكل بأن الكلام في القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز فلا يصح أن يكون محترز الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3038)

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals without specifying a term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3121)

وقال ابن القاسم في من اشترى دابة أو بعيرا بطعام موصوف ولم يضرب أجلا: أنه حرام .[2]

## Mas'alah: What is the ruling on selling meat for animals in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2522)

(ولحم بحيوان) هذا راجع لقوله "وبيعه بالمسلم فيه مناجزة" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and establishing animals as a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1156)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه إثبات الحيوان في الذمة وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in animals according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1159)

قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة إن أهل أنطابلس حدثوني أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف

في الحيوان وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك فقال لي ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك قال يحيى فقلت وما لنا ولابن مسعود في هذا قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده بأشياء فإذا جاء المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1160)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز استقراض شيء من الحيوان كما لا يجوز السلم فيه لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1289)

ومذهب أبي محمد في الثياب واعتراضه بها بمسألة [5] الحيوان التفات إلى ما أشار إليه [6].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: والحيوان] أي غير الناطق أو من عطف العام على الخاص.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of sheep in exchange for milk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2317)

وظاهرها أي: المدونة عند ابن يونس عموم الضأن؛ لدخوله في الشاة، ففيها: لا يسلم ضأن الغنم في معزاها، ولا العكس، إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم، فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم. (1) نص ما في الكافي (2/ 659) : "ومن جعل الشاة اللبون باللبن من هذا الباب أجاز تعجيل اللبن في الشاة اللبون إلى أجل وقد روي عن مالك أيضا وروي عنه أنه من باب المزابنة فعلى هذا لا تجوز الشاة اللبون باللبن أيهما عجل وآخر صاحبه وهو الأشهر في المذهب والقياس عندي جوازه، والله أعلم" . قال في منح الجليل (5/ 347) : "تت: وأشعر بمنع شاة لبون بلبن ففي الكافي لا يجوز أيهما عجل وأخر صاحبه وهو الأشهر في المذهب والقياس عندي جوازه ومفهوم الشاة عدم اختلاف المنفعة بكثرته في بقر أو جاموس أو إبل إلا لعرف وقد اقتصر بالتبصرة على الاختلاف بكثرة لبن البقر وعزاه لابن القاسم وعزاه لابن القاسم، فأفاد اعتماده، وظاهر ابن عرفة والتوضيح والشارح خلافه، وينبغي اعتماد ما للخمي في عرف مصر ونحوها مما يراد فيه البقر والجاموس لكثرة اللبن لا للحرث، ولذا قال القرافي وابن عبد السلام في قولها وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضه في بعض اتفق منه أو اختلف، هذا هو الفقه الجلي الذي يعتمد عليه المفتي والقاضي فينظر في كل بلد إلى عرف أهله ولا يحمل أهل بلد على ما سطر قديما بالنسبة إلى عرف ترك فيما يبنى على العرف" . وأنت ترى أن الرجل هنا لم يعزه لابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for an animal in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2344)

وفي محترز الثاني: ولا لحم بحيوان، فلا يجوز أن يؤخذ عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه؛ لأنه لا يجوز بيعه مناجزة؛ للنهي عن بيع اللحم بالحيوان. تنبيه تقدم حمل مالك للنهي على الجنس الواحد للمزابنة، وعليه فلو أخذ عن اللحم فرسا مثلا لجاز.

## Mas'alah: What is the ruling on selling grapes with payment deferred to the time of picking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5814)

فرع: قال في رسم أوله سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال: وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين؟ قال: لا خير فيه وهذا مما لا يعرف متى يقطف الثلث والثلثين، لكن إن شرط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا وكأنه جعله مثل الحصاد والجذاذ فيما رأيت، قال ابن رشد: وجه ما ذهب إليه مالك هو أنه إذا سمى الثلث والثلثين فقد صرح أنه أراد ثلث ذلك الكرم بعينه وثلثيه وذلك غرر؛ إذ لا يعرف متى يقطف الثلث والثلثين لأنه قد يعجل قطافه وقد يؤخره، وإذا لم يسم جزءا منه وإنما باعه على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه كان المعنى عنده أنهم لا يقصدون إلى قطاف ذلك الكرم بعينه، وأنه إنما أراد أن يعطيه الثمن إذا قطفه حين يقطف الناس فجاز البيع عنده، كمن باع إلى الحصاد والجذاذ ولو بين أنه إنما يبيعه منه على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه بعينه عجله أو أخره لما جاز البيع. انتهى المراد منه. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is an animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

فإن كان رأس المال حيوانا: فالجواز إطلاقا؛ لسلامة العقد من العلل المحدودة، والمسلم إليه هو الذي رضي بإسقاط حقه من الاستمتاع برأس المال، ولو شاء لقبضه، فكأنه تركه عند رب السلم وديعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2559)

2608 - قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى , فوصفه، وحلاه، ونقد ثمنه، فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2417)

أدخل الكاف على جمل ليدخل غيره من الحيوان والثياب لكان أشمل قاله تت وتقدم الجواب عن المصنف بقولي مثلا وأولى في المنع إذا أجلا معا وأما إن عجلا معا فليس بسلم وإنما هو بيع ثم ما اقتصر عليه وجعل تت مقابلة شاذا في ق ما يفيد أن المعتمد

الجواز لأنه رواية ابن القاسم عن مالك وأخذ بها وقاله أشهب أيضا قال فانظر هذا مع خليل وقال إن الثاني الكراهة فقط ومفهوم مثله إنهما لو كانا معا أجود بكثرة حمل أو سبق أو أرد أجاز مطلقا أجلا أو أجل أحدهما لمخالفتهما له وأما لو كان أحدهما مماثلا والآخر أجود فإن عجل الأجود فقط امتنع العقد فيهما للسلف بزيادة وإن عجل المماثل فقط جاز لأنه اشترى المماثل مع شيء آخر بجمل مثله قاله أصبغ فإن أجلا منع احتياطا فيما يظهر وفهم من قوله جملين إنه لو كان مع أحد الجملين دراهم حيث وقع العقد على جمل في جمل أو كان مع المنفرد دراهم جاز حيث عجل الجملان أو الجمال ولو تأخرت الدراهم فإن أخر الجملان أو أحدهما لم يجز لأن الدراهم إن كانت من صاحب المؤجل فهو سلف بزيادة وإن كانت من صاحب المعجل فهو ضمان بجعل (وكطير علم) صنعة شرعية فيسلم واحد في واحد غير معلم فليس كمسألة سلم الفأرة في غيره والبقرة في غيرها المشترط فيهما التعدد كما مر ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر في الآدمي (لا بالبيض) فلا تختلف به (و) لا (الذكورة والأنوثة) اتفاقا في غير الآدمي (ولو ـــــــ وما عزا اللخمي والمازري المنع إلا لسحنون كما في ابن عرفة ونصه عن المازري في جمل بجملين مثله أحدهما نقد والآخر مؤجل روايتان بالجواز والكراهة بالأولى أخذ ابن القاسم وبالثانية أخذ ابن عبد الحكم وقال سحنون هذا الرأي اهـ. فقول سحنون هذا الرأي هو الذي يفيد المنع ولعل الكراهة المروية عن مالك المراد بها المنع ليوافق ما تقدم عن ضيح واعتراض ق على المصنف بكلام المازري يدفعه ما تقدم عن ضيح وابن عبد السلام من أن المشهور هو المنع ويدفعه أيضا ما في أبي الحسن ونصه لو أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة وفسطاطية مؤجلة فحكى عبد الحق في التهذيب عن ابن القاسم في ذلك الجواز وعن سحنون الكراهة واعترض قول ابن القاسم قال أبو إسحاق وذلك أن المعجل نصفه عن المعجل ونصفه عن المؤجل فصار قد دفع نصف جمل في جمل إلى أجل فهذا لا يجوز

اهـ. بلفظه فقد رجح عبد الحق وأبو إسحاق قول سحنون والله الموفق للصواب وقول ز ومفهوم مثله الخ مقتضى كلام ضيح أنه لا مفهوم لمثل بل المنع مطلقا ونحوه قول ح لا مفهوم لقوله مثله وإنما هو تنبيه بالأخف على الأشد انظر ضيح اهـ. لكنه خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي ونصه فإن اختلفا في الجودة والمنفرد مثل المعجل أو أدنى جاز وإن كان أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز وهو سلف بزيادة هي المعجل مع فضل المؤجل إن كان أجود وإن كان المنفرد أجود منهما جاز وهي مبايعة اهـ. (والذكورة والأنوثة) قول ز بل هي كاللحم فلا يجوز السلم فيها الخ ليس المراد لا

## Mas'alah: What is the ruling on salam in edible animals without intended work or benefit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)

واعلم أن مثل الأول كالحيوان المأكول اللحم إن لم يكن فيه عمل مقصود، ولا منفعة مقصودة فصغيره وكبيره سواء لا يجوز أن يسلم حجل في يمام وكالبقر لا يجوز أن يسلم بقرة في بقرتين إلا أن يسلم البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث وشبهها في حواشي البقر قاله في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=596)

وصحح، وبسبقه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) involving animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1220)

وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق لا يجوز السلم في الحيوان وهو قول ابن مسعود وعن عمر في ذلك قولان وعمدة أهل العراق في ذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه وسلم} نهى عن السلف في الحيوان وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول وربما احتجوا بنهيه أيضا عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة وحديث أبي رافع أيضا أن النبي {صلى الله عليه وسلم} استسلف بكرا قالوا وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة فسبب اختلافهم شيئان أحدهما تعارض الآثار في هذا المعنى والثاني تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال لا تنضبط ومن نظر إلى تشابهها قال تنضبط ومن ذلك اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وكذلك في الرءوس والأكارع أجازه مالك ومنعه أبو حنيفة واختلف في ذلك قول الشافعي وكذلك في الدر والغصوص أجازه مالك ومنعه الشافعي ا ه

## Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=422)

953 – مسألة يجوز السلم في الحيوان؛ من الرقيق والبهائم والطيور، وكذلك القرض، إلا الجوراي، وبه قال من الصحابة: علي وابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم–، ومن التابعين: ابن المسيب والحسن والنخعي، والفقهاء: الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا يصلح سلم الحيوان ولا قرضه، وذكر أنه قول ابن مسعود –رضي الله عنه –، ورواية عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، و [به قال] الأوزاعي وسفيان.

# Sub–topic – Scholarly Disagreements on Salam in Animals

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on salam in described animals?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

قال أبو عمر اختلف السلف والخلف في السلم في الحيوان الموصوف

## Mas'alah: Which scholars permit salam in described animals?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي السلف في الحيوان الموصوف جائز كسائر الموصوفات

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to Abdullah ibn Umar?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

وهو قول عبد الله بن عمر

## Mas'alah: Which scholars prohibit salam in animals?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز السلف في الحيوان وهو قول بن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة

## Mas'alah: What is the argument of those who prohibit salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

قال أبو عمر احتج من لم يجز السلف في الحيوان بأنه لا يضبط ضبطا صحيحا

## Mas'alah: Why is it difficult to accurately describe animals for salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

بالصفة لأن السن واللون يتباينان تباينا بعيدا لأن الفاره القوي يكون متقدما في الثمن والقيمة والجودة والفراهات ونحو هذا في سائر الحيوان

## Mas'alah: What is the Hijazi argument for salam in animals based on established descriptions in blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

واحتج أهل الحجاز بأن الحيوان يثبت في الذمة بالصفة بدليل ثبوت ذلك في الذمة من الإبل كبنت مخاض وبنت لبون وجذعة وحقة وخلفة ومعلوم أنها تختلف وقد جاءت السنة في الديات بثبوتها في ذمة من وجبت عليه

## Mas'alah: What is the evidence from the Prophet borrowing a camel for salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

واحتجوا – أيضا – بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا على إبل الصدقة

## Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id and Abd al-Rahman ibn Mahdi say about salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

قال أبو عبد الله المروزي حدثني أبو قدامة قال سألت يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن السلم في الحيوان

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to early scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

فقالا لا بأس به واحتجا بحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وسيأتي الكلام في حديث بن رافع هذا في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

## Mas'alah: Which scholars prohibited salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

فمن كرهه ولم يجزه ولا أجاز السلم فيه من الصحابة عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر

الكوفيين

## Mas'alah: What is the argument against salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته لأن مشيته وحركته وجريه وملاحته كل ذلك يزيد في ثمنه ولا يدرك ذلك بوصف ولا يضبط بنعت لأن قارحا أخضر غير قارح غير أخضر ونحو هذا من صفات سائر الحيوان وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور في أول هذا الباب لما فيه من استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر ورده الجمل الخيار

## Mas'alah: What is the Zahiri view on salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

وقال داود وطائفة من أهل الظاهر لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة وما خرج عن الكيل والوزن فالسلم فيه غير جائز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند البائع ولقوله صلى الله عليه وسلم (( من سلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم )) ويخص المكيل والموزون

من سائر ما ليس عند البائع فكل ما لم يكن مكيلا ولا موزونا قد دخل في بيع ما ليس

عندك

## Mas'alah: How does Ibn 'Abd al-Barr refute the Zahiri position on salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2939)

قال أبو عمر قد نقض داود وأهل الظاهر ما أصلوا في قولهم في بيع ما ليس عندك كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربوا) البقرة 275 إلا بيع ثبتت السنة بتحريمه وبالنهي عنه أو اجتمعت الأمة على فساده فلم يلزمهم السلم في الحيوان بظاهر القرآن لأن بيع ما ليس عندك غير مدفوع بما قاله الحجازيون في معناه أنه بيع ما ليس عندك من الأعيان وأما ما كان مضمونا في الذمة موصوفا فلا

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2939)

وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد استقراض الحيوان جائز والسلم فيه جائز وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب

## Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's borrowing of a camel for salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2939)

وحجتهم حديث أبي رافع واستقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر وفي

استقراضه الحيوان إثبات الحيوان في الذمة بالصفة المعلومة

## Mas'alah: What is the evidence from blood money for salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2939)

ومن حجتهم أيضا إيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليها ودية العمد المقبولة ودية شبه العمد المغلظة كل ذلك قد ثبت بالسنة المجتمع على ثبوتها وذلك بإثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك الاستقراض والسلم وقد كان بن عمر يجيز السلم في الوصف وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك بصفة وذلك منهم تناقض على ما أصلوه وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف

## Mas'alah: What did Rabi'ah say about salam in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2939)

وذكر الليث عن يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة إن أهل أنطابلس حدثوني أن جبير بن معين كان يقضي عندهم بأن لا يجوز السلم في الحيوان وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك فقال ربيعة قد كان بن مسعود يقول ذلك فقلت وما لك ولابن مسعود في هذا قد كان بن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده بأشياء

## Mas'alah: What are the proofs for the validity of salam in animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2893)

ولنا في ذلك ثلاثة طرق: (1) وأصبغ كذلك، كما نص على ذلك الباجي. (2) لأن ذلك لا يؤثر في ثمنه ولا يوجب رغبة فيه. (3) في الأم: 6/ 375 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 399. (4) انظر كتاب الأصل: 5/ 5، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 12.

## Mas'alah: What is the second proof regarding salam in animals that can be described?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2894)

الثاني: أن يدل على الحيوان يضبط بالصفة.

## Mas'alah: What is the evidence that salam for animals is established as a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2894)

ودليلنا [5] أنه يثبت في الذمة: أن الحيوان معنى يكون بدلا عن سلف، فوجب أن يثبت في الذمة كالطعام، فإنه ليس من حكمه أن يقول فارها، وإنما يصفه على حسب ما ذكرنا، فإذا أتاه تلك الصفة، لزمه أخذه، قاله ابن القاسم في "المدونة" [6].

## Mas'alah: What are the two opinions on beauty as a category in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

ابن بشير في الاختلاف بالجمال قولان والصحيح عند المتأخرين اختلافه بالجمال الفائق، وجعل أصل كلامه في الحيوان الناطق، ومراده في الجمال ما خصه به غير واحد وهو الإماء، وذكر اللخمي وغيره قول أصبغ باعتبار الجمال مطلقا ونقله عنه عبد الحق اعتبار كونه فائقا، ويسير الصنعة في بعض النوع لغو وكثيرها معتبر في المزابنة وتقدمت وفي السلم.

## Mas'alah: What does Ibn Habib say about salam for animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

ولابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3035)

حديث صحيح، واختلف أهل العلم في جواز السلم [1] فيه: فأجاز ذلك مالك [2] والشافعي [3].

## Mas'alah: Which companions and successors permitted salam in animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3035)

وقال به من الصحابة: علي وابن عباس وابن عمر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب

والحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحاق، ومنع ذلك أبو حنيفة [4]، ورأى أن الصفة فيه لا تنحصر.

## Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3035)

واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي رافع في استقراض البكر [5]، وبالحديث في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها" [6].

## Mas'alah: How is the Mudawwanah interpreted regarding salam of animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2495)

(وتؤولت على خلافه) تقدم أن المدونة محمولة على الوجهين.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on salam in animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1156)

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون إلى أن السلم في الحيوان (وفي استقراضه) لا يجوز وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن ابن صالح وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة

## Mas'alah: What is the evidence of those who prohibit salam in animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1157)

وحجة من قال بهذا القول إن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته لأن مشيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كان مثله وقالوا نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه أوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر إذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله

## Mas'alah: What is the opinion of Dawud ibn Ali on salam in animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1157)

وقال داود بن علي وأصحابه لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة وما خرج عن المكيل والموزن فالسلم فيه غير جائز عندهم لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولنهيه عن بيع ما ليس عندك قالوا فكل ما لم يكن مكيلا أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1158)

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب وحجتهم في ذلك حديث أبي رافع هذا لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ومثله حديث أبي هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل ومن حجتهم أيضا إيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه وهي أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد وذلك من الإبل ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة وفي بطونها أولادها فجعل الحيوان دينا في الذمة إلى أجل

## Mas'alah: What are the inconsistencies in the Hanafi position on salam in animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1158)

وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك وهذه مناقضة منهم وأجاز الجميع النكاح على عبد موصون

## Mas'alah: What is the argument for the permissibility of salam in animals based on description?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1159)

وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير مسلم لهم لأن الصفة في الحيوان

يأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان وإذا أمكنت الصفة في الحيوان جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة

## Mas'alah: What is the disagreement on salam in animals and slaves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان والرقيق، فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث إلى أن السلم فيهما جائز، وهو قول ابن عمر من الصحابة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان، وهو قول ابن مسعود. وعن عمر في ذلك قولان.

## Mas'alah: What evidence do the Iraqis use to prohibit salam in animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

وعمدة أهل العراق في ذلك: ما روي عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السلف في الحيوان» ، وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول. وربما احتجوا أيضا بنهيه – عليه الصلاة

والسلام – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

## Mas'alah: What evidence do those who permit salam in animals use?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=674)

وعمدة من أجاز السلم في الحيوان: ما روي عن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» . وحديث أبي رافع أيضا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا» . قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة.

## Mas'alah: What are the reasons for disagreement on salam in animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=674)

فسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: تعارض الآثار في هذا المعنى. والثاني: تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط. فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق، والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط. ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط.

## Mas'alah: Which scholars supported the permissibility of salam in animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

قال في توضيحه: وعليه حملها ابن أبي زيد وابن لبابة وغيرهما، واختاره الباجي وابن

الحاجب، وهو الأصح.

## Mas'alah: How is disagreement over male or female mules treated in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

ولو كان هذا الاختلاف في بغال، لكان اختلافهما (1) أي: والقمح.

في الذكرية والأنوثية اختلافا في الصفة والجودة والدناءة؛ لأن الأنثى لا تراد للنسل. وهذا ينحصر الفقه فيه إلى مقتضى العوائد، وما يتعارف الناس في مثل هذا. وإنما ذكرنا هذا لأنه أنموذج لهذه المسائل. وبالله التوفيق.

# Sub-topic – Salam in Offspring and Specific Animals

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large animals for their young?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4296)

[فصل 9 – في سلم كبار الحيوان في صغارها] ومن المدونة: وتسلم كبار الإبل في صغارها –يريد صغارها التي لا محمل فيها ولا ركوب–، ولا يسلم كبارها في كبارها إلا ما عرف فبان في النجابة والحمولة، فلا بأس أن يسلم في حواشي الإبل وإن كانت في سنة، كما باع علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– جملا له يدعى (عصيفيرا) بعشرين بعيرا إلى أجل، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالزبدة. وروى الحديثين مالك في الموطأ. قال ابن القاسم: وتسلم البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث [وما أشبهه] في حواشي البقر إن كانت مثل أسنانها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of specific animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4324)

[فصل 13 – السلم في نسل الحيوان بعينها] قال مالك رحمه الله: ولا يجوز السلم في نسل حيوان بعينها من الأنعام والدواب بصفة وإن كانت حوامل. م لأنه من بيع الأجنة وقد نهي عنه. قال مالك: وإنما يكون السلم في الحيوان مضمونا لا في حيوان بعينها ولا في نسلها. قال: ومن سلف في لبن غنم بعينها أو في صوفها وشرط أخذ ذلك إلى

أيام قلائل، فهلك المتبايعان أو أحدهما لزم البيع ورثة المالك لأنه بيع قد تم.

## Mas'alah: Is it permissible to make salam in the offspring of specific animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

[التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها] قلت: هل يجوز لي أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها في قول مالك بصفة معلومة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها وإن كانت موصوفة، لا في نسل غنم بأعيانها ولا في نسل بقر بأعيانها، ولا في نسل خيل بأعيانها، ولا في نسل إبل بأعيانها. قال: وإنما يكون التسليف في الحيوان مضمونا لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of specific sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قلت: ما قول مالك فيمن سلف في نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز، قال: وإنما مثل هذا مثل رجل سلف في ثمر حائط بعينه بعدما طلع طلعه واشترط أخذ ذلك تمرا فلا يصلح هذا.

## Mas'alah: Is salam valid for the offspring of a specific animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2785)

وفيها: لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه من الأنعام والدواب بصفة وإن كانت حوامل إنما يكون السلم في الحيوان مضمونا لا في نسل حيوان بعينه.

## Mas'alah: Is salam in the offspring of a specific animal permissible according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2786)

وقال ابن شاس: لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه ولو وصف، نقد أو لم ينقد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of a specific animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2786)

قلت: الصواب منع تخريج الجواز في مسألة السلم في نسل حيوان بعينه مما ذكرو.

## Mas'alah: When is salam in the offspring of abundant livestock permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2787)

ابن شاس: لو كان في نسل نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها جاز.

## Mas'alah: Why is salam in the offspring of a specified animal not permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

لا نسل حيوان عين وقل) فلا يجوز لفقد الشرطين السابقين مع ما فيه من بيع الأجنة المنهي عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا )

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of specific animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1167)

2352 - ولا يسلم في نسل حيوان بعينها من الأنعام والدواب بصفة وإن كانت حوامل، وإنما يكون السلم في الحيوان مضمونا، لا في حيوان بعينها ولا في نسلها.

## Mas'alah: What is the ruling on paying in advance for a specific absent animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1187)

2387 - قال مالك وعبد العزيز: ومن اشترى من الحيوان بعينه غائبا، فلا يجوز فيه النقد بشرط قبل أن يقبض، إلا أن تكون غيبة قريبة جدا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of a specific animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2508)

(لا نسل حيوان عين) من المدونة: لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه. اللخمي: لأنه إن لم يوجد بتلك الصفة كان رأس المال تارة سلفا وتارة بيعا، ويجوز إن لم يقدم رأس

المال وقرب

## Mas'alah: Is salam valid for the offspring of a specific animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2941)

فلا يجوز في نسل حيوان بعينه أي: من أجل كون اشتراط المسلم فيه مقدورا على تحصيله عند حلول الأجل امتنع السلم في نسل حيوان معين لفقد الشرط المذكور، وأجاز اللخمي السلم في نسل حيوان بعينه على صفة معلومة إن وجدت، بشرط أن ينقد الثمن، وبشرط قرب الوضع، قال: ويختلف إذا كان الموضع بعيدا لموضع التحجير، فيجوز على أصل ابن القاسم، ويمتنع على أصل غيره. سند: وما قاله لا يحتمله المذهب ولا غيره؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه عند الأجل ولا تعرف له صفة يعرف بها يمتنع بيعه، سواء وصف أم لا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في الأرحام من غير تقييد، ولا يعرف فيه خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of a specific animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=751)

ثم يترتب على اشتراط التعلق بالذمة فرعان: الأول: إنه لا يجوز أن يسلم في نسل حيوان بعينه وإن وصفه صفة تحصره، نفذ أو لم ينفذ. وقال أبو القاسم السيوري: إذا لم ينفذ وشرط أنه إن سلم ووافق تم البيع، وإلا لم يتم، جرى على قولين تخرجا من مسألة

كراء الأرض الغرقة. وكذلك من اشترى ما يخرج من شيء واشترط التمام إن خرج على صفة ولم ينفذ فيه الخلاف أيضا، وينخرط في هذا السلك السلف في حديد معدن بعينه أو صوف غنم وألبانها، وما أشبه ذلك. فأما لو كانت الإشارة إلى نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمن أراد، وإنما أشير إليها لمعنى انفردت به لجاز السلم في نسلها إذا وصف. وكذلك يجري الحكم في ما ذكرناه من الحديد والغلات وما جرى مجرى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of a specific animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

ولما كان الشرط تحقق وجوده عند حلوله قال: لا نسل حيوان عين وقل؛ للعلة السابقة، أو لكونه من بيع الأجنة، للنهي عنه، وقيد بالعلة تبعا لابن الحاجب وابن شاس، لعدم تعذر ذلك مع الكثرة.

## Mas'alah: Is salam permissible in the offspring of a specific animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5834)

لا نسل حيوان عين وقل يعني أنه لا يجوز السلم في نسل حيوان عين وقل للتردد بين السلفية والثمنية. قاله بناني. قال عبد الباقي: وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شأس، وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا، وقال المواق من المدونة: لا

يجوز السلم في نسل حيوان بعينه. اللخمي: لأنه إن لم يوجد بتلك الصفة كان رأس الماء سلفا ويكون بيعا إن وجد بتلك الصفة، واحترز بقوله: "قل" عما لو كثر. قال ابن شأس: لو كان في نسل أنعام كثيرة لا يتعذر الشراء منها جاز. قاله المواق.

## Mas'alah: Does gender difference affect salam of animals and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2452)

ولا يعتبر الاختلاف بالذكورة والأنوثة إن كان الحيوان غير آدمي، بل (ولو) كان (آدميا) على الصحيح والأشهر، وهو لمالك – رضي الله تعالى عنه – فيها وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمتهما فخدمة الذكر خارج البيت والأسفار وشبههما، وخدمة الأنثى داخل البيت كعجن وخبز وطبخ وشبهها، ولاختلاف أغراض الناس قاله تت (و) لا تختلف منفعة الإماء ب (غزل و) لا ب (طبخ) لسهولتهما (إن لم يبلغ) كل منهما (النهاية) في الإتقان بأن تفوق فيه على أمثالها، ويكون هو المقصود منها ولمثله تراد قاله الشارح و "ق" والمعتمد أن الطبخ معتبر بلغ النهاية أم لا وهو مذهب ابن القاسم. طفي سوى بينهما تبعا لابن الحاجب التابع لابن بشير، ولما نقله ابن عرفة قال هذا يقتضي أن الطبخ كالغزل خلاف ما تقدم من رواية محمد الطبخ والخبز صنعة يريد من غير بلوغ النهاية، ولذا قال "ق" هذا الشرط للخمي في الغزل ولم يقله في الطبخ

وحساب، وكتابة. والشيء في مثله: قرض [منح الجليل] وسوى خليل بينهما كابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific animal or fruit of a specific garden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2430)

المصنف قائلا لأنا لا نعتبر عدمه نادرا لأن الغالب في الشرع كالمحقق وعطف بالرفع أو الجر على محذوف دل عليه السياق أي فيجوز محقق الوجود أي أن يسلم فيه عند حلول الأجل أو فيجوز في محقق الوجود (لا نسل حيوان عين وقل) للعلة السابقة وهي بيع معين يتأخر قبضه ولكونه من بيع الأجنة المنهي عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of a specific animal or a wall?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=603)

لا نسل حيوان عين وقل أو حائط.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of a specific animal when it is scarce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=603)

قوله: (لا نسل حيوان عين وقل) كأنه معطوف على محذوف دل عليه السياق أي: فيجوز محقق الوجود عند حلوله لا نسل حيوان معين، وتبع في قيد القلة ابن شاس إذ قال: لو كانت الإشارة إلى نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمن أراد، وإنما أشير إليها لمعنى انفردت به لجاز السلم في نسلها إذا وصف [3].

# Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of a specific animal according to the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=603)

قال ابن عرفة: ظاهره أنه هو المذهب، وظاهر "المدونة" منعه مطلقا من هنا [4]، ومن الزكاة الثاني إذا منع السلم إلى الساعي. ويتخرج جوازه من قول بعض الشيوخ: يجوز السلم ف

# Sub-topic – Salam in Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on salam of slaves with different skills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4300)

بالنوبيين غير التاجرين، وكذلك الكاتب –بالنوبيين الأعجميين لا بأس به. قال ابن القاسم: ولا يلتفت إلى الأسنان في ذلك. وقال يحيى بن سعيد: إذا كان ما يأخذ مخالفا لما يعطي جاز في الإبل والغنم والرقيق وغيرهما فتباع الناقة بالكريمة بالقلائص إلى أجل، والعبد الفاره بالوصفاء إلى أجل. وكذلك غلاما جسيما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم من البربر والسودان لا بأس به.

## Mas'alah: Which Maliki opinion is preferred regarding exchanging slaves of different qualities in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4303)

[قال] ابن المواز: وهذا استحسان والقول ما قاله ابن القاسم وهو القياس وهو أحب إلينا، ولو أخذت به فيما تقارب نفعه لدخل في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a skilled slave for multiple unskilled slaves in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4304)

م وبه أقول، وقد قال يحيى بن سعيد: لا بأس بغلام حاسب كاتب بوصفاء يسميهم من

البربر أو السودان. وقد روى ابن وهب أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– (اشترى عبدا بعبدين أسودين) وإن كان ليس في الرواية إلى أجل، ولكن يستأنس به، إذ قد يحتمل أن ذلك كان إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on warranty and istibra' in a salam contract for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5652)

قال ابن المواز: لا عهدة فيه وإن كان ببلد العهدة إلا أن يشترطها، وأما إن كانت أمة ففيها الاستبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on warranty for slaves received through salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2846)

قال ابن حبيب: والعهدة فيما أسلم فيه من الرقيق إذا قبض، كذلك سمعت أهل العلم، ولا عهدة في سلف الرقيق، ولا في غقالة منها في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3044)

باب السلم في العبيد والإماء العبيد عند مالك صنف واحد وإن اختلفت قبائلهم وأجناسهم، البربري والنوبي والصقلبي وغيرهم لا يجوز أن يسلم أحدهم في الآخر [1]؛ لأن المراد من جميعهم معنى واحد، وهو الخدمة، وتنقلهم الصنائع فتصيرهم

أصنافا، فيسلم أحدهما في الآخر إذا كانا تاجرين مختلفي التجارة، بزازا وعطارا، أو صانعين مختلفي الصنعة، نجارا وخياطا، ويسلم التاجر في الصانع ولا يسلم تاجر ولا صانع فيما يراد منه الخدمة ولا تجارة له ولا صناعة، وهو كإسلام الجيد في الدنيء إلا أن يتبين بفراهة أو جمال فتدخله المبايعة، ويجوز أن يسلم التاجر والصانع في عدد يراد منهم الخدمة. واختلف في الحساب والكتابة هل يكون بها كالصنعة؟ وأرى إن كان يراد ليجلس لذلك، ومنه يعول على سيده أن يكون كالصنعة، وإن كان يراد للخدمة وإنما ذلك زيادة إن احتيج إليه استعمل فيه لم يكن كالصنعة. والإماء صنف واحد لا يسلم بعضهن في بعض ما لم تكن ذات صنعة، تسلم الواحدة في الاثنتين وأكثر، مما لا صنعة عندها. قال مالك في كتاب محمد: والطبخ والخبز صنعة، وقال ابن القاسم: والرقم صنعة [2]، يريد إذا كان ذلك المقصود منها، قال: وليس الغزل وعمل (1) انظر: المدونة: 3/ 55. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 11.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of human slaves, small for large?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2495)

(كالآدمي) الشيخ: العبيد والإماء صنف صغارها وكبارها إلا ذا النفاد والتجارة. وسمع ابن القاسم: جواز سلم العبد الكبير التاجر في الصغير. اللخمي: ويسلم الكبير من الوخش الذي لا يراد إلا للخدمة في صغير يراد للتجر إن كبر أو للصنعة. الباجي: في الواضحة صغير الرقيق وكبيره صنف واحد والقياس عندي أنهما جنسان

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a merchant slave for a non-merchant slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1289)

وقد جوز في الكتاب [7] العبد التاجر في الذي ليس بتاجر/ [ز 225] ، وهذا لأن الآخر يراد للخدمة ولمنفعة غير التجارة مما لا يستخدم ويمتهن فيه العبد التاجر، ولا يطيقه [8].

## Mas'alah: What is the ruling on considering beauty and skill in a slave for salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1289)

وقول يحيى بن سعيد [9] في العبد الفاره، على القول بأن الجمال مراعى في الرقيق. وهو نحو ما له في الغلام الأمرد الجسيم الصبيح [10] وإجازته له بوصيفين، فجعل الجمال في الذكور والفراهية غرضا. وقد تكون الفراهة [11] هنا بالنجابة والتمييز [12] بالتجارة أو الصناعة وظهوره في ذلك [13]. (1) هكذا هو في خ، وفي حاشية ز كتب قريبا من تلك الصورة. وكتب الناسخ فوقه: مشكل، وأصلحه في المتن: ذلك وهو ما في ق وع وم. (2) نقله عنه في التوضيح: 1/ 183 – 184. (3) في العين: هملج: الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة. (4) في اللسان: نزا: هو الضراب والإرسال على الإناث بغرض الحمل. (5) صحح في ز على: بها، وصحح في خ على: بمسألة. (6) انظر البيان: 7/ 147. (7) المدونة: 4/ 3/ 2. (8) في ص وع وم: ولا يظهر. وليس هذا ظاهرا. (9) المدونة: 4/ 4/ 8. (10) انظر المدونة: 4/ 4/ 1. (11) صحح عليها في ز، وفي ق: الفراهية. (12) كأنها في خ: والتميز، ولعله الأرجح. (13) علق أبو الحسن الصغير في التقييد: 3/ 46 على هذا وقال: من هنا

أخذ عياض أن الجمال يراعى على قول يحيى بن سعيد، وهذا ليس ببين؛ لأنه أخذ ذلك عما ترتب في ذمة المسلم إليه عبدين مثل العبد الذي أسلم فيه إليه.

## Mas'alah: What is the definition of qala'is in the context of salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1290)

والقلائص [1]: الإناث من حواشي الإبل؛ واحدها قلوص، وليس كما قال بعض الشارحين: إنها التي لم يحمل [2] حولا.

## Mas'alah: What is the definition of a'nuq in the context of salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1290)

والأعنق [3]: الإناث من صغار المعز، واحدها عناق. ورواها عبد الحق العنق [4] - بفتح العين/ [خ 270] والنون - وصوابه بضمهما، جمع للكثير [5].

## Mas'alah: What are the different opinions on salam of small and large slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5805)

وقال المواق: الشيخ: العبيد والإماء صنف صغارها وكبارها إلا ذا النفاذ والتجارة،

وسمع ابن القاسم جواز سلم العبد الكبير التاجر في الصغير. اللخمي: ويسلم الكبير من الوخش الذي لا يراد إلا للخدمة في صغير يراد للتجر إن كبر أو للصنعة. الباجي في الواضحة: صغير الرقيق وكبيره صنف واحد والقياس عندي أنهما جنسان. ابن محرز: الصغار والكبار يختلفان من سائر الحيوان إلا في الغنم لأن غالب المراد منها اللحم. عياض: لا تفترق الغنم إلا بغزارة اللبن.

## Mas'alah: Does masculinity and femininity affect salam of slaves and birds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5809)

والذكورة والأنوثة يعني أن المنفعة لا تختلف بالذكورة والأنوثة قي غير الآدمي اتفاقا كما في ابن الحاجب والتوضيح، بل ولو آدميا على الصحيح وهو لمالك فيها وأكثر المتأخرين على الاختلاف بالذكورة والأنوثة في الآدمي لاختلاف خدمة النوعين، فخدمة المذكور خارج البيت والأسفار والحرث وشبهه وخدمة الإناث داخل البيت كالعجن والخبز والطبخ وشبهه ولاختلاف أغراض الناس. قاله عبد الباقي. وقال: وظاهر كلام المص أن الطير كله صنف واحد، وفي الحطاب عن ابن رشد أن الحمام المقتنى صنف والدجاج صنف والإوز صنف، فيجوز سلم بعضها في بعض وما عدا هذه الثلاثة من سائر الطير صنف واحد مغاير للثلاثة، ثم إنه لا يراعى حياة هذا الصنف إلا مع اللحم فإذا بيع بصنفه منع وإن بيع بغيره جاز، وأما مع غير اللحم فلا يراعى فيها الحياة بل هي كاللحم فلا يجوز السلم فيها كان من جنسها أم لا. انتهى.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in slaves and the effect of accounting and writing skills?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5810)

وحساب وكتابة يعني أن الرقيق لا ينتقل بالحساب والكتابة عن جنسه ولو اجتمعا فيه عند ابن القاسم خلافا ليحيى بن سعيد، وينبغي إن لم يبلغ النهاية ولو في أحدهما، وتقدم عن ابن عبد السلام أن ما يحصل به الاختلاف (منوط) (2) بالعرف. ابن عرفة: وفيها: لا بأس بسلم عبد تاجر في نوبيين أو غيرهما لا تجر فيهما. عياض: تأملها مع كراهة بيعهم، وذكروا أن لهم عهدا، وفي النوبة لا ينبغي شراؤهم ممن سباهم لأن لهم عهدا من عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد، وأجاب عياض عن قولها لا بأس بسلم عبد تاجر في نوبيين بأن ذلك لعله فيما باعوه من عبيدهم. ابن عرفة: أو لعله لشرط نقضوه. اللخمي: يسلم أحدهما في الآخر إن اختلف تجراهما كبزاز (1) كذا في الأصل. (2) في الأصل منوطا والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 211.

وعطار أو صنعتاهما كخباز وخياط، ويسلم التاجر في الصانع لا أحدهما فيما يراد للخدمة، ويسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة. انتهى.

## Mas'alah: What specifications are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5826)

وفي الرقيق والقد والبكارة والثيوبة واللون يعني أنه يذكر في الرقيق ما تقدم ويزيد القد أي القدر من طول وقصر وربعة، أو يقال طوله أربعة أشبار مثلا وذكر ابن الحاجب القد

في الخيل والإبل وشبههما ويزيد أيضا البكارة والثيوبة واللون الخاص في الرقيق ككونه شديد السواد أو يميل إلى الحمرة أو الصفرة أو شديد البياض أو كونه مشربا بحمرة. قال عبد الباقي: فليس مكررا مع قوله: "واللون في الحيوان" . انتهى. قال بناني: قال ابن غازي في أكثر النسخ: بإسقاط اللون هنا لتقدمه في الحيوان الذي هو أعم من الرقيق، وحينئذ فيحمل اللون المتقدم على الخاص ولا يغني عنه ذكر الجنس. وبهذا أجاب في التوضيح. وأما ذكره هنا فموجب للتكرار قطعا؛ لأنه إن حمل على العام أغنى عنه ذكر الجنس، وإن حمل على الخاص تكرر مع اللون المتقدم، فإن حمل هذا على الخاص والمتقدم على العام كان المتقدم مستغنى عنه بذكر الجنس. والله أعلم. وبه يظهر ما في كلام الزرقاني. انتهى. وإنما كان ذكر اللون مستغنى عنه بذكر الجنس لأنه النوبة سود والروم بيض والحبشة سمر، فكل جنس له لون معروف. قال مقيده عفا الله عنه: يظهر ما قاله المص من الإتيان باللون هنا فيما إذا كان المسلم فيه عبدا من العبيد التلاد. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: ابن شأس: يذكر في الإماء البكارة والثيوبة إن كان الثمن يختف بذلك. ابن عرفة: واضح لاختلاف الأغراض بذلك. انتهى. تنبيه: قال عبد الباقي: يقال للآدمي الأبيض أحمر اللون وللأنثى حمراء وتصغر على حميراء، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: (يا حميراء) ، ولا يوصف بلفظ البياض لأنه في الآدمي البرص، فإن خلط البياض حمرة فأزهر اللون، فإن خلص بياضه فأمهى، فإن لم يخلص فدري شبه بلون الدر ودون ذلك أسمر ودون السمرة آدم والأنثى أدماء. انتهى. ويقال في لونه أدمة. انتهى. وفي قوله: ولا يوصف بلفظ البياض لخ نظر لقول أبي طالب في وصف النبي صلى الله عليه وسلم:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل ولقول زهير: أغر أبيض فياض يفكك عن ... أيدي العناة وعن أعناقها الربقا قال وكالدعج يعني أن الإمام

المازري قال: إنه يزيد في الرقيق الدعج، وأدخلت الكاف الشهولة والكحل والحور والزرقة، قال عبد الباقي: ويزيد كالدعج وهو شدة سواد المعين مع سعتها، ودخل بالكاف الشهلة وهي ميل سوادها إلى الحمرة والكحلة وهي الحور وهو شدة بياضها وشدة سوادها، والكحل بفتحتين وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال، ونص عليه ابن عرفة عن ابن فتحون وغيره، والزرقة وهي ميل سوادها إلى الخضرة. انتهى. وقال الخرشي: قال في مختصر المتيطى: يقال للعين كلها مقلة وهي التي تجمع البياض والسواد، ويقال للسواد الذي في وسط البياض حدقة وفيها الناظر، فإن كان كبير المعين قيل أعين، وإذا كان مع ذلك شديد بياضها شديد سوادها قيل أحور، فإذا كان الأسود خاصة شديدا قيل أدعج، فإن مال السواد إلى حمرة قيل أشهل، فإن قويت حمرته قيل أسمر، فإن كان مائلا إلى الخضرة قيل أزرق، فإن قويت خضرته قيل أملح، فإن كان البياض مائلا إلى الحمرة فهو أشكل، وإن كان العينان بارزتان قيل جاحظ وعكسه غائر العينين، وإن كثر شعر أجفانه وطال قيل أهدب والهدب شعر الأجفان. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for animals in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2494)

غير الجنس لأن اللحم والحيوان جنسان في هذا الباب كالقمح والدقيق والبقر و

## Mas'alah: What are the rulings on salam in animals and the effect of skills of slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2418)

آدميا) على الصحيح والأشهر وهو لمالك فيها وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمة النوعين فخدمة الذكور خارج البيت والأسفار وشبهة وخدمة الإناث داخل البيت كالعجن والخبر والطبخ وشبهة ولاختلاف أغراض الناس قاله تت وظاهر كلام المصنف إن الطير كله صنف واحد وهو المطابق لما تقدم في الربويات وفي ح عن ابن رشد أن الحمام المقتي صنف والدجاج صنف والأوز صنف فيجوز سلم بعضها في بعض وما عدا هذه الثلاثة من سائر الطير صنف واحد مغاير للثلاثة ثم إنه لا يراعى حياة هذا الصنف إلا مع اللحم فإذا بيع بصنفه منع وإن بيع بغيره جاز وأما مع غير اللحم فلا يراعى فيها الحياة بل هي كاللحم فلا يجوز السلم فيها سواء كان من جنسها أم لا (و) لا تختلف الجواري بسبب (غزل وطبخ) الواو بمعنى أو لأنه صنعة سهلة التناول (إن لم يبلغ) كل منهما (النهاية) بأن تفوق نظائرها فيها لا أن يباع غزلها بزنته فضة كذا يفيده حلولو خلافا لظاهر تت ويكون ذلك الغزل البالغ النهاية هو المقصود منها ولمثله تراد قاله الشارح وق فزاد قوله هو المقصود منها ولمثله تراد وكلام المصنف في الغزل مسلم وأما في الطبخ فالمعتمد إنه ناقل مطلقا لأنه صنعة معتبرة بلغ النهاية أم لا عند ابن القاسم ثم أطبقت كلمتهم هنا على تصوير المصنف بسلم غزالة فيمن لا تغزل بالكلية وكذا طباخة فيمن لا تطبخ وبقي سلم غزالة بلغت النهاية في غير بالغته وكذا طباخة بلغت النهاية في أخرى لا تحسنه وقوله: إن لم يبلغ النهاية معناه في غير بالغته فيشمل ما ذكر (وحساب وكتابة) لا ينتقل بهما الرقيق عن جنسه ولو اجتمعا فيه عند ابن القاسم خلافا ليحيى بن سعيد وتبعه تت بناء على نسخته من عطف كتابة بأو وينبغي أن لم يبلغ النهاية ولو في أحدهما وتقدم عن ابن عبد السلام أن ما يحصل به الاختلاف منوطا بالعرف ابن عرفة وفيها لا بأس بسلم عبد تاجر في نوبيين أو غيرهما لا تجر فيهما عياض تأملها مع كراهة بيعهم وذكروا أن لهم عهدا وفي المدنة في التجارة لأرض الحرب والنوبة لا ينبغي شراؤهم ممن سباهم لأن لهم عهدا من عمرو بن العاصي

أو عبد الله بن سعد وأجاب عياض عن قولها لا بأس بسلم عبد تاجر في نوبيين بأن ذلك لعله فيما باعوه من عبيدهم أو يكون لفظها للتمثيل لا للتحقيق لأنه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم ابن عرفة أو لعله لشرط نقضوه اللخمي يسلم أحدهما في الآخر أن اختلف تجراهما كبزاز وعطار أو صنعتاهما كخباز وخياط ويسلم التاجر في الصانع لا أحدهما فيما يراد لمجرد الخدمة ويسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة هو والظاهر إنه إذا كان أحدهما يبني بناء معتبرا والآخر دونه فكجنسين وكذا يقال في الخياطة (والشيء) طعاما أو نقدا أو عرضا أو حيوانا أي دفعه (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ البيع أو السلم أو لم يسموا شيئا في العرض والحيوان وأما في الطعام والنقد فمحل جوازه حيث وقع بلفظ القرض فإن وقع ـــــــ يجوز السلم فيها مطلقا في المراد لا يجوز سلم الطعام فيها كان من جنسها أم لا لأن كونها لحما اقتضى أنها كالطعام لا يسلم فيه طعام مطلقا أما سلم غير الطعام فيها فيجوز ويمتنع بيعا

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat for an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2442)

(ولحم) غير مطبوخ ومثله طير الماء وخصيان الديكة (بحيوان) الباء بمعنى عن أي لا يجوز أن يؤخذ لحم عن حيوان مسلم فيه ولا عكسه من جنسه لأنه لا يجوز بيعه به مناجزة وهذا أيضا عام في بيعه لمن هو عليه ولغيره ولا يرد أن كلام المصنف في القضاء بغير الجنس لأنا نقول اللحم مع الحيوان من جنسه في هذا الباب جنسان كالقمح والدقيق فيه وكالبقر والغنم وإنما منع سلم أحدهما في الآخر لمنع بيع أحدهما بالآخر مناجزة كما قدمه المصنف أول البيع فالسلم أولى بالمنع نعم يسلم إذا كان من

غير جنسه في باب البيع كالبقر في لحم الطير وأما ما لا يراد إلا للحم أو قلت منفعته الزائدة عن اللحم فلا يسلم في لحم من غير جنسه لما تقدم في قوله: ولا يجوز أن بطعام لأجل وقال في محترز الثالث

## Mas'alah: Does mentioning 'animals' suffice for mentioning 'slaves' in salam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

قال الفاكهاني: ولو اكتفى الشيخ أبو محمد بقوله الحيوان لأجزأه عن ذكر الرقيق.

## Mas'alah: Why is the specification of color omitted for slaves in salam contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

قوله: (وفي الرقيق، والقد، والبكارة) كذا في أكثر النسخ بإسقاط اللون لتقدمه في الحيوان الذي هو أعم من الرقيق.

## Mas'alah: Does the value of humans differ by gender in salam contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2071)

بكثرة البيض وقلته، ولا بوجوده وعدمه [1]. خلافا لأصبغ ولا خلاف في أن غير الآدمي لا يختلف بالذكورة والأنوثة، واختلف في الآدمي على قولين: أشهرهما أنه لا

يختلف كغيره وهو قول مالك في المدونة والعتبية وإليه أشار بقوله: (ولو آدميا) وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه يختلف وهو الظاهر عندي.

# Sub-topic – Conditions for the Object of Salam in Animals

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

قلت: هو نصها في الرواحل والدواب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and wool with specified attributes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2694)

وأجاز ابن القاسم في مسألة سلم الحمير في صغار البغال، قال: إن كان إلى مثل خمسة أيام، فجائز. قال مالك: ومن أسلم في جز صوف، فسمى ما يأخذ من الفحول، ومن الخصية والإناث، فلا يشتري حتى يقرب جزازه، وإن كان مضمونا إلى أجل، فليسم الوزن والصفة.

## Mas'alah: What are the specifications for the object of salam in animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

وروي: وقد كخمسة أشبار أو نحو ذلك، وفي كخيل وإبل.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery of an animal as capital in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1280)

و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال ولو إلى أجل المسلم فيه لأنه يعرف بعينه (بلا شرط) ويمنع به أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين يتأخر قبضه (

## Mas'alah: What additional specifications are required for animals, cloth, and honey in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1291)

في الحيوان والثوب والعسل و) يزيد على بيان اللون وما قبله (مرعاه) أي مرعى العسل أي مرعى نحله على قرط أو غيره (و) كذا يبين ما ذكر (

## Mas'alah: What is the chapter on salam in animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3033)

باب في المداينة وسلم الحيوان بعضه في بعض

## Mas'alah: What is the chapter on salam in animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3036)

فصل [في السلم في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير]

# Mas'alah: What are the conditions for salam in animals and the prohibition of muzabana?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1403)

وكسيف قاطع أو جيد) وقيل لابد من الوصفين (فى اثنين دونه) وفى الواحد خلاف (كالجنسين) ـــــــ ولو فى الشأن)؛ أى: ظاهر قول المدونة فى السلم الثالث لا يسلم ضأن الغنم فى معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم شمول الضأن لدخوله فى الشارة (قوله: وصحح خلافه) ؛ أى: صحح الباجى عدم اعتبار كثرة اللبن فى الضأن لأن ابنها تابع لمنفعة الصوف (قوله: وحرم لزمن يكبر فيه إلخ) لا دائه لضمان بجعل فكأنه قال اضمن لى هذا إلى أجل كذا فإن مات ففى ذمتك وإن سلم عاد إلى وكانت منفعته لك بضمانك وهو باطل (قوله: أو يلده الكبير) ؛ أى: أو يلد الكبير الصغير فيحرم للجهالة لأنه كأنه قال خذ هذا الكبير فى صغير يخرج منه ولا يدرى أيخرج منه أم لا (قوله: وهو مراد الأصل بالمزابنة) ؛ أى: وليس المراد المزابنة الحقيقية وهى بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه (قوله: وتؤولت على منع صورتى إلخ) أى: تؤولت المدونة على منع سلم صغير فى كبير وعكسه وزعم الرماصى أن التأويل مطلق غير خاص بمسئلة الانفراد وللبنانى معه كلام فانظره انتهى مؤلف (قوله: فالمدار على الغلظ) ولا يكفى الطول وحده خلافا لابن الحاجب (قوله: على المعول عليه) خلافا لما فى الأصل من ذكر الطول (قول فى غيره) ؛ أى: جذع أو جذوع صغار خلقة أو كان لا يحصل الصغير من الكبير إلا بفساد ولا يقصد عادة فإن كان يحصل بدون فساد منع لسلم الشئ فى نفسه على أن المنحوت يسمى جائزة لا جذعا (قوله: وقيل لابد من الوصفين) أى: القطع والجودة وهو ما لابن بشير وظاهر المدونة والأول لابن عرفة ونقل عن محمد أن الواو فيها بمعنى أو (قوله: وفى الواحد خلاف) أى: فى السلم ـــــــ قدم الأكثر أو الأجود (قوله: صورتى

الفرد) يعنى صغير فى كبير وعكسه (قوله: على الغلظ) ولا عبرة بالطول خلافا لما فى الأصل (قوله: والخشب أجناس) فيسلم

## Mas'alah: What are the criteria for salam in birds and animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1404)

واختلف الطير بالتعليم) الشرعى (لا بالبيض والذكورة والأنوثة) فى الحيوان (ولو آدميا بل بالطبخ) ولو لم يبلغ النهاية خلافا لما فى الأصل (كنهاية غزل أو حساب أو كتابة) ـــــــ فى الواحد خلاف فذكر المواق المنع وذكر الزرقانى الجواز (قوله: تشبيه فى الجواز) أى: جواز سلم أحدهما فى الآخر ونص عليه مع وضوحه ليرتب عليه ما بعده (قوله: لأنه ليس من أمثلة إلخ) وهو اختلاف منفعة الجنس الواحد والاتيان بالعاطف يوهم ذلك (قوله: كما نبه عليه بن) مثله فى البدر (قوله: كرقيق القطن واكتان) أى يسلم أحدهما فى الآخر لاختلاف الجنس (قوله: لا كجعل أسلم فى جملين) فلا يجوز وتبع فى هذا الأصل وجعل (تت) مقابله من الجواز شاذا وفى المواق ما يفيد أن المعتمد المقابل لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقاله أشهب أيضا وجعل المقابل الكراهة فقط وفى (بن) تأييد الأصل وأن الكراهة حملت على كراهة التحريم فانظره (قوله: مثله) صفة لجمليت ولم يثنها لتوغلها فى الإبهام وبه يندفع وصف النكرة بالمعرفة فإنها لا تتعرف بالإضافة ومفهوم مثله أنهما لو كانا معا أجود لكثرة حمل أو سبق أو أردأ جاز مطلقا كأن كان أحدهما أجود وعجل غيره وإلا امتنع انظر (عب) (قوله: وكذا إن عجل أحدهما) أى يمتنع لأنه سلف بزيادة فإن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة وهو سلف جر نفعا وأما تعجيلهما معا فبيع وليس بسلم (قوله: واختلف

الطير إلخ) فيسلم المعلم فى غيره من جنسه وأما من غير جنسه فيجوز مطلقا بناء على أن الطير أجناس وهو خلاف ما مر فى الربويات (قوله: ولو آدميا) هذا هو الأشهر وهو لمالك فيها وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف المنفعة فإن ما يراد له الذكر غير ما تراد له الأنثى فى الخدمة (قوله: بل بالطبخ) ومثله الخياطة والبناء كما فى (حش) (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى من أنه لابد من بلوغ النهاية (قوله: كنهاية غزل) بأن يخرج عن عادة أمثاله أنه ـــــــ جنس فى جنس آخر ولو تقاربت المنفعة بخلافه على القول الثانى (قوله: ليس من أمثلة ما سبق) أى: حتى يصح عطفه عليها وإن أجيب بأنه عطف على المعنى (قوله: بالتعليم الشرعى) كالصيد لا نطق الدرة.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1745)

قوله: [كالصيد] : أي وكتوصيل الكتب، واحترز بالشرعية من غيرها كتعليمه الكلام والصياح، فإنه لا يوجب اختلاف المنفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with animals or real estate as capital?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2171)

ص (وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت) ش: قال في المدونة: وإن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل أن يقبضها المسلم إليه أو كانت دورا أو أرضين

فعدا فيها رجل بهدم البناء أو احتفار فأفسدها فللمسلم إليه طلب الجاني والسلم ثابت اهـ. زاد ابن يونس بعد قوله احتفار لفظ فقال أو احتفار الأرض إلى آخره قال أبو الحسن فإن ادعى المسلم انقلاب الدواب وإباق الرقيق فهو مصدق قاله في كتاب بيع الخيار اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard with deferred payment tied to harvest stages?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2177)

[فرع باع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه] (فرع) قال في أول رسم سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال: وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين قال: لا خير في هذا، وهذا مما لا يعرف حتى يقطف الثلث والثلثين ولكن إن اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا وكأنه جعل مثل الحط والجداد فيما رأيت قال ابن رشد وجد ما ذهب إليه مالك أنه إذا سمى الثلث والثلثين فقد صرح أنه أراد ثلث ذلك الكرم بعينه وثلثيه وذلك غرر إذ لا يعرف متى يقطف الثلث والثلثين؛ لأنه قد يعجل قطافه وقد يؤخره وإذا لم يسم ثلثا ولا جزءا منه، وإنما باعه على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه كان المعنى عندهم أنهم لا يقصدون إلى قطاف ذلك الكرم بعينه، وإنما أراد أن يعطيه الثمن إذا قطفه حتى يقطف الناس فجاز البيع عنده كمن باع إلى الحصاد وإلى الجداد ولو بين أنه إنما يبيعه منه على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه بعينه عجله أو أخره لما جاز البيع. وقد ذكر أصبغ أن أشهب أجازه فيما شرط إذا جد ثلثه دفع إليه ثلث الثمن وإذا جد البقية دفع إليه البقية، وقال مالك: النصف غير

معروف قيل إنه يعرف

بالفدادين قال: لا أحب ذلك والبيعة إلى فراغه فحمل أشهب أمرهما على أن البيع إنما وقع بينهما فيما ظهر إليه من قصدهما على أن يعطيه ثلث الثمن إذا جد ثلثه والبقية إذا جد البقية على أن يتعجل عما جرت عادة الناس عليه في الجداد ولا يتأخر عنه وإلى هذا نحا مالك في هذا القول إلا أنه رأى النصف والثلث غير معروف إذ لا يعرف إلا بالخرص والتحري إذا تنازعا في ذلك فلم يجزه وأجازه في الكل؛ لأنه معروف لا يخفى، وقال أبو إسحاق التونسي: إذا جاز أن يبيعه إلى فراغ جداده جاز أن يبيعه إلى جداد نصفه؛ لأن النصف مقدر معروف لا يمكن أن يخفى وقول مالك عندي أصح وأولى فلم يختلف قول مالك إنه إذا باعه إلى قطافه أن ذلك جائز؛ لأنه جعله في القول الأول على أنهما إذا أرادا إلى قطاف الناس لا إلى قطاف ذلك الكرم بعينه وفي القول الثاني على أنهما إذا أرادا إلى قطاف ذلك الكرم بعينه على أن لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتأخر عنه ولا اختلف قوله: أيضا في أنه إذا باعه إلى قطاف نصفه أو ثلثه أنه لا يجوز؛ لأنهما إن كانا أرادا إلى قطاف نصفه أو ثلثه على أن لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتأخر عنه فالنصف والثلث غير مقدر ولا معروف فربما تنازعا في ذلك، وهو لا يعرف إلا بالخرص والتحري الذي يجب به حكم وأجاز أشهب البيع في الوجهين جميعا أي فيما إذا باعه إلى قطافه أو باعه إلى قطاف نصفه أو ثلثه إذا كان لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتأخر عنه في الوجهين جميعا، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the required specifications for the object of salam in animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2080)

يذكر نقيا من مغلوث حمل على نفي الغلث، لأنه الغالب فيكون معطوفا على قوله: (فالحمولة) [1]، ويقع في بعض النسخ (ونقي أو غلث) بالنون والقاف، وعطف غلث بـ (المتن) uotes"><"أو" مجردا من (المتن) uotes"><"ال" فيكون عطفا على الأوصاف المتقدمة والمعنى أنه يذكر في البر أيضا كونه نقيا أو مغلوثا ..

## Mas'alah: What conditions are required for the object of salam in animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2080)

قوله: (وفي الحيوان وسنه، والذكورة، والسمن، وضديهما) هو معطوف على ما تقدم من المجرورات. وقوله: (وسنه) وما بعده معطوف على قوله: (كالنوع) والمعنى أنه يزيد في وصف الحيوان السن [2] فيقول في الرقيق يفاع [3] أو محتلم [4] أو غير ذلك مما ينبئ [5] عن سنه أو يذكر السنين ويذكر أيضا الذكورة والسمن والأنوثة، والهزال وهما مراده بضديهما [6].

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Validity and Invalidity of Salam Contracts

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with partial advance payment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1873)

(فرع) في الكتاب فرس أسلم في عشرة أثواب إلى أجل فأعطاك خمسة قبل

## Mas'alah: What happens if part of the capital in salam is delayed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2088)

فرع في الكتاب إذا أخذت نصف الثمن بطل الجميع وإن كان رأس المال حيوانا أو طعاما بعينه فتأخر نحو الشهر بشرط فسد البيع لأنه بيع معين يتأخر قبضه أو لهرب أحدهما نفذ مع كراهة قال سند إذا هرب الدافع رفع الآخر أمره للحاكم فسلم له أو الآخذ سلمه الحاكم قال ابن حبيب إن ماطله حتى حل الأجل خير البائع بين الرضا والفسخ لعدم انتفاعه بالثمن في الأجل وهي حكمة السلم مقال اللخمي اختلف في اشتراط تأخير اليسير من الثمن المدة البعيدة هل يفسد الجميع قال بقدر ما يتأخر أم لا وإذا كان أجل السلم ثلاثة أيام امتنع التأخير وإن أجزناه في غير هذا لأنه دين بدين وإذا تأخر نحو النصف قيل يمضي المعجل وقيل إن سمى لكل قفيز ثمنا صح المعجل وإلا فسد الجميع كالصرف (وفيه أيضا زيادة غرر في الثمن والمثمن معا)

## Mas'alah: What is the ruling on a void pledge in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

وقيل: لا يكون عن شيء لبطلانه

## Mas'alah: What is the ruling on taking the capital in a clearly invalid salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

قال سند: قال أشهب: هذا في الحرام البين أما الذي يمكن إجازته لا يصلح كذلك حتى يفسخه الحاكم أو يشهدا على التفاسخ ليلا يكون إقالة على غير رأس المال

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2186)

فرع قال: إذا قال: أسلمت هذا الثوب في إردب وقال الآخر: بل هذين الثوبين لثوبين غيرهما وشهدت البينة بالجميع أخذ الثوبين في إردبين لأنهما صفقتان ولو قال: بل هذا العبد مع الثوب قضى بالبينة الزائدة ويلزمه إردب بهما ولو قال: العبد والثوب في شعير وشهدت بذلك البينة وشهدت بينة الآخر بالثوب في قمح قضى بأعدلهما لأنه تعارض فإن تكافأتا تحالفا وتفاسخا (لاختلافهما في الجنس) قال صاحب التنبيهات: قال ابن عبدوس: مسألة الثوب في إردب والثوبين في إردب ذلك إذا كانا في مجلسين

وإلا فهو تكاذب وجوز غيره اتحاد المجلس قال سند: إذا تقاررا على اتحاد العقد

فالعبد للمبتاع ببينة وإن كان الثوب بيد المبتاع فلا يأخذه البائع لأنه ملك المبتاع وإن كان بيد البائع لم يجبر المبتاع على أخذه لأنه كذب البينة والبائع فيه وهو لا يدعيه وحيث يتحالفان يحلف كل واحد منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the quantity of the sold item in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2188)

القسم التاسع: الاختلاف في مقدار المبيع قال سند: جوز في الكتاب: السلم بذراع رجل معين فإن مات قبل أن يأخذ قياسه واختلفا فيه فهو كما إذا اختلفا في مقدار السلم ولو أسلم على عدد من غير تعيين ولم يكن ثم ذراع معلوم قضى بالوسط وإن قال البائع: بذراعي وقال المشتري: بل بذراعي قضي بالوسط قال أصبغ: القياس: الفسخ لعدم

الانضباط وجوابه: أن أهل العرف لا يعدون إطلاق الذراع غررا بل يعتمد على الوسط

## Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of currency in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3509)

فرع في الكتاب إن أسلمت دنانير في طعام وغيره فاستحقت قبل قبض المسلم فيه أو بعده فالسلم تام وعليك مثلها وكذلك الدراهم والفلوس والبيع والناجز ولو أسلمت عرضا أو حيوانا أو مثليا فاستحق أو رددته بعيب انتقض السلم والبيع والناجز قبل

القبض أو بعده لبطلان أحد العوضين ويرد ما قبضه وإن استهلكته فمثله ولو استحق المسلم فيه رجعت بمثله لتناول العقد ما في الذمة دون المستحق قال ابن يونس من منع القيراط بالتبر ينقض السلم إذا استحقت الدنانير

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is a specific slave that is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3509)

فرع في الكتاب إذا قلت أبيعك عبدي هذا بثوب موصوف إلى أجل وأشتريه منك بذلك فالعبد رأس المال يبطل السلم باستحقاقه لأنه المعجل في السلم

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when part of the capital is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3510)

ولو اسلمت ثوبا في اردب حنطة وهي عشرة دراهم إلى أجل البعد من أجل الحنطة جاز فإذا استحق نصف الثوب قبل دفعه أو بعده خير المسلم إليه في رد باقيه وينتقض السلم أو يتماسك يلزمه نصف الطعام والدراهم وكذلك البيع الناجز لبطلان نصف وكذلك كلما يدخل ضرر الشركة على المستحق والعبد ونحوه مما لا ينقسم قال محمد لو استحق من شائع وأخرجه القسم فهو كاستحقاق واش كذا بعينه وإلا فهو كبعض مستقل

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when one of two items given as capital is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3510)

فرع في الكتاب إذا اسلمت ثوبين في رأس فاستحق أفضلهما بطل السلم أو أدناهما فعليك قيمته ويثبت السلم وكذلك الناجز في النكت ويريد بالقيمة ما يخصه من قيمة الفرس في صفقته إلى أجله لا قيمة الثوب قال محمد لأنه سوى بين الناجز وبين هذا السالم فكيف يستويان ويحمل على قيمة الثوب وإنما يأتي ذلك في مثل دم العمد والخلع والنكاح مما لا يثمن معلوم لعرضه قال التونسي إذا تكافأ الثوبان فرضي بالباقي وقال مشتري الطعام قد ذهب لي نصف الطعام وقصدي الكثير لرخصه فقد يكون له حجة في فسخ كاستحقاق نصف الطعام فإن قيل استحقاق نصف الطعام ها هنا سببه من قبل مشتريه الطعام بائع الثوبين كذا قيل قد جعلوا لبائع الثوبين بعبد فاستحق أحدهما أن يؤدي نصف قيمة العبد ويأخذ العبد نفيا لضرر الشركة في العبد ولو رضي له بذلك بائع العبد مع الاستحقاق من جهته ولا درك على البائع وأخذ بقية عبده بالقيمة ولم يلتفت إلى رضاه بالشركة للضرر الداخل على بائع الثوبين مع العيب والاستحقاق في أي جهة كان قال وفيه نظر قال وعلى قول محمد يرجع بقيمته من الفرس إذا

## Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for return of a loan taken with witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

وفي الموازية إن تسلفها ببينة لا يبرأ إلا ببينة وإلا صدق

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

ولو كان معدما حرم السلف مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on a loan of gold and goods where the debtor fails to deliver the capital at the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3112)

سلف عشرة دنانير وعروضا في رأس إلى أجل فلما حل الأجل لم يأته بالرأس] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: وسألت ابن القاسم: عن رجل سلف عشرة دنانير وعروضا في رأس إلى أجل، فلما حل الأجل لم يأته بالرأس؛ فأقاله منه وأخذ منه عشرين دينارا عشرة منها للعشرة التي أعطاه، وعشرة أخرى قيمة عرضه؛ قال: لا خير في هذا، هذا بيع وسلف حين أخذ بالعرض ذهبا؛ ولا ينبغي أن يأخذ في ذلك ذهبا ولا

ورقا، قال: ولو أخذ عشرة دنانير وعروضا مثل عرضه أو أدنى من عرضه، لم يكن به بأس؛ ولو أخذ عشرة دنانير وعرضا مخالفا لعرضه، لم يكن فيه خير؛ لأنه يصير مثل الذي كرهنا من الدنانير كلها حين صارت بيعا وسلفا، وكذلك العرض صار ثمنا للعرض المخالف له، وصارت العشرة سلفا. قلت: أرأيت إذا كان العرض مخالفا لعروضه – وهو أدنى منه أضعافا، أيكون به بأس؟ قال: إذا كان مخالفا للعرض الذي دفع إليه، وكان من غير صنفه، فلا يحل – وإن كان أدنى منه أضعافا؛ لأن يصير بيعا وسلفا. قال محمد بن رشد: أما إذا أقاله على أن أخذ منه في العروض ذهبا أو ورقا أو عرضا مخالفة

لها من غير صنفها، أرفع منها أو أدنى، أو عروضا من صنفها أفضل منها، فلا إشكال في أن ذلك لا يجوز؛ لأنه بيع وسلف، باع منه العروض بما أخذ منه فيها على أن أسلفه العشرة الدنانير التي صرف إليه؛ وأما إذا أخذ منه في العروض عروضا مثل عروضه، أو أدنى منها، إلا أنها من صنفها، فأجاز ذلك ابن القاسم في هذه الرواية. واعترضها محمد بن المواز، فقال: ما هذه بجيدة، ولم يجزها أصبغ ورأى أن العروض بالعروض بيعا والمال سلفا. ووجه ما ذهب إليه ابن المواز وحكاه عن أصبغ: هو أنه يتهم على أنه إنما أسلفه العشرة دنانير على أن يحرز العروض في ذمته، وهي علة صحيحة، إلا أنها عند ابن القاسم ضعيفة من أجل أن الناس في أغلب أحوالهم لا يقصدون إلى ذلك؛ وهذا معنى قوله في كتاب بيوع الآجال من المدونة في الذي أسلم برذونا في عشرة أثواب إلى أجل، فأخذ منه قبل محل الأجل خمسة أثواب والبرذون، أنه يدخله: خذ في حقك قبل محل الأجل وأزيدك دخولا

ضعيفا؛ وحكى ابن المواز عن أصبغ أنه قال: ولو كانت ثيابا كلها، فأخذ بعضها من صنفها، وبالبعض شيئا آخر لم يجز، ورأى ذلك تناقضا من قوله؛ فقال: وإذ جعل ما رد من صنفها سلفا، فلم أنكر على ابن القاسم إذ جعل كل شيء سلفا في المسألة؛ ولا يلزم عند أصبغ ما ألزمه ابن المواز من التناقض؛ لأنه لم يتناقض في قوله، بل جرى على أصله؛ وذلك أنه إنما منع من مسألة ابن القاسم؛ لأنه اتهمه على أنه أسلفه العشرة دنانير على أن يحرز العرض في ذمته، وكذلك إذا كانت عروضا كلها، فأخذ بعضها من صنفها وبالبعض شيئا آخر؛ اتهمه على أنه باع منه بعض العروض بما أخذ منه فيها، على أن يحرز بعضها في ضمانه؛ وابن القاسم يجيز هذا على أصله في تضعيف هذه العلة، فكلاهما لا يخرج عن أصله. [

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the terms of a salam contract after partial delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3129)

خمسين كساء، فقبضها وقال إذا دفع إلي الخمسين الثوب الفسطاطي، وقال إنما أسلفتني في مائة كساء وأنا أدفع إليك تمامها؛ قال بل أسلفتك في خمسين كساء وخمسين ثوبا فسطاطيا، قال ابن القاسم إن كان لم يقبض شيئا رأسا، تحالفا وتفاسخا البيع بينهما، وإن كان قد قبض الأكسية الموصوفة، تحالفا ويقسم الثمن بينهما، فيرد بقدر ذلك يريد أن يقسم الثمن الذي اشترى به على قيمة الأكسية الموصوفة التي ادعاها، وقيمة الفسطاطي الموصوف الذي ادعى؛ فيقع على كل صنف ما وقع، فيرد في الفسطاطي بقدر ما وقع عليه من الثمن الذي اشترى به؛ لأنه حين قبض الأكسية صار مدعيا فيما بقي. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان لم يقبض شيئا رأسا، تحالفا وتفاسخا، صحيح لا اختلاف فيه؛ لقول النبي – عليه السلام: «أيما بيعين تداعيا فالقول ما قال البائع أو يترادان» . وأما تفسير ابن القاسم لقول مالك إن الأكسية إن قبضت يتحالفان ويقسم الثمن عليهما بقوله. يريد أن يقسم الثمن الذي اشترى به على قيمة الأكسية الموصوفة التي ادعاها، وقيمة الفسطاطي الموصوف إلى آخر قوله؛ فليس بصحيح على ما تداعيا فيه؛ لأن المسلم مدع في الفسطاطي؛ والمسلم إليه ينكره إياها ولا يقر له إلا بخمسين كساء؛ فالقول قوله مع يمينه فيما ناب الأكسية المقبوضة من المائة التي انتقد على ما يقر به، لا على ما يدعي المسلم؛ فيقال للمسلم إليه احلف أنك إنما انتقدت المائة في مائة كساء، فإن حلف على ذلك، قيل للمسلم: إن أردت أن تأخذ الخمسين كساء الباقية، وإلا فاحلف أنك

# Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for paper rolls when the measure is disputed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3214)

[يسلف في قراطيس طولها عشرون ذراعا] ومن كتاب البيوع العاشر. قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول فيمن يسلف في قراطيس طولها عشرون ذراعا، فلما حل الأجل قال المشتري إنما لي بذارعي، وقال البائع بل بذراعي ولم يكونا سميا؛ قال لا ينظر إلى قول هذا ولا هذا، وأرى أن يحمل على ذراع وسط؛ قال ونزلت فأفتينا فيها بذلك، قال أصبغ ولم ير هذا فسخا، وهذا أحسن عندي، والقياس الفسخ. قال محمد بن رشد: في قوله ولم يكونا سميا، دليل على أنهما لو اتفقا على أن السلم وقع بينهما على ذراع أحدهما بعينه لجاز؛ وهو مذهبه في المدونة؛ لأنه أجاز السلم على ذراع رجل بعينه؛ ويؤخذ قياسه، فيكون عندهم لئلا يموت؛ خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه لا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه، قال ويكفي أن يسميا الذراع فقط؛ فإن اختلفا فيه عند القبض كان له الوسط من أذرع الناس؛ هذا إذا لم يكن القاضي قد جعل ذراعا للناس يتبايعون عليه، فإن كان قد نصب ذراعا للناس يتبايعون عليه، وجب الحكم به والرجوع إليه عند الإبهام. وتحصيل القول في هذه المسألة عندي أن القاضي إذا كان قد نصب للناس ذراعا يتبايعون عليه، لم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري إلى مكيال مجهول؛ وإن لم يكن للناس ذراع منصوب، فهذا موضع الاختلاف، قيل إن الذراع الوسط كالذراع المنصوب فلا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه، وإنما يجوز على الذراع الوسط، أو على ذراع ولم يسميا شيئا فيحكم بينهما بذراع وسط وهذا الذي ذهب إليه ابن حبيب. وقيل إنه لا يكون الذراع الوسط كالذراع المنصوب، ويجوز السلم على ذراع رجل بعينه، وعلى ذراع وسط، كما يجوز شراء الطعام على مكيال مجهول في القرى من الأعراب حيث ليس

## Mas'alah: How is a dispute over the measure in a salam contract resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3215)

لهم ميكال يتبايعون عليه، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، ودليل قوله في هذه الرواية، وإن لم يسميا شيئا؛ حملا على ذراع وسط؛ وقول أصبغ استحسان، والقياس الفسخ، ولو اختلفا على هذا القول فقال المسلم وقع السلم على ذراعي، وقال المسلم إليه بل على ذراعي، كان الحكم في ذلك على حكم اختلافهما في عدد المسلم فيه؛ وأما على القول الآخر فيفسخ السلم بينهما، لاتفاقهما على أنه وقع فاسدا، ولو ادعى أحدهما أن السلم وقع على ذراع وسط، لكان القول قوله لأنه يدعي الصحة دون صاحبه؛ وكذلك لو اختلفا حيث ثم ذراع منصوب فادعى أحدهما الذراع المنصوب.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths when counterfeit coins are found in a salam transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3624)

المسلم إليه أنه وجد في الدراهم التي دفع له زيوفا أن له أن يحلفهما جميعا، يحلف المأمور ما يعرفها من الدراهم التي أعطاه ولا أعطاه إلا جيدا في علمه، ويحلف الآمر ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيدا في علمه، وهو قول أصبغ في هذه المسألة إن له أن يحلفهما جميعا ما علما بذلك العيب، فإن نكلا أو نكل أحدهما كان له أن يرد إن شاء، معناه بعد يمينه. وقوله إنهما يحلفان على العلم ما علما بذلك العيب معناه إن كان العيب مما يخفى على المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة، وقد قيل إنه يحلف على العلم في الظاهر والخفي، وهو قول أشهب، وقيل إنه يحلف على البت في الظاهر والخفي، وهو قول ابن نافع ورواية يحيى عن ابن القاسم في رسم أول

عبد ابتاعه من سماعه من كتاب العيوب. ]

## Mas'alah: What invalidates a salam contract regarding the term and description?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

الأجل فسد السلم إلا أن يكون لقبض المسلم فيه أجل معلوم بحسب العادة، ومثل ذلك لو سكت عن بيان صفة المسلم فيه كما يفيده كلام البرزلي وغيره وأشرنا لذلك فيما سبق.

## Mas'alah: What does the marginal commentary say about the distinction between valid and invalid salam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه إلى منتهى قوله وفي الشروط ست مسائل) قلت ما قاله في ذلك صحيح.

## Mas'alah: Does a disputed invalid salam contract require a judge's ruling to be rescinded?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(ومنها) السلم المختلف في فساده اختلف هل يفتقر إلى حكم الحاكم أو لا، وعلى الأول فهو كالسلم الصحيح حتى يباشره الحكم بالفسخ

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale with described and guaranteed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وأما قوله ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا فإنه أراد السلم المعروف على شروطه

## Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in forward sale (salaf)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

(43 - باب ما يجوز من السلف)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in something not owned by the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4322)

فصل 12 - السلم فيما لا يملك] قال: وإن أسلمت إلى رجل في لبن غنم بعينها أو في صوفها أو في ثمرة حائط بعينه وليس شيء من ذلك في ملك الرجل لم يجز، كما لو ابتعت منه سلعة وليست له وأوجب لك على نفسه خلاصها من ربها، فذلك غرر بين، وبيع ما ليس عنده، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر. ومن الغرر شراء شيء بعينه لا يقبض إلا إلى أجل بعيد إذ قد يهلك ذلك الشيء فيرد الثمن وقد

انتفع به باطلا، وإن لم ينقده فقد يزيد في الثمن على أن يضمنها له إلى ذلك الأجل، وقد تهلك قبله فذلك غرر. قال محمد بن أبي زمنين في الذي باع سلعة ليست له، وأجب له على نفسه خلاصها، إن نزل ذلك، فقد جاء

لسحنون أن صاحب السلعة أن أجاز البيع وأراد أخذ الثمن لزم ذلك المشتري بمنزلة من غصب سلعة رجل فباعها والمشتري عالم بالغضب ثم أتى صاحبها فأجاز البيع أن ذلك لازم للمشتري. وقد جاء لأشهب خلاف ما قاله سحنون في الغصب. أشهب يقول: إذا علم المشتري بالغصب لم يكن لصاحب السعة أن يجيز البيع؛ لأن الغاصب والمشتري دخلا على الغرر. م وهذا هو القياس. وكذلك يجب في الذي أوجب على نفسه خلاص هذه السلعة، والعلة الجامعة بينهما أن المشتري دخل على إن خلص هذه السلعة أو أجاز المغصوب منه البيع تم ذلك، قال: فإن لم يقدر هذا على خلاصها ولا أجاز هذا رد البيع، فذلك غرر، ويصير النقد في ذلك تارة ثمنا وتارة سلفا. م وعاب بعض فقهائنا قياس ابن أبي زمنين مسألة خلاص السلعة على

## Mas'alah: What is the ruling if a salam contract in a specific orchard or crop has already been executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4328)

قال: ومن أسلف في حائط بعينه بعد ما أزهى أو أرطب. أو في زرع بعد أن أفرك واشترط أخذه حنطة أو تمرا فأخذ ذلك، وفات البيع -يريد بالقبض- لم يفسخ؛ لأنه ليس من الحرام البين الذي أفسخ هـ، ولكن أكره أن يعمل به فإذا فات لم أفسخه.

## Mas'alah: What is the ruling on a disliked salam contract that has already been executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4328)

قال في كتاب محمد: أكرهه، فإن وقع لم يرد؛ وكذلك في زبيب كرم

بعينه أو في تينه يكره، فإن وقع لم يرد وقاله أشهب.

## Mas'alah: When is a salam contract considered invalid due to lack of description or term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4333)

ومن المدونة [قال] ابن القاسم: وإن لم يصف ذلك ولا ضرب له أجلا والثمن عرض أو عين فالسلم فاسد.

## Mas'alah: Does the salam contract become partially void due to defective capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4401)

وقد قيل ينتقض بقدر الزائف فقط، قاله بعض أصحابنا من القرويين.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam when capital is defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4401)

م ويحتمل أن لا ينتقض شيء من السلم لصحة العقد الأول فلا

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4522)

قال: ومن أسلم دراهم في طعام وأخذ برأس المال كفيلا لم يجز البيع.

## Mas'alah: Why is taking a guarantor for the capital in a salam contract invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4522)

قال سحنون: لأنه في أصل العقد.

## Mas'alah: What is the reason for the invalidity of a salam contract with a guarantor for the capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4522)

م يريد فهو غرر إذ لا يدري الذي له السلم ما يحصل له، رأس ماله أو ما أسلم فيه من طعام أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4523)

م قال بعض القرويين: إنما قال إذا أخذ برأس المال حميلا أنه حرام، لأنه فهم عنه أنه إنما يأخذ رأس المال ولا يشتري له به طعاما فهو إذا بيع

فاسد؛ لأنه تارة بيع وتارة سلف ولا يلزم الحميل شيء عند ابن القاسم، ولو فهم عنه أن يشتري له برأس المال طعاما لجاز.

## Mas'alah: What is the ruling if the handful was not shown in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4530)

قال محمد ابن أبي زمنين: ولابن القاسم في غير المدونة وإن لم يره الحفنة لم يفسخ وله حفنة بحفنة العامة.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital in a salam contract after a month or two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4746)

ومن المدونة قال ابن القاسم ولابأس بزيادة دراهم في رأس مال السلم بعد شهر أو شهرين.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the principal in a defective salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4750)

وفي كتاب السلم الثاني إذا كان السم فاسدا فلا بأس أن يؤخره برأس ماله، ولم يشترط إذا ثبت الفسخ، فهذا أيضا يؤيد إذا تفاسخا جاز أن يؤخره ولا يحتاج في ذلك إلى

إشهاد والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on early payment of a debt with goods or currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4776)

[قال] ابن المواز: إن تعجل عرضا فهو بيع وسلف، وفي الدراهم صرف وسلف، وفي الذهب الزيادة في العدد، ولو عجل له ثلاثة أثلاث لم يجز، وكذلك إلى الأجل؛ لأن الأثلاث كالمجموعة، فهو بمنزلة أن لو دفع عن دنانير قائمة مجموعة أكثر من عدد القائمة، فلا يجوز، وإنما يجوز ذلك في قضاء المجموعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract followed by a valid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5511)

[مسألة: من أسلم في عرض موصوف سلما فاسدا ثم باعه أن ذلك فوت]

## Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract followed by a valid sale as a form of fawt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5511)

م: وذكر عن أبي عمران في من أسلم في عرض موصوف سلما فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا أن ذلك فوت كسلعة معينة اشتريت شراء فاسدا, وباعها مشتريها بيعا صحيحا قبل القبض أو بعده أو اكترى درا كراء فاسدا ثم أكرى ذلك من غير كراء صحيحا.

## Mas'alah: What is the ruling on whether a sale contract in a salam transaction constitutes fawt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5511)

وذكر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن في مسألة السلم أنه قال: ليس عقد البيع فوتا بل يفسخ, وهو بخلاف السلعة المعينة, وفي المعينة اختلاف من قول مالك.

## Mas'alah: How does a dispute over the type of rent in a lease compare to a dispute over the type of commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6345)

قال بعض فقهاء القرويين: ويدخل هذا الاختلاف في السلم، لو ادعى أنه أسلم إليه سلعة في عشرة أرادب قمحا، وقال المسلم إليه: بل في شعير، واختلفا، وقد فاتت السلعة، فليحلف وليدفع إليه الشعير الذي أقر به. وقال القول الآخر يتحالفان، ويرد إليه قيمة السلعة كما رد قيمة السكنى، وهو أصوب.

## Mas'alah: What is the ruling on the salam contract when the currency is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

قال سحنون في المجموعة: ومن لا يجيز القراض بالتبر يرى أنها إذا استحقت انتقض السلم.

## Mas'alah: What is the first sub-question on specific goods reclaimed in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

[المسألة الأولى: في المعينات إذا أسلمت في طعام أو غيره فاستحقت]

## Mas'alah: What is the ruling when a specific commodity (e.g., animal, slave) used as capital in salam is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

قال ابن القاسم: ولو أسلمت عرضا أو حيوانا أو رقيقا أو شيئا من السلع في حنطة موصوفة فاستحق ما دفعت، أو وجد به عيب- فرده- قبل أن تقبض الطعام، أو بعد قبضه، فالسلم ينتقض، ويرجع، فيأخذ طعامه إن كان قائما، أو مثله إن كنت استهلكته.

## Mas'alah: What is the second sub-question on food or goods reclaimed in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

[المسألة الثانية: في الطعام أو العرض إذا أسلم فاستحق]

## Mas'alah: What is the ruling when a measured or weighed commodity used as capital in salam is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

وإن أسلمت شيئا مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فيما يجوز أن يسلم فيه

فاستحق ما دفعت، أو وجد به عيب فرده فإن السلم ينتقض، ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه؛ أو لا ترى أن من ابتاع طعاما كيلا أو وزنا فتلف قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله، ولا ذلك عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the delivered goods are reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7391)

[المسألة الرابعة: فيمن أسلف في طعام أو سلعة أو عبد فلما قبضه استحق من يده] ومن أسلف في طعام مضمون أو سلعة أو عبد فلما قبضه استحق من يده، فإنه يرجع بمثله في صفته التي شرط لا ينظر أزاد عنده أو نقص، ولا ينتقض السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the capital is a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7392)

[المسألة السادسة: فيمن قال أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل] ومن قال لرجل: أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل، فالعبد رأس المال، ولو قال له: أشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب إلى أجل، فالعبد رأس المال فإن استحق العبد بطل السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7392)

[المسألة السابعة: فيمن أسلم ثوبا في عشرة أرداب حنطة إلى أجل وعشرة دراهم إلى أجل أبعد منه ثم استحق نصف الثوب] ومن أسلم ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى أجل وعشرة دراهم إلى أجل أبعد منه، جاز ذلك، فإن استحق نصف الثوب قبل أن يدفعه أو بعد، فالمسلم إليه مخير في رد باقي الثوب وينتقض السلم، أو التماسك بنصفه ويلزمه نصف الطعام ونصف الدراهم؛ لأن من ابتاع عبدا أو ثوبا بثمن فاستحق نصف ذلك خير المبتاع في رد باقيه أو يتماسك به ويرجع على البائع بنصف الثمن وإن كره، وكذلك كل ما يدخله ضرر الشركة، فما استحق منه من جزء قل أو كثر، فله نقض البيع؛ للضرر في منع وطء الأمة، والسفر بالعبد ونحو ذلك وهو

مما لا ينقسم، وله الرضا بباقيه والرجوع بحصة المستحق من الثمن. محمد: فأما جماعة رقيق يستحق منهم جزء شائع، فإن أخرجه القسم فهو كاستحقاق رأس بعينه، وإن لم يخرجه القسم فهو كاستحقاق بعض عبد.

## Mas'alah: What is the ruling if one of two garments used as capital in salam is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7393)

[المسألة الثامنة: فيمن أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق أحدهما] قال ابن القاسم: ومن أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق أحدهما فإن كان وجه الثوبين بطل السلم، وإن كان الأدنى رده ورجع بقيمته وثبت السلم، وهذا وما بيع يدا بيد سواء، ما

يفسخ في بيع يد بيد يفسخ في السلم. وروى محمد: أنه يرجع بحصته من قيمة الفرس– فإن كانت قيمة أدنى الثوبين من قيمة صاحبه الربع، رجع بربع قيمة الفرس في صفقته إلى أجل وثبت السلم. قال محمد: من قيمة الفرس إلى أجله على مثل بائعه، يريد: إن كان الثوب الربع أعطاه ربع قيمة الفرس نقدا على أن يقبض الفرس إلى الأجل. م: يريد: لضرر الشركة.

وعلى قول أشهب يأتي المسلم إليه بالفرس عند الأجل على الصفة ويكون له ربعه. وروى عيسى عن ابن القاسم: فيمن ابتاع دابة بثوبين قيمتهما سواء فاستحق أحدهما قال: يرجع بنصف قيمة الدابة فاتت أو لم تفت.

## Mas'alah: What is the ruling if one of two equal garments used as capital in salam for two horses is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7394)

[المسألة التاسعة: فيمن أسلم ثوبين قيمتها سواء في فرسين صفقة واحدة فاستحق أحد الثوبين] م: قيل فإن أسلم ثوبين قيمتهما سواء في فرسين صفقة واحدة فاستحق أحد الثوبين، لوجب أن يسقط أحد الفرسين ويبقى له عليه فرس إلى أجل؛ لأن كل ثوب له نصف فرس، فإذا بقي له نصفا فرسين، جمع له ذلك في فرس واحد لاتفاق الصفة، وأجبر على الإتيان بفرس؛ كما لو أسلم إليه في نصف فرس ثم أسلم إليه في نصف فرس على الصفة؛ لأجبر على أن يأتيه بفرس كامل؛ وكمن باع بنصف دينار ثم باع بنصف آخر لأجبر على أن يأتيه بدينار كامل، ولو أسلم ثوبين متكافئين في طعام فاستحق أحدهما فرضي بالباقي فقال مشتري الطعام: قد ذهب لي نصف ما اشتريت وقد قصدت

شراء الجملة لرخصه، فله حجة في فسخ البيع كاستحقاق نصف الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the description of the salam commodity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=680)

فإن اختلفا في صفة المسلم فيه رأى في ذلك أهل البصر فأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة لزمه قبوله إلا أن يشترط الغاية من تلك الصفة فإن اشترط الغاية وكان يوقف عليها قضي له بها وإلا فارفع ما يوجد في ذلك الوقت من تلك الصفة

## Mas'alah: What is the chapter on the non-existence of the salam commodity at its due time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=682)

باب عدم السلم عند محله

## Mas'alah: What are the rulings when the salam commodity is unavailable at maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=682)

من أسلم في رطب أو تين أخضر أو عنب أو ما أشبه ذلك من الثمار فلم يقبضه حتى نفد أو انقطع فلمالك وأصحابه في ذلك اقوال أحدها إنه يحاسبه بما أخذ إن كان قبض منه شيئا ويؤخره بما بقي عليه من رأس ماله ما شاء أو يقبضه وإن شاء أخره بما بقي عليه من السلم إلى العام المقبل وإن شاء فسخ سلمه وأخذ ثمنه فإن فسخه كان له أن يأخذ

بذلك ما شاء من الطعام وغيره معجلا ولا يؤخره وإن كان لم يقبض منه شيئا فحكمه ما ذكرنا أيضا في

التأخير أو قبض ما شاء بدلا منه معجلا والقول الآخر أنه ليس له أن يؤخره بما تسلم منه أو بما بقي له منه عليه إلى قابل والقول الثالث أن البيع بينهما منفسخ بعدم المسلم فيه

## Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about the description of the salam commodity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=685)

تفاسخا أيضا وإن اختلفا عند حلول السلم فإن قال البائع أسلمت إلي في حنطة بيضاء وقال المبتاع أسلمت إليك في حنطة سمراء فالقول قول البائع مع يمينه وكذلك لو اتفقا في رأس المال عند حلول السلم واختلفا في المكيلة فقال أحدهما في صفة كذا وقال الآخر بل في صفة كذا أو قال أحدهما أسلمت إليك دينارا في قفيزين وقال الآخر بل في قفيز واحد أو قال أحدهما إلى شهر وقال الآخر إلى شهرين أو قال أحدهما في زيت أخضر وقال الآخر مطموري وهكذا أبدا إذا اتفقا في تسمية الشيء بعينه قمحا أو زيتا أو قطنا واختلفا في صفته عند قبضه وقد اتفقا في رأس المال فالقول قول البائع وهو المسلم إليه أبدا مع يمينه وهذا في جميع الأشياء إذا اتفقا في عين الشيء وجنسه واختلفا في اللون والمكيلة والوزن أو العدد والاجل كان القول في ذلك كله قول البائع مع يمينه وذلك إذا جاء بما يشبه وإلا فالقول قول من جاء بما يشبه وفيها قول آخر أنهما سواء واختلفا في عين المبيع أو في صفته أو في أجله فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وهو قول أشهب والأول تحصيل المذهب

## Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=685)

ولو اختلفا في موضع قبض السلم ولم يكن لأحدهما بينة حكم على البائع بالقضاء في الموضع الذي

## Mas'alah: Is leniency allowed in some conditions of salam after the contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=995)

فصل [18 – جواز المسامحة في بعض شروط السلم من أحد العاقدين للآخر] : إذا عقد السلم على الشروط التي ذكرناها صح وجازت المسامحة بعد ذلك من أحدهما للآخر ما لم يعد ينقض أصله أو بذريعة إلى فعل محظور من بيع وسلف (1) في (م) : العرض. (2) في (ق) : الجهل. (3) في (ق) : يسفر. (4) لا يقدر: سقطت من (ق) . (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 86، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 43 – 44. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (982) . (7) في (م) : أصله بعد الأجل.

أو وضع وتعجيل أو معاوضة على إسقاط ضمان (أو بيع طعام قبل قبضه) [1] أو بيع طعام بطعام متأخر أو ما أشبه ذلك من الوجوه الممنوعة، فمتى أدت [2] المسامحة إلى شيء من ذلك لم يجز وإن سلمت منها فهي جائزة ونحن نبين من ذلك ما ينكشف به ما ذكرناه فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the debtor is prevented from accessing his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2975)

وفي أحكام ابن سهل: أخبرني أبو مروان بن مالك أن إنسانا من أهل تاكرنة استلم من رجل سلما وقال أؤدي لك من مالي بتاكرنة، فمنع من ماله، وحيل بينه وبينه، وقام المسلم يطلبه بذلك. [104/6]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam debtor who is prevented from accessing his specified property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

فأجاب صاحب المظالم أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف(1) وأبو محمد بن الشقاق(2)، وأبو محمد بن دحون(3) وغيرهم بأنه يلزمه أداء دينه، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam debtor who is prevented from accessing his specified property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وأجاب القاضي أبو المطرف بن عبد الرحمن بن حرج(4) أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة قال لي: فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين، فرأوه صوابا ورجعوا

إليه وتركوا جوابهم الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3472)

وقال في أول كتاب السلم الثاني: ومن أسلم إلى رجل في طعام سلما فاسدا فإنما له رأس ماله، ويجوز أن يأخذ به من البائع ما شاء من طعام أو غيره، سوى الصنف الذي أسلم فيه إذا لم يؤخره برأس المال، أو يأخذ نصفه ويحط ما بقي انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with mixed cash and credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3472)

وقال في أول كتاب السلم الثاني أيضا: وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقدت منها خمسين وأخرى بخمسين إلى أجل وكان لك عنده منها خمسون، ونقدته خمسين، لم يجز، وفسخ البيع، ولا يجوز من ذلك حصة النقد، لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها. انتهى. ومحل الدليل منها قوله: أو كان لك عنده خمسون ونقدته خمسين لم يجز. وعلة الفساد فيها فسخ الدين في الدين وفي قوله نقدته منها خمسين، وأخرته بخمسين ابتداء الدين بالدين. وقوله: لأن الصفقة إلى آخره. حصل بعض المشايخ ممن تكلم على ألفاظ الكتاب من المغاربة المقيدين في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما سبعة أقوال. ذكرها في أول كتاب النكاح الثالث، وفي كتب الصرف

فلتتأمل فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of multiple types of food in a single contract without specifying the capital for each in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1164)

[التسليف في أصناف الطعام صبرا صفقة واحدة] قلت: أرأيت إن سلفت مائة درهم في أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلف جائز وإن لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لأنها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الأشياء فلا بأس بذلك قال: ولا بأس أن يجعل أجل هذه الأشياء مختلفا أو يجعل آجالها جميعا إلى وقت واحد. قلت: وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الأمتعة والطعام والشراب وجميع الأشياء؟ قال: نعم إذا وصفت صفتها ونعتها. قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في حنطة وشعير ولم أسم ما رأس مال الحنطة من رأس مال الشعير أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من سلف في صفقة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وإن لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف إذا سميا كل صنف وصفته. قلت: أرأيت إن سلفت في سلعة مختلفة إلى آجال مختلفة أو إلى أجل واحد أسلمت في ذلك دنانير أو دراهم أو عروضا أسلفتها في تلك العروض أو طعاما مختلفا أسلفته في تلك العروض المختلفة، ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض، قال: لا بأس بذلك عند مالك وإن لم يسم لكل صنف من العروض التي أسلفت رأس مال على حدة من سلفك، ولا بأس أن يجعل الذي تسلف في هذه العروض المختلفة صفقة واحدة إذا كان يجوز ما تسلف في الذي أسلمت فيه

وسميت عدد ما أسلمت فيه من الأصناف بعدد أو وزن. قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في غير نوع من السلع موصوفة إلى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: وكذلك إن كان رأس المال سلعة من السلع؟ قال: نعم إذا كانت تلك السلعة يجوز له أن يسلمها في تلك الأشياء فلا بأس، وإن لم يسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التي أسلمتها في هذه الأشياء.

## Mas'alah: What distinguishes a valid loan from an invalid salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1174)

في هذا في قول مالك إلى الذي أسلم فإن كان إنما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وإن كان إنما أسلفه إياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزا على وجه القرض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific existing commodity with a deferred delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1177)

[السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل] قلت: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلا؟ . قال: لا يجوز. قلت: لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا؟ قال: لأن ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك الأجل أم لا، وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده، فإن هلكت تلك السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه فهذا

مخاطرة وغرر.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for immediate delivery of food when the buyer does not have the food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1179)

[الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب] قلت: أرأيت لو أني بعت عبدا لي من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذي اشترى مني العبد طعام ولكني قلت له: بعتكه بمائة إردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضمونا عليه يوفيه إياه قال: لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا، قال: فقلت لمالك: فالحيوان والثياب؟ قال: هو بمنزلته ولا خير فيه إلا إلى أجل بعيد، قال: ولم أقل لمالك: بدنانير ولا بعبد ولا ثياب ولا بشيء، فهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو بدراهم أو ثياب فهو سواء، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض. قال: ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل أسلف رجلا في طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه قال سعيد: لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض. قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ فقال: ما حد لنا مالك فيه حدا وإني لأرى الخمسة عشر يوما والعشرين يوما. قال: فإذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندي سواء. قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل مائة إردب بمائة دينار فدفعت إليه الدنانير ولم

يرني الطعام بعينه؟ . قال: قال مالك: كل من اشترى طعاما أو غير ذلك إذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع إذا لم تكن بعينها إذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، فلا خير فيه إذا كانت عليه مضمونة لأن هذا الأجل ليس من آجال السلم، ورآه مالك من المخاطرة وقال: ليس هذا من آجال البيوع في السلم إلا أن يكون إلى أجل تختلف فيه الأسواق تنقص وترتفع، فإن كانت سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وإن تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده.

## Mas'alah: What is the ruling on a corrupt forward sale without specifying quality?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1188)

[السلف الفاسد] في السلف الفاسد قلت: فما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة؟ . قال: لا خير فيه إذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الأجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه. قال ابن القاسم: يفسخ ولا خير فيه إلا أن يصفها بجودتها لأن الطعام يختلف في الصفة. قلت: أرأيت إن أسلف في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقده واشترط الطعام

الذي سلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح؟ . قال: قال مالك: لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسدا ولم أره جائزا، فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد. قال: قال مالك: وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح أو القصعة أو المكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق

والناس لمن يشتري من الأعراب حيث لا يكون ثم مكيال معروف للناس ولا في الأسواق ولا في القرى فيشتري من الأعراب مثل العلف والتبن والخبط، وقال أشهب مثله في الكراهية إلا أنه يقول: إن نزل لم أفسخه. وقال سحنون: إنما يجوز للناس أن يشترطوا في تسلف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري بينهم يوم أسلف ويوم اشترى فأما الرجل يسلف ويشتري ويشترط مكيالا قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس فإن ذلك لا يجوز وهو مفسوخ. قلت: أرأيت رجلا سلف تبرا جزافا في سلعة موصوفة إلى أجل أيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: فإن سلف دراهم جزافا قد عرفا عددها إلا أنهما لا يعرفان وزنها في سلعة موصوفة إلى أجل؟ . قال: لا يجوز عند مالك. قلت: فما فرق بين التبر والدراهم جزافا؟ قال: لأن التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة إنما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافا، وقد يباع التبر المكسور جزافا من الذهب والفضة، والآنية من الذهب والفضة جزافا، والحلي من الذهب والفضة جزافا، فإذا كان ذهبا باعه بفضة وبجميع السلع وإذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك. قلت: ما قول مالك في الرجل إذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم وزنها؟ . قال: لا يجوز في قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فإنما اعتزيا بها وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز. قلت: فإن أسلم نقار فضة وتبرا مكسورا لا يعلم وزنه؟ . قال: ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع. قلت: أرأيت لو أن رجلا أسلم دراهم قد عرف ما وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك في حنطة موصوفة؟ . قال: قال مالك: من أسلم دنانير في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a person or a permitted slave who later becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1854)

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة دينار في ألف إردب من حنطة، أو إلى عبدي مائة دينار في ألف إردب

## Mas'alah: What is the ruling on placing salam in a hoped-for debt according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=446)

الشيخ: في المجموعة لابن القاسم وأشهب يجعله في دينه المرجو.

## Mas'alah: What is the ruling on the value of a debt in salam if the debtor is not wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=446)

سحنون: في قيمة دينه عيسى عن ابن القاسم إن كان على غير مليء.

## Mas'alah: What is the ruling on the number or value of a debt in salam if the debtor is wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=446)

الشيخ: دليله إن كان على مليء ففي عدده وهذا إن كان حالا وإلا ففي قيمته.

## Mas'alah: What are the different opinions on whether salam is in value or number for deferred or immediate debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=446)

ابن بشير: في كونه في قيمته أو عدده ثالثها إن كان مؤجلا أو حالا على غير مليء وقال: يحتمل تفسيره الأولين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity becomes unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2236)

قال: وكان شيخنا عبد الحميد يعدل عن مذهب المدونة، ويستدل بأن دافع عوضها دفع ما انتفع به ليأخذ ما ينتفع به، ولا يحصل له ذلك إلا بقيمتها، فإن لم توجد بعد انقطاعها فعليه قيمة السلعة كمن أسلم في فاكهة فانقطع إبانها، وجرت المسألة بمجلس شيخي أبي الحسن اللخمي فنصرت ما قاله شيخي عبد الحميد، فقال لي الشيخ أبو الحسن: ناظرته في هذه المسألة، وألزمته أن يجعل مقالا لمن أسلم في طعام فصار لا يساوي شيئا له قدر أيبطل السلم، وأفهمني أنه لم يجب عن هذا الالتزام فأجبته

## Mas'alah: What is the duration of the option period in a salam sale and the delay of its capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

وفيها: أمد خيار السلم يومان، ونحوهما قدر أمد تأخير رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of the capital before the option period ends in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

ابن محرز: لا يجوز طوع النقد فيه وكذا كل ما تراخى قبضه بعد أمد الخيار كالإجارة وذكر ما ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment in salam before the option period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

ابن رشد قال: لأنه فسخ دين في دين. قال: وقالوا لو طاع به في السلم لم يرد ما لم ينقض أمد خياره فيجب السلم فإذا وجب صار كتأخير رأس ماله بغير شرط ولم يفسخ لسلامة عقده مما يفسده.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the original is presented first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

ابن هارون: وهذا أحسن إذا قدم الأصل، وأما عكسه فمذهب المدونة المنع وأجازه يحيى بن عمر والبرقي.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam transaction that may involve debt for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2813)

الصقلي عن سحنون: لا يجوز في السلم وأخاف كونه دينا بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a price increase affecting the permissibility of a salam transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2813)

اللخمي: الأول أصوب إن كانت تلك الزيادة لا يرتفع لها ثمن الأول، وإن كان ذلك مما يرتفع له ثمن الأول لم يجز.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract with a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

الباجي: شرطها جواز أخذ الرهن من رأس المال، والسلم فيه إن فقد أحدهما بطلت ككون الرهن دنانير ورأس المال دراهم، وكونها دنانير، والرهن أكثر، ولو كان قدره فأقل جاز، وإن كان الرهن عرضا من جنس ما أسلم فيه أقل أو أكثر أو أدنى أو أجود بطلت قبل الأجل فما بعده، وإن تساويا جازت مطلقا، وإن كان من جنس رأس المال لم تجز أجود أو أكثر أو بعكسها، ولو حل الأجل، وإن كان مثلها جازت، ولو كان رأس المال عرضا، والرهن عرض من غير جنسه.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the value of the pledge in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

فقال ابن بشير: يجوز بعد معرفة قيمة الرهن، وهذا أصل فيه تنازع، وهل يراعى قيمة الرهن إن كان رأس المال عينا.

## Mas'alah: Is the salam contract binding on the principal according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

قال: ذلك لازم للآمر عند مالك.

## Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding the existence of the subject matter at the time of delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1333)

[الباب الخامس أن يكون المسلم فيه موجودا حين الأجل] 1

[المنتقى] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is destroyed or lost when the term expires?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(مسألة) : فإن حان الأجل وعدم المسلم فيه بجائحة استأصلته أو غفلة من مسلمه حتى فات من أيدي الناس فاختلف أصحابنا في ذلك.

## Mas'alah: Is it a condition for the validity of salam that the subject matter exists at the time of the contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(مسألة) : وليس من شرطه أن يكون موجودا حين العقد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا حين السلم والدليل على ما نقوله أنه وقت لا يستحق فيه التسليم فلم يستحق وجود المسلم فيه أصل ذلك الزمان الذي بين وقت العقد وانقضاء الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) when the seller delivers late?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1409)

1 - (مسألة) : ولو قال اشترها لنفسك بخمسة عشر مؤجلة، وأشتريها منك بعشرة نقدا. (ش) : وهذا على ما قال في الذي يشتري السلعة من الرجل يريد بالشراء هاهنا السلم فمن أسلم في سلعة إلى أجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الأجل فيخلفه البائع عند ذلك الأجل، ويأتي بها عند استغناء المسلم عنها فإنها تلزم المسلم، وليس له ردها؛ لأنها بمنزلة الدين على البائع فإذا أخر الدين عن محله لم تجب بذلك استحالة جنس الدين، ولا نقله إلى غيره، ولا نقض العقد الذي كان سبب ثبوته في ذمته. وقد قال مالك في الرجل يكتري الدابة ليخرج بها من الغد إلى موضع اضطر إلى الخروج إليه فيخلف الكري، ويفر بدابته، ويكريها من غيره ثم يعود إليه بعد مدة، وقد استغنى المكتري عنها أنه ليس له إلا ركوب الدابة، وعليه الكراء الذي عقد به.

# Mas'alah: What is the ruling on impermissible conditions in salaf (forward sale)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1434)

ما لا يجوز من السلف (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال فأين الحمل يعني حملانه) . [المنتقى] خيرا منها الظاهر أنها أفضل في الصفة على وجه المعروف، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فإن خيركم أحسنكم قضاء» ، وهذا لا خلاف في جوازه سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة أو قليلة، وهذا ما لم يكن في مقابل تلك الفضيلة نقص في وجه آخر مثل أن يسلفه عشرة دنانير رديئة الذهب فيقضيه ثمانية جيدة الذهب أو يكون عنده عشرة دنانير مسكوكة رديئة الذهب فيقضيه عشرة دنانير من التبر الجيد فهذا لا يجوز لأنه من باب المعاوضة فيؤدي إلى بيع الذهب بالذهب إلى أجل لما كان من جنسين. (مسألة) وإن كانت الفضيلة في القدر فلا يخلو أن يكون إقراضه وزنا أو عددا فإن كان إقراضه وزنا فلا اعتبار بالعدد، ولا يجوز أن يقضيه أكثر من ذلك الوزن إلا أن يكون اليسير. (مسألة) فإن أقرضه عددا جاز له أن يقضيه مثل ذلك العدد أفضل وزنا مثل أن يقرضه مائة درهم أنصافا فيقضيه مائة وازنة لأن الفضيلة حينئذ تكون في الجنس، ولا يجوز أن يزيده في العدد إلا الزيادة اليسيرة على ما تقدم، ولو قضاه أقل عددا أو أكثر وزنا أو أكثر عددا أو أقل وزنا لم يجز لما قدمناه. (فصل) وقوله لا بأس أن يقبض من الرجل أفضل مما سلفه إذا لم يكن على شرط ولا عادة يريد أنه إنما يجوز أن تكون نفسه طيبة بذلك أن يفعله ابتداء من غير أن يشترط عليه أو يجري من ذلك على عادة يكون القرض من أجلها، ولذلك قال الرجل لعبد الله بن عمر هذه خير من دراهمي إنكارا لذلك، ولو كان ذلك على سبيل الشرط أو لعادة يرجوها لما أنكر أن يدفع إليه أفضل من دراهمه فأما الشرط فلا خلاف في

منعه، وأما العادة فقد منع من ذلك مالك أيضا، وأما أبو حنيفة والشافعي فيكرهانه ولا يريانه حراما، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن العادة معنى يتعلق به القصد فوجب أن يمنع زيادته كالشرط، ولأن المقترض إذا أقرض لهذا الرجاء الذي اعتاده فقد دخل عمله الفساد والتحريم لم يقصد بما أقرضه المعروف الذي هو من مقتضى القرض، ولذلك أبدى ابن عمر معنى الجواز في الزيادة، وقال إن نفسي بذلك طيبة، وأن الزيادة التي زادها لا تعلق لها بشرط، ولا عادة، وأنها مختصة بطيب نفسه، ورضاه بإسداء المعروف إلى من أقرضه، والله أعلم. [ما لا يجوز من السلف] (ش) : قوله – رضي الله عنه – في الذي أسلف طعاما على أن يعطيه إياه ببلد آخر فأين الحمل تبيين لوجه المنع ومقتضي التحريم لأنه إذا شرط عليه زيادة في قرضه، وذلك متفق على فساده لا سيما في ماله حمل كالطعام وسائر المتاع، ولو لم يكن بينهما شرط فلقيه ببلد غير بلد القرض جاز أن يتفقا على القضاء حيث التقيا رواه عبد الحكم عن مالك، وذلك أن هذه زيادة المقترض من غير شرط، وقد تقدم أن ذلك جائز. 1 – (مسألة) وأما البيع فلا بأس أن يشترط عليه قضاء في غير بلد التبايع لأنه لا يمنع من الازدياد فيه فإن لقيه بعد الأجل في غير ذلك البلد، واتفقا على القضاء فيه جاز ذلك إذا أخذ مثل الذي يجوز ذلك قبل الأجل قاله مالك، ووجه ذلك أنه يدخله قبل الأجل حط عني الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل. (مسألة) فإن كان القرض في دراهم مثل الصفائح التي يدفعها رجل لآخر على وجه السلف ليقضيه إياها ببلد آخر فالمشهور من مذهب مالك المنع، وروى أبو الفرج الجواز. (مسألة) وأما في البيع فيجوز أن يشترط عليه القضاء ببلد آخر، ولا يخلو أن يضرب لذلك أجلا أو لا يضرب أجلا فإن ضرب لذلك أجلا جاز

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه فضلا مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال

فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا) . [المنتقى] وحيثما لقيه عند انقضاء الأجل كان له أن يأخذه بما له عليه، ولم يكن لمن عليه الدين الامتناع من القضاء لما شرط من البلد، ووجه ذلك أن الدنانير والدراهم هي مما يقوم بها، ولا تقوم بغيرها، وإذا لم يكن لها قيمة لم تختلف باختلاف البلدان، وإنما تختلف باختلاف الوزن والجنس، وقد لزم منه ما لا يغير، وأما سائر المبيعات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد فلم يكن على من عليه الدين منهما أن يقضي بغير ذلك البلد، وقوله فأين الحمل يريد أنه قد ازداد عليه بالقرض الحمل إذا شرط ذلك عليه. وقد روى عنه أنه قال فأين الحمل، وروى ابن مزين عن مالك أنه قال أراد به الضمان والحمل يريد، والله أعلم مؤنة الحمل والضمان في مدته مع ما في ذلك من الغرر، ولم يمنع الضمان في مدة الاقتراض من صحة القرض لأن ذلك مقتضى الانتفاع بما اقترضه المقترض، وأما ضمانه في مدة الحمل من بلد إلى بلد فأمر ثابت بالشرط وزيادة لها قدر، والله أعلم. (ش) : قول الرجل إني أسلفت سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، ومجاوبة ابن عمر له على هذا قبل أن يستفسر وجه الفضيلة بأنه ربا دليل على أن سائر أنواع الفضيلة من الزيادة في الوزن أو الجودة أو على أي وجه كانت الفضيلة تمنع صحة القرض. (فصل) وقوله فما تأمرني يا أبا عبد الرحمن طلبا للخروج مما وقع فيه، واسترشادا لما يتخلص به من

الربا الذي قد تورط فيه بغير علم فقال له ابن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله يريد لك ما لمن أراد وجه الله من الثواب، وسلف تريد به وجه صاحبك يريد أنك تقصد به استرضاءه، وتطييب نفسه فلك وجه صاحبك يريد والله أعلم أن لك رضاءه، وطيب نفسه وهذان الوجهان ليس فيهما ازدياد، والثالث أن تسلف أخاك لتأخذ خبيثا بطيب يريد ما سأله عنه هذا السائل من شرط الزيادة فيأخذ ما يحرم عليه، وهذا الخبيث عوضا عن الطيب، وهو الحلال الذي أعطاه لأنه كان طيبا قبل أن يقرضه على وجه الربا فجاوبه ابن عمر بتبيين وجه تحريم ما أخبره عن تحريمه، وفصل له وجوه السلف ليكشف له عن معانيها وبين له طيبها من خبيثها. (فصل) ثم قال له أرى أن تشق الصحيفة يريد أن يبطل الشرط الذي ثبت في الصحيفة، ولا يعتقد الطلب له بل يعتقد إسقاط الشرط جملة، وهكذا من أسلف رجلا، وشرط عليه زيادة، وكان قرضه مؤجلا كان له أن يبطل القرض جملة لتعذر استيفائه للشرط الذي شرطه، ويعجل قبض ماله، والأفضل له أن يسقط الشرط، ويبقيه على أجله دون شرط، وإن كان غير مؤجل كان له أن يأخذ ماله، ويبطل شرطه. (فصل) وقوله فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وهو الذي يلزمه، وليس لك غيره، وإن أعطاك دون الذي أعطيته فأخذته أجرت ندب إلى الخير والتناهي في الرجوع عن الشرط، وذلك إن شاء

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى حلال ما لا يحل فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح، ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد) . [المنتقى] أن لا يأخذ أدون من الذي أعطى كان له ذلك لكنه إن سامح وتجاوز وأخذ أدون مما أعطى فذلك أعظم

لأجره لأنه يضيف إلى أجل القرض أجل التجاوز. (فصل) فإن أعطاك أفضل مما أعطيته طيبة به نفسه يريد أن لا يعطيك من أجل شرطك، وذلك يقتضي أنه يلزمه أن لا يطلبه بذلك الشرط، وإنه قد أبطله، وتركه، وإن زاده بعد ذلك فإنه يزيده شكرا له، ولا يبطل بذلك أجر ما أنظره. (فصل) وقول ابن عمر فلا تشترط إلا قضاءه يريد أن لا يشترط زيادة ولا منفعة، ولا شيئا إلا قضاء مثل ما أعطى قال ابن مسعود لا يشترط أفضل منه يريد زيادة عليه، ولو كان قبضة من علف يريد قليل ذلك وكثيره، ثم اعلم أن شرط زيادة، وإن كانت يسيرة فإنها ربا، ولا خلاف أن الزيادة ربا، ولكن إنما أراد به أنها من جملة الربا المنهي عنه لأن هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة، ولذلك قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب، ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع. (ش) : وقوله من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فلا بأس به يريد أن يكون ما استسلفه معلوم الصفة والحلية ليتمكن من رد مثله، ولو كان مجهول الصفة لتعذر عليه أن يرد مثله، وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إلا ما روي،. وقد تقدم ذكره، وقوله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف من ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل يريد أنه لا يحل قرض الجواري، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجمهور الفقهاء. وروي عن المازني إباحة ذلك، ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج، ومعلوم أن من استقرض شيئا كان له أن يرده متى شاء بعد أخذه بساعة أو أكثر من ذلك، وإن كان قد انتفع به ما كان على صفته فمن أراد الاستمتاع بجارية غيره اقترضها منه فوطئها ثم ردها إليه من ساعته، وهذه إباحة للفروج المحظورة. (مسألة) وقال محمد بن عبد الحكم يجوز ذلك إذا كانت ذات محرم للمستقرض مثل أن تكون أمه أو أخته من الرضاعة أو عمته أو خالته من النسب لأنه يسلم مما قاله، وعلى هذا الذي قاله يجوز للنساء استقراض الجواري، وإنما يحرم ذلك على الرجال خاصة، والله أعلم. (فرع) فإن اقترض رجل ممن ذكرنا

منعه منها فلا خلاف عن مالك، ومن قال بقوله في المنع من ذلك أن الجارية ترد بعينها ما لم يطأها، ويفسخ القرض، واختلفوا إذا وطئها فقال مالك تفوت بالوطء، وتكون الجارية للمستقرض، وتلزمه قيمتها. وقال الشافعي يردها، ويرد معها عقدها، وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها حيا يوم الولادة، ويرد معها ما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها فإن عدم مثلها فعليه قيمتها، والدليل على صحة ما نقوله أن عقود التمليك تفوت عندنا مع بقاء الأعيان، ولما دفع صاحب الجارية الجارية على وجه التمليك فاتت بالوطء الذي منع القرض من أجله فلو أجزنا له ردها لكنا قد أتممنا القرض الفاسد والمقصود الممنوع منه، فلما وجد معنى المنع وفات ردها بذلك أوجبنا له قيمتها، وإذا وجبت قيمتها بطل جميع ما أوجبه بعد الوطء من قيمة الولد، وغير ذلك لأن القيمة إنما تلزمه يوم قبضها.

## Mas'alah: What happens when a salam contract is found to be invalid?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=642)

فصل فإن وقع السلم فاسدا، فالذي يتحصل في مسألة الكتاب فيمن أسلم في حنطة سلما فاسدا، أن فساده إن كان متفقا عليه أو مختلفا فيه ففسخ بحكم جاز

## Mas'alah: What options does the buyer have for recovering capital in a void salam contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=643)

للمسلم أن يأخذ في رأس ماله خلاف الجنس الذي أسلم فيه، مثل تمر من قمح، وأن

يؤخره برأس ماله، وأن يأخذ بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق، ولم يجز له أن يأخذ برأس ماله دنانير إن كان دراهم ولا ما أشبه ذلك مما لا يجوز له أن يسلم رأس ماله فيه باتفاق أيضا، واختلف هل يجوز له أن يأخذ منه من جنس سلمه شيئا أم لا؟ على ثلاثة أقوال، (أحدها) أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئا من ذلك، لا سمراء من سمراء ولا محمولة من سمراء ولا قمحا من شعير، وهذا هو ظاهر الكتاب (والثاني) أنه يجوز له أن يأخذ منه ما شاء من ذلك، وهو قول ابن لبابة (والثالث) أنه يجوز له أن يأخذ منه محمولة من سمراء وقمحا من شعير، ولا يجوز له أن يأخذ منه محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء، وهو قول الفضل. وأما إن كان الفساد مختلفا فيه فلا يجوز له أن يأخذ منه قبل الحكم بالفسخ خلاف الجنس الذي أسلم إليه فيه، ولا أن يؤخره برأس ماله، ولا أن يأخذ منه بعضه ويضع عنه بعضه، باتفاق، لأن ذلك كله بيع الطعام قبل أن يستوفى، على قول من يجيزه، فإن أراد أن يأخذ منه شيئا من جنس سلمه، فعلى الثلاثة الأقوال المذكورة بعد الحكم في الفساد المتفق على تحريمه، وذهب عبد الحق إلى أن السلم إذا فسخ بالحكم جاز له أن يأخذ برأس ماله دنانير وهو دراهم، وذلك بعيد غير صحيح، فلا يعد في الخلاف، وتراضيهما بالفسخ كالحكم بالفسخ عند أشهب، وضعف ذلك ابن المواز.

## Mas'alah: Why is salam of one type for the same type prohibited?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=646)

فصل وإنما لم يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريم ما جر من السلف نفعا» وذلك على عمومه في العين والعرض والطعام فيمن

أسلم سلفا لمنفعة يبتغيها من زيادة في الكيل أو فضل في الصفة، أو اغتفار الزيادة لابتغاء الضمان، فذلك كله حرام، ذكره مالك – رحمه الله – في موطئه، أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت أفضل ما أسلفت، فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنه: ذلك الربا – الحديث بطوله. وقال – رضي الله عنه: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه، وقال عبد الله بن مسعود

: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف، فهو ربا.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the measure in a salam contract for paper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2694)

قال ابن القاسم: ومن أسلم في قراطيس طولها عشرون ذراعا، فقال المشتري: يأخذ بذراعي. وقال البائع: بل بذراعي، فليحملا على ذراع وسط. وكذلك روى أصبغ، عن ابن القاسم في العتبية. قال أصبغ: هذا حسن، والقياس: الفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam to artisans for goods not yet in their possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2694)

ومن كتاب محمد: ولا بأس أن يسلم إلى أهل الصناعات، وليس ذلك عندهم. قال مالك: والسلم إلى الحائك في الثياب هو وغيره سواء، إذا كان بصفة معلومة، جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the payment of the salam capital until the delivery date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2694)

قال ابن القاسم: وإذا تأخر رأس مال السلم إلى محل الأجل، وهو عين، لم يجز. ثم رجع فقال: لا يفسد السلم بذلك، إلا أن يشترط ذلك. وقاله أشهب. قال ابن القاسم: وإن أسلم عشرة دنانير في سلعة، فنقد خمسة، وتأخرت خمسة إلى محل الأجل، فليدفع خمسة، ويأخذ سلعته. قال ابن [6/ 68]

## Mas'alah: What is the ruling on delay of capital or goods in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2695)

القاسم: ما لم يكن بشرط في الصفقة، فإن لم يكن بشرط، وطال التأخير بتعمد أو شغل، فالسلم تام. وقال ابن وهب: إن تعمد الغيبة، فالسلم تام، وإن لم يتعمد، فسد السلم. قال ابن حبيب: نحو ما تقدم أنه لا يفسد إلا بالشرط. وزاد: إذا مطله برأس المال، أو ببعضه والتوى به حتى حل الأجل، فالبائع مخير، إن شاء أخذ منه بقية رأس المال، وأعطاع طعامه، أو يعطيه حصة ما نقده فقط، إن كان نقده بعضا، وإن لم يلتو المشتري بالثمن، وإنما ذلك بسبب البائع، فالطعام كله لازم له، وليأخذ ما بقي له، وكذلك من باع طعاما بثمن مؤجل، فلم يقبض المشتري بعض الطعام حتى حل الأجل، فإن كان البائع مطله به، لم يلزم المبتاع إلا ثمن ما قبض، وإن أمطله البائع، فلم يقبض، فليؤد بقية الثمن، ويأخذ جميع الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the price in salam for perishable goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2695)

قال ابن حبيب: وأما السلم فيما يشرع في أخذه، ويتصل، مثل اللحم والرطب والفاكهة، فيجوز تأخير الثمن إلى أجل بشرط، وإن كان بين القبض والعقد أجل، لم يجز تأخير الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a basket of figs for a basket of straw?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2704)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: وإن وجد عنده سلا مملوءا تينا، وقال: أنا آخذه منك، وأملؤه ثانية من التبن بدرهم، فهو خفيف، بخلاف غرارة القمح، ألا تراه لا يسلم في غرائر قمح، ويجوز أن يسلم في سلال تبن.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving a Christian and a Muslim convert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2807)

وقال أصبغ: واختلف قول ابن القاسم كاختلاف قول مالك في نصراني أسلم دينارا في دينارين فأسلم أحدهما وثبت على أنهما يردان على رأس المال بإسلام من أسلم منهما. وقيل عن مالك إن أسلم المطلوب فعليه ديناران. وقيل: إن مالكا توقف فيه، قال: ولو كان دفع إليه دينارا في دراهم إلى أجل، فأسلم الطالب، فلتؤخذ الدراهم من النصراني فيصرف بها دينارا، فإن لم يف، لم يكن له غير ذلك. وإن كان فيها فضل، رد الفضل

إلى النصراني، وإن أسلم المطلوب رد الدينار الذي قبض على النصراني.

## Mas'alah: What is the ruling on paying cash in advance for absent commodities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

قال أصبغ: يريد: في الجزاف، وقاله سحنون. قال سحنون: قال ابن القاسم: بخلاف الزرع القائم. قال أصبغ: وقد أجاز ابن القاسم النقد في السلع الغائبة على يوم أو يومين، طعاما كان أو غيره، وإن كان أبعد من ذلك، فلا خير فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) of food without specifying its measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

محمد: وإن لم يسم معرفة كيله، فأراد أن يسلفه له بما يتوخيان من كيله، لم يجز، وهذا أخذ طعام جزافا من رجل عن كيل وجب. [6/ 373]

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in a salam sale with partial payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3037)

وكذلك لو كان إنما أسلم في القفيزين، فتأخر بعض النقد بغير شرط، أو كان على أن يشرع في الأخذ، فأخذ واحدا، ثم اختلفا، وأما في الكري يقبض بعض [6/ 411]

## Mas'alah: What is the chapter heading on disputes in salam and other sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3043)

في اختلافهما في السلم وغيره من البيوع

## Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on the measure or weight in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3043)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا قبض رأس مال السلم، واتفقا في الصفة والأجل، واختلفا في الكيل أو الوزن، فإن كان بقرب مبايعتهما تحالفا وتفاسخا، وإن طال ذلك وتفاوت، فالقول قول من عليه السلم مع يمينه فيما يشبه. قال ابن القاسم: فإن لم يشبه، صدق الطالب فيما يشبه مع يمينه، وإن جاء بما لا يشبه، حملا على سلم الناس يوم تعاقدا، وكذلك إن اختلفا في الصفة والسلم في طعام أو عروض أو حيوان. وكذلك قال ابن حبيب في الكيل والعدد، قال: وكذلك إن قال البائع: في عبد، وقال المبتاع: في عبدين، أو قال هذا في ثوب، وهذا في ثوبين.

## Mas'alah: What is the ruling when one party is known to be lying in a salam dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3043)

وقال أشهب: إن لم يعرف كذب واحد منهما في السلم، يريد أتيا بما يشبه، تحالفا وتفاسخا، اختلفا في الجنس أو في القلة والكثرة، أو في الصفة، والنوع واحد. وإن عرف كذب أحدهما، صدق الآخر مع يمينه، أو يحملان على [6/ 417]

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over type or quantity in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3044)

الوسط من سلم الناس، واختلافهما في النوعين، أو في القلة والكثرة، والنوع واحد سواء، يوجب التفاسخ.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a different commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3044)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أسلم مائة دينار إلى أجل، فلما حل، دفع إليه خمسين كساء فقبضها، وقال: بقيت لي خمسين ثوبا فسطاطي، وكذلك أسلمت إليك فيها، وفي خمسين كساء. وقال البائع: إنما أسلمت إلي في مائة كساء، فإن لم يقبض شيئا تحالفا وتفاسخا، وإن قبض الخمسين كساء تحالفا، وقسم الثمن عليها. قال عيسى: يريد على قيمة الأكسية والفسطاطي على دعوى البتاع، فيرد ما قابل الفسطاطي من الثمن؛ لأنه لما قبض الأكسية، صار مدعيا فيما بقي.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the measurement unit in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3044)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم في من أسلم في قراطيس طولها عشرون ذراعا، واختلفا عند الأجل، أيأخذ بذرائع البائع أو بذراع المبتاع؟ قال: يحملان على ذراع وسط، ولا

ينظر إلى قولهما. قال أصبغ: هذا أحسن، والقياس الفسخ. وكذلك ذكر عنه ابن المواز.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quality, quantity, or type of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3045)

ومن الواضحة: وإذا اختلفا في الصفة، في جيد ووسط، وفي سمراء وبيضاء، وقد قبض الثمن وتفرقا، فالقول قول البائع، وإذا اختلفا في جنسين، تفاسخا بد التحالف، ومن نكل فالقول قول الحالف، وإن حلف فسخ، وإن نكلا، صدق البائع، وهو كمطلوب رد اليمين، فنكل الطالب، وإذا اختلفا في الكيل والوزن أو العدد، واتفقا في الصفة والصنف، فالبائع مصدق فيما يشبه ويحلف، وإلا فالمبتاع فيما يشبه ويحلف، فإن أتيا بما لا يشبه، حملا على الوسط من سلم الناس يومئذ. يريد: يوم العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on unauthorized salam and becoming a debt for a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3368)

وفي غير الطعام إذا أسلم في شيء بغير إذنه، قال أحمد: أجاب محمد على أنه اشترى ما أذن له فيه، فباعه بما نهي عنه، ولو كان التعدي على دنانير، لم يكن غير ضمانها، وليس له أن يرضى بذلك فيصير دينا بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting statements regarding the proportions of grain types in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4173)

والبضاعة، وإذا قال أسلمت إلي في كر من حنطة أو شعير الثلثان شعير والثلث حنطة وقال الطالب بل النصف من كل صنف [فالذي عليه السلم مصدق مع يمينه، فإن قال المطلوب لم يسموا كم من كل صنف، وقال الطالب قد سمينا النصف من كل صنف [1] فالطالب مصدق من باب دعواه لما يجوز وادعي الآخر ما لا يجوز ولو تضاد فأفسد السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a salam contract for one of two types of cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4180)

وإن قال الطالب إنما أسلمت له في ثوب هروي فعليه له ثوب هروي، وإن قال إنما أسلمت له في ثوب هروي فعليه له ثوب هروي، وإن قال إنما أسلمت إليه في ثوب هروي يهدوي وأبرأه من الهروي فإنه يبرأ منه ويحلف علي الثوب الآخر أو يرد رأس المال إذا تحالفا، فإن نكل المقر حلف الطالب وأخذه بالثوب اليهودي فإن نكلا ترادا رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on an admission of a salam contract followed by a denial of receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4254)

وإن: أسلمت إلى أمس عشرة دراهم فى كر حنطة ثم قال ولم تدفعها إلى أو وصل بذلك كلامة فالكر يلزمة ولا يصدق أنة لم يقبض لأنة ادعى فسادا فالآخر مصدق مع يمينة.

## Mas'alah: What are the rulings on disputes in salam (forward sale) regarding price and delivery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=680)

وقيل: في اختلافهما في قدر ثمن ومثمون ورهن وأجل وكفيل وبت ما في قدر الثمن، إلا اعتبار البينونة مع القبض، والاختلاف في السلم (1) في جميع ما تقدم لا في قدر مسلم فيه كذلك، إلا أن المسلم إليه مع فوات رأس المال العرض بحوالة سوق فأعلى، والغبن بطول زمن جدا لا طول ما؛ أو غيبة عليه على المشهور (2) ؛ كالمشتري ينقد في قبض سلعة وفواتها، فإن اختلفا في قدر مسلم فيه فكقدر الثمن وقدر المبيع، فإن لم يقبض رأس المال حلفا وفسخ، وإلا فالروايات الأربع. وفيها: يصدق المسلم إليه عند حلول الأجل إن ادعى ما يشبه وإلا فالمشتري كذلك، وإلا فسلم وسط على المشهور. وقيل: يحلفان ويفسخ؛ كأن اختلفا بقرب البيع. وقال ابن حبيب: إن اختلفا قبل الأجل في كل (3) طعام صدق بائعه ما لم يدع غير مشبه فيصدق المبتاع، وإلا حمل على الوسط، وهل وفاق؟ تردد. وفيها: جواز سلم بذراع رجل معين، فإن مات قبل أخذ قياسه فاختلفا فكقدر السلم، ولو وقع على عدد دون تعيين ولم يكن ثم ذراع معلوم قضى بالوسط، وكذا لو قال: كل (4) بذراعي. وقيل: يفسخ، وصدق مع (5) فوات رأس مال مدعي محل (6) عقدة بيمين إن اختلفا في موضع قبضه لا البائع على المشهور. وثالثها: يختلفان (7) ، ويفسخ إن ادعيا ما (1) في (ق1) : (الثمن) . (2)

قوله: (والغبن بطول) ساقط من (ح2) . (3) في (ق1) : (كيل) . (4) قوله: (كل) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (في) . (6) في (ح2) : (على) . (7) في (ق1) : (يحلفان) .

## Mas'alah: What is the ruling on a disliked salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=688)

وقيل: يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract with disputed delivery terms?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقيل: يفسد وهو أحسن.

## Mas'alah: What conditions apply to salam contracts regarding payment and prohibited items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=693)

وفيها: إن علمت صفته جاز أن يسلم [5] فيه بالعرض لا بالعين، ولا في جزاف، ولا ما يمتنع بيعه؛ كتراب صائغ [6]، وجلد أضحية، وميتة، وخمر، وخنزير. (1) قوله: (الثمن) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (اختلفت) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (أصناف) .. (5) في (ح1) : (جاز السلم) . (6)

في (ح1) : (صانع) .

## Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

ثم بيع الدين) بالدين المستقر في الذمة كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فإنه، أوسع مما قبله لاغتفار التأخير بثمنه اليوم واليومين فتأمل (

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1278)

درس) {باب} ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به (شرط) صحة عقد (السلم) وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل وهي سبعة زيادة على شروط البيع أولها (

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a lump-sum (juzaf) estimate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1280)

و) جاز (بجزاف) ويعتبر فيه شروط بيعه (

## Mas'alah: When does a salam contract become invalid due to ambiguous timing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

)

## Mas'alah: When does a salam contract become invalid due to ambiguous timing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

وفسد) السلم إن قال أقضيك (فيه) أي في ربيع مثلا لجهله باحتمال أوله ووسطه وآخره (على المقول) وهو ضعيف جدا والمعتمد قول مالك وابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله العام

## Mas'alah: When is a salam contract invalid due to unknown measurement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

)

## Mas'alah: When is a salam contract invalid due to unknown measurement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

وفسد) السلم إن ضبط (بمجهول) كملء هذا الوعاء أو وزن هذا الحجر

## Mas'alah: What is the ruling if an unknown measurement is attributed to a known one in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

)

## Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

)

## Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

و) الشرط السادس (كونه)

## Mas'alah: What is the seventh condition of salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

)

## Mas'alah: What is the condition if the contract is named salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

إن سمي) في العقد (

## Mas'alah: What is the ruling if the contract is named salam versus named bay'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

سلما لا) إن سمي (

## Mas'alah: What are the six conditions when the contract is named salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

بيعا إزهاؤه) لأن تسميته سلما مجاز لا حقيقة وأشار بذلك إلى أنه يشترط حيث سمي سلما شروط ستة فإن سمي بيعا اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه [حاشية الدسوقي] وأجور الإجارات وأثمان البياعات ونحو ذلك ويقبل بسببه أيضا الالتزام للأشياء فإذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه قال القرافي بعد هذا التعريف وصح إناطة الأحكام

بهذا الوصف وإن لم يكن له وجود لارتباط تقديره بأوصاف لها تحقق وهي العقل والبلوغ والرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له فمن اجتمعت هذه الشروط فيه رتب الشرع عليه هذا المعنى المقدر وهو الذي تقدر الأجناس المسلم فيها مستقرة فيه حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة وتقدر أثمان المبيعات مستقرة فيه وكذا صدقات الأنكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن لأجل ولا حوالة ولا شيء من ذلك (قوله وقبول الإلزام) أي من الغير إذا كان ذلك الغير حاكما (قوله ووجوده عند حلوله) أي أن يكون مقدورا على تحصيله وقت حلول الأجل لئلا يكون الثمن تارة سلفا وتارة بيعا (قوله ولا يشترط وجوده في جميع الأجل) أي بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الأجل ولو انقطع في أثناء الأجل بل ولو انقطع في الأجل بتمامه ما عدا وقت القبض خلافا لأبي حنيفة المشترط لوجوده في جميع الأجل (قوله وإن انقطع قبله) أي هذا إذا كان موجودا في الأجل بتمامه من حين عقد السلم بل وإن انقطع قبل الحلول ووجد عنده (قوله وعطف على مقدر إلخ) إنما لم يجعله عطفا على قوله ووجوده إلخ لاقتضائه فسادا إذ هو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لا نسل إلخ فمقتضاه صحة السلم في نسل الحيوان وهو باطل (قوله أو مجرور) هو الأولى لأن محقق الوجود هو المسلم فيه والمتصف بالجواز العقد (قوله لفقد الشرطين) أي لانتفاء الأول بحصول التعيين والثاني بعدم وجوده إذ لقلتها قد لا يوجد المسلم فيه عند الأجل (قوله وتعقبه ابن عرفة) أي في شرحه لابن الحاجب (قوله المنع مطلقا) فإذا قال خذ هذا الدينار سلما على عجل من أولاد هذه البقرات وكانت ألفا فإنه يمنع على المعتمد خلافا لظاهر المصنف من الجواز لأن كثرة البقرات صيرها كغير معين فكأن المسلم فيه في الذمة والغالب حصول الولادة عند الأجل (قوله فحذفه من الثاني إلخ) قد تبع الشارح في قيد القلة في الحائط المعين تت واعترضه ابن عاشر وطفي بأن المدونة وغيرها ممن وقفت عليه لم يقيد الحائط بالصغر فظاهر

كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل وإن كان كثيرا في نفسه وهذا مراد المصنف ولذا أخره عن قوله وقل اهـ بن (قوله فيمتنع السلم فيه) أي فإذا قال لآخر خذ هذا الدينار سلما على قنطار من بلح هذا الحائط آخذه منك وقت كذا فإنه يمتنع بمعنى أنه لا يكون سلما حقيقة بحيث يجوز أخذه عند الأجل بدون الشروط الآتية بل هذا العقد بيع حقيقة وسلم مجازا فلا بد من الشروط الآتية (قوله المذكور) أي المعين الصغير. (قوله غير أنه تارة يقع العقد) أي على ثمر الحائط المذكور (قوله ولكل منهما) أي من الحالين أي ولصحة العقد في كل من الحالين شروط (قوله وحينئذ) أي وحين إذ كان العقد المتعلق بثمر الحائط المعين بيعا حقيقيا لا سلما (قوله فالتفرقة) أي بين ما إذا سمي سلما وما إذا لم يسم حيث اعتبر في كل شروط على حدة منظور فيها للفظ لا للمعنى وإلا نقل أن التفرقة منظور فيها للفظ بل للمعنى فلا يصح لأن العقد على الثمار في الحالتين بيع لا أنه في أحدهما بيع وفي الآخر سلم لأن الفرض إلخ (قوله وهي إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ) أي وإن كانت المعاني متحدة (قوله وشرط لشراء ثمرة الحائط المعين إلخ) أي لصحة شراء ثمرة الحائط المعين (قوله لأن تسميته إلخ) علة لعدم المنافاة وأجاب اللقاني عن المنافاة

## Mas'alah: What condition is specific to salam and not to bay'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1295)

فإنه شرط في السلم خاصة خلافا لما يفيده كلام المصنف من أنه إن سمي بيعا لا يشترط فيه شيء منها،

## Mas'alah: What is the ruling on salam without advance payment when the place is near?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3068)

ويجوز إذا لم يقدم رأس المال، وكان الوضع قريبا، فإن خرج على ما وصف أخذ، ودفع الثمن، وإن لم يكن، فلا بيع بينهما. ويختلف فيه إذا كان الموضع بعيدا لموضع التحجير [3]، فأصل ابن القاسم الجواز، وأصل غيره المنع [4].

## Mas'alah: What items are not permissible for salam (forward sale)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3078)

باب ما لا يجوز السلم فيه كالديار والأرضين والشجر والجزاف وتراب المعدن والصواغين

## Mas'alah: Why is salam not allowed in houses and lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3078)

فالأول: الديار والأرضون: لا يجوز السلم فيها؛ لأنهما إذا وصفا صفة معلومة ولم يذكر الموضع كان فاسدا، لاختلاف أغراض الناس [1] في المواضع، وإن عين الموضع والمحلة لم يجز؛ لأن من شرط السلم أن يكون مثل ذلك المسلم فيه بذلك الموضع كثيرا يعرض للبيع، ومتى كان قليلا أو كثيرا وإنما هو لغير البيع لم يجز، وكذلك البساتين.

## Mas'alah: What did Muhammad say about disputed salam contracts requiring a judge's ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3116)

وقال محمد: كل [3] ما كان فيه اختلاف، لم يجز إلا بعد حكومة السلطان [4].

## Mas'alah: What is the ruling when a salam contract is considered invalid by one scholar but valid by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3116)

وأما إن كان فاسدا عنده وجائزا عند المخالف، فإنهما يؤمران برد رأس المال نقدا ولا يؤخرانه، ولا يأخذ طعاما ولا غيره، مراعاة لقول من ذهب إلى (1) في (ق 4) و (ت) : (السلف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 173. (3) قوله: (كل) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 173. (5) قوله: (فيأخذ طعاما) ساقط من (ب) . (6) قوله: (إذا أسلم في طعام) ساقط من (ت) . (7) انظر: المدونة: 3/ 86

## Mas'alah: What happens if the parties in a disputed salam contract proceed with taking goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3117)

فإن لم يفعلا وأخذ طعاما غير الصنف المسلم فيه، أو أخذ عرضا أو بعض رأس ماله، أو أخره [1] به، فإنه يمضي ولا يرد، ولا يصلح [2] أن يفسخه وهو عنده فاسد فينتقض مذهبه ليردهما إلى مذهب غيره.

## Mas'alah: What is the ruling when a sale is not explicitly stated as salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3121)

وإذا قال: أبيعكها ولم يقل: أسلم، كان على الأصل في البياعات أنها على النقود، فيقبض البعير ويسلم الثمن نقدا، إلا على قول [3] من منع أن يكون الموصوف على الحلول.

## Mas'alah: How are disputes over the amount in a salam contract resolved by oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3129)

وإن أحب حلف أنه لم يسلم إليه إلا مائة في عشرة، فإن نكل بعد ذلك المسلم إليه عن المائتين غرم هذا مائة باليمين التي تقدمت، وكذلك لو بدأ باليمين المسلم، كان بالخيار بين أن يحلف أنه أسلم مائتين في عشرة، فإن نكل حلف الآخر أنه لم يسلم إلا مائة في عشرة، وإن أحب المسلم أن يحلف أنه أسلم أربعمائة في عشرين وأخذ مائتين، وحلف المسلم إليه أنه لم يسلم إليه إلا في عشرة ولا يذكر ثمنها؛ لأن ذلك لا يفيده شيئا، فإن نكل غرم أربعمائة.

## Mas'alah: How is the order of oaths determined when parties dispute in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3129)

وإن اختلفا في من يبدأ باليمين اقترعا؛ لأن كل واحد منهما يحب أن يؤخر يمينه لينظر هل ينكل صاحبه، فيحلف يمينا واحدة على الفصلين.

## Mas'alah: Is the seller's claim of measuring the goods accepted in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3131)

فصل [في قول البائع أو المسلم إليه: إنه اكتال طعاما بعينه هل يصدقه المشتري أو المسلم]

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's claim of measuring in a sale or salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3131)

وقال مالك في من اشترى أقفزة من طعام بعينه ثم أخبره البائع أنه اكتالها، (1) في (ت) : (أو على) . (2) قوله: (فيه) يقابله في (ب) : (قال: وفيه نظر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 133. (4) قوله: (وقال سحنون) زيادة من (ق 4) و (ث) و (ت) . (5) إحالة في (ق 4) غير واضحة. ونقل ابن أبي زيد في النوادر: 6/ 133: (قال ابن عبدوس: وقال سحنون: ذلك جائز إن كان مثل الصفة، حل الأجل أو لم يحل) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 133.

أو أسلمها في طعام، فأراد أن يقبض ذلك على تصديق البائع أو المسلم إليه: فلا بأس به [1]. ومنع في كتاب محمد أن يأخذ من غريمه طعاما على تصديق الغريم، وكذلك إن حضر كيله، فلا يأخذه على تصديقه بكيله ذلك [2]. ولا أرى اليوم أن يقبض أحد طعاما على تصديق البائع لفساد الناس وقلة أمانتهم، ولأن ذلك يؤدي إلى التنازع والأيمان، وهو في السلم أبين؛ لأن الغالب أنه لا يوفي الكيل، وقد أمر الله سبحانه في المداينة إلى أجل بالإشهاد لدفع التنازع والأيمان، إلا أن يكون الدافع من أهل الدين

والفضل، أو يكون حضر كيله ولم يغب عنه. وكره مالك أن يشتري الرجل الطعام بثمن إلى أجل على تصديق البائع أو يستقرضه للغرر [3]؛ لأن المشتري إذا لم يكن معه ثمن فاطلع على نقص يغتفره ولا يقوم به، ويخشى إن قام به أن يسترده منه وهو محتاج إليه، أو يؤدي ذلك إلى المفاسدة بالخصومة فيسيء اقتضاءه، ويدخل القرض مثل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the food deficient after accepting the seller's measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3132)

فصل [فيمن اشترى طعاما أو أسلم على التصديق فوجده ناقصا] وإذا قبض السلم [4]، أو ما يبيع بعينه على النقد على تصديق الدافع [5]، ثم (1) انظر: المدونة: 3/ 90. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 79. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 80. (4) في (ب) : (المسلم) . (5) في (ت) : (البائع) .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of deficiency and the oath of the deliverer in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3133)

قال: وجدته ناقصا، لم يقبل قوله، وحلف الدافع وبرئ، فإن نكل عن اليمين حلف القابض ورجع ببقية كيله إن كان سلما، أو بعض صبرة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods without witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3134)

وكل هذا ماض إذا أشهد على إخراجه من الذمة، وإن لم يشهد وكان هو المتولي للبيع وأتى بأكثر من الثمن، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on slight delay in the salam contract and sale of debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3215)

فصل [في التأخير اليسير عقد السلم] واختلف في التأخير في بيع الدين: فمنع ذلك في المدونة إلا على المناجزة [2]. وقال محمد: يجوز تأخيره اليوم واليومين والإقالة غير هذا [3]. وهو أصوب، ولا فرق بين بيع الدين وعقد الدين، وهو السلم. وقد اختلف في السؤالين جميعا وهو [4] عقد السلم وبيعه، فقيل: يجوز تأخير ذلك اليوم واليومين. وقيل: لا يجوز أن يفترقا قبل أن يدفع فيهما جميعا، وهو أقيس، فإما أن يؤخذ بمجرد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء، فلا يجوز أن يفترقا في السؤالين جميعا على أن الذمتين مشغولتان، ولا يجوز إلا أن يدفع هذا رأس المال، وهذا ثمن الدين، ويكون الدين في ذمة واحدة، أو يقال: إن تأخر هذا القدر معفو عنه في جنب أجل السلم وأجل الدين، فيجوز في الجميع. (1) قوله: (كثرة) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (التناجز) . وانظر: المدونة: 3/ 82. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 66، بلفظ: ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا خير في السلم إلى يوم أو يومين، كان في طعام أو ثياب أو حيوان. قال ابن القاسم: وكرهه ابن المسيب، وربيعة، والليث. قال محمد: فإن نزل، فلو فسخ كان أحب إلي، ولم أصرح به لاختلاف قول مالك فيه. (4)

قوله: (وهو) ساقط من (ب) .

ولو كان [1] أجل السلم قريبا إلى يومين أو ثلاثة لم يجز أن يشترط تأخير رأس المال إلى يومين، وكذلك بيع الدين إذا كان الدين [2] حالا، أو بقي من أجله هذا القدر، لم يجز تأخير رأس المال بحال، وكان دينا بدين، وإن ولى طعاما وكان دفع رأس المال فيه بفور العقد، كانت التولية فيه [3] على مثل ذلك، ولا يجوز تأخير القبض. وإن كانا شرطا تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام، وكانت التولية بفور العقد– لم يقبض رأس المال من المولى إلا بعد مضي [4] ثلاثة أيام، فإن كانت التولية بعد مضي ثلاثة أيام جرت التولية على قولين: أحدهما: أن إطلاق التولية يقتضي التأخير إلى مثل ذلك، وإن شرطا التعجيل فسدت. والآخر: أنها تقتضي التعجيل والقبض بالحضرة، فإن شرط التأخير إلى مثل الأول فسدت. وهذا قياس على الشفعة إذا كان الشراء بثمن مؤجل، فقام الشفيع بعد انقضاء ذلك الأجل؛ لأن الشفيع إنما يستشفع بمثل ذلك الثمن، وكذلك التولية تجب بمثل ذلك الثمن أمرهما واحد. (1) قوله: (كان) ساقط من (ت) . (2) قوله: (الدين) ساقط من (ب) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ت) . (4) قوله: (مضي) ساقط من (ب) .

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine when both parties convert before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

وقال سحنون في السليمانية: إذا أسلم في خمر، فأسلما قبل قبضها أن لا شيء لمن أسلم فيها، وهي مصيبة نزلت به [3]. وهذا يصح على القول لإمضاء عقودهم، فماذا

أمضى (1) انظر: المدونة: 3/ 308. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 181. (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 401.

العقد لم يكن له رأس المال، وإنما له خمر، فوافق في ثبوت العقد، وخالف في الغرم عن الخمر، لتغليب أحد الضررين، فيكون عليه ما يسد مسده.

## Mas'alah: What is the ruling when only one party to a salam contract converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4507)

واختلف إذا أسلم أحدهما بعد تسليم القول بالفسخ، إذا أسلما جميعا، فقال ابن القاسم: يفسخ ذلك أيضا، بمنزلة إذا أسلما جميعا، ووقف فيه مالك إذا تعلق به حق النصراني، فقال: إن أسلم الذي له الديناران- كان له رأس ماله، وإن أسلم الذي عليه الديناران خفت أن أظلم النصراني [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract in dinars for dirhams when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4507)

وفي كتاب محمد: إذا أسلم دينارا في دراهم فأسلم الذي له الدراهم- أخرج النصراني الدراهم فاشترى منها دينارا، فإن لم يوف الدراهم لم يكن له غيره، وإن فضل فضل كان للنصراني [2]. فأمضى العقد الأول، ولم يفسخه في حق النصراني. (1) انظر: المدونة: 3/ 308. ولفظه: وإن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله، وان أسلم الذي

عليه الحق قال: قال مالك: لا أدري ما حقيقته. قال مالك: إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 181. ونصه: وقال أصبغ: واختلف قول ابن القاسم كاختلاف قول مالك في نصراني أسلم دينارا في دينارين فأسلم أحدهما وثبت على أنهما يردان =

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4508)

على قول ابن القاسم يفسخ، ويرد الدينار الذي أسلم، وقال: إن أسلم في خمر، فأسلم الذي عليه الخمر- رد رأس المال. وإن أسلم الذي له الخمر، فلا أدري؛ لأني إن أمرته برد رأس المال ظلمته، كان أعطيته الخمر أعطيته ما لا يحل [1]. ففرق بين السؤالين، وفسخ ذلك إذا أسلم الذي عليه الخمر؛ لأنه لا يقدر على أدائها إن كانت في ملكه؛ لأنها تكسر عليه، ولا يجوز له شراؤها إن لم تكن في ملكه، فصارت ضرورة. وإن أسلم من له [2] الخمر، قال النصراني: هذه الخمر التي تستحق قبلي، لا أغرم غيرها وتكسر عليك.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine when the debtor converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4508)

وقد اختلف في الموضعين جميعا، فقال محمد بن عبد الحكم: إن أسلم الذي عليه الخمر غرم قيمتها للنصراني. ورأى إسلامه بمنزلة من استهلك لنصراني خمرا فعليه

قيمتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine when the creditor converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4508)

وقال ابن الماجشون: إن أسلم من له الخمر لم يكن له شيء، لا رأس مال ولا غيره، مثل قول سحنون إذا أسلما. وقول مالك أحسن، وأخذها من النصراني فتهراق أولى من تركها عنده.

## Mas'alah: What invalidates a salam contract for dates or raisins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1173)

2358 - ومن أسلم في تمر ولم يذكر برنيا من صيحاني، ولا جنسا من التمر بعينه،

أو ذكر الجنس ولم يصفه بجودة أو رداءة، فالسلم فاسد، حتى يذكر الجنس ويصف، فإن نزل ثم اتفقا على أخذ الأرفع لم يجز لفساد العقد. وكذلك إن أسلم في زبيب ولم يذكر لا جيدا ولا رديئا، فإن كان الزبيب تختلف صفته فالسلم فاسد ويفسخ البيع. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract and the options for the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1194)

2396 - ومن أسلم [إلى رجل] في طعام سلما فاسدا، فإنما له رأس ماله، ويجوز أن يأخذ به من البائع ما شاء من طعام أو غيره، سوى الصنف الذي أسلم فيه إذا لم يؤخره، ويجوز أن يؤخره برأس المال أو يأخذ نصفه ويحط ما بقي. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on partial payment and delayed delivery in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1195)

2399 - وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقدته منها خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل، أو كان لك عنده منها خمسون ونقدته خمسين، لم يجز وفسخ الجميع، ولا يجوز من ذلك حصة النقد، لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها، وإذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هربا من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the price is paid early?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1295)

2568 - وإن أسلمت إليه فرسا في عشرة أثواب إلى أجل، فأعطاك منها خمسة قبل

## Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of salam due to excessive delay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2479)

(وفي فسادها بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد) ابن رشد: إن كان رأس مال السلم عينا وتأخر فوق الثلاث بغير شرط فعلى ما في المدونة أن السلم يفسد بذلك. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن

## Mas'alah: Does delay in part of the salam capital invalidate the entire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2485)

بالتهمة. اهـ من ابن يونس. وقال ابن عرفة عن ابن محرز عن بعضهم: ينتقض ما أخره فقط وأراه قول أبي عمران وهو أشبه، وقد تقدم أنه إن تأخر بعض مال السلم انفسخ السلم كله.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the quantity or quality differs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2492)

نسئا، لا على الوجه الذي يجوز نقدا ولا على خلافه، ومن المدونة: لا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس (ولا شيء في أكثر أو أجود كالعكس) ابن عرفة. فيها مع غيرها لا يجوز سلم شيء في أكثر منه ولا أقل منه ولا أدنى في أجود ولا عكسه لأنه سلف جر نفعا وضمان بجعل. (إلا أن تختلف المنفعة) ابن بشير: إذا اتفق جنس المسلم والمسلم فيه واختلفت منافعهما، فالأصل جواز السلم لكن لما كانت المنافع قد تتباين

جدا وقد تتقارب وقد يشكل أمرها كثر الشغب في هذا القسم. (كفاره الحمر في الأعرابية) ابن عتاب: الحمر عند ابن القاسم ثلاثة أصناف: صغارها صنف، وكبارها صنفان حمر مصر التي للركوب صنف، وحمر الأعراب التي للخدمة صنف. قال في المدونة: كره مالك أن تسلم الحمر في البغال لتقارب منافعها إلا أن تكون من الحمر الأعرابية

## Mas'alah: What invalidates a salam contract due to unknown measurement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2502)

(وفسد بمجهول) من المدونة قال ابن القاسم: من أسلم في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقد وشرط قبضه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح فالسلم فاسد. وقد قال مالك فيمن اشترى طعاما وشرط قبضه بقدح أو قصعة ليس بمكيال الناس: إن ذلك لا يجوز. فكذلك السلم فيه أو أشد

## Mas'alah: What is the ruling if a known measure is attributed to an unknown one in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2502)

(وإن نسبه ألغي) ابن الحاجب: لو عين مكيالا مجهولا فسد وإن علمت نسبته كان لغوا

## Mas'alah: What happens if the type of wheat is not specified in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2505)

(وسمراء به أو محمولة ببلد هما به) من المدونة قال ابن القاسم: إن أسلم في الحجاز في حنطة حيث يجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا، فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء من محمولة

## Mas'alah: What is the difference between calling a transaction a sale or salam for a specific walled garden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

وقال ابن يونس: إن سمياه. بيعا ولم يذكر أجلا فهو على الفور بعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لا فساد فيه، فإن أخذه بتأخير عشرة أيام وخمسة عشر يوما في الحائط فقال مالك: هذا قريب، وأما إن سمياه سلما فإن اشترطا ما يأخذ كل يوم إما من وقت البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز، وإن لم يضربا أجلا ولا ذكر إما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما يأخذه، فالبيع فاسد لأنه لما سميا سلما كان لفظ السلم يقتضي التراخي، علم أنهما قصدا التأخير ففسد ذلك

## Mas'alah: Is salam in a specific walled garden actually a sale of a specific item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

ابن بشير: إنما سمي هذا سلما مجازا وما هو إلا بيع معين.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a disliked stipulation if it has already been executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

وقال أبو محمد: إنما يكره ذلك بدءا، فإن نزل وفات مضى.

## Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit, and on salam in a partially destroyed orchard or in milk from specific sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

وسلفا جر نفعا. ولو أجيح بعض الحائط كان جميع سلمه في بقيته لأنها مكيلة معلومة، وكذلك السلم في لبن غنم معينة

## Mas'alah: How many scholarly opinions exist on the salam contract when the crop is destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

قال ابن عرفة: مجموع الأقوال في هذه المسألة تسعة.

## Mas'alah: When is salam in fruit prohibited due to gharar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

قال: وإذا منع أن يسلم فيها في هذا العام إلا بعد بدو صلاحها لأنه غرر كان في الصبر إلى قابل أشد غررا.

## Mas'alah: What invalidates a salam contract by specifying the material or the worker?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2516)

وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل) تقدم نص المدونة أن شرط عمله من نحاس بعينه لم يجز وإن نقده لأنه لا يدري أيسلم

## Mas'alah: What is the interpretation of 'fawat' (lapse) in salam contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1301)

اختلف في تأويل الفوات هنا لاحتماله: فمذهب أبي محمد أنه القبض، وعليه اختصره. ويدل عليه قوله في السؤال: وأخذ ذلك وفات. ومثله في كتاب ابن حبيب. وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات هنا بالعقد، ويدل عليه قوله في (1) باب السلم في كيل معلوم. (2) ضبب عليها في خ وز، وفي حاشية ز مرض على "القارئ" ، وكتب في الطرة: صححه. وفي طرة خ أيضا: صححه، وفوقها: كذا. (3) في خ: لبني. (4) ذكر المزي في تهذيب الكمال: 16/ 216 ضمن شيوخه ابن كثير القارئ وحده. وقال ابن حجر في التهذيب 5/ 322: عبد الله بن كثير الداري المكي القارئ مولى عمرو بن علقمة الكناني، روى عنه ابن أبي نجيح. وقال في ترجمة عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي: زعم الجياني أن ابن كثير هذا هو الذي أخرج له الجماعة من روايته عن أبي المنهال عن ابن عباس حديث السلم فقال: زعم القابسي أن ابن كثير هذا هو القارئ، وهو غير صحيح، وابن كثير هذا هو السهمي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ... قلت (القائل ابن حجر) : والذي قاله القابسي هو الذي عليه الجمهور. انظر التهذيب: 5/ 321. (5) المدونة: 4/ 10/ 7. (6) سقطت من خ وق، وخرج إليها في ز.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract that has been executed and lapsed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1302)

الكتاب: / [ز 228] "أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك" ، وذكر الأخذ إنما جاء في السؤال. وهو المنصوص في كتاب محمد لأشهب [1]، ومثله لابن وهب [2]. زاد في كتاب محمد: وكذلك لو أسلم فيه حين أزهى واشترط قبضه تمرا [3]. وسوى أبو محمد في الجواب على مذهب الكتاب بين السؤالين وقال: إنما نكره [4] ذلك [كله] [5] بدءا، فإذا نزل مضى وفات، يعني بالقبض على أصله. وذهب ابن شبلون إلى التفريق بينهما على مذهب الكتاب وقال في مسألة الزهو: يفسخ بكل حال، بخلاف مسألة إذا أرطب، فهي التي تمضي بالفوات.

## Mas'alah: What is the distinction between the two chapters regarding the claim of validity in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1329)

وإلى التفريق بين البابين نحا الشيخ أبو محمد وغيره من شيوخ القرويين لما ذكرناه. وحمله بعضهم على الخلاف وأن مذهب الكتاب حلف مدعي الصحة أبدا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1524)

"ومسألة اشتراط الخيار في السلم يوما أو يومين، أو شهرا أو شهرين، قال: إن اشترط يوما أو يومين، ونحو ذلك فلا بأس بذلك [ما لم ينقد] [1]، ولا يجوز أبعد من ذلك" [2]. قال ابن محرز: ظاهر قوله: أنه تكلم [3] إذا كان رأس مال السلم عينا، ولم يذكر لو كان عبدا، أو دابة، أو دارا، واستصوب أن يعتبر الجنس الذي هو رأس مال [4] [السلم عينا أو دابة] [5] الذي اشترط [6] الخيار فيه، فيضرب له من الأجل أجل مثله. قال القاضي: ظاهر الكتاب يدل على اختلاف [7] اختياره، وتعليله بأنه لهما إجازة ذلك، "(لأنه) [8] يجيز [9] أن يؤخر رأس مال السلم يوما أو يومين أو ثلاثة" [10]. وقوله: "فلما اشترط [11] الخيار إلى الموضع الذي يجوز [له] [12] تأخير نقده إليه جاز" [13]. وهذا بين، ولأنا إذا ضربنا مثل ذلك الأجل في السلم فحش، وكثر فيه الغرر، ولم يدر المسلم الدار متى يختارها صاحب الطعام هل الساعة فيكون ينتظر قبض طعامه إلى الشهر [14]، [أو هل يختاره (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 195. (3) كذا في ع، وفي ح: إذا تكلم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: رأس المال. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح وق: اشترطا. (7) كذا في ع، وفي ح وق: خلاف. (8) سقط من ح. (9) في المدونة: لأني أجيز له. وفي ح: لا يجيز، وهو خطأ. (10) المدونة: 4/ 195. (11) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: اشترطا. (12) سقط من ق. (13) المدونة: 4/ 195. (14) في ح: إلى شهر.

إلى شهر] [1] أو هل يحتاج إلى شهر آخر [2] فيستأنف انتظار سلمه إلى شهرين، وقد تتضع الأسواق أثناء ذلك، وترتفع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine when one or both parties embrace Islam?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=111)

30 – مسألة: نصراني أسلم في خمر قبل إسلامه [1] [2] "قال ابن القاسم: قال مالك في نصراني أسلم [3] إلى نصراني في خمر:" إنهما إن أسلما جميعا انتقض سلمهما، وإن أسلم الذي عليه الخمر فما أدري ما حقيقته؟ لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته، وإن أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له. وخالف بينه وبين الذي يعطي الدرهم بالدرهمين. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن أسلم الذي له الخمر رد إليه النصراني رأس ماله على ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصراني ". [4]" (1) قال ابن قدامة المقدسي في المغني (4/ 197) : إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ثم أسلم أحدهما، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم يأخذ دراهمه، كذلك قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول، لأنه إن كان المسلم المسلم فليس له استيفاء الخمر، فقد تعذر استيفاء المعقود عليه، وإن كان المسلم إليه فقد تعذر عليه إيفاؤها، فصار الأمر إلى رأس ماله. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) قال ابن حجر في الفتح (4/ 428) : والسلم (بفتحتين) السلف وزنا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف: تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعا: بيع موصوف في الذمة. ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ... واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب. (4) المدونة (10/ 286) .

قال أبو عبيد: المعنى الذي له ومن أجله توقف مالك رحمه الله عن الجواب في هذه المسألة من نحو ما قد شرحناه في الذميين المتعاملين بالربا إذا أسلم أحدهما، لأن

المسلف إليه في الخمر إن كان هو المسلم جاز [1] أن يدفعها إلى صاحبها، فلا جائز أن يكلف ابتياعها، لأن عينها محرمة عليه، ولا يصح له ملك عينها بابتياع ولا غيره. وما أعطي فيها فهو من أكل المال بالباطل. وفي إجبار النصراني صاحب الخمر على أخذ ثمنها من المسلم ظلم للنصراني. وإن كان الذي أسلم هو صاحب الخمر، فلا يحل له أن يأخذه (ا من) [2] النصراني، لأنه لا يجوز له تملكها ولا أخذ العوض عنها. وفي تكليف النصراني رد الثمن المدفوع إليه فيها ظلم له. فالذي [ص50] يقتضيه النظر ويوجبه القياس على أصولهم: فسخ البيع سواء أسـ (لـ) ـم [3] الذي له الحق أو الذي هو عليه الحق، إذا كان ذلك قبل التقابض، للمعنى الذي شرحناه في الذميين المتعاملين بالربا إذا أسلم أحدهما. وأم (ا) [4] قول ابن القاسم: وخالف بينه وبين الذي يعطي الدرهم بالدرهمين، فإن صح هذا القول عنه فهو غلط، لأن مالكا لم يتوقف في مسألة الذميين المتعاملين بالربا إذا أسلم الذي له الحق منهما أنه يرد إلى رأس ماله، ( ... ) [5] من هذه المسألة إسلام صاحب الخمر، لأن عينها محرمة عليه، لأن ( ... ) [6] الزائد (1) في الأصل: جزى، والصواب ما ذكرته. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (6) بتر في الأصل بمقدار كلمة.

على رأس مال صاحبه محرم عليه. فكما لا يجوز لصاحب الربا أخذه بعد إسلامه، فكذلك لا يجوز لصاحب الخمر أن يأخذها بعد إسلامه. فأما إسلام الذي عليه الربا فوازنه ( ... ) [1] الذي عليه الخمر على ما نصه مالك رحمه الله، وهذا بين لمن تأمله (إن) [2] شاء الله، فاعلم ذلك. (1) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

## Mas'alah: What is the ruling on wheat and barley being considered the same genus in invalid salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2688)

وكأن المصنف نسب المسألة لعبد الحق تبريا، إذ المعروف من المذهب أن القمح والشعير جنس واحد فكان ينبغي المنع. ولعل ما ذكره عبد الحق جار على أحد القولين في تأويل مسالة السلم الثاني، وهي: ما إذا أسلم في حنطة سلما فاسدا وفسخ العقد بينهما ووجب للمسلم أخذ رأس ماله. قال في المدونة: فيجوز له أخذ ما شاء عن رأس ماله سوى الصنف الذي أسلم فيه، أي: لأنه إذا أخذ الصنف الذي أسلم فيه فقد تم العقد الفاسد. فذهب فضل، وابن أبي زمنين إلى أنه يجوز أخذ المحمولة إن كان أسلم في سمراء وبالعكس، وهكذا قال غيرهما، وهو في الموازية والواضحة أيضا. ومنعه ابن محرز، والأبياني، وقالا: لا يجوز أخذ السمراء عن المحمولة، ولا الشعير عن القمح. فما قاله عبد الحق جار على التأويل الأول.

## Mas'alah: What are the rulings when one party claims the salam contract is invalid due to delay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2914)

الثاني: إذا ادعى أحدهما الفساد [497/ب] فقال: تأخر شهرا، وفي السلم الثالث ما ظاهره مخالفة هذا، فقال: إن تأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز، والجواز قول أشهب ورجع إليه ابن القاسم في الموازية، ولابن وهب قول ثالث: إن تعمد أحدهما تأخيره لم يفسد، وإلا فسد، ولابن الماجشون

وابن حبيب رابع: إذا مطل المبتاع للبائع رأس المال أو بعضه حتى حل الأجل، فالبائع مخير إن شاء أخذ منه رأس المال أو أعطاه طعامه أو يعطيه حصة ما نقده خاصة، وإن كان التأخير بسبب البائع لزمه الطعام كله.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract when delay is stipulated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2916)

أبو بكر بن عبد الرحمن: العقدة كلها فاسدة؛ خوفا من دخولهما على ذلك ابتداء، ولم يفسد أبو عمران إلا قدر ما تأخر ويصح ما عده، ورأى غيرهما الصحة في الجميع، لصحة العقد أولا.

## Mas'alah: What is the difference between naming a contract salam versus a sale for fruit of a specific tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2942)

بعض القرويين: وهذه الشروط إنما تلزم إن سموه سلما، وأما إن سموه بيعا فلا يلزم ويكون على الفور؛ إذ بعقد البيع يجب له قبض الجميع.

## Mas'alah: What is the ruling on spot salam and the disagreement over its permissibility?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2948)

ومن ثم قيل: يجوز السلم الحال أي: ومن إجازة السلم إلى اليوم واليومين خرج بعضهم – وهو التونسي – قولا بجواز السلم الحال؛ لأن هذه المدة لا تتغير فيها الأسواق غالبا، وقال غيره: لا يلزم من قال هذا إجازة السلم الحال؛ لأن قائله اشترط ضرب الأجل، ولعله اعتقد أن الأسواق تتغير فيه، ولا يخرج الإنسان قولا من مسألة نص فيها على ما يناقضه، ونقل المتيطي أن أبا تمام روى عن مالك إجازة السلم الحال، فذكر الباجي عن عبد الوهاب أنه قال: "اختلف أصحابنا في تحرير المذهب، فمنهم من حكى رواية بجواز السلم الحال، ومنهم من قال: الأجل شرط رواية واحدة، وإنما اختلفت الرواية عنه في مقدار الأجل."

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on a sample shown by the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2954)

واختلف في جواز السلم على مثال يريه إياه على قولين حكاهما ابن بشير، قال: ولا ينبغي أن يعد خلافا، وإنما هو خلاف في حال إن قصد بالمثال المشابهة في كل الصفات لم يجز، وإن قصد الصفات العامة جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown measure in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2954)

ولو عين مكيالا مجهولا فسد، وإن علمت نسبته كان لغوا تصوره واضح. وقوله:

(فسد) يقتضي فسخه إن وقع، وهو المشهور، وكرهه أشهب في الطعام ابتداء، ولا يفسخ عنده إن نزل. وخفف في المدونة في شراء العلف والتين والخبط من الأعراب في السفر بمكيال لا تعرف نسبته من المكيال الجاري بين الناس للضرورة. واختلف فيما أجازه مالك من ذلك في القصعة للأعراب وحيث يعدم الكيل، ففي كتاب محمد أن ذلك جائز في اليسير، وعن أبي عمران: أنه يجوز هنالك في الكثير إن احتيج إليه كاليسير.

## Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=539)

والنفع للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن لا يكون عليك حالا ـــــــ في مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان "النفع في ذلك للمتسلف" أما إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز "ولا يجوز دين" أي بيعه "بدين" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" قال أهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة أي الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين في الدين وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له إطلاقان ما يعم الثلاثة وعلى ما يخص واحدا منها "وتأخير رأس المال" أي مال السلم "بشرط إلى محل السلم" أي أجله "أو" إلى "ما بعد من العقدة" أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام "من ذلك" أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير كل من الذمتين "ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن

يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله" مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز وهو أظهر في النظر والمنع وهو أشهر "ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا" الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لأنه غرر لأنه إما أن يجده أو لا وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه فيؤدي

## Mas'alah: What happens if the fruit crop is cut off before delivery in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1412)

من التمر (خلاف فإن انقطع ثمره) أى الحائط ومثله القرية غير المأمونة على ما استظهر كان الانقطاع بفوات إبان أو غيره على الصواب (فإن لم يدفع الثمن جاز البقاء لقابل وإلا رجع بحصة ما بقى معجلة على المكيلة إن شرط أخذه فى مدة لا تختلف فيها القيم أو كان الشأن بيعه جملة وإلا فالأكثر على القيمة) وقيل على ـــــــ من التمر) أى: بعد الزهو من التمر بخلاف الرطب فإنه قريب منه فهذا إشارة للفرق بينهما (قوله: أو غيره) كالجائحة والعيب وأكل الأهل (قوله: على الصواب) خلافا لما فى (الخرشى) وغيره من أن الفوات بالجائحة دون فوات الإبان (قوله: فإن لم يدفع الثمن إلخ) وما ت قدم من شرط أن لا يؤخر رأسه فوق ثلاثة أيام فى السلم الحقيقى وقد علمت أن ما هنا بيع (قوله: جاز البقاء لقابل) أى جاز البقاء لعدم قابل لأنه لا يلزم عليه فسخ دين فى دين (قوله: والأرجح بحصة إلخ) أى وألا يدفع الثمن بل دفعه رجع بحصة ما بقى معجلة لأنه معين والمعين يفسخ البيع بتلفه وله أن يأخذ بباقى الثمن شيأ ولو طعاما

فليس فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما لأن ما يأخذ من الطعام ليس ثمنا لطعام بل هو رجوع فى شيئه لفسخ البيع بالانقطاع (قوله: معجلة) ولا يجوز له البقاء لقابل لأنه غير مضمون ففيه مزيد غرور هذا إن أراد التعجيل وليس المراد أنه حق الله لا يجوز ت ركه وإلا فله أن يؤخر ولا محذور فيه فإنه محض صبر نعم إن أخذ عن بقية الثمن شيأ آخر وجب تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين انظر (بن) اهـ مؤلف (قوله: على المكيلة) أى يرجع من الثمن على قدر المكيلة فينظر لما وقع عليه العقد فإن كان المتأخر النصف مثلا حط عنه من الثمن أورجع بقدره (قوله: فى مدة لا تختلف إلخ) كاليوم واليومين (قوله: وإلا فألأكثر) أى وإلا يشترط أخذه فى مدة إلخ (قوله: فالأكثر على القيمة) أى على الرجوع بحسب القمية فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض فى وقته وتنسب قيمة ما لم يقبض لقيمة ما قبض وما لم يقبض وبتلك النسبة يرجع من الثمن مقاله إذا اشتراه بستين دينارا مثلا وقبض منه مكيلة قيمتها ستون وقيمة ما لم يقبض عشرون ـــــــ الفاسد المعلومة (قوله: معجلة) أى: إن طلب التعجيل قضى له به وإن شراء انظره

## Mas'alah: What is the ruling when the seller in a salam contract fails to deliver?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=554)

[رجل أسلم دراهم لرجل في إردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الأجل عجز المسلم إليه]

## Mas'alah: What is the ruling when the salam commodity is similar to the capital?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: مغيرا للمسلم فيه] وأما لو كان مماثلا له فهو في الحقيقة قرض، ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فإن قصدت منه نفعك أو نفعكما معا منع، وإن قصدت به نفع المقترض صح وسيأتي تفصيله، ولا يخفى أن المغايرة يمكن أن تعتبر من جانب المسلم فيه بأن تقول: من شروط المسلم فيه أن يكون مغايرا للمسلم وأن الشرط المذكور إنما هو شرط في تسميته سلما لا في الجواز كما هو ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract that is immediate rather than deferred?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: أن يكون مؤجلا] احترز عن الحال فإنه لا يصح السلم الحال عندنا

## Mas'alah: What is the distinction between salam and a deferred sale of debt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: مضمونا في الذمة] قال في الذخيرة: احترازا من بيع الدين الذي يتأخر قبضه فإنه لا يجوز؛ لأنه يهلك قبل

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract that is payable immediately?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[حاشية العدوي] قبضه فيدور بين السلفية، والثمنية.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate salam in the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: على المعروف من المذهب] أقول: وتقييده بالمعروف يفيد أن في المذهب قولا بجواز السلم الحال وهو كذلك إذ هو رواية حكاها بعضهم ذكره عبد الوهاب.

## Mas'alah: What is the ruling when a salam contract is invalid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: فسد] أي العقد في الجميع كما قاله ابن القاسم.

## Mas'alah: What does 'debt for debt' mean in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: لأنه دين بدين] أي ابتداء دين بدين.

## Mas'alah: Why is a sale of a specific item with delayed delivery invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1749)

قوله: [لفساد بيع معين يتأخر قبضه] : إنما كان فاسدا لأنه قد يهلك قبل قبضه فيتردد الثمن بين السلفية إن هلك والثمنية إن لم يهلك.

## Mas'alah: What invalidates a salam contract due to improper specification of the subject?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

قوله: [أن يضبط المسلم فيه بعادته] : أي فلا يصح إذا لم يضبط ك: خذ هذا الدينار سلما على قمح مثلا، من غير ضبط لقدره أو ضبط بغير ما يضبط به كخذ هذا الدينار سلما على قنطار قمح أو إردب لحم أو إردب بيض أو قنطار بطيخ.

## Mas'alah: Why is specification by faddan or qirat invalid for salam in fodder and greens?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

قوله: [لا يصح الضبط بفدان أو قيراط] : أي ولو اشترط كونه بصفة جودة أو رداءة

لأنه يختلف ولا يحاط به فلا يكون السلم في القصيل والبقول إلا على الأحمال أو الحزم.

## Mas'alah: What is the ruling on the absence of weighing or measuring tools in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

قوله: [عند عدم آلة وزن] : لا مفهوم له، بل مثله عدم آلة كيل كما في (بن) وغيره.

## Mas'alah: What invalidates a salam contract due to an unknown measure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1751)

(وفسد) السلم (بمعيار مجهول) : كزنة هذا الحجر أو ملء هذا الوعاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an unknown measure when the parties agree to use it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1751)

قوله: [وفسد السلم بمعيار مجهول] : أي إذا تعاقدا على كونه يكال به أو يوزن به بالفعل لا بالتحري فيجوز عند عدم الآلة كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for cooked food that may spoil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1754)

ثم بين بعض محترزات بعض الشروط بقوله: [حاشية الصاوي] بعينها لا تفسد بالتأخير، بل يجوز أن يكون مستهلكا لا بقاء له لفساده التأخير كالمطبوخ سواء كان لحما أو غيره، ومثاله: أن يقول: خذ هذا الدينار سلما على خروف محمر وآخذه منك في يوم كذا. ولا فرق بين المطبوخ بالفعل حين العقد – كالخرفان المسبكة والمربات التي لا تفسد بالتأخير – أو كان يطبخ عن الأجل. قوله: [أي الكثير] : كما فسر ابن فرحون معنى الغالب. وقيل: معنى الغالب أي في إطلاق لفظ الجيد عليه كما فسر به الباجي. [الشرط السابع أن يوجد المسلم فيه عند حلوله] قوله: [أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبا] : أي بأن يكون مقدورا على تسليمه وقت حلول الأجل لئلا يكون الثمن تارة سلفا وتارة ثمنا.

## Mas'alah: In what items is salam not valid due to impossibility of description?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1755)

(فلا يصح) السلم (فيما لا يمكن وصفه: كتراب معدن) لما علمت أنه يشترط بيان وصفه التي تختلف بها الأغراض فما لا يمكن وصفه مجهولة حقيقته.

## Mas'alah: Why is salam not valid in a lump-sum sale (juzaf)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1755)

(ولا) يصح سلم في (جزاف) لما علمت أنه يشترط أن يكون في الذمة وشرط صحة بيع الجزاف رؤيته وبرؤيته كان معينا.

## Mas'alah: Why is salam not valid for land, houses, and similar properties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1755)

(و) لا يصح سلم في (أرض ودار) وحانوت وخان وحمام؛ لأنها ببيان محلها ووصفها صارت معينة لا في الذمة.

## Mas'alah: Why is salam not valid for rarely available items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1755)

(و) لا يصح في (نادر الوجود) : لعدم وجوده في الغالب عند الأجل فيلزم عليه بيع ما ليس عنده وما لا قدرة لك على تسليمه.

## Mas'alah: Is this transaction a sale or a salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1761)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a purchase from a non-continuous worker being salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1761)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a purchase from a non-continuous worker being salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1761)

وإن لم يدم) عمله (فسلم) يشترط فيه شروطه كقنطار من خبز من كذا صفته كذا بأخذه بعد نصف شهر بكذا ويعجل فيه رأس المال على ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an option clause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)

[4] وفي سلم على دابة مثلا بخيار، ذكر هذه الأربعة غير واحد، وزاد أبو الحسن العهدة؛ لدخولها في الضابط المذكور، ولذا قال الفاكهاني

بعد ذكر الأربع الأول: من استحضر شيئا فليضفه لها راجيا ثواب الله -تعالى-، ونظمتها في الشرح الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a stipulation of option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2307)

وجاز عقده بخيار لهما أو لغيرهما لما يؤخر رأس المال إليه، وهو ثلاثة أيام، إن لم ينقد في زمن الخيار بشرط، ولا تطوع، لأنه لو نقد وتم السلم لكان فخ دين في دين؛ لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما

ترتب في ذمته، وهو حقيقة فسخ الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of prohibition in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

وتؤولت على المنع، وليس كذلك، ولم يذكر حد الكبير، وقد ذكرناه في الكبير فانظره.

## Mas'alah: What invalidates a salam contract due to unknown measurement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2324)

وفسد إن ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد، كملء هذا الوعاء حنطة، أو وزن هذا الحجر زيتا، أو ذرع ثوب بهذا العصا (1) عشرا بدينار. (1) كذا في سائر النسخ تذكير العصا بتذكيره اسم الإشارة، والصواب في العصا أنها مؤنث؛ ولا أدل على لك من القول الكريم على لسان موسى عليه السلام: (قال: هي عصاي) ، وبهذا قرر المعجميون تأنيثها، ولعل الخطأ قد وقع من الشارح نتيجة وقوفه على قول الفراء: إن أول خطأ سمع بالعراق قولهم: هذه عصاتي، بالتاء، فظن أن الصواب إذا كانت من دون تاء؛ فهي مذكر، ولكن مثل هذا الخطأ بعيد عن شارحنا؛ لأنه يعد من أئمة اللغة، ولولا ذلك ما نقل عنه الزبيدي آراء له في تاج العروس، من هذه الآراء: 1 – في ضبط المعوذات، فقد قال (9/ 444) : "(والمعوذتان: سورتان) سورة الفلق وتاليتها، (بكسر الواو) ، صرح به السيوطي في الإتقان، وجزم به، وصرح الشمس التتائي في شرح الرسالة أن الفتح خطأ، وإن ذهب إليه ابن علان في شرح الأذكار، وأن الكسر هو الصواب؛ لأن مبدأ كل واحدة منهما (قل أعوذ) " . 2 – التفريق بين الدخر والذخر، فقال (11/ 363) : "قال شيخنا: ومن الغريب ما قاله بعض شراح الرسالة وغيرهم من الفقهاء وبعض أهل اللغة: إن الذخر بالذال المعجمة ما يكون في الآخرة. وبالدال المهملة ما يكون في الدنيا. وفي شرح التتائي ما يقرب منه. قال ابن التلمساني في شرح الشفاء: وهذا غلط واضح أوقعهم فيه قوله: تدخرون، ونقله الشهاب في شرح الشفاء، وهو واضح، ومثله ما وقع في الدكر، وأنه لغة في المعجمة اغترارا بمدكر، فلا يعتد بشيء من ذلك، والله أعلم" .

## Mas'alah: What is the ruling if an unknown measurement is attributed to a specific known

## measure in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2325)

وإن نسبه، أي: ذلك المجهول لمعين، كملء هذا الوعاء، وهو إردب، أو وهذا الحجر عشرة أرطال، أو وهذا العصا ذراعان، ألغي المجهول، وصار المعتبر هذا المعين، وهو عقد صحيح.

## Mas'alah: What invalidates a salam contract by specifying the material to be worked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

وأشار لثالثها بقوله: وفسد بتعيين المعمول منه، كطشت من هذا النحاس، أو سيف من هذا الحديد، ولما كان تعيين العامل كتعيين المعمول منه اكتفى عنه به.

## Mas'alah: Is the ruling on a forward sale (salaf) the same as a sale regarding compulsion to produce a trustworthy person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

ومفهومه: أنه لا يجبر عليه في السلف، وفسره ابن عرفة بالسلف، وعليه فالسلف كالبيع، فيأتي فيه التفصيل، ويحتمل أن يريده المصنف على عدم اعتبار مفهوم ببيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale where the seller's assets are blocked in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5760)

الثاني: قال ابن عرفة: وفيمن تسلف مالا أو أخذ سلما وقال أؤدي لك من مالي بقرية كذا فحيل بينه وبين ماله ذلك وطلبه المسلم بدينه ثلاثة أقوال: صحة البيع مع القضاء لغريمه من عموم ماله: وبه أفتى ابن عبد الرءوف وابن الشقاق وابن دحون وغيرهم وصحته ولا يلزم القضاء إلا من ماله ذلك، وبه أفتى أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير ورجع له الأولون بعد عرضه عليهم. ابن عات: ينبغي أن لا يجوز. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract if the capital is delayed beyond three days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5787)

وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام، فقيل إن السلم يفسد بزيادة التأخير على ثلاثة أيام إن لم تكثر جدا بحيث لم تبلغ حلول المسلم فيه. روي ذلك عن مالك. وقيل إنه لا يفسد السلم بالزيادة على ثلاثة أيام، وروي عن مالك أيضا وبه قال ابن وهب قيل وهو الصواب، وقال ابن عبد السلام: هو الأقرب. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract if the capital is delayed beyond three days without a stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5787)

وقال بناني عند قول المص "في فساده بالزيادة" لخ: فيه أربعة أمور: أحدها: أن ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط أم لا مع أن الخلاف حيث كانت بلا شرط وإلا فسد العقد اتفاقا، الثاني: أن قوله إن لم تكثر جدا الصواب إسقاطه لأن ظاهرة أن الزيادة إذا كثرت جدا لا يختلف في الفساد وليس كذلك، بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا، قال مصطفى: فإن ابن الحاجب وابن شأس أطلقا الخلاف في الزيادة، وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا بالخلاف في الزيادة الطويلة وما كان منها للأجل. انتهى. وهو كذلك. فأما الفساد بالزيادة مطلقا فهو ما في المدونة في السلم الثاني من الفساد بالتأخير لشهر كما نقله في التوضيح، وأما مقابله فهو ما في سلمها الثالث من أن التأخير أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط يجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز. انتهى. ونقله في التوضيح لكن رجع ابن القاسم إلى الجواز ولو حل الأجل فقد علمت بهذا أن الخلاف مطلق سواء حل الأجل أم لا خلافا لظاهر المص. الثالث: ما في المص من تعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه ولذا قال الحطاب: القولان كلاهما لمالك في المدونة، فأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه. انتهى. لكن في قوله أشار لتردد سحنون نظر لأنه من المتقدمين. الرابع: كان من حق المص الاقتصار على القول بالفساد لتصريح ابن بشير بأنه المشهور كما في نقل الحطاب عنه. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of a salam contract if the capital is delayed beyond three days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5787)

وقال عبد الباقي: ثم المعتمد من التردد الفساد بالزيادة ولو قلت بغير شرط. انتهى. وقال المواق: ابن رشد: إن كان رأس المال عينا وتأخر فوق الثلاثة بغير شرط، فعلى ما في المدونة أن السلم يفسد بذلك، قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن كان رأس المال عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البيع لأنه لا يتعين، فأشبه ما في الذمة فضارع الدين بالدين. انتهى.

## Mas'alah: What are the conflicting interpretations of the Mudawwanah on salam of small for large?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5804)

وتؤولت على خلافه راجع لمسألة الانفراد وهي قوله: "وصغير في كبير وعكسه" والراجح التأويل الأول يعني أنه كما تؤولت المدونة على أنه يجوز سلم الصغير في الكبير وعكسه تؤولت أيضا على خلاف ذلك؛ أي أنه لا يجوز سلم الصغير في الكبير ولا عكسه، وقد مر أن التأويل الأول لابن محرز وابن لبابة وهذا الثاني لابن أبي زيد، وأما سلم صغيرين في كبير وعكسه فإنه جائز إن لم يؤد إلى المزابنة ولم تتأول المدونة على خلافه، ومحل الخلاف في مسألة الانفراد إنما هو حيث لم يؤد إلى المزابنة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the measure is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5819)

وفسد بمجهول يعني أنه يفسد عقد السلم إن ضبط بمجهول، قال الشارح: يعني أنه إذا وقع التعاقد بين المتبايعين على أن يقضيه المسلم فيه بمكيال مجهول فإن العقد حينئذ يفسخ لفساده، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: يكره ذلك في الطعام ابتداء فإن نزل فلا يفسخ عنده، وخفف في المدونة شراء العلف والتبن بمكيال لا يعرفان نسبته من المكيال الجاري بين الناس للضرورة وحيث عدم المكيال، ففي كتاب محمد أن ذلك جائز في اليسير، وعن ابن (1) عمران: وفي الكثير أيضا للحاجة. (1) كذا في الأصل

## Mas'alah: What happens if the object of a salam contract becomes unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بالذمة. انتهى.

## Mas'alah: What is the disagreement on when a salam sale becomes irrevocable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

واختلف بم يفوت على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يفوت بالعقد، وهو ظاهر قوله في جواب المسألة؛ حيث قال: فإذا علم به وفات فما أدى ذلك. فظاهر قوله (وفات) : يريد بالعقد، وهو قول أشهب في "الموازية" .

## Mas'alah: What is the second opinion on when a salam sale becomes irrevocable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

والثاني: أن فواته بالقبض، وهو ظاهر الكتاب في سؤال المسألة؛ حيث قال: فأخذ ذلك وفات البيع، وعليه اختصر أبو محمد بن أبي زيد. ومثله في "كتاب ابن حبيب" .

## Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2453)

كتاب السلم الثاني تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها اثنتى عشرة مسألة: المسألة الأولى في حكم السلم الفاسد ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون فسادا متفقا عليه، أو مختلفا فيه فيفسخ بحكم. والثاني: أن يكون فسادا مختلفا فيه، ثم لم يفسخ بحكم حتى اصطلحا على وجه. فالجواب على الوجه الأول: إذا كان فسادا متفقا عليه، أو فسخ بحكم إن كان مختلفا فيه: فلا يخلو ما أخذ بعد الفسخ من أربعة أوجه: أحدها: أن يأخذ منه رأس ماله. والثاني: أن يأخذ منه ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله، ويجوز أن يسلم في المسلم فيه. والثالث: أن يأخذ منه ما يجوز أن يسلم فيه رأس ماله ولا يجوز أن يسلم فيه المسلم فيه. والرابع: أن يأخذ منه ما يجوز أن يسلم فيه رأس ماله والمسلم فيه. فالجواب عن الوجه الأول: إذا عاوضه على مثل رأس ماله: فلا خلاف في الجواز؛ لأنه الواجب له. والجواب عن الوجه الثاني: إذا أخذ منه ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس المال؛ كالدنانير عن الدراهم، أو الدراهم عن الدنانير من غير تأخير:

# Mas'alah: What are the four opinions on taking food as capital after a defective salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2454)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أخذ منه ما لا يجوز أن يسلم فيه المسلم فيه، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال؛ مثل أن يأخذ منه برأس ماله طعاما: فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" . أحدها: أنه يجوز له أن يأخذ غير الجنس من الطعام كالتمر عن البسر، أو الزبيب عن التمر أو عن القمح، ولا يأخذ من عين ما أسلم فيه، ولا من نوعه، ولا من جنسه، وهذا هو المشهور، بل لا خلاف في جواز أخذه، وهو قوله آخر المسألة؛ حيث قال: لا بأس أن يأخذ برأس ماله غير الصنف الذي أسلم فيه. والثاني: أنه يجوز له أن يأخذ الجنس، ولا يأخذ النوع كالمحمولة عن السمراء، وله أن يأخذ القمح عن الشعير، والشعير عن القمح، وهو ظاهر "المدونة" ؛ حيث قال أول الكتاب: لا بأس أن يأخذ غير الحنطة إذا قبض ذلك. والثالث: أنه يجوز له أن يأخذ النوع كالسمراء عن المحمولة، والمحمولة

عن السمراء، ولا يأخذ غير ما أسلم فيه، وهو تأويل فضل بن سلمة على "المدونة" وابن أبي زمنين، وغيرهما، وقالوا: معناه أن يأخذ ما شاء ما لم يأخذ الشيء الذي أسلم فيه. والقول الرابع: أنه يجوز أن يأخذ مثل ماله؛ إن محمولة فمحمولة، وإن سمراء فسمراء، ولا يأخذ إلا مثل المكيلة نقدا. وهذا القول أخرجه اللخمي من قول مالك، وابن القاسم، وأشهب في "كتاب محمد" ، وبه قال ابن حبيب في "واضحته" . فوجه القول الأول: أن أخذ الجنس من جنس آخر: أن ذلك جائز إذا كان نقدا؛ إذ لا ربا فيه، ولا علة تبقى. ووجه القول الثاني: أنه يجوز له أخذ الجنس من جنسه كالشعير عن القمح،

مراعاة لقول من يقول: "إن الشعير قائم بنفسه، فإذا أخذه عوضا عن رأس ماله فإنه يجوز كما لو أخذ التمر والزبيب." ووجه القول الثالث: في أخذ النوع السمراء عن المحمولة، أو بالعكس؛ لأن السلم الفاسد يجوز فيه ما يجوز في صحيحه؛ فإذا جاز في الصحيح أخذ النوعين عن الآخر فكذلك يجوز في الفاسد. ووجه القول الرابع: أنه يجوز له أن يأخذ ما شاء من جميع الأشياء، فإن كان عين ما أسلم فيه لأنه عن رأس ماله يعتاض؛ إذ الواجب له أخذ رأس ماله، وله أن يأخذ عنه ما شاء. واتفاق العلماء على فساد هذا السلم، أو حكم الحاكم بفسخه ينفي عنهم التهمة في التمادي على السلم الفاسد وتتبع العرض الحائد فيباع أخذ ما شاء إذا كان نقدا، فإن أخره كان دينا بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on taking goods or animals as capital in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2455)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا أخذ منه ما يجوز أن

يسلم فيه رأس المال والمسلم إليه؛ مثل أن يأخذ العروض والحيوان منه نقدا: فلا خلاف في الجواز بثبوت الفسخ بينهما، ولا تهمة هناك في بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on a disputed invalid salam contract before a judge's ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2456)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان فساده فسادا مختلفا فيه، ولم يحكم بحكم حتى اصطلحا على وجه ما، هل يحكم له بحكم المتفق عليه، أو ما يفسخ بحكم؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن حكمه حكم المتفق على فساده في جميع ما تقدم، وهو مذهب أشهب، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب الصرف" إذا ثبت الفسخ بينهما. وقال بعض المتأخرين: يريد بالإشهاد، ويحتمل أن يريد بتراض منهما، وثبت ذلك عند الناس, وهو ظاهر قوله في أول " [كتاب] [1] السلم الثاني" ؛ لأنه لم يذكر فيه أن الفساد متفق عليه، ولا ذكر أنه حكم بفسخه. والقول الثاني: أنه إذا لم يفسخ بينهما بحكم حاكم أو بإشهاد لم يجز أن يأخذ عن الطعام طعاما اتفق أو اختلف، ولا يجوز له أن يأخذ إلا ما يجوز له أن يأخذ في السلم الصحيح، ولا يجوز له أن يأخذ بعض رأس ماله ويدع بعضا، وهو قول بعض الأندلسيين، والفرق بين. وسبب الخلاف: اختلافهم في البيع الفاسد المختلف في فسخه هل يفتقر فسخه إلى حكم حاكم أم لا. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: Why is the sale of a house for maintenance discussed in the book of salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2457)

فإن قال قائل: وما فائدة ذكر هذه المسألة في هذا الموضع، وكان من حقها أن تذكر في البيوع الفاسدة، وهذا الكتاب -الذي هو السلم- ليس من المختلطة، وإنما هو مدون؟

## Mas'alah: What is the justification for including the sale of a house for maintenance in the chapter on

## invalid salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2457)

فالجواب عنه أن يقال: إن الترجمة ترجمها سحنون - رضي الله عنه - في السلم الفاسد، فدون فيه كل مسألة لائقة بمقتضى الترجمة، وهذه المسألة من السلم الفاسد؛ لأنه أسلم داره في الطعام الذي هو نفقته إلى أجل مجهول فأشبه السلم من هذا القبيل؛ لأن السلم عبارة عما يقدم فيه رأس المال وآخر فيه المثمون، وهذه المسألة قد تكرر ذكرها في ثلاثة مواضع ذكرت في هذا الكتاب باسم البيع، وفي "كتاب الشفعة" باسم الهبة، وفي "كتاب الصدقة" باسم الصدقة، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو من وجهين:

## Mas'alah: What are the problematic issues in the third book of salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

[1] كتاب السلم الثالث تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها [إحدى عشرة] مسألة.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer in a salam contract is the one who is terminally ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)

فإن كانت الإقالة من المشتري وهو مريض: فلا يخلو من أن يكون في الطعام محاباة أم

لا.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring part of the capital in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2528)

فإن أخر بعض رأس ماله عن بعض المسلم، وأبقى البقية في الذمة: فلا يخلو أن يكون ذلك عند الحلول، أو قبله. فإن كان ذلك عند الحلول: فلا إشكال في الجواز؛ لأنه يجوز له أن يشتريه منه بالأقل أو بالأكثر إذا كان ما بقي في الذمة على الحلول. فإن كان ذلك قبل الحلول: فلا يخلو من أن يأخذ معه بقية سلمه أو يبقيه في ذمته إلى أجله. فإن أخذ بعض رأس ماله في بعض المسلم فيه، وأخذ معه البقية من سلمه، أو آخره بالبقية إلى أبعد من أجله: فذلك حرام باتفاق المذهب؛ لأن ذلك بيع وسلف من المقدم أو المؤخر، وهي مسألة البرذون بعينها، والكلام عليها يأتي في "كتاب الآجال" إن شاء الله. فإن أخذ رأس ماله في بعض سلمه قبل الأجل على أن يبقى الباقي في ذمة الذي عليه: فلا إشكال في الجواز أيضا؛ لأنه يجوز أن يشتريه منه قبل الأجل بما شاء من الأثمان مما يجوز أن يجعل رأس المال للسلم الذي في ذمته. وقولنا: أن يجعل رأس المال للسلم الذي في ذمته: مخافة أن يكون ما دفع آخرا هو رأس المال، فيكون ذلك سلم الشيء في مثله إلى أجل، وذلك حرام. فافهم هذا الأسلوب فإنه يغنيك عن فهم أسئلة الإقالة إن شاء الله تعالى. والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What are the rulings on buying a deferred payment item with a later term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)

والوجه الثالث: إذا اشتراها إلى أبعد من أجله: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

## Mas'alah: How is the value of goods assessed when a loan condition is attached to a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

والرابع: أن السلعة تقوم بشرط السلف، وبغير شرطه، فما كان بين القيمتين رجع به البائع على المبتاع إذا كان البائع هو المشترط للسلف.

## Mas'alah: What is the ruling when the price or commodity is goods, animals, or specie in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2728)

فإن كان ذلك عروضا أو حيوانا أو عينا فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك مما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فيما بين الثمنين أو فيما بين المثمونين. والثاني: أن يكون مما يجوز سلم بعضه في بعض. (1) أخرجه أبو داود (3461) والترمذي (1231) والنسائي (4632) وأحمد (9582) من حديث أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract between dhimmis involving wine or riba after they

## embrace Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2830)

المسألة الرابعة في الذمي إذا أسلم إلى ذمي درهما في درهمين أو في خمر ثم أسلما جميعا أو أحدهما فإن أسلما جميعا وقد قبض ذلك من له السلف فذلك حلال له قولا واحدا لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [1]، وإن أسلما جميعا قبل القبض فليس له إلا رأس ماله قولا واحدا، وإن أسلما أحدهما ففي ذلك خمسة أسئلة: أحدها: أن يسلم دينارا في دينارين. والثاني: أن يسلم إليه دنانير في دراهم أو دراهم في دنانير. والثالث: أن يبيع منه خمرا بدنانير ودراهم. والرابع: أن يسلم إليه دراهم في خمر أو خنزير. والخامس: أن يقرضه خمرا أو خنازير. فالجواب عن السؤال الأول: وهو أن يسلم دينارا في دينارين فلا يخلو من أن يسلم الذي له الحق أو أسلم الذي عليه الحق. فإن أسلم الذي له الحق فليس له إلا دينار الذي دفع لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} . فإن أسلم الذي عليه الحق فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : (1) سورة البقرة الآية (279) .

## Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi who made a salam contract for a dinar in two dinars and then embraced Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2831)

أحدها: أنه يقضي عليه برد الدينار كما أسلما جميعا لأنه حكم بين مسلم وذمي وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يغرم الدينارين للذمي وهو قول مالك في

"الموازية" وابن القاسم في "العتبية" . والثالث: التوقيف وهو قول مالك في "المدونة" والتوجيه ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for dinars in dirhams or dirhams in dinars when one party embraces Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2831)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا أسلم إليه دنانير في دراهم أو دراهم في دنانير فلا يخلو من أن يسلم الذي له الحق أو الذي عليه الحق. فإن أسلم الذي له الحق فليس له إلا رأس ماله دنانير أو دراهم تؤخذ الدراهم من النصراني يشتري بها الدنانير أو تؤخذ الدنانير فيشتري بها الدراهم إن كان أسلم فيها. فإن أسلم المسلم إليه فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في السؤال الأول إذا أسلم دينارا في دينارين ولا فرق بين السؤالين.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for dinars in wine or pork when one party embraces Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2831)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا أسلم دنانير في خمر أو في خنزير فإن أسلم المسلم إليه فإنه يرد إليه رأس ماله قولا واحدا في المذهب. فإن أسلم الذي له السلم فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرد رأس ماله كما لو أسلم الذي له السلم وهو قول ابن

القاسم في "المدونة" . والثاني: أن الخمر تؤخذ من الذمي فتراق على المسلم وهو قول مالك في "المدونة" .

## Mas'alah: What happens when both parties in a salam contract make implausible claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2426)

(وإن ادعيا) أي المسلم والمسلم إليه معا (ما لا يشبه) والمسألة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا، وفسخ إن اختلفا في قدر رأس المال أو الأجل أو الرهن أو الحميل، ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وإن اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) مما عرف الإسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر أو في الوجود، وظاهره بلا يمين كذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام، ويخصص قوله فسلم وسط بالاختلاف في قدر المسلم فيه، وإن اختلفا في جنس أو نوع المسلم فيه أو به حلفا وفسخ، فإن تنازعا قبل فوات رأس المال حلفا وفسخ ولو تنازعا في قدر المسلم فيه. (و) إن اختلفا في (وضعه) أي المسلم فيه الذي يقبض هو فيه (صدق) بضم فكسر مثقلا (مدعي موضع عقده) أي السلم بيمينه (وإلا) أي وإن لم يدع أحدهما وضع عقده بأن ادعيا معا غيره (فالبائع) أي المسلم إليه يصدق بيمينه إن أشبه، وسواء

## Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is plausible in a salam dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2427)

وإن لم "يشبه واحد: تحالفا وفسخ: كفسخ ما يقبض بمصر، وجاز بالفسطاط، وقضي بسوقها، وإلا ففي أي مكان منهما." [منح الجليل] أشبه المشتري أيضا أم لا، فإن أشبه المسلم وحده صدق بيمينه. (وإن لم يشبه واحد) منهما في دعواه (تحالفا) أي المسلم والمسلم إليه كل على نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) بضم فكسر السلم، وكلامه حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال، فإن تنازعا قبله حلفا وفسخ مطلقا. والظاهر احتياجه لحكم، لأن الموضع كالأجل، وتقدم احتياج الفسخ بالاختلاف فيه إلى حكم. وشبه في الثبوت شرعا فقال (كفسخ ما) أي سلم اشترط فيه أن المسلم فيه (يقبض) بضم الياء وفتح الباء (بمصر) وأريد بها جميع عملها وهي طولا من البحر المالح ثغر إسكندرية والعريش إلى أسوان، بضم الهمز وسكون السين آخره نون مدينة بأقصى الصعيد، وعرضا من عقبة أيلة إلى عقبة برقة. فإن أريد بها المدينة المعينة فقط فأشار إليه بقوله (وجاز) شرط أن يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) بضم الفاء أي مصر العتيقة سميت به لإنشائها موضع فسطاط عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه – بأمر أمير المؤمنين الإمام عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – (وقضي) بضم فكسر أي دفع المسلم فيها من الفسطاط إن كان لها سوق (ففي أي مكان) من الفسطاط يقضي المسلم فيه إلا لعرف خاص فيعمل به.

## Mas'alah: What is the sixth condition of a valid salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2467)

و) الشرط السادس (كونه) أي المسلم فيه (دينا) أي شيئا موصوفا متعلقا بذمة المسلم إليه لأنه إن كان معينا عنده لزم بيع معين يتأخر قبضه، وإن كان عند غيره لزم بيع معين

ليس عنده، ونص التوضيح لأنه إذا لم يكن في ملك البائع فغرره ظاهر، وإن كان في ملكه فبقاؤه بصفته إلى أجله غير معلوم لأنه يلزمه الضمان بجعل لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم إليه ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وإن نقده دار بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك. فإن قيل من البياعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر فلم لا أجيز هنا

. . . . . [منح الجليل] كذلك، قيل إنما ذلك في البيع، وكلامنا في السلم. فإن قيل قد أجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة تقبض بعد شهر، ويلزمه جواز السلم في معين إلى أجل. قيل الفرق أن الدابة المعينة ضمانها من المبتاع بالعقد أو التمكين، فإذا اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع، فيلزم ضمان بجعل، بخلاف منافع المعين، فإن ضمانها من ربها فلم يشترط إلا ما وجب عليه. صر حاصله أن المنع حيث يكون ضمان المبيع أصالة على المشتري، وينتقل إلى البائع فيلزم الضمان بجعل كما في السلم دون الصورتين الواردتين، فإن الضمان فيهما في صورة البيع باق من المشتري لم ينتقل إلى البائع، وفي صورة الكراء الضمان من البائع أي المكري أصالة فلم يشترط إلا ما وجب عليه، لكن قول الموضح في الجواب الأول هذا إنما هو في البيع إلخ، يقال عليه أن المنع في السلم إنما هو لكونه يئول إلى بيع معين يتأخر قبضه، ففي التفريق بينهما نظر. ويجاب بأن مراده والله أعلم أن الضمان في البيع من المشتري فليس فيه ضمان بجعل بخلاف السلم. وحاصل ما يفيده كلام ضيح وصرح في الفرق بين السلم وبين الصورتين أن محل المنع حيث يكون ضمان المبيع من المشتري أصالة وينقل إلى البائع، وهذا مفقود في الصورتين لكون الضمان في صورة البيع باقيا من المشتري لم ينتقل، وفي صورة الكراء الضمان من البائع أي المكري أصالة، فلم يشترط إلا ما وجب عليه والله أعلم.

## Mas'alah: Does the condition of specifying qualities render the condition of being a debt redundant in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2470)

الخامس "د" قيل هذا الشرط يغني عنه قوله وأن تبين صفاته ولا تبيين في الحاضر

ووجوده عند: حلوله وإن انقطع قبله: [منح الجليل] المعين فتعين أن التبيين إنما هو لما في الذمة فينبغي الاستغناء عنه بما قبله، وجوابه أن التبيين قد يكون في معين غائب موجود عند المسلم إليه فلذا احتيج لهذا الشرط.

## Mas'alah: What is the seventh condition of salam regarding the existence of the subject matter at the time of maturity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2471)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the existence of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2471)

و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه غالبا (عند حلول) أجل (هـ) المشروط حال عقده وإن استمر وجوده في الأجل كله، بل (وإن انقطع) أي لم يوجد المسلم فيه (قبل) حلول الأجل المضروب ل (هـ) أو انقطع عند حلوله نادرا قاله ابن الحاجب، ونصه

الرابع أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون رأس المال تارة سلفا وتارة ثمنا، وسلمه المصنف قائلا لأنا لا نعتبر عدمه نادرا لأن الغالب في الشرع كالمحقق. الشارح ينبغي أن مراده بالوجدان كونه مقدورا على تحصيله عند حلول أجله. ابن الحاجب ولا يضره الانقطاع قبله أو بعده كالأشياء التي لها إبان هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد – رضي الله تعالى عنهم –. وقال أبو حنيفة "– رضي الله عنه –" يشترط وجوده من حين السلم فيه إلى حين حلوله لاحتمال موت المسلم إليه أو فلسه. المصنف لم يعتبر أصحابنا ذلك لندوره على أن وجوده مع الموت أو الفلس لا نفع فيه للمسلم وإن مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه. ابن رشد إنما يوقف إن خيف أن يستغرقها ما عليه، فإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه يفي بالمسلم فيه وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب أن القسم لا يجوز، وعلى الميت دين ولو يسيرا. ابن عبد السلام إن كان عليه ديون ضرب للمسلم بقيمة المسلم فيه في وقته على ما يكون في الغالب من غلاء أو رخص، ويوقف ما يصير إليه بالمحاصة حتى يأتي الإبان فيشتري له ما أسلم فيه، فإن نقص عنه اتبع بباقيه ذمة الميت إن طرأ له مال، وإن زاد فلا يشترى له إلا قدر حقه وترد البقية إلى من يستحقها من وارث أو غريم ولو هلك ما وقف له حال وقف فضمانه من المسلم إليه لأن له نماءه فعليه تواه فيجوز السلم في محقق أو غالب الوجود عند حلوله.

لا نسل حيوان عين وقل أو حائط، وشرط، إن سمي سلما ولا بيعا ازدهاؤه، [منح الجليل]

## Mas'alah: Is salam valid for the offspring of a specific animal or the fruit of a specific garden?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2472)

(لا) في (نسل حيوان عين) بضم العين المهملة وكسر التحتية مشددة نعت حيوان (وقل) بفتح القاف واللام مشددا الحيوان الذي أسلم في نسله لتردد رأس المال فيه بين السلفية والثمنية لأنه ليس محققا ولا غالب الوجود، وتبع في قيد القلة ابن شاس وابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة منعه مطلقا (أو) أي ولا يجوز السلم في ثمر (حائط) عين لذلك ولأن شرط المسلم فيه كونه دينا في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل، وثمر الحائط المعين ليسا دينا فيها فقد فقد منهما الشرطان قبلهما. طفي لم يقيد في المدونة الحائط بالصغر ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم ممن وقفت عليه، وظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل وإن كان كثيرا في نفسه وهو مراد المصنف، ولذا أخره عن قوله وقل، ودعوى أنه حذفه من الثاني لدلالة الأول بعيدة والله أعلم.

## Mas'alah: What conditions apply when a contract on a specific garden's fruit is called salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2472)

(وشرط) بضم فكسر في العقد على ثمر الحائط الصغير المعين (إن سمي) بضم فكسر مثقلا العقد عليه (سلما) مجازا فلا ينافي ما قبله لأنه في السلم الحقيقي (لا) إن سمي (بيعا) ونائب فاعل شرط (إزهاؤه) أي الثمر، فإن سمي بيعا اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه. طفي درج المصنف على ما قاله بعض القرويين إذ يظهر من توضيحه اعتماده. ابن يونس بعض القرويين إن سمياه بيعا ولم يذكر أجلا فهو على الفور، وبعقد البيع يجب له قبض جميعه وهو جائز لا فساد فيه، فإن أخذه يتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – هذا قريب، وأما إن سمياه سلما فإن اشترط ما

يأخذ كل يوم إما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز، وإن لم يضرب أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم فالبيع فاسد لأنه لما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير ففسد لذلك اهـ. فعلى هذا لا فرق بين تسميته سلما وعدمها إلا في بيان كبقية قبضه فإنه شرط على

وسعة الحائط وكيفية قبضه، [منح الجليل] الأول دون الثاني، ثم قال وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه فقال في معرض ذكر الشروط ويضرب أجلا لا يثمر فيه ويسمى ما يأخذ كل يوم، ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز. وقال بعض المتأخرين إن سموه بيعا لا يلزم ذلك فيه، وإن سموه سلما لزم، وما صدر به هو ظاهر كلامها لأنه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك "– رضي الله عنه –" محمل البيع لا محمل السلف، فدل على أنه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة أنه بيع ولا عبرة بتسميته سلما لأنه بيع شيء معين، وهذه قاعدة المذهب إذا تقابل اللفظ والفعل في العقود، فالنظر إلى الفعل في كتاب الغرر منها من قال أبيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ كراء صحيح. وفي كتاب الصرف وإن صرفت دينارا بدراهم على أن تأخذ بها سمنا أو زيتا وتسمي صفته ومقداره نقدا أو مؤجلا وعلى أن تقبضها ثم تشتري منه هذه السلعة كأجل السلم فذلك جائز، والكلام الأول لغو، وكذلك لو قلت له على أن أقبضها منك ثم أشتري بها منك سلعة فذلك جائز، فإن ردت السلعة بعيب رجعت بدينارك لأن البيع إنما وقع به، واللفظ الأول لغو، وإنما نظر مالك "– رضي الله عنه –" إلى فعلهما لا إلى قولهما إلى غير ذلك، وتأمل قوله تبعا لها والأطعمة والنقود قرض والشيء في مثله قرض، فالنظر أبدا إلى الفعل ولا عبرة باللفظ ما لم يؤد إلى الربا، ولعل هذا الذي لاحظ بعض القرويين لقوله لفظ السلم يقتضي التأخير وفيه بعد وكلامها يدل على خلافه، وقد اقتصر ابن عرفة على كلامها، وكذا ابن

الحاجب إذ قال فإنه يكون بيعا لا سلما فهي إشارة منه إلى أن لفظ السلم ملغى، فالأولى بالمصنف متابعته وشرط إزهاؤه للنهي عن بيع الثمر قبله.

## Mas'alah: What is the condition regarding the size of the garden in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2473)

(و) شرط أيضا (سعة) بفتح السين وكسرها أي كبر (الحائط) بحيث يغلب استيفاء القدر المشترى من ثمره لكثرة شجره

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fresh dates become dry dates in a salam sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2474)

فإن شرط تتمر الرطب: مضى بقبضه، وهل المزهي [منح الجليل] لمالكه) أي الحائط (و) شرط فيهما (شروعه) أي المسلم في أخذ الثمرة من يوم العقد، بل (وإن) تأخر الشروع فيه (لنصف شهر) لا أكثر على المعتمد قال فيها ويضرب لأمده أجلا ويذكر ما يأخذ كل يوم. أبو الحسن ابن يونس إذا شرط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه فذلك جائز وإن لم يضربا أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذه فالبيع فاسد لأنه لما سمياه سلما وكان لفظه يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير فيفسد. (و) يشترط فيهما أيضا (أخذه) أي الثمر أي انتهاء أخذه لجميع ما اشتراه حال كون المأخوذ (بسرا أو رطبا) وزيد شرط سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا الشرط من غير

أخذه كذلك (لا) يصح الشراء إن أخذ حال كونه (تمرا) لبعده من الزهو، ومحل هذا الشرط إذا وقع عليه بمعيار من كيل أو وزن، فإن اشتراه جزافا فله إبقاؤه إلى تتمره لتناول العقد الجزاف على ما هو عليه، وقد استلمه المبتاع بدليل جواز بيعه قبل قبضه، ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجائحة، ولا يشترط في هذه المسألة تعجيل رأس المال وإن سمي سلما لأنها مجاز، نعم يشترط كونه غير طعام وضبطه بعادته الحط إن قيل ظاهر كلام المصنف أنه إذا سماه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجوبه في السلم وقد عرج فيها بأنه لا يشترط، ويجوز تأخيره ولو بشرط فجوابه أن هذا مفهوم من قوله وهل القرية الصغيرة كذلك، أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of fruit that is cut off before delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2475)

كذلك، وعليه الأكثر، أو كالبيع الفاسد؟ تأويلان، فإن انقطع: رجع بحصة ما بقي، وهل على القيمة وعليه الأكثر؟ [منح الجليل] بالرطب فشمل البسر المشترط تتمره (كذلك) أي الرطب المشترط تتمره في مضي بيعه بقبضه (وعليه) أي كون المزهي كذلك (الأكثر) من شراحها وعليه حملوها (أو) لا يمضي بقبضه، بل هو (كالبيع) في فسخه بعد قبضه إلا بمفوته لبعد ما عدا الرطب من التمر في الجواب (تأويلان) في فهم قولها إن أسلم بعد زهوه، وشرط أخذه تمرا لم يجز لبعده وقلة أمن الجوائح فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a small village?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2476)

وهل القرية الصغيرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها؟ أو تخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات.

## Mas'alah: How is the ruling on interruption applied to true salam and village fruit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2478)

الخامس: طفي الصواب حمل قوله وإن انقطع ما له إبان على السلم الحقيقي، وهو السلم في الذمة في غير ثمر حائط بعينه وغير ثمر قرية. وقوله أو من قرية على القرية المأمونة صغيرة أو كبيرة فيكون المصنف ساكتا عن حكم القرية غير المأمونة، ولك جعل قوله وانقطع ما له إبان شاملا السلم في الذمة والسلم في ثمر القرية المأمونة، وقوله أو من قرية هو في السلم في ثمر القرية غير المأمونة، لكن هذا الاحتمال يحتاج التصريح بثبوت الخيار للمشتري في انقطاع الثمر في القرية غير المأمونة، والذي فيها قولان إذا انقطع ثمرها أحدهما وجوب المحاسبة، والثاني جواز البقاء وصوبه ابن محرز. وأما لو أجيحت فيلزم البقاء اتفاقا قاله عياض وغيره، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة والموضح واقتصر اللخمي على الفسخ في الجائحة كالحائط المعين فالصواب الاحتمال الأول وهو المأخوذ من توضيحه، وتكون القرية المأمونة شاملة لانقطاع ثمرها بجائحة كما صرح

## Mas'alah: What invalidates a salam contract for manufacturing a sword or saddle?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2482)

وشبه في الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيف أو سرج) فيجوز بشروط السلم من وصف العمل وضرب الأجل وتعجيل رأس المال وكون المعمول منه والعمل في الذمة (وفسد) السلم في نحو عمل السيف (بتعيين) الشيء (المعمول منه) كالحديد (أو) تعيين الشخص (العامل) وأولى بتعيينهما معا لشدة غرره

## Mas'alah: Does a salam contract become invalid if payment is delayed without a condition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

وانظر كلام ابن عبد السلام فإنه يظهر منه أن الكلام إنما يأتي على القول بعدم فساد السلم إذا تأخر زمنا طويلا من غير

شرط وانظر أيضا كلام الذخيرة وانظر ما ذكره في المتصارفين مع ما تقدم لسند عند قول المصنف في باب الخيار وبدئ المشتري للتنازع، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the salam contract is invalidated due to returning defective capital?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

[إذا وجب انتقاض السلم لرد رأس المال بعيب]

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between the salam seller and buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2167)

[اختلاف المسلم والمسلم إليه]

## Mas'alah: What is the ruling if the subject of salam becomes unavailable before maturity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2182)

ص (وإن انقطع قبله) ش: قال ابن الحاجب: ولا يضره

الانقطاع قبله أو بعده قال في التوضيح أي قبل حلوله ولا بعده كالأشياء التي لها إبان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة - رحمه الله - في اشتراط وجوده من حين السلم فيه إلى حين وجوده لاحتمال الموت والفلس قال في التوضيح: ولم يعتبر أصحابنا ذلك؛ لأنه من الأمور النادرة (فرع) فلو مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه، وقال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم وإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه يفي بالسلم وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب أن القسم لا يجوز إلا وعلى الميت دين وإن كان يسيرا اهـ. وانظر بقية كلام التوضيح وابن عرفة، قال ابن عبد السلام: وإن كان عليه ديون ضرب للمسلم بقية ذلك الشيء في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء أو رخص وتمم بعضهم هذا الكلام فقال: ويوقف ما صار له في المحاصة حتى يأتي الإبان فيشتري له ما أسلم فيه فإن نقص عن ذلك أتبع بالقيمة ذمة الميت إن طرأ له مال وإن زاد لم يشتر له إلا قدر

حقه وترك البقية إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان قال: ولو هلك ما وقف له في حال الوقف لكان من المسلم إليه؛ لأنه له نماؤه فعليه ثواؤه وحق هذا غير ما وقف له (قلت) ولم يحك في هذه المسألة بما قاله ابن القاسم فيما للغرماء من مال المفلس ولعل ذلك أن مسألة التسلم لم يحل الأجل فيها لكون الإبان لم يأت فلم يتمكن المشتري من حقه بوجه ولو حل الأجل فيجري فيها حكم ما وقف للغرماء من مال المفلس اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing payment for fresh dates and recovering the balance if the crop is lost?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2481)

2527 - وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط , فيسلفه الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ فقال: يحاسب صاحب الحائط , فيأخذ منه ما بقي له من ديناره، إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا , أخذ الثلث الذي بقي له، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا، أخذ الربع الذي بقي له، أو يتراضيان بينهما، فيأخذ بما بقي له من ديناره من عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر , أخذها بما فضل له، فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى , فلا تفارقه حتى يستوفي ذلك منه.

## Mas'alah: What is the ruling on advance payment for a specific item without immediate possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2483)

2529 - وقال مالك: ولا يصلح السلف في شيء مثل هذا بعينه، إلا أن يقبض المسلف ما سلف عند دفعه الذهب إلى صاحبه، ويقبض العبد أو الراحلة أو المسكن , أو يبدأ فيما اشترى من ذلك، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه، ولا يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل.

## Mas'alah: What happens if a man pays in advance for fresh dates and the crop is lost?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1790)

وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ قال مالك: «يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بقي له من ديناره، إن كان أخذ بثلثي دينار رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا، أخذ الربع الذي بقي له، أو يتراضيان بينهما، فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له، فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه»

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when one of the two garments given as capital is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=434)

وأما مسألة الفرس: ففي آخر كتاب الاستحقاق من المدونة: وهي من أسلم ثوبين في

فرس موصوف فاستحق الأدنى من الثوبين كان عليه قيمة ما استحق، وثبت السلم وكان الأصل أن يكون عليه حصة ما استحق من قيمة الفرس على قول ابن القاسم الذي يراعى ضرر الشركة، أو أن ينتقص من السلم بقدر ذلك فيكون المسلم إليه شريكا في الفرس بذلك على قول / –ب أشهب الذي لا يراعى ضرر الشركة فضرر الشركة يصير شيئه فائتا على قول ابن القاسم فيرجع في قيمته، وعلى قول أشهب لا فوات فيرج في عينه، لكنه رجع على ما في المدونة بقيمة العرض المستحق من يده.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when one of the two garments is reclaimed according to the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=434)

قال في المدونة: ومن أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق أحدهما فإن كان وجه الثوبين بطل السلم وإن كان الأدنى كانت عليه قيمة ما استحق وثبت السلم، وهذا وما بيع يدا بيد سواء ما يفسخ يدا بيد يفسخ في السلم انتهى.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'value of what is reclaimed' in the salam contract for a horse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=435)

عياض: وعليه حملها أكثر المختصرين والشارحين، وحمله آخرون على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله، وهو ابن المواز وابن يونس يريد إذا كان الثوب الربع

أعطاه ربع قيمة الفرس نقدا أن يقبض الفرس إلى أجله، ورجحه عبد الحق.

## Mas'alah: Why is the case of selling a house for lifetime support included in the chapter on salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1238)

وإيراد هذا السؤ الذي هذا الباب قد يفتقر إلى اعتذار لكونه في الظاهر خارجا عما ترجم الباب به.

## Mas'alah: What is the justification for treating a house sale for lifetime support as a fasid salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1238)

والعذر عن ذلك أنه قدر أن بائع الدار أسلمها في طعام يطعمه أجلا مجهولا، وهذا سلم فاسد، يجب فسبخه، ورد دار البائج عليه، ورد البائع على المشتري ما أنفق عليه. فلهذا أدخل هذا السؤال ها هنالأولا خفاء بفساد هذا العقد. لأن أمد حياة هذا البائع مجهول. فقد يحيى بعد العقد. يوما وقد يحيى ألف يوم أو أكثر منها. وهذا اختلاف عظيم في مقدار الثمن لا يعلم ضبطه ولا حقيقته لا البائع ولا المشتري.

## Mas'alah: Does the ruling on the claimant of validity apply when the dispute involves the price in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

ولم يفرق بين كون هذا الاختلاف يتضمن اختلافا في الثمن أو لا يتضمنه، بل ذكر، في اختلافهما في السلم هل ضربا له أجلا أم لا؟ وهل تأخر قبض رأس المال أو تقدم بشرط أم لا؟ أن القول قول مدعي الصحة.

## Mas'alah: What is the objection regarding the claimant of validity when the dispute involves the timing of capital payment in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

ونوقضوا في هذا بأنه ذكر في المدونة أن القول قول مدعي الصحة وإن اختلفا: هل تأخر رأس مال السلم بشرط أو لا؛ وهذا يتضمن كونهما مختلفين في الثمن لأن اشتراط تأخير رأس المال يخالف اشتراط انتقاده في مقدار الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when the dispute over the salam contract occurs after the commodity has perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

وأجاب بعضهم عن هذا بأن هذه المسألة تحمل على أن اختلافهما في هذا وقع بعد أن فاتت السلعة، ونحن إنما قلنا أن القول قول مدعي الصحة لأنه ادعى (1) كذا في النسختين. ولا معنى لكلمة: لها. في هذا الموضع.

## Mas'alah: What is the ruling when the dispute over deferring the capital in a salam contract occurs at the time of maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

واختلف هذان [1] هل اشترطا في عقد السلم تأخير رأس المال أو لم يشترطاه، وإنما وقع عند حلول الأجل، وحلول الأجل في المسلم جرى مجرى الفوت في السلع المعينة، كما قدمناه.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a salam contract dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

وأما لو كان اختلافهما في هذا في فور عقد السلم لتحالفا وتفاسخا، على حسب ما قدمناه من إيجاب التحالف والتفاسخ مع قيام السلعة عند من لا يراعي الأشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the existence or loss of the commodity in a salam dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

وأما من يراعيه فسواء عنده قيام السلعة وفوتها.

## Mas'alah: What is the principle of the school regarding disputes over the price in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

وهذا الذي ذكروه هو مقتضى أصل المذهب في الاختلاف في الثمن تصريحا أو ضمنا، على حسب ما قدمناه في موضعه، ونبهنا عليه من كون مراعاة دعوى الأشبه تجب مع فوت السلعة من غير خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale when the commodity's season is interrupted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1466)

وإذا وجب الاقتصار على البلد المشترط فحال دونه مخالف، وانقطعت سبله، فإن هذا قد يجري على ما قدمناه لك فيمن أسلم في ثمرة فانقطع إبانها هل له الفسخ أم لا؟

## Mas'alah: What is the chapter on invalid loans in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1618)

فصل في القرض الفاسد واعلم أنا كنا قدمنا في كتاب السلم القول في كثير من أحكام القرض ما يجوز منه وما لا يجوز، وحكم قرض الجواري، والخلاف في ذلك على ما شرحناه هناك من صفة الخلاف الواقع فيه. ولما ذكر في المدونة في كتاب بيوع الآجال جملا من القروض الفاسدة وقدمنا العذر على توخينا ترتيب المدونة، ألحقنا بالفصل المتقدم هذا الفصل.

## Mas'alah: At what time is the value assessed when part of a salam sale is invalidated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3099)

وقد وقع اضطراب في الزمن الذي يعتبر فيه قيمة هذا الجزء الذي بطل في الفرس، إذا حل أجل السلم، هل يعطي من عليه الفرس قيمة ربعه، الذي ذكرنا أنه عدل ابن القاسم إليه، لأجل ضرر الشركة يوم دفع الفرس، لأجل أنه حينئذ وجبت الشركة، ورفع ضررها لأخذ [2] القيمة. وهذا اختيار بعض الأشياخ، ثم (1) هكلذا! في النسختين، ولعل الصواب: بما (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بأخذ.

أو تراعى قيمته إلى الأجل [1] الذي وقع إليه السلم، كما يجب أن تراعى قيمة الثوب المستحق الذيهو الأدنى من قيمه الثوب الأرفع يوم وقع العقد، وإن تأخر الاستحقاق عن زمن العقد، وقد تردد بعض الاشياخ الحذاق في هذا لأجل أن الشركة إنما. وجبت يوم دفع الفرس وجعلت القيمة يدلا من العين نسبة [2] الثوب الأذنى من الثوب الأعلى، فإنها تراعى يوم وقع العقد السلم لأن ذلك التقويم، ليس ببدل عن أصل، بخلاف التقويم لربع الفرس فإنه بدل عن العين.

## Mas'alah: What are the reasons for prohibition in salam with extra payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2228)

تنبيه: اقتصر في التعليل على ما ذكر للاتفاق عليه في الثانية وكونه المشهور في الأولى وإلا فقد علل المنع أيضا بضع وتعجل حيث كان الفرس لا يساوي خمسة أثواب في فرضة وبحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوي ستة أثواب وترك التعليل بهاتين لأنهما أيضا إنما يدخلان كما اتحدا عوضا على الراجح والعوضان هنا غير متحدين إذ أحدهما أثواب مسلم فيها والآخر فرس مع بعض أثواب.

## Mas'alah: What is the difference between size change in sales and salam contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2302)

ولعل الفرق بين الاختلاف هنا بالصغر والكبر وبين اتحادهما في السلم في الآدمي والغنم إن فيه سلم الشيء في جنسه فيؤدي إلى المزابنة

## Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability in a salam contract for commodities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2320)

أو به) كسلم رقيق في بر مثلا لأن السلم لما أرخص فيه طلب التخفيف فيما يدفع فيه أو يؤخذ عنه )

## Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of salam due to an increase in the capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2406)

(وفي فساده) أي السلم (بالزيادة) لرأس المال النقد على ثلاثة أيام بلا شرط (إن لم تكثر جدا) بأن لا يحل أجل المسلم فيه (تردد) فإن كثرت جدا بأن حل أجل المسلم فيه أو أخر بشرط ولو قليلا فسد اتفاقا لا ما يوهمه إطلاقه أن التردد جاز في التأخير بشرط وبغيره وإنها إن كثرت جدا ولو لم يحل أجل المسلم فيه يفسد قطعا فإنه ليس

كذلك ثم إن المعتمد من التردد الفساد بالزيادة ولو ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an increase in capital when the increase is excessive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2406)

ويرد هذه الرواية ما في الحديث الصحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم" انظر ح (وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا الخ) فيه أربعة أمور أحدها: أن ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط أم لا مع أن محل الخلاف حيث كانت بلا شرط وإلا فسد العقد اتفاقا. الثاني: أن قوله إن لم تكثر الخ الصواب إسقاطه لأن ظاهره أن الزيادة إذا كثرت جدا لا يخلف في الفساد وليس كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل أجل السلم قال طفى فإن ابن الحاجب وابن شاس أطلقا الخلاف في الزيادة وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا بالخلاف في الزيادة الطويلة وما كان منها للأجل اهـ. وهو كذلك فأما الفساد بالزيادة مطلقا فهو ما في المدونة في السلم الثاني من الفساد بالتأخير لشهر كما نقله في ضيح وأما مقابله فهو ما في سلمها الثالث من أن التأخير أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط يجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز اهـ. ونقله في ضيح لكن رجع ابن القاسم إلى الجواز ولو حل الأجل كما يأتي فقد علمت بهذا أن الخلاف مطلق سواء حل الأجل أم لا خلافا فالظاهر المصنف وما ذكره طفى من أن ما نقله المصنف تبعا لابن عبد السلام عن سلمها الثالث: إنما هو نقل لها بالمعنى وأنه ليس كذلك فيه قصور بل ما نقله المصنف كذلك اختصرها ابن يونس والمتيطي ونص ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم فإذا وقع البيع على النقد فقبض رأس المال بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك

جاز قال في كتاب الخيار أو ثلاثة أيام فذلك جائز ولا يجوز أكثر من ذلك إلا أن يتأخر من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فإذا حل الأجل فلا يجوز ابن المواز ثم رجع ابن القاسم فأجازه إذ ليس بشرط وقاله أشهب وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وإن تأخر رأس المال كثيرا أو متى حل الأجل يريد في العين فإن كان ذلك بامتناع من المشتري أو التوائه فالذي عليه السلم بالخيار في أخذ ثمنه ودفع ما عليه أو فسخ السلم وإن كان بترك من الذي عليه السلم لأخذه أو توان منه فالسلم ثابت لأن نفع تعجيل الثمن للبائع ولذلك زاد في السعر وقال أشهب كان بهرب أو بغير هرب فهو جائز ما لم يكن بشرط منه اهـ. بلفظه وفي المتيطية ما نصه وأما إن تأخر رأس المال بشرط أكثر من اليومين أو الثلاثة

## Mas'alah: What happens if the fruit of a specific walled garden is destroyed after partial delivery in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2432)

بقوله: (فإن انقطع) ثمر الحائط المعين بجائحة أو بعيب أو أكل أهل بعد قبض بعضه لزمه ما قبض منه بحصته من الثمن وانفسخ العقد و (رجع) المسلم (بحصة ما بقي) له من الثمن اتفاقا عاجلا ولا يجوز له البقاء لقابل لأنه غير مضمون ولئلا يلزم فسخ دين في دين وله أن يأخذ بباقي الثمن شيئا ولو طعاما وليس فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما لأن ما يأخذه من طعام ليس ثمنا لطعام بل هو رجوع في شيه لفسخ البيع بالانقطاع (و) اختلف (هل) يرجع (على القيمة) فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويقبض الثمن على ذلك (وعليه الأكثر) ويأتي في كيفية تقويمه ما مر من

النظر لقيمة ما قبض في زمنه وقيمة ما لم يقبض في زمنه ثم تنسب قيمة ما لم يقبض لقيمة ما قبض وما لم يقبض أن لو قبض وبتلك النسبة يرجع من الثمن مثاله اشتراه بستين دينارا مثلا وقبض منه مكيلة قيمتها ستون وقيمة ما لم يقبض أن لو قبض عشرون فتضم القيمتين ثم تنسب العشرين إلى الثمانين تكون ربعا فيأخذ من الثمن بتلك النسبة فيرجع بربع الستين كما يفيده د إلا إنه قال تنسب قيمة المأخوذ لقيمة الباقي والصواب فتضم قيمة المأخوذ لقيمة الباقي ثم تنسب قيمة الباقي للمجموع ومثاله يفيد ذلك (أو) يرجع من الثمن (على) حسب أي قدر (المكيلة) فينظر لما وقع عليه العقد من وسقين مثلا قبض منهما وسقا وبقي واحد ونسبة واحد إلى اثنين نصف فيرجع بنصف الثمن وهكذا وقول د يرجع بقيمة ذلك من الثمن فيه نظر لأن القائل بالرجوع على المكيلة لا يقوم بل ينظر لما قبض من الكيل وما بقي منه ـــــــــ (فإن انقطع رجع بحصة ما بقي الخ) طفى تعبيره بالانقطاع كالمدونة ظاهر في انقطاع إبانة وكذا لو تلف بجائحة والمدار على عدم القبض وإنما وجب الرجوع لأنه معين والمعين يفسخ البيع بتلفه قال ابن عبد السلام لأن المبيع في هذه المسألة معين فيكون حكمه حكم سائر المعينات وليس من السلم في شيء ولذا قال في المدونة إذا قبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون إذا انقطع إبانه قبل استيفاء السلم اهـ. فقول عج ومن تبعه هذا إذا كان الانقطاع بجائحة وأما بفوات الإبان فسيأتي حكمه وهم لأن ما يأتي في المضمون وما في حكمه من القرية الصغيرة المأمونة فتأمله اهـ. وقول ز رجع بحصة ما بقي له من الثمن اتفاقا عاجلا الخ تبع تت وظاهره أن تعجيل الرجوع بما بقي واجب وأنه من حق الله تعالى وليس كذلك وعبارة ابن يونس كما في ق ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء ومعناه أنه إن طلب تعجيله يقضي له به أي وله أن يؤخره لأن ذلك من حقه ولا محذور فيه وإنما منع من البقاء إلى قابل لأنه كما قال اللخمي إذا منع أن يسلم

فيه في هذا العام إلا بعد بدو صلاحها لأنه غرر كان في الصبر إلى قابل أشد غررا اهـ. وقول ز وله أن يأخذ بباقي الثمن شيئا أي ولا يؤخر ما يأخذ قال ابن القاسم فإن تأخر قبض ما يأخذ بحصة ما بقي له لم يجز وكأنه فسخ الدين في الدين اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation for an option in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1475)

(ص) وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد (ش) يعني أن الخيار في السلم جائز أي يجوز أن يجعل أحدهما لصاحبه أو لأجنبي الخيار في إمضاء عقد السلم أو رده بشرطين الأول أن يكون ذلك ثلاثة أيام فأقل، وهو الأجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط فلا تجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عينا أو غيره إذ لا يجوز التأخير أزيد من ثلاثة أيام بشرط، ولا غيره الثاني أن لا ينقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لأنه لو نقد، وتم السلم لكان فسخ دين في دين لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذمته، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وظاهر قوله وجاز بخيار للمسلم أو للمسلم إليه أو لغيرهما، وسواء كان الخيار في رأس مال السلم أو في المسلم فيه إلا أن قوله إن لم ينقد شرط في الثاني، وأما الأول فلا، وقوله بخيار أي وجازت معاقدة السلم حال كونه متلبسا بخيار للأجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه

## Mas'alah: What invalidates a salam contract due to unknown measurement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1485)

(ص) وفسد بمجهول، وإن نسبه ألغي (ش) أي وفسد السلم إن ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء وعاء، ووزن حجر وذرع بعصا عشرا بدينار فإن نسب المجهول للمعلوم ألغي المجهول، واعتبر المعلوم بأن قال أسلمك في ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة، وهو إردب أو في إردب، وهو ملء هذا الوعاء كذا كذا مرة فإنه يعتبر الإردب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص، ويلغى الوعاء، والسلم صحيح

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for fresh dates with a condition they become dried dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1491)

(ص) فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه (ش) يعني أنه إذا أسلم في رطب، والموضوع بحاله، وهو أن الحائط معين صغير، واشترط عليه أن يبقى على أصوله حتى يتتمر فإن العقد يكون فاسدا لبعد ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر، ولقلة أمن الجوائح فيه فإن قبضه، ولو قبل تتمره مضى، ولا فرق بين كون الشرط صريحا أو التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه أياما يصير فيها تمرا، وما ذكره المؤلف من أن من الشروط أخذه بسرا أو رطبا محله حيث وقع العقد عليه بمعياره، وأما لو وقع العقد على ما في الحائط جزافا فله إبقاؤه إلى أن يتتمر لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه، وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع، ولم يبق على البائع فيه ضمان إلا ضمان الجوائح، وهو خلاف الأصل بخلاف ما إذا وقع عليه عقد السلم بمعياره الشرعي فإنه لم يتناوله على ما هو عليه، وإنما تناوله على صفة غير موجودة فكان غررا.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for dates that have begun to ripen with a condition they

## become fully ripe?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1491)

(ص) وهل المزهي كذلك، وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان (ش) يعني أنه إذا أسلم في تمر مزه أي صار أحمر أو أصفر، واشترط تتمره هل الحكم كاشتراط تتمر الرطب فيمضي بقبضه، وعليه الأكثر من الشيوخ كابن أبي زيد، وصوبه عبد الحق أو لا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ، ولو قبض، ولا يمضي إلا بما يفوت به البيع الفاسد، وهو رأي ابن شبلون لأن التمر من الأرطاب قريب، ومن الزهو بعيد تأويلان، وشمل قوله المزهي البسر لأن المراد بالمزهي ما أزهى، ولم يرطب – ولما كان السلم في ثمر الحائط المعين بيعا لا سلما، وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة أشار إلى ذلك بقوله

## Mas'alah: What are examples of prohibited benefit in salam (forward sale)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1503)

(ص) كشرط عفن بسالم ودقيق، أو كعك ببلد، أو خبز فرن بملة، أو عين عظم حملها (ش) هذا مثال لما يجر المنفعة، والمعنى أنه إذا أسلفه طعاما عفنا بشرط أن يأخذ عنه طعاما سالما فإنه لا يجوز، والمنع في هذه وما بعدها مع الشرط ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط، والباء للظرفية وكذلك يمتنع أن يسلف دقيقا ببلد بشرط أن يأخذ مثله في بلد آخر ولو كان للحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله وكذلك يمتنع أن يسلف كعكا ببلد بشرط أن يأخذ بدله ببلد آخر لما مر فقوله ببلد، أي: ليأخذ بدله ببلد آخر، والمراد بالبلد المكان وكذلك يمتنع أن يسلفه خبز فرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة؛

لأنه سلف يجر منفعة وكذلك يمتنع أن يدفع الشخص لصاحبه عينا، أي: ذاتا عنده عظم حملها ويشترط أخذها في بلد آخر؛ لأنه دفع عن نفسه غرر الطريق ومؤنة الحمل وقولنا، أي: ذاتا ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما، والملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به، أو اسم للحفرة التي يجعل فيها الرماد المذكور، أو اسم لما يخبز فيها وعلى الأولين ففي الكلام حذف مضاف أي بخبز ملة، وأما خبز فرن بمثله وخبز ملة بمثله فيجوز مع تحري ما فيهما من الدقيق، ولا يكفي وزنهما كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله وذكره ابن عرفة هنا، ثم ذكر عن اللخمي أن المعتبر وزنهما وهذا إذا كانا من جنس واحد ربوي، وأما إن كان من جنسين، أو من جنس واحد غير ربوي فإنه يعتبر وزنهما فقط.

## Mas'alah: What is the distinction between salam rulings in bankruptcy and non-bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

[حاشية العدوي] قوله: قلت: ما تقدم إلخ) حاصل الجواب أن ما تقدم في السلم إذا لم يفلس، أي: وأما هنا في السلم إلا أنه فلس فللفلس حكم غير الحكم الذي في غير الفلس وأجيب بغير ذلك بأنه هنا إذا لم يكن غالبا وما تقدم إذا كان غالبا

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract that becomes a spot sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=795)

الشرط فأجازه غير واحد من العلماء وهو مالك وأصحابه لأنهما لم يدخلا على إسقاط

الأجل ومنع آخرون لأنه آل إلى السلم الحال وهو ممنوع على المشهور ويتهمان على قصده والطريق الثاني لا تقدير فيها وأنه عقد على الوجه الممنوع على المشهور فيراعى فيه الخلاف وهو قول ابن عبد الحكم من جواز اليوم وهو نحو قول أصبغ لعدم فسخه في اليومين كما تقدم وقد ذكر الجزولي الطريقين في فهم كلام الشيخ واقتصر المتيوى على الأول والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing payment in a loan with an increase in the transaction?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصف

## Mas'alah: What invalidates a salam contract regarding the specification of the worker or material?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=604)

وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل. قوله: (وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل) كذا في النسخ [81 / أ] الصحيحة كعبارة ابن الحاجب [5]، وإذا تأملت هذه العبارة وجدتها مع شدة اختصارها موفية نصا ومفهوما بقول [6] ابن رشد في "المقدمات" : "السلم في الصنائع على أربعة أقسام:" إما أن لا يعين الصانع والمعمول منه، وإما أن يعينهما، وإما أن لا يعين الصانع ويعين المعمول منه وعكسه. فأما الأول فهو سلم لا يجوز إلا بضرب الأجل ووصف العمل وتعجيل رأس المال. وأما الثاني: وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء

المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن إعادته للعمل فيجوز على أن يشرع في العمل أو على أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 657، وفيه بدل (قبض) (عقد) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 371. (6) في (ن 1) : (نقل) .

بينه وبين ثلاثة أيام ونحوها، فإن كان على أن يشرع في العمل جاز بشرط تعجيل [1] النقد وتأخيره، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى ثلاثة أيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل. وأما الوجه الثالث: وهو أن لا يشترط عمله بعينه ويعين المعمول منه فهو أيضا من باب البيع والإجارة في المبيع [2] إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره. وأما الوجه الرابع: وهو أن يشترط عمله دون أن يعين المعمول منه فلا يجوز على حال؛ لأنه يجتذبه أصلان متناقضان أحدهما لزوم النقد، لكون ما يعمل منه مضمونا، والثاني امتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه [3].

## Mas'alah: What is the ruling when most of the price or value is lost in a sale with advance payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1913)

قوله: (وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري) هكذا نص عليه في كتاب الآجال من المدونة كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of capital in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2061)

قوله: (وفي فساده بالزيادة، إن لم تكثر جدا تردد) أي وفي فساد عقد السلم بالزيادة على ثلاثة أيام يريد بغير شرط والثمن من النقدين ولم تكثر الزيادة جدا تردد. وقد اختلف في ذلك فعن مالك: إجازته [1]، وعنه فساده، وبه أخذ ابن وهب وهو الصواب. ابن عبد السلام: وهو الأقرب وهو ظاهر المدونة، لقوله في السلم الثاني: إذا ادعى أحدهما الفساد فقال: تأخر شهرا وقال ابن الماجشون: إن تأخر كثيرا أو حتى حل الأجل، فإن كان بامتناع [2] من المبتاع أو من توانيه، فالمسلم إليه مخير في أخذه ودفع ما عليه وفسخ السلم، وإن كان يترك المسلم إليه لأخذه أو من توانيه فالسلم ثابت، وقال ابن وهب: إن تعمد [3] أحدهما تأخيره لم يفسد، وإلا فسد. ابن يونس: وقول أشهب سواء كان [4] بهرب أو بغير هرب، فهو جائز ما لم يكن بشرط وإلى هذا كله [5] أشار (بالتردد) .

## Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation of option (khiyar) in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2061)

قوله: (وجاز بخيار لما يؤخر [6]، إن لم ينقد) أي: فإن السلم يجوز فيه الخيار بشرطين: أحدهما: أن يكون إلى ثلاثة أيام إذ هو يجوز تأخير النقد إليه ولهذا قال (لما يؤخر) أي: لمقدار ما يجوز تأخير رأس المال إليه. الثاني: ألا ينقد ولو تطوعا، وإلا

فسد، ولهذا قال: (إن لم ينقد) .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the delivery of an animal as capital in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2062)

قوله: (وتأخير حيوان بلا شرط) يريد أن رأس مال السلم إذا كان حيوانا فإنه يجوز تأخيره بغير شرط، أي وأما إذا كان [4] مع الشرط فلا. وقاله في المدونة ونصه: إذا كان رأس مال السلم عرضا أو حيوانا أو طعافا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر أو إلى أجل، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط فالبيع نافذ مع كراهته لهما [5] في ذلك التأخير بغير شرط. بعض المتأخرين وإذا كان العرض والطعام [6] مما يغاب عليه فإنه يكره تأخيره، لأنه يقرب شبهه بالدنانير والدراهم فضاهى الدين بالدين، وهو حمل الكراهة الواقعة من الإمام على إطلاقها [7]. وإليه ذهب ابن محرز وغيرهم. وقال غيره: إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكل، والثوب لم يحضر مجلس العقد. وأما لو كيل الطعام وأحضر الثوب لم يكن كراهية إذ لم يبق فيه حق توفية، كما أجازوا أخذ [8] سلعة حاضرة من دين يتركها مشتريها اختيارا مع التمكن من قبضها [9]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل الطعام والعرض كذلك، إن كيل وأحضر، أو كالعين؟ تأويلان) .

## Mas'alah: Does the invalidity of a portion of the salam contract invalidate the entire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2063)

قوله: (وإلا فسد ما يقابله) يعني إن تأخر عن ذلك فسد ما يقابل الزائف وإليه ذهب أبو عمران ونحوه في مختصر ابن شعبان. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أن العقدة تفسد كلها [3]، واستحسن الأول، ولهذا قال: (لا الجميع على الأحسن) ومنهم من قال: تصح العقد كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract and partial delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2084)

الفاسد، وإليه ذهب ابن شبلون وغيره، وتأول عليه المدونة أيضا وإلى هذا أشار بقوله: (وهل المزهي [1] كذلك، وعليه الأكثر، أو كالبيع الفاسد؟ تأويلان) .

## Mas'alah: How is the price apportioned if the salam commodity is partially delivered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2084)

قوله: (فإن انقطع رجع بحصة ما بقي) أي فإن انقطع بعض المسلم فيه في حائط بعينه بعد أن قبض البعض والمسألة بحالها لزمه ما أخذه بحصته من الثمن، ورجع بحصة ما بقي من الثمن [2] معجلا، وقاله في المدونة [3]. واختلف هل يرجع على حسب القيمة، وعليه الأكثر القابسي [4] وابن شبلون [5]، لأنه دخل على أن يأخذ شيئا فشيئا، أو على [6] حسب المكيلة، وإليه ذهب عيسى بن دينار، وإليه أشار بقوله: (وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة؟ تأويلان) . وهذا ما لم يكن قد اشترط عليه

أولا أن يجده في يومه أو في يوم واحد، فإنه يرجع على حسب المكيلة عند الجميع.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-continuous purchase being treated as salam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2087)

قوله: (وإن لم يدم فهو سلم) هكذا قال ابن بشير أنهم أعطوه حكم السلم [8]. وأجازوه للضرورة، واشترط [9] في أصل السلم أن يبقى إلى أجل السلم فأبعد، وأن يقدم فيه رأس المال. فإن تعذر شيء من ذلك فيه تعلق بالذمة.

## Mas'alah: What invalidates a salam contract by specifying the material or worker in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2088)

قوله: (وفسد بتعيين المعمول منه) يريد أو تعيين الصانع قال في المدونة: ومن استصنع طستا أو تورا أو قلنسوة أو خفا ونحوه بصفة معلومة فإن كان مضمونا لمثل أجل السلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا معينا يعمله منه جاز إن تقدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين، فإن ضربا [4] لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين [5]. قال: وإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو عمل رجل بعينه [6] لم يجز وإن نقده؛ لأنه غرر لا يدري أيسلم إلى ذلك الأجل أم لا. ولا يكون السلم في شيء بعينه، وقال أشهب: يجوز إن شرع في العمل [7]، ومثله عنده إذا تأخر مثل [8] ثلاثة أيام لا أزيد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a benefit or increase?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1217)

السلامة من السلف بزيادة فلا يجوز أن تسلم شاة في شاتين متقاربي المنفعة لأن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف والإحسان حتى صار أصلا قائما بنفسه غير البيع بحيث اندفع دينار لأخذ عوضه دينارا لأجل إن كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفا المسامحة والمكارمة فلا يكون ممنوعا وإن كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة فيكون ممنوعا فإذا دخل السلف غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقته التي هي قصد المعروف والإحسان قربة لله تعالى وآل الآمر إلى حقيقة قصد المكايسة والمغابنة فيترتب عليها التحريم وضابط هذا الشرط ما قاله أبو الطاهر من أن المسلم فيه إن خالف الثمن جنسا ومنفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز وإذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وإن دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعين مقصود الشارع فإن تمحضت للقابض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وهاهنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع لأن مقصود الأعيان منافعها وإن اختلفت المنفعة دون الجنس جاز لتحقق المبايعة

## Mas'alah: What is the response to the argument that the seller's death invalidates salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1226)

احتمال موت البائع فيحل السلم بموته فلا يوجب المسلم وفيه جوابه أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم وكذلك البيع بثمن إلى أجل بل الأصل عدم تغيير ما كان عند العقد وبقاء الإنسان إلى حين التسليم فإن وقع الموت وقفت التركة إلى الإبان فإن الموت لا يفسد البيع

## Mas'alah: What is the second argument regarding the non-existence of the salam commodity before the term?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1226)

الوجه الثاني أنه إذا كان معدوما قبل الأجل وجب أن يكون معدوما عنده عملا بالاستصحاب فيكون غررا فيمتنع إجماعا وجوابه أن الاستصحاب معارض بالغالب فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها

## Mas'alah: What is the third argument comparing salam to selling an absent item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1226)

الوجه الثالث أنه معدوم عند العقد فيمتنع كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدوما وجوابه أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم إذ لا يحصل مقصود الشارع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم ولا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغير حاجة كما في بيع الغائب إذ لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده بل

نجعله سلما فقياس بيع السلم على بيع الغائب قياس مع الفارق فلا يصح

## Mas'alah: What is the seventeenth rule regarding what is valid for salam (forward sale)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=651)

القاعدة السابعة عشرة: أقرر فيها ما يجوز به السلم ويصح، [87] فأقول: = ونوى التمر، وهذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير، لقوة جامعها، وأما قياسهم غير المؤبر على المؤبر ففارقه ظاهر. ولفظ إطلاق "الثمار في رؤوس النخل" يقتضي عندنا التبقية بعد الزهو، وقاله الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتضي القطع كسائر المبيعات، ولما فيه من الجهالة "."

## Mas'alah: What is the ruling on a spot salam contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=657)

المسألة الخامسة في الشرط التاسع، وهو منع السلم الحال. وجوزه الشافعي وجعله من باب الأحرى والأولى، ولكنه لا يصح مع قوله عليه السلام: "من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that may become unavailable?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=657)

المسألة السادسة في الشرط الثاني عشر. يجوز السلم فيما ينقطع في بعض الأجل، ومنعه أبو حنيفة، واشترط استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين القبض محتجا بوجوه. الأول احتمال موت البائع فيحل السلم بموته فلا يوجد المسلم فيه. الثاني، إذا كان معدوما قبل الأجل وجب أن يكون معدوما عنده، عملا بالاستصحاب فيكون غررا، فيمتنع إجماعا. الثالث أنه معدوم عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدوما الرابع أن العدم أبلغ من الجهالة فيبطل، قياسا عليها بطريق الأولى، لأن مجهول الوجود هو نفي محض. الخامس أن ابتداء العقود آكد من انتهائها، بدليل اشتراط أجل معلوم فيه وهو المنفعة، فينافي التحديد أوله دون آخره، وكذلك البيع يشترط فيه أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة، ولا يشترط ذلك بعد، فكل ما ينافي آخر العقل ينافي أوله من غير عكس، والعدم ينافي آخر الأجل فينافي أول العقد بطريق الأولى. والجواب عن الأول أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا، لاحتمال الموت، فيلزم بطلان كل سلم، وكذلك ابيح بثمن إلى أجل، بل الأصل عدم تغير ما كان عند العقد، وبقاء الانسان إلى حين التسليم، فإن وقع الموت وقفت التركة إلى الإبان، فإن الموت لا يفسد البيع.

وعن الثاني أن الاستصحاب معارض بالغالب، فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها. وعن الثالث أن الحاجة إلى العدم في السلم بخلاف الغالب لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده بل تجعله سلما. وعن الرابع أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات، وهي مقصود عقود السلم [99]، بخلاف الجهالة، ثم ينتقض ما ذكرتم بالاجارة تمنعها الجهالة دون العدم. وعن الخامس أنا نسلم أن ابتداء العقود آكد في نظر الشارع، لكن آكد من استمرار آثارها، ونظره [100] ها هنا بعد القبض، وإلا فكل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم، وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجود

المعقود عليه عند التسليم لا مدخل له في المالية البتة، بل المالية مصونة بوجود المعقود عليه عند التسليم، فهذا العدم – حينئذ – طردي، فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء، بل يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة ووجدهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال عليه السلام: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [101]، وهو يدل من حيث إن ثمر السنتين معدوم، ومن حيث إنه أطلق ولم يفرق، ومن حيث إن الوجود لو كان شرطا لبينه عليه السلام، لأن تأخر البيان عن وقت الحاجة ممنوع.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=421)

مسائل السلم

## Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for goods not existing at the time of contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=421)

951 – مسألة يجوز السلم فيما هو معدوم عند العقد، إذا كان مأمون الوجود عند محله، وبه قال الشافعي [وأحمد] وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، إلا إذا كان جنسه موجودا [حال العقد إلى وقت المحل، فإن كان معدوما عند العقد، موجودا عند المحل، أو موجودا] حين العقد وحين المحل، إلا أنه ينقطع في خلال ذلك، لم يجز.

فيجوز السلم في الرطب في شهرين؛ لأنه أكثر ما يستدام بقاؤه هذه المدة، وبه قال سفيان والأوزاعي.

# Sub–topic – Combining Salam with Other Contracts

## Mas'alah: What are the rulings on combining a sale and a loan in salam contracts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1874)

الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن تبرئه من بقية الثياب لم يجز لأنه بيع وسلف وضع وتعجل لأن المعجل سلف والفرس أو السلعة بيع للخمسة الثانية ولو كانت قيمة السلعة المعجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجز الامتناع سلم ثوب وسلعة أكثر ثمنا في ثوبين من صنفه قال ربيعة ما لا يجوز سلم بعضه في بعض لا يؤخر قصا منه يلزم ضع وتعجل إذا كانت قيمة قرس أو السلعة أقل قال وهو ضعيف يلزم عليه المنع إذا لم يقاربه سلف كدفع السلعة أو الفرس وهما أقل قيمة من العشرة الأثواب ولا يختلف المذهب في جوازه وإنما يكون ضع وتعجل إذا حط من صنف ما عليه ويعجل باقيه وإذا قلنا بالمنع ونزل فلا يفسخ إلا العقد الثاني في مسألة الفرس قولا واحدا بخلاف إذا اشترى قبل الأجل بأقل من الثمن فخلاف لدخول التهمة في العقدين بخلاف الفرس فإن مات الفرس فالقيمة يوم القبض بقبضه في بيع فاسد وفي العبدين بثمن إلى أجل ويشتري أحدهما بشرط تعجيل ثمن الآخر وإذا نزل وفات العبد المقبوض لا يحكم فيه بالقيمة لأنها إن عجلت وهي عين وترجع عند الأجل بعين أكثر منها ومسألة الفرس يرجع عند الأجل بثياب فلا فساد ولو أخذ فرسا مثل فرسه مع الخمسة الأثواب ففي فسخ العقد الأول قولان لأنهما بهما في سلف بزيادة لأنه دفع فرسا وأخذ بعد ذلك فرسا وخمسة أثواب ولو أخذ الفرس بخمسة من العشرة جاز قولا واحدا قال ابن يونس

لو دفع قبل الأجل أحد عشر ثوبا من جنسها وأعطى خمسة مع الفرس أو سلعة وأبقى الخمسة إلى أجلها امتنع وحيث منعنا وعجل الثياب مع الفرس وفاتت الثياب بالقيمة وإن جعلناها سلفا لأن السلف الفاسد يرد إلى البيع الفاسد فيجيب في المثل المثل وفي غيره القيمة قال أبو الطاهر إذا كانت قيمة الفرس أقل من الخمسة دخله ضع وتعجل أو أكثر دخله حط

## Mas'alah: What is the ruling on eating with one's debtor in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2091)

فرع في (الكتاب) : يمتنع أن تؤكل غريمك في سلم خشية أن يعطيك من عنده فيكون دينا بدين حتى تقبض الدين ثم تدفعه له قال سند: وحيث منعنا فأتى بالمسلم فيه لزمه أخذه ودفع الدين إلا أن يشهد على أن العقد للموكل حالة الوكالة فإن تأخر العقد عن الوكالة منع للتهمة في أنه أخره لمنفعة السلم فإن وكله قبل أجل الدين وثبت أنه أسلم لم يضر التأخير عن حالة الوكالة إلا أن يتأخر حالة الحلول ولو وكله على البيع نفذ البيع وكرهه ابن القاسم إلا أن يكونا حاضرين قال أبو الطاهر: إن كان الموكل غائبا امتنع أو حاضرا لذلك العقد أو لذلك دون العقد فالجواز في (الكتاب) لأنه شراء نقدا ومنع سحنون حماية للذريعة البعيدة

## Mas'alah: What is the second condition regarding freedom from a loan with benefit in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2093)

الشرط الثاني: السلامة من السلف بزيادة (لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عما جر نفعا من السلف)

## Mas'alah: What is the ruling on increasing one of the two contracts for early payment in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2135)

فرع قال ابن يونس: قال ابن القاسم في الكتاب: لك أن تستزيد أحد العقدين له بالتعجل أو تؤجله إلى الأجل أو أبعد منه لاستغلالك المبيع كأنه في عقد واحد وقال أيضا: ذلك ممنوع قال ابن أبي زمنين: ينبغي على أصولهم إن مات البائع قبل قبض الزيادة أن تبطل لأنها هبة لم تقبض

## Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor in the context of salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2136)

وقيل: هذه هدية مديان فتمتنع قال سند: تجوز عند ابن القاسم الزيادة في الثمن لأنها معروف

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a garment for a deferred price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1996)

ومن كتاب أوله سلف دينارا

## Mas'alah: Is it permissible to combine a salam contract with a hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3079)

الفسطاط، وإنما كان اشتراه منه على أن يوفيه إياه بالريف، قال: ما أرى بذلك بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3079)

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إنه لا بأس به؛ لأنه بيع وإجارة؛ لأن السلم بيع من البيوع سلم إليه في الطعام على أن يوفيه إياه بالريف، واستأجره على أن يحمله له من الريف إلى الفسطاط في صفقة واحدة، والبيع والإجارة جائز أن يجتمعا في صفقة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling two garments for a described commodity on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3157)

[مسألة: باع ثوبين بسلعة موصوفة إلى أجل] مسألة وسألته عمن باع ثوبين بسلعة موصوفة إلى أجل، ثم باع تلك السلعة قبل الأجل من صاحبها الذي هي عليه بثوب من صنف ثوبيه، قال لا بأس به، وإنما هو بمنزلة دينارين في سلعة إلى أجل، ثم باعها منه بدينار، فليس في هذا شيء. قال محمد بن رشد: إنما جاز هذا؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع ثوبين، ثم أخذ منه بعد ذلك ثوبا واحدا من صنف ثوبيه، وإلى أن دفع المسلم إلى المسلم إليه دينارين، ثم أخذ منه بعد ذلك دينارا واحدا؛ ولا يتهم

أحد في أن يدفع ثوبين في ثوب من صفته إلى أجل، ولا دينارين في دينار واحد إلى أجل، وإن كان لا يجوز أن يسلم الرجل ابتداء

دينارين في دينار واحد إلى أجل، ولا ثوبين في ثوب من صنف ثوبيه إلى أجل؛ فقف على هذا واعرفه، وقد تقدم قبل هذا في رسم أسلم، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on lending one hundred dinars in wheat on credit and selling the wheat for one hundred dinars on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3189)

[يسلف مائة دينار في قمح إلى أجل ويبيع القمح بمائة دينار إلى أجل سنة]

## Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a basket of figs with another similar basket for one dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3572)

[مسألة: مر ببياع وعنده سل تين فقال: أنا آخذ منك هذا السل ومثله مرة أخرى بدرهم] مسألة وعن رجل مر ببياع وعنده سل تين فقال: أنا آخذ منك هذا السل ومثله مرة أخرى بدرهم، قال: هذا خفيف من قبل أنه يجوز لي أن أسلف في أسلال من تين وعنب ورطب، قيل له: ألا تراه يشبه غرار قمح ملأى يقول له: بعنيها وملأها بدينار؟ قال: هذا بين لا خير فيه لأنه لا يجوز له أن يسلف في غرائر قمح.

## Mas'alah: Is it permissible for a lender to give a loan and immediately take it back in the same session?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7258)

قلت: فإن المسلف يقول لم أعده بأن أسلفه إلى أجل بأن يحكم له بأن يسلفه ما وعده فأنا أدفع إليه ما وعدته من السلف وآخذه منه مكاني؛ لأنه حال ليس بيني وبينه فيه أجل؟ قال: يقضي عليه بأن يسلفه ما وعده به، وليس له أن يأخذه منه من ساعته حتى ينتفع به المتسلف ويمضي القضاء في قرب ذلك أو بعده فيعمل على قدر ذلك، فأما أن يعطيه السلف ثم يأخذه منه في المجلس فإن هذا لا

يكون؛ لأنه إذا أخذه منه في المجلس فكأنه سلف لم يتم الحكم ولا القضاء به.

## Mas'alah: When is a promise to give a loan not binding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

قال وإما أن يقول أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء

## Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of a loan in a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2763)

قال أبو عمر أما قوله لا يصلح التسليف في شيء بعينه فإن الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه وإنما التسليف في صفة معلومة لا يستكيل كيلا أو وزنا

أو شيئا موصوفا مضمونا في الذمة إلى أجل معلوم وسنبين ذلك في باب السلم إن شاء الله عز وجل

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hawalah in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا بأس عندهم بالحوالة في السلم كله طعاما كان أو غيره وهو عندهم من باب الكفالة وجائز عندهم للمسلم أن يستحيل بما سلم فيه على من أحاله عليه المسلم إليه كما له أن يأخذ به رهنا وكفلا وأخرجوا الحوالة من البيع كما أخرجها الجميع من باب الدين بالدين ومن باب البيع أيضا

## Mas'alah: What is the chapter on forward sale (salam) and exchange of commodities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)

(30 - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض)

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging different qualities of cloth and slaves with delay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

وتفسير ذلك أنه يجوز تسليم غليظ الكتان في رقيقه ورقيقه في غليظه اثنين في واحد وواحد في اثنين وكذلك ثياب القطن والصوف رقيقها في غليظها وغليظها في رقيقها

ولا ينظر إلى اتفاق أسمائها ولا إلى أصلها إذا اختلفت منافعها وأغراض الناس فيها وكذلك العبد الصانع العامل أو الكاتب أو الفصيح يسلم في الأعبد الذين ليسوا مثله وإن كانوا أصلهم كلهم العجم لأن الغرض مختلف

## Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in a partnership arrangement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة

## Mas'alah: What is the ruling on the combination of price and loan in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4320)

م ولأنه إن نقده فهو كالنقد في معين، ولا يقبض إلا إلى أجل فيدخله تارة ثمنا إن سلمت، وتارة سلفا إن هلكت، وإن لم ينقده صار كأنه زاده في الثمن على ضمان ذلك إلى الأجل، فصار للضمان جزء من الثمن، وذلك من الغرر المنهي عنه.

## Mas'alah: What is the chapter on a debtor instructing his creditor to make a salam contract for him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4405)

[الباب العاشر]

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing his creditor to use the debt as capital for a salam sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4405)

فيمن أمر رجلا له عليه دين أن يسلمه له في طعام أو غيره

## Mas'alah: What is the ruling on a creditor using a debt as capital for a salam sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4405)

قال مالك: فيمن له على رجل مال فقال له: أسلمه لي في طعام أو عرض، أنه لا يجوز حتى يقبضه منه ويبرأ من التهمة ثم

يرجعه إليه بعد ذلك إن شاء. قال ابن القاسم: لأنه يخاف أن يكون تأخيره سلفا جر منفعة أو يعطيه من عنده، فيدخله فسخ الدين في الدين. قال في كتاب الصرف: فإن قبضت في غريمك دينا فلا تعده له في مكانك سلما في طعام أو غيره، ويكره ذلك بحد ثانه. م وهذا بخلاف وما لو قال له: أسلمه لي إلى غيرك، هذا إن قبضه منه ثم أعاده إليه في الوقت جاز. م والفرق بينهما أن الذي قبض منه دينه ثم أعاده إليه في الوقت حين أعاده إليه سلما أنهما يتهمان أن يكونا أضمرا على ذلك. فيعد دفعه للمال لغوا وقد رجع إليه ماله، وحصل م فعلهما أن الدين الذي عليه فسخه في غيره.

م وأما الذي أمره أن يسلمه إلى غيره، إنما اتهمه أن المال لم يكن عنده فأخره لكي يشتري له به سلعة فهو سلف جر منفعة، وأما إذا قبضه منه فليس هاهنا تأخير يعد سلفا، إنما أمره أن يشتري له بمال قبضه منه فهو جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on partnership, assignment, and cancellation in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4569)

قال مالك: وتجوز الشركة والتولية والإقالة في السلم في الطعام وفي جميع الأشياء إذا انتقدت، وكل ما اشتريت من جميع الطعام والعروض فلا يجوز عند مالك أن تشرك فيه رجلا قبل قبضك له أو بعد على أن يقد عنك، لأنه بيع وسلف منه لك.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off and hawalah in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4589)

فصل [13 - في المقاصة والحوالة في السلم]

## Mas'alah: What is the ruling on set-off of two salam debts of the same type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4589)

قال: وإن كان لك عند رجل طعام من سلم، وله عليك طعام من سلم مثله لم يجز أن تتقاصا، حلت الأجل أم لم تحل؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين.

## Mas'alah: What is the analogy for the prohibition of set-off in salam debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4590)

م قيل معنى قوله: وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين مثل أن يكون لك على رجل طعام ولصاحبك طعام مثله على رجل آخر فكما لا يجوز أن تتقاصا، بأن تأخذ أنت ما كان له على غريمه على أن يأخذ هو ما على غريمك، فكذلك إذا كان لك عليه وله عليك، هو بمنزلة كون ذلك لكما على رجلين، وقيل هو مثل أن يكون عليك طعام من سلم ولك على رجل طعام من سلم وأحلت الذي له عليك الطعام على الذي لك عليه الطعام، فقد بعته منه قبل قبضه، وكذلك في المقاصة أنت بعت منه مالك عليه بماله عليك وهو كذلك.

## Mas'alah: Why is set-off of a salam debt with a qard debt permissible after maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4590)

م لأنه لما حل الأجل، إنما له عليك أن توفيه سلمه فإذا أعطيته فيه القرض الذي لك عليه جاز، إذ لا يكره لك بيع ذلك القرض قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a salam contract where the loan precedes the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6465)

قال: ومن أسلم في عرض أو طعام فسأله رجل أن يشاركه ثم ينقد عنه وذلك قبل عقد البيع فذلك جائز؛ لأن السلف وقع قبل البيع فلم يجر بذلك نفعا.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for salam goods in partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6509)

قال ابن المواز: وما ذكرنا من عهدة الاشتراك فإنما هو مما يشتري بعينه فأما ما أسلم فيه فيبيعه المشتري إن جاز بيعه أو يشرك فيه أو يولي ما لا يجوز بيعه فعهدة ذلك أبدا على من هو في ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on buying additional goods along with salam repayment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=644)

ولا يجوز له أن يشتري معه منه شيئا من الاشياء لا من الطعام ولا من غيره وسواء كان ما زاده من الصنف الذي قضاه أو من غيره مثل أن يأتيه بأكثر كيلا أو وزنا ويبيع منه تلك الزيادة أو يأتيه مع ما نقص بسلعة كائنة ما كانت طعاما أو غيره فلا يجوز أن يشتري منه تلك الزيادة ولا تلك السلعة وهو عند مالك حرام يدخله عنده بيع الطعام قبل استيفائه والتفاضل في الجنس الواحد المأكول

## Mas'alah: When is it permissible to buy additional goods with salam repayment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=644)

وإذا كان الذي يأتيه به ويقضيه اياه من صنف الذي عليه وصفته بعينها جاز أن يشتري معه ما شاء من جميع الأشياء طعاما كان أو غيره إذا كان الذي يقضيه مثل صفته في جودته وكيله ووزنه فقف على هذا الاصل

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for gold in exchange for wheat combined with a sale of wheat for gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

[سلم الذهب في القمح وبيع القمح بالذهب]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for gold in exchange for wheat combined with a sale of wheat for gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

وسئل ابن الحاج عن مسألة رجل أسلم إلى امرأة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب إلى أجل، وتضمن ذلك عقد واحد، وادعت المرأة أن ذلك كان في صفقة واحدة، وادعى الرجل أن ذلك كان في صفقتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a combined salam and credit sale in one transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

فأجاب: البينة على المرأة أن ذلك كان في صفقة، وتنفسخ الصفقة، وإن لم تكن لها بينة حلف الرجل وصح له بيعه وسلمه. وكون ذلك في صفقة لا يجوز، لأنه ذهب وطعام، بذهب وطعام، لأن الرجل دفع ذهبا وهو رأس مال السلم، وطعاما وهو المبيع

إليها، وينتظر أن يأخذ طعاما وهو المسلم فيه وذهبا وهو ثمن القمح المبيع منها إلى أجل. [163/6]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract combined with a deferred sale of wheat for gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3131)

[من أسلم لآخر ذهبا في قمح وباع منه قمحا بذهب إلى أجل وتنازعا]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract of gold for wheat and selling wheat for gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

سلم الذهب في القمح وبيع القمح بالذهب ... 162

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for gold in wheat and a subsequent deferred sale of wheat for gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من أسلم لآخر ذهبا في قمح وباع منه قمحا بذهب إلى أجل وتنازعا ... 271

# Mas'alah: What is the ruling on advancing food for food and goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1175)

[تسليف الطعام في الطعام والعروض] قلت أرأيت إن أسلمت حنطة في شعير وثوب موصوف أيبطل السلف كله أم يجوز منه بحصة الثوب؟ قال: قال مالك: يبطل ذلك كله. قلت: فما قول مالك فيمن أسلم عدسا في ثوب إلى أجل وشعير معجل؟ . قال: قال مالك: لا يصلح قلت: ولم أبطله مالك؟ قال: لأن الطعام بالطعام لا يصلح فيه الآجال، فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون في صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التي مع الطعام في الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام قال: قال مالك: وكذلك الدنانير والدراهم إذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن يتعجل الدنانير والدراهم، ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل

واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يدا بيد وكان تبعا، وكما لا يصلح الذهب بالفضة إلى أجل، فكذلك لا يصلح الأجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة. قلت: أرأيت إن أسلفت ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهر آخر، وأسلفت الثوب في هذه الأشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك؟ قال: لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة. قال: وأخبرني عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال، فقال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيها واحدة تجمعهما فأنا أرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فأنا أرى أن

يرد الحرام ويجاز الحلال.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing food for vegetables or fodder in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1176)

[الرجل يسلف الطعام في الطعام] في الرجل يسلف الطعام في الطعام قلت: أرأيت إن أسلفت الحنطة في البقول أو شيئا من الطعام في البقول؟ . قال: لا يجوز لأن هذا يؤكل. قلت: وكذلك لو سلف حنطة في قصيل أو قصب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك؟ قال: إن كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويكون حبا فلا بأس بذلك في قول مالك. قال: لأن هذا ليس بطعام. قلت: أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة في حنطة مثلها إلى أجل قال: لا خير فيه إلا إن كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف، فالسلف جائز إلى أجله وليس له أن يأخذ منه قبل محل الأجل وهذا عندي قرض إلى أجل، فأما أن يسلف الرجل حنطة في حنطة مثلها إلى أجل على وجه المبايعة فإن كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه. ألا ترى إلى الحديث الذي جاء: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء» . قلت: أرأيت إن أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة إلى أجل أسلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء إلى أجل أو أسلفت صيحانيا في جعرور أو جعرورا في صيحاني إلى أجل؟ قال: قال مالك: ذلك حرام لا يحل. قلت: وكذلك إن سلفت حنطة في شعير أو شعيرا في حنطة إلى أجل؟ قال: قال مالك: كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز. قال: قال مالك: كل من سلف طعاما في طعام إلى أجل فلا يجوز إلا أن يقرض رجل رجلا طعاما في طعام مثله من نوعه لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون إنما أراد بذلك المنفعة للذي أسلف فهذا يجوز إذا أقرضه إلى

أجله وما سوى ذلك من الطعام قال: لا يصلح أن يسلف بعضه في بعض إذا كان مما يؤكل أو يشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عدا فإنه سواء لا يصلح الأجل فيما بين ذلك، قلت: وكذلك إن سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو في قثاء أو في صير أو في جراد أو في شيء من الأشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز شيء من ذلك. قلت: أرأيت من سلف حنطة في بقول أو شيئا من الطعام في بقول؟ قال: لا يجوز لأن هذا طعام يؤكل قلت: أرأيت إن أسلفت البيض في البيض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة إن كان أسلفه إياها سلفا فلا بأس به على وجه المعروف. قلت: أرأيت إن أسلفت بيضا في قرص خبز أو في تفاح أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز عند مالك لأن هذا طعام كله، قال: وقد أخبرتك بأصل قول مالك: إن الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه في بعض إلا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على القرض بينهما إذا كان في مثله. قال ابن وهب، وأخبرني الليث وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه سأل ابن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة فقال: الطعام كله بالطعام ربا إلا يدا بيد. قال: قلت: فإني آتي إلى السقاط وهو البياع فآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقتضيه، فقال: لا تفعل، ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه إياه ثم خذ منه درهمك ما بدا لك ثلثه أو نصفه أو ما أحببت منه.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract with himself or his relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1198)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا ليسلمه لي في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى زوجته أو إلى أبيه أو إلى ولده أو إلى ولد ولده إلى أمه أو إلى جده أو إلى جدته أو إلى مكاتبه أو إلى مدبره أو إلى مدبرته أو إلى أم ولده أو إلى عبده المأذون له في التجارة أو إلى عبيد ولده الصغار الذين هم في حجره أو إلى عبيد زوجته أو إلى عبد أحد من هؤلاء الذين ذكرت لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك جائزا كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه في حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء، وأما ما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزا إذا لم تعرف في ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract with a full partnership partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1198)

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له مفاوض؟ قال: أرى أن ذلك غير جائز لأنه إذا أسلم إلى شريكه المفاوض فإنما أسلم إلى نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract with a limited partnership partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1198)

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة؟ قال: لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when an agent adds extra capital to a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1201)

قلت: أرأيت إن دفع الآمر إلى المأمور الثمن والمسألة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له في غير ما أمره به فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة لنفسه التي أسلم له فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور في ثمنها أله أن يأخذ السلعة التي أسلم فيها برأس المال الذي تعدى المأمور فيه؟ قال: قال مالك: أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي غير ما أمره به فإن ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لأنه حين تعدى وأسلم له في غير سلعته كان ضامنا لرأس ماله، فإن صرف رأس ماله في سلعة إلى أجل كان ذلك دينا بدين. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا زاد على الثمن حتى يكون ضامنا ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى ما أمره الآمر فيها ولم يزد على رأس مال الآمر شيئا لأنه قد ضمن له رأس ماله يدفعه إليه نقدا حين زاد ما لم يأمره فصار كأن الآمر يأخذ منه سلعته إلى أجل بذهب قد وجبت له على المأمور وذهب يزيده إياها معها فهذا الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling when an agent uses his own capital for a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1201)

قلت: أرأيت لو أمرت رجلا أن يسلم لي عشرة دنانير في قمح وتكون العشرة الدنانير من عنده حتى أدفعها إليه فأسلم لي في عدس أو حمص فرضيت بذلك ودفعت إليه الثمن مكانه؟ قال: لا بأس بذلك وليس هذا يشبه ما دفعت إليه ثمنه فتعدى فيه لأن ذلك إن أخرته كان دينا بدين، ولأنه إذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذت ما تعدى به ودفعت

إليه الثمن كان تولية لأنه لم يلزمه شيء تعدى لك فيه ولا أصرف فيه ذهبك.

## Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a garment and uses the proceeds for salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1201)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوبا ليبيعه لي بدرهم فذهب فأسلفه في طعام أو عرض إلى أجل، قال: قال مالك: إن كان أسلفه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فإن كان فيه وفاء ما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وإن كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى. قال: وقال مالك: وإن كان سلف له في طعام أخذ من المأمور ما أمره به صاحب

الثوب من الثمن إن كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم، وإن كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع إلى صاحبه ثم استأنى بالطعام، فإذا حل الأجل استوفي ثم بيع، فإن كان فيه فضل عما دفع إلى الآمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للآمر أيضا، وإن كان كفافا دفع إلى المأمور، وإن كان نقصانا كان على المأمور بما تعدى.

## Mas'alah: What is the ruling when an agent exchanges currency for a salam contract without authorization?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1203)

قلت: أرأيت إن دفعت مائة دينار إلى رجل يسلمها إلي في طعام فصرفها دراهم أيضمن

أم لا؟ . قال: إن كان إنما صرفها نظر للآمر وعرف ذلك منه وكانت الدراهم أرفق بالآمر لأن المواضع مختلفة، ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان المسلم إنما يسلم إليه الرجل نصف دينار وإلى آخر ثلث دينار وإلى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد إنما بيعهم بالدراهم، والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص، فإذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه، فلا أرى به بأسا وأرى الطعام للآمر، وإن كان إنما صرفها متعديا على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيته ضامنا للدنانير ويكون الطعام للمأمور ولا يصلح لهما، وإن رضيا جميعا أن يجعلا الطعام للآمر إلا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار إن أحب أن يأخذه أخذه وإن أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه إياها.

## Mas'alah: Is a sale by the guarantor of goods received from the debtor valid without authorization?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1210)

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت منه بذلك كفيلا فحل الأجل ثم إن الذي عليه السلم دفع الطعام إلى الكفيل بعد محل الأجل فباعه الكفيل فأتى الذي له السلم فقال: أنا أجيز بيع الكفيل للطعام الذي قبض لي من الذي عليه السلم؟ . قال: لا يجوز ذلك لأنه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي. قلت: أفيكون للذي له السلم أن يرجع بطعامه على الذي عليه السلم؟ قال: نعم. قلت: وإن شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذي دفعه إلى الذي عليه السلم ليؤديه عنه؟ قال: نعم إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه. قلت: فإن أخذ الذي عليه السلم بطعامه الذي عليه أيرجع الذي عليه السلم على الكفيل الذي باع الطعام بثمن الطعام

الذي باع؟ . قال: نعم إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه.

قلت: وإن أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذي دفعه إليه ليؤديه عنه أخذه؟ قال: نعم. قلت: فإن أخذ الذي له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذي باعه به؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون للذي كان عليه السلم أن يقول: أنا آخذ منه الثمن الذي باع به وأرد عليه مثل الطعام الذي أخذ منه رب السلم، قال: نعم لا يكون له ذلك إذا كان أخذ منه على وجه الاقتضاء لأنه كان له ضامنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining a sale and a loan in a forward sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1214)

قلت: وأين وجه السلف؟ قال: ما ارتجع من حنطته فذلك السلف. قلت: فأين يدخله البيع؟ قال: ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع، فصار في هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك:، قال: وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذي سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان أو غير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا إذا استرجع شيئا من رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لأنه يدخله ما وصفت لك.

## Mas'alah: Can the seller ask the buyer to purchase food on his behalf after a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1239)

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام فلما حل الأجل قال لي: خذ هذه الدراهم فاشتر لي بها من السوق طعاما ثم كله لي ثم استوف حقك منه. قال: قال مالك: لا يصلح هذا. قلت: وكذلك لو كان الذي أسلم إليه دراهم فأعطاه حين حل الأجل دنانير أو عرضا من العروض فقال: اشتر بها حنطة وكلها لي ثم اقبض حقك منها؟ . قال ابن القاسم: لا يصلح هذا أيضا: قال: وسواء إن كان دفع إليه الذي عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الأجل فقال: اشتر بها طعاما فكله لي حين يحل الأجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء، ولا يصلح عندي وكذلك العروض عند مالك. قلت: ولم لا يصلح هذا في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه إنما استوفى من الطعام الذي كان له عليه دراهم أو دنانير أو عرضا فاشترى بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

## Mas'alah: What constitutes a prohibited combination of sale and loan in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1266)

قلت: وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك؟ قال: دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب إلى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الأجل فكان الذي عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه إذا حل أجل الثياب التي عليه على إن باعه البرذون أو السلعة التي دفعها إلى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with food or goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

وقال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب: أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعرض في السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dinars with dirhams or wheat with dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

وقال مالك: لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير إذا حلت، ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذي أسلفه أو أفضل منه، وإنما الذي نهى عنه الطعام الذي يبتاع ولم يعن بهذا السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off between a loan and a salam debt with different maturities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1282)

قلت: وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لنا أن نتقاص؟ قال لا لأن أجل القرض لم يحل، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي كذلك قال مالك

## Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when salam debt is due but loan debt is not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1282)

قلت: فإن كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القراض أيصلح أن أقاصه؟ قال: لا

لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، وهذا لا يصلح عند مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on using a loan to pay off a salam debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

قلت: أرأيت لو أن لرجل علي مائة إردب من حنطة سلما فلما حل الأجل قلت لرجل: أقرضني مائة إردب حنطة ففعل، فقلت للذي له علي السلم: اقبضه منه، أيجوز

## Mas'alah: What is the ruling on a loan being considered payment for a salam debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1284)

هذا في قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا علي وأداء عني من سلم علي في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on directing a seller to pay a loan of wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1284)

قال ابن أبي جعفر: ولا يكره إذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع: أوف هذا كذا وكذا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from a second salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

وفي أخذه من ثاني سلمها نظر يأتي إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on spot salam and selling a loaned commodity back to the lender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2295)

قلت: ظاهر المذهب في منع السلم الحال منعه، ولو كان المثل عنده، وإنما يصح قول التونسي على صحة تأويل بعض الشيوخ ما وقع في المدونة مما يدل على السلم الحال، بكون المثل حاضرا عند البائع، قال: ولو كان قرض السلعة لشهر جاز بيعها من مقرضها بثمن نقدا، أو بدراهم إلى ثلاثة أيام، ولو كانت إلى عشرة أيام لم يجز؛ لأنه دين بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying food to repay a salam debt before measuring it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

اللخمي: منع ابن القاسم مرة من ابتاع طعاما كيلا قضاءه قبل كيله في سلم عليه، وأجازه مرة، قال: من أعطى من له عليه طعام سلم مثل رأس ماله ليشتريه لنفسه لا بأس به، فإذا جاز أن يشتريه على ذمه المطلوب ثم يقضيه لنفسه؛ جاز أن يشتريه الغريم، ثم يجعل للطالب قبضه، والقول: إن هذه إقالة خطأ لاتفقاهما على أخذه على وجه الوكالة، ولو ضاع الثمن كان من الآمر، ليعتبر قبض مبتاعه أو وكيله أجنبيا عن بائعه لا بوساطة.

## Mas'alah: What is the ruling on telling a debtor to sell salam food and bring the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

فيها: من لك عليه طعام سلم فلا تقل له بعه وجئني بالثمن وهو من ناحية بيعه

## Mas'alah: What is the ruling on partnership in a salam contract with a condition of payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2636)

المازري: لأن متولي العقد كالوكيل للآخر علي شراء نصف، والوكيل يجوز أن يوكل علي العقد قال: أشركني وانقد عني أو أشركني فلما أشركه قال: انقد عني لم يجز في الصرف، وجاز في العروض وإن لم يكن سلما في ذمة أشركه بشرط النقد أو تطوع به بعد أن أشركه، وإن كان سلما فأشركه علي أن ينقد عنه لم يجز، وإن أشركه بغير شرط ثم رضي أن ينقد عنه جاز، والجواب في الصرف صحيح؛ لأن الشركة في هذه الوجوه كابتداء بيع والتطوع بالصبر في الصرف لا يجوز، ومحمل قوله في العروض سلما في ذمته يمنع الشركة بشرط النقد علي القوا في التولية أنها لا تجوز إلا أن ينقد ويجوز علي القول الآخر بتأخير النقد اليومين والثلاثة كرأس

مال المسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on partnership in salam food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

اللخمي: وإن كان طعاما سلما لم تجز الشركة إلا أن ينقد بالحضرة.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a short-term option in salam and advancing payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2755)

وفي خيارها: لا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد لمثله كيومين أو ثلاثة إن لم يقدم رأس المال فإن قدمه كرهته لأنه سلف وبيع، وسلف جر نفعا< هذه إحدى المسائل الأربع التي لا يجوز فيها النقد ولو طوعا وعلته ما قاله ابن محرز وغيره، مآله لفسخ دين في دين وهي مقيدة بكون الثمن لا يعرف بعينه؛ لأنه بقبضه، تعلق بذمته بنفس غيبته عليه، فصار دينا عليه للمبتاع، إذا أمضى السلم كان المسلم قد أخذ السلم متقررا في ذمة المسلم إليه بدلا مما تقرر في ذمته من رأس ماله وتقدم هذا في الخيار.

## Mas'alah: Why is combining salam and hire in one contract invalid according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

ابن رشد: لأنه بيع وإجارة أسلم إليه في الطعام على أن يوفيه بالريف واستأجره على حمله منه للفسطاط في صفقة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on two separate transactions in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2813)

قلت: ما خافه سحنون مردود بقول ابن القاسم لأنهما صفقتان، أن الصفقة الأولى باقية لثبوتها السالم عن تحقق منافيها، والمعاملة الثانية صفقة ثانية لتعلقها بغير متعلق الأولى، والقولان بناء على أن الشيء من حيث كونه وحده ليس بمخالف له من حيث كونه مع غيره أو هو مخالف له.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the Mudawwana regarding two transactions in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2815)

قلت: وتبعه ابن الحاجب وكلاهما واهم لأن قوله في «المدونة» لأنهما صفقتان إنما قاله فيما إذا كان ذلك قبل الأجل حسبما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling to his wife in a Salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

ونوقض قولها يجوز سلمه لزوجته بقولها: لا يجوز بيع المسلم بقبض زوجة المسلم إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) and its connection to sarf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

وفي السلم الثاني منها مسألتان تدلان على ذلك:

## Mas'alah: Is it permissible to stipulate the waiver of the oath in a loan contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

ابن فتوح عن محمد بن احمد: لا يجوز شرط إسقاط اليمن في السلف؛ لأنه سلف جر نفعا، فإن شرط، فهو لغو، فإن كان السلف إلى أجل؛ انفسخ

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with a new sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1350)

(ش) : وهذا كما قال إن من كان له عليه طعام من سلم فلما حل الأجل قال أشتري منك طعاما أقضيك منه سلمك فإنه لا يجوز أن يبيعه منه إلى أجل بمثل رأس مال السلم، ولا أقل منه ولا أكثر؛ لأنه يدخله فسخ دين في دين؛ لأنه كان له عليه طعام يريد فسخه في عين إلى أجل، وإن باع منه لم يجز بأكثر من الثمن الأول، ولا أقل منه؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه، ولا بأس به بمثل رأس مال السلم؛ لأنه يئول إلى الإقالة، وذلك جائز في طعام السلم. (مسألة) : وإن كان الطعام المؤجل

(ص) : (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك غير

أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره وقال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك، ويجوز، ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) . (ص) : (قال مالك، ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطي بذلك طعاما إلى أجل، ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من دراهم إلى أجل ثم يعطي درهما، ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع؛ لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة، وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به) . [المنتقى] من قرض لم يجز أن يبتاع منه طعاما ليقضيه بثمن مؤجل؛ لأنه يئول إلى فسخ دين في دين، ويجوز أن يبتاعه منه بنقد؛ لأنه يئول إلى بيع طعام القرض قبل استيفائه، وذلك جائز. (ش) : وهذا كما قال إن من كان له على رجل طعام من ابتياع، وللرجل على آخر مثل طعامه من بيع لم يجز أن يحيله به؛ لأن البيعتين متواليتان في طعام واحد دون استيفاء، وليست الحوالة بفاصل بين البيعين بل تؤكد معناهما، وتجمعهما في عين واحدة من الطعام، وذلك غير جائز، ولو كان أحد الطعامين من قرض لجاز ذلك يجوز أن تحيل من له قبلك طعام من قرض على من لك عليه طعام من بيع، وتحيل من له طعام من بيع على من له عليه طعام من قرض، ولا يجوز لأحد هذين المحالين أن يبيع ما أحيل به قبل أن يستوفيه؛ لأن هذا البيع يتصل بالبيع الأول من المحال أو المحال عليه قبل أن يستوفي الطعام، وذلك غير جائز. وقد تقدم شرح ذلك إلى آخر الفصل بما يغني عن إعادته. (ش) :، وهذا كما قال أنه لا يجوز لأحد أن

يشتري طعاما بكسر من درهم على أن يعطي بذلك طعاما إلى أجل؛ لأنه يدخله الطعام بالطعام إلى أجل، وقد قدمنا أنه غير جائز، ولا يبيح ذلك ضرورة؛ لأن عنه مندوحة أن يدفع إليه الطعام به نقدا أو يدفع إليه عند انقضاء الأجل درهما كاملا، ويأخذ ببقيته ما شاء، ويجوز أن يشتري منه بكسر الدرهم طعاما، ويدفع إليه درهما كاملا، ولا يدخل ذلك بيع وسلف؛ لأنهما لم يعقدا على ذلك فإن كان علما أن كسر الدرهم لا يوجد، ولا يمكن تسليمه إلا أن البائع يتوقع أن يقبض منه بقية درهمه ما شاء متى شاء أو يشاركه فيه، ولو عقدا البيع

(ص) : (قال مالك، ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سعلة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم) . (ص) : (قال مالك ومن باع طعاما جزافا، ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه، وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة، وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه قال مالك، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) . الحكرة والتربص (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله) [المنتقى] على أنه لا يكون للمبتاع بقية الدرهم نساء إلى أجل مالكان ذلك بيعا وسلفا ممنوعا. (ش) :، وهذا كما قال إن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهما، ويأخذ منه ببعضه ما شاء، ويترك عنده الباقي، وذلك

يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يضعه عنده مهملا، وذلك جائز. وقد تقدم ذكره، والثاني أن يقول له آخذ به منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة، ويقدر ثمنها قدرا ما ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء أو يؤقت له وقتا ما فهذا جائز. وقد تقدم ذكره، والثالث أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره عقدا على ذلك يبيعها فإن ذلك غير جائز؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع. (ش) : وهذا كما قال إن من باع طعاما جزافا ثم أراد أن يشتري منه مكيلة ما فإنه لا يجوز له أن يشتري منه إلا بمقدار ما كان يجوز له أن يستثني في البيع، وذلك بمقدار الثلث فأقل؛ لأنه إن استثنى منه أكثر من الثلث دخل الغرر المبيع، وبعد عن الحزر والتحري فتلحقه الجهالة التي تفسد البيع، واستثنى مقدار الثلث فأقل بيسير بإضافته إلى الجملة فيتأتى حزر ما فيها، وتحريه فلذلك جوزناه، وأجرينا الابتياع بعد العقد هذا المجرى لئلا يتوصل به إلى استثناء ما لا يجوز استثناؤه، وهذا من استثناء المكيلة من الثمرة المبيعة في رءوس الشجر، وقد تقدم ذكر ذلك، وبيانه بما يغني عن إعادته. [الحكرة والتربص وفيه أبواب] [الباب الأول في بيان معنى الاحتكار وحكمه] (ش) : قوله – رضي الله عنه – لا حكرة في سوقنا يريد من المنع من الاحتكار في سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها، وذلك يمنع الادخار لما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم، وفي هذا أربعة أبواب أحدها بيان معنى الاحتكار وحكمه والباب الثاني في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار والباب الثالث في بيان ما يتعلق به في المنع من الاحتكار الباب الرابع في بيان من يمنع من الاحتكار. (الباب الأول في بيان معنى الاحتكار وحكمه) . إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع

روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال ما علمت فيه بنهي، ولا أعلم به

. . . . . [المنتقى] بأسا يحبس إذا شاء ويبيعه إذا شاء، ويخرجه إلى بلد آخر قيل لمالك فمن يبتاع الطعام فيحب غلاءه قال ما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا، ويحب غلاءه. 1 –

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity back to the seller before or after the term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1369)

(ص) : (قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفا إلى أجل يسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعدما يحل بعرض من العروض يعجله، ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك، ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخر ذلك قبح، ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ، والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر قال مالك، ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه، ولا يؤخره قال مالك، وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه، ولا يؤخره) .

[المنتقى] عام فحمل على عمومه، ودليلنا على أبي حنيفة أن هذا ليس بمطعوم فجاز بيعه قبل قبضه كمنافع الأعيان في الإجارات، ودليل آخر أنه إزالة ملك فجاز قبل القبض كالعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity to the original seller for more than the principal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1369)

(مسألة) : وقول مالك، وهو الأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو عروض فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي عليه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل أن يقبضه منه يريد ما دام في ذمته، وقبل استيفائه منه؛ لأنه يكون حينئذ قد دفع إليه دينارا، وأخذ منه به دينارين، وأما إن باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه أو أقل من ذلك فإنه لا بأس به؛ لأنه في بيعه بمثله يعود إلى معنى القرض فإذا باعه بأقل من الثمن بعد عن التهمة؛ لأن مثل هذا لا يفعل لا يقصد أحد أن يسلف دينارين في دينار واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity for a different type of commodity before the term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1369)

(مسألة) : ويجوز أن يبيعه منه بغير العين بكل ما يجوز أن يسلم في السلف فيه قال في المدونة إن كانت ثيابا فرقبية فلا بأس أن يبيعها قبل الأجل بثياب قطن مروية أو هروية أو حيوان فجعل الفرقبية، وهي من رقيق الكتان من غير جنس ثياب القطن الرقيقة

لاختلافها في جنس الأصل، وسيتم بعد هذا الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What are the rulings on selling salam goods after separation but before the term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1369)

(مسألة) : فإن كان بعد التفرق، وقبل الأجل فإنه لا يجوز إلا بما يجوز أن يسلم في الحيوان المسلم، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال فيتحذر من الأمرين، وأما بعد الأجل فإنما يراعى معنى واحد، وهو أن يكون رأس مال السلم لا يجوز أن يسلم فيما باعه به، وإن كان ما باعه به لا يجوز أن يسلم فيما باعه؛ لأن حكمه حكم التناجز؛ لأنه يأخذ ما باع به نقدا لا يجوز فيه التأخير، وما في ذمة المسلم إليه بمنزلة النقد فلا يفسد ذلك من هذا الوجه إلا ما يفسد بيع النقد، وإنما يراعى ذلك في رأس مال السلم، وما قبضه ثمنا للمسلم فيه لما بينهما من التأخير، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on the buyer selling the salam commodity to a third party?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

(فصل) : وقوله وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير البائع بما شاء من ذهب أو ورق أو عرض في هذا فصلان أحدهما في مراعاة ما سلم من رأس المال، والثاني مراعاة ما باع من المسلم فيه فأما رأس المال فلا يراعى مع بائع أجنبي فيجوز أن يسلم دنانير، ويبيع بورق أو غيره؛ لأنه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو كبيع النقد، وأما المسلم فيه فإنه يجب أن يكون ما باع به مما لا يجوز أن يسلم في المبيع

المسلم فيه، وإلا دخله الفساد؛ لأن ما أخذه من الثمن عوض لما يبيع من المسلم فيه، ويدخل بيعهما التأخير فيفسد ذلك ما يفسد السلم.

## Mas'alah: What is the sixth impermissible case involving a salam contract combined with a sale of food for deferred currency?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=666)

(والسادسة) أن تكون المسألة على حالها، إلا أنه لم يغب على الطعام، يدخلها أيضا سلم دراهم في أكثر منها إلى أجل بزيادة إردبين يأخذهما المبتاع الأول من الطعام الذي باع منه البائع الأول والثمانية الأرادب التي رجعت إليه بعينها لغو، ويدخل ذلك أيضا بيع الطعام نقدا ودراهم إلى أجل بدراهم أكثر منها إلى أجل.

## Mas'alah: What is the seventh impermissible case involving a salam contract for more currency than given?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=666)

(والسابعة) أن يشتري منه مثل الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام، يدخلها سلم دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن البائع الأول يأخذ من المبتاع الأول عشرة دراهم عند انقضاء الشهر ويدفع إليه اثني عشر درهما عند انقضاء شهرين، على أن أسلف البائع الأول عشرة أرادب، إذ لا يعرف الطعام بعينه بعد الغيبة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of food with deferred payment and surplus when the food

## has not been absent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=666)

(والثامنة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام، يدخلها أيضا سلم دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن البائع الأول يأخذ من المبتاع الأول عشرة دراهم عند شهر، ويدفع إليه اثني عشر درهما عند شهرين، ورجع إليه طعامه بعينه فكان لغوا.

## Mas'alah: What is the ruling on entering a salam contract intending to repay with food from another salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2659)

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب، عن مالك: من أسلم في طعام، ثم أسلم إليه في طعام ينوي أن يقضيه من هذا، فلا خير فيه، وهو الذي نهى عنه سعيد بن المسيب.

## Mas'alah: Does intention alone affect the validity of repaying a salam with food from a prior debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

ما لم يشترط ذلك ولا تضره النية كما لو نوى أن يشتري طعاما يوفيه منه، أو مما لم يبد صلاحه من الحب.

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying food from his creditor in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2662)

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم: ومن لك عليه طعام من سلم، فحل، فقال له: بعني طعاما مثله أقضيكه، فإن ابتاعه منك بمثل رأس مالك، فهي إقالة، وإن كان بأكثر، فهو ربا، وإن كان بأقل، فهو بيعه قبل استيفائه.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in a salam contract with different types of food and varying prices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2675)

أشهب عن مالك: ومن أسلم في أصناف من الطعام في صفقة، وأسعارها مختلفة، فله أن يولي صنفا منها.

## Mas'alah: What is the ruling on lending food with repayment in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

وأما في الطعام، فلا يجوز أن يتسلف منه، على أن يوفيه ببلد آخر. محمد: وكذلك كل ما كان له حمل أو كراء. [6/ 126]

## Mas'alah: What is the ruling on lending wheat to guarantee its preservation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

ومن خشي على قمحه الفساد، فأسلفه ليضمنه له، لم ينبغ ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing a loan for spoiled or old food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

من الواضحة، قال: ولا يجوز سلف الطعام السائس، ولا العفن، ولا المبلول، ولا الرطب، ولا قديم ليأخذ به جديدا، وإن كان القديم صحيحا؛ لأن كل سلف كانت منفعته للمسلف لم يحل.

## Mas'alah: Is it permissible to advance a loan of spoiled food during a famine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

قال: ولو نزلت حلجة وسنة شديدة بالناس، فسألوا رب الطعام العفن أو السائس وغيره مما ذكرنا أن يسلفهم إياه لما لهم فيه من المعونة، فذلك جائز، إذا كانت المنفعة فيه لهم دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on buying food on credit from a salam debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2770)

ومن أسلمت إليه دنانير في طعام، ثم ابتعت منه طعاما بدنانير إلى مثل أجلك أو أبعد، فقد كرهه مالك. قال محمد: الذي أعرف من قول مالك، وابن القاسم، أنه إن قارب الأجل فمكروه، وأما قبل الأجل، بما يعلم أنه لا يستعين بما أخذ في القضاء، فلا بأس به. قال مالك: وإذا قرب الأجل، فلا خير في أن يشتري المشتري من الذي عليه الطعام أو غير الطعام طعاما أو سلعة ما كانت إلى أجل أبعد من أجل دينه، وأما إلى الأجل بعينه

أو بالنقد، فجائز.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with food and then buying it back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2770)

قال مالك: ومن قضاك طعاما من سلم، ثم ابتاعه منك بنقد، أو تأخير، فإن كان بغير حضرة القضاء وبين ذلك تفاوت يعلم به صحة أمرهما، فهو جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a forward sale and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3407)

ومن أسلم في عرض أو طعام، فسأله رجل أن يسلفه ويشركه فيه، وينقد عنه، وذلك قبل عقد البيع، فذلك جائز؛ لأن السلف منه قبل البيع، ولم يجز بذلك نفعا، ولو سأله بعد عقد البيع أن يشركه ويؤخره بالثمن، لم يجز، ولو أجابه إلى الشركة من غير أن يشترط شيء، ثم عسره الثمن، فسأل المشترك أن ينقد عنه، فذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on partnership in a salam contract when payment is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

ومن أسلم في قصب، فأشرك فيه رجلا فيه ما ينقد، محمد: أو بعد أن نقد، فلم ينقده الآخر حتى حل الأجل، لم يخرجه ذلك من الشركة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking profit from a pledged slave in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4616)

قال عيسى: وأما في السلف فهذا كله جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=870)

ولو أسلم في طعام؛ غرم رأس المال وانتظر، فإن كان فيه ربح فبينهما. وفي سلعة بيعت بعد قبضها (1) بنقد، والفضل بينهما والغرم عليه، ولو باع لأجل بيع الدين وغرم ما نقص.

## Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in the context of a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1169)

في الثلاثة التي قبل الاستثناء؛ لأن (المعجل لما في الذمة) كما في الصورتين الأوليين وهو المسلم إليه الدافع الفرس من الأثواب عما في ذمته للمسلم (أو المؤخر) عن الأجل كما في الثالثة وهو المسلم (مسلف) وقد اجتمع السلف مع بيع فعلة المنع بيع وسلف بيانه في الأول أن الخمسة المعجلة سلف من المسلم إليه يقبضها من نفسه عند الأجل وفي الثاني أن تأخيرها عن أجلها سلف من المسلم يقبضها من المسلم إليه إذ ذاك والفرس المردودة مبيعة بالخمسة الأثواب الباقية فقد اجتمع بيع وسلف

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah or shirkah in salam food before receipt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله أي في طعام السلم) أي المولى فيه، أو المشرك فيه قبل قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on salam when both items are deferred or both are immediate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1287)

وأولى إذا أجلا معا فإن عجلا معا فبيع جائز فإن كانا معا أجود أو أردأ بأسبقية أو حمل جاز مطلقا عجلا أو أجلا أو أحدهما

## Mas'alah: What distinguishes salam from a sale when dealing with a continuous worker?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1300)

(وإن لم يدم فهو سلم) فلا يعين العامل والمعمول منه ويكون دينا في الذمة كعقد على قنطار خبز يؤخذ من المسلم إليه بعد شهر قدره وصفته كذا وقوله (كاستصناع سيف أو سرج) تشبيه لا تمثيل وإلا لاقتضى أن الصانع إن كان دائم العمل كان بيعا لا سلما مع أنه سلم مطلقا والحاصل أن دائم العمل حقيقة أو حكما إن نصب نفسه على أن يؤخذ منه كل يوم مثلا ما نصب نفسه له من وزن أو كيل أو عدد كالخباز واللبان والجزار

والبقال يمكن فيه البيع تارة والسلم أخرى بشروطه وإلا فالسلم بشروطه ولو استديم عمله كالحداد والنجار والحباك (وفسد بتعيين المعمول منه) كاعمل من هذا الحديد بعينه أو من هذا الخشب بعينه أو من هذا الغزل بعينه لأنه حينئذ ليس دينا في الذمة (أو) تعيين (العامل) أو هما بالأولى وهذا إذا لم يشتر المعمول منه (و) أما (إن اشترى المعمول منه) وعينه ودخل في ضمانه (واستأجره) بعد ذلك على عمله (جاز إن شرع) في العمل ولو حكما كتأخيره لنصف شهر (عين عامله أم لا)

## Mas'alah: What is the ruling when an agent takes a guarantor or pledge after the contract in a salam sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1469)

(أو أخذ) الوكيل (في سلمك) الذي وكلته فيه (حميلا أو رهنا) بعد العقد فلا خيار لك؛ لأن ذلك زيادة توثق، وأما لو أخذهما في حال العقد أو قبله خيرت؛ لأن لها حصة من الثمن

## Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1470)

(و) منع على الموكل الرضا (بمخالفته) أي بمخالفة الوكيل له (في سلم) سماه له فأعرض عنه لغيره (إن دفع) له (الثمن) وقال له أسلمه في كذا فخالف وأسلمه في

غيره؛ لأنه لما تعدى ضمن الثمن في ذمته فصار دينا ثم فسخه فيما لا يتعجله وهو دين بدين ويزاد في الطعام بيعه قبل قبضه؛ لأنه بتعديه وجب له وصار الثمن دينا في ذمته لموكله وبرضا الموكل به قد باعه الوكيل له قبل قبضه

## Mas'alah: What are the two interpretations regarding the principal's ratification of a salam contract after the agent's transgression?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1472)

(تأويلان) محلهما إن كان التعدي بالتوكيل في سلم كما ذكرنا وكان الموكل الأول قد دفع الثمن وغاب به وكان لا يعرف بعينه أو يعرف بعينه وفات ولم يقبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي وإلا جاز باتفاقهما لعدم الدين في الدين

## Mas'alah: What is the ruling on a salam seller asking the buyer to sell the food and bring the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2952)

ولو أسلم رجل لرجل [1] في طعام، فلما حل الأجل قال له: بعه وجئني بثمنه، فإن فعل وكاله وباعه ببينة كان الثمن الذي أتى به للآمر، وإن كان الذي أتى به أكثر من الأول، وإن لم يكن على ذلك بينة وأتى بدراهم أو بدنانير هي أكثر من رأس المال- لم يجز ذلك؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، فيدخله في الدراهم الصرف المستأخر، وفي الدنانير السلف بزيادة، ووافق أشهب على هذا؛ لأن التهمة عادت إلى ما كان في أصل العقد، وهي بيعة أجل [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with different commodities and different terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1185)

2381 - ومن أسلم ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى شهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فلا بأس به مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing wheat for fodder crops in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1185)

2383 - ومن أسلم حنطة في فصيل أو قصب أو قرظ أو فيما يعلف الدواب، فإن كان يحصده ولا يؤخره حتى يصير حبا، فلا بأس بذلك. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on taking a salam contract on behalf of another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1203)

2412 - وإن أخذت لرجل سلما بأمره لزمه، فإن شرط عليك المبتاع أنه [إن] لم يرض الرجل فالسلم عليك جاز ذلك، وكذلك إن ابتعت له سلعة بأمره من رجل يعرفه واشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن، وإلا فهو عليك نقدا أو إلى أجل فلا بأس به.

## Mas'alah: What are the rulings on a person delivering a salam contract to himself or his relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1204)

2414 - وإن دفعت إلى رجل مالا وأمرته أن يسلمه لك في طعام، فأسلمه إلى نفسه وإلى زوجته أو أحد أبويه أو جده أو جدته، أو ولده أو ولد ولده، أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده أو عبده المأذون له، أو عبد ولده الصغار أو عبد أحد ممن ذكرنا، أو إلى شريك له مفاوض أو شريك عنان أو إلى ذمي، فذلك جائز إن صح من غير محاباة، ما خلا نفسه أو شريكه المفاوض، إذ كأنه أسلمه إلى نفسه، أو ن يلي عليه من ولد أو يتيم أو سفيه وشبهه، [وإن وكلت وكيلا أن يسلم لك في طعام فأسلمه إلى ذمي جاز] .

## Mas'alah: What is the ruling on an agent converting currency before executing a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1207)

وإن دفعت إليه دنانير يسلمها لك في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة، لأنه يسلك ثلث دينار دراهم ونصفا ونحوه، أو كان ذلك نظرا، لأن الدراهم فيما يسلم فيه أفضل، فذلك جائز، وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام، ثم لا يجوز أن يتراضيا على أن يكون الطعام لك، لأنه دين بدين وبيع له قبل قبضه، إلا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت مخير في أخذه، أو أخذ دنانيرك منه. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (5/196) .

## Mas'alah: What is the ruling on the principal taking delivery of salam goods from the agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1208)

2421 - ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ دافعه إليك إن كانت لك بينة أنه أسلمه، وإن لم يكن دفع ذلك ببينة فالمأمور أولى بقبضه منك.

## Mas'alah: What is the ruling on a pledge or guarantor in a salam contract and the effect of death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1209)

2423 - ولا بأس برهن أو كفيل أو بهما معا في السلم، فإن مات المسلم إليه قبل الأجل حل الأجل بموته، وأنت أحق بالرهن من غرمائه حتى تقبض حقك، ولا يحل الأجل بموتك، ويكون ورثتك مكانك.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the guarantor before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1209)

2424 - وإن أسلمت مائة دينار في عروض موصوفة إلى أجل، وأخذت بها كفيلا فصالحك الكفيل منها قبل الأجل على طعام أو عرض يخالفها أو عين نقدا شراء

## Mas'alah: What is the ruling on the debtor in a salam contract borrowing from a third party to pay the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

2427 - ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي أو سأله أن يوفيكه

فأحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك، جاز [ذلك] قبل الأجل أو بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the principal in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1213)

2429 - ومن أسلم دراهم في طعام وأخذ برأس المال كفيلا لم يجز البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of food debts from salam contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1229)

وإن كان لك على رجل طعام من سلم، وله عليك طعام مثله، لم يجز أن تتقاصا، حلت الآجال أم لا، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين، فإن كان أحدهما من قرض والآخر سلم وأجلهما واحد والصفة والمقدار متفق، فلا بأس أن يتقاصا إن حل الأجلان، ولا يجوز إن لم يحلا، وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين، فيدخله دين بدين، وبيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1296)

الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن أبرأته من قيمة الثياب لم يجز، لأنه بيع وسلف ووضيعة على تعجيل حق، فوجه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عجل لك

الخمسة الأثواب سلفا منه، يقبضها من نفسه إذا حل الأجل والفرس أو السلعة بيع بالخمسة الباقية، وأما ضع وتعجل فأن تكون السلعة المعجلة أو الفرس لا تسوى الخمسة الباقية ليجيز الوضيعة، ويدخله تعجل حقك وأزيدك دخولا ضعيفا.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off between two salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1308)

وإن كان لك عليه طعام من سلم وله عليك مثله من سلم لم يجز أن تتقاصا، حلت الآجال أو لم تحل.

## Mas'alah: What is the ruling on buying food from a salam seller to repay the debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

ابن رشد: ولو كان الطعام من بيع لم يجز أن يشتري منه طعاما على أن يقضيه إياه إلا بمثل الثمن الذي أسلم إليه فيه نقدا لا أقل ولا أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a sword for two inferior swords?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2496)

(وكسيف قاطع في سيفين دونه) من المدونة: لا خير في أن يسلف سيفا في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق

والثياب فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of an item for its exact like?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2498)

(والشيء في مثله قرض) من المدونة: إن أسلمت جذعا في مثله صفة وجنسا فهو قرض إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته، وإن ابتغيت به نفع نفسك رد السلف.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates that the ripe dates become dry dates in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

(فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد؟ تأويلان)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific walled garden after the fruit has ripened if the buyer stipulates taking it as dry dates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

من المدونة: من سلم في حائط بعينه بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمرا لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الجوائح.

## Mas'alah: What is the ruling if a salam contract on a specific walled garden with a stipulation for dry dates is executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

قال ابن شبلون: فإن نزل فسخ وليس كالذي يسلم فيه وقد أرطب وشرط أخذ ذلك تمرا لأن الزهو من التمر بعيد والرطب قريب.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a woven cloth for flax or wool in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

بخلاف النسج) من المدونة قال مالك: لا بأس بثوب كتان في كتان أو ثوب صوف في صوف لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان ولا صوف اهـ. وانظر سلم الثوب في الغزل نص اللخمي على أنه جائز، وحكى ابن يونس فيه خلافا

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging two manufactured items in a forward sale (salam)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2519)

(والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة) ابن الحاجب: إن كانا مصنوعين يعودان نظرت إلى المنفعة. قال في المدونة: لا خير أن يسلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز اهـ.

## Mas'alah: What is the chapter on lending what is permissible in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2526)

[فصل قرض ما يسلم فيه] فصل

## Mas'alah: What is the ruling on lending what is permissible in salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2526)

(يجوز قرض ما يسلم فيه) ابن عرفة: القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا. وحكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض ما يوجبه أو كراهته أو حرمته وإباحته تعسر. عقد

القرافي فرقا بين مبرة الذمي ومودته، تجوز مبرته ولا تجوز مودته. ابن بشير: وكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه. وهذا في مراعاة رد المثل، وأما مراعاة رد العين فتعرض فيه المحاذرة من عارية الفروج إذ من أحكام القرض أن يرد بعينه إن شاء أو مثله. وقال ابن عرفة: متعلق القرض ما صح ضبطه بصفة كليا فيخرج تراب المعادن والصواغين والدور والأرضون والبساتين

## Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee in a salam contract for two people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

وقد أجاز ابن القاسم السلم لرجلين على أن كل واحد منهما حميل بالآخر بخلاف جمع

السلعتين إذ قد يستحق بيع أحدهما دون الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a loan given to form a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2713)

(وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري) أبو عمر: اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك منه على وجه الرفق والمعروف، فأجازه مالك وكرهه مرة، واختار ابن القاسم جوازه إلا إن كان أسلفه لنفاذه وبصره بالتجارة ثم جعل مثل ما أسلفه وتشاركا على ذلك فلا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا. انظر بعد هذا عند قوله: "وله التبرع" .

## Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging gold for silver before delivering it for a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

(وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن) من المدونة: إن دفعت إليه دنانير يسلمها لك في طعام أو غيره فلم يسلمها حتى صرفها دراهم، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة؛ لأنه يسلم الثلث دينار دراهم ونصفا ونحوه أو كان ذلك نظرا لأن الدراهم فيما يسلم فيه أفضل فذلك جائز، وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge in a salam contract without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2776)

وكان لو اشترى ترابا لربح فيه» . (أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا) من المدونة قال ابن القاسم: من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لأنه زيادة توثق وهذا قول مالك (وضمنه قبل علمك به ورضاك) ابن القاسم: فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل، وإن هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك، وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه. (وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان) اللخمي: يختلف إذا أمره أن يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير وهي في القيمة مثل ما سمى له، وأرى أن يمضي؛ لأن كل واحد منهما يسد مسد صاحبه إلا أن يعلم أن ذلك كان لغرض الآمر فيرد فيه البيع إذا كان قائما، فإن فات وغاب المشتري كان الآمر بالخيار بين أن يجيز أو يباع بالثمن ويشتري له مثل ما أمر. المازري: في هذا الأصل قولان بناء على أنهما جنس أو جنسان. ابن عرفة: الأظهر أنهما جنسان؛ لأنه لو أودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقا، ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم لم يلزم رب المال قبولها. (وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية) ابن رشد: يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه، فمن حلف أن لا يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فهو حانث إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد بر إلا أن يكون نوى أن يلي هو ذلك الفعل بنفسه. (ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض) من المدونة قال مالك: لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا للخدمة، أما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه فلا يجوز لعملهم بالربا أو

## Mas'alah: What is the ruling on approving an agent's deviation in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2781)

(كرضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن) مضمن كلامه ومنع ذمي في بيع والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن كرضاه بمخالفته وهذا لا شك تكرار، وقد تقدم النص عند قوله "والرضا بمخالفته" وبقي النص على مفهوم شرطه. وعبارة ابن يونس: ولو لم تدفع إليه ثمنا وأمرته أن يسلم لك من عنده. في قمح أو جارية أو ثوب فأسلم في غير ما أمرته به فلك أن تتركه، ولا يلزمك من الثمن شيء أو ترضى به وتدفع الثمن؛ لأنه لم يجب لك عليه دين ففسخته وكأنه ولاك، ولا يجوز هاهنا أن يؤخرك بالثمن إذ كأنه بيع مؤتنف لدين فتأخر الثمن فيه دين بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent increasing the price in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2782)

انظر أنت ما معنى هذا. وهل هو متعلق بمخالفته ويكون يعني بذلك ما تقدم في المدونة عند قوله: "والرضا بمخالفته" إن دفعت إليه دراهم ليسلمها في ثوب فزاد في الثمن ما لا يزاد على مثله فليس لك أن تجيز فعله.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam seller saying 'assign me the food you owe me' — is it tawliyah or iqalah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1350)

وقوله [3] في الذي أسلم إلى رجل في طعام إلى أجل فقال له بعد ذلك: ولني الطعام الذي لك علي: هذا ليس بتولية، وهي إقالة إذا نقده. فأجاز الإقالة بغير لفظها وهو لا يجيزها بلفظ البيع. قال ابن محرز: لأن لفظ التولية لفظ رخصة ولفظ الإقالة مثله، فعبر بأحدهما عن الآخر، بخلاف البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the debtor asks the creditor to buy food with the debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1353)

وقوله [2] في الذي أسلم "إلى رجل دراهم في طعام، فلما حل الأجل قال له الذي عليه الطعام: خذ هذه الدراهم، فاشتر بها طعاما من السوق ثم كله ثم استوف حقك منه، قال: لا يصلح هذا، وسواء دفع إليه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى" .

## Mas'alah: What is the ruling on buying back less food for the same price in relation to salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1378)

قال ابن محرز [3]: ظاهره أنه يمنع أن يشتري به أقل من كيله، وهذا مثل قوله في [كتاب] [4] (السلم) [5] الثالث: "في الذي باع مائة سمراء بمائة إلى أجل فلما (حل) [6] أخذ منه بالمائة خمسين سمراء" [7] .. قال: "أخاف أن تكون الخمسين

ثمنا للمائة" [8]. وأكثرهم يحملون المسألة على جواز شراء الأقل بمثل الثمن، أو أكثر منه، ويفرقون بين المسألتين، إذ في مسألة السلم شبهة الإقالة، ولا تجوز إلا على وجهها.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging camels of different benefits and the prohibition of a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1415)

قال القاضي: لعل هذه [8] الأبعرة المشتراة مختلفة المنافع مما يجوز تسليم بعضها في بعض، وفيما ذكره الشيخ من حاجة الفقر نظر [9]، ولا يساعد عليه، ولو جاز هذا لجاز تسليم القليل في الكثير. وقل [10] ما [7] يفعله إلا ذو الحاجة؛ والضرورة، ولبطل [11] باب: سلف جر نفعا من أصله.

## Mas'alah: What is the position of Ashhab versus Ibn al-Qasim regarding partnership in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2073)

وقال بعضهم: هذا على قول أشهب. لا على قول ابن القاسم الذي يراعي ضرر [10] الشركة. (1) في ع وح: متكافئان. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إذ. (3) نص المدونة (5/ 396) كما يلي: وأرى أن كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: خلاف لما له. (5)

كذا في ح، وفي ع وق: إن. (6) المدونة: 5/ 396. (7) سقط من ع. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بمقدار. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on buying food with the price of food sold on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2688)

ويعتبر في الطعام مطلقا أن من باع طعاما إلى أجل لم يجز أن يشتري بذلك الثمن ولا ببعضه طعاما، وإن خالفه قبل الأجل، ولا بعده إلا أن يكون كيله وصفته، إن محمولة فمحمولة، وإن سمراء فسمراء .... هذه المسألة نافعة للناظر في مذهب مالك، لدخول أشياء كثيرة تحتها، وهي ليست من بياعات الآجال، وإنما أتى بها- والله أعلم- لمناسبتها لإلغاء الوسط وسدا للذريعة. والأليق بها كتاب السلم والصلح، ومعناها: أن من باع طعاما مطلقا ربويا أو غيره بثمن إلى أجل، لم يجز له ولا للمحال عليه أن يأخذ بذلك الثمن ولا ببعض ما هو عليه طعاما، وإن خالفه قبل الأجل أو بعده، إلا أن يكون مثل الطعام الذي خرج من يده صفة ومقدارا لعدم التهمة حينئذ، ويعد حينئذ إقالة. وقوله: (بثمن) يريد: وكذلك بحال تأخر قبض الثمن حتى افترق المتبايعان. وليس هذا مخصوصا في المذهب بالطعام، بل لا يجوز أخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس، ولا أخذ طعام من أجرة كراء أرض للحرث، قاله في المدونة. ولا أخذ الثياب عن ثمن الغزل إذا مضى زمن يمكن أن ينسج فيه، لأنه

## Mas'alah: What is the ruling on salam for currency with delivery in another city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2950)

الباجي: ويجوز عندي إلا يكون له عزله كالوكيل على بيع الرهن، أما الدنانير والدراهم في الذمة على أن يقبض ببلد آخر فلا بد من ضرب الأجل فيها، ولا تكفي المسافة وإلا كان فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and partnership in salam food contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1689)

(فتولية فشركة فيه) : أي في طعام السلم، فمن أسلم في طعام فولاه لغيره أو أشركه فيه اغتفر لمن ولاه أو أشركه وتأخير الثمن بعض اليوم، وقيل: يغتفر مفارقة البدن فقط كالذي قبله. والوسع فيه عما قبله باعتبار أن القول بجواز تأخير اليوم أو اليومين قوي.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a salam contract and in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

قال المتأخرون: وإنما يجوز إذا انتقد، لئلا يعطى فيما عليه من الثمن سلعة بالخيار، ولا يثبت خيار الشرط في الصرف. فأما السلم فيجوز فيه خيار اليومين والثلاثة، وعلل بأنه يحتاج إلى السؤال والمشورة مع أن المعقود عليه لا يلحقه بذلك تغير، وإنما منع بعيد (الأجل) لما في ذلك من مشابهته للكالئ بالكالئ، وذلك مما عفي عن يسيره دون كثيره )) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her mahr to her husband to perform hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=521)

تنبيه: لو أعطت المرأة زوجها مهرها على أن يحج بها لم يجز [3]؛ لأنه فسخ دين في دين، قاله ابن القاسم [4] * في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال. (1) ينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية، وإن مات أخذت ذلك من ماله. وإن ماتت هي يهدي عنها. (تقييد أبي الحسن عن المدونة: 2/ 13 أ) . (2) كذا في (الذخيرة: 3/ 186 ب) وعزاه سند إلى مالك. (3) لابن رشد تفصيل في ذلك. انظر (البيان والتحصيل: 4/ 42 – 43) . (4) هنا ينتهي النقص في (ر) .

## Mas'alah: What is the ruling on buying the material and hiring the worker in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

وإن اشترى المعمول منه واستأجره على عمله جاز على المشهور من جواز البيع والإجارة، إن شرع المسلم إليه في العمل، وسواء عين المسلم عامله أم لا، خلافا لسحنون في منعه البيع والإجارة، إذا كان محل الإجارة في نفس المبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a transaction where a debt is repaid and immediately returned as a salam sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5370)

وقال: دخل في كلام المص ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده له بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا، وسيأتي نحوه في بيوع الآجال، وقوله: فسخ أي ولو اتهاما كما لو قضاك في دينك ثم رددته له سلما، وهاتان الصورتان يقعان كثيرا بمصر للتحيل على التأخير بزيادة.

## Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in salam contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5804)

قال عبد الباقي: إن لم يؤد إلى المزابنة، فإن أدى إليها منع بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير الصغير كبيرا أو يلد الكبير صغيرا لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل، فكأنه قال: اضمن لي هذا لأجل كذا فإن مات ففي ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته بضمانك وهو باطل، وعلة الثاني الجهالة فكأنه قال: خذ هذا في صغير يخرج منه ولا يدرى أيخرج منه أم لا؟ وهو جهالة ممنوعة. انتهى. وهذا يقتضي أنه يراعى في سلم الصغيرين في كبير وعكسه أن لا يطول أجل السلم بحيث يصير الصغيران أو أحدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين. انتهى. والمراد بالمزابنة هنا اللغوية وهي المغالبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a contract for a vessel to be completed combining salam and hire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5846)

خاصة، فهو من أفراد قوله: "وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز" لخ، وتسمية هذا سلما مجاز، وقال عبد الباقي: وتجوز المعاقدة في تور أي عليه بمثناة فوقية: إناء يشبه الطست بفتح الطاء وكسرها ليكمل على صفة خاصة، وإطلاق التور عليه قبل كماله مجاز على حد: {أعصر خمرا} وهو سلم مجازا مع الاستيجار على باقيه فهو من بيع المعين، ويكون من أفراد قوله "وإن اشترى العمول منه واستأجره جاز إن شرع" ، وحيث كان من بيع المعين فيشترط فيه الشروع ولو حكما ليلا يكون معينا يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وإنما يضمنه بائعه ضمان الصناع، بخلاف ثوب ليكمل فيمتنع كما سيذكره المص لإمكان الإعادة في التور إذا أتى على خلاف الصفة المشترطة أو المعتادة وعدمها في الثوب إلا أن يكون عنده غزل يعمل منه غير المعقود عليه إذا خرج على غير المطلوب، فلو اشترى جملة الغزل منع كما يمنع إذا اشترى جملة النحاس، فلكل من التور والثوب ثلاثة أقسام يتفقان على المنع إذا اشترى جملة كل وعلى الجواز إذا كان عند كل من البائعين جملة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشتري ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب إذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر إذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة، والجواز في تور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه تور آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر ويعاد. انتهى.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on classifying a contract for a vessel to be completed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5846)

وقال بناني: جعله شراح الزرقاني وغيره تبعا لابن الحاجب والتوضيح من باب البيع

والإجارة وهو مغير لأسلوب المص، ويصح أن تكون من باب السلم لكن على مذهب أشهب المجوز في السلم تعيين العمول منه أو الصانع، وهنا عين المصنوع منه لأن الظرف المصنوع معين وهذه يمنعها ابن القاسم، على أنهم اختلفوا هل ما بين ابن القاسم وأشهب وفاق أو خلاف؟ وأنت إذا أمعنت النظر وجدتها لم تتمحض للسلم ولا لبيع (1) والإجارة، ولكن أقرب ما يتمشى عليه قول أشهب الذي يجيز تعيين المعمول منه. والله أعلم. قاله بعض شيوخنا. (1) في بناني ج 5 ص 220: ولا للبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam from craftsmen and its exception from deferred salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5847)

وتحقيق قول المص: والشراء من دائم العمل وهو بيع أنه مستثنى من السلم الحال، قال المواق: ومن نوازل البرزلي: يجوز السلم الحال لأرباب الحرف وسواء قدم النقد أو أخره بشرط أن يشرع (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 220.

## Mas'alah: What are the conditions for a contract with a craftsman who does not have a continuous practice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5848)

وإن لم يدم فهو سلم يعني أن الشراء ممن لم يدم عمله سلم فيشترط فيه شروط السلم، قال عبد الباقي: وإن لم يدم فهو سلم فلا يعين عامل ولا معمول منه بل يكون في الذمة

مع بقية شروط السلم كعقد على ركاب يعمل من حديد وزنه كذا وصفته كذا. انتهى.

## Mas'alah: What are the conditions for a salam contract with a specific craftsman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5848)

وقال في التوضيح عن ابن بشير: إذا كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين وهو لا يستديم عمله فقد أعطوه حكم السلم وأجازوه للضرورة، فيشترط فيه أن يبقى المسلم فيه لأجل السلم فأبعد وتقديم رأس المال، فإن

## Mas'alah: What is the distinction between salam and contracts with craftsmen permitted out of necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

ومقتضى قوله: أجازوه للضرورة أنه له خصوصية عن السلم إذ أجيز للضرورة إلا أن يقال هذه العلة لا خصوصية لها لأن الباب قد أجيز للضرورة. وقوله: فيشترط أن يبقى المسلم فيه لخ أي لابد أن يوجد عند أجل السلم. هذا معناه. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in specifying the craftsman according to Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن ما لابن بشير مخالف للمص وأنه يتمشى على مذهب أشهب الذي يجيز السلم في تعيين الصانع.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the craftsman in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

أو العامل يعني أن عقد السلم يفسد بتعيين العامل، وقوله: "أو العامل" قال بناني: هذا ثابت في بعض النسخ وهو المصرح به في المدونة، ونصها: فإن شرط عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده لأنه لا يدري أيسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا؟ فذلك غرر. انتهى. وعليه درج ابن رشد. وفي موضع آخر من المدونة: ما يقتضي الجواز إذا عين العامل فقط، لقولها: من استأجر من يبني له دارا على أن الأجر والجص من عند الأجير جاز، وهو قول ابن بشير. انظر المواق.

## Mas'alah: What distinguishes a salam contract from a purchase of material with hire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5850)

وقع على المصنوع على وجه السلم، ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه وقع العقد فيها على المبيع المعمول منه وملكه المشتري ثم استأجره بالشرط في العقد على عمله، وهذه الثانية هي مسألة ابن رشد، والتي قبلها هي مسألة المدونة، ففي الأولى أربع صور هي تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعيينهما وتعيين الأول دون الثاني

والعكس كلها ممنوعة ما عدا عدم تعيينهما، والثانية صورتان فقط عين العامل أم لا وكلها في كلام المص. انتهى.

## Mas'alah: What are the rulings on purchasing material and hiring the seller in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5850)

وقال عبد الباقي: ثم هذه المسائل الأربع المشتمل عليها قوله: كاستصناع لخ موضوعها أنه لم يشتر المعمول منه، فإن اشترى المعمول منه فهو قوله: "وإن اشترى المعمول منه واستأجره" على عمله سيفا أو سرجا جاز إن شرع في العمل ولو حكما، كتأخيره ثلاثة أيام عين عامله أم لا، فاشتمل كلامه على صورتين ويجوز تعجيل النقد بشرط على المعتمد ولو تأخر الشروع لنحو ثلاثة أيام حيث عين المعمول منه دون العامل. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on prohibiting a sale of gold for silver with a commodity when the excluded amount is not specified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

والثاني: المنع وإن انتقض جميع الصفقة، وهو قوله في "كتاب السلم الأول" ؛ لأنه أطلق فيه المنع في بيع الذهب بالفضة مع أحدهما سلعة أو ذهب مع أحدهما سلعة ولم يفصل بين اليسير والكثير كما [فصل] [1] في "كتاب الصرف" .

# Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the capital in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2508)

المسألة الحادية عشرة إذا أخذ برأس المال كفيلا فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون الكفالة في عقد البيع. والثاني: أن تكون بعد عقد البيع. فإن كانت الكفالة في العقد؛ مثل أن يسلم في طعام واحد برأس المال كفيلا: فلا يخلو من وجهين: إما أن يرد إليه الكفيل برأس المال؛ مثل الطعام الذي أسلم منه. [وإما أن يتكفل له برأس المال على أن يشتري له به طعامه إذا عدم الذي عليه السلم] [1]. فأما الوجه الأول: إذا أخذ منه برأس المال كفيلا يرده إليه عند عدم المسلم إليه: فالبيع فاسد في هذا الوجه، قولا واحدا؛ لأنه متردد بين البيع والسلف. وهل يبرأ الكفيل من الكفالة لفساد العقد وهو مطالب لما أخرج بها من ماله؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب الحمالة" . أحدهما: أنه لا يلزم الحميل شيء؛ لأن الحمالة مهما وقع أصلها فاسدا لم يلزم الكفيل غرم ما أخرج من نسيها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الكفيل لا يبرأ ويلزمه ما أخرج من يد المشتري وهو رأس (1) سقط من أ.

المال إذا علم الذي عليه السلم. وأما الوجه الثاني من الوجه الأول: إذا تكفل له برأس المال على أن يشتري له به طعامه إذا عدم الذي عليه السلم: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز إذا وقعت الكفالة على أن الذي عليه الطعام إن عدم كان على الكفيل أن يخرج مثل رأس المال يشتري به من طعام على حسب منتهى سعر ذلك، وإن كان اشتراؤه مثل القدر الذي أسلم فيه أو أقل أو أكثر، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي وغيره تأويلا على "المدونة" . والثاني: أن

ذلك لا يجوز وإن وقعت على هذا الوجه؛ لأن ذلك غرر وخطر لا يدري الذي له الطعام كم يحصل له منه إن كان كله أو بعضه أو أكثر منه لاختلاف الذمم والأسعار عند الحلول. وقد اختلفوا في الحمالة المقارنة للبيع؛ مثل أن يبيع بشرط أن يتحمل له فلان بالثمن إلى قدوم زيد، أو ما دام حيا أن ذلك لا يجوز على خلاف لهم في ذلك. وسبب الخلاف: الغرر المضاف إلى أصل جائز هل يؤثر في فساد ذلك الأصل، أو لا تأثير له فيه، ويكون الحكم للصحة، لا للغرر. والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كانت الكفالة بعد العقد هل يجوز العقد والحمالة، أو يجوز العقد وتبطل الحمالة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن العقد صحيح، والحمالة باطلة، وهو مذهب سحنون. والثاني: أن العقد جائز، والحمالة فيه لازمة، وهو مشهور المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on partnership in a salam sale before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2533)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان المشتري مضمونا إلى أجل؛ مثل أن يسلم في طعام أو عروض إلى أجل، ثم أشرك فيهما

## Mas'alah: When is partnership in a salam sale prohibited due to selling debt for debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2534)

رجلا قبل القبض وقبل الحلول، فإن كان على أن لا ينقد حتى يحل الأجل ويقبض

السلعة: فلا تجوز الشركة باتفاق المذهب؛ لخروجها عن وجه الرخصة إلى بيع الدين بالدين إن كان المسلم فيه عروضا، وإن كان طعاما دخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: How does the permissibility of spot salam affect murabahah rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2756)

وينبني الخلاف على الخلاف في السلم الحالي هو يجوز أو لا يجوز؟ فمن جوزه جوز البيع هاهنا على الطعام والعروض؛ ومن منعه منع الجميع وهو المشهور. ومن فرق بين المعدود والمكيل والموزون يقول: إن الثمن في المكيل والموزون واحد، والمعدود يختلف فيه الثمن بتقارب القيمة. وتفاوت القيمة يختلف باختلاف نظر المفهومين وهو ظاهر قول مالك في "كتاب المرابحة" "وكتاب الشفعة" جواز السلم الحال وهي رواية منصوصة عنه في المذهب وقد جوز هنا أن يبيع على صفة ما نقد من العروض والطعام وقد قدم سلعته ونقدها في شيء موصوف مضمون في الذمة على أن يقبضه في الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on reciprocal loans (aslifn wa-uslifuk)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2176)

أو أسلفني وأسلفك.

## Mas'alah: What is the ruling on making the capital itself the subject of a new salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2493)

(و) جاز (أن يسلم) بضم التحتية وفتح اللام (فيه) أي المأخوذ (رأس المال) بأن لم يكن أحدهما دنانير والآخر دراهم صاحب التكملة الواجب وبيعه بالمأخوذ ليكون الضمير عائدا على السلم فيه كالضمائر السابقة

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale combining food and dirhams to a deferred term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=195)

أن أسلفه عشرة ارادب، وعشرة دراهم في خمسة عشر اردبا، وعشرة دراهم إلى أجل ويدخلها، أيضا، دراهم وطعام، في أجل وطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the term to get a longer item in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2191)

ص (وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا) ش: يعني أن من أسلم في ثوب على طول معين فلما حل الأجل زاده دراهم على أن أعطاه ثوبا أطول منه فإن ذلك جائز بشرط تعجيل الثوب المأخوذ قال في السلم الثاني من المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك اهـ. قال في التوضيح بعد ذكره كلام المدونة هذا إما تعجله وإما لم يتعجله فلا يجوز؛ لأنه بيع للزيادة وسلف لتأخير الثوب الأول اهـ، وقال ابن يونس: كأنك أعطيت في الثوب المأخوذ الدراهم التي رددتها والثوب أسلمت فيه وإن تأخر ذلك كان بيعا وسلفا تأخيره لما عليه سلف والزيادة بيع ولو أعطاه من غير مؤخر

كان الدين بالدين اهـ. وظاهر كلام المصنف أنه يزيده دراهم على أن يزيده في طي الثوب الذي بان يزيد في نسجه، وهذا غير مراد لقوله في المدونة إذا تعجلت ذلك فلا يجوز إذا أعجل له الثوب المأخوذ

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price before the term to get a longer item in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2191)

ص (كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض ولا أصفق) ش: قال في المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في ثياب موصوفة

فزدته قبل الأجل دراهم نقدا على أن يزيدك في طولها جاز؛ لأنهما صفقتان ولو كانت صفقة واحدة ما جاز اهـ. وقال أبو الحسن: وأما إن زاده الدراهم قبل الأجل على أن يعطيه ثوبا أطول منه من صنفه فعند ابن القاسم ذلك جائز وهما صفقتان قال: ولو كانت صفقة واحدة ما جاز يريد أو اشترط عليه في أصل العقد أني أزيدك دراهم بعد مدة على أن تعطيني ثوبا أطول لم يجز قال: ولو زاده قبل الأجل على أن يعطيه ثوبا أصفق أو أراك لم يجز بخلاف إذا لم يخرجه عن الصفقة؛ لأنه في إخراجه إياه عن الصفقة يدخله فسخ الدين في الدين وإذا لم يخرجه عن الصفقة، وإنما زاده في الطول فإنما هي صفقة ثانية عند ابن القاسم كما ذكر؛ لأن الأذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذي استأنفوه صفقة أخرى ورآه سحنون غير جائز، وهو فسخ الدين في الدين اهـ. فكأنه يقول إنه إذا زاده دراهم على أن زاده في الطول فكأن الثوب الأول باق على حاله وزاده تلك الدراهم على أن زاده أذرعا أخرى فهو صفقة ثانية وأما إذا زاده قبل الأجل

على أن يعطيه أعرض أو أصفق فلا بد من تبديل ذلك الثوب المسلم فيه أو لا يشترطاه؛ لأن العرض لا يزاد وكذا الصفاقة قال في التوضيح: ولتحقق أنهما صفقتان شرطوا أن يبقى للأجل مثل أجل السلم فأكثر ولزم تعجيل الدراهم المزادة اهـ بالمعنى قال ابن يونس ولو زاده على أن أعطاه خلاف الصفقة لم يجز ويدخله فسخ الدين في الدين؛ لأنه نقله عما أسلم فيه اهـ. وكلام التوضيح يوهم أنه أجاز في المدونة أن يزيده دراهم قبل الأجل على أن يعطيه ثوبا من خلاف صفقته وليس كذلك إنما قال ذلك في المدونة بعد الأجل قال في المدونة: فإن قيل لم منع التأخير بعده لعلة البيع والسلف وأجاز ذلك قبل الأجل ولم يعجل له ثوبا مؤجلا ودراهم نقدا بثوب مؤجل أطول منه فيكون دينا بدين كما قال سحنون قيل الفرق عنده أنه قبل الأجل لم يكن للمسلم تعجيل الثوب حتى يعد تأخيره سلفا وأما بعد فقد ملك تعجيله فيكون تأخيره به سلفا والزيادة بيعا فيدخله البيع والسلف اهـ وعلم من هذا شرح قول الم

## Mas'alah: What is the ruling on lending what is valid in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2193)

ص (فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط) ش: مراده بالجواز هنا أصل معناه الشامل للندب والوجوب؛ لأن القرض مندوب إليه إذ قد ورد فيه أحاديث كثيرة ولو قال: جاز وندب قرض ما يسلم فيه لكان أتم، ثم قال ابن عرفة وحكمه من غير ذاته الندب وقد يعرض ما يوجبه أو كراهيته أو حرمته وإباحته تعسر اهـ. وهذا نحو ما يأتي في فصل المقاصة أعني قولهم تجوز المقاصة قال ابن عرفة في بيع الآجال وهي جائزة فيجب تفسيره بالجواز الأعم من الوجوب لا بقسميه وإلا كان خلاف المشهور كالإمكان إذ

هو أعم من الواجب ومن نحو هذا فقال: يقع في المدونة ما هو من القواعد العقلية المشاركة في علومها أو فطرة سنية اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a horse and then taking it back with additional items?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=201)

وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة: منع مطلقا: كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف

## Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining sale and loan in salam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2528)

2575 - قال مالك: ولو جاز ذلك بين الناس لانطلق الرجل إلى الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع في السعر والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه، وليس عنده وفاء بما سلفه فيه، فإذا حل الأجل، أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بخسا من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فصار ذلك بيعا وسلفا، وصار ذلك ذريعة بين الناس، مما نهي عنه من البيع والسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a loan of food to be repaid in a different location?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2643)

(43) باب ما لا يجوز من السلف 2696 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر قال في رجل أستسلف من رجل طعاما , على أن يعطيه إياه ببلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب , وقال: فأين الحمل؟.

## Mas'alah: What condition is permissible when giving a loan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2645)

2698 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه.

## Mas'alah: What is the chapter on impermissible loans?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1884)

باب ما لا يجوز من السلف

## Mas'alah: What is the ruling on a loan of food to be repaid in another location?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1885)

91 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال في "الرجل أسلف

رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: «فأين الحمل» يعني حملانه"

## Mas'alah: What is the ruling on combining a measured item and a commodity in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)

وقد كنا قدمنا في كتاب السلم الأول التنبيه على إجازة ذلك في المدونة في مسألة من أسلم في شعير وثوب، وأنه أجاز في هذه المسألة اجتماع مكيل وعرض. وهذا قد وقع في كتاب ابن المواز المنع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a condition in a salam contract that the agent guarantees the goods if the principal does not confirm the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1319)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: إذا شرط المسلم في العقد أن الموكل إن لم يقر بالوكالة. فالوكيل ضامن المسلم فيه، ومطلوب به .. فإن هذا أجازه ابن القاسم في المدونة، ومنعه سحنون ورآه غررا، ومنعه أشهب ورآه دينا بدين. وقد علم أن الغرر في العقود ممنوع. وكذلك الدين بالدين. ولكن وقع النزاع في تصور الغرر في هذا العقد. فرأى ابن القاسم أنه لا غرر فيه فأجازه، وإن كان المسلم فيه مترددا بين. ذمتين لا يدري المسلم من يطلب منهما، كما أجيز البيع على الحميل والبائع يجهل من المطلوب بالثمن هل المشتري إن كان حين الطلب غنيا أو الحميل إن كان المشتري حين الطلب

فقيرا. ورأى سحنون أن هذا غرر وتخاطر في العقد، لكون دافع رأس مال السلم لا يدري أي الذمتين يطلب: أذمة الوكيل أم الموكل؟ ويعلم أن المسلم فيه لم يستقر حين العقد في ذمة معلومة بل يتردد استقراره ما بين ذمتين، وهذا غرر ظاهر. ولا ينقض هذا بإجازة البيع على الحميل، لأجل أن المشتري مطلوب بالثمن، وهو مستقر في ذمته، وإن طرأ عليه فقر فإن ذلك لا يسقط الطلب عن ذمته متى أيسر. ولا يبرىء فقره ذمته من الثمن. لكن أخذ الحميل تقوية لذمة المشتري أو زيادة في الثقة بها. والثمن لم يتردد في استقراره في ذمة المشتري في كل الأحوال، حين العقد وبعده، بخلاف البيع باشتراط حميل. ومن الأشياخ من يشير إلى طريقة أخرى وهي المساواة بين تردد الثمن بين ذمتين كما صورناه في مسألتنا، وفي مسألة اشتراط الحميل. فإن مسألتنا هذه ذكر في الكتاب أن المأمور قال: إن فلانا أمرني. وكلامه محمول على الصدق، وأكد تصديقه بالتزام المبيع في ذمته إن جحد الآمر، وجحود الآمر بعد إقراره أم رنا در، والنوادر لا تراعى في العقود، وإمكان جحوده بعد إقراره كإمكان فقر الغريم بعد ملائه حتى يفتقر إلى طلب الحميل، والعقود لا يراعى فيها من الغرر

ما ليس بمقصود. وما صور من غرر في مسألة الحميل، وتردد الثمن بين ذمتين. الغرر في المسألتين غير مقصود، وإنما القصد، بما اشترط فيهما، التوثقة، فلم يمنع ذلك كما لم يمنع الرهبان. وأما ما أشار إليه أشهب في تعليله من منع تردد الثمن بين ذمتين، فإن ذلك دين بدين، فإنه يقدر أن المبيع استقر في ذمة الآمر على مقتضى قول الوكيل، وتصديقه فيما قال، فيكون بجحوده يقتضي نقل ما في ذمته إلى ذمة الوكيل، وبيع الدين الذي عليه بدين يصير على الوكيل. وهذا أيضا قد يجاب عنه بما قدمناه من كون القصد ها هنا التوثقة وتأكيد ما في الذمة، لا التخاطر، ولا بيع ذمة بذمة. قد استقر الدين في الأولى ثم عاوض عنها ذمة أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent who exchanges dirhams for dinars without permission in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1335)

وقد قيل: إن قوله فيمن دفع إلى وكيل دراهم ليسلمها له في سلعة، فصرفها بدنانير، ثم أسلم الدنانير، وكان فعله في الصرف مما لم يؤذن له فيه، لكونه غير محتاج إليه، أنه إذا قبض المسلم فيه كان لرب رأس المال أن يقبض المسلم فيه. وإن كان ممنوعا من إجازة ما فعله الوكيل من الصرف له، لمنع من أخذ عوضه وهو المسلم فيه؛ لأنه إذا أسقط حقه في العوض عنه فكيف يقدر أنه لا يباح له ملك شيء ويباح له ملك العوض عن ذلك الشيء؛ وهذا لا يصح فيه ما وقع من هذا الجواب إلا بعد أن يكون يباح له أخذ ما صرف له.

## Mas'alah: What are the three types of property in a salam contract with a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1345)

أنا إذا فرضنا كون رجل أسلم إلى رجل آخر في شيء وأخذ المسلم من المسلم إليه رهنا بما [1] فإنك قد علمت أن ها هنا ثلاثة أنواع مالية: رأس مال السلم، والمسلم فيه، والرهن بالسلم، فيعتبر عندي دعوى المسلم قابض الرهن عوضا عن رأس مال السلم.

## Mas'alah: When does suspicion of legal trickery arise in a salam and pledge transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1345)

وإنما تتطرق التهمة إذا كان ما أظهراه من المقاصصة قد تكون طريقا إلى التحيل على فعل ما لا يجوز إلا [2] بإظهار هذا الجائز.

## Mas'alah: Is it permissible to share losses in a salam contract when the pledge is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1346)

بالسلم الذي له عليه، ثم أتى بعد ذلك فادعى ضياع الدراهم، وأراد أن يتشاركا ولا يغرم المسلم إليه بما عليه من حيوان أو عرض، فإن المذهب المنع من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off when the pledged item is of superior or inferior quality to the salam commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1346)

وأما إن كان أجود منه أو أدنى فإن ذلك يمنع لأن من عليه ثوب كتان إلى أجل يمنع من تعجيل ما هو أدنى منه قبل حلول الأجل لأنه حط من صفة ما عليه عوض ما

عجل ويمنع من تعجيل ما هو أجود لأنه حط عنه الضمان لأجل ما زاد من الجودة وإذا كان هذا ممنوعا منه في السلم الذي لم يؤخذ به رهن منع في هذا السلم الذي أخذ فيه هذا الرهن لئلا يكونا إنما أظهرا تسمية الثوب المأخوذ رهنا على أن يدعيا ضياعه ويتقابضاه. ولو كان الثوب المرتهن مثل الثوب المسلم فيه، ليس بأجود ولا بأدنى، فإن المقاصة ها هنا جائزة كما يجوز تعجيل مثل ما عليه من الثياب قبل الأجل من غير أن يكون أدنى ولا أجود. لكن لو حل الأجل ها هنا لم يمنعا من المقاصة لارتفاع ما

صورناه من التحيل على الوقوع في: ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك. لأن الأجل إذا حل وجب التعجيل فلا يفتقر الطالب إلى أن يسقط من حقه شيئا ليعجل له حقه، وقدر المسلم على البراءة مما عليه فلا يفتقر إلى أن يزيد شيئا فيحط عنه الضمان. ورأى بعض أشياخي إنما يتضح فيه ارتفاع التهمة مع حلول الأجل إذا كان ارتهان الثوب مقارنا للعقد، وأما إن كان بعد تراخي العقد فإنه قد تتطرق إليه التهمة بأن يدفعه، وهو أدنى أو هو أعلى مما عليه، عوضا عن الثوب المسلم فيه إليه، وأخرا ذكر المقاصة إلى حلول الأجل؛ لأنهما لو حاولاها قبل حلول الأجل لمنعا من ذلك ما قدمناه [1]. وهذا الذي قاله مما ينظر فيه هل تقوى فيه التهمنة أم لا؟ هذا اعتبار المعاوضة بعين الرهن عن رأس المال وعن المسلم فيه قد ذكرنا مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off when the salam commodity is food and the pledge is a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1348)

وإن كان السلم في طعام وأخذ به ثوبا رهنا، فادعى المرتهن ضياعه، لم تجز المعاوضة لإمكان أن يكون الرهن باقيا لم يذهب فيكون أخذه عوضا عن الطعام الذي في الذمة بيعا. وإن كان قد ذهب. ووجبت فيه القيمة وهي خلاف رأس المال فلا يجوز أيضا لكون ذلك بيعا للطعام قبل قبضه .. إن كانت مثل رأس المال لمنعا من ذلك، لجواز أن يكون كذب المرتهن في دعوى ضياعه، فيكون إقالة منهما على غير رأس المال. وهذا إذا كان الطعام من بيع. ولو كان من قرض لم يعتبر فيه هنا المعنى المعتبر في العروض، لكون بيع الطعام القرض جائزا قبل قبضه. (1) هكذا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment in a partnership involving a salam debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1441)

وأما إن كانت العروض سلما في الذمة فإنه لا يجوز أن يسلم في الشركة بشرط أن ينقد عنه؛ لأنا قد قررنا أن الجزء الذي أنعم له بالشركة به بيع من هذا المشارك الذي أنعم بالشركة. وقد قدمنا أن بيع دين مستقر في الذمة لا يجوز تأخير ثمنه، على ما ذكره في المدونة. وذكرنا عن كتاب ابن المواز أنه يجيز اشتراط تأخيره اليوم واليومين، كما يجوز في رأس مال (1) هكذا في و. يتقد في ش.

## Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about a partner requesting payment in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1442)

لكن ذكر ابن المواز فيمن أسلم في طعام فسأله رجل أن يشرك فيه فأنعم له، من بعد ذلك سأله أن ينقد عنه، فإنه يمنع من ذلك إذا كان قد نقد جميع الثمن. وأما إذا لم ينقد الثمن فإنه ذكر المنع من السؤال في النقد.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who contracts salam and later brings in a partner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1442)

وذكر في موضع آخر من كتابه (من ذلك) [3] جواز ذلك، وقدر أن هذا الذي تولى العقد إذا تولاه لنفسه، ولم ينقد ثمنه حتى سأله آخر في الشركة فأنعم له بها، فإن النقد صار عليه وكل من شركه. فكأنه تطوع بعقد وجب عليه للبائع، فلم يمنع من ذلك، كما

لو عقد السلم شركة بينه وبين هذا حتى يصير كالوكيل به، فإنا قدمنا جواز النقد عن هذا الموكل، وكذلك ها هنا يقدر أنه إنما نقد عنه ما وجب لبائع الطعام عليه، وهذا النقد لا يتضح لأن الثمن إنما وجب لبائع الطعام على مشتريه الذي أسلم فيه، ولا يستحق مطالبة هذا الذي سأل في الشركة فيه بحكم مقتضى العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a horse for cloth with acceleration of part of the payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1584)

فأما مسئلة البرذون، فإن صورتها أن رجلا أسلم برذونا في عشرة ثياب إلى أجل، ثم استرجع الفرس أو سلعة غيره عوضا عن خمسة ثياب على أن عجلت له الخمسة ثياب الأخرى. فذكر في المدونة أن ذلك لا يجوز. واعتل بثلاث علل هي: البيع [1] والسلف، والوضيعة على تعجيل، والزيادة لأجل حط الضمان. ولكنه قال: وتدخله المعاوضة على حط الضمان دخولا ضعيفا.

## Mas'alah: What is the ruling on 'reduce and expedite' in debt transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1599)

وأما ما ذكره من منع ضع وتعجل، فإنا قد ذكرناه في مسائل كثيرة تقدمت في كتاب السلم وغيره. وقد ذكر عن عمر وعبد الله ابنه، رضي الله عنهما، أنهما يمنعان من ضع وتعجل. وقد صور في المنع أن الذي عجل الدين قد اشتراه بما عجله ليأخذ ذلك من نفسه إذا حل الأجل قضاء عما أسلفه مما عجل، فيكون كسلف بزيادة. وقد قررنا

قولها بمنع الذرائع وصورنا هذا المعنى في مسائل تقدمت.

## Mas'alah: Why is a guarantor prohibited from buying a salam debt for more than its principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3023)

وبهذا منعوا أن يشتري الحميل الدين المسلم فيه بدنانير هي أكثر من رأس مال المسلم، كما يمنع من ذلك الغريم الذي عليه السلم, لأن الغريم إذا أسلم إليه مائة دينار، وأقاله من له السلم على مائة دينار وخمسين، فإن ذلك لا يجوز،

## Mas'alah: What is the ruling on combining sale and loan in a salam transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2228)

ولفرس المردودة مبيعة بالفرس المأخوذة فقد اجتمع البيع والسلف ولو مصدرية كما فذكرها مع ما تأكيد فإن قيل ليس المعجل مسلفا لأنه لم يدفعه على وجه السلف أي بل قضاء عما في ذمته مع أن الذي في كلامهم أي ومنهم الشارح أنه يعد مسلفا أي محكوما عليه بحكم المسلف فكان ينبغي للمصنف أن يتبعهم في كلامهم فالجواب أن في الكلام حذفا أي لأن المعجل مثل المسلف أو لأن حكم المعجل حكم مسلف انظر د.

## Mas'alah: What is the exception for disclosing tawzif in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

إلا من سلم (ش) الاستثناء متصل أي إلا أن يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد لأنه يقصد فيه إلى الأجزاء والسلم القصد منه إلى الصفة، وهي مستوية، وقيد فيها الجواز في السلم بأن لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم إليه بأخذ أدنى مما في الذمة (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on disclosure when identical goods are obtained through a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله إلا أن يكون التوظيف إلخ) الأحسن أن يقول إلا أن يكون المتفق حصل من سلم فلا يجب البيان كما هو عبارة شب، ولا فرق في التوظيف الذي من سلم بين أن يكون قبل قبض المسلم فيه أو بعده كما هو مفاد المواق، وكذا في كلام الزرقاني (

## Mas'alah: What is the ruling on salam when one of the two items is delayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1481)

مع فضل المؤجل، وإن كان المنفرد أجود منهما جاز، وهي مبايعة، ولو كان عوض أحد الجملين دراهم ففي المدونة إذا كان الجملان نقدا، والدراهم معجلة أو مؤجلة فلا بأس به، ولو تأخر أحد الجملين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when an agent takes a guarantor or pledge in a salam contract without the principal's knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1655)

(ص) أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك (ش) يعني أن الوكيل إذا أخذ [حاشية العدوي] قوله أو القيمة) تعتبر القيمة يوم الفوات (قوله بع القمح بدراهم فباعه بفول) أي فقد باع الربوي وهو القمح بفول فالقائل بالجواز نظر إلى أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي أي لأن الخيار الحكمي غير مدخول عليه والشرطي مدخول عليه وقوله بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطي أما الخيار في الصرف إذا كان شرطيا أمره ظاهر والخيار هنا حكمي لا شرطي أي لأنه يخير بين أن يرضى بما صرفه به دنانير أو لا وأما في بيع القمح بفول وقد قال له بعه بدراهم فلأنه لو جاز له الرضا بأخذ الفول لكان في أخذه الفول بيع طعام بطعام نسيئة ثم بعد كتبي هذا رأيت في كتابة لبعض شيوخنا ما يفيد ذلك (قوله أو اشتر بالعين إلخ) علة المنع في هذه الصرف المؤخر في شرح شب المناسب عدم ذكر هذه المسألة هنا لأنها ستأتي في كلام المصنف والقولان فيه غير القولين هنا لأن القولين الآتيين إنما هما في اللزوم والتخيير وهنا في وجوب الفسخ والتخيير (قوله بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطي أولا) بقي أن هذه العلة تجري في الطعام بمثله ولو لم يكن ربويا فلو قال المصنف ولو طعاما بمثله لكان أحسن (قوله إن لم يلتزم الوكيل إلخ) انظر هل التزام الأجنبي كذلك أم لا لأن فيه منه بخلاف الوكيل لأنه لما تعدى فكان ما التزمه لازم له (قوله والأولى أنه من باب الاكتفاء) أي لأنه محل اتفاق. (قوله ويدخل في قوله إلخ) أي حيث يريد بزاد ولو حكما (قوله فاشترى في الذمة) إلا أن يقول الآمر إنما أمرتك بالشراء بعينها لأنه ربما فسخ البيع لعيب بها وليس عندي غيرها (قوله وعكسه) أي وعكسه كذلك أي أو قال عكسه لأنه هنا في معنى الجملة فيصح أن يعمل فيه القول اللهم إلا أن يقول أنا

أمرتك بالشراء في الذمة خوف أن يستحق الثمن فيرجع البائع في البيع وغرضي بقاؤه ويفيد القيد في المسألتين. التوضيح عن المازري (قوله فاشترى به اثنتين) مفهومه لو اشترى واحدة وعرضا معها في صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك والحكم أنه مخير بين أن يرد الجميع أو يأخذ الجارية بحصتها من الثمن (قوله لم يمكن إفرادهما) أي ولم يمكنه الإفراد في غيرهما أيضا لعدم وجود الصفة المطلوبة (قوله فإنه يخير مطلقا) أمكن إفرادهما أم لا (قوله لكان أشمل) في عب وكأنه قصد التبرك بالتلميح للخبر الوارد في ذلك من «أنه – صلى الله عليه وسلم – دفع دينارا لعروة البارقي يشتري به شاة كأنه يضحي بها فاشترى له شاتين به ثم باع واحدة بدينار وجاء له بالشاة والدينار فدعا له – صلى الله عليه وسلم – بالبركة فصار مباركا له فيما يتجر فيه ولو ترابا» (قوله ورضاك) الرضا يشمل الرضا حقيقة والرضا

## Mas'alah: What is the ruling on the principal's ratification of the agent's violation in a salam contract regarding the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1659)

(ص) ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه (ش) قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته متعلق برضاه وبمسماه متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا في المسمى أي في قدر رأس المال فليس بتكرار مع قوله قبل والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن لأن المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني انتهى والباء في بمسماه للظرفية أي ومنع رضا الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى أن الشخص إذا دفع لآخر دراهم ليسلمها في ثوب هروي مثلا فأسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله فلا يجوز للموكل أن يرضى

بفعله وتعليل المنع والتقييد المتقدم في قوله والرضا بمخالفته إلخ يقال هنا.

## Mas'alah: What are the conditions for the principal's ratification of the agent's salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1659)

[حاشية العدوي] قوله إلا أن يكون السلم قد حل وقبض) الظاهر أن اشتراط القبض في الطعام وأما غير الطعام فيكفي فيه الحلول كما يأتي ما يدل عليه (قوله حيث كان التعدي في سلم) أما في غير السلم أو فيه قبل دفع الثمن أو بعده وكان قائما وهو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فإنه يجوز باتفاق التأويلين (قوله فإن كان الثمن قائما) أي لم يغب عليه (قوله وبمسماه متعلق بمخالفته) أي والباء بمعنى في وهو بدل كل من كل وذلك لأن قوله في سلم معناه في رأس مال سلم وقوله إن دفع له الثمن من إقامة الظاهر مقام المضمر (قوله لأن المخالفة هناك إلخ) واعلم أنه يصح العكس. (قوله وقد ذكرهما معا) أي مسألة المخالفة في رأس مال السلم والمخالفة في الجنس أو النوع كما يدل عليه عبارة بعض الشراح إلا أن المخالفة في رأس مال السلم التي هي الأولى لا بد فيها من كون الزيادة كثيرة لا يزاد مثلها كما يستفاد ذلك من قوله أو اشترائه بأكثر كثيرا وتفريق المصنف بين المسألتين مشكل فلو جمعهما كما في المدونة أو استغنى بقوله أولا والرضا بمخالفته في سلم لكان أحسن لأن المخالفة تشمل جميع ذلك (قوله والتقييد المتقدم) هو فسخ ما في الذمة في شيء لا يتعجله الآن فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر والتقييد المتقدم أن يطلع على المخالفة قبل قبض الوكيل وكان الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات إلى آخر ما تقدم (قوله فإن وفى) صادق بما إذا ساوى أو زاد وجواب الشرط محذوف أي

أخذ ذلك جميعه وبهذا التقرير يكون كلامه مفيدا لكون الزائد للموكل (قوله معطوف على بمسماه) والأولى أن يكون معطوفا على قوله بمخالفته. (قوله فسخ دين في دين) هذا يأتي فيما إذا بيع بغير جنس الثمن كانت قيمته قليلة أو كثيرة وفيما إذا بيع بالجنس وكان أكثر فقوله وإن كانت التفات إلى الثاني إشارة إلى أنه كما فيه فسخ دين في دين فيه بيع قليل بأكثر منه وأما بغير الجنس فقد قلنا يمتنع ولو تفاضل وأن لا يكون فيه إلا فسخ دين في دين (قوله على المشهور) مقابله له أن يرضى بالثمن المؤجل ويجيز تعديه كما في بهرام (قوله حيث كان الدين الذي وقع به البيع إلخ) بشروط أن يكون أزيد من التسمية حيث سمى أو من القيمة حيث لم يسم أي أو كان من غير جنس ما سمى لأن الرضا بذلك يؤدي إلى فسخ ما في الذمة في مؤخر أيضا وإنما كان يباع الدين ولم يكن للموكل مطالبة الوكيل بالتسمية

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing the material and hiring the worker in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=605)

وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز، إن شرع عين عامله أم لا. قوله: (وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز) كذا قال ابن الحاجب بإثر المسألة المفروغ منها، فقال في "التوضيح" : فارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك البائع أولا، وهذه دخل في ملكه ثم أجره على عمله. انتهى [4]. وأصله لابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food in deferred sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1927)

قوله: (وهل غير [1] صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد) أي: فإن كان طعام المشتري الأول [2] من جنس الأول لا من صنفه [3] كالقمح مع الشعير ونحوه، فهل يكون مخالفا له، ويصير كمن باع ثوبا ثم اشترى منه جارية ونحوها، فيجوز مطلقا أو لا؟ والأول حكاه صاحب النكت عن بعض شيوخه القرويين، ورأى [4] ابن يونس أنه الجواز [5] على مذهب ابن القاسم، وأن المنع يأتي على مذهب سحنون ومحمد في العرض المردود مثله [6] كما سيأتي، وقد اختلف الأشياخ فيمن أسلم في حنطة سلما فاسدا وفسخ العقد بينهما ووجب له أخذ رأس ماله، فقال في المدونة: له أن يأخذ ما شاء عن رأس ماله سوى المصنف الذي أسلم فيه [7]، وقال ابن أبي زمنين وفضل وغيرهما: يأخذ الشعير عن القمح أو العكس، والسمراء عن المحمولة والعكس، وهو مذهب الموازية [8] والواضحة، وقال ابن محرز والإبياني: لا يجوز [9].

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a thing for its like as a loan in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2071)

قوله: (والشيء في مثله قرض) هذا نحو قوله في المدونة: وإن أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب فسطاطي مثله إلى أجل فذلك قرض [3]، ثم قال: فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز، وإن ابتغيت به نفع نفسك بطل؛ أي وكذا إن ابتغى به نفعهما.

## Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire in a salam contract according to the mashhur?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2089)

(الشرح) قوله: (وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز، إن شرع عين عامله أم لا) هذا هو المشهور، وهو [1] الجاري على أصل ابن القاسم في جواز اجتماع البيع والإجارة ومنع ذلك سحنون إذا كان محل الإجارة في نفس المبيع.

## Mas'alah: What are the conditions for muqas ah when one debt is from salam and the other from qar ?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2103)

والآخر من قرض فإن المقاصة تجوز بشرطين: أحدهما: أن يتفقا نوعا وصفة وأجلا. الثاني [1]: أن يحلا، وإنما جاز ذلك حينئذ، لأن الذي أسلم صار كأنه اقترض [2] من نفسه طعام القرض الذي عليه ولا تهمة في ذلك لاتفاق الطعامين.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent who enters a salam contract with the principal's commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2318)

قوله: (وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة، واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص، والزيادة لك [7] هذا كقوله في كتاب السلم من المدونة:

وإن أمرته أن يبيع لك سلعة فأسلمها لك [8] في طعام أغرمته الآن التسمية (1) قوله: (وإلى هذا أشار بقوله ... أي فلا كلام) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 5) : (قيمتها) . (3) في (ن) و (ن 4) : (أغرم) . (4) قوله: (الأجل) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) قوله: (فآخذ ما دفعت وأعطي) يقابله في (ن 3) : (فأخذ ما بعثه به وأعطي) ، وفي (ن 5) : (فآخذ ما دفعه وأعط) . (6) في (ن 5) : (وإلا) ، وفي (ن 3) : (وإنما) . (7) قوله: (وغرم النقص، والزيادة لك) يقابله في (ن 5) : (يغرم النقص والزيادة) . (8) قوله: (لك) ساقط من (ن) .

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in a salam contract and subsequent sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2319)

أو القيمة إن لم تسم له ثمنا، ثم استؤني بالطعام، فإذا حل أجله [1] استوفى ثم بيع فكانت الزيادة لك، والنقص عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food items from a salaf contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=445)

وفي توافق الطعامين اقتفى ... حيث يكونان معا من سلف) (

## Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food items of the same or different types from a salaf

## contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=445)

وفي اختلاف لا يجوز إلا ... إن كان كل منهما قد حلا) يعني أن الطعامين إذا كانا من سلف واتفقا في الجنس كقمح وقمح أو تمر وتمر فالانتصاف بين المتداينين بالمقاصة جائز مطلقا سواء حلا معا أو لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر وإن كانا مختلفين بالجنس كقمح وتمر فلا يجوز الانتصاف بالمقاصة إلا إذا حلا معا لأن المبادلة في الطعام يشترط فيها أن تكون يدا بيد ولو في الذمة كما تقدم في ديني العين المختلفة الجنس، وقوله اقتفى بالبناء للنائب معناه اتبع وضميره يعود على الانتصاف وضمير يجوز يعود على الانتصاف أيضا وألف حلا للإطلاق ثم أشار إلى المقاصة في ديني الطعامين من بيع فقال

)

# Sub-topic – Salam for Specific Commodities

## Mas'alah: What is the ruling on selling waterfowl before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2000)

فرع قال صاحب البيان: طير الماء الذي لا يستحيى لا يجوز بيعه قبل قبضه إذا أسلم فيه لأنه طعام وحياته مستعارة عند ابن القاسم وأجازه أشهب نظرا لحياته وإن اشتراه معينا جاز عندهما لدخوله بالعقد في ضمانه كالجزاف

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron for swords and similar items?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2095)

فرع في الكتاب: يمتنع سلم حديد يخرج منه السيوف في سيوف لأنه إن كان أقل فهو سلف بزيادة أو أكثر استأجره بالزائد على عمل السيوف فهو سلف وإجارة وكذلك سيوف يخرج منها حديد لاتحاد النوع ويمتنع حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه سيوف والثاني: الغليظ في الرقيق لاتحاد النوع فيتوقع السلف للنفع ويمتنع الكتان في ثوب الكتان بخلاف ثوب كتان في كتان لأن الثوب لا يخرج منه كتان فانحسمت مادة السلف ويمتنع سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر قال سند: أجاز يحيى سيوفا في حديد كالثوب في الكتان والفرق: أن صنعة السيوف قريبة يقرب ردها حديدا لأن الكلام في أدنى السيوف بل ربما تقطع

وتباع بالوزن كالحديد فكأنه أخذها بشرط إن نقصت زاد قال التونسي: ولعل مراده بالكتان: الغليظ الذي منه الرقيق وإلا فيجوز لاختلاف النوع إذا لم يصلح من أحدهما ما يصلح من الآخر وكذلك الكتان إنما امتنع إذا كان الأجل يتأتى فيه ثوب وإلا فيجوز وكذلك إذا كان ذلك الثوب لا يخرج منه ذلك الكتان ومنع محمد الكتان المغزول في المنقوش وبالعكس ليسارة صنعة

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a manufactured item for a different manufactured item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

تمهيد: قال أبو الطاهر: مهما قدم المصنوع في غير المصنوع إلى أجل يخرج منه المصنوع امتنع وإلا جاء

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale of one cloth for another with a surplus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

قال اللخمي: إذا أسلم ثوبا في ثوب وكان الفضل من أحد الجانبين امتنع لأنه سلف بزيادة أو ضمان بجعل أو من الجانبين جاز بأن يكون أحدهما أجود والآخر أطول لأنهما متغيران

## Mas'alah: What are the rulings on salam for sheep and goats?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

ولا تسلم صغار الغنم في كبارها ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها لأن منفعة الجميع اللحم لا الحمولة

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a milk-producing sheep?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

إلا شاة غزيرة اللبن تسلم في حواشي الغنم

## Mas'alah: What is the ruling on salam when benefits differ among animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

ومتى اختلف المنافع في الحيوان أسلم بعضه في بعض اتفقت الأسنان أم لا

## Mas'alah: Is the strength of an ox for plowing considered in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2097)

واعتبر في الكتاب: قوة البقرة على الحرث

## Mas'alah: Is it permissible to make salam of small camels for large camels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

ويجوز على مذهب الكتاب: سلم الصغير في الكبير من الإبل لأنهما صنفان

## Mas'alah: Is it permissible to exchange a beautiful horse for a fast horse in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

ويجوز الفرس الجميل في السريع لأن تقابل الصفة مبالغة

## Mas'alah: Is salam of sheep for goats permissible according to Abd al-Aziz ibn Abi Salamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

وأجاز عبد العزيز بن أبي سلمة سلم الضأن في الماعز ورآهما صنفين لاختلاف الرغبات فيهما

## Mas'alah: Does spinning and perfume-making create a difference in salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

قال ابن القاسم: ليس الغزل وعمل الطيب اختلافا

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wood for wood?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

ففي الكتاب: لا يسلم الخشب في الخشب إلا مع الاختلافا في الجانبين كالحيوان

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a jadha' for half a jadha' of the same type?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

ويمتنع جذع في نصف جذع من جنسه لأنه ضمان نصف بنصف وكذلك في جميع الأشياء كثوب في ثوب دونه ورأس في رأس دونه

## Mas'alah: What is Ibn Yunus's interpretation of the ruling on salam of the same type?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

قال ابن يونس: معناه: من جنسه ومن غير الجنس يجوز للاختلاف

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a palm trunk for half a pine trunk according to Ibn Abi Zamanin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

ومنع ابن أبي زمنين: جذع نخل في نصف جذع صنوبر وغير الصنوبر يجوز عل رأي ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mineral dust and goldsmith's dust?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2102)

فرع في الكتاب: يمتنع السلم في تراب المعادن لأنه مجهول الصفة وفي تراب الصواغين للجهل بما فيه قال سند: فإن لم يفسخ تراب الصواغين حتى صفى رد البائع وعليه الأجرة بخلاف تراب المعادن يجوز بيعه إذا عين واختلف فيه إذا لم يعين ولهذا يمنع مطلقا وقال بعض الأصحاب: له الأجرة في تراب الصواغين ما لم يجاوز ما وجد فيه كالتمر يباع قبل الصلاح للتبقية فيبقيه ثم يفسخ فيرجع بالعلاج عند ابن القاسم في قيمة الثمرة قاله ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا لم يخرد له في تراب الصواغين شيء فله الأجرة قال: والصواب: عدم الأجرة إذا لم يخرج شيء لدخولهما على الغرر ويرجع بجميع

الثمن فإن خرج شيء خير البائع بين أخذه ودفع الأجرة وجميع الثمن أو تركه ودفع الثمن وقيل: لا بد أن يكون له قيمة فإذا أفاته بالعمل كان الخارج له وعليه القيمة على غرره وقيل: إن ادعى مشتري الرماد تلفه قبل تخليصه فعليه قيمته على الرجاء والخوف نظائر: قال العبدي: يجوز السلم إلا في أربعة: مالا ينقل كالدور والأرضين ومجهول الصفة كتراب المعادن والجزاف وما يتعذر جوده وما يمتنع بيعه كتراب الصواغين والخمر والخنزير

## Mas'alah: What is the ruling on salam in precious stones and compounded substances?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2103)

فرع قال المازري: يجوز السلم في الياقوت ونحوه ومنعه (ح) و (ش) لتعذر ضبطه بالصفة لفرط التفاوت في الصفاء والجودة وإن ضبطه تعذر الوفاء به ونحن نمنع

المقامين بل يضبط بشدة الصفاء وقلته وتوسطه وكبر الحبة وصغرها وتوسطها وسلامتها من النمش ويشترط التدوير والاستطالة والوزن أو المقدار وما هو من أعراض أرباب الجواهر وكذلك يجوز السلم في المركبات كالترياقات والإيارجات والغوالي والقسي ونحوها ومنعه (ش) لتعذر ضبطها لأن كل واحد من مفرداتها مقصود في نفسه فضبط قسط المركب من ذلك المفرد صفة ومقدارا يتعذر ويختص النشاب بنجاسة ريش النسر عنده والترياق بنجاسة لحوم الأفاعي والجواب عن الأول: أن المقصود في المركبات مقصود عادة ولا عبرة بما ذكروه وعن الثاني: أن السباع والحيات يطهران عندنا ومنع (ح) في السفرجل والبطيخ ونحوها من المعدودات لتفاوت أفرادها في الكيالة

## Mas'alah: What are the rulings on salam for fodder and vegetables?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2110)

فرع في الكتاب: يجوز في القصيل ونحوه من البقول إذا اشترط جزرا أو حزما أو أحمالا معلومة ولا يشترط الأخذ إلا في الإبان نفيا للغرر إلا أن يكون لا ينقطع وكذلك القصب والقرط الأخضر ويمتنع اشتراط فدادين موصوفة معلومة بالطول والعرض والجودة والرداءة قال صاحب التنبيهات: الجرز بضم الجيم وفتح الراء وضم الزاي أيضا وآخره زاي مفتوحة وروي بكسر الجيم وبزايين معجمتين والأول أصوب وهي القبض فإنها لا تختلف والجزة تختلف في اللطافة والكثافة ومراده بالفدادين غير المعينة خلافا لبعض المتأخرين والقرط بضم القاف وأراه ليس بعربي والقضب بفتحها وسكون الضاد قال سند منع (ش) السلم في هذه إلا وزنا وقد تقدم جوابه وتجوز الفدادين

المعينة إذا علمت صفتها والممنوع غير المعينة لأن السلم لا بد فيه

من ذكر موضعه لاختلاف الغرض بالقرب والبعد والرياح والسقي والجودة في الحب وغيره فيكون العقد غررا وجوزه أشهب بناء على غالب تلك الأرض ويمتنع ها هنا تأخير لنقد كما قلنا في السلم في حائط بعينه لأن ذلك بيع وهذا سلم والفرق عند أشهب بين الفدادين والسلم في الدور وإن اشترط نفس البقعة أن أشهب لا يشترط في الفدادين إلا القرية دون صقع معين والدور لا بد فيها من تشخيص الأرض فيمتنع لاحتمال التعذر

## Mas'alah: What specifications are required for meat, heads, and trotters in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2111)

فرع في الكتاب يصف في الرأس والكارع صنفها وكبرها وفي اللحم ضأنا أو ماعزا وزنا أو تحريا معروفا لجواز بيعه تحريا وفي الحيتان الطرية نوعها وطولها وصفتها ووزنا أو تحريا ولهما بعد الأجل الرضا بغير النوع الذي يسلم فيه لأنه جنس واحد في الربا قال اللخمي يشترط في اللحم أربعة: الجنس كالضأن والسن كالجذع والصنف كالذكورة والأنوثة والهيئة من السمن وأجاز ابن القاسم أن لا يشترط العضو وأن عليه أن يقبل البطن في اللحم ويحمل قوله على أن ذلك عادتهم أما اليوم فلا وتسمة الناحية المأخوذة منها أجود قال سند: منع (ح) السلم في اللحم والرؤوس لامتناعه في اللحم ومنع (ش) فيهما لأن أكثرها عظام فيمتنع كرماد الصاغة وجوز في اللحم أما ما مسته النار: فمنعه (ش) في اللحم لاختلاف عمل النار ونقض عليه بالسمن والتمر لاختلاف

عمل النار في السمن والشمس في التمر وأن تمتنع الإجارة في ذلك لأنها مجهولة وللرؤوس ستة شروط: النوع من غنم أو غيرها والسن والذكورة الأنوثة والسمن مشوي أو

## Mas'alah: What are the rulings on salam in manufactured goods like khuffs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2112)

فرع في الكتاب: يجوز السلم في الخف ونحوه مما يعمل في الأسواق إذا وصفه إلى أجل السلم ولم يشترط صانعا بعينه ليلا يتعذر ولا بما يعمل منه بعينه قال سند: قال أشهب: يجوز اشتراط رجل بعينه إذا شرع في العمل لأن الغالب السلامة حينئذ ومنع (ش) في خشب النشاب لاختلاف نجابته ويجوز عندنا كالإجارة عليه وله أن يشترط عمل فلان إذا كان كثيرا في الأسواق ويجوز في سيف صفته كذا يضربه من جملة هذا الحديد والحديد لا يختلف لأنه بيع ويمتنع أن يقول: مع هذا الحديد: تضربه لي سيفا لأنه سلم والأول بيع وإجارة ووافقنا (ح) في السلم في المضروب وجعل لكل واحد منهما الخيار إذا حضر المضروب لأنه عمل الناس خلفا وسلفا ومنع (ش) لأنه ليس عينا ولا صفة في الذمة وجوابه: أنه صفة في الذمة قال اللخمي: اشتراط العمل من المعين إن كان لا يختلف صفة كالقمح يطحن والثوب يخاط أو يختلف إلا أن يمكن إعادته للمطلوب من غير نقص كالحديد في السيف جاز فإن اشترى الرصاص

امتنع لأنه ينقص في السبك وإن كان لا ينضبط في صفته أو يختلف خروجه امتنع كالثوب يشترط صبغه والغزل يشترط نسجه وإن كان كثيرا حتى إذا خالف بعضه عمل

من البعض الآخر جاز وحيث أجزنا فيما لا يختلف أو يختلف ويعاد فلا بد من الشروع في العمل فإن هلك الثوب أو القمح قبل العمل جرى على التفصيل في تضمين الصناع

## Mas'alah: Is salam in dinars permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2113)

فرع قال يجوز السلم في الدنانير خلافا ل (ح) لأن كل ما جاز ثمنا جاز مثمنا كالعرض

## Mas'alah: Is it permissible to stipulate the best or worst quality of food in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2113)

فرع قال المازري: مقتضى أصولنا: جواز اشتراط الأجود من الطعام أو أدناه خلافا ل (ش) في الأجود لأنه يتعذر بل معلوم متيسر عند الناس

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of animals, milk, and wool in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2117)

فرع قال يمنع في نسل الحيوان بعينه بصفة وإن كانت حوامل لعدم الوثوق بنسله وإنما يصح مضمونا وكذلك اللبن والصوف إلا في الإبان لأنه مأمون حينئذ ويشترط الأخذ في الإبان وإن لم ينفذ إذا شرع في الأخذ في يومه إلى أيام يسيرة لأنه بيع لا سلم فإن سلف في لبنها قبل الإبان واشترط الأخذ فيه امتنع لعدم الوثوق بالتسليم قال اللخمي: يجوز في نسل الحيوان المعين الموصوف إذا لم يقدم رأس المال وكان الوضع قريبا

فإن خرج على الصفة دفع الثمن وإلا فلا غرر ولا يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا فيجوز ويختلف إذا كان الوضع بعيدا فأصل ابن القاسم: المنع لتردد الثمن بين السلف والثمن وأصل غيره: الجواز إذا كانت الغنم كثيرة فيجوز السلم في

لبنها في الإبان وشراؤه جزافا بعد اختباره وإن كانت كالشاتين جاز السلم في نصف لبنها وما الغالب حصوله منها وكره شراء جملته لتوقع اختلافه بخلاف الكثير يحصل بعضه بعضا ولم يكره مرة أخرى لأن الأصل بقاؤه على حاله فإن نقص بعضها عن المعتاد حط من الثمن بقدره فإن أضر بها الحلاب جملة كان لصاحبها الفسخ وكذلك الغنم الكثيرة إذا أخذها الجرب ويجوز السلم في جبن الغنم المعينة وزبدها لأنه يعلم صفته واختلف في السمن والأقط أجازه ابن القاسم وكرهه أشهب لاختلافهما قال ابن يونس: كرهه لبعده كاشتراط أخذ الزهو تمرا أو كشراء الزيتون على أن على بائعه عصره فلا تعلم صفته وفي الجواهر: يمتنع السلم في نسل حيوان بعينه وإن وصفه وقال أبو القاسم السيوري: إذا لم ينقد وشرط: إن وافق العقد أخذه جاز وإلا فقولان يتخرجان من كراء الأرض الغرقة

## Mas'alah: What is the ruling on salam for seasonal goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2119)

فرع في الكتاب: يجوز السلم فيما ينقطع في بعض السنة ويشترط (أخذه في إبانه قال سند: له ثلاث حالات: يسلم في الإبان بشرط) الأخذ فيه فيجوز اتفاقا وإن اشترط أخذه في غير إبانه امتنع اتفاقا السلم في الإبان أم لا قولان وإن أسلم في غير الإبان

واشترط أخذه في الإبان أجازه مالك و (ش) وابن حنبل واشترط (ح) : استقرار المسلم فيه من حين العقد إلى زمان التسليم لاحتمال موت البائع فيحل السلم بموته فلا يؤخذ السلم فيه ولأنه إذا كان معدوما قبل الأجل وجب أن يكون معدوما عنده عملا بالاستصحاب فيكون غررا فيمتنع إجماعا ولأنه غائب عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة ولأن العدم أبلغ من الجهالة فيبطل قياسا عليها بطريق الأولى لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم نفي محض ولأن ابتداء العقود آكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح ومنافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو نكاح المتعة فينافي التحريم أوله دون آخره وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة عند العقد ولا يشترط ذلك بعد ذلك فكل ما نافى آخر العقد نافى أوله من غير عكس والعدم ينافي عقد الأجل فينافي العقد والجواب عن الأول: أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم وكذلك البيع بثمن إلى أجل بل الأصل: العدم إلى حين التسليم فإن وقع وقعت الشركة إلى الإبان فإن الموت لا

## Mas'alah: What are the rulings on salam in the food of a large village?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2121)

فرع في الكتاب: يجوز السلم في طعام قرية كبيرة بعينها أو ثمرها أو غيرهما في أي وقت شاء ويشترط الأخذ في أي وقت شاء إذا كانت لا تخلو من ذلك وأما ما ينقطع كالبسر فيشترط أخذه في إبانه نفيا للغرر ويجوز السلم في ذلك لمن ليس له فيها ملك لقدرته على الشراء منها

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific palm grove before ripening?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2123)

فرع في الكتاب: يمتنع السلم في حائط بعينه قبل زهوه ليأخذه بسرا أو تمرا لتوقع الهلاك قبل ذلك وإنما يجوز إذا أزهى لأنه مأمون حينئذ ويضرب أجلا وما يأخذ كل يوم وهل يأخذ بسرا أو رطبا نفيا للجهالة وسواء نقد أم لا لأنه شرع في الأخذ وليس دينا بدين وهو عند مالك بيع لا سلم لأن السلم يكون في الذمة وهذا معين يتأخر قبضه وتأخره خمسة عشر يوما قريب لأنها عوائد الناس في قبض مثل هذا شيئا فشيئا للضرورة فإن شرط أخذه تمرا امتنع لبعده ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء للجهالة في الأجل قال صاحب التنبيهات: القرية الصغيرة كالحائط المعين لكن يجب تعجيل الثمن فيها لأن بيعه في الذمة فهو سلم قال اللخمي: للحائط ستة شروط: أن يكون قد أزهى وأن يشترط أخذه بسرا أو رطبا وأن يبين أجل الأخذ فإن ذكر أياما بين أعدادها وتواليها ومبدأها ومنتهاها وأن يذكر ما يأخذ كل يوم وأن لا يتعذر أخذه في وقته وأن يبقى ذلك إلى آخر الأيام فإن شك في تبيين ذلك في وقته أو بقائه إلى آخر الأيام امتنع فإن أسلم في تمر حائط بعد الإزهاء والإرطاب ليأخذه تمرا كرهه في الكتاب من غير تحريم ويفسخ ما لم يكن يبيض

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific field of crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2124)

فرع في الكتاب: يمنع السلم في زرع أرض معينة بدا صلاحها بخلاف التمر لأن التمر يشترط أخذه بسرا أو رطبا ويمتنع تأخير الزرع حتى ييبس لأنه غير مأمون الآفات قبل

اليبس فإن فات مضى قال سند: اختلف بما يفوت: فروى أشهب: بالعقد لأن الإفراك صلاحه فتكون الكراهة خفيفة وقيل:

بالقبض لقوة الملك بالقبض وعن ابن عبد الحكم: يفسخ مطلقا كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وصلاح الحب يبسه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحب حتى يبيض

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific wall with perishable fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2140)

فأما السلم في حائط معين ينقطع ثمره فليس له إلا الثمن ويمنع التأخير لفوات المعقود عليه وله أن يأخذ ما اتفقا عليه ولم يختلف في هذا كذهاب بعض الصبرة ولقوة شبهه بالعروض المعينة والأول في الذمة جزما إنما الخلاف في خروج الإبان

## Mas'alah: What is the ruling on taking wheat flour in exchange for wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

فرع في الكتاب: لا تأخذ دقيق الحنطة في الحنطة وإن حل الأجل بخلاف القرض لأنه معروف

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for bread and repaying loans of bread?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2151)

فرع قال: ظاهر الكتاب يقتضي جواز سلم رطل خبز إذا لم يعين نوعا للقضاء وعلى قول بأنه لا يباع الخبر بالخبز إلا باعتبار تماثل الدقيق يمتنع وقاله التونسي لاختلاف النضج بالرطل الناضح أكثر دقيقا إلا على القول بالتحري في الدقيق فيجوز على التحري قال: خبز التنور والملة جنس واحد يقضي بعضه عن بعضه ويجوز قضاء ما هو أكثر دقيقا مثل دقيق الأول في الجودة أو أعلا بخلاف ممن اقترض إردب دقيق فرد إردبا وويبة منعه ابن القاسم لأنها زيادة منفصلة والزيادة والزيادة ها هنا متصلة إذا اعتبر الخبز في نفسه فإن اعتبر الدقيق امتنع لأنها زيادة منفصلة إذ يمكن كسر الخبز كما لو اقترض رطل لحم فقضاه قطعة رطلين منعه ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of water when seasons affect its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2159)

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا كانوا يقتسمون الماء بالقلل وهو قدر نحاس فيسلف الرجل صاحبه أعدادا فيتأخر للصيف حتى يغلو الماء: ليس عليه الإعطاء إلا في الشتاء لأن اختلاف الفصول يوجب اختلاف المياه في المقاصد وقال أصبغ: عليه الدفع في أي وقت طلبه إذا كان السلف حالا لا وقت له لأن المياه متماثلة

## Mas'alah: What is the ruling on borrowing measured and weighed items like food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

والمكيل والموزون الذي يكثر الاختلاف فيه كالطعام هل يلحق النقدين فيكره تسلفه

على المشهور أو بالعروض التي يحرم تسلفها قولان

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for sacrificial animals delivered after Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1460)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of udhiyah animals with a delivery condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1480)

مسألة: يسلف في الضحايا ويشترط أن يأتيه بها قبل يوم النحر فيؤخرها المسلف] مسألة قال: وسألت ابن وهب عن الرجل يسلف في الضحايا ويشترط أن يأتيه بها قبل يوم النحر فيؤخرها المسلف إليه إلى بعد يوم النحر أيلزم المسلف أخذها؟ قال: نعم يلزم المسلف أخذها وإن أتاه بها بعد يوم النحر. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والتكلم عليه في رسم الأقضية من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who consumes wine or pigs belonging to a Christian due to a loan or dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1752)

في المدونة وغيرها في أن المسلم إذا استهلك الخمر للنصراني أن عليه قيمتها؛ لأنه بإسلافه مستهلك للخمر الذي دفع إليه، إذ لا يقدر أن يؤدي إليه خمره ولا خنازيره بعد

إسلامه، ولم يذكر متى تقوم إن كان يوم قبضها أو يوم أسلم أو يوم يحل عليه السلف إن كان مؤجلا، والذي يجب أن يكون عليه قيمة ذلك يوم الحكم إن كان السلف حالا، وإن كان مؤجلا لم يحل بعد فقيمته يوم الحكم على أن يقبض عند أجله، وحكى ابن حبيب عن مالك من رواية مطرف عنه أنه لا شيء عليه إذا أسلم على أصله أيضا في المسلم يستهلك الخمر للنصراني إنه لا شيء عليه فيها، وكذلك النصرانية تنتقد في صداقها خمرا أو خنازير، فتسلم قبل البناء تشبه مسألة القرض؛ لأنها بإسلامها قبل البناء ينفسخ النكاح ويجب عليها أن ترد للزوج ما قبضت منه وهي لا تقدر على ذلك لإسلامها، فتلزمها القيمة، وذلك أبين إذا أسلمت والخمر والخنازير قائمة بيدها في الاستهلاك، ولا يجب عليها شيء على رواية مطرف عن مالك المذكور في الوجهين، وأما إذا أسلم الذي أقرض الخمر والخنازير فأخذ ذلك من النصراني، وقتل الخنازير وإراقة الخمر أولى من ترك ذلك كما قال وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract between two Christians for wine or pigs when one converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1752)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract between two Christians for wine or pigs when one converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1752)

مسألة: أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine or pigs when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1752)

مسألة قال: ولو أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما؟ قال: إذا أسلم الذي أسلم إليه الثمن رد الثمن إلى صاحبه، فإذا أسلم صاحب الثمن، فإن مالكا قال فيها: لا أدري، أخاف أن أظلم الرومي إن قضيت عليه برد الدنانير وعليه خمر أو خنازير، ولكن أرى أن تؤخذ الخمر منه وتكسر على المسلم، وتؤخذ الخنازير، فتقتل أو تطرح في مكان لا يخلص أحد إلى أكلها، يحتمل أن يكون من قول مالك، فيكون هو جوابه الذي ترجح عنده من الوجهين في المسألة بعد وقوفه فيها، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم خلافا لماله في المدونة من أنه يقضى عليه برد رأس المال

## Mas'alah: What is the ruling if the Christian agrees to return the dinars in a salam contract after conversion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1753)

بمنزلة إسلامهما جميعا؛ لأنه حكم، قلت: فإن رضي النصراني أن يرد عليه دنانيره؟ قال: ذلك حلال لا بأس به.

## Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on a salam contract for wine or pigs when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1753)

قال محمد بن رشد: توقف مالك – رحمه الله – إذا أسلم الذي له السلم وقال: أخاف أن أظلم الرومي إن قضيت عليه بخلاف ما عليه، ولم يتوقف إذا أسلم الذي عليه السلم، وهو يقضي للذمي بخلاف ماله؛ لأن له خمرا أو خنازير، وهو يقضي عليه أن يأخذ دنانير، والفرق بين الموضعين أنه إذا أسلم الذي له السلم لم يمكن أن يقضى على الذمي بما عليه؛ لأن ما عليه يجوز له ملكه، فلما كان يمكن أن يقضى عليه بما عليه خشي أن يظلمه إن قضى عليه بخلاف ما عليه، وإذا أسلم الذي عليه السلم لم يمكن أن يقضى عليه بالخمر والخنازير؛ لأنه مسلم لا يحل له ملك ذلك، فلما لم يكن ذلك كان القضاء عليه برد رأس المال ضرورة يبيح أن يقضى للذمي بخلاف ماله، كمن أسلم فيما له إبان فانقضى الإبان قبل أن يأخذ سلمه أنه يقضى له برأس ماله، إذ لا يمكن أن يقضى له بماله وقوله: ولكن أرى أن تؤخذ الخمر عنه، فتكسر على المسلم وتؤخذ الخنازير فتقتل وتطرح في مكان لا يخلص أحد إلى أكلها، يحتمل أن يكون من قول مالك، فيكون هو جوابه الذي ترجح عنده من الوجهين في المسألة بعد وقوفه فيها، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم خلافا لماله في المدونة من أنه يقضى عليه برد رأس المال بمنزلة إسلامهما جميعا؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني، وأما إذا رضي النصراني المسلم إليه أن يرد على المسلم الذي أسلم إليه دنانيره فلا إشكال في أن ذلك حلال جائز كما قال، ولا يلزم المسلم ذلك إذا قال: أنا أريد أن آخذ الخمر أو الخنازير فأهريق الخمر، وأقتل الخنازير على القول بأن ذلك هو الذي يوجبه الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine and pigs when both parties convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1754)

[مسألة: تسالفا الخمر والخنازير ثم أسلما جميعا]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine and pigs when both parties convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1754)

مسألة قال: وكذلك إذا تسالفا الخمر والخنازير إذا أسلما جميعا لم يكن على الذي عليه الخمر ولا الخنازير قليل ولا كثير.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine and pigs when the seller converts before the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1754)

قال محمد بن رشد: وهذا عندي إذا أسلما معا أو أسلم المسلف قبل المسلف، وأما إن أسلم المسلف قبل المسلف فينبغي على قياس قول ابن القاسم في أول الرسم أن يكون عليه قيمة الخمر أو الخنازير للمسلم؛ لأن ذلك قد وجب له عليه بإسلامه قبل أن يسلم هو، فلا يسقط حقه بإسلامه، وقد

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of two-thirds of a dirham with a full dirham and receiving change?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3010)

قلت: فلو كان أسلفه ثلثي درهم فأتى بدرهم فرد عليه المسلف ثلث درهم فضة، قال: لا خير فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wheat to be delivered daily in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3096)

أعطى رجلا حناطا دينارا في أربعة آصع على أن يعطيه في كل يوم مدا من حنطة] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وسئل مالك: عن رجل أعطى رجلا حناطا دينارا في أربعة آصع على أن يعطيه في كل يوم مدا من حنطة؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: إجازة مالك لهذا ينحو إلى أحد قوليه في إجازة السلم إلى اليومين والثلاثة؛ لأنه إذا قبض كل يوم مدا من ثاني يوم سلمه، فقد قبض جل ما سلم الدينار فيه قبل أن يمضي من الأمد ما تختلف فيه الأسواق. [

## Mas'alah: What is the ruling on taking a partial repayment of a loan in a different type of food before the due date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3111)

مسألة: أسلف مائة إردب قمحا فأخذ تسعين إردبا وعشرة أرادب شعيرا قبل محل الأجل] مسألة وسئل ابن القاسم: عمن أسلف مائة إردب قمحا، فأخذ تسعين إردبا وعشرة أرادب شعيرا أو دقيقا قبل محل الأجل؟ قال: فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ لأن الطعام من القرض

جائز أن يباع قبل أن يقبض؛ فإذا كانت التسعون الأرادب التي قبض مثل المائة التي له لا أفضل ولا أدنى، جاز أن يأخذ في المجلس بالعشرة الباقية – عشرة أرادب شعيرا أو عشرة أرادب دقيقا؛ لأنها مبادلة في الوجهين؛ وجاز له أن يأخذ بها تمرا أو ما شاء؛ لأن البيع فيها جائز، ولو كانت التسعون الأرادب أدنى من حقه أو أفضل، لم يجز له أن يأخذ في المجلس بالعشرة الباقية شعيرا ولا دقيقا ولا شيئا من الأشياء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ ويأتي في ذلك على قول أشهب في كتاب الصرف من المدونة تفصيل، سنذكره في رسم أوصى من سماع عيسى – إن شاء الله. ولو انصرف عنه ثم لقيه في مجلس آخر، لجاز له أن يأخذ منه بها شعيرا أو دقيقا بمثل كيلها أو تمرا أو ما شاء من العروض والعين. وحمل أبو إسحاق التونسي هذه المسألة على أن المائة الأردب من سلم، فقال: هذا جواز اقتضاء الدقيق من القمح في السلم، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما قال: وسئل: عمن أسلف مائة إردب ولم يقل أسلف في مائة إردب، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving a cloth and a dinar for a similar cloth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3132)

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل ابن القاسم عن رجل سلف ثوبا ودينارا في ثوب مثله إلى أجل، فقال: إذا تأخر أحد الثوبين فلا خير فيه، تأخر الدينار أو انتقد.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving a cloth and a dinar for a similar cloth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3132)

قال محمد بن رشد: لم يجز أن يسلم الرجل الدينار وثوبا في ثوب مثله إلى أجل؛ لأنهما لما فعلا ذلك ابتداء، علم أنه إنما قصدا إلى أن يحرز الثوب. في ضمانه بدينار يدفعه إليه ثمنا لضمان الثوب، وذلك مما لا يحل ولا يجوز؛ ولو باع رجل من رجل دابة بثوب موصوف إلى أجل، ثم اشتراها منه بثوب مثله نقدا وبدينارا نقدا لجاز ذلك؛ إذ لا يتهم أحد أن يدفع دينارا وثوبا في ثوب مثله إلى أجل، وإن كان لا يجوز أن يسلم الرجل إلى الرجل ثوبا ودينارا في ثوب مثله إلى أجل، للعلة التي ذكرناها فقف على ذلك ودبره، والله تعالى ولي التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging large donkeys for small mules in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3135)

[مسألة: كبار الحمير في صغار البغال على حال من الأحوال إلى أجل كذلك]

## Mas'alah: What is the analysis of Malik's ruling on salam of donkeys for mules?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3135)

قال محمد بن رشد: الظاهر من هذه المسألة أن مالكا لم يجز أن يسلم كبار الحمير في صغار البغال، وأن ابن القاسم كره ذلك اتباعا لمالك، وتأول عليه أنه إنما لم يجز ذلك من أجل أن الحمير تنتج البغال، فأجاز ذلك إلى الأجل القريب الذي لا تهمة فيه الخمسة الأيام وشبهها، وأجاز أن يسلم كبار البغال في صغار الحمير، إذ لا ينتج البغال الحمير؛ وعلى هذا كان الشيوخ يحملون المسألة ويعترضونها، واعتراضهم لها على ما

كانوا يحملونها عليه صحيح؛ لأن الكراهة لتسليم كبار الحمير في صغار البغال ضعيفة، وحجة ابن القاسم باتباع مالك عليها غير صحيحة؛ إذ لا يصح للعالم اتباع العالم في قول يرى أنه لا وجه له في الصحة، وتأويله عليه أنه قال ذلك من وجه أن الحمير تنتج البغال بعيد، لبعد المزابنة في ذلك؛ وإذ تأول هذا عليه واتبعه على قوله، فكان يلزمه أن يقول إن ذلك جائز إلى الأجل البعيد الذي لا يمكن أن يكون فيه من الحمير بغال،

## Mas'alah: What is the critique of Ibn Lubaba's interpretation of the salam ruling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3138)

الحمير؛ هذا معنى قوله، وهو تعسف في التأويل، بعيد من اللفظ، غير بين في المعنى.

## Mas'alah: Is salam (forward sale) of dough for flour permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3151)

[مسألة: العجين بالدقيق هل يجوز فيه السلم] مسألة وسئل ابن القاسم عن العجين بالدقيق فقال الأخير فيه على وجه من الوجوه. قلت وإن تحرى؟ قال الأخير فيه وإن تحرى، فرددته مرارا، فقال إن تحرى فلا بأس به. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of one type of animal or commodity for another of the same genus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3168)

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه وجل أهل العلم على أنه لا يجوز سلم الجنس الواحد بعضه في بعض من الحيوان والعروض، إلا أن تختلف وتتباين تباينا متفاوتا، تختلف فيه الأغراض والأسواق، فيمكن أن يتفق أحد الصنفين دون الآخر فيكونا في معنى الجنسين الذي لا يتيقن فيه الفضل لأحد المتبايعين، لإمكان نفاق كل واحد منهما دون صاحبه عند

الأجل؛ لأنه إذا سلم الصنف في مثله أكثر عددا أو أفضل صفة، لم يكن بيعا وكان سلفا جر منفعة، لتيقن المنفعة فيه للدافع؛ فكان إنما أسلف ذلك الشيء على أن يأخذ فيه أكثر من عدده أو أفضل من صفته، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز، «لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر منفعة» ، مبينا لما في كتاب الله من الربى الذي حرمه فيه؛ وإن سلفه في مثله أقل عددا أو أدنى صفة، كان المسلم لذلك الشيء إنما ترك له كثرة عدده أو فضل صفته ليحرزه له في ضمانه إلى ذلك الأجل، فكان ما ترك له من ذلك ثمنا للضمان، وذلك غرر وحرام؛ هذه جملة الاختلاف فيها بينهم، وقد يختلفون فيما يتباين فيه الصنف الواحد فيراه بعضهم يسيرا لا يخرجه إلى صنف آخر، ويراه بعضهم كثيرا يخرجه إلى صنف آخر بالاجتهاد الذي تعبد الله به العلماء من عباده فيما لا نص له فيه؛ إذ ليس في ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة ولا في الإجماع، كالصباحة والحسن في الجواري، لم ير ذلك ابن القاسم اختلافا يجوز به سلم القليل في الكثير إلى أجل ورأى ذلك ابن حبيب اختلافا فيها يجوز به ذلك، وكالقراءة والكتاب، الظاهر من هذه الروايات، أن ذلك ليس باختلاف في الذكور ولا في الإناث، ورآه ابن حبيب اختلافا في الذكور والإناث؛ وحكى عن ابن القاسم أنه اختلاف في الذكور دون الإناث، فالرقيق كلهم ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، صنف واحد عند ابن القاسم وإن اختلفت أجناسهم وألوانهم وصباحتهم؛ ما لم يختلفوا في صنائعهم،

كالعبد التاجر النافذ في الأمور، أو الصناع بيده كالنجار والخياط أو الأمة الرقامة،

أو النساجة، أو الخبازة، أو الطباخة؛ فيجوز من ذلك كله سلم ما له صنعة فيما لا صنعة له، وما له صنعة فيما له صنعة إذا افترقت الصنع وتباينت؛ فهذه جملة في هذا الباب، وأصل يقاس عليه ويرجع إليه؛ وإنما كان الصغير والكبير من الرقيق صنفا واحدا بخلاف الدواب؛ لأن الدابة لا ينتفع بها قبل الركوب، والصغير ينتفع به وهو صغير قبل البلوغ، ولما لم يكن في ذلك حر وكان يختلف اختلافا متباينا حمل الباب كله محملا واحدا، فجعل الصغير مع الكبير صنفا واحدا وإن كان معهودا؛ وأيضا فإن النفاق فيهم بمنزلة سواء، إذا نفق الصغير، نفق الكبير؛ وإذا كسد الصغير، كسد الكبير، وهذه هي العلة عندي في كون الذكور والإناث صنفا واحدا وإن كانت الأغراض في ذلك مختلفة.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging one domestic bird for two of the same species on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3173)

[مسألة: السلف في الدجاج والحمام والأوز وجميع الطير الداجن] مسألة قلت فالدجاج والحمام والأوز، وجميع الطير الداجن الذي يكون عند الناس، هل يحل واحد باثنين إلى أجل مثل الدجاجة البياضة المعروفة بذلك بالدجاجاتين أو الثلاث ممن ليست مثلها في كثرة ما تبيض غير أنها تبيض؛ قال لا يحل دجاجة بدجاجتين، ولا إوزة بإوزتين؛ ولا شيء من الطير الداجن واحد باثنين إلى أجل وإن تفاضلت في البيض والفراخ، ليس هذا اختلافا يحل به واحد باثنين من جنسه إلى أجل؛ ولا يحل صغير

الطير بكبيره، ولا كبيره بصغيره إلى أجل؛ ولا يحل دجاجة كبيرة

بفروجين، ولا فروج بدجاجتين، ولا إوزة بفرخ إوزة، ولا يحل صغير بكبير من جنسه في شيء من الطير؛ قال ابن القاسم إلا أن يكون الطير الداجن مما ليست فيه منفعة إلا اللحم، مثل الدجاجة التي لا تبيض وقد فسدت وليست تراد إلا للذبح، فإذا كان كذلك، فلا بأس أن يباع بما لا يستحيى من الطير؛ لأنه لحم كله ولا يكون ذلك إلا يدا بيد، لا يدخل في شيء منه أجل ولا تأخير على التحري. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه أن ما كان من الطير الذي يقتنى للبيض أو الفرخ كالدجاج والإوز والحمام، فكل جنس منه صنف على حدة: صغاره وكباره، ذكوره وإناثه، لا يجوز بعضه ببعضه اثنان بواحد إلى أجل، وإن تفاضل في البيض والفراخ؛ فإن اختلفت الجنسان، جاز الواحد منه بالاثنين إلى أجل، وأن ما كان منها لا يقتنى لبيض ولا فرخ، فسبيله سبيل اللحم عند ابن القاسم، لا تراعى الحياة القائمة فيه إلا مع اللحم؛ وأشهب يراعيها في كل حال، فيجوز على مذهبه فيها سلم بعضها في بعض إذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض أو لفراخ، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم حبل حبلة من سماع عيسى، فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of live birds that do not breed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3190)

[مسألة: يسلف في طير أحياء مائة طير وهي مما لا تستحيى]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dried grapes (zafizaf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3216)

]

## Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on salam in sheep's milk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3563)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح مثل ما في كتاب التجارة إلى

## Mas'alah: What is the ruling on a salam (forward sale) of a garment for a deferred price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6295)

ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب إلى أجل

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for goods, slaves, and animals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=515)

ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان [الفواكه الدواني] لأنا نقول: هذا شرط في البيع على اللزوم كما نبهنا عليه فيما سبق القسم الثالث: أن يباع على رؤية سابقة، وهو جائز ولو على اللزوم، ولو كان حاضرا بين يدي المتعاقدين خلف جدار أو في

صندوق مثلا. 1 – (تتمتان) . الأولى: لم يذكر ضمان الغائب، ومحصله: إن كان عقارا وأدركته الصفة سالما يكون من المشتري بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا، قرب مكانه أو بعد حيث بيع جزافا، هكذا قاله بعض شراح خليل، ولي وقفة في صحة بيعه جزافا مع غيبته إلا أن يقال: بناء على الاكتفاء بالوصف في بيع الجزاف وغير العقار ضمانه من البائع، وكذا العقار إذا لم تتحقق سلامته عند العقد، وهذا التفصيل حيث لم يشترط خلافه، وإلا عمل بالشرط راجع شراح خليل. الثانية: لم يتكلم المصنف أيضا على تحصيل الغائب، وإحضاره للمشتري، ونص عليه خليل بقوله: وقبضه على المشتري لا على البائع. قال ابن عرفة: الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه، وإن كان ضمانه في إتيانه مبتاعه فجائز، وهو بيع، وإجارة. ثم شرع يتكلم عن العهدة، وهي في اللغة مأخوذة من العهد الذي هو الالتزام قال – تعالى: {وأوفوا بعهدي} [البقرة: 40] أي بما التزمتم لي من طاعتي أوف لكم بما التزمت لكم من ثوابي. وأما شرعا واصطلاحا: فهي تعلق ضمان المبيع من بائعه مما يطرأ عليه. وهي على قسمين: عامة وخاصة، فالعامة هي عهدة الإسلام، وهي درك المبيع من العيب والاستحقاق فإنه غير مختصة بالرقيق، ولا يعمل بشرط إسقاطها بالنسبة للاستحقاق، وكذا العيب في غير الرقيق، وكذا في الرقيق بالنسبة للعيب الذي يعلم به البائع، بخلاف عيب الرقيق الذي لم يعلم به إن طالت إقامته عنده، وخاصة وهي المتعلقة بالرقيق فقط، وأشار لها بقوله: (والعهدة) ، وهي تعلق ضمان المبيع من كل حادث أو من حادث مخصوص في زمن محدود (جائزة) معمول بها (في الرقيق) فقط؛ لأن له قدرة على التحيل بكتم بعض عيوبه دون غيره. (إن اشترطت) بأن اشترطها المشتري على البائع، وإن لم تجر بها العادة. (أو كانت جارية) أي معتادة (في البلد) الذي وقع فيه البيع، وكذا إن حمل السلطان الناس عليها، ويقضى بها على هذا الوجه، فإن لم يكن شرط ولا عادة ولا حمل السلطان الناس عليها فلا تلزم ولا يقضى بها.

وتلك العهدة على قسمين: عهدة ثلاث وعهدة سنة. (فعهدة الثلاث) قليلة الزمان كثيرة الضمان؛ لأن (الضمان فيها من البائع في كل شيء) يحدث في الرقيق في ثلاثة أيام كوامل لإلغاء الكسر وتعتبر بلياليها بعد العقد اللازم ابتداء أو بانقضاء أيام الخيار. قال خليل: ورد في عهدة الثلاث بكل حادث حتى الموت ما عدا ذهاب المال، فمن اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به؛ لأنه لا حظ له في ماله، وأما لو اشترطه السيد لنفسه لكان له رده بذهاب ماله، وإذا كان ضمان الحادث بعد لزوم العقد من البائع ويرده المشتري به، فمن باب أولى له الرد بظهور عيب قديم، والنفقة والأرش والموهوب الجميع على البائع وله إلا المستثنى ماله فما يوهب للعبد تابع لماله، وما قدمناه من أن المبيع بعهدة الثلاث يرد بكل حادث وبالقديم بالأولى محله ما لم يبع بالبراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع به مع طول إقامته عنده، وإلا لم يرد بالقديم عملا بالبراءة، وإنما يرد بالحادث عملا بالعهدة المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها، كما قرره علامة الزمان الأجهوري. (تنبيه) . ابتداء مدة العهدة بعد انقضاء أيام الخيار وتدخل من أيام المواضعة. قال خليل: ودخلت في الاستبراء بمعنى أن الزمان يحسب لهما، فإذا انقضت أيام العهدة قبل رؤية الدم انتظرته، والمراد به المواضعة؛ لأنها في ضمان البائع، وإذا اشترى على العهدتين قدمت عهدة الثلاث وتبتدأ عهدة السنة بعدها وبعد المواضعة. (وعهدة السنة) عكس عهدة الثلاث؛ لأن هذه كثيرة الزمان قليلة الضمان؛ لأن الضمان فيها (من الجنون) إذا كان بطبع أو مس جن، لا إن كان بكضربة أو طربة. (والجذام والبرص) المحققين وفي مشكوكهما خلاف. قال خليل: وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة بشرط استمرار الحاصل من تلك الأدواء إلى تمام السنة لا إن حصل واحد منها داخل السنة وزال قبل انقضائها فلا رد به إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده، ويسقط كل من العهدتين بالعتق والتدبير والاستيلاد. قال خليل: وسقطتا بكعتق فيهما، والدليل على مشروعية العهدتين عمل

أهل المدينة. وفي الموطإ: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة، ونقل ابن عبد البر أن عمر بن عبد العزيز قضى بها، وبها قال الفقهاء السبعة وابن شهاب والقضاة ممن أدركنا يقضون بها، وغير ذلك من الأحاديث.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for food and condiments with known description?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=516)

والطعام والإدام بصفة معلومة

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the same genus as the capital?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

المال من جنس ما أسلم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the same genus or something close to it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة، ومقدارا

والنفع للمتسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital being of the same genus as the salam commodity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

ولما كان من جملة الشروط أن لا يسلم الشيء في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة اختلافا قويا قال: (ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما سلم فيه) كأن يدفع عرضا في عرض من جنسه، أو حديدا في حديد، أو حيوانا في حيوان مثله؛ لأن الشيء في مثله قرض لا سلم، فيشترط وجود شروط القرض التي من جملتها تمحض النفع للمقترض، ولا ينظر للصيغة بلا قرض، ولو وقع على لفظ السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one thing in its own genus or a close genus?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

(ولا) يجوز أن (يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه) أي من جنسه فلا يسلم رقيق ثياب القطن في رقيق ثياب الكتان على هذا؛ لأن المقاربة تصير الجنسين بمنزلة الجنس الواحد، وما ذكره المصنف من قوله: ولا يسلم شيء في جنسه محض تكرار مع ما قبله، ولعله كرره ليرتب عليه قوله: أو ما يقرب منه ولكنه ضعيف، والمعتمد كما في خليل أن الجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة فإنه قال مشبها في الجواز: وكالجنسين، ولو تقاربت المنفعة كرقيق ثياب القطن في رقيق ثياب الكتان،

ومن باب أولى في غليظه، فما مشى عليه المصنف كلام أشهب، ومذهب المدونة هو المشهور ولذا جرى عليه خليل.

## Mas'alah: What is the apparent ruling on salam in the same genus regardless of benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

(تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: ولا يجوز أن يسلم شيء في جنسه أن يمتنع، ولو حصل الاختلاف بالمنفعة أو الصغر والكبر.

## Mas'alah: When is it permissible to make salam of something in its own genus due to difference in benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

وليس كذلك، بل محل المنع حيث لم يحصل الاختلاف، وإلا جاز كما قدمناه عن خليل فإنه قال: إلا أن تختلف المنفعة اختلافا قويا، وهو في الحمير بالفراهة وهي سرعة المشي، فيجوز سلم الحمار الفاره في اثنين أو أكثر لا فراهة فيها، والبغال من جنس الحمير على مذهب المدونة، والاختلاف القوي في الخيل بالسبق لا بالهملجة التي هي حسن السير، إلا أن ينضم لها البرزنة بأن يصير جافي الأعضاء فيجوز سلم الهملاج الغليظ الأعضاء في متعدد ليس كذلك، وفي الجمال بكثرة الحمل، وفي البقر بالقوة على العمل، وذكر اللخمي وينبغي التعويل على كلامه أن البقر والجواميس تختلف

بكثرة اللبن في الأمصار كما تختلف به المعز والضأن، وصحح بعض الشيوخ اختلاف الضأن بكثرة الصوف، وأما الرقيق فيختلف ببلوغ الغاية في الغزل أو الطبخ أو الحساب أو الكتابة، والطير بالتعليم لمنفعة شرعية لا بالبيض ولا بالذكورة والأنوثة.

## Mas'alah: What is the condition for the permissibility of salam in the same genus when benefits differ?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

الثاني: علم مما قررنا، ومن كلام خليل أنه عند اختلاف المنفعة يجوز سلم الشيء في جنسه، لكن بشرط أن يحصل التعدد من أحد الجانبين، أو يكون الاختلاف بالصغر والكبر؛ لأن الاختلاف بالصغر والكبر بمنزلة التعدد، ولما قدم أنه لا يجوز سلم الشيء في جنسه وكان ظاهره يوهم عموم المنع، ولو عند تساوي الغرضين وليس كذلك قال: (إلا أن يقرضه قرضا) وفي نسخة شيئا بدل قرضا (في مثله صفة، ومقدارا) أي في الصفة والقدر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dates before they ripen according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=754)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها» وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق

أكثر وإن كان ذلك معينا، وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق اهـ. وقال الأصل السلم فيما ينقطع في بعض الأجل وأجازه مالك والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم – ومنعه أبو حنيفة – رضي الله عنه – واشترط استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين القبض محتجا بوجوه

## Mas'alah: Is salam in gold and silver coins permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=474)

[939] مسألة: يجوز السلم في الدنانير والدراهم، خلافا لأبي حنيفة لقوله – صلى الله عليه وسلم: في كيل معلوم ووزن معلوم؛ ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون سلما أصله الثياب. ولأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها وسكتها ووزنها.

## Mas'alah: Is salam in meat permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=474)

[940] مسألة: السلم في اللحم جائز، خلافا لأبي حنيفة لعموم الخبر؛ ولأنه يضبط بالصفة من جنس الحيوان ونوعه وسماته ومواضع أخذه فهو كسائر العروض؛ ولأنه طعام فأشبه البر.

## Mas'alah: Is salam in heads and trotters permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=474)

[941] مسألة: السلم في الرؤوس والأكارع جائز، وقال أبو حنيفة لا يجوز ولأصحاب الشافعي وجهان فدليلنا الخبر؛ ولأنه يمكنه ضبطه بالصفة بذكر نوع الحيوان والسمن والكبر واللطافة وغير ذلك.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on salam contracts for specific items like slaves or riding animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل

## Mas'alah: What is the explanation of the disliked salam contract for specific riding animals or dwellings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on salam in dates before their season?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

فقال مالك والشافعي يجوز السلم في التمر قبل حينه إذا كان مثله موجودا في أيدي الناس وقت حلول الأجل في الغالب فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز

## Mas'alah: Which other scholars agreed with Malik on salam in dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh dates before their season?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

قال والرطب من التمر فقد أجاز السلم فيه قبل حينه إذا أجازه السنتين والثلاث

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fruits before their season according to al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

وقال الليث أكره السلم في الفاكهة الرطبة قبل أوانها

## Mas'alah: What is Malik's ruling on advance payment for houses and real estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وروى بن القاسم عن مالك أنه قال لا بأس بالنقد في الدور والعقار كله لأنه مأمون

## Mas'alah: What is Ashhab's differing view on advance payment for real estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وروى أشهب عن مالك مثل ذلك وخالفه فلم ير النقد في شيء منه

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on advance payment for goods described and due within a day or two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وأجاز بن القاسم النقد في المبيع على الصفة طعاما كان أو غيره إذا كان على اليوم واليومين

## Mas'alah: What is the chapter on forward sale of commodities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2859)

(31 - باب السلفة في العروض)

## Mas'alah: What does 'saba'ib' mean in the context of forward sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2859)

قال أبو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شفق الكتان وغيره وقيل الملاحف

## Mas'alah: What is the ruling on salam in gold or silver for animals or goods with a deferred term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2862)

قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of food or animals with a delayed delivery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2915)

وأما من سلم في شيء من المأكول أو الحيوان إلى أجل له فيه منفعة إذا قبضه عند ذلك الأجل فقد اختلف العلماء في ذلك واختلف فيه أصحاب مالك فروى أشهب وبن وهب عن مالك فيمن سلم في كباش يؤتى بها في الأضحى فلم يأته بها حتى مضى الأضحى أنه يلزمه أخذها كما لو سلم في وصائف في الشتاء فأتى بها المسلم إليه في الصيف أو سلم في قمح لإبان فعلوا فيه فيأتيه بعد كل ذلك يلزمه أن يقبله وهذا معنى ما ذكره في (( الموطأ )) قاله بن وهب وقال غيره لا يلزمه أحدها – يعني الضحايا – إذا أتاه بها بعد الأضحى بيوم أو يومين قال أشهب قيل له فالرجل يتكارى إلى الحج فيأتيه به بعد إبان الحج أيكون مثل ذلك يعني ما تقدم ذكره من الضحايا والوصائف قال وليس الحج

من هذا فيما أرى ولا هو مثله قال أبو عمر ما ألزمه مالك أخذ الضحايا بعد الأضحى والوصائف بعد انقضاء الشتاء قياسا – والله أعلم – على غيرها من السلع المسلم فيها وعلى الدنانير والدراهم يشترط فيها أجلا فلا يوفيه إلا بعد الأجل ومن أبى من ذلك قال لم أدفع في ثمن ما سلمت إليك فيه من الضحايا وشبهها إلا ليأتي به بها في وقت أدرك سوقها فلذلك اشترطت عليه ذلك الوقت والمسلمون عند شروطهم وقاسه على المكتري إلى الحج لا يأتيه كريه إلا بعد انقضاء الحج أو في وقت لا يدرك فيه الحج فلم يلزمه أخذ ذلك وقال الشافعي كل من سلف في شيء فجاءه به المسلف إليه خلاف جنسه أو صفته أو خالف في منفعته أو ثمن كان ألا يقبله قال ولو جاءه به قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير مأكول ولا مشروب ولا ذي زوج أجبرته على أخذه وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يريد أكله وشربه جديدا وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف والرعي فلا يجبر على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته قال أبو عمر يجب على أصله هذا إذا كان لا يلزمه أخذه لما فيه عليه من المؤنة إلى وقت مثله إلا يلزمه أيضا إذا فاتت السوق والموسم الذي له قصد بالشراء

كالضحايا وشبهها لأن ما يفوته هنا من الفائدة كالذي يلحقه فيه من المؤنة قبل الأجل إلى وقت حلوله والقياس ما قاله مالك أنه يلزمه أخذه لأنه ليس بظلمة له في المطل والتأخر عن الوقت تبطل صفقته ويفسد ما كان صحيحا من بيعه والله أعلم

## Mas'alah: What is Zufar's ruling on salam for walnuts and eggs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

وروى الحسن بن زياد عن زفر قال لا يجوز السلم في الجوز والبيض

## Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on salam for pomegranates and eggs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

وقال الثوري الرمان والبيض لا يجوز السلم فيهما لأنه لا يضبط واحد منهما نصف فإن ضبط بكيل أو وزن جاز فيه السلم

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on salam for walnuts, eggs, and pomegranates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

وقال الشافعي لا يجوز السلم في الجوز ولا في البيض ولا في الرمان إلا أن يضبط بكيل أو وزن

## Mas'alah: What is Malik's ruling on salam for fresh fish?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

وقال مالك يجوز السلم في السمك الطري إذا سمى جنسا من الحيتان ويشترط الطول أو يكون وزنا

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fish by weight according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

وقال الشافعي يجوز السلم في السمك وزنا ويصف صغيرا أو كبيرا

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh and salted fish according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

واختلف عن أبي حنيفة فالأشهر عنه أنه يجوز السلم في السمك الطري والمالح وزنا معلوما

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh and salted fish according to Abu Yusuf from Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2965)

وروى أصحاب (( الإملاء )) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا خير في السلم في السمك الطري ولا المالح

## Mas'alah: What is the ruling on salam in salted and small fish according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2965)

وقال أبو يوسف يجوز في المالح والصغار التي تكال

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) of a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3456)

قال الشيخ: وكذلك السلم في البيت.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a specified house as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3456)

قال الشيخ: لأن ذلك يرجع إلى السلم في شيء معين، لأنه لابد أن يصف البناء والموضع، فيؤدي ذلك إلى تعيينه، وهذا ظاهر ما في كتاب ابن حبيب، وعند ابن المواز ما يدل على خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on a single salam contract for two items of the same type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4289)

فصل [4 – في سلم واحد في اثنين من جنس واحد] ولا يجوز سلم واحد في اثنين من جنس واحد إذا اتفقت المنافع، فأما إذا اختلفت فجائز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال. وقال الشافعي: يجوز على كل حال إذا كان مما لا ربا في نقده. فدليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وحديث ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة».

وروي ذلك عن علي وابن عمر ولا مخالف لهما؛ ولأن ما اختلفت منافعه وأغراضه جاز

سلم الواحد منه في الاثنين، أصله الجنسان. ودليلنا على الشافعي نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن سلف جر منفعة، وأجارتنا سلم شيء في مثليه ذريعة إلى سلف جر نفعا فمنع منه، كما منع من قرض الجواري لأنه ذريعة إلى إعارة الفروج، وقد وافقونا على ذلك ووجه الذريعة في ذلك كأنه

قال له: أقرضني ثوبا وأرد عليك ثوبين إلى شهر، فيقول له الآخر: هذا قرض جر منفعة، ولكن اجعله بيعا أبيعك ثوبا بثوبين إلى شهر، فيحصل من القرض في الباطن ومن البيع في الظاهر فمنع منه لقوة التهمة. م وأكثر هذا الاحتجاج للقاضي عبد الوهاب إلا ما بينت واختصرت وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of young animals for older ones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4295)

[فصل 8 – في سلم الصغار في الكبار من البهائم] وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: لا خير في صغير في كبير من جنسه من البهائم كلها؛ لأنه من الزيادة في السلف، ولا كبير في صغير، لأنه زيادة على ضمان الأدنى، والذي يشبه التبايع سلم كبير في صغيرين في كبير، وكذلك صغيرين في كبيرين أو كبيرين في صغيرين. م جعل صغيرين في كبيرين بمعنى البيع، وصغيرا في كبير بمعنى السلف، وأجاز في موضع آخر من كتاب محمد أن يسلم حولي في قارحين، إذ ليس

## Mas'alah: What is the ruling on salam of birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4298)

فصل 11 – في السلم في الطير] ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال: والطير كله ليس في الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه

ببعض إلى أجل، فلا يجوز دجاجه بيوض في اثنتين ليستا مثلها في كثرة البيض، وكذلك الأوز. [قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: والديكة والدجاج صنف، قال أصبغ: فلا يسلم بعضها في بعض إلا الدجاجة ذات البيض فإنها صنف، فتسلم البيوض أو التي فيها بيض في ديكين أو ديك في دجاجتين منها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of slaves and the criteria for difference in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4299)

فصل 12 – السلم في الرقيق وبم يكون الاختلاف بينهم] ومن المدونة: قال مالك: والعبيد صنف إلا ذو النفاذ والتجارة فيسلم في الأشبانيين لا تجارة لهما، وكذلك الصقلي الكاتب التاجر بالنوبيين غير التاجرين، وكذلك البربري الفصيح التاجر الكاتب

## Mas'alah: What is the ruling on the classification of slaves as a single type for salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4300)

وقال ابن القاسم في المستخرجة ونحوه في كتاب ابن المواز: إن الرقيق على اختلاف أجناسها وأثمانها، ذكرانها وإناثها، صغارها وكبارها، جميلها وقبيحها، صنف واحد لا يجوز فيها التفاضل إلى أجل إلا أن يختلف بغير ذلك، فالاختلاف في الذكور: التجارة،

والنفاذ في الأمور وإن لم يكن فصيحا كاتبا، ومن تمام نفاذه أن يكون فصيحا تاجرا

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a skilled slave woman for other slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4302)

[قال] ابن المواز: قال أصبغ: أرى إن كانت جارية قارئة كاتبة نحريرة أن تسلم في غيرها من الإماء، وكذلك في الجارية الجميلة للحاف تسلم في جاريتين من سائر الإماء.

## Mas'alah: What is the ruling on considering beauty as a distinct category among slave women for salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4303)

وفي رواية ابن وهب أن الجمال في الجواري صنف يجوز سلمهن فيما كان للخدمة.

## Mas'alah: What is the legal reasoning for distinguishing between slave girls for service and for intercourse in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4303)

قال أبو إسحاق: وهذا أشبه في القياس، لأن الغرض في الوطء غير الغرض في لخدمة وذلك تباعد كثير.

## Mas'alah: Why is beauty in slave girls considered a distinct category affecting value in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4303)

م والصواب ما قاله أصبغ؛ لأن الجمال يتفاوت النساء فيه حتى إن الفائقة في الجمال تساوي عشر طباخات وعشرين طباخة وأكثر، ولا تساوي طباخة جليلة الطبخ أو خبازة جليلة الخبز قبيحة المنظر جارية فائقة في الجمال، وأكثر أغراض الناس في الجواري الجمال، كما أن أكثر أغراضهم في الخيل الجري والفراهة، وفي الإبل الحمولة لا الجمال،

## Mas'alah: What did Ibn Habib say about exchanging skilled slaves in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4304)

وقد ذكر ابن حبيب هذا الذي قال أصبغ في القارئة والفارهة أنه قاله بعض أصحاب مالك إلا أنه قال: الفائقة الجمال. وقال ابن حبيب: والقراءة والكتابة والصنعة باليد في الذكور -إذا كان في ذلك نافذا- صنف، يجوز الواحد منه في اثنين مما ليس ذلك فيه، إلا أجل. وكذلك الخياط والبناء والصائغ والخراز بهذه المنزلة.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in wood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4305)

[فصل 13 - السلم في الخشب]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in different types of wooden beams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4305)

قال ابن القاسم: والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما، كجذع نخل طويل كبير غلظه كذا، وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز؛ لأن هذين نوعان مختلفان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wooden beams when the larger beam can be cut into smaller ones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4305)

م قال بعض أصحابنا: غمز بعض الناس هذه المسألة وقال: لأنه يمكن أن يقطع الجذع الكبير جذوعا صغارا، فكأنه أعطاه إياه على أن يضمن له ما نقص وله ما زاد. قال بعض فقهائنا: وإنما محمل المسألة عندي على أن

الكبير لا يصلح أن يجعل على معنى ما يصلح من الصغار فلذلك أجازه، ولو كان الكبير يمكن فيه ذلك لكان الأمر على ما قال فيه هذا القائل والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of similar items and the prohibition of usurious gain in forward sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4306)

وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا فهو قرض، فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله، وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز، ورد السلف، قال: ولا يسلم جذع نخل في نصف جذع من جنسه، وكأنه أخذ جذاعا فيمن أسلم ثوبا في ثوب دونه أن رأسا في

رأس دونه إلى أجل: أنه لا خير فيه. م يريد إذا كانا من صنف واحد، وأما لو كانا من صنفين لجاز سلم الجيد في الدنيء في الجيد، وقد أجاز في باب بعد هذا أن يسلم ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وشبه في ثوب قصبي مؤجل وقرقبي

معجل، وكلاهما من رقيق الكتان، وكجوازهم طباخين في غير طباخة. فأما إذا اختلفت الأصناف جاز ذلك كله، قال ابن أبي زمنين: وقوله لا يصلح أن يسلم جذعا في نصف جذع من جنسه ولو كان الجذع من نوع من الخشب مثل الصنوبر، ويكون النصف جذع من النخل، أو نوع آخر غير الصنوبر لم يكن به بأس على اصل قول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wood when the types and uses differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4307)

وقال في الواضحة: والخشب صنف وإن اختلفت أصوله إلا أن تختلف المنافع والمصارف، ومثل الألواح والخشب الجوائز وشبهها. م وهذا كأنه يريد ما قال ابن أبي زمنين إذ القصد في الخشب المنافع لا الجنس إلا أن يكون من جنس لا يدخل فيما يدخل فيه الأول فيجوز والله أعلم.

## Mas'alah: What is the second chapter on salam in a specific wall or the offspring of a specific animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4308)

[الباب الثاني]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific wall or the offspring of a specific animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4308)

في السلم في حائط بعينه أو نسل حيوان بعينها

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific orchard before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4308)

قال مالك: ولا يجوز السلم في حائط بعينه قبل زهوه بحال وهو طلع أو بلح

## Mas'alah: What is the ruling on salam for dried dates after ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4310)

قال: وإن أسلم فيه بعد زهوه وشرط أخذ ذلك ثمرا، لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الحوائج فيه، فصار يشبه المخاطرة ولا يدري كيف تكون الثمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for fresh dates with a condition to take them as fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4310)

م وذكر عن ابن شبلون أنه إن نزل فسخ، وليس كالذي يسلم فيه وقد أرطب وشرط أخذ ذلك ثمرا؛ لأن التمر من الزهو بعيد والرطب قريب. وقال أبو محمد: إنما يكره ذلك بديا، فإن نزل

## Mas'alah: What is the analogy between a salam contract for grain and for fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4311)

م وهو الصواب كقوله إذا أسلم في الزرع وقد أفرك وشرط أخذه حبا فقد جعله إذا فات مضى، فكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific orchard with a condition to take the fruit fresh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4316)

م وحكي لنا عن بعض فقهائنا إذا أسلم في حائط بعينه وشرط أخذ

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4318)

[فصل 7 – السلم في الفواكه]

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on salam in milk, dried curd, cheese, and butter from specific sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4319)

قال مالك رحمه الله: والسلم في لبن غنم بعينها أو أقطها أو جبنها أو سمنها كالسلم في ثمر حائط بعينه لا يصلح إلا أن يسلم في ذلك في إبان حلابها ويشترط أخذه في ذلك الإبان، وأشهب يكره السلم في سمنها.

## Mas'alah: What is Abu Muhammad's explanation of Ashhab's disapproval of salam in milk products?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4319)

قال أبو محمد: وإنما تدخل علة سحنون لأشهب لو أسلم في كيل لبن على أن يخرج له البائع منه أقطا أو سمنا، وهذا إنما اشترى أقطا أو سمنا معلوما قدره.

## Mas'alah: What is the reason for Ashhab's disapproval of salam in milk products?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4319)

م وأرى أشهب إنما كره ذلك لبعده، كاشتراط أخذ الزهو ثمرا، ويحتمل أن يكون إنما كرهه؛ لأنه يختلف خروجه كمن اشترى زيت زيتون معين على الكيل والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wool?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4320)

[فصل 10 – السلم في الأصواف]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wool and buying wool on sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4320)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك السلم في أصوافها لا يصلح إلا في إبان جزازها، ويشترط أخذه في إبانه، قال مالك: واشتراء الصوف على ظهور الغنم جائز إذا كان

بحضرة جزازها ويرى الغنم.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in sheep's wool and stipulating shearing of a specific type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4321)

[فصل 11 - السلم في أصواف غنم واشتراط جزز نوع منها وكيفية السلم في الصوف]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep's wool with a stipulation for shearing specific rams or ewes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4321)

ومن المدونة: قال مالك: ومن أسلم في أصواف غنم واشترط جزز فحول كباش أو نعاج وسطة لم يجز.

م لأنه يختلف في الكبر والطيب. قال: ولا يجوز أن يسلم في أصوافها إلا وزنا لا عدد جزز إلا أن يشترط ذلك عند إبان جزازها ولا تأخير لذلك، ويرى الغنم فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk of specific sheep by measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4325)

[فصل 14 - السلم في لبن غنم معينة كل قسط بكذا] ومن كتاب التجارة بأرض

الحرب: ولا بأس بالسلم في لبن غنم معينة على الكيل، كل قسط بكذا، كانت الغنم كثيرة أو يسيرة كشاة أو شاتين، بعد أن تكون في أيام لبنها، وسمى أقساطا معلومة، وما يأخذ كل يوم، ويضرب أجلا لا ينقضي اللبن قبله، وسواء نقده الثمن أم لا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع فيه إلى أيام يسيرة، وجائز أن يبتاع لبنها ذلك كله جزافا شهرا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إذا عرفا وجه حلابها. وروى أشهب أن مالكا أجازه في شاة واحدة. قيل: فإن ابتاع لبن عشرة شياه ثلاثة أشهر في إبانه، فماتت خمس بعد أن حلب جميعها شهرا. قال: ينظر فإن كانت الميتة تحلب قسطين قسطين، والباقية قسطا قسطا، نظر أيضا، كلم الشهر من الثلاثة أشهر في قدر نفاق اللبن ورخصه، نظر أيضا، كم الشهر من الثلاثة أشهر في قدر نفاق اللبن ورخصه، فإن قيل: النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن، وهلك ثلثا

النصف الباقي قبل قبضه، فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن، وذلك ثلث الثمن أجمع، ولو كان موت هذه الميتة قبل أن يحلب شيئا لرجع بثلثي جميع الثمن، وعلى هذا يحسب أن لو كانت حصة الميتة الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع. م يريد وله فسخ البيع، لأنه هلك جل صفقته.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4326)

فصل 15 - السلم في ثمر قرية صغيرة] ومن السلم قال مالك: والسلم في ثمر قرية

صغيرة مما ينقطع طعامها أو ثمرها في بعض السنة كالسلم في حائط بعينه، لا يصلح السلم في ثمرها إلا إذا أزهى، ويشترط أخذه بسرا أو رطبا ولا يجوز أن يشترط أخذه تمرا، لأن تلك القرية غير مأمونة. قال أبو محمد: ولا يجوز هاهنا تأخير رأس مال السلم لأنه مضمون في الذمة بخلاف حائط بعينة. قال غيره: السلف في القرية الصغيرة يوافق السلم في الحائط بعينه

في وجهين أحدهما أن لا يسلم في ثمرها إلا بعد زهوه. والثاني: أنه يشترط أخذه بسرا أو رطبا ولا يجوز تمرا. ويخالفه في وجهين: أحدهما: أنه يجوز أن يسلم إلى من ليس له في تلك القرية حائط والثاني: أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم لأنه مضمون وذلك بين. وقال محمد بن زمنين: وينبغي على أصل قوله أن لا يجوز التسليف في ثمر قرية صغيرة إلا أن يكون ثمرها للمسلف إليه، وإلا كان بمنزلة من باع ثمرة لغيره، واشترط تخليصها فتدبر ذلك فهو بين إن شاء الله. وقال بعض القرويين: ذلك جائز وإن لم يكن له فيها ثمر، ولا يدخله بيع ما ليس عندك؛ لأن الغالب أن جملة أهل القرية لا يجتمعون على أن يبيعوا. م فهو في هذا كالسلم في القرى الكبار، وعليه يدل قول أبي محمد؛ لأنه جعله مضمونا في الذمة وهو بين والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the crop of a specific land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4328)

[فصل 16 – في السلم في زرع أرض بعينها]

## Mas'alah: Why is salam in the crop of a specific land not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4328)

قال مالك رحمه الله: ولا يجوز السلم في زرع أرض بعينها وإن بدا صلاحه أو أفرك، ولا يصلح السلم في الحنطة والحب كله إلا مضمونا لا في زرع بعينه، بخلاف السلم في [تمر] حائط بعينه؛ لأن ذلك إنما يشترط أخذه بسرا أو رطبا، ولا يجوز أن يشترط أخذه تمرا، وهذا الزرع إنما يشترط أخذه حبا فهو كاشتراط أخذ الزهو تمرا فلا يصلح.

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of selling grain and salam in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4329)

[فصل 17 - في وقت بيع الحب والسلم فيه]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in new wheat and dates before harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4330)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد، وفي التمر الجديد قبل الجذاذ ما لم يكن زرعا بعينه أو حائطا بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from secure villages and iron from a specific mine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4330)

[فصل 18 – السلم في ثمر القرى المأمونة وفي حديد معدن بعينه]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit and grain from secure villages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4330)

قال مالك رحمه الله: وإذا كانت القرية مأمونة مثل مصر وخيبر ووادي القرى ونحوها من القرى العظام التي لا ينقطع ثمرها ولا حبها من أيدي

الناس، فلا بأس بالسلم في ثمرها أو في غير ذلك من حبها قبل إبانه أو في أي إبان شاء، ويشترط أخذه في أي إبان شاء، وإن أسلم في رطبها أو بسرها فليشترط أخذه في إبانه وفي أي إبان شاء، وإن أسلم في ذلك إلى رجل ليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام ولا نخل ولا تمر فذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in iron from a specific mine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4331)

قال ابن القاسم: والسلم في حديد معدن بعينه كالسلم في قمح القرى المأمونة إن كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع، فالسلم فيه جائز على وزن معلوم وصفة معلومة وإلى أجل معلوم.

## Mas'alah: What is the third chapter on salam in fruits, vegetables, grains, and meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4332)

[الباب الثالث]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits, vegetables, grains, and meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4332)

في السلم في الثمار والخضر والبقول والحبوب واللحم

## Mas'alah: What is the chapter on salam for goods that are available year-round versus seasonal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4333)

[فصل 2 - في السلم فيما ينقطع من أيدي الناس وما لا ينقطع]

## Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that are continuously available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4333)

قال: وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس، فأسلم فيه أي إبان شئت واشترط أخذه في أي إبان شئت.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sugarcane, bananas, citrons, and similar items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4339)

[فصل 4 – السلم في القصب الحلو والموز والأترج وشبه ذلك]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in pomegranates, apples, and quince?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4339)

قال مالك: ولا بأس بالسلم في الرمان عددا إذا وصف مقدار الرمانة. [قال] ابن القاسم: وكذلك في التفاح والسفرجل إذا كان يحاط بمعرفته، ولا بأس بالسلم في ذلك كله إذا كان شيئا معروفا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4340)

قال مالك: ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة قال ابن القاسم: أو على الكيل إذا عرف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts according to local custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4340)

م والعرف في بلدنا في الجوز الكيل فلا يجوز السلم فيه إلا على الكيل، أو بيعه نقدا، والسلم فيه على العدد خطر إلا فيما قل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs and fodder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4340)

قال مالك ولا يسلف في البيض إلا عددا بصفة، وهو العرف فيه، ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول إذا اشترط جرزا أو حزما أو أحمالا معروفة، ويسلم في ذلك في إبانه وقبل إبانه ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه، ويجوز أن يشترط الأخذ في غير إبانه،

## Mas'alah: What is the ruling on salam in green fodder and specifying faddans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4341)

وكذلك القضب والقرط الأخضر، إلا أن يكون القرط الأخضر لا ينقطع من البلد الذي أسلم فيه، فيجوز أن يشترط أخذه في أي إبان شاء، ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول وعرض وجودة ورداءة؛ لأنه مختلف لا يحاط بصفته، ولا يكون السلم في هذا إلا على الأحمال والحزم.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on salam in variable quality goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4341)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: ذلك جائز كله ووجه من لم يجزه أن الجيد مختلف والوسط مختلف، ويلزمه ذلك في الحبوب، ولا مقا له في ذلك.

## Mas'alah: What do later scholars say about Ashhab's view on salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4341)

م وهذا الذي ذكر ابن المواز عن أشهب خلاف قول شيوخنا المتأخرين

## Mas'alah: What is the ruling on salam in what is difficult to find and in houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4342)

ومن كتاب أبي إسحاق: ولا يجوز السلم فيما يتعذر وجوده، ولا في الدور؛ لأن السلم إنما يصح فيما يزال فيه، إذا لو وصف له صفة موضع الدار فقد يتعذر عليه شراؤها هنالك.

وكذلك كلما يتعذر عليه وجوده من الصفات، إذ لو كلف شراؤه لتعذر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in raisins and grains when they vary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4344)

وكذلك السلم في الزبيب وسائر الحبوب إذا كان يختلف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat without specifying red from white in Egypt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4345)

[قال] ابن المواز: وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: إن أسلم ولم يسم بمصر سمراء من بيضاء لم يجز، وقاله ابن عبد الحكم وهو أحب إلينا.

## Mas'alah: What is Asbagh's opinion on salam in wheat without specifying type in Egypt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4345)

وقال أصبغ: ذلك جائز لأن جل طعام مصر البيضاء إلا ما أصابته منه عاهة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam without specifying the type of wheat in the Hijaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4345)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء من محمولة ويصف جودتها فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam without specifying the type of wheat in a country where both types grow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4345)

قال ابن حبيب: وهذا في مثل بلد تحمل إليه وأما في بلد ينبت فيه أسمر وأبيض فيجزيه، وإن لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the harvest year of wheat in salam in Africa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4347)

قال: وذلك لا يختلف عندنا بأفريقية.

## Mas'alah: What is the ruling on the difference in practice between Africa and Sicily regarding salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4347)

م وهو يختلف عندنا بصقلية، فلا يجوز حتى يشترط قديما من جديد.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in multiple types of food in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4347)

فصل [7 – السلم في أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in heads, trotters, meat, and fat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4348)

قال مالك: ولا بأس بالسلم في الرؤوس إذا اشترط صنفا وقدرا معلوما، صغارا وكبارا، وكذلك في الأكارع، ولا بأس بالسلم في اللحم والشحم إذا اشترط لحما أو شحما معروفا، ويذكر الجنس من ضأن أو معز ونحوه وإلا لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat and bread by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4352)

قال محمد بن أبي زمنين: وإنما يجوز على التحري فيما قل من ذلك، ويجزيه أن يقول له: أسلم إليك في لحم يكون قدره عشرة أرطال أو ما سميا، وكذلك هذا في الخبز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in birds and their meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4356)

فصل [11 - السلم في الطير] ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بالسلم في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم، ومن أسلف في لحم دجاج فحل فلا بأس أن يأخذ لحم الطير كله. م ولحم طير الماء إ ذا أخذ مثله، ولا يجوز أن يأخذ طير الماء باتفاق من ابن القاسم وأشهب. قال: وأما إن أسلم في دجاج أو في أوز فأخذ مكانها بعد الأجل طيرا من طير الماء لم يجز، وأجازه أشهب. قال: وأما إن أسلم في دجاج أو في أوز فأخذ مكانها بعد الأجل طيرا من طير الماء لم يجز، وأجازه أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in perfume, jewels, glass, milk, wood, and hides?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4359)

[فصل 1 - في السلم في العطر والجوهر والزجاج واللبن وفي الحطب والجلود ونحوها] قال مالك رحمه الله: ولا بأس بالسلم في المسك والعنبر وجميع العطر إذا اشترط من ذلك شيئا معلوما، وكذلك في الجوهر واللؤلؤ وصنوف الفصوص والحجارة

إذا ذكر صنفا معروفا بصفة معلومة، وكذلك آنية الزجاج يصفها، وكذلك لا بأس بالسلم في اللبن والجص والزرنيخ والنورة وشبه ذلك مضمونا معلوم الصفة، وفي الحطب إذا اشترط من ذلك قناطير معلومة أو قدرا معروفا بصفة معلومة، وكذلك في الجذوع وخشب البيوع ونحو ذلك من صنوف العيدان، وفي جلود البقر والغنم، وفي جميع الرقوق والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك كله شيئا معلوما. ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوما وقدم النقد فيها.

## Mas'alah: What is the chapter heading for salam in manufactured market goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4360)

[فصل 2 – السلم في ما يصنع في الأسواق]

## Mas'alah: What is the difference between commissioning cloth weaving and metalwork in a forward sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4362)

قال: والفرق بين الثوب يشتريه على أن يتم له نسجه، والتور النحاس على أن يتم له عمله، أن النحاس إن جاء بخلاف الصفة أعاده إليه، والثوب لا يمكن ذلك فيه، ولا يدري كيف يخرج بقيته.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mineral dust and goldsmiths' dust?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4362)

فصل [3 – السلم في تراب المعادن والصواغين]

## Mas'alah: Why is salam in mineral dust not permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4362)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يسلم في تراب المعادن عينا ولا عرضا؛ لأن صفته لا تعرف، ولو عرفت صفته جاز سلم العروض فيه، ولا يجوز بالعين؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل والله أعلم، وقد

قال –صلى الله عليه وسلم– «لا تبيعوا منها غائبا بناجز».

## Mas'alah: What is the ruling on salam in coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4367)

[فصل 1 – السلم في الفلوس] قال مالك رحمه الله: ويجوز سلم الفلوس في الطعام، والطعام في الفلوس، قال: ولا يجوز أن يسلم الدنانير والدراهم في الفلوس؛ لأن الفلوس عين وهذا صرف، ولا تباع الفلوس وزنا ولا كيلا ولا جزافا بعين ولا بعرض نقدا ولا إلى أجل؛ لأن شأنها العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of copper coins for copper on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4368)

قال مالك: ولا خير في سلم فلوس من نحاس أو من صفر في نحاس إلى أجل، لأن الصفر والنحاس نوع واحد، وكذلك الرصاص والآنك وهو القزدير صنف واحد، قال: ويجوز سلم الفلوس من نحاس في حديد إلى أجل؛ لأنهما صنفان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron for swords?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4368)

فصل [2 – السلم في الحديد ونحوه من المعادن]

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron that produces swords for swords?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4368)

قال مالك: ولا يجوز سلم حديد تخرج منه السيوف في سيوف، أو سيوف في حديد، تخرج منه السيوف أم لا؛ لأنه نوع واحد.

## Mas'alah: What is Sahnun's ruling on salam of iron that does not produce swords?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4369)

قال سحنون: ولا بأس أن يسلف الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في السيوف.

## Mas'alah: Why does Malik prohibit salam of sword-iron for swords or other iron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4369)

قال مالك: ولا يجوز سلم حديد السيوف في السيوف ولا في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف لتقاربهما؛ ولو أجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، والصوف كذلك؛ لأنه يختلف، فمنه ما يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يغزل منه الرقيق أبدا فلا يسلم بعضه في بعض لتقاربهما.

## Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of salam in similar types of iron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4369)

قال أسو إسحاق: ولعله يقول: إن غليظ الكتان إذا دهن صار يخرج منه الرقيق من الثياب، وأن الحديد قد يبالغ في عمله فيخرج منه السيوف، فلما قرب الأمر هكذا لم يجزه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in flax and cotton before weaving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4369)

قال في كتاب محمد: الكتان كله جيده ورديئه صنف واحد حتى ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن.

## Mas'alah: How does spinning change the category of cotton for salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4370)

م وكذلك عندي القطن إن غزل، فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا، وصنعة الغزل قد أحالته إحالة بينة، فأوجبت فيه التفاضل إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on the classification of silk as a single type for salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4370)

قال في الواضحة: والحري كله صنف واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on the classification of iron and other metals for salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4370)

قال ابن المواز: والحديد كله جيده ورديئه صنف واحد حتى يعمل منه سيوفا أو سكاكين، فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع. قلت: فما صنع من الحديد حتى يكون سيوفا أو سكاكين أو أعمدة أو مرايا وغير ذلك؟ قال: إذا صنع الحديد فقد افترق وصار أصنافا مختلفة باختلاف المنافع فيه، وكذلك النحاس وأصنافه كله صنف واحد حتى يعمل فيصير أصنافا، وكذلك غير ذلك من الأشياء إذا عملت واختلفت منافعها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a sword for two inferior swords?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4370)

قال في المدونة: ولا خير في أن يسلف سيفا في سيفين دونه لتقاربهما في المنافع، إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعد في الرقيق والثياب فيجوز. ولم يجزه سحنون.

## Mas'alah: What is the correct ruling on salam of swords differing in quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4370)

م والصواب جوازه لأنها تتباين تباينا متباعدا لا يتباينه حيوان ولا غيره، فهو أجوز من سلم الخيل في الخيل والثياب في الثياب.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in flax and wool?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4371)

فصل [3 - السلم في الكتان والصوف ونحوهما]

## Mas'alah: What is the ruling on salam of flax for a linen garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4371)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يسلم كتان في ثوب كتان؛ لأن الكتان يخرج منه الثياب،

ولا بأس بثوب كتان في كتان أو ثوب صوف في صوف؛ لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان ولا صوف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of silk garments for silk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4371)

قال أبو محمد: إلا ثياب الخز في الخز لأنه ينقض، وكذلك تور نحاس في نحاس، وكذلك في كتاب محمد.

## Mas'alah: Does spinning permit disparity in salam when the advanced item is yarn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4376)

م والذي أذهب إليه في هذا أن الغزل صنعة تبيح التفاضل فيه نقدا أو إلى أجل إذا كان المعجل الغزل، إذ لا يخرج من ذلك كتان.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4376)

فصل [4 - السلم في الثياب]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton and linen garments of different types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4376)

ومن المدونة: قال مالك: وثياب القطن لا يسلم بعضها في بعض إلا أن تسلم الغلاظ [منها] مثل الشقائق وغليظ الملاحف اليمانية في رقيق ثياب القطن مثل المروى والهروي والقوهي والعدني فلا بأس به، وكذلك رقيق الكتان كله صنف واحد القرقبي والشطوي والقصبي والتنيسي لا بأس أن يسلف في غليظ ثياب

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fine and coarse linen garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4377)

الكتان مثل الزيقة والمريسية والقيس والفسطاطي، إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق مثل المعافري وشبهه، فإنه يضم إلى رقيق الكتان، ولا يجوز أن يسلم رقيق ثياب القطن في رقيقه مثل العدني في المروي، وكذلك رقيق الكتان لا يسلم في رقيقه مثل الشطوي في القصبي.

## Mas'alah: Is it permissible to make salam of fine cotton for fine linen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4377)

م وجائز أن يسلم رقيق القطن في رقيق الكتان، لأنهما صنفان مثل المروي في القرقبي، قاله في السلم الثالث، وروي عن مالك أيضا أنه لا يجوز؛ لأنه رقيق كله.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a Fustati garment for two Marwi garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4377)

وقال في السلم الأول: ومن أسلم فسطاطية في مروية معجلة

ومروية مؤجلة وهو غليظ من الكتان في اثنين من رقيق القطن جاز، وكذلك لو أسلم ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهها في ثوب قصبي مؤجل وقرقبي معجل وهما اثنان من رقيق الكتان ومن رقيق القطن جاز لأنهما صنفان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of fine linen for coarse linen of higher quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4378)

م قال أبو محمد: انظر ينبغي أن يكون رقيق الكتان في غليظه وغليظه في رقيقه كقولهم في صغار الخيل في كبارها وكبارها في صغارها وقد قال: لا يسلم ثوب في ثوب دون وكذلك ينبغي أن لا يسلم ثوب غليظ كتان في ثوب رقيق كتان أرفع منه، ولا في ثوبين أرفع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one garment for two garments with different payment terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4378)

وأرى معنى قوله: لا بأس بثوب من الزيقة في ثوب قرقبي معجل وقصبي مؤجل، إنما هو على أحد قولي مالك، فإنه روى عنه ابن عبد الحكم في جمل بجملين مثله أحدهما مؤجل والآخر معجل أنه أجازه وكرهه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of coarse cloth for fine cloth as two different types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4379)

م ونحن نحمل قوله هاهنا في الثياب أنه جار على الأصل وأنه جائز، سلم الغليظ في الرقيق الواحد أو في رقيقين لأنهما صنفان، وكذلك عندي صغار الخيل في كبارها جائز على مذهبه في المدونة؛ لأنهما صنفان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one cloth for a lesser cloth of the same type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4379)

ومعنى قوله: لا يسلم ثوب في ثوب دونه ولا رأس في رأس دونه: أي من صنف واحد، فيكون مذهبه في المدونة كله جاريا على أصل واحد، وخلافا لرواية ابن عبد الحكم؛ لأن ذلك ربا كما قال سحنون والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of garment for another with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4380)

ومن المدونة: قال: ومن أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة جاز ذلك، قال: ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح ذلك؛ لأنه قرض وزيادة مروية.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a garment for another garment on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4380)

قال مالك: وإن أسلمت فسطاطية في فسطاطية إلى أجل فهو قرض، فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز وإن ابتغيت به نفع نفسك بطل السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of woven fabrics from slave girls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4382)

[فصل 6 – في السلم في الرائطة من نسج الولائد] ومن المدونة: قال ربيعة: ولا خير في رائطة من نسج الولائد في اثنتين منها ولا سابرية في سابريتين، والحلال منه الرائطة السابرية بالرائطتين من نسج الولائد عاجلا وآجلا لاختلافهما.

قال ابن المواز: لا يسلم شيء في شيء مثله وزيادة ولو أنها الحصباء، ولا بأس أن يسلم الشيء فيما يخالفه خلافا بينا، وقال مالك: ولا خير في التبن في القصب وجعله كله صنفا واحدا، وقال: هو كله علف، وقد قيل: إنهما نوعان وهما أشد تباعدا من رقيق ثياب الكتان وغليظها وقد أجاز مالك القضب بالنوى إلى أجل. ومن المدونة: قال يحيى بن سعيد: وإذا أسلمت في رائطة فأعطاك بها قميصا أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس بذلك، وجدت الرائطة أم لا؛ لأنك لو أسلمت الرائطة فيما أخذت منه جاز. م وإنما تصح هذه العلة أن لو قضاه ذلك قبل الأجل، وأما بعد الأجل فالعلة أنه قد وجب له عنده رائطة فجائز أن يبيعها منه بقميص أو بقميص أو رائطتين من جنسها أو خلافها؛ لأنه من بيع النقود. الرائطة هي الملحفة والرداء.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of eggs for food or fruit on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4386)

قال: ولا يجوز سلم بيض في بيض أو في طعام أو في رطب الفواكه أو البقول، ولا حنطة في عسل أو جراد أو صير أو بطيخ أو قثاء أو بصل أو غيره من سائر الطعام إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat for fodder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4386)

[فصل 2 – في سلم الحنطة في القصيل والقضب ونحوه]

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat for green fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4386)

قال ابن القاسم: ومن أسلم حنطة في قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف للدواب، فإن كان يحصده ولا يؤخره حتى يصير حبا فلا بأس بذلك، وإن أخره لم يجز؛ لأنه طعام بطعام إلى أجل. م هكذا قال مالك في الأمهات إن أسلم حنطة في قصيل أو قضب ثم قال: فإن كان يحصده ولا يؤخره، فدل بذلك أنه أسلم حنطة في فدان قصيل، وقد تقدم له أن السلم في القصيل لا يجوز إلا على الحزم والأحمال، لا على الفدادين، فهذا منه كقول أشهب الذي يجيز السلم في القصيل على فدادين، وقد بينا فساده إلا أن يريد القصيل والقضب هو المعجل فيصح جوابه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat for barley and a described garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4387)

[فصل 3 - سلم الحنطة في الشعير وثوب موصوف وحكم من باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام]

## Mas'alah: What is the ruling on combining food and non-food items in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4387)

قال مالك: ومن أسلم حنطة في شعير وثوب موصوف أو أسلم عدما في ثوب إلى أجل وشعير معجل لم يجز ذلك، ولا تجوز من ذلك حصة الثوب؛ لأن الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه، فكل شيء يضم مع أحد الصنفين أو معهما في صفقة واحدة فلا يتأخر، كمن صرف دنانير بدراهم معها سلعة يسيره فتناقدا العين، فلا يصلح أن تتأخر السلعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of clothes for wheat with a deferred term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4387)

[فصل 4 - سلم الثياب في الحنطة ونحوها إلى شهر]

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a garment for wheat and dirhams with different terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4387)

قال مالك: ومن أسلم ثوبا في عشرة أرداب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فلا بأس به متفقة كانت آجالهما أو مختلفة.

## Mas'alah: What is the heading for the ninth chapter on salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4397)

[الباب التاسع]

## Mas'alah: Is it permissible to take a different type of grain as repayment in salam before or after maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4414)

ومن السلم الأول قال: وإن أسلمت إليه في محمولة أو سمراء أو شعيرا أو سلتا أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء من بعض مثل المكيلة إذا حل الأجل، وهو بدل جائز، وكذلك أجناس التمر. قال مالك: ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع أو قرض.

## Mas'alah: Can wheat flour be taken as repayment for a salam in wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4415)

ومن المدونة: قال مالك: وإن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منه دقيق حنطة، وإن حل الأجل فلا بأس به من قرض بعد محله، وقال أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking one type of legume for another in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4416)

قال ابن أبي زمنين: ولا تؤخذ القطاني بعضها من بعض في التسليف لا قبل الأجل ولا بعده؛ لأن كل نوع منها صنف على حده في البيع، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه، كذلك قاله ابن حبيب مثل أن يسلم في فول فيأخذ حمصا، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the meat of four-legged animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4417)

[فصل 3 – القضاء في السلم في لحم ذوات الأربع]

## Mas'alah: What is the ruling on taking one type of meat for another in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4417)

من المدونة: قال مالك: وإن أسلمت في لحم ذوات الأربع جاز أن تأخذ لحم بعضها من بعض أو شحمها قضاء عن بعض؛ لأنه بدل وليس هو بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه كله نوع واحد، ألا ترى أن التفاضل لا يجوز فيه، فكأنه أخذ ما أسلف فيه، وإنما يجوز بيع

جميع ما ذكرنا من الحنطة والتمر واللحم بعد الأجل من الذي عليه السلم، ولا يجوز بيعه من غيره بنوعه وكيله وصفته، ولا بشيء من الأشياء حتى يقبض، وكلما أسلمت فيه من الأشياء كلها عدا الطعام والشراب على كيل أو عدد أو وزن فجائز بيعه قبل قبضه من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر أو بما شئت من الأثمان مما يجوز أن يباع به، ولا تبع ذلك السلم من بائعك إلا بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل الأجل أو بعده، إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير، واتقى عبد العزيز أن يأخذ من بائعه فيه أقل من الثمن للذريعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in described garments measured by a specific man's cubit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4529)

[فصل 2 - فيمن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه ونحو ذلك]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in garments measured by a specific man's cubit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4529)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه سماه إلى أجل جاز ذلك إذا كان أراه الذراع، وليأخذ قياس الذراع عندهما، فإذا حل الأجل أخذه بذلك، وقد أجاز مالك شراء ويبة وحفنة بدراهم إن أره الحفنة؛ لأنها تختلف وكذلك الذراع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a silk garment without specifying weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4531)

[ومن المدونة] وإن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز ذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته. وأنكر ذلك سحنون.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4532)

فصل [4 - السلم في الثياب]

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of food before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)

[فصل 7 - السلم في الطعام المشترى قبل قبضه]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in food with the intention of repaying from a previous salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4583)

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك ومن أسلم في طعام ثم أسلم غليه في طعام وهو ينوي أن يقضيه من السلم الذي له فلا خير فيه، وهو الذي نهى عنه ابن المسيب، وكذلك في المجموعة عن ابن المسيب.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt from the same type of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4583)

وقال أشهب فيها: لا بأس أن تقضيه منه ما لم يشترط ذلك، ولا تضر النية، كما لو نوى أن يشتري طعاما يوفيه منه أو مما لم يبد صلاحه من الحب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food as repayment before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4585)

ومن المدونة قال: وإن أسلمت في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى هو كرا من حنطة، وقال لك: أقبضه منه لم يصلح حتى يستوفيه؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، ولو كان هو قد قبضه منه جاز أن تأخذه على كيله أو على تصديقه، وكذلك إن قبضه بمحضرك إلا أن تواعده، فتقول له: اشتر هذا الطعام وأنا آخذه بما لي عليك فلا خير فيه، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه مع بيع ما ليس عندك.

## Mas'alah: What are the conditions for a salam contract on unripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4624)

م إنما اشترط فيه يدا بيد يعني إذا كان في شجرة إذ لا يجوز بقاؤه، وإنما يجوز على الجد، ولو كان مجدودا جاز أن يسلم في رطب أو بسر أو تمر بصفة معلومة إلى أجل معلوم، وقاله بعض شيوخنا القرويين وذلك بين؛ لأن البلح الصغير ليس بطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on lending infested or spoiled food as a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4977)

فصل 5 – في سلف الطعام المسوس والعفن] ومن الواضحة: قال: ولا يجوز سلف الطعام السايس ولا العفن ولا المبلول ولا الرطب، ولا قديما ليأخذ جديدا، وإن كان القديم صحيحا؛ لأن كل سلف كان نفعه للمسلف لم يحل. قال: ولو نزلت بالناس حاجة، وسنة شديدة، فسألوا رب الطعام السايس أو العفن وغيره مما ذكرنا أن يسلفهم إياه لما هم فيه من المعونة، فذلك جائز إذا كانت

المنفعة لهم دونه. – يريد أنه لو باعه لباعه بثمن غال– وإذا جاء الطعام الذي يقضونه فيه كان في الغالب أرخص، فكأنه لا منفعة لرب الطعام في ذلك وإن أعطوه غير يابس ولا معفون. ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تنور أو ملة ويجوز إن قضاكه بغير شرط تحريا كأخذ السمراء من المحمولة أو دينار دمشقي من كوفي بهذا المعنى.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of fruit on a specific palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: مثل من أسلم في حائط بعينه وقد أزهى، ويشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk of specific sheep by measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5365)

[الفصل 2 – فيمن أسلم في لبن غنم على كيل فهلك بعضها وحكم السلم في لبن غنم معينة] ومن المدونة قال مالك: ولو كنت أسلمت في لبنها سلما على كيل فهلك بعضها كان سلمك فيما بقي منها بخلاف شرائك لبنها مطلقا. قال: ويجوز السلم في لبن غنم معينة على الكيل كل قسط منها بكذا كانت الغنم كثيرة أو يسيرة كشاة أو شاتين بعد أن تكون في إبان لبنها، ويسمي أقساطا معلومة ويضرب أجلا لا ينقضي اللبن قبله. قلت: أفينقده الثمن؟ قال نعم: إذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع فيه إلى أيام يسيرة، فإن زال الإبان ولم يأخذ لبنا رجع بالثمن، وإن اشترى لبنها في غير إبانه

على جزاف أو كيل وشرط أخذه في الإبان فلا خير فيه– يريد لأنها غنم بعينها فذلك فيها، إذ لا يبلغ إلى ذلك الأجل–.

## Mas'alah: What is the ruling on salam contracts for sacrificial animals after the days of Eid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5726)

م: وقال بعض فقهاء القرويين في مسألة الأضاحي فيها نظر؛ لأن السلم متعلق بالذمة لا يصح أن يتعلق بوقت إن لم يقضه فيه فسد، كما لو أسلم إليه في شده فعجز عن الأداء حتى جاء الرخاء لم يكن للذي له السلم حجة في فسخ السلم بل لو شرط إن لم يأت بالسلم فيه بطل السلم، وأخذ رأس المال لكان السلم فاسدا ولا فرق بين أن يأتي بالأضاحي بعد أيام الأضحى بيوم أو بشهر؛ لأن غرض الناس قد مضى في الوجهين إذا

التغالي فيها إنما هو ما دامت أيام الأضحى قائمة بل لو قيل أنها بعد أيام الأضحى بيوم أكسد منها بعده بشهر لكان أولى لاستغنى الناس بلحوم أضاحيهم فإذا / جاز أن يلزمه بعد أيام الأضاحي بالقرب جاز أن يلزمه في البعد.

## Mas'alah: What is the comparison between a sale of fresh dates with exception and a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5755)

قال بعض الفقهاء وهذا أصوب من الأول؛ لأنه كمن باع رطبا يأخذها تمرا على الكيل، وفي كتاب السلم يفسخ إن نزل.

## Mas'alah: What is the ruling on selling cloth and similar items on credit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=632)

لأ ن الزيادة ثمن الأجل ولم يلتفت إلى لفظ البيع ذكره ابن عبد الحكم وغيره عنه ولا خير في ثوب نقدا بثوب مثله إلى أجل إذا كان على وجه البيع ومثل هذا الباب أنه لا يجوز ثوب شطري بثوبين من الشطري إلى أجل ولا بأس بالثوب الشطري نقدا بثوبين من المروي إلى أجل وجملته أنه يجوز تسليم غليط الكتان في رقيقه ورقيقه في غليظه أثنين في واحد وواحد في أثنين وكذلك ثياب القطن والصوف يسلم رقيقها في غليظها وغليظها في رقيقها ولا ينظر إلى اتفاق اسمائها إذا اختلفت المنافع وأغراض الناس فيها وكذلك العبد الكاتب والصانع الفصيح يسلم في العدد من العبيد العجم لأن الغرض مختلف ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء يخرج منه إلى أجل إذا كان المعجل هو

الأصل الذي يخرج منه ما سلم فيه مثال ذلك الصوف يسلم في ثوب الصوف والكتان وكذلك الخز والحرير وكذلك القصيل والشعير لا يجوز شيء من ذلك كله إلا أن يكون أجلا قريبا لا يمكن أن يعمل في مثله ثوب الكتان من ذلك الكتان ولا يمكن أن يكون فيه ذلك الشعير قصيلا لأنه حينئذ يد بيد وجائز أن يسلم فيما قد خرج من الاصل فعلى هذا لا بأس بالقصيل بالشعير نقدا وإلى أجل إذا كان القصيل نقدا والشعير مؤجلا وكذلك الثوب إذا كان نقدا والكتان والصوف أو الحرير إلى أجل وإن اختلفت الأجناس لم يكن بذلك بأس مثال ذلك أنه جائز أن يسلف

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat from a specific village?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا يجوز السلم في حنطة قرية بعينها إلا أن تكون مأمونة كثير زرعها ولا يختلف ولا ينقص عن القدر الذي سلم فيه على كل حال في الأغلب

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit or crops from specific trees or land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا يجوز السلم في ثمر نخل أو شجر بأعيانها أو زرع أرض بعينها في غير إبانه ويجوز في إبانه عند مالك

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific standing crop?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا يجوز السلم في زرع بعينه إلا أن يكون بحضرة حصاده ويشرع في قبضه بالحصاد أو العمل المتصل وإن تأخر أياما يسيرة لم يكن مالك ذلك إذا كان على ما وصفنا

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh dates and green figs from a specific garden?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا بأس بالسلم في رطب حائط بعينه إذا كان قد بدا صلاحه وكذلك التين الأخضر من جنان بعينها إذا بدا صلاحه

## Mas'alah: What is the ruling on salam in items counted by number without description?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا يجوز السلم في شيء عددا حتى يضبط بالصفة

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat, bread, and fruits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا بأس بالسلم في اللحم وفي الخبز وفي الفواكه كلها رطبها ويابسها

## Mas'alah: Is salam permissible in mineral ore?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=678)

ولا يجوز السلم في تراب المعادن

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of a specific crop before it ripens?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=717)

ومن البيوع الفاسدة أن يسلم في زرع بعينه قبل أن يفرك أو في ثمرة بعينها قبل أن تزها ويشترط قبض الزرع بعد اليبس وقبض الثمرة بعد طيبها ثم فات بالقبض بعد اليبس والإزهاء فإهن كان ذلك كان على المشتري أن يؤدي مليكة الزرع بعد اليبس والقيمة يوم الجذاذ لا يوم الشراء وكذلك لو قبض الثمرة رطبه أو رطبا ولم يوجد مثل الثمرة غرم القيمة وللمشتري أجرته في قيامه وجذاذه الثمر وحصاده الزرع

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2894)

الرابعة [7]: ويجوز السلم في اللحم، وبه قال الشافعي [8]، ومنع ذلك أبو حنيفة [9]. والأصل في ذلك: أنه يضبطه بالصفة، وذلك بأن يصفه أو يوصف له بأنه لحم ضأن ويوصف بالسمن، وغير ذلك من أوصافه المختصة، وبه قال ابن القاسم [10]. (1) أي على جواز القرض. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1986) رواية يحيى. (3) انظر صفحه: 165 من هذا الجزء هامش رقم: 2. (4) أخرجه البخاري (5240) من

حديث عبد الله بن مسعود. (5) هذا الدليل مترتب على دليل قبله، يحتمل أن يكون المؤلف قد أهمله قصد الاختصار، ويحتمل أيضا أن يكون سبق نظر من الناسخ، والدليل هو كما في المنتقى: "ودليلنا من جهة القياس: أن كل ما صح أن يثبت في الذمة فإنه يصح أن يضبط بالصفة كالثياب" . (6) 3/ 155 في السلف في الثياب. (7) كذا بالأصل، أهمل المؤلف أو الناسخ ذكر المسألة الثالثة، والمسألة الرابعة مقتبسة من المنتقي: 4/ 293. (8) في الأم: 6/ 342 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 3/ 404. (9) انظر الأصل: 5/ 7، واختصار اختلاف العلماء: 3/ 11، والمبسوط: 12/ 137. (10) في المدونة: 3/ 125 في التسليف في الرؤوس والأكارع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in emeralds and gems in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2895)

الخامسة [1]: ويجوز السلم في الزمرد والفصوص [2]، خلافا للشافعي [3]. ودليلنا: أنه مما يدرك بالصفة، فيوصف لونه وصفاؤه وصفته، من طول، أو تدحرج، على تفصيل طويل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in trotters and heads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2895)

السادسة [4]: والسلم في الأكارع والرؤوس جائز [5]، خلافا للشافعي [6] وأبي حنيفة [7]. ودليلنا: ما قدمناه في مسألة اللحم، ويحتاج من الصفات إلى ما يحتاج إليه

اللحم، ويذكر مع ذلك كبارا أو صغارا أو متوسطة إذا سلم فيها عددا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dinars and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2895)

السابعة [8]: ويجوز السلم في الدنانير والدراهم [9]، خلافا لأبي حنيفة [10]. ودليلنا: أن كل ما ثبت في الذمة ثمنا، فإنه يثبت فيه سلما، كالثياب والطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in milk and fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2895)

الثامنة [11]: وأما السلم في اللبن والرطب، فهي مسألة مدنية، اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة، ويشق أن (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 294. (2) إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا بصفة معلومة، انظر المدونة: 3/ 126، والجامع لابن يونس: 77. (3) في الأم: 6/ 363 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 406. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 294. (5) نص عليه في المدونة: 3/ 125 في التسليف في الرؤوس والأكارع. (6) الذي في المنتقي خلافا لأحد قولي الشافعي، وانظر الأم: 6/ 349 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: (7) انظر كتاب الأصل: 5/ 10، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 11. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 294. (9) نص عليه في المدونة: 3/ 128 في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس

والفضة. وانظر المعونة: 2/ 986. (10) انظر كتاب الأصل: 5/ 56. (11) انظرها في القبس: 2/ 832.

يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا.

## Mas'alah: Is salam in dinars and dirhams permissible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=991)

فصل [5 - السلم في الدنانير والدراهم] : السلم في الدنانير والدراهم جائز [6] خلافا لأبي حنيفة [7] لقوله صلى الله عليه وسلم: ".. فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم" [8] فعم، ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا [9] أصله الثياب، ولأنه (1) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرخصة في الحيوان بالحيوان نيئة (3/ 652) والدارقطني: 3/ 69، والبيهقي: 5/ 387، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد اختلف عليه فيه (انظر تلخيص الحبير: 3/ 8) . (2) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضي خيرا منه: 3/ 1224. (3) في (ق) : يوافقنا في تعليق. (4) في (م) : معاوضة. (5) أخرجه الإمام أحمد: 1/ 380، و 460، وقال الهيثمي: وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 8/ 105) . (6) انظر: المدونة: 3/ 128، الكافي ص 338. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 86 - 87، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 42 - 44. (8) سبق تخريج الحديث

في الصفحة (892) . (9) في (م) : مثمنا.

يمكن ضبطها بالصفة فيذكر جنس فضتها وسكتها وخفتها وثقلها ووزنها [1]، وكونها صحاحا وجيادا فجاز السلم فيها.

## Mas'alah: Is salam in meat permissible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=992)

فصل [6 - جواز السلم في اللحم] : يجوز السلم في اللحم بصفة معلومة [2] خلافا لأبي حنيفة [3]؛ لأنه يضبط بالصفة فيقال: لحم ضأن معلوف من كبش أو من خروف أو لحم معز، وإن اختلفت الأغراض في مواضعه من الشاة من صدر أو فخذ أو جنب ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in heads and trotters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=992)

فصل [7 - جواز السلم في الرؤوس والأكارع] : يجوز السلم في الرؤوس والأكارع [4] خلافا لأبي حنيفة ولأحد وجهي الشافعي [5] لأنه يصح ضبطها بالصفة من السمانة والجنس وفروع هذا الباب كثيرة وجملها قد ذكرناها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in food from a specific village or a specific garden?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=999)

فصل [22 – السلم في طعام قرية بعينها أو حائط بعينه] : السلم في الطعام من قرية بعينها أو ثمرة حائط [5] بعينه على ضربين [6]: إن كان مما يخلف ولا يؤمن تلفه فلا يجوز لأن ذلك غرر، وكالسلم في العين وذلك غير جائز، فإن كان مما لا يخلف في العادة ولا بد أن يسلم أو أكثره، وإن جاز تلف بعضه فلا بأس مثل أن يسلم في عشرة أكرار تمر برني من أعمالك البصرة فيجوز لأن التعيين ليس يفيد أكثر من التعريف ووصف النوع [7] المسلم فيه، كما لو قال: أسلفتك في عشرة أكرار حنطة بصفة كذا من حنطة الشام أو المشرق لجاز للعادة الجارية لأن [8] الأقليم الذي أضافه إليه لا يختلف. (1) في (م) : إلا أن يكون من غير حسن. (2) انظر: المدونة: 3/ 135 – 136، التفريع: 2/ 135 – 136، الرسالة 206 – 217، الكافي 339 – 340. (3) في (ق) : لا يحصل. (4) متأخرا: سقطت من (ق) . (5) في (م) : قداح. (6) انظر: المدونة: 3/ 119 – 121، التفريع: 2/ 138، الكافي 338. (7) في (م) : العين. (8) في (ق) : فإن.

## Mas'alah: What is the ruling on following customary practice in lending flour by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2375)

إذا تقرر هذا فيقال: قد جرى العرف عند الناس والجيران في سلف الدقيق بالميزان،

وهو يحصل به التساوي المطلوب في السلف، ولا يعرفون فيه الكيل، وله وجه صحيح، فلا يمنعون منه، لأن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام ويلزمون ذلك إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد، أما إن كان المانع لا مستند له إلا مجرد نظره من غير نص ولا مشاورة فمنعه خطأ، فقد نص العلماء على أن من شرط تغيير المنكر أن يحقق كونه منكرا، وإلا فلا يجوز، ومن شرطه أيضا إن يكون متفقا عليه عند العلماء. فحسب هذا الرجل إن كان ظهر له المنع أن يمتنع منه في خاصة نفسه، ويتورع في ذاته، ولا يحمل الناس عليه ويدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم لمجرد نظره من غير استناد لمن يعتمد عليه من العلماء، فهذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of salt extracted from a mine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2515)

[حكم الفقيه أبو عبد الله عبد الكريم الأغصاوي عن مسألة وردت عليه من الصحراء في قوم بها لهم معدن ملح يستخرجونها من تحت الأرض ويقطعونها ألواحا كألواح الرخام ويحمل الجمل منها لوحين أحدهما على الجانب الأيمن والآخر على الجانب الأيسر ويسمون حمل ملح وهي مختلفة الأنواع ومختلفة في الكبر والصغر وتختلف أثمانها باختلاف أنواعها وكبرها وصغرها [137/5]

والمحمودة عندهم السالمة من الكسر والكسر الكثير يعيبها وهي معظم تجارتهم يحملونها من بلد إلى بلد في جميع بلادهم لا غني لجميع بلادهم عنها فجرت العادة

عندهم أن أحدهم إذا أراد أن يسلم في حمل منها أو عشرة أحمال أو أكثر يذكر في عقده عدد الأحمال ونوعها الذي هو ( ) [1] وهو أعلاها أو (تجربت) [2] (1) موضع البياض لم نوفق لقراءته ما به في الأصل. (2) لم نوفق في قراءة ما هنا بالأصل المعتمد..

وهو دونها أو يقول كذا حمل من هذه وكذا من هذه ويجوز قدرها بالشبر فيقولون خمسة أشبار في طول كل لوح منها وثلاثة أشبار في عرضه وفي الغلظ على الوسط لا رقيقة جدا ولا غليظة جدا على المتعارف بينهم في الغلظ والرقة وعلى السلم بهذه الصفة جرت عوائدهم منذ عمرت بلادهم إلى الآن وبأيديهم عقود السلم على هذه الصفة بشهادة شهودهم وعلامات قضاتهم فلم تزل تلك الحالة عادتهم إلى هذه السنين فوقع الخلاف بين فقائهم على فرقتين هل يجوز السلم فيها بالشبر أم لا يجوز إلا بالوزن؟ فنظروا في ديوان ابن شاس في كتاب السلم منه حيث يقول: الشرط الخامس أن يكون معلوم المقدار بما جرت به العادة بتقدير من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم أو ذرع معلوم إلى أجل معلوم ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده تفاوتا يفضي إلى اختلاف أثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد، وبعد نظرهم فيما ذكره ابن شاس أبقوا الخلاف فيما بينهم فذهبت فرقة إلى أن السلم بالشبر لا يجوز البتة لأنا إذا وزنا هذه الأحمال وجدناها تختلف آحادها لا محالة فلا يجوز السلم إلا بالوزن وقالت الفرقة الأخرى القائلة بالجواز بالشبر واستدلالكم باختلاف الأوزان إذا وزنت غير لازم من أربعة أوجه: أحدها أنا على تقرير التسليم لكم أنها تختلف إذا وزنت نقول لكم لو وزناها ووجدناها مختلفة الآحاد في الأوزان لوجدناها لا تختلف إلا بالأمر اليسير لمعرفة عامة الناس مقدارها بالتحري مع محاولتهم

إياها طول أعمارهم واليسير معفو عنه في كثير من [138/5]

الأحكام، والوجه الثاني أن هذا العرف والعادة الجارية بالسلم منذ عمرت بلادنا إلى الآن والعرف أحد أصول الشرع، والوجه الثالث أنا لو كلفنا وزن جميع ما يدخل بلادنا من الملح سالمة من غير كسر ولا سيما مع قلة الموازين الكبار ببلادنا لأدى ذلك إلى الخروج والمشقة وهما مرفوعان شرعا، فإن قلتم إن الحرج والمشقة لا حجة لنا فيه بدليل سائر الطعام والإدام وهو أكثر من الملح بأضعاف ومع ذلك يوزن ويكال كله ولا حرج ولا مشقة فيه، قلنا وهو الوجه الرابع شتان ما بين الطعام والإدام وبين الملح، والفرق بينهما أن الطعام والإدام لا تضره القسمة والتجزية للوزن ولا تفسده، والملح لو كسرناها ليسهل الوزن لأدى ذلك إلى فسادها وأبطل قيمتها فلما أتى كل واحد من الفريقين بحجته عدم التسليم بينهما بل كل فرقة تدعي أنها على الصواب وأن الأخرى على الخطأ فبين أيها على الصواب أبقى الله بكم قدر الإسلام، وهدي بكم من ضل إلى القوم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of salam in salt measured by length and width?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2518)

فأجاب: الجواب أن القول قول الذين ذهبوا إلى جواز السلم في الملح بعد معرفته القدر طولا وعرضا وغلظا بالكيل إذا ذلك هو المتعارف عندهم على ما وصف، وإذا تقرر أن المتعارف عندهم في ذلك الكيل بالشبر لم يجز السلم فيها على الوزن لأن ما اعتبر فيه الكيل فلا يجوز فيه وزنا وما اعتبر فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا لأن ذلك

جهل بالمبيع، وهو المنصوص في المدونة وغيرها في السلم في الرقوق والجلود والقراطيس، وذلك كله لا يجوز إلا على التقدير بالشبر والذراع، وأجاز السلم في اللحم على التحري وإن لم يكن وزنا وإذا كان السلم في الحم والتحري فأحرى أن يجوز السلم على معرفة القدر تحقيقا، وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي والسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of flour by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2624)

وسئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة وذلك أن بعض أهل الزمان منعه ورأى أنه لا يجوز إلا كيلا لأنه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of unspecified high-quality perfume?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

[ليس الطيب الجيد مما يضبط ما يسلف فيه]

## Mas'alah: Is a salam contract valid for millet without specifying its type and quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2665)

وسئل عن الرجل يسلف الرجل في دخن طيب نقي ولا يذكر صفته هل تكون هذه المعاملة جائزة وهما لم يتعاملا على صفة غير ما أعلمتك من قوله وقد يكون في الدخن دخن أصفر ومنه شيء يكون إلى البياض والذي بينهما قريب بعضه من بعض وربما كان الثمن واحدا؟.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of green crops and beans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

[سلف الزرع والفول الأخضرين]

## Mas'alah: Is a forward sale of green crops and beans permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

وسئل سيدي على بن محسود(3) عن الزرع الأخضر والفول الأخضر يحتاج الناس إلى سلفه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of silkworms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

[السلم في دود الحرير]

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of green crops and plants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

سلف الزرع والغول الأخضرين ... 44

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of silkworms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

السلم في دود الحرير ... 97

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals and goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1154)

[كتاب السلم الأول] [تسليف السلع بعضها في بعض] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم الأول تسليف السلع بعضها في بعض

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals and goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1154)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم صف لي ما يجوز في قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها في بعض أو البقر أو الغنم أو الثياب أو ما أشبه هذه الأشياء قال: الإبل تسلف في البقر والبقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل والبقر والبقر والإبل تسلف في الغنم، والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيل، قال: ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب، فكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلف كاختلاف الحمار النجيب الفاره بالحمارين الأعرابيين فذلك جائز أن يسلف بعضها في بعض والخيل لا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك، أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه فلا بأس بذلك، والإبل كذلك كبارها في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذي قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف في الإبل في سنه إذا كانت من حواشي الإبل التي لا تحمل حمولة هذا وإن كانت في سنه، والبقر لا بأس بأن تسلف كبارها في صغارها.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of timber for similar timber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1155)

قلت: أرأيت إن أسلفت جذوع خشب في جذوع مثلها أيصلح ذلك في قول مالك؟ قال: لا يصلح أن يسلف جذعا في جذعين من صنفه وعلى مثاله إلا أن تختلف الصفة اختلافا بينا فلا بأس بذلك وذلك أن تسلف جذعا من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا

وكذا في جذوع نخل صغار فإذا اختلفت هكذا فلا بأس به لأن هذين نوعان مختلفان وإن كان أصلهما واحدا من الخشب ألا ترى أن العبد التاجر البربري بالأشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلبي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم. قال: وكذلك البربري التاجر الفصيح الكاتب بالنوبيين الأعجميين لا بأس بذلك، وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها في بعض إذا اختلفت أصنافها ونجارها وإن كان أصلها واحدا خيلا كلها، فكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a log for a similar log in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1156)

قال ابن القاسم: وإن سلف جذعا في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحد وهما من النخل أو من غير ذلك من الشجر إذا كان أصلهما واحدا وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فإن كان إنما أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد ذلك السلف، وإن كانت المنفعة إنما هي للمستلف على وجه السلف أمضى ذلك إلى أجله قال: ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين مثله من نوعه إلى أجل ولا يصلح أن يسلم الجذع في نصف جذع لأنه كأنه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع، قال: وكذلك هذا في جميع الأشياء لأنه إنما يزيد النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه أو رأس دونه إلى أجل: إن ذلك لا خير فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific palm grove before it ripens?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1156)

[التسليف في حائط بعينه] قلت أرأيت إن سلفت في تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في إبانه؟ . قال: قال مالك: إذا أزهى ذلك الحائط الذي سلف فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في ثمر حائط بعينه قبل أن يزهي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific palm grove after it has ripened with a deferred delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1157)

قلت: ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الأخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلا؟ قال: نعم لا بأس بذلك في قول مالك قال: فقلت لمالك: إنه يكون بينه وبين أخذه العشرة الأيام والخمسة عشر في الحائط بعينه قال: هذا قريب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific palm grove when the fruit is still unripe?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1157)

قلت: فإن سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ في إبان رطبه، أو في إبان بسره، أو في إبان جداد تمره؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific palm grove with the condition to take dates at harvest time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1157)

قلت: فإن سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الأخذ تمرا عند الجداد؟ . قال: قال مالك: لا يصلح وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه إذا أزهى، ويشترط أن يأخذ من ذلك بسرا أو رطبا، فإن اشترط أن يأخذ من ذلك تمرا فلا يجوز.

## Mas'alah: Why is it not permissible to stipulate taking dates in a salam contract on a specific palm grove?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1157)

قلت: ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمرا؟ قال: لأن الحائط ليس بمأمون أن يصير تمرا ويخشى عليه العاهات والجوائح، وإنما وسع مالك بعدما أزهى وصار بسرا أن يسلف فيه فيأخذ بسرا أو رطبا لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في ذلك، ولأن أكثر الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسرا فليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسير فإذا اشترط أخذ ذلك تمرا تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific palm grove with a condition to take ripe dates and the timing of payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1157)

قال مالك: ولا يدري كيف يكون التمر، قلت: أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعدما أزهى واشترط أخذ ذلك رطبا ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقدا أو أن يضرب للنقد أجلا؟ وهل هذا عند مالك محمل السلف أو محمل البيوع؟ قال: لا بأس به قدم النقد أو لم يقدمه، وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك، وإنما محمل هذا محمل البيوع عنده وليس محمل السلف، فإن كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقي بعض حتى انقضى ثمر ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ذلك في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ما بقي له في سلعة أخرى إلا أن يؤخرها ويقبض تلك السلعة مكانها وليصرفها فيما يشاء من السلع ويتعجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fruits like apples and pomegranates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1157)

[التسليف في الفاكهة] قلت: أرأيت. الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في شيء منها في

## Mas'alah: Is salam in a specific orchard of fresh fruits permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

حائط بعينه أيجوز ذلك؟ . قال: إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا بأس به ويشترط

أخذه، وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك.

## Mas'alah: What did Rabi'ah say about salam in fresh fruit sold by measure?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

قال: وحدثني عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلا أو وزنا. قال ربيعة: لا يسلف رجل في شيء من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون الذي يأخذ في كل يوم شيئا معلوما فإذا انقضى ثمرة الرجل التي سلف فيها فليس له إلا ما بقي من رأس ماله بحصة ما بقي له يتبايعان بذلك فيما شاء إلا أن يأخذ ما بايعه به قبل أن يفارقه.

## Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract on the milk of specific sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

قلت: فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها؟ قال: قال مالك: لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها ويشترط الأخذ في إبانه قبل انقطاعه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in milk before its season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قلت: فإن سلف في ألبانها قبل إبانه واشترط الأخذ في إبانه؟ قال: لا يجوز، وهذه الغنم

بأعيانها ولبنها إذا سلف في لبنها بمنزلة ثمر حائط بعينه إذا سلف فيه.

## Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract on the wool of specific sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قلت: فأصواف الغنم إذا سلف في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في إبان جزازها، واشترط أخذ ذلك قريبا إلى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the ghee, dried curd, or cheese of specific sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قلت: هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جبنها؟ . قال: إن كان ذلك في إبان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به وإن كان ذلك بعيدا فلا خير فيه وكذلك ألبانها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

[التسليف في ثمر قرية بعينها] قلت: أرأيت إن أسلفت في ثمر قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها قال: قال

مالك: من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذي المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر، ويشترط أن يأخذ ذلك تمرا في أي الإبان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبا في إبان الرطب أو بسرا في إبان البسر. قال: قال مالك: وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبدا، والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبدا لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس أن يسلف فيها في أي إبان شاء، ويشترط أخذ ذلك تمرا أو حنطة أو شعيرا أو حبوبا في أي الإبان شاء، وإن اشترط رطبا أو بسرا فليشترطه في إبانه قال: وإنما هذه القرى العظام إذا سلف في طعامها أو في تمرها بمنزلة ما لو سلف في طعام مصر أو في تمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذا في القرى العظام إذا كانت لا ينقطع التمر منها لكثرة حيطانها، والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطاني، فإن كانت قرى صغارا أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو تمرها في بعض السنة قال: فلا يصلح أن يسلف في هذه إلا أن يسلف في ثمرها إذا أزهى، ويشترط أخذ ذلك رطبا أو بسرا ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمرا ويأخذه تمرا لأنه إذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها، وصغار القرى وقلة الأرض، فليس ذلك بمأمون. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بلغني أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالسلف المضمون إلى أجل معلوم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the food of a specific village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1160)

قلت: أرأيت إن سلف رجل في طعام قرية بعينها لا ينقطع طعامها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a village for a person without property there in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1160)

قلت: أرأيت إن سلفت في ثمر قرية لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس سلفت في ذلك إلى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها ثمر أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم يجوز عند مالك، ولا بأس به وهذا والأول سواء. قال ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار إلى السنتين والثلاثة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . قال مالك: وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال: لا بأس بذلك وتلا هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] قال مالك: فهذا يجمع لك الدين كله. قال مالك، عن نافع: أن

ابن عمر كان يقول: لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن له، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها. قال ابن وهب، عن أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن أبي مجالد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السلف في الطعام

فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the crop of a specific land or iron of a specific mine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1161)

[التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه] قلت: هل يجوز في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه أو أفرك؟ . قال: لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسرا أو رطبا ولا يصلح أن يشترط تمرا، والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حبا فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون التسليف في الحنطة والحب كله إلا مضمونا يكون دينا على من سلف إليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في تمر حائط بعينه إلا مثل ما وصفت لك في الحائط إذا أزهى قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلا سلف في حائط بعينه بعدما أرطب أو في زرع بعدما أفرك واشترط أخذ ذلك تمرا أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى البيع مفسوخا ويرد؟ فقال: لا وليس هو عندي من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات ولكني أكره أن يعمل به فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in new wheat before harvest and new dates before picking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1161)

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل

الجداد؟ . قال: قال مالك: نعم لا بأس أن يسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه. قال: وقال مالك: بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه» ، وحدثني عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يشترى الحب حتى يبيض قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين قال: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض. قال ابن وهب، عن عبد الجبار عن ربيعة قال: لا يسلف في زرع حتى ينقطع عنه شرب الماء ويبس. قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in iron from a specific mine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1162)

قلت: فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنا معروفا؟ . قال: أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت لك من قول مالك في السلفة في قمح القرى المأمونة إن كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع، فالسلف فيه جائز إذا وصفه وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits that are seasonally available in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1162)

[السلف في الفاكهة] قلت: أرأيت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول

مالك فيه أيجوز أن يسلف فيه قبل إبانه ويشترط الأخذ في إبانه؟ قال: نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة، وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى ما شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي إبان شئت في قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sugarcane, bananas, and citron in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1162)

قلت: ما قول مالك في التسليف في القصب الحلو أو في الموز أو في الأترج وما أشبه هذا؟ . فقال: لا بأس به إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا، فإن كان ينقطع من أيدي الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك، وإن كان لا ينقطع من أيدي الناس فسبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدي الناس وقد وصفت لك ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in apples, pomegranates, and quince in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1162)

قلت: فالتفاح والرمان والسفرجل؟ قال: لا بأس بالتسليف فيه كيلا وعددا. قال: أما الرمان فإن مالكا قال: لا بأس بالتسليف في ذلك عددا إذا كان قد وصف مقدار الرمان الذي سلف فيه، قال: وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان في العدد إذا كان ذلك يحاط بمعرفته. قال ابن القاسم: وإن سلف في التفاح والسفرجل كيلا فلا بأس بذلك أيضا إذا كان أمرا معروفا قال: وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلا إن أحبوا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of walnuts by count or measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1163)

[السلف في الجوز والبيض] قلت: كيف يسلف في الجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: يسلف بصفة أي يصف الجوز. قال: ومعنى ما رأيت في قوله أنه يراه عددا. قال ابن القاسم: وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلا فلا بأس به. قلت: ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عددا أو كيلا؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس بالسلف في الجوز على العدد، فإن كان الكيل أمرا معروفا فلا بأس بذلك. قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الجوز جزافا. قال: وقال مالك: لا يسلف في البيض إلا بصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of eggs by count in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1163)

قلت: ولا بأس بالسلف في البيض عددا؟ . قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in vegetables and greens?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1165)

[السلف في الخضر والبقل] قلت: ما قول مالك في السلف في القصيل؟ . قال ابن القاسم: إذا اشترط من ذلك جرزا معروفة أو حزما أو أحمالا معروفة فلا بأس بذلك إذا سلف قبل الإبان واشترط الأخذ في الإبان أو سلف في إبانه واشترط الأخذ في إبانه، ولا يجوز أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في غير إبانه. قلت: وكذلك القضب

الأخضر والقرط الأخضر؟ قال: نعم إلا أن يكون القضب الأخضر لا ينقطع من أيدي الناس فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها ويشترط الأخذ في أي الإبان شاء. قلت: فيسلف في البقول في قول مالك؟ قال: نعم إذا اشترط حزما معروفة قلت: ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف في كذا وكذا فدانا من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الأخضر أو القضب؟ قال: لا يصلح أن يشترط هذا في فدادين لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء. قلت: فإن اشترى كذا وكذا فدانا جيدا أو وسطا أو رديئا؟ قال: لا يحاط بصفة هذا لأن الجيد مختلف أيضا يكون جيدا خفيفا وجيدا ملتفا فلا يكون السلف على هذا إلا على الأحمال والحزم، ولأنه إذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طولها وصفتها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in heads and trotters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1165)

[التسليف في الرءوس والأكارع] قلت: ما قول مالك في التسليف في الرءوس؟ . قال: قال مالك: من سلف في رءوس فليشترط من ذلك صنفا معلوما صغارا أو كبارا وقدرا معلوما. قلت: فإن سلف في الأكارع؟ قال: قال مالك: في الرءوس أنه لا بأس به إذا اشترط من ذلك صفة معلومة، فكذلك الأكارع إذا اشترط صفة معلومة. قلت: فهل يجوز في قول مالك أن يسلف في اللحم والشحم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك لحما معروفا كما وصفت لك أو شحما معروفا اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم إبل أو لحم بقر أو لحم جواميس، والشحوم كذلك، فإن لم يشترط لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا فلا خير فيه. قلت: ولم ولحم الحيوان

كله عند مالك نوع واحد؟ قال: ألا ترى أن التمر عند مالك نوع واحد، فإن أسلمت فيه ولم تشترط صيحانيا من برني ولا جعرورا من صيحاني

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat by weight or estimation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1166)

ولا مصران الفار أو جنسا من جنوس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا. قلت: فإن سلفت في لحم الحيوان كيف يكون السلم في قول مالك أبوزن أم بغير وزن؟ قال: قال مالك: إذا اشترط وزنا معروفا فلا بأس، وإن اشترط تحريا معروفا بغير وزن فإن ذلك جائز. قال ابن القاسم: ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحري، والخبز أيضا يباع بعضه ببعض بالتحري، فذلك جائز أن يسلف فيه بغير وزن إذا كان ذلك قدرا قد عرفوه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish and birds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1166)

[التسليف في الحيتان والطير] قلت: أرأيت التسليف في الحيتان الطري أيجوز أن يسلف فيه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا سميا جنسا من الحيتان واشترط من ذلك ضربا معلوما صفتها كذا وكذا وطولها كذا وكذا، فلا بأس بذلك إذا سلفت في ذلك قدرا معروفا أو وزنا معروفا. قلت: فإن سلف في صنف من الحيتان الطري وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي سلف فيه؟ قال: لا ينبغي أن يسلف فيه في

قول مالك إذا كان هكذا إلا في إبانه الذي يكون فيه أو قبل إبانه، وشرط الأخذ في إبانه مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس. قلت: فإن سلف في هذا الصنف من الحيتان فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم، وهذا مثل ما وصفت لك في اللحم والشحم وجميع لحم الحيوان. قلت: ما قول مالك في السلف في الطير؟ . قال: قال مالك: لا بأس بالسلف في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم. قلت: وكذلك لو سلف في لحم الدجاج فحل الأجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في التسليف من لحم الحيوان أو لحم الحيتان؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سلف في دجاج أو في إوز فلما حل الأجل أخذ منه مكان ذلك طيرا من طير الماء؟ . قال: لا يجوز. قلت: فإن سلفت في دجاج فلما حل الأجل أخذت مكانها إوزا أو حماما؟ قال: لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of musk, amber, and perfumer's goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1167)

[السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر] قلت: ما قول مالك في السلف في المسك والعنبر وجميع متاع العطارين؟ . قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of pearls, gems, and precious stones?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1168)

قلت: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟ . قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا وصفة معروفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of glass, bricks, plaster, and similar items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1168)

[السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ] قلت: هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك؟ قال: إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به. قلت: أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والآجر والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا وصفة معلومة مضمونة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of firewood and timber?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1168)

[السلف في الحطب والخشب] قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحطب؟ . قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزنا أو صفة معلومة أو أحمالا معروفة. قلت: ما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلم فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب؟ . قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئا معلوما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of hides, skins, and wool?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1168)

[التسليف في الجلود والرقوق والقراطيس] قلت: أرأيت إن سلفت في جلود البقر والغنم؟ . قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا. قلت: فإن سلف في أصواف الغنم فاشترط من ذلك جزز فحول كباش أو نعاج وسط؟ . قال مالك: لا يجوز أن يشترط، ولا يجوز أن يسلف في أصوافها إلا وزنا، قال: ولا يسلف في أصوافها عددا جززا إلا أن يشتري عند إبان جزازها، ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به. قلت: أرأيت إن سلفت في الرقوق والأدم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1168)

[السلف في الصناعات] قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبدا أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيئا مما يعمل الناس في أسواقهم من

آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئا موصوفا، وضرب لذلك أجلا بعيدا، وجعل لرأس المال أجلا بعيدا أيكون هذا سلفا أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلا بعيدا أم لا يكون هذا سلفا ويكون بيعا من البيوع في قول مالك ويجوز؟ قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلا بعيدا

وجعل ذلك مضمونا على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يريبه إياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا، فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصفا. قلت: وإن ضرب لرأس المال أجلا بعيدا والمسألة على حالها فسد وصار دينا في دين في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يضرب لرأس المال أجلا واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه؟ قال: لا يكون هذا سلفا لأن هذا رجل سلف في دين مضمون على هذا الرجل واشترط عليه عمل نفسه وقدم نقده، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغرر وهو إن سلم عمله له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا، فيكون الذي أسلف إلى قد انتفع بذهبه باطلا. قلت: فإن كان إنما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السلف في شيء بعينه فلذلك لا يجوز في قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in ore from mines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1169)

[السلف في تراب المعادن] في السلف في تراب المعادن قلت: هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك؟ قال: لا يسلم في تراب المعادن، ولا بأس أن يشتري يدا بيد. قلت: فإن أسلم فيه عرضا أيصلح؟ قال: لا يصلح. قلت: لم؟ قال: لأن صفته غير

معروفة. قلت: فإن كانت صفته معروفة أيكره أن يسلف فيه الذهب والفضة لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل؟ . قال: نعم وهو قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in goldsmiths' dust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1170)

قلت: أيجوز السلم في تراب الصواغين في قول مالك؟ قال: لا يجوز. قال: وقال مالك: لا يجوز البيع فيه يدا بيد. قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وبين تراب المعادن عند مالك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك كرهه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sword blades and knives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1170)

[التسليف في نصول السيوف والسكاكين] قلت: أيجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين في قول مالك؟ قال: نعم وذلك أن مالكا قال لنا: لا بأس بالسلم في العروض كلها إذا كانت موصوفة، فالسيوف والسكاكين من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for iron, wool, and flax in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1171)

[تسليف الحديد والصوف والكتان] قلت: فإن أسلم فلوسا من نحاس في حديد إلى أجل؟ . قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن أسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف؟ . قال: لا يصلح لأنه نوع واحد، قال: ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولو أجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، قال: ومن ذلك أن الكتان يختلف، فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقا أبدا، والصوف كذلك منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الأسوانية، ومن الصوف ما لا يكون منه هذه السيجان أبدا لاختلافه، وهو لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض قال: ولا خير في أن يسلف كتانا في ثوب كتان لأن الكتان تخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان في كتان، ولا بأس بثوب الصوف في الصوف إلى أجل، لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذي سمعت ممن أثق به. قلت: أرأيت إن أسلمت السيف في السيفين إذا اختلفت صفاتهما؟ قال: لا يصلح ذلك في رأيي لأن السيوف منافعها واحدة وإن اختلفت في الجودة إلا أن تختلف المنافع فيها اختلافا بينا فلا بأس أن يسلم السيف القاطع في السيفين ليسا مثله في منافعه وقطعه وجودته لأن مالكا قال: لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذي قد عرفت جودته في القرح من الخيل إلى أجل من صنفه ليس مثله في الجودة والسرعة. قال ابن القاسم: وهي كلها تجري، فكذلك السيوف عندي. قال مالك: وكذلك البعير البازل الذي قد عرف كرمه وحمولته في بزل إلى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله فلا بأس به. قال ابن القاسم: وهي تحمل كلها. قلت: أرأيت إن أسلمت سيفا في سيفين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أدري ما أقول لك فيها لأنك قد عرفت ما قال مالك في الثياب: لا يسلم إلا رقيق الثياب

في غليظ الثياب، وفي العبيد لا يسلم إلا العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر، وإنما جعل مالك السلم في العبيد بعضها في بعض على اختلاف منافعهم للناس، فإن كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذي منفعته غير منفعة السيوف التي أسلم فيها، قال: وإلا فلا خير في ذلك مثل الفرس الجواد الذي قد عرف بالجودة والسبق، فلا بأس أن يسلم في حواشي الخيل وإن كانت كلها خيلا وكلها تجري، والسيوف كلها تقطع، وإن كان هذا السيف في قطعه وفي جوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولا في جزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون به بأس. قال ابن وهب: قال الليث: كتب إلي ربيعة: الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجل كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض بينه فضل إلى أجل لا يصلح، والحديد بعضه ببعض إلى أجل بينه فضل لا يصلح، والصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به، والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فإذا ضرب فلوسا فهو بيع الذهب بالذهب والفضة يجري مجراهما فيما يحل ويحرم. قال يونس، عن ربيعة أنه قال: كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العرض إلا تبر الذهب والورق، وإذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك وإذا لم تضرب فإنما هي عرض من العروض قال ربيعة: والشب والكحل بمنزلة تبر الحديد، والرصاص والعروض يسلف فيه ويباع كما يباع العروض إلا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل. قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص: لا بأس به يدا بيد وأنا أكرهه نظرة. قال يحيى بن سعيد في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول: حاضر بغائب، قال يحيى: لا أرى بالثوب بأسا يغزل. وقال ربيعة: في ثوب واحد منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول، قال ربيعة: لا بأس بهذا، وهذا بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل ولذلك كره الخبز

والسويق بالدقيق، قد اختلفت هذان الآن، وإنما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل فلذلك كره إلا مثلا بمثل يدا بيد. قال يحيى بن سعيد: والكتان المغزول بالكتان الذي لم يغزل، والكتان الذي قد مشط بالكتان الذي لم يمشط رطل برطلين حاضر بغائب قال: أما الكتان بالغزل يدا بيد

فلا أرى به بأسا وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكرهه أن يعمل به أحد. قال الليث: وقال ربيعة: لا أحب هذا ولا آمر به إذا كان حاضرا بغائب، وما كان من هذا يدا بيد فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for cloth and garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1173)

[تسليف الثياب في الثياب] قلت: وكذلك ثياب القطن في قول مالك لا يسلف بعضها في بعض؟ . قال: نعم إلا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ في المروي والهروي والقرقبي والعدني فهذا لا بأس به إن أسلم بعضه في بعض. قال مالك: وكذلك الكتان رقيقه كله واحد القرقبي والشطوي والقصبي كله واحد، ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها. قلت: فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدني في المروي؟ قال: لا يجوز عندي. قلت: وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوي في القصبي؟ قال: قال مالك: نعم لا يجوز. قلت: فإن أسلمت فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي إلى أجل، وثوب قرقبي معجل؟ قال: لا

بأس بذلك عند مالك. قلت: أرأيت الفسطاطي أهو من غليظ الكتان في قول مالك الذي يجوز أن يسلم في رقيق ثياب الكتان أم لا؟ قال: الفسطاطي بمنزلة القيسي وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق المرتفع مثل المعافري وما أشبهه فإن ذلك يضم إلى رقيق الكتان إلى الشطوي والقصبي والقرقبي، وعلى هذا ينظر في ثياب الكتان. قلت: فلو أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة؟ قال: فلا بأس به، ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لأنه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح. قلت: أرأيت إن أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب فسطاطي إلى أجل قال: إنما ينظر

## Mas'alah: What is the chapter heading for salam in cloth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1215)

[السلف في الثياب]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in garments measured by a specific person's cubit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1215)

في السلف في الثياب قلت: أرأيت إن أسلم الرجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدرهم فقال: إذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لأن الحفنة تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك

لأنه قد أراه الذراع. قلت: أو لا تراه من التغرير إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذي أسلم كيف يأخذ سلمه؟ قال: ليس ذلك بتغرير وليأخذ قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فإذا حل الأجل أخذوه بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in silk garments without specifying weight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1215)

قلت: أرأيت من أسلم في ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته. قلت: وهو قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في السلم في الثياب: توزن في حرير ولا خز ولا غير ذلك، وإنما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه. ولقد سئل مالك عن السلم في الثياب إذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول: على صفة هذا أو يجتزئ بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا؟ قال: إن أراه فحسن وإن لم يره أجزته عنه الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in garments described as good quality?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1215)

قلت: أيجوز في قول مالك أن أسلم في ثوب فسطاطي صفيق رقيق طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا جيدا؟ قال: ما أعرف جيدا في قول مالك إنما السلم في الثياب على الصفة، وكذلك الحيوان. قال مالك: إنما السلم فيها على الصفة قال: ولا أعرف من

قول مالك فارها قال: فإذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشتري أن يأبى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in goods without transport costs like pearls and musk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1242)

قلت: فإن كان أسلم إليه في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر أو ما أشبهه مما ليس له حمل ولا مؤنة؟ . قال: لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بعينه شيئا، ولكني أرى أنه ليس له أن يأخذه إلا في البلد الذي شرط لأن سعر هذا في البلدان مختلف.

## Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract for oil in exchange for soap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

ابن الحاج: لا يجوز سلم زيت في صابون؛ لأنه يخرج من الزيت فهو كمن أسلم طعاما في طعام وعرض.

## Mas'alah: What is the ruling on selling barley for fodder on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2289)

وفي ثالث سلمها: لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا ويكون مضمونا بصفته.

## Mas'alah: Does shearing newly grown wool prevent a change in the sheep's condition during the salam period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

اللخمي: جز الصوف الحادث مانع لتغير الشاة في مدته.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a forward sale of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2689)

اللخمي: في السلم الأول شرط ذلك بلوغ الثمر أن ينتفع به، واحتيج لبيعه، ولم يتمال عليه أكثر أهل موضعه وإلا لم يجز؛ لأنه فساد وعلى بقائه نصوص المذهب فساده.

## Mas'alah: What happens if part of a palm grove is blighted after a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

وفيها: من أسلم في حائط بعينه فأجيح بعضه اتبعه بحقه في بقيته؛ لأنه على الكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat for wheat or food for food of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

وفيها: لا خير في سلم حنطة في حنطة مثلها أو طعام في طعام مثله، ولا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one thing for more or less of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

وفيها مع غيرها: لا يجوز سلم شيء في أكثر منه ولا أقل منه ولا أدنى في أجود ولا عكسه لأن سلف جر نفعا، وضمان بجعل، وقول ابن الحاجب: وكذلك في أجود، وأردأ على الأصح إلا أن تختلف منافعهما ومقابل الأصح لا أعرف وقبله ابن

## Mas'alah: What is the ruling on salam of inferior quality for superior quality and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

عبد السلام، وقال يعني: إن سلم الرديء في الجيد كالقليل في الكثير وسلم الجيد في الرديء كالكثير في القليل فتمنع الصورتان على أصح القولين، والقول بالجواز؛ لأن اختلاف الصفة يغر الجنس الواحد كالجنسين، وفيه بعد وإذا تقاربت المنفعتان، وأحدهما أرادأ فالظاهر المنع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a merchant slave for a non-merchant slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

قلت: يعني بالصورتين الجيد في الرديء وعكسه، وقال ابن هارون: أجاز في غير المدونة سلم العبد التاجر في غير التاجر وهو الخلاف المشار إليه بقوله: على الأصح.

## Mas'alah: What did Iyad say about salam of a merchant slave for a non-merchant slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

قلت: قال عياض: أجاز في الكتاب العبد التاجر فيمن ليس بتاجر؛ لأن الآخر يراد للخدمة، ولمنفعة غير التجارة مما لا يستخدم فيها التاجر ولا يطيقه.

## Mas'alah: What did al-Lakhmi say about salam of a merchant or artisan slave for a non-merchant slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

قلت: وقال اللخمي: لا يسلم تاجر ولا صانع فيما تراد منه الخدمة ولا تجارة له ولا صنعة وهو كإسلام الجيد في الدنيء إلا أن يبين بفراهة أو جمال فتدخله المبايعة، ويجوز سلم التاجر والصانع في عدد تراد منهم الخدمة.

## Mas'alah: What is the implication of al-Lakhmi's method regarding the prohibition of superior for inferior in salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

قلت: فمقتضى طريقة اللخمي اتفاق المذهب على منع الجيد في الرديء، وأحرى في العكس وقرر المازري هذا المعنى معزوا لبعضهم.

## Mas'alah: What is the evidence for allowing salam of a superior item for an inferior one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

ثم قال: وغيره يرى خلاف ذلك تعلقا برواية المبسوط إجازة سلم العبد التاجر في غير تاجر، وإجازة البعير النجيب في بعير من حواشي الإبل فقايل هذا يلغي التهمة على ضمان بجعل التهمة على سلف بزيادة لشدة التهمة فيه وتكرر فعله وقلة دفع كثير في قليل.

## Mas'alah: What examples are given for salam of a superior item for an inferior one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

ومثل رواية المبسوط إجازة الموازية سلم فرسين سابقين في فرس ليس مثلهما وسلم طباختين في أمة لا تحسن الطبخ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a superior item for an inferior one of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

قلت: وهذا يقرر وجود القول بإجازة سلم الجيد في الرديء من صنفه لا العكس.

## Mas'alah: What are the different scholarly views on salam of inferior for superior or vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

وقال ابن بشير: في سلم الرديء من كل صنف في الأجود أو بالعكس قولان فالأقوال والطرق ثلاث، للخمي، والمازري، وابن بشير وفيها إن أسلمت جذعا في مثله صفة وجنسا فهو قرض إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته وإن ابتغيت نفع نفسك رد السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one trunk for two trunks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

وفيها: لا يسلم جذع في جذعين حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل كبير طوله وعرضه كذا في جذوع صغار لا تقاربه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a large trunk for small trunks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

عياض: عورضت بأنه يصنع من الكبير صغار، وصوب فضل منع ابن حبيب ذلك، وقال غيره: معناه: أن الكبير لا يصلح لما يصلح فيه الصغار ولا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس، ولا نقد على ما في الكتاب؛ لأن ظاهره أن الجذوع على خلقتها لم تدخلها صنعة ولا يمكن أن يجعل من الجذع الكبير الغليظ جذوع صغار رقاق إلا بالنشر والنجر، وإذا فعل هذا بها لم تسم جذوعا بل جوائز، واختلاف الأعراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بين لاختلاف مصارفها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one trunk for another trunk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

اللخمي: لا يسلم جذع في جذع إن اتفقا فيما يعمل منهما ولو اختلف أصلهما وإن اختلف فيما يعمل منهما جاز، ولو اتحد أصلهما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a trunk for half a trunk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

وفيها: لا يسلم جذع في نصف جذع ابن أبي زمنين: أي من جنسه، ولو كان من صنوبر والنصف من نخل أو نوع آخر غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم.

## Mas'alah: Are different types of wood considered one category in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

وفي الواضحة: الخشب صنف واحد وإن اختلف أصولها إلا أن تختلف منافعها كالألواح والجوائز.

## Mas'alah: How are donkeys categorized for salam according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

أما الحمر ففي الطرر هي عند ابن القاسم ثلاثة أصناف: صغارها صنف، وكبارها صنفان: حمر مصر التي للركوب صنف، وحمر الأعراب التي للخدمة صنف.

## Mas'alah: Is it permissible to make salam for a donkey intended for carrying loads in exchange for one intended for riding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

اللخمي: يجوز سلم حمار يراد للحمل في أقل حملا يراد للركوب والسرج، واختلف في سرعة السير ألغاه محمد واعتبره عبد الملك وهو أحسن؛ لأنه يزاد في ثمنه لأجله إن كان سيرا بينا والآخر معه في معنى الدنيء يسلم المسيار في اثنين.

## Mas'alah: Can a Bedouin donkey be given in salam for an Egyptian donkey according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

المتيطي: لمحمد عن ابن القاسم تسلم الأعرابية في المصرية والأشهر لا تختلف حمر مصر بحيث يسلم بعضها في بعض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large horses for other large horses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

وفيها: لا يسلف كبار الخيل في كبارها إلا فرس جواد له سبق فيما ليس مثله في جودته، وإن كان في سنه.

## Mas'alah: What is the implication of the ruling on salam of horses with different qualities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

قلت: ظاهره ولو لم يكن فيه معنى مقصود ليس في الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for camels of different qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

وفيها: لا تسلف كبار الإبل في كبارها إلا ما بان في النجابة والحمولة فيجوز في حواشي الإبل وإن كانت في سنه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a strong cow used for plowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

وفيها قال ابن القاسم: لا بأس أن تسلم البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث وشبهها في حواشي البقر ولومن سنها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a high-milk-yield cow among lesser cows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

المتيطي: وتسلم البقرة الغزيرة اللبن في بقرات ليست مثلها.

## Mas'alah: What do some jurists say about the apparent ruling on milk yield in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

قال بعض الفقهاء: وهو ظاهرها.

## Mas'alah: Can a hen with eggs be delivered in exchange for two roosters in salam, and what is the analogy for sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

اللخمي: وذكور الغنم وإناثها صنف واحد، وأجاز ابن القاسم: أن تسلم الدجاجة البيوض أو ما فيها من بيض في ديكين فعليه يجوز سلم نعجة في كبشين وهو صواب؛ لأن أهل كسبها يرغبون في إناثها للنسل واللبن ولا يرغبون في ذكورها ولا يمسكون منها إلا ما تحتاجه الغنم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a ewe for a ram or sheep for goats?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2763)

ولا تسلم نعجة في كبش واحد؛ لأنهما أفضل إلا أن يكون في الكبش فضل عليها من وجه آخر، وأجاز ابن أبي سلمة الضأن في المعز، ورآهما صنفين وعليه الناس اليوم، منهم من يرغب في المعز عن الضأن ومنهم على العكس.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of eggs for roosters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2768)

وقال أصبغ: إلا الدجاجة ذات البيض من صنف تسلم البيوض في ديكين أو ديك في دجاجتين منها. وما عزاه اللخمي لابن القاسم خلاف ظاهر سماعه عيسى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on trade and craft differences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2770)

من حيث كونه مثبتا كونهما جنسين؛ لأن الأول لا ينتج جواز سلم صغيرهما في كبيرهما مطلقا وكونه مثبتا كونهما جنسين يثبته وكلام اللخمي يدل على أنه إنما ذكره ليثبت به كونهما جنسين وهو بحسن فطرته يهتدي في كثير من أبحاثه لنكت لايدركها غالبا إلا ذو حظ من علم أصول الفقه، ومقدماته منها تقريره هذا الموضع كونهما جنسين باختلاف منافعهما لما تقرر من أن أفراد كل نوع لا بد أن تباين أفراد ما هو نوع غير نوعها، وتختلف أفراد النوع بالتجر فيها لا بأس بسلم عبد تاجر في ثوبين أو غيرهما لا تجر فيهما. عياض: من تأملها مع كراهة بيعهم، ذكروا أن لهم عهدا. قلت: نصها في التجارة بأرض الحرب والنوبة لا ينبغي شرائهم ممن سباهم؛ لأن لهم عهدا من عرو بن العاص أو عبدالله بن سعد. قال عياض: وقيلك لعله فيما باعوه من عبيدهم أو يكون لفظا للتمثيل لا للتحقيق؛ لأنه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم. ققلت: ولعله شرط نقضوه. اللخمي: يسلم أحدهما في الآخر إن اختلفت تجراهما كبزاز وعطار أو صنعتاهما كنجار وخياط، ويسلم التاجر في الصانع، لا أحدهما فيما يراد لمجرد الخدمة، وبسلم أحدهما في عدد تراد منه الخدمة واختلف في الحساب والكتابة، هل

هما كالصنعة وأرى إن اشتغلا بهما فهما كالصنعة وإن اشتغلا بالخدمة فليسا كالصنعة. ان محرز: من المذاكريين من ألغاهما بأنهما علم فقط لا صناعةوهو منقوض بالتجر فإنه علم وهومعتبر اتفاقا. ز المتيطي: فيها لابن سعد لا بأس بسلم حاسب كاتب في وصفاء سواه وقاله ابن حبيب. أبو عمران: قولهما خلاف المدونة. الباجي: لمحمد عن ابن القاسم إذا نفذ في الكتابة والقراءة نفاذا يمكنه التكسب بها فهيي منفعة مقصوة. ولمحمد عن ابن القاسم: ليست اكلكتابة بجنس في الإماء، ولعيس نه إن كانت فائقة فيها فهي جنس تبين به من غيرها فيحتمل أن يكون قولا

## Mas'alah: Is individuality in cooking and spinning considered in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

ابن بشير: قال المتأخرون: الانفراد في الطبخ والغزل معتبر.

## Mas'alah: Does cooking being like spinning contradict earlier rulings in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

قلت: هذا يقتضي أن الطبخ كالغزل خلاف ما تقدم وتبعه ابن الحاجب فيه.

## Mas'alah: Is beauty a distinct category in salam for slave girls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

اللخمي: اختلف هل الجمال فيما للفراش من الجواري صنف تبين به الجارية من غيرها فقال ابن القاسم: هما صنف واحد، لا يسلم العلي في الوخش وروى محمد لا بأس بالرائعة بالجاريتين دونها قال: كل ما اختلف في هذا النسيئة فيه تحل، وقاله ابن وهب، وقال: أصبغ لا بأس بجارية جميلة فصيحة في جاريتين لأجل، وظاهر قول مالك: إجازة رائعة في رائعتين دونها وهو الأصل كسابق في عدد دونه.

## Mas'alah: Is beauty in slave girls considered a distinct genus in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

الباجي: لعيسى عن ابن القاسم الجمال في الإماء ليس بجنس ولأصبغ هو جنس مقصود.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of black slaves for white slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

ابن زرقون: حكى خلف عن ابن عبد الحكم: إجازة سلم الأسود في الأبيض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in flax and spun flax in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

الصقلي عن محمد: مغزول الكتان كأصله لا خير في سلم أحدهما في الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wool for wool and spun wool for spun wool in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

قلت: ومقتضي قول محمد ومنعها سلم صوف في صوف منع الغزل بالغزل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of spun yarn for spun yarn when they differ in quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

وقال اللخمي: يجوز سلم الغزل في الغزل إن اختلفا، فيسلم قليلا جيدا في كثير رديء؛ لأنه يعمل من أحدهما ما لا يعمل من الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on manufactured goods in salam when the workmanship is cheap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

ابن الحاجب: والمصنوع لا يعود إن قدم وهانت الصنعة كالغزل إن لم يجز على الأشهر بخلاف النقد.

## Mas'alah: Why is salam of a khazz garment prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

قلت: لامتناع زوال صنعة الغزل، ومنع الشيخ سلم ثوب خز فيه معللا له بنفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a linen garment for linen or its yarn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

اللخمي: يسلم ثوب الكتان فيه وفي غزله وإن بعد الأجل، منع أشهب الثوب بالغزل إلى أجل ونقدا للمزابنة إلا أن يتبين الفضل، وقول مالك: من باع غزلا فنسجه مبتاعه ثم فلس فلربه أخذه، يقوي قول أشهب.

## Mas'alah: Is it permissible to make salam of flax for linen cloth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

وفيها: لا يسلم كتان في ثوب كتان لأنه يخرج منه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of yarn for a garment within a short term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

اللخمي: يسلم الكتان وغزله في ثوبه إن قرب الأجل بحيث لا يمكن أن يمل منه في ذلك الأجل وإلا لم يجز إلا أن يكون ذلك الغزل لا يصلح عمل ذك الثوب منه فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging yarn of different quality after the term in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

اللخمي: ولو بعد الأجل فإن كان الغزل أجود جاز، قل وزنه أو كثر؛ لأنها مبايعة وإن

كان أدنى لم يجز إلا أن يكون أكثر وزنا إن كان مثل وزنه أو أدنى دخله سلف بزيادة هي فضل جودة غزل الثاني وصنعته، ومثله الصوف في ثوبه، وذو الصنعة المفارقة في أصله كأصله بخلاف ما تقدم في اللازمة كالنسيج.

## Mas'alah: Why is salam of swords for iron that does not produce swords impermissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

فيها: لا يجوز سيوف في حديد لا يخرج منه لأنه نوع واحد ولو جازت لجاز حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه، ولأجزت الكتان الغليظ في الرقيق والصوف في الصوف لأجل وهو يختلف ولا يجوز بعضه ببعض.

## Mas'alah: What is the logical proof for the ruling on salam of swords for iron?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

قلت: يريد بقوله: لأنه نوع واحد أن الصنعة المفارقة لغو فصار ما قامت به كما لم تقم به، وقوله: (ولو جازت ... إلخ) دليل صدق الملازمة، مقدمتان حذفتا للعلم بهما واضح صدقهما. الأولى: الحديد الذي يخرج منه السيوف كالحديد الي لا يخرج منه؛ إذ لا يجوز

سلم أحدهما في الآخر. والثانية: حكم أحد المتساويين حكم الآخر. والثانية متفق عليها، وفي الأولى اختلاف.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on types of iron, wool, and flax in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

قال ابن القاسم: الحديد الذي تعلم منه السيوف والحديد الذي لا تعمل منه والصوف الذي يعمل منه السيجان العراقية والأسوانية، وما لا يعمل منه ذلك والكتان كذلك كل منها نوع واحد، وهذا حماية لئلا يتذرع بما يتباين لما يتقارب والقياس الجواز، وأصل المذهب أن ما يتباين اختلافه من الجنس الواحد، وقصد من أحدهما خلاف ما يقصد من الآخر جواز سلم أحدهما في الآخر كما هو في الحيوان والثياب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron that does not produce swords in exchange for swords?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

قلت: في تهذيب الطالب أجاز سحنون الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في سيوف إلى أجل وله أنه لا يجوز سلم سيف في سيفين بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron that does not produce swords in exchange for iron that does?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

قلت: فليزم منه جواز سلم حديد لا يخرج منه سيوف في حديد تخرج منه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wool for wool of different quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

اللخمي: وتعليل المنع بأنه يمكن أن يعمل من الدنيء مثل الجيد إذا بولغ في عمله خلاف نص ابن القاسم بمنع سلم الصوف في الصوف وإن كان يعمل من أحدهما ما لا يعمل من الآخر أبدا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of swords in exchange for iron?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

ابن حارث: قال فضل عن يحيى بن عمر: يجوز سلم سيوف في حديد كثوب كتان فيه ووافقني عليه البرقي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of swords in exchange for iron according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

فضل: وقول ابن القاسم أشبه بأصولهم؛ لأن السيوف قد تكسر فتصير حديدا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of swords in iron according to Sahnun and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2774)

قلت؛ كذا نقله ابن حارث في حديد من غير تقييده بكونه لا يخرج منه سيوف ونقله

اللخمي مقيدا به، وزاد: ومنعه سحنون، وقال: ليس ضرب السيوف صنعة تخرجه عن الحديد؛ لأنه يعاد حديدا، قال: والأول أحسن، وليس إعادة السيف حديدا بفعل عاقل، ويعاقب فاعله؛ لأنه فساد وإضاعة مال، وإن كان ذك مبلغ عقله وتمييزه حجر عليه.

## Mas'alah: What is the mashhur ruling on salam of swords in iron?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

ابن بشير: المشهور منع سلم سيوف في حديد لا يخرج منه، وأجازه البرقي ويحيى بن عمر، وأخذه اللخمي من قولها: لا بأس بتور نحاس به نقدا، قال: فجعل الصنعة تخرجه عن الجنس، وقوله غير صحيح من وجهين: الأول: أن المذهب منعه على أن غير المصنوع إذا كان يخرج منه المصنوع لم يجز وما ذكره من مسألة المدونة هذه لم يفرق فيه بين كونه مما يخرج منه أو لا. الثاني: أن حكم النقد يخالف حكم الأجل اتفاقا يجوز ثوب بثوبين نقدا لا لأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on the manufactured item in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

ابن الحاجب: والمصنوع يعود معتبر فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for iron in exchange for swords?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

قلت: قول ابن هارون هذا إذا قدم الأصل حسن وقبوله ابن عبد السلام أيضا لا أعرفه معزوا لنص ولا لتخريج، ولكنه من حيث كونه لأجل لا يمكن فيه خروج المسلم فيه منه كسلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيوف وقد تقدم عزو عبد الحق إجازته لسحنون، وفي أخذه من متقدم سلم كتان في ثوبه لأجل لا يخرج منه فيه نظر؛ لأن صنعة النسيج غير مفارقة وصنعة المتكلم فيه تفارقه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a sword in exchange for two inferior swords?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

وفيها: لا خير في سيف في سيفين دونه لتقارب المنفعة إلا أن يبعد ما بينهما في الجودة والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز.

## Mas'alah: What is the correct opinion on salam for swords according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2775)

اللخمي والصقلي: ومنعه سحنون الصواب الأول.

## Mas'alah: What are the rulings on salam of cotton and linen garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

وفيها: ثياب القطن لا يسلم بعضها في بعض إلا غلاظها في رقيقها، وكذا ثياب الكتان،

وفي ثالث سلمها من لك عليه ثياب فرقبية جاز بيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من الثياب المروية والهروية إذا انتقدت ذلك ولم تؤخره.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of fine linen for fine cotton?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

عياض: خرج منه أثمتنا جواز سلم رقيق الكتان في رقيق القطن، خلاف قول بعضهم وهو قول مالك في المنتخبة: قال: لأنه رقيق كله وليس في المدونة ما يستدل به إلا هذا وعزا اللخمي المنع لأشهب، قال: وهو أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of linen, wool, and silk garments for each other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

قال: وثياب الكتان والصوف والحرير يسلم بعضها في بعض لاختلاف منافعها ويسلم ما استوت جودته بعضه في بعض لاختلاف منافعها كالعمائم والأردية.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of high-quality linen for high-quality cotton when benefits differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2776)

ابن بشير: إن تباين الجنس دون المنفعة فالمذهب المنع، وقد يظن أن فيه قولين من قولي ابن القاسم وأشهب في سلم جيد الكتان في جيد القطن أجازه ابن القاسم وأخذ له

من إجازته في السلم الثالث فيمن له ثياب فرقبية وهي رقيق ثياب الكتان إلى أجل يجوز له بيعها من غير من هي عليه بثياب ثطن هروية أو مروية وهي من رقيق ثيابه؛ لأنه يشترط في هذا البيع شرط السلم، ومنعه أشهب وليس كا ظن؛ لأن الخلاف في هذا الفرع خلاف في شهادة هل المنافع متساوية أم لا؟ قلت: بهذا وجه المازري

قوليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of garment for another with different payment terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2777)

وفيها: إن أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة جاز، ولو عجلت المروية و الفسطاطية لم يصلح لأنه قرض بزيادة مروية.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one garment for two garments with different payment schedules?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2777)

اللخمي: إن أسلم فسطاطيا في فسطاطيين مثله أحدهما معجل والآخر مؤجل فأجازه ابن القاسم ومنعه سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2778)

ابن رشد: السلم في الصناعات على قول ابن القاسم: إن لم يشترك تعيين العامل ولا ما يعمل منه المصنوع فحكمه كالسلم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل، وتقديم رأس المال وعكسه شرط تعيينهما ليس بسلم إنما هو بيع وإجازة في المبيع إن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو يمكن إعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين فيه العمل جاز على الشروع في العمل أو على تأخير الشروع لثلاثة أيام ونحو ذلك، فإن كان على الشروع جاز بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على تأخيره لثلاثة أيام لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع، وإن لم يشترط عمله بعينه ويعين ما يعمل منه فهو أيضا من البيع والإجازة في المبيع إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام فتعجيل النقد وتأخيره، وإن اشترط عمله ولم يعين ما يعمل منه، لم يجز بحال لأنه يجتذبه أصلان متناقضان: لزوم النقد؛ لأن ما يعمل منه

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a specified craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2780)

ابن بشير: إن كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين والصانع لا يفتر عن العمل غاليا كالقصاب والخباز جاز الشراء منه وحكموا له بحكم النقد لما كان الغالب وجوده فهو في حكم المعين ومتى تعذر شيء من هذا وجب الفسخ فيه وظنه اللخمي سلما على الحلول فأخذ منه ذلك، ومقتضى الروايات خلاف ما قال: إنما هو بيع نقد ولا يفتقر إلى أجل السلم، وإن كان العامل لا يستديم عمله فقد أجازوه للضرورة على حكم السلم يشترط فيه أن يكون أجل المسلم فيه يبقى إلى أجل السلم فأكثر، ويقدم رأس المال وإن تعذر فيه شيء منه تعلق بالذمة، وكان كالصانع يبيع مصنوعا كثيرا على أن

يبتدئ في الأخذ منه يوم العقد أو بعده بالزمن اليسير وأن كان المصنوع منه معينا والصانع غير معين فمقتضى الفقه أنه هذا الذي فرغنا منه في الصانع يبيع ما ارتفع من صنعته، وما لم يرتفع؛ لأن هذا إنما يجوز إذا كان الصانع غير معين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a craftsman's product?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2780)

قلت: ما ذكره من السلم للقصاب والخباز في قسم تعيين الصانع وعدم تعيين المصنوع منه خلاف ما ذكره فيه الأشياخ من أنه مجرد سلم لذى صنعة في مصنوعه لا بقيد تعيين المصنوع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for bricks and plaster without a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2780)

قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا؟ قال: لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت له، وقت بنيانها عند الناس معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجارته في عمل هذه الدار فلذلك جاز، وقال غيره: إن كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده فلا بأس إذا قدم نقده.

## Mas'alah: What do Maliki scholars say about the prohibition of a salam contract with a specific

## craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2781)

قلت: بعض القرويين هو التونسي، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه ابن رشد بتعليل المنع بالتناقض والتعقب عليه بإطلاقه المنع فيه دون تفصيل الحال في المسلم إليه. ولما ذكر المتيطي قول الغير في المدونة قال: ونحوه لعبد الملك في الثمانية.

## Mas'alah: What are the different opinions on the validity of salam with a specific craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2781)

قلت: هذا خلاف قول التونسي لا يقدر أن يخص ما ينقده بالآلة ففي جواز السلم في سلم معين صانعه دون مادته ومنعه ثالثها: إن كان المسلم إليه من أهل حرفة صنعته أو قل ما يعجل منه لضرورة الشروع في العمل قبل مضي أقل مدة أجل السلم بالنسبة للباقي من المادة، ورابعها: إن نقد منابها لظاهرها مع حملها عليه.

## Mas'alah: Where is the complete discussion on salam for craftsmen found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2782)

ابن أبي زمنين وابن رشد والتونسي، والمتيطي، وتمام الكلام في السلم لذوي الحرف في فصل شرط الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village and salam to the zakat collector?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2787)

قلت: ظاهره: أنه هو المذهب وظاهر المدونو منعه مطلقا هنا وفي الزكاة الثاني في السلم إلى الساعي ويتخرج جوازه من قول بعض الشيوخ يجوز السلم في ثمر قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها إن كان الغالب بيع بعض أهلها قدر ذلك.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in fruit of a specific garden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2787)

قلت: لا يجوز السلم في ثمر حائط بعينه قبل زهوه ولو شرط أخذه رطبا فإن أزهى جاز بشرط أخذه رطبا لا تمرا؛ لأن مدة إرباطه، وغرر بعد مدة صيرورته تمرا، وتأجيل قدر ما يأخذه مفرقا وكله إن شرط أخذه دفعة؛ لان محله البيع لا السلف، والشروع في أخذه أو لأيام قليلة وتأخيره خمسة عشر يوما قريب، وكون الحائط في ملك المسلم إليه ولو انقطع ثمر الحائط قبل تمام قبض الثمر ففي مضي ما قبضه بمناب قيمته من الثمر في أوقاته كالأكرية أو بقدره كجائحته في شراء جميعه، قولان، لابن محرز عن ابن شبلون، مع اللوبي وعبد الحق عن القابسي وابن محرز عن ابن مزين عن عيسى بن دينار.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for fruit after it has blossomed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

وفيها: إن أسلم فيه بعد زهوة وشرط أخذ ذلك ثمرا لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الجوائح فيه، وفي فوته بمجرد قبضه ولزوم فسخه قولا أصبغ مع الشيخ ونقله رواية محمد وابن شبلون قائلا: ليس كمن أسلم فيه وقد أرطب، وشرط أخذه تمرا؛ لأن التمر من الإرطاب قريب ومن الزهو بعيد وصوب الصقلي الأول لقول مالك: إن أسلم في زرع قد أفرك وشرط أخذه إن فات مضى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam contracts for fresh fruits and animal products?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

وفيها: جواز السلم في كل رطب الفواكه كالرمان والقثاء والبطيخ كالحائط بعينه، وفي لبن غنم بعينها أو صوفها أو أقطها أو جبنها أو سمنها وكره أشهب السمن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in ghee and dried curd according to Ibn Mahriz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

ابن محرز: منعه فيه، وفي الأقط.

## Mas'alah: Why did Ashhab disapprove of salam in ghee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

إنما كره أشهب السمن؛ لأنه كالزيتون على أن على البائع عصره.

## Mas'alah: What is the correct understanding of the disapproval of salam in ghee according to the Shaykh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

الشيخ: إنما يصح هذا التعليل لو أسلم إليه في كيل من اللبن على أن يخرج له بائعه منه سمنا أو أقطعا غير معلوم القدر، وهذه المسألة إنما أسلم إليه في سمن أو أقط معلوم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits that are out of season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

وفيها: ما ينقطع من الثمار في بعض السنة أسلم فيه في أي إبان شئت واشترط أخذه في إبان عبد الحق: عن بعض شيوخه، لو مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from small villages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

وفي تهذيب أبي سعيد: وأم القرى الصغار أو قرى ينقطع طعامها أو ثمرها في بعض السنة فلا يصلح من السلف في ثمرها إلا ما يجوز في حائط بعينه وقد ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from a village compared to a specific orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

عبد الحق: في تعقيبه هذا يقتضي إنها في كل الوجوه كالحائط بعينه، وليس في الأم تشبيهها بالحائط بعينه، ولفظ الأم لا يصلح أن يسلف في هذه إلا أن يسلف في ثمرها إذا أزهى ويشترط أخذه رطبا أو بسرا لا تمرا لأنه ليس فيها بمأمون، فإنما أخبر أن هذا ليس بمأمون ولم يشبهها بالحائط بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a small village compared to a specific orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

وقال بعض شيوخنا القرويين: السلف في القرية الصغيرة حكمه حكم الحائط بعينه في وجهين:

## Mas'alah: What is the condition regarding the ripening of fruit in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

أنه لا يسلم في ثمره إلا بعد زهوه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of unripe or fresh dates in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

وفي شرط أخذه بسرا او رطبا:

## Mas'alah: Is it permissible to stipulate delivery of dried dates in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

ولا يجوز شرط أخذه تمرا وتخالفه في وجهين:

## Mas'alah: Can salam be made with someone who has no palm trees in the village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

في أنه يجوز ان يسلم فيها إلى من ليس له في القرية حائط؛ لأنه مضمون عليه. وفي انه لا يجوز تأخير رأس المال.

## Mas'alah: What is the Andalusian view on salam with someone who has no property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

ورأيت لبعض الاندلسيين منع السلم فيها لمن ليس له ملك فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits after they have ripened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

عياض: ظاهرها: انه لا سلف فيها لمن لا ملك له فيها لقولها: لا يسلم فيها بعد الزهو.

## Mas'alah: When is salam in fruits permissible for someone who does not own them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

وقال بعضهم: يجوز: لمن لا ملك له فيها إن كان شأن أهلها بيع ثمارهم ووجود ما اشترى غالبا بيعه، ولو استغرق السلم ثمار القرية او لما جرت العادة ببيعه منها لم يجز وإليه نحى الشيخ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the food of a specific village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

وفيها: لا بأس بالسلم في طعام قرية بعينها او ثمرها أو حبها في إبانه وقبله

## Mas'alah: What conditions apply to salam in meat regarding weight and estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

وفي سلمها الثاني: ويشترط إذا أسلم في لحم وزنا معروفا وإن اشترط تحريا معروفا جاز لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا.

## Mas'alah: How is the quantity of meat specified in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

عياض: عن ابن أبي زمنين وغيره معناه أن يقول: أسلمك في لحم يكون قدره عشرة

أرطال، وقال ابن زرب: معناه أن يعرض عليه قدرا فيقول: آخذ منك قدر هذا؟

## Mas'alah: What are the rules for salam in pomegranates, apples, quinces, walnuts, eggs, and wool?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

وفي سلمها الأول: يسلم في الرمان عددا إذا وصف قدر الرمانة وكذا التفاح

والسفرجل، وفي الجوز عددا وكيلا إن عرف فيه، ولا يسلم في البيض إلا عددا ولا في الصوف إلا وزنا لا على عدد جزز.

## Mas'alah: What are the rules for salam in various fruits and vegetables by number, weight, or measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2806)

الباجي عن ابن حبيب: يسلم في الرمان والسفرجل عددا وكيلا لا وزنا، ويذكر مقداره والعدد فيما عظم أظهر وكذا البطيخ والقثاء والخيار والموز والكمثرى ورؤوس الغنم واختلف في الجوز قول مالك وابن القاسم وابن حبيب، كاختلافهم في الرمان وصغير الفاكهة كعيون البقر والمشمش والزعرور والمضاع يتأتى فيه الكيل والوزن والأحمال، والمعتب عرف كل بلد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dried and stored nuts like almonds and walnuts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2806)

ابن حبيب: وما ييبس ويدخر كاللوز والبندق وقلوب الصنوبر إنما يسلم فيه كيلا لا عددا.

## Mas'alah: What are the conditions for a salam contract on a silk garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

وفي سلمها الثاني: إن شرط في سلم في ثوب حرير طوله وعرضه دون وزنه جاز إن وصفه، ووصف صفاته او خفته وإن شرط صفة ثوب اراه فحسن، وإلا فالصفة تجري ولا أعرف في صفة الثوب جيدا ولا في الحيوان، فأراها غنما السلم فيهما على الصفة.

## Mas'alah: What is the correct ruling on stipulating weight in a salam contract for silk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

قلت: لم يذكر موجب إنكاره فلعله عدم شرط وزنه، والصواب قول ابن القاسم بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة أو خفة متناف والنوازل تسهد لهذا.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in fat and meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

وفيها: لا بأس بالسلم في الشحم واللحم إذا شرطا شحما معروفا، ولحما معروفا والجنس من ضأن ومعز ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying fatness in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

قال: لا، إنما يقوله أهل العراق وهو باطل غنما يسمي السمانة، وقاله مالك؛ أصبغ؛ وذكر وسط من السمانة يكفي.

## Mas'alah: What details must be specified in a salam contract for meat and heads?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

محمد: إن اشترط سمينا ولم يحد السمانة جاز، وذكر اللخمي قول ابن القاسم في عدم شرط ذكر كونه من فخذ ونحوه، وقال: أرى أن يسمى ذلك فإن لم يفعل قضى من المقدم، والمؤخر، ويجب ذكر كونه من جذع أو غيره وذكر أو أنثى وخصي او فحل والتسمية في الرؤوس آكد منها في اللحم؛ لأنه لا سلم فيها بوزن فتسمية الصغير فيها من الكبير فيها آكد محمد عن ابن القاسم إن قضاه مع ذلك بطونا فلم يقبلها قال: أيكون لحم بلا بطون؟ قيل: ما قدره قال: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) [الطلاق:3] البطن من الشاة كأنه يقول على قدر البطن من الشاة.

## Mas'alah: How does al-Lakhmi interpret the ruling on including stomachs in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

اللخمي: يحمل قوله: أيكون لحم بلا بطون على أن ذلك عادة عندهم ولا يقضى به اليوم؛ لأن الشأن بيع البطون وحدها وما تعذر فيه بعض شروطه امتنع فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mineral dust and ores?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

فيها: لا يسلم في تراب المعادن لأن صفته لا تعرف، وجائز بيعه يد بيد؛ لأنها حجارة تعرف والمذهب منعه في الربع معادن الحديد وغيره مما يحتاج غي إخراج المقصود منه إلى عمل والمنصوص المعروف منعه في الربع؛ لأنه إن وصف بما يجب فيما تختلف الأغراض لأجله عادة تعين لذكر موضعه الشخصي فبطل تعلقه بالذمة، وإن لم يوصف بذلك صار مجهولا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fodder and vegetables by area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2810)

وقال اللخمي: لأنه إن عين موضعه صار غير مقدور على الوفاء به، وهذه الملازمة غير صادقة لنقضها بما هو في ملكه ولما ذكر الصقلي قولها يجوز السلم في القصيل والبقول على جزر او أحمال معلومة ولا يجوز ان يشترط من ذلك، فدادين معروفة بصفة طول وعرض وجودة او رداءة، ذكر عن محمد قال أشهب: ذلك جائز كله ومن

لم يجزه؛ لأن الجيد منه يختلف والوسط منه يختلف لزمه في الحبوب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in real estate and land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2810)

الصقلي: قول أشهب هذا خلاف قول شوخنا المتأخرين، إن السلم في الربع والأرضين والحوائط لا يصلح؛ لأنه يؤدس إلى السلم في شيء معين وبيع ماليس عندك. الزري المشهور عندنا منع السلم في العقار، وحاول بعض الأشياخ أن يضيف إلى المذهب جوازه في العقار ويجعل المذهب على قولين، وذكر ما تقدم للصقلي من إلزامه ذلك ثم قال: وهذا تعسف في التأويل، وأجاب بما حاصله أن إجازة أشهب السلم في القصيل على فدادين معلومة لا يلزم منه تعيين الموضع الشخص إذا لا أثر له في المبيع، غنما أثره في علم قدر من المشتري من القصيل بمجموع قدر مسافته وصفاقته وخفته.

## Mas'alah: What is the author's critique of the claim that salam in real estate is prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2810)

قلت: وما أشار إليه من رده عليه بهذا صواب، وحقه ان لا يقول المشهور منعه في العقار؛ لأنه يدل على وجود القول بجوازه نصا شذوذا، وغنما هو إلزام بين كونه تعسفا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in trees, buildings, and slave women for intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2810)

اللخمي: ويجوز في عدد شجر لقبض بغير أرض، وكذا في البناء بغير أرض، إذا وصف وأمكن الوفاء بهما عند حلول الأجل والمذهب جوازه في جواري الوطء، ومال اللخمي او صرح بمنعه فيها لزعمه تعذر حصول المقصود هنا بالوصف، وضعف دليل المذهب على جوازه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and in a mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2810)

وفيها: يجوز السلم في اللؤلؤ وفي المكاتب منها إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الإحاطة بصفته.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the cloth is specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

اللخمي: معناه أن الثوب المأخوذ معين وإلا دخله السلم الحال.

## Mas'alah: Why is fruit before pollination considered part of the palm tree in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

قلت: لقولها في السلم؛ لأنها قبل الإبار كجزء من النخل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in bread by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

ابن حبيب: لأن الكيل لا يعدم ولو بالحفنة، وإنما تعدم الموازين، وظاهر قول مالك فيها: يجوز السلم في الخبز بالتحري جوازه مع وجود الموازين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for items like saddles and pack-saddles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

قلت: فالسلم في العلو كالبردعة والسرج ونحوهما، وفيها: إن انتقضت زاملة الحاج أو نفدت فأراد تمامها وأبى الحمال حملا على عرف الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a large donkey for two small mules on credit in salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1193)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجوز الكبير في الصغيرين إلى أجل؛ لأنهما جنسان متباينان وليس فيهما وجه من وجوه التهمة، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أن مالكا كره أن تسلم كبار الحمر في صغار البغال؛ لأنها تنتج منها البغال إلا أن يكون الأجل قريبا خمسة أيام وشبهها مما لا تهمة فيه، وهذا ليس من الوجه المذكور، وإنما هو لأنه لا

يجوز أن تسلم شيئا مما يخرج منه لما فيه من أنواع المزابنة فإذا آن ذلك؛ لأن أجل السلم يمنعه من أن يخرج منه ما سلم فيه صلح ذلك وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a small animal for two large ones on credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1193)

(مسألة) : وأما تسليم صغير في كبيرين إلى أجل فروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم إجازته، وروى ابن المواز المنع منه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، وهذا إنما يجب عندي أن يمنع إلى أجل يكبر فيه مثل ذلك الصغير فيصير مثل الكبير المسلم فيه، وذلك من الوجه المتقدم وليس من معنى هذا الباب بسبيل وذهب جمهور أصحابنا إلى المنع من تسليم صغير في كبير أو كبير في صغير ويجب أن يكون بمعنى ما تقدم من المنع في المسألتين المتقدمتين، وقد اختلفوا في تجويز صغيرين في كبيرين وكبيرين في صغيرين وذكر القاضي أبو محمد أن ذلك كله جائز وهو الصحيح؛ لأنهما جنسان يختلفان يصح التفاضل بينهما فصح التساوي كالثياب بالإبل والبقر، ووجه آخر وهو أن التفاضل في المقدار أبلغ في إفساد العقود من التفاضل في الصفات بدليل أنه لا يجوز التفاضل بالنقد في الطعام ويجوز فيه التفاضل بالجودة والصفة، ثم ثبت وتقرر أن هذا يجوز فيه التفاضل بالمقدار فبأن يجوز فيه التفاضل بالصفة أولى وأحرى.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in a salam contract for a specific item like a slave or mount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

قوله: إنه لا يصلح أن يسلف في شيء بعينه إلا أن يقبض عند دفعه الذهب ما سلف فيه من العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ بأخذ ما سلم فيه من الرطب لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا أجل يريد والله أعلم التأخير البين الذي يكون في مثله الغرر ولا بأس أن يتأخر قبض العبد الأيام التي لا غرر فيها، وأما التمرة من الحائط المعين ففي المدونة لا بأس أن يضر بالقبض ذلك أجلا والخمسة عشر يوما قريب. (فصل) :

## Mas'alah: What is the ruling on advancing payment for a specific mount for Hajj with a deferred term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

وقد مر تفسير ما كره من ذلك أن يسلف الرجل في الراحلة المعينة يحج عليها وبين الحج أجل من الزمان وقيل ذلك في المسكن أو العبد وكأنه إنما يسلفه ذهبا على أنه إن وجدت تلك الراحلة صحيحة عند الأجل فهي له بذلك الكراء وإلا رد عليه ذهبه وكانت سلفا عنده خص هاهنا المنع بالنقد دون العقد.

## Mas'alah: Is salam in meat permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1327)

1 - (مسألة) ويجوز السلم في اللحم وبه قال الشافعي ومنع ذلك أبو حنيفة والأصل في ذلك أنه مما يضبط بالصفة فيذكر ما تختلف فيه الأغراض باختلافه وذلك بأن يوصف بأنه لحم ضأن أو ماعز ويوصف بالسمانة وغير ذلك من أوصافه المختصة به قال ابن القاسم وغيره ولم أر لأصحابنا تفريقا بين الذكر والأنثى واختلاف الأسنان فإن

كان ذلك مؤثرا في الثمن لزم ذكره.

## Mas'alah: Is salam in trotters and heads permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1328)

والسلم في الأكارع والرءوس جائز خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والدليل على ذلك ما قدمناه في مسألة اللحم ويحتاج من الصفات إلى كل ما ذكرنا أنه يحتاج إليه اللحم ويذكر مع ذلك كبارا أو صغارا أو متوسطة إذا سلم فيها عددا. 1 - (مسألة) ويجوز السلم في الدرر والفصوص خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله أنه مما يدرك بالصفة فيوصف لونه وصفاؤه وصورته من طويل أو مدحرج وإملاس وتضريس ووزنه وما جرى مجرى هذا من صفاته التي تختلف الأغراض فيه باختلافها ولا يلزم على هذا أن يقال إنه قد يكون بين الأبيض الصافي في المدحرج الذي وزنه درهم وبين آخر يوصف بهذا الوصف تفاوت في الثمن فإن الجارية التي توصف بالبياض والطول وامتلاء الجسم بينها وبين جارية أخرى لا توصف بهذه الصفات تفاوت في الثمن. وقد أجمعنا على جواز السلم في الرقيق. (مسألة) يجوز السلم في الدنانير والدراهم خلافا لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله أن كل ما ثبت في الذمة ثمنا فإنه يثبت فيها سلما كالثياب والطعام. (فصل) : إذا ثبت ذلك فإن ما تقع به المعاوضة على ثلاثة أضرب ضرب مختلف في جواز السلم فيه وقد تقدم ذكره وضرب متفق على منع السلم فيه وهو تراب معادن الذهب والفضة؛ لأنها لا تضبط بصفة ويجب أن يكون مثل ذلك تراب معادن الحديد وغيره مما يحتاج في إخراج المقصود منه إلى عمل، وأما ما يكون المقصود منه موجودا على هيئته ونحوه فإنه يجب أن يجوز؛ لأن السلم حينئذ إنما يتعلق بالكحل وذلك مما يضبط بالصفة. (فصل) : وضرب متفق على جواز السلم فيه

كالحنطة والتمر وغيرهما من الحبوب وما يكال ويوزن من غير المطعوم فإذا قلنا بجواز السلم في الحنطة فإن كان ببلد يختلف فيه جنسها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون حيث يحصل النوعان والثاني أن يكون بحيث يجلب إليه الصنفان فإن كانت بحيث يحصل الصنفان كالأندلس التي يقرب فيها أحدهما وربما اجتمعت في المنبت والمحصد فالأفضل أن يصفه بجنسه قال ابن حبيب ولا يضره أن لا يصفه بذلك إذا ذكر الجودة والرداءة والأظهر عندي على المذهب خلاف هذا أن يبطل السلم بترك ذكر الصفة؛ لأن الثمن يختلف بالأندلس باختلاف نوع الطعام اختلافا بينا. (مسألة) : فإن كان بموضع يجلب إليه الجنسان كالجار والحجاز فمن شرط صحة السلم أن يصفها بنوعها وإن كان بموضع إنما يكون فيه النوع الواحد كمصر التي حنطتها كلها بيضاء مع السلامة والشام التي حنطتها سمراء فهل يحتاج إلى ذكر الجنس أم لا عن مالك في ذلك روايتان إحداهما لا يلزم ذكر الجنس والثانية أنه لا بد بمصر من ذكر الجنس رواها ابن المواز عنه وجه الروية الأولى أن السلم يختص ببلد العقد مع الإطلاق فإذا كان جنس المعقود عليه لا يختلف فيه لم يلزم ذكره كالدنانير والدراهم ووجه الرواية الثانية أن المعقود عليه تختلف أجناسه فإذا وجب ذكر صفاته وجب ذكر أجناسه كالتمر والحنطة حيث تختلف أجناسها. (فرع) وإذا قلنا بالرواية الثانية فلم يذكر الجنس فهل يفسخ أم لا قال ابن عبد الحكم يفسخ وقال أصبغ لا يفسخ وجه الرواية الأولى أن هذه موضع يلزم فيه ذكر الجنس فوجب أن يفسد السلم الإخلال به كالموضع الذي يكون فيه الجنسان ووجه الرواية الثانية أن الظاهر من البلد الجنس الواحد وعليه يجب حمل السلم وإنما يؤمر بذكر الجنس على وجه الاستظهار ورفع الإشكال فإذا أخل بذكره وكان هو الظاهر من حاله وجب حمله عليه. (مسألة) : وعليه أن يذكر مع ذلك جيدا أو وسطا أو رديئا؛ لأن الجنس الواحد يختلف فيكون منه الجيد والوسط والرديء وذلك مما يختلف الثمن باختلافه فلا بد من ذكره

. . . . . [المنتقى] وهل يفسد العقد ترك ذلك أم لا وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون السلم حيث يحصل الطعام فيفسد السلم؛ لأن في موضع محصده يكون الجيد والرديء فيختلف بذلك الثمن فلا بد من ذكره وإذا كان موضع العقد يجلب إليه فقد قال ابن حبيب لا يفسخ وقال سائر أصحابنا إنه يفسخ على الإطلاق متى لم يصفه بالجودة ووجه ما قاله ابن حبيب أن غالب أمر الطعام تساويه حيث يجلب إليه في السفن كالحجاز وجدة؛ لأنه يخلط في السفن ويتساوى فلا يفسد السلم ترك ذكر الجودة؛ لأن غالبه متساو ووجه القول الثاني أن طعام السفن يختلف فيكون بعضه أفضل من بعض ويكون من طعام الحجاز وجدة ما يجلب في الفقاع فيكون أفضل من الطيب فلا بد من ذكر الجودة.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in dates and fresh dates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1329)

1 - (فصل) : ويجوز السلم في التمر والرطب فإن كان ببلد لا تختلف أنواعه فيه ووصف بالجودة أو التوسط أو الرداءة فعلى حسب ما تقدم ذكره في الحنطة ويدخله من الاختلاف في ذلك كله ما يدخل في الحنطة وليس عليه وصفه بالنقاء؛ لأن التمر لا غلث فيه وليس عليه وصفه بالسلامة من الحشف؛ لأن ذلك عيب فيه ويسلم أكثر التمر منه ويلزم إليه أن يعطي غير الحشف؛ لأن إطلاق الاسم يقتضي السلامة إلا اليسير الذي لا يستبد التمر منه في الأغلب.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of small fruits like plums and apricots?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

(مسألة) : ، وأما ما صغر من الفاكهة كعيون البقر والمشمش والقراسيا والزعرور والمضارع فإنه يتأتى فيه الكيل والوزن والأحمال وفي كثير منه العدد والذي عندي أنه يسلم فيه في كل بلد على عرفه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of small dry goods like almonds and hazelnuts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

1 - (مسألة) : ، وأما ما صغر وكان مما ييبس ويدخر كاللوز والبندق وقلوب الصنوبر فإنه لا يسلم فيه إلا كيلا حكى ذلك ابن حبيب قال ولا يسلم فيه عددا وهذا الذي ذكره ابن حبيب بين؛ لأن المشقة تلحق بعدده لصغره وإنما يتأتى فيه الكيل أو الوزن فإن كان ذلك عرفه ببلد السلم حمل عليه.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of grains and their derivatives by weight or measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

1 - (مسألة) : ، وأما التمر والقمح والشعير وسائر الحبوب التي تدخر فبالكيل ولا يختلف في ذلك عرف البلاد ما لم تطحن فإذا طحنت فخلص قلب الأرز ودقيق الحنطة أو جريشها فإن عرفه بمعظم البلاد الوزن وعرفه بمدينة الرسول

. . . . . [المنتقى] – صلى الله عليه وسلم – الكيل ويجب أن يقدر في السلم بعرف بلد السلم فإن غيره مجهول. وقد قال ابن القاسم عن مالك لا يباع طعام بقصعة أو قدح غير مكيال الناس وهو فاسد غير جائز قال ابن القاسم فما يسلم فيه بتلك المنزلة أو أشد وقال أشهب هو مكروه فإن وقع لم يفسخ وقال غيره يفسخ.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of firewood by weight or bundles?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1331)

(مسألة) : وأما الحطب فقال ابن القاسم يسلم فيه وزنا أو أحمالا وحزما قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أنه يجوز أن يعمل من ذلك بكل بلد على ما جرى عرف بيع ذلك الجنس به.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of timber, logs, and vegetables by measurement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1331)

1 – (مسألة) : ، وأما الجذوع والخشب فإنها تتقدر بالذرع في الطول والعرض والارتفاع؛ لأنه الغرض في ذلك كله، وأما البقول والقصيل فإنها تتقدر عند ابن القاسم بالحزم والقبض والأحمال ولا يجوز أن تتقدر بذرع الأرض وجوز ذلك أشهب رواه ابن المواز عنه واحتج ابن القاسم للمنع بأن صفاقته وخفته لا تضبط بالصفة وهذا على

صحته ناقص العبارة وبيانه أن ما تقدر من ذلك بذرع الأرض يختص بأرض معينة أو حومة معينة متقاربة؛ لأن الغرض والثمن يختلف بالقرب والبعد فإذا تعينت البقعة لم يجز السلم فيما يثبت فيها؛ لأنه لا يدرى كيف يكون حاله وإن تعينت الحومة لم يجز السلم فيما يخرج منها؛ لأنها بمنزلة القربة الصغيرة ولذلك لا يجوز السلم في التمر في رءوس النخل فلهذا لم يجز السلم في شيء من الثياب بذرع الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth measured by the cubit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1331)

1 - (مسألة) : ويسلم في الثياب كلها بالذرع في الطول والعرض؛ لأنها لا تتقدر إلا به فإن شرط ذراع رجل بعينه فقد أجازه ابن القاسم في المدونة فإن خيف أن يغبن أخذ منه مقدار ذراعه إلى أن يجيء أجل السلم فإن شرطا ذراعا ولم يعينا ذراع رجل بعينه فقد روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية يحمل على ذراع وسط قال أصبغ هو استحسان والقياس الفسخ وجه قول ابن القاسم أن الذراع ما لم يعين يعلق بالوسط وصح بذلك العقد؛ لأنه متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه ووجه قول أصبغ أن القدر الذي تعلق بالذمة مجهول وذلك يمنع صحة العقد وهذا في البلاد التي ليس لأهلها ذراع معين جرى عرف التبايع به وإن كان لهم ذراع مقدر كذراع الرشاش لأهل قرطبة والذراع المالكي ببعض البلاد حمل المتعاقدان مع إطلاق العقد عليه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sacrificial animals when the season passes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1410)

1 – (مسألة) : ومن سلم في ضحايا ليوفي بها عيد الأضحى فغاب عنه المسلم إليه، وأتاه بها بعد فوات الأضحى فقد قال في بعض الأقوال يبطل السلم. وقد اختلف قول مالك وأصحابه فيمن سلم في الفاكهة الرطبة ففات إبانها قبل قبضها أو قبض بعضها ففي المدونة عن مالك أنه كان يقول يتأخر إلى إبانه من السنة الثانية ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله، ومعنى ذلك، والله أعلم أن له أن يؤخر أو يعجل، وكذلك رواه ابن حبيب عن مالك قال ابن القاسم، ومن طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على التعجيل فذلك جائز قال سحنون ليس لواحد منهما الفسخ، وما بقي في ذمته إلى قابل قال أشهب لا يجوز التأخير، وليس له إلا رأس ماله. وقال أشهب من شاء المحاصة فذلك له إلا أن يتفقا على التأخير وجه قول مالك الأول أنه يتأخر إلى قابل، وهو الذي اختاره سحنون، وأنه لا يجوز الفسخ؛ لأنه عقد قد ثبت بينهما، ولزم في الأعيان فلا ينتقل ما عقدا عليه إلى غيرهما كما لو أعسر البائع المسلم إليه فيحتمل مسألة الكراء للحج أن تكون مخالفة لهذه؛ لأنها تتوقت بالشرع، وهذه لا تتوقت بالشرع، وإنما تتوقت بالإمكان من القضاء. ويحتمل أن يخالفها؛ لأن العقود على المنافع مخالفة للعقود على الأعيان فيما يتعلق بفوات الإبان، ولذلك فسخ الكراء بينهما في المراكب بفوات الإبان، ولو اشترى منه مركبا أو أسلم إليه فيه ففات وقت الانتفاع به لم يكن غيره، ووجه الفرق بينهما أن منافع الأعيان يجوز أن يعقد منها على ما لم يوجد مما يختص بعين واحدة، والأعيان لا يجوز ذلك فيها؛ لأن عقودها مبنية على اللزوم على كل حال فلذلك لم يجز للبائع أن يبيع منها شيئا في ذمته إلا ما يعلم أنه لا يكاد يعدمه لكثرة جنسه وسعة ما يتعلق به، وأما قول أشهب فلا يجوز عنده إلا الفسخ والتعجيل، ووجه ذلك أنه مخير بين أمرين لا يجوز أن يكون أحدهما عوضا للآخر على وجه ما يخير فيه فلم يصح ذلك كما لو اشترى منه ثمرة نخلة من عشر نخلات على أن يختار المبتاع، وذلك أنه لا يجوز إذا كان له عليه دين أن يعاوضه في رطب عام قابل

فلذلك لا يجوز أن يخير بين تأخير دينه وبين إبقاء ثمرته عليه إلى

## Mas'alah: What is the ruling on safatij (bills of exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

(مسألة) : فإن أراد المسلف منفعته بالسلف بأن يقصد إحراز ماله في ذمة المتسلف إلى بلد القضاء كالسفاتج التي يستعملها أهل المشرق فالمشهور من مذهب مالك أن ذلك غير جائز، وروى أبو الفرج جواز السفاتج ولعله أراد ما لم يقصد المسلف منفعة نفسه، والأظهر منعها إذا قصد المسلف المنفعة التي قدمنا ذكرها.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on salam for goods that are available seasonally versus continuously?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=639)

فصل والسلم في مذهب مالك – رحمه الله – وأصحابه جائز فيما ينقطع من أيدي الناس وفيما لا ينقطع من أيديهم، إذا اشترط الأخذ فيما ينقطع من أيديهم في حين وجوده، فإن اشترط الأخذ في حين عدمه لم يجز، ومن أهل العلم من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجودا بأيدي الناس من حين عقد السلم إلى حين حلوله، ومنهم من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجودا بأيدي الناس ولا ينقطع في وقت من الأوقات.

## Mas'alah: What are the arguments against salam in goods that may become unavailable?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=639)

فصل فمن حجة من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجودا من حين عقد السلم إلى حين حلول أجله، أن المسلم إليه قد يموت فيحل عليه السلم بموته، وربما كان ذلك في حين انقطاعه فيئول ذلك إلى الغرر، ومن حجة من لا يجيز السلم إلا فيما لا ينقطع قبل حلول السلم ولا بعده، أن القضاء قد يتأخر لعذر أو لغير عذر بعد حلول الأجل حتى ينقضي الإبان فيرد إليه رأس ماله، أو يتأخر إلى العام المقبل – وذلك غرر، وهذا كله لا يلزم، لأن العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه، إذ لو روعي ذلك، لما صح عقد ولا سلم بيع بوجه من الوجوه، بل السلم فيما له إبان على أن يقتضى في إبانه، أجوز من السلم فيما لا ينقطع من أيدي الناس وإن كانا جائزين جميعا؛ لأن السلم فيما لا ينقطع من أيدي الناس يحل بموت المسلم إليه، وحياته إلى أن يحل الأجل غير مأمونة؛ وفي ماله إبان لا يحل بموت المسلم إليه، وتوقف تركته إلى أن يأتي الإبان فيقضي حقه، وحينئذ يقسم ماله بين ورثته، لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، فهو أقل غررا.

## Mas'alah: What are the Maliki rulings if the season for salam goods passes before delivery?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=640)

فصل فإذا قلنا: إن السلم فيما له إبان على أن يقبض في إبانه جائز، فإن انقضى الإبان قبل أن يقبض صاحب السلم جميع سلمه، فلمالك وأصحابه – رحمهم الله – في ذلك ثلاثة أقوال، القولان منها تتفرع على أربعة أقوال، ففي جملة المسألة خمسة

## Mas'alah: What are the five Maliki opinions on delaying salam delivery to the next season?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=641)

أقوال؛ (أحدها) : قول مالك الأول في المدونة، أن الذي يوجبه الحكم أن يتأخر الذي له السلم إلى عام مقبل، فإن تراضيا واتفقا على المحاسبة، فعلى قولين، أحدهما أن ذلك لا يجوز لهما، لأنه يدخله البيع والسلف، وهو قول مالك الأول في المدونة، والثاني أن ذلك جائز، وهو قول مالك الآخر الذي رجع إليه، وهو قول سحنون: من طلب التأخير منهما فذلك له، إلا أن يجتمعا على المحاسبة. (والقول الثاني) قول أشهب: إن الذي يوجبه الحكم المحاسبة وأخذ بقية رأس المال، فإن اتفقا على أن يتأخر الذي له السلم إلى سنة أخرى فعلى قولين، أحدهما أن ذلك لا يجوز – وهو قول أشهب، لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، والآخر أن ذلك جائز – وهو قول أصبغ، وهو قول ضعيف لا يحمله القياس؛ فهذه أربعة أقوال يتفرع كل واحد من القولين المذكورين إلى قولين كما حكيناه، والقول الخامس قول ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز: إن الذي له السلم مخير، إن شاء أن يتأخر إلى سنة مقبلة، وإن شاء أن يأخذ بقية رأس ماله، وهو قول ضعيف معترض أيضا من الوجه الذي اعترض به قول أصبغ، وحكى فضل في كتابه أن الذي وقع في المدونة من قوله: من طلب التأخير منهما فذلك له، إلا أن يجتمعا على المحاسبة، هو قول ابن القاسم، والصحيح أنه من قول سحنون كما ذكرنا؛ لأن قوله: من طلب التأخير منهما فذلك له، إلا أن يجتمعا على المحاسبة، لا يتسق مع قول ابن القاسم قبل ذلك، أنه إن شاء أن يؤخر الذي له السلم إلى إبانه من السنة المقبلة، فذلك له، بل يتنافى ويتدافع مع ما لابن القاسم مكشوفا في كتاب ابن المواز: أن الذي له السلم مخير، وكذلك هو في بعض الأمهات من قول سحنون مكشوفا؛ وحكى ابن حبيب عن مالك أن الذي له السلم مخير مثل قول ابن القاسم، فخلط قولي مالك وجعلهما قولا واحدا فأفسدهما؛ وحكى فضل أيضا عن سحنون أنهما مجبوران على

## Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's ruling on forced delay in salam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=642)

التأخير مثل قول مالك الأول خلاف ما وقع في المدونة من قوله: من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة. وقوله هذا مفسر لقول مالك الذي رجع إليه، وكان من حقه أن يكون متصلا به، فلو اتصل به لم يكن في المسألة إشكال – والله أعلم وبه التوفيق.

## Mas'alah: In what types of goods is salam permissible and what are the exceptions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=642)

فصل فسلم الدنانير والدراهم على هذا جائز في كل شيء من العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء، حاشا أربعة أشياء، أحدها: ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين، والثاني ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف فيما يصح بيعه جزافا. والثالث: ما يتعذر وجوده من الصفة. والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال، نحو تراب الصواغين والخمر والخنزير وجلود الميتات، وجميع النجاسات، وما أشبه ذلك من الغرر والحرام.

## Mas'alah: Why is salam not permitted for houses and land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=643)

فصل وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولا بد في

صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعينت، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز، لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه، وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا وذلك سلف جر نفعا.

فصل وإنما لم يجز السلم فيما يتعذر وجوده من الصفة، لأنه إن وجدت السلعة على الصفة المشترطة تم البيع؛ وإن لم توجد، رجع إليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا، وذلك أيضا سلف جر منفعة، وإنما لم يجز السلم فيما لا تحصره الصفة، لأنه غرر وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر». فصل وإنما كان من شروط صحة السلم: أن يكون مضمونا موصوفا معلوم القدر إلى أجل معلوم، لأنه متى أخل بشيء من ذلك كان من الغرر المنهي عنه في البيوع. فصل وإنما كان من شروط صحته أن لا يتأخر رأس المال فوق ثلاث «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ وتأخيره ثلاثة أيام فما دونها بشرط جائز» وقد وقع في المدونة ما ظاهره أنه لا يجوز أن يتأخر بشرط قليلا ولا كثيرا، والمشهور ما قدمناه أولا، وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتفاق – كان رأس المال عينا أو عرضا؛ فإن تأخر فوت الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضا، واختلف فيه إن كان عينا؛ فعلى ما في المدونة أن السلم يفسد بذلك ويفسخ، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط. فصل وقد اختلف قول مالك – رحمه الله تعالى – في حد أقل ما يجوز إليه السلم من الآجال، فكان يقول أولا: أقل ما يجوز إليه السلم ما ترتفع فيه الأسواق

وتنخفض، وذلك نحو الخمسة عشر يوما – وهو قوله في المدونة، ثم أجازه إلى اليومين والثلاثة؛ ووقع اختلاف قوله هذا في سماع ابن القاسم من جامع البيوع، وذكر الاختلاف عنه في ذلك ابن حبيب أيضا، وكذلك اختلف في ذلك قول سعيد بن المسيب، فله في المدونة مثل قول مالك الأول، وفي الواضحة مثل قوله الآخر، وأجاز السلم الحال إذا وقع على ما كان يقيم منه من أدركناه من الشيوخ – وفيه نظر؛ وما في المدونة أصح، لأن إجازة السلم الحال أو إلى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك، وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لحكيم بن حزام: يا حكيم لا تبيعن إلا ما عندك» وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني أبيع بالدين؟ قال له: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. فصل وبيع ما ليس عندك ينقسم على ثلاثة أوجه، وجه متفق على جوازه، وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وهو السلم الذي جوزه القرآن والسنة، ووجه متفق على كراهيته: وهو أن يبيع بثمن إلى أجل ما ليس عنده نقدا أو إلى أجل، وشرح هذا الوجه وتفصيله يطول، وسأذكره في كتاب بيوع الآجال، إن شاء الله. ووجه اختلف فيه فأجيز وكره – وهو أن يبيع ما ليس عنده نقدا بنقد، ووجه كراهيته: أنه كأنه اشترى منه سلعة فلان على أن يتخلصها منه، وإن كان هذا أكره، لأن فلانا قد لا يبيع سلعته، ومن أسلم إليه في سلعة غير معينة حالة عليه، لا يتعذر عليه شراؤها في الأغلب من الحالات؛ وقال أشهب: وجه الكراهية في ذلك أيضا أنه إذا أعطي دنانير في سلعة إلى يومين ونحوهما، فكأنه قيل له: خذ هذه الدنانير فاشتر بها سلعة كذا، فما زاد فلك، وما نقص فعليك، فدخلته المخاطرة والغرر – وإن كان ذلك في السلعة المعينة أكره منه في غير المعينة، فاختلف فيه أيضا، في السلم الأول من الدونة أن ذلك لا يجوز، وفي سماع يحيى من جامع

البيوع تخفيف ذلك إذا كان قد قاربه في بيعها ورجا تمام ذلك، ونحوه في سماع ابن

القاسم من كتاب السلم والآجال إذا كانت البيعتان بالنقد.

## Mas'alah: What are the four divisions of salam in manufactured goods according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=648)

فصل وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام، (أحدها) أن لا يشترط المسلم المستعمل – عمل من استعمله، ولا يعين ما يعمل منه. (والثاني) أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه. (والثالث) أن لا يشترط عمله ويعين ما يعمل منه. (والرابع) أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه؛ فأما الوجه الأول وهو أن لا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه، فهو سلم على حكم السلم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل وتقديم رأس المال؛ وأما الوجه الثاني وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمله منه، فليس بسلم وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع؛ فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل، أو تمكن بإعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل، فيجوز على أن يشرع في العمل وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك؛ فإن كان على أن يشرع في العمل، جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى الثلاثة أيام ونحوها، لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل؛ وأما الوجه الثالث وهو أن لا يشرط عمله بعينه ويعين ما يعمل منه، فهو أيضا من باب البيع والإجارة في المبيع، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره؟ وأما الوجه الرابع وهو أن يشرط عمله ولا يعين ما يعمل منه، فلا يجوز على حال، لأنه يجتذبه أصلان متناقضان: لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونا، وامتناعه لاشتراط

عمل المستعمل بعينه.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) when the two items are of different types or same type with differing qualities?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=706)

فصل فأما إن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، فلا يجوز إلا على قول عبد العزيز بن أبي سلمة؛ وكذلك إن كانا صنفا واحدا إلا أن الصفة اختلفت وتباينت حتى جاز سلم أحدهما في الآخر، وأما إن كانا صنفا واحدا إلا أن صفتهما مختلفة متباينة تباينا لا يجوز معه سلم أحدهما في الآخر، فيجوز عند ابن المواز وعلى قول عبد العزيز بن أبي سلمة أيضا؛ وأما إن كانا صنفا واحدا إلا أنهما متفاضلان في الجودة، فيجوز على ما في المدونة ومذهب ابن المواز وقول عبد العزيز بن أبي سلمه، ولا يجوز عند ابن حبيب؛ وأما إن كانا صنفا واحدا وصفة واحدة، فيجوز عند جميع أصحابنا، خلافا للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولهما: إنه لا يجوز لهما أن يفترقا إلا على ثمن معلوم؛ والدليل على صحة قولنا أن الثمن معلوم ودخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن، وإنما يعود ذلك إلى تعيين المبيع، وذلك لا يمنع صحة العقدة، كما لو اشترى منه قفيز قمح من جملة صبرة فيها أقفزة.

## Mas'alah: What are the rulings on salam and riba transactions with dhimmis?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=768)

فصل وفي هذا خمس مسائل: (إحداها) أن يسلم إليه دينارا في دينارين، (والثانية) أن

يسلم إليه دينارا في دراهم أو دراهم في دينار، (والثالثة) أن يبيع منه خمرا بدنانير أو دراهم، (والرابعة) أن يسلم إليه دنانير في خمر أو خنزير، (والخامسة) أن يقرضه خمرا أو خنازير فيسلمان جميعا أو أحدهما؛ فأما المسألة الأولى وهي أن يسلم إليه دينارا في دينارين، فإن أسلما جميعا أو أسلم الذي أسلم الدينار، فليس للمسلم إلا دينار الذي دفع؛ لقول الله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] ، وأما إن أسلم المسلم إليه فقال مالك في المدونة: لا أدري أخاف إن قضيت عليه برد الدينار أن أظلم الذمي، وله في كتاب ابن المواز

أنه يغرم الدينارين إلى النصراني، ومثله لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، خلاف قوله في المدونة: إنه يقضى عليه برد الدينار – كما لو أسلما جميعا، وأما الثانية وهي أن يسلم إليه دينارا في دراهم أو دراهم في دينار، فإن أسلما جميعا رد المسلم إليه دينار الذي قبض منه أو دراهمه، وكذلك إن أسلم أحدهما على مذهب ابن القاسم في المدونة؛ وأما على مذهب مالك – رحمه الله تعالى –، فإن أسلم المسلم فتؤخذ الدراهم من النصراني المسلم إليه فيبتاع فيها للمسلم دينارا، فإن فضل فضل رد على النصراني، وإن لم يكن فيها دينار يبتاع له بها منه ما بلغ ولم يكن على النصراني أكثر من ذلك، وأما إن أسلم المسلم إليه فيؤدي الدراهم التي عليه للنصراني – على رواية عيسى عن ابن القاسم، وما في كتاب ابن المواز؛ لأنها نظير المسألة التي توقف فيها مالك – رحمه الله تعالى –. وأما الثالثة وهي أن يسلم إليه دينارا في خمر أو خنازير، فإن أسلما جميعا أو أسلم المسلم إليه فإنه يرد إليه دينار، وكذلك إن أسلم المسلم على مذهب ابن القاسم في المدونة، وأما مالك – رحمه الله تعالى – فتوقف فيها، وقال: لا أدري أخاف أن أظلم الذمي إن قضيت عليه برد الدينار وعليه خمر أو خنازير، وله في كتاب ابن المواز أن الخمر تؤخذ من النصراني فتهراق على المسلم،

ومثله في سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب. وأما الرابعة وهي أن يبيع منه خمرا – بدنانير أو دراهم، فالثمن ثابت على المبتاع في كل حال أسلما جميعا أو أحدهما في قول أشهب والمخزومي، وعلى ذلك يأتي قول غير ابن القاسم في كتاب النكاح الثالث من المدونة، وقيل: إنه يبطل الثمن عنه إذا أسلما جميعا، أو أسلم البائع، وهو قول ابن أبي حازم وابن دينار؛ وعليه يأتي قول ابن القاسم في كتاب النكاح الثالث من المدونة. وأما إن أسلم المبتاع، فعليه أن يؤدي الثمن إلى النصراني ولا أعلم في هذا الوجه نص خلاف؛ إلا أنه يتخرج فيه على المذهب قولان سوى هذا القول، (أحدهما) أن الثمن يبطل عنه، (والثاني) أن عليه قيمة الخمر يوم قبضها وانتفع بها. وأما الخامسة وهي أن يقرض النصراني النصراني الخمر أو الخنازير؛ فإن أسلما جميعا سقط القرض،

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) in food?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=836)

باب السلفة في الطعام [3] السلف في لسان [4] العرب اسم يطلق على القرض وعلى السلم [5]. قال ابن عباس في الصحيح (قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث (1) أما حديث معمر بن عبد الله فقد أخرجه مسلم من طريق أبي النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع من قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (الطعام مثلا بمثل) مسلم كتاب المساقاة رقم (1592) وأحمد في المسند 6/ 400.

(2) وأما حديث سعد فقد تقدم تخريجه. (3) الموطأ 2/ 644. (4) في ك كلام. (5) قال ابن الأثير يقال سلفت وأسلفت تسليفا وإسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه والعرب تسمي القرض =

فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [1]. واتفقت الأمة على جوازهما فأما سلف القرض فمعروف ومكارمة وله أبوابه وأما سلف السلم فمرابحة ومكايسة وشروطه عدا شروط البيع تسعة ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم. أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة وأن يكون موصوفا وأن يكون مقدرا وأن يكون مؤجلا وأن يكون الأجل معلوما وأن يكون موجودا عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس [2] مال السلم فأن يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا. أما الشرط الأول: وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لأنه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا وعلى ذلك اتفق الناس بيد أن مالكا قال يجوز السلم في المعين بشرطين. أحدهما: أن تكون قربة مأمونة. والثاني: أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ولم يقل ذلك أحد سواه. وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل لأن التعيين إنما امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك لأنه [3] لا يتفق ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من احتمال الغرر اليسير وذلك كثير في مسائل الفروع تعديدها في كتب المسائل. وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة [4] ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره وأن السعر

قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الجاجات والمصالح. = سلفا والثاني هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم دون الأول. النهاية 2/ 390 وانظر شرح السنة 8/ 173. (1) متفق عليه البخاري في كتاب السلم 3/ 111 ومسلم في المساقاة (1604) . (2) في ك في رأس المال. (3) في خ وك إذ. (4) ياومه مياومة ويواما عامله بالأيام ترتيب القاموس 4/ 685.

وأما الشرط الثانى: وهو أن يكون موصوفا فلأن طريق العلم سببان أحدهما النظر وذلك لا يمكن فيما فى الذمة ويزيله الخبر وذلك يكون بالصفات فصفة الغائب تحصره علما وترفع الاشتراك حكما ولا بد من ذكر الصفات الأصلية الحاضرة كالسمراء من المحمولة في نوع البر والجيد من الرديء في غرض الانتفاع وفيه تفصيل طويل بيانه في مسائل الفروع وأغرب ما فيه ما قاله أصحابنا من أن حال البلد وما يجري فيه يكفي في ذكر النوع المسلم فيه فلا يحتاج إلى أن يذكر الجودة خاصة وما يتعلق بها وهي مسألة ضعيفة ولو جاز الاتكال على حال البلد في النوع لجاز في الجنس ولتعدى ذلك إلى رأس مال السلم في النقد وكان العقد ينعقد على المجهول ويؤول إلى المزابنة في آخر الحال وذلك ما لا يجوز. وأما الشرط الثالث: وهو كونه مقدرا فلا خلاف فيه بين الأمة وطريق العلم بالتقدير من ثلاثة أوجه الكيل والوزن والعدد وذلك ينبني على العرف في ذلك إما عرف الشرع وإما عرف الناس كما بيناه من أمس فاحفظوا ما سبق وقرر [1] فقد اضطرب علماؤنا فيه اضطرابا ومثال اضطرابهم في السفرجل والرمان والجوز هل يسلم فيها كيلا أو عددا حتى انتهى الحال بابن القاسم أن يخالف فيها مالكا وأبين ما في ذلك الجوز ولم يختلفوا في اللوز والصنوبر أنه مكيل وذلك عندي كله يرجع إلى

عرف البلد في كل وقت فما انضبطت به الحال عند الناس فذلك الذي يعول عليه. وزاد مالك مسأل غريبة خالف فيها جميع الفقهاء وبناها على قاعدتين: إحداها العرف والأخرى المصلحة وهو جواز التجزيء في اللحم وجعل التجزيء فيه والحزر أحد طرق العلم الموصلة إليه ولعمري إن الحزر لطريق إلى العلم لكن فيما يختص به المرء دون ما يشاركه فيه غيره لجواز اختلافهما في الخمن [2] المحزور فيؤدي إلى التزابن ولذلك لم يجز في كل شيء عنده وإنما جوزه ها هنا تخفيفا للحال ومصلحة للناس وما كنت لأفعله. وأما الشرط الرابع: وهو أن يكون مؤجلا فيا لها مسألة ويا طال ما اضطرب الخلق فيها ولكن ترجع إلى أصلين. أحدهما أن السلم الحال هل يجوز أم لا؟ فقال الشافعي هو جائز [3]. (1) في ج قرروه. (2) خمن الشيء وخمنه قال في بالحدس. ترتيب القاموس 2/ 112. (3) انظر شرح السنة 8/ 176 الروضة 4/ 7.

واضطربت المالكية في تحديد الأجل حتى ردوه إلى يومه، حتى قال بعض علمائنا السلم الحال جائز والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه لأن البيع على ضربين معجل وهو المعين ومؤجل فإن كان حالا ولم يكن عند المسلم إليه فهو بيع ما ليس عندك فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد بصفته وعلى شروطه وتنزل الأحكام الشرعية منازلها وتحريره عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها. وانفرد مالك عن جميع العلماء بمسالة في الأجل فقال يجوز أن يسلم إليه في بلد في طعام في بلد آخر [1] يسميه ولا يذكر الأجل وتكون مسافة ما بين البلدين أجلا وهي مسألة ضعيفة لأنه أجل مجهول إذ يقول أخرج معي فاقبض فيقول نعم أو لا أو سأخرج غدا فيرفعه إلى الحاكم كما قال علماؤنا فيخرج أو يتعذر فإذا اعتذر أمر بالتوكيل فيجد من يوكل أو لا يوكل وفي هذا من التغرير ما لا يخفى على أحد مما يعود بجهالة الأجل وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال أسلمت إليك إلى شهر ونحوه لم يجز ومسألة مسافة البلد هي تلك بعينها. وأما

الشرط الخامس: وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة وإنما اختلفوا في تفاصيل العلم به فانفرد مالك دون فقهاء الأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد لأنه رآه معلوما ورآه سائر الفقهاء مجهولا إذ تختلف طرقه ويطول مداه وتطرأ الأعذار عليه ورأى مالك جوازه وقال إنه يقضي بمعظمه وكذلك رأى الأجل إلى العطاء [جائزا وقال ح وش: لا يجوز إلى العطاء] [2] والخلاف لا شك في العطاء والله أعلم، يؤول بينهم إلى عبارة وهي أن العطاء إن كان معلوما فالتأجيل به جائز وإن اختل باختلاف الولاة فذلك لا يجوز. وأما الشرط السادس: وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة. فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء ولأصحابنا فيه اضطراب بيانه في كتب المسائل. وزاد أبو حنيفة على سائر الفقهاء بأن قال إن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد [3] إلى حين الأجل قال والعلة في ذلك أن من الجائز أن يموت المسلم إليه قبل حلول الأجل فإذا مات حل الأجل فيطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك (1) يعطيه إياه كذا في ك وم. (2) زيادة من ج وم. (3) انظر اللباب في شرح الكتاب 2/ 42 وشرح فتح القدير 5/ 331.

## Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for pearls and gems in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=840)

الفرع الثانى قال الشافعي: لا يجوز السلم في الدر والياقوت لأنها لا تنضبط إن حصرتها قدرا لم تحصرها وصفا وبأقل شئ تتفاوت القيمة [2] فيها أضعافا مضاعفة [3]. قال علماؤنا: ما من شيء إلا والوصف يأتى عليه لأنك إذا قلت درة زنتها قيراط

بيضاء مرجرجة سليمة عن الغش علم كل واحد قيمتها.

## Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for gold and silver coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=840)

الفرع الثالث يجوز السلم في الدنانير والدراهم وقال أبو حنيفة [4] لا يجوز، وقد بيناها في مسائل الخلاف لباب القول فيها أن أبا حنيفة قال إذا جوزنا السلم فيها أدى إلى قلب الحال بأن يعود الثمن مثمونا وإن انقلبت الحال فيه لم تنقلب في الشريعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and the application of riba rules to animal sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=844)

وفي الحديث الصحيح عن مسلم وغيره عن أبي رافع (استلف النبي - صلى الله عليه وسلم - بكرا فقضى رباعيا خيارا) [2] وغلط بعض المتأخرين من علمائنا فظن أن هذا الحديث في السلف من باب المعروف فلا يحتج به في السلم الذي هو من باب المغابنة والمسألة واحد من والسلف بيننا وبين أهل الكوفة في ذلك واحد [3] ثم ركب مالك رحمه الله على هذا الباب دخول أموال الربا على الحيوان كبيع الجمل بالجمل وزيادة بالدراهم نقدا أو نسيئة وذلك إنما هو من قاعدة الذرائع

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for udhiyah animals delivered late?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1933)

قال: ومن سلف في ضحايا إلى أجل / إلى رجل ليأتي بها في الأضحي فلم يأت بها إلا بعد فوات ذلك فإنها تقبل منه. وكذلك الطالب يأتي بها في الشتاء فتأخرت فيلزم المبتاع قبولها، كما لو تأخر بالقمح عن وقت إنفاقه. وهذا خلاف من يكرى إلى الحاج فيخلفه. قال محمد لأنها أيام بأعيانها في الحج.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging small for large animals in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2638)

قال ابن القاسم: ولا خير في صغير في كبير، ولا في كبيرين فأكثر. وهذا من الزيادة في السلف، قال: وروى ابن وهب، عن مالك، أنه أجاز فرسا فارها في جدعين، وجارية فارهة في جاريتين دونها. قال: والجدع عند ابن القاسم من الكبار. قال: والفرس السابق الجيد عنده صنف، وسواه صنف، فلو أسلم فرسين جوادين في فرس ليسا مثله، جاز، ولا يدخله زيادة الضمان حتى يكون من نوعه ومن صنفه. [6/ 12]

## Mas'alah: Does gender difference permit salam of one animal for another of the same species?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2639)

قال ابن القاسم: وليس الذكر والأنثى اختلافا يبيح سلم بعض ذلك في بعض من جنس واحد، لا في الرقيق، ولا الأنعام والحيوان كله.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a mule for two donkeys or vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2639)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم نحوه، وقال: لا يسلم بغل في حمارين، ولا حمار في بغلين، إلا كبير في صغيرين، أو صغير في كبيرين، وهي مثل الحمير. وقاله مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small and large donkeys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2640)

قال ابن القاسم: ولا يسلم الحمير صغارها في صغارها، ولا كبارها في كبارها، ولا خير في صغير في كبير، ولا كبير في صغير، ولا بأس بصغيرين في كبير.

## Mas'alah: What are the rulings on categories of pigeons in salam contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2641)

ومن العتبية عيسى، عن ابن القاسم: والحمام كله صنف، وليس كثرة البيض والفراخ فيها اختلافا، ولا الصغير والكبير، لا فيه ولا في شيء من الطير يبيح التفاضل إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on selling excepted items or salam in specific fruit or milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

أو استثنى ما باع، أو أسلم في ثمرة بعينها، أو في لبن غنم،

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat or dates when the season ends or the quantity decreases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

وكيف إن أسلم في لحم أو رطب، فزال إبانه، أو نقصت الصبرة عما شرط،

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one item for another of the same type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

وسلم بعضها في بعض من جنس واحد

## Mas'alah: What is the ruling on salam in items of the same type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

قال: ولا يسلم شيء في مثله، ولو أنه الحصباء، وزيادة شيء منه أو من غيره، أو منفعة ما، ولا بأس أن يسلم شيء فيما يخالفه خلافا بينا.

## Mas'alah: When is it permissible to make a salam contract for an item in a different category?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2686)

ومن الواضحة: وإذا تباينت الأصناف في الثياب والعروض، وتباعدت، جاز سلم شيء في غير صنفه.

## Mas'alah: How does the description of wheat in a salam contract vary by region in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

قال مالك: فإن وصف القمح في السلم، ولم يذكر سمراء من بيضاء، فإن كان بمصر، فهو على البيضاء، وبالشام على السمراء، وإن كان بالحجاز، لم يجز حتى يسمى سمراء من محمولة.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying wheat color in salam in Egypt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

وقال مالك أيضا: في مصر لا يجوز حتى يسمى سمراء وبيضاء مع الصفة.

## Mas'alah: What is the preferred opinion regarding wheat specification in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

محمد: وهذا أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying wheat quality in salam contracts across different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

قال ابن حبيب: ذلك جائز في كل بلد إذا سمي [6/ 62]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fodder and greens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2691)

ومن كتاب محمد: ولا يسلم في فداين بقل أو قرظ أو قصب، وإن وصف طولها وعرضها، وجودتها ورداءتها، وغزرها وخفتها. قال في الواضحة: إذ لا يحاط بذلك، وكذلك القصيل، ولا ينبغي في ذلك كله إلا على أحمال، [6/ 65]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fodder according to Ashhab and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2692)

أو حزم، وصفة معلومة. قال ابن المواز: وقال أشهب: ذلك جائز كله، ومن لم يجزه؛ لأن الجيد منه مختلف، والوسط مختلف، لزمه ذلك في الحبوب، ولا مقال له في ذلك.

## Mas'alah: What does the author say about the chapter on salam in the fruit of a specific garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2695)

وفي باب السلم في ثمر حائط بعينه من هذا، وبقية القول فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating taking fruit as dried dates in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2696)

عشرين، واشترط أخذه تمرا لم يجز، فإن نزل وفات لم يرد، وكذلك في زرع قد أفرط، يأخذه حبا يابسا. قاله مالك. وكذلك في الواضحة.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on salam in fruit of a specific palm tree after it has ripened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2696)

قال محمد: قال ابن وهب: كره مالك أن يسلم فيه وقد أرطب. قال: ولا يدري كيف تأتي الثمرة. وقد تأتي أقل مما اشترى، وكرهه في رواية أشهب، فإذا زها، قال: وقد تعاد الثمرة، ولا يدري كيف تأتي، وكذلك في زبيب كرم بعينه أو تين، وإن وقع ذلك لم يرد. ومن البيوع ما لا يرد إذا وقع. قال أشهب: لا يرد، وإن كان بسرا.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in milk of specific animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2696)

قال أشهب عن مالك: ولا يسلم في لبنها إلا في إبانه، ويشترط كيلا، لا يأخذه قبل انقطاعه، ويشرع في الأخذ إلى أيام يسيرة. يريد: ويستثني ما يأخذ كل يوم. وقاله ابن

القاسم وغيره في موضع آخر. قال: وتكون الغنم حينئذ ملبنة، لها عدد، ولا يصلح ذلك في الشاة والشاتين، والبقرة والناقة. قال أشهب: إلا أن يشتري من ذلك يسيرا على الكيل، مثل الربع وشبهه، مما الغالب أن ذلك منه مأمون. وأجازه ابن القاسم في الشاة والشاتين على الكيل في الإبان، ويشرع فيه. وروى أشهب عن مالك نحوه. [6/ 70]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in ghee, cheese, and other milk products from specific animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2697)

ولا يصلح السلم في سمن غنم بأعيانها، ولا في جبنها، ولا في أقطها وزبدها، كما لا يصلح شراء ما يخرج من لبن بعينه. قال أشهب: إلا في الجبن والحالوم، فإني أستخفه؛ لأن وجه ذلك معروف، وإن بولغ في عمله أو يوتر عنه.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in wool, hides, oil, and flour from specific items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2698)

في السلم في صوف غنم معينة أو في جلودها أو في زيت أو دقيق من حب بعينه أو من حب أو بذر بعينه أو عمل شيء من شيء بعينه أو عمل رجل بعينه أو طحين شيء ببعض ما يخرج منه أو شراء ما يخرج منه

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the wool of specific sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2698)

من كتاب محمد: وقال مالك في السلم في صوف غنم بأعيانها: إن كان في إبان جزازها فجائز، وكذلك إن باعها واستثنى جزازها، فجائز في إبان جزازها، وإلا فلا، وإن قل ما يسلم فيه من الصوف، ويجوز أن يتأخر الجزاز إلى عشرة أيام وخمسة عشر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in specific oil and sesame in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2698)

قال مالك: وإن باعه الجلد، على أنه إن سلم، فلا يعجبني، وإن لم ينقده، ولا بأس بالسلم في زيت زيلون بعينه، أو جلجلان بعينه، على الكيل، وبالنقد فيه إن كان خروجه معروفا مأمونا، كما يعرف حال القمح، يسلم في دقيقه، وإلا لم يجز النقد، وأما شراء زيته جزافا، فلا يجوز بحال، وكذلك لو باعه جلجلانه، وشرط كسبه، وكان باعه ما يخرج منه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in specific dry grain with delayed processing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

قال مالك: ولا بأس بالسمراء من حب زرع بعينه يابس على الكيل، وهو يتهذب إلى خمسة عشر يوما، وينقد الثمن، وكذلك من طعام في سفينة حتى يفرغ، ولو ترك النقد في طعام السفينة، كان أحب إلي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for the work of a specific person or specific material?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

قال: وفرق بين الثوب يشتريه، على أن يتم له نسيجه، والتور النحاس يعمله له: أن النحاس إن جاء خلاف ما شرط، كسرة، فأعاده له، والثوب لا يمكن ذلك فيه، ولا يدري كيف يجيبه، ولا يجوز أن يسلم في عمل رجل بعينه، أو عمل شيء من شيء بعينه، مثل نحاس يصنعه قمقما، أو ظهارة قلنسوة، ويضرب فيه أجلا، يكون عليه مضمونا، ولا يصلح، [6/ 73]

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for non-food items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

قال: ولو أسلم في غير الطعام، فلا يجوز الرضا به أيضا قبل يقبض، ولكن يباع قبل يقبض، ويضمن ما نقص، والفضل بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who owes wine to another dhimmi and then converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6948)

وإذا اسلف ذمي {إلي ذمي خمرا} [3] ثم أسلم الذي هي عليه أنها تسقط عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for goods, slaves, animals, and food?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=130)

ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط

## Mas'alah: What is the ruling on salam involving two food items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وألا يكونا طعامين ولو نخلا مثمرة في طعام على الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on salam involving different types of wood or timber?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وثالثها: إن أزهت، ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أقل، بخلاف مساو على الأصح إن قصد نفع صاحبه فقط، وإلا منع بأجود أو أردأ على الأصح، إلا أن تختلف المنفعة كجذع في (1) أغلظ منه أو أطول خلافا لابن حبيب وصوب (2) ؛ لأن الكبير يصنع صغارا فيصير سلم شيء فيما يخرج منه، ورد بعدم إمكان ذلك بدون فساد، وأن الصغير من غير نوعه، أو أنه بعد نجره إنما يسمى جائزة، ولا يسلم جذع في نصف جذع لضمان بجعل، وجاز جذع نخل بجذع صنوبر على الأصح؛ لاختلاف الجنس.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) involving artisans and qualities?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

وثالثها: في الإناث فقط، وكفصاحة، وخبز، وعمل طيب والأحسن اعتباره، ويجوز سلم تاجرين في تاجر عطر [ب/142] وخياط، وبناء في غيرهما لا حاسب وقارئ في غيرهما على الأصح، وفي جمال فائق في أنثى قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured goods of the same type?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=686)

أبو محمد: ولا يسلم ثوب خز في خز؛ لأنه ينفش، فإن كان يعود كرصاص ونحاس اعتبر الأجل، ومنع في المصنوعين [2] إن تقاربت منفعتهما كتور نحاس في مثله، وثوب رقيق في مثله من جنسه، وإلا جاز كمسامير في سيف، أو إبريق في منارة، أو ثوب رقيق في غليظ.

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit of the same type in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=688)

ابن القاسم: ولا يأخذ منه من صنفه ثمرة إلا قدر ما بقي كيلا خوف التأخير ليأخذ أكثر كيلا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in milk or wool of specific sheep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

وفيها: ومن أسلم في لبن غنم بعينها أو صوفها وشرط أخذه فيما قرب فهلك المتبايعان أو أحدهما؛ لزم البيع ورثته لأنه بيع قد تم، وجاز السلم فيه في إبانه إن شرط أخذه فيه، كشرائه جزافا بعد اختباره، وشراء نصف لبن كشاتين وما يغلب حصوله، وكره شراء جملته لتوقع الاختلاف، بخلاف الكثير لحمل بعضه لبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese, butter, and dried curd of specific sheep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

وقيل: لا كراهة، فإن نقص من المعتاد حط من الثمن بقدره، وإن أضر بها الحلاب جملة فلصاحبها الفسخ كالكثيرة إذا أخذها الجدب، وجاز في جبن [4] غنم معينة وزبدها وأقطها في إبانه للعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving animals or real estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a pacenag (hamlaj) horse for more than one non-pacenag?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1284)

(لا) فرس (هملاج) أي سريع المشي منها إذ لا تصيره سرعة مشيه مغايرا لأبناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد منها في أكثر مما ليس له السرعة ولا يلزم منها أن يكون سابقا

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a camel with heavy load capacity for more than one without?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1284)

(و) كسلم (جمل) أراد به ما يشمل الذكر والأنثى (كثير الحمل) في أكثر مما ليس كذلك لتباين المنفعة بذلك

## Mas'alah: Does the ruling on a milk-rich sheep include sheep raised for wool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1285)

(وظاهرها عموم الضأن) لدخولها في الشاة في قولها إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم

## Mas'alah: Why is the opposite view regarding sheep in salam considered correct?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1285)

(وصحح خلافه) لأن الضأن مقصودة للصوف لا للبن

## Mas'alah: What are the rulings on salam of small items for large ones and vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1285)

(و) ك (صغيرين) أي وكسلم صغيرين من كل الأجناس فيجوز (في كبير وعكسه) من جنسهما (أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد) ما ذكر بعد الكاف (إلى المزابنة) بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل وفي الثاني وهو العكس فيهما للجهالة فكأنه قال له خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير في صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة كذا ولا يدري أيخرج شيء منه أو لا

## Mas'alah: What is the interpretation regarding the permissibility of salam of small for large?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1285)

(وتؤولت على خلافه) أي خلاف جواز سلم صغير في كبير وعكسه وإن لم يؤد إلى المزابنة وأما صغيران في كبير وعكسه فجائز بشرطه ولم تتأول على خلافه

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a long thick beam for shorter ones?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1286)

ثم عطف على كفارة قوله (وكجذع طويل غليظ في) جذع أو جذوع (غيره) قصار رقاق فيجوز وظاهره أنه لا بد من الوصفين ولا يكفي أحدهما خلافا لابن الحاجب واعترضت هذه المسألة بأن الكبير قد يصنع منه صغار فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه وهو مزابنة وأجيب بأن المراد بالجذع المخلوق لا المنجور المنحوت فإنه يسمى جائزة لا جذعا فالكبير لا يخرج منه جذوع بل جوائز وبأن الكلام في كبير لا يخرج منه الصغير إلا بفساد لا يقصده العقلاء وبأن المراد بالكبير ما ليس من نوع الصغير كنخل في صنوبر وهذا الأخير مبني على أن الخشب أجناس وهو الراجح

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a good sword for two inferior swords?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1286)

(وكسيف قاطع) جيد الجوهرية فيجوز (في سيفين دونه) فيهما معا لا في أحدهما فقط خلافا لما يوهمه المصنف

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of cloth for another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1286)

(وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة) بينهما يجوز سلم أحدهما في الآخر (كرقيق) ثياب القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فأولى غليظهما أو غليظ أحدهما في رقيق الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on salam for trained birds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1287)

(وكطير علم) صنعة شرعية فيسلم الواحد في الواحد أو في الأكثر غير المعلم وليس كمسألة سلم فارة الحمر والبقرة في غيره المشترط فيها التعدد كما مر

## Mas'alah: Does the benefit of a hen differ based on egg-laying frequency for salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1287)

(لا) تختلف المنفعة (بالبيض) أي بكثرته فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها

## Mas'alah: Does knowledge of arithmetic or writing affect the value of slaves in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1287)

(و) لا يختلف الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) فلا يسلم حاسب في أكثر منه ولا كاتب كذلك [حاشية الدسوقي] وذكر أن المقابل له القول بالكراهة فقط لا بالمنع كما هو ظاهر المصنف ونص ابن عرفة عن المازري، وفي جمل في جملين مثله أحدهما نقد والآخر مؤجل روايتان بالجواز والكراهة فبالأولى أخذ ابن القاسم وبالثانية أخذ ابن عبد الحكم وسحنون اهـ قال بن وقد حمل بعضهم الكراهة المروية عن مالك على المنع

ورجحه عبد الحق وأبو إسحاق التونسي وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله وأولى إذا أجلا معا) وجه الأولوية أنه سواء تعلق الغرض بهذا أو بهذا فقد تحقق السلف مع النفع بخلاف مسألة المصنف فإنه لا يتحقق السلف إلا بالنظر لجهة واحدة (قوله فإن كانا معا إلخ) هذا مفهوم قول المصنف "مثله" وقوله أجود أي من الجمل المسلم واعلم أن ذلك المفهوم فيه تفصيل وحاصله أنه إذا دفع جملا أدنى في اثنين أجود منه جاز ذلك عجلا أو أجلا أو أجل أحدهما وكذا لو دفع جملا أجود في اثنين رديئين فهذه صور ست حكمها الجواز وقد ذكرها الشارح وأما لو دفع جملا في جملين أحدهما أعلى من رأس المال والثاني أدنى منه فإن عجلا معا أو عجل الأعلى فأجز وإن أجلا معا أو عجل الأدنى فامنع وإن دفع جملا في جملين أحدهما مساو للجمل المدفوع رأس مال والآخر أعلى منه فأجز إن عجلا أو عجل المساوي، وإن أجلا أو أجل المساوي وعجل الأعلى فامنع لأنه لما أجل المساوي صار الغرض ملتفتا له فهو سلف جر نفعا، وإن دفع جملا في جملين أحدهما أدنى والثاني مساو جاز إن عجلا أو عجل المساوي وأخر الأدنى، وإن أجلا أو أجل المساوي وعجل الأدنى فامنع فالصور إحدى وعشرون صورة منطوقا ومفهوما وهذا التفصيل نقله ابن عرفة عن اللخمي ومقتضى كلام التوضيح أنه لا مفهوم لقول المصنف مثله بل المنع مطلقا إذا أجل أحدهما أو أجلا معا ونحوه قول ح لا مفهوم لقوله مثله وإنما هو نبه بالأخف على الأشد. (قوله صنعة شرعية) أي كالصيد به وتوصيل الكتب واحترز بالشرعية من غيرها أي كتعليمه الكلام والصياح فإنه لا يوجب جواز السلم في متعدد غير معلم (قوله فيسلم الواحد) أي المعلم في الواحد أو في الأكثر غير المعلم أي إذا كان من نوعه وأولى إذا كان من غير نوعه، وأما سلم واحد بلا تعليم في أكثر منه من غير صنعة بلا تعليم فيجوز بناء على ما نقله ابن رشد في المقدمات من أن الطير أجناس لا على سماع عيسى من ابن القاسم وهو المعتمد أن الطير جنس وحينئذ فلا يسلم بعضه في بعض إلا إذا اختلفت منفعته

بالتعليم (قوله وليس كمسألة فارة الحمر إلخ) أي لأن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر في غير الآدمي ثم ما ذكره من اشتراط التعدد في فارة الحمر قد علمت أنه أحد قولين والمعتمد عدم اشتراط التعدد فيها كما مر (قوله في غيرها) أي في اثنين غير بيوض لعدم الاختلاف في المنفعة وأما في واحدة غير بيوض فجائز لأنه قرض (قوله ولا الذكورة إلخ) أي ولا تختلف المنفعة في الحيوان مطلقا سواء كان طيرا أو غيره بالذكورة والأنوثة فليس هذا راجعا للطير فقط بدليل قوله ولو آدميا فلا تسلم الدجاجة في ديكين ولا عكسه ولا الذكر من الآدمي في اثنين وعكسه لأن هذا سلف جر نفعا ولا الدجاجة في الديك والأنثى من الآدمي في الذكر منه لأنه سلم الأجود في الأردإ وأما سلم الذكر في الذكر من الآدمي أو من الطير أو غيرهما والأنثى في الأنثى فهو جائز لأنه قرض (قوله ولاختلاف أغراض الناس) أي فيهما (قوله إن لم تبلغ النهاية) أي فإن بلغتها جاز سلمها في غير بالغة النهاية أعم من كونها لا تغزل ولا تطبخ أو تغزل أو تطبخ ولكنها غير بالغة النهاية في ذلك كما في عبق (قوله وما ذكره المصنف) أي من أن الجواري لا تختلف بالغزل والطبخ إن لم تبلغ النهاية (قوله فلا يسلم حاسب في أكثر منه) أي لا معرفة له بالحساب (قوله ولا كاتب كذلك) أي في أكثر منه لا معرفة له بالكتابة قال اللخمي في التبصرة العبيد عند مالك جنس واحد وإن اختلفت قبائلهم فالبربري والنوبي والصقلي وغيرهم سواء لا يسلم أحدهم في الآخر إلا أن الصنعة

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the pasture in a salam contract for honey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1291)

مرعاه فإنه خاص بالعسل )

# Mas'alah: What is the ruling on specifying dates and fish in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1291)

في التمر والحوت) ويزيد [حاشية الدسوقي] فالقول قول المسلم إليه إن أشبه فإن انفرد المسلم بالشبه كان القول قوله فإن لم يشبه واحد منهما حملا على ذراع وسط ولا ينبش قبره إن دفن ليقاس ذراعه ولو دفن بقرب. {تنبيه} قوله وجاز بذراع رجل محل الجواز ما لم ينصب السلطان ذراعا وإلا فلا فيجوز كما في المواق عن ابن رشد (قوله أي عظم ذراعه) أي وليس المراد ذراعه الحديد أو الخشب الذي يقيس به (قوله كويبة وحفنة) كأسلمك دينارا في ويبة وحفنة بحفنة فلان لشهر كذا فالويبة معلومة والحفنة غير معلوم قدرها إذ لا يعلم هل هي ثلث قدح أو نصفه والمراد بالحفنة ملء الكفين معا لا ما تقدم في الحج من أنها ملء يد واحدة (قوله إذا أراه إياها) الأولى صاحبها والحاصل أنه لا بد من رؤية صاحبها وأما رؤية الحفنة ففيه الخلاف (قوله وفي الويبات إلخ) أراد بها ما زاد على الواحدة وكذلك الحفنات فإذا أسلم في ويبات وحفنات معلومات كثلاث ويبات وثلاث حفنات بحفنة فلان فهل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه (قوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها) أي بسببها (قوله كان أوضح) أي لأن المنظور له اختلاف الأغراض لا القيمة وقد يقال إن القيمة تتبع الرغبات وتختلف باختلاف الأغراض وحينئذ فالصفات التي تختلف بها القيمة تختلف بها الأغراض وحينئذ فعبارة المصنف ظاهرة لا اعتراض عليها (قوله كالنوع) خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك كالنوع وما عطف عليه والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأنه قيل وما تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة فقال وذلك كالنوع

(قوله أي الصنف) فلا يصح أن يقول أسلمك في آدمي مثلا بل لا بد من بيان صنفه (قوله واللون) أي ككونه أحمر أو أبيض أو أسود (قوله الأظهر أنه بالجر) أي ويجوز فيه الرفع والنصب أي واللون يزيده على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل أو ويزيد اللون على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل (قوله وأدخلت الكاف) أي الداخلة على اللون (قوله وليس بلازم إلخ) أي بل بيان الصنف والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما لازم في كل مبيع وأما اللون وما أدخلته الكاف من الطول والعرض إلخ إنما يحتاج لبيانه إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه واللون تختلف الأغراض باختلافه في الثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمي والخيل، والطول والعرض تختلف الأغراض باختلافهما في الثياب، والغلظ والرقة تختلف الأغراض باختلافهما في الثياب والعسل، والصغر والكبر تختلف الأغراض باختلافهما في الحيوان (قوله وإنما المراد) أي بقوله وأن يبين كاللون فيما يحتاج لبيان اللون. (قوله وما أدخلته الكاف) أي ولبيان ما أدخلته الكاف من الطول والعرض والغلظ والرقة والصغر والكبر (قوله ونحوه) أي كالبقر والجاموس والغنم (قوله متعلق بتبيين صفاته) أي وأن تبين في الحيوان والثوب والعسل صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وذلك كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما واللون هذا إذا قرئ اللون بالجر وأما على قراءته بالنصب أو الرفع فقوله في الحيوان متعلق بمحذوف أي ويزيد على ما تقدم من النوع وما بعده في الحيوان والثياب والعسل اللون أو واللون يزاد على ما تقدم في الحيوان (قوله ومرعاه) اعترضه ابن غازي بأنه لم ير من ذكر وجوب بيان المرعى في العسل والمصنف مطلع ورده ح بأن المازري في شرح التلقين نص عليه اهـ بن وإنما وجب بيان المرعى في العسل لاختلافه بذلك طعما ورائحة وحلاوة (قوله يبين ما ذكر) أي من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط

)

## Mas'alah: Why is salam in the fruit of a specified garden not permissible as a true salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

حائط) عين وقل أي صغر فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه فيمتنع السلم فيه لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع عليه مجردا عن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط إلا أنهما يتفقان في معظمها كما بينه وحينئذ فالتفرقة نظرا للفظ وإلا فهو بيع في الحقيقة لأن الفرض أن الحائط معين وهي إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ فظهر بهذا التقرير أنه لا منافاة بين قوله أو حائط أي لا يسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله (

## Mas'alah: What conditions apply when buying the fruit of a specified garden if it is called salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

وشرط) لشراء ثمرة الحائط المعين (

## Mas'alah: What is the ruling on the muzhi fruit when stipulating its drying in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1296)

وهل المزهي) بضم الميم وكسر الهاء وهو ما لم يرطب فيشمل البسر إن شرط تتمره (كذلك) يمضى بقبضه (وعليه الأكثر) وصوب (أو) هو (كالبيع الفاسد) بفسخ ولو قبض ما لم يفت (تأويلان) ولما كان السلم في تمر الحائط بيعا لا سلما حقيقة وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة أشار لذلك بقوله (

## Mas'alah: What are the conditions for salam in a small village compared to a specific orchard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1297)

وهل القرية الصغيرة) وهي ما ينقطع ثمرها في بعض إبانه من السنة (كذلك) يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين (أو) هي مثله (إلا في وجوب تعجيل النقد) أي رأس المال (فيها) لأن السلم فيها مضمون في الذمة لاشتمالها على عدة حوائط بخلاف السلم في المعين فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين وتسميته سلما مجاز (أو تخالفه فيه) أي في وجوب تعجيل النقد فيها (وفي السلم) فيها (لمن لا ملك له) في القرية الصغيرة دون الحائط (تأويلات

## Mas'alah: What items are permissible to contract in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

ولما أنهى الكلام على شروطه شرع في بيان ما يجوز إذا استكملت الشروط وما لا يجوز إذا اختل منها شيء فقال (

## Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

و) في (اللؤلؤ) كذلك (

## Mas'alah: What is the ruling on salam in amber and jewels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

والعنبر والجوهر) وهو كبار اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده (

## Mas'alah: What is the ruling on salam in glass, plaster, and firewood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب) كملء هذا الحبل ويوضع عند أمين وأولى وزنا كقنطار (

## Mas'alah: What is the ruling on wool sold by weight versus by fleece in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

و) في (صوف بالوزن لا بالجزاز) جمع جزة بكسر الجيم فيهما وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزاز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم وأن لا يتأخر الجز أكثر من نصف شهر كما سيأتي للمصنف في القسمة (

## Mas'alah: What is the ruling on sword blades and knives in salam contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

و) في نصول (السيوف) والسكاكين (

## Mas'alah: What items are not valid for salam due to inability to describe them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1300)

(لا) يجوز السلم (فيما لا يمكن وصفه) عادة وصفا كاشفا عن حقيقته (كتراب المعدن) وأولى تراب الصواغين ومن ذلك الحناء المخلوطة بالرمل والنيلة المخلوطة بالطين إلا أن يعلم قدر ما في ذلك من الخلط (و) لا يسلم في (الأرض والدور) لأن وصفهما مما تختلف فيه الأغراض التي من جملتها تعيين البقعة التي هما بها فيصيرهما من المعين وشرط السلم كونه في الذمة [حاشية الدسوقي] أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين

المبيع والمسلم فيه لا يكون معينا (قوله وإن لم يدم) بأن كان انقطاعه أكثر من عمله أو تساوى عمله وانقطاعه وحاصله أن الشراء من غير دائم العمل جائز وهو سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وعدم تعيين العامل والمعمول منه فإن عينا أو أحدهما كان فاسدا (قوله كاستصناع سيف) أي كما أن استصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا كأن تقول لإنسان اصنع لي سيفا أو سرجا صفته كذا بدينار فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه (قوله تشبيه) أي بقوله فهو سلم بقطع النظر عن عدم دوام العمل (قوله وإلا لاقتضى أن الصانع) أي صانع السيف والسرج (قوله يمكن فيه البيع) أي أن عين العامل أو المعمول منه كما لو قال له أشتري منك قنطار خبز من هذا القمح أو من عملك (قوله والسلم أخرى) أي إذا لم يعين العامل ولا المعمول منه وفيه أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع فالمسلم فيه وإن لم يعين حقيقة فهو معين تنزيلا وحينئذ لا يتأتى السلم عند دوام العمل تأمل (قوله وإلا) أي وإلا يكن دائم العمل لا حقيقة ولا حكما بأن كان انقطاعه أكثر من عمله أو تساوى عمله وانقطاعه (قوله فالسلم بشروطه) أي من تعجيل رأس المال وضرب أجل لقبض المسلم فيه وعدم تعيين العامل والمعمول منه (قوله ولو استديم عمله) الأولى حذفه لأن الموضوع أنه غير دائم العمل فتأمل (قوله وفسد) أي السلم وقوله بتعيين المعمول منه أي على ما قاله ابن القاسم خلافا لأشهب القائل إن تعيين المعمول منه أو العامل لا يضر في السلم. (قوله أو تعيين العامل) قال في المدونة فإن شرط عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده لأنه لا يدري أيسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا فذلك غرر اهـ وعلى هذا درج ابن رشد وفي المدونة في موضع آخر ما يقتضي الجواز إذا عين العامل فقط لقولها من استأجر من يبني له دارا على أن الجص والآجر من عند الأجير جاز وهو قول ابن بشير اهـ مواق (قوله أو هما بالأولى) أي فهذه الصور الثلاثة يفسد فيها السلم وعلة

الفساد في الأخيرتين دوران المعقود بين الثمنية والسلفية فهو غرر لأنه لا يدري أيسلم العامل إلى ذلك الأجل أم لا وفي الأولى أن السلم لا يكون في شيء بعينه بل في شيء في الذمة (قوله وهذا) أي المنع فيما إذا عين المعمول منه أو العامل إذا لم يشتر إلخ (قوله وإن اشترى المعمول منه إلخ) يعني أنه إذا اشترى منه حديدا مثلا معينا واستأجره على أن يعمل له منه سيفا بدينار فإن ذلك جائز سواء شرط تعجيل النقد أم لا لأنه من باب اجتماع البيع والإجارة في الشيء وهو جائز وسواء كان العامل معينا أم لا بشرط أن يشرع في العمل وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير البائع لجاز من غير قيد الشروع (قوله وإن اشترى المعمول منه إلخ) الفرق بين هذه والتي قبلها وهي قوله وتور ليكمل أن العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه وقع العقد فيها على المعمول منه على وجه البيع وملكه المشتري ثم استأجره حال العقد على عمله وهذه الثانية مسألة ابن رشد والتي قبلها مسألة المدونة ففي الأولى أربعة أحوال وهي تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعيينهما وتعيين الأولى دون الثاني والعكس صحة العقد في حالة وفساده في ثلاثة وفي الثانية حالتان فقط أن يعين العامل أو لا يعين والعقد صحيح في كل منهما (قوله لا فيما لا يمكن إلخ) عطف على قوله فيما طبخ (قوله ومن ذلك الحناء المخلوطة إلخ) أي وأما بيعهما نقدا من غير سلم فجائز إذا تحرى قدر ما فيهما من الخلط (قوله ولا يسلم في الأرض والدور) أي فلا يجوز أن تقول لآخر أسلمك مائة دينار في

## Mas'alah: What items are invalid for salam due to being juzaf, non-existent, or easily manufactured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(و) لا في (الجزاف) لأن من شروط صحة بيعه رؤيته وبها يصير معينا يتأخر قبضه

## Mas'alah: Is salam valid for iron in swords or vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(و) لا يجوز (حديد) أي سلمه (وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس) ليسارة الصنعة

## Mas'alah: What is the ruling on salam in coarse flax for fine flax?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(ولا كتان غليظ في رقيقه) لإمكان معالجة الغليظ حتى يصير رقيقا (إن لم يغزلا) وإلا جاز لأن غليظ الغزل يراد لغير ما يراد له رقيقه كغليظ ثيابه في رقيقها

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a deficient cloth to be completed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(و) لا في (ثوب) ناقص (ليكمل) على صفة معينة إلا أن يكثر عنده الغزل كما مر في التور

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a manufactured item with easy workmanship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(و) لا (مصنوع قدم) أي جعل رأس مال سلم (لا يعود) لأصله وهو (هين الصنعة كالغزل) لا يسلم في أصله من كتان أو صوف لسهولة صنعه وكذا العكس بالأولى

## Mas'alah: What is the ruling on salam in woven fabric for yarn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(بخلاف النسج) أي المنسوج يسلم في غزل من جنس أصله وأولى في شعر لأن صعوبة صنعته صيرته جنسا آخر

## Mas'alah: What is the ruling on salam in silk garments for silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(إلا ثياب الخز) فلا تسلم في خز لأنها تنفش وتصير خزا ولا يخفى ما فيه

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the manufactured item can be returned to its raw state?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(وإن عاد) المصنوع صعب الصنعة أي أمكن عوده (اعتبر) الأجل (فيهما) أي في إسلام المصنوع في أصله وإسلام أصله فيه فإن وسع الأجل جعل المصنوع كأصله أو جعل أصله مثله بوضع الصنعة فيه لم يجز وإلا جاز كإسلام آنية من نحاس أو رصاص في نحاس أو رصاص وعكسه لكن الراجح في هين الصنعة الإطلاق فلا يعول على قوله لا يعود فهين الصنعة [حاشية الدسوقي] في أربعة أفدنة من الطين أو في دار وذلك لأن شرط صحة السلم أن تبين صفاته التي تختلف بها الأغراض ومن جملتها البقعة التي تكون الدار والأفدنة فيها ومتى عينت البقعة كان ما فيها من الدار والفدادين معينا والسلم في المعين لا يصح (قوله ولا في الجزاف) قيل هذا مخالف لما قدمه من قوله أو بتحر إلخ لأن المتحرى جزاف قطعا وأجيب بأن الجزاف الذي يمتنع السلم فيه هو الذي لا يمكن فيه التحري لكثرته والسابق الجائز الذي يمكن فيه التحري أفاد هذا المعنى كلام المقدمات اهـ بن (قوله ولا فيما لا يوجد) أي لعدم القدرة على تحصيله وقوله أصلا أي كالكبريت الأحمر (قوله وبالعكس) أي ولا تسلم سيوف في حديد سواء كان يخرج منه سيوف أم لا والمنع مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون يجوز سلم الحديد الذي لا يخرج منه سيوف في سيوف ووجه الأول أن السيوف مع الحديد كشيء واحد فسلم أحدهما في الآخر يؤدي إلى سلم الشيء في جنسه وإنما كانت السيوف مع الحديد كشيء واحد لأن الصفة المفارقة أي التي يمكن إزالتها لغو بخلاف الملازمة (قوله لإمكان معالجة الغليظ) أي وحينئذ فسلم الغليظ في الرقيق يؤدي لسلم الشيء في جنسه وانظر هذا التعليل فإنه لا يجري في عكس كلام المصنف مع أنه ممنوع تأمل (قوله لأن غليظ الغزل يراد لغير ما يراد له رقيقه) أي وحينئذ فقد اختلفت منفعتهما واختلاف المنفعة يصير أفراد الجنس كالجنسين كما مر (قوله ولا في ثوب) أي لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمله له صاحبه على صفة معينة لأن الثوب إذا لم يأت على الصفة المطلوبة لا يمكن عوده إليها بخلاف التور

النحاس وقد تقدم أن كلا من المنع في الثوب والجواز في التور مقيد بقيد فالجواز في التور مقيد بأن لا يشتري جملة النحاس الذي عنده والمنع هنا في الثوب مقيد بأن لا يكون عنده غزل كثير وإلا جاز (قوله وهو هين إلخ) أي والحال أنه هين الصنعة وحاصله أنه لا يجوز أن يكون المصنوع هين الصنعة رأس مال سلم في غير المصنوع من جنسه لأن الصنعة الهينة كالعدم فالغزل لا يخرج الكتان عن أصله الذي هو الكتان فكأنه أسلم كتانا في كتان ولا مفهوم لقول المصنف لا يعود لأن هين الصنعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه أمكن عوده أم لا ولا يعتبر الأجل بحيث يقال إن كان الأجل متسعا بحيث يمكن عود ذلك المصنوع فيه لأصله منع وإلا جاز بل المنع مطلقا اتسع الأجل أو لا. (قوله وكذا العكس) أي سلم الصوف أو الكتان في الغزل (قوله بالأولى) أي لأن الكتان المجعول رأس مال يمكن غزله (قوله يسلم في غزل من جنس أصله) فيجوز أن يسلم الثوب المنسوج من الكتان في غزل من الكتان أو في كتان بالأولى (قوله لأن صعوبة صنعته) أي النسج بمعنى المنسوج وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف بخلاف إلخ مفهوم هين الصنعة فكأنه قال وإن كان غير هين الصنعة جاز كما في النسج بمعنى المنسوج (قوله فلا تسلم في خز) أي فالنسج فيها كالغزل في الكتان فكما لا يسلم الغزل في الكتان لأنه لا ينقل عنه لا يسلم ثياب الخز في الخز والخز ما كان قيامه من حرير ولحمته من وبر (قوله وإن قدم إلخ) لما ذكر أن غير هين الصنعة يجوز أن يسلم في أصله ذكر حكم ما إذا أسلم أصله فيه بقوله وإن قدم إلخ. (قوله وإن عاد المصنوع صعب الصنعة إلخ) أشار الشارح إلى أن ضمير عاد راجع للمصنوع صعب الصنعة المفهوم من قوله بخلاف نسجه وليس مفهوما لقوله سابقا لا يعود بحيث يكون ضمير عاد للمصنوع الهين الصنعة وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله فهين الصنعة إلخ) حاصله

## Mas'alah: What is the ruling on salam when two manufactured items are of the same type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1302)

(والمصنوعان) من جنس هانت الصنعة أم لا (يعودان) أي يمكن ع

## Mas'alah: What is the chapter on advancing dirhams and dinars for meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3019)

فصل [في إسلام الدراهم والدنانير في اللحم]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in commodities and animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

وأما العروض فلم يأت فيه حديث، وأجمع أهل العلم على جواز السلم فيها على صفة يحصرها ويرفع الغرر منها، ولم يأت أيضا في السلم في الحيوان (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 729، في باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم– بالنسيئة، من كتاب البيوع، برقم (1962) ، ومسلم: 3/ 1226، في باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، من كتاب المساقاة، برقم (1603) . (2) قوله: (أو قال: العامين) ساقط من (ث) . (3) متفق عليه، البخاري: 2/ 781، في باب السلم في كيل معلوم، من كتاب السلم، برقم (2124) ، ومسلم: 3/ 1226، في باب السلم، من كتاب المساقاة، برقم (1604) .

## Mas'alah: Are mules and donkeys one category or two for salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3037)

واحد من هذه الستة في الآخر ما خلا البغال والحمير [1]، فإنه اختلف فيهما، هل هما صنف واحد، أو صنفان [2]؟

## Mas'alah: When is it permissible to make salam within the same category?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3037)

ويجوز أن يسلم الصنف الواحد بعضه في بعض إذا اختلفت منافعه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel for one camel of different quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3037)

ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد أي ذلك تقدم الجيد أو الرديء؛ لأنه سلف جر منفعة إن تقدم الرديء، أو ضمان بجعل إن تقدم الجيد، فإن اختلف العدد وكانت الكثرة في جنبة الرديء كانت مبايعة، فيكون فضل العدد، لمكان الجودة.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a good quality item for a larger number of inferior items in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3038)

وهذا الشأن أن يقل عدد الجيد، ويكثر عدد الرديء، وإن استوى العدد كان الفضل من صاحب الجيد خاصة، فلم يدخله مبايعة، ولو أسلم نصفا جيدا في كامل رديء، لجاز ودخلته المبايعة؛ لأن كمال هذا في مقابلة جودة الآخر مع نقصه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one horse for another horse with different qualities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3038)

ويجوز سلم الفرس الواحد في الفرس إذا كان يرغب في أحدهما لجماله والآخر لسرعته، فتكون حينئذ مبايعة [2].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep and goats?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3041)

فصل [في سلم الغنم] قال مالك: والغنم ضأنها ومعزها صغارها وكبارها صنف، وكذلك عنده ذكورها وإناثها صنف، فلا يسلم بعضها في بعض إلا أن تكون غنم غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم، فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم [3]. وقد اختلف في هذه الثلاثة وجوه: في سلم الصغار في الكبار، وفي الذكور (1) قوله: (قارحين) في (ث) : (قريحين) . وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 186. (2) انظر: المدونة: 3/ 54. (3) انظر: المدونة: 3/ 55.

في الإناث، والضأن والمعز. فأجاز مالك في كتاب محمد أن تسلم ضائنة في معزتين

صغيرتين [1]. وأجاز ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر أن يسلم كبش في خروفين، وهذا هو الصواب، أن يجوز على مثل ما قالاه أن تكون الصغار أكثر عددا، فهي مبايعة حقيقة. وأجاز ابن القاسم أن تسلم الدجاجة البيوض أو ما فيها بيض في ديكين [2]، وعلى هذا يجوز أن تسلم نعجة في كبشين، وهو الصواب؛ لأن المعلوم من أهل كسب الغنم أنهم يرغبون في كسب الإناث للنسل واللبن، ولا يرغبون في الذكور، ولا يمسكون منها إلا ما يحتاجونه للغنم. ولا تسلم نعجة في كبش واحد؛ لأن النعجة للكسب أفضل إلا أن يكون للكبش [3] فضل على النعجة من وجه آخر، فيكون مبايعة، ويكون ذلك في مقابلة ما يراد من الأخرى من النسل والولد. وأجاز عبد العزيز بن أبي سلمة الضأن في المعز ورآهما صنفين، وعلى هذا الناس اليوم فيرغب في الضأن قوم ويجتنبون كسب المعز، ويرغب آخرون في المعز دون الضأن؛ لأنها أكثر ولدا وأغزر لبنا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 15، قال ابن أبي زيد: في كتاب محمد: قال مالك: الغنم كلها صنف، صغارها وكبارها، إلا ذات اللبن، ولم يجز كبشا في خروفين. وروى عنه في ضائنة في معزتين: لا تجوز إلا أن تكون المعزتان صغيرتين، وليس بشيء، والأول هو المعروف. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 15. (3) في (ث) : (في الكبش) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wooden beams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3043)

فصل [في سلم الجذع] ولا يجوز أن يسلف جذع في مثله [1]، وسواء كان الأصل فيهما واحدا أو مختلفا إذا كان المبتغى والذي يعمل منهما واحدا. ولا يسلف نصف

جذع في جذع [2]، ولا بأس أن يسلم جذع في مثله إذا كان الأصل فيهما مختلفا، والذي يعمل منهما مختلف. وإن كان الأصل واحدا والذي يصنع [3] منهما مختلف، مثل أن يكون أحدهما يصلح أن يعمل في سقف أو حائط والأخرى عريضة تعمل بابا، وما أشبه ذلك، جاز أن يسلم إحداهما في الأخرى. قال مالك: ولا بأس أن يسلم جذع في جذوع صغار [4]. (1) انظر: المدونة: 3/ 55، 56. (2) انظر: المدونة: 3/ 56. (3) في (ت) : (يعمل) . (4) انظر: المدونة: 3/ 55.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in female slaves based on beauty and gender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3045)

الطيب صنعة، والنساء أجمع يغزلن [1]. يريد: ما لم تبن بذلك ويكون ذلك المقصود منها ولمثله تراد. واختلف في موضعين: أحدهما: هل يكون الجمال ومن تراد للفراش صنفا تبين بذلك عن غيرها؟ والثاني: هل الذكران مع الإناث صنف واحد أو صنفان؟ وقد ذهب ابن القاسم إلى أنهن صنف واحد، ومنع أن يسلم العلي في الوخش [2]. وأجاز ذلك مالك وابن وهب وأصبغ [3]. فقال مالك في كتاب محمد: لا بأس بالجارية الرائعة بالجاريتين دونها [4]، قال: وكل ما اختلف من هذا فالنسيئة فيه تحل. وقاله ابن وهب [5]. وقال أصبغ: لا بأس أن تسلم جارية جميلة فصيحة في جاريتين إلى أجل [6]، وظاهر قول مالك أنه أجاز رائعة في رائعتين دونها [7]، وهذا هو الأصل كما يجوز سابق في عدد دونه، وحمال في عدد دونه في الحمل، وأن أعلى الجنس الواحد وحواشيه صنفان. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 11. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 11. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 12. (4) انظر: النوادر

والزيادات: 6/ 12. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 12. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 12. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 12، ونصه: (وجارية فارهة في جاريتين دونها) .

وقال ابن حبيب: الذكران والإناث صنف واحد [1]. وعلى قول مالك في العتق الأول يكونان صنفين؛ لأنه قال فيمن قال: كل عبد أملكه، وكل جارية أشتريها فهي حرة: ألا شيء عليه [2]؛ لأنه عم الجواري والغلمان فلم يلزمه اليمين [3] إذا عم العبيد، وإن كان قد أبقى خدمة الإناث أو عم الإناث، وأبقى خدمة الذكران، ولو كانا عنده صنفا واحدا، لألزمه الحنث إذا أبقى أحد الصنفين. وقال ابن الماجشون: يلزمه اليمين إذا حلف على أحدهما وأبقى الآخر، ورأى أنهما شيء واحد. وقول مالك في ذلك أحسن؛ لأن الخدمة مختلفة، فخدمة الذكران بالتصرف فيما يكون من الخدمة خارج البيت والأسفار والحرث وما أشبه ذلك، وخدمة الإماء ما يتعلق بالبيت من خبز وغسل وطبخ وما أشبه ذلك [4]، وذلك معلوم عند الناس، ولا يشتري أمة من احتاج إلى خدمة عبد، ولا عبدا من احتاج إلى خدمة أمة. وأما الكبار والصغار فينبغي أن يكونا صنفين، فيسلم كبير في صغيرين، وصغيران في كبير، ولا يسلم كبير في صغير ولا صغير في كبير إلا أن يكون الكبير من الوخش، ولا يراد إلا للخدمة، والصغير له جمال، وممن يرى أنه إن كبر يراد [5] للتجارة أو للصنعة فتدخله المبايعة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 11. (2) انظر: المدونة: 2/ 390. (3) انظر: المدونة: 2/ 390. (4) قوله: (وخدمة الإماء. . . وطبخ وما أشبه ذلك) ساقط من (ث) . (5) في (ث) : (يزيد) .

وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسلم صغير في المهد في كبير [1]؛ لأنه عنده من باب سلف بزيادة، ولو كان الصغير فوق هذا السن فيما يبين أن القصد المبايعة لجاز. ومنع

ابن حبيب أن يسلم الصغار في الكبار [2]. يريد: إذا تساوى العدد، أو كان الكبار أكثر عددا، وأما إن كان الصغار أكثر عددا، جاز. (1) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 183. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 10، 11.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3048)

باب في السلم في الثمار السلم في الثمار على ثلاثة أوجه: في ثمر قرية مأمونة، أو غير مأمونة، أو حائط بعينه. فإن كانت قرية مأمونة، جاز أن يسلم في ثمارها قبل أن تزهي، ليأخذ ذلك من ثمار عامه أو بعد عامين أو ثلاثة، ويأخذ ذلك زهوا أو رطبا أو تمرا. وإن كانت قرية غير مأمونة، أو كان حائطا بعينه، لم يسلم فيها إلا بعد أن تزهي، ليأخذ ذلك زهوا أو رطبا، ولا يسلم في تمرها، وإن كانت ثمارها قد أرطبت أسلم في رطبها، ولا يسلم في تمرها، والقرية الصغيرة والحائط بعينه في هذا سواء [1]. ويفترقان في رأس المال، فإنه يجب تعجيله إذا كان السلم في ثمار تلك القرية؛ لأنه مضمون في الذمة، ويجوز أن يسلم لمن ليس له فيها [2] ملك، وإن كان حائطا بعينه جاز تأخير رأس المال، ولا يجوز أن يسلم إلا لمن يملك تلك الثمار. ويفترقان أيضا في أنه لا يسلم في القرية إلا فيما الغالب أنه يقدر على شرائه من سوق تلك القرية، أو من أصحابها إن لم يكن عندهم سوق، فإن لم يكن شأنهم البيع أو الذي يباع عندهم قليل، ولا يقدر هذا في الغالب على شراء القدر المسلم إليه فيه مع جملة المشترين، لم يجز. (1) انظر تفصيل ذلك: المدونة: 3/ 60. (2) قوله: (فيها) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for fruit from a specific garden when the fruit is blighted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3059)

وإذا أسلم في رطب حائط بعينه فأجيح ذلك الثمر، انفسخ ذلك السلم قولا واحدا [3]؛ لأن البيع وقع على شيء بعينه، فإذا أجيح لم يلزم البائع خلفه، ولم يلزم المشتري قبول غير ما اشتراه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for fruit from a small village when the fruit is blighted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3059)

وإن أسلم في ثمر قرية صغيرة فأجيح ذلك الثمر انفسخ ذلك السلم أيضا، ولا يبقى في ذمة البائع إلى قابل؛ لأنها غير مأمونة، فإذا منع أن يسلم فيها في هذا العام إلا بعد بدو صلاحها؛ لأنه غرر كان في الصبر إلى ثمرة قابل أشد غررا.

## Mas'alah: What are the different opinions on a salam contract for fruit from a reliable village when the fruit is blighted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3059)

واختلف إذا كان السلم مضمونا في رطب قرية مأمونة فأصيب ثمرها على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: يتأخر إلى ثمرة قابل [4]. وقال ابن القاسم: ومن طلب التأخير منهما كان ذلك له إلا أن يجتمعا (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 191. (2) انظر:

النوادر والزيادات: 6/ 191. (3) انظر: المدونة: 3/ 589، 590. (4) انظر: المدونة: 3/ 62.

على المحاسبة [1]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك لمن له السلم إن شاء أخره، وإن شاء أخذه ببقية [2] رأس المال نقدا، وقال: فسخ ذلك أحب إلي [3]. وقال أشهب: يتعجل بقية رأس ماله، ولا يجوز له أن يحول ذلك في ثمرة قابل [4]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يكون التأخير إلا باجتماع منهما على الرضا بالتأخير [5]؛ لأنهما إنما عمدا لهذه السنة بعينها، ولم يرد بائع ذلك أن يكون مخلدا في ذمته من سنة إلى سنة، قال: وسواء كان ذلك بمطل منه أو غيره. فرأى مالك وابن القاسم أن السلم لما كان مضمونا كان ذكر هذه السنة عبارة عن التعجيل، وإلا فإن الغرض من هذه الثمرة، وثمرة قابل سواء، بمنزلة لو أسلم في قمح، فمطل به البائع بعد محل الأجل، فليس للمشتري إلا مثل ذلك القمح، إلا أن ابن القاسم رأى أن في الصبر إلى قابل ضررا على من له السلم، وذلك كالعيب، فإن قام بحقه، لم يلزمه الصبر، وإن لم يقم بحقه [6] بقي إلى قابل. ورأى أشهب أن البيع وقع على زهو يخلق في هذا العام لا على غيره، فكان (1) انظر: المدونة: 3/ 62. (2) قوله: (ببقية) في (ت) : (ببقيته) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 39، بلفظ: (له أن يؤخر، وله أن يتعجل بقية رأس ماله، وفسخه أحب إلي) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 40. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 40 (6) قوله: (بحقه) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the chapter on salam in fruits, dates, wheat, and oil?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3065)

باب في السلم في الفاكهة والتمر والحنطة والزيت وقال ابن القاسم في السلم [1] في القصب الحلو والموز والأترج: لا بأس به إذا اشترط شيئا معلوما [2].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits according to customary measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3065)

قال الشيخ – رضي الله عنه: السلم في ذلك على العادة في البيع، فإن كانت العادة بيع ذلك على الوزن، كان السلم على مثل ذلك، وإن كانت العادة البيع عددا، أسلم على مثل ذلك عددا، ويسلم في الرمان عددا، ويذكر الصنف والقدر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in apples and quince by count or weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3065)

وقال ابن القاسم في التفاح والسفرجل: يسلم فيه عددا، وليس الشأن في التفاح العدد، وقد يكون ذلك عادة عندهم، فإن كان قوم شأنهم فيه الكيل أو الوزن، لم يجز عددا، وإن كانت عادتهم الكيل، لم يسلم فيه وزنا، أو كانت عادتهم الوزن، لم يسلم فيه كيلا [3]، وإذا أسلم على ما هو العادة عندهم فيه الكيل أو الوزن، فإنه يذكر قدر ذلك، ونحوه من الصغر والكبر؛ لأنه يختلف ثمنه لأجل ذلك، وإن كان محصورا بالكيل أو الوزن [4]. وقال في الجوز: يسلم فيه عددا [5].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in goods customarily sold by weight or count?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3065)

ولا يجوز لأصحاب الحوائط ومن شأنهم يتبايعونه كيلا أن يسلموا فيه (1) قوله: (في السلم) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 62. (3) قوله: (وزنا، أو كانت عادتهم الوزن لم يسلم فيه كيلا) في (ت) : (إلا كيلا) . (4) انظر: المدونة: 3/ 62. (5) انظر: المدونة: 3/ 63.

عددا، ولا لمن شأنهم أن يتبايعوه عددا أن يسلموا فيه كيلا؛ لأنه لا يدرى كم يدخل في ذلك الكيل من العدد، وإن كان شأنهم يتبايعونه على الوجهين جميعا -الكيل والعدد- أسلم على أي ذلك أحب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dates without specifying type or quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3066)

وقال مالك فيمن أسلم في تمر، ولم يذكر برنيا من صيحاني أو ذكر برنيا أو صيحانيا ولم يقل: جيدا ولا رديئا: إنه فاسد حتى يصف [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat without specifying the type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3066)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن أسلم في حنطة: فإن كان بمصر، ولم يذكر أي

الجنس، فذلك عندنا [2] على المحمولة، ولا يكون إلا على صفة، وإن كان بالشام، فذلك على السمراء، ولا يصلح إلا على صفة [3].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat with a general description of quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3066)

يريد: أنه إذا أسلم بمصر، وقال: في حنطة جيدة أو رديئة أجزأه، وكان له الوسط من جيد المحمولة أو الوسط من رديئها [4].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat without specifying the variety?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3066)

وقال في كتاب محمد: إذا أسلم بمصر، ولم يذكر السمراء من البيضاء من المحمولة، فإنه فاسد عند ابن القاسم، وابن وهب [5]. وقال ابن عبد الحكم: يفسخ إن نزل [6]. (1) انظر: المدونة: 3/ 63. (2) قوله: (عندنا) في (ت) : (عنده) . (3) قوله: (وإن كان بالشام. . . ولا يصلح إلا على صفة) ساقط من (ت) . وانظر: المدونة: 3/ 63. (4) في (ت) : (دونها) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 62، وقد عزاه ابن أبي زيد إلى مالك. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 62.

وقال أصبغ: لا يفسخ إن نزل [1]؛ لأن الغالب المحمولة إلا ما أصابته عاهة [2].

## Mas'alah: What is the preferred ruling on salam for unspecified wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3067)

وقول ابن القاسم في المدونة أحسن؛ لأنه إن كان أراد بالسمراء ما يجلب من الشام، فإن ذلك قليل، أو ما أصابته عاهة فكذلك؛ لأنه نادر، ويحملان على الغالب، وهو السالم من قمح مصر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for oil without specifying the type of olive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3067)

وإن أسلم في زيت، فإنه يصف موضعه من الجودة أو الدناءة، ولا يحتاج إلى ذكر الصنف من الزيتون [3]؛ لأن أثمان هذه الأصناف التي بالساحل لا تختلف إذا تساوت في الطراوة والدناءة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for oil based on custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3067)

والعادة اليوم أن القضاء من الذي يجمع في الأندر، وهو الوسط من الزيت، والطري والأخضر ليس مما يقضى في الغالب، وما دخله خمج [4]، فهو في جملة ما دخله العيب، فمن أسلم اليوم ولم يذكر صفة، جاز، وله الوسط من الزيت؛ لأنه العادة، ولا يحتاج أيضا إلى ضرب أجل؛ لأن العادة القضاء في إبانه، وهو معظم العصير. (1) قوله: (إن نزل) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 62. (3) انظر: النوادر

والزيادات: 6/ 64، ونصه: (ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أسلم في زيت، فلم يذكر جيدا من رديء، ولكن ذكر أصله، فإن كان تختلف صفته عند الناس، لم يجز) . (4) (خمج) قوله: خمج التمر إذا فسد جوفه وحمض، والخمج أن يحمض الرطب إذا لم يشرر ولم يشرق - انظر: لسان العرب: 2/ 1258 بتصرف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in milk, butter, cheese, or dried curd from specific sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3068)

فصل [في السلم في لبن أو زبد أو سمن أو جبن أو أقط غنم بأعيانها]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in milk from specific sheep during the milking season?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3068)

السلم في لبن غنم بأعيانها جائز إذا كان في إبان اللبن [5]. (1) انظر: المدونة: 3/ 58. (2) انظر: المدونة: 3/ 58. (3) قوله: (موضع) ساقط من (ث) . (4) انظر تفصيل هذه المسألة: المدونة: 3/ 58. (5) انظر: المدونة: 3/ 58.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in milk when the quality of milk varies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3069)

فإن كانت ألبان غنم ذلك الموضع لا تختلف في الجودة والدناءة، جاز وإن لم يختبر

اللبن، وإن كانت تختلف في الجودة والدناءة، لم يجز إلا بعد اختباره، ومعرفة صفته.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk of a large flock?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3069)

فإن كانت الغنم كثيرة، جاز أن يسلم فيه، وأن يشتريه جزافا، فيسلم فيه في كيل معلوم لا يتعذر وجوده من تلك الغنم، ويضرب من الأجل ما يرى أن اللبن لا ينقطع قبله، ويجوز أن يشتري جملته من غير كيل إذا اختبرها وعلم قدر حلابها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk of a small number of sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3069)

وإن كانت قليلة كالشاة والشاتين افترق السلم فيه من شرائه جزافا، فيجوز السلم في مثل ربع لبنها أو نصفه [1]، وما الغالب حصوله بعد نقص لبنها، واختلف في شرائه جملة من غير كيل:

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk of many sheep when the land becomes barren?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3070)

وكذلك الغنم الكثيرة إذا أسلم في لبنها، أو اشتراه جزافا فأجدبت الأرض وأضر بها الحلاب كان له أن يفسخ ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in butter, cheese, and dried yogurt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3070)

والسلم في الزبد والسمن والجبن والأقط جائز على الصفة إذا كان مضمونا، ولم يكن في أعيان غنم، وإذا كان على ما يكون من غنم بأعيانها، جاز ذلك في الزبد والجبن؛ لأنه تعلم صفته [1].

## Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding salam in clarified butter and dried yogurt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3070)

واختلف في السمن والأقط: فأجازه ابن القاسم، وكرهه أشهب، ورأى أن الصفة فيهما تختلف [2].

## Mas'alah: When is salam in some of the butter or dried yogurt from specific sheep permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3070)

وأرى أن يجوز إذا أسلم في بعض ما يكون منها من سمن أو أقط، وما يرى أنه لا بد أن يحصل منها بعد احتلاب ذلك القدر على تلك الصفة.

## Mas'alah: Why is salam in the entire expected amount of butter from specific sheep not permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3070)

وإن أسلم في القدر الذي يكون منها من السمن والأقط، لم يجز؛ لأنه إن خرج على غير الصفة التي شرطت، لم يلزمه قبوله، ورد رأس المال، فكان تارة سلفا، وتارة بيعا.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3070)

فصل [في السلم في اللحم]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep's wool?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3072)

فصل [في السلم في صوف الغنم] السلم في صوف غنم بأعيانها جائز إذا كان يأخذ في جزازها [4]، أو كان تأخره الأيام العشرة والخمسة عشر [5]، إذا كان القصد بتأخيرها أن يتعسل [6] لا ليتزيد. (1) في (ت) : (حملا) . (2) في (ت) : (ثنيا) . (3) انظر: المدونة: 3/ 65، والمعونة: 2/ 26، والإشراف: 2/ 570. (4) انظر: المدونة: 3/ 59. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 72. (6) التعسيل في الصوف يقابل اليبس في الثمار، قال الإمام اللخمي عن الصوف: (يختلف فيه هل يكون غلة بالتمام، أو حتى يتعسل، أو تجز قياسا على الثمرة هل تكون غلة بالطيب، أو باليبس، أو بالجذاذ فالتمام نظير الطيب، والتعسيل كاليبس، والجز كالجذاذ) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرعيني: 6/ 393.

وإن كانت بغير أعيانها أسلم في وزن معلوم، ولا يسلم في جزز فحول أو غير ذلك؛ لأن وزن ذلك يختلف [1]، ولا بأس أن يسلم في عدد جزز إذا كان تحري كل جزة كذا وكذا، قياسا على قوله في اللحم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in hides?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3073)

فصل [في السلم في الجلود] السلم في الجلود جائز [2]، فإن أسلم في جلود المعز، جاز إذا وصف سعتها وسمنها، وهل هي ذكور أو خصيان، أو إناث؛ لأن الأثمان تختلف لاختلاف ذلك، وإن كانت ضأنا أو غيرها وصف بصفة ترفع الغرر منها.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in fish and birds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3074)

فصل السلم في الحيتان [1] وقال ابن القاسم: إذا أسلم في الحيتان، فإنه يسمى الجنس ويسلم وزنا أو قدرا [2]. يريد بالقدر التحري بغير وزن. ويسمي قدر السمك من الكبر والصغر؛ لأنه وإن كان بوزن فإن الكبار أثمن، فإن كانت النواحي التي يجلب منها ذلك الجنس يختلف في السن أو الطيب أو الثمن، فإنه يسمي الناحية التي يأخذ منها. وكذلك السلم في الطير، فإنه يسمي [3] الجنس وموضعه من الصغر والكبر والسمانة [4]، فإن أراد أن يأخذ بعد الأجل طيرا غير جنس الذي أسلم فيه مما يحيى أو لا يحيى مذكور في كتاب السلم الثالث [5]. (1) قوله: (السلم في الحيتان) ساقط

من (ث) . (2) انظر: المدونة: 3/ 66. (3) قوله: (الناحية التي. . . فإنه يسمي) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 3/ 66. (5) في (ت) : (الثاني) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3075)

باب في ذكر السلم في المصنوعات وقال ابن القاسم فيمن استصنع طستا، أو قمقما، أو استنحت سرجا: إن ذلك جائز إذا كان مضمونا، وضرب الأجل، وقدم رأس المال ولم يكن يعمل من شيء بعينه [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in trees and buildings without land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3078)

وإن أسلم في عدد شجر تقبض بغير أرض، وكان ذلك الجنس يوجد شراؤه، ولا يتعذر الوفاء به عند محل الأجل جاز، وإلا لم يجز، وكذلك السلم في البناء بغير أرض: لا بأس به إذا وصفه وكان لا يتعذر الوفاء به، وبناؤه عند محل الأجل، وكان عند الذي يسلم موضع يضعه فيه، أو لا يتعذر بيعه حينئذ بذلك البلد ممن يبنيه عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mineral ore?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3078)

فصل [في السلم في تراب المعادن]

## Mas'alah: Is salam in mineral ore permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3078)

ولا يجوز السلم في تراب المعادن [2]، ولا أن يقرض، ولا بيع المعين منه (1) في (ت) : (لاختلاف الأغراض) . (2) انظر: المدونة: 3/ 69.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat without weighing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3080)

وأجاز مالك أن يسلم في اللحم بغير وزن على التحري [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fish by estimate without weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3080)

وأجازه ابن القاسم في الحوت أن يسلم فيه بالقدر بغير وزن، ومنع ذلك كله ابتداء أحسن إلا عند تعذر الموازين [2]. (1) انظر: المدونة: 3/ 66. (2) انظر: المدونة: 3/ 66.

## Mas'alah: What is the chapter on salam in iron, flax, wool, and garments of the same type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3081)

باب في سلم الحديد والكتان والصوف في جنسه والثياب بعضها ببعض

## Mas'alah: What are the three categories of salam in weighed items of the same genus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3081)

سلم الموزون من الحديد والصوف والكتان على ثلاثة أوجه: فإما أن يكونا غير مصنوعين أو مصنوعين، أو أحدهما مصنوعا والآخر غير مصنوع، فإن كانا غير مصنوعين، لم يسلم أحدهما في الآخر وإن تباينا في الجودة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in iron, wool, and flax with differing qualities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3081)

وقال ابن القاسم: وإن كان أحد الحديدين يعمل منه السيوف، والآخر لا يعمل ذلك منه، أو كان أحد الصوفين يعمل منه السيجان العراقية والأسوانية، والآخر لا يعمل منه ذلك أبدا، والكتان كذلك، وهذا حماية، لئلا يتذرع بما يتباين إلى ما يتقارب [1].

## Mas'alah: What is the principle regarding salam in items of the same genus with differing benefits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3081)

والقياس أن يجوز، وأصل المذهب أن كل ما يتباين اختلافه من الجنس الواحد، ويقصد من أحدهما خلاف ما يقصد من الآخر: أن يجوز سلم بعضها في بعض، وليس كون ذلك مما يكال أو يوزن علة في المنع.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about salam of wool for wool?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3081)

وقد نص ابن القاسم على خلاف ذلك، ومنع من أن يسلم الصوف في الصوف، وإن كان لا يعمل من أحدهما ما يعمل من الآخر أبدا، فإذا صارا (1) انظر: المدونة: 3/ 71. (2) قوله: (إن) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam of manufactured goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

مصنوعين، أو صنع أحدهما افترق الجواب [1].

## Mas'alah: What are the three opinions on salam of iron and copper that can be remelted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

فأما الحديد والنحاس وما يصح أن يعاد بعد الصنعة لهيئته فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim say about salam of a good sword for two inferior ones?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

فأجاز مالك وابن القاسم إذا كانا مصنوعين أن يسلم سيفا جيدا في اثنين دونه، قال: بمنزلة فرس في فرسين [2].

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a manufactured item for an unmanufactured one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

ومنع إن كان أحدهما مصنوعا والآخر غير مصنوع أن يسلم أحدهما في الآخر [3].

## Mas'alah: Does manufacturing change the legal status of an item for salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

فرأى أن الصنعة نقلته إذا عمل تورا، فجاز من غير مراعاة لفضل، بخلاف الفلوس.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of swords for iron that cannot produce swords?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

وحكى فضل عن يحيى أنه قال: لا بأس أن يسلف سيوفا في حديد لا يخرج منه السيوف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a linen garment for linen?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3082)

قال: مثل قوله في ثوب كتان في كتان، قال: ووافقني عليه أبو إسحاق البرقي. (1) انظر: المدونة: 3/ 71. (2) انظر: المدونة: 3/ 72. (3) انظر: المدونة: 3/ 71.

(4) انظر: المدونة: 3/ 150.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on salam for swords made from iron?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3083)

ومنع ذلك سحنون فإن صنعا، وقال: وليس ضرب السيف صنعة تخرجه من الحديد؛ لأنه يعاد حديدا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for linen yarn in linen yarn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3083)

وقد تقدم ذكر سلم الكتان في الكتان، فإن غزلا جاز أن يسلم أحدهما في الآخر إذا اختلفا، فيسلم قليلا جيدا في كثير رديء؛ لأنه لما غزلا فات أن يعمل من أحدهما ما يعمل من الآخر، ولو عملا ثيابا جاز أن يسلم أحدهما في الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a linen cloth in linen or yarn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3083)

ويسلم ثوب كتان في كتان [1] وفي غزل، وإن بعد الأجل، ولا بأس أن يسلم الكتان والغزل في ثوب كتان إذا قرب الأجل، ولم يكن بينهما ما يعمل منه ذلك الثوب، ولا يجوز إذا بعد وكان [2] بينهما من الأجل ما يعمل منه مثل [3] ذلك الثوب إلا أن

يكون ذلك الغزل مما لا يعمل منه مثل [4] ذلك، فيجوز وإن بعد الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3085)

فصل [في سلم الثياب]

## Mas'alah: What is the ruling on salam of cloth for cloth when they differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3085)

فأما سلم الثياب بعضها في بعض فإن اختلفت، وكان الفضل من أحد الجنبتين جودة أو كثرة، لم يجز ذلك، وهو سلف بزيادة إذا كان المتأخر أفضل، أو ضمان بجعل إن تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of cloth when each has an advantage over the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3085)

فإن كان لكل واحد منهما [3] فضل على الآخر، أحدهما أجود، والآخر أطول أو أعرض جاز ذلك، وهذه مبايعة، وهذا إذا كان السلم واحدا في واحد، وإن اختلف العدد، جاز أن يسلم واحدا جيدا في اثنين، فأكثر دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a good half for a complete inferior cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3085)

ولا بأس أن يسلم نصفا جيدا في كامل رديء، وكاملا رديئا في نصف (1) قوله: (كيلا) ساقط من (ت) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 760، في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، من كتاب البيوع، برقم (2063) ، ومسلم: 3/ 1168، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم (1539) ، ومالك في الموطأ: 2/ 624، في باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، من كتاب البيوع، برقم (1294) . (3) قوله: (منهما) ساقط من (ث) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a complete inferior cloth for a good half?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

جيد، فيكون قد ترك فضل الجيد، لمكان كمال الرديء.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the origins of garments differ but benefit is equal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

واختلف إذا اختلفت أصول الثياب واستوت المنفعة، كرقيق الكتان، ورقيق القطن، فأجازه ابن القاسم ورآهما صنفين، ومنعه أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of fine linen for cotton cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

وأجاز ابن القاسم في السلم الثالث الفرقبي [1]، وهو من رقيق الكتان في الهروي، والمروي [2] وهو من رقيق القطن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of fine linen for cotton cloth according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

ومنعه أشهب في مدونته، ورآهما صنفا واحدا، وهو أحسن.

## Mas'alah: What is the criterion for permissibility of salam between different types of goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

والمراعى المنفعة ليس الأصول، فكما يجوز أن يسلم ما أصله واحد إذا اختلفت منفعته، فيسلم بعضه في بعض، فكذلك يمنع ما اختلف أصله إذا استوت المنفعة، كخل العنب بخل التمر، وأما ثياب الكتان والصوف والحرير، فيسلم بعضها في بعض؛ لأن منافعها مختلفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of goods of equal quality but different benefit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

ولا بأس أن يسلم ما استوت جودته بعضه في بعض [3]، لاختلاف منافعها، كالعمائم والأردية تسلم فيما يراد للقطع، ويعمل منه أقمصة، وما أشبه ذلك فهذه منافعها مختلفة، فلم يراع استواؤها في الجودة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a Fustat cloth for another with deferred payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

وإن أسلم ثوبا فسطاطيا في فسطاطي إلى أجل، ومروي نقدا أو إلى أجل، لم يجز، وهو سلف بزيادة، وإن تعجل الفسطاطي وتأخر المروي جاز [4].

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one Fustat cloth for two with mixed payment terms?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3086)

واختلف إذا أسلم فسطاطيا في فسطاطيين مثله أحدهما نقدا والآخر إلى أجل، فأجازه ابن القاسم ومنعه سحنون. (1) انظر: المدونة: 3/ 73. (2) انظر: المدونة: 3/ 73. (3) قوله: (لأن منافعها مختلفة. . . بعضه في بعض) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 3/ 73.

وقال محمد: ولقد اضطر المخزومي طرد القياس فيه لأشهب حتى قال: لو كان فيها [1] دينار بدينارين أحدهما معجل لصاحبه والآخر إلى أجل لجاز. يريد: أن القصد بذلك المعروف، وهو بمنزلة الدينار بأوزن منه، ويجوز على قوله أن يكون الأوزن نقدا،

والآخر إلى أجل، وجوازه في الثياب أحسن، وإنما يمنع من ذلك ما كان القصد فيه إلى ما يؤدي إلى الفساد. وإن اختلفوا في الجودة، وكان المنفرد مثل المعجل من الثوبين أو أدنى، جاز، وإن كان المنفرد أجود من المعجل ومثل المؤجل أو دونه، لم يجز، وهو سلف بزيادة، والزيادة المعجل مع فضل المؤخر إن كان المؤخر أجود، وإن كان المنفرد أجود من الاثنين وأوزن وهو حينئذ مبايعة؛ لأنه لا بأس أن يسلم نصفا جيدا في كامل رديء. وأجاز قي مختصر [2] الوقار أن يسلم ثوبا في مثله إلى أجل، ورأى أنه لما لم يكن هناك زيادة من أحدهما لم يدخله فساد، ووافق في أنه لا يجوز أن يسلم واحدا في اثنين مثله. (1) قوله: (فيها) ساقط من (ت) . (2) قوله: (في مختصر) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the chapter on advancing food for food with cash and cloth on credit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3091)

باب إذا أسلم طعاما في طعام نقدا وثوبا إلى أجل

## Mas'alah: What is the ruling on advancing wheat for dates with cash and cloth on credit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3091)

ولا يجوز عند مالك أن يسلم حنطة في تمر نقدا وثوب إلى أجل، وأجاز إذا كان ذلك كله نقدا [1]، وهذا خلاف ما تقدم له في بيع وصرف، وألا يجوز ذلك في طعامين، وإن كان كل ذلك نقدا؛ لأن حكم الطعام بالطعام حكم الصرف، فإذا لم يجز أن يضم

إلى الصرف بيع لم يجز ذلك في الطعامين.

## Mas'alah: What is the analogy regarding prompt delivery in food–for–food salam?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3091)

وقد كان بعض شيوخنا يقول: القياس إذا تناجزا في الطعامين أن يجوز تأخير الثوب، وإنما يؤمر أن يتناجزا فيما حكمه المناجزة، وهو الذهب والفضة، وكذلك الطعام بالطعام، ويبقى البيع على أصله في جواز التأخير.

## Mas'alah: What is the ruling when one food item is small and the other large in salam?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3091)

وإن كان أحد الطعامين كثيرا والآخر يسيرا، كالمد وما أشبهه جاز أن يتراخى الطعامان، وأن يعجل الثوب، قياسا على قوله إذا باع سلعة ودرهما أو درهمين بدينار.

## Mas'alah: What are the rules for taking dates of different quality in a salam contract?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3109)

وإن أسلم في تمر فلا بأس أن يأخذ بعد محل الأجل تمرا مثل كيله وإن اختلفت الجودة، وأن يأخذ مثله في الجودة وإن اختلف في الكيل والجودة وكان أحدهما أكثر كيلا وأجود، جاز، وإن كان أجود وأقل كيلا أو أدنى وأكر كيلا، لم يجز.

## Mas'alah: How does the ruling on taking different meat apply in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3109)

وعلى هذا يجري الجواب في اللحم إذا أحب أن يأخذ لحما غير ما أسلم فيه. تم السلم الأول، بحمد الله وعونه (1) في (ت) : (وأظهر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 144. (3) انظر: المدونة: 3/ 83.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth measured by a specific man's cubit or by handful?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3189)

فصل [فيمن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه ونحو ذلك] وقال ابن القاسم في من أسلم في ثوب بذراع رجل بعينه إلى أجل: لا بأس به إذا أراه الذراع، ويأخذ قياس ذراعه عنده، وقال مالك في من أسلم في ويبة [1] وحفنة بدرهم [2]: لا بأس به إذا أراه الحفنة [3]. يريد إذا كان البيع ويبة أو ويبتين وما قل فإن كثر لم يجز؛ لأن الغرر يكثر ولا ضرورة بهما إلى [4] أن يجعلا كيل ذلك بالحفنة، وليجعلا جميع ذلك ويبة أو جزءا من الويبة. وقال في من أسلم في ثوب حرير لم يكن عليه أن يشترط وزنه [5]. وقال ابن حبيب: إن اشترط الوزن مع الصفة والذرع [6] فجائز، وإن لم يفعل فجائز، وإن أراه المثل الذي يأخذ عليه فلا بأس. (1) الويبة: أربعة أرباع، وقيل: عشرون مدا. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض، ص: 376. (2) قوله: (بدرهم) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 3/ 115. (4) في (ب) و (ت) : (إلا) . (5) انظر: المدونة: 3/ 115. (6) في (ت) : (الذراع) .

## Mas'alah: What is the ruling on selling firewood by weight based on local custom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4672)

وقال ابن القاسم في الحطب: يسلم فيه قناطير؛ لأن تلك العادة عندهم بمصر أنه يباع وزنا [1]. (1) انظر: المدونة: 3/ 68.

## Mas'alah: What is the ruling on a building contract with guaranteed materials under salam rules?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5156)

وإن كان في جميع ذلك مضمونا الصانع والذي يصنع منه - جاز على أحكام السلم أو يكون إلى أجل معلوم ويقدم [5] رأس المال. وإن كان للبناء عندهم زمن [6] معلوم حملا عليه وإن لم يضربا أجلا، وإن شرطا الابتداء إلى يوم أو يومن جاز على أحد قولي مالك في جواز السلم إلى مثل ذلك الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam contract for building work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5156)

وإن كان الفراغ من العمل في اليومين والثلاثة جاز تأخير رأس مال السلم الأجل [7] البعيد ويصير البناء رأس مال في المؤجل. وإن كان البناء المدة الكثيرة جاز بشرط [8] تقديم رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on combining specified and guaranteed items in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5157)

جاز إذا كان يشرع في العمل للأجل [1] المعين أو يبتدئ العمل ليومين أو ثلاثة ويقدم رأس المال لأجل المضمون؛ لأن الغالب أنه يتراخى الفراغ إلى أجل السلم، وسواء كان المعين عمل اليد أو الآجر والجص وهذا إذا كان المعين والمضمون سواء أو كان المضمون الأكثر، وإن كان المضمون يسيرا والمعين الأكثر جاز أن يكون جميع الثمن مؤجلا عند أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on paying for the guaranteed portion and deferring payment for the specified portion in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5157)

واختلف إذا كانا متساويين وشرط أن ينقد ما ينوب المضمون ويتأخر ما ينوب المعين هل يجوز ويكون كما اشترط أو يكون مفضوضا فيفسد؛ لأنه لم ينقد [2] جميع ما ينوب المؤجل، وكل هذا إنما يجوز إذا وصف البناء ووصف عدد المساكن وسعة كل مسكن وعرض الحائط وارتفاعه. وإن كان المصنوع [3] منه غير معين وصف [4] الخشب التي يبني بها والأبواب وما أشبه ذلك. (1) في (ت) و (ر) : (لأجل) . (2) في (ف) : (ينتقد) . (3) في (ر) و (ف) : (المضمون) . (4) في ر: (ووصف) .

## Mas'alah: What are the rulings on salam in food, specifying quantity, description, and term?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=978)

فصل في السلم في الطعام ولا بأس في السلم في الطعام والعروض والحيوان من أسلم في طعام فيذكر قدره وصفته وأجله ويقدم نقده مع عقده ولا يؤخر عنه.

ومن أسلم في طعام موصوف إلى أجل فحل الأجل فأراد أن يأخذ من بائعه بمكيلته شعيرا أو سلتا، فلا بأس به ولا يجوز أن يأخذ أدنى من مكيلته، ولا أكثر منها، ولا يجوز أن يأخذ بدلا منه شيئا من غير صنفه من الطعام ولا يأخذ به شيئا من العروض كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dates and raisins and partial rescission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=980)

5 – باب في السلم في التمر والزبيب والإقالة من بعض الطعام أو العرض المسلم فيه ومن أسلم نوعا من التمر فلا بأس أن يأخذ نوعا سواه من جنسه، ولا يأخذ حنطة ولا شعيرا عوضا منه. ومن أسلم في نوع من الزبيب فلا بأس أن يأخذ نوعا منه غيره. ولا يجوز أن يأخذ تمرا من زبيب ولا زبيبا من تمر. ومن أسلم في طعام أو عرض فحل الأجل فلا يجوز أن يقيل من بعض ذلك ويأخذ بعضا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits when delivery is delayed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=984)

فصل في السلم في الثمار ومن أسلم في نوع من الثمار له إبان محصوله فأخره البائع عن وقته فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن، وإن شاء انتظر به إلى إبانه

الثاني بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in timber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1164)

2346 - والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافها كجذع نخل كبير، غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز، وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا، فهو قرض، فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله، وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز ورد السلف. ولا يجوز أن يسلم جذع في نصف جذع من جنسه، وكأنه أخذ جذعا على ضمان جذع، وكذلك هذا في جميع الأشياء، وكذلك ثوبا في ثوب دونه، أو رأسا في رأس دونه، إلى أجل لا خير فيه. (1) انظر: المدونة الكبرى (9/2) .

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1165)

2347 - والعبيد صنف [واحد] إلا ذو النفاذ والتجارة، فلا بأس أن يسلم عبد تاجر صقلي أو بربري [أو نوبي] ، في نوبيين أو غيرهما لا تجارة فيهما، قال يحيى بن سعيد: أو حاسب كاتب في وصفاء سواه قليل أو كثير.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of fruit from a specific palm tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1166)

2349 - ولا يجوز السلم في حائط بعينه قبل زهوه بحال، وهو طلع أو بلح، شرط أخذه يسرا أو رطبا أو تمرا، وإنما يصلح السلم فيه إذا أزهى وصار بسرا، ويشترط أخذه بسرا أو رطبا، ويضرب لأخذه أجلا، ويذكر ما يأخذ كل يوم، سواء قدم النقد أو ضرب له أجلا، لأنه يشرع في أخذه حين اشتراه، أو إلى أيام يسيرة، وهذا عند مالك محمل البيع لا محمل السلف وإن تأخر قبضه خمسة عشر يوما فهو قريب في هذا. وإن أسلم فيه بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمرا، لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الجوائح فيه. وإنما جاز اشتراطه رطبا لقلة الخوف في ذلك، لأن أكثر الحيطان ليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسيرا، وإذا اشترط أخذه رطبا وقبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط، لزمه ما أخذ بحصته، ورجع بحصة ما بقي من الثمن، وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع معجلا، فإن تأخر لم يجز.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of fresh fruits from a specific orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1166)

2350 - ويجوز السلم في حائط بعينه في جميع رطب الفواكه التي تنقطع من أيدي الناس، إذا طاب أول ذلك، مثل: التفاح والرمان والخوخ والسفرجل والقثاء والبطيخ وشبهه، ويذكر ما يأخذ كل يوم، ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء،

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk or wool of specific sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1167)

ولا يسلم في لبن غنم بعينها، ولا في صوفها إلا في إبانه، ويشترط الأخذ في إبانه، وسواء قدم النقد، أو ضرب له أجلا بعيدا، لا بأس بذلك إذا شرع في أخذ ذلك يومه، أو إلى أيام يسيرة، وهذا كالبيع لا كالسلف، فإن سلف في لبنها قبل إبانه واشترط أخذه في إبانه، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in ghee, cottage cheese, and cheese from specific sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1168)

خلاصها من ربها، فذلك غرر، وبيع ما ليس عنده، ويجوز السلم في سمن الغنم بعينها أو أقطها أو جبنها في إبانه إذا شرع في أخذه، كما يأخذ ألبانها، وإن كان ذلك بعيدا فلا خير فيه، وكذلك ألبانها، وأشهب يكره السمن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the crop of a specific land that has ripened?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1169)

2355 - ولا يجوز السلم في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه وأفرك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat and grain generally versus a specific crop?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1169)

ولا يصلح السلم في الحنطة والحب كله إلا مضمونا، لا في زرع بعينه، بخلاف السلم

في ثمر حائط بعينه، لأن ذلك غنما يشترط أخذه بسرا أو رطبا، ولا يجوز أن يشترطه ثمرا، وهذا الزرع إنما يشترط أخذه حبا فلا يصلح.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific orchard after it has ripened?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1169)

ومن أسلف في حائط [بعينه] بعد ما أرطب، أو في زرع بعدما أفرك (1) رواه عبد الرزاق في المصنف (14064) .

## Mas'alah: Is salam permissible in new wheat or dates before harvest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1170)

2356 - ولا بأس بالسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد، وفي التمر الجديد قبل الجذاذ، ما لم يكن زرعا بعينه، أو حائطا بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in iron from a specific mine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1171)

والسلم في حديد معدن بعينه على وزن معلوم كالسلم في طعام قرية بعينها في أمنه وقلة أمنه، [إن كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس في تلك المواضع، فالسلم فيه جائز إذا وصفه، وإلا فلا] .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sugarcane, bananas, and citrons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1173)

ولا بأس بالسلف في القصب الحلو والموز والأترج وشبه ذلك إذا اشترط منه شيئا معروفا، فإن كان مما ينقطع أو مما لا ينقطع فسبيل السلف [فيه] كما ذكرنا فيما ينقطع وفيما لا ينقطع. ولا بأس بالسلف في الرمان عددا إذا وصف مقدار الرمانة. وكذلك في التفاح والسفرجل إذا كان يحاط بمعرفته، وجائز في ذلك كيلا إذا كان ذلك أمرا معروفا، ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة أو على الكيل إذا عرف فيه، ويجوز مع الجوز جزافا، ولا يسلم في البيض إلا عددا على الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fodder, greens, and green cane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1175)

2361 - ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول إذا اشترط جرزا، أو حزما، أو أحمالا معروفة، ويسلمه في ذلك في إبانه أو قبل إبانه، ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه، وكذلك القصب الأخضر والقرظ [الأخضر] غلا أن يكون القصب الأخضر لا ينقطع في البلد الذي أسلم فيه، فيجوز اشتراط أخذه أي إبان شاء. ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض، وجودة ورداءة، لأنه مختلف ولا يحاط بصفته، ولا يكون السلف في هذه إلا على الأحمال والحزم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in heads, trotters, fat, and meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1176)

2362 - ولا بأس بالسلم في الرؤوس إذا اشترط صنفا معلوما صغارا أو كبارا أو قدرا موصوفا، وكذلك الأكارع، ولا بأس بالسلم في الشحم واللحم إذا اشترط لحما وشحما معروفا، ويذكر الجنس من ضأن أو معز ونحوه، وإلا لم يجز. ويشترط إذا أسلم في اللحم وزنا معروفا، وغن اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر قد عرفوه، لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا، والخبز بالخبز تحريا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1176)

2363 - والسلم في الحيتان الطرية جائز إذا سمى جنسا من الحوت، وشرط ضربا معلوما

## Mas'alah: What are the conditions for salam in fresh fish regarding season and substitution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1177)

صفته وطوله وناحيته، إذا أسلف في ذلك قدرا أو وزنا، وما كان ينقطع من طري الحوت فليسلف فيه في إبانه وقبل إبانه، ويشترط الأخذ في إبانه كالثمار الرطبة التي تنقطع، وإذا حل الأجل جاز أن يأخذ من الحوت غير الجنس الذي أسلم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in birds and their meat, and substitution after maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1177)

2364 - ولا بأس بالسلم في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم. ومن أسلم في لحم دجاج فحل الأجل فلا باس أن يأخذ لحم الطير كله، إذا أخذ مثله، وكذلك من أسلف في لحم ذوات الأربع فجائز أن يأخذ بعد الأجل لحم بعضها أو شحمه قضاء من بعض. ومن أسلم في دجاج أو إوز فأخذ مكانها بعد الأجل طيرا من طير الماء لم يجز، وأجازه أشهب، ويجوز أن يأخذ مكان الدجاج بعد الأجل أو قبله إوزا أو حماما وشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس، ويجوز بيع دجاجة بدجاجتين يدا بيد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a hunter for birds and substitution of species?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1178)

2366 - قال ربيعة: ومن اسلف صيادا دينارا على صنف من الطير، كل يوم كذا وكذا طيرا، فأتاه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئا فأخذ منه عشرة عصافير بطير واحد مما اشترط عليه جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sheep's wool by weight or by fleece count?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1178)

2368 - ومن أسلف في أصواف غنم وشرط جزز فحول كباش أو نعاج وسط، لم يجز أن يشترط ذلك، ولا يجوز أن يسلم في أصوافها إلا وزنا، ولا يجوز عدة جزز إلا أن يشترط ذلك عند إبان جزازها ولا تأخير لذلك ويرى الغنم فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mineral dust and goldsmiths' sweepings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1179)

2370 – ولا يسلم في تراب المعادن عينا ولا عرضا، لأن صفته لا تعرف، ولو عرفت صفته ما جاز السلم العين فيه، لأنه يدخله الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلى أجل، وجائز أن يشتري يدا بيد، لأنها حجارة معروفة تثرى، ولا يجوز السلم في تراب الصواغين، ولا يشتري يدا بيد، لأنه رماد لا يدري ما فيه.

## Mas'alah: Is salam permissible in sword blades and other commodities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1179)

2371 – ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (9/20) ، والتاج والإكليل (4/437) .

## Mas'alah: Is salam of copper coins for iron permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1180)

ويجوز سلم فلوس من نحاس في حديد إلى أجل.

## Mas'alah: What are the rulings on salam of iron and swords of the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1180)

2373 - ومن أسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف، أو سيوفا في حديد لا يخرج منه سيوف لم يصلح، لأنه نوع واحد، ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، ولأجزت الصوف بعضه ببعض إلى أجل وهو يختلف، ولا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، ولا يسلم كتان في ثوب كتان، لأن الكتان يخرج منه الثياب، ولا بأس بثوب كتان في كتان، أو ثوب صوف في صوف، لأن الثوب المعجل

## Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract of one sword for two inferior swords?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1181)

لا يخرج منه كتان، ولا خير أن يسلف سيفا في سيفين دونه لتقارب المنافع، إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع، كتباعده في الرقيق والثياب، فيجوز أن يسلف سيف قاطع في سيفين ليسا مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of cotton garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1182)

2375 - وثياب القطن لا يسلم بعضها في بعض، إلا أن تسلم الغلاظ منها مثل: الشقائق، وغلاظ الملاحف اليمانية في رقيق ثياب القطن مثل: المروي والهرمي [والقوهي] والعدني فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of linen garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1182)

وكذلك رقيق الكتان كله صنف [مثل:] الفرقبي والشطوي والقصبي والتنيسي، لا بأس أن يسلم في غليظ ثياب الكتان مثل: الزيقة والمريسية والقيسي والفسطاطي، إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق

[مثل:] المعافري وشبهه، فإنه يضم رقيق ثياب الكتان.

## Mas'alah: What are the rulings on salam of specific types of garments and the prohibition of qard with increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1183)

2376 - ولا يجوز أن يسلم العدني في المروي ولا الشطوي في القصبي. ومن أسلم فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة، أو أسلم ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي مؤجل وفرقبي معجل فلا بأس به. ومن أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة جاز ذلك، ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح ذلك، لأنه قرض [فسطاطية] وزيادة مروية. وإن أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب فسطاطي إلى أجل فهو قرض، فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز، وإن ابتغيت به نفع نفسك بطل السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing food for the same type of food with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1185)

ومن سلف حنطة في حنطة مثلها، أو طعاما في مثله إلى أجل فلا خير فيه، إلا أن يقرض رجلا على وجه المعروف طعاما في مثله من نوعه، لا أجود منه ولا أدنى إلى أجل، فذلك جائز [إلى أجله] ، وليس له أن يأخذه منه قبل الأجل، وإن أسلفه على وجه المبايعة لم يجز وإن كان النفع فيه للقابض، ألا ترى الحديث: "السير بالبر برا إلا هاء وهاء" . [2]

## Mas'alah: What is the ruling on advancing eggs for eggs on the same basis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1185)

وكذلك سلف البيض في البيض على ما ذكرنا. (1) انظر: التاج والإكليل (4/366) ، والمدونة الكبرى (9/26) . (2) رواه البخاري (2027) ، ومالك في الموطأ (2/637) ، وأبو داود (3348) ، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (6/282) ، والكافي له (1/302) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth measured by a specific man's cubit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1215)

2432 - ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع، وليأخذ قياس ذراعه عندهما، كما جاز شراء ويبة وحفنة بدراهم إن أراه الحفنة،

لأنها تختلف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a silk garment without specifying weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1215)

ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته، [,إنما السلف في الثياب بصفة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته] ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a garment by description or by showing it in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1215)

وإن اشترط صفة ثوب أراه إياه فحسن، وإن لم يره فالصفة تجزيه.

## Mas'alah: What is the ruling on describing a garment in a salam contract and the buyer's obligation to accept it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1215)

ولا أعرف في

صفة الثوب جيدا ولا فارها في الحيوان، وإنما السلف في الثياب والحيوان على الصفة.

ويلزم المشتري أخذه إن كان على الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for milk when some of the sheep die in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1428)

2781 - ولو كان موت هذه الميتة قبل أن تحلب شيئا لرجع بثلثي جميع الثمن، وعلى هذا يحسب أن لو كانت حصة الميت الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع، ولو كنت أسلمت في لبنها سلما على كيل فهلك بعضها، كان سلمك فيما بقي منها، بخلاف شرائك لبنها مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on paying the price in salam for milk and what if the season ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1428)

قيل: أفينقده الثمن؟ قال: نعم، إذا شرع في أخذ اللبن، أو كان يشرع فيه إلى أيام يسيرة، فإن زال الإبان ولم يأخذ لبنا رجع بالثمن، وإن اشترى لبنها في غير إبانه على جزاف أو كيل وشرطا أخذه في الإبان فلا خير فيه.

## Mas'alah: Is it permissible to sell oil in exchange for soap on a salam basis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

ابن الحاج: لا يجوز سلم زيت في صابون لأنه يخرج من الزيت.

## Mas'alah: What are the restrictions on salam involving food items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2491)

والسلم ثابت. (وأن لا يكونا طعامين) من المدونة: أصل قول مالك أن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح، كان من صنف واحد أو من صنفين مختلفين، كانا أو أحدهما مما يدخر أو لا يدخر أو مما يكال أو يوزن أو يعد، وكذلك جميع التوابل واللحمان والحيتان وجميع الإدام والأشربة عدا الماء إلا أن يقرض رجل طعاما أو إداما في مثله إلى أجل على وجه المعروف فتأخذ مثله في كيل أو وزن وجنس وصفة وجودة ولا تبتغي بذلك نفع نفسك فيجوز ولا يجوز بمعنى التبايع وإن كان النفع فيه للآخذ (ولا نقدين) التلقين: لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالآخر

## Mas'alah: What is the ruling on salam for superior donkeys?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2493)

التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of cows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2493)

(وبقوة البقرة) من المدونة: تسلم البقرة الفارهة القوية على الحرث في حواشي البقر وإن كانت مثل أسنانها

## Mas'alah: What is the ruling on salam of timber of different sizes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2496)

(وكجذع طويل غليظ في غيره) من المدونة قال ابن القاسم: والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل طويل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه، فيجوز لأن هذين نوعان مختلفان

## Mas'alah: What is the ruling on salam of different species with similar benefit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2496)

(وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة) ابن بشير: إن اختلف الجنس دون المنفعة فحكى الباجي قولين عول فيهما على الخلاف في سلم البغال في الحمير. ومذهب المدونة المنع وليس هذا كما قال وإنما الخلاف في هذا خلاف في شهادة هل المنفعة متباينة جدا أو متقاربة

## Mas'alah: What is the ruling on salam of fine cotton for fine linen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2496)

(كرقيق القطن والكتان) ابن يونس: جائز أن يسلم رقيق القطن في رقيق الكتان لأنهما

## Mas'alah: What is the ruling on salam of different types of goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

صنفان مثل المروي في الفرقي

## Mas'alah: What is the ruling on salam in slaves with different skills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

(وغزل) اللخمي: العبيد صنف واحد وتنقلهم الصنعة فيسلم التاجر في الصانع ولا يسلم واحد منهما فيما يراد منه الخدمة خاصة وهو كإسلام الجيد في الرديء إلا أن يتبين بفراهة أو جمال فتدخله المبايعة، ويجوز أن يسلم التاجر والصانع في عدد يراد منهم الخدمة. قال ابن القاسم: والرقم صنعة وليس الغزل ولا عمل الطيب صنعة والنساء جميعا يغزلن، يريد ما لم تبن بذلك ويكون بذلك المقصود منها ولمثله تراد

## Mas'alah: Is cooking considered a craft in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

(وطبخ) اللخمي: قال مالك والطبخ والخبز صنعة. اهـ نقله

## Mas'alah: What is the condition of reaching a high level of skill in crafts for salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

(وإن لم يبلغ النهاية) تقدم هذا الشرط للخمي في الغزل ولم يقله في الطبخ، وسوى

خليل بين الغزل والطبخ وقيدهما بذلك الشرط متبعا لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة

## Mas'alah: Are accounting and writing considered crafts for the purpose of salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2498)

(وحساب وكتابة) اللخمي: اختلف في الحساب والكتابة. ابن محرز: ألغاهما بعض المذاكرين لأنهما علم فقط لا صناعة وهو منقوض بالتجر فإنه علم وهو معتبر اتفاقا. راجع ابن عرفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in pomegranates and similar fruits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2501)

(كالرمان) من المدونة قال مالك: لا بأس بالسلم في الرمان عددا إذا وصف قدر الرمان. قال ابن القاسم: وكذلك التفاح والسفرجل إذا كان يحاط بمعرفته، ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة. قال ابن القاسم: أو على الكيل إذا عرف. ابن يونس: العرف في بلدنا في الجوز الكيل فالسلم فيه على العدد خطر إلا فيما قل. قال مالك: ويجوز بيع الجوز على النقد جزافا لأنه مرئي وكذلك البيض وما يكثر عدده

## Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2501)

(والبيض) من المدونة قال مالك: لا يسلم في البيض إلا عددا بصفة وهو العرف فيه (أو

## Mas'alah: What are the rulings on salam in fodder and vegetables?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2502)

بحمل أو جرزة في كقصيل إلا بفدان) من المدونة قال مالك: لا بأس بالسلم في القصيل والبقول إذا اشترط جرزا أو حزما أو أحمالا معروفة، والسلم في ذلك في إبانه. وكذا القضب والقرط الأخضر، ولا يجوز أن يشترط في شيء من ذلك فدادين معروفة أو أحمالا معروفة، والسلم في ذلك في إبانه. وكذلك القضب بصفة طول أو عرض ولا يكون السلم في هذا إلا على الأحمال والحزم. ابن يونس: لأنه لو سلم في القصيل فدادين لا فدان يجده فيؤدي ذلك إلى السلم في فدان بعينه. عياض: روى جزرا وجرزا وهي القبض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2502)

(أو بتحر) من المدونة: يشترط إذا أسلم في اللحم وزنا معروفا وإن اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر قد عرفوه لجواز بيع اللحم بعضه ببعض والخبز بالخبز تحريا اهـ. انظر إعطاء جازر درهما على سقط أجبت بجوازه لأنه تحر معروف

## Mas'alah: What is the ruling on unspecified wheat in Egypt and Syria?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2506)

(بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء) من المدونة: إن أسلم في حنطة بمصر لم

يذكر جنسا قضى بمحمولة، وإن كان بالشام قضى بسمراء.

## Mas'alah: What specifications are required for food in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2506)

(ونقي أو غلث) الباجي: تصف الطعام بالنقاء والغلث أو التوسط، فإن أخل بذلك وذكر الجودة والرداءة أو التوسط لم يبطل السلم

## Mas'alah: What specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2506)

(وفي اللحم وخصي) من المدونة: لا بأس بالسلم في الشحم واللحم إذا شرط شحما معروفا ولحما والجنس من ضأن ومعز. قيل لابن القاسم: أيحتاج لذكر كونه من فخذ أو يد أو جنب، قال: لا إلا أن يسمي السمانة، ويجب ذكر كونه من جذع أو غيره، وذكر أو أنثى، وخصي أو فحل. محمد: قيل لابن القاسم: إن قضاه مع ذلك بطونا فلم يقبلها؟ قال: أيكون لحم بلا بطن؟ قيل: ما قدره؟ قال: قد جعل الله لكل شيء قدرا هذه أشياء عرف الناس وجهها

## Mas'alah: What specifications are required for pastured or fed meat in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2506)

(وراع أو معلوف) ابن شاس: يقول في اللحم رضيع أو فطيم معلوف أو راع

## Mas'alah: What is the ruling on specifying body parts like the side in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2506)

(لا من كجنب) تقدم نص المدونة بهذا

## Mas'alah: What physical attributes of slaves must be described in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(واللون) ابن فتوح وغيره: يصف الرقيق بالسن والقد واللون (قال وكالدعج وتكلثم الوجه) الدعج شدة سواد العين مع سعتها، وامرأة مكلثمة أي ذات وجنتين، والكلثمة اجتماع لحم الوجه.

## Mas'alah: What attributes of cloth must be specified in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما) الباجي: يذكر في السلم في الثياب اختلاف أصولها من حرير أو قطن أو كتان، وتصف صفاقته أو خفته ورقته وجنسه وليس عليه أن يذكر وزنه اهـ. نص الباجي

## Mas'alah: What attributes of oil must be specified in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(وفي الزيت المعصر منه) ابن عرفة: في لزوم ذكر جنس الزيت من الزيتون نقلا المتيطي. وقال الباجي في وثائقه: يفتقر لذكر جنس الزيت في بلد لا يخلط فيه أجناس في العصر وحيث تخلط فلا

## Mas'alah: What must be specified about the pressing method in a salam contract for oil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(وبما يعصر به) ابن حبيب: من سلم في زيت فليصفه بزيت الماء أو بزيت المعصرة

## Mas'alah: How is quality determined in a salam contract when not specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط) ابن الحاجب: لو اشترط في الجميع الجودة أو الدناءة جاز وحمل على الغالب وإن لم يكن فالوسط. الباجي: الصواب عندي أن ما دفعه المسلم إليه مما يقع عليه الصفة لزم قبضه ما لم يكن فيه عيب من غير الخلقة المعتادة.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in the fruit of a specific orchard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2509)

(أو حائط) من المدونة: لا يجوز السلم في ثمر حائط بعينه قبل زهوه ولو شرط أخذه رطبا، الزهو البسر الملون، فإذا ظهرت الصفرة والحمرة في النخل فقد ظهر فيه وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة)

الحائط وكيفية قبضه لمالكه وشروعه وإن لنصف شهر) انظر هذه العبارة، وحاصل ما يتقرر أنه يجوز الشراء من حائط بعينه بالشروط المذكورة سلما أو بيعا، وأما قبل إزهائه فلا يجوز بيع جملته ولا البيع منه.

## Mas'alah: What is the requirement for the walled garden to be owned by the seller in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

ابن عرفة: وكون الحائط ملك المسلم إليه.

## Mas'alah: What is the analogy between salam in a walled garden and salam in crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

وكذلك في كتاب محمد بن يونس وهذا هو الصواب كقوله: إذا أسلم في الزرع وقد أفرك وشرط أخذه حبا فقد جعله إذا فات مضى فكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a small village regarding prompt payment and ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

(وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد أو تخالفه فيه وفي السلم فيمن لا ملك له؟ تأويلان)

## Mas'alah: What is Malik's ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

من المدونة قال مالك: السلم في ثمر قرية صغيرة مما ينقطع طعامها أو ثمرها في

بعض السنة كالسلم في حائط بعينه لا يصلح السلم في ثمرها إلا إذا أزهى، ويشترط أخذه رطبا أو بسرا ولا يجوز أن يشترط أخذه تمرا لأن تلك القرية غير مأمونة.

## Mas'alah: Is salam in a small village permissible even if the seller has no fruit there?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

قال بعض القرويين: وذلك جائز وإن لم يكن للبائع فيها ثمر ولا يدخله بيع ما ليس عندك لأن الغالب أن جملة أهل القرية لا يجتمعون على أن لا يبيعوا.

## Mas'alah: How does salam in a large village compare to salam in a specific orchard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

ابن يونس: فهو في هذا كالسلم في القرى الكبار، وعليه يدل قول أبي محمد لأنه جعله

مضمونا في الذمة. ابن يونس: وهذا أبين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in amber, musk, perfume, pearls, jewels, and glassware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

من المدونة قال مالك: لا بأس بالسلم في العنبر والمسك وجميع العطر إذا اشترط عليه شيئا معلوما، وكذلك اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة إذا ذكر صنفا معروفا بصفة معلومة، وكذلك آنية الزجاج بصفتها

## Mas'alah: What is the ruling on salam in gypsum, orpiment, and lime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in gypsum, orpiment, lime, and milk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

والجص والزرنيخ والنورة) من المدونة: لا بأس بالسلم في اللبن والجص والزرنيخ والنورة وشبه ذلك مضمونا معلوم الصفة

## Mas'alah: What is the ruling on salam in loads of firewood and leather?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in firewood, beams, animal skins, leather, and paper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

وأحمال الحطب والأدم) من المدونة: لا بأس بالسلم في الحطب إذا اشترط من ذلك قناطير أو قدرا معروفا بصفة معلومة، وكذلك في الجذوع من خشب البيوت وشبهه من صنوف العيدان وفي جلود البقر والغنم والزقوق والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك كله شيئا معلوما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in firewood by weight or loads, and the role of custom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

الباجي: قول ابن القاسم يسلم في الحطب وزنا أو أحمالا، وعندي أن يعمل في كل بلد بعرفه في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wool by weight rather than estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wool by weight rather than estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

وصوف بالوزن لا بالحزر) انظر النص بهذا عند قوله "وأن يضبط بعادته" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in swords and other commodities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in swords and other commodities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

والسيوف) من المدونة قال مالك: ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوما وقدم النقد فيها

## Mas'alah: What is the ruling on commissioning a basin or cap from a craftsman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

وتور ليكمل) هذه عبارة الموازية. وفي المدونة قال ابن القاسم: من استصنع تورا أو قلنسوة أو استنحت سرجا أو قدحا أو غير ذلك مما يعمل الناس في أسواقهم عند الصناع، فإن جعل ذلك مضمونا موصوفا إلى مثل أجل السلم جاز إن قدم رأس المال على ما تقدم إذا لم يشترط شيئا بعينه يعمله منه أو عمل رجل بعينه، فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو نقده، لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا؟ فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف. أشهب: إذا شرع في عمله في مثل الأيام اليسيرة جاز وإنما يكره ذلك إذا

## Mas'alah: What is the ruling on buying specific iron or copper to be made into a pot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2514)

كان إلى أجل لا يصلح السلم فيه في شيء بعينه. قال: فأما من أتى إلى رجل عنده عشرة أرطال حديد أو نحاس فاشتراه منه بعينه على أن يعمل له قدرا أو قمقما بعشرين درهما ووصف ذلك، فلا بأس به إذا كان يشرع في عمله عاجلا. قال: ولا بأس أن يشتري منه تور نحاس على أن يعمله له إذا أراه النحاس وزنه ووصفه هذا ما يعمله له، وكذلك ظهارة على أن يعملها له قلنسوة، والحذاء على أن يحذو له ويشرع في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) from a continuous worker like a baker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2514)

المأخذ (والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله "زائد على نصف شهر" وهذه عبارة اللخمي: السلم في الشيء لمن هو من أهل حرفته جائز على الحلول. ابن عرفة: ويخالف السلم

أيضا في عدم وجوب نقد رأس المال (

## Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacture) of a sword or saddle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2515)

وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج) ابن بشير: إن كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين وهو لا يستديم عمله فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة اهـ. وقد تقدم نص المدونة عند قوله "وتور ليكمل" وأن من استصنع طستا فإن جعله موصوفا إلى مثل أجل السلم جاز أن يقدم رأس المال إلا أنه قال: ولا يشترط عمل رجل بعينه فانظره مع هذا ومع نص المدونة أيضا في إجارة البناء والآجر من عنده،

وانظر نص الباجي بعد هذا عند قوله: "وجاز بعد أجله الزيادة" ومثل نص المدونة المتقدم هو قول ابن رشد إن اشترط عمل رجل معين ولم يعين ما يعمل منه فلا يجوز لأنه يجتذبه أصلان متناقضان لزوم النقد لأن ما يعمل منه مضمون وامتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه. ولما نقل ابن عرفة هذا قال: في قول ابن رشد نظر لقول مالك في المدونة من استأجر من يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز. قلت:

لم أجوزه ولم يشترط شيئا من الجص والآجر بعينه قال: إنه معروف عند الناس. قلت: أرأيت السلم، هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا إذا لم يضرب للآجر والجص أجلا؟ قال: لما قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وقت له لأن وقت بنيانها عند الناس معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار فلذلك جاز. ابن عرفة: فظاهر هذا خلاف نقل ابن رشد أن العقد على تعيين العامل أو عدم تعيين المعمول منه أنه غير جائز وفاقا لقول ابن بشير اهـ. انظر لم يذكر ابن عرفة لفظ المدونة أيضا عند قوله "وتور ليكمل" . وفي نوازل شيخ الشيوخ ابن لب مسألة قال: دليلها ما قالوه في مسألة استئجار البناء المعين للبناء على أن الآجر والجص من عنده وهي مضمونة عليه أنهما إن شرطا نقد ما ينوب المضمون وتأخير ما ينوب المعين جاز ذلك. حكاه اللخمي وغيره اهـ نصه. وفي المتيطي: أول المغارسة إن كانت الغروس من عند الغارس فيدخل في ذلك ما دخل مسألة البناء على أن الآجر والجص من عنده. انظر أول كتاب المغارسة منه وفي هذه نازلة تعم بها البلوى فإن التجار شأنهم شراء وجوه الحرير من الحرارين والحمائل من الحمائليين، وشأنهم دفع الحرير للصباغ فيبقى النظر هل ذلك في ذمتهم، وهل هم معينون، وهل يلزم تقديم الثمن والآجر ويلزم ورثة من مات منهم تمام العمل؟ وانظر نص المدونة من استصنع تورا أو شيئا مما يعمل عند الصياغ من غير أن يعين العامل ولا المعمول منه، أنه يجب تقديم رأس المال. وانظر قبل هذا عند قوله "زائد على نصف شهر" . وانظر أول مسألة من سماع ابن القاسم وقد نقلت بعضا منه عند قوله "وأجير تأخر شهرا" (

## Mas'alah: What is the ruling on buying a manufactured item without specifying the worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

وأما المسألة الأخرى وهي إذا اشترى المعمول منه ولم يعين عامله، فعبارة ابن رشد إن لم يشترط عمل من استعمله لكن عين ما يعمل منه فهو أيضا من البيع والإجارة في المبيع إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره على نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره. ويبقى من تقسيم ابن رشد صورتان: إحداهما إن لم يشترط تعيين العامل ولا ما يعمل منه المصنوع فهذا سلم محض. الصورة الأخرى أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه تقدم الاضطراب فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in land and houses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in land and houses according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

والأرض والدار) ابن عرفة: المنصوص المعروف منع السلم في الربع. اللخمي: لا يجوز السلم في الدور والأرضين. انظر عند قوله "أو جزة في كقصيل" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in iron and swords?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in iron and swords?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

وحديد وإن لم تخرج منه السيوف وبالعكس) انظر هذه الطريقة هي خلاف طريقة ابن يونس قال ما نصه: لا يجوز سلم حديد تخرج منه السيوف في سيوف أو سيوف في حديد تخرج منه السيوف أم لا." قال سحنون: ولا بأس أن يسلم الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في سيوف

## Mas'alah: What is the ruling on salam of coarse and fine flax in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam of coarse and fine flax in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

وكتان غليظ في رقيق إن لم يغزلا) من الموازية: الكتان جيده ورديئه كله صنف حتى ينفسخ فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن. ابن يونس: وكذلك عندي إذا غزل فإنه يصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا، وصنعة الغزل قد أحالته إحالة بينة فأوجبت

فيه التفاضل إلى أجل. اللخمي: قد تقدم سلم الكتان في الكتان أما إن غزلا فيجوز أن يسلم أحدهما في الآخر إذا اختلفا لأنه لما غزلا فات من أن يعمل من أحدهما ما يعمل من الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on salam of cloth to be completed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

وثوب ليكمل) تقدم عند قوله "وتور ليكمل" . وقال ابن رشد في تكلمه على السماع المذكور فيمن ملك الغلة فقال: لأن الثوب يختلف نسجه فلو عرف وجه خروجه لجاز على تعليله

## Mas'alah: What is the ruling on woven cloth in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the forward sale (salam) of fungible goods like wheat and barley?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2843)

والمثلي) تقدم اللخمي أن مثل الكتان لا يجوز تسلفه قال: وأما القمح والشعير ونحوه، فهل يجوز سلفه كالدراهم؟ ظاهر المدونة أنه مثلها. وقال الباجي: الأظهر عندي المنع،

ويجيء على قول القاضي أبي محمد أنه يبرأ برد مثله إباحة ذلك لهم انتهى. انظر عزو هذا للقاضي وهو نص المدونة. )

## Mas'alah: What is the ruling on taking waterfowl in a salam contract for chickens?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1418)

قال ابن القاسم من سلم في داجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طير الماء لم يجز لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغيره وقال أشهب ذلك جائز

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving large and small palm trunks?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=177)

– "ومسألة سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل منع ابن حبيب لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال: جذع نخل كبير وجذوع نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعا صغارا رقاقا إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وان فعل بها ذلك لم تكن جذوعا، وإنما تسمى جوائز إلا على تجوز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير

والجذوع الصغار بين؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a fast horse for a non-fast horse with other qualities?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1289)

وإلى هذا أشار اللخمي [2]، فإذا كان الفرس جوادا سابقا لم يصح عنده سلمه في فرس ليس بجواد ولا سابق حتى يكون هذا الآخر سمينا جميلا، أو حمالا أو هملاجا [3] في السير، أو فحلا للإنزاء [4]، فتتعارض المنافع وتصح، وإلا فانفراد ذلك بسبقه زيادة في السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large mules for small donkeys?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1291)

ومذهب الكتاب تسويتها [1] إياها بالحمر، وأن حكم سلم كبارها في صغارها أو صغار الحمر سواء، جار على ما تقدم من سلم الصغار في الكبار، اتفقت الأعداد أو اختلفت على الخلاف المتقدم.

## Mas'alah: What is Ibn Lubabah's critique of Ibn al-Qasim's interpretation regarding salam of mules?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1291)

ووهم ابن لبابة [5] ابن القاسم في هذا التأويل وزعم أن منع مالك مرة [من] [6] تقديم الحمار في صغير البغال على قوله في منع تقديم الكبير في الصغير، وأن إجازته تقديم البغل في صغير الحمر [7] على إجازته ذلك؛ إذ لا فرق عنده في الكتاب بين الحمير والبغال. لا [8] على ما علل به ابن القاسم من ولادة الحمر البغال.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a large palm trunk in exchange for small palm trunks?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1294)

ومسألة [1] سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل [2] منع ابن حبيب/ [ز 226] لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى/ [خ 271] ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال: جذع نخل كبير وجذوع [3] نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعا صغارا رقاقا إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وإن فعل بها ذلك لم تكن جذوعا، وإنما تسمى جوائز [4] إلا على تجوز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بين؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in a small village regarding ownership of fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1298)

ومسألة السلف في قرية صغيرة بعينها، ظاهر الكتاب أنه لا يسلم فيها لمن لا ملك له فيها لقوله [7]: لا يسلم فيها إلا بعد زهو الثمرة. قال بعض الشيوخ: فلو كان يجوز السلم فيها لمن لا ملك له فيها لما شرط طيب الثمرة؛ إذ لا يشترط ذلك [8] إلا في المعين، ولما منع من شرط أخذه تمرا؛ إذ يوجد ذلك على صفته الجائزة وعند الأجل. لكن لما شرط هذين الشرطين وسلك بهما مسلك حائط بعينه لم يجز أن يسلم فيها إلا لمن له فيها ملك يخرج قدر المسلم فيه. ويدل على هذا أيضا قوله في السؤال في القرية الكبيرة التي لا ينقطع منها ما سلم فيه [9]: "وليس [10] له في تلك" (1) في ق: وصار. وألف "أو" ملحقة في ز. والملاحظ أنه في النص قبيله في كل النسخ: وصار. (2) كالبراذعي: 248. (3) في س وح وع: قصره، وفي م: قصر. (4) انظر المعلم ضمن الإكمال: 5/ 167. (5) المدونة: 4/ 5/ 5. (6) صحح على الكلمة في ز، وتشبهه في خ: فيما. (7) المدونة: 4/ 8/ 1. (8) في ق: يشترط طيب الثمرة إلا. (9) المدونة: 4/ 9/ 5. (10) والعبارة عن الرهوني: (ما يسلم فيه، ولو أسلم في ذلك إلى رجل ليس له في تلك) .

القرية أرض ولا زرع ولا طعام "، فخص هذه المسألة بهذه الصفة."

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a small village when the seller's fruit is sufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1299)

وذهب بعض الشيوخ إلى جواز ذلك بشرط [3] إذا كان شأن أهل تلك القرية بيع ثمارهم ووجود ما اشترى منه، وأنه غالبا لا يعدم ذلك القدر فيما يبيعونه منها، فلو كان السلم [4] مستغرقا لثمار القرية، أو لما جرت عادة أهلها ببيعها منه [5] لم يجز. وإلى هذا نحا أبو محمد [6] بن أبي زيد. قال ابن محرز: ولم يختلفوا أنه لا بد من تقديم رأس المال، بخلاف الحائط المعين. قال أبو محمد: لأنه مضمون في الذمة. وهذا على أصله، وأما على قول من يراه كالحائط بعينه فيجريه – والله أعلم – مجراه في جواز تقديم النقد وتأخيره. وقد نحا إليه أبو عمران ولكنه قال: تقديم النقد فيه على جهة الاحتياط، قال: وإلا فحقيقته أنه كالحائط في جميع أحواله.

## Mas'alah: In what ways does salam in a small village resemble salam in a specific walled garden?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1299)

وذكر عبد الحق [7] عن بعض الشيوخ موافقته [8] الحائط في وجهين [9]: أنه لا يسلم فيه إلا بعد الزهو. ولا يشترط أخذه تمرا؛ إذ قد يبيع أهل القرية الصغيرة تمرهم قبل أن يتمر. ويخالفه في وجهين [10]: يسلم لمن لا (1) انظره في المواق: 4/ 536. (2) كأنها في خ: التخلص. (3) لعلها في ز: فشرط. (4) في الرهوني 5/ 252: المسلم فيه. (5) في حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: ببيعه منها. وفي ق: ببيعها منها. (6) انظر المواق: 4/ 536. (7) في النكت، وانظر معين الحكام: 2/ 453 – 454. (8) في ق والتقييد 3/ 50: موافقة. (9) زادت ق: أحدهما. وكان عليه أن يضيف بعد هذا: الثاني. (10) زاد ناسخ ق هنا: أحدهما.

ملك له فيها. ولا يجوز فيه تأخير رأس مال السلم. فانظر هذا مع قول الأول: إنه إذا سلم [1] لمن لا مال له فيها [2] جاز اشتراط أخذه تمرا، إذ يوجد ذلك على الصفة عند الأجل. وفي هذا نظر، ولو كان كما قال لم يكن بينها وبين المأمونة فرق.

## Mas'alah: What is the ruling if the fruit of a small village is cut off before the salam is fulfilled?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1300)

وانظر حكمها إذا انقطع ثمرها [3] قبل استيفاء ما سلم فيه: فقيل [4]: تجب المحاسبة ولا يجوز البقاء إلى قابل. وقيل [5]: يجوز. قالوا: وأما إذا أجيحت فليس إلا البقاء إلى عام قابل، فانظره/ [خ 273] .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific orchard when the fruit is destroyed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1300)

فأما الحائط بعينه فلا خلاف أنه يحاسبه بما بقي له كما نص عليه في الكتاب وفي "الواضحة" ؛ لأن البيع وقع على شيء بعينه فعدم، فلا يلزم البائع إحضار غيره ولا المشتري قبوله، ولا يجوز لهما التأخير إلى قابل؛ لأنه سلم في معين قبل وجوده وطيبه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a ripened orchard with a condition to take dates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1301)

وقوله [5]: "في الذي أسلم في حائط بعد ما أرطب، أو زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمرا أو حنطة، وأخذ ذلك وفات. قال: ليس (أخذه) [6] من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات، ولكني أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك" .

## Mas'alah: What are the rulings on a salam contract for fruit that has a specific season?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1302)

ومسألة الثمرة [6] التي لها إبان. تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها: قال: "كان مالك مرة يقول: ليتأخر [7] الذي له السلم إلى إبانها من السنة المقبلة" ، هذا قول [8]، ولا تجوز له المحاسبة، وهو قول سحنون [9]. والعلة لهذا الدين بالدين، لأنه وجبت له بقية رأس ماله، فيفسخها في ثمرة لقابل. وقيل: بل هو لعدم الثمرة كالمعسر، ينظر – كما قال الله – لميسرة [10]، وهو وجود الثمرة. (1) في النوادر: 6/ 70. (2) في النوادر: 6/ 70. (3) في النوادر: 6/ 70. (4) لعلها هكذا في ز، وفي ق وع وس وم والتقييد 3/ 51: يكره. (5) ليس في ز والتقييد. (6) المدونة: 4/ 11/ 6. (7) هكذا هو مصححا عليه في ز وخ، وفي ق: بتأخر. وفي س والطبعتين: يتأخر؛ طبعة دار الفكر: 3/ 123/ 5. (8) في ق: هذا قوله الأول، ولا تجوز له. وخط على "قوله" وكتب في الحاشية: بياض. وبالموازنة مع المدونة ومع مقدمات ابن رشد: 2/ 25 يترجح أن مراده: قوله الأول. (9) انظره في المقدمات: 2/ 25، والجواهر: 2/ 558، والتوضيح: 1/ 219. (10) كذا في ع وم وخ، وصحح عليه في خ، وكذلك في ز

وفوقه فيها: كذا. وفي ق: ساق الآية: 279 من سورة البقرة: (فنظرة إلى ميسرة) . وفي س: إلى ميسرة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fodder (qasil) with specified bundles?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1306)

وقوله [6] في القصيل [7]: إن اشترط من ذلك جرزا، كذا رويناه، بضم الجيم والراء، وفتح الراء أيضا، وآخره زاي. ورواه بعضهم جززا، بكسر الجيم [8] وبالزاي/ [خ 275] المعجمة فيهما. قال أبو عبد الله بن عتاب: الأول أصوب، وهي القبض [9]، ولا يختلف. وأما الجزة فتختلف في الخفة والالتفاف [10]. (1) صحح على الكلمة في ز، وهو ما في خ وس وع وم والتقييد، وفي ق: جيد. وهذا أشبه. (2) في خ وق: وهذا بين. (3) المدونة: 4/ 13/ 4. (4) المدونة: 3/ 423/ 4. (5) انظر أحد قوليه في النوادر: 5/ 56. (6) المدونة: 4/ 14/ 10. (7) في اللسان: قصل: هو ما اقتصل وقطع من الزرع أخضر. (8) في ق: الجيم المعجمة. (9) في اللسان: جرز: الجرزة: الحزمة من القت ونحوه. وفي مادة قبض: الفبضة – بالضم: ما قبضت عليه من شيء ... وربما جاء بالفتح. (10) في اللسان: جزز: الجزة: صوف نعجة أو كبش إذا جز فلم يخالطه غيره، والجمع جزز وجزائز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in specified faddans of crops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1307)

قال القاضي [1] رحمه الله: قال بعد في الفدادين [2]: أيجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها فيسلف في كذا وكذا فدانا من نوع كذا من البقول أو القصيل؟، قال: لا يصلح أن يشترط فدادين، لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء "، ثم قال [3]:" ولا يحاط بصفته ولا معرفة طوله وصفاقته "، فتعليله بهذا يدل أنها فدادين غير معينة. وإنما وصف أقدارها وصفتها خلاف ما ذهب إليه بعض الشارحين لتعليله بأنها معينة، ويحتج بقوله: معروفة. ويدل على هذا تجويز أشهب السلم في الفدادين إذا وصفها."

## Mas'alah: What is the ruling on salam in specified faddans of green fodder?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1307)

وقوله [4]: "ومن لم يجزه، لأن الوسط منه مختلف، والجيد مختلف لزمه في الحبوب" ، وأشهب وغيره لا يجيز السلم في معين، وإنما أراد أشهب في قصيل فدادين مقدرة غير معينة موصوفة الصفاقة والنبات [5]، خلاف ما تأوله عليه أكثرهم. وذهب بعضهم إلى إلزام ابن القاسم قول أشهب وتجويزه في المعين من مسألة السلم للحنطة في القصيل والقضب وقوله: إن كان يحصده ولا يؤخره فلا بأس، فهذا يدل أنه معين إلا أن يريد أن هذا هو رأس مال السلم، فقلب [6] الكلام واللفظ، فتستقيم المسألة على أصله. وقال غيره في مسألة القصيل: إن الجواب على غير السؤال إنما سأل [7] عن السلم فأجاب على البيع نقدا ليدله أنه أبعد في السلم. وقد (1) كأنما هذه الفقرة تابعة للتي قبل هذا بفقرتين، أعني قوله: وقوله: إن أسلم في تمر برني. (2) المدونة: 4/ 14/ 6. (3) المدونة: 4/ 14/ 3. (4) يعني أشهب، وقوله في النوادر: 6/ 66. (5) كذا

في خ، وفي حاشية ز كتبت الكلمة مرتين هكذا: والتفاف والنبات (دون نقط الكلمة الأخيرة) وفوقها: كذا، وأصلحها في المتن: والالتفاف، وهو ما في ق. وهو أبين. وفي س وع وم: والالتفات. (6) كذا في ز والتقييد: 3/ 62، وفي خ: لعلها: فغلب، وفي ق: فغلب عليه الكلام؛ والكلمة محتملة في س وع لـ "فقلب" و "فغلب" . (7) في ق وس والتقييد: سئل. وهو أظهر.

يحتمل أن معناه أن يأخذ القصيل المسلم إليه [1] قبل تحبيبه ولا يجوز أخذه وفيه حب. ومسألة السلم على التحري [2]، ذهب ابن أبي زمنين [3] وغير واحد [4] أن معنى التحري هنا أن يقول: أسلفك في لحم يكون قدره عشرة أرطال، قال: وكذلك الجر [5]. وقال ابن زرب [6]: إنما معناه أن يعرض عليه قدرا ما [7]؛ يقول: آخذ منك مثل هذا كل يوم، ويشهدا على المثال. وأما على شيء يتحرى فيه نحو رطلين أو ثلاثة فلا يجوز [8]. وقوله [9] في الحيتان: "صفتها كذا, وطولها وناحيتها" ، ظاهرة أنه أراد بالناحية القدر، إذ لا معنى لذكر المواضع فيها. وذهب بعض الشيوخ (إلى) [10] أنه على ظاهره وأن هذا فيما اختلفت فيه الحيتان في الجهات وكون [11] حوت بعضها أفضل من بعض. وعلى هذا فهو صواب. وإبراهيم بن نشيط [12]، بفتح النون وكسر الشين المعجمة. (1) أعاد ناسخ ق كتابته ليصلحه: فيه. (2) المدونة: 4/ 15/ 7. (3) انظر قوله في التوضيح: 1/ 229. (4) في هامش طبعة دار صادر: قال ابن لبابة: والتحري أن يقول: أسلم إليك في لحم يكون قدره عشرة أرطال أو ما سيما، هذا وجه التحري. انتهى من هامش الأصل. وانظر النكت. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق وس وع وم: الخبز، والنص في التوضيح: 1/ 229، والتقييد: 3/ 55، وفيه: الخبز. وهو أقرب. (6) حكاه عنه في التوضيح: 1/ 229، والموافق: 4/ 531. (7) كذا في خ وز، وفي ق: قدرا إما أن يقول، وقريب منه في م، وفي المواق:

4/ 531: قدرا فيقول. (8) إزاء هذا في حاشية خ: وثائق. فوقها: كذا. (9) المدونة: 4/ 15/3. (10) سقط من خ. (11) كذا في ز، وفي خ وق: كان. ثم أصلحها في ق: كون. وهو الظاهر. (12) المدونة: 4/ 17/ 4. وهو الوعلاني المصري المتوفى 161. التهذيب: 1/ 153.

والقضب [1]، بفتح القاف وسكون الضاد: الفصفصة التي تقضم [2] للدواب [3]، وهو القت إذا كان يابسا. وقال الأصمعي: / [ز 230] إذا جفت هي [4] القضب [5]. والقرط [6]، بضم القاف، هذا للعشب الذي تأكله الدواب [7]، وأراه ليس بعربي. وقول يحيى بن سعيد [8] في إجازة أخذ القميص أو القطيفة من الرائطة "وجد الرائطة أو لم يجدها، لأنك لو أسلفت الرائطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس" ، فدل أن ذلك قبل الأجل، إذ لو كان الأجل حل لم يحتج إلى هذا التعليل، إذ يجوز حينئذ أخذ ما يجوز أن يسلمه فيما لك وما لا يجوز أن تسلمه، لأنه بحكم البيع يدا بيد.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple handfuls in salam transactions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1321)

واختلف إذا كثرت الويبات والحفنات؛ فأكثرهم على منعها، ونص سحنون على ذلك [3] وجعله أصلا في منع القليل. قال أبو عمران: وعلى ظاهر كتاب محمد جوازه. وكذلك إذا كانت [4] بحيث لا مكيال [5]. وقوله فيها: إذا أراه الحفنة، يدل على اشتراطه رؤية ذلك. زاد في غير [6] "المدونة" : فإن من الناس من تتسع حفنته [7].

وظاهر كتاب محمد يجوز وإن لم ير الذراع [8].

## Mas'alah: What is the ruling on salam when both items are food or currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

والثاني: ألا يكونا طعامين ولا نقدين؛ للنساء والتفاضل، ولا شيء في أكثر منه؛ لأنه سلف بزيادة، ولا في أقل منه، لأنه ضمان بجعل ....

## Mas'alah: What is the ruling on salam in palm trees for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

الضمير في (يكونا) عائد على العوضين، وتصور كلامه ظاهر، واختلف في سلم النخيل في الطعام؛ فمنعه ابن القاسم، وأجازه سحنون، وقال ابن سلمة: إن هو أزهى منع، وإلا جاز.

## Mas'alah: What is the meaning of nisa' and tafadul in the context of salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2919)

قوله: (للنساء والتفاضل) النساء يدخل في الجنس والجنسين، والتفاضل خاص بالجنس

الواحد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is more than the commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2919)

قوله: (ولا شيء في أكثر منه) أي: ولو كان من غير الطعام والنقدين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity equals the capital in value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2919)

ومفهوم قوله: (في أكثر منه ... ولا في أقل) جواز سلم الشيء فيما يساويه، وفيه قولان: قول بالمنع مطلقا وهو في الموازية، وعزي أيضا لأبي بكر الوقار، ومذهب المدونة الجواز بقيد ألا يقصد المسلم منفعة لنفسه، ففيها: فإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز؛ يريد:

## Mas'alah: What is the ruling on salam of something for a better or inferior quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2919)

وكذلك إذا ابتغى به نفعهما جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of something for a better or inferior quality according to the most sound opinion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2919)

وكذلك في أجود وأردأ على الأصح أي: وكذلك يمتنع سلم الشيء في أجود منه وأردأ على الأصح تنزيلا للجودة منزلة الكثرة، والرداءة منزلة القلة، ورأى مقابل الأصح أن اختلاف الصفة يصير الجنس كالجنسين.

## Mas'alah: What is the exception for salam when the benefits of two items differ?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2919)

إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه هذا استثناء من قوله: (الأصح) الذي يمتنع في سلم الأجود في الأردأ أو بالعكس، فقال: إلا أن تكون منفعة الأجود والأردأ مختلفة فيجوز حينئذ سلم أحدهما في الآخر، وما ذكره المصنف قريب مما قاله في المدونة من أن الخشب لا يسلم فيها جذع في جذعين حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل غليظ كبير غلظه وطوله، كذلك في جذوع قصار لا تقاربه فيجوز، ومنعه ابن حبيب، وصوبه فضل؛ لأن الكبير يصنع منه صغار، فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه، وأجيب بأوجه: أولها: حمل ما في المدونة على أن الكبير لا يصلح أن يجعل فيما يجعل فيه الصغار أو أنه لا يخرج منه الصغار إلا بفساد لا يقصده الناس.

## Mas'alah: What is the third response regarding the exception for differing benefits in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2920)

ثالثها: لعياض: المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور؛ لأن المنجور يسمى جائزة لا جذعا. وعلى هذا فالكبير لا يخرج مه جذوع بل جوائز، فلا يلزم عليه سلم الشيء فيما يخرج منه، لكن قول المصنف: (كجذع طويل أو غليظ) يقتضي أنه يجوز إذا كان طويلا فقط، وهو لا يتأتى فيه الجواب الثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a jadha' when wood is considered different types?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2920)

تنبيه: الجواب الثاني: إنما يصح إذا بنينا على أن الخشب أصناف، وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين، فإنه قال: قوله في المدونة: "يمتنع سلم جذع في نصف جذع" لو كان الجذع من نوع واحد مثل الصنوبر، ويكون نصف الجذع من نخل أو نوع آخر غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم. وفي الواضحة: الخشب صنف وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح والجوائز وشبهها. وتردد بعضهم في كلام ابن حبيب هذا هل هو موافق لما قاله ابن أبي زمنين أو مخالف؟ لأن ظاهر كلام ابن أبي زمنين الاكتفاء في المخالفة باختلاف الجنسين، وابن حبيب لم يعتبر إلا المنافع، لكن لا يبعد أن يريد ابن أبي زمنين أن مطلق اختلاف الجنس لا بد معه من قيد اخت

## Mas'alah: Does fatness in horses create a difference in salam contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

وقال ابن حبيب: ليس السمن في الخيل يوجب الاختلاف؛ لأن المبتغى منه السبق والجودة، إلا البراذين العراض التي لا جري لها ولا سبق، بل تراد لما يراد لها البغال من الحمل والسير، فلا بأس أن يسلم الواحد منها في اثنين من خلافه، وجعل اللخمي الجمال مما تختلف به الخيل بشرط أن يقابله العدد، فيجوز سلم حميل في اثنين دونه؛ لأنه بمعنى المبايعة، وأما حميل في دونه فلا، وهو الأظهر.

## Mas'alah: What is the consideration of load-bearing versus speed in salam contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

ابن عبد السلام: المعتبر عندهم الحمل خاصة، وليس السبق بمعتبر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for cattle and goats?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

وهو الذي قاله اللخمي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a strong cow for weaker cows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

تنبيه: الجواز على مذهب ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبايعة، بأن تسلم البقرة القوية في البقرتين أو أكثر، أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك فنص بعضهم على

المنع، وهو ظاهر؛ لأنه ضمان بجعل، وعكسه سلف بزيادة، لكن نص في الموازية على خلافه، فإنه أجاز فيها سلم الفرسين السابقين في فرسين ليسا كذلك.

## Mas'alah: Are sheep and goats considered the same genus in salam according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2923)

ابن يونس: وهو ظاهر المدونة، ولا سيما وقد جعل في المدونة الضأن والمعز كالجنس الواحد، قال فيها: ولا تسلم صغار الغنم في كبارها ولا معزاها في ضأنها، ولا ضأنها في معزاها؛ لأنها كلها منفعتها اللحم لا الحمولة، إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم، فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فأطلق. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: الضأن والمعز صنفان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of large for small animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2923)

وكذلك كبير في صغير، وصغير في كبير على الأصح بشرط ألا تكون المدة تفضي إلى معنى المزابنة فيه، بخلاف صغير الآدمي على الأصح .... لما ذكر أن الجنس يختلف بالمنفعة شرع فيما يقع به الاختلاف من الصغير والكبير؛ أي: وكالاختلاف بالمنافع الاختلاف بالكبر والصغر.

قوله: (كبير في صغير) يحتمل أن يريد الجنس فيصدق على كبير في صغير وعكسه، وعلى كبيرين في صغيرين، وعلى كبير في صغيرين وعكسه، وعلى صغير في كبيرين وعكسه. ويحتمل أن يريد الواحد، ويكون التعدد مأخوذا منه من باب الأولى؛ لأن كل من أجاز مع الواحدة أجاز مع التعدد، والأصح ظاهر المدونة؛ لأن فيها: وتسلم كبار الخيل في صغارها، وكذلك الإبل والبقر، وعليه حملها ابن لبابة وأبو محمد وغيرهما واختاره الباجي، وغير الأصح: لا يجوز سلم أحدهما في الآخر مطلقا، سواء اتحد أو تعدد. وفهم بعضهم المدونة عليه، وهو في الموازية، ففيها: لا خير في قارح في حولين، ولا حولي في قارح، ولا صغير في كبيرين، وهذا من الزيادة في السلف. سند: فجعلهما جنسا واحدا حتى تختلف المقاصد فيكون العدد من أحد الجنسين، والكبير من الجهة الأخرى ككبير في صغير. قال جماعة: ولا خلاف في جواز هاتين الصورتين. وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ [499/أ] لأنه لم يستثنهما، وهذا إنما يأتي على الاحتمال الأول، وهو إرادة الجنس، أما على إرادة الواحد فيصير مفهومه الجواز مع التعدد، وهو مذهب العتبية، فإن عياضا وغيره نقلوا عنها منع سلم صغير في كبير، وعلله بأنه زيادة في السلف، وجواز سلم صغيرين في كبيرين وعكسه، وجعل اختلاف العدد مقصودا، واستشكله ابن يونس فقال: جعل صغيرين في كبيرين بمعنى البيع وصغير في كبير بمعنى السلف، ووهم المازري في حمل المدونة على هذا، قال: وسبب الوهم أنه ذكر أولا منع صغير في كبير وعكسه، ثم قال: والذي يشبه التبايع سلم كبير في صغيرين

وعكسه، قال: وكذلك صغيرين في كبيرين وعكسه، وفهم عنه أن يفرق بين الواحد والاثنين، وهو السابق إلى فهم قارئه، ويمكن أن يوجد بينهما فرق، قال: وقد يحتمل ما قاله في الاثنين أنه عطف على أول كلامه بالمنع، وظاهر كلام المصنف جواز سلم صغير

الغنم في كبيرها لتعميمه، وهو مذهب ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر، ولذلك جاز سلم كبش في خروفين، ومذهب المدونة خلافه، ففيها: لا تسلم صغارها في كبارها. وسئل ابن القسم: لم كره مالك ذلك؟ فقال: ليس بين الصغير والكبير تفاوت إلا اللحم ولا أرى ذلك شيئا. سند: وهذا هو المعروف في المذهب فكان ينبغي للمصنف أن يذكره مع صغير الآدمي؛ لاتحاد المشهور فيهما، ولهذا قال ابن القاسم: الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان إلا في جنسين خفيفين: الغنم وبني آدم. قال في الموازية: والحولي صغير، والقارح والربع كبير، وقال ابن حبيب: صغار الحمر ما لم تبلغ الحمل والركوب، وقال في الإبل: الصغار فيها التي لا حمل لها. وقال الباجي في البقر: حد الكبير في الذكور أن يبلغ حد الحرث، ومثله في الإناث على قول ابن القاسم، وعلى قول ابن حبيب أن تبلغ سن الوضع واللبن. وقوله: (بشرط ... إلخ) إذا قلت: بجواز سلم الكبير في الصغير وعكسه فهو مشروط بأن لا يكون بينهما من المدة ما يؤدي إلى معنى المزابنة، فلا يسلم كبير في صغير إلى أجل ينتج فيه الكبير صغيرا، ولا يسلم الصغير في الكبير إلى أجل يصير فيه الصغير كبيرا، ومعنى المزابنة فيهما الخطر والقمار؛ لأنه إذا أعطاه الصغير في الكبير إلى أجل يكبر فيه فكأنه قال: اضمن لي هذا إلى أجل كذا فإن مات ففي ذمتك، وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك، وإذا أعطاه الكبير في الصغير فكأنه أخذ هذا الكبير على صغير يخرج منه؛ أي: تلده الكبيرة فصار كمن أسلم شيئا فيما يخرج منه والمزابنة في تقديم الصغير في الكبير؛ لأنه أعطاه

الصغيرة في الكبيرة إلى أجل يبكر فيه الصغير. ابن بشير: لأنه كمن أخذ صغيرا مشفع ويضمنه حتى يكبر، والبغال لا تنتج فسلمت من هذا التقدير.

## Mas'alah: Is a small human slave a different genus from a large one in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2926)

قوله: (بخلاف صغير الآدمي) أي: إن صغير الآدمي صنف واحد مع كبيره؛ فلا يسلم كبير في صغير وعكسه، وسواء اتحد العدد أو اختلف، والأصح حكى المازري الاتفاق عليه، ومقابله اختيار اللخمي، قال: القياس عندي أن يكون صغير الرقيق جنسا مخالفا لكبيره، واحتج بخلاف المنافع. ابن عبد السلام: واختياره هو الصواب عندي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small for large edible birds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2926)

وبخلاف طير الأكل باتفاق يعني: أن طير الأكل لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في صغيرها باتفاق، ولكنه مقيد بالصنف الواحد. ففي الواضحة الديكة والدجاج صنف واحد صغارها وكبارها، والإوز صنف، والحمام صنف لا يفترق في ذلك ذكر ولا أنثى، ولا صغار ولا كبار، وأخرج بطير الأكل طير التعليم، فإنه يختلف بسببه، وهل يختلف بالبيض؟ قال ابن القاسم: لا، وقال أصبغ: يختلف؛ فيجوز على قوله: أن تسلم الدجاجة البيوض في اثنين أو أكثر غير بيوض.

## Mas'alah: What is the ruling on rare skills like trade and accounting in salam transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2927)

والصنائع النادرة في الآدمي كالتجر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق كلامه ظاهر التصور، ولا يريد بـ (النادرة) أن تكون الصنعة قليلة الوجود جدا على ما يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ، وإنما مراده ما يوجد في بعض الأشخاص دون بعض.

المازري: والتجارة أيضا تتنوع، فيجوز أن يسلم تاجر البز في تاجر القطن. ولعل مراده الاختلاف بمجموع التجارة والحساب فيصح له الاتفاق، فإن اللخمي وغيره حكى قولا بأن الحساب لا يختلف به الجنس، وهو المنقول عن ابن القاسم، فإنه نقل عنه أنه لا يرى الحساب والكتابة والقراءة توجب الاختلاف. قوله: (وشبهه) أي: كالخياطة والبناية، ولا يريد بـ (شبهه) الكتابة، فإن ابن زرقون حكى فيها ثلاثة أقوال: أحدها: لمالك وابن القاسم عدم اعتبارها في الذكور والإناث. الثاني: لأصبغ وابن حبيب أنها معتبرة فيهما. الثالث: لعيسى عن ابن القاسم أنها معتبرة في الذكور دون الإناث، وكان ينبغي أن يقول: شبههما؛ لأن العطف بالواو يوجب مطلق التشريك إلا أن يريد: مجموعهما.

## Mas'alah: What is the ruling on common skills like spinning and cooking in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2928)

بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية لأن الغزل والطبخ أمر عام، وإذا علمته الجارية من يومها علمته إلا ما بلغ النهاية، فإن بعضهن تبيع الغزل بوزنه فضة وبعضهن يطبخ أنواعا فائقة، ونص ابن القاسم وغيره على أن الطبخ والغزل والخبز كصنعة واحدة، فلا خير في طباخة بخبازتين. وفيه نظر. وجعل في الموازية الطبخ والخبز مما تختلف بهما الجواري، ولم يجعل الغزل وعمل الطيب ناقلا، واستشكله التونسي في عمل الطيب ورآه ناقلا، وتأوله على علم عمل صنعة الطيب.

## Mas'alah: What is the ruling on exceptional beauty in salam transactions for slave women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2928)

وفي الجمال الفائق قولان هذا الخلاف إنما هو منقول في الإماء، والقول بأنه لا ينقل لابن القاسم في الموازية، والقول بالنقل لأصبغ.

محمد: وهو استحسان، والقول ما قال ابن القاسم وهو القياس. وقال المازري: الأصح قول أصبغ، واختاره التونسي وابن يونس وغيرهما. ابن عبد السلام: وهو الأصح؛ لأن المراد من الجميلة غير المراد من غيرها، إلا أن أصبغ تارة يطلق الكلام في الجمال، وتارة يقيده بالفائق، فإن قيد كلامه بعضه ببعض – وهو الأظهر – كان في الجمال الفائق قولان كما ذكره المصنف، وغلا ففيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين الفائق وغيره بخلاف النقد، والفائق الشاهي.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a manufactured item that does not revert to its

## original form in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2929)

وأما المصنوع لا يعود، فإن قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجز على الأشهر بخلاف النقد .... لما تكلم رحمه الله على ما يختلف به الجنس من المنفعة والخلقة والصنائع المتعلقة بالآدمي شرع في الصنائع المتعلقة بالجمادات، ثم إن المصنف تكلم على جميع أقسام المسألة، لأنه إما أن يسلم مصنوع في غيره أو العكس، أو مصنوع في مصنوع أو عكسه، وبدأ بالمصنوع إذا أسلمه في غير المصنوع. واحترز بـ (ما لا يعود) مما يعود إلى أصله مع بقاء ذاته كقدور النحاس وشبهها، وسيأتي ذلك. ومثل المصنف الصنعة الهينة بالغزل. و (الأشهر) المازري: وهو المشهور، وغير الأشهر أنها صنفان، فيجوز سلم الغزل في أصله، وأشار بعض المتأخرين إلى أنه القياس، واختاره ابن يونس، وحمل سند اتحاد الجنسين على غليظ الغزل، بخلاف رقيقه لشدة تباين الغزل الرقيق مع أصله. خليل: ويؤيده ما نص عليه في الموازية أن الغزل الرقيق صنف، والغزل الغليظ صنف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a garment for spun thread when the skill is extensive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2930)

وإن كثرت كالنسج جاز هذا قسيم قوله: (وهانت الصنعة) . وقوله: (كالنسج) أي: يجوز سلم الثوب في الغزل؛ لاختلاف الأغراض وتباين المنافع، قال في المدونة: لا بأس أن يسلم ثوب كتان أو ثوب صوف في صوف. أبو محمد: إلا ثياب الخز؛ لأنها

تنفيش، وهذا هو المشهور؛ لانتفاء توهم المزابنة. وفي الموازية: لا يجوز بيع الصوف بالصوف إلا يدا بيد إلا أن يتبين الفضل بينهما. وهو يدل على أن المنسوج أصله جنس واحد، وتأوله أبو إسحاق على ما يعود صوفا إذا نقض، واستبعده سند؛ لأن التهمة لا ينظر لصورتها، وإنما ينظر لقوتها، ويبعد في المنسوج أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه وغزله، قال: والمذهب الجواز مطلقا، وذكر ابن يونس والمازري عن أشهب: أن النسج ليس بصنعة في الغزل، وأنه لا يجيز الثوب بالغزل إلى أجل ولا يدا بيد؛ للمزابنة، إلا أن يتبين الفضل بينهما، وقد جاء لمالك في النسج ما يقوي قول أشهب؛ لأنه قال فيمن اشترى غزلا فنسجه ثم فلس المبتاع: إن النسج ليس يفوت [500/أ] به الغزل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two manufactured items that can revert to their original state?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2931)

فإن كانا مصنوعين يعودان نظرت إلى المنفعة يعني: فإن كان رأس مال السلم والمسلم فيه مصنوعين من جنس واحد والصنعة مع ذلك يمكن زوالها؛ أي: يمكن إعادة المصنوع إلى أصله اعتبرت المنفعة؛ أي: فإن تقاربت منفعتهما منع سلم أحدهما في الآخر، وإن تباعدت جاز. مثاله أن يسلم

مسامير في سيف أو منارة في إبريق. وإن تقاربت جدا منع؛ لأنه مزابنة كإبريق من نحاس في مثله. انتهى. وفي المدونة: الحديد كله صنف حتى يعمل سيوفا أو سكاكين، فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع، قال فيها: قلت: فما منع من الحديد حتى

يكون سيوفا وسكاكين ومرآة وغير ذلك، قال: إذا صنع الحديد افترق وصار أصنافا مختلفة باختلاف المنافع، وكذلك النحاس وأصنافه كله صنف واحد حتى يعمل فيصير أصنافا، وكذلك غير ذلك من الأشياء إذا عملت واختلفت منافعها. وتقييده بالعودة يوهم أنهما لو كانا يعودان لا ينظر إلى المنفعة، وليس كذلك بل لا فرق بين ما يعود وما لا يعود، ولهذا لم يجز سلم الرقيق من الثياب في الرقيق منها إذا اتحد الجنس بخلاف الرقيق في الغليظ؛ لتباين المنفعة.

## Mas'alah: What are the four categories of salam in manufactured goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2936)

وفي المقدمات: السلم في الصناعات إلى أربعة أقسام: إما ألا يعين الصانع والمعمول منه، وإما أن يعينهما، وإما ألا يعين الصانع ويعين المعمول منه، وعكسه. فأما الأول: فهو سلم لا يجوز إلا بضرب الأجل ووصف العمل وتعجيل رأس المال. وأما الثاني: وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه – فليس بسلم، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن إعادته للعمل فيجوز على أن يشرع في العمل، وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام ونحو ذلك، فإن كان على أن يشرع في العمل جاز بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى ثلاثة أيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل. وأما الوجه الثالث: وهو ألا يشترط عمله بعينه ويعين المعمول منه، فهو أيضا من باب البيع والإجارة في المبيع، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره. وأما الوجه

الرابع: وهو أن يشترط عمله دون المعمول منه، فلا يجوز على حال؛ لأنه يجتذبه أصلان متناقضان: أحدهما النقد لكون مع يعمل منه مضمونا، وامتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the second condition for salam in meat regarding age?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

ثانيها: السن من صغر أو كبر.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of specific items during hardship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2975)

وفي سلم السائس بالسالم في زمن المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلد بعينه قولان،

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of grain and related conditions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2975)

وفيها: يسلف ولا يشترط .... السائس هو المسوس، وتصور كلامه ظاهر، والمشهور

المنع في المسألتين، والشاذ لسحنون، وقيد اللخمي المشهور بما إذا لم يقم دليل على إرادة نفع المستسلف فقط، وأما إن قام ذلك فيجوز، ونص ابن حبيب على عدم الجواز وإن كان النفع للمستسلف وحده، ونقل أبو محمد صالح عن أبي موسى المومناني أن قول اللخمي تفسير للمذهب، وأن قول ابن حبيب خلاف، ويدل على أن قول اللخمي (507/أ) تفسير قوله في المدونة: "ومن له إلى جانبك زرع فاستقرضته منه على أن تقتضيه من زرع لك ببلد لم يجز، وإن أقرضك فدانا من زرع تحصده وتدرسه لحاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه؛ فإن فعل"

ذلك رفقا ونفعا لك دونه جاز إن كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة في كثرة زرعه، ولو اعتزى بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه لم يجز "." وخص الحاج بالذكر لأنه يقصد إليها غالبا، وإلا فكل من كان مثله فكذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for non-commodities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2059)

.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing from craftsmen in a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2064)

تنبيه: يجوز الشراء من أرباب الحرف وسواء قدم النقد أو أخره، وذلك بشرط أن

يشرع في الأخذ وأن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه، وأن يبين ما يأخذه في كل يوم وليس لأحدهما الفسخ إن وقع الشراء على جملة أرطال يأخذها مفرقة على أيام، وأما إن عقد معه على أن يشتري منه كل يوم رطلا مثلا فلكل الفسخ كما ينفسخ بموت المسلم إليه في الأولى أو مرضه أو فلسه، ويأخذ بقية رأس ماله في الموت والمرض ويحاص بذلك في الفلس وهو معنى قول (خ) : وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع، وإن لم يدم فسلم فلا بد من اعتبار شروط السلم كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs, meat, heads, trotters, and pearls?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=674)

ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك: فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض، وأجازه مالك بالعدد. وكذلك في اللحم: أجازه مالك، والشافعي، ومنعه أبو حنيفة. وكذلك السلم في الرءوس والأكارع: وأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي. وكذلك السلم في الدر والفصوص: أجازه مالك، ومنعه الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for fruit from a specific village?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

ك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة، وكأنه رآها مثل الذمة.

# Mas'alah: What is the ruling on salam with a benefit, a lump sum, or delayed delivery of an animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1399)

وافهم كلامى فساد الزيادة على الثلاثة مطلقا والمعول عليه مما فى الأصل (و) جاز السلم (بمنفعة معين) واكتفوا هنا بقبض الأوائل لخفة ابتداء الدين عن فسخه وهل كذلك غير المعين أو يمنع مطلقا طريقان وأخذ مما هنا أن الذمة وإن لم تقبل المعين تقبل منافعه (وجزاف) عطف على منفعة (بشرط وتأخير حيوان) عطف على فاعل جاز فما سبق فى تأخير رأس المال النقد (بلا شرط) ولو فوق الثلاثة (وهل الطعام والعرض إن كيل واحضر كذلك) فى الجواز (أو يكره مطلقا خلاف ـــــــ أيام (قوله: وأفهم كلامى فساد ... إلخ) لأنه جعل شرط صحة العقدان لا يتأخر فوق ثلاثة أيام والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله: فساد الزيادة) من إضافة المصدر للفاعل (قوله: مطلقا) ؛ أى: قليلة كانت أو كثيرة بشرط وبدونه (قوله: مما فى الأصل) ؛ أى: من التردد الذى فى الأصل (قوله: بمنفعة معين) كعبد ودابة وسواء كانت المنفعة تنقضى مع الأجل أو بعده قال (عب) : والظاهر أنه لابد من قبض ذى المنفعة قبل ثلاثة أيام إلا أن يكون حيوانا فيجوز تأخير قبضة بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياسا على ما إذا كان رأس مال فإن تلف ذو المنفعة المعين رجع المسلم إليه على المسلم بما يقابل المنفعة التى لم يقبضها (قوله: لخفة ابتداء الدين ... إلخ) ومسائل السلم كلها كذلك (قوله: عن فسخه) ؛ أى: عن فسخ الدين بالدين فلذلك امتنع قبض منفعة المعين عن دين (قوله: وهل كذلك غير المعين) ؛ أى: يجوز مع قبض الأوائل كما فى الإجارة بن على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (قوله: أو يمتنع مطلقا) ؛ أى: قبضت الأوائل أم لا لأنه كالكالئ بالكالئ (قوله: طريقان) الأولى للقانى وأيدها بن وعليها فلا مفهوم للمعين والثانية لـ (عج) ومن تبعه ومر عليها (حش) (قوله: وجزاف) بشروطه (قوله: وتأخير

حيوان) لأنه مما يعرف بعينه (قوله: إن كيل وأحضر) ؛ أى: إن كيل الطعام وأحضر العرض مجلس العقد فإن لم يكل ويحضره كره (قوله: فى الجواز) أى: جواز التأخير بلا شرط لأنه لما كيل الطعام وأحضر العرض انتقل ضمانهما للمسلم إليه (قوله: أو يكره مطلقا) ؛ أى: ولو كيل وأحضر لأنهما لما كانا يغاب عليهما ـــــــ (قوله: لخفة ابتداء الدين) ألا ترى أنه يتغفر فيه ثلاثة أيام (قوله: أويكره مطلقا) لشبهه بالنقد فى أنه يغاب عليه بخلاف الحيوان ولم يحرم لأنه الأيدى لا

## Mas'alah: What is the ruling on salam involving wood and timber?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1403)

وتؤولت على منع صورتى الفرد ولجذع غليظ) فالمدار على الغلظ على المعول عليه (لإى غيره

## Mas'alah: Are different types of wood considered the same genus for the purpose of salam contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1403)

والخشب أجناس) على الصحيح وقيل جنس يتفاوت بالأغراض (

## Mas'alah: What is the ruling on salam in different types of cotton and linen?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1404)

تشبيه فى الجواز ولم أعطفه كالأصل لأنه ليس من أمثلة ما سبق فى الجنس الواحد كما نبه عليه بن (ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا كجمل) أسلم (فى جملين مثله) لأنه سلف بزيادة وكذا إن عجل أحدهما (

## Mas'alah: What are the rulings on a small village compared to a walled garden in salam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1413)

المكيلة أيضا (وهل القرية الصغيرة كالحائط) مطلقا (أو إلا فى وجوب تعجيل النقد فيها) لأنه أشبه بالسلم الحقيقى (أو) إلا (فيه وفى جواز السلم لغير المالك) أيضا لأن تحصيله من أهل قرية يسر منه من رب حائط (تأويلات وإن انقطع ماله إبان) من السلم الحقيقى (أو من قرية) مأمونة صغيرة أو كبيرة (خير المشترى فى الفسخ وإلا بقاء لقابل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة) ولو كان رأس المال مقوما خلافا لـ (سحنون) (ولا يأخذ بدل البقية) فى سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضة بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق ـــــــ فتضم القيمتين ثم تنسب العشرين إلى الثمانين فتكون ربعا فيأخذ من الثمن بتلك النسبة فيرجع برع الستين (قوله: القرية الصغيرة) وهى ما ينقطع ثمرها فى بعض إبانة من السنة (قوله: مطلقا) أى من الشروط المتقدمة كلها (قوله: لأنه أشبه بالسلم إلخ) لأن المسلم فيه مضمون لاشتمالها على حوائط وجهات يتميز بضعها عن بعض لا يدرى المسلم من أيها يأخذ سلمه (قوله: أو إلا فيه) أى فى وجوب إلخ (قوله: لأن تحصيله من أهل إلخ) لأنه إن لم يبع هذا باع هذا فلا يتعذر استيفاء السلم منها (قوله: وإن انقطع إلخ) أى كله لجائحة أو فوات إبان (قوله: من السلم الحقيقى) وهو ما كان بالذمة (قوله: صغيرة أو

كبيرة) هذا ما لـ (تت) وارتضاه ر دون ما لعب وشب من التقييد بالصغيرة (قوله: فى الفسخ) أى ويرجع بين شيمة إن كان المسلم فيه طعاما ولا يأخذ غيره للزوم بيع الطعام قبل قبضه (قوله: وإلا بقاء لقابل) قال ابن عبد السلام: ينبغى إن كان التأخير بسبب المشترى لربه عدم التأخير لظلمه البائع ببقائها مشغولة بالتأخير فتأخيره زيادة ظلم (عب) ومثله فيما يظهر غفلة كل منهما عن الأخذ (قوله: وجب التأخير) أى: بالباقى لأن السلم تعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطلان ببطلان الأجل إلا أن يرضيا إلخ) لم يعتبروا تهمة بيع وسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير ومحل ذلك إذا كان الانقطاع من الله أو بهروب أحدهما حتى فات إلا بأن بدليل قوله: كأن سكت المشترى (قوله: بالمحاسبة) وتكون على المكيلة لأعلى القيمة (قوله: خلافا لسحنون) فى قوله لا يجوز إلا إذا كان مثليا ليأمنا من خطأ التقويم (قوله: بخلاف الإقالة إلخ) دفع به ما يقال بيع الطعام قبل قبضة لازم على المحاسبة وحاصلة أن المحاسبة إقالة على الثمن ـــــــ نعم إن أخذ بدل ذلك شيئا فلابد من تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين

## Mas'alah: What items are permissible for salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1414)

جوازها (وإن غفل لقابل فلا فسخ كأن سكت المشترى حتى فات الإبان) لتهمة البيع والسلف (وجاز) السلم بشروطه (فيما طبخ وكلؤلؤ وعنبر وجص وزرنيخ وجلد وصوف بالوزن وسيوف وحطب خرما واشتراء إناء نحاس ليكمل على صفة كذا (وهذا له شبهه بالسلم والبيع كما فى (بن) (إن شرع) وإن لنصف شهر كما فى (حش) تبعا (لر) ولا يدان يكون عند البائع نحاس يصنع منه ولا يشترى المسلم جملته للنقص

بالنقض (أو من دائم العمل كالخباز إن شرع وهو بيع وألف كل يوم ـــــــ الأول وهى جائزة فى الطعام قبل قبضه كما تقدم تأمل (قوله: فلا فسخ إلخ) فجعل التخيير إذا كان الفوات بسبب تأخير البائع قصدا (قوله: لتهمة البيع إلخ) أى فلا يصح الرضا بالمحاسبة (قوله: فيما طبخ) فلا يشترط فى المسلم فيه أن يكون ذاتا قائمة بل ولو مستهلكا إذا كانت تحصره الصفة لا كالأطعمة التى تخلط بأبزار كثيرة (قوله: وكالؤلؤ) بهمزتين وبتركهما وبهمز أوله دون ثانية وبالعكس واحد لؤلؤة وجمعه لآلى (قوله: بالوزن) أى: لا بالجزز لأنه يختلف بالصغر والكبر وأما شراؤه على على وجه المسلم فيجوز بالجزز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم كما فى المدونة وأن لا يتأخر الشروع فى الجز فوق نصف شهر (قوله: على صف كذا) أى: على صفة خاصة (قوله: وهذا له شبه بالسلم إلخ) شبهة بالسلم من حيث المعدوم وبالبيع من حيث الموجد (قوله: إن شرع) لأنه من بيع المعين فلو تأخر لزم بيع معين يتأخر قبضه (قوله: جملته) أى: النحاس (قوله أو من دائم إلخ) عطف على أنا (قوله: دائم العمل) بأن لا يفترعنه غالبا (قوله: إن شرع) ولو حكما بأن لا يتأخر فوق نصف شهر للضرورة (قوله: وهو بيع) أى: لا سلم فلا يشترط فيه عدم تأخير رأس المال ولا ضرب الأجل لأن الدوام كالتعيين إنما الشرط وجود المعقود عليه لئلا يلزم ـــــــ (قوله: لتهمة البيع) فى البعض المقبوض والسلف فى ثمن ما فسخ فهذا فى قبض البعض كما هو الموضوع قبله وأما إذا لم يقبض شيئا فى حالة سكوته فعدم تخييره فى الفسخ لظلمه البائع بإبقاء ذمته مشغولة فتخييره ظلم على ظلم كما فى عب عن ابن عبد السلام فإن تراضيا على الفسخ جاز (قوله: بالسلم) من حيث البعض المعدوم (قوله: للنقص بالنقض) الأول بالمهملة والثانى بالمعجمة يعنى إذا لم يعجب

# Mas'alah: What items are not permissible for salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1416)

(لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن) ويجوز نقدا بغير جنسه كما فى (حش) لأن القصد ذاته لا ما يخرج منه فتأمل (ولا كالدار والأرض) لتعين ذلك بوصف البقعة (والجزاف) إلا بتحر كما سبق انظر (بن) (وما لا يوجد) عند حلوله (وحديد وإن لم تخرج منه السيوف فى سيوق أو عكسه) ليسارة الصنعة (بخلاف ـــــــ (قوله: لا فيما لا يمكن إلخ) عطف على قوله فيما طبخ أى جاز السلم فيما طبخ لا فيما لا يمكن وصفه أصلا أو غالبا ككبار اللؤلؤ والمراد وصفا كاشفا فلا يراد أن تراب المعدم يمكن وصفه (قوله: كتراب المعدن) فلا يجوز أن يسلم فيه عين ولا عرض لأن عينه لا تعرف فإن عرفت أسلم فيه عرض لا عين لربا النسا (قوله: بغير جنسه) أى: من العين وأما العرض فلا يشترط فيه أن يكون نقدا كما فى حاشية المؤلف على (عب) (قوله: لأن القصد ذاته) فإنها حجارة مرئية ودفع به ما يقال كيف يجوز شراؤه نقد مع أن ما يخرج منه مجهول (قوله: ولا كالدار إلخ) عطف على ما؛ أى: لا يجوز السلم فى كالدار والأرض (قوله: لتعين ذلك بوصف إلخ) فإن الرباع مما تختلف فيها الأغراض فلابد من وصفها وذلك يستلزم تعيينه والمسلم فيه لابد أن يكون فى الذمة (قوله: والجزاف) لأن شرطه أن يكون مرئيا فيصير معينا (قوله: إلا بتحر) أى إلا أن بين على شبط بتحر (قوله: كما سبق) أى فى قوله وبتحر فلا مخالفة بين ما هنا وما مر (قوله: ومالا يوجد) أى ويمتنع السلم فيما لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله أو نادرا ككبار اللؤلؤ الخارجة عن العادة وكالكبريت الأحمر (قوله: وحديد) عطف على قوله لا فيما إلخ عطف جمل أى ولا يسلم حديد (قوله: ليسارة الصنعة) أى: فهما كالشئ الواحد (قوله: بخلاف ـــــــ والسرج (قوله: بغير جنسه) ؛ أى: ويمنع بنقد من جنسه لأن الشك فى

التماثل كتحقق التفاضل التفتوا فى هذا لماي خرج منه احتياطا فى منع الربا وإن أجازوا بيعه نظرا إلى أن العقد على ذاته كما قال بعد فلا تناقض وإلى ذلك أشار بالأمر بالتأمل وأما تراب الصواغين فلا يجوز العقد عليه كما سبق أول البيوع مع الفرق بشدة الغرر لأن الصائغ لا يترك إلا ما خفى جدا (قوله: بوصف البقعة) يعنى ذكر عينها لأن البقاع تختلف (قوله: والجزاف) لأن شرطه أن يكون مرئيا فيناقض شرط المسلم من كونه فى الذمة (قوله: ليسارة الصنعة) خصوصا سيوف العرب بالجملة

## Mas'alah: What are the rulings on salam in manufactured goods in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1417)

الغزل والنسيج ولا ثوب ليكمل) لأنه لا يمكن عوده إن لم يعجب بخلاف التور (إلا أن يكثر غزل الناسج ولا هين الصنعة مع أصله) أيا كان المقدم (بخلاف كالنسح إلا ثياب الخز) لأنها تنفش لأصلها (فإن قدم الأصل) فى كالنسج (أو أمكن العود اعتبر الأجل) فإن أمكن فيه صنع الأصل أو عود المصنوع له منع للمزابنة (والمصنوعات ينظر لمنفعتهما) فيجوز السلم بينهما إن تباعدت (وجاز ـــــــ الغزل إلخ) أى فيجوز سلم أحدهما فى الآخر لأن النسيخ غير هين الصنعة (قوله: ولا ثوب إلخ) أى لا يجوز السلم فيه ولو شرط لم يأت على الصفة أبدله (قوله: بخلاف التور) فإنه إذا لم يعجب يمكن عوده على الصفة المشترطة فلذلك جاز (قوله: إلا أن يكثر إلخ) لأنه يمكن حينئذ عمل غيره إن لم يعجب فإن تلف ما اشتراه بالتمكين إلا أن تقوم بينة على أنه تلف بغير سببه ولو لم يكن فيه حق توفيه وإلا ضمنوبه يلغز صانع ضمن مصنوعه مع قيام بينة على تلفه بلا سببه وإن كان الضمان من حيث إنه بائع (قوله: ولا هين الصنعة ... إلخ) أى: ولا

يجوز السلم فى هين الصنعة مع أصله كالكتان الشعر مع الغزل منه (قوله: أيا كان المقدم) أى: هين الصنعة أو أصله (قوله: بخلاف كالنسج) أى: من كل ما ليس هين الصنعة فيجوز السلم فيه مع أصله (قوله: إلا ثياب الخز) أى: فلا يجوز أن تسلم فى الخز أصلها (قوله: لأنها تنفش إلخ) أى: فالنسج فيها غير ناقل كالغزل مع الكتان قال (سند) وهذا بعيد فإن المنسوج لا يقصد التعامل به لأجل نقض نسجه (قوله: فإن قدم الأصل) كان يمكن عوده أم لا (قوله: فى كالنسج) أى: مما ليس هين الصنعة (قوله: أو أمكن العود) ؛ أى: أو لم يقدم الأصل وأمكن عود المصنوع لأصله (قوله: فإن أمكن فيه) ؛ أى: فى الأجل (قوله أو عود المصنوع له) أى: لأصله (قوله: للمزابنة) أى: الجهل لأنه إجارة بما يفضل إن كان وإلا ذهب عمله باطلا (قوله: والمصنوعان) أى: مكن جنس أمكن العود أم لا يسلم أحدهما فى الآخر (قوله: إن تباعدت) بأن كان المقصود من أحدهما غير ما يقصد من الآخر ـــــــ جعلوا الحديد والسيوف كالشئ الواحد (قوله: يكثر غزل النضاج) كثرة ينشأ منها ثوب آخر أن لم يعجبه ذلك (قوله: إن تباعدت) كإبريق وسيف (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a kid goat in exchange for a yearling sheep?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=555)

[سلم جدي في حولي ضأن وسلم عنز في جذعة ضأن] (ما قولكم) في سلم جدي في حولي ضأن وسلم عنز في جذعة ضأن هل يجوز أم لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز سلم جدي في حولي ضأن ولا سلم عنز في جذعة ضأن؛ لأنه سلف جر نفعا؛ لأن حولي الضأن أغلى وأعلى من الجدي

وجذعة الضأن أغلى وأعلى من العنز قال في المدونة لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم اهـ. وذكر في المجموع من شروط السلم أن لا يكونا متفاوتين جودة ورداءة فلا يصح سلم رديء في جيد من جنسه للسلف بنفع ولا عكسه كذلك بجعل، أو متفاوتين كثرة وقلة فلا يصح قليل في كثير وعكسه حال كونهما من جنس واحد للسلف بنفع، أو الضمان بجعل إلا أن تختلف المنفعة المقصودة من رأس المال والمسلم فيه فيجوز السلم مع تفاوت رأس المال والمسلم فيه جودة ورداءة وكثرة وقلة من جنس واحد البناني. أوجه المسألة أربعة: اختلاف الجنس والمنفعة معا ولا إشكال في الجواز واتفاقهما معا ولا إشكال في المنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا واتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو المستثنى من الممنوع فهو جائز واختلاف الجنس مع اتحاد المنفعة وفيه خلاف فمن نظر إلى أن المقصود من الأعيان المنافع منع ومن نظر إلى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in immovable property like houses and land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: وأن يكون مما ينقل] أي فلا يجوز السلم في الدور، والأرضين؛ لأن خصوص المواضع فيها مقصودة للعقلاء، فإن عين لم يكن سلما؛ لأن السلم لا يكون إلا في الذمة، وإن لم يعين كان سلما في مجهول قاله صاحب النكت.

## Mas'alah: What is the scope of items that can be sold via salam besides dinars and dirhams?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: ما سوى الدنانير، والدراهم] لا يخفى أنه على ذلك التفسير قد حصر جميع ما يسلم فيه ولم يبق شيئا ويكون ذكر الرقيق، وما بعده من عطف الخاص على العام، فإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون قصد بذلك الاعتراض على الأقفهسي في قوله غالب أو المصنف بأن فيه تكرارا أو عليهما.

## Mas'alah: What does the commentary say about the food of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=633)

[حاشية الصاوي] قوله: [ما يشمل طعام السلم] : كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن، وصوبه ابن يونس.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a fast horse for slower ones?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1742)

(وسابق الخيل) يجوز سلمه (في) المتعدد من (الحواشي) منها وعكسه. (وجمل) : أي بعير (كثير الحمل: أو سابق في) متعدد من (غيره) من الضعاف.

# Mas'alah: What are the conditions for salam when benefits differ within a single genus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1742)

واعلم أن التعدد لا يشترط، وقد عبرت المدونة بالإفراد كما عبرت بالجمع، وكلام اللخمي يفيد أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا إذا ضعف اختلاف المنفعة، أما إذ قوي اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد، فإنه قال: الإبل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل، وكل صنف منهما صنفان: جيد وحاش؛ فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب، فيجوز جيد أحدهما في جيد الآخر والجيد في الرديء والرديء في الرديء، اتفق العدد أو اختلف. وأما إذا كانت كلها تراد للحمل أو الركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد بالرديء ولا عكسه وجاز أن يسلم جيد في حاشيين فأكثر وعكسه (اهـ) . [حاشية الصاوي] قوله: [وسابق الخيل] إلخ: اعلم أن الخيل إما أعرابية وهي: ما كان أبوها وأمها من الخيل، وإما أعجمية وهي البرذونة وهي: ما كان أبوها من الخيل وأمها من البقر. والعربية قسمان: منها ما كان متخذا للرماحة والجري وحسنها بكثرة سبقها لغيرها، ومنها ما هو متخذ للهملجة أي للمشي بسرعة كالرهوان وحسنها سرعة مشيها. وأما الأعجمية فهي متخذة للحمل فتارة تكون كثيرة الهملجة وتارة لا تكون كذلك ولا جري فيها. فالهملجة يتصف بها كل من الأعجمية والعربية. إذا علمت ذلك فيجوز سلم أحد النوعين الأعرابيين في الآخر الواحد في اثنين أو في واحد على ما مر، ويجوز سلم كل واحد من النوعين في النوع الثالث الذي هو البرذونة الواحد في اثنين وعكسه. قوله: [أي بعير] : إنما فسره به ليشمل الذكر والأنثى. قوله: [فيجوز جيد أحدهما] إلخ: أي فالمدار على قوة اختلاف المنفعة، ولو كان جيد في جيد أو رديء في رديء، اتحد أو تعدد، ومن باب أولى

رديء في جيد وعكسه. قوله: [للحمل أو الركوب] : أو مانعة خلو فتجوز الجمع. قوله [وجاز أن يسلم جيد في حاشيين] إلخ: أي والموضوع أن كلا يراد للحمل أو الركوب واختلافهما إنما هو بالجودة والرداءة فيجوز إسلام الواحد في

## Mas'alah: What are the rulings on salam in timber, swords, and trained birds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1745)

(وكجذع طويل غليظ في) جذع أو جذوع (غيره) من القصار الرقاق، فيجوز. وظاهر: أنه لا بد من الوصفين فلا يكفي أحدهما، وهو كذلك خلافا لابن الحاجب (وسيف قاطع) لجودة جوهريته يجوز سلمه (في أكثر دونه) في القطع والجودة (وكطير علم) صنعة شرعية كالصيد فيسلم في غيره [حاشية الصاوي] بالعمل والتجر، وهو عندي بلوغ خمس عشرة سنة أو الاحتلام.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in different types of goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1745)

قوله: [أنه لا بد من الوصفين] أي الطول والغلظ قال في الحاشية: وظاهر المدونة أنه لا بد من تعدد ما يسلم فيه والواجب له لكن قد مر أن المسألة ذات طريقتين، وهما: هل يشترط تعدد المسلم فيه إذا أسلم بعض أفراد الجنس المختلفة المنفعة في بعض أو لا يشترط التعدد؟ وتقدم أن الأرجح عدمه. وقال في الحاشية أيضا: المعتمد أن الغلظ

كاف، وأما الطول وحده فلا يكفي والفرق تيسر قطع الطويل فالمنفعة فيه متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين فإن في نشره كلفة.

## Mas'alah: What are the conditions for salam in different types of goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1746)

مفردا ومتعددا (أو آدمي) علم صنعة شرعية (بكنسج) وخياطة وطرز (وطبخ إلا) الصنعة (السهلة كالكتابة والحساب والغزل) : فلا تنقل عن الجنس (إن لم تبلغ النهاية) فإن بلغتها جاز (فكالجنسين) راجع لقوله: "إلا أن تختلف المنفعة" إلخ. أي: فإن اختلفت المنفعة كما ذكر فكالجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر (ولو تقاربت المنفعة) بينهما (كرقيق) ثوب (قطن و) رقيق ثوب (كتان) فأولى غليظهما أو رقيق أحدهما في غليظ الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of male for female in humans and animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1746)

(ولا عبرة بالذكورة والأنوثة) : فلا يسلم ذكر في أنثى ولا عكسه حتى في الآدمي على المشهود. لكن قال كثير من المتأخرين بجوازه في الآدمي لاختلاف المنفعة اختلافا ظاهرا، فإن الذكر يراد للسفر وللزرع ولما يراد في خارج [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What does 'single and multiple' mean in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1746)

قوله: [مفردا ومتعددا] : أي كان من نوعه أو من غير نوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a perfected craft for an unperfected one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1746)

قوله: [جاز] : أي جاز سلمها في غير بالغة النهاية، سواء كان المسلم فيه يعرف أصل الصنعة أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling when benefits are close in different types of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1746)

قوله: [ولو تقاربت المنفعة] : أي بخلاف متحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما مر.

## Mas'alah: How does strong difference in benefit affect salam of similar types?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1746)

قوله: [فأولى غليظهما] : وجه الأولوية اختلافهما بالمنفعة اختلافا قويا زيادة على اختلاف الجنسية.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of slaves of different tribes and crafts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1746)

قوله: [لكن قال كثير من المتأخرين] إلخ: قال اللخمي في التبصرة: العبيد عند مالك جنس واحد وإن اختلفت قبائلهم، فالبربري والفوري والصقلي وغيرهم سواء لا يسلم أحدهم في الآخر، إلا أن الصنعة تنقلهم وتصيرهم أجناسا إذا كانا تاجرين مختلفي التجارة كبزار وعطار، أو صانعين مختلفي الصنعة كخباز وخياط، فيسلم الصانع في التاجر لا أحدهما في واحد يراد لمجرد الخدمة، ويسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of male and female slaves for different household purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

البيت، والأنثى تراد لما يتعلق بالبيت كالطبخ والعجن والخبز ونحوها، وهو ظاهر؛ لأن اختلاف المنفعة يصير الجنس كالجنسين في الآدمي وغيره كما تقدم فقوله: "ولا عبرة" إلخ. أي مجرد ذكورة وأنوثة (ولا) عبرة (بالبيض) : أي بكثرته فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a female for a male slave and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

قوله: [وهو ظاهر] : أي جواز سلم الأنثى في الذكر وعكسه.

## Mas'alah: What attributes of oil must be specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1753)

(وفي الزيت: المعصر منه) : كزيتون أو سلجم أو حب فجل أو كتان أو سمسم (وناحيته) كمغربي أو شامي.

## Mas'alah: What attributes of meat must be specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1753)

(وفي اللحم) : بعد بيان نوعه من بقر أو ضأن أو غيرهما (السن والسمن والذكورة وضدها) : من هزال أو أنوثة (وكونه راعيا) : أي الحيوان الذي منه ذلك اللحم (أو معلوفا) حيث احتيج لذلك (أو) كونه (من جنب أو رقبة) ونحو ذلك إن اختلفت الأغراض.

## Mas'alah: What attributes of pearls, minerals, and cooked items must be specified in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1753)

(و) يبين في كل شيء أسلم فيه من لؤلؤ ومرجان أو زجاج (أو معدن) كحديد ورصاص وكحل (أو) شيء (مطبوخ) من لحم أو غيره، أو منسوج

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dates from a specific location?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=751)

الفرع الثاني: السلف في تمر موضع مشار إليه، وله ثلاث صور: الأولى: أن يكون حائطا بعينه. فهذا حكمه حكم البيع. والنص على أنه يلزمه، إن كان البيع بعد أن أزهى وصار بسرا على أن يأخذ بسرا أو رطبا ويضرب أجلا لا يتمر إليه ويسمى ما يأخذ كا يوم. ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء. ولو (اشترط) أخذ الجميع في يوم سماه لجاز. وقال بعض المتأخرين: إن سموه بيعا لم يلزم ذلك فيه، وإن سموه سلما لزم. الصورة الثانية: عكس الأولى، وهي أن يسلم في تمر مصر عظيم. فهذا حكمه حكم السلم المحض، فيجوز، وإنما يشار إلى الموضع، لكونه كالصفة لما يسلم فيه، كما تقدم في الحيوان. الصورة الثالثة: أن تكون القرية الصغيرة، وهذه الصورة قد أعطوها حكم السلم في اشتراط النقد وفي جواز السلم لمن لا يملك فيها تمرا على خلاف بين المتأخرين في هذا الوجه خاصة، وأعطوها أيضا حكم الحائط بعينه، في أنها لا يجوز السلم فيها إلا بعد الزهو، وفي أن العاقدين يؤمران أن يشترطا أخذ ما أسلما فيه قبل

بلوغه إلى أن يصير تمرا، وفي اشتراط تسمية ما يأخذ كل يوم كما تقدم.

## Mas'alah: What items are valid for salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=755)

ويصح السلم في المطبوخ والمشوي إذا كان يعرف تأثير النار فيه بالعادة، وكانت الصفة تحصره، ويصح السلم في رؤوس الحيوانات وفي الأكارع. ويجوز السلم في اللبن والسمن والزبد والمخيض، وفي الوبر والصوف والقطن والإريسم والغزل المصبوغ وغير

المصبوغ، وكذا في الثياب بعد ذكر الرقة والغلظ والنوع والطول والعرض. وكذا في الحطب والخشب والحديد والرصاص وسائر أصناف الأموال إذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها. ولو اشترط الجودة جاز، ونزل على الغالب، فإن لم يكن فالوسط منها، وكذلك الدناءة. قال الإمام أبو عبد الله: والظاهر من مقتضى أصولنا جواز السلم وإن اشترط أجود الطعام أو أدناه. تكملة: قال الإمام أبو عبد الله: الصفات التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلاف أحوالها، فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها، ولا طريق إلى العلم بهذه الصفات التي يختلف الثمن باختلافها وإلا بالرجوع إلى العوائد واعتبار المقاصد. قال: وقد تختلف العوائد باختلاف البلاد وأغراض سكانها، فيجب على الفقيه أن يجعل العمدة في هذا الإسناد إلى عوائد سكان البلد الذي يفتي أهله، فينظر ما يقصدون إليه من الصفات، ويزيدون في الثمن لأجله فيضبطه، ويشترط في صحة السلم ذكره.

## Mas'alah: What is the ruling on the horse and donkey cases in salam (forward sale)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=325)

وفيها [1] مسألتا الفرس والحمار فالأولى: إذا أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرده قبل الأجل مع خمسة لم يجز لما فيه من بيع وسلف، وضع وتعجل، وحط عني الضمان وأزيدك، فأما البيع والسلف فينبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف ثم يقتضيه من ذمته عند أجله لأنه أداه وبرئ، وصوب المتأخرون الشاذ، والثاني: على أن الفرس يساوي أقل، والثالث: على أن يساوي أكثر، وقيل: يجوز، وهذا إذا كان المردود عين رأس المال أو غيره والمزيد معجلا، فإن كان المزيد مؤخرا عن الأجل منع لأنه دين بدين، وبيع وسلف محقق، وإن كان إلى مثله جاز – فإن كان المردود مثله منعت الصور كلها لأنه سلف بزيادة.

## Mas'alah: What is the exception to the prohibition in the horse and cloth salam case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2191)

ثم شبه في المنع قوله كما لو استرده، أي: الفرس بعينه مع خمسة أثواب معجلة، واستثنى من المنع في هذه الثانية قوله: إلا أن تبقى الخمسة الزائدة مؤجلة لأجلها، أي: لأجل العشرة، فالجواز لأن الفرس حينئذ في مقابلة خمسة من الأثواب المؤجلة، وأما السلف فالخمسة المدفوعة مع الفرس، وهي التي يقبضها عند حلول العشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam involving horses of different qualities and benefits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2314)

ويسلم الواحد من سابق الخيل في أكثر منه من حواشيها، لا برذون هملاج منها، أي: سريع المشي؛ إذ لا تصيره سرعة مشيه مغايرا لأبناء جنسه، حتى يجوز سلم الوأحد منه في غيره، مما ليس له تلك السرعة، إلا أن يكون هذا الهملاج كبرذون عريض، لا جري فيه ولا سبق، بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير، فلا بأس أن لسلم الهملاج منها في اثنين من غيره فأكثر.

## Mas'alah: Is it permissible to give one heavily loaded camel for several less loaded ones in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2315)

وجاز سلم جمل كثير الحمل في عدة، مما ليس كذلك؛ لتباين المنفعة بكثرة الحمل.

## Mas'alah: What is the correct view on considering load, speed, and pace in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2315)

قال المصنف: وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير، وهو الذي قاله اللخمي، ولعل هذا هو الذي أشار له بقوله: وصحح وبسبقه، أي: صحح اعتبار خلاف المنفعة بالسبق أيضا، وجعل الشارح التصحيح راجعا لكثرة الحمل، ولم أقف على من صححه،

بل حكي صاحب التكملة (1) الاتفاق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a goat with abundant milk in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2317)

ويعتبر الاختلاف بسبب كثرة لبن الشاة من المعز فتسلم غزيرة اللبن من المعز في اثنين فأكثر مما ليس كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two small animals for one large animal of the same species?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

وكصغيرين يجوز سلمهما في كبير من جنسهما؛ لاختلاف المنفعة، وعكسه كبير في صغيرين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a small animal for a large one and vice versa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

الصفاقسي: اتفاقا؛ للسلامة من سلف جر نفعا ومن ضمان بجعل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small humans and sheep for large ones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2318)

ثم شبه في المنع على التأويل، فقال: كالآدمي والغنم، فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيرهما، ولا عكسه؛ لتقارب منفعتهما، وبما قررناه يندفع قول صاحب التكملة: (ظاهر التشبيه: أن الحكم فيهما الجواز) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a long thick beam for smaller beams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

ثم عطف على (فاره) ، فقال: وكجذع طويل غليظ في جذع أو جذوع صغار غيره، أي: فيجوز، ونحوه في المدونة، وكسيف قاطع يجوز سلمه في سيفين دونه، قال الشارع: على الأصح انتهى. وسواء كانا دونه في القطع أو الجودة؛ لاختلاف المنفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of goods for another type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

ولما ذكر حكم الجنس الواحد مع اختلاف منافعه أخذ في حكم الأجناس إذا تقاربت منافعها أو تباعدت، فقال: وكالجنسين بحق سلم أحدهما في الآخر، ولو تقاربت

المنفعة فيهما، كرقيق ثياب القطن في رقيق ثياب الكتان، وهي المعبر عنها في المدونة بالقرقبية، وعن القطن بالهروية والمروية؛ لتباين الأغراض، وإذا اعتبرنا اختلاف الأغراض مع اتحاد الجنس فمع اختلافه أولى، ولو تقاربت المنفعة، وهو مذهب المدونة.

## Mas'alah: What is the most correct opinion regarding salam of different types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

قال في الشامل: وهو الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel for two camels with a calf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

لا سلم جمل مثلا في جملين مثله بالجر صفة لجملين، عجل أحدهما، والعجل زيادة، فهو سلف جر نفعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of a camel for two camels in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2319)

وتقرير صاحب التكملة بقوله: (لما كان هذا الفرع كالخارج عما أصله من منع سلم الشيء في أكثر منه تعرض لبيانه، فيجوز سلم جمل في جملين مماثلين له في صفته وهم.

## Mas'alah: What is the ruling when one of the two countervalues in salam is dirhams or dinars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

دنانير لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، ونحوه في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in trained birds for untrained ones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

وكطير علم، يجوز سلمه في غير معلم؛ لاختلافهما بسبب التعليم.

## Mas'alah: Does skill in spinning, cooking, accounting, or writing cause a difference in salam for slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

ولا يختلف الجواري بسبب غزل وطبخ؛ لأنه صفة سهلة التناول، إن لم يبلغ النهاية، بأن

تفوق كل منها نظائرها فيهما، ولا يختلف الرقيق بمعرفة حساب أو كتابة، فلا يسلم حاسب في أكثر منه، ولا كاتب كذلك عند مالك وابن القاسم: ذكرا أو أنثى، لأنه علم لا صناعة، حكاه ابن محرز.

## Mas'alah: How is a salam contract for pomegranates or similar items measured by number regulated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2323)

وقيس –يحتمل الرمان، ويحتمل المعدود– بخيط، إن أسلم فيه عددا؛ لاختلاف آحاده بالصغر والكبر، ويجعل تحت يد أمين، أو أحدهما ليوفي على ذلك القياس، فإن أراد أن يوفي أقل، فالمسلم بالخيار في التمسك.

## Mas'alah: How are eggs sold by number in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2323)

والبيض: عطفا على الرمان، يباع عددا، وأخره عن قوله: (وقيس بخيط) ؛ لئلا يتوهم عوده لهما؛ ليسارة التفاوت فيها، ويضبط بحمل: بكسر الحاء وسكون الميم.

## Mas'alah: What is the definition of 'jurzah' in the context of salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2323)

وجرزة: بضم الجيم، وهي: الحزمة من القت.

## Mas'alah: How is a salam contract for fodder and greens measured by rope?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2323)

قال المصنف: قيل: وذلك بأن يقاس بحبل، ويقول: أسلمك فيما يسع هذا، ويجعلانه عند أمين في كـ: قصيل وبقل وقصب، ولا يضبط القصيل ونحوه بفدان، لخفة زرع بعض الأرض، وجوزه أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth measured by a specific arm length or by handfuls?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2325)

كوبية وحفنة أي: معها، فإنه جائز، وان اختلفت الحفنة ليسارتها، حكى المصنف عن سلمها الثاني: من أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز، إذ أراه الذراع، وليأخذا قياس الذراع عندهما، كما أجاز شراء وبية وحفنة بدرهم، إن أراه الحفنة؛ لأنها تختلف.

## Mas'alah: What are the differing opinions on the permissibility of salam by handfuls?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2325)

وفي جواز الوبيات والحفنات أي: معها، وهو قول أبي عمران، وظاهر الموازية، ومنعه، وهو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان.

## Mas'alah: What attributes must be specified for honey in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2326)

والعسل: عطف على الحيوان، فيبين فيه النوع: مصريا أو غيره، والجودة والرداءة وبينهما، وخاثرا أو رقيقا، وصافيا أو غيره، واللون، ومرعاه: شيحا أو غيره؛ لاختلافه بذلك، ويزيد بذلك.

## Mas'alah: What attributes must be specified for dates and fish in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2326)

ويزيد في التمر والحوت بعد الأوصاف الأربعة السابقة، فالنوع في التمر: صيحاني وبرني وغيره، والجودة والرداءة وبينهما، والنوع في الحوت: كبياض وبلطي وغيره، وجيد ورديء وبينهما. قال صاحب التكملة: ولم أر اشتراط اللون في الحوت. وقال غيره: لم أقف على اشتراط المرعى في العسل. ويرشح ما قال المصنف بقول ابن عرفة: حاصل أقوالهم وصف كل نوع تختلف أصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون غيره.

## Mas'alah: What additional specifications are required for dates and fish in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2327)

ويزيد فيهما الناحية المأخوذة منها، ففي التمر مدنيا أو غيره، وفي الحوت من المكان الفلاني والقدر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in dates without specifying type or quality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2327)

قال بعضهم: يزيد في التمر كبيرا أو صغيرا أو وسطا، وفي الحوت طوله وعرضه أو وزنه، ففي المدونة: من أسلم في تمر ولم يذكر صيحانيا من برني، ولا جنسا من التمر، أو ذكر الجنس ولم يذكر جودة ولا رادءة فالسلم فاسد، حتى يذكر الجنس والصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2327)

وفيها: السلم في الحوت الطري جائز، إذا سمى جنسا منه، وشرط ضربا معلوما صفته وناحيته، إذا اسلم فيه قدرا أو وزنا.

## Mas'alah: What is the ruling on describing the quality of wheat in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

ابن عبد الغفور: ولو قال: (قمحا طيبا ولم يزد جيدا) صح.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying 'good' quality in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

ابن لبابة: لا بد من جيد، وإلا فسد على مذهبهما.

## Mas'alah: What additional attributes are specified for animals in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

ويزيد فيه الذكورة والسمن وضديهما: الأنوثة والهزال.

## Mas'alah: What additional specifications are required for meat in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

ويزيد في اللحم على ما تقدم، وكون المأخوذ منه خصيا أو فحلا، وراعيا أو معلوفا،

قاله المازري.

## Mas'alah: What descriptions of hair are required in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2330)

الشعر، وحال سبوطته أو جعودته، وسائر الصفات المذكورة في بابها.

## Mas'alah: Should virginity and defloration be mentioned in describing a slave woman in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2330)

تنبيه قال صاحب التكملة: لم يذكر المصنف البكارة والثيوبة إلا عن المازري، فإن كانا مختصين به (1) فكان ينبغي ذكرهما بعد.

## Mas'alah: What additional descriptions of cloth are needed in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2330)

قال: وفي الثوب يزيد على ما تقدم، والرقة والصفاقة وضديهما: الغلظ والخفة والطول والعرضى.

## Mas'alah: Is mentioning weight necessary when describing cloth in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2330)

ظاهره: ولا يحتاج مع ذلك لذكر الوزن، ونحوه في المدونة.

## Mas'alah: What descriptions of oil are required in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2330)

ويزيد في الزيت الجنس المعتصر منه زيتونا أو سمسما أو غيره، ويزيد كونه شاميا أو مغربيا أو نحوه، ويزيد بما يعصر به من معصرة، أو ماء؛ لاختلاف الثمن بذلك.

## Mas'alah: What should be mentioned when oils from different regions are combined in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2330)

تنبيه إذا اجتمع زيت بلدان ببلد فليذكر ما يسلم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from a specific village?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2331)

(1) قال في منح الجليل (5/ 381 – 382) : "طفى: الصواب حمل قوله وإن انقطع ما له إبان على السلم الحقيقي، وهو السلم في الذمة في غير ثمر حائط بعينه وغير ثمر قرية."

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from a secure vs. insecure village?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2331)

وقوله أو من قرية على القرية المأمونة صغيرة أو كبيرة فيكون المصنف ساكتا عن حكم القرية غير المأمونة، ولك جعل قوله وانقطع ما له إبان شاملا السلم في الذمة والسلم في ثمر القرية المأمونة، وقوله أو من قرية هو في السلم في ثمر القرية غير المأمونة، لكن هذا الاحتمال يحتاج التصريح بثبوت الخيار للمشتري في انقطاع الثمر في القرية غير المأمونة، والذي فيها قولان إذا انقطع ثمرها أحدهما وجوب المحاسبة، والثاني جواز البقاء وصوبه ابن محرز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small walled garden?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

أو حائط عين وصغر، فلا يجوز السلم في ثمره ولا طعامه ولا حبه، وحذف (عين وقل) من هذه لدلالة ما قبله عليه.

## Mas'alah: When is salam permissible in fruit from a large garden or a specific region?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

ومفهومه: الجواز مع كبره، أو ثمر بلد بعينه، كـ: مصر وخيبر ووادي القرى.

## Mas'alah: What is the ruling on a specific designated wall in salam according to Ibn Yunus and others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

البناني: قوله وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا، أي ويتعين فيه الفسخ اتفاقا حكاه ابن يونس واللخمي وغيرهما كما في التوضيح "."

## Mas'alah: What is the ruling on taking unripe dates in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

ولسادسها بقوله: وأخذه بسرا أورطبا، ولا يؤخره ليتتمر لبعد ما بين البسر أو الرطب وبين التتمير، فيدخله الحظر.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating that unripe dates become dry in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

وهل المزهي كذلك أي: اشتراط تتمره كالرطب، وعليه الأكثر من المشايخ، ك: الصقلي وابن أبي زيد وغيرهما، أو كالبيع الفاسد، يفسخ مطلقا، ولا يمضي، أى: مما يمضي به الفاسد، وهو رأي ابن شلبون؟ تأويلان في فهم قولها: إن أسلم بعد زهوه، وشرط أخذ ذلك تمرا لم يجز، لبعد ذلك، وقلة أمن الجوائح فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the price of a small village compared to a specific walled garden?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2334)

وهل القرية الصغيرة كذلك، أي: كالسلم في ثمن حائط بعينه من كل وجه، فيشترط هنا كل ما هناك من الشروط، أو هي كذلك، أو لا تخالفه إلا في وجوب تعجيل النقد فيها، أي: في القرية، وعدم وجوبه في الحائط.

## Mas'alah: What is the distinction between salam in a village and a walled garden regarding liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2334)

وفرق أبو محمد بأن هذا مضمون بخلاف الحائط؛ لأنه القرية تشتمل على حوائط وجهات يتميز بعضها عن بعض، لا يدري المسلم من أيها يأخذ؛ ولذا كان مضمونا في الذمة، والحائط ليس كذلك، فلم يضمن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a non-owner in a village compared to a walled

## garden?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

السلم لمن لا ملك له، أي: في القرية، بخلاف الحائط لا يسلم إلا لمالكه، فيخالفه في وجهين؟ تأويلات ثلاث.

## Mas'alah: What items are permissible for salam contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2336)

ثم شرع فيما إذا كملت الشروط، فقال: ويجوز السلم فيما طبخ من لحم وغيره، وفي اللؤلؤ للعذرة، على حصر صفته بذكر جنسه وعدده ووزن كل وصنعتها، والعنبر وفي الجوهر، هذا من عطف عام على خاص، والزجاج والجص والزرنيخ، وصنوف الفصوص، وفي أحمال الحطب وزنا أو حزما، كملء هذا الحبل في طول كذا، ويوضع الحبل عند أمين، ويوصف نوعه من ضبط أو غيره.

## Mas'alah: How is the measurement of hides treated in salam (forward sale) contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2336)

وفي الأدم بفتح الهمزة والدال، جمع: أديم، مثل أنق وأنيق، وقد يجمع على أدمية، مثل رغيف وأرغفة، عن أبي نصر، وهو يحتمل أمرين: – عطفه على الحطب، فيكون الحمل

معتبرا فيه. – أو أحمال، فيكون أسلم مثلا في عدة كعشرة أو عشرين مثلا، أو غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a manufactured vessel (tawr) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2336)

وجاز السلم في تور، بالمثناة الفوقية: إناء يشبه الطشت بفتح الطاء وكسرها بمثناة فوقية في آخره، وبدونها، صنع بعضه ليكمل، بخلاف نسج بعضه ليكمل، فإنه ممتنع.

## Mas'alah: What is the distinction between a manufactured vessel and woven fabric in salam contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2336)

وفرق الإمام بينهما بإمكان إعادة التور إن جاء على غير ما اشترط فيه، بأن يكسره ويعيده.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a non-continuous worker as a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

ولو لم يدم عمله، بأن كان يعمل مرة ومرة، واشترى منه على هذه الحالة، فهو سلم لا بيع، فيشترط فيه شروط السلم، ويشترط فيه أن يبقى المسلم فيه لأجل السلم فأبعد، وتقديم رأس المال، فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بالذمة، كاستصناع سيف أو سرج، شبه بما قبله في كونه سلما، فيشترط فيه شروطه:

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific materials or workers in a salam contract according to the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

قال في المدونة: لو شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو جواهر معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز.

## Mas'alah: What items are not permissible for salam (forward sale) due to inability to describe them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2338)

ثم أخرج من الجائز، وهو قوله: (فيما طبخ) ، فقال: لا فيما لا يمكن وصفه، كـ: تراب المعدن؛ لأن صفته لا تعرف، والأرض والدار، مثله لابن الحاجب، وتبعه مع تعقبه له بقوله في التمثيل عما نظر؛ لأنه يمكن وصفهما، وإنما امتنع السلم فيهما؛ لأن وصفهما مما تختلف الأغراض به، فيستلزم تعيينهما، فيؤدي إلى السلم في معين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of iron in exchange for swords or vice versa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2338)

ويمنع في حديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس، فلا تسلم السيوف في حديد خرج منها سيوف أم لا.

## Mas'alah: What is the Maliki position on salam of iron that does not produce swords in exchange for swords?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2338)

وعزا المذهب لابن القاسم في هذه الصورة أبو الحسن، وقال عن سحنون: لا بأس، يسلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيوف لأجل. وكذا في تهذيب الطالب عن عبد الحق هو وفاق للكتاب.

## Mas'alah: Why did the author not mention two interpretations regarding salam of swords?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2338)

تنكيت إنما لم يقل ذلك لقوله في توضيحه عن ابن بشير: إن ما تأوله عبد الحق غير صحيح، ووجه المنع عند ابن القاسم: أن السوف مع الحديد كشيء واحد، والقاعدة: أن لا يسلم شيء في جنسه، ولا فيما يقرب منه،

## Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting salam of iron that does not produce swords?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

لكن لما كان الحديد لا يخرج منه سيوف كأنه من غير جنس السيوف، وكان القياس سلمها فيه وهو فيها، لكن منعوه حماية؛ لئلا يتذرع بما تباين لما تقارب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of coarse flax in fine flax?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

ويمنع سلم شعر كتان غليظ في رقيقه، إن لم يغزلا؛ لأنه يؤدي لابتداء دين بدين؛ لأن كلا منهما لا يقبض ما له، إلا بعد تهيئته.

## Mas'alah: When is salam of coarse flax in fine flax permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

ومفهوم الشرط: جوازه إن غزلا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in swords for iron and coarse linen for fine linen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

قال في التهذيب: لو أجزت السيوف في الحديد، لأجزت حديد السيوف في الحديد، الذي لا تخرج منه السيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الرقيق.

## Mas'alah: What is the meaning of coarse linen in the context of salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

ابن ناجي: لأن غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه، ويعني به الشعر لا الغزل.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition of salam in coarse linen for fine linen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

تنبيه هذا تقرير ها المحل، لا ما قرره به الشارح، وتبعه صاحب التكملة وبعض مشايخي من أن معناه يمتنع سلم الغليظ من غزل الكتان فيما رق منه إذا وقع العقد قبل غزلهما؛ لأن كلا من المتبايعين لا يدفع لصاحبه ذلك إلا بعد أن يهيئه، وهو يؤدي لابتداء الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a partially woven garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

ولا يجوز السلم في ثوب نسج بعضه ليكمل للمسلم، وتقدم الفرق بينه وبين تور ليكمل، فإنه جائز.

## Mas'alah: What are the three types of attributes related to inanimate objects in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

ولما ذكر ما يختلف به الجنس من منفعة وخلقة وصنعة متعلقة بالآدمي شرع في الصفة المتعلقة بالجماد، وهو ثلاثة:

## Mas'alah: What is the first category of manufactured goods in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

[1] مصنوع في غيره.

## Mas'alah: What is the third category of manufactured goods in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

[3] ومصنوع في مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a manufactured item whose raw material is advanced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2339)

وأشار للأول بقوله: ويمنع السلم في مصنوع قدم في أصله غير

## Mas'alah: What is the ruling on salam in yarn for flax and cloth for yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2340)

المصنوع، وذلك المصنوع لا يعود غير مصنوع مع كونه هين الصنعة، ومثله بقوله: كالغزل يسلم في كتان، وكأن صنعته لم تخرجه عن أصله على المشهور عند المازري، والأشهر عند ابن الحاجب، ويأتي مفهوم (لا يعود) ، بخلاف النسج؛ لأن صنعته غير هينة، فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان، أو في كتان، أو شقة صوف في غزل صوف، أو في صوف؛ لتباين الأغراض والمنافع، إلا ثياب الخز، فلا يجوز سلمها في الخز؛ لأنها تنفش وتصير خزا، وإن قدم أصله، بأن أسلم غير المصنوع ككتان أو نحاس في مصنوع كثوب أو قدر، عكس التي قبلها اعتبر الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the term when the raw material is delivered first in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2340)

تنبيه عدل عن أن يقول: (وإن قدم الأجل لمصنوع اعتبر الأجل) (1) ، وتبع ابن الحاجب في قوله: (وإن قدم أصله) ، لقوله في توضيحه: إنه أشمل؛ إذ هو يشمل سلم غزل في ثوب، بخلاف ما لو قال: (المصنوع) ، على أنه قال في توضيحه: فيه إطلاق؛ إذ مقتضاه إلى الأصل إذا قدم اعتبر به الأجل، سواء هانت الصنعة أم لا، ولا يصح، لأن ما هانت فيه الصنعة يمنع، سواء قدم أصله عليه، أو العكس: طال الأجل، أم لا؛ لأنه استغنى بما تقدم انتهى. ويجاب عنه بما أجاب به.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the manufactured item can revert to its raw material?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2340)

ثم تكلم على مفهوم قوله: (لا يعود) بقوله: وإن عاد المصنوع، أي: أمكن عوده، اعتبر الأجل فيهما، أي: في إسلام المصنوع في أصله، وإسلام أصله فيه، فإن وسع الأجل جعل المصنوع من أصله، أو جعل (1) في "م 1" : وإن قدم غير المصنوع اعتبر الأجل.

أصله منه لم يجز السلم، وإلا جاز، كإسلام آلة من نحاس أو رصاص وعكسه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the manufactured item is delivered first?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2341)

تنبيهان الأول: قال ابن هارون: هذا حسن إذا قدم الأصل، وأما عكسه فمذهب المدونة المنع، وأجازه يحيى بن عمرو البرقي انتهى. واستظهره ابن عبد السلام، وتبعها المصنف قائلا: وأما إذا قدم المصنوع في غيره فلا معنى لاشتراط الأجل فيه؛ إذ يبعد أن يفسد المصنوع، ويزيد عليه من عنده، ثم يدفعه للمسلم، إلا أن يحمل على صورة نادرة بأن يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه، أو لغير ذلك، فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة، وفيه بعد انتهى.

## Mas'alah: Why did the author delay discussing the concept of return in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2341)

الثاني: أخر المصنف هذا المفهوم عن منطوقه اختصارا، وأما ما لا يجيب عنه بأنه أخره لمشاركة ما قبله في اعتبار الأجل فغير ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two manufactured items of the same genus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2341)

والمصنوعان من جنس واحد يسلم أحدهما في الآخر، يعودان أي: يمكن عودهما لأصلهما، ينظر للمنفعة، فإن تقاربت كإبريق نحاسي في مثله منع، وإن تباعدت بأن يقصد من أحدهما غير ما يقصد من الآخر، كإبريق في طست، أو مسامير في سيف: جاز. وفيها: لا خير في سيف في سيفين دونه، لتقارب المنفعة، إلا أن يبعد ما بينهما في

الجودة والقطع.

## Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's wording regarding the return of manufactured items in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2341)

تنكيت تبع ابن الحاجب في قوله: (يعودان) ، مع تعقبه له بأن العود يوهم أنهما لو كانا لا يعودان كرقيق ثياب في مثلها إن اتحد الجنس لا ينظر للمنفعة، وليس كذلك؛ إذ لا فرق بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one thing for its own genus?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=928)

قول أشهب وأما ابن القاسم فأجاز ذلك لأنهما صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه فقال ( إلا أن يقرضه قرضا شيئا ) وفي نسخة بينا ( في مثله صفة ومقدارا ) وجواز القرض في مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان ( النفع في ذلك للمتسلف ) أما إذا كان النفع للمسلف فلا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for swords in exchange for iron?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)

فقال اللخمي: قال يحيى: لا بأس أن تسلم سيوف في حديد، ومنع ذلك سحنون قائلا: ليس ضرب السيف صنعة تخرجه عن الحديد لأنه يعود حديدا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a fruit-bearing palm tree for food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5797)

فيه للآخذ. وقوله: "وأن لا يكونا طعامين" من ذلك سلم نخلة مثمرة في طعام فيمنع عند ابن القاسم خلافا لسحنون. ابن مسلمة: إن أزهى منع وإلا جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam involving currencies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5797)

ولا نقدين يعني أنه يشترط في صحة عقد السلم أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه نقدين، قال المواق: التلقين: لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالآخر نساء لا على الوجه الذي يجوز نقدا ولا على خلافه، ومن المدونة: لا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس. انتهى.

## Mas'alah: How did Ibn 'At classify donkeys for salam according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5800)

وقال المواق: ابن عات: الحمر عند ابن القاسم ثلاثة أصناف: صغارها صنف وكبارها صنفان حمر مصر التي للركوب صنف وحمر الأعراب التي للخدمة صنف، قال في المدونة: كره مالك أن تسلم الحمر في البغال لتقارب منافعها إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a racehorse for one or more other horses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5800)

قال مقيده عفا الله عنه: ظاهر قوله في غيره أنه يجوز سلمه في واحد أو أكثر. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: Do horses differ by size in salam according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5800)

وقال الحطاب: قال ابن عبد السلام: اختلف المذهب هل تختلف الخيل بالصغر والكبر، فحكى

## Mas'alah: What is the ruling on salam in young and old camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5802)

جائز يريد صغارها التي لا حمل فيها ولا ركوب ولا يسلم كبارها في كبارها إلا ما عرف ففاق في النجابة والحمولة فلا بأس أن يسلم في حواشي الإبل وإن كانت في سنه. انتهى. وقوله: "وجمل" أطلق الجمل هنا على ما يشمل الذكر والأنثى. قاله غير واحد. وقال الخرشي: فكان ينبغي أن يقول وبعير لأنه يطلق على كل وصحح القول باختلاف المنفعة في البعير بكثرة الحمل.

## Mas'alah: Does the ruling on milk yield in salam apply to both sheep and goats?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5803)

أن الاختلاف بكثرة اللبن عام في الضأن، قال فيها: ولا يسلم صغار الغنم في كبارها ولا ضأنها في معزها لأنها كلها منفعتها اللحم لا الحمولة إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم، فأنت ترى كيف أطلق ولم يقيد وجعلها كالجنس الواحد واعتبر غزارة اللبن في الشاة منهما وهو مقتضى كلام صاحب الجواهر، وإليه ذهب ابن الماجشون. قاله اللخمي. وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه وبه قال أنه لا يعتبر في الضأن غزارة اللبن. انتهى. وقال الخرشي: ويجوز سلم شاة من المعز غزيرة اللبن في شاتين من المعز وفي واحدة مما ليس كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a strong cow for weaker cows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5803)

وقوله: مما هو مبني على العرف، وأما العرف المخالف لنص الإمام فلا عبرة به. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عند قول المص: "وبقوة البقرة على العمل ولو أنثى" قال في التوضيح: والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبايعة بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر، فسلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك نص بعضهم على المنع وهو ظاهر لأنه ضمان بجعل وعكسه سلف بزيادة، ولا ينبغي أن يكون خاصا بالبقرة بل جار في جميع ما تقدم وما يأتي. فتأمله فإنه حسن جدا. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small humans and sheep in large ones?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5805)

كالآدمي والغنم يعني أن الصغير من الآدمي والغنم كالكبير منهما فلا يجوز سلم صغير الآدمي في كبيره ولا العكس ولا يجوز سلم الصغير من الغنم في الكبير منها ولا العكس، قال عبد الباقي: كالآدمي والغنم فلا يسلم صغير كل في كبيره ولا عكسه لاتحاد الجنس، اتحد عدد كل أو اختلف كما يفيده النقل والدليل على استفادة المنع من كلامه عدم العاطف، إذ لو ذكره لتوهم العطف على الجائزات. قاله عبد الباقي. وذهب ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر إلى جواز ذلك في الغنم، وقد أجاز سلم الكبش في خروفين والأول هو المعروف في المذهب وما ذكره المص في الرقيق هو الأصح، وقال الباجي: القياس عندي أن يكون الصغير من الرقيق جنسا مخالفا لكبيره. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a long thick wooden beam in smaller beams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5805)

وكجذع طويل غليظ في غيره قال الخرشي: يعني أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع أو جذوع ليس كذلك لأنه من باب اختلاف المنافع. انتهى. وظاهر المص أنه لابد من اجتماع الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفائه بأحد الوصفين، فقوله: "في غيره" أي فيما ليس كذلك من الجذوع، وقال عبد الباقي: ثم عطف على كفاره قوله: "وكجذع طويل غليظ" أو غليظ فقط على المعتمد في غيره جذع أو جذوع صغار إما خلقة أو كان لا يحصل الصغار من الكبير إلا بفساد لا يقصد عادة، فإن كان يحصل بغير فساد منع لأن فيه سلم الشيء فيما يخرج منه وهو مزابنة على أن المنحوت لا يسمى جذعا وإنما يسمى جائزة، كما أن الطول وحده لا يكفي خلافا لابن الحاجب كما اعترضه المص كابن عبد السلام، ولا عبرة بتسليم الصفاقسي له والفرق تيسر قطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين فإن في نشره كلفة، وظاهر المص أن الخشب كله صنف وهو صريح عطف وكالجنسين عليه، وظاهر كلام ابن أبي زمنين أنه أصناف،

ودرج عليه في الشامل إذ قال: وجاز جذع نخل بجذع أو نصف جذع صنوبر على الأصح لاختلاف الجنس، وقيل الخشب كله صنف ما لم تختلف المنفعة كالألواح للأبواب والجوائز للسقف. انتهى وتعتبر المنفعة بقول أهل المعرفة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of food in birds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5809)

قال بناني: ليس المراد لا يجوز السلم فيها مطلقا، بل المراد لا يجوز سلم الطعام فيها كان من جنسها أم لا؛ لأن كونها لحما اقتضى أنها كالطعام لا يسلم فيه طعام مطلقا، أما سلم غير الطعام فيها فيجوز. انتهى. قوله: وظاهر كلام المص أن الطير كله صنف لخ ليس بظاهره، وإنما مفاد المص أن الطير يخرج عن جنسه بالتعليم وجنسه مبين في كلام ابن رشد وغيره والاستدلال بما في الربويات فيه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5818)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا يسلم في البيض إلا عددا بصفة وهو العرف فيه. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن عقد السلم إذا وقع على ما يعد في العادة كالرمان فإنه لابد أن يقاس بخيط ويضعانه عند أمين، فإن ضاع الخيط جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي، والظاهر أن اعتبار القياس في الرمان لا يتقيد بأن يكون معدودا بل ولو موزونا لاختلاف الأغراض بالصغر والكبر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in green fodder according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5818)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا بأس بالسلم في القصيل إذا شرط جرزا أو

حزما أو أحمالا معروفة، والسلم في ذلك في إبانه والقضب والقرط الأخضر وجعل بعضهم أو بحمل عطفا على بعادة، قال: لأن الحمل والقت ليس له قدر معين في العادة فهو خارج عنها.

## Mas'alah: What specifications are required for animals and food in salam contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5823)

جاز لأنه كذكر الصفة، وإن قصد به المشابهة في كل الصفات منع فيذكر في الحيوان النوع والسن والذكورة والأنوثة. انتهى المراد منه. الباجي: لابد من وصف الطعام بجيد أو ردي أو وسط.

## Mas'alah: What specifications are required for honey in salam contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5823)

والعسل ومرعاه يعني أنه يذكر في العسل ما مر من الصفات، فيذكر نوعه مصريا أو مغربيا أو زنجيا والجودة والرداءة وبينهما وخاثرا أو رقيقا أو صافيا، ويبين فيه زيادة على ذلك مرعاه قرطا أو غيره كما نص عليه المازري في شرح التلقين، وقوله: "ومرعاه" على حذف مضاف أي مرعى نحله. وقوله: "ومرعاه" يصح فيه الرفع والنصب أي يزاد أو يزيد مرعاه والأولى النصب لقول المؤلف فيما يأتي: "وخصيا وراعيا" .

## Mas'alah: What specifications are required for fruit and fish in salam contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5823)

وفي الثمر والحوت يعني أنه يبين الأوصاف الخمسة في الثمر بثاء مثلثة والحوت، فيبين الثمر من أي ضرب ويذكر رداءته وجودته وبينهما ويذكر لونه، ويبين الحوت أي نوعه وجودته ورداءته وبينهما ويذكر لونه من كونه أبيض أو غيره، واعترضه صاحب التكملة بأنه لم ير اشتراط اللون في الحوت أي ولا في الطير وإنما هو في الآدمي والخيل والإبل كما في الجواهر، ويزيد فيهما أي في الحوت والثمر. الناحية والقدر ككون الثمر مدنيا أو غيره وكون الحوت من بحر ملح أو عذب وككون الثمر صغيرا أو كبيرا أو متوسطا وكون الحوت أيضا صغيرا أو كبيرا أو متوسطا، قال الخرشي: ثم إن قوله: "وفي الثمر" بالثاء المثلثة أحسن ليعم الرطب واليابس والنخل وغيره كالخوخ والتفاح، ولو قرئ بالمثناة لم يشمل هذه الأمور مع أن الحكم فيها كذلك.

## Mas'alah: What specifications are required for wheat in salam contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5823)

وفي البر وجدته وملئه يعني أنه يبين الأوصاف الخمسة في البر فيذكر نوعه وجودته ورداءته وبينهما وكونه أبيض أو أحمر، ويزيد على ذلك كونه جديدا وكونه ممتلئا أي ويذكر كونه قديما وكونه ضامرا إن اختلف الثمن بهما عائد على الجديد ومقابله والممتلئ ومقابله فيكون مفيدا للضد، وأما إن لم يختلف الثمن بالجدة والقدم فلا يجب

بيانهما، كما أنه إذا لم يختلف الثمن بالامتلاء والضمر بالضم وبضمتين لا يجب البيان لكن يستحب ذلك كما قال ابن فتوح، وهذا الذي ذكر المص من قوله: "إن اختلف الثمن بهما" هو التحقيق.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wheat in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5824)

وسمراء ومحمولة ببلد هما به يعني أنه إذا كان المسلم فيه قمحا فإنه يجب عليه أن يبين كونه سمراء وهي قمح الشام وكونه محمولة أي بيضاء وهي قمح مصر، هذا إذا كان البلد به السمراء والمحمولة ينبتان فيه أو يحملان إليه كمكة والمدينة، ولهذا قال: ولو بالحمل ورد بلو على ابن ابن حبيب القائل: إن كانا يحملان إليه لم يفسد السلم بترك بيانه. الباجي: مقتضى الروايات خلافه. انتهى.

## Mas'alah: How is the type of wheat determined in salam when not specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5824)

بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء يعني أنه إذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ولم يسم لا محمولة ولا سمراء، فالمشهور أن السلم صحيح فيهما، ويقضى في مصر بالمحمولة لأنها هي التي بها، ويقضى في الشام بالسمراء لأنها هي التي بها وهذا في الزمن المتقدم لا في زمننا الآن فإنهما موجودتان بكل فلا بد من البيان في البلدين. قاله

الخرشي. ونحوه لعبد الباقي، وقال بناني بخلاف مصر، فالمحمولة أي لأنها الغالب بها كما أن الغالب في الشام هو السمراء، وقول عبد الباقي: وهذا في الزمن القديم وأما الآن فهما بهما يعني على السواء ولذا وجب البيان. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat when the type is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5824)

وقال عبد الباقي: وذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمراء والمحمولة. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن أسلم في الحجاز في حنطة حيث يجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء أو محمولة، قال ابن يونس: وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس خلافا لابن حبيب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying purity in salam for wheat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5824)

ونفي الغلث يعني أنه إذا أسلم في قمح وأطلق ولم يبين هل هو نقي أو غلث فإنه يصح السلم ويقضى للمسلم بقمح نقي، فقوله: "بنفي" أي بانتفاء الغلث بفتح اللام أي يقضى له بقمح نقي. قاله الخرشي. وفي بعض النسخ: ونقي أو غلث بكسر اللام. قال عبد الباقي: وبخلاف نقي أو متوسط في النقاء أو غلث بكسر اللام فيحسن كما في المتيطي

ذكر ذلك، فإن لم يذكر شيئا منه لم يفسد ويحمل على الغالب، وإلا فالوسط كما يأتي في قوله: "وحمل في الجيد والردي على الغالب وإلا فالوسط" ، وفي نسخة: نقى بالقاف مصدر، وعطف غلث عليه بأو أي وبخلاف نقى أو غلث فلا يشترط بيانه، بل يحسن ذكره، فإن لم يذكر حمل على الغالب وإلا فالوسط.

## Mas'alah: What specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5825)

وفي اللحم وخصيا وراعيا يعني أنه يذكر في اللحم ما تقدم من النوع والجودة والرداءة وبينهما واللون والسن والذكورة والسمن وضديهما، ويزيد كون المأخوذ منه خصيا وراعيا أي سائما، أو كونه معلوفا لا من كجنب يعني أنه لا يشترطأن يعين كون اللحم يؤخذ من جنب أو من رقبة أو فخذ إلا أن تختلف به الأغراض كعرف مصر، لقوله: "وأن تبين صفاته" لخ ثم إن له أن يقضيه من البطن إن جرت عادة بأن البطن كاللحم كما للخمي وابن الحاجب، وكذا على المعتمد إن لم تجر العادة بشيء لا إن جرت بأنه ليس كاللحم فلا يقضيه مما فيها، والمراد بالبطن ما احتوى

عليه من كرش ومصارين إلا الفؤاد فإنه يباع على حدته وكذا الرأس والأكارع. قاله ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5828)

وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما يعني أنه إذا أسلم في ثوب فإنه يذكر ما مر ويزيد الرقة وضدها وهو الغلظ والصفاقة وهي المتانة وضدها وهو الخفة، ويذكر الطول والعرض ظاهره ولا يحتاج مع ذلك إلى ذكر الوزن ونحوه في المدونة، ولو قدم المص هذه الأوصاف عند قوله: والثوب استغنى عن إعادة قوله: والثوب لخ. قاله الخرشي. وقوله: "وفي الثوب الرقة" لخ مسألة مستقلة وليس من مقول المازري. قاله عبد الباقي. وقال المواق: الباجي: يذكر في السلم في الثياب اختلاف أصولها من حرير أو قطن أو كتان ويصف صفاقته أو خفته وجنسه، وليس عليه أن يذكر وزنه انتهى.

## Mas'alah: What are the required descriptions for a salam contract on oil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5828)

وفي الزيت المعصر منه يعني أنه إذا أسلم في زيت فإنه يذكر الجنس الذي يعصر منه الزيت زيتونا أو قرطما أو سمسما أو حب فجل أو بزر كتان، ويذكر كونه شاميا أو مغربيا أو نحوه ولم يقل هنا والمعصر منه كما فعل فيما سبق حتى يفهم منه الاحتياج إلى بيان الأوصاف السابقة، إذ لو فعل ذلك لاقتضى أن بيان المعصر منه قدر زائد على ما سبق وليس كذلك إذ ما سبق مندرج فيه إن أريد ببيانه بيان ما تختلف به الأغراض ومساو له إن أريد ببيانه بيان نوعه وجودته ورداءته وبينهما ولونه.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the pressing method in a salam contract for oil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5828)

وبما يعصر يعني أنه إذا أسلم في زيت فإنه يجب أن يبين بأي شيء يعصرهذا الزيت المسلم فيه، هل يعصر بالماء أو بالمعصرة؟ قال المواق: ابن حبيب: من أسلم في زيت فليصفه بزيت الماء أو زيت المعصرة. انتهى. وقال الشارح: ابن حبيب: فيذكر مع الصفة زيت الماء أو زيت المعصرة. قال: وإن كان يجمع في بلد واحد زيت بلدان ذكر في أي بلد يأخذ. انتهى. وقال عبد الباقي: الأحسن في كلمة ما أن تكون استفهامية وإثبات ألفها قليل والمراد طلب جواب هذا الاستفهام، ويحتمل أن تكون غير استفهامية وعليه فالباء زائدة والعائد محذوف. قاله أحمد. أي والذي يعصر به من معصر أو ماء لاختلاف الثمن بذلك، واعترض ابن غازي قوله: "المعصر" بعدم ورود أعصر رباعيا في اللغة إذ الوارد إما خماسي كاعتصر فاسم مفعوله المعتصر بزيادة تاء، وإما ثلاثي كعصر فاسم مفعوله المعصور، ومن الثلاثي قوله تعالى: {وفيه يعصرون} قيل معناه يشتغلون أي بعصره، وقيل بمعنى يستخرجون ما فيه كما في القاموس وهو المناسب لما هنا، وقيل معناه ينجون

من الضر الذي كان بهم من البأساء والشدة، وفي الجلالين يعصرون الأعناب وغيرها لخصبه. انتهى. وأما قوله تعالى: {وأنزلنا من المعصرات} فالمعصرات هي السحاب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific garden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5834)

وحائط يعني أنه لا يجوز السلم في ثمر حائط بعينه قال ابن عاشر ومصطفى: لم يقيد في المدونة الحائط بالصغر ولا غيرها ممن وقفت عليه، وظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل وإن كان كثيرا في نفسه وهو مراد المص. قاله بناني. وقال عبد الباقي: ثمر الحائط المذكور لا يتعلق به العقد علي وجه السلم الحقيقي، والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for dates that are delivered after becoming dry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5836)

فيها تمرا مضى بقبضه ولو قبل تتمره ولم يفسخ لأنه ليس من الحرام البين. قاله في المدونة. ومثله إذا يبس قبل الاطلاع عليه، وعلم من المص هنا ومما ذكرنا عن المدونة أن الشروط الخمسة السابقة للصحة والسادس للجواز.

## Mas'alah: What are the two opinions on whether a salam contract for unripe dates that become dry before delivery is valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5836)

وهل المزهي؟ وهو ما لم يرطب بدليل المقابلة فيشمل البسر كذلك يمضي بقبضه إذا ابتاعه مزهيا أو بسرا أو شرط قبضه تمرا، وعليه الأكثر من الشيوخ وحملوا عليه المدونة أو لا يمضي بالقبض، بل هو كالبيع الفاسد يرد ولو قبض إلا بمفوت البيع

الفاسد، والفرق أن التمر من الرطب قريب ومن الزهو بعيد، وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، الأول هو الذي عليه الأكثر من الشيوخ وحملوا عليه المدونة وهو في الواضحة، والثاني هو الذي ذهب إليه ابن شبلون وغيره وتأول عليه المدونة، وقال الشارح مفسرا للمص: يعني فإن وقع المبيع من المتبايعين بشرط البقاء إلى تتمر الرطب، يريد وقد وقع العقد عليه حال كونه رطبا، فإن غفل عنه حتى قبضه تمرا قبل أن يطلع على فساده مضى، وهو مراده بقوله: "بقبضه" ولا خلاف فيه، وكذلك يمضي عند ابن القاسم إذا غفل عنه حتى يبس، واختلف إذا وقع العقد عليه وهو مزه فاشترط تأخيره إلى التتمر هل يمضي بقبضه؟ -كما في الرطب وإليه ذهب أكثر الأشياخ وحملوا المدونة عليه وفي الواضحة مثل ذلك أنه يفسخ ما لم يقبض- أو يفسخ مطلقا ولا يفوت إلا بما يفوت به البيع الفاسد؟ وإليه ذهب ابن شبلون وغيره وتأول المدونة عليه، وإلى هذا الاختلاف أشار بالتأويلين. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5839)

وهل القرية الصغيرة كذلك؟ يعني أنه إذا أسلم في ثمر قرية صغيرة وهي ما لا يوجد فيها المسلم فيه جميع أزمانه التي يوجد فيها من السنة، هل يكون الحكم حينئذ حكم ما إذا أسلم في ثمر حائط معين فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم إلا بعد بدو صلاحها وسعتها وكيفية قبضها، وأن يسلم لمالكها إلى آخر الشروط وهو تأويل عبد الحق وعياض، قال: وهو ظاهرها أو هي كهو من كل وجه إلا في وجوب تعجيل النقد فيها بخلاف الحائط فإنه لا يجب تعجيل النقد فيه، بل يجوز تعجيله

وتأجيله لأن القرية لما كانت تشتمل على حوائط وجهات يتميز بعضها من بعض لا يدري المسلم من أيها يأخذ سلمه، كان المسلم فيه مضمونا في الذمة والحائط ليس كذلك أو هي كهو من كل وجه، إلا أنها تخالف أي الحائط فيه أي في وجوب تعجيل النقد فيها وتخالفه أيضا في جواز السلم فيها لمن لا ملك له فيها دون الحائط، قال عبد الباقي: وهل القرية الصغيرة وهي ما ينقطع ثمرها في بعض إبانه من السنة كذلك يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين، أو هي مثله إلا في وجوب تعجيل النقد أي رأس مال السلم حقيقة أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط فيها لأن السلم فيها مضمون في الذمة لاشتمالها على حوائط، بخلاف السلم في حائط فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين وتسميته سلما مجاز، وانظر هل جواز التقديم ولو مع الشرط أم لا؟ انتهى. قوله: وانظر هل جواز التقديم لخ كلام مختل إذ الذي في كلام المص تبعا لأصحاب هذا التأويل وجوب التقديم لا جوازه، وبعد حكمنا بوجوبه لا معنى للتوقف في جواز اشتراط تعجيله. فتأمله. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What are the different interpretations regarding salam in the fruit of a small village?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5840)

تأويلات قال بناني: الأول لظاهر المدونة والثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين. انتهى. قال الرهوني: تبع السنهوري في نسبة الثاني لأبي محمد وهو خلاف ما في المواق وأبي علي عن ابن يونس من موافقة أبي محمد لبعض القرويين، فلو أبدل أبا محمد بأبي عمران لسلم من الاعتراض. والله أعلم.

# Mas'alah: What are the three types of salam regarding specific orchards and villages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5842)

وتحصل مما مر ثلاثة أمور: السلم في ثمر حائط معين وهو المشار إليه بقوله: "وشرط إن سمي سلما" إلخ، ومر أنه إن انقطع الثمر قبل قبض بعضه تعين الفسخ وإن قبض البعض رجع بحصة ما بقي اتفاقا على المكيلة إن شرط الأخذ في مدة لا تختلف فيها القيم أو كان الشأن بيعه جملة واحدة وإلا فالأكثر على القيمة، وقيل على المكيلة أيضا وقد مر ذلك وزيادة. الأمر الثاني: السلم في قرية صغيرة غير مأمونة وهل هي كالحائط المعين في كل شيء أو هي كهو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها بخلافه هو، أو هي كهو إلا في شيئين وجوب تعجيل النقد فيها وجواز السلم فيها لمن لا ملك له فيها. الأمر الثالث: يشمل شيئين وهو أن يسلم في شيء له ابان سلما حقيقيا أو في ثمر قرية مأمونة صغيرة أو كبيرة والكبيرة لا تكون إلا مأمونة على ما قال عبد الباقي. والحكم في هذا الأمر الثالث بقسميه أنه إن انقطع المسلم فيه قبل قبض البعض خير المسلم بكسر اللام في الفسخ والإبقاء إلى قابل، ولا يجوز أخذ شيء بدل الطعام المسلم فيه، وإن كان التأخير بسبب المشتري أي المسلم فينبغي عدم تخييره كما لو غفل كل منهما عن الآخر، وأما لو انقطع المسلم فيه بعد قبض البعض فإنه يجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة حيث كان الانقطاع من الله تعالى أو بهروب أحدهما حتى فات الإبان، فإن كان بسكوت المشتري عن طلب البائع لم

يجز تراضيهما على المحاسبة بل يجب التأخير. وقوله: "إلا أن يرضيا بالمحاسبة" كان رأس المال مقوما، أو مثليا خلافا لسحنون فيما إذا كان رأس المال مقوما فإنه يجب

التأخير عنده ولا يجب تراضيهما على المحاسبة إلا أن يتراضيا على جزء شائع من رأس المال المقوم فتجوز المحاسبة حينئذ باتفاقهما. هذا هو تحرير المسألة. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese, butter, and dried yogurt from specific sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

ثم قال في الشامل: وجاز في جبن غنم بعينها وزبدها وأقطها في إبانه للعلم به وقيل يكره، قال شارحه: السلم في الأقط والجبن والسمن والزبد جائز على الصفة إذا كان مضمونا ولم يكن في غنم معينة، فإن كان من غنم بأعيانها جاز ذلك في الزبد والجبن لأنه تعلم صفته، واختلف في السمن والأقط فأجازه ابن القاسم وكرهه أشهب. انتهى. انتهى كلام الخرشي.

## Mas'alah: What is the condition of precise description for salam in cooked food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

وقد مر أنه يجوز السلم في المطبوخ بشرط أن تحصره الصفة فاحتيج إلى بيان حصر الصفة له.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

واللؤلؤ يعني أنه يجوز السلم في اللؤلؤ واحدته لؤلؤة وجمعه لآلئ، وفيه أربع لغات: لؤلؤ ولولو بغير همز ولؤلو بهمز أوله دون ثانيه وبالعكس. واللؤلؤ هو الدر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in ambergris?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

والعنبر يعني أنه يجوز السلم في العنبر، والعنبر خرء دابة في البحر. قال في القاموس: العنبر من الطيب روث دابة بحرية. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

والجوهر يعني أنه يجوز السلم في الجوهر، قال عبد الباقي: الجوهر كبار اللؤلؤ كبرا متوسطا لتيسر وجوده غالبا لا خارجا عن المعتاد لعدم تيسر غالبا، فيدخل تحت قوله: "وما لا يوجد" كما في التتائي. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in glass?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

والزجاج يعني أنه يجوز السلم في الزجاج مثلث الزاي

## Mas'alah: What is the ruling on salam in plaster?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

والجص يعني أنه يجوز السلم في الجص وهو الجبس،

## Mas'alah: What is the ruling on salam in arsenic, musk, amber, pearls, and other items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

والزرنيخ يعني أنه يجوز السلم في الزرنيخ، قال مالك: ولا بأس بالسلم في المسك والعنبر واللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص وجميع العطر إذا شرط من ذلك شيئا معلوما وصفة معلومة، وفي آنية الزجاج إذا كان بصفة معلومة وفي الطوب والجص والنؤرة والزرنيخ والحجارة وشبه ذلك إذا كان موصوفا معروفا مضمونا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in firewood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

وأحمال الحطب يعني أنه يجوز السلم في الحطب ولابد في ذلك من ضابط كالأحمال كملء هذا الحبل ويصفه من طرفاء أو غيرها، قال الشارح عن مالك: ولا بأس بالسلم في الحطب إذا شرط قناطير أو وزنا أو قدرا معروفا أو صفة معروفة أو أحمالا معلومة. انتهى. وقال عبد الباقي: أي

## Mas'alah: What is the ruling on salam in hides?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5845)

والأدم يعني أنه يجوز السلم في الأدم، قال الخرشي: والأدم جمع أديم الجلد أو المدبوغ أو أحمره. قاله في القاموس. والمراد به هنا المعنى الأول فيشمل المدبوغ وغيره، قال الخرشي: ويجوز السلم في جلود البقر والإبل والغنم إذا اشترط شيئا معلوما. وقوله: "والأدم" عطف على ما طبخ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wool by weight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5845)

وصوف بالوزن يعني أنه يجوز السلم في الصوف إذا جعل معياره الوزن لا بالجزز يعني أنه لا يجوز أن يسلم في الصوف بعدد الجزز جمع جزة بالكسر فيهما، قال في المدونة: ولا يجوز أن يسلم في أصواف الغنم إلا وزنا لا عدد جزز. انتهى. ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يتعاقد على جزات ثلاث أو أكثر. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in sword blades and knives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5845)

والسيوف يعني أنه يجوز السلم في نصل السيوف والسكاكين، قال في المدونة: ويجوز

السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة. قاله الشارح. وقال المواق من المدونة: قال مالك: ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة مضمونة ويضرب لها أجلا معلوما وقدم النقد فيها. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a vessel to be completed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5845)

وتور ليكمل، يعني أنه يجوز السلم في تور ليكمل، وصورة ذلك أن يشتري منه تورا لم يكمل ويستأجره على إكماله على صفة

## Mas'alah: What is the difference between salam in a complete sword and salam in its blade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

وقال عبد الباقي: وشبه بقوله: "سلم" لا مع عدم الدوام فليس مثالا. قوله "كاستصناع سيف أو سرج" ولم يعين عاملا ولا معمولا منه فإن عين فهو قوله: "وفسد" لخ، والفرق بين هذا وما تقدم من والسيوف أن هذا سلم في جملة السيف وما مر في نصل السيف. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mine dirt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5851)

ومثل لما لا يوصف بقوله: كتراب المعدن يعني أن تراب المعدن لا يسلم فيها لأنها لا يمكن وصفها، فإن أمكن وصفها أسلم فيها عرض لا عين ويجوز أن يشترى يدا بيد بمخالفها من عين أو عرض لأنها حجارة معروفة ترى، ولا يرد عليه أن ما يخرج منها مجهول القدر والصفة؛ لأن ما يدفع فيها ليس عوضا عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها ورفع يده عنها، وإنما منع بموافقها من المعين وإن كان إسقاطا لاختصاصه نظرا لما فيها في الجملة، أشار له (1) في البناني ج 5 ص 221 أجلا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron for swords and vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس يعني أنه لا يجوز سلم الحديد وإن كان لا تعمل منه السيوف في السيوف، وكذلك لا يجوز سلم السيوف في الحديد سواء كان تخرج منه السيوف أم لا، وهذا هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: لا بأس أن يسلم الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في سيوف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of coarse flax for fine flax?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا يعني أنه لا يجوز سلم الكتان الغليظ في الكتان الرقيق إن لم يغزلا أي المسلم والمسلم فيه لإمكان معالجة الغليظ حتى يصير رقيقا، فإن غزلا معا جاز سلم أحدهما في الآخر لأنه يراد أحدهما لغير ما يراد له الآخر كغليظ ثياب كتان في رقيقها. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of fine linen in coarse linen according to al-Kharashi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

وقال الخرشي: وجد عندي ما نصه: وكذا يمتنع عكس كلام المؤلف وهو سلم شعر الكتان الرقيق في غليظه، لكن العلة وهي أن غليظ الكتان قد يعالج لخ لا يتأتى في العكس. انتهى المراد منه.

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'ديدح' in the context of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

وقوله: "وحديد" بالرفع ويقدر له عامل ويكون من عطف الجمل، والتقدير: ولا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه ولا يسلم حديد لخ. وكذا ما بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a cloth to be completed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5853)

وثوب ليكمل يعني أنه لا يجوز السلم في ثوب ليكمل أي لا تجوز المعاقدة في ثوب ليكمل على صفة معينة ولو مع شرط أنه إن لم يأت عليها أبدله بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل كما مر الفرق بينه وبين مسألة التور، قال عبد الباقي: ولا يجوز شراء غزل على أن ينسجه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of woven cloth for its raw material in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5854)

بخلاف النسج أي المنسوج يعني أن المنسوج يسلم في غزل من جنس أصله وأولى في كتان لأن صعوبة صنعته صيرته بمنزلة جنس آخر، إلا ثياب الخز مستثنى من قوله: "بخلاف النسج" يعني أن النسج ناقل إلا ثياب الخز فلا تسلم في الخز؛ لأنها تنفتى وتصير جزافا فالنسج فيها كالغزل في الكتان، فكما لا يسلم الغزل في الكتان لا يسلم ثياب الخز في الخز. وقوله: "بخلاف النسج" مفهوم قوله: "هين الصنعة" فكأنه قال: فإن كان غير هين الصنعة جاز كما في النسج. ومن المدونة قال مالك: لا بأس بثوب كتان في كتان أو توب صوف في صوف؛ لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان ولا صوف، ونص اللخمي أن سلم الثوب في الغزل جائز، وحكى ابن يونس فيه خلافا. قاله المواق. وقال: قال أبو محمد: إلا ثياب الخز في الخز لأنها تنفش وكذلك تور نحاس في نحاس وكذلك في كتاب محمد. انتهى. والخز ما سداه من صوف أو وبر ولحمته من حرير، وقد يطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك. قاله الخرشي وغيره. وقال عبد

الباقي: إلا ثياب الخز فلا تسلم في خز. أبو محمد: لأنها تنفش وتصير خزا. سند: هو بعيد إذ يبعد في المنسوج أنه يقصد إلى التعامل على نقض نسجه.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the term when the raw material of a manufactured item is used as capital in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5854)

وإن قدم أصله اعتبر الأجل يعني أنه إذا قدم أصل المصنوع الذي ليس بهين الصنعة أي جعل رأس المال كتانا مثلا في ثوب كتان فإنه يعتبر الأجل المضروب، فإن كان يمكن فيه صنع غير المصنوع منع وإلا جاز. ابن عرفة: ودليل اعتبار الأجل قول المدونة: لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل إلا لأجل لا يكون الشعير فيه قصيلا. قاله المواق. وذكر مفهوم قوله: لا يعود بقوله: وإن عاد اعتبر فيهما يعني أن المصنوع إذا كان يمكن عوده فإنه يعتبر الأجل فيهما أي في إسلام المصنوع في أصله وإسلام أصله فيه، فإن وسع الأجل لصيرورة المصنوع كأصله بزوال صنعته منه ولصيرورة أصله كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز وإلا جاز لكن المعتمد الإطلاق، فلا يعول على

قوله: "لا يعود" ، ولا على مفهومه هنا والمعتمد أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا، لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه فهذه أربعة، وأن غير هين الصنعة إن لم يعد أسلم في أصله وإن أسلم أصله فيه اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر الأجل في سلم أصله فيه وسلمه في أصله. فهذه أربعة أيضا. فتلك ثمانية في إسلام المصنوع في الأصل: هين الصنة أم لا يعود أم لا وفي إسلام أصله فيه كذلك، ولم يبق إلا إسلام الأصل في الأصل

وقد مر الكلام عليه، وإسلام المصنوع في المصنوع وإليه أشار بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one manufactured item for another of the same genus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5855)

والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة يعني أن المصنوعين إذا أسلم أحدهما في الآخر فإنه ينظر إلى المنفعة، فإن تقاربت منع وإلا جاز، ولا فرق في ذلك بين أن تكون صنعتهما هينة وألا تكون هينة، وسواء أمكن عودهما أم لا، قال عبد الباقي: والمصنوعان من جنس واحد يسلم أحدهما في الآخر هانت صنعتهما أم لا يعودان، أي يمكن عودهما لأصلهما وأولى إن لم يمكن ينظر للمنفعة، فإن تقاربت كإبريق نحاس في مثله منع، وإن تباعدت بأن يقصد من أحدهما غير ما يقصد من الآخر كإبريق في طست أو مسامير في سيف جاز. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of oil for soap and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5855)

ولا يجوز سلم زيت في صابون حيث كان أجل السلم يمكن فيه جعل الزيت صابونا وصنعته غير هينة، وأما سلم صابون في زيت فيجوز على المذهب. قاله عبد الباقي. وقال المواق: ابن الحاجب: إن كان مصنوعان يعودان نظرت إلى المنفعة، قال في

المدونة: لا خير أن يسلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز. انتهى. وقوله: "ينظر للمنفعة" أي قبل السلم. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of fungible goods like wheat and barley?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6746)

وقال المواق عند قوله: "والمثلي" ما نصه "تقدم للخمي أن مثل الكتان لا يجوز سلفه، قال: وأما القمح والشعير ونحوه فهل يجوز سلفه كالدراهم؟ ظاهر المدونة أنه مثلها، وقال الباجي: الأظهر عندي المنع ويجيء على قول القاضي أبي محمد أنه يبرأ برد مثله إباحة ذلك. انتهى. انظر عزو هذا للقاضي وهو نص المدونة. انتهى."

## Mas'alah: Are legumes considered one type or multiple types in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=946)

واختلف في القطاني هل هي صنف [واحد] [5] في البيوع أم لا؟ على قولين منصوصين عن مالك في "المدونة" في كتاب السلم. "الثالث" ، فمرة قال: إنها صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه، ومرة قال: إنها أصناف يجوز فيها التفاضل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of numbers for numbers in animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2418)

فالجواب عن الوجه الأول: في سلم الأعداد في الأعداد؛ كالكبار في الكبار مع اختلاف المنافع، والكبار في الصغار وما يعكس: فلا خلاف في المذهب في جوازه؛ لاختلاف المنافع وتقابلها من الطرفين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of individuals in numbers and numbers in individuals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2419)

والجواب عن الوجه الثالث والرابع: الآحاد في الأعداد، والأعداد في الآحاد. أما الآحاد في الأعداد، كبير في صغير، أو كبير في كبيرين دونه في الجودة؛ كالبعير النجيب الفاره في حواشي الإبل: فلا خلاف في المذهب في جوازه؛ لتقابل المنافع، وللصغير عدد وللكبير جودة. وأما الأعداد في الآحاد كالصغيرين في صغير، أو كبيرين في كبير واحد مع اتحاد المنفعة ففي المذهب قولان قائمان من "المدونة" . وسبب الخلاف: ما تقدم في الآحاد.

## Mas'alah: Are all donkeys considered one category for salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2419)

وأما الحمير: فكلها صنف واحد على اختلاف أبيانها، وأجناسها، (1) في أ: شرط.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in donkeys of different types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2420)

وألوانها، وسرعة سيرها، إلا صغارها فإنها صنف، وكبارها صنف، والحولي صغير، والقارح والرباع كبير، إلا ما اختلف بالنجابة والقوة على الحمولة: فلا بأس أن يسلف في حواشيها كحمير أعرابية، وهو قول مالك في "المدونة" و "الموازية" ، قال: وحمير مصر كلها صنف واحد، رفيعها ووضيعها.

## Mas'alah: Are mules and donkeys considered one category for salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2420)

واختلف في البغال والحمير هل هما صنف واحد، أو صنفان على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها صنف واحد، وهو ظاهر قوله في "كتاب السلم الأول" من "المدونة" ، وهو قول مالك في "كتاب محمد بن المواز" . والثاني: أنهما صنفان يجوز التفاضل فيهما إلى أجل، وهو ظاهر قوله في "كتاب القسمة" من "المدونة" حيث قال: "لا يجتمعان في القسم" ، وهو قوله في "الواضحة" ، قال ابن القاسم عن مالك: "ولا بأس أن تسلم كبار البغال في صغار الحمير، ولا تسلف كبار الحمير في صغار البغال" ، فقيل له: "ولم ذلك وما الفرق؟" قال: "قد قاله مالك وما فيه غير الاتباع" . وكأنه

كرهه؛ لأن الحمير تنتج البغال، وكأنه يشبه المخاطرة لأن ذلك كسلم الشيء فيما يخرج منه. قيل له: "فإلى أجل قريب؟" قال: "إن كان خمسة أيام وشبهها فيما لا تهمة فيه: فذلك جائز" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam of sheep in sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2420)

وأما تسليف الغنم بعضها في بعض: فقد اختلف المذهب في ذلك على قولين: أحدهما: أن الغنم في ذلك صنف واحدة ضأنها ومعزها، صغارها وكبارها، فحولها وإناثها، وهو قول مالك في "المدونة" و "الموازية" ، إلا شاة

غزيرة اللبن: فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم.

## Mas'alah: What is the second opinion on salam of sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2421)

والثاني: أنه يجوز سلم شاة كبيرة في معزتين صغيرتين، وهذا القول مروي عن مالك في "كتاب محمد" على، ما نقله أبو محمد بن أبي زيد في "النوادر" ، قال والأول هو المعروف.

## Mas'alah: What is the basis of disagreement on salam of similar items in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2421)

وسبب الخلاف: اختلافهم في سلم الأشياء بعضها في بعض هل المعتبر فيه اختلاف المنافع، أو المعتبر اختلاف الأسامي؟ وظاهر "المدونة" في مسألة الغنم ومسألة جواز سلم رقيق القطن في رقيق الكتان الواقعة في "كتاب السلم الثالث" : أن المعتبر الألقاب والتسميات، كون هذا غنما اسم يعم الضأن والمعز: فيمنع السلم، وكون هذا كتانا وهذا قطنا: فيجوز السلم مع تساوي الصفة والمنفعة، على أن مشهور مذهب مالك – رضي الله عنه – اعتبار المنافع دون الألقاب والتسميات؛ ولهذا قال بعض حذاق المتأخرين في تحصيل المذهب في السلم: اختلاف الأغراض تصير الجنس أجناسا، واتفاق الأغراض تصير الأجناس جنسا يختلف باختلاف الصفات.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of laying hens for roosters in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2422)

واختلف في الدجاجة البيوضة بالديكة إلى أجل على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قوله في "العتيبة" في رواية عيسى عنه. والثاني: أنه يجوز أن يسلم دجاجة بيوضة في ديكين، أو ديك في دجاجتين منها، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن المواز" .

## Mas'alah: Are pigeons considered one species for salam purposes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2422)

والحمام: صنف واحد، صغارها وكبارها، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وفي جميع الأجناس فإن الأنوثة لا تأثير لها، وعلى ذلك حلت نصوص المذهب.

## Mas'alah: What is the third issue regarding salam in fresh and dry food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2423)

المسألة الثالثة في السلم في الطعام رطبا ويابسا

## Mas'alah: What are the two types of salam in food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2423)

ولا يخلو السلم في الطعام من وجهين: أحدهما: أن يكون في ذمة. والثاني: أن يكون في معين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the dhimmah for items without a season?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2423)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان السلم في الذمة فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون فيما ليس له إبان. والثاني: أن يكون فيما له إبان ينقطع بانقطاعه. فإن كان السلم فيما ليس له إبان، وهو مأمون الوجود: فالسلم فيه جائز أي زمان شاء، ويشترط الأخذ في أي زمان شاء على الشروط التي قدمنا أولا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the dhimmah for seasonal items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2423)

والجواب عن الوجه الثاني من الوجه الأول: وهو أن يكون السلم في الذمة في الشيء الذي له إبان: فالسلم جائز أي الإبان شاء، ولا يشترط الأخذ إلا في الإبان، فإن نقضا الإبان قبل أن يستوفي شيئا: فالمحاسبة جائزة اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific thing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان السلم في شيء

## Mas'alah: What are the two cases of salam in a specific thing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2425)

بعينه: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون في حائط بعينه. والثاني: أن يكون في قرية بعينها.

## Mas'alah: What are the three conditions for valid salam in a specific orchard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2425)

فإن كان في حائط بعينه: فالسلم فيه جائز بثلاثة شروط: أن يكون بعد الزهو. وألا يكون قبل الإثمار. وأن يشترط ما يأخذ كل يوم.

## Mas'alah: What are the four scenarios for salam on fruit before and after ripening?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2425)

وقولنا: أن يكون بعد الزهو: احترازا من أن يسلم فيه قبل الزهو لتعاظم الخطر في طرآن الجوائح لبعد ما بين وقت العقد وبين وقت الاستيفاء، وكذلك إذا اشتراط أخذ ذلك تمرا، ولا يخلو السلم في ذلك من أربعة أوجه: [أحدها] [1]: أن يسلم فيه قبل الزهو على أن يأخذ ثمرا. والثاني: أن يسلم فيه بعد الزهو ويشترط أخذه بسرا ورطبا. والثالث: أن يسلف فيه بعد ما أرطب على أن يأخذ ثمرا. والرابع: أن يسلم فيه بعد الزهو على أن يأخذه ثمرا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam on fruit before ripening with the condition of taking it as dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2425)

فأما إذا أسلم فيه قبل الزهو على أن يأخذ ذلك ثمرا: فهذا يفسخ فيه (1) في أ: إما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam on fruit after ripening with the condition of taking it as unripe and fresh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

وأما إذا أسلم فيه بعد الزهو، واشترط أخذه بسرا ورطبا: فلا خلاف في الجواز على الشروط التي قدمناها.

## Mas'alah: What are the two opinions on salam on fruit after it has ripened with the condition of taking it as dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

وأما إذا أسلم فيه بعدما أرطب على أن يأخذه تمرا: فعلى قولين: أحدهما: الجواز، والآخر: المنع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of fruit after ripening with the condition of taking it as dried dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

وأما إذا أسلم فيه بعد الزهو على أن يأخذ ذلك تمرا: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه كالوجه الثالث إذا أسلم فيه بعدما أرطب على أن يأخذه تمرا، وهو تأويل أبي محمد بن أبي زيد؛ لأنه سوى بينهما في الجواب. والثاني: أنه [يفسخ] [1] بكل حال، واليه ذهب ابن شبلون تأويلا على "الكتاب" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific secure village?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2427)

وأما إن كان السلم في قرية بعينها، فإن كانت قرية مأمونة لا ينقطع طعامها: فهي كالمضمون في الذمة، وقد فرغنا منه في الوجه الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a small village whose food supply may be interrupted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2427)

وإن كانت قرية صغيرة ينقطع طعامها في بعض السنة فما حكمها؟

## Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah regarding salam in a specific village?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2428)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: [أن] [1] لها حكم الحائط بعينه، وهو تأويل ابن أبي زمنين، وفضل بن سلمة، وابن محرز على "المدونة" ، وهو تأويل ظاهر؛ لأنه في "الكتاب" : "لا يجوز السلف فيها إلا بعد الزهو؛ إذ لا يشترط ذلك إلا قال في المعين" ، ولقوله في السؤال في القرية الكبيرة التي لا ينقطع طعامها، وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا حائط، فخص هذه المسألة بهذه الصفة. وظاهر الكلام: إذا كانت قرية صغيرة ينقطع طعامها أن ذلك لا يجوز إلا لمن له فيها حائط أو زرع. واشتراطه في "الكتاب" تقديم النقد احتياطا، قاله أبو عمران الفاسي. وعلل أصحاب هذا التأويل أن ذلك بيع على التخليص إذا لم يكن فيها طعام.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the dhimmah regarding taking fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2429)

فإذا كان السلم في الذمة: جاز اشتراط أخذ ذلك ثمرا؛ إذ لا يعدم ذلك عند الأجل، وهو كالسلم في الذمة على أي حال.

## Mas'alah: What are the four scenarios for salam in manufactured goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2430)

المسألة الرابعة في السلم في الصناعات ولا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يهمل الصانع والمصنوع منه. والثاني: أن يتعين الصانع والمصنوع منه. والثالث: أن يتعين المصنوع منه ويهمل الصانع. والرابع: أن يتعين الصانع ويهمل المصنوع منه.

## Mas'alah: What is the ruling when both the artisan and the material are specified in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2430)

والجواب عن الوجه الأول: إذا تعين الصانع والمصنوع منه: فلا يخلو المصنوع منه من أن يكون فيما يمكنه نقضه وإعادته مرة أخرى، أو لا يمكنه إعادته فإن كان مما يمكنه إعادته مرة أخرى إن خرج على خلاف الصفة كالحديد والنحاس إذا اشتراه منه على أن يعمل منه سكة أو طستا على صفة، ثم يخرج على خلاف ذلك الوصف، هل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: الجواز إذا شرع في العمل، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه لا يجوز لما يدخل على المشتري من نقصان ما اشترى عند نقضه وإعادته؛ لأنه إن دخل على أن يعمل له طستا من رطل نحاس، فإذا خرج العمل على خلاف الصفة، وأراد إعادتها ونقضها مرة أخرى فلابد من أن ينتقص النحاس عند التسييل. وهو أكل للمال بالباطل، وهذا القول قائم من "المدونة" من غير ما موضع.

## Mas'alah: What is the ruling on a contract where both artisan and material are unspecified in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2431)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا أهملا جميعا؛ الصانع والمصنوع: فهذا الوجه حكمه حكم السلم، وتعتبر فيه شروطه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron for iron or book for book in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2433)

فالجواب على الوجه الأول: إذا كان مهملين كسلم الحديد في الحديد، والكتاب في الكتاب، فإن دفع الأكثر ليأخذ الأقل عند الأجل: فلا خلاف في البطلان؛ لأنه ضمان بجعل، فإن دفع الأقل ليأخذ الأكثر: فباطل أيضا؛ لأن ذلك سلف بزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a known measure or weight of the same commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2433)

فإن دفع كيلا معروفا أو وزنا ليأخذ منه ذلك عند الأجل على معنى البيع: فالمذهب على قولين، حكاهما أبو عبد الله المازري على المذهب: أحدهما: الجواز؛ إذا لا علة، ويعد ذلك منه سلفا وإن سمياه سلما. والثاني: المنع إن كان بمعنى البيع ضمنا أو [تصريحا] [2]. وذلك ضمان بجعل، والجعل: هو استمتاع القابض بما قبض إلى حلول الأجل لبقائه في ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of manufactured items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2433)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا [كانا] [3] مصنوعين فلا تخلو تلك (1) سقط من أ.

(2) في أ: تسريحا. (3) في أ: كنا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of manufactured items that cannot be unmade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2434)

الصنعة من أن تكون مما يمكنه نقضها واستحالتها أم لا؛ فإن [كانت] [1] مما لا يمكن نقضها واستحالتها أصلا كالأجر مع الفخار: فلا خلاف في جواز السلم.

## Mas'alah: What are the two possibilities for salam of manufactured items that can be unmade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2434)

وإن [كانت] [2] مما يمكن نقضها واستحالتها: فلا يخلو ذلك الإمكان من أحد وجهين: أحدهما: أن تتأتى إعادته حسا وشرعا، أو تتأتى حسا لا شرعا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron manufactured items like plowshares and axes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2434)

فإن تأتي [إمكان] [3] استحالتها حسا وشرعا؛ كمصنوع الحديد سككا وأفواسا ومساحي: فهذا مما يمكن استحالتها حسا وشرعا؛ ومعناه أن الشرع لا يصده عن نقضه؛ إذ ليس في ذلك تبديد ولا إتلاف لكبير صنعة، فهل يجوز سلم بعض ذلك في بعض؟ فالذي يتخرج من المذهب قولان قائمان من "المدونة" . أحدهما: الجواز؛ نظرا إلى اختلاف المنافع، وهو النص فيها. والثاني: المنع؛ نظرا إلى تمكن الاستحالة جوازا ووقوعا. وسبب الخلاف: من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on salam of swords for iron that can be made into swords?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2434)

وأما إن كان الثاني، والإمكان حسا والشرع يمنع منه؛ مثل أن يسلف سيوفا في حديد تخرج منه السيوف، أو سيفا في سيفين: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو قوله في سلم السيف في سيفين، وقد تبين الفضل والجودة. (1) في أ: كان. (2) في أ: كان. (3) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the basis for the disagreement on salam of swords for iron?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2435)

والثاني: المنع، وهو قوله في سلم السيوف في الحديد الذي تخرج منه السيوف. وسبب الخلاف: هل الاعتبار بالإمكان على الجملة وإن منع الشرع من إيقاع ذلك الفعل الممكن، أو الاعتبار بالإمكان مع إذن الشرع في الوقوع؟ فمن اعتبر الإمكان دون الإباحة قال: "لا يجوز السلم؛ لأن السيوف تنقض وتكون حديدا، فيؤول إلى سلم الشيء في مثله، وذلك حرام" . ومن اعتبر الإمكان مع إباحته من الشارع قال: "يجوز السلم" . فإن أمكن أن يعود حديدا بعد النقض فالشرع يمنع من نقضه لأنه من باب [التبديد] [1] وإتلاف المالية، والشرع أمر بصيانة الأموال وحراستها، وجعل حرمتها موازية لحرمة النفوس أو أشد، على ما لا خفاء به على من طالع المذهب. ولو عثر على من في ملكه سيف ثمين قد أراد كسره بسبكه [] [2] لحيل بينه وبين مراده، وضرب على يديه ومنع من التصرف في ماله، وعد من جملة السفهاء الذين أمر الشرع عليهم بالحجز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when one item is manufactured and the other is raw?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2435)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان أحدهما مصنوعا والآخر مهملا، فإن كان المصنوع منفردا والمهمل موعودا، أو المصنوع لا يتأتي نقضه حتى يستخرج منه مثل المهمل الموعود، فهل يجوز السلم أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو نصه في "المدونة" . والثاني: المنع؛ للمزابنة، وهو قائم من مسألة النحاس بفلوس تقدمت (1) في أ: القدير. (2) قدر كلمة بالأصل لم نتبين قراءتها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the raw item is given and the manufactured item is promised with a distant term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2436)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا كان المهمل منفردا والمصنوع موعودا: فإن كان الوعد قريبا بحيث لا يمكن استعمال المهمل وصنعته: فالبيع جائز اتفاقا فإن كان الأجل بعيدا: فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: المنع. والثاني: الجواز. وسبب الخلاف: هل النظر إلى الحال، أو إلى المآل؟ فمن اعتبر الحال: قال بالجواز، ومن اعتبر المآل: قال بالمنع والمزابنة في هذا الوجه تضرر في عين المنقود مخافة أن يخدمه القابض حتى يستخرج منه مثل ما عمرت به ذمته ما بينه وبين الحلول مع الإمكان ألا يخطر له بالبال حين التبايع. والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What are the types of cloth and the rulings on forward sale of cloth for cloth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2437)

المسألة السادسة في تسليف الثياب في الثياب وهذه الترجمة تستدعي معرفة أنواع الثياب، وكيفية اختلافها في الجودة والدناءة حتى يتبين للمناظر ما يجوز أن يسلم منها في غيره: واعلم أن أجناس الثياب أربعة: الحرير، والصوف، والقطن، والكتان.

فالحرير: ينقسم إلى غليظ ورقيق، وكذلك الصوف، وذلك لا يعرف بالبلدان، وإنما يعرف بالصفة عند التتابع، بخلاف القطن والكتان؛ لأنهما يتنوعان، ومعرفة أنواعهما

وأجناسهما بالإضافة إلى البلدان، وكل جنس مضاف إلى البلد الذي جرت العادة باستعمال ذلك الجنس فيه فيضاف إليه. والذي يحصل ذلك أن غليظ القطن صنفان: الشقائق، والملاحف الثمانية؛ يعني بالشقائف: المقاطع التي تفصل بها منها ثياب القطن. ورقيقه أربعة أصناف: المروي، والهروي، والقوهي، والعدني. وغليظ الكتاب أربعة: الزيقة، والمريسية، والقنسي، والفسطاطي، غير المعافري منه. ورقيقه خمسة أصناف: الشطوي، والقصبي، والقرقبي، والقيسي، والمعافري. وفائدة ذلك وثمرته: معرفة ما يجوز أن يسلم في غيره كغليظ القطن في رقيق الكتان، أو بالعكس اختلاف المنافع والتسميات.

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale of coarse cloth for fine cloth of the same or different type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2437)

واختلف في غليظ كل جنس هل يسلم في رقيقه أم لا؟ والخلاف فيه مبني على: الخلاف الذي قدمناه في أول الكتاب في سلم

الآحاد في الآحاد، والفضل من جهة واحدة. وأما غليظ الجنس في غليظ الجنس الآخر: فإن اتحدت المنفعة: فلا يجوز اتفاقا، وإن اختلفت: فيجوز اتفاقا. وأما تسليف رقيق جنس في رقيق غيره؛ كرقيق القطن في رقيق الكتان: فالمذهب في جوازه على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو ظاهر قوله في "كتاب السلم الثالث" ؛ حيث قال: وإذا كان لك على رجل ثياب قرقبية إلى أجل فلا بأس أن تبيعها من رجل

آخر بثياب قطن مروية أو هروية، وهذه دلالة على جواز تسليف رقيق الكتان في رقيق القطن؛ لأن الدين لا يباع قبل أجله، إلا بما يجوز أن يسلم فيه. والثاني: أنه لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، وهو ظاهر قوله في أول "كتاب السلم السلم الأول" ؛ حيث قال: لا يجوز أن تسلم الغنم بعضها في بعض. . . إلى آخر قوله. وسبب الخلاف: هل المعتبر في جواز السلم الألقاب والتسميات، أو النظر إلى اختلاف المنافع؟ فمن اعتبر الألقاب والتسميات: جوز سلم رقيق الكتان؛ لاختلاف الأسامي. ومن اعتبر المنافع: منع السلم لاتحاد المنفعة وتساوي الصفة لمضاهاة الجنسين، واتحاد المنفعة من الصنفين. والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What is the first opinion on selling milk for equal amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

أحدهما: الجواز، وهو قول مالك في "كتاب السلم الثالث" .

## Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah on selling churned milk for milk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

أحدهما: الجواز، وهو مذهب "المدونة" ، وقد نص في آخر "كتاب السلم الثالث" على جواز التفاضل بين المضروب والحليب، وعلى أن المضروب بالزبد جائز أيضا.

## Mas'alah: What is the second position on estimation in salam for small and large quantities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

والثاني: أنه يجوز في قليل المقدور على حدسه وحرزه وتخمينه، ولا يجوز في الكثير، ولا في الحاضرة لوجود الموازين، فإن العدل عنها مع وجودها كترك النص إلى الاجتهاد.

## Mas'alah: How is estimation performed for meat in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

واختلف المتأخرون في كيفية التحري في اللحم على قولين: أحدهما: أن يريه قدرا معلوما فيقول له: أسلمت إليك في مثل هذا القدر من اللحم. والثاني: أن يقول له: أسلمت إليك في قدر ما فيه عشرة أرطال من اللحم. وهذا الثاني أسعد بظاهر "الكتاب" .

## Mas'alah: Where in the Mudawwanah are the two opinions on selling unknown items found?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2578)

والقولان في المدونة في [ "كتاب] [2] السلم الثاني" في البيع المجهول وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container by analogy with salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2579)

فإن قال: فكلما يجوز السلم في قلال التين، ولا يجوز في غرائر القمح، فكذلك يجوز بيع [ملأها] [1].

## Mas'alah: What is the ruling on coins in forward sale contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)

وقال بعد هذا ليست كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء وليست كالحرام البين، ولكني أكره التأخير فيها، وخطها في "كتاب السلم" كالعين، وقال: لا تسلم في الدنانير والدراهم، وتسلم في ما عداها من العروض والطعام.

## Mas'alah: What are the four sub-cases when salam is allowed between the items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2730)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان الثمن أو المثمون مما يجوز سلم بعضه في بعض فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: أحدها: أن يختلفا جنسا وصفة. والثاني: أن يتفقا جنسا ويختلفا صفة اختلافا يوجب سلم أحدهما في الآخر. والثالث: أن يتفقا جنسا ويختلفا

صفة اختلافا لا يوجب سلم أحدهما في الآخر. والرابع: أن يتفقا جنسا وصفة اتفاقا موازيا.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is a usufruct or animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2440)

على الانتفاع، ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثيق، ونقض السلم وحلف؛ وإلا خير الآخر، وإن أسلمت حيوانا أو عقارا: فالسلم ثابت، ويتبع الجاني [منح الجليل] على) وجه (الانتفاع) منك به إما لاستثنائك منفعته أو استئجاره منه أو إعارته لك (و) ضمانه (منك) يا مسلم (إن لم تقم) أي تشهد (بينة) بهلاك العرض (ووضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة عندك (للتوثق) به في المسلم فيه أو على المسلم إليه بالإشهاد على تسليمه له أو بإتيانه برهن أو حيل بالمسلم فيه (ونقض) بضم فكسر أي فسخ (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثق به. ولو قال إن حلفت بإن الشرطية وتاء الخطاب لكان أظهر في إفادة المراد، وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منك أو من غيرك وإلا فلا ينقض، وضمنه المسلم إليه إن شهدت بأنه من غيرك وإن شهدت بأنه منك ضمنته (وإلا) أي وإن لم تحلف بأن نكلت عن اليمين (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي المسلم إليه في نقض السلم وإبقائه واتباعك بقيمة العرض. (وإن أسلمت حيوانا أو عقارا) أي جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعدي المسلم أو أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) المسلم إليه (الجاني) على الحيوان أو العقار بقيمته. الحط في هذا الكلام إجمال، والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير، واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن ضمان العرض في

الأوجه الثلاثة الأول من المسلم إليه وكذا إذا قامت بينة في الوجه الرابع وإلا فمن المسلم.

## Mas'alah: What are the four scenarios regarding genus and benefit in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2441)

البناني أوجه المسألة أربعة اختلاف الجنس والمنفعة معا ولا إشكال في الجواز واتفاقهما معا ولا إشكال في منعه إلا أن يسلم الشيء في مثله فهو قرض، واتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو المراد هنا واتحاد المنفعة مع اختلاف الجنس، وفيه قولان، فمن نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعها منع ومن نظر إلى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح والله أعلم. (

## Mas'alah: Is it permissible to make salam of a donkey intended for carrying in exchange for a donkey intended for riding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2442)

وفي المتيطية ويجوز أن يسلم حمار يراد للحمل في حمار يراد للركوب والسرج. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of sheep for goats and vice versa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2445)

وظاهرها عموم الضأن. وصحح خلافه

# Mas'alah: What is the ruling on salam of small animals for a large one and vice versa with consideration of growth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2446)

كالآدمي والغنم [منح الجليل] يكبر فيه الصغير فكأنه قال له اضمن هذا إلى أجل كذا فإن مات كان في ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك، وفيما إذا أعطاه الكبير في الصغير كأنه قال له خذ هذا الكبير في صغير يخرج منه. عب وهذا يقتضي أنه يراعي في سلم الصغيرين في كبير، وعكسه أن لا يطول أجل السلم بحيث يصير الصغيران أحدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين، ويمكن أن يراد معنى المتقدم وهو بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه ويمكن أن يكون ما هنا من الأول نظرا إلى جهل انتفاع كل من المسلم والمسلم إليه برأس المال والمسلم فيه. اهـ. وفيه نظر قاله عج. (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي حملت المدونة (على خلافه) أي منع سلم صغير في كبير وعكسه فقط لا منع سلم صغيرين في كبير وعكسه، فإنه جائز إن لم يؤد للمزابنة ولم تتأول المدونة على خلافه وشبه في المنع المستفاد من قوله وتؤولت على خلافه فقال (كالآدمي والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيرهما ولا عكسه لتقارب منفعتهما الحط يعني أن مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغر والكبر في الحيوان إلا في نوعين الآدمي والغنم في التوضيح ابن القاسم الصغار والكبار من سائر الحيوان تختلفان إلا في نوعين الآدمي والغنم، فلذا يجوز سلم صغيرين في كبير وكبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه. وأما سلم كبير في صغير وعكسه أو كبيرين في صغيرين وعكسه ففيه قولان مشهورهما الجواز إن لم يؤد للمزابنة وتؤولت على أنه لا يجوز سلم الصغير في الكبير ولا عكسه سواء اتحد أو تعدد. طفي جعل "س" محل التأويلين سلم صغير في كبير وعكسه، وتبعه عج وفيه نظر،

لأن التأويل بالمنع لابن أبي زيد وكل من نقله لم يخص المنع بكبير في صغير وعكسه ابن عرفة فسر الشيخ المدونة بسماع عيسى فقال لا يجوز على قولها كبير في صغير ولا عكسه ولا صغير في كبيرين. اهـ. ويجوز ما عدا ما ذكر وهو عكس الأخيرة وصغيران في كبير وعكسه باتفاق التأويلين، فالصور ست.

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a large item in exchange for a small one according to the Mudawwanah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2447)

وقال عياض ظاهر قولها لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد ونحوه في سماع عيسى ولأصبغ عن ابن القاسم وقاله بعضهم. وقوله حتى يختلف العدد أي فيجوز على التفصيل المتقدم لا أنه يجوز مطلقا، إذ سماع عيسى فيه التفصيل، وعلى هذا يفهم إطلاق المؤلف القول بالمنع في توضيحه حيث قال لا يجوز سلم أحدهما في الآخر مطلقا سواء اتحد أو تعدد، وفهم بعضهم المدونة عليه وهو في الموازية ففيها لا خير في قارح في حولي، ولا حولي في قارح، ولا صغير في كبيرين فتفصيل الموازية يقيد إطلاقه وهي موافقة لسماع عيسى، ولذا قال ابن عرفة عن ابن رشد ولمحمد في موضع من كتابه لا يجوز صغير في كبيرين، ويجوز كبير في صغيرين. اهـ. ومقابل التأويل بالمنع هو تأويل ابن محرز وابن لبابة الجواز مطلقا في المتعدد والمتحد من غير تفصيل، وهو الذي صدر به المصنف فقد ظهر لك محل التأويلين، وأنهما ليسا خاصين صغير في كبير وعكسه، وبما ذكرنا تعلم أن قول عج صغيران في كبير، وعكسه جائز،

ولو تؤول المدونة على خلافه صواب لولا تخصيصه المتقدم، ولعل ما قالاه تبعا فيه قول عياض حتى يختلف العدد ففيهما أنه عند اختلافه يجوز مطلقا، ولئن سلم ذلك فلا خصوصية لبقاء تأويل ابن أبي زيد. والحاصل أن محل التأويل بالمنع عند ابن أبي زيد صغير في كبير وعكسه، وصغير في كبيرين، وما عدا هذا فجائز. وعند عياض محل المنع صغير في كبير وعكسه فقط على إبقاء قوله حتى يختلف العضو على إطلاقه فيدخل فيه صغير في كبيرين، فتأمل هذا المحل فإني لم أر من حققه من شراحه، وقد يحمل قول "سحنون" وعج عليه فيرجعان لما قاله لا أنهما لا يجيزان في غير ذلك. البناني يجاب عنهما بأنهما اقتصر في محل التأويلين على صغير في كبير وعكسه باعتبار كلام المصنف وهو صحيح، وبأن ما ذكراه هو ظاهر قول عياض. ظاهر المدونة أنه لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد، وإلى هذا ذهب بعضهم فقوله حتى يختلف العدد يشمل صغيرا في كبيرين، وقد أشار إلى ذلك كله طفي والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a thick long palm trunk in exchange for different ones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2448)

وكجذع طويل غليظ في غيره، وكسيف قاطع في سيفين دونه، [منح الجليل] وعطف على كفارة فقال (وك) سلم (جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة (طويل غليظ) أي أو غليظ فقط على المعتمد (في غيره) الحط أي في جذع مخالف له في الطول والغلظ أو في جذعين أو ثلاثة ليست مثله في سلمها الأول الخشب لا يسلم منه جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما، كجذع نخل كبير غلظه وطوله، كذا في جذوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز، وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا فهو قرض إن ابتغيت به

نفع المقترض جاز وإن ابتغيت به نفع نفسك فلا يجوز ورد السلف، ولا يسلف جذع في نصف جذع من جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع، وهذا في جميع الأشياء، وكذا ثوب في ثوب دونه أو رأس في رأس دونه إلى أجل لا خير فيه. اهـ. فقول ابن الحاجب كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه يقتضي أن اختلافهما في الطول كاف وليس كذلك، وقد اعترضه ابن عبد السلام والمصنف وأما سلم الغليظ في الرقاق فيجوز وقد اعترض بإمكان قسمه على جذوع. وأجيب بأن المراد إذا كان الكبير لا يجعل فيما يجعل فيه الصغار أو لا يخرج منه الصغار إلا بفساد لا يقصده الناس، وبأن المراد الكبير من غير نوع الصغير، وبأن المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور لأنه لا يسمى جذعا، بل جائزة وهذا لعياض، وهو الظاهر، ويفهم من الجواب الثاني أن الخشب أصناف وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين فإنه قال لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من النخل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم. وفي الواضحة كله صنف، وإن اختلفت أصوله إلا أن تختلف منافعه ومصارفه كالألواح والجوائز، وتردد بعضهم في كونه موافقا للأول أو مخالفا له. والحاصل على هذا الراجح أنه إذا اختلف أصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض، وإن لم يختلف فلا يجوز إلا أن تختلف المنفعة كما تقدم والله أعلم. (وكسيف قاطع) أي شديد القطع لشدة حدته وجيد الجوهرية فيجوز سلمه (في سيفين دونه) أي أدنى منه في القطع والجوهرية معا لتباعد ما بينهما حينئذ وصيرورتهما

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two different types even if benefit is similar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2449)

وكجنسين ولو تقاربت المنفعة: كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما [منح الجليل] كجنسين لا في أحدهما فقط كما يوهمه كلام المصنف وتت، فإن ساوياه فيهما منع اتفاقا لأنه سلف بزيادة، وظاهر قوله في سيفين منعه في واحد دونه فيهما وهو كذلك كما أفاده ق عنها، ونص عياض لا يجوز سلم كبير في صغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد وهو مذهب المدونة، وبه يرد استظهار "د" جوازه أفاده عب. طفي لكن في ابن عرفة الصقلي عن محمد الحديد جيده ورديئه صنف حتى يعمل سيوفا أو سكاكين فيجوز سلف المرتفع منها في غيره. وعطف على كفارة الحمر أيضا فقال (وكالجنسين) فيجوز سلم أحدهما في الآخر إن تباعدت منفعتهما اتفاقا، بل (ولو تقاربت المنفعة) المرادة منهما (كرقيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فيجوز سلم أحدهما في الآخر لاختلاف الجنس كذا في نسخة الشارح، وفي نسخة "تت" في الكتان والأولى منطوقها صادق بصورتين، والثانية قاصرة على إحداهما وتعلم الثانية منهما وهي عكسها بالقياس عليها لاستوائهما أو بدخولها بالكاف، فإن اتحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ القطن أو الكتان في رقيقه (لا) يجوز سلم (جمل) مثلا (في جملين مثله عجل) بضم العين وكسر الجيم مشددة (أحدهما) أي الجملين وأجل الآخر لأجل السلم على المشهور لأن المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهو سلف بزيادة. وقيل يجوز لأن المعجل هو العوض والمؤجل زائده، فإن أجلا معا منع بالأولى، وإن عجلا معا جاز وهو حينئذ بيع لا سلم. ومفهوم مثله أنهما إن كانا معا أجود منه بكثرة حمل أو سبق أو أردأ جاز مطلقا أجلا معا أو أحدهما فقط، وإن كان أحدهما مثله والآخر أجود أو أدنى منه، فإن أجل المثل منع لأنه سلف بزيادة المعجل الأجود أو الأدنى، وإن عجل المثل جاز قاله أصبغ، وإن أجلا منع لأنه سلف بزيادة، لكن قال الحط لا مفهوم لمثله وإنما هو تنبيه بالأخف على الأشد، انظر ضيح والكبير، لكن هذا

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on salam when quality differs between the advanced and deferred items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2450)

خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي، ونصه فإن اختلفا في الجودة والمنفرد مثل المعجل أو أدنى جاز، وإن كان أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز وهو سلف بزيادة هي المعجل مع فضل المؤجل إن كان أجود، وإن كان المنفرد أجود منهما جاز وهي مبايعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a camel with dirhams included?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2451)

وكطير علم، لا بالبيض والذكورة والأنوثة [منح الجليل] المؤجل، فصار قد دفع نصف جمل في جمل إلى أجل، فهذا لا يجوز انتهى، فقد رجح عبد الحق وأبو إسحاق قول سحنون والله الموفق. الرابع: لو كان مع أحد الجملين دراهم حيث أسلم جمل في جمل أو كان مع المنفرد دراهم إذا أسلم جمل في جملين جاز إن عجل الجملان أو الجمال ولو أخرت الدراهم، فإن أخر الجملان أو أحدهما فلا يجوز لأن الدراهم إن كانت من صاحب المؤجل كان سلفا بزيادة، وإن كانت من صاحب المعجل كان ضمانا بجعل.

## Mas'alah: Does knowledge of accounting and writing affect salam of slaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2453)

(و) لا تختلف منفعة الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) ولو اجتمعا فيه عند ابن القاسم. وقال يحيى بن سعيد تختلف منفعته بهما. ابن عرفة فيها لابن سعيد لا بأس بسلم حاسب كاتب في وصيف سواه وقاله ابن حبيب. أبو عمران قولهما خلاف المدونة. تت في كبيره لو قال ككتابة ليشمل القراءة والتجر والخياطة وشبهها لكان أحسن وتبعه "س" ، وهو وهم فإنها تختلف بالخياطة والنجارة وسائر الصنائع، والخلاف في الحساب والكتابة هل هما صنعة أم لا. ابن عرفة وتختلف أفراد النوع بالتجر بأن يسلم عبد تاجر في نوبيين أو غيرهما لا تجر فيهما، ثم قال اللخمي يسلم أحدهما في الآخر إن اختلف تجرهما كبزاز وعطار أو صنعتهما كخباز وخياط، ويسلم التاجر في الصانع، ثم قال والتجر معتبرا اتفاقا، وحكى ابن الحاجب الاتفاق على اعتبار الصنائع. عياض تأمل قولها لا بأس بسلم عبد تاجر في نوبيين مع كراهة بيع النوب لأن لهم عهدا فيها، والنوبة لا ينبغي شراؤهم ممن سباهم لأن لهم عهدا من عمرو بن العاص، أو عبد الله بن سعد. وأجاب عياض بأن ذا لعله فيما باعوه من عبيدهم أو يكون لفظها للتمثيل لا للتحقيق لأنه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم. ابن عرفة أو لعله لشرط نقضوه. عب والظاهر أنه إذا كان أحدهما يبني بناء معتبرا والآخر دونه فكجنسين، وكذا يقال في الخياطة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked food, pearls, amber, jewels, glass, gypsum, and orpiment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2479)

ويجوز فيما طبخ، واللؤلؤ، والعنبر، والجواهر، والزجاج، والجص والزرنيخ، [منح الجليل] به في توضيحه، وتبقى غير المأمونة مسكوتا عنها أو داخلة في التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة كذلك، وأن الفسخ فيها متعين كالحائط المعين سواء انقطع ثمرها أو أجيح على ما عند اللخمي. وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا كما تقدم التنبيه عليه خلافا لما قاله "ج" ومن تبعه، فتأمل هذا المحل فإنه مزلة أفكار والله الموفق. البناني قوله وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا، أي ويتعين فيه الفسخ اتفاقا حكاه ابن يونس واللخمي وغيرهما كما في التوضيح.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked food?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2479)

(ويجوز) السلم (فيما) أي طعام (طبخ) بضم الطاء المهملة وكسر الموحدة إن بينت صفته وفي بعض النسخ بفاء فصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أو العاطفة على مقدر، وهي أحسن لإفادتها التفريع على الشروط السبعة السابقة لاستفادته منها، فلا يشترط في المسلم فيه كونه لا يفسد بالتأخير، وسواء كان المطبوخ لحما أو غيره في الشامل في الرءوس ما في اللحم ولو مشوية أو مغمورة، فإن اعتيد وزنها عمل به ويصح في الأكارع والرءوس، وفي المطبوخ منهما ومن اللخمي إذا عرف تأثير النار فيها بالعادة وحصرته الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels, glass, gypsum, and orpiment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2479)

(و) في (الجوهر) أي كبير اللؤلؤ (والزجاج) بتثليث الزاي واحده زجاجة (والجص) بكسر الجيم وبالصاد المهملة يسمى في عرف مصر جبسا، حجر يحرق ويطحن يبنى به السلالم ويبيض به الحيطان (والزرنيخ) بكسر الزاي وسكون الراء فنون مكسورة

وأحمال الحطب، والأدم، وصوف بالوزن، لا بالجزز والسيوف، وتور ليكمل، [منح الجليل] فتحتية ساكنة فحاء معجمة معدن معروف

## Mas'alah: What is the ruling on salam in loads of firewood?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2480)

(و) يجوز السلم في (أحمال) بفتح الهمز وسكون الحاء المهملة جمع حمل بكسر فسكون (الحطب) ويقاس بخيط ويجعل عند أمين، ويوصف الحطب وصفا شافيا فيها لابن القاسم يسلم في الحطب وزنا وأحمالا. للباجي وعندي أنه يعمل في كل بلد بعرفهم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in hides and wool?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2480)

(و) يجوز السلم في (الأدم) بفتح الهمز والدال أي الجلد المدبوغ والمراد به هنا ما يشمل غيره (و) في (صوف) مضبوط (بالوزن) كقنطار (لا بالجزز) بكسر الجيم جمع جزة كذلك لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغر والغزارة والخفة، ويجوز شراؤه

على غير وجه السلم بالجزز تحريا، وبالوزن مع رؤية الغنم كما في المدونة والشروع في الجز ولو يتأخر تمامه لنصف شهر كما سيأتي في باب القسمة

## Mas'alah: What is the ruling on salam in swords and other commodities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2480)

(و) يجوز السلم في نصل (سيوف) وسكاكين، وفي العروض كلها إذا وصفت وضمنت في الذمة وأجلت بأجل معلوم وعجل رأس مالها حقيقة أو حكما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in iron for swords?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2486)

وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس؛

## Mas'alah: What is the ruling on salam of manufactured goods that cannot be easily returned to their raw state?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2487)

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة: كالغزل، بخلاف النسج إلا ثياب الخز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the manufactured item can be returned to its raw state?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2488)

وإن عاد، اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة. [منح الجليل] وذكر مفهوم لا يعود فقال (وإن عاد) المصنوع غير هين الصنعة أي أمكن عوده لأصله (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الموحدة أي لوحظ الأجل (فيهما) أي سلم المصنوع في أصله وسلم أصله فيه، فإن وسع الأجل جعل المصنوع من أصله أو جعل أصله منه امتنع السلم وإلا جاز كسلم آلة من نحاس أو رصاص في نحاس أو رصاص أو عكسه. (

## Mas'alah: What is the ruling on salam of manufactured goods when the benefit is similar or different?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2489)

وجاز قبل زمانه: قبول صفته فقط: كقبل محله في العرض مطلقا. [منح الجليل] النون وفتح الظاء المعجمة (للمنفعة) المقصودة منهما، فإن اتحدت أو تقاربت كإبريق من نحاس في مثله أو صحن، في طاسة منه منع، وإن تباعدت كإبريق في طست كلاهما من نحاس جاز وفيها لا خير في سيف في سيفين دونه لتقارب منفعتهما إلا أن يبعد ما بينهما في الجودة والقطع. تنكيت تبع ابن الحاجب في قوله يعودان مع تعقبه بأنه يوهم أنهما لو كانا لا يعودان لرقيق ثياب كتان في مثله لا ينظر، لمنفعتهما، وليس كذلك، إذ لا فرق بينهما قاله تت. وأشار الخرشي لجوابه بقوله وأحرى إن لم يعودا وسواء كانت صنعتهما هينة أم لا. (وجاز) للمسلم (قبل) صلة قبول حلول (زمانه) أي أجل المسلم فيه، وفاعل جاز (قبول) موصوف (صفته) أي المسلم فيه وجاز له عدم قبوله، ويجوز للمسلم إليه دفعه قبله وعدمه لأن الأجل حق لهما، واحترز بقوله (فقط) عن الأجود والأدنى والأكثر والأقل فلا يجوز قبوله قبله لأنه يلزم على قبول الأجود أو الأكثر حط الضمان وأزيدك وعلى قبول الأدنى أو الأقل ضع وتعجل. البناني لو قال قبول مثله إلخ

لكان أنص على المراد، أي مثله صفة وقدرا. قلت لا يخفى أن القدر من الصفة. الحط هذا إذا قضاه شيئا من جنسه فإن قضاه قبله شيئا من جنس آخر اشترط في جوازه الشروط الثلاثة الآتية في قضائه به بعده فيحمل قوله الآتي وبغير جنسه على إطلاقه، أي سواء كان قبل الأجل أو بعده. الخرشي مراده قبول صفته في محله بدليل ما يليه وسواء كان المسلم فيه طعاما أو غيره. عب إن قلت موصوف صفته هو عين المسلم فيه فلا حاجة لذكره. قلت لعله لقوله فقط. وشبه في الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفته (قبل) وصول (محله) أي المسلم فيه الذي اشترط دفعه فيه فيجوز (في العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء أراد به مقابل الطعام بقرينة المقابلة (مطلقا) عن التقييد بحلول أجله. عب هذا ضعيف،

## Mas'alah: What is the ruling on salam of food for food or currency for currency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

ص (وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين) ش: الضمير في يكونا عائد على العوضين وإن لم يمر لهما ذكر؛ لأنهما معلومان ويعني أنه لا يجوز سلم طعام في طعام ولا نقد في نقد وتصوره واضح

## Mas'alah: What is the ruling on salam of fruit-bearing palm trees for food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

(فرع) واختلف في سلم النخل المثمرة في الطعام فمنعه ابن القاسم وأجازه سحنون، وقال ابن مسلمة: إن أزهى منع وإلا جاز اهـ. من التوضيح وقول ابن القاسم هو الأصح قاله في الشامل، والله أعلم.

## Mas'alah: Why is salam for something more or better prohibited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

ص (ولا شيئا في أكثر أو أجود) ش: هو معطوف على ضمير يكون، وإنما منع؛ لأنه سلف بزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on the reverse case in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

ص (كالعكس) ش:؛ لأنه ضمان بجعل قال ابن عبد السلام: وإنما تمتنع هذه المسألة على سد الذرائع فإن المتبايعين لم ينصا على الضمان بالجعل، ثم قال: على أن دفع كثير في قليل ليس من شأن العقلاء غالبا فلذلك تضعف التهمة عليه اهـ.

## Mas'alah: When is salam for more or better allowed due to differing benefits?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2172)

ص (إلا أن تختلف المنفعة) ش: أي إلا أن تختلف منافع الجنس الواحد فيجوز حينئذ سلمه في أكثر منه وفي أقل وفي أجود وفي أردأ؛ لأن اختلاف المنافع تصير الجنس الواحد كالجنسين ومثل ذلك بالفاره من الحمر الأعرابية فإنهما جنس واحد لكن اختلاف المنفعة صيرهما جنسين وكذا السبق في الخيل والحمل في الإبل والقوة على الحرث والعمل في البقر وكثرة اللبن في الغنم والصغر والكبر في غير الآدمي والغنم كما سيأتي وكذلك رقيق القطن وغليظه ورقيق الكتان وغليظه وكذلك الحرير والصوف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a strong cow for two or more cows?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2173)

ص (وبقوة البقرة ولو أنثى) ش: قال في التوضيح: البقر يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته التاء على أنه واحد من جنس والجمع البقرات انتهى. وقال في القاموس: البقرة للمذكر والمؤنث الجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين اهـ. وتصور كلام المصنف ظاهر قال في التوضيح: (تنبيه) والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبايعة بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك فنص بعضهم على المنع، وهو ظاهر؛ لأنه ضمان بجعل وعكسه سلف بزيادة لكن نص في الموازية على خلافه فإنه أجاز فيها سلم فرسين سابقين في فرسين ليسا كذلك اهـ. (قلت) الذي نقله ابن عرفة على الموازية أنه أجاز سلم فرسين في فرسين فيجوز ذلك وعليه فسلم ما ذكره الشيخ عن بعضهم من المعارضة ولا ينبغي أن يكون خاصا بالبقرة بل جار في جميع ما تقدم وما يأتي فتأمله فإنه حسن جدا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small for large in humans and sheep?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2174)

ص (كالآدمي والغنم) ش: أي فلا يجوز من الصنفين صغير في كبير ولا عكسه ولا صغيران بكبير ولا عكسه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a large thick palm trunk for smaller ones?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2174)

ص (وكجذع طويل غليظ في غيره) ش: أي في جذع ليس كذلك أي مخالف له في الطول والغلظ وفي جذعين أو ثلاثة ليست مثله قال في السلم الأول من المدونة: والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا فهو قرض إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز ورد السلف ولا يسلف جذع في نصف جذع من جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع وكذلك هذا في جميع الأشياء وكذلك ثوب في ثوب

دونه أو رأس في رأس دونه إلى أجل لا خير فيه اهـ. وإذا علم هذا فقول ابن الحاجب كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالف ليس بظاهر؛ لأنه يقتضي أن اختلافهما في الطول كاف وليس كذلك وقد اعترضه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وتبع

صاحب الشامل كلام ابن الحاجب، والله أعلم. وأما سلم الغليظ في الرقاق فقد اعترضه بأنه يمكن قسمه على جذوع وأجيب بوجوه (الأول) أن المراد إذا كان الكبير لا يجعل فيما يجعل فيه الصغار أو لا يخرج منه الصغار إلا بفساد لا يقصده الناس (الثاني) أن الكبير من نوع غير نوع الصغير (الثالث) أن المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور؛ لأن المنجور يسمى جائزة لا جذعا، وهذا الجواب لعياض، وهو الظاهر (تنبيه) يفهم من الجواب الثاني أن الخشب أصناف قال في التوضيح: وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين فإنه قال في قول المدونة سلف جذع لو كان في نصف جذع لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من النخل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم وفي الواضحة الخشب كله صنف وإن اختلفت أصوله إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح والجوائز وشبهها وتردد بعضهم هل كلام ابن حبيب موافق لما قاله ابن أبي زمنين أو مخالف له اهـ. من ابن عبد السلام ومثله في التوضيح وجعله الشامل خلافا وقد تقدم كلام ابن أبي زمنين وعطف الثاني بقيل، والله أعلم. والحاصل على هذا االراجح أنه إذا اختلفت أصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض وإن لم تختلف فلا يجوز إلا أن تختلف المنفعة كما تقدم، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel for two like it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2175)

ص (لا جمل في جملين مثله) ش: لا مفهوم لقوله: مثله، وإنما هو تنبيه بالأخف على الأشد انظر التوضيح والكبير.

## Mas'alah: What is the ruling when a thing is exchanged for its like in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2176)

ص (والشيء في مثله قرض) ش: رد في المدونة الأمر فيه إلى قصد السلم؛ لأنه لم يظهر له منفعة في الخارج بخلاف لو كان سبب المنفعة ظاهرا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the stipulated amount in a salam contract for meat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2186)

(فرع) قال في النوادر: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذه في يومه لحما يقدره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه ومن الواضحة

وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجائز وإن كان بخلاف الصفة من ثمن اللحم أو عظم الحيتان أو وصفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة ثمنا ولو سأله أن يعجل له شرط اليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacture) of a sword or saddle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2187)

ص (كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل) ش: قال في المدونة: من استصنع طستا أو قلنسوة أو خفا

أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة فإن كان مضمونا إلى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمله منه جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين فإن ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده؛ لأنه غرر لا يدري أسلم إلى ذلك أم لا ولا يكون السلف في شيء معين اهـ قال أبو الحسن بعد أن ذكر كلام ابن رشد الذي ذكره المصنف في التوضيح، وقاله الشارح في الكبير وابن غازي قالوا وهذه الأقسام الأربعة في الكتاب أحدها قوله: فإن كان مضمونا إلى مثل أجل السلم، والثلاثة الأقسام تؤخذ من قوله وإن اشترط عمله من نحاس بعينه يعني والرجل غير معين، وقوله: رجل بعينه يعني والمصنوع منه غير معين، ثم قال في الجواب عن الوجهين لم تجز ولو عين كلا منهما لكان أحرى في المنع إلا أنه انظر كيف يستقيم هذا مع ما ذكره ابن رشد فقال: كلام ابن رشد إنما هو في بيع النقد أعني فيما عدا الوجه الأول وجاء به في الكتاب إنما هو في بيع الأجل اهـ، ثم تكلم أبو الحسن على الوجه الرابع في كلام ابن رشد، وهو ما إذا كان المصنوع منه مضمونا والصانع معين لا يجوز وجعله معارضا لما تقدم في مسألة الشراء من دائم العمل ويمكن أن يحمل كلام المدونة على ما إذا لم يشتر المعمول منه، وكلام ابن بشير فيما إذا اشترى، ولعل المصنف فهم ذلك فذكر أولا أنه يفسد بتعيين المعمول

منه، والصانع. ثم قال: ولو اشترى المعمول منه واستأجره جاز ولهذا قيد ذلك بقوله إن شرع، وإنما لم يجز إذا لم يشرع؛ لأنه يصير هنا من بيع معين يتأخر قبضه ويفهم هذا من كلام ابن عبد السلام ومن كلام الرجراجي، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on combining different types of legumes in division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2536)

(مسألة) قال في الطراز في كتاب السلم لما تكلم على القطنية وأنها أصناف أنها لا تجمع في القسم وتقدم كلامه عند قول المصنف وقطنية ومنها كرسفة.

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) of animals and slave girls in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2647)

2700 - قال أبو مصعب: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من اسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة , فإنه لا بأس بذلك , وعليه أن يرد مثله , إلا ما كان من الولائد , فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح , وتفسير ما كره من ذلك , يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له , ثم يردها إلى صاحبها بعينها , فذلك لايحل ولا يصلح , ولم يزل أهل العلم ينهون عنه , ولا يرخصون فيه لأحد.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering fruit from a different source in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=324)

وعليه إذا أراد من أسلم إليه فى ثمر حائط بعينه أو نسل حيوان بعينه أن يعطى الثمر والنسل من غيرهما على الصفة.

## Mas'alah: How do some scholars interpret the mention of wool in the context of salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

واعتذر بعض الأشياخ عن هذا بأنه يمكن أنه أراد الصوف المنسوج، والصوف المنسوج يعرف بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for trees that already have fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1412)

وأما إن كانت حين السلم، فيها ثمر، فإنه لا يجوز إسلامها في طعام، كان ثمرها مؤبرا أو غير مؤبر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in food when the fruit is only fit for fodder?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1412)

وإن كان على حال لا يصلح إلا لعلف، فإنه ينتقل إلى ما يكون قوتا للإنسان وطعاما له،

فيكون حينئذ قد أسلف طعاما في طعام، ولم يقدر ما بالشجر من ثمر ملغى لا حصة له من الثمر. وذهب ابن

مسلمة إلى أنه إنما يقدر أنه ملغى ما لم تزه الثمرة لكونه قبل الزهو لا يحل بيعه، وإذا لم يحل بيعه على التبقية، (وهو إذا بيع على الجداد لم يكن له ثمر له مقدار يوجب أن يلقى [1]، فإذا أزهى لم يكن بيعا لجواز بيعه حينئذ على الإطلاق فيكون ثمنه له مقدار) .

## Mas'alah: What is the ruling on disregarding fruit in a salam contract by analogy to a sword's silver ornament?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1413)

وذهب سحنون إلى أنه ملغى ولو أزهى، كحلية السيف، ومال العبد، فإن حلية السيف بفضة هي بيع للنصل لا يحرم ذلك بذهب إلى أجل، لكون الذهب الذي هو ثمن مؤجل أنه [2] ربا عوضا عن النصل، دون ما فيه من فضة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for dates with intent to repay from unripe dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1446)

وأما ما أشار إليه من الاحتجاج بالثمرة التي لم تزه، وكون من أخذ سلما على ثمر ونيته أن يقضيه من ثمر عنده لم تزه، فإنه لا يمنع من ذلك، ولا يقدر بهذه النية أنه باع الثمرة قبل زهوها، فإن هذا أيضا قد ينفصل عنه بأن ما في الذمة من الثمن جنس نوع مخالف لما في شجره من بلح أو طلع فلم ينو القضاء من النوع الذي هو آت.

## Mas'alah: What is the contradiction in Ibn al-Qasim's ruling on salam in clothes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1579)

وقد ناقض ابن المواز ابن القاسم في مذهبه في الثياب بأن قال: إنه يمنع من أسلم ثيابا في حيوان أن يقبل [1] المسلم إليه على ثياب أكثر منها عددا. ويرى ذلك سلفا بزيادة، فأجراه ها هنا مجرى العين والطعام على التهمة على سلف بزيادة فينبغي أن يجري مجرى الطعام أيضا في منع شراء أكثر من الثياب.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of a garment for its like?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1621)

وقد منع ذلك ابن القاسم سلم ثوب في مثله على جهة المبايعة، وأجازه الوقار. ووقع أيضا في المدونة اعتبار القصد في هذا على حسب ما حكيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling an item described in the dhimmah (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2113)

أعاد بصوه إليه لم يتغير منه شيء عليه. وأما بيع ما ليس بعين يشار إليه، فالتمييز في الوجود ولكنه العقد على موصوف في الذمة، فهذا هو السلم. وقد تقدم في كتاب السلم ذكر الدليل على جوازه، والعلة في جوازه أيضا، ولا خلاف فيه على الجملة، وأشرنا إلى أن الاقتصار به على الصفة مما تدعو الضرورة إليه، لأنه لو كان عينا موجودا لم يصح السلم فيها، بك يكون العقد على هذه العين المعينة بشرط ضمانها إلى أجل إن

هلكت قبله أتى البائع بمثلها. وقد بئنا هناك ما في هذا من الفساد، فإذا إستحال هذا الوجه لم يبق بعده إلا الاقتصار على موصوف في الذمة فلهذا أجمع على جواز السلم.

## Mas'alah: How does the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on consumed food relate to salam in fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2455)

وذكر ابن عبدوس أن اختلاف ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة كاختلافهما فيمن أسلم في فاكهة لها إبان ففات الإبان قبل أن يقتضي، فإن ابن القاسم يقضي بالتأخير إلى عام قابل، كما فعل ها هنا في مستهلك الطعام. ومذهب أشهب أنه يرد رأس المال، ولا يجوز الرضى بالتأخير، ومقتضى هذا لا يجوز في استهلاك الطعام أن يجيز [1] ما بين أخذ قيمته نقدا أو العدول عنها إلى التأخير لعام مقابل [2]، فيكون ذلك فسخ دين في دين. وهذا الذي اعترضه به ابن عبدوس لا يلزم، على أحد القولين، فيمن خير بين شيئين، فلا يقدر اختياره لأحدهما رجوعا إليه بعد أن اختار الآخر فيكون فسخ دين في دين. وأما على الطريقة الأخرى ففيه نظر ينكشف وجهه مما قدمناه في كتاب السلم لما ذكرنا الاختلاف في ذوات الإبان، هل يلزم التأخير أو المحاسبة، وغير ذلك مما قيل فيه وعلل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing benefits in the seller's liability (dhimma) as a form of salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

أحدهما: أن يكون شراء منافع في الذمة، مثل أن يسلم رجل دنانير إلى رجل في أن

يحوك له غزلا ويصبغ له ثوبا، أو ما في معنى ذلك من الصناعات، على أن يكون العمل في ذمة قابض رأس المال، فيجري مجرى السلم.

## Mas'alah: What is the issue with describing slaves in a dower as a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

قلت وكذا الموصوف يتوهم منعه من حيث فيه السلم الحال

## Mas'alah: What is the ruling on salam when both capital and commodity are currencies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2412)

(ولا نقدين) فيجوز سلم عرض في نقد موصوف ولو مسكوكا لا معين لأنه بيع لأجل

## Mas'alah: What is the ruling on salam when benefit differs and number differs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2412)

(إلا أن تختلف المنفعة) ويختلف العدد فيجوز لضعف سلف جر نفعا ـــــــ فانظره والله أعلم (إلا أن تختلف المنفعة) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه لأنه إما أن يختلف الجنس والمنفعة معا ولا إشكال في الجواز وإما أن يتفقا معا ولا إشكال في المنع إلا أن

يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا وإما أن يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا وإما أن تتحد المنفعة ويختلف الجنس وفيه قولان فمن منع نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعها ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قوله ولو تقاربت المنفعة والله تعالى أعلم وقول ز ويختلف العدد الخ الذي يفيده كلام اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف المنفعة أما إذا قوي اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد ونصه الإبل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل وكل صنف منهما صنفان جيد وحاشى فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب والسير عليه جيد أحدهما في الرديء في جيد الآخر والجيد في الرديء والرديء اتفق العدد أو اختلف وأما إذا كانت كلها تراد للحمل أو للركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد في الرديء ولا الرديء في الجسد ويجوز أن يسلم جيد في حاشيين فأكثر وحاشيان فأكثر في جيد ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد أي ذلك تقدم الجيد أو الرديء لأنه سلف جر نفعا إن تقدم الرديء وضمان بجعل إن تقدم الجيد وإن اختلف العدد وكانت الكثرة في جهة الرديء كانت مبايعة فيكون فضل العدد لمكان الجودة وكذا فعل علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا الشأن أن يقل عدد الجيد ويكثر عدد الرديء فإن استوى العدد كان الفضل من صاحب الجيد خاصة فلم تدخله مبايعة ولو أسلم نصفا جيدا يعني من ثوب مثلا في كامل رديء لجاز ودخله المبايعة لأن كمال هذا في مقابلة جودة الآخر مع نقصه اهـ. بنقل صاحب تكميل التقييد واختصره ابن عرفة وقبله وتعبير المصنف بالأعرابية المفيد للتعدد تبع فيه لفظ المدونة وليس المراد اشتراط ذلك كما توهم بدليل أن المدونة عبرت أيضا بالإفراد فقالت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فيجوز اهـ. وفي المتيطية ويجوز أن يسلم حمار يراد للحمل في آخر يراد للركوب والسرج اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one donkey for several Arabian donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2413)

حينئذ وقوته مع اتحاد العدد ولذا قال:

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one swift horse for more than one in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2413)

(و) كجواز سلم الواحد (سابق الخيل) في أكثر منه وعكسه (لا) فرس برذون في (هملاج) منها أي سريع المشي مع جنسه إذ لا تصيره سرعة مشيه مغاير الأبناء جنس حتى يجوز سلم الواحد منه في عدة مما ليس له تلك السرعة إذ لا يلزم منها أن يكون سابقا

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a camel with high carrying capacity in exchange for several lesser ones?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2413)

(و) جاز سلم (جمل) أطلقه على الذكر والأنثى (كثير الحمل) في عدة مما ليس كذلك

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on difference in benefit and precedence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2413)

(وصحح) اختلاف المنفعة بما تقدم (وبسبقه) أي كل منهما كاف والمقصود بالتصحيح الثاني إذ الأول لا كلام فيه قاله د

## Mas'alah: What is the ruling on salam of sheep for goats and the consideration of milk yield?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2414)

(وظاهرها) أي ظاهر قولها لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم (عموم الضأن) لدخوله في الشاة قال السنهوري لو قال ظاهرها شمول الضأن لكان أولى اهـ. وهو ظاهر لانتفاء لفظ العموم الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر في لفظ المدونة إذ لم يقع فيها في لفظ الضأن عموم فإن الواقع فيها ما يفيد أن الضأن مما يعتبر فيه كثرة اللبن وهذا بناء على أن قول المصنف عموم الضأن من إضافة المصدر لفاعله وأما إن جعل من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله قوله: وظاهرها فلا واقتصاره على الضأن يفيد أن المعز ليس كذلك وهو كذلك

## Mas'alah: What is the ruling on considering abundant milk in sheep for salam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2414)

(وصحح خلافه) أي لا يعتبر في الضأن كثرة اللبن وعطف على كفاره قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a sword in two inferior swords or different types of cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2416)

وبه قد يسقط قول د وأما سلم سيف قاطع في سيف دونه في القطع فالظاهر فيه الجواز أيضا اهـ. (وكالجنسين) يسلم أحدهما في الآخر (ولو تقاربت المنفعة كرقيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتاب) فيسلم رقيق أحدهما في رقيق الآخر لاختلاف الجنس وكذا نسخة الشارح وفي نسخة تت في الكتاب والأولى شاملة بمنطوقها الصورتين سلم أحدهما في الآخر والثانية قاصرة على واحدة وتعلم الثانية وهي عكسها بطريق المساواة أو من مدخول الكاف وأما متحد الجنس فلا بد فيه من اختلاف المنفعة كما مر كسلم غليظ ثياب كتان في رقيقها ورقيق غزل في غليظه وعكسه كما يأتي أيضا فهين الصنعة في الجانبين مع اتحاد لجنس ينظر في الجواز لاختلاف المنفعة وهين الصنعة مع أصله لا يسلم أحدهما في الآخر ويأتي في قوله: والمصنوعان الخ الإشارة لذلك (لا) سلم (جمل) مثلا (في جملين مثله) بالجر صفة لجملين قاله تت وفيه أمران وصف النكرة بمعرفة لإضافتها الضمير ووصف المثنى بالمفرد وأجيب عن الأول بأن مثل لا تتعرف لشدة إبهامها كما كتب الوالد فهي نكرة وعن الثاني بأن شدة إبهامها وتوغلها فيه كأحد وديار وعريب مانع من تثنيتها كما في نظم عج لشروط المثنى وبدليل صحة الزيدان أو الزيدون مثل عمرو (عجل أحدهما) وأخر الآخر لأجل السلم فلا يجوز قال المصنف على المشهور لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة وهو

سلف جر نفعا أي لاختلاف الأغراض في المقومات وإن تماثلت والشاذ الجواز لأن المعجل بالمعجل والمؤجل محض زيادة ولو ـــــــ طفى فتأمله والله تعالى أعلم. (وكالجنسين) ليس في كلامه ما يعطف عليه هذا إلا كفارة الحمر لكن يبعده أن كفارة الحمر مثال للجنس الواحد الذي اختلفت فيه المنفعة فلا يصح اندراج هذا فيه فلو حذف المصنف الواو من هنا واقتصر على الكاف لكان أصوب قال ابن عاشر هذه المسألة والتي بعدها مقحمتان بين نظائر من نمط واحد اهـ. (لا جمل في جملين مثله) قول ز [1] يشترط فيه أن يقدر منفعة شرعية الخ هذا غير صحيح وقوله لأنه يشترط في المعطوف الخ هذا الشرط موجود هنا من غير احتياج لتقدير لأن فاره الحمر لا يصدق على الجمل وكذا العكس ثم ما ذكره من المنع قال في ضيح تبعا لابن عبد السلام هو المشهور قال لأن المؤخر عوض منه أي من المدفوع فيكون سلفا والمعجل زيادة ورأي في الشاذ أن المعجل بالمعجل والمؤجل زيادة محضة والقولان لمالك بن عبد السلام وأقربهما جريا على قواعد المذهب المشهور لأن في هذه المسألة تقديرا يمنع وتقديرا يجوز والأصل في مثله تغليب المنع اهـ. (1) قول بن قول ز يشترط فيه أن يقدر الخ وقوله لأنه يشترط في المعطوف ليس في نسخه التي بأيدينا كما تري اهـ.

## Mas'alah: How are eggs specified in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

والبيض) ولا يقاس بخيط قاله تت وفي بعض الشراح يقاس به قائلا فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه وعطف على من كيل كما للشارح قوله: (

## Mas'alah: How are items like fodder specified in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

أو بحمل أو جرزة) بالضم خرمة من القت (في كقصيل) وبقل وقرط بضم القاف وقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة )

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat measured by weight or volume?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2422)

ويقول) له أسلمك في (كنحوه) من اللحم وزنا أو كيلا فإذا حضر المسلم فيه تحرى له مماثلة لا إنه يوزن أو يكال به وإلا فسد لأنه مجهول )

## Mas'alah: What attributes must be specified for honey in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2423)

و) يبين في (العسل) ما مر من الصفات (و) يزيد (مرعاه) ـــــــ غير ظاهر (واللون في الحيوان والثواب) قول ز [1] مع تعقبه له في توضيحه بقول سند الخ تبع في هذا الكلام تت وس وفيه نظر لأنه في ضيح لم يتعقب كلام ابن الحاجب بل أقره وعضده بكلام الجواهر ثم قال بعده وذكر سند أن اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق ولعله

اعتمد في ذلك على المازري فإنه لم يذكر اللون في غيره وليس بظاهر فإن الثمن يختلف وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان فتأمله اهـ. كلام ضيح (والعسل ومرعاه) قول ز وبه يرد قول بعضهم الخ هذا البعض هو ابن غازي فإنه قال لا أعرف من ذكر المرعى في العسل والمصنف مطلع اهـ. (1) قول بن قول ز مع تعقبه له في توضيحه بقول سند ليس في نسخ ز بأيدينا ذلك كما ترى اهـ.

قرطا أو غيره لاختلافه بذلك ونص على اشتراطه المازري كما في ح وبه يرد قول بعضهم لم أقف على اشتراطه في العسل (

## Mas'alah: What specifications must be mentioned for fruit and fish in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

و) يبين الأوصاف الخمسة (في الثمر والحوت) فيبين في الحوت اللون أبيض أو غيره هذا مقتضى كلامه كما في د واعترضه صاحب التكملة بإنه لم ير اشتراط اللون في الحوت أي ولا في الطير وإنما هو في الآدمي والخيل والإبل كما في الجواهر (

## Mas'alah: What specifications must be mentioned for wheat in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

و) يبين الأوصاف الخمسة (في البر) فيذكر نوعه وجودته ورداءته وكونه متوسطا

وكونه أبيض أو أحمر )

## Mas'alah: What is the ruling on the type of wheat to be delivered in a salam contract in Egypt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

بخلاف) ما لم ينبتا به بل أحدهما نحو (مصر فالمحمولة) هي المقضى بها فيها في الزمن القديم وأما الآن فهما بها )

## Mas'alah: What is the ruling on the type of wheat to be delivered in a salam contract in Syria?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

والشام فالسمراء) هي المقضى بها فيها وذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمراء والمحمولة )

## Mas'alah: What specifications are required for animals in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2425)

)

## Mas'alah: What specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2425)

و) يذكر (في اللحم) ما تقدم من النوع والجودة والرداءة وبينهما واللون والسن والذكورة والسمن وضديهما

## Mas'alah: What items are permissible for salam contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2434)

القيمة ويمنع أخذه ببقية رأس ماله عرضا أو غيره لأنه بيع الطعام قبل قبضه قاله في التوضيح انظر د ومحل رضاهما بالمحاسبة حيث كان انقطاعه من الله أو بهروب أحدهما حتى فات الأبان فإن كان بسكوت المشتري عن طلب البائع لم يجز تراضيهما على المحاسبة (ولو كان رأس المال مقوما) كثياب وحيوان لجواز الإقالة على غير رأس المال وأشار بلو لقول سحنون لا يجوز إلا إذا كان رأس المال مثليا ليأمنا من خط التقويم انظر تت ثم تعتبر قيمته لقوله: فيما تقدم ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة قاله د (ويجوز) السلم (فيما طبخ) من الأطعمة أن حصرت صفته وفي بعض النسخ بفاء فصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدرا والعاطفة على مقدر وهي أنسب لإفادتها أن هذا مفرع على ما ذكر من الشروط السابقة لاستفادتها منها (واللؤلؤ) بهمزتين وبتركهما أو بهمز أوله دون ثانيه وبالعكس واحدة لؤلؤة وجمعه لآلىء ولؤلؤ في المصنف اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء لا اسم جمع لأن له واحدا من لفظه

كذا يظهر (والعنبر والجوهر) كبار اللؤلؤ كبرا متوسطا لتيسر وجوده غالبا لا خارجا عن المعتاد لعدم تيسره غالبا فيدخل تحت قوله: وما لا يوجد كما في تت (والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب) أي جعل معياره الحمل وأولى الوزن (و) يجوز السلم في (الأدم) فهو عطف على ما طبخ لأنه الأول فهو أولى من عطفه على الحطب أو على أحمال والأدم لغة الجلد بعد دبغه والمراد به هنا أعم (و) يجوز السلم في (صوت) حال كونه (بالوزن لا بالجزز) جمع جزة بكسر الجيم فيهما وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم كما في المدونة والشروع في الجز ولو تأخر تمامه لنصف شهر كما سيأتي في باب القسمة وقول تت عقب المصنف زاد في المدونة إلا أن يشتري ذلك عند أبان جزازه ولا تأخير لذلك ويرى الغنم فلا بأس بذلك غير ظاهر لأن الذي فيها في البيع كما يفيده لفظها المذكور وموضوع المصنف في السلم (و) يجوز السلم في نصل (سيوف) وسكاكين (و) تجوز المعاقدة في (تور) أي عليه بمثناه فوقية إناء يشبه الطشت بفتح الطاء وكسرها (ليكمل) على صفة خاصة وإطلاق التور عليه قبل كماله مجاز على حد أعصر خمرا وهو سلم ـــــــ بخ أي بل يتعين فيه الفسخ اتفاقا حكاه اللخمي وابن يونس وغيرهما كما في ضيح وتقرير خش هنا حسن وقول ز إلا أن يرضيا بالمحاسبة الخ صوابه إلا أن يرضيا بالفسخ لأن الفرض أنه لم يأخذ شيئا (وأحمال الحطب) في المدونة عن ابن القاسم يسلم في الحطب وزنا وأحمالا الباجي وعندي أن يعمل في كان بلد بعرفه في ذلك اهـ. (وتور ليكمل) جعلها الشراح ز وغيره تبعا لابن الحاجب وضيح من باب البيع والإجارة وهو مغاير لأسلوب المصنف ويصح أن تكون من باب السلم لكن على مذهب أشهب المجوز في السلم تعيين المصنوع منه والصانع وهنا عين المصنوع منه فإن قلت لم يعين قلنا الطرف المصنوع معين وهذه يمنعها ابن القاسم على أنهم اختلفوا هل ما بين ابن

مجازا مع الاستئجار على باقيه فهو من بيع المعين ويكون من أفراد قوله: وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز أن شرع وقول بعضهم ليس من بيع المعين والاستئجار على باقيه بل من باب شراء ما يخرج منه بحث فيه عج بأنه من أفراد وإن اشترى الخ لأن الفرض هنا إنه اشتراه مع استئجاره على باقيه وحيث كان من بيع المعين فيشترط فيه الشروع ولو حكما لئلا يكون معينا يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وإنما يضمنه بائعه ضمان الصناع بخلاف ثوب ليكمل فيمتنع كما سيذكره المصنف لإمكان الإعادة في التور إذا أتى على خلاف الصفة المشترطة أو المعتادة وعدمها في الثوب إلا أن يكون عنده غزل يعمل منه غير المعقود عليه إذا خرج على غير المطلوب فلو اشترى جملة الغزل على أن ينسج منع كما يمنع إذا اشترى جملة النحاس فلكل من التور والثوب ثلاثة أقسام يتفقان على المنع إذا اشترى جملة كل وعلى الجواز إذا كان عند كل من البائعين جملة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشترى ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب إذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه ثوب آخر إذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة والجواز في تور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه تور آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر ويعاد (و) جاز (الشراء من دائم العمل) حقيقة وهو من لا يفتر عنه غالبا أو حكما ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فيشبه تعيين المعقود عليه حكما في الصورتين فعلم إنه لا بد من وجود المبيع عنده أو كونه من أهل حرفته والشراء إما لجملة يأخذها مفرقة على أيام أو يعقد معه على أن يشتري منه كل يوم عددا معينا وليس لأحدهما الفسخ في الأولى دون الثانية وشملهما تمثيله بقوله: (كالخباز) والجزار بنقد وبغيره لقول سالم بن عبد الله بن عمر كنا نبتاع اللحم من الجزارين أي بالمدينة المنورة بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط أن ندفع الثمن من العطاء قال مالك: ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا

أي ومأمونا ولا يضرب فيه أجل لأنه بيع كما قال: (وهو بيع) فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن فيخالف السلم في هذين وفي فسخ العقد بموت البائع في الصورة الثانية لا الأولى وفي كيفية الشراء وفي إنه يشترط هنا الشروع في الأخذ ولو حكما كتأخيره خمسة عشر يوما واستخفوا ذلك للضرورة فليس فيه ابتداء دين بدين (وإن لم يدم فهو سلم) فلا يعين عامل ولا معمول منه بل يكون في الذمة مع بقية شروط السلم كعقده على ركاب يعمل من حديد وزنه كذا وصفته كذا وشبه بقوله: سلم لا مع عدم الدوام فليس مثالا قوله: (كاستصناع سيف أو سرج) ولم يعين عاملا ولا معمولا منه فإن عين فهو قوله: (وفسد) السلم (بتعيين) الشيء ـــــــ القاسم وأشهب وفاق أو خلاف وأنت إذا أمعنت النظر وجدتها لم تتمحض للسلم ولا للبيع والإجارة لكن أقرب ما يتمشى عليه قول أشهب الذي يجيز تعيين المعمول منه والله أعلم قاله بعض شيوخنا وقول ز إناء يشبه الطشت الخ الذي في أبي الحسن أن التور هو الإناء المسمى

(المعمول) السيف أو السرج (منه) أي من ذلك الشيء فالوصف قد جرى على غير من هو له قاله د وإنما فسد لأنه حينئذ ليس دينا في الذمة ويفهم منه الفساد إذا عين العامل بالأولى لأن الآدمي يسرع إليه التعير أكثر مما يسرع للمصنوع وكذا في بعض النسخ (أو العامل) وأولى في الفساد تعيينهما ولا يرد على الفساد هنا بتعيين العامل ما مر من أن جواز الشراء من دائم العمل عين فيه العامل لأنها بيع ولأنها مستثناة للضرورة كما مر وهكذا النص ثم هذه المسائل الأربع المشتمل عليها قوله كاستصناع الخ موضوعها أنه لم يشتر المعمول منه وإنما عقد على سيف يخرج له فإن اشترى المعمول منه فهو قوله: (وإن اشترى المعمول منه) أي المعين إذ الشراء لا يقع إلا عليه (واستأجره) على عمله سيفا أو سرجا (جاز أن شرع) في العمل ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام (عين عامله أم لا) فاشتمل كلامه على صورتين وقول بعض شمل ثالثة وهي تعيين العامل دون

المعمول منه يغر ظاهر مع فرض أن الشراء إنما يقع على معين ويجوز تعجيل العقد بشرط على المعتمد ولو تأخر الشروع لنحو ثلاثة أيام حيث عين المعمول منه دون العامل. تنبيه: قول د مسألة تجليد الكتب لا بد فيها من ضرب أجل السلم وغير ذلك من بقية شروطه غير ظاهر ففي تهذيب البرادعي لا بأس أن تؤاجره على بناء دارك والجص والآجر من عنده اهـ. ـــــــــ بالقمقم وقال عياض هو البر قال أي الإبريق (أو العامل) هذا ثابت في بعض النسخ وهو المصرح به في المدونة ونصها فإن شرط عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده لأنه لا يدري أيسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا فذلك غرر اهـ. وعليه درج ابن رشد في موضع آخر وفي موضع آخر من المدونة ما يقتضي الجواز إذا عين العامل فقط لقولها من استأجر من يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز وهو قول ابن بشير انظر ق (وإن اشترى المعمول منه الخ) الفرق بين هذا والتي قبلها كما قال ابن عبد السلام وغيره أن العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه وقع العقد فيها على المبيع المعمول منه وملكه المشتري ثم استأجره بالشرط في العقد على عمله وهذه الثانية هي مسألة ابن رشد والتي قبلها هي مسألة المدونة ففي الأولى أربع صور وهي تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعيينهما وتعين الأول دون الثاني والعكس والثانية صورتان فقط وكلها في كلام المصنف وفي شرح غ الأولى بكلام ابن رشد نظر ظاهر وقول ز كتأخيره ثلاثة أيام الخ هكذا قال ابن رشد قال طفى وجعل ابن رشد التأخير ثلاثة أيام فقط وهو غير مسلم إذ الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوما في بيع المعين يتأخر قبضه كما في بيوعها الفاسدة في اشتراء الزرع المستحصد بالكيل وشراء زيت زيتون معين ونحو ذلك مما هو كثير في المذهب ولذا قال س وينظر قول ابن رشد إن كان على أن يؤخر الشروع إلى يومين أو ثلاثة لم يجز تعجيل النقد بشرط مع قولهم وأجير تأخر شهرا اهـ.

# Mas'alah: What items are not permissible for salam contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2437)

الوانوغي قلت لشيخنا ابن عرفة من هذا مسألة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا وكأنها لعينها فصوبه (لا) يجوز السلم (فيما لا يمكن وصفه) كعجوة وحناء مخلوطين برمل وأما بيعهما فيجوز إذا تحرى ما فيهما من الرمل لتعيينه (كتراب المعدن) لا يسلم فيه عين ولا عرض لأن صفته لا تعرف فإن عرفت أسلم فيه عرض لا عين لئلا يدخله ذهب بذهب وفضة بفضة إلى أجل ويجوز أن يشتري يدا بيد بمخالفة من عين أو عرض لأنها حجارة معروفة ترى ولا يرد عليه أن ما يخرج منها مجهول القدر والصفة لأن ما يدفع فيها ليس عوضا عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها ورفع يده عنها وإنما منع بموافقها من العين وإن كان إسقاطا لاختصاصه نظرا لما فيها في الجملة أشار له البرزلي وكان القياس المنع أيضا بعين تخالفها بالدخول ربا النساء ثم ما للبرزلي يقتضي جواز النزول عن الوظائف بعرض وعين مخالفها لا موافقها ومقتضى ما في القسم الجواز حتى بموافقها ويؤخذ منه جواز أخذ شيء من دراهم ونحوها في نظير إباحة صيد من بركة ماء بغير أرض عنوة وكذا فيها حيث كان للمالك منع اصطياد الناس منها كذا يظهر قاله عج (و) لا يسلم في (الأرض والدار) لأن وصفهما مما تختلف به الأغراض فيصيرهما من المعين وشرط السلم كونه في الذمة وبما قررنا علم إنه عطف على ماء وليس عطفا على مدخول الكاف لإيهامه إن المنع فيهما لعدم إمكان وصفهما وليس بمراد (والجزاف) لأن ـــــــ وما ذكره ز في التنبيه عن د هو المتعين وليس في كلام المدونة ما يرد عليه بل كلام المدونة يشهد له ونصها من استأجر من يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز ثم قال قلت له أرأيت السلم هل

يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا قال لما قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وقت له لأن وقت بنائها عند الناس معروف فكأنه أسلم له في جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارة في عمل هذه الدار فلذلك جاز اهـ. على نقل ق فهذا صريح في وجوب ضرب الأجل إن لم يكن معروفا لكن في شرح القباب لبيوع ابن جماعة بعد ذكره فيمن أعطى ثوبه أو نعله لمن يرقعه أنه لا يجوز حتى يريه الرقعة والجلد إن كانا عنده فيكون ذلك بيعا قال ما نصه فإن لم يكن ذلك عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عندك من غير أجل السلم إلا أن يكون الخزاز أو الخياط لا يعدم الرقاع أو الجلود فلا يحتاج إلى طول الأجل ويكفي الوصف التام كما في السلم في اللحم لمن شأنه يبيعه وفي الخبز لمن شأنه يبيعه وإن لم يضرب أجل السلم فلا يكتفي بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود عنده حين العقد ولا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده اهـ. بلفظه فيجري هذا التفصيل في البناء وفي مجلد الكتب والله تعالى أعلم (والجزاف) قيل هذا مخالف لما مر في قوله أو بتحر الخ لأن التحري جزاف قطعا وأجيب بأن ما سبق خاص بمسألة اللحم للضرورة مع أنه قد فقد فيها بعض شروط الجزاف وهو أن يكون مرئيا وما هنا فيما عداه وما في ق عن اللخمي يرشد إلى هذا ونصه اللخمي لا يسلم في الجزاف لجهل ما يقتضي إلا في اللحم على التحري اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in manufactured items and raw materials?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2438)

من شروطه رؤيته وبها يصير معينا (و) يمنع في (ما لا يوجد) جملة لعدم القدرة على

تحصيله أو نادرا ككبار للؤلؤ قاله تت أي كباره الخارجة عن العادة كما مر وعطف على فيما بتمامها قوله: (و) لا يجوز سلم (حديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس) ليسارة الصنعة (و) لا سلم شعر (كتان غليظ في) شعر (رقيقه) لإمكان معالجة الغليظ حتى يصير رقيقا (إن لم يغزلا) فإن غزلا جاز سلم أحدهما في الآخر لأنه يراد أحدهما لغير ما يراد الآخر كغليظ ثياب كتان في رقيقها (و) لا يجوز سلم في (ثوب) ناقص (ليكمل) على صفة معينة ولو مع شرط إنه إن لم يأت عليها أبدله بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل كما مر مع الفرق بينه وبين تور ولا يجوز أيضا شراء غزل على أن ينسجه له كما في د وأما شراء ثوب ليكمل فيجوز بالنقد على شرط خروجه على صفة معينة وإن لم يكثر الغزل الذي يصنعه منه فإن تلف ما اشتراه أو أسلم فيه ليكمل وكان العقد عليه جائزا فإن نصب الصانع نفسه للصنعة ضمن قيمته لا ثمنه لحصول تمكين البائع ولو كان قد أتلفه قبل تسليمه له إلا أن تقوم بينة على تلفه بغير سببه وليس فيه حق توفية فلا ضمان عليه أصلا فإن كان فيه حق توفية ضمن قيمته مع قيام البينة المذكورة وهذه يلغز بها فيقال صانع ضمن مصنوعه مع قيام بينة على تلفه بلا سببه (و) لا يجوز سلم (مصنوع) وأتى بقوله: (قدم) جعل رأس مال وإن كان ما قبله كذلك لدفع توهم إنه مسلم فيه انظر د (لا يعود) حال كونه (هين الصنعة كالغزل) فلا يسلم في أصله وكذا عكسه بالأولى كما نبينه (بخلاف النسج) أي المنسوج فيسلم في غزل من جنس أصله وأولى في كتاب لأن صعوبة صنعته صيرته بمنزلة جنس آخر واستثنى من قوله: بخلاف النسج قوله: (إلا ثياب الخز) فلا تسلم في خز أبو محمد لأنها تنقش وتصير خز أسند هو بعيد إذ يبعد في المنسوج إنه يقصد إلى التعامل على نقض نسجه (وإن قدم أصله) أي أصل المصنوع غير هين الصنعة أي جعل رأس مال (اعتبر الأجل) المضروب بينهما فإن كان يمكن فيه صنع غير المصنوع منه للمزابنة لأنه إجارة بما يفضل منه إن كان وإلا ذهب عمله باطلا وإن لم يمكن جاز وجعلتا ضمير

أصله لغير هين الصنعة لا لهينها وإن كان هو المتبادر مما قبله لأنه يدفعه ذكره منع سلم المصنوع هين الصنعة في أصله ويفهم منه منع عكسه بالأولى لأنه يبعد القصد إلى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد إلى جعل غير المصنوع مصنوعا وما يفهم بالأولى كالمنطوق به فاقتضى هذا جعل ضمير أصله لغير هين ـــــــ ونقل في موضع آخر عن المدونة ما يقتضي الجواز مطلقا والظاهر في الجواب إن الجزاف الممنوع في الذي لا يمكن فيه التحري لكثرته والسابق الجائز في الذي يمكن فيه التحري أفاد هذا المعنى كلام المقدمات (وثوب ليكمل) قول ز ولا يجوز سلم في ثوب الخ لو قال ولا يجوز شراء ثوب الخ ليوافق ما قدمه في قوله وثور ليكمل كان أولى ابن الحاجب وفرق بين ثوب وثور ليكملا لأن التور ممكن الإعادة اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in manufactured items that can revert to their original state?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2439)

الصنعة وذكر مفهوم لا يعود بقوله: (وإن عاد) المصنوع أي أمكن عوده (اعتبر) الأجل (فيهما) أي في إسلام المصنوع في أصله وإسلام أصله فيه فإن وسع الأجل لصيرورة المصنوع كأصله بزوال صنعته منه ولصيرورة أصله كهو بوضع لصنعة فيه لم يجز وإلا جار لكن المعتمد الإطلاق فلا يعول على قوله: لا يعود ولا على مفهومه هنا والمعتمد أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه فهذه أربعة وأن غير هين لصنعة إن لم يعد أسلم في أصله وإن أسلم أصله فيه اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر الأجل في سلم أصله فيه وسلمه في أصله فهذه أربعة أيضا. فرع: لا يجوز سلم

زيت في صابون حيث كان أجل السلم يمكن فيه جعل الزيت صابونا وصنعته غير هينة وأما سلم صابون في زيت فيجوز على المذهب (والمصنوعان) من جنس واحد يسلم أحدهما في الآخر هانت صنعتهما أم لا (يعودان) أي يمكن عودهما لأصلهما وأولى إن لم يمكن (ينظر للمنفعة) فإن تقاربت كأبريق نحاس في مثله منع وإن تباعدت بأن يقصد من أحدهما غير ما يقصد من الآخر كأبريق في طشت أو مسامير في سيف جاز (وجاز) للمسلم (قبل زمانه) أي أجل المسلم فيه (قبول) مساوي (صفته) أو يقدر قبول موصوف صفته إذ الذي يقبل إنما هو الموصوف كما في د فإن قلت موصوف الصفة أو مساويها هو عين المسلم فيه فلا حاجة لذكر المصنف لذلك قلت لعله لقوله: (فقط) ليحترز به عن أدنى أو أجود أو أقل أو أكثر فيمنع لما فيه من صنع وتعجل وحط الضمان وأزيدك إذ كلاهما يدخل السلم بخلاف القرض لا يدخله إلا الأول وأشعر قوله: جاز أنه لا يجبر على القبول وهو كذلك لأن الأجل فيه من حقهما (كقبل محله) يجوز قبول صفته فقط (في العرض مطلقا) حل الأجل أم لا وهو ضعيف والمذهب إنه لا بد للجواز من حلول أجل العرض (وفي الطعام إن حل) لا إن لم يحل فيمنع لأنه عجل ما في الذمة فيكون مسلفا وازداد الانتفاع إسقاط الضمان وهو سلف جر نفعا وأيضا فيه بيع الطعام قبل أجله لأن ما عجله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن وإنما يجب عليه أن حل ومحل الجواز في العرض والطعام (إن لم يدفع) المسلم إليه (كراء) لحمله ـــــــ ونحوه في ق فيما تقدم عن ابن يونس وقول ز وأما شراء ثوب ليكمل الخ فلا تخفي مناقضته لما تقدم (وجاز قبل زمانه قبول صفته) لو قال قبول مثله الخ لكان أنص على المراد أي مثله صفة وقدرا (في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل) فيه إنه قد انتفع بإسقاط كراء الحمولة لأنه لا يلزم القبول قبل المحل لأن البلد إن بمنزلة الآجال فدخله ضع وتعجل وحينئذ فلا فرق في المنع بين أن يحل أم لا وقد ذكر المصنف هذا البحث في ضيح عن جماعة إلا أن ظاهره إنه قاصر على الطعام والصواب

أنه يجري في العرض أيضا فإن العلة واحدة قاله الشيخ مس ثم إن في مسألتي العرض والطعام قولين: أحدهما: لابن القاسم وأصبغ الجواز بشرط الحلول فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for various goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=564)

(ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم): السلم جائز بإجماع من حيث الجملة، واستدل ابن عباس على جوازه بقوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمي فاكتبوه) [البقرة: 282] الآية. قال مالك: هذا لجميع الدين كله، واستشكل ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما: أن لفظ دين نكرة في سياق الثبوت فلا تعم ورده بعض شيوخنا بأنه في سياق الشرط فهي كالنفي فتعم ومثله لبعض من لقيناه قائلا: نص على ذلك إمام

الحرمين في البرهان له. الثاني: أن مقصود الآية إنما هو وجوب الكتب في أي دين ما وفي كل دين جائز لا أن كل دين جائز. قلت: هذا بناء منه على الوجه الأول بنفي التعميم أما على ما اختاره غيره فالآية تدل على أن كل دين جائز إلا ما قام الدليل على تحريمه من غيرها، وفي الصحيح أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ، وحده بعض شيوخنا بأنه عقد معاوضة بوجوب عمارته في ذمة بغير عين ولامنفعة غير متماثل العوضين وأحد شروط السلم معرفة الأوصاف التي تختلف فيها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم فلذلك

لا يجوز السلم في تراب المعادن ولا يقال الصواب جوازه في تراب معادن الذهب كبيعه في أحد القولين لأن الصحيح في بيعه أنه خلاف في حال وذلك أن ابن حمدون منع بيعه واحتج بأنه تراب ذهب مختلط فإن صح فلا يخالفه غيره ولا يقال يتخرج منه الخلاف في جواز قسمته؛ لأن القسمة تمييز حق على الصحيح. فإن قلت: هل يتخرج الجواز من قول ابن عبد السلام؟ قد قدمنا أن أهل المذهب اختلفوا هل يجوز قرضه أم لا قلت: لا يتخرج؛ لأن القرض معروف على أن قوله قد قدمنا أن أهل المذهب اختلفوا هل يجوز قرضه أم لا لم يذكره في البيع ولم يذكره فيما بعد في القرض فلا أدري أين ذكره ولا أعرفه من نقل غيره، وفي أخذه من كلام ابن يونس نظر في قوله قال يحيى بن عمر لا تجوز قسمته ولو جازت لجاز قرضه. وقاله ابن عبد الحكم، ويحتمل أن يكون راجعا إلى ما قاله يحيى من عدم جواز قسمته لا إلى جواز قرضه والله أعلم. ولا يجوز السلم في الربع على المنصوص وخرج بعض الشيوخ الجواز من قول أشهب يجوز السلم في فدادين القصيل، والبقول بصفة الطول والعرض والجودة والرداءة، وعبر المازري عن المنصوص بالمشهور مسامحة ورد التخريج بما حاصله أن إجازة أشهب السلم في القصيل على فدادين معلومة لا يلزم منه تعيين الموضع المشخص إذ لا أثر له في المبيع، وإنما أثره في علم قدر المشترى من القصيل بمجموع مسافته وصفاته وخفته.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a strong working cow in exchange for male cows?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)

قال الباجي: تسلم البقرة القوية على الحرث في ذكور البقر اتفاقا، وهو ظاهر قول ابن

القاسم في الإناث، وحكي ابن حبيب أن المقصود كثرة اللبن فعلي ما ذكره يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن، وإن كانت قوية على الحرث في الثور القوي عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of mules for donkeys or cotton cloth for linen?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)

وقيل: إن كثرة اللبن في الغنم لغو قاله ابن حبيب، وغيره، ومثال الثاني كسلم البغال في الحمير وثوب القطن في الكتان المتقاربين، وفي ذلك قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a good sword for a poor one and on stipulating qualities in qard?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)

واختلف المذهب في سلم السيف الجيد في الردئ ففي المدونة الجواز وقال سحنون بالمنع، وهذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة قال التادلي: ويقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظه وفيه قولان، ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم من قوله في مثله صفة ومقدارا لأن الصفة والمقدار مما يوجبه الحكم وإن لم يقع العقد عليهما في القرض، واختلف في فساد العقد به إن وقع واشترط على ثلاثة أقوال ثالثها: يمنع في الطعام فإن وقع فسخ.

# Mas'alah: What is the ruling on salam of a strong camel for two weaker camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1478)

(ص) وجمل كثير الحمل، وصحح، وبسبقه (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الجمل الكثير الحمل في جملين مما ليس كذلك وكان ينبغي أن يعبر بالبعير ليشمل الأنثى، وصحح اعتبار السبق في [حاشية العدوي] قوله ففيه مع بعده) وجه البعد أن المصنف غير الأسلوب بقوله ويتبع الجاني فلو كان العرض، ويتبع المسلم الجاني لقال، وتتبع الجاني أي وتتبع أنت يا مسلم الجاني فلما عدل دل على أن المراد، ويتبع المسلم إليه الجاني (قوله وبهذا) أي بما تقرر من قولنا أن الضمان من المسلم إليه سواء عينت من أتلفه أم لا يعلم إلخ أي لأن بعض الشراح قال وتبع الجاني معناه إن علم، وإلا فسخ السلم على المشهور (قوله أو أردأ) في العبارة حذف، والتقدير أو ثوب أجود في مثله أردأ (قوله كان من جملة قوله ولا شيئا في أكثر منه) ولا يصح أن يكون من جملته أما أولا فإنه يقضى بأنه لا حاجة إلى ذكره مع أنه ذكره، وأما ثانيا فإنه يفيد جواز المساواة في الطعامين، والنقدين، ولا يصح (قوله كفاره الحمر) المشهور أن الحمر، والبغال جنس واحد، وقوله في الأعرابية أي المخالفة له أي المنسوبة للأعراب يشعر بأن الفاره من المصرية، وغير الفاره منها صنف واحد، وقد عزا عياض ذلك للمدونة. وقال فضل خلافه ورجح ما ذهب إليه فضل بأن بين الحمير بمصر اختلافا كثيرا قل أن يوجد ذلك ببلد من البلدان، والجمع ما فوق الواحد قلت، وإلى كلام فضل يشير قول الشارح في الحمارين غير الفارهين [اختلاف الخيل بالسبق] (قوله كبرذون) لم تدخل الكاف شيئا إذ هي بمعنى مثل أي إلا أن يكون الهملاج مثل برذون (قوله وهي سرعة المشي) أي مع حسن السير بدليل ما بعده، والبرذون متولد من الخيل والبقر، وذلك لأن كسرى شال الخيل على البقر لقوة أعضائه، وشدة صبره فولدت له برذونا قاصدا في ذلك

مقصد الإسكندر في نتاج البغال حيث شال الخيل على الحمير، والحاصل أن الخيل تنقسم إلى عربي وبرذون، والهملجة يتصف بها كل منهما، وأن معنى كلامه أن الخيل العربية تختلف بالسبق لا بحسن السير مع السرعة فإذا كان فرس عربي اتصفت بالهملجة فلا تنزل الهملجة مثل السبق حتى يصح سلم الواحد اتصف بها في اثنين خليا منها ما لم تجتمع الهملجة مع البرذون فيصح سلم الواحد في برذونين خليا عن الهملجة كما هو مفاد نص ابن حبيب فقول المصنف لا هملاج معناه كما قال اللقاني لا فرس هملاج بدليل قوله إلا كبرذون، وتقرير التتائي ببرذون فاسد لأن فيه استثناء الشيء من نفسه كبرذون أي إلا أن يكون مع الهملجة برذنة (قوله جافي الأعضاء) حال (قوله وصحح، وبسبقه) حاصل ما عند اللخمي أن الإبل صنفان صنف يراد للحمل، وصنف يراد للركوب لا للحمل، وكل منهما جيد، ووخش فسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب، وعكسه اتحد العدد أو اختلف جائز، وما يراد للحمل أو الركوب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الرديء فتحصل المباينة، وإلى اختيار اللخمي أشار بقوله وصحح، وبسبقه، ووافقه ابن عبد السلام

الإبل كالحمل إلا أن اللائق إسقاط الواو لأن العطف يوهم أن التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضا مع أنه لا خلاف في اعتباره

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a high-milk-yielding sheep in exchange for two lower-yielding sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1479)

(ص) وكثرة لبن الشاة (ش) يعني أن الشاة الكثيرة اللبن من المعز يجوز سلمها في

شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضأن والمعز على ظاهر المدونة، ولذلك قال (وظاهرها عموم الضأن) أي عموما لغويا، وهو الشمول فاندفع ما قيل إنه كان الأولى أن يعبر بشمول دون عموم لأن العموم من عوارض الألفاظ، والشمول منظور فيه للعلة، وتناول المدونة له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لانتفائه من لفظها بل لفظها مطلق لا عام، وهو يتناول الصالح له من غير حصر لكن صحح ابن الحاجب خلاف عموم لفظها الضأن فلا يعتبر في الضأن غزارة لبن، وإليه أشار بقوله (صحح خلافه) كما لا يعتبر فيها ذكورة وأنوثة اتفاقا لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف، ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز، وأما المعز فمنفعة شعرها يسيرة، ولبنها كثير فهو المقصود منها

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small humans and sheep for large ones and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1479)

(ص) كالآدمي، والغنم (ش) مشبه في المنع على التأويل الثاني أي فلا يجوز سلم صغارهما في كبارهما، ولا عكسه لأن كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد [حاشية العدوي] قوله ولو أنثى) ردا على من يقول المعتبر في الأنثى إنما هو اللبن (قوله وكثرة لبن الشاة) ينبغي أن يعتبر في أنثى البقر والجاموس كثرة اللبن لأنهما يرادان لذلك (قوله وظاهرها عموم الضأن) الواقع فيها لا يسلم ضأن الغنم في معزها، ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فأطلق، وجعلهما كالجنس الواحد، واعتبر غزارته في الشاة منهما، وإضافة عموم للضأن من إضافة المصدر للمفعول (قوله والشمول منظور فيه للعلة) وهي غزارة اللبن، ووصفها بالكرم أي المأخوذ من قوله إلا شاة أي أن الشمول تحقيقا منظور فيه للعلة أي إنما أتى من

العلة، وأما لفظها، وهو قوله إلا شاة غزيرة اللبن فهو مطلق، وإن كان صادقا بها إلا أنه احتمال لكفاية تحققه في المعز (قوله وهو يتناول) أي العام أي ذو تناول (قوله كما لا يعتبر فيها) أي الشاة ضأنا أو معزا (قوله للسلامة من سلف بزيادة إلخ) لما تقدم من اختلاف المنفعة الذي صيرهما بمنزلة جنسين فصار مبايعة، وخروجا عن السلف بزيادة، والضمانية بجعل (قوله فكأنه قال إلخ) هذا إنما يظهر في سلم صغير في كبير لا في سلم صغيرين في كبير، وقوله وأدائه في الثاني للجهالة هذا إنما يظهر في سلم كبير في صغير لا في سلم كبير في صغيرين مع أن قول المصنف إن لم يرد إلخ راجع للجميع (قوله وهي هنا المغالبة إلخ) لا يخفى أنه في الصورة الأولى يؤدي لضمان بجعل فيؤدي إلى المغالبة فلا يقال إن كلام الشارح غير موافق لما تقدم له، واعلم أن الضمان بجعل غير الضمان المبوب له لأنه من ثلاثة، وما هنا من اثنين، وفي الثاني يؤدي لبيع معلوم بمجهول فلا يظهر قوله لا بيع معلوم إلخ (قوله وفي الشاة الرضع) يتراءى في نسخته الرضع بالراء فأراد الإرضاع، وكان ذلك كناية عن الحمل، وكأنه قال من بلغت الحمل، وقوله وفي الآدمي السن أي سن البلوغ (قوله فلا يسلم صغارهما في كبارهما) اتحد عدد كل أو اختلف (قوله لأن كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد) فيه شيء لأن العلة موجودة في فاره الحمر مع الأعرابية مع أن المنفعة مختلفة فالذي يراد به للصغير غير الذي يراد به للكبير

نص عليه ابن القاسم، واقتصار ابن الحاجب في المنع على الآدمي ليس على ما ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذي ابتدأ ابن الحاجب في التمثيل به بقوله إلا أن تختلف المنافع فقال

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a long thick beam for other beams?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1480)

(ص) وكجذع طويل غليظ في غيره (ش) يعني أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك أو جذوع، ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفائه بأحد الوصفين فقوله في غيره أي في جذوع غيره، وحينئذ يندفع الاعتراض بأن الكبير يصنع منه صغار فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه، وهو مزابنة لأن الجذوع إذا غيرت عن خلقتها بنشرها ونجرها لم تكن جذوعا، وإنما تسمى جوائز إلا على تجوز، وقوله في غيره أي من جنسه، وإلا فلا يشترط طول، ولا غلظ بناء على أن الخشب أجناس، وهو الصحيح، والمراد بالجنس الصنف

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a sharp sword for two lesser swords?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1480)

(ص) وكسيف قاطع في سيفين دونه (ش) يعني أنه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين أو أكثر دونه في القطع والجودة على مذهبها، ولا بد من التعدد من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس، واختلفت المنفعة كما هو مذهبها أيضا فلا يجوز سلم سيف قاطع في سيف دونه، وبه يعلم ما في كلام بعض ولما أنهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم أحد الجنسين في الآخر فقال

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one genus for another genus?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1480)

(ص) وكالجنسين، ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن، والكتان (ش) يعني أنه يجوز سلم الجنس في جنس آخر، ولو تقاربت منافعهما لتباين الأغراض كرقيق ثياب القطن، ورقيق ثياب الكتان فيجوز سلم أحدهما في الآخر، ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق ثياب الكتان ويأتي أنه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه، وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالأولى ثم إن قوله وكالجنسين معطوف على معنى إلا أن تختلف المنفعة، وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض إلا أن تختلف المنفعة، والجنسان يسلم أحدهما في الآخر، ولو تقاربت المنفعة، والكتان بفتح الكاف والمثناة فوق

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a camel for two camels like it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1480)

(ص) لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما (ش) معطوف على كفاره، ويقدر منفعة شرعية في المعطوف عليه، ومنفعة ربوية في المعطوف لأنه يشترط في العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر أي إلا أن تختلف المنفعة اختلافا شرعيا كفاره الحمر في الأعرابية لا إن اختلفت المنفعة اختلافا ربويا كجمل إلخ أو يقدر له عامل، ويكون من عطف الجمل أي لا يجوز أن يسلم جملا مثلا في جملين مثله أحدهما معجل، والآخر مؤجل لأنه ربا لأن المؤجل هو العوض، والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا، ومن باب أولى لو أجلا معا. أما لو عجلا معا لجاز اتفاقا لأنه محض بيع، ومفهوم مثله فيه تفصيل فإن كان المنفرد أجود من المعجل، ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لأنه

سلف بزيادة في المعجل [حاشية العدوي] قوله بقوله) الباء بمعنى اللام أي في التمثيل به لقوله إلا أن تختلف المنفعة (قوله في جذع أو جذوع) مثله في شب (قوله ولا بد من الوصفين إلخ) المعتمد أن مثل ذلك ما إذا كان غليظا فقط، وأما الطول وحده فلا يكفي خلافا لابن الحاجب. والفرق تيسير قطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين لأن في نشره كلفة (قوله في جذع) أي أو جذوع لأجل أن يناسب ما تقدم له، وحاصله أن الاختلاف الذي بين الطويل العريض، وغيره قوي جدا فكأنهما جنسان متباينان تباينا قويا فلذا ساغ جعله سلما في واحد، وفي اثنين إلا أن نص المدونة يشهد لما قاله المصنف من اجتماع الطول والغلظ، ونصها فيها لابن القاسم، والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل طويل كبير غلظه، وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز لأن هذه نوعان مختلفان اهـ. فانظر مع هذا قول الشارح أو جذوع فالواجب الرجوع للمدونة (قوله دونه في القطع، والجودة) جمع بين الجودة والقطع لقوله في توضيحه لم يجعل في المدونة مطلق الجودة والرداءة مقتضية الجواز بل فيها المنع إلا أن يبعد ما بينهما في الجودة والقطع، ولذا قال شب فإن الذي في ابن شاس كالمدونة أنه لا بد أن يكون دونه في القطع والجودة معا، وأن الاختلاف فيهما هو المقتضي للجواز لا أحدهما، والحاصل أنه لا يجوز سلم سيف في سيفين إلا إذا اختلفا مع الواحد في الجوهرية، والقطع لكن في ابن عرفة عن محمد ما يفيد أن الواو بمعنى أو، ونصه الحديد جيده ورديئه صنف حتى يعمل سيوفا، وسكاكين فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع، ولذا قال تت، وسواء كان دونه في القطع أو الجودة اهـ. (قوله وبه يعلم ما في كلام بعض) وهو الشيخ أحمد فإنه قال وأما سلم سيف قاطع في سيف دونه في القطع فالظاهر فيه الجواز اهـ. [سلم أحد الجنسين في الآخر] (قوله كرقيق ثياب القطن إلخ) أي فالمصنف أراد بقوله كرقيق أي ثياب القطن، ولو صرح بذلك المصنف فزاد لفظ ثياب في الموضعين لكان أظهر لأنه الموافق

للمدونة (قوله ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان) وجه الجواز مع اتحاد الجنسية أنهما اختلفا في المنفعة اختلافا قويا فصار ذلك بمنزلة الجنسين (قوله معطوف على معنى إلا أن تختلف إلخ) أي على المعنى الملاحظ من قوله إلا أن تختلف المنفعة أي الذي هو قوله الجنس الواحد (قوله مثله) صفة لجملين، ومثل لا تتعرف بالإضافة لشدة إبهامها، وكذا شدة إبهامها مانعة من تثنيتها (قوله معطوف على كفاره) لا يخفى أن حله يقتضي أنه من عطف الجمل، وقوله لأنه يشترط إلخ نقول مسلم أنه يشترط، وهنا كذلك لأن فاره الحمر لا يصدق على جمل في جملين

## Mas'alah: What is the ruling on salam of trained birds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1481)

(ص) ، وكطير علم (ش) يعني أن الطير يختلف بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم تعليما شرعيا كالباز والصقر للصيد في عدد من جنسه بلا تعليم وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في أكثر منه بلا تعليم كما نقله الشيخ عبد الرحمن، وهذا إنما يتمشى على نقل ابن رشد أن الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من أن الطير كله جنس واحد، وعليه مشى المؤلف في باب الربويات انظر ابن عرفة، وقوله

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a slave girl with spinning or cooking skill?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1481)

(ص) وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية (ش) يعني أن الإماء لا تختلف منافعها بالغزل لأن

ذلك منفعة سهلة، وكذلك الطبخ فلا يجوز سلم جارية طباخة في جارية أو أكثر ممن ليس كذلك لأن المقصود من الرقيق الخدمة إلا أن يبلغ كل من الغزل أو الطبخ النهاية، والمراد ببلوغها في الغزل خروجها عن عادة أمثالها، وفي الطبخ أن تطبخ الألوان التي لا يصل إليها غيرها إلا أن يباع بوزنه فضة، ولا أن تعمل من النوع الواحد أصنافا لأنه إن كان من غير ضم شيء إليه فلا يمكن، وإن كان بالتركيب فغالب الطباخات تفعل ذلك، ولم يذكر اللخمي قيد بلوغ النهاية إلا في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل، وهو تابع لابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة بأن الطبخ ناقل، وإن لم يبلغ النهاية

## Mas'alah: What is the ruling on arithmetic skill in salam by analogy with spinning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1482)

كما في مسألة الغزل، وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال إن هذا أولى

## Mas'alah: What specifications are required in salam for cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1486)

(ص) والثوب (ش) أي ويزيد على ما مر بيان اللون في الثوب من أبيض أو أسود أو غير ذلك، وكونه من قطن أو كتان، ويبين طوله، وقصره، وغلظه ورقته، وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض والأثمان

## Mas'alah: What specifications of honey and its pasture are required in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1486)

(ص) والعسل، ومرعاه (ش) يعني أنه إذا أسلم في العسل فإنه يزيد فيه من كونه أحمر أو أبيض على بيان النوع من كونه مصريا أو غيره، والجودة والرداءة وبينهما، وخاثرا أو رقيقا أو صافيا، ويبين فيه زيادة على ذلك مرعاه قرطا أو غيره، والإضافة في مرعاه من إضافة السبب إلى المسبب أو الأصل إلى الفرع أو على حذف مضاف أي مرعى نحله قرطا أو غيره

## Mas'alah: What specifications of type are required in salam for dates and fish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1486)

(ص) وفي التمر والحوت (ش) أي ويزيد النوع في التمر، والحوت بعد الأوصاف السابقة فالنوع في التمر صيحاني أو برني أو غيره، والجودة والرداءة وبينهما، وفي الحوت كبياض وبلطي وغيره، وجيد ورديء وبينهما، والثمر بالثاء المثلثة أحسن ليعم الرطب، واليابس، والنخل، وغيره كالخوخ، والحوت اسم لمطلق السمك

## Mas'alah: What specifications of origin and size are required in salam for dates and fish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1486)

(ص) والناحية والقدر (ش) أي ويزيد الناحية المأخوذين منهما ككون الثمر مدنيا أو ألواحيا أو برلسيا، والحوت من بحر عذب أو ملح أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك،

وكذلك يزيد القدر في الثمر، وفي الحوت ككونه كبيرا أو صغيرا أو وسطا

## Mas'alah: What specifications of newness and plumpness are required in salam for wheat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1486)

(ص) وفي البر، وجدته، وملئه إن اختلف الثمن بهما (ش) عطف على قوله في الحيوان أي ويبين الأوصاف في البر المتقدمة كنوعه، وجودته ورداءته، وكونه متوسطا، ولونه من كونه أبيض أو أحمر، ويزيد جدته أو قدمه، وملأه أو ضامره إن اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر للزراعة لا للأكل لقلة ريعه، وعكسه الممتلئ فإن لم يختلف الثمن بهما فلا يحتاج إلى بيان، وإنما لم يقل هنا، وضديهما [حاشية العدوي] معناه كما أفاده بعض الشراح، وفيه أن هذا ليس مفهوما من المصنف لأن المفهوم من المصنف أن الأوصاف التي يختلف بها الأغراض في السلم تبين، وإن لم يختلف بها الأغراض في السلم فلا تبين، وإن اختلف بها الأغراض في بيع النقد (قوله بالسلم) الباء بمعنى في متعلق بقوله التعرض أي بل التعرض لبعض الصفات الخاصة في باب السلم مبطل لقوة الغرر كأن يسلمه على لؤلؤة قدر بطيخة وقوله في باب السلم أي وأما باب البيع فلا يؤدي لبطلانها لكونهما يعقدان على شيء ثبت له وجود بالفعل، وندوره لا يضر حينئذ. وقوله لأنه يشترط فيه أي وأما بيع النقد فلا يشترط لأنه يقع العقد على عينه بعد وجوده فلا يضر حينئذ ندوره كما قلنا نعم يقال إن هذا ينتج ضيق باب السلم على بيع النقد (قوله لأنه متى اختصا بعلمها إلخ) أي أنه لو فرض أن بعض الأشياء يعلم وجودها المتعاقدان دون غيرهما يكون وجودها نادرا، وحيث يكون نادرا فمن الجائز، وإن كان للمسلم إليه قدرة على تحصيله الآن لكونه يعلمه أن يتعذر وجوده بعد فيؤدي للنزاع،

ومتى أدى للنزاع فقد أدى للغرر (قوله أو أحمر) لا يخفى أنه لا يناسب قوله كشديد السواد فالمناسب أن يقال ككونه أسود أو أحمر (قوله مع تعقبه له) فيه نظر لأن المؤلف لم يتعقبه بل أقر كلام ابن الحاجب، وعضده بكلام الجواهر ثم قال وذكر سند أن اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق، ولعله اعتمد على المازري فإنه لم يذكر اللون في غيره، وليس بظاهر فإن الثمن يختلف به، وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان فتأمله انتهى محشي تت فإذا علمت ذلك فأقول: قول سند لا يعتبر عندنا الظاهر منه في بلدنا فيكون مشيرا إلى أن هذا مما تختلف به الأغراض، وأنه إن كانت الأغراض تلتفت لألوان الحيوانات كاحمرار الجمل أو اسوداد الخيل مثلا فلا بد من البيان، وإلا فلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيفيد أنه خارج عما مر، وليس كذلك لأن كونه من قطن أو كتان بيان للنوع، وقوله ويبين إلخ هذه أوصاف راجعة للجودة والرداءة (قوله والجودة والرداءة) معطوف على النوع، والمعنى على بيان النوع، وعلى بيان الجودة والرداءة (وكونه خاثرا إلخ) وفيه أن يرجع للجودة والرداءة (قوله أو الأصل إلى الفرع) لا يخفى أن هذا في المعنى من إضافة السبب إلى المسبب لأن الأصل سبب والفرع مسبب (قوله أي ويزيد النوع في التمر إلخ) فيه أن النوع من الذي مر، وقوله والجودة إلخ معطوف على صيحاني بدليل ما بعده فيفيد أن الجودة والرداءة من النوع، وليس كذلك فيجعل قوله والجودة معطوفا على قوله النوع من قوله أي ويزيد النوع، وقوله وفي الحوت معطوف على التمر إلا أن فيه تشتيتا (قوله وجيد ورديء) معطوف على بياض وبلطي فيفيد أنه من النوع، وليس كذلك (قوله من بحر عذب أو ملح) يرجع للجودة والرداءة، وغيرهما (قوله إن اختلف الثمن إلخ) ذكر المصنف هذا الشرط مع قوله التي تختلف بها القيمة عادة لدفع توهم أن الجدة والامتلاء مما يختلف بهما الثمن دائما مع أن كلا تارة يختلف به مع مقابله، وتارة لا

## Mas'alah: What is the ruling on specifying 'good' versus 'excellent' in salam for wheat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1487)

وقاله فيما يأتي لأن الغالب أن لا يسلم في العتيق، والضامر فلذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير في قوله وإن اختلف الثمن بهما عائد على الجديد، ومقابله، والممتلئ، ومقابله فيكون مفيدا للضد فالملء كبر الحبة، والضمور صغر الحبة، وليس المراد ملأه وفارغه لأن الفارغ لا يسلم فيه، ولو قال قمحا طيبا، ولم يزد جيدا فمذهب المدونة الفساد لأن الجيد أخص من الطيب

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wheat in a salam contract when multiple types exist?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1487)

(ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هي البيضاء، والسمراء غير البيضاء، والمعنى أنه إذا أسلم في حنطة، وفي البلد محمولة، وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فإن لم يذكر ذلك فسد السلم، ولا فرق بين أن ينبتا بذلك البلد أو يحملا إليه كمكة، ورأى ابن حبيب إن كانا يحملان إليه لم يفسد بترك بيانه الباجي مقتضى الروايات خلافه، وإليه أشار بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the origin of wheat in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1487)

(ص) ولو بالحمل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحمل كما ذكره المؤلف

طريقة ابن بشير، وعكسها لابن يونس فحكى خلافا في النبت نبه على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام، وبه يعلم ما في كلام ابن غازي

## Mas'alah: What is the ruling on unspecified wheat in a salam contract in Egypt and Syria?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1487)

(ص) بخلاف مصر فالمحمولة، والشام فالسمراء (ش) يعني أنه إذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام، ولم يسم لا محمولة، ولا سمراء فالمشهور أن السلم صحيح فيهما، ويقضى في مصر بالمحمولة لأنها هي التي يقتضي بها، ويقضى في الشام بالسمراء لأنها هي التي بها، وهذا بالنسبة إلى الزمن المتقدم لا في زماننا الآن فإنهما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين، وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما في عموم قوله كالنوع لأنهما نوعا البر فإن قلت ذكرهما لأجل قوله ببلدهما به قلنا، وكذا لا يبين النوع في كل شيء إلا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه، وبهذا يجاب أيضا عما يقال ذكر اللون يغني عن ذكر السمراء والمحمولة، وفيه نظر إذ الجودة تتضمن بيان ما يسلم فيه من أفراد السمراء أو أفراد المحمولة

## Mas'alah: What is the ruling on specifying purity in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1487)

(ص) ونفي الغلث (ش) أي وقضي بانتفاء الغلث أي وقضي على المسلم إليه أن يقضي قمحا مثلا غير غلث عند الإطلاق، وهذه النسخة أولى من نسخة ونقي أو غلث لأن عليها يكون بيان كونه نقيا أو غلثا شرطا فيفسد بانتفائه، وليس كذلك بل هو صحيح، ويقضى بانتفائه

## Mas'alah: What specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1488)

(ص) وفي اللحم، وخصيا، وراعيا، ومعلوفا (ش) أي أنه يذكر ما مر من النوع من معز أو غنم، والجودة، والرداءة، وبينهما، واللون، والذكورة، والسن والسمن وضديهما، ويزيد كونه خصيا أو راعيا أو معلوفا، وما ذكرناه من أنه يذكر السن والسمن، والذكورة في اللحم هو المطابق للنقل، وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذكر المسلم فيه فلا يشاركه فيه ما قبله، ولا ما بعده لكن ذكر الجودة والرداءة متضمن بيان ذكر السن، والذكورة والسمن وضديهما

## Mas'alah: Is it necessary to specify the body part in a salam contract for meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1488)

(ص) لا من كجنب (ش) يعني أنه لا يشترط أن يبين كونه من جنبه أو من رقبته أو فخذه أو غير ذلك، وظاهره ولو اختلفت الأغراض بذلك، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب. وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حينئذ، وهو المناسب لما مر من أنه يجب

بيان ما تختلف به الأغراض اختلافا لا يتغابن بمثله

## Mas'alah: What specifications are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1488)

(ص) وفي الرقيق والقد والبكارة واللون (ش) يعني أنه إذا أسلم في الرقيق فإنه يذكر مع الأوصاف السابقة في الحيوان من نوع وجودة ورداءة وتوسط القد من طول أو قصر أو ربعة أو يقول طوله أربعة أشبار مثلا، ويذكر في الأنثى، ولو وخشا الثيوبة والبكارة، وقيده سند بالعلى، ويذكر اللون الخاص من عرضيات الأسود كالذهبي، والأحمر، وشدة البياض في الرومي فليس ذكره اللون تكرارا مع قوله أولا، واللون في الحيوان الذي هو أعم من الناطق والصامت، وبعبارة المراد باللون هنا لون أخص من الأول لأن الألوان مقولة بالتشكيك، وذلك المقدار الخاص معتبر في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كأبيض ناصح أو مشرب بحمرة أو ذهبي أو يميل إلى الخضرة أو ونحو ذلك، وكأسود زنجي أو بربري أو حبشي أو نحو ذلك، واقتصر المؤلف في ذكر القد في الرقيق اعتمادا على ما ذكر في التوضيح من أنه لا يشترط ذكر القد فيما عدا الإنسان، وهو خلاف قول ابن الحاجب، ويزيد في الرقيق القد، وكذلك الخيل، والإبل، وشبهها، ونقص المواق من كلام ابن الحاجب، وشبهها

## Mas'alah: What additional specifications are required for a slave girl in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1488)

(ص) قال وكالدعج وتكلثم الوجه (ش) يعني أنه إذا أسلم في جارية فإنه يزيد على ما مر الدعج، وهو شدة سواد العين مع اتساعها، ويزيد أيضا تكلثم الوجه، وهو كثرة لحم الخدين، والوجه مع الزهاوة، وأدخلت الكاف الشهولة، وهو ميلان البياض إلى الحمرة، والكحالة والزرقة

## Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1488)

(ص) وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما (ش) يعني أنه إذا أسلم في الثوب فإنه يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة، وبينهما الرقة وضدها الغلظ، ويذكر الصفاقة، وهي المتانة، وضدها، وهي الخفة، ويذكر الطول والعرض، وظاهره أنه لا يحتاج إلى ذكر الوزن، ونحوه في المدونة، ولو قدم المؤلف هذه الأوصاف عند قوله والثوب إلخ استغنى عن إعادة قوله والثوب بأن يقول، وفي الثوب إلخ، ولا شك أن قوله والجودة إلخ يغني عن قوله والرقة، وما بعدها

## Mas'alah: What specifications are required for oil in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1488)

(ص) وفي الزيت المعصر منه، وبما يعصر (ش) يعني أنه إذا أسلم في زيت فإنه لا بد أن يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة، وبينهما [حاشية العدوي] ذكر ذلك بذكر الجودة وضدها لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد، وأما غيره فربما

يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره، وكذا قوله ويزيد إلخ (قوله وقال عبد الوهاب) كلام بعضهم يفيد أنه المعتمد، وهو ظاهر (قوله اختلافا لا يتغابن) كذا في الأصل، والصواب حذف لا [السلم في الرقيق والقد والبكارة واللون] (قوله وقيده سند بالعلي) ينظر فيه لاختلاف الأغراض (قوله كالذهبي) أي الذي يميل للذهب بأن يكون أسود يعلوه اصفرار، وقوله والأحمر أي الذهبي الأحمر أي الذي يميل للحمرة (قوله بخلاف مطلق الحيوان) لا يخفى أن مطلق الحيوان إذا كانت تختلف الأغراض فيها بذلك فلا مانع من جريانه فيه (قوله ناصح) بالحاء (قوله وكذا الخيل) أي فيذكر في كل منها قدر علوه عن الأرض، وقدر امتداده عليها، وكلام بعض الشراح يفيد أنه المعتمد وهو ظاهر (قوله وشبهها) قال عج، ولعله أراد بشبهها ذوات الحمل والركوب، ولا ينبغي قصر هذا الحكم على هذا النوع خاصة بل يزاد ذلك في الحيوان المأكول اللحم لأنا بينا أن هذا راجع لمقدار المبيع، ولا شك في اعتباره في المأكول (قوله قال وكالدعج) لا فرق بين الذكر والأنثى يقال للذكر أدعج، وللأنثى دعجاء، والذكر أشهل، والأنثى شهلاء، والذكر أحور، والأنثى حوراء، وهكذا كما أفاده بعض الشيوخ، والحور شدة بياض العين، وشدة سوادها (قوله مع الزهاوة) وأما لا مع زهاوة فهو التكلثم، وهو تكشر في عبوسة (قوله ميلان البياض إلى الحمرة) وفي مختصر المتيطية هو ميلان السواد إلى الحمرة، وفي المختار خلافه فإنه قال إن الشهلة أن يشوب سواد العين زرقة (قوله والكحالة إلخ) هو أن يعلو جفون العين سواد كالكحل من غير اكتحال، والزرقة، وهو ميلان سوادها إلى الخضرة (قوله بأن يقول وفي الثوب) اللون، والرقة، والصفاقة وظاهر عبارة الشارح أنه يقول، وفي الثوب، والرقة، والصفاقة فيفوته ذكر اللون (قوله وبما يعصر) الباء زائدة، والأصل، وما يعصر به إذ المعنى، وفي الزيت المعصر منه، وجواب بما يعصر فتكون ما استفهامية، وإثبات ألفها قليل (قوله لا بد أن يذكر زيادة على ما مر) المناسب حذف ذلك، والمرجع له آخر العبارة. (تنبيه) : كان

الصواب التعبير بالمعصور أو المعتصر بناء على أنه من عصر أو اعتصر لأنهما مسموعان، وأما أعصر فلم يسمع

## Mas'alah: What specifications are required for vinegar and pressed oil in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1489)

الحب المعصر منه من زيتون ونحوه، والمعصر به من معصرة أو ماء لاختلاف الثمن بذلك فإن كان يجتمع في بلد واحد زيت بلدان فلا بد من ذكر البلد التي يؤخذ منها ذلك، ويذكر في الخل كونه من عنب أو غيره صافيا أو غيره، وإنما لم يقل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى يفهم منه الاحتياج إلى الأوصاف السابقة إذ لو فعل ذلك لاقتضى أن بيان المعصر منه قدر زائد على ما مر، وليس كذلك إذ ما سبق مندرج فيه إذا أريد ببيانه بيان ما تختلف به الأغراض ومساو له إذا أريد ببيانه نوعه وجودته ورداءته، وما بينهما، ولونه

## Mas'alah: What conditions are required when buying fruit of a walled garden if termed salam rather than sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1490)

(ص) وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط [حاشية العدوي] إنما هو ما في الذمة لا الذمة، وأجيب بأنه تعريف للشيء بخاصته فهو رسم، وقوله متمول أخرج به الأمور التمليكية الغير المتمولة من الحقوق غير المالية من حقوق النكاح، ووجوب القصاص، والولاية كولاية النكاح في الإعطاء والجبر عليه لأنها حقوق غير مالية، وقوله

حاصل أو مقدر معناه أن المتمول الكلي إما حاصل بالفعل أو بالإمكان، وإنما أخرج ما ذكر لأنه لا يسمى في عرف الفقهاء ذمة. وقال شارح ابن عرفة من لازم الذمة أن المقدر فيها كلي لا جزئي لأن الجزئي هو المعين، وهو لا يقبل الذمة (قوله ولو انقطع في أثناء الأجل) بل ولو انقطع في الأجل ما عدا وقت القبض بل ولو انقطع عند حلول الأجل نادرا (قوله إذا المطابق للمراد) وذلك لأن الجواز إنما يتعلق بالسلم لا بالمسلم فيه (قوله والأولى أن يكون مخرجا) أي فيكون التقدير فيجوز فيما لم يكن معينا محقق الوجود لا في نسل، والمراد بإخراجه منه أي محترزه لا أنه كان داخلا فيه، وأخرجه (قوله ومفهوم قل أنه لو كثر) ضعيف والمعتمد المنع مطلقا (قوله لا نسل) أي فلا يشترط، ويفهم منه الصحة مع أنه لا يصح (قوله أي معين وصغر) فيه نظر إذ لا يشترط في الحائط الصغر فظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل، وإن كان في نفسه كثيرا، وهو مراد المؤلف أفاده محشي تت، وقول المصنف أو حائط أي يمنع المسلم فيه حقيقة لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي، والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه فعلم من هذا أنه لا تنافي بين قوله أو حائط أي لا يسلم فيه سلما حقيقة وبين قوله وشرط الأخ لأن تسميته العقد سلما مجاز، وأفاد اللقاني جوابا آخر، وهو أن قوله أو حائط أي ثمر حائط أي في جميع ثمره كل إردب بدينار، وقوله وشرط إلخ أي في ثمره الحائط المعين الصغير أي في بعض ثمره أي في قدر معين أي في كيل معلوم منه فما قبله إذا أسلم في جميع ثمره، وهذا فيما إذا أسلم في بعضه، وكلاهما على الكيل لأن الجزاف لا يجوز السلم فيه. (قوله وكيفية قبضه) درج المصنف على ما قاله بعض القرويين إذ يظهر من توضيحه اعتماده قال ابن يونس بعض القرويين قال إن سماه بيعا، ولم يذكر أجلا فهو على الفور، وبعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك، وهو جائز لا فساد فيه فإن أخذه بتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال

مالك هذا قريب، وأما إن سماه سلما فإن اشترط ما يأخذه كل يوم إما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز، وإن لم يضرب أجلا، ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت العقد، ولا متى ما يأخذ فالبيع فاسد لأنه لما سمياه سلما، وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير ففسد ذلك اهـ. فعلى هذا لا فرق بين تسميته سلما، وعدمه إلا في بيان كيفية القبض فإنه شرط على الأول دون الثاني، وهذا معنى قول أبي الحسن في شرح المدونة لا فرق بينهما إلا في اشتراط الأجل في تسميته سلما، ومراده بالأجل كيفية القبض لا حقيقته إذ له أخذه في يوم واحد كما صرح به في المدونة، وكما يؤخذ مما تقدم عن ابن يونس، وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه فقال في معرض ذكر الشروط، ويضرب أجلا لا يثمر فيه، ويسمي ما يأخذ كل يوم، ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز. وقال بعض المتأخرين إن سموه بيعا لم يلزم ذلك فيه، وإن سموه سلما لزم. اهـ. وما صدر به المصنف هو الظاهر من كلام المدونة لأنه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك محمل البيع لا محمل السلف فدل على أنه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة أنه بيع، ولا عبرة بتسميته سلما لأنه بيع شيء معين، وهذه قاعدة المذهب إذا تقابل اللفظ، والفعل في العقود فالنظر إلى الفعل إلى آخر ما قاله محشي تت (قوله سعة الحائط) المراد بسعتها إمكان الاستيفاء منها، وليس المراد كبره، وعظمه، ولا يشترط تقديم رأس المال بل يجوز تأخيره، ولو بشرط قاله اللقاني، ويفيد ذلك قول المصنف الآتي، وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب إلى آخره

وكيفية قبضه ولمالكه، وشروعه، وإن لنصف شهر، وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا

# Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for the fruit of a small village?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1492)

(ص) وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه، وفي السلم لمن [حاشية العدوي] يخص بقية المدة لكن بالنظر للقيمة فإنه قد يكون الكراء أغلى في أول المدة (قوله وله أن يأخذ بتلك الحصة) وليس فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما لأن ما يأخذه من طعام ليس عن ثمن طعام لأن العقدة انفسخت فيما لم يقبض فلا يقال لذلك المدفوع في الطعام ثمن (قوله ويجري مثل هذا) أي في جريان القولين (قوله على القول بالرجوع بحصة ما بقي) أي فيتعين الفسخ فيما لم يقبض، ويرجع بحصته (قوله أو حيث رضي بعدم البقاء) أي أو على القول بوجوب البقاء لكن تراضيا على عدم البقاء فيقرأ رضي بالبناء للمفعول، وهذا القول هو المعتمد إلا أنك خبير بأنه سيأتي يقول المصرح به هنا الرجوع بحسب المكيلة وظاهر الشارح أن القولين في كل من القرية الصغيرة والكبيرة، ومن المعلوم أن الحديث في الانقطاع بجائحة (قوله وأما إن كان لفوات الإبان فسيأتي) هذا لعج، وقد حل قول المصنف، وإن فات ماله إبان بما اشترى، وأما شارحنا فتبعه هنا، وخالفه في حل قول المصنف، وإن فات ماله إبان فوقع في كلام شارحنا تخالف والراجح ما لشارحنا فيما سيأتي، وأن قول المصنف هنا فإن انقطع رجع بحصة ما بقي كما يجري في الجائحة يجري في فوات الإبان، والحاصل أن قول الشارح، وأما لفوات الإبان فسيأتي كلام عج، وهو غير صواب، والصواب هنا التعميم، ويحل المصنف بما حل به شارحنا، وسيأتي بيانه (قوله والمراد بالجائحة) هذا لعج ثم قال وهذا الذي ذكرناه في معنى الجائحة يجري مثله في الجائحة في ثمر القرية الصغيرة وأما الجائحة في ثمر القرية الكبيرة فالمراد بها ما يشمل ما ذكر، وبما إذا لم يطلع الثمر بالكلية لأن السلم فيها كالثمر في غيرها

فيصح حيث يوجد المسلم فيه وقت حلوله، وإن لم يكن موجودا وقت العقد انظر عج (قوله والظاهر أن أكل أهلها) أي أصحابها يستفاد من ذلك أنه لا يسوغ لأهل الحائط الأكل منها لأنه تعلق بها حق للمسلم (قوله وإلا جاز له البقاء) لا يقال كيف لا يدفع رأس المال مع كونه سلما، وقد تقدم أن شرط السلم قبض رأس المال، والجواب ما تقدم من أن هذا ليس سلما حقيقة، وإنما هو بيع حقيقة، وتسميته سلما بالنظر للفظ (قوله وهل القرية إلخ) ويدخل في التشبيه ما إذا انقطع بعض ثمرها بجائحة فإنه كانقطاع ثمر الحائط المعين في وجوب الفسخ كما قال اللخمي لكنه ضعيف،

والمعتمد أنه يجب البقاء لقابل، وانقطاع كل ثمر القرية بجائحة كحكم انقطاع بعضه بها في لزوم البقاء لقابل على المعتمد (قوله أو إلا في وجوب تعجيل النقد إلخ) أي أو هي مثل الحائط إلا في وجوب تعجيل إلخ، والمعنى وهل القرية الصغيرة كذلك من كل وجه أي وهي مثله إلا في وجوب تعجيل النقد فيها بخلاف السلم في حائط فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين، وتسميته سلما مجاز (قوله أو تخالفه إلخ) لو قال أو فيه، وفي السلم لمن لا ملك له لكان أولى، واعلم أن المسلم فيه تارة، ويكون له إبان معين لا يوجد في غيره، وتارة يكون موجودا دائما، والانقطاع المتعلق بكل منهما إما أن يتعلق بجميعه أو ببعضه، وأيضا الانقطاع فيما له إبان أما أن يكون بفوات إبانه أو بجائحة، وقد أشار المصنف لحكم ما إذا انقطع بعضه من حائط معين بجائحة، وكذا بقرية بقوله وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول التشبيه لذلك، وهذا على ما للخمي، ولكن المذهب أنه يجب البقاء لقابل، ولما إذا انقطع بعضه من قرية كبيرة بجائحة بقوله وإن قبض البعض وجب التأخير، وحينئذ فيستوي حكم انقطاع بعض ثمر القرية الصغيرة والكبيرة في وجوب البقاء، وعليه فيصح حمل قول المصنف، وإن قبض البعض وجب التأخير إلخ على ما يشمل ثمر القرية الصغيرة والكبيرة. ولا يمنع ذلك قوله إلا أن يرضيا بالمحاسبة لأنه إذا جاز الرضا

فيما هو مضمون اتفاقا فيجوز الرضا بالمحاسبة فيما وقع الخلاف في كونه معينا أو مضمونا، وحكم انقطاع الكل في المسائل كلها حكم انقطاع البعض فيها كلها كما يرشد له المعنى وظاهر كلامهم في بعضها، وأما إذا انقطع بعض المسلم فيه أو كله لفوات إبانه سواء كان السلم في ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة أو كبيرة فأشار له بقوله وإن انقطع

## Mas'alah: What are the conditions for salam in a small village compared to a specified small orchard?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1493)

(ش) يعني أنه إذا أسلم في ثمر قرية صغيرة، وهي ما لا يوجد فيها المسلم فيه جميع أزمانه التي يوجد فيها من السنة هل يكون الحكم حينئذ حكم ما إذا أسلم في ثمر حائط معين صغير فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم إلا بعد بدو صلاح ثمرها، وسعتها، وكيفية ما يقبضه، وأن يسلم لمالكها إلى آخر الشروط أو هي كهو من كل وجه إلا في وجوب تعجيل النقد فيها لأن السلم فيها مضمون لاشتمالها على حوائط، وجهات يتميز بعضها عن بعض لا يدري المسلم من أيها يأخذ سلمه فأشبه السلم بخلاف الحائط المعين فإنه لا يجب تعجيل النقد أو هي كهو من كل، وجه ما عدا شيئين أحدهما وجوب تعجيل النقد فيها، ولا يجب تعجيله في الحائط كما مر، والثاني جواز السلم في القرية لمن لا ملك له فيها لأن أهل القرية إن لم يبع هذا باع هذا فلا يتعذر استيفاء السلم منها بخلاف الحائط الصغير المعين فإنه لا يجوز السلم فيه إلا لربه فقط، ولا يجوز السلم فيه لغير مالكه لأن رب الحائط قد لا يبيع لهذا المسلم إليه فيصير رأس المال تارة سلفا إن لم يبع رب الحائط لهذا الرجل، وتارة ثمنا إن باع

له

## Mas'alah: What items are permissible to contract in a salam sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1494)

ولما أنهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه إذا استكملت تلك الشروط، وما لا يجوز فيه إذا اختل شيء منها فقال

## Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls, amber, jewels, and glass?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1494)

(ص) واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج (ش) اللؤلؤ معروف، واحده لؤلؤة، وجمعه لآلئ أيضا، وفيه أربع لغات لؤلؤ بهمزتين، ولولو بغير همز، ولؤلو بهمز أوله دون ثانية وبالعكس، والعنبر خرء دابة في البحر، والجوهر هو كبار اللؤلؤ، والزجاج مثلث الزاي واحده زجاجة، والمعنى أن هذه الأشياء يجوز السلم فيها إذا ذكر قدرا معلوما بصفة معلومة

## Mas'alah: What is the ruling on salam in gypsum and orpiment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1494)

(ص) والجص والزرنيخ (ش) يعني أنه يجوز السلم في الجص، وهو الجبس، والزرنيخ

لكن هذا يغني عنه قوله، ويجوز فيها طبخ لأن ما ذكر يطبخ أي يشوى بالنار فهو من عطف الخاص على العام، والنكتة في العطف لئلا يغفل عن قوله ويجوز فيما طبخ

## Mas'alah: What are the rulings on salam for loads of firewood and leather?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1494)

(ص) وفي أحمال الحطب والأدم (ش) يعني أنه يجوز السلم في أحمال الحطب، وزنا أو حزما كملء هذا الحبل، ويوضع عند أمين، ويصفه من سنط أو طرفاء أو غيره، وفي [حاشية العدوي] والإبقاء، والأوجب الإبقاء، والحاصل أن قول المصنف، وإن انقطع ما له إبان في غير القرية الصغيرة بل في الحائط المعين الصغير، وقوله أو قرية أي صغيرة هذا ما ظهر لعج آخرا، وإلا فأولا جعل قوله وإن انقطع ما له إبان كلا أو بعضا في الحائط المعين، وفي القرية الكبيرة، وقوله أو من قرية أي صغيرة، ولو قال المصنف على ما ظهر لعج آخرا بعد قوله تأويلان وإن انقطع بعض ثمرها أو ثمر القرية الكبيرة بجائحة وجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مقوما، وإن انقطع لفوات إبانه فكذلك إن كان من قرية كبيرة، والأخير المشتري في الفسخ والإبقاء إن كان بتأخير البائع، وإلا وجب البقاء، وحكم انقطاع الكل في الجميع حكم بعضها لكان أظهر (قوله لأنه بيع الطعام قبل قبضه) فيه أنه، ولو أخذ الثمن فيه بيع الطعام قبل قبضه، والجواب أنه إذا أخذ الثمن بمنزلة الإقالة بخلاف ما إذا أخذ بدله شيئا فيتقوى جانب البيع (قوله ولو كان رأس المال مقوما) إن كان متعددا، وأما المتحد فلا يجوز قولا واحدا لأنها إقالة على غير رأس المال ك (قوله والمصرح به إلخ) في ك، والمحاسبة على حسب المكيلة، ولا يأتي في التأويلين المتقدمين لأنه دخل على أن يأخذها دفعة

واحدة انتهى إذا علمت ذلك فلا يظهر قوله فيما تقدم، ويجري مثل هذا إلخ فتدبر (قوله فيجوز فيما طبخ) هي الفاء الفصيحة، وهي الواقعة في جواب شرط مقدر، وقيل هي العاطفة على مقدر، وقوله طبخ أي أمكن طبخه لا مطبوخا بالفعل بل يصح أيضا في المطبوخ بالفعل كالمربيات التي لا تفسد بالتأخير (قوله مستهلكا) أي لا بقاء له إذا طبخ لتغيره بالبقاء، وقوله وفي الرءوس لعل المعنى ما قيل في اللحم من الجواز يقال في الرءوس، وقوله وكونها إلخ أي ويبين كونها مشوية أو مغمورة أي في الماء، وقوله فإن اعتيد وزنها عمل به أي ويعين عند عقد السلم، وقوله ويصح أي السلم (قوله فيهما) بالتثنية كما هو في خطه أي في الأكارع والرءوس (قوله فيها) أي في الثلاثة واللحم والأكارع والرءوس هذا هو المتبادر من العبارة فحينئذ يكون قوله أولا ما في اللحم أي المشوي لا المطبوخ هذا ما ظهر من العبارة، والله أعلم (قوله خرء دابة) قال بعضهم الصحيح عند المحققين أن العنبر ينبت من أصل قاع البحر فيرميه بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما تبتلعه الدابة من البحر ثم إنه يضربها فتبرز تتقايأه وهو يلي الأول، وتارة تموت، ويجدونه قبل أن تصير جيفة، وهو يلي الثاني، وتارة يجدونه حين تصير جيفة، وهو أدناه (قوله كبار اللؤلؤ) أي كبرا متوسطا لتيسر وجوده غالبا لا خارجا عن المعتاد لعدم تيسره غالبا فيدخل تحت قوله وما لا يوجد (قوله لأن ما ذكر يطبخ إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك لأنه أراد المطبوخ مما يؤكل (قوله والأدم) معطوف على ما طبخ، وعطفه على أحمال الحطب مبني على القول المرجوح من أن المعاطيف

جلود الغنم والبقر والإبل إذا اشترطا شيئا معلوما، والأدم لغة الجلد بعد الدبغ، والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ، وغيره

## Mas'alah: What are the rulings on salam for wool, swords, and incomplete vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1495)

(ص) وصوف بالوزن لا بالجزز (ش) يعني أنه يجوز السلم في الصوف بالوزن، ولا يجوز بالجزز عددا لاختلافها بالصغر، والكبر، وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز (ص) والسيوف (ش) يعني، وكذلك يجوز السلم في نصول السيوف، والسكاكين، وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة مضمونة، وضرب لها أجلا معلوما، وقدم النقد فيها (ص) وتور ليكمل (ش) التور بتاء مثناة إناء يشبه الطشت بفتح الطاء وكسرها وفوقية في آخره، وبدونها، وأما الثور الذي يحرث الأرض فهو بثاء مثلثة، والمعنى أنه يجوز لمن وجد بعض طشت من نحاس أن يشتريه من ربه على أن يكمله له على صفة معلومة لهما وليس هذا سلما إنما هو بيع معين يشترط فيه الشروع الآن أو لأيام قلائل لئلا يكون معينا يتأخر قبضه، ويضمنه مشتريه بالعقد، وإنما يضمنه البائع ضمان الصناع فقوله الآتي، وهو بيع يرجع لهذا أيضا، وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراؤه من صاحبه على أن يكمله كما يأتي، ويقيد الجواز هنا بما إذا لم يشتر جملة النحاس فإن اشتراه لم يجز إلا أن يبقى من عمله اليسير جدا، ويقيد المنع الآتي بما إذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير، وإلا جاز

## Mas'alah: What is the difference between a sale from a continuous worker and a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1495)

(ص) والشراء من دائم العمل كالخباز، وهو بيع (ش) يعني أن الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالخباز واللحام ونحوهما جائز، ويكون بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تأخير

الثمن، ولا يشترط ضرب الأجل بل يشترط أن يكون المعقود عليه موجودا عنده لئلا يؤدي إلى بيع ما ليس عند الإنسان، وهو منهي عنه، وأن يشرع في الأخذ حقيقة أو حكما كعشرة أيام، ويمكن إرجاع قوله، وهو بيع لمسألة التور أيضا (ص) وإن لم يدم فهو سلم (ش) يعني أن الشراء مما لم يدم عمله بأن كان الغالب انقطاع العمل جائز، ويكون سلما فيشترط فيه ما اشترط في السلم من تعجيل رأس المال، وعدم تعيين العامل والمعمول منه كأن يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلا من حديد بوزن كذا وصفة كذا، وأما مع تعيين العامل أو المعمول منه فسيأتي عند قوله وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل (ص) كاستصناع سيف أو سرج (ش) التشبيه بما قبله في كونه سلما، والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري سيفا أو سرجا ليعمله له بشرط أن لا يعين عاملا ولا الشيء المعمول منه فإن عينهما أو أحدهما فسد كما يأتي، وأشار بالمثالين إلى أنه يجوز السلم في البسيطات والمركبات (ص) وفسد بتعيين المعمول منه (ش) أي وفسد السلم بتعيين المعمول منه من غير شراء له بدليل ما بعده كاعمل لي من هذا النحاس بعينه، ولم يشتر منه، وسواء عين العامل أم لا. وفي بعض النسخ أو العامل كيعملها إلى فلان بعينه أو أنت بعينك من غير تعيين [حاشية العدوي] إذا تكررت كان كل واحد معطوفا على ما يليه شرح شب (قوله الجلد بعد الدبغ) أي وأما قبل الدبغ فيقال له إهاب [السلم في الصوف] (قوله فيجوز بالجزز) أي بشروط ثلاثة أن يرى الغنم، وأن يكون عند إبان جزازه، وأن لا يتأخر القبض تأخيرا بعيدا، وأما العشرة أيام فجائز كما قاله في كتاب الدور والأرضين وقاله ابن ناجي لكن يأتي للمصنف في القسمة، وجاز صوف على ظهران جز، وإن لكنصف شهر، وأما المجزوزة بالفعل فالأمر فيها ظاهر، والجزز جمع جزة بكسر الجيم فيهما (قوله وتور ليكمل) أي على صفة خاصة، وإطلاق التور عليه قبل كماله مجاز على حد أعصر خمرا (قوله أو لأيام قلائل) أي خمسة عشرة يوما كما نص عليه محشي تت (قوله ويضمنه مشتريه بالعقد) أي

حيث كان اشتراه جزافا، وأما إذا كان الشراء على الوزن فلا يضمنه مشتريه إلا بالقبض (قوله ويقيد المنع إلخ) لكل من الثوب والتور ثلاثة أقسام يتفقان على المنع إذا اشترى جملة كل، وعلى الجواز إذا كان عند كل من البائعين جملة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشترط، ويختلفان في قسم، وهو المنع في الثوب إذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر إذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة، والجواز في تور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه تور آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر، ويعاد (قوله والشراء من دائم العمل) هو الذي لا يفتر عنه غالبا (قوله وهو بيع) صرح به مع قوله والشراء لأن الشراء يطلق على السلم، ووجه كونه بيعا أنهم نزلوا الدوام منزلة تعينه، والمسلم فيه لا يكون معينا ثم لا يخفى أنه مخالف للبيع لما تقرر أن البيع يشترط أن يكون المبيع معينا ألا ترى أن الغائب الذي يباع على الصفة إنما يقع البيع على عينه بالصفة، ومخالف للسلم لأن السلم يشترط فيه أن لا يكون العامل معينا فهذه المسألة مترددة بين البيع والسلم (قوله كعشرة أيام) فالكاف مدخلة للخمسة كما صرحوا به. (تنبيه) : ذكر الحطاب أنه إذا سمي ما يأخذه كل يوم، ولم يسم ما يأخذه كله إن لكل واحد الفسخ، وأما إذا سمى جملة ما يأخذه على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معينا فليس لأحدهما الفسخ (قوله وإن لم يدم) بأن كان انقطاعه أكثر أو تساوى عمله، وانقطاعه فالحاصل أنه إذا كان دائم العمل أو غالبه هو ما أشار له المصنف بقوله والشراء. وأما إذا كان الانقطاع أكثر أو استويا فهو قول المصنف فهو سلم (قوله كاستصناع سيف أو سرج) أي كما إن استصناع السيف، والسرج سلم سواء كان مما يدوم العمل أم لا (قوله ليعمله له) كذا في نسخته كما هو الظاهر منها، والمناسب ليعمل له بالبناء للمفعول، وإلا فسد لما سيأتي من قوله وفسد إلخ (قوله وفي بعض النسخ) أي وفي بعض النسخ إسقاطها، والاقتصار على

المعمول منه فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم، وعلة الفساد دوران الثمن بين الثمنية والسلفية فهو غرر لأنه لا يدري أيسلم ذلك إلى الأجل أم لا، ولا يكون السلم في شيء بعينه، ومسألة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم بل من باب الإجارة على جواز بناء دارك، والجص، والآجر من عند الأجير، وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها

## Mas'alah: What items are prohibited for salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1496)

(ص) والجزاف (ش) أي ولا يجوز السلم في الجزاف لأن جوازه مقيد برؤيته، وهو معها معين فيصير معينا يتأخر قبضه (ص) وما لا يوجد (ش) أي ويمنع السلم في الشيء الذي لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الأحمر أو نادرا ككبار اللؤلؤ (ص) وحديد، وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس (ش) المشهور أن سلم الحديد في السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحديد سيوف أم لا، وكذلك لا يجوز سلم السيوف في حديد سواء كان يخرج من الحديد سيوف أم لا، وهو مذهب ابن القاسم لأن السيوف من الحديد كشيء واحد لأن الصفة المفارقة لغو بخلاف الملازمة (ص) وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا (ش) يعني أنه لا يجوز سلم الكتان الشعر الخشن الذي لم يغزل في كتان شعر رقيق ناعم لم يغزل لأنه غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه، وانظر هذا التعليل فإنه لا يجري في عكس كلام المؤلف مع منعه أيضا، ومفهوم إن لم يغزلا أنهما لو غزلا لجاز، وهو واضح لأن غليظ الغزل يراد لما لا يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكتان في رقيقها (ص) وثوب ليكمل (ش)

يعني أنه لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمله له صاحبه لأن الثوب إذا لم يوجد على الصفة المشترطة لا يمكن عوده عليها بخلاف التور النحاس إذا لم يوجد على الصفة المشترطة أمكن كسره، وعوده عليها، وقد مر أن كلا مقيد بقيد

## Mas'alah: What is the classification of manufactured items in salam contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1496)

ولما أنهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة، وما لا يختلف شرع في الكلام على نظير ذلك صنعة، وأنه ثلاثة أقسام مصنوع في غيره، وغيره فيه، ومصنوع في مثله فقال (ص) [حاشية العدوي] قوله بتعيين المعمول منه (قوله ومسألة تجليد الكتب إلخ) أقول أي فرق بينه وبين السيف والسرج فمن المعلوم قطعا أن في ذلك اجتماع البيع والإجارة فلم جوز هذا، ومنع ذاك (قوله جاز إن شرع إلخ) عبارة شب جاز إن شرع حقيقة أو حكما لأنه يجوز تأخير الشروع إلى ثلاثة أيام سواء اشترط تعجيل النقد أم لا، وسواء عين عامله أم لا (قوله واستأجره) صورة المسألة دفع له دينارا في مقابلة الحديد، وإجارة الصنعة. والحاصل أن هذه المسألة فارقت التي قبلها من حيث إن البيع في هذا وقع على المعمول منه قبل أن يعمل على شرط أن يعمل فيه البائع صنعة ما للمشتري فانتقل ملك المعمول منه للمشتري قبل أن تدخله الصنعة، وفي القسم الذي قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع إلا بعد حلول الصنعة فيه فلم يكن عقد الإجارة مستقلا هذا هو الصواب خلافا لما توهمه عبارة شب (قوله إلى ثلاثة أيام) فيه نظر إذ الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوما كما أفاده محشي تت (قوله على أن على البائع إلخ) أي هذه شأنها الاختلاف فلا ينافي أنها قد لا تختلف (قوله لا فيما لا يمكن وصفه)

أي وصفه الخاص به الكاشف عن حقيقته لا مطلق وصفه لأن المعدن يمكن وصفه فلا يجوز أن يسلم فيه عين، ولا عرض لأن صفته لا تعرف فإن عرفت أسلم فيها عرض لا عين لئلا يدخل ذهب بذهب وفضة بفضة إلى أجل، ويجوز أن يشتري يدا بيد بمخالفه من عين أو عرض لأنها حجارة معروفة ترى، ولا يرد أن ما يخرج مجهول القدر والصفة لأن ما يدفع فيها ليس عوضا عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها، ورفع يده عنها، وإنما منع بموافقها من العين، وإن كان إسقاطا لاختصاصه نظرا لما فيها في الجملة (قوله ومن ذلك السلم إلخ) أي وأما بيعهما فيجوز إذا تحرى ما فيهما من الرمل لتعينه [السلم في الجزاف] (قوله وحديد) بالرفع معطوف على قوله لا فيما لا يمكن وصفه من عطف الجمل، ويقدر عامل، وكذا قوله وكتان، وقوله ومصنوع أي ولا يسلم حديد (قوله وهو مذهب ابن القاسم) ومقابله ما لسحنون من جواز سلم حديد لا يخرج منه السيوف في سيوف وحينئذ فلو أتى المصنف بلو مكان إن لكان أولى (قوله على ما يختلف به الجنس خلقة) أي من جهة الخلقة كالصغر والكبر المشار له بقول المصنف، وكصغيرين في كبير مما اختلف الجنس من جهة الخلقة أي خلقة هذا كأنها غير خلقة هذا أي خلقة هذا الذي خلق عليها غير خلقة الآخر، وقوله وما لا أي كالصغير من الآدمي، والغنم

## Mas'alah: What is the ruling on salam of woven cloth in exchange for yarn or flax?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1497)

(ص) بخلاف النسج (ش) يعني أن الثوب المنسوج يجوز سلمه في الغزل أو في الكتان لأن الصنعة في النسج معتبرة تنقله عن أصله فهو مفهوم هين الصنعة كأنه قال فإن كان

غير هين الصنعة جاز كما في النسج أي المنسوج، وقوله (إلا ثياب الخز) مستثنى مما قبله يعني أن النسج ناقل إلا ثياب الخز فلا تسلم في الخز لأنها تنقش، وتصير خزا فالنتج فيها كالغزل في الكتان فكما لا يسلم الغزل في الكتان لا تسلم ثياب الخز في الخز، والخز ما كان سداه أي قيامه من صوف أو وبر، ولحمته من حرير، وقد تطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the manufactured item can be returned to its original state?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1497)

(ص) ، وإن عاد اعتبر فيهما (ش) أي وإن عاد المصنوع صعب الصنعة أي أمكن عوده فإن الأجل يعتبر في إسلام المصنوع في أصله، وفي إسلام أصله فيه، وهو المراد بضمير التثنية فإن وسع الأجل لصيرورة المصنوع كأصله، وزوال صنعته منه أو صيرورة أصله كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز السلم، وإلا جاز، والحاصل أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم في أصله، ولا يسلم أصله فيه، وغير هين الصنعة إن لم يعد يسلم في أصله، وإن أسلم أصله فيه اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر الأجل في سلم أصله فيه، وسلمه في أصله.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when one manufactured good is exchanged for another of the same type?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1497)

(ص) والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة (ش) يعني أن المصنوعين إذا أسلم أحدهما في الآخر، وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فإنه ينظر للمنفعة فإن تقاربت منع كإسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة في قدر نحاس أو في ثياب رقيقة لأنه من باب سلم الشيء في مثله، وإن تباعدت جاز كإسلام إبريق نحاس أو ثياب رقيقة في منارة من نحاس أو في ثياب غليظة فقوله يعودان، وأحرى إن لم يعودا، وقوله والمصنوعان سواء كانت صنعتهما هينة أم لا

## Mas'alah: What items are permissible for salam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=793)

فقوله: (العروض) إلى قوله: (الإدام) دخل فيه كونه يملك وبيان به إذا لم يكن الربع والعقار الذي لا بيان به وكونه مما تحصره الصفة وقوله: (بصفة معلومة وأجل معلوم) ففيه كونه معلوم القدر والصفة مؤجلا معلوم الأجل.

## Mas'alah: What are the three cases of salam in the same genus?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=795)

سلم الشيء في جنسه ممنوع لأنه سلف جر منفعة إلا أن يقصد سلفا على وجه المعروف مع المساواة بكل وجه ولا نفع للمسلف بحال فإنه مندوب وقد تقدم حكم السلف قبل هذا وسلم الشيء في جنسه على ثلاثة أوجه أحدها أن تتفق المنافع فلا يجوز الثاني: أن تختلف بوجه لا يبعد به عنه فكذلك أيضا وهو قوله (فيما قرب منه) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the benefits differ significantly?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=795)

الثالث: أن تختلف اختلافا متباينا فهذا جائز فالجنسية هنا معتبرة بما تختلف به الأغراض والأثمان وإن اتفقت الأعيان فلذلك أجازوا إحمارا فارها بحمارين غير فارهين ونحو ذلك، ومسائل الباب كثيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the same genus or similar items?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفقة ومقدارا والنفع للمتسلف.

## Mas'alah: What is the grammatical and legal analysis of the phrase 'by the strength of cattle' in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=597)

قوله: (وبقوة البقر) معطوف في المعنى على قوله (كفاره الحمر) ، كأنه قال: إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر أو تختلف المنفعة بقوة البقر، ولا يجوز أن يعطف على قوله: (بسبقه) الذي هو معمول لـ (صحح) ؛ لأن هذا هو أصل المذهب لا يحتاج لمن يصححه.

## Mas'alah: How should the color and quality of honey and ghee be described in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=599)

وأما اللون فقال المتيطي: وتصف العسل بالبياض والخثرة والصفاء أو بالحمرة والملوسة، والصفاقة، وكذا ذكر اللون في التين والعنب والزبيب، وفي "النوادر" : وتصف [3] السمن ببقري أو غنمي، وجيد أو وسط أو رديء، وإلا لم يجز، وتصف كذلك [4] العسل مع ذكر خاثر أو رقيق وإلا فسخ. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في (ن 3) : (معطل) . (3) في (ن 2) : (ويصف) . (4) في الأصل، (ن 1) : (بذلك) .

## Mas'alah: What specifications are required for dates, fish, and wheat in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=600)

وفي التمر، والحوت، والناحية، والقدر [وفي البر] [1] وجدته، وملأه، إن اختلف الثمن بهما.

## Mas'alah: How is the place of origin and size specified for fish and dates in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=600)

قوله: (وفي التمر، والحوت، والناحية، والقدر) كأنه يعني بالناحية بلد التمر والحوت، وبالقدر قدرهما في الصغر والكبر، فأما الحوت فهذا فيه بين؛ لأنه قال في "المدونة" : والسلم في الحيتان الطرية جائز إذا سمى جنسا من الحوت وشرط ضربا معلوما صفته

وطوله وناحيته [2]. على أن عياضا ذكر تأويلين في الناحية هل هي القدر أو الجهة إذا اختلفت الجهات فكان حوت بعضها أفضل من بعض.

## Mas'alah: What additional specifications for dates did al-Maziri mention for salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=600)

وأما التمر فكأنه عول فيه على بعض ما حكى في توضيحه عن المازري إذ

## Mas'alah: What is the ruling on specifying wheat varieties in salam according to Ibn Bashir and al-Baji?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=600)

قوله: (وسمراء، ومحمولة ببلد هما به، ولو بالحمل) هذا اختصار ما في "التوضيح" [4]، وهو جار على طريقة ابن بشير إذ قال ما نصه: "إن كان البلد مما ينبتان فيه فلابد من ذكر أحد الصنفين، فإن لم يذكر [ذلك] [5] فسد السلم، وإن كان مما يجلبان إليه، فابن حبيب لا يرى أن يفسد السلم بترك ذكر أحد الصنفين. ورأى [6] الباجي أن مقتضى الروايات خلاف قوله: ولا ينبغي أن يختلف في مثل هذا، وإنما كل منهما تكلم على شهادته، فإن اختلفت الأثمان أو الأغراض [7] باختلاف الصنفين فلابد من ذكر أحدهما، وإن لم تختلف بذلك فلا معنى لذكره" . انتهى. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة المؤلف على ما يأتي في مسألة تالية، أو يكون اختصرها. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 19، 20، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 15. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 669. (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق:

5/ 670. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (6) في (ن 1) : (ورد) . (7) في (ن 2) : (والأغراض) .

## Mas'alah: What is the ruling on specifying wheat type in salam according to Ibn Yunus and Ibn Habib?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=601)

وهو عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب، فإنه لما ذكر قوله في "المدونة" : وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة [1] ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى [80 / ب] يسمي سمراء من محمولة، ويصف جودتهما فيجوز [2]. قال ما نصه: "قال ابن حبيب: وهذا في مثل بلد تحمل إليه، فأما بلد تنبت فيه السمراء والبيضاء فيجزيه، وإن لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا، وقول ابن حبيب: هذا لا وجه له، وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه؛ لابد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفين" . انتهى.

## Mas'alah: What is the difference between the methods of Ibn Yunus and Ibn Bashir regarding salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=601)

وعلى طريقة ابن يونس اقتصر أبو الحسن الصغير وابن عرفة، كما اقتصر المصنف على طريقة ابن بشير، ولم أر من نبه على اختلاف الطريقتين. وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying purity or impurity in salam according to al-Mutayti?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=601)

قوله: (ونقي، أو غلث) كذا في بعض النسخ بكسر القاف وتشديد الياء وعطف غلث عليه، وينبغي أن يكون بكسر اللام، وهو إشارة لقول المتيطي: "قال بعض الموثقين: وحسن أن يذكر مع ذكر الجيد أو المتوسط أو الرديء نقي أو متوسط في النقاء أو مغلوث، فإن سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم، وإن سقط ذكر النقاء منه لم يفسد، وقاله أيضا محمد بن أبي زمنين" انتهى.

## Mas'alah: What do the Nawadir and Ibn Habib say about specifications in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=601)

وفي "النوادر" عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطي في هذه، ولنقل ابن يونس في التي فوقها.

## Mas'alah: What specifications are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

وفي الرقيق، والقد، والبكارة، واللون.

## Mas'alah: What is the correct opinion regarding specifying weight in a salam contract for cloth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

ابن عرفة: لم يذكر ابن يونس موجب إنكاره، فلعله عدم شرط وزنه، والصواب قول ابن القاسم، بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة أو خفة متناف.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in oil and pressed products?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

وفي الزيت والمعصر منه، وبما يعصر، وحمل في الجيد والرديء على الغالب، وإلا فالوسط، وكونه دينا ووجوده عند حلوله، وإن انقطع قبله.

## Mas'alah: What items are permissible for salam and what conditions apply to partial delivery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=604)

وإن قبض البعض وجب التأخير، إلا أن يرضيا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مقوما. [فيما يجوز فيه السلم ويفسد به] [2] ويجوز فيما طبخ، واللؤلؤ، والعنبر، والجوهر، والزجاج، والجص والزرنيخ، وأحمال الحطب، والأدم، والصوف بالوزن، لا بالجزر، والسيوف، و [تور وشراء] [3] تور [جاز] [4] ليكمل، والشراء من دائم العمل كالخباز، وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج. قوله: (إلا أن يرضيا بالمحاسبة) كذا هو الصواب بتثنية الفاعل.

## Mas'alah: What is the ruling on manufactured items that are easy to produce in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=606)

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل، بخلاف النسج إلا ثياب الخز. وإن قدم أصله اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر فيهما، والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة.

## Mas'alah: What is the criterion for variation in salam for animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2067)

قوله: (وصحح) أي اعتبار الحمل، ولهذا قال ابن عبد السلام: المعتبر عندهم الحمل خاصة. ومقتضى كلام اللخمي اعتبار السبق أيضا ونحوه للتونسي [5] وإليه أشار ب

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on speed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2067)

قوله: (وبسبقه) .

## Mas'alah: Does the ruling on milk abundance apply to all sheep in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2067)

قوله: (وظاهرها عموم الضأن) أي وظاهر المدونة أن الاختلاف بكثرة اللبن أيضا عام في الضأن وغيره [11]؛ لأن فيها: لا تسلم صغار الغنم في كبارها، ولا معزها في (1)

انظر: النوادر والزيادات: 6/ 12، والمنتقى: 6/ 34. (2) زاد في (ن 5) : (الجودة) . (3) قوله: (لما تراد) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (من جنسه) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 12. (6) انظر: التوضيح: 6/ 12. (7) قوله: (قال: وأما الإناث فمذهب ابن القاسم أنها تختلف بقوة العمل) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 12. (9) قوله: (وكثرة لبن الشاة) في (ن 3) : (ولبن شاة) . (10) قوله: (على ذلك الاتفاق فتسلم) في (ن 4) : (إن أسلم) . (11) قوله: (وغيره) زيادة من (ن 3) .

## Mas'alah: What are the rulings on salam for various goods including humans, sheep, cloth, and birds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2068)

(المتن) وتؤولت على خلافه، كالآدمي والغنم، كجذع طويل غليظ في غيره، وكسيف قاطع في سيفين دونه، وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة، كرقيق القطن والكتان، لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما، وكطير علم، لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا، وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية، وحساب، وكتابة. والشيء في مثله قرض. وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر، كالنيروز، والحصاد، والدراس، وقدوم الحاج. واعتبر ميقات معظمه،

## Mas'alah: Does the value of birds differ by egg production or gender in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2070)

قوله: (لا بالبيض والذكورة والأنوثة) فمذهب ابن القاسم أن الطير لا يختلف (1) قوله: (في غليظ الكتان) ساقط من (ن 5) . (2) انظر: المدونة: 3/ 73. (3) قوله: (تعدد الاسم ... وعكسه، وكذلك إذا) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (مثلا) ساقط من (ن) . (5) قوله: (له في صفة) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (يريد: أنه لا يجوز ... في صفة عجل أحدهما) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (المؤجل عوض عن المعجل) يقابله في (ن) و (ن 3) : (المعجل عوض عن المؤجل) ، وقوله: (المعجل) يقابله في (ن 5) : (الجمل) . (8) في (ن 4) : (المؤجل) . (9) في (ن 5) : (وهو) . (10) انظر: التوضيح: 6/ 24. (11) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (زيادة) . (12) في (ن 4) : (بغير المعلم) . (13) في (ن 5) : (لا يسلم) .

## Mas'alah: Can a salam contract specify delivery by loads or bundles for items like fodder?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2074)

قوله: (أو بحمل أو جرزة [7] في كقصيل) يريد أن ضبط ذلك أيضا يجوز أن [8] يكون بالأحمال والجرز [9] وهي القبض، ومثلها الحزم، وذلك في القصيل والبقول [10] والقرط والقضب [11].

## Mas'alah: What are the rulings on salam in fodder and vegetables with specified bundles?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2074)

قال في المدونة: ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول [12] إذا شرط حزما أو جرزا [13] أو أحمالا معلومة [14] وأسلم في ذلك في إبانه، أو قبل إبانه ولا يشترط أخذه إلا [15] في إبانه وكذلك [16] القصب الأخضر والقرط الأخضر إلا أن يكون القصب (1) قوله: (والبيض وقد نبه بقوله) ساقط من (ن) . (2) في (ن 4) : (وقس) . (3) زاد في (ن 3) : (كان الكيل فيهما) . (4) انظر: المدونة: 3/ 62. (5) انظر: المدونة: 3/ 62 والنوادر والزيادات: 6/ 65. (6) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 12. (7) في (ن 4) : (حوزة) . (8) قوله: (يجوز أن) زيادة من (ن) . (9) في (ن 4) : (الحوز) . (10) قوله: (والبقول) ساقط من (ن 4) . (11) في (ن 3) و (ن 4) : (والقصب) . (12) قوله: (ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول) زيادة من (ن 5) . (13) في (ن 4) : (حوزا) . (14) في (ن) : (معروفة) . (15) قوله: (إلا) ساقط من (ن 3) . (16) قوله: (وكذلك) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (إلا أن يكون) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in meat using estimation (taharrin)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2075)

قوله: (أو بتحر) أي وهكذا يجوز السلم ويضبط بالتحري أي فيما يجوز فيه ذلك. الباجي [12]: وإن اشترط في اللحم تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر قد عرفوه [13]، لأن اللحم يجوز بيع بعضه ببعض، تحريا واختلف في صفة ضبطه فقال ابن أبي زيد: إنما يجوز فيما قل [14]، وصفته أن يقول: أسلمك في لحم يكون قدره عشرة أرطال مثلا، وكذلك الخبز، وحكى ابن يونس [15] نحوه. وقال ابن زرب، صفته أن يعرض عليه قدرا ما فيقول: مثل هذا في كل يوم، ويشهدون على المثل، ولا يجوز على

شيء يتحراه، وإلى هذا وما قبله أشار بقوله: (وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه؟ تأويلان) . (1) قوله: (والقرط الأخضر إلا أن يكون القصب الأخضر) زيادة من (ن) . (2) قوله: (اشتراط أخذه) يقابله في (ن 5) : (اشتراطه) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 18. (4) في (ن 4) و (ن 5) : (السلم) . (5) في (ن 4) : (السلم) . (6) قوله: (الحبل) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (قاله) . (8) قوله: (يجوز) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (ولا يحاط بصفة) ساقط من (ن 5) . وانظر: المدونة: 3/ 65، وتهذيب المدونة: 3/ 18. (10) قوله: (لا بفدان) في (ن 3) و (ن 4) : (لا بفدادين) . (11) انظر: المنتقى: 6/ 304. (12) قوله: (الباجي) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) : (قال في المدونة) . (13) انظر: المنتقى: 6/ 303. (14) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 15. (15) زاد بعده في (ن 4) : (وغيره) .

## Mas'alah: What are the six conditions for salam in fruit from a specific orchard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

ولمالكه، وشروعه) يريد أن هذه الأمور إنما هي مشترطة إذا عقد ذلك على أنه سلم لا بيع؛ فإن البيع [1] لا يلزم ذلك فيه وحكاه ابن شاس [2] وغيره وذكر لذلك ستة شروط.

## Mas'alah: What is the second condition for salam in fruit from a specific walled garden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

الثاني: أن يكون الحائط متسعا يمكن أخذ المسلم فيه منه.

## Mas'alah: What is the third condition for salam in fruit from a specific walled garden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

الثالث: أن يذكر ما يأخذ كل يوم، وهل الأيام متوالية أو مفترقة.

## Mas'alah: What is the fourth condition for salam in fruit from a specific walled garden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

الرابع: أن يكون قد أسلم في ذلك لمالكه، لأن السلم إلى غيره في ذلك غرر.

## Mas'alah: What is the fifth condition for salam in fruit from a specific walled garden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

الخامس: أن يشرع في الأخذ حين الشراء أو بعده بأيام يسيرة. قال في المدونة: والخمسة عشر يوما قريبة، وقيل: العشرون، وقيل: لا يجوز التأخير أصلا، وإلى مذهب المدونة أشار بقوله: (وإن لنصف شهر) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit in an unripe state in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2083)

السادس: أن يبقى زهوه [3] أو رطبه إلى أجل لا يتمر [4] فيه، وهو معنى قوله: (وأخذه بسرا أو رطبا) وإنما يشترط ذلك [5] لبعد ما بين البسر أو الرطب من التتمير فيدخله الخطر.

## Mas'alah: What are the rulings on salam in a small village and various commodities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2084)

(المتن) وهل القرية الصغيرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها؟ أو تخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملك له؟ تأويلات. وإن انقطع ما له إبان، أو من قرية خير المشتري بين الفسخ والإبقاء. وإن قبض البعض وجب التأخير، إلا أن يرضيا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مقوما. ويجوز فيما طبخ، واللؤلؤ، والعنبر، والجوهر، والزجاج، والجص، والزرنيخ، وأحمال الحطب، والأدم، وصوف بالوزن، لا بالجزز، والسيوف وتور ليكمل، والشراء من دائم العمل كالخباز، وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم، كاستصناع سيف أو سرج. وفسد بتعيين المعمول منه.

## Mas'alah: What is the explanation of the ruling on salam in a small village compared to a specific orchard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2084)

(الشرح) قوله: (وهل القرية الصغيرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه، وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات [7] أي: وهل (1) في (ن 4) : (الزهو) . (2) في (ن 3) : (الثمر) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 9. (4) في (ن 3) و (ن 4) : (والقابسي) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 33. (6) في (ن 3) : (وعلى) . (7) في (ن 4) : (تأويلان) .

السلم [1] في ثمر القرية الصغيرة كالسلم [2] في ثمر حائط بعينه، من كل وجه، أو يخالفه في وجوب تعجيل النقد [3] في القرية الصغيرة بخلاف الحائط أو يخالفه فيه أي في تعجيل النقد [4] فيها، وفي جواز السلم [5] لمن لا ملك له فيها بخلاف الحائط ثلاثة تأويلات ونصه عند ابن يونس. قال مالك: والسلم في ثمر قرية مما ينقطع طعامها أو ثمرها في بعض السنة كالسلم في حائط بعينه لا يصح [6] في ثمرها إلا إذا أزهى واشترط أخذه بسرا أو رطبا، ولا يجوز أن يشترط أخذه ثمرا؛ لأن القرية غير مأمونة [7]. قال أبو محمد: ولا يجوز هاهنا تأخير رأس المال؛ لأنه مضمون في الذمة بخلاف الحائط بعينه وقال غيره السلم في القرية الصغيرة يوافق السلم في حائط بعينه في وجهين: أحدهما: لأنه لا يسلم في ثمره إلا بعد زهوه. والثاني: أن يشترط أخذه بسرا أو رطبا، ولا يجوز تمرا ويخالفه في وجهين: أحدهما [8]: أنه يجوز لمن ليس له بتلك القرية حائط. والثاني: أنه لا [9] يجوز تأخير رأس مال السلم؛ لأنه مضمون وذلك بين [10].

## Mas'alah: Is salam valid for cooked foods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2086)

قوله: (ويجوز فيما طبخ) أي: ويجوز السلم فيما طبخ من الأطعمة يريد إذا كان مما تحصره الصفة.

## Mas'alah: What items are permissible for salam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2086)

قوله: (واللؤلؤ، والعنبر، والجوهر، والزجاج، والجص والزرنيخ، وأحمال الحطب، والأدم) هكذا قال في المدونة. وزاد فيها والمسك [5] وصنوف الفصوص والطوب والنورة والحجارة، وشبه ذلك إذا كان موصوفا معروفا مضمونا، وجلود البقر والغنم، وفي الرقوق [6] والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك كله شيئا معلوما [7].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wool by weight rather than by fleeces?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2086)

قوله: (وصوف بالوزن، لا بالجزز) يعني أنه يجوز أن يسلم في الصوف بالوزن لا (1) قوله: (حتى يقبضه في إبانه) يقابله في (ن) : (فيها إلى) . (2) قوله: (ومعنى هذا أن يجتمع ... بقوله: (المتن) uotes"><"ولو كان رأس المال مقوما" ) زيادة من (ن) . (3) قوله: (مال السلم) في (ن) : (المال) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 9، والتوضيح: 5/ 305. (5) في (ن 4) : (والسمك) . (6) قوله: (وفي الرقوق) ساقط

من (ن 5) ، وفي (ن 3) : (وفي الرقيق) ، وفي (ن) : (وفي الدفوف) . (7) انظر: المدونة: 3/ 67 و 68، وتهذيب المدونة: 3/ 21.

## Mas'alah: What is the ruling on commissioning a sword or saddle as salam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2087)

قوله: (كاستصناع سيف أو سرج) يريد أن من ابتاع من غيره سيفا ليصنعه له أو سرجا كذلك فهو سلم وهو ظاهر. وقاله [10] ابن القاسم [11] ولا إشكال في جوازه إذا كان المصنوع منه والصانع غير معينين، وأنه يجري مجرى السلم فلا بد من (1) قوله: (بالجزز) في (ن) : (بعدد جززه) . (2) في (ن 5) : (يشتريه) . (3) قوله: (تأخير لذلك ويرى) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (تأخذ بذلك ويرضى) . (4) انظر: المدونة: 3/ 68. (5) انظر: المدونة: 3/ 70. (6) قوله: (كما يأتي إن شاء الله تعالى) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 28. (8) انظر: التوضيح: 6/ 29. (9) قوله: (واشترط) في (ن) : (ويشترط فيه ما يشترط) . (10) في (ن 3) : (قوله) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (في المدونة) . وانظر: المدونة: 3/ 23.

وصف العمل وضرب الأجل وتقديم رأس المال، فإن كانا معينين فليس بسلم وإنما هو بيع وأجرة في الشيء المبيع وكذلك إذا كان المصنوع منه معينا دون الصانع، ولا يجوز ذلك في هذين الوضعين إلا بشروط، ذكرناها في الكبير. وأما إذا كان الصانع معينا دون المصنوع منه، فقال في المقدمات: لا يجوز أصلا [1] على حال لأنه يجتذبه [2] أصلان متناقضان، أحدهما: لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونا، والثاني [3]:

امتناعه بشرط عمل الصانع بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in real estate and land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2089)

قوله: (والدار والأرض) يريد لأن وصفها مما تختلف فيه الأغراض يستلزم تعيينها، فيؤدي إلى كون المسلم فيه معينا وخرج بعضهم جواز السلم في العقار من قول أشهب: إنه يجوز السلم في البقول الفدادين، لأنه إن لم توصف الفدادين لم يجز السلم، وإن وصفه كأنه صار معينا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on salam of iron for swords and vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2089)

قوله: (وحديد وإن لم تخرج منة السيوف في سيوف أو بالعكس) أي وهكذا يمتنع سلم الحديد في السيوف [5] سواء خرج منه السيوف أم لا في سيوف، ويمتنع سلم السيوف في الحديد سواء كان يخرج منه سيوف أم لا [6]، والمسألة رباعية: سيوف في حديد تخرج منه السيوف، سيوف في حديد لا تخرج منه السيوف، حديد تخرج منه (1) قوله: (وهو) زيادة من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 69، وتهذيب المدونة: 3/ 22. (3) انظر: التوضيح: 6/ 47. (4) في (ن 5) : (ممنوع في) . (5) قوله: (في السيوف) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (في سيوف، ويمتنع سلم ... كان يخرج منه

سيوف أم لا) ساقط من (ن) .

السيوف، حديد لا تخرج منه السيوف في السيوف [1]. وهذه الأوجه الأربعة ذكرها أبو الحسن الصغير قال: ومذهب ابن القاسم فيها المنع، وقال سحنون: لا بأس بسلم حديد لا يخرج منه السيوف في سيوف. عبد الحق: وهو موافق للكتاب [2].

## Mas'alah: What is the ruling on salam of coarse flax thread for fine flax thread?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2090)

قوله: (وكتان غليظ في رقيقه، إن لم يغزلا) أي: وكذا يمتنع سلم الغليظ من غزل الكتان فيما رق، إذا وقع العقد قبل غزلهما لأن كلا من المتبايعين لا يدفع ذلك لصاحبه إلا بعد أن يهيئه له، وذلك يؤدي إلى ابتداء الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a manufactured item for its raw material when the manufacturing is easy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2090)

قوله: (ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل) يريد أنه يمتنع أيضا سلم المصنوع في غير المصنوع إذا كان صنعته هينة كالغزل مع الكتان، المازري: وهو المشهور وقال غيره: هو الأشهر. وقيل: يجوز لأنهما صنفان، واختاره ابن يونس، قيل: وهو القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of woven cloth for thread?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2090)

قوله: (بخلاف النسج) أي وشبهه مما تكون صنعته معتبرة في نقله عن أصله فيجوز سلم الثياب في الغزل لاختلاف الأغراض وتباين المنافع، وقيل: النسج ليس بصنعة [5].

## Mas'alah: What is the ruling on salam in silk (khazz) garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2090)

قوله: (إلا ثياب [6] الخز) أي فلا يجوز أن يسلم في الخز. أبو محمد: لأن الخز ينفش، (1) قوله: (والمسألة رباعية ... في السيوف) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: المدونة: 3/ 71، والتوضيح: 6/ 23. (3) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (إمكان) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (وقيل: النسج ليس بصنعة) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن 5) : (ثبات) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the raw material is advanced and the term is considered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2091)

قوله: (فإن قدم أصله اعتبر الأجل) أي: فإن قدم غير المصنوع، مثل أن يسلم الكتان

في ثوب كتان أو النحاس في قدر نحاس، ونحو ذلك اعتبر الأجل على معنى أنه إن كان يمكن فيه جعل غير المصنوع مثل المصنوع [2] امتنع للمزابنة، وإلا جاز لانتفائها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the manufactured item can revert to its original state?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2091)

قوله: (وإن عاد اعتبر فيهما) أي: فإن كان المصنوع الذي قدمه يمكن عوده على الحالة التي كان عليها في الأصل كالرصاص والصفر [3] ونحوها فإن الأجل يعتبر، فإن أمكن فيه جعل غير المصنوع مصنوعا امتنع وإلا جاز، وسواء قدم غير المصنوع أو قدم المصنوع، وعلى ذلك يعود ضمير التثنية. فأما اشتراط الأجل مع تقديم غير المصنوع فظاهر، لأنه إذا كان لا يسع أن يعمل فيه غير المصنوع مثل المصنوع أمن [4] أن يتفقا [5] على سلم الشيء فيما يخرج منه، وأما إذا قدم المصنوع فلا معنى لاشتراط الأجل فيه إذ لا يخشى أن يصنع فيه مثل ذلك إذ يبعد أن يفسد المصنوع ويزيد عليه ويدفعه لصاحبه، إلا أن يحمل على صورة نادرة وهو أن يكون المصنوع لقدمه قليل الثمن، فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة وفيه بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam between two manufactured items that can revert to their original state?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2091)

قوله: (والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة) يريد أن المصنوعين إذا كان أصلهما واحدا والصنعة التي فيهما يمكن زوالها وعود المصنوع إلى أصله فإنه ينظر؛ فإن تقاربت منفعتهما منع سلم أحدهما في الآخر، كسلم إبريق نحاس في مثله، أو طاسة في مثلها أو نحو ذلك، وإن تباعدت جاز كسلم إبريق في منارة أو مسامير في سيف إلا أن تقييده ذلك بالعودة يوهم أنهما لو كانا لا يعودان لم ينظر إلى المنفعة، وليس كذلك إذ لا فرق بين ما يعود وما لا يعود، ولهذا لا يجوز سلم الرقيق من الثياب في الرقيق منها إذا اتحد الجنس بلا خلاف. قاله أبو الحسن الصغير، وكذلك الغليظ منها في الغليظ من (1) قوله: (ولو نسج) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (مثل المصنوع) زيادة من (ن 3) . (3) قوله: (والصفر) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 3) : (أقر) . (5) في (ن) : (يتقي) .

جنسه [1] بخلاف الرقيق مع الغليظ لتباين ما بين المنفعتين.

# Sub-topic – Possession and Transfer in Salam

## Mas'alah: What is the ruling on selling commodities received through salam before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2005)

فرع كل ما أسلمت فيه من العروض يجوز بيعه قبل قبضه من غير بائعك بجميع الأثمان إلا بصنفه ومن بايعك بمثل الثمن فأقل لعدم التهمة وألغاه عبد العزيز ابن أبي سلمة قال ابن يونس: يريد: لا يبيعه بصنفه من غير البائع إذا كان أقل أو أكثر وزاد في كلام الكتاب: قبل الأجل فيكون الأقل سلفا بزيادة ولا يتجه الأكثر إلا إلى أجل أبعد فيكون المسلم يسلم عند الأجل أقل ليأخذ أكثر بعد ذلك ولم يوجه إلغاء عبد العزيز والذي يتجه فيه تخصيصه بالنقدين لتوقع صرف مستأخر

## Mas'alah: What happens if an agent deviates from the terms of a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2126)

فرع في الكتاب إذا وكلته ليسلم دراهم في طعام فأسلمها في بساط أو زاد في الثمن غير المعتاد لا تجيز فعله لصيرورة الدراهم دينا عليه بالتعدي فيفسخا في السلم فسخ دين في دين وبيع منه الطعام الذي وجب له قبل قبضه وإذا لم يدفع له دراهم صحت الإجارة وامتنع تأخيره إياك بالثمن لأنه بيع للمبيع الذي هو دين به بدين عليك قال سند إن علم بالعقد فلم ينكره فهو رضا به أو علم بعد بالعقد قبل تسليم الثمن خير في

الإمضاء فإن امتنع ولم يبين الوكيل للبائع أنه متعد كان عقدا موقوفا يجوز في مدة يجوز تأخير النقد فيها فإن لم يبين ولم ينقد خير الآمر لعدم التعدي على الثمن فإن تعدى فيه وشهدت البينة بعينه خير بين أخذه وبقي البساط للمأمور ويبين تركه وتغريمه للوكيل لا

بسبب التعدي وله إمضاء العقد لعدم تعينه دينا فإن فاتت عين الثمن فهي مسألة الكتاب قال اللخمي عن مالك له إجازة العقد غي البساط مطلقا وإن لم ينظر فيه حتى حل الأجل له أخذه قولا واحدا قال ابن يونس متى كان في البساط فضل إن بيع بنقد فله بيعه وأخذ الفضل واتفاقا لأن كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه

## Mas'alah: What is the ruling on paying the allocated amount in a delayed commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2140)

وليس له أن يدفع ما خصه في سلعة تتأخر لأنه فسخ دين في دين بل في سلعة معجلة فإن تأخرت لمنفعة من إشهاد أو استخدام أجازه الباحي بغير شرط

## Mas'alah: What is the ruling on refusing delivery due to loss of benefit in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

وقال ابن وهب: لا تلزمه لفوات المنفعة التي أسلم لأجلها

## Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of salam goods like copper and gold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

وقال (ش) : كل شيء أتى به قبل أجله من النحاس والتبر والعرض أجبر على أخذه لإفضائه إلى براءة الذمم بخلاف المأكول والمشروب لأنهما تختص منافعهما ببعض الأوقات

## Mas'alah: What did Malik say about an agent selling food to a salam debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3056)

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال في رجل وكل على بيع طعام لغيره، فجاءه رجل قد كان البائع يسأله طعاما سلفه فيه، فقال له: بعني من هذا الطعام بنقد أو إلى أجل لأقضيك، أو أرسل رسولا، فاشترى له منه، ثم جاءه فقضاه، فقال: أما قوله بعني أقضيك فلا خير فيه، وأما إن بعث رسولا فاشترى له، والمقتضي لا يعلم فلا بأس به، ولكني أكرهه للذي يقضي، قال ابن القاسم: سمعته منه فيما أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with purchased food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3059)

يستوفى؛ لأن طعامه رجع إليه، فكان لغوا وصار إلى أن أخذ منه فيما كان له عليه من الطعام الثمن الذي باع به منه الطعام وإن كان إلى أجل، دخله مع بيع الطعام قبل أن يستوفي فسخ الدين في الدين، وأما إن كان باعه منه بمثل الثمن الذي أسلم إليه فيه

نقدا فهو جائز؛ لأن الأمر آل بينهما فيه إلى الإقالة، ولو باعه منه بثمن إلى أجل، أو بأقل، أو بأكثر من الثمن الذي أسلم له فيه على غير شرط أن يقضيه إياه ولا رأي ولا عادة ولا رجاء رجاه، فلما تم شراؤه قضاه إياه لم يجز أيضا، وفسخ من باب الحكم بالذرائع على ما ذكرناه في مسألة السلف؛ ولو اشتراه له منه رسول لم يعلم أنه له رسول، لجاز أن يقضيه منه؛ وإن كان اشتراه منه بثمن إلى أجل أو نقدا بأقل أو بأكثر من الثمن الذي كان أسلم إليه فيه على ما ذكرناه في مسألة السلف أيضا، وستأتي هذه المسألة في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، وإنما ذكرتها هاهنا لتعلقها بهذه المسألة ومشابهتها لها.

## Mas'alah: What does Ibn Rushd explain about the salam sale and repayment in cash?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3161)

قال محمد بن رشد: قوله فباعه بعشرة دنانير نقدا فقضاه عشرة، معناه فنقده العشرة التي اشترى منه بها الطعام وقضاه الطعام فيما كان له عليه من السلم على ما شرط عليه؛ وعلى هذا أتى جوابه، وقد مضى القول على هذه المسألة في أول مسألة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

## Mas'alah: What is the ruling on hiring transport for delivered goods in a forward sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3165)

مسألة قال ابن القاسم في رجل اشترى من رجل طعاما ما مضمونا إلى أجل يوفيه إياه

بموضع سماه له، ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكارى لذلك الطعام ويحمله إلى بلد آخر، قال ابن القاسم إن كان يوفيه إياه بالموضع الذي شرط له في أول، ثم يتكارى له بعد استيفائه إياه من يحمله له إلى موضع آخر، فلا بأس به؛ لأن الضمان على المشتري وقد برئت منه ذمة البائع؛ وإن لم يستوف منه بالموضع الذي شرط عليه أو لا حتى تكارى له، وحمله (له) إلى الموضع الآخر، فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها؛ لأنه إذا كان يوفيه الطعام في الموضع الذي شرط عليه أن يوفيه فيه، فإنما هو متطوع له في تمون الكراء عليه من ذلك الموضع بالدنانير التي دفع إليه بعد أن برئت منه ذمته، وحصل في ضمان صاحبه؛ فذلك جائز لا بأس به، وإن كان إنما يقضيه منه بالموضع الذي سأله أن

يتكارى له عليه إليه، صار قد اشترى منه الطعام بذلك الموضع بالطعام الذي كان له عليه في الموضع الذي كان شرط عليه في أصل السلم أن يوفيه، وبالدنانير التي دفع إليه عن الكراء؛ لأنه إذا كان لا يقبض منه الطعام إلا في الموضع الذي أراد أن يحمله له إليه، فإنما يكرى على طعام نفسه، وإن شاء لم يكر، وهذا بين، وبالله التوفيق، لا إله إلا هو. ]

## Mas'alah: What happens if the seller in a salam contract dies, becomes ill, or goes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3192)

مرض المسلف إليه أو فلس؟ قال فهو ضامن عليه، قلت له وإن كان رأس المال إلى أجل ولم يقدمه؟ قال لا بأس به. قلت له ولم لا يكون هذا دينا في دين؟ قال هذا ليس

من ذلك. قلت له فالجزار إن مات أو مرض أو فلس؟ فقال الجزار ليس هو مثل هؤلاء، الجزار إن مرض مرضا بينا وجاء عذر بين، فسخ ما بقي. وقال غيره لا يجوز في مسائل في الطعام والغنم إلا لمن كان ذلك عنده، فأما إن كان ليس عنده، فهو لا خير فيه.

## Mas'alah: How does the ruling on a salam contract relate to the destruction of goods held as security?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3462)

وعلى هذا القول يأتي قول ابن القاسم في المدونة في بعض الروايات في الذي أسلم ثوبا في طعام فادعى بتلفه – ولم يعلم ذلك إلا بقوله: إن المسلم إليه بالخيار بين أن يضمنه قيمة الثوب ويثبت السلم عليه، وبين أن يدع قيمته ويبطل السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3462)

وقوله فيها: إن السلم ينتقض إذا لم يعرف تلف الثوب إلا بقوله، معناه عندي: إن شاء المسلم إليه؛ فليس ذلك باختلاف من قوله، وقد حمله أبو إسحاق التونسي على أنه اختلاف من القول، وهو بعيد؛ وهذان القولان: الثالث والرابع على قياس القول بأن مصيبة السلعة المحبوسة بالثمن من المبتاع إذا قامت البينة على تلفها على حكم الرهن، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: How does a creditor in a salam contract participate in the distribution of the debtor's estate

## upon his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4881)

مسألة: سلف دنانير في عبد موصوف إلى أجل فمات قبل أن يدفع العبد] مسألة وفي رجل سلف رجلا دنانير في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد قبل أن يدفع العبد كيف يحاص أهل الدين؟ وهل يجوز له أن يأخذ ثمنه منه وإن كان اشترى منه قمحا؟ قال ابن القاسم: يحاص أهل الدين بقيمة تلك السلعة ما كانت، فما صار له في المحاصة اشترى له به ما بلغ من حقه، ويكون ما بقي دينا له على الغريم يتبعه به إن بلغ ما صار إليه في

المحاصة نصف عبد أو ثلث عبد اشتري ذلك له، واتبعه بنصف عبد أيضا إن كان الذي صار له في المحاصة نصف عبد، وإن كان أقل أو أكثر من ذلك فإنما يتبعه بما نقص من العبد. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يحاص أهل الدين بقيمة تلك السلعة ما كانت، يريد قيمتها حالة خلاف قول سحنون إنه يحاص له بقيمتها إلى أجلها. وقد مضى هذا المعنى وغيره من معاني المسألة في رسم القبلة من سماع ابن القاسم. وإذا وقف ما صار لهم بالمحاصة ليشتري لهم به ما بلغ من حقوقهم فحال السعر بزيادة اتبعوا الغريم بالنقصان، وإن حال بنقصان لم يرجع الغرماء عليهم بالفضل إلا أن يكون فيما صار لهم أكثر من حقوقهم فيردوا الفضل على الغرماء، قاله ابن حبيب في الواضحة، وهو بيان وزيادة في المسألة، والأصل في ذلك أن الرخص والغلاء للغريم وعليه؛ لأنه موقوف على ملكه، ولو تلف لكانت مصيبته منه ولم يلحق سائر الغرماء من ذلك شيء، وبالله التوفيق.

# Mas'alah: What is the ruling on delayed receipt of the salam commodity after its due date?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=749)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كقبض الأواخر اهـ. قال الرهوني يعني، ولو تأخر عن قبض المسلم فيه بعد حلول أجله إذ هذا هو المتوهم وبه يلغز قال المواق، وعند القراءة على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين لنفسه: وما سلم قبض المسلم قبل أن ... يوفي الذي يعطي المسلم جائز أجب إن علم الفقه روض ودوحة ... جنى ذاك في الأوراق ذخر وناجز قال الرهوني والأحسن في جوابه إذا نفع دار شهرا أسلم في كذا ... لأدنى فمعطى ذاك بالقبض فائز فهذا جواب ما سألت وقس تصب ... وأخلص فبالإخلاص يغبط حائز والأصل في منع بيع الدين بالدين نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الكالئ بالكالئ وسره قاعدة أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات العين البين وحسم مادة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا» ، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ في الحديث. أما اسم فاعل باق على معناه من الكلاءة التي هي الحراسة، فيكون إما راجعا للبائع والمشتري بتقدير مضاف أي نهى عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ؛ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر، بل يراقب كل واحد منهما صاحبه لأجل ما له عنده وإما راجعا للدينين على أنه اسم لهما؛ لأن كل دين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع فيستغنى حينئذ عن الحذف لقبولهما البيع وإما اسم فاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق وحينئذ يستثنى عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة ففي كون الوصف مجازا؛ لأنه إطلاق اسم

الفاعل الذي هو حقيقة في حال التلبس بالحدث باعتبار المستقبل لأمرين أحدهما أن الكلاءة لا تحصل حالة العقد وثانيهما أن ورود النهي قبل الوقوع فإذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشروطه الأربعة عشر؛ لأن لنا قاعدة وهي أن المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر في أصول الفقه ضرورية كنفقة الإنسان على نفسه وحاجية كنفقة الإنسان على زوجاته وتمامية كنفقة الإنسان على أقاربه؛ لأنها تتمة مكارم الأخلاق والرتبة الأولى مقدمة على الثانية عند التعارض والثانية مقدمة على الثالثة والسلم من المصالح التمامية؛ لأنه من تمام المعاش، وكذلك المساقاة وبيع الغائب وفي كونه أي وصف كالئ في الحديث حقيقة؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في حال الماضي والحال والاستقبال على أن الصحيح أن الكلاءة تحصل حال العقد وتستمر؛ لأن العقد هو سببها والمسبب يحصل عند حصول سببه وأن السلم وإن سلم أنه من تمام المعاش إلا أن المعاش كله للإنسان ابتداؤه وتمامه من الضروريات في حق نفسه ومن الحاجيات في حق عياله ومن التماميات في حق أقاربه فلا يصح إطلاق القول بأنه من التماميات قولان للأصل وابن الشاط فافهم.

## Mas'alah: How does taking possession distinguish a valid contract from a disliked salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق

## Mas'alah: What is the ruling of Ahmad and Ishaq on selling salam before delivery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

وهو قول أحمد وإسحاق قالا بيع السلم من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسدة

## Mas'alah: What is the evidence for prohibiting selling salam goods before delivery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

وحجتهم حديث عطية الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ))

## Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of selling salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

ومعنى النهي عن ذلك عندهم هو بيع ما سلم فيه قبل استيفائه فذلك هو صرفه

## Mas'alah: What is the ruling on selling a forward-purchased commodity before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2859)

1323 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال بن عباس

تلك الورق بالورق وكره ذلك

## Mas'alah: What is Malik's opinion on selling a forward-purchased commodity to the original seller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2859)

قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس

## Mas'alah: What is the ruling on selling goods received through a forward sale before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2859)

وأما بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها فقد اختلف فيها السلف والخلف من العلماء

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling salam goods back to the seller before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2862)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا

من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده

## Mas'alah: What is the general ruling on selling salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2862)

وأما غيره من فقهاء الأمصار فلا يجيزون بيع شيء سلم فيه لأحد حتى يقبضه على ما تقدم من مذهبهم في أن العروض في ذلك كالطعام

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling salam back to the seller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2862)

ومن حجتهم في هذه المسألة بعينها أنه يجوز بيع السلم من المسلم إليه فيه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (( من سلف في شيء فلا يصرفه في غيره ))

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the salam commodity back to the seller before or after the term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2862)

فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر

## Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2863)

قال أبو عمر الكلام في التي قبلها أغنى عن الكلام فيها لأنه بيع ما لم يقبض وإذا كان طعاما جاز عند مالك وأحمد وداود ومن قال بقولهم في ذلك ولا يجوز عند غيرهم طعاما كان أو غير طعام بما قدمنا ذكره لأنه سلم عنده صرف في غيره أن يبيع من صاحبه وإن بيع من غيره فهو بيع ما لم يقبض وقد مضى القول فيه والحمد لله كثيرا

## Mas'alah: What is the ruling on selling a non-food commodity before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2863)

قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره

## Mas'alah: What is the ruling on the fruit being cut off after the buyer has received some of it in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4313)

[فصل 5 – في انقطاع الثمرة بعد قبض المسلم بعضها وكيفية المحاسبة في ذلك]

## Mas'alah: What happens if the fruit is interrupted after the buyer has taken some of it in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4313)

قال ابن القاسم: وإذا اشترط أن يأخذ رطبا وقبض بعض ثمره ثم انقطع ثمر ذلك الحائط، لزمه ما أخذ بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on accounting when fruit is interrupted after partial delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4313)

م وقد وجبت المحاسبة بلا اختلاف من قول مالك في ذلك، وهو بخلاف

الثمر المضمون، ينقطع بعدما أخذ بعض سلمه فهذا قد اختلف قول مالك فيه وسيأتي شرحه إن شاء الله. قال: وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره معجلا.

## Mas'alah: What goods may the buyer take for the remaining portion of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4314)

قال ابن أبي زمنين: وذكر بعض الرواة عن ابن القاسم أنه قال: له أن يأخذ منه ما شاء من السلع معجلا إلا ما كان من صنف الثمرة التي أسلم إليه فيها فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا مثل ما بقي له من الكيل؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على التأخير ليأخذ منه أكثر من كيله.

## Mas'alah: What is the ruling on taking gold or silver for the remaining capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4314)

قال ابن أبي زمنين: قال بعض القرويين: ويجب على هذا ألا يأخذ بما بقي له من رأس المال ذهبا عن ورث أو ورقا عن ذهب؛ ويخشى أن يتعاملا على الصرف المستأخر والله أعلم.

## Mas'alah: Does the suspicion of collusion apply when the crop is destroyed by a natural disaster in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4315)

م قال بعض أصحابنا القرويين: أما إن ذهبت ثمرة الحائط بجائحة بأمر من الله عز وجل فالتهمة تبعد فيما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a portion of the salam goods when part of the crop is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4315)

قال ابن القاسم: فإن تأخذ قبض ما يأخذ بحصة ما بقي له لم يجز، وكان فسخ الدين في الدين وقد نهى عنه، ولو أجيح بعض الحائط، كان جميع سلمه في بقيته؛ لأنها مكيلة معلومة، وكذلك السلم في لبن غنم معينة.

## Mas'alah: How are the parties to a salam contract to settle accounts when the milk or fruit is interrupted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4315)

وفي كتاب ابن مزين: قلت كيف يتحاسبان إذا انقطع اللبن والثمرة،

## Mas'alah: Should settlement in a salam contract be based on value or on the measure of what was received?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4316)

أعلى قيمة ما قبض وما بقى أم على الكيل الذي قبض والذي بقي؟ قال: بل على كيل ما قبض وما بقي، ولا ينظر في هذا إلا القيمة وإنما ينظر إلى القيمة في الذي يبتاع لبن الغنم جزافا أياما معدودة فيحلبها أياما ثم تموت أو يموت بعضها.

## Mas'alah: What is the ruling on calculating settlement by value in a salam contract for milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4316)

وحكى عن ابن القابسي أنه قال: بل إنما يحسب ذلك على القيمة لأن الكيل؛ لأنه إنما كان يأخذه شيئا فشيئا إلا أن يشترط عليه أن يجده من يومه.

## Mas'alah: When is calculation by measure applicable in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4316)

م يريد أو في يوم واحد مسمى، فهذا يحسب على الكيل.

## Mas'alah: Is the possibility of a calamity considered in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4317)

م والجائحة أمر يكون أو لا يكون، وهذا لا حكم له ولو روعي ذلك لكان لا يجوز النقد فيه.

## Mas'alah: Does the salam buyer have priority over other creditors for the specific fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4317)

م ويظهر لي أن ليس لهم ذلك، لأن الذي له السلم يبدأ بحقه فيه، والصبر إلى أن يرطب قريب ولا ضرر فيه على الغرماء في الصبر إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the death of the salam seller before the delivery time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4338)

[فصل 3 – موت المسلم إليه قبل الإبان]

## Mas'alah: What is the ruling on the death of the salam seller before the delivery time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4338)

م قال بعض فقهائنا القرويين: ولو مات المسلم إليه قبل الإبان فلتوقف تركته حتى يأتي الإبان، ولا سبيل إلى قسم ماله حتى يأخذ هذا حقه.

## Mas'alah: How are creditors treated if the deceased salam seller has overwhelming debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4338)

قيل: فإن كان عليه دين يغترق ماله؟

## Mas'alah: How is the value of the salam commodity calculated for distribution among creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4338)

قال: يتحاصون في تركته، ويضرب لصاحب السلم بقيمة ذلك الشيء الذي أسلم فيه في وقته على ما يعرف منه في أغلب الأحوال من غلاء أو رخص.

## Mas'alah: What is the procedure for purchasing the salam commodity from the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4339)

م يريد ثم يوقف ما صار له في المحاصة أو التركة كلها إن لم يكن عليه دين حتى يأتي الإبان، فيشتري له ما أسلم فيه، فإن نقص عن ذلك أتبع بالبقية ذمة الميت إن طرأ له مال، وإن زاد لم يشتر له إلا قدر حقه، وترد البقية، إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان ولو هلك ما وقف له في حال الإيقاف، كان من المسلم إليه؛ لأن له نماءه فعليه تواؤه، وحق هذا في غير عين ما وقف له.

## Mas'alah: What is the ruling if the salam capital is destroyed before delivery to the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4397)

قال ابن القاسم: وإن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يديك قبل أن يقبضه المسلم إليه، فإن كان تركه وديعة في يدك بعد أن دفعته إليه فهو منه، ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت، وكذلك إن كنت لم تدفعه إليه حتى أحرقه رجل بيدك وقامت بذلك بينة، وإن لم تقم هاهنا بينة كان منك، وانتقض السلم، قال أبو محمد: يعني ويحلف. فإن نكل عن اليمين خير الذي عليه السلم بين أن يغرمه قيمته ويثبت عليه السلم أو لا يغرمه ويفسخ السلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the destruction of salam capital is only known by the seller's word?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4398)

وفي كتاب ابن المواز: إذا لم يعلم ذلك إلا بقول البائع خير الذي عليه السلم بين نقض السلم أو إغرامه القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer who tells the seller to keep the goods and the seller claims they were lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4448)

ومن المدونة قال: وإن أسلمت إلى رجل في مدي حنطة فلما حل أجله قلت له: كله لي في غرائرك أو في ناحية بيتك أو في غرائر دفعتها إليه، فقال بعد ذلك: قلد كلته وضاع عندي، قال مالك: ما يعجبني هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods based on measurement testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4448)

قال غير واحد من أصحابنا: وإذا قامت بينة على كيله جاز أن يبيعه بذلك القبض، وأما إن صدقه على كيله فلا يبعه بذلك القبض؛ لأنه مهتم فيه فيحتاج في بيعه، وإن كان الضمان يرتفع عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath in disputes over price in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4450)

بثمن يدعي عليه البائع أكثر منه، وكذلك في السلم في المثمون يدعي عليه أكثر منه،

فدخل في باب الحديث الآخر أن اليمين على المدعى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about the measure in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4450)

قال مالك: وإذا أسلم رجل إلى جل في طعام مضمون إلى أجل فاختلفا عند الأجل في الكيل والوزن واتفقا في النوع فقال البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المبتاع: بل أربعة أرادب بدينار، فالقول ما قال البائع إن ادعى ما يشبه مع يمينه.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller's claim is not plausible in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4450)

قال ابن القاسم: وإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المشتري فيما يشبه.

## Mas'alah: What is the section on salam, sale, and purchase on behalf of another with and without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4475)

[الفصل 1 – في السلم والبيع والشراء عن الغير بإذنه وبغير إذنه]

## Mas'alah: To whom may an agent validly make a salam contract without favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4480)

قال ابن القاسم: وإن دفعت إلى رجل مالا وأمرته أن يسلمه لك في طعام، فأسلمه إلى نفسه، أو إلى ولده، أو ولد ولده، أو شريك له مفاوض، أو شركة عنان أو إلى زوجته أو أحد أبويه أو جده أو جدته أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده –يريد المأذون لهم في التجارة– أو عبده المأذون له في التجارة أو عبد ولده الصغار أو عبد أحد ممن ذكرنا أو إلى ذمي، فذلك كله جائز إن صح بغير محاباة ما خلا نفسه أو من يلي عليه من ولد أو يتيم أو سفيه وشبهه أو شريكه المفاوض، إذ كأنه أسلمه إلى نفسه.

## Mas'alah: Is it permissible for an agent to make a salam contract with his minor son or orphan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4481)

قال سحنون: إلا أن يكون في غير المال الذي فاوضه فيه، قال: ويجوز إلى ابنه الصغير أو يتيمه، لأن العهدة في أموالهما.

## Mas'alah: Is it permissible for an agent to make a salam contract with his slave or those under his guardianship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4481)

قال يحيى بن عمر: ولا يجوز عندي إلى عبده أو مدبره وأم ولده أو من هو في ولايته من الأحرار.

## Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying the agent's unauthorized salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4483)

يريد: لا يجوز للآمر أن يرضى بفعله، إذ بتعديه صار الثمن دينا في ذمته ففسخه فيما لا يتعجله، فذلك فسخ الدين في الدين وقد نهي عنه إلا أن يكون أجل السلم قد حل وقبض ما أسلم له فيه فلا بأس أن يأخذه منه؛ لأنه سلم من الدين في الدين ومن بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling when an agent converts currency before executing a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4496)

[فصل 12 - فيمن دفع له دنانير ليسلمها في طعام فلم يسلمها حتى صرفها دراهم] ومن المدونة: قال: وإذا دفعت إليه دنانير يسلمها لك في طعام أو غيره فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة؛ لأنه يسلم الثلث دينار درهم ونصف ونحوه، أو كان ذلك نظرا لأن الدراهم فيما تسلم فيه أفضل، فذلك جائز، وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام، ولا يجوز أن تتراضيا على أن يكون الطعام لك إلا أن يكون قد قبضه الوكيل، فأنت مخير في أخذه أو أخذ دنانيرك منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the principal receiving what the agent took in salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4497)

[فصل 14 - في قبض ما أسلف فيه الوكيل بغير حضرته] قال مالك: ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ دافعه إليك إن كانت لك بينة أنه أسلمه لك، وإن لم تكن لك بينة أنه أسلمه لك فالمأمور أولى بقبضه منك. م حكي عن الشيخ أبي

الحسن بن القابسي أنه قال: ولو أقر الذي عليه الطعام بأن المأمور أقر عنده أن الطعام المسلم فيه لفلان الآمر ولا بينة له بذلك فلا يجبر المقر أن يدفع الطعام للمقر له ولا يكون شاهدا لأن في شهادته منفعة لنفسه؛ لأنه يجب أن يفرغ ذمته، قال: وقد رأى بعض أصحابنا أنه يؤمر بالدفع إلى المقر له، فإن جاء المأمور فصدقه برئ وإلا غرم له ثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a pledge or guarantor in salam and the effect of the death of the party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4504)

ولا بأس برهن أو كفيل أو بهما معا في السلم، فإن مات المسلم إليه قيل الأجل، حل الأجل بموته، وأنت أحق بالرهن من غرمائه حتى تقبض حقك. م لأنه إذا مات وجب فسخ ما له بالميراث، ولا ميراث قبل قضاء دين، فوجب لذلك أن كل من مات حلت ديونه. قال: ولا يحل الأجل بموتك وتكون ورثتك مكانك.

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying the principal to become entitled to the food in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4515)

قال فيه وفي المدونة: فتكون توليته [له] كأجنبي أو على أن ذلك إقالة للذي عليه السلم برضاه، فيصير الكفيل أسلفه الثمن، كما يجوز لأجنبي أن يعطيك ذهبك على أن تقيل البائع برضاه وتتبعه بما ودى.

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying the principal to become entitled to the food in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4516)

م والصحيح عندي أن ذلك تولية؛ لأنه دفع رأس المال ليكون له الطعام، وذلك معروف من الذي له السلم. وقوله إقاله: إنما أراد أن ذلك يجوز، كما يجوز للكفيل أن يعطيك رأس مالك على أن تقيله برضاه؛ لأن ذلك معروف صنعه مع الذي عليه السلم، تحمل عنه ثم أسلفه، فهو معروف في الوجهين، فلم يعد ذلك سلفا جر منفعة كما لم يعد في التولية أن يكون بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What are the rulings on taking payment from a guarantor or third party in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4517)

ولا بأس أن تأخذ من الكفيل قبل الأجل أو بعده مثل طعامك صفة وكيلا، ولا يجوز لك أن تأخذ ذلك من أجنبي وتحيله على غريمك حل أجلك أم لا؛ لأن ذلك منه بيع، ومن الكفيل قضاء. ولو استقرض الذي عليه السلام مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيكه وأحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك، جاز قبل الأجل وبعده، ولا يجوز أن تستقرض أنت من أجنبي مثل طعامك وتحيله به على الذي عليه السلم أو يوفيكه على ذلك حل الأجل أم لا. وقال أشهب في غير المدونة: لا بأس أن يعطيكه رجل وتحيله عليه. قال ابن القاسم في المدونة: ولا تأخذ من الغريم قبل الأجل إلا مثل طعامك في كيله وصفته لا أقل ولا أكثر ولا أجود ولا أدنى ولا تأخذ منه إلا مثل رأس مالك لا أفضل منه ولا تأخذ منه ولا من الكفيل قبل الأجل سمراء من محمولة أو محمولة من سمرا أو سلتا أو

شعيرا من قمح فيدخله بيع الطعام قبل قبضه مع ضع وتعجيل في تعجيل الأدنى، وفي الأرفع حط عني

## Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a salam contract for food and then another asks to be transferred that salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4569)

[فصل 12 - فيمن أسلم إلى رجل في طعام ثم سأله آخر أن يوليه ذلك]

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a salam contract to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4569)

قال: وإن أسلمت إلى رجل في طعام، ثم سألك أن توليه ذلك ففعلت، جاز إذا نقدك وتكون إقالة، وإنما التولية لغير البائع.

## Mas'alah: Is it permissible to assign part of a salam contract before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4569)

قال: وإن اسلمت في حنطة أو عروض جاز أن تولي بعضها قبل الأجل، ربعها بربع الثمن، أو نصفها بنصفه.

## Mas'alah: Is it valid to appoint one's slave, wife, or child to receive food from the debtor in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4586)

فصل [10 – هل يصح توكيل المسلم إليه عبده أو زوجته أو ولده في قبض الطعام من المسلم إليه]

## Mas'alah: What is the ruling on appointing the debtor to receive the Salam food on one's behalf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4586)

ومن المدونة قال مالك: وإن أسلمت إلى رجل في طعام فحل فلا ينبغي أن توكل على قبضه منه عبده أو مدبره أو أم ولده أو زوجته أو صغار ولده. م يريد ثم تبيعه بقبضهم، قال: وهذا كتوكيلك إياه على قبضه من نفسه، قال: وإن كان ولده أكابر –يريد قد بانوا بالتجارة عنه– فلا بأس بذلك وتبيعه بقبضهم إن شئت. قال أشهب في المجموعة: لا يعجبني أن توكل الذي عليه السلم أن يقبض لك من نفسه، وإن أشهد على ذلك. قال في كتاب محمد: ولا يجوز أن توكل الذي لك عليه الطعام أن يوكل من يقبضه منه فإن فعل وأشد على كيله فجائز، فإن أمره ببيعه لم أحب ذلك، فإن نزل لم أفسخه.

قال: وإن قلت له وكل فلانا على قبضه منك، فإذا قبضه فبعه أنت فهذا أخفه، وتركه أحب إلي، ولو قلت له قد وكلت أنا فلانا فأعلمه فإذا قبضه فمره ببيعه أو بعه أنت، فذلك جائز وإن لم يكن على ذلك إشهاد –يريد محمد في القبض والبيع– قال والإشهاد أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on instructing the debtor to sell the Salam food and bring the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4587)

[فصل 11 – في الرجل يكون له طعام من سلم على آخر فيأمره ببيعه وإحضار الثمن]

## Mas'alah: What is the ruling on telling the debtor to sell the Salam food and bring the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4587)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن لك عليه طعام من سلم فلا تقل له بعه وجئني بالثمن، وهو من ناحية بيعه قبل قبضه مع ما يدخله من ذهب بأكثر منه إن كان رأس المال ذهبا، وإن كان ورقا دخله ورق بذهب إلى أجل. وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك: اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك منه لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يكون رأس مالك ذهبا أو ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا، لأنه بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يكون رأس مالك ذهبا أو ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا، فيجوز بمعنى الإقالة، وإن كان رأس المال لا يسوى الطعام الذي لك عليه لأنك لو هضمت عنه بعض الطعام وأخذت بعضه جاز، وإن أعطاك أكثر من رأس مالك أو أقل لم يجز؛ لأن خرج عن الإقالة فصار بيعه قبل قبضه. قال أبو إسحاق: فإن قيل ينبغي إذا جاءه بمثل رأس ماله لا أزيد ولا أنقص أن يجيز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5206)

وجرى في كتاب السلم ذكر بيع الدين على غائب, وسنذكر هاهنا شيئا من ذلك وبالله التوفيق ..

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for a lost garment in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6311)

وقد ذكر محمد نحو هذا التضمين في مسألة الثوب الذي ادعى من أسلمه في طعام ضياعه، ولم يتركه وديعة أنه بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء ضمنه قيمته، فكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7018)

وقال في كتاب السلم: فيمن أسلم في طعام، وأخذ برأس المال جميلا أنه بيع لا خير فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking delivery before the term in a salam contract for food and drink?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=644)

ومن سلف في شيء مما يؤكل أو يشرب فله أن يأخذ قبل محل الأجل مثل الصفة في الكيل والوزن ولا يجوز له أن يأخذ غير صفته من صنفه بوجه من الوجوه

## Mas'alah: What may the buyer take after the term expires in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=644)

فإذا حل الاجل جاز أن يأخذ من الصنف الذي سلف فيه أدنى من صفته أو أجود من كيله ووزنه ومن لحم الضأن لا من لحم ضأن مثله في صفته ووزنه

## Mas'alah: Who bears the loss if the capital of a salam contract is destroyed before separation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=678)

ولو قبض المسلم إليه رأس مال المسلم فتلف من يده قبل التفرق فالمصيبة منه

## Mas'alah: Is the buyer obliged to accept delivery of the salam commodity before its term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=681)

ولا يلزم المسلم قبض ما سلم فيه قبل اجله سواء كان في الموضع الذي سلم فيه أو غيره وسواء كان له مؤونة حمل أو لم تكن بخلاف القرض

## Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items received via salam before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=689)

العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت

من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزنا أو أجود عينا أو أقل وزنا أو أدنى العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزنا أو أجود عينا أو أقل وزنا أو أدنى عينا أو بما شئت من العروض كلها وهذا كله فيما عدا المأكول والمشروب وأما المأكول والمشروب من الأدام والطعام كله فلا يباع شيء منه قبل أن يقبض ويستوفى لا من بائعه ولا من غيره على ما مضى في الأبواب المتقدمة من هذا الكتابعينا أو بما شئت من العروض كلها وهذا كله فيما عدا المأكول والمشروب وأما المأكول والمشروب من الأدام والطعام كله فلا يباع شيء منه قبل أن يقبض ويستوفى لا من بائعه ولا من غيره على ما مضى في الأبواب المتقدمة من هذا الكتاب

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1007)

باب: [في بيع السلم قبل قبضه] وإذا أسلم في عرض ثمنا معلوما ثم أراد بيعه من المسلم إليه قبل قبضه، فإن باعه بمثل ثمنه أو أقل منه جاز وإن كان بأكثر لم يجز [1]. وإنما قلنا ذلك لأنه لا تهمة في أن بيعه بمثل الثمن أو أقل منه لأنه يزن [2] درهما ويأخذه بعد مدة لأن ذلك الدرهم لا زيادة عليه أو دونه وكأنه أقاله أو ندم فباعه بنقصان، وإذا باعه بالزيادة أتهم أن يكون أقرضه دراهم بأكثر منها إلى أجل وتسمية القرض الذي سمياه لغوا لم يتحصل وذلك ذريعة إلى الربا [3].

## Mas'alah: How should silkworms be measured or weighed in a salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

وسئل ابن أبي زيد في السلم في دود الحرير فهل على العد أو الوزن؟ وكيف إذا كان لا يحاط بصفتها؟ وكيف قسمتها؟ فأجاب: إذا كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقلته، فلا يجوز في السلم عددا، ولا أن يذكر كبيرا أو صغيرا، وأما قسمته فلا ينبغي إلا بالوزن.

## Mas'alah: Why does a creditor not reclaim from the estate of a craftsman as from a grain merchant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3099)

فإن قلت: هلا رجع في تركة الجزاء كما يرجع في تركة الحناط إذا أسلم له في قمح ثم مات.

## Mas'alah: What is the distinction between a butcher and a grain merchant regarding salam contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3099)

قلت: فرق أبو عمران وغيره بينهما، فإن الحناط لا صنعة له في القمح، بخلاف الجزار، فإن قط اللحم صنعة، وهو فرق ظاهر المناسبة، لأن اللحم لما كان يفتقر إلى صنعة وه تقطيعه،، كان ذلك بمنزلة السلعة [237/6] المعينة، إذا تعذر تسليمها للمبتاع، وفيها

حق توفية أن البيع ينتقض ويرجع بالثمن. وإذا قبض البعض رجع ببقية الثمن والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for oil when the seller's grandfather was a butcher in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5267)

وسئل التونسي عمن أسلم في زيت فلما حل الأجل قال رجل للمسلم إن جد المسلم إليه كان جزارا ولم يثبت إلا من قوله وهذا الربع ورثه المسلم إليه من أمه وأخذته أمه من هذا الجد وأشكل عليه الأمر أن يكون الجد استغرقت ذمته لا يطيب بالميراث لمن وصل أتى هذا فالتزم قيمته للمساكين احتياطا ثم ثبت فساد السلم فأخذ رأس ماله فهل يلزمه ما التزم أم لا إن ثبت أن جد هذا كان جزارا؟ فأجاب: إذا دفع إليه رأس ماله لم يلزمه إخراج الشيء إلا أن يثبت استغراق ذمة المسلم إليه من هذا الربع وثبت أن جده كان مستغرق الذمة بالزيت إلا أن يكون قصده في كراهية عين الزيت خاصة.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not pay the price in advance in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1178)

قلت: فإن هو لم يقدم نقده؟ قال: إذا لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كأنه زاده في ثمنها إن بلغت إلى الأجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسألة ووجوهها إلى فساد. وقال أشهب: لا يجوز لأنه اشتراها وهو يقدر على أخذها

بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها إلى الأجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذي بيعت به تلك السلعة، ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن. ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافا بل لم يكن يرض بدرهم واحد. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه، ولا كان له أصله ولا جرته له فيه منفعة في حمال ولا معتمل. وقال أشهب، عن مالك: وإن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقضيها إلى يوم أو نحو ذلك فلا بأس به إن اشترطته على البائع أو اشترطه البائع عليك لأن يومين قريب ولا بأس به، وإن كنتما في سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين وقد أخبرني مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا له في سفر من أسفاره قريبا من المدينة وشرط له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه ظهره إلى المدينة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن أقبضها إلى يوم أو يومين أو نحو ذلك قال: سألت مالكا عن الرجل يشتري الطعام إلى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه؟ قال: لا بأس بذلك، وكذلك السلع كلها عندي والسلع أبين أن لا يكون بها بأس قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب وواعده غدا يكتاله إياه فليس هذا بأجل إنما هذا كبيع الناس يدا بيد بالسوق ويعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه، ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما إلا أن يكون عنده. وقد قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: وما اشترى من الحيوان بعينه غائبا فاشترط عليه أن ينقد ثمنه قبل أن يستوفيه فإن ذلك يشبه الربا، وهو من أبواب السلف إلا أن يكون غيبة قريبة جدا، فإن ذلك شيء مأمون

ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وإن كان الله يقضي في ذلك كله بما يشاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على

أمر واحد فتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه أسلفه الثمن على أنه إن كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن، وإن كانت فاتت بموت أو غير ذلك كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه إليه ولا يجد أحدا يشتري حيوانا غائبا ويسلف ثمنه بمثل ما يشتري به إذا لم ينقد ثمنه لأن الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجل ما يضع لصاحبه من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract when the parties disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1190)

[القضاء في التسليف] قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل الأجل قال: أوفيك بناحية من الفسطاط، وقال الذي له السلم: لا بل بناحية أخرى سماها؟ . قال: قول مالك أنه يوفيه ذلك في سوق الطعام. قال ابن القاسم وكذلك جميع السلع إذا كانت لها أسواق فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في أسواقها. قلت: فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأراه إذا أعطاه بالفسطاط إذا لم يكن بتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو لازم للمشتري. قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال: هذه مائة إردب قد كلتها فخذها فأردت أن آخذها ولا أكيل وأصدقه؟ . قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قال مالك: وكذلك لو اشترى مائة إردب من حنطة فكالها البائع فأخبر المشتري أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع؟ قال: لا بأس بذلك. قلت:

فإن كالها المشتري بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذي أخبره به البائع؟ قال: قال مالك: إن كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع فكاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان في الثمن على البائع إن كان من غير نقصان الكيل، وإن كان

غاب عليه لم يصدق إلا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وإن لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ما سمى له من الكيل إن كان كاله هو، وإن كان إنما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له من كيله حين جاءه أو كتب به إليه، وكان القول قوله، فإن أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فإن أبى أن يحلف فلا حق له.

## Mas'alah: What is the ruling on measuring and delivering salam goods with or without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1191)

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مديا من قمح من سلم فلما حل الأجل قلت له: كله لي في غرائرك أو في ناحية من بيتك أو دفعت إليه غرائري فقلت له: كله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلي؟ . قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك. قال ابن القاسم: فأما أنا فأرى إذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعدما اكتاله كما أمره به فلا شيء له عليه، قال: وإن كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق إلا أن تصدقه، فإن صدقته أنه قد كاله وقال هو: قد ضاع وكذبته أنت في الضياع، فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك، فإن ضاع فلا شيء لك عليه لأنه إنما ضاع بعد قبضك. قلت: أتحفظ

هذا عن مالك؟ قال: لا.

## Mas'alah: Can the seller deliver the salam commodity to the principal if he has proof?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1203)

قلت: ويدفع الطعام إلى الآمر إذا قامت له البينة كما ذكرت في قول مالك؟ قال: نعم وإن كان لم يحضر المأمور.

## Mas'alah: Is it permissible to accept the debtor's measurement of food in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1239)

قلت: فإن كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال: قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لي أن آخذه وأصدقه؟ . قال: نعم. قلت: وكذلك إن كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى يستوفيه والذي له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله؟ . قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون فيه موعد من الذي له السلم أن يقول له: اشتر لي هذا الطعام وأنا آخذه منك في مالي عليك فلا خير في ذلك أيضا. قال ابن القاسم: ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله إن الطعام إنما نهي عن أن يباع قبل أن يستوفى فإذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه أو قبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك ويقبضه فهذا كأنه قد وجب لك قبل أن يشتريه ويصير في ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه، فالكيل فيما بين ذلك إذا كان قد أوجب على الذي له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذي له عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt for the principal and separating before payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1493)

في الرجل يكون له على الرجل الدين من تسليف فيصالحه على رأس ماله ويفترقان قبل أن يقبض. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دينا من سلم أيصلح لي أن أصالحه على رأس مالي فأفارقه قبل أن أقبض؟ قال: لا يجوز

## Mas'alah: Is it permissible to sell one of two items from a salam contract as murabahah before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1494)

قلت: وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض، أيجوز في الصفقة إذا كانت صفقتها سواء؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Does fulfilling a salam debt before its term with the same seller count as keeping an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

أشهب: بر من قضى طعام سلم حلف ليقضينه قبل أجله بان بعده أنه قضاه ممن ابتاعه منه قبل كيله ويفسخ قضاؤه ولا بن رشد مع اللخمي عن ابن كنانة.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a salam debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

الشيخ: سمع يحيى أبن القاسم من حلف لمن عليه طعام سلم ليوفينه إلى أجل كذا قم أخذ منه مع آخر سلما شركة بينهما فحل أجل الأول فوفاه طعامه في غيبة شريكه فقدم فدخل معه فيما قبض بعد الأجل حنث.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller in salam when the goods are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2187)

عياض: ضمن ابن القاسم ويحيي بن عمر المسلم إليه في كله في غرائرك، وإن قامت بينة بالكيل؛ لأن هذا في نفس ما في الذمة والمنكر وجوده في عوضه، الأول: من تبدل النية مع بقاء اليد في اعتباره خلاف، والثاني: من تبدل النية واليد لا أعلم في اعتباره خلافا، وفرق اللخمي بين المسألتين، وقال عياض: فرق بعضهم بينهما بفروق معلومة وجعلوها أصولا مختلفة.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller when a witness is present in a salam sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2187)

فإن قلت: يثبته نقل عياض مع قوله في مسألة اللؤلؤ جعلوا قوله كله في غرائرك من هذا، وأنه قول آخر خلاف ما هنا، فمن جعله مثله يقول بضمانه في الشراء، وإن قامت بينة لقول ابن القاسم في كله في غرائرك؛ لأن المتساويين إذا زيد عليهما متساو لم يزالا متساويين وكذا المتماثلان.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller when a witness is present in a salam sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2187)

قلت: يرد بأن البينة في كله في غرائرك ثبت مختلفا في اعتباره، وهو تبدل النية مع بقاء اليد، وفي الشراء متفقا على اعتباره وهو تبدل النية واليد، وبه يتبين عدم التساوي والتماثل والمختلفان جائز اشتراكهما في لازم معين، وظاهر كلام الصقلي الاتفاق على جواز بيعه بالنية على كيله إن كان طعام سلم، وحق الله آكد من حق العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent for a salam contract giving the salam commodity to his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

قلت: هو مقتضى قول سلمها من وكل على سلم لم يجز أن يعطيه لابنه الصغير وكون الحق لله آكد.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for capital goods destroyed before delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2550)

وفي سلمها الأول: وإن أسلمت إلي رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلي أجل فأحرقه رجل في يدك قبل أن يقبضه المسلم إليه، فإن تركه وديعة بيدك بعد أن دفعته إليه فهو منه، ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت، وكذا إن كنت لم تدفعه إليه حتى أحرقه رجل بيده وقامت بذلك بينة، وإن لم تقم بينة كان منك وانتقض السلم وإن كان رأس المال

حيوانا فقتلها رجل بيدك أو كانت دورا أو أرضين فهدم البناء رجل واحتفر الأرضين فللمسلم إليه طلب الجاني، والسلم ثابت.

## Mas'alah: What are the two opinions on whether the sold item remains withheld by the seller or is considered a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2552)

ولابن بشير في السلم الأول من ترجمة إتلاف رأس المال إن بقي المبيع على السكت دون بيان هل هو محتبس بالثمن أو مسلم للمشتري؟ ففي كونه على الاحتباس حتى يتبين رفع يده عنه لأن الأصل ملك البائع ولم يرض بالتسليم إلا بشرط تسليم

الثمن أو حكم الوديعة قولان للمتأخرين.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2583)

ولما ذكر المازري سماع عيسى قال: مقتضى قولها في السلم: أن يختلف على تلفه بأمر من الله وينفسخ بيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or wife to receive salam food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

وفيها: توكيل عبده أو مديره أو أم ولده أو زوجته أو صغير ولده على قبضه منه كتوكيله على ذلك وكبير ولده كأجنبي، ونوقض قوله في الزوجة بقول ثاني سلمها من وكل على سلم جاز أن يسلمه لزوجته بخلاف من في ولايته، ويجاب بأن الحق في هذه لآدمي، وفي الأولى لله تعالى وهو آكد.

## Mas'alah: What is the ruling if an agent claims to have bought salam food for more or less than the principal's capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

الصقلي عن محمد: إن أعطاه أكثر من رأس ماله أو أقل، وزعم أنه ابتاع به ذلك وقبضه، فإن أقام بينة أنه ابتاعه باسم الأمر ثم قبضه وفات بعد ذلك، وإن لم يكن إلا قوله: لم يجز، ورد ما أخذ وطلب حقه.

## Mas'alah: What is the ruling if an agent claims to have bought salam food at a higher price than authorized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

زاد التونسي عن أشهب: إن قال: اشتريت بأكثر لم يلزم الآمر ورد عليه دراهمه، وأخذ منه طعامه.

## Mas'alah: What is the ruling on lending food from a salam contract before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

وفيها: من أقرض طعاما له من سلم قبل قبضه فقبضه المقرض لم يعجبني بيعه منه قبل قبضه؛ لأنه بيع له قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam food before taking possession when a third party pays on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

اللخمي: لو طاع أجنبي بأداء طعام سلم عن المسلم إليه فحكم المسلم معه كحكمه مع المسلم إليه، قال: وعقد هذا أنه متى بقيت يد المسلم على سلمه فبيعه قبل قبضه لا يجوز كان المقبوض منه المسلم إليه أو من وهبه أو تصديق عليه أو أقرضه وإن زالت يده والقابض موهوب له أو متصدق عليه جاز؛ لأنه لا ينطلق عليه من ابتاع طعاما.

## Mas'alah: What is the ruling on a lender selling salam food before possession compared to a donee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

قلت: ظاهره: أن المقرض بخلافهما وفيه نظر؛ لأنه لا يصدق عليه أنه مبتاع ويوهم أن ورائه عن مبتاعه ليس كمبتاعه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابتاعه والمنصوص أنه فيه مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods after a salam cancellation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2611)

وفيها إن أسلم ثوبا في طعام فأقاله فهلك ببينة بعدها فهو ممن هلك بيده؛ لأن الإقالة لا

تجوز إلا بالقبض.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

الصقلي: فيلزمه جواز بيعه قبل قبضه، ولو قيل: إنما جاز أخذ غير صنفه؛ لأنه تقرر في الذمة فجاز السلم في سمراء بجواز أخذ محمولة عنها؛ لأنه بدل ومعروف، وليس كاقتضاء محمولة من ثمن سمراء؛ لأن المتقرر في الذمة عين.

## Mas'alah: What happens when one party refuses to pay or deliver in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2753)

الباجي: وعلى رواية ابن وهب قال ابن حبيب: إن كان المسلم هو الممتنع منه القضاء خير المسلم إليه في الأخذ ويدفع المسلم فيه، وفي حل الصفقة ورد ما قبض منه وإن كان المسلم إليه هو الممتنع لزمه عند الأجل قبضه، ودفع المسلم فيه وفي التهذيب: إن ادعى أحدهما أنهما لم يضر بالرأس المال أجلا أو أنه تأخر شهرا بشرط، وأكذبه الآخر، فالقول قول مدعى الصحة.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the debtor's specified source of payment is blocked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2783)

وفي طرر ابن عات في ترجمة السلم في ثمر حائط بعينه: من استسلف ملا وأخذ سلما، وقال: أؤدي إليك من مالي من قرية، كذا فحيل بينه وبين ماله ذلك فطلبه المسلم بدينه فأفتى صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرؤوف، وابن الشقاق، وابن دحون وغيرهم بلزوم أداء دينة.

## Mas'alah: What is the second opinion on restricting payment to the specified property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2783)

وصحته وقصر القضاء على المال المشترط القضاء منه.

## Mas'alah: What happens if the fruit ripens before full delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2787)

اللخمي: إن كان شرط أخذه في يومين فعلى القدر، وإلا فعلى القيم، وسمع أشهب إن شرط أخذه رطبا فأثمر قبل أخذ جميعه لم يأخذ بقيته تمرا؛ لأنه بيع رطب بتمر.

## Mas'alah: What happens if the fruit of a wall is cut off after taking part of a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2788)

وفيها: إن انقطع ثمر الحائط بعد أخذه بعض سلمه رجع بحصة ما بقي من الثمن وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع معجلا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2788)

ابن أبي زمنين لبعضهم عن ابن القاسم: يأخذ به عنه ما شاء إلا ما هو من صنف

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from a salam contract when there is suspicion of usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

الثمر الذي أسلم فيه فلا يأخذ منه إلا قدر ما بقي له لتهمة التأخير على سلف جر نفعا.

## Mas'alah: What is the ruling on the salam seller's priority right over the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

الصقلي: الظاهر أن ليس لهم ذلك؛ لأن الذي له السلم مبدى فيه بحقه والصبر

## Mas'alah: What is the ruling on preventing creditors from selling when it harms the salam buyer's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2790)

الشيخ: وعلى عدم تبدئته لا يمكن أرباب الديون من البيع؛ لأنه يبطل على المسلم حقه في تبدئته.

## Mas'alah: What happens if the market price changes at the delivery time of salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

عبد الحق عن بعض شيوخه: إن جاء الإبان، فكان غاليا فلا شيء له وإن كان أرخص فلا زيادة له على حقه.

## Mas'alah: What happens to the surplus or deficit in a salam creditor's share in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

الصقلي: ما طار له في الحصاص وقف ليشتري له في الإبان إن نقص عن حقه اتبع بباقية ذمة الميت وإن زاده فالزيادة لمستحقها من وارث أو ذي دين.

## Mas'alah: What is the ruling if the fruit of a salam contract is destroyed by blight or the debtor flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2793)

وقول أشهب أحسن إن كان فوت الثمرة بجائحة، وإن كان بلد المطلوب، وقاله ابن حبيب إن هرب المسلم برأس المال او المسلم إليه فلم يقبض رأس المال حتى حل الأجل، فأرى أن يرفع المسلم إليه للحاكم الرطب فيحكم له ببراءته منه وببيعه للغائب إن خشي فساده

## Mas'alah: What is the continuation of the ruling on the absent party in a salam dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

إلى حضوره.

## Mas'alah: Is the seller obligated to travel to the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

الباجي: ويجب على المسلم إليه الخروج لمحل القضاء متى بقى بينه وبينه قدر المسافة، فإن أبى أجبر على الخروج او توكيل من يقضي عنه.

## Mas'alah: Can the seller appoint an agent to deliver the salam goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

ومن متأخري أصحابنا من قال: لا يكفي توكيله حتى يضمن الوكيل المسلم فيه خوف عزله فيبطل سفر المسلم، ويجوز عندي ان يقال: ليس له عزله لتعلق حق المسلم بوكالته كالوكيل على بيع الرهن، وعلى الخصومة بعد تقييد المقالات، وقال ابن بشير: ذكر الباجي عن بعض العراقيين انه يشترط في هذا أن لا يعزله، ورأى الباجي أن هذا لا يحتاج إليه؛ لأنه تعلق بالوكالة حق فليس له عزله، وإنما ينبغي ان يقال في هذا: ليس له عزله جملة ولكن له أن يستبدله إن لم يكن في ذلك مضرة على الطالب.

## Mas'alah: What is the chapter on what is binding in fulfilling the salam from both sides?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2811)

[باب ما يلزم فيه قضاء المسلم فيه من الجانبين]

## Mas'alah: What are the rulings on fulfilling the salam at its due date?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2811)

قضاؤه لحلوله بصفته، وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين، وبأقل قدرا فقط من صنفه، والقبض من المدين جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of accepting payment of a salam debt upon its maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

ولزوم اقتضائه بحلوله:

## Mas'alah: Is it obligatory to accept early payment of a salam debt if the market does not change?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

ابن بشير في التهذيب: حكى ابن محرز عن الأشياخ أنه إن عجل المسلم إليه قضاء السلم قبل أجله بيومين لزمه قبوله لأن الأسواق لا تتغير في هذا القدر ولا تختلف فيه الأغراض.

## Mas'alah: What is the difference between salam and qard regarding accepting early payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

قلت: إنما حكاه ابن محرلاز في السلم الثاني رواية لأشهب وهو خلاف نصها في السلم الثاني إن أتاك من لك عليه طعام من سلم به قبل الأجل لم يجبر على أخذه وفي القرض يجبر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering the salam commodity in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

ابن بشير: إن أتى المسلم المسلم إليه في غير البلد المشترط فيه القضاء، والدين عين، فالقول قول من طلب القضاء منهما، فإن كان عرضا له حمل لم يجبر من أباه منهما وإن لم يكن له حمل كالجوهر، ففي كونه كالعين قولان وهما خلاف في حال إن كان الأمن في الطريق فهو كالعين وإلا فكالعرض، وينبغي في الخوف أن يكون العين كالعرض، وللصقلي في بيوع الآجال عن أشهب: إن تقارب سعر الموضعين فيما خف حمله والبلد بعيد جدا فله أخذه بحقه في موضعه، وغن كان على غير ذلك لم يجبر إلا أن يطوع به فيجبر رب الحق على قبوله لأنه بموضعهما أغلى.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing delivery of the salam commodity when prices are equal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

اللخمي: لأشهب في الموازية ما يؤخذ منه إن اتحد سعر البلدين أو هو بالبلد الذي لقيه

أرخص جبر المسلم إليه على القضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving the salam commodity in a different location and taking transport costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

وفيها: إن شرط قبض الطعام بالفسطاط لم يجز أن يقبضه بغيرها ويأخذ كراء المسافة لأن البلدان كالآجال فكأنك بعته قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته فإن وقع رد الكراء، ومثل الطعام بموضع قبض إن فات وأتبعته بطعامك بالفسطاط.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving the salam commodity in a different location without paying transport costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

ابن محرز عن ابن الكاتب ولو لم يعطه الكراء أشبه أن لا يجوز لأنه ازداد حمله لغير البلد الذي شرطه ألا ترى إن قرض الطعام لا يجوز شرط قبضه في غير بلد قرض، ويؤكد المنع اختلاف الأسعار كما لو دفع غير الصنف، وزيادة.

## Mas'alah: What is the difference between salam and qard regarding collecting food in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

والمنع لبيع الطعام قبل قبضه مؤثر في اقتضاء طعام السلم لا القرض ولضع وتعجل عام فيهما ولذا تساويا في المنع في اقتضائه بغير بلده فاقتضاء ما ليس من جنس الطعام عنه لا يجوز في البيع ويجوز في القرض لجواز بيعه قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of goods based on the debtor's confirmation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2820)

وفيها: إن قبضت طعام سلم أو بيع على تصديق الدافع جاز ولا رجوع لك بما تدعي من نقص إلا ببينة لم تفارقك من حين قبضك ثم ما ثبت من نقص أو زيادة كنقص الكيل وزيادته فلا رجوع به، وما زاد على المتعارف فلك وعليك.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive a salam commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

قلت: هو مقتضى قول سلمها الثالث: إن كان لك على رجل طعام سلم حل فلا

## Mas'alah: Who may be appointed to receive a salam commodity on behalf of the creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

ينبغي أن توكل على قبضه منه عبده أو مدبره أو أم ولده أو زوجته أو صغار بنيه، فلا تبعه بذلك القبض، ولك بيعه في قبض الكبير البائن عنه من ولده.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as an agent for a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

وفي سلمها الثاني قلت: إن وكلت ذميا على أن يسلم لي في شيء.

## Mas'alah: Who bears the price in a salam contract when acting as an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

وقال: فيمن قال خذ لي دراهم سلفا على طعام، لا يلزم المأمور وهو مشتري الدراهم بطعام، وهو يقول لمن اشترى سلعة بثمن لأجل، وأخبر أن الشراء لغيره، أن الثمن على المأمور حتى يقول فلان ينقدك دوني، فما الفرق بين شرائه الدراهم بسلعة

## Mas'alah: What is the ruling on the agent delegating in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

الصقلي: يريد: ولا يجوز للآمر أن يرضى فعله إذ بتعديه صار الثمن دينا في ذمته، فيصير فسخ دين في دين إلا أن يكون السلم حل وقبض، فلا بأس بأخذه لسلامته من ذلك وبيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on a deputy agent delegating to another in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

وقال سحنون: إن كان المأمور مثله لا يتولى السلم بنفسه؛ جاز للآمر أن يرضى بفعله.

## Mas'alah: What is the ruling on a deputy agent delegating to another in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

الصقلي: يريد: أنه فعل ما يجوز له فلا يتخلد في ذمته دينا.

## Mas'alah: What is the ruling on agency for salam when the guarantor is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

فأنت ضامن لم يجز؛ لأنه لا يدري على أي الذمتين دخل والصنعة تقدمت.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1196)

(فصل) : وقوله ولا بأس أن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي ابتعت منه يريد أن ما أسلمت فيه من الرقيق يجوز أن تبيعه قبل أن تستوفيه، وكذلك كل ما ليس بمطعوم عند مالك فإنه يجوز بيعه قبل أن يستوفى إذا كان في الذمة وقوله إذا انتقدت ثمنه وكان مؤجلا لم يجز؛ لأنه من اشتراط انتقاد الثمن في المبيع الذي ألزمه؛ لأنه إذا لم ينتقد ثمنه وكان مؤجلا لم يجز؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ أو فسخ الدين في الدين، وإن أخذ من غير جنس ماله عنده فلا يخلو أن يكون

من جنس الثمن فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون الثمن عينا والثاني أن يكون عرضا، فإن كان عينا من جنس واحد فإن له أن يأخذ مثل الثمن سواء عددا وصفة؛ لأن مآله إلى السلف الجائز فليس فيه وجه من وجوه الفساد ولا يجوز له أن يأخذ أكثر عددا؛ لأن مآله إلى الزيادة في السلف، وذلك غير جائز وهل له أن يأخذ أدنى عددا أو صفة؟ جوزه بعض أصحابنا وأباه ابن أبي سلمة، ووجه جوازه أن ماله تبعد فيه التهمة أن يعطي عينا ليأخذ أقل عددا منه أو أدنى صفة وسيأتي ذكر منعه بغير جنس الثمن وبيعه من غير بائعه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the delivered goods in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1327)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه ليس من حكمه أن يقول فارها وإنما يصفه على حسب ما ذكرنا فإذا أتاه بتلك الصفة لزمه أخذه قاله ابن القاسم في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting goods described as 'good' or 'medium' in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1329)

(فرع) فإذا قلنا إنه يجزئ وصفه بجيد ووسط ورديء دون ذكر الغاية فقد قال ابن حبيب وابن المواز له العام من الجيد وليس له الخاص وقد يكون من الجيد خاص بالغ في الجودة والطيب فلا يحمل على ذلك إلا لمن شرطه والصواب عندي أن يكون ما دفعه المسلم إليه مما يقع عليه صفة السلم لزم المسلم قبضه فإذا أسلم إليه في جيد

وأتى بما يقع عليه ذلك الاسم لزمه قبضه وكذلك الوسط والرديء ما لم يكن فيه عيب من غير الخلقة المعتادة منه.

## Mas'alah: What are the options when one party refuses to receive or pay the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1335)

(فرع) وإذا قلنا برواية ابن وهب فإن كان المسلم هو الذي امتنع من القضاء فالمسلم إليه بالخيار بين أن يأخذ جميع رأس مال السلم أو ما بقي له منه ويدفع جميع المسلم فيه وبين أن يمتنع من قبض ما بقي له منه ويدفع إليه ما كان دفع إليه منه وإن كان المسلم إليه هو الذي امتنع من قبض رأس المال لزمه عند الأجل قبضه ودفع المسلم إليه فيه قاله ابن حبيب ووجه ذلك أنه إذا امتنع المسلم فقد منع المسلم إليه من مقصوده من الانتفاع برأس مال السلم إلى أجله ولهذا التأخير تأثير في إبطال العقد فصار ذلك للمسلم إليه إن شاء أن يبطله أبطله وإن شاء أن يمضيه أمضاه وإن كان الامتناع من جهة المسلم إليه فقد أبطل حقه من الانتفاع برأس المال ولا مضرة في ذلك على المسلم فلم يكن لواحد منهما خيار في فسخه. (فصل) : وقوله ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه يريد أنه لا يجوز تعليق السلم بزرع لم يبد صلاحه ولا بثمر لم يبد صلاحه وذلك أن السلم على ضربين مطلق في الذمة ومضاف إلى بلدة فأما المطلق في الذمة فمثل أن يسلم إليه في قمح أو تمر ويصفه بصفة ولا يشترط من تمر موضع من المواضع والثاني أن يضيفه إلى بلده فيقول من قمح مصر أو الشام أو تمر الصفراء أو المدينة على ساكنها السلام فهذا على ضربين: أحدهما: أن يضيف ذلك إلى موضع صغير لا يؤمن انقطاع ثمرته فإنه لا يجوز ذلك على وجه السلم ولا يجوز إلا

على وجه البيع بعد أن يبدو صلاح ذلك الحائط ومن شرطه أن يكون الحائط لبائع التمر. (مسألة) : والثاني أن يضيف ذلك إلى موضع كبير كثير التمر والزرع يؤمن انقطاعه من أيدي الناس مثل وادي القرى وخيبر فهذا يجوز عقد السلم فيه من أي وقت شاء بعد بدو صلاح الثمرة وقبل ذلك لمن له في ذلك الموضع زرع أو ثمر أو لمن ليس له فيه شيء والأصل في ذلك ما روى «عبد الله بن أبي المجالد سألت ابن أبي أوفى عن السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في البر والشعير والتمر إلى قوم لا ندري أعندهم أم لا» وابن أبزى قال مثل يعني ذلك. (ش) : وهذا كما قال إن الإقالة في الطعام لا تكون إلا بمثل رأس المال عقدا وقضاء؛ لأنه إن كان بغير رأس المال خرج عن الإقالة إلى البيع الذي لا يجوز في الطعام قبل استيفائه وهو إذا عقد الإقالة بمثل

(ص) : (قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) . [المنتقى] رأس المال ثم قبض منه غير ذلك من عرض أو طعام أو عين مخالف لرأس المال فإن ذلك ممنوع للذريعة إلى بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه يتهم أن يكون ما

أظهراه من العقد لغوا وقد باع الطعام قبل قبضه بعدما ابتاعه به فخرج عن الإقالة إلى البيع الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطعام قبل استيفائه. 1 – (مسألة) : ومن ابتاع مطعوما معينا على الوزن أو الكيل فأراد أن يأخذ مكانه قبل قبضه من غير جنسه ففي كتاب محمد والمجموعة أن ذلك غير جائز ووجه ذلك أنه باع ما عقد عليه من الطعام أولا بما أخذه آخرا قبل أن يستوفى. (مسألة) : فإن أخذ نصفه على ما عقد عليه وأراد أن يأخذ النصف الآخر من غير ذلك الجنس ففي كتاب محمد عن أشهب قال مالك أرجو أن يكون خفيفا قال محمد لا خير فيه وهو سواء مثل الذي تقدم ويحمل هذا أنه دفع إليه الثمن من غير إيجاب قال وروى ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع بدينار قمحا ثم سأله أن يعطيه بنصفه عدسا أن ذلك لا يجوز قال مالك ومن اشترى بدراهم زيتا فلم تسعه بطته فأراد أن يأخذ بما بقي طعاما أو يرتجعه فلا يعجبني ووجه ذلك ما يدخله من بيع الطعام قبل استيفائه. (فصل) : وقوله لا تنبغي الإقالة إلا أن يأخذ ذهبه أو ورقه أو ثمنه بعينه يحتمل أن يريد بقوله ذهبه أو ورقه نفس ثمنه بعينه إن كان موجودا عنده على قولنا إن الدنانير تتعين بالعقد أو يكون الثمن تبرا أو حليا مصوغا فيتعين بالعقد ولا يجوز في الحلي أن يقيله إلا بنفس ما دفع ويحتمل أن يريد بقوله بذهبه أو ورقه من جنس ذلك وسكته على قول أن الدنانير لا تتعين بالعقد. وقد قال في المدونة فيمن سلم إلى رجل دنانير في طعام فأقاله منه ودنانيره في يده وشرط عليه أن يرد إليه تلك الدنانير بأعيانها أن للمسلم إليه أن يدفع غيرها وقوله بعد ذلك: أو ثمنه بعينه يريد والله أعلم أن يكون الثمن من غير العين كالعروض والطعام فهذا لا تصح الإقالة إلا بنفس ذلك الثمن دون ما كان من جنسه؛ لأن ذلك كله يؤدي إلى بيع الطعام قبل استيفائه. (فصل) : وقوله وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه يريد أنه إن عقد الإقالة بذلك الثمن فلا يشتري منه به شيئا؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن تكون الإقالة به فيكون بيع الطعام قبل استيفائه وقد نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجوز

أن يمنع كل ما كان في معناه وذريعة إليه والله أعلم وأحكم. (ش) : وهذا كما قال إن الندم قد يلحق في البيع والسلم البائع والمشتري وتصح من كل واحد منهما الإقالة للرفق بصاحبه ويصح منه طلب الربح أو النماء ويصح منهما جميعا ذلك في عقد واحد بخلاف القرض فإنه لا يصح أن يقع إلا على وجه الرفق من القرض للمقترض إلا أن الأغلب من أحوال الإقالة رفق أحد المتقايلين بصاحبه فلذلك حملت على أغلب أحوالها. وقد قدمنا أن من شرط الإقالة أن تكون بمثل رأس المال وعلى الوجه الذي

## Mas'alah: What is the ruling on delaying possession when selling salam goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

(مسألة) : إن كان ما يأخذ مما يمكن قبضه لوقته كالثوب فلا يجوز أن يؤخره به إلا مثل ذهابه إلى البيت، وإما أن يفارقه ويطلبه فلا يجوز ذلك؛ لأنه يدخله فسخ دين في دين، ووجه ذلك أنه كان له عليه حيوان مضمون في ذمته فنقله إلى ثوب مضمون في ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before possession in a salam sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

(فرع) وإن تفرقا قبل القبض فسخ البيع إن عملا على ذلك أو كانا من أهل العينة فإن لم يكونا كذلك فليلح عليه حتى يأخذ منه حقه قاله أشهب في كتاب محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(المسألة السادسة) يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ولو كان البيع الأول نقدا لجاز

## Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a forward sale before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2665)

ومن المجموعة، مالك: ومن أسلم في ثمر حائط بعينه، فأخذ كل يوم كذا وكذا، فلا يبيع ذلك ولا شيئا منه حتى يقبضه، كمبتاع صبرة أو بعضها على الكيل، ولو ابتاع جميع الحائط، أو نصفه، أو عدد نخلات بلا كيل، فله بيع ذلك قبل يجذه؛ لأنه صار في ضمانه بالبيع، فذلك قبض.

## Mas'alah: What is the ruling on assigning a debt with a pledge or guarantor in a salam sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2678)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ومن أسلم في طعام، وأخذ به رهنا، أو حميلا، فولاه رجلا على إسقاط الحميل أو الرهن، فلا خير فيه، ولو أسقطه المبتاع قبل ذلك، جازت التولية إذا تبين له أنه كان وأنه أسقطه.

## Mas'alah: What is the ruling on gifting the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

أو أسلم في شيء ثم وهبه رأس المال

## Mas'alah: What is the ruling on taking a slave before the term in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

قال محمد: قول ابن القاسم غلط. وروى أشهب، عن مالك أنه لا يجوز، ولو أخذ قبل الأجل عبدا أدنى أو أرفع، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on taking what is not permissible in a salam contract before its term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

قال ابن القاسم: ولا يأخذ ما لا يجوز أن يسلمه فيه قبل محله، إذا كان من بيع.

## Mas'alah: What are the rulings on selling a salam commodity to a third party or to the original seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2761)

من كتاب ابن المواز: وما أسلمت فيه من عرض، فلك بيعه من غير بائعك بما شئت من ذهب أو ورق أو طعام أو غيره، من خلاف العرض، وتنتقد وتحيل عليه، حل أو لم

يحل، ولا يجوز أن تبيعه من بائعك، إلا بما يجوز أن تسلم فيه رأس مالك، وما ابتعته بعينه، جاز أن تبيعه من أجنبي بنقد، أو إلى أجل، بخلاف ما في الذمة، وما أسلمت فيه ورقا، فلا تبعه من بائعك بذهب، وما أسلمت فيه ذهبا، فلا تبعه من بائعك بورق وإن قلت، ويجوز أن تبيعه منه بمثل ما نقدت في صفته، وفي وزنه فأقل.

## Mas'alah: What are the rulings on selling a salam commodity back to the original seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2761)

وإن أسلمت عرضا أو طعاما في غير الطعام، فلك بيع ذلك من بائعك بذهب أو ورق، بما يجوز أن تسلم فيه ما دفعت، إذا تعجلت ذلك، حل الأجل أو لم يحل، ويجوز أن تبيعه بمثل رأس مالك فأقل، ما لم يكن أجود جودة منه، وإن نقدت ذهبا، جاز بيعك بذهب أقل عددا، ما لم يكن أجود عيونا، [6/ 135]

## Mas'alah: What are the rulings on selling a salam commodity before or after parting from the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2762)

قال أشهب: ومن أسلم في سلعة غير الطعام عينا أو طعاما أو عرضا لا يعرف بعينه، أو مما يعرف بعينه، ثم باعها من الذي هي عليه قبل يفارقه، فيجوز بيعها منه بما شاء نقدا قبل التفرق، وكذلك إن نقد فيها دنانير، وأخذ دراهم، أو دنانير أكثر من دنانيره، ولا يجوز بعد التفرق أن يأخذ إلا ما يجوز أن يعطي فيه رأس ماله، ولا يأخذ من ذهبه ذهبا أقل وزنا وأجود صفة، ولا أكثر وزنا وأدنى صفة، ولا من ثمن الطعام طعاما من صنفه

أكثر كيلا وأردأ عينا، ولا أقل كيلا وأجود عينا، ويجوز أدنى صفة وكيلا، أو مساويا له في أحدهما، أو أدنى منه في الآخر، وإن لقيته بغير البلد، فأخذت منه دنانير مثل رأس مالك عددا أو وزنا، فذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for a salam commodity that is sold or made a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2854)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، مثل ما ذكر ابن المواز عن مالك، فيما أسلم فيه يباع أو يشرك فيه أن العهدة فيه على من ذلك في ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on guarantee of capital in salam for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3368)

قال محمد: إن كان طعاما تعجل ضمان رأس المال، فإذا قبض المال، فذكر مثل ما تقدم ذكره فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on liability ( uhda) in salam sales and partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3422)

قال ابن المواز: وما ذكرنا من / عهدة الاشتراك فإنما هو فيما اشترى بعينه، فأما ما أسلم فيه يبيعه إن جاز بيعه أو يشرك أو يولي ما لا يجوز بيعه، فعهدة ذلك أبدا على من

هو في ذمته، وقد كان مالك يقول: إن باعه بعد تفاوت البيع الأول وانقطاعها، إن شرط العهدة على الأول لازم إن أقر الأول، وكان معروفا، [7/ 337]

## Mas'alah: What are the rulings on agency for delivery in salam contracts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقيل: إن كان يحل بمجرد وصول البلد، وإلا فلابد من الأجل، وإذا وكل من يخرج للإقباض، فهل يشترط أن يلزم عدم عزله قبل القبض، أو لا ينعزل إن عزله، أو له عزله بشرط البدل، أو يجوز بشرط أن يضمن الوكيل المسلم فيه؟ أقوال.

## Mas'alah: What is the ruling on evaluating salam food debt for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=473)

(ولو) كان دينه (طعام سلم) إذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعا له حتى يؤدي إلى بيعه قبل قبضه

## Mas'alah: Is zakat due on food received through a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=473)

(قوله ولو طعام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ورد بلو قول

الأبياني وأبي عمران بعدم تقويمه اهـ بن

## Mas'alah: What is the ruling on trusting the seller regarding measurement in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1281)

)

## Mas'alah: What is the ruling on trusting the seller regarding measurement in salam and sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1281)

و) جاز للمسلم (التصديق) أي تصديق المسلم إليه (فيه) أي في السلم بمعنى المسلم فيه أي في كيله ووزنه وعدده إذا أتى به بعد أجله لا قبله لما قدمه من منعه في معجل قبل أجله (كطعام من بيع) يجوز التصديق فيه لا من قرض

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding delivery in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1281)

(وحلف) المسلم إليه أو البائع عند عدم التصديق والبينة (لقد أوفى) جميع (ما سمى) للمشتري المصدق له وهذا إن ادعى أنه اكتاله أو حضر كيله فإن لم يكن اكتاله ولا قام

على كيله بل بعث به إليه من دين له على شخص أو وكيل فأشار له بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when goods are sent by correspondence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1281)

(أو) يحلف (لقد باعه) الصواب لقد وصله أو أرسل له (ما) أي القدر الذي (كتب به إليه) أو قيل له به (إن علم) البائع (مشتريه) وهو المسلم بأنه كتب له أن قدر ما أرسلته للمشتري كذا (وإلا) [حاشية الدسوقي] الأحسن راجع لقوله فسد ما يقابله (قوله لا الجميع) أي ولا يفسد الجميع خلافا لما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن (قوله إذا كان إلخ) ظرف لقوله فسد ما يقابله وحاصله أن فساد ما يقابل الزائف فقط مقيد بقيود أن يكون رأس المال عينا وأن يقوم المسلم إليه بالزائف وأن يكون الباقي من الأجل عند قيامه ثلاثة أيام فأكثر وأما لو قام بعده أو قبله بيومين فلا يفسد ما يقابله ويجب إبداله وأن لا يدخلا عند العقد على تأخير بدل ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا. (قوله فإن لم يقم بالبدل) أي فإن لم يقم المسلم إليه ببدل الزائف أي فإن لم يطالب به (قوله وكذا إن كان إلخ) أي وكذا يفسد العقد إن كان رأس المال غير عين ووقع عقد السلم على عينه ثم ظهر فيه كلا أو بعضا عيب وأما إن كان رأس المال غير عين ولم يقع العقد على عينه بل كان موصوفا فلا يفسد العقد إذا ظهر فيه أو في بعضه عيب بل يلزم المسلم أن يأتي ببدل ذلك المعيب (قوله بمعنى المسلم فيه) أي لا بمعنى المسلم به لما مر أنه لا يجوز التصديق في رأس مال السلم (قوله لما قدمه من منعه) أي من منع التصديق في معجل قبل أجله أي خوفا من ظهور نقص فيلزم عليه ضع وتعجل وظهور زيادة فيلزم عليه حط الضمان وأزيدك (قوله كطعام من بيع) أي على الحلول (قوله الزيد والنقص) لف ونشر

مرتب على قوله لك وعليك أي فلك الزيادة وعليك النقص سواء قامت عليه بينة أم لا وحكى ح هنا الخلاف إذا اشترى دارا على أنها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت أكثر هل يفوز به المشتري أو يكون شريكا في الزائد وأما إذا وجدها المشتري أنقص فإنه يخير (قوله المعروف فيهما) أي الذي جرى به العرف بين الناس كما لو وجد الإردب ثلاثا وعشرين ربعا أو خمسا وعشرين ربعا فإن هذا جرت به عادة الناس في الغالب فلا رجوع للمشتري بعد التصديق على البائع بشيء في النقص ولا رجوع للبائع في حالة الزيادة (قوله وترك هذا) أي الكلام على الزيادة الفاحشة (قوله وشهدت بما قال المشتري) أي شهدت بأنه حين الكيل كان ناقصا لهذا القدر الذي ادعاه المشتري (قوله فيرجع بجميع النقص) أي ولا يترك له قدر المتعارف ثم إنه إن كان الطعام مضمونا كما في السلم رجع بمثل النقص وإن كان الطعام معينا كما في البيع رجع بحصة النقص من الثمن كما في المدونة اهـ بن (قوله عند عدم التصديق) أي تصديق المسلم إليه والبائع على النقص (قوله والبينة) أي وعند عدم البينة التي تشهد للمسلم أو المشتري بالنقص الذي يدعي به (قوله المصدق له) أي على الكيل (قوله بل بعث به) أي بالمكيل وقوله إليه أي إلى المسلم أو المشتري وقوله من دين له أي للمسلم إليه أو البائع وذلك بأن اكتاله وكيل البائع أو مدينه وأرسله للمشتري وكتب ذلك الوكيل أو المدين ورقة للبائع أخبره بذلك أو أرسل له رسولا أخبره بذلك أو أخبره هو بنفسه بذلك القدر الذي اكتاله وأرسله إلى المشتري (قوله الصواب لقد وصله) أي لأن هذا جار في مسألة البيع والسلم والمشتري والمسلم لا ينازع في البيع لحصوله باتفاقهما وإنما النزاع في أنه هل وصل له أو أرسل له ما كتب به إليه أم لا فيحلف لقد وصلك أو أرسل إليك القدر الذي كتب لي به وكيلي أو مديني أو القدر الذي قال لي عليه وكيلي أو مديني أي أخبرني به مباشرة أو مع رسول وقوله لقد وصله أي وصل للمشتري أو للمسلم (قوله إن علم إلخ) هذا شرط في اليمين الثانية أي إنما يحلف المسلم إليه أو البائع على هذه

الكيفية إذا

## Mas'alah: What is the ruling on liability for a commodity used as capital in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

)

## Mas'alah: What is the ruling on liability for a commodity used as capital in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

وإن أسلمت عرضا) يغاب عليه كثوب في شيء والمراد عقدت السلم عليه لا أسلمت بالفعل بدليل قوله (فهلك) العرض (بيدك) يا مسلم (فهو) أي ضمانه (منه) أي من المسلم إليه (إن أهمل) أي تركه عندك على السكت (أو أودع) أي تركه عندك على وجه الوديعة (أو على) وجه (الانتفاع) به لكن على وجه خاص بأن يستثني منفعته أو يستأجره من المسلم إليه

## Mas'alah: Who is liable for damage to the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1283)

(الجاني) على الحيوان والعقار في هذه وعلى العرض في السابقة وهو إما المسلم عند عدم البينة وقد وضع عنده للتوثق أو العارية وإما الأجنبي حيث اعترف بالتلف أو قامت عليه به بينة فقوله يتبع بالبناء للفاعل وضميره يعود على المسلم إليه

## Mas'alah: What happens if the fruit of a specific orchard is destroyed after partial delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1296)

فإن انقطع) ثمر الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم من ثمره بجائحة أو تعيب بعد قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن و (رجع) المسلم (بحصة ما بقي) له من المسلم عاجلا اتفاقا ولا يجوز التأخير لأنه فسخ دين في دين وله أخذ بدله ولو طعاما (

## Mas'alah: How is the refund calculated when the subject matter of a salam contract is partially destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1296)

وهل) يرجع (على) حسب (القيمة) فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك فإذا أسلم مائة دينار في مائة وسق من ثمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقا [حاشية الدسوقي] المعتاد فيه فإن بيع جزافا فالأمر ظاهر (قوله فإن كان إلخ) أي أنه إذا أسلم في قدر معين من الرطب والموضوع بحاله أن الحائط معين وكان بلحها حين العقد رطبا واشترط المسلم على المسلم إليه بقاء ذلك

الرطب على أصوله حتى يتتمر فإنه لا يجوز لبعد ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر ولقلة أمن الجوائح فيه فإن قبضه بعد التتمر أو قبله مضى العقد ولا يفسخ (قوله لأنه ليس من الحرام البين) أي المتفق عليه (قوله قاله) أي قال هذا التعليل (قوله أنه إذا اطلع عليه قبل القبض) أي وقبل اليبس (قوله وهل المزهي إلخ) أي أنه إذا أسلم في قدر معين على الكيل من ثمر حائط معين والحال أنه مزه أي أحمر أو أصفر وشرط المشتري بقاءه على أصله حتى يتتمر فهل يكون حكمه حكم اشتراط تتمر الرطب فيمضي بقبضه ولو كان قد قبضه قبل التتمر وعليه الأكثر من الشيوخ كابن أبي زيد وصوبه عبد الحق أو لا يكون حكمه كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد فيفسخ ولو قبض وحينئذ فيرجع على المشتري بالمثل إن علمت مكيلته وإلا فبالقيمة وهذا رأي ابن شبلون (قوله بضم الميم وكسر الهاء) عبارة ابن الأثير في النهاية نهي عن بيع الثمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي اهـ إذا علمت ذلك تعلم أنه يصح ضم ميم المزهي لأنه من أزهى وفتحها لأنه من زها خلافا لمن اقتصر على الفتح ولمن اقتصر على الضم كالشارح. (قوله كالبيع الفاسد) أي في غير هذه الجزئية فلا ينافي أنه فاسد في هذه الجزئية أيضا (قوله ما لم يفت) أي بحوالة سوق فأعلى وإلا مضى بالثمن (قوله أو عدمه) أي بسرقته (قوله فإن انقطع ثمر الحائط المعين) أي ومثله ثمر القرية الغير المأمونة على ما استظهر وسواء كان الانقطاع بجائحة أو بفوات الإبان على الصواب فقول الشارح بجائحة أي أو بفوات الإبان قال طفي تعبيره بالانقطاع كالمدونة ظاهر في انقطاع إبانه وكذا لو تلف بجائحة فالمدار على عدم قبض الكل قال ابن عبد السلام وإنما وجب الرجوع بحصة ما بقي لأن المبيع في هذه المسألة معين فيكون حكمه حكم سائر المعينات من فسخ البيع لتلفه أو عدمه قبل قبضه وليس من السلم في شيء ولذا قال في المدونة إذا قبض

بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون إذا انقطع إبانه قبل استيفاء الثمن وهو الآتي في كلام المصنف فقول عج ومن تبعه هذا إذا كان الانقطاع بجائحة وأما بفوات الإبان فسيأتي حكمه وهم لأن ما يأتي في المضمون وما في حكمه وهو القرية المأمونة اهـ بن. (قوله بعد قبض بعضه) أي وأما لو انقطع ثمر الحائط بجائحة أو بفوات إبان قبل أن يأخذ شيئا فإنه يتعين الفسخ أيضا ولا يجوز البقاء لقابل ليأخذ من ثمره (قوله ورجع بحصة ما بقي) أي من الثمن (قوله عاجلا اتفاقا) ظاهره أن تعجيل الرجوع بما بقي واجب وأنه من حق الله تعالى وليس كذلك وعبارة ابن يونس كما في المواق ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء ومعناه أنه إن طلب تعجيله يقضي له به وله أن لا يأخذه عاجلا وينتظره لأن ذلك من حقه ولا محذور فيه وإنما منع من البقاء لقابل ليأخذ من ثمره اهـ والحاصل أنه متى انقطع ثمر الحائط بجائحة أو بفوات إبان فإنه يتعين الفسخ ولا يجوز البقاء لقابل حصل الانقطاع قبل قبض شيء منه أو بعد أن قبض بعضه إلا أنه في هذه إنما يفسخ العقد فيما بقي من غير قبض وكل هذا إذا كان المسلم قد دفع الثمن فإن كان لم يدفعه جاز البقاء لقابل إذا تراضيا عليه لأنه لا يلزم عليه فسخ دين في دين كذا في خش (قوله وله أخذ بدله) أي بدل ما بقي له من الثمن أي عاجلا ولا يؤخر ما يأخذه من البدل قال ابن القاسم فإن تأخر قبض ما يأخذه بدلا عن ثمن ما بقي له لم يجز لأنه من فسخ الدين في الدين وقوله وله أخذ بدله ولو طعاما لا يقال

## Mas'alah: What are the two opinions on calculating the refund in a salam contract after partial destruction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1297)

وانقطع فإذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قل أو كثر (وعليه الأكثر أو) يرجع (على) حسب (المكيلة) فيرجع بنسبة ما بقي منها من غير تقويم فيرجع بنصف الثمن في المثال (تأويلان) ومحلهما حيث لم يشترط عليه أخذه في نحو اليومين مما لم تختلف فيه القيمة عادة وإلا رجع بحسب المكيلة اتفاقا )

## Mas'alah: What is the ruling on the seller being obligated to deliver the salam goods after maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1303)

(ولزم) المسلم فيه قبولا للمسلم ودفعا من المسلم إليه إن أيسر (بعدهما) أي بعد حلول الأجل والمحل أي بعد بلوغهما (كقاض) أي حاكم يلزمه قبول المسلم فيه (إن غاب) المسلم ولا وكيل له حاضر لأن القاضي وكيل الغائب

## Mas'alah: What is the ruling on interruption and delay of part of the salam goods and how to account?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3062)

فصل [في انقطاع وتأخير بعض المسلم فيه، وكيفية المحاسبة]

## Mas'alah: How is accounting done when part of the salam goods are taken and the rest is cut off?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3062)

وإذا أخذ بعض الرطب أو الزهو ثم انقطع الباقي ووجب الرجوع ببقية رأس المال، فإن كان شرطا أخذ ذلك في يوم أو يومين، أو ما أشبه ذلك كانت المحاسبة على الكيل، فإن قبض النصف رجع بنصف الثمن، كما قال ابن مزين. فإن بعد ما بين أول القبض وآخره، كالذي يشترط الابتداء في أول الإبان، ويتأخر آخر القبض إلى وسط الإبان أو آخره، وكان ذلك مما لا يدخر، أو يدخر والقصد به البيع في الأسواق حينئذ كانت المحاسبة على القيم، وسواء كان السلم في حائط بعينه، أو في قرية صغيرة أو كبيرة. وهذا هو أصل مالك وابن القاسم فيمن أسلم في لبن [1] عشر شياه، فاحتلبها شهرا، ثم مات منها خمس أن الرجوع على سعر ذلك في تلك (1) قوله: (لبن) في (ت) : (اثني) .

الشهور [1]. وكذلك المقاثي، فإنها تكون فقوسة في أول الإبان ثمن غير آخره إلا أن يكون ذلك مما يدخر والقصد رفعه حتى ييبس، ولا يراد بيعه حين قبضه، فيكون القبض على قدر الكيل، لا على القيم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price returned due to blight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3063)

فصل [فيمن أحب أن يأخذ عن حقه فيما أجيح من بعض الثمرة طعاما] وإذا أحب المسلم أن يأخذ عما استرجعه [2] من الثمن طعاما، جاز ذلك، إذا كان السلم في حائط بعينه، أو في قرية صغيرة؛ لأن السلم الأول قد انفسخ بغير خلاف. ويختلف فيه إذا كانت القرية كبيرة، فيمنع من ذلك [3] على قول مالك؛ لأن السلم عنده منعقد،

فيصير إقالة على غير رأس المال، وكذلك على قول ابن القاسم؛ لأنه ملك التأخير، ويجوز على قول أشهب؛ لأن السلم عنده منفسخ، ويكره ذلك لهما ابتداء، للاختلاف فيه، فإن فعل مضى. وقال عبد الملك [4] ابن حبيب: لا أحب له أن يأخذ طعاما إذا أحب المحاسبة، ويدخله طعام معجل بطعام مؤخر [5]. يريد: لما كان له أن يؤخر السلم إلى قابل. (1) انظر: المدونة: 3/ 318. (2) قوله: (استرجعه) في (ت) : (يستوجبه) . (3) قوله: (من ذلك) ساقط من (ت) . (4) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 40.

وإذا أحب أن يأخذ ورقا، وكان رأس المال ذهبا، جاز ذلك إذا كان الرجوع لجائحة أتت على الثمار؛ لأن ذلك يرفع التهمة، ولا يظن بهما أنهما عملا على صرف مستأخر، وهو في هذا بخلاف ما تعمدا فيه الإقالة. وقال مالك في كتاب محمد فيمن أعطى صاحب مائدة على رطب أو عنب فنفد ذلك وذهب زمانه: فلا بأس أن يأخذ بما بقي من ديناره ورقا، أو طعاما، أو غيره قبل أن يفارقه.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the capital in a salam contract before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3101)

فصل [في حكم هلاك رأس المال بيد بائعه قبل أن يسلمه]

## Mas'alah: What are the scenarios when the capital of a salam contract is destroyed with the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3101)

وإذا هلك رأس مال السلم بيد بائعه قبل أن يسلمه، أو ادعى ذلك فإنه لا يخلو بقاؤه في يده من أربعة أوجه: إما أن يكون ذلك بعد أن أمكنه من قبضه، أو لم يمكنه منه وكان محبوسا للإشهاد، أو لأنه استثنى بعض منافعه، أو لم يمكنه ولم يمنعه وكان حين العقد حاضرا بين أيديهما أو غائبا عنهما. فإن كان حاضرا ومكنه منه ثم تركه مشتريه عنده، كان على أحكام الوديعة، فإن ادعى بائعه تلفه أو أن أحدا غصبه إياه أو استهلكه كان القول قوله، ويحلف إن كان ممن يتهم أنه كذب في قوله ذلك والسلم على حاله [1]. وإن منعه منه حتى يشهد وهو مما يغاب عليه لم يصدق، وإن أمكنه من الرقاب وبقي لمنافع استثناها منه صدق. وإن لم يمنعه ولا مكنه وكان حاضرا بين أيديهما ومضى وتركه كان على حكم الإيداع؛ لأنه لم يكن له [2] حبسه لا كان الثمن إلى أجل بخلاف البيع على النقد. وإن كان غائبا عنهما لم يصدق إلا أن تقوم البينة على تلافه. ثم يختلف فيه إذا كان غائبا أو حاضرا محبوسا في الإشهاد هل تكون مصيبته من بائعه أو مشتريه؟ وذلك مبين في كتاب العيوب. (1) انظر: المدونة: 3/ 80. (2) قوله: (له) ساقط من (ث) .

## Mas'alah: To whom may an agent for salam deliver the goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3157)

وقال ابن القاسم في من وكل رجلا ليسلم له في طعام، فأسلم ذلك إلى نفسه، أو إلى ابنه الصغير، أو إلى من يليه من يتيم أو سفيه: لم يجز، وإن أسلمه إلى زوجته أو ابنه الكبير، أو عبده المأذون له في التجارة، أو مكاتبه، أو إلى شريك غير مفاوض، جاز ما لم يكن فيه محاباة [3]. قال سحنون: سلمه إلى ابنه الذي في حجره أو إلى يتيمه

جائز؛ لأن العهدة في أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3159)

ومن وكل على أن يسلم فوكل غيره كان متعديا، وللآمر أن يغرمه رأس المال، وله أن يجيز إن لم يكن أسلم الثمن أو أسلمه وكان قائما وشهدت البينة أنها دنانيره. ويختلف إذا فاتت أو لم تشهد البينة بذلك، فقيل: ليس له أن يجيز؛ لأنه فسخ دين في دين لما ملك أن يغرم المأمور رأس ماله، وهذا قول ابن القاسم في المدونة [2]. وروي عن مالك في كتاب ابن حبيب أنه أجاز ذلك، وهو أحسن. وأرى أن يوكل ذلك إلى أمانة الآمر، ويعلم أنه لا يجوز له متى اختار التضمين أن ينتقل إلى الإجازة ولا يحمل عليه أنه اختار التضمين ثم انتقل، فيكون قد منع ملكه بالظن وملك لغيره. (1) قوله: (شيء لأن. . . ذلك يسيرة) يقابله في (ت) : (إجازته. . . ذلك سيدا) . (2) انظر: المدونة: 3/ 101.

## Mas'alah: What are the options for the principal when an agent exceeds authority in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3162)

ويختلف هل له أن يجيز وله أن يأخذ المأمور بمثل الدنانير ويمضي السلم إذا كان المأمور مكذبا للبينة، ويقول: لم أتعد، وإذا لم يكن للآمر أن يجيز وقال: يباع لي البساط لآخذ الفضل، لم يكن ذلك له إن كان قد أجاز؛ لأنه يصير متهما للربا، وإنما

يباع حينئذ على ذمته، وإن لم يجز كان له أن يباع لئلا يربح المتعدي.

## Mas'alah: Does the principal's ratification of an unauthorized salam contract involve a forbidden exchange of debt for debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3162)

ويختلف إذا أجاز على أن يقضي السلف إذا حل الأجل، هل يمنع؛ لأنه فسخ دين في دين، أو يجوز إذا قال: لم أختر إلا الإجازة؟ (1) انظر: المدونة: 3/ 99. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 204.

## Mas'alah: When must the seller deliver salam goods if the agent acknowledges the principal at the time of contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3169)

وإن كان اعترافه في حين السلم فقال: أسلم لفلان، كان عليه أن يدفع ذلك الطعام الآن، وإن كان المأمور يتخوف جحوده؛ لأنه دخل على أن الطعام لهذا، فلا يمنع قبض متاعه خيفة أن يجحده الآخر، وليس له أن يقول: احبسه ليقضيك [2] الغائب فيه. (1) قوله: (له) زيادة من (ق 4) . (2) في (ت) : (ليقضيها) .

## Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor ordering the debtor to sell the food and bring the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3240)

فصل [في الرجل يكون له طعام من سلم على أخر فيأمره ببيعه وإحضار الثمن]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor ordering the debtor to sell the food and bring the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3240)

ومن كان له على رجل طعام من سلم فقال له: بعه وجئني بالثمن، لم يجز عند مالك وابن القاسم [4]، وسواء أتاه بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر، فإن أتاه بأكثر اتهما أن يكونا عملا على ذلك في أصل السلم، وهي بيعة أجل، فيكون سلفا بزيادة، وإن أتاه بمثل رأس المال دخله فسخ دين في دين، وبيع الطعام قبل قبضه؛ لأن الإقالة على التأخير في معنى أقل.

## Mas'alah: What is the ruling on the lender taking a price from the seller after the salam is delivered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3243)

فإن قبض ذلك المسلم جاز للمقرض أن يأخذ من المسلم إليه فيه ثمنا ما شاء [4]؛ لأن السلم قد قبض، وهذا مقرض وليس بمبتاع،

## Mas'alah: What is the ruling on the assignee selling salam goods before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3243)

ولو استقرض الذي له السلم مثل ذلك الطعام ثم أحال به على المسلم إليه لم يجز

للمحال أن يبيعه قبل قبضه عند ابن القاسم، ويجوز على قول مالك في كتاب ابن حبيب؛ لأن المحال مقرض وليس بمبتاع، والمبتاع قد خرجت عن يده [5]. ويفترق الحكم [6] أيضا في الهبة والصدقة، فإن كانت الهبة والصدقة من الذي له السلم، وهبة لأجنبي، لم يجز للموهوب له بيعه قبل قبضه. = باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته- صار ذلك حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع، فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف؛ لأنه يصير دينا بدين، وبيع الطعام قبل أن يستوفي. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 34. بلفظ: أما الشيء اليسير من الكثير فلا بأس به، وكأنه وكيل على قبضه. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 32. (3) سبق تخريجه، ص: 3062. (4) قوله: (ما شاء) ساقط من (ت) . (5) قوله: (عن يده) في (ت) : (يده منه) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 34. (6) في (ب) : (الجواب) .

## Mas'alah: What is the general principle regarding selling salam goods before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3244)

وعقد هذا أنه متى كانت يد المسلم إليه [2] باقية على سلمه، وهو القابض، لم يجز البيع، وسواء كان المقبوض منه المسلم إليه أو واهبا أو متصدقا أو مقرضا، للحديث: "من ابتاع طعاما فلا يبعه" ، وإذا زالت يده وكان القابض موهوبا له أو متصدقا عليه، جاز [3]؛ لأنه لا ينطلق عليه الحديث: "من ابتاع" . [4]

## Mas'alah: What is the ruling on an agent buying food to settle a salam debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3244)

ومن وكل رجلا يشتري له طعاما ليقضيه عنه من سلم عليه، فأمسك الوكيل الذهب، وقضى الطعام من عنده فرضي ذلك المسلم إليه، جاز؛ لأن السلم قد قبض. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 33. (2) قوله: (إليه) ساقط من (ت) . (3) قوله: (جاز) ساقط من (ت) . (4) زاد في (ت) : (فصل) .

## Mas'alah: What is the chapter on selling some salam goods before the term and deferring the rest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4376)

باب فيمن أسلم فى أثواب ثم باع بعضها قبل الأجل وأرجأ الباقي إلى أجله أو تعجله قبل الأجل أو أخره عنه

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of the salam goods early and deferring the rest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4376)

ومن أسلم فرسا في عشرة أثواب إلى شهر، ثم أخذ ذلك الفرس عن خمسة وبقيت خمسة إلى أجلها, جاز، وإن أخر الخمسة الباقية عن أجلها [1] لم يجز [2]، واختلف إذا تعجلها فقال مالك وابن القاسم: لا يجوز وهو بيع وسلف [3].

## Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the agent's transgression in the book of Salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5993)

وقاله ابن القاسم أيضا في كتاب السلم الثاني في تعدي الوكيل [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 333. (2) قوله: (غريم) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 327. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 334. (5) انظر: المدونة: 3/ 99.

## Mas'alah: What is the chapter on entitlement to the subject matter or price in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6099)

فصل [في استحقاق المسلم فيه أو الثمن ووقت الاستحقاق]

## Mas'alah: What happens if the capital of a salam contract is destroyed before delivery to the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1188)

2390 - وإن أسلمت إلى رجل عرضا [مما] يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يديك قبل أن يقبضه المسلم إليه، فإن كان تركه وديعة بيدك بعد أن دفعته إليه فهو منه، ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت، وكذلك إن كنت لم تدفعه إليه حتى أحرقه رجل بيدك وقامت بذلك بينة، فإن لم تقم بذلك هاهنا بينة كان منك وانتقض السلم، وإن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل ان يقبضها المسلم إليه، أو كانت دورا أو أرضين فتعدى فيها رجل فهدم البناء أو حفر الأرض فأفسدها، فللمسلم إليه

طلب الجاني والسلم ثابت.

## Mas'alah: What happens when the seller disputes the weight of the salam payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1197)

لا حصة الدراهم ولا غير ذلك، ويفسخ ويرد البائع الثمن، وهو مصدق في وزن ما قبض مع يمينه إن اختلفا فيه، فإن نكل حلف المبتاع وأخذ ما ادعاه.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when goods are measured and then lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1198)

2405 - وإن أسلمت إلى رجل في مد من حنطة، فلما حل أجله قلت له: كله [لي] في غرائرك، أو في ناحية من بيتك أو في غرائر دفعتها إليه فقال بعد ذلك: قد كلته وضاع عندي. قال مالك: ما يعجبني هذا، قال ابن القاسم: وأنا أراه ضامنا للطعام إلا أن تقوم له بينة على كيله، أو تصدقه أنت في الكيل فتقبل قوله في الضياع، لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1227)

2457 - وكل ما أسلمت فيه من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن إلى أجل،

فجائز بيع ذلك قبل قبضه من غير بائعك، بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدا، أو بما شئت من الأثمان، إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه، [قال في كتاب الهبات: إن كانت منفعة المبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع خاصة جاز] ، وجائز أن تبيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا، قبل الأجل أو بعده، إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير واتقاه عبد العزيز. وأما بأكثر من الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on selling cloth owed as salam before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1228)

فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا، وإن كان الذي لك عليه ثيابا فرقبية جاز أن تبيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من ثياب القطن المروية والهروية والحيوان والطعام، إذا انتقدت ذلك ولم تؤخره. ولا تأخذ منه قبل الأجل ثيابا فرقبية، إلا مثل ثيابك صفة وعددا، فأما أفضل من ثيابك رقاعا أو أشر فلا خير فيه، اتفق العدد أو اختلف، إلا أن يحل الأجل، فيجوز ذلك كله.

## Mas'alah: Who may be appointed to receive food in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1229)

2460 - وإن أسلمت إلى رجل في طعام فحل، فلا ينبغي أن توكل على قبضه منه عبده أو مدبره أو أم ولده أو زوجته أو صغار بنيه، وهو كتوكيلك إياه فلا تبعه بذلك القبض، ولك بيعه بقبض الكبير البائن من ولده.

## Mas'alah: What is the ruling on asking the salam debtor to sell the food and bring the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1231)

2464 - ومن لك عليه طعام من سلم فلا تقل له: بعه وجئني بالثمن، وهو من ناحية بيعه قبل قبضه مع ما يدخله من ذهب بأكثر منها، إن كان رأس المال ذهبا، وإن كان ورقا دخله ورق بذهب إلى اجل، وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك: اشتر به طعاما وكله، ثم اقبض حقك منه لم يجز، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، إلا أن يكون رأس مالك ذهبا أو ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز بمعنى الإقالة، وإن كان رأس مالك لا يساوي الطعام الذي لك عليه، لأنك

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the capital commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2488)

(وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلفت وإلا خير الآخر) انظر

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the capital commodity by a third party in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2489)

هل يتنزل هذا الكلام على ما يتقرر من المدونة إن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه

في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل بيدك قبل أن يقبضه المسلم إليه، فإن كان تركه وديعة في يدك بعد أن دفعته إليه فهو منه ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت، وإن لم تدفعه إليه حتى أحرقه رجل، فإن قامت بذلك بينة فهو منه وله اتباع الجاني والسلم ثابت، وإن لم تكن بينة كان منك وانتقض السلم يعني ويحلف، فإن نكل عن اليمين خير الذي عليه السلم بين أن يغرمه قيمته ويثبت السلم أو لا يغرمه ويفسخ السلم. اللخمي: إن كان رأس المال حاضرا بين أيديهما لا أمكنه من أخذه ولا منعه منه ومضى وتركه، كان حكمه حكم الإيداع القول فيه قول البائع، ويحلف إن كان ممن يتهم، وإن أمكنه من الرقاب وبقي المنافع استثناها منه صدق، وإن منعه منه حتى يشهد وهو مما يغاب عليه لم

## Mas'alah: What is the ruling if the seller himself destroys the capital commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2490)

يصدق اهـ. انظر لو كان الذي تعدى عليه هو البائع فأحرقه؛ في كتاب محمد تلزمه القيمة والسلم بحاله ولا تصلح فيه الإقالة.

## Mas'alah: What happens if the fruit from a forward sale is cut off before delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

(فإن انقطع رجع بحصة ما بقي) من المدونة: فإن اشترط أخذه رطبا وقبض سلمه ثم انقطع ثمرة ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي من الثمن

معجلا بالقضاء، وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره معجلا.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of goods taken for the remaining portion in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

قال ابن القاسم: فإن تأخر قبض ما يأخذ بحصة ما بقي له لم يجز وكان فسخ الدين في الدين اهـ. انظر قوله: "فسخ الدين في الدين" .

## Mas'alah: How should the parties settle accounts when milk or fruit stops in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

قيل لابن مزين: كيف يتحاسبان إذا انقطع اللبن أو الثمرة، أعلى قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والذي بقي؟ قال: بل على كيل ما قبض وما بقي ولا ينظر في هذا إلى القيمة.

## Mas'alah: What are the rulings when the fruit of a specified orchard or village is destroyed in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

انظر قوله "أو من قرية" والذي قال ابن الحاجب: إن انقطع ما له إبان خير المشتري، وإن قبض البعض فستة أقوال، وقد تقدم إذا انقطع ثمر الحائط المعين المسلم في مكيله

منه أنه يفسخ ويأخذ بالقيمة ثمرا أو ما أحب، وأما إذا أسلم سلما مضمونا في رطب قرية مأمونة فقال اللخمي: إذا أجيح الثمر في ذلك العام فقال في المدونة: يتأخر إلى ثمرة قابل.

## Mas'alah: Who has the right to demand deferment in a salam contract when the crop is destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

وقال ابن القاسم: من طلب التأخير منهما كان له ذلك إلا أن يجتمعا على المحاسبة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village when the crop is destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

وأما إذا سلم في ثمر قرية صغيرة فقال اللخمي: إذا أجيح ثمرها انفسخ ذلك السلم ولا يبقى في ذمة البائع إلى قابل لأنها غير

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) when the principal is delivered early?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

)

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) when the principal is delivered early?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

وإن قدم أصله اعتبر الأجل) ابن بشير: إن قدم غير المصنوع نظرت إلى الأجل؛ فإن كان مما يمكن أن يعاد مصنوعا منعت لأنه من باب سلم الشيء فيما يخرج منه، وإن كان من القرب بحيث لا يمكن ذلك فيه أجزته. ابن عرفة: دليل اعتبار الأجل قول المدونة لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا (وإن عاد

اعتبر فيهما) ابن الحاجب: المصنوع يعود معتبرا فيهما. ابن عبد السلام: ضمير فيهما عائد على صورتين: تقديم الأصل في المصنوع وعكسه. وقال ابن بشير: إن كان هذا المصنوع مما يمكن إتلاف صنعته وإعادته إلى جوهره، فإن قدمت غير المصنوع فلا شك في المنع لأنه من باب سلم الشيء فيما يخرج منه. وبين في هذا القسم المزابنة وإن قدم المصنوع. فقال اللخمي: قال يحيى: لا بأس أن تسلم سيوف في حديد، ومنع ذلك سحنون قائلا: وليس ضرب السيوف صنعة يخرجه من الحديد لأنه يعاد حديدا. اللخمي: والأول أحسن. وليس هذا مما يفعله ذو عقل أن يعيد السيف حديدا ولو فعله أحد لعوقب عليه لأن ذلك من الفساد وإضاعة المال، وإن كان ذلك مبلغ عقله وتمييزه حجر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a salam commodity before its due date?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2519)

(فقط) اللخمي: لا يجوز أن يأخذ قبل محل الأجل إلا مثل الكيل والصفة، ولا يأخذ أجود أو أكثر كيلا فيكون ضمانا بجعل، ولا أدنى صفة أو أقل كيلا فيكون قد وضع وتعجل

## Mas'alah: When does payment of a salam debt become binding after the due date?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2520)

(ولزم بعدهما) ابن عرفة: قضاؤه بحلوله بصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين، فزاد خليل وبمحله وهو بين

## Mas'alah: May the principal receive delivery of a salam commodity from the agent's counterparty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2792)

(ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة) من المدونة قال مالك: ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ دافعه لك إن كانت لك بينة أنه أسلمه لك، وإن لم تكن لك بينة

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam before possession and on partnership and delegation in it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5451)

وقال مالك لا يجوز بيع السلم قبل القبض وتجوز فيه الشركة والتولية وكذلك الطعام

لأن هذا معروف وليس ببيع وقال أبو حنيفة لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض وهو قول الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وحجتهم أن الشركة والتولية بيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وعن بيع الطعام حتى يقبض ومن حجة مالك في إجازة ذلك أن الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير والتعاون على البر وقال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم غير اسم البيع فلذلك جازا في الطعام قبل القبض وقد أجاز الجميع الإقالة برأس المال قبل القبض فالشركة والتولية كذلك

## Mas'alah: What happens to a salam contract if the goods are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1313)

القاسم: إذا لم يعرف إلا بقوله فالسلم منتقض ". قال أبو محمد بن أبي زيد [1]: يريد: ويحلف، كذا هو هذا لابن القاسم في" المدونة "، قال ابن وضاح: ولم يقرأه لنا سحنون في العرضة الأولى، وقرأناه [2] في الثانية. ووقع في أصل" الأسدية "[3]: قال ابن القاسم: إذا لم تقم ببينة [4]، فالذي عليه السلم بالخيار إن أحب نقض السلم، وإن أحب كان/ [ز 231] السلم بحاله، وغرم صاحبه قيمة الثوب/ [خ 277] . ثم قال: وقد قال أيضا: إذا لم يعرف هلاكه إلا بقوله السلم منتقض. قال ابن لبابة: وكذا تصح المسألة، وعلى ما في" المدونة "فالقولان سواء. قال: وهو من غلط سحنون." وقوله [5]: وإن لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل؟ قال: إن كان بعد أن دفعه إلى الذي عليه السلم ثم رده إليه وديعة فالضمان منه [6]، فإن كان لم يدفعه حتى هلك فهو من

ربه. قال بعض الشيوخ: قوله قبضه ثم رده شديد إلا أن يريد بذلك قوله: خذه. وأنزل هذا منزلة الدفع. وقوله [7] في الذي "له على الرجل الدين فيكتب إليه أن يشتري له به سلعة: لا خير فيه إلا أن يوكل وكيلا" ، معناه: على قبض السلعة، ويكون حاضرا معه، لأن حضوره كحضور ربها. وقوله في المسألة الأخرى: وإن كان حاضرا. مذهب الكتاب: في البلد، وهو بين في كتاب الوكالات في الذي يكون له ذهب في الأسواق، فيقول: اشتروا لي سلعة كذا فإني مشغول، وهو قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون إلا بحضور المجلس. (1) ذكره عنه في النكت، وفي معين الحكام: 2/ 456. (2) في ق: وقرأه لنا. (3) ومثله في الموازية كما في النكت ومعين الحكام: 2/ 456. (4) في خ وق وس وم: بينة. وهو المناسب. (5) المدونة: 4/ 31/ 1. (6) إزاء هذا في حاشية خ وز – وذكر أنه بخط المؤلف: انظر. (7) المدونة: 4/ 32/ 3.

## Mas'alah: What are the rulings on the loss of the capital in salam when it is a specific item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2903)

وإن كان عينا ففي وقت فواته ثلاثة: طول الزمان الكثير، أو طول ما أو غيبته عليه .... الأول من الثلاثة هو المشهور، والثاني ذكره ابن رشد، والثالث للتونسي، قال: والأشبه أنه لا فرق في الدنانير والدراهم بين كثير الطول وغيره، لأن الغيبة عليها تفيت عينها.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering the raw material in a salam contract and considering the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2930)

وإن قدم أصله اعتبر الأجل أي: وإن أسلم غير المصنوع فيما يصنع منه نظر إلى الأجل الذي ضربه المتبايعان، فإن أمكن أن يجعل فيه من غير المصنوع مثل ذلك المصنوع منع؛ لأنه مزابنة؛ إذ حاصله الإجارة بما يفضل مثلا من الكتان عن الثوب، وهو مجهول، وإن لم يمكن أن يصنع جاز؛

لانتفاء المانع، وعدل المصنف عن أن يقول: وإن قدم غير المصنوع إلى قوله: (وإن قدم أصله) لكونها أشمل؛ إذ هي تشمل سلم الغزل في الثوب، وفي كلامه إطلاق؛ لأن مقتضاه أن الأصل إذا قدم اعتبر فيه الأجل سواء هانت الصنعة أم لا، ولا يصح؛ لأن ما هانت الصنعة فيه يمتنع سواء قدم أصله عليه أو العكس، طال الأجل أم لا، وكأنه استغنى

## Mas'alah: How does the buyer recover his payment if the fruit is destroyed before full delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2943)

قال عيسى بن دينار: رجوعه على حسب المكيلة، وقال القابسي وابن شبلون وجل الأشياخ: بل على القيمة؛ لأنه دخل على أن يأخذ شيئا فشيئا، إلا أن يشترط عليه أن يجده في يومه أو يوم واحد فعلى المكيلة، وهو ظاهر، وإذا رجع بالحصة ففي المدونة يجوز أن يأخذ بتلك الحصة ما يشاء من السلع معجلا، فإن تأخر لم يجز؛ أي: لأنه فسخ دين في دين.

## Mas'alah: What goods may the buyer take with the returned portion of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2943)

ابن أبي زمنين: وذكر بعض الرواة عن ابن القاسم أنه قال: له أن يأخذ بها من شاء من السلع معجلا، [502/أ] إلا ما كان من صنف الثمرة التي أسلم فيها فلا يجوز أن يأخذ منه إلا مثل ما بقي من الكيل؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على التاخير ليأخذ منه أكثر من كيله.

## Mas'alah: What are the rulings when only part of the salam commodity is delivered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2945)

فلو قبض البعض فستة؛ يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة، وقال أصبغ بعكسه، وقال سحنون: يجب التاخير، وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقيل: الخيار للمشتري، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التاخير، وإلا وجبت المحاسبة أي: إذا قبض بعض المسلم فيه وتأخر بعضه لفقده وذلك في صورتين: الأولى: أن يسلم فيما له إبار ثم ينقطع، وهي التي في المدونة وغيرها. والثانةي: أن يسلم في ثمرة قرية مأمونة فتصيب ثمرتها جائحة، وهي التي ذكر اللخمي فيها الخلاف، وأما القرية غير المأمونة فحكى عياض وغيره فيها قولين: أحدهما: وجوب المحاسبة ولا يجوز البقاء لقابل. والثاني: الجواز، وصوبه ابن محرز. عياض: وأما لو أجيحت فيلزمه البقاء اتفاقا، وأما الحائط المعين فيفسخ فيما بقي اتفاقا، نقله اللخمي وابن يونس وغيرهما. وقوله: (فستة) أي: أقوال:

الأول: أن الحكم وجوب التأخير، ومن دعا إليه منهما كان القول قوله إلا أن يتراضيا بالمحاسبة، وهو قول مالك الذي رجع إليه في المدونة، وقول ابن القاسم وسحنون، وصوبه التونسي؛ لأن السلم يتعلق بالذمة، فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين ولا يتهمان على قصد البيع والسلف؛ لأن انقطاعه إنما هو من الله تعالى، وكذلك لو كان هو رب

## Mas'alah: What is the ruling on delay and accounting when most or little of the salam goods have been received?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2946)

السادس: أن المسلم إذا قبض أكثره جاز التأخير والمحاسبة، وإن قبض أقله وجبت المحاسبة، وعزاه ابن يونس لمالك، وابن بشير لابن القاسم.

لكن استشكل نقل المصنف له؛ لأن من نقله إنما نقله في الأقل والأكثر، وقول المصنف وألا يدخل فيه الأقل والمساوي.

## Mas'alah: What does this chapter discuss regarding the permissibility of demanding salam goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

أي: أداء المسلم فيه. ومراده بهذا الفصل الكلام على حكم اقتضاء المسلم فيه جوازا أو منعا.

## Mas'alah: What is the ruling on the salam seller demanding payment from the absent buyer through the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

ابن راشد: ولو حل الأجل فكان رب السلم غائبا، ورفع المسلم إليه إلى القاضي وقال: "لا أرضى ببقائه في ذمتي واقتضه للغائب أيها القاضي" فحكى التونسي أنه يلزم القاضي أخذه وإيقافه للغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of salam goods when there is no market price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

الأول: إن لم يكن للسلعة سوق فالمشهور أنه يلزمه القبول حيثما قضاه. وقال سحنون: بدار المسلم. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: بالموضع الذي قبض فيه رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to repay in a different city when prices are equal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

اللخمي: ولأشهب عند محمد ما يؤخذ منه أنه إذا كان سعر البلدين سواء، وهو في البلد الذي لقيه فيه أرخص أنه يجبر المسلم إليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه، وحمل ابن عبد السلام المسألة على هذا الثاني، وقد يقال: هو الأقرب إلى لفظه، ولعل

الأول هو المتعين؛ لأن ذكر مؤنة الحمل إنما يناسب إرادة المطلوب بالتعجيل، ولأنه كذلك منقول.

## Mas'alah: What are the reasons for prohibiting taking rent for delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2971)

أى: فإن لقيه في غير المكان الذى يتعين فيه القبض فتراضيا على أخذ المسلم ودفع كراء ما بين المسافتين لم يجز، قال في المدونة: لأن البلدين بمنزلة الآجال، ثم هذا المنع عام في الطعام وغيره، لكن تزيد العلل المقتضية للفساد في الطعام؛ إذ فيه بيعه قبل قبضه، والنسيئة لأنه أخره في الطعام الذى يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط، والتفاضل بين الطعامين، ويدخل في الطعام وغيره سلف جر منفعة إذا كان ما أخذ المسلم من الكراء من جنس رأس المال. وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك إذا كان في موضع الاشتراط أرخص.

## Mas'alah: Is it permissible to take delivery in a different location without paying rent in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2971)

ومفهوم قوله هو مفهوم المدونة: أنه لو لم يأخذ كراء المسافة لجاز، ولا إشكال فيه في العروض، وأما الطعام فقد تقدم أنه قوله في الموازية والواضحة، وأن ابن الكاتب وغيره

اعترضوا ذلك، وقال: ينبغي عدم جوازه.

## Mas'alah: To whom may an agent validly make a salam contract on behalf of the principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

في السلم الثاني من المدونة: ومن وكل رجلا يسلم له في طعام فأسلمه إلى نفسه، أو ابنه الصغير، أو لشريك له مفاوض، أو شركة عنان، أو زوجته، أو مكاتبه، أو مدبره، أو أم ولده، أو عبده المأذون له في التجارة، أو عبد لولده الصغار، أو عبد أحد ممن ذكرنا، أو ذمي؛ فذلك كله جائز إن صح بغير محاباة، ما خلا نفسه وشريكه المفاوض، أو من يلي عليه من ولد، أو يتيم، أو سفه وشبهه.

## Mas'alah: Is it permissible for an agent to make a salam contract with his adult son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

اللخمي: وإن أسلمه إلى ولده الكبير جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract with a partner or minor child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

وقيد سحنون المفاوض بما إذا أسلم إليه في المال الذي فاوضه فيه، وأما غيره فيجوز، وجائز أن يسلم [559/ب] إلى ابنه الصغير ويتيمه.

## Mas'alah: Why is the liability for a salam contract placed on the minor's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

وقال: لأن العهدة في أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of salam for a partner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

وإلى هذا القول وقول القاضي أشار بقوله: (وقيل: له ذلك) .

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a salam commodity to a third party in the absence of the principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3312)

فرع: ولو أسلم رجل في شيء وقال له: هو لفلان. فأتى فلان في غيبة المسلم فطلبه، فهل يجبر على الدفع وهو قول بعض القرويين، أو لا لأنه يقول: إن دفعت لك قد يأتي

المسلم وينكر فأغرم ثانية وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods before taking possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

مسألة. اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه ; فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلا، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق. وتمسك أحمد، وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» . وأما مالك: فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين:

## Mas'alah: Can the buyer in a salam contract rely on the seller's statement of the measure without verifying it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=679)

مسألة: اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما على مكيلة ما فأخبر البائع أو المسلم إليه المشتري بكيل الطعام، هل للمشتري أن يقبضه منه دون أن يكيله، وأن يعمل في ذلك

على تصديقه؟ فقال مالك: ذلك جائز في السلم، وفي البيع بشرط النقد، وإلا خيف أن يكون من باب الربا، كأنه إنما صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثمن. وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث: لا يجوز ذلك حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه بحضرة البائع. وحجتهم أنه لما كان ليس للمشتري أن يبيعه إلا بعد أن يكيله لم يكن له أن يقبضه إلا بعد أن يكيله البائع له؛ لأنه لما كان من شرط البيع الكيل فكذلك القبض. واحتجوا بما جاء في الحديث: «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري» . واختلفوا إذا هلك الطعام في يد المشتري قبل الكيل، فاختلفا في الكيل، فقال الشافعي: القول قول المشتري، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: القول قول البائع؛ لأنه قد صدقه المشتري عند قبضه إياه، وهذا مبني عنده على أن البيع يجوز بنفس تصديقه.

## Mas'alah: Why is the warranty not applicable in salam contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

)

## Mas'alah: Why is the warranty not applicable in salam contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: أو مسلم فيه أو به) لأن السلم رخصة يطلب فيها التخفيف

## Mas'alah: What is the ruling on the warranty for a slave given as a salam advance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: أو مسلف) أى: لا عهدة فى الرقيق المدفوع سلفا فإن حدث به عيب يرد به فى العهدة إن كانت فإنه يلزم أن يرد غيره إلا أن يرضى المسلف برده لأنه حسن اقتضاء وهو معروف والمأخوذ عن اقتضائه كذلك

## Mas'alah: How does liability transfer upon measurement in a salam sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

(قوله: كاكتيال المسلم إليه) أى كما ينتقل الضمان عن المسلم إليه باكتياله (قوله وصدقته) وإلا فالضمان من المسلم إليه (قوله: فتضمن) لأنك صرت قابضا

## Mas'alah: What are the rulings on early delivery and acceptance in salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1418)

قبل زمانه قبول مثله فقط) فى محله بدليل قولى (كقبل محله فى العرض والطعام إن حلا) عند ابن القاسم ولم يشترط (سحنون) الحلول ولفق فى الأصل فمشى فى العرض على قول (سحنون) وفى الطعام على المعتمد أفاده بن (إن لم يدفع كراء) لحمله فيمنع للربا ـــــــ كإبريق نحاس فى طشت وأما إن اتحدت منفعتهما أو تقاربت منع لأنه سلم الشئ فى نفسه (قوله: وجاز قبل زمانه) ؛ أى: قبل حلول أجل المسلم فيه وظاهره ولو كان قبل خمسة عشر يوما وهو ما قاله الجيزى نظرا إلى أن العقد وقع أولا على

الأجل والأصل عدم التواطؤ (قوله: قبول مثله) ؛ أى: صفة وقدرا لا غيره وإلا منع لصنع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك إن قلت المساوى صفة وقدرا هو المسلم فيه فلا حاجة لذكره فالجواب ذكره لقوله فقط وللإشعار بأنه لا يجبر على القبول لأن الأجل فى السلم من حقهما (قوله: إن حلا) وإلا منع لأنه سلف جر نفعا لأن من عجل ما فى الذمة يعد مسلفا وقد زاد الانتفاع بإسقاط الضمان عنه إلى الأجل وفيه فى الطعام بيعه قبل أجله لأن ما عجله عوض عن الطعام الذى لم يجب عليه الآن وإنما يجب عليه إن حل (قوله: ولفق فى الأصل إلخ) فى البدر إن مثل ما له فى الواضح والعتبية ونقله فى (التوضيح) عن ابن رشد (قوله: إن لم يدفع إلخ) أى: إن لم يدفع المسلم إليه للمسلم كراء (قوله: لحمله) أى: من موضع القبض لموضع القضاء (قوله: فيمنع للربا) أى: ربا النسا فى الطعام لأن المسلم أخذه عن الطعام الذى يجب له ليستوفى من نفسه حقيقته فى بلد الشرط والاستيفاء الحاصل فى غير بلد العقد صورى فقط والتفاضل بين الطعامين لأن زيادة الكراء تنزل منزلة الطعام إن قلت الحمل واجب على المسلم إليه فما دفع إلا الواجب عليه قلت لما رضى المسلم بالأخذ قبل المحل سقط حقه فى الحمل وأيضا قد يحمل بأقل مما أخذ ـــــــ مثله)؛ أى: صفته وإطلاق المثل على الصفة بعض ما قيل فى ليس كمثله شئ وإنما يكون بتراضيهما؛ لأن الأجل حق لهما وأما أفضل صفة فحط الضمان وأزيدك والأدنى ضع وتعجل (قوله: إن حلا) ؛ لأنه إذا لم يحلا يلزم سلف جر نفعا لأن المعجل لما فى الذمة يعد مسلفا وقد انتفع ببراءة ذمته وحط الضمان وبحث شيخنا بأن هذا موجود فى قضائه فى المحل قبل زمانه وهى المسئلة التي قبلها مع أنه جائز وأجاب بأنه لما انضمت قبلية الأجل لقبلية المحل قوى جانب السلف (قوله: للربا)

## Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1590)

إن كانت إحداهما على الصفة ولم يمكن الانفكاك) والأخير (كأن أخذ بعقد السلم حميلا أو رهنا) أما فى صلبه فله حصة من الثمن (

## Mas'alah: What is the ruling on the agent taking delivery of goods sold in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1598)

(ولك قبض ما شهد أنه أسلمه لك) وليس للمسلم إليه أن يقول لا ـــــــ (قوله: وإن باع كل) أى: لغير من باع له الآخر وأشعر قوله باع أن الإجازة ليست كذلك والحكم أنها للأول ولو حصل قبض لأنه لم ينتقل بالقبض إلى ضمانه كما قاله ابن رشد ولأبى الحسن قال المازرى: على أن قبض الأوائل قبض للأواخر يكون القابض أولى وعلى أنه ليس قبضا للأواخر يكون للأول اهـ (بن) (قوله: من الوكيلين) أى: المستقلين (قوله: فالأول) أى: فالماضى بيع الأول (قوله: إلا أن يقبض الخ) أورد أنه كان الأولى عدم اعتبار القبض هنا وفرق بينه وبين التلذذ فى النكاح لانكشاف العورات وأجيب أنه لما شابه البيع الفاسد الذى يفوت بالقبض بجامع مخالف الشرع فى الواقع اعتبر القبض وبأن انكشاف العورات يوجد هنا إذا كان المبيع جارية وطرد الباب ونتأمل (قوله غير عالم) أى: من ذكر وكذا المشترى منه ببيع الأول فإن علم فهى الأول مطلقا (قوله: ولا يراعى ذلك) أى: القبض بل المبيع للأول مطلقا قال (عب) : والفرق أن الموكل ضعف تصرفه فى ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان فاعتبر السابق منهما مطلقا وللزرقانى أنهما كالوكيل والموكل قال (بن) تبعا للمسناوى: وهو الظاهر وما ذكره

(عب) من الفرق لا يتم لأن مقتضاه اعتبار الوكيل وإهمال الموكل مطلقا إلا أن يكون ما قاله نقلا فالإشكال لا يدفع الانقال فليحرر أفاده المؤلف فى حاشية (عب) . (قوله: فإن جهل الزمن إلخ) أى لم يدر هل باعا معا أو ترتبا وأولى إذا علمت المعية كما استظهره الزرقانى. ابن فجلة (قوله: ولغيره) أى: لغير (الخرشى) وفى (عب) أن هذا التفصيل فى جهل الزمن أيضا (قوله: وإلا اقترعوا) أى: لدفع ضرر الشركة إذا امتنعوا منها (قوله: ولك قبض إلخ) أى: جبراء على المسلم إليه ويبرأ بذلك (قوله: ما شهد إلخ) ولو بشاهد ويمين وإلا فلا يلزم المسلم إليه الدفع ولو أقر أن الوكيل اعترف له بأنه للموكل إذ لا يلزمه دفع ما لا يبرأ به والدفع مع الإقرار لا يبرئه إذ قد ينكر الوكيل الاعتراف ألا ترى أنه إذا جحد صاحب الحق الوكالة يلزمه الدفع إليه ثانية انظر (ح) .

## Mas'alah: What is the ruling on two partners dividing a salam debt with unequal shares?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=521)

قال القاضي: قرأت هذه المسألة على من حضر من أصحابنا عند الشيخ أبي عبد الله، ورأيت في كتاب القسمة التي كانت هذه المسألة على ظهره من قول مالك: أنه يجوز للرجلين أن يقتسما طعاما لهما على رجل من سلم قد حل أجله أو لم يحل، وأنه يجوز أن يأخذ أحدهما الثلث والآخر الثلثين، وقال: ذلك هبة من الراضي بالثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on the passage of time affecting the return of a fungible item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[قوله: فالمشهور أنه غير مفيت فيه] ومقابله ما لأشهب من أنه مفيت فيه ومما يفيته أيضا طول زمان الحيوان، واختلف في مقدار الطول ففي كتاب التدليس من المدونة شهر، وفي كتاب السلم منها ليس الشهران ولا

## Mas'alah: What is the ruling on the measurement standard for receiving goods in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

[حاشية الصاوي] [الشرط الخامس أن يضبط المسلم فيه بعادته] [تنبيه الخلاف في مقياس التسلم فيه وما يجوز القياس به]

## Mas'alah: Is it permissible to accept salam goods before the due date?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1756)

(وجاز قبل) حلول (الأجل قبوله) : أي المسلم فيه (بصفته) [حاشية الصاوي] المتعلق به، إنما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه، غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع عليه مجردا عن التسمية المذكورة، ولكل منهما شروط يتفقان في معظمها. وهذه إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ، فيشترط في شراء ثمر الحائط – إن سمي سلما – إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه متواليا أو متفرقا، وكون عقد السلم مع المالك له وشروع المسلم في الأخذ ويغتفر تأخير الشروع لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فلا يجوز. وإن سمي بيعا: اشترط فيه تلك الشروط ما عدا كيفية قبضه

– هذا ملخص ما في الأصل. قوله: [سواء كان رأس المال مقوما أو مثليا] : أي خلافا لسحنون فإنه يمنع المحاسبة في المقوم لعدم الأمن من الخطأ في التقويم. قوله: [وجاز قبل حلول الأجل] إلخ: هذا شروع في حكم اقتضاء السلم حقه ممن هو عليه فهذا الأمر جائز بلا جبر حيث قضاه قبل الأجل أو المحل لأن الأجل في المسلم حق لكل منهما ما لم يكن المسلم فيه نقدا، وإلا أجبر المسلم على قبوله قبل الأجل إن طلبه المسلم إليه لأن الأجل حق لمن عليه الدين وأما في القرض

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the salam commodity in a different location or before the term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

التي وقع العقد (فقط) : لا أزيد ولا أنقص لما فيه من: حط الضمان وأزيدك، أو: ضع وتعجل (كقبل المحل) الذي شرط القبض فيه، أو مكان العقد إذا لم يشترط مكان غيره فيجوز قبوله في غير ذلك المكان (إن حل) الأجل، لا إن لم يحل، عرضا أو طعاما، هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون: يجوز مطلقا حل أم لا فيهما، فتفصيل الشيخ لم يوافق واحدا منهما وظاهر بحث بعضهم المنع مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller paying the buyer's transport costs for the salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the seller paying the buyer's transport costs for the salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

ولم يدفع) البائع للمشتري (كراء) لحمله لمحل القبض لما في دفعه من الزيادة ففيه: حط الضمان وأزيدك الكراء.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of acceptance and delivery after the term and place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

)

## Mas'alah: Is the seller obligated to deliver the salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1759)

ولا يلزم) المسلم إليه (دفعه) : أي المسلم فيه للمسلم [حاشية الصاوي] قوله: [ثم ذكر محترز الشرط الأخير] : أي وقد مثل له بمثالين الأول قوله لا بذهب إلخ، والثاني قوله: ولا بطعام إلخ. قوله: [ومتى كان المسلم فيه طعاما] إلخ: شروع في محترز

الشرط الثاني. وقوله: [ولظهور هذا تركناه] : اسم الإشارة يعود على محترز الشرط الثاني. قوله: [ولا حاجة إلى ذكر الشرط الذي ذكره الشيخ] إلخ: حاصله أن خليلا صرح بشرط آخر بقوله وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وذكر في محترزة قضاء اللحم بالحيوان، وعكسه واستشكله شراحه بأن الكلام في القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز، فلا يصح أن يكون محترزا لهذا الشرط. وأجابوا: بأنه ليس المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وإنما المراد به ما يجوز سلمه في غيره كبقر في غنم. ومع ذلك فقد يتوهم جواز أخذ لحم أحدهما عن نفس الآخر لاختلاف الجنس هنا، فبين المنع للنهي الخاص عن بيع اللحم بالحيوان، وشارحنا هنا لم يلتفت إلى هذا الجواب وسلم الإشكال ووافقه في المجموع فتأمل.

)

## Mas'alah: Is the buyer obligated to accept delivery of the salam commodity outside the agreed place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1760)

ولا) يلزم المسلم (قبوله) لو دفعه له المسلم إليه (بغير محله) : أي في غير المحل الذي اشترط التسليم فيه أو محل العقد إذا لم يشترطا محلا (ولو خف حمله) كجوهر وثوب لطيف، إلا أن يرضيا بذلك فيجوز إن حل الأجل كما تقدم. (

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of salam goods before the due date?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=344)

الزمان: ولا يلزم قبول المسلم فيه قبله بالكثير، وباليومين يلزم.

## Mas'alah: How is the refund calculated when delivery is interrupted in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2334)

واختلف: هل يرجع على حسب القيمة في أوقاته؛ لدخوله على أن يأخذ شيئا فشيئا كالأكرية، وعليه الأكثر، ك: ابن محرز وجماعة، أو على حسب المكيلة كالجائحة في شراء جميعه لابن سحنون عن ابن مزين عن عيسى بن دينار تأويلان (1) .

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not demand delivery until the next season?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

ويشمل كلامه ما إذا لم يقم حتى دخل الإبان في العام القابل، وهو كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when part of the salam commodity is delivered and the rest is delayed due to unavailability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

وإن قبض البعض وتأخر البعض لفقده وجب التأخير، إن دعي إليه أحدهما، إلا أن يرضيا

بالمحاسبة، فلهما ذلك في صورتين:

## Mas'alah: What is the ruling on deferment when the commodity has a season and then becomes unavailable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

إحداهما: ما له إبان ثم ينقطع، كما في المدونة.

## Mas'alah: What is the second scenario regarding delay in salam delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

والأخرى: أن يسلم في ثمر قرية مأمونة فيجب التأخير، إذا طلبه أحدهما، إلا أن يرضيا بالمحاسبة، ورجع إليه مالك فيهما، وصوب لتعلق السلم بالذمة، فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين.

## Mas'alah: When is acceptance of the salam commodity obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2342)

ولزم قبول المسلم فيه بعدهما، أي: بعد حلول الأجل، وبعد الوصول لموضع القضاء.

ففي البعدية في الثاني تأويل، أشار له صاحب التكملة بقوله: في البعدية تسامح.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting the salam commodity on behalf of the absent buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2342)

كقاض يلزمه القبول، إن غاب المسلم عن موضع القبض، ولا وكيل له، ودفعه المسلم إليه للقاضي؛ لأنه في معنى وكيله.

## Mas'alah: What is the ruling if defective dirhams are returned to the agent in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

وإن ردت دراهمات التي دفعتها لمأمورك على أن يسلمها لك في طعام مثلا كلها أو بعضها لزيف اطلع المسلم إليه فبها، فإن عرفها مأمورك لزمتك: صدقته أم لا.

## Mas'alah: Does the principal bear liability for salam goods after receipt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

وهل تلزمك وإن قبضت المسلم فيه، أو لم تقبضه، وعلى هذا الإطلاق فهم ابن يونس المدونة، أو إنما يلزمك إذا لم تقبضه، وأما إن قبضته فلا يلزمك، وعليه حملها بعض

الشيوخ؟ تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a debt from a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5692)

ثم بيع الدين، يعني أنه يلي ما تقدم بيع الدين، كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه، فإنه أوسع مما قبله، لجواز تأخير ثمنه اليوم واليومين.

## Mas'alah: What are the conditions for a salam contract when delivery is in a different city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5815)

إلا أن يقبض ببلد كيومين مستثنى من قوله: "زائد على نصف شهر" يعني أن محل ما مر من قوله: "وأن يوجل بمعلوم زائد على نصف شهر" إنما هو إذا كان على أن يقبض بالبلد الذي وقع فيه البيع؛ وأما إن كان على أن يقبض المسلم فيه ببلد آخر أي غير بلد العقد فإنه لا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الأجل ما بين المكانين بشروط خمسة، فإن انخرم واحد منها وجب ضرب الأجل الذي هو نصف شهر. الأول: أن يشترط قبضه بمجرد الوصول. الثاني: أن يكون على مسافة يومين فأكثر. الثالث: أن يشترط في العقد الخروج فورا. الرابع: أن يعزما على السفر بمجرد الخروج للبر أو للبحر. الخامس: أن يكون السفر ببر أو بحر بغير ريح. فأشار إلى الأول بقوله: "إلا أن يقبض" أي يشترط قبضه بمجرد الوصول، وإلى الثاني بقوله: "كيومين" ، وإلى الثالث

والرابع بقوله: إن خرج حينئذ أي إن خرج عاقد السلم حين العقد بنفسه أو وكيله، وقد كان شرط الخروج على الفور في صلب العقد والخروج يشعر بالعزم، وإلى الخامس بقوله: ببر أو بحر بغير ريح كالمنحدرين يحترز بذلك عما إذا سافر بالريح كالمقلعين فإنه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ، إذ قد يحصل في أقل من يوم فيكون من السلم الحال. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: واستثنى من قوله: "زائد على نصف شهر" قوله: إلا أن يشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد على مسافة كيومين أو أكثر ذهابا فقط وإن لم يلفظ بمسافتهما فلا

## Mas'alah: What happens if an obstacle prevents travel in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5816)

وبما قررنا علم أن قوله: "ببر أو بغير ريح" تعلق "بيومين" لا بخرج فلو قدمه عليه كان أحسن، فإن حصل عائق عن الخروج ورجي انكشافه انتظره وإلا خير المسلم إليه في البقاء والفسخ. انتهى. وقال الخرشي: وجد عندي ما نصه: ولو حصل عذر ومضى الزمن يؤخذ منه في أي مكان ولا عبرة بالعقد الأول. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery in a salam contract based on customary quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5829)

وقال المواق: ابن الحاجب: لو اشترط في الجميع الجودة أو الرداءة جاز وحمل على

الغالب وإن لم يكن عرف فالوسط. الباجي: الصواب عندي أن ما دفعه المسلم إليه مما تقع عليه الصفة لزم قبضه ما لم يكن فيه عيب من غير الخلقة المعتادة.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting the described item before the term in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5855)

ولما تكلم رحمه الله تعالى على حكم السلم ابتداء أخذ رحمه الله تعالى يتكلم على حكمه انتهاء فقال: وجاز قبل زمنه قبول صفته فقط قال الخرشي: يعني أنه يجوز للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه طعاما أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله لا أجود ولا أدنى ولا أكثر ولا أقل؛ لأنه حط الضمان وأزيدك أوضع وتعجل وكلاهما ممنوع في السلم والقرض لا يدخله الأول، وللمسلم أن يمتنع من قبول الصفة قبل الأجل؛ لأن الأجل في السلم من حق كل من المتبايعين وهذا ما لم يكن المسلم فيه من النقد وإلا أجبر علي قبوله قبل الأجل، وأما في القرض فيجبر على قبوله قبل أجله

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the equivalent of the salam item before the term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5856)

مطلقا أي سواء كان القرض عينا أو طعاما أو حيوانا. انتهى. يعني أو غير ذلك، فقوله: "قبل زمنه" أي وفي المحل يدل عليه ما بعده وعلى هذا التقرير فلا يشكل مع مفهوم

قوله: وفي الطعام إن حل لاجتماع عدم الحلول وكونه قبل المحل. قاله الخرشي. وقال بناني: لو قال قبول مثله لخ لكان أنص على المراد أي مثله صفة وقدرا. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز للمسلم قبل زمانه أي أجل المسلم فيه قبول مساوي صفته، فإن قلت قبول مساوي الصفة هو عين المسلم فيه فلا حاجة لذكر المص لذلك، قلت: لعله لقوله "فقط" ليحترز به عن أدنى أو أجود أو أقل أو أكثر فيمنع لما فيه من ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك إذ كلاهما يدخل السلم بخلاف القرض لا يدخله إلا الأول، وأشعر قوله: "جاز" أنه لا يجبر على القبول وهو كذلك؛ لأن الأجل فيه من حقهما.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the described item before the place of delivery in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5856)

كقبل محله في العرض مطلقا التشبيه في جواز قبول الصفة فقط، والمعنى أن المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشترط فيه القبض أي يجوز له قبول صفته فقط مطلقا حل الأجل أم لا، قال عبد الباقي: ضعيف، والمذهب أنه لابد للجواز من حلول العرض. انتهى. قال الرهوني: هو صحيح، ففي المنتقى: ولو لم يحل الأجل فقد قال ابن القاسم: ليس له أن يأخذ منه مثل ماله ولا أرفع ولا أوضع، وروى ابن عبدوس عن سحنون أن ذلك جائز فوجه القولين، ثم قال: وقول الجمهور على ما تقدم من قول ابن القاسم. انتهى المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting food before the term in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5856)

وفي الطعام إن حل يعني أنه يجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه إن حل الأجل قبل محله الذي اشترط القبض فيه، فإن لم يحل الأجل لم يجز، قال عبد الباقي: وفي الطعام إن حل لا إن لم يحل فيمنع لأنه عجل ما في الذمة فيكون مسلفا وازداد الانتفاع بإسقاط الضمان وهو سلف جر نفعا، وأيضا فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن ما عجله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن؛ وإنما يجب عليه إن حل. انتهى. قوله: وإنما يجب عليه إن حل فيه أنه قد انتفع بإسقاط كراء الحمولة لأنه لا يلزم القبول قبل المحل؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال فدخله ضع وتعجل، وحينئذ فلا فرق بين أن يحل أم لا. وقد ذكر المص هذا البحث في التوضيح عن جماعة إلا أن ظاهره أنه

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of accepting before the term in commodities and food in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5857)

قاصر على الطعام، والصواب أنه يجري في العرض أيضا فإن العلة واحدة. قاله الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: What are the two opinions on accepting before the term in commodities and food in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5857)

ثم إن في مسألتي العرض والطعام قولين: أحدهما لابن القاسم وأصبغ الجواز بشرط الحلول فيهما، والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما، والمص فصل بين العرض والطعام، وانظر مستنده في ذلك ولو جرى على ما لابن القاسم لقال: في العرض والطعام إن حل، أو على ما لسحنون لقال: في العرض والطعام مطلقا. انظر المواق.

## Mas'alah: What is the ruling on paying transport costs when repaying a salam debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5857)

إن لم يدفع كراء راجع لمسألتي العرض والطعام يعني أن محل الجواز في العرض والطعام حيث لم يدفع المسلم إليه الكراء أي كراء الحمل من موضع القبض لمحل القضاء، فإن دفعه منع في الطعام وغيره، قال عبد الباقي: ومحل الجواز في العرض والطعام إن لم يدفع المسلم إليه كراء لحمله من موضع القبض لموضع القضاء، فإن دفعه منع في الطعام وغيره لأن البلدان بمنزلة الأجل فكأنه قضاه قبل أجله، ففيه في الطعام بيعه قبل قبضه والنسيئة لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب له في بلد الشرط والتفاضل بين الطعامين، ويزاد في الطعام وغيره سلف جر نفعا إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف، وحط الضمان وأزيدك إذا كان في موضع الاشتراط أرخص. قاله في توضيحه. ووجه البيع قبل القبض أنه لما دفع الكراء مع الطعام قوى ذلك جانب البيع وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه، فقد باع المسلم الطعام الذي له على المسلم إليه قبل قبضه بهذا المأخوذ، بخلاف ما إذا لم يدفع كراء فإن الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم إليه. انتهى.

## Mas'alah: When must the buyer accept delivery of the salam goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5857)

ولزم بعدهما الضمير المثنى عائد على المحل والأجل، والمعنى أن المسلم إليه إذا دفع المسلم فيه للمسلم بعد الأجل والمحل، فإن المسلم يجب عليه قبوله، قال عبد الباقي: ولزم المسلم قبول المسلم فيه طعاما أو غيره بعدهما أي بعد حلول الأجل وبعد الوصول لموضع القضاء، ففي البعدية في الثاني تسامح. قاله التتائي. أي لأن استعمال بعد في المكان غير سائغ ففيه تغليب. قاله أحمد. وأجيب بأن تقديره بعد بلوغهما –والبلوغ يستعمل للزمان والمكان– على أن استعمالها في المكان

## Mas'alah: Is the seller obligated to deliver the salam goods outside the agreed place of delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5864)

ولا يلزم دفعه بغير محله يعني أنه لا يلزم المسلم إليه دفع المسلم فيه بغير محل القبض أي لا يقضى عليه بدفع المسلم فيه بغير المحل الذي يقضى فيه السلم، فإن اتفقا على ذلك جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering salam goods in a different location even if they are light to carry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5864)

ولو خف حمله يعني أنه لا يلزم المسلم إليه دفع المسلم فيه بغير محله حيث عظم حمله، بل ولو خف حمله، قال المواق: ابن يونس: إن أتى المسلم إليه في غير البلد المشترط فيه القضاء والدين عين فالقول قول من طلب القضاء منهما، فإن كان عرضا له حمل لم يجبر من أباه وإن لم يكن له حمل كالجوهر ففي كونه كالعين قولان، وهما خلاف في حال إن كان الأمن في الطريق فهو كالعين وإلا فكالعرض؛ وينبغي في الخوف أن تكون المعين كالعرض. انتهى. وقال الحطاب: يعني ولا يلزم دفع المسلم فيه بغير محله ولو خف حمله على المسلم إذا طلبه ويريد إلا العين، وعكس هذا إذا طلب المسلم إليه أن يدفع المسلم فيه إلى المسلم وهو كذلك وهذا في غير العين.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller traveling with the buyer to deliver the salam commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5865)

وقد مر عن ابن سلمون أنه يجب على المسلم إليه إذا لقيه المسلم بغير موضع القبض وقد بقي من الأجل بقدر قطع المسافة التي بين البلدين الخروج معه أو وكيل ينوب عنه في الدفع، سواء كان العرض مما في حمله مشقة مؤنة أو مما لا مؤنة في حمله ويجبر على الخروج أو الوكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6585)

أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا يعني أن الوكيل إذا أسلم لموكله دراهم مثلا في سلعة إلى أجل وقد أمره الموكل بذلك، ثم بعد العقد أخذ الوكيل حميلا أو رهنا في السلعة المؤجلة فإنه لا خيار للموكل في رد المسلم وإجازته، بل عقد السلم لازم له لأن ذلك زيادة توثق، فإن أخذهما قبل العقد خير لأن لهما حصة من الثمن حينئذ. قاله أبو الحسن. وكذا إن أخذ إحداهما قبل العقد للعلة المذكورة. اهـ. وقال المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا بغير إذنك جاز؛ لأنه زيادة توثق وهذا قول مالك. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on ratifying the agent's violation in salam for food and other goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6590)

وما ذكراه من الجواز في غير الطعام والمنع في الطعام إن اطلع عليه بعد الحلول غير صواب، والصواب المنع مطلقا يعني في الطعام وغيره؛ لأن فسخ الدين في الدين ممنوع وإن كان حالا كما هو معلوم من البيوع. قاله البناني. الرهوني: قول البناني: الصواب المنع مطلقا لخ صواب، وإن وقع في كلام ابن يونس ما يشهد لما قاله الزرقاني. ويأتي كلامه عند قوله: "وفي رضاه إن تعدى به تأويلان" .

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defective currency in a salam sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6620)

وقال الحطاب عند قوله: "تأويلان" ما نصه: قيد الرجراجي الخلاف بغير المفوض، وأما المفوض فلا خلاف أن قوله فيما قبله مقبول ويلزم الآمر البدل، وعلم مما مر أن التأويل الأول هو المذهب وقد صرح بذلك الخرشي،

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defective currency in a salam sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6620)

وقوله تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان نقلهما عياض ولم يعزهما، وعزا المواق الثاني لأبي عمران. قاله البناني. وكذا عزاه الشارح لأبي عمران وقوله: "ولزمته" أي لزمت الدراهم المأمور بمعنى أنه تكون له ويبدلها للمسلم إليه بدراهم جيدة، قال ابن القاسم: إن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل، ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها فزعم أنها التي قبض فإن

## Mas'alah: What is the ruling on demanding payment (iqti ') in a salam contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=161)

الاقتضاء

## Mas'alah: How is accounting done if the fruit is cut off before full delivery in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2427)

فإن انقطع الثمر قبل الاستيفاء: فلا خلاف في وجوب المحاسبة، وهل هو على الثمر أو على القيمة؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن المحاسبة على الثمر، وهو نص "المدونة" . والثاني: أن المحاسبة على القيمة، وهذا القول يؤخذ من مسائل الفصيل والجوائح.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the capital is destroyed before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2448)

المسألة الثامنة فيمن أسلم ثوبا في طعام فلم يقبضه مشتري الثوب حتى هلك عند بائعه ولا يخلو هذا الثوب الذى هو رأس مال السلم من أن من أن يكون معينا حاضرا في المجلس، أو يكون معينا حاضرا في البلد غائبا عن المجلس. فإن كان معينا حاضرا في المجلس: فلا يخلو من أن يمكنه بائعه من القبض أم لا. فإن مكنه من القبض وتركه حتى تلف: فالضمان من المسلم إليه، ويكون تركه إياه على معنى الوديعة. فإن لم يمكنه من القبض: فالسلم فاسد، والضمان من بائع الثوب؛ لأنه في معنى المحبوسة في الثمن وذلك تأخير رأس المال بشرط يبطل اتفاقا. فإن كان معينا حاضرا في البلد، غائبا عن المجلس، فهل يجوز هذا البيع أم لا؟ قولان من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو المشهور. والثاني: المنع، وهو قوله في "الموازية" ؛ لأن البيع على الصفة إنما يجوز مع تعذر المعاينة، ولا ضرورة هنا. قال أبو القاسم بن محرز: إنما جوز مالك بيع الحاضر بالبلد الغائب عن المجلس على صفة الضرورة اللاحقة بأحد المتبايعين في اغتنام

الفرصة مخافة

أن يبدأ لأحدهما بالبيع والشراء بينما يأتي البائع من بيته بالسلعة، فإن كان ذلك ضرورة يجوز معها البيع على الصفة في هذه الصورة كصور الشد والطي في باب البرنامج. وعلى القول بأنه يجوز: فإن قبض المبيع من ساعته صح البيع والسلم. وإن لم يقبضه حتى ضاع عند بائعه: فلا يخلو من أن تقوم البينة على الضياع، أو لا تقم. فإن قامت البينة على الضياع: كان الضمان من المسلم إليه، ويصح السلم بينهما. فإن لم تقم البينة: فلا يخلو من أن يكون [التلف] [1] بسببه، أو بغير سببه. فإن كان بغير سببه ولم يعلم التلف إلا بقوله: فالذي عليه السلم بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب، ويثبت السلم بينهما، وإن شاء فسخ البيع عن نفسه؛ لأن البائع للثوب يتهم أن يكون قد حبسه لنفسه فيفسخ البيع. وإن كان التلف بسببه أخرمه أو حرقه وعرف ذلك: فالسلم ثابت بينهما، ويلزم بائع الثوب غرم قيمته لتعديه، فلو باعه وفات عند المشتري لكان الذي عليه السلم بالخيار إن شاء أخذ قيمته وإن شاء جوز بيعه وأخذ الثمن، والسلم عليه ثابت في الوجهين جميعا، ولا تصلح فيه الإقالة على حال؛ لأن الإقالة في الطعام لا تصلح إلا على رأس المال بعينه، والله الموفق للصواب. (1) في أ: السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller was able to take possession of the capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

فإن كان قد مكن من قبضه وتركه حتى حل الأجل: فلا خلاف في جواز السلم، فإن ضمانه منه إن هلك إن كان عرضا بلا خلاف، وإن كان عينا: على الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller was prevented from taking possession of the capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

وإن لم يمكن من قبضه؛ مثل أن يحبسه رب السلم حتى يقبض سلمه: فالسلم فاسد اتفاقا؛ لأن رأس المال قد تأخر بشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on spoilage when the capital is measured or weighed in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2479)

فإن كان مكيلا أو موزونا: فالغيبة عليه لكونه مرادا لغرضه.

## Mas'alah: What are the three opinions on spoilage when the capital is a specific item in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2479)

وإن كان عينا: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الغيبة عليه فوت؛ إذ لا يعرف بعينه كالمكيل. والثاني: أنه لا تفيته الغيبة عليه لأنه مراد لغرضه. وهذان القولان قائمان من "المدونة" . والثالث: أنه لا يفيته إلا طول الزمان حتى يحصل الانتفاع ويطول وما كان بالقرب: فإن التحالف والتفاسخ فيه.

## Mas'alah: What are the three possibilities when the agent makes a salam contract with a Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2484)

فإن أسلمه إلى مسلم: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يسلمه إلى نفسه. وإما أن يسلمه إلى أجنبي لا ولاية له عليه. وإما أن يسلمه إلى من له عليه سلطنة وولاية.

## Mas'alah: What is the ruling when the agent makes a salam contract with a stranger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2484)

فالجواب عن الوجه الأول من الوجه الأول إذا أسلمه إلى أجنبي من الناس لا ولاية [له] [1] عليه: فلا خلاف له في الجواز واللزوم بالأمر إذا حصلت فيه شروط الصحة.

## Mas'alah: What is the ruling when salam goods are delivered to someone under the principal's authority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2485)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أسلم إلى من له عليه سلطنة وولاية؛ كعبده، وزوجته، وولده الصغير, واليتيم الذي في حجره المفاوض في مال الشركة: فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: الجواز في الجميع؛ بناء على أن العهدة تابعة للمال والمملوك للمالك، وهو نص "المدونة" في الزوجة في "كتاب السلم الثاني" ،

وهو ظاهر قول مالك من غيرها، وقد قال في العبد أنه يملك، وأن الربا لا يجوز بينه وبين سيده، وهو قوله في "كتاب الصرف" وغيره من "المدونة" : فإن السيد أيضا لا زكاة عليه في مال عبده إذا انتزعه حتى يحول الحول عنده. والثاني: المنع في الجميع كمالك أسلم ذلك إلى نفسه وهو ظاهر قوله في الزوجة في "كتاب السلم الثالث" من المدونة؛ حيث قال في الذي أسلم إلى رجل في طعام فوكل زوجة الذي عليه الطعام على قبضه من زوجها أنه لا يجوز أن يبيعه بقبضها؛ فجعل يدها كيد زوجها، وهو نص قوله: في "كتاب السلم الثاني" في الولد واليتيم والعبد.

## Mas'alah: What is the detailed ruling on salam delivery to a wife versus a minor or slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

والقول الثالث: بالتفصيل بين من يمنع من التصرف في ماله إلا بإذنه؛ كالزوجة: فيجوز السلم إليها، وبين من يجوز له التصرف فيه بغير إذنه؛ كالولد الصغير واليتيم والعبد فلا يجوز.

## Mas'alah: Does a slave who can own property count as an owner for salam delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

أما الخلاف في العبد: فمبني على الخلاف فيمن ملك أن يملك، هل يعد مالكا أم لا؟

## Mas'alah: Is the criterion for salam delivery the right to dispose or the ownership of the asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

وأما من عداه: فمبني على الخلاف هل النظر إلى من يملك التصرف، أو النظر إلى من يملك الأصل؟.

## Mas'alah: What is the ruling if one considers the right to dispose in salam delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

فمن اعتبر مالك التصرف قال: [يجوز] [1].

## Mas'alah: What is Sahnun's view on salam delivery based on ownership of the asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

ومن اعتبر مالك الأصل قال: لا يجوز، وهو مذهب سحنون فيما أظن.

## Mas'alah: What is the second opinion on handing over a Muslim commodity to a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2487)

والقول الثاني: الجواز دون الكراهة، وهو نص قوله في "كتاب السلم الثاني" . والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What are the two positions in the Mudawwanah regarding the orderer's right to take the dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

## Mas'alah: What is the first opinion in Kitab al-Salam al-Thani regarding the orderer's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

أحدهما: المنع، وهو قوله في "كتاب السلم الثاني" من المدونة؛ حيث قال: وليس للآمر على البائع قليل ولا كثير.

## Mas'alah: What is the ruling if the orderer takes the dirhams and the agent must compensate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

وعلى القول بأن للآمر أخذها من البائع فعلى المأمور له بدلها, ولا ينتقض السلم بينهما

باستحقاق رأس المال إذا كان عينا، وهذا إذا كان له مال.

## Mas'alah: What happens if the seller has no wealth and the salam commodity can be sold before receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

وإن لم يكن له مال وكان المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه: فإنه يباع ويستوفي منه البائع رأس المال الذي باع.

## Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity cannot be sold before receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

وإن كان مما لا يباع حتى يستوفي: فالبيع بينهما منتقض؛ لأن ذلك دين بدين.

## Mas'alah: What does an agent guarantee if he gives dinars in a salam contract and the recipient denies them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2779)

وهكذا اختلفوا إذا أسلم الوكيل دنانير في طعام فجحدها المسلم إليه أي شيء يضمن؟ فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره: يضمن الدنانير وقال غيره: يضمن الطعام، والأصل

في ذلك كله واحد. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor accepting cash in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3357)

فإن كان من سلم: فلا يخلو من أن يكون طعاما، أو عرضا، فإن كان طعاما: فلا يخلو العين الذي صار به في المحاصة من أن يكون مثل رأس ماله، أو أقل أو أكثر. فإن كان مثل رأس ماله، فهل يجوز له الرضا بأخذ العين أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب السلم الثاني" وغيره: أحدهما: أن ذلك جائز، وتكون إقالة. والثاني: أنه لا يجوز. وينبني الخلاف: على الخلاف في الإقالة، هل تنعقد بغير لفظها أم لا؟ فإن كان أكثر من رأس ماله أو أقل: فإن ذلك لا يجوز قولا واحدا؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، وهذا إذا طلب لمن يأخذه عوضا عن جميع حقه. فإن أراد أخذ العين عما وجب له في المحاصة، ويبقى الباقي في ذمة الغريم: فإنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه، مع ما في ذلك من بيع وسلف، وما بقي في الذمة فهو بيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor accepting goods in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3357)

وإن كان الذي له عرض من مسلم، فإن أخذه عوضا عن جميع حقه، وكان مثل رأس ماله، أو أقل: فإن ذلك جائز؛ إذ لا يتهم أحد أن يدفع كثيرا ليأخذ قليلا فيما لا ضمان

فيه. وإن كان أكثر من رأس ماله: فلا يجوز؛ لأن ذلك سلف بزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract when the seller becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3364)

وأما ما يمكنه دفع العوض، ويلزمه كرأس المال المفلس إذا أفلس المسلم إليه قبل دفع رأس المال: فلا يخلو من أن يكون رأس المال عينا، أو عرضا.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the salam capital when the buyer is bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

وهذا كله إنما يتخرج على القول بجواز تأخير رأس مال المسلم إن كان حيوانا بلا كراهية، أو من العروض التي يغاب عليها مع كراهية لمالك في ذلك.

## Mas'alah: How does the ruling on the destruction of a withheld item relate to salam and guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2334)

ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والأخير الآخر فاتفق ما هنا وما يأتي فيه، ثم إن ما يأتي في السلم من التخيير فيما وضع للتوثق جار على قول مالك –

رضي الله تعالى عنه – أن الضمان في المحبوسة للثمن من البائع أصالة، ولذا ثبت الخيار للمشتري وهو أحد قولين في المدونة كما تقدم، وعلى هذا القول تدخل في قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ. وأما على ما مشى عليه المصنف من أن المحبوسة للثمن كالرهن فلا تدخل هنا إذ لا تخيير للمشتري فيها، وإنما له القيمة بالغة ما بلغت كما تقدم

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in a salam contract after the capital is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2426)

والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل، أو السلعة: كالمشتري فيقبل قوله، إن ادعى مشبها، وإن ادعيا ما لا يشبه: فسلم وسط، وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده، وإلا فالبائع [منح الجليل]

## Mas'alah: What is the ruling on the statement of the recipient in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2426)

(و) الشخص (المسلم) بضم فسكون ففتح أي المدفوع (إليه) رأس مال السلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الأجل أو رهن أو حميل (مع فوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن الطويل) الذي يظن تصرفه فيه بها وانتفاعه

فيه بها على المشهور. وقال ابن بشير طولا ما. وقال التونسي بغيبته عليها (أو) فوات (السلعة) المجعولة رأس مال مقومة كانت أو مثلية ولو بحوالة سوق، وخبر المسلم إليه (كالمشتري) في باب البيع (فيقبل) بضم فسكون ففتح (قوله) أي المسلم إليه (إن ادعى) المسلم إليه شيئا مسلما فيه أو به أو أجلا أو رهنا أو حميلا (مشبها) ما يسلم الناس فيه أو به أو له أو يتوثقون به رهنا أو حميلا سواء أشبه المسلم أم لا وإن أشبه المسلم وحده قضى له بيمينه.

## Mas'alah: What is the ruling on a commodity given as capital in salam that perishes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2439)

وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه، إن أهمل، أو أودع، أو [منح الجليل] في الأمهات أو لقد باعه، وإنما موفى المسلم الثالث فجمع أبو سعيد بين اللفظين على معنى التخيير في صفة اليمين على أن المبتاع مخير في تحليف البائع بأي اللفظين شاء، هذا في الطعام المعين، وأما المضمون فإنما يحلف لقد أوفى إلخ. وانظر قوله لقد باع كيف يصح لأن شرط اليمين كونها بحسب الدعوى لأن المبتاع وافق البائع على ابتياعه على ما فيه، ولكن يقول لم توفني ذلك، وإذا حلف لقد باعه على ما فيه من الكيل الذي ذكر أمكن أن يكون في الطعام ذلك القدر ونقص بعد ذلك فالبائع صادق في يمينه فلا بد من تبديل هذا اللفظ بدفع قاله أبو الحسن والمشذالي. (وإن أسلمت عرضا) يغاب عليه كثوب أي عقدت عليه سلما في مسلم فيه وليس المراد أسلمته بالفعل لقوله (فهلك) أي تلف العرض الذي جعلته رأس مال (بيدك) يا مسلم (فهو) أي العرض أي ضمانه (منه) أي المسلم إليه (إن أهمل) أي فرط المسلم إليه في قبض العرض منك (أو أودع)

المسلم إليه العرض عندك (أو) تركه عندك

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the salam capital while in the seller's possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2440)

ابن بشير إن هلك بعدما صار في ضمان المسلم إليه فلا شيء في صحة السلم، وينظر فإن هلك من الله تعالى أو من المسلم إليه فلا رجوع له على أحد، وإن كان من المسلم رجع عليه بقيمته أو بمثله على حسب تضمين المتلفات، وكذلك يرجع على الأجنبي إن أتلفه، وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلم إليه قاصدا إلى قبضه وإتلافه فيصح السلم، وإن جهل ممن هلاكه ففيه قولان أحدهما فسخ السلم وهو المشهور، والثاني

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the raw material is delivered first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2487)

وإن قدم أصله: اعتبر الأجل، [منح الجليل] يصاغ منه ثوب أو ثوب آخر بالصفة إن خرج الأول بخلافها جاز فيهما، وإن اشترى جميع الغزل على شرط نسجه أو جميع النحاس بشرط عمله امتنع فيهما الغرر، وإن كان عنده زائد على ما اشتراه بشرط صنعته ولا يخرج منه آخر منع في الثوب لأنه لا يعاد، وجاز في التور لأنه يعاد ويكمل، فأقسام كل منهما ثلاثة. (و) لا يجوز سلم شيء (مصنوع قدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة، أي جعل رأس مال سلم لأصله المصنوع هو منه حال كونه (لا يعود) وأولى إن

كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين) بفتح الهاء وكسر الياء مشددة، أي سهل (الصنعة) ومثل له بقوله (كالغزل) من كتان يسلم في كتان لأن صنعته لم تخرجه عن أصله على المشهور عند المازري وابن الحاجب، وبين مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسج) أي المنسوج فيجوز سلمه في أصله لإخراجه صنعته عن أصله لصعوبتها، فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان أو شعره أو من صوف في غزل صوف أو شعره أو من قطن في غزل قطن أو شعره لبعده من أصله بصنعته (إلا ثياب الخز) أي الحرير فلا يجوز سلمها فيه. أبو محمد لأنها تنفش وتصير خزا. سند هذا بعيد إذ يبعد في المنسوج أن يقصد التعامل على نقض نسجه. (وإن قدم) بضم القاف وكسر الدال مثقلا أي جعل (أصله) أي الممنوع غير هين الصنعة كالمنسوج والمصوغ رأس مال للمصنوع كسلم كتان في ثوب أو نحاس في تور (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الموحدة أي لوحظ (الأجل) المضروب بينهما للمسلم فيه، فإن كان يسع صنعة الأصل المقدم منع للمزابنة لأنه إجارة بما يفضل من الأصل إن فضل منه شيء، وإلا ذهب عمله باطلا، وإن كان لا يسع ذلك جاز لانتفاء المانع. وأما أصل هين الصنعة فيمنع سلمه في مصنوعه مطلقا بالأولى من منع سلم مصنوعه في أصله المتقدم لأنه يبعد قصد نقض المصنوع في سلمها الثالث لا خير في شعير نقد في قصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا.

## Mas'alah: When is it obligatory to accept the described goods after the term and place are due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2491)

(ولزم) قبول صفته المسلم طعاما كان أو غيره (بعد) بلوغ (هما) أي الأجل والمحل إن

أتاه بجميعه، فإن أتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله إن أيسر المدين. ابن عرفة قضاؤه بحلوله وصفته وقدره لازم لهما مع يسر المدين، وشبه في لزوم قبول صفته بعدهما فقال (ك) قبول (قاض) أي من ولاه الإمام منصب القض

## Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge in a salam contract without the principal's knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2975)

أو أخذ في سلمك حميلا، أو رهنا، وضمنه قبل علمك به، ورضاك وفي بذهب بدراهم، وعكسه، قولان [منح الجليل] فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ما كان من الأمر فقال بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج إلى سوق الكوفة فيربح الربح العظيم» . قلت فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم، وقول ابن القاسم هو في سماعه عيسى بن رشد قول محمد خلاف قول ابن القاسم هذا. (أو) أي ولا خيار لك يا موكل إن دفعت لوكيلك مالا وقلت له أسلمه في كذا فأسلمه فيه و (أخذ) الوكيل بغير أمرك (في سلمك) يا موكل الذي وكلته عليه (حميلا) بالمسلم فيه من المسلم إليه لأنه توثق ومصلحة لك (أو) أخذ لك في سلمك (رهنا) بالمسلم فيه من المسلم إليه لذلك (وضمنه) أي الوكيل الرهن الذي يغاب عليه الذي أخذ من المسلم إليه في سلمك إن تلف (قبل علمك) يا موكل (به) أي الرهن (ورضاك) يا موكل (به) ومفهوم قبل علمك به. . . إلخ أن ضمانه بعدهما منك، وهو كذلك زاد في المدونة إن رددته لم يكن للوكيل حبسه. "ق" فيها لابن القاسم من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لأنه زيادة توثق وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه

–. ابن القاسم فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل، وإن هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه. (وفي) تخيير الموكل وعدمه عند قوله لوكيله بع هذا الشيء ب (ذهب) فخالفه وباعه بدراهم (في) بيعه (بدراهم وفي عكسه) أي المذكور بأن قال له بعه بدراهم فباعه بذهب (قولان) المازري على أنهما جنسان أو جنس، والمعتد اعتبار عادة المتعاملين في تساويهما وعدمه. اللخمي محلهما عند اتحاد قيمة الدنانير والدراهم. ابن عرفة الأظهر أنهما جنسان قاله تت "ق" اللخمي اختلف إن أمره أن يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير وما باع به مثل ما سمى له في القيمة، وأرى أنه ماض لسد

## Mas'alah: What is the ruling on the principal receiving the salam goods when the agent is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2996)

(و) إن دفعت لرجل مالا ووكلته على إسلامه في سلعة موصوفة وأسلمه فيها وحل أجل السلم وغاب وكيلك ف (لك) يا موكل (قبض سلمه) أي الشيء الذي أسلم فيه وكيلك (لك) في غيبة وكيلك ويبرأ المسلم إليه بدفعه لك (إن ثبت ببينة) أن وكيلك أسلم فيه لك، وليس للمسلم إليه الامتناع من دفعه لك لأنك لم تسلمه رأس المال، لأن إسلام وكيلك كإسلامك. ومفهوم الشرط أنه إن لم يثبت ببينة فليس لك قبضه جبرا عن المسلم إليه وهو كذلك، فإن أقر المسلم إليه بأن الوكيل بين له أن السلم لك، فهل يكون شاهدا بحلف الموكل معه ويقبض المسلم فيه منه أو لا لأن إقراره جر له نفع تفريغ ذمته من المسلم فيه قولان. "ق" فيها لمالك "– رضي الله تعالى عنه –" ولك قبض ما أسلم فيه وكيلك لك بغير حضرته، ويبرأ المسلم إليه إذا دفعه لك إن كانت

لك بينة أنه أسلم فيه لك، وإلا فالمأمور أولى بقبضه منك.

والقول لك إن ادعى الإذن، أو صفة له، [منح الجليل] أبو الحسن ابن يونس القابسي لو أقر الذي عليه الطعام بأن المأمور أقر عنده بأنه لك فلا يجبر على دفعه لك ولا يكون شاهدا لأن في شهادته منفعة لنفسه لأنه يحب أن يفرغ ذمته. ورأى بعض أصحابنا أنه يؤمر بالدفع لك، فإن جاء المأمور فصدقه برئ وإلا غرم له ثانية. بعض القرويين ما قاله القابسي نحوه لسحنون. وقال بعض القرويين شهادته جائزة إذا كان عدلا فيحلف معه المقر له ويقبض منه ولا تهمة في ذلك إذا حل الأجل لتمكنه من تفريع ذمته بدفعه للقاضي في غيبة المسلم، فحاصله أنه اختلف هل يقضي عليه بإقراره أو لا، وعلى الثاني فهل يكون شاهدا أو لا قولان وجزم في المعونة بعدم القضاء عليه بإقراره.

## Mas'alah: What is the ruling on evaluating salam food for zakat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=871)

ص (ولو طعام سلم) ش: هكذا، قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وحكى عن الإبياني عدم التقويم؛ لأنه رأى أن ذلك كبيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع، قال المصنف: وفيه نظر؛ لأنا نقوم أم الولد إذا قتلت والكلب إذا قتل وغير ذلك، وقال أبو عمران: لا يزكي هذا الطعام؛ لأنه لا يقدر على بيعه انتهى. بالمعنى من الكبير

## Mas'alah: What is the ruling when a debtor's food is destroyed after the creditor refuses to take it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2130)

وفي القباب شرح مسائل ابن جماعة نحو كلام ابن زرب فراجعه والمسألة في أوائل السلم الثاني من المدونة، وفي نوازل سحنون من جامع البيوع، وفي البرزلي في مسائل البيوع، وفي السلم الثالث، وقال في المسائل الملقوطة أيضا قبل المسألة المذكورة: مسألة: من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته، ومكنه المطلوب مرارا فأتى من جنى على الطعام قال مالك: ليس له المكيلة، وإنما له قيمته يوم عجز عن أخذه، ولم يختلف في هذا من الأحكام بمسائل الأحكام اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for excess or deficiency in measure in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2168)

ص (ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص) ش: يريد سواء قامت البينة التي لم تفارق نقصا أو زيادة بنقص الكيل أو زيادته فذلك لك أو عليك انتهى. ولو أخر المصنف قوله، ثم لك عن قوله فلا رجوع لكان أحسن ليشمل ما تقدم، والله أعلم. واعلم أن ما ذكره المصنف من فروع هذه المسألة فهو جار في الطعام المسلم فيه وفي الطعام المبيع وهي في السلم الثاني من المدونة وفي أوائله، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in measurement in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

(الثاني) غالب الفروع المذكورة هنا إنما هي فيما إذا ادعى المشتري النقص وانظر ما

الحكم لو ادعى البائع عليه أنه غلط في المكيل فإني لم أر الآن من نص عليه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on liability if a commodity given as capital in salam is destroyed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

ص (وإن أسلمت عرضا فهلك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق) ش: هذه المسألة في أواخر السلم الأول من المدونة وزاد فيها فقال عرضا يغاب عليه قال أبو الحسن في الكبير: لا يخلو إبقاء هذا

## Mas'alah: What are the four scenarios for liability of a salam commodity left with the seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2170)

العرض في يد المسلم من أربعة أوجه وذكر الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف فقوله: إن أهمل، هذا هو الوجه الأول في كلام المصنف، وهو الوجه الرابع في كلام أبي الحسن، ونصه: الرابع أن يبقى بيد المسلم مهملا بلا نية فهذا الوجه يحمل فيه العرض على أنه وديعة فيكون ضمانه من المسلم إليه اهـ. وقال ابن بشير للمتأخرين: قول أنها كالمحبوسة للإشهاد اهـ. وقوله: أو أودع هذا هو الوجه الثاني في كلام المصنف، وهو الوجه الأول في كلام أبي الحسن ونصه: أحدها أن يبقى بيد المسلم وديعة بعد أن دفعه إلى المسلم إليه فرده إليه وديعة فهذا الوجه يكون ضمان العرض فيه من المسلم إليه

على قاعدة الودائع اهـ. قال اللخمي في أواخر السلم من تبصرته في هذا الوجه: فإن ادعى بائعه تلفه وإن أحدا غصبه إياه أو استهلكه كان القول قوله ويحلف إن كان ممن يتهم أنه كذب في قوله ذلك والسلم على حاله اهـ. والظاهر أن هذا جار في الوجه الأول من كلام المصنف إذ لا فرق بينهما، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a salam commodity is destroyed by a third party before delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2170)

(تنبيه) قال في المدونة في هذا الوجه: وإن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يدك قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن كان تركه وديعة بيدك بعد أن دفعت إليه فهو منه ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت اهـ. قال أبو الحسن معنى قوله: قبل أن يقبضه يعني القبض الحسي ومعنى قوله: بعد أن دفعته إليه أي قال له خذه وفي الأمهات إن كان بعد أن دفعه إلى الذي عليه السلم، ثم رده إليه وديعة فالضمان منه، عياض قال بعض الشيوخ قوله: ثم رده إليه إلا أن يريد بذلك قوله خذه واترك هذا بمنزلة الدفع اهـ. وقوله: أو على الانتفاع هذا هو الوجه الثالث في كلام المصنف، وهو الوجه الثاني في كلام أبي الحسن، ونصه: الثاني أن يبقى بيده على جهة الانتفاع به فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الثوب المستأجر يكون ضمانه من المسلم إليه اهـ. وقوله لمنافع فاللام الجر، والله أعلم. وقوله: ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق هذا هو الوجه الرابع في كلام المصنف، وهو الوجه الثالث في كلام أبي الحسن ونصه: الثالث أن يبقى بيده على جهة التوثق حتى يشهدا فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم المستأجر يضمنه المسلم ضمان تهمة فإن قامت البينة على هلاكه فضمانه من

المسلم إليه اهـ. وعلمت من هذا حكم المسألة المأخوذة من مفهوم الشرط في قوله إن لم تقم بينة وقوله للتوثق أي يتوثق به حتى يشهدا أو يأتي برهن أو كفيل؛ لأن العرض نفسه يتوثق به بأن يجعله رهنا عنده قاله اللخمي وابن بشير، ونصه: في السلم الأول منه، وإنما يكون الاحتباس بالثمن فيما بيع نقدا وأما ما بيع بنسيئة فليس لبائعه احتباسه بالثمن؛ لأنه قد رضي بتسليمه دون أن يأخذ عوضا ناجزا لكن في معنى الاحتباس بالثمن احتباسه حتى يشهدوا هذا يجري في البيع على النقد وفي البيع على النسيئة اهـ. ونبه عليه ابن غازي، والله أعلم. ومفهوم قوله: وضع للتوثق أنه لو لم يضع للتوثق كان الحكم خلاف ذلك وهي الأوجه الثلاثة السابقة ولا يحتاج إلى التفصيل فيها بين قيام البينة وعدم قيامها وذلك بين، والله أعلم. (تنبيه) محل هذه الوجوه الأربعة ما إذا كان العرض حاضرا كذا فرض اللخمي، ثم قال بعد أن فرغ من الوجه الأول في كلام المصنف الذي هو الإهمال ما نصه: وإن كان غائبا عنه ما لم يصدق يعني المسلم إلا أن تقوم البينة على تلفه، ثم يختلف إذا كان غائبا محبوسا في الإشهاد وهل تكون مصيبته من بائعه أو من مشتريه وذلك مبين في كتاب العيوب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the salam commodity after delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2170)

(فرع) قال أبو الحسن في التقييد الكبير قال محمد: لو تعدى عليه البائع فأحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله ولا يصلح فيه الإقالة

## Mas'alah: What is the ruling when the collateral is lost and no proof exists in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2170)

ص (ونقض السلم وحلف) ش: إذا وضع العرض للتوثق وتلف ولم تقم بينة على تلفه فإن ضمانه من المسلم بكسر اللام وينقض السلم بعد حلف المسلم أنه ضاع خشية أن يكون أخفاه، وفي قوله حلف التفات

من الخطاب إلى الغيبة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not swear about the loss of the collateral in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2171)

ص (والأخير الآخر) ش: أي وإن لم يحلف المسلم على أنه تلف فإنه يخير الأخير، وهو المسلم إليه ويخير بين أن يغرم المسلم قيمة العرض ويثبت عليه السلم أو لا يغرمه ويفسخ البيع كذا نقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي محمد، والله أعلم.

## Mas'alah: Who is pursued for damages when the capital is destroyed by a third party in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2171)

ص (ويتبع الجاني) ش: قال الشيخ بهرام: أي الجاني الأجنبي فإذا تعدى عليه فأهلكه

أتبعه من كان ضامنا له من المتبايعين بما أبت له اهـ. وقوله: من كان ضامنا يعني به المسلم إليه في مسألة الحيوان أو العقار في الأوجه الثلاثة الأول من أوجه العرض والمسلم بكسر اللام في الوجه الرابع من أوجه العرض إلا أنه لا يتصور في هذا الوجه أن يعلم الجاني؛ لأنه إنما يتصور إذا لم تقم بينة على هلاكه فإذا قامت البينة أن شخصا أتلفه فلا ضمان على المسلم وكذلك إذا اعترف شخص بأنه أتلفه فلا ضمان على المسلم فالذي يتصور فيه أن يتبع الجاني هو المسلم إليه فتأمله فيكون قول المصنف ويتبع مبنيا للمفعول ويكون راجعا إلى مسألة العرض والحيوان والعقار، وهو قريب مما في المدونة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the detailed ruling on liability for the capital in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2171)

(تنبيهان الأول) اعلم أن هذا الكلام فيه إجمال والكلام المفصل البين ما قاله ابن بشير واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن الأوجه الثلاثة الأول ضمان العرض فيها من المسلم إليه وكذلك ضمانه منه إذا قامت البينة في الوجه الرابع وإذا لم يقم فضمانه من المسلم إذا علم ذلك فقال ابن بشير في أواخر السلم الأول بعدما صار في ضمان المسلم إليه فلا شك في صحة السلم وينظر فإن كان هلاكه من الله أو بسبب المسلم إليه فلا رجوع له على أحد وإن كان من سبب المسلم رجع عليه بقيمته أو بمثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الأجنبي إن كان الإتلاف بسببه وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلم إليه قاصدا إلى قبضه وإتلافه فيكون السلم صحيحا وإن جهل ممن هلاكه فهاهنا قولان: أحدهما أن السلم ينفسخ كما قدمنا، وهو

المشهور، والقول الثاني أن المسلم إليه بالخيار اهـ. واعلم أن قوله وإن جهل ممن هلاكه إنما يرجع إلى ما في ضمان المسلم وإلا فما في ضمان المسلم إليه لا يتصور فيه الفسخ؛ لأن ضمانه منه وقد تقدم من لفظه أنه لا شك في صحة السلم، وإنما النظر فيمن يغرم قيمته فإذا كان في ضمان المسلم إليه وجهل ممن هلاكه كان في ضمانه ولا غرم على أحد، وإنما يحلف المسلم إن كان يتهم هذا الذي ظهر، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the muslam ilayh regarding destruction of the commodity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2171)

(الثاني) قال ابن يونس قال بعض أصحابنا: وإذا ترك الثوب بيد الذي له السلم فأحرقه رجل يشهد عليه الذي بيده الثوب فإن كان المسلم إليه مليئا جازت شهادته إذ لا تهمة وإن كان المسلم إليه معدما لم يجز شهادته؛ لأنه يتهم إذ يصير له ما لا يأخذ منه سلمه وقد قيل لا تجوز شهادته عليه إذا اختلف في عينه ولا يدري ما يذهب إليه في ذلك قال غيره؛ ولأنه يتهم أن يزيل عيب التهمة عن نفسه فقد يتهم في إمساكها فلا تجوز شهادته بحال اهـ. وقال ابن بشير: ترك رأس المال عند المسلم على جهة الوديعة وكان مما يعرف بعينه فعدا عليه أجنبي وشهد بذلك المسلم فهل تجوز شهادته أو لا، للمتأخرين ثلاثة أقوال: أحدها تجوز الشهادة على الإطلاق؛ لأنه إذا كان من أهل الشهادة فهو غير متهم، والثاني ردها مطلقا إذ في

المذهب قول إنه يحلف المتهم وغير المتهم؛ ولأن الناس يقصدون براءة أنفسهم وإن لم

تلزمهم اليمين، والثالث أن الذي عليه السلم إن كان فقيرا لم تجز الشهادة؛ لأنه يتهم أن يشهد له بما يعمر ذمته ليستحق طلبها وإن كان غنيا فلا تهمة فتجوز والأصل في هذا المعنى أن يقال متى تبينت التهمة لم تجز الشهادة ومتى لم تتبين جازت اهـ. ونقلها في الشامل، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the subject of salam becomes unavailable after partial delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2184)

ص (وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان)

ش: قال في المدونة: وإذا اشترط أخذه رطبا وقبض بعض

سلمه، ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته ورجع بحصة ما بقي من الثمن انتهى. وإلى ما تقدم أشار المصنف بقوله رجع بحصة ما بقي وأشار بقوله وهل على القيمة إلخ إلى ما نقله ابن يونس

وأبو الحسن بعد الكلام الأول ونص ما عند ابن يونس وفي كتاب ابن مزين قلت كيف يتحاسبان إذا انقطع اللبن والثمرة على قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والكيل الذي بقي قاله بل على كيل ما قبض وما بقي ولا ينظر في هذا أنه إلى القيمة في الذي يبتاع لبن غنم جزافا أياما معدودة فيحلبها أياما، ثم تموت أو يموت بعضها وحكى ابن القاسم أنه قال: إنما يحسب على القيمة لا على الكيل؛ لأنه إنما كان يأخذ شيئا فشيئا إلا أن يشترط عليه أن يجده من يومه أو في يوم واحد مسمى فهذا يجب على

الكيل انتهى. وقال في الشامل: وهل على المكيلة أو القيمة إلا بشرط جده في يوم فعلى المكيلة وعليه الأكثر ورجح تأويلان ومعنى هذا أنه إذا سلمه مثلا في عشرة آصع من الرطب وقبض خمسة مثلا، ثم انقطع ثمر الحائط فهل يرجع على حسب المكيلة فيقال قبض النصف ويرجع بما ينوب النصف الثاني من رأس المال أو يقال الخمسة التي قبضها تساوي ثلاثة أرباع رأس المال؛ لأنها في أول الأمر فقيمتها أغلا فيرجع بربع رأس المال قيمة الخمسة الباقية (تنبيه) فإن قلت أطلق المصنف في التأويل الأول، وهو يقيد بما إذا لم يشترط جده في يوم واحد (قلت) إنما سكت عن ذلك لوضوحه؛ لأنه إذا شرط جده في يوم واحد لم تختلف قيمته، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the five scenarios for the guarantor's receipt of goods in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2303)

ونص كلام الرجراجي: لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة، أوجه (الأول) أن يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من أن يكون قائما بيده، أو فائتا فإن كان قائما فالطالب مخير إن شاء اتبع الكفيل، وإن شاء اتبع الأصل ولا خلاف في ذلك، وإن فات الطعام فلا يخلو من أن يكون بتلف، أو إتلاف فإن كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بطريق الكفالة خاصة، ثم يجري على الخلاف المعهود في الحمالة هل المطالبة على التبدئة، أو التخيير؟ وإن كان بإتلاف من الكفيل فهو ضامن للأصل مثل ذلك الطعام فإن غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصل فإن غرمه للأصل فإنه يرجع على الكفيل بمثل طعامه وأخذ ثمنه إن باعه ولا خلاف في هذا الوجه، وإن غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من

الأصل غرمه للأصل فأراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه

## Mas'alah: What is the ruling on the principal's ratification when the agent violates instructions in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2400)

ص (كرضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه) ش: الباء في بمسماه بمعنى في، أي ومنع رضاه في السلم بمخالفته في الثمن الذي سماه، فالمخالفة هنا في المسمى، وفي المسألة الأولى في النوع أو الجنس، وقد جمعهما في المدونة، فقال في السلم الثاني وإن وقعت إليه دراهم ليسلمها لك في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر أو ليشتري لك بها ثوبا فأسلمها لك في طعام أو في غير ما أمرته به أو زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله، فليس لك أن تجيز فعله وتطالب بما أسلم فيه من عرض أو طعام أو ترفع إليه ما زاد؛ لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت عليه دينا ففسختها فيما لا تتعجله، وذلك دين بدين، ويدخل في أخذك للطعام الذي أسلم فيه أيضا مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لا شك فيه؛ لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي، فليس له بيعه حتى يقبضه، وسلم المأمور لازم له، ولا له ولا لك فسخه، ولا شيء لك أنت على البائع، وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الثمن ولو لم تدفع إليه الثمن وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو في ثوب ولم تصفها له فإن أسلم في غير ما أمرته به من طعام أو فيما لا يشترى لمثلك من جارية أو ثوب، فلك أن تتركه ولا يلزمك الثمن أو ترضى به ويدفع إليك الثمن؛ لأنك لم يجب لك عليه دين ففسخته وكأنه ولاك، ولا يجوز ههنا أن يؤخرك بالثمن وإن تراضيتما بذلك؛ لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه

إلا برضاك، فكأنه بيع مؤتنف لدين له وتولية فتأخير الثمن فيه دين بدين انتهى، وتفريق المصنف لذلك مشوش، فلو جمعهما كما في المدونة، واستغنى بقوله أولا والرضا بمخالفته في سلم إلى آخره لكان أحسن؛ لأن المخالفة تشمل جميع ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: Can the principal take delivery of salam goods from the agent without the agent's presence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2408)

ص (ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة) ش قال في كتاب السلم الثاني من المدونة ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ إذا دفعه إليك إن كانت لك بينة أنه أسلمه لك وإن لم يكن دفع إليك ذلك ببينة فالمأمور أولى بقبضه منك قال أبو الحسن: قال ابن يونس: حكي عن القابسي أنه قال: ولو أقر الذي عليه الطعام بأن المأمور أقر عنده أن الطعام للمقر له لا يجبر على دفعها، ولا يكون شاهدا؛ لأن في شهادته منفعة له؛ لأنه يجب أن يفرغ ذمته. قال: وقد رأى بعض أصحابنا أنه يؤمر بالدفع إلى المقر له فإن جاء المأمور فصدقه برئ وإلا غرم له ثانية وقال بعض القرويين: إن ما قاله القابسي من أن من عليه الحق لا يكون شاهدا نحوه في كتاب ابن سحنون عن أبيه وقال بعض القرويين: شهادته في هذا جائزة إذا كان عدلا ويحلف المقر معه: ويستحق ولا تهمة في ذلك إذا حل الأجل انتهى. فحاصله أنه اختلف هل يقضى عليه بإقراره أو لا؟ على قولين وعلى القول بعدم القضاء فهل يكون شاهدا؟ قولان قال في الشامل وفي جبر مسلم إليه على الدفع لمن أقر له المسلم الغائب قولان وفي كونه كشاهد إن كان عدلا يحلف معه المستحق، ويأخذ ذلك قولان أما إن ثبت ببينة فله قبضه اتفاقا انتهى. وما ذكره عن القابسي من عدم جبره على الدفع هو الذي جزم به

القاضي عبد الوهاب في المعونة فقال: إذا وكله على قبض دين له على رجل أو وديعة عنده فصدق الغريم الوكيل وليس للوكيل بينة، فلا يجبر الغريم على دفع الشيء للوكيل خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه

لا يلزم الغريم أن يدفع إلا ما يبرأ به بدليل أنه لو كان عليه حق ببينة، فطالب صاحبه به كان له أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة، وتسقط شهادة الشهود والدفع بالإقرار لا يبرأ به بدليل أن صاحب الحق إن جحد الوكالة لزمه دفعه إليه ثانية وإن كان كذلك لم يلزمه الدفع وتحريره أن يقال كل من لا يبرأ بالدفع إليه لم يجبر على دفعه إليه كالأجنبي؛ ولأنه أقر على غيره بالتوكيل، فلم يلزمه علم ذلك الإقرار بتسليم ما في يده إلى الوكيل انتهى. ، وعليه اقتصر اللخمي في كتاب الوديعة وقال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الأول من أقسام الكتاب في التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول إنه المشهور ونصه، ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى، واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهى. وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف وواحد في خصومة وقال في آخر الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى: إنه إذا صدقه على الوكالة، وأقر بالدين ألزم بالدفع إليه، ونصه مسألة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها وإذا قام رجل على رجل في مهر امرأته أو دين رجل وادعى وكالة صاحب ذلك فأقر المطلوب بالدين أو بالمهر واعترف بصحة الوكالة، فإنه يلزمه دفع ذلك إليه، فإن قام صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضى له به؛ لأنه إنما يقضى عليه أولا بإقراره والمصيبة منه انتهى. وله في الباب السبعين في القضاء بالأمارات وقرائن الأحوال ما يوافق ذلك وعزاه للمتيطية ونصه في المتيطية حكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك

وعدده كذا فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزمه الدفع إليه. فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر؛ لأن الحكم كان بإقراره انتهى. وفيه ما يؤخذ منه ما يخالف هذا ويوافق ما تقدم عن الفصل الخامس وما ذكره من لزوم الدفع جار على ما ذكره ابن يونس عن بعض أصحابنا وما ذكره عن القابسي أرجح، ويكفي في ترجيحه اقتصار القاضي عبد الوهاب واللخمي عليه وتشهير ابن فرحون له والظاهر عندي من القولين في شهادته عدم قبولها والله أعلم. وهو الذي يؤخذ من مسألة السلم الثاني التي ذكرها المؤلف هنا وهو مفهوم قول المؤلف إن ثبت ببينة بأن مفهومه لو ثبت بإقرار المسلم إليه لم يأخذه؛ لأنه لم يثبت ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2577)

2628 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد , أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس , ورجل يسأله عن رجل يسلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق , وكره ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods back to the original seller for more?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2578)

2629 - قال مالك: وذلك فيما يرى، والله أعلم، أنه أراد بيعها من صاحبها الذي اشتراها بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه , لم يكن بذلك بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity of non-food items before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2581)

2632 - قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل، ولا يشرب , فإن اللمشتري أن يبيعها ممن شاء، بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه، فإنه لا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه، إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره , وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه يقبضه ولا يؤخره.

## Mas'alah: What is the ruling on selling advance-purchased cloth before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1851)

70 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها؟ فقال ابن عباس: «أتلك الورق بالورق وكره ذلك» قال مالك: «وذلك فيما نرى، والله أعلم، أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي

ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس» قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن سلف في رقيق، أو ماشية أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا، فسلف فيه إلى أجل. فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه، بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه، قبل أن يقبض ما سلفه فيه، وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم، فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده» قال مالك: من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض، إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع، قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله، ولا يؤخره، بالغا ما بلغ ذلك العرض، إلا - [660] - الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق، أو عرض من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخره، لأنه إذا أخر ذلك قبح، ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر "قال مالك: «ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل، ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء، بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه، إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره» قال مالك: «وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه يقبضه ولا يؤخره» قال مالك:" فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل، تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها، فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه، إنه لا بأس بذلك، إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا، فإن دخل ذلك الأجل، فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محل

الأجل، فإنه لا يصلح أيضا، إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها ""

## Mas'alah: What is the ruling on taking food from a debt when the salam contract is valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1231)

وذكرنا هناك الأخذ عما في الذمة من الطعام طعاما إذا كان السلم صحيحا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food from a debt when the salam contract is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1231)

ولعلنا أن نلحق هناك [1] الأخذ عن الطعام طعاما إذا كان السلم فاسدا. فأجزناه لما توخيناه من الجري على مسائل المدونة ما أمكن.

## Mas'alah: What is the relied-upon principle regarding taking food for food in an invalid salam contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1232)

هذا هو الأصل المعتمد عليه، وعليه وقع جواب ابن القاسم في المدونة من غير اشتراط وقوع حكم القاضي بالفسخ. وأجاز لمن أسلم في حنطة سلما فاسدا أن يأخذ تمرا. وهذا طرد مذهبه؛ لأن السلم إذا فسد عقده لم يستحق المسلم في ذمة المسلم إليه سوى رأس ماله الذي دفع إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on confirming what is owed in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

هذا حكم التصديق فيما في الذمة ..

## Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding confirming the capital in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

وأما التصديق في رأس مال السلم فاختلف الأشياخ فيه.

## Mas'alah: What is the opposing view on trusting the capital in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

وخالفهما غيرهما ونهى عن ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking additional payment when receiving salam goods in a different city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1304)

ولو اتفقا على أنهما اشترطا بلدا معينا، وتراضيا عند حلول الأجل على قبض الطعام ببلد آخر تلاقيا به، فإن اشترط قابض الطعام أن يأخذ مع المكيلة التي له على الذي عليه السلم زيادة دراهم أو عرض، فإن ذلك لا يجوز، لكونه بيع الطعام قبل قبضه لما باع

المكيلة التي له في الذمة بمثلها وزيادة دراهم، أو عرض عليها، مع التفاضل بين الطعامين، مع تقدير النساء في بيع هذين الطعامين، وهو مسافة ما بين البلدين.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving salam goods in a different city without additional payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1304)

وإن تراضيا على المكيلة مجردة من زيادة عليها، فإن ابن المواز وابن حبيب ذكرا إجازة ذلك.

## Mas'alah: Why is receiving salam goods in a different city considered impermissible due to the distance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1304)

وذكر أبو القاسم بن الكاتب أن الأشبه أنه لا يجوز، لكون اختلاف مسافة البلدين، وأسعارهما كزيادة مقبوضة مع الطعام الذي أخذ ببلد غير البلد الذي تعاقدا على القبض فيه، فلهذا امتنع في اشتراط قرض الطعام أن يدفعه مسلفه في غير البلد الذي قبضه فيه، لما تقرر من كون العمل في المسافة التي بين البلدين كزيادة مشترطة في السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on agreeing to take salam goods in another city before the term has expired?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1304)

وإن لم يحل الأجل فلا يجوز التراضي بأخذ ذلك ببلد آخر، لكون التهمة ها هنا في حصول الزيادة متأكدة لكون الأجل لم يحل، ولم يلزم المسلم إليه أن يدفع السلم، فكأنه إنما يطوع لأجل حمل مؤونة المسافة.

## Mas'alah: Is there a difference in ruling between the term having expired or not when taking salam goods in another city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1304)

وذكر بعض الأشياخ أنه لا فرق بين حلول الأجل وكونه قد حل، وقد نبهنا على الفرق بتأكد التهمة إذا لم يحل الأجل، وضعفها إذا حل.

## Mas'alah: What is the ruling on the principal reclaiming a specific cloth from the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1338)

ولو كان دفع الموكل إليه ثوبا ليسلمه. له فيما ذكرناه فأسلمه في غير ذلك من الأجناس، لأخذه الموكل إن شاء، ولو غاب عليه المسلم إليه؛ لأن الغيبة عليه لا تمنع من العلم بعينه، بخلاف الدنانير وما لا يعرف بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for fungible capital in salam when the principal reclaims it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1338)

وأما إن كان رأس المال مما لا يعرف بعينه كالدنانير وما في معناها فإنه إذا ارتجعها من يد المسلم إليه لم ينفسخ العقد وألزم الوكيل المتعدي غرامتها للمسلم إليه لأنه مطلوب بالثمن، وقد استحق ما دفعه منه. وإذا استحق الثمن وهو عين فإن العقد لا ينفسخ، ويلزم العاقد غرامة مثله، والعاقد ها هنا الدافع لهذه الدنانير المستحقة، وهو الوكيل. لكن لو عقد السلم على وجه لا يكون عليه فيه – تباعة بالثمن، فإن بين أنه وكيل أو رسول الموكل، ليباع منه المسلم فيه، فإنه ها هنا لا يطالب بغرامة ما استحق من الثمن. وإذا لم يطالب بغرامة، انفسخ العقد في السلم، لكون المسلم إليه لا يجد من يطالبه برأس المال. هذا لو ضاع رأس المال وحكم فسخ [1] العقد.

## Mas'alah: What are the options for the principal when the agent transgresses in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1340)

وقد ذكر فضل بن سلمة أن أصل ابن القاسم وأشهب في هذا أن الموكل له أن يغرم الوكيل رأس المال الذي تعدى عليه ولا طلب له بأكثر من ذلك، أو ترك طلبه بغرامة ذلك ويباع له العرض المسلم فيه، فإن وفى بما وجب له من رأس المال أو زاد ثمن العرض على رأس المال، فإن ذلك للموكل، وإن قبض عين العرض المسلم فيه عما وجب للموكل من رأس المال غرم الوكيل ما قبض عن ذلك لكونه ضامنا لجملة رأس المال بتصرفه فيه.

## Mas'alah: Can the principal recover the capital and wait for the salam commodity to be delivered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1340)

وإن شاء الموكل أغرم الوكيل رأس المال وانتظر حلول الأجل وقبض المسلم فيه، فإذا قبض بيع، فإن كان فيه ربح أخذه، وإن كانت خسارة كانت على الوكيل لأجل تعديه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the context of salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1384)

وقد رأينا أن نؤخر الكلام على الإقالة من أحد ثوبين أسلما في طعام، والكلام على تلف ثوب قبل قبضه أسلم في طعام، ونشرع في كتاب السلم الثالث، ونبدأ بالكلام على بيع الطعام قبل قبضه، ثم نجمع أحكام الإقالة، ونتكلم فيها على هاتين المسألتين من إقالة وقع فيها تلف الثوب أو إقالة على أحد ثوبين.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir or donee selling inherited or gifted food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1454)

في البياعات، ولم يمكن في المواريث والهبات، افترق الحكم في ذلك. لكن ربما منع الوارث والموهوب من جهة أخرى، وهو كونه يحل محل من صار ذلك إليه من جهته. فإذا ورث طعاما أسلم فيه أبوه، ولم يقبضه فإن الوارث يمنع من بيعه قبل قبضه؛ لأنه إنما يورث المال على ما هو عليه، وقد كان هذا المال ممنوع بيعه قبل قبضه على أبيه، فسرى هذا الحكم إلى الولد الوارث. وكذلك من وهب طعاما أسلم فيه أو تصدق به فإن الموهوب له هذا الطعام والمتصدق عليه يمنعان من بيعه قبل قبضه، لكون من كان ذلك الطعام له ممنوعا من بيعه قبل قبضه. لكن ذكر مالك في كتاب ابن حبيب أن

الصدقة والهبة أخف، وقدر أن يد الواهب قد زالت عن هذا الطعام بالهبة ولم يبق له به تعلق، ومن صار الطعام إليه ليس بمبتاع، فلم يتأكد عنده منعه من البيع. كما فيمن اقترض هذا الطعام لأن يد المقرض باقية على هذا الطعام حتى يصير لمن اقترضه، ولو هلك قبل أن يقبضه المقترض، أو لو قبضه المقرض ثم أراد [1] لم يكن على المقرض شيء ولا مطالبة به. (فأشعر ذلك بأن يد المقرض باقية عليه حتى يقبضه المقترض، فإن قبضه المقرض ثم أراد المقرض أن يبيعه قبل قبضه لمنع من ذلك) [2]، لكونه بائعا لطعام ملك أصله من بيع ولم يقبضه هو ولا وكيله، فلا يسوغ البيع له. ووقع في الموازية [3] جاء هذا في قليل من كثير، ورأى أن القليل من هذا السلم لا يمنع مقرضه من بيعه قبل قبضه إذا كان أكثر لم يبعه حتى قبضه، لا سيما أن المقرض قد يتصور فيه أنه كالوكيل للمقترض على القبض، لأنه إنما يصير في ذمته بعد قبضه له وتمكنه منه، فصار في القبض كالنائب عن المقرض. وقد ذكر في الموطأ بيع صكوك الجار، والمراد أنهم كانوا يكتب لهم (1) هكذا في جميع النسخ. (2) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ. (3) فراغ بمقدار كلمة في جميع النسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on returning value when goods are lost in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

والذي مضى عليه أكثر الأشياخ أن القيمة ترد إذا وقع الفوت بالغة ما بلغت وأن المعاملة الثانية تفسخ على كل حال.

## Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the value when a loan is taken and the commodity perishes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

وهكذا قال سحنون: إذا قبض السلف وامتنع إسقاطه قبل قبضه وفاتت السلعة، فإن القيمة فيه بالغة ما بلغت.

## Mas'alah: What is the apparent contradiction in Ibn al-Qasim's ruling on the buyer's liability in a salaf sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1608)

وقد أشار الشيخ أبو إسحاق إلى مناقضة ابن القاسم، فقال: قد جعل ابن القاسم على المشتري وزن الثمن إذا كان هو المسلف وكانت القيمة أقل منه لكون المشتري رضي بالمائة ويزيد على رضاه بذلك سلف خمسين. فإذا كانت القيمة أقل مما رضي به وهو مائة، فإنه لا ينقص من الثمن شيئا لرضاه به.

## Mas'alah: How does the author resolve the apparent contradiction in Ibn al-Qasim's position on the price in a salaf sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1608)

وهذا الذي قرره كالمتناقض من قول ابن القاسم الانفصال عنه عندي: أن المائة دينار التي رضي بها المشتري رضي كونها ثمنا، فلا يحط مما رضي به شيئا. ونحن إذا ألزمناه ذلك، لم تغير صفة الثمن الذي وقع التعاقد عليه في المائة دينار لأنها كانت مائتين.

## Mas'alah: What is the ruling on trusting the seller's measurement when buying food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1624)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: كنا قدمنا في كتاب السلم الثاني الكلام على جواز التصديق فيما يشترى من الطعام. ونحن نشير إلى ذلك ها هنا على الجملة.

## Mas'alah: What is the ruling on liability ( uhdah) when transferring or selling a salam debt before receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2006)

إذا كان لرجل سلم في ذمة إنسان فولاه لآخر، أو أشرك فيه، أو باعه إن كان مما يجوز بيعه قبل قبضه كالعروض والحيوان، فإنه لا عهدة ها هنا على المولى، ولا على المشرك، ولا البائع الثاني. لأن معنى العهدة ضمان المبيع، وهو لم يصل إليه فيضمنه، وإنما باع ذمة غيره، ومعنى ذمة كأنه شيء مضمون على غيره، فلا تكون عليه عهدة.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a specific salam commodity is resold after receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2006)

وأما إن كان المولى أو المشرك فيه أو المبيع شيئا معينا قبضه مشتريه وصار في ضمانه، ثم نقل ملكه عنه إلى غيره، فإن ذلك إن وقع بعد أن اشتراه وقبضه بعد تراخ وانفصال من الأول وافتراق منه، فإن العهدة على هذا البائع الثاني. (1) السؤال ساقط من النسختين، ويمكن استرواحه هكذا: ما حكم العهدة في السلم إذا وقع التصرف فيه؟

## Mas'alah: How do scholars distinguish between the salam and agency cases regarding trust and liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)

ومنهم من يفرق بين السؤالين بأن مسألة كتاب السلم عمارة الذمة سبقت للائتمان، وأسند حكم الائتمان وانسحب حكم عماره الذمة عليه، ومسألة كتاب الوكالات حكم الأمانة سبق لأنه إذا اشترى بحكم الأمانة صار البائع مطالبا بالثمن فدفعه [1] عمرت ذمة الموكل فغلب في هذا حكم الأمانة.

## Mas'alah: What is the ruling on debts of food from salam in estate division?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2302)

وأما لو كانت الديون طعاما من سلم، لم يجز للورثة فيه دفع شيء من الأعواض عنه إلا أن يكون ذلك على جهة التولية. وهذا كله تعرف أحكامه من مواضعه التي سلف ذكرها؟ فيما تقدم من كتاب البيوع.

## Mas'alah: Does one partner in a salam contract have a claim on the other's settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2307)

وأما المسألة الثانية فهي ما ذكر في كتاب السلم في المدؤنة في رجلين أسلما إلى رجل في طعام فأقاله أحدهما منا نصيبه، فإنه أجاز ذلك. قال: ولا حجة لشريكه عليه في ذلك. فنفى ها هنا دخول الشريك على شريكه في الديون المشتركة. لأنهما قد استحقا جميع هذا الطعام في ذمة الغريم. فأخذ أحدهما عوضه وهو رأس ماله فيه. وذلك أيضا مما يوهن الذمة ويضعفها. ثم مع هذا لم يجعل لشريكه مشاركة فيما أخذ. والمذهب فيمن أخذ عين حقه في الدين أو أخذ عوضا عنه، فإن لشريكه مشاركته في ذلك إذا لم

يستأذنه. ولهذا أنكر سحنون هذه المسألة.

## Mas'alah: Is there a guarantee ( uhdah) in a salam (forward sale) transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2320)

أو مسلم فيه) كسلم دينار في رقيق فلا عهدة للمسلم على المسلم إليه (

## Mas'alah: What is the ruling on an agent taking collateral without authorization in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2395)

ومثله لابن عبد السلام محتجا بقول المدونة ومن أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لأنه زيادة في التوثيق اهـ.

## Mas'alah: Is it permissible for the buyer to trust the seller regarding the measure of the salam goods after the term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2409)

(و) جاز للمسلم (التصديق) للمسلم إليه (فيه) أي في شأن المسلم فيه كيلا أو وزنا أو عددا إذا أتى ـــــــ وقول ز ولعل الفرق أن المشاحة الخ هذا الفرق غير ظاهر وقد

جزم خش بتقييد المنع في المنافع المضمونة بما إذا لم يشعر وهو الظاهر وعليه فتقييد المصنف للمنفعة بالمعين لا مفهوم له لأن المعين يشترط فيه الشرع أيضا وإذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين المنافع المضمونة تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on trusting the seller regarding the measure of salam goods after the term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2410)

به بعد أجله لا قبله لما قدمه من منعه في معجل قبل أجله

## Mas'alah: What is the ruling on the liability for goods in a salam contract if they are destroyed in the possession of the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2410)

(أو لقد باعه على ما كتب به إليه) لفظ باع وقع في المدونة فتبعها المصنف واعترضه أبو الحسن بأن المبتاع يوافق على بيعه بما فيه ولكن يقول لم توفني ذلك فالظاهر

(عرضا) يغاب عليه كثوب أي عقدت سلما لا أسلمت بالفعل لمنافاته لقوله: (فهلك بيدك) يا مسلم (فهو) أي ضمانه (منه) أي من المسلم إليه (أن أهمل) أي تركه عند المسلم على السكت (أو أودع أو) تركه عنده (على) وجه (الانتفاع) على وجه خاص وهو أن يستثنى منفعته أو يستأجره وظاهره كان استثناؤها قدر أجل رأس المال أو أكثر

وفي د الظاهر تقييدها بقدره لئلا يلزم تأخيره أكثر من المدة المغتفرة خصوصا إن قلنا المستثنى مبقي اهـ. وأما الاستئجار فمطلق (ومنك إن لم تقم بينة) لك على هلاكه (ووضع) عندك عارية أو (للتوثق) أي حبسه حتى يشهد على المسلم إليه بتسليمه أو يأتيه برهن أو حميل لا أن العرض يتوثق به بأن يجعله رهنا عنده في ثمنه لأن ما بيع نسيئة ليس له حبسه في ثمنه إلا برضا المسلم إليه على أنه رهن في عوضه والظاهر إنه إن كان بعد أن قبضه ورده للتوثق فيجوز التأخير مطلقا وكذا للرهن أو الحميل أو للإشهاد وإن كان قبل قبضه فهل كذلك أو قدر تأخير رأس المال انظره قاله ح

## Mas'alah: What is the ruling on delivering the estimated amount in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2422)

أو) إن يسلم و (يأتي به) أي بالقدر لا قدر كذا أي أن يأتيه بقدر كحجر أوقفة (

## Mas'alah: What are the rulings on accepting delivery of the salam commodity after the term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2440)

من موضع القبض لموضع القضاء فإن دفعه منع في الطعام وغيره لأن البلد أن بمنزلة الآجال فكأنه قضاه قبل أجله ففيه في الطعام بيعه قبل قبضه والنسيئة لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفي من نفسه في بلد الشرط والتفاضل بين الطعامين ويزاد في الطعام وغيره سلف جر نفعا إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف

وحط الضمان وأزيدك إذا كان في موضع الاشتراط أرخص قاله في توضيحه ووجه البيع قبل القبض إنه لما رفع الكراء مع الطعام قوى ذلك جانب البيع وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فقد باع المسلم الطعام الذي له على المسلم إليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما إذا لم يدفع كراء فإن الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم إليه (ولزم) المسلم قبول المسلم فيه طعاما أو غيره (بعدهما) أي بعد حلول الأجل وبعد الوصول لموضع القضاء ففي البعد به في الثاني تسامح قاله تت أي لأن استعمال بعد في المكان غير سائغ ففيه تغليب قاله د وأجيب بأن تقديره بعد بلوغهما والبلوغ يستعمل للزمان والمكان على أن استعمالها في المكان قليل فقط لا غير سائغ واستعمالها للزمان كثير ففيه استعمال المشترك في معنييه الكثير والقليل وهو جائز عند الأكثر فلا تغليب. تنبيه: إنما يلزم بعدهما إذا أتاه بجميعه فإن أتاه ببعضه لم يلزم قبوله حيث كان المدين موسرا ابن عرفة قضاؤه بحلوله وصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين اهـ. وهذا في السلم كما هو صريح الضمير في قوله: قضاؤه وأما القرض ففي ابن عرفة مع يسر المدين ما نصه وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسر نقلا ابن رشد ورواية محمد مع أبي زيد عن ابن القاسم ولعل الفرق أن للسلم أحكاما وشروطا تخصه فهو أخص من مطلق القرض (كقاض) يلزمه قبول المسلم فيه بعد الأجل من المسلم إليه (إن غاب) المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له لأنه في معنى وكيله ومثله في المدونة في باب المعقود وظاهر عيوبها خلافه قاله المصنف (وجاز) للمسلم بعد الأجل والمحل قبول (أجود) مما أسلم فيه وهو حسن قضاء وعبر بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله لأن الجودة هبة ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب كابن شاس (و) جاز قبول (أردأ) لأنه حسن اقتضاء ـــــــ والثاني: لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما ابن عرفة وهذا أحسن والأول أقيس والمصنف فصل بين العرض والطعام انظر مستنده في ذلك ولو جرى على

ما لابن القاسم لقال في العرض والطعام إن حل أو على ما لسحنون لقال في العرض والطعام مطلقا انظر ق (وجاز أجود وأردأ) قول ز ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب وابن شاس الخ بهذا رد عليهما ابن عبد السلام وابن هارون وضيح مستدلا بقول المدونة في الصرف ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عتقاء عن هاشمية أو قضاك سمراء عن محمولة أو عن شعير لم تجبر على أخذها حل الأجل أو لم يحل ثم قال في ضيح والمحمدية والعتقاء والسمراء أفضل اهـ.

## Mas'alah: Is the seller obliged to deliver the salam commodity outside the place of contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2444)

(ولا يلزم) المسلم إليه (دفعه) أي المسلم فيه بعينه إذا طلب منه (بغير محله) أي السلم أي لا يقضي عليه بدفعه في غير المحل الذي يقضى فيه السلم (ولو خف حمله) كجوهر فإن اتفقا عليه جاز وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله قيل والمبالغة على هذا أنسب من المبالغة على الدفع وإن كانت صحيحة أيضا وظاهر المصنف ولو اتحد سعر الموضعين أو كان غير محله أرخص وهو كذلك وكان حقه أن يستثنى العين كما في الفصل بعده.

## Mas'alah: What quality of goods should be purchased for a creditor in a salam contract when the seller is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2529)

(وهل يشتري) لمن دينه مخالف النقد بما ينوبه (في شرط جيد) اشترطه مسلم عند عقد السلم ودفع رأس المال لمسلم إليه قد فلس (أدناه) أي أدنى أنواع الجيد رفقا بالمفلس (أو) يشتري (وسطه) أي الجيد وهو العدل بين المفلس ورب المال إذا لا على ظلم بالمفلس والأدنى ظلم بالمسلم (قولان) ولم يحمل على الغالب إن وجد كما قال في السلم وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط لحصول الفلس هنا للمسلم إليه دون ما مر أو يقيد ما هنا بما إذا لم يكن ثم غالب أو ما هنا في غير السلم ومفهوم قوله في شرط جيد أنه إذا شرط أدنى فهل يشتري له بما نابه بالخصاص أدنى الأدنى أو وسطه قولان أيضا كما قال بعضهم وجعلهما د بحثا وتقريره للمصنف حسن

## Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge after a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2738)

(أو أخذ) بعد العقد (في سلمك حميلا أو رهنا) فلا خيار لك لأن ذلك زيادة توثق فإن أخذهما فيه خير لأن لهما حصة من الثمن قاله أبو الحسن وكذا إن أخذ أحدهما قبل العقد للعلة المذكورة

## Mas'alah: What is the ruling on the principal accepting the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

فإن كان مما يعرف بعينه جاز وكذا إن اطلع على المخالفة بعد قبض الوكيل المسلم فيه

ولو قبل حلول أجله فيجوز للموكل الرضا به طعاما أو غيره كان الثمن المدفوع له مما يعرف بعينه أم لا ووجه الجواز في المدونة في الطعام بأنه تولية للموكل من الوكيل بالثمن الذي ترتب عليه بالمخالفة للموكل أي فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه وأما الاطلاع بعد حلول الأجل وقبل قبض الوكيل فيمنع الرضا إن كان المسلم فيه طعاما وإلا جاز

## Mas'alah: What is the ruling on the principal accepting the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

ومفهوم الشرط إن لم يدفع له الثمن جواز الرضا بمخالفته في سلم ولو طعاما بشرط أن يعجل له رأس المال الآن وإلا منع ولو تأخر يسيرا لأنه بيع دين بدين

## Mas'alah: What is the ruling on the principal taking delivery of salam goods without the agent's presence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2749)

(ولك قبض سلمه لك) بغير حضوره ويبرأ دافعه بذلك (إن ثبت ببينة) أن السلم لك ولو بشاهد ويمين وهل تقبل شهادة المسلم إليه لأنه قادر على تفريغ ذمته بالدفع للحاكم أو لا لأنه يتهم على تفريغ ذمته قولان المعتمد منهما الثاني كما في ح ولا حجة للمسلم إليه مع البينة إذا قال لا أدفع إلا لمن أسلم إلي فقوله ولك أي جبرا على المسلم إليه

ومفهوم الشرط إن لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان: إحداهما: إقرار المسلم إليه أن الوكيل اعترف له بأنه لهذا والثانية: مجرد دعوى الموكل

## Mas'alah: What is the textual variant in the phrase 'he takes possession' in the salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=568)

وقال الفاكهاني رحمه الله تعالى: روايته في هذا الموضع يقبضه بالمضارع وفي بعض النسخ فقبضه ماض، ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعني أنهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الأمر مبهما.

## Mas'alah: How does the rotating trader handle zakat on salam food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=553)

(ص) ، ولو طعام سلم (ش) المشهور أن المدير يقوم طعام السلم ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه إذ لا تلازم بين التقويم والبيع وإنما هذا مجرد تقويم فقط ألا ترى أن أم الولد وشبهها تقوم إذا قتلت ولا يكون ذلك بيعا لها.

## Mas'alah: What is the ruling on verifying the measure or weight of the delivered goods in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1476)

(ص) والتصديق فيه كطعام من بيع تم لك أو عليك الزيد المعروف، والنقص (ش) الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله كطعام من بيع، ولا يرجع لرأس مال السلم لأنه قد مر عدم جواز التصديق فيه مع نظائره، والمعنى أن التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده إذا قبض بعد أجله جائز، وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ثم إذا وجد المصدق لذلك نقصا أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة فإنه لا شيء له في النقص، ولا شيء عليه في الزيادة. وأما لو عجل المسلم إليه السلم قبل حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدقه في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع التصديق في المعجل قبل أجله

## Mas'alah: What happens if the fruit of a specific garden is cut off after partial delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1491)

(ص) فإن انقطع رجع بحصة ما بقي، وهل على القيمة، وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان (ش) يعني أنه إذا أسلم في ثمر حائط معين صغير، وقد أرطب، وشرط أخذه رطبا فلما قبض البعض انقطع ثمر ذلك الحائط فإنه يلزمه ما أخذه بحصته من الثمن، ويرجع فيما بقي بحصته من الثمن معجلا بالقضاء، ولا يجوز البقاء لقابل، واختلف الأشياخ هل المضي فيما قبض، والرجوع بحصة ما بقي في ذمة المسلم إليه على حسب القيمة فينظر كل شيء منهما في أوقاته لدخوله على أخذه شيئا فشيئا كفض الكراء فإذا قيل قيمة ما قبضه عشرة مثلا، وقيمة [حاشية العدوي] قوله كيفية قبضه متواليا إلخ) ربما يؤخذ منه أنه لا يصح أخذه حالا مع أنه يصح (قوله وشروعه) وإن لنصف شهر هذا الشرط محله إن أتى في بيان القبض بما يحتمل الشروع في ذلك، وفي أكثر منه فإن لم

يشترط بيان كيفية قبضه حمل على الحلول (قوله وأخذه بسرا) هذا على القول بأن البسر هو الزهو فيكون في الأحمر، والأصفر، وقيل البسر هو البلح الأخضر فيكون قبل الزهو بدر عن عياض في باب الزكاة أقول، وذكر بعض أن البسر عند الفقهاء بعد الزهو، وقبل الإرطاب (قوله الخطر) أي الغرر. (قوله وأخذه بالفعل) أقول لا معنى لكون أخذه بالفعل يعد شرطا في جواز الإقدام أو لا لأنه يأتي بعد فلا يناسب أن يعد إلا الاشتراط ثم يقال إذا وقع، ونزل، ولم يشرعوا في أخذه بسرا أو رطبا يجبران عليه (قوله فإن العقد يكون فاسدا) الذي في المواق، ونقله عج أن هذا الشرط الأخير في الجواز فقط، ولا يوجد الفساد بنفيه كما قال الشارح وأما الشروط التي قبله فهي للصحة فبنفيها تنتفي الصحة (قوله ولقلة أمن الجوائح) أي أن الجوائح لا يؤمن حصولها فهو من عطف علة على معلول (قوله وهو خلاف الأصل) أي أن الأصل ضمان غير الجوائح أي الكثير الغالب (قوله وإنما تناوله على صفة غير موجودة) أي على كونه خمسة أوسق (قوله لأن المراد بالمزهي ما أزهى، ولم يرطب) فيصدق بالبسر (قوله كفض الكراء) أي كما إذا استأجر دارا باثني عشر دينارا مدة معلومة ثم إنه في وسط المدة سقط البيت فإنه يرجع بما

ما بقي خمسة مثلا فنسبة خمسة إلى العشرة الثلث فيرجع المسلم على المسلم إليه بثلث الثمن الذي هو رأس المال، وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره معجلا فإن تأخر لم يجز لأنه فسخ دين في دين أو على حسب المكيلة فما تأخر يحط عنه من الثمن ما يقابله كالجائحة إذا اشترى جميع الحائط فإن تأخر نصف المكيلة فإنه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة أي يحط عنه نصف الثمن، وإن تأخر ثلثها حط من الثمن ثلثه، وهكذا من غير نظر إلى تقويم تأويلان، ومحلهما حيث لم يشترط عليه أخذه في يوم أو يومين فإن اشترط عليه ذلك رجع بحسب المكيلة اتفاقا كما قاله تت، ومثله

ما إذا كان يقبض في أوقات مختلفة، وكان الشأن أنه لا يباع إلا جملة واحدة فإنه يرجع على حسب المكيلة أيضا، ولعل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة، ويجري مثل هذا في ثمر القرية الصغيرة، وفي ثمر القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة ما بقي أو حيث رضي بعدم البقاء كما ذكره اللخمي ثم إن كلام المؤلف هذا فيما إذا كان الانقطاع بجائحة، وأما إن كان لفوات الإبان فسيأتي، والمراد بالجائحة ما يحصل به التلف أو ما في حكمه فيشمل الجائحة بالمعنى المتقدم في بحث الجوائح والتعييب الموافق لها في الحكم المشار إليه بقوله هناك، وتعييبها كذلك، والظاهر أن أكل أهلها من الجائحة لأنه إما غصب أو سرقة، وكلام المؤلف محله إذا دفع المسلم رأس المال للمسلم إليه، وإلا جاز له البقاء للعام القابل لأنه لا يلزم عليه فسخ دين في دين

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the described goods before the due date in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1497)

ولما أنهى الكلام على كيفية السلم، وحكمه ابتداء شرع في حكمه انتهاء، وهو اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه بقوله (ص) وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط (ش) يعني أنه يجوز للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاما أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله لا أجود، ولا أردأ، ولا أكثر، ولا أقل لما فيه من: حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل، وكلاهما ممنوع في السلم، وفي القرض لا يدخله الأول، وللمسلم أن يمتنع من قبول الصفة قبل الأجل لأن الأجل في السلم حق لكل ما لم يكن المسلم فيه من النقد، وإلا جبر على قبوله قبل الأجل، وأما القرض فيجبر على قبوله قبل أجله كان

القرض عينا أو حيوانا أو طعاما، ويدل لقولنا أي وفي محله ما بعده، وحينئذ [حاشية العدوي] قوله قدم) صفة، وقوله لا يعود حال أو صفة، وكذا قوله هين وقوله بخلاف النسج أي المنسوج (قوله رأس مال) وأما في النقد فيجوز بيع الغزل بالكتان بشرط إن علما لا جزاف إلا أن يتبين الفضل (قوله فلا تسلم في الخز) أراد به ما أصله قطنا وحريرا على طريقة مجاز الأول فيكون إضافة ثياب للخز من إضافة الفرع للأصل (قوله لأنها تنفش) قال سند هذا بعيد إذ يبعد في المنسوج أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه (قوله والخز إلخ) فيه شيء بل الخز ما كان سداه من حرير، ولحمته من وبر، وقوله والخز إلخ هذا هو الحقيقة (قوله على ما هو أعم من ذلك) فيشمل ما كان سداه من قطن أو كتان (قوله المصنوع صعب الصنعة) مثال المصنوع صعب الصنعة الثياب المنسوجة من الكتان، ولا تعود، ومثال صعب الصنعة الذي يعود ثياب الخز، وقوله والمصنوعان يعودان كثياب الخز والإناء المصنوع من النحاس أو الحديد (قوله فإن تقاربت إلخ) عبارة شب فإن اتحدت أو تقاربت (قوله وأحرى إن لم يعودا) وذلك لأنه إذا اعتبر النظر للمنفعة عند العود، وأنها إذا تباعدت يجوز فأولى إذا لم يعودا، وقوله وحكمه ابتداء أراد بالحكم الابتدائي ما صرح به من قوله فيجوز فيما طبخ [اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه] (قوله لا يدخله الأول) أي لأن الأجل في القرض من حق من هو عليه

فلا يشكل مع مفهوم قوله وفي الطعام إن حل لاجتماع عدم الحلول، وكونه قبل المحل

## Mas'alah: What is the ruling on accepting non-food items before the agreed place of delivery in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1498)

(ص) كقبل محله في العرض مطلقا (ش) التشبيه في جواز قبول الصفة فقط، والمعنى أن المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشترط فيه القبض سواء حل الأجل أو لم يحل، وهو مراده بالإطلاق، ولا فرق في العرض بين الثياب والجواهر واللآلئ على المشهور، وسواء كان للعرض كلفة أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on accepting food items before the due date in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1498)

(ص) وفي الطعام إن حل (ش) أي ويجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه أن يوفيه فيه بشرط أن يحل الأجل، وإلا فلا لأن من عجل ما في الذمة عد مسلفا، وقد ازداد الانتفاع بإسقاط الضمان عنه إلى الأجل فهو سلف جر نفعا، ولأنه لا يلزم القضاء في غير بلد السلم فأشبه عدم الحلول. وقوله (إن لم يدفع كراء) راجع للطعام، والعرض فإن دفع المسلم إليه للمسلم كراء لحمله إلى محله منع لأن البلدان بمنزلة الآجال، ويزيد في الطعام بيعه قبل قبضه، والنسيئة لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل، وفيه وفي غيره سلف جر نفعا إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال، وبيع، وسلف، وحط الضمان، وأزيدك إذا كان في موضع الاشتراط أرخص قاله في توضيحه، ووجه البيع قبل القبض أنه لما دفع الطعام مع الكراء قوى ذلك جانب البيع، وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فقد باع المسلم الطعام الذي على المسلم إليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما إذا لم يدفع كراء فإن الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم إليه

## Mas'alah: What is the ruling on accepting salam goods through a judge when the buyer is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1498)

(ص) كقاض إن غاب (ش) تشبيه في لزوم القبول أي إذا غاب المسلم عن موضع القبض، ولا، وكيل له، وأتى المسلم إليه للقاضي بالشيء المسلم فيه فإنه يلزمه قبوله فقوله إن غاب أي ولا وكيل له لأنه مقدم على القاضي

## Mas'alah: Is the debtor obliged to deliver the salam commodity outside the agreed place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1500)

ولما تكلم على قضاء المسلم فيه، وكون المسلم إليه طالبا للقضاء أو اتفقا عليه ذكر ما إذا كان المسلم طالبا، وأبى المسلم إليه بقوله (ص) ولا يلزم دفعه بغير محله، ولو خف [حاشية العدوي] (قوله على ما هو عقدان) وذلك فيما إذا كانت الزيادة بعد الأجل، وقوله أو شبههما، وذلك في الزيادة قبل الأجل والأظهر أن يقول شرع في الكلام على ما هو عقدان حقيقة أو ما هو في قوة العقد الواحد، وهو ما إذا كانت الزيادة قبل الأجل (قوله ليزيده طولا) ليس المراد طولا يوصل بالطول الأول للزوم ذلك تأخير قبض المسلم فيه، وإنما المراد أن يعطيه ثوبا أطول من صنفه أو غير صنفه (قوله كقبله إلخ) الزيادة هنا مستعملة في حقيقتها، وقوله إن عجل دراهمه المزيدة، ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام لأنه سلم (قوله بشرط تعيين الزيادة) أي بشرط أن يعين الثوب الأطول أو يقول أعطيك من تلك الشقة (قوله وأن يتعجل الجميع قبل الافتراق) ظاهره أنه لا بد من تعجيل الزيادة على رأس المال والمعتمد أنه لا فرق بين أن تعجل الزيادة على رأس المال أم لا ثم ظاهر هذا أن الزيادة منفصلة، وليس كذلك بل هي متصلة لأن المراد أن

يعطيه ثوبا أطول، وقوله لأنه سلم أي حقيقة (قوله الرابع أن لا يتأخر إلخ) لا يخفى أن التئام هذا مع ما قبله لا يكون إلا بكون الزيادة منفصلة فحاصله أن الأول يقبض عند أجله، والزيادة المنفصلة تقبض بعد خمسة عشر يوما مع أن القصد أن يزيده طولا على طوله الأول، والحاصل أن الزيادة في الطول إذا كانت بعد الأجل مجاز، والمراد ثوب أطول، وأما قبل الأجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقتها فإذن المناسب إسقاط قوله أو يكملاه لأنه لا يوافق النقل، وحينئذ فالتأم الكلام مع كون المعطى ثوبا واحدا أطول من الأول. (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل لكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدليل قوله لا أعرض أو أصفق فإنه من تتمة قوله كقبله، والتشبيه في هذه مطلق قال المواق فيها لمالك، وإن دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم، وغزلا على أن يزيدك في عرض أو في طول فلا بأس به لأنهما صفقتان قال ابن القاسم والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع انتهى فمسألة الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم، وإنما هي من مسائل الإجارة، ولذا أجاز فيها أن يزيده غزلا، ودراهم على أن يزيده في العرض أو الطول لأنه لا يدخل فيه فسخ الدين بالدين لأنه إنما يزيده من غزله، ولكن الزيادة في العرض إنما تمكن إذا كان ذلك قبل أن ينسج منه شيئا (قوله لأنه لا فرق بين البيع والإجارة) فالمصنف ذكر هذه المسألة دليلا لابن القاسم على سحنون في جواز زيادة الطول لأنه لا فرق بين البيع، والإجارة فالمناسب للاستدلال أن يقول كغزل بالكاف إذ لا يتأتى صناعة الاستدلال إلا بها (قوله وإلا جاز) وتعجيله من غير شرط لا يكفي (قوله مخالفة تبيح سلم أحدهما في الآخر) بأن يكون من غير الجنس أو من الجنس لكن يكون الأول من كتان غليظ، والثاني من رقيق [إذا كان المسلم طالبا وأبى المسلم إليه] (قوله ولا يلزم المسلم إليه دفعه) فإن اتفقا عليه جاز، وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله، ولو خف حمله فظاهر المصنف، ولو اتحد سعر الموضعين

## Mas'alah: What are the rules for demanding repayment of a debt in a different location?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1501)

حمله (ش) يعني أن رب الدين إذا لقي المسلم إليه بغير بلد القضاء، وطلب منه المسلم فيه فإن كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه، ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه، وبعبارة فالحق لمن هي عليه في المكان، والزمان من قرض أو بيع إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف، وهي من بيع فلا يجبر من هي على قبولها قبل الزمان أو المكان المشروط فيه قبضها، ولا ينظر لذلك في عين القرض، وإن كان غير عين فإنه لا يلزم المسلم إليه دفعه في غير محله، ولو خف حمله كجواهر ولؤلؤ لأن أجل السلم من حق كل منهما جميعا

## Mas'alah: What is the ruling on delivery in a different city in a salam contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=794)

وقال ابن المواز فسخه أحب إلينا وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وقوله: (أو على أن يقبض ببلد آخر) : جعل اختلاف البلدين كتابعد الأجل لحصول المقصد واختلاف الأسعار وذكر اليومين والثلاثة للتقليل لئلا يقال لا يجزئ إلا إذا كانت مسافة كمسافة الأجل المذكور ونحوه قاله المتيوي ونفى به أيضا ما يتوهم من أن مجرد الاختلاف كاف بل لا بد من بعد ما لأن ما تقاربت مسافته تقاربت أسعاره وقاله ابن العطار وقال بعض المتأخرين: قد يختلف ذلك بالأمن والخوف وغيرهما عبد الحق عن بعض الأندلسين إنما يجوز بشرط أن يضربا أجلا للقبض في البلد الذي يقبض فيه ويكون الخروج لتتنزل المسافة منزلة الأجل وهذا إن كان السفر في البر لا في البحر إذ لا

مسافة له معروفة ففي اشتراط الأجل في اختلاف البلدان قولان وقيل يتفق على عدم اشتراط الأجل اختلافهما.

## Mas'alah: What is the ruling on hastening delivery in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=594)

وعجل، وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on confirming the measure of food in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=594)

قوله: (والتصديق فيه كطعام من بيع) قرانه بطعام من بيع. يدل أن مراده التصديق في كيل الطعام المسلم فيه، وأما التصديق في رأس المال فلا يجوز، وقد تقدمت له النظائر التي لا يجوز فيها التصديق وأن هذا منها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 630. (3) في (ن 3) : (وقيل) .

## Mas'alah: What is the ruling on a commodity in salam that perishes in the seller's hand?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل، أو أودع، أو على الانتفاع.

## Mas'alah: What is the ruling on a commodity in salam that perishes when the seller is allowed to use it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

قوله: (أو على الانتفاع) هذا كقول اللخمي: وإن أمكنه من الرقاب وهي لمنافع [1] استثناها [2] منه صدق.

## Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent when the agent exceeds his authority in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=705)

قوله: (وفي رضاه إن تعدى به تأويلان) يريد [4] في سلم [5].

## Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent to the agent's deviation in a salam contract when the price is paid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=705)

ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه.

## Mas'alah: What is the distinction between two types of deviation in a salam contract by an agent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=705)

قوله: (ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه) (ورضاه) عطف على نائب (منع) وبمخالفته متعلق (برضاه) و (بمسماه) متعلق (بمخالفته) فالمخالفة هنا في المسمى فليس بتكرار مع قوله قبل: (والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن) لأن المخالفة (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 47، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 51. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 398. (4) زاد في (ن 4) : (أن الوكيل إذا وكل غيره في شيء فإن فعل الوكيل الثاني كفعل الأول في الرضى والصحة لزم وإلا فلا) . (5) في (ن 1) ، (ن 3) : (مسلم) .

هناك في الجنس أو النوع، وقد ذكرهما معا في السلم الثاني من "المدونة" [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the seller's claim in a salam contract after the loss of the capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2057)

قوله: (والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل، أو السلعة كالمشتري بالنقد [5] فيقبل قوله، إن ادعى مشبها وإن ادعيا [6] ما لا يشبه فسلم وسط [7] يريد أن المسلم إليه يشبه المشتري في أنه يترجح قوله بقبض رأس مال السلم [8] لكن بشرطين: الأول: أن يفوت ذلك، وفواته إن كان ذهبا أو فضة بالزمن الطويل على المشهور. وقال ابن بشير: بطول ما [9]، وقال التونسي: الأشبه أن لا فرق بين الزمن الطويل وغيره، وأن الغيبة عليها تفويت عينها [10]. وإن كانت سلعة ففواتها بحوالة

سوق فأعلى وقاله المازري وسند وإطلاقه هنا الفوات بالنسبة إلى السلعة من غير تقييد يدل على ذلك [11]. والثاني: أن يكون قد ادعى ما يشبه فإن ادعى ما لا يشبه، فالقول قول المسلم، إن ادعى ما يشبه. فإن ادعيا معا ما لا يشبه، فقال ابن القاسم في الموازية [12]: يحملان على (1) قوله: (أدى إليه و) زيادة من (ن) . (2) في (ن 5) : (الصفة) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 596. (4) زاد بعده في (ن 4) : (صورته كما إذا اختلف المتبايعان أن العقد وقع في عبد آبق وفات بيد المشتري إلا أن يحنث بها الثمن) . (5) في (ن 4) : (بالعين) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ادعى) . (7) قوله: (وسط) زيادة من (ن) و (ن 5) . (8) قوله: (السلم) ساقط من (ن 5) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 598. والذي وقفت عليه أن هذا القول لابن رشد. (10) انظر: التوضيح: 5/ 598. (11) انظر: شرح التلقين: 5/ 445 و 446. (12) في (ن) : (المدونة) .

الوسط [1] من سلم [2] الناس يوم تعاقدا، وإليه أشار بقوله: (فسلم وسط [3] . المازري: وهو المشهور، وبه قال مرة في الأسدية ومرة أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

## Mas'alah: What are the rules for verifying the measure of goods received in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2063)

(المتن) والتصديق فيه كطعام من بيع، ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص المعروف، وإلا فلا رجوع لك، إلا بتصديق أو بينة لم تفارق، وحلف لقد أوفى ما سمى، أو لقد باعه على ما كتب به إليه؛ إن أعلم مشتريه، وإلا حلف ورجعت، وإن

أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه، إن أهمل، أو أودع، أو على الانتفاع، ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق، ونقض السلم وحلف، وإلا خير الآخر، وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت، ويتبع الجاني. (الشرح) قوله: (والتصديق فيه كطعام من بيع) أي وكذلك يجوز التصديق في السلم كالتصديق في قبض الطعام الحاصل من بيع. قال مالك في المدونة: وإذا قبضت من رجل طعاما من بيع أو سلم وصدقته في كيله جاز وليس لك رجوع فيما تدعي من نقص إن كذبك، إلا أن تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص. فإن كان الذي وجدت بمحضرهم في الطعام نقصا أو زيادة بنقص الكيل أو زيادته فذلك لك أو عليك وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد، ورجعت أنت عليه بما نقص طعامك، إن كان ذلك عليه مضمونا، وإن كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن وإن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمى له إن كان قد اكتاله هو أو لقد باعه على ما كان فيه [4] من الكيل الذي يذكر، وإن بعثه إليه، فليقل في يمينه: ولقد بعثه على (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 32، والتوضيح: 6/ 5. (2) قوله: (أكثر) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 6. (4) في (ن 4) : (قبله) .

ما كتب به إليه [1] أو قيل لي من الكيل، ولا شيء عليه، فإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكرنا [2] فإن نكلت فلا شيء لك [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص، وإلا فلا رجوع لك، إلا بتصديق أو بينة لم تفارق. وحلف لقد أوفى ما سمى، أو لقد باعه على ما كتب به إليه، إن أعلم مشتريه، وإلا حلف [4] ورجعت) . ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المبعوث إليه [5] إذا بين للمشتري [6] أنه بعث به إليه [7] وإلا فللمشتري أن يقول إنما رضيت بأمانتك أنت ولم أظن أنك لم تقف على كيله، فإن لم يعلمه أنه بعث به إليه حلف

المشتري أنه وجده على ما ذكره ورجع على البائع بما يجب له. وإلى هذا التفصيل [8] أشار بقوله: (إن أعلم مشتريه) .

## Mas'alah: What is the ruling if the capital goods in a salam contract are destroyed while in the seller's possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2064)

قوله: (وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل، أو أودع، أو على الانتفاع [9] ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق، ونقض السلم وحلف [10]، وإلا خير الآخر) أي فإن كان رأس مال السلم عرضا فأسلمته لرجل فهلك بيدك فمصيبته منه. قال في المدونة: وسواء قبضه أم لا إذا تركه في يدك وديعة. يريد: أو على السكت، وهو مراده بالإهمال لأنه يضمنه بمجرد التمكين منه. ومثله إذا تركه على سبيل الانتفاع به، ثم قال فيها: وإلا فمنك وانفسخ السلم لبطلان الثمن [11]. يريد: وإن لم يكن تركه على سبيل [12] الإيداع ولا غيره مما ذكر كما إذا وضعه للتوثق (1) في (ن 5) : (إلي) . (2) في (ن 5) : (ذكرته) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 40 و 41. (4) في (ن 5) : (حلفت) . (5) قوله: (إن أعلم مشتريه ... المبعوث إليه) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (للمشتري) زيادة من (ن) . (7) قوله: (إليه) زيادة من (ن) . (8) في (ن) و (ن 5) : (التقييد) . (9) قوله: (أو على الانتفاع) ساقط من (ن 4) . (10) في (ن 5) : (وحلفت) . (11) انظر: المدونة: 3/ 80. (12) قوله: (الانتفاع به، ثم قال: ... على سبيل) ساقط من (ن 3) .

برهن، أو كفيل [1]، أو وثيقة، ونحوه عن ابن القاسم: إذا لم تقم بينة فإن السلم لا يفوت وعلى المشتري قيمته، إذا قلنا بالفسخ [2] فقال التونسي: إنما ذلك بعد تحليف المسلم في التلف، لأنه يتهم في كتمانه، فإن نكل لزمته القيمة [3] يريد: إلا أن يشاء الآخر بإسقاط حقه كما ذكر هنا. قوله: (وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت) أي فإن كان موضع العرض في المسألة التي فرغنا منها حيوانا أو عقارا فإن السلم لا ينفسخ بهلاكه لعدم التهمة؛ وقاله في المدونة [4]. قوله: (ويتبع الجاني) أي: الجاني الأجنبي فإذا تعدى عليه فأهلكه، اتبعه من كان ضامنا له من المتبايعين بما ترتب له، ولهذا كان هنا (يتبع) مبنيا لما لم يسم فاعله.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting delivery of the salam commodity before the term with the exact specified quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2092)

قوله: (وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط) أي وجاز للمشتري إذا قضاه البائع قبل حلول أجل السلم من نوع ما في ذمته على الصفة المشترطة بينهما قبول ذلك منه لا ما إذا قضاه أجود أو أردأ، ولهذا قال: (فقط) لأنه في أخذ الأجود من باب (المتن) uotes"><"حط عني الضمان وأزيدك" وفي أخذ الأردأ (المتن) uotes"><"ضع وتعجل" وهما ممنوعان.

## Mas'alah: What are the rulings on accepting delivery of the salam commodity before or after the term for different types of goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2092)

(المتن) كقبل محله في العرض مطلقا. وفي الطعام إذا حل الأجل إن لم يدفع كراء، ولزم بعدهما كقاض إن غاب، وجاز أجود، وأردأ، لا أقل، لا عن مثله وتبرأ مما زاد. ولا دقيق عن قمح، وعكسه، وغير جنسه، إن جاز بيعه قبل قبضه. وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال، لا طعام، ولحم بحيوان، وذهب، ورأس المال ورق، وعكسه. وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا، كقبله إن عجل دراهمه، وغزل ينسجه، لا أعرض أو أصفق، ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of goods or food before the term in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2092)

(الشرح) قوله: (كقبل محله في العرض مطلقا، وفي الطعام إذا حل الأجل) أي وكذلك يجوز للمشتري أن يقبل من البائع العرض قبل محله سواء حل أجل [2] السلم أم لا وهو مراده بالإطلاق، والطعام إذا حل الأجل وإن لم يحل لم يجز، فإن أبى المشتري من قبوله لم يجبر عليه، ثم نبه بقوله: (إن لم يدفع كراء) على أن جواز القبول في العرض والطعام مقيد بأن لا يدفع المسلم إليه كراء [3] حمولة ذلك إلى موضع [4] القضاء وقاله في المدونة، وزاد لأن البلد بمنزلة الأجل [5].

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver the salam commodity after the term has

## elapsed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2092)

قوله: (ولزم بعدهما) يريد أن البائع إذا دفع للمشتري ما له في ذمته [6] في المكان (1) قوله: (من جنسه) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (أجل) ساقط من (ن) . (3) قوله: (كراء) ساقط من (ن) . (4) في (ن 3) : (يوم) . (5) في (ن) و (ن 5) : (البلدان بمنزلة الآجال) . وزاد في (ن) : (ما بعده كأنك بعته قبل قبضه وأسقطت عنه الضمان على ما تعجلته) . وانظر: المدونة: 3/ 91. (6) في (ن) : (جهته) .

المشترط فيه قبض السلم بعد حلول الأجل فإنه يلزمه قبوله، والضمير المثنى عائد على المحل والأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller delivering the salam commodity to the judge when the creditor is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2093)

قوله: (كقاض إن غاب) أي: فإن غاب رب الدين فلم يوجد في بلد القبض فدفع ذلك البائع للقاضي فإنه يلزمه القبول ليحفظه لربه حتى يقدم وهو ظاهر.

# Sub-topic – Definition and Legal Basis of Salam

## Mas'alah: What is the definition and basis of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2085)

القسم الخامس من الكتاب في تأجيل العقد وهو السلم وفي (التنبيهات) سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمي سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم قال سند ويقال سلف وسلم وأسلم وأصله الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فعموم قوله تعالى {وأحل لكم البيع} وخصوص قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فالأمر بكتابته فرع مشروعيته ولقول ابن عباس هو السلم وأما السنة فما في مسلم قدم عليه السلام المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال عليه السلام (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) و نهى ,)

– صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندك) وأرخص في السلم واجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة ولأن الثمن يجوز تأخيره في الذمة فيجوز المثمن قياسا عليه ولأن الناس يحتاجون لأخذ ما ينفقونه على ثمارهم قبل طيبها فيباح لهم البيع ولتنمية أموالهم بشراء ما يتأخر فيباح لهم الشراء

## Mas'alah: What is the first chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2087)

(الباب الأول في السلم) وفيه ثلاثة أنظار

## Mas'alah: What is the ruling on immediate salam (al-salam al-hal)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2113)

الشرط التاسع: أن يكون إلى أجل ويمتنع السلم الحال وقاله (ح) وابن حنبل وجوز (ش) الحال لقوله تعالى {وأحل الله البيع} ولأنه - صلى الله عليه وسلم - (اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر قلما دخل البيت لم

يجد التمر فقال الأعرابي: لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه) فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهذا السلم الحال وبالقياس على غيره من البيوع وبالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيه الأجل ولأنه إذا جاز مؤجلا فحالا أولى لأنه أنفى للغرر والجواب عن الأول: أنه مخصوص بقوله - صلى الله عليه وسلم - (من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم) وهو أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب وعن الثاني: إن صح فليس بسلم بل وقع العقد على تمر معين موصوف فلذلك قال: لم أجد شيئا والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك ليسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اشترى له تمرا آخر ولأنه أدخل الباء على التمر فيكون ثمنا لا مثمنا لأن الباء من خصائص الثمن وعن الثالث: أن البيع موضوعه المكايسة والتعجيل يناسبها والسلم موضوعه الرفق والتعجيل

ينافيه ويبطل مدلول الاسم بالحلول في السلم ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم يصح مخالفة السلم بالتعجيل وعن الرابع: أنه جواب الثالث وعن الخامس: أن الأولوية فرع الشركة ولا شركة هاهنا بل القياس لأنه جاز مؤجلا للرفق والرفق لا يحصل بالحلول بطريق الأولى بل ينتفي ألبتة سلمنا الشركة لكن لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول غرر لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه حالا

فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده: فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك وبقي الغرر ولهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر والغالب: أنه لا يقدر على تحصيل الأكثر فتركه الآن لأنه ليس عنده فيندرج الحال في الغرر فيمتنع في فينعكس عليهم المقصود ثم نقول أحد العوضين في السلم فلا يقع إلا على واحد كالثمن

## Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2117)

قاعدة: السلف رخص فيه صاحب الشرع لمصلحة المعروف بين العباد فاستثناه لذلك من قاعدة الربا في النقدين وغيرهما لعدم التناجز فيه فإن فعل لغير المعروف امتنع فإذا آل أمر الثمن إلى السلف مع أنه لم يقصد به المعروف أولا امتنع لفقدان المعنى الذي لأجله استثناه الشرع من المحرمات أو لأن ما شأنه أن يكون لله إذا وقع لغير الله امتنع ويفيدنا هذا في غير الربويات فلهذه القاعدة يعلل الأصحاب بقولهم: يلزم أن يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا في الكتاب: يمنع السلم في حائط بعينه قبل زهوه ليأخذه

بسرا أو رطبا لتوقع هلاكه قبل ذلك وإنما يجوز إذا كان أزهى لأنه مأمون حينئذ

## Mas'alah: What is the principle that salam is permitted for beneficence as an exception to riba rules?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2122)

قاعدة: السلف شرع للمعروف مستثنى من قواعد الربا قرية إلى الله تعالى فيمنع في المكايسة حيث انتفى المعروف لوقوع المفسدة مع عدم معارضتها من المصلحة أو لأنهم أوقعوا ما لله لغيره وقد تقدم بسط هذه القاعدة وهذه المسألة مبينة عليها أيضا لأنه على تقدير تعذر التسليم يكون الثمن سلفا

## Mas'alah: How is a salam (forward sale) contract written in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4120)

(فصل) وتكتب في السلم أسلم فلان بن فلان مائة درهم من سكة البلد الفلاني وقد قبضها منه قبل افتراقهما في خمسين إردبا من القمح الأحمر المسمى اليابس السالم من العلث والطين والسوس الجديد بكيل الموضع الفلاني يوفيه إياه في أول شهر كذا وكذلك تذكر في كل سلم الأوصاف التي تتعلق بها الأغراض في ذلك المسلم فيه ومكانه وزمانه ومكان قبضه وتفرقهما بعد قبض الثمن حذرا من الغرر والدين بالدين

## Mas'alah: What is the book reference for salam in goods and animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2267)

ومن كتاب يسلف في المتاع والحيوان

## Mas'alah: What is the section heading for the end of the first part of the book on salam and deferred payments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3138)

تم الجزء الأول من كتاب السلم والآجال

## Mas'alah: What does the author reference regarding previous discussion on salam and terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5091)

وقد مضى القول على هذا في سماع سحنون من كتاب السلم والأجال.

## Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract regarding avoiding usurious increase?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الثاني) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة في شاتين متقاربتي المنفعة (

## Mas'alah: What is the third condition for a valid salam contract regarding avoiding guarantee with a fee?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه (

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجزاف (

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=748)

الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه) وهو أن السلم يجوز إذا اجتمع فيه شروط الجواز ويمتنع إذا انخرم فيه شرط منها وشروط جوازه أوصلها الأصل إلى أربعة عشرة، وقال ولم أر من أوصلها للعشرة وسلمه ابن الشاط. قال (

## Mas'alah: What is the classification of salam in terms of necessity in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=749)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فإذا حصل الدين في السلم فيه فقط جاز بشروطه إلى آخر المسألة) قالت ما قاله من أن السلم من الرتبة الثالثة ليس بصحيح عندي كيف، وقد قال أنه من تمام المعاش والمعاش كله للإنسان ابتداؤه وتمامه من الضروريات في حق نفسه ومن الحاجيات في حق عياله ومن التماميات في حق أقاربه فإطلاقه القول بأنه من التماميات ليس بصحيح والله تعالى أعلم. (المسألة الثانية في بيان علة تحريم جر السلف النفع للمسلف وذلك أن الله تعالى شرع السلف قربة للمعروف ولذلك

## Mas'alah: What is the second condition of salam regarding freedom from riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=749)

)

## Mas'alah: What is the third condition of salam regarding freedom from guarantee with a fee?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=750)

)

## Mas'alah: What is the third condition of salam regarding freedom from guarantee with a fee?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=750)

الشرط الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يجوز أن يسلم جذع في نصف جذع من جنسه وسره قاعدة أن الأشياء ثلاثة أقسام (قسم) اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة كالبر والأنعام (وقسم) اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان والقبل والتعانق والنظر إلى المحاسن ونحوها من المنافع ولذلك لم نوجب فيها شيئا عند الجناية عليها لأنها غير متقومة شرعا، ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجب فيها شيء عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية (وقسم) اختلف الناس فيه هل يقبل المعاوضة أم لا كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان وكالأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من أجازه ومنهم من منعه وذلك أن الضمان في الذمم وإن كان منفعة مقصودة للعقلاء إلا أن المعاوضة فيها لا تصح؛ لأن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل دليل عليه فوجب نفيه، وأما؛ لأنها كالقبلة وأنواع الاستمتاع مما هو مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليه

## Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding freedom from delayed payment in ribawi items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=750)

)

## Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use to permit immediate salam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

(المسألة الخامسة) في الشرط التاسع وهو منع السلم الحال ومنعه أبو حنيفة وابن حنبل وجوزه الشافعي – رضي الله عنهم أجمعين – احتج الشافعي – رضي الله عنه – بقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ؛ ولأنه – عليه السلام – «اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة، فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للأعرابي إني لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسقا وأعطاه» فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهو السلم الحال وبالقياس على غيره من البيوع وبالقياس على الثمن في البيوع

## Mas'alah: What is the ruling on the two countervalues in salam and the issue of gharar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر، بل أوجد للغرر، ثم نقول هو أحد العوضين في السلم فلا يقع إلا على وجه واحد كالثمن على أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه نعم وذهب اللخمي من أصحابنا إلى التفصيل في ذلك فقال إن السلم في المذهب يكون على ضربين سلم حال وهو الذي يكون ممن شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجل وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة

واختلفوا في الأجل في موضعين

## Mas'alah: What is the second type of sale involving a described salam contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

والآخر السلم الموصوف المضمون في الذمة فأقر به البائع له على الصفة التي لزمته

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale of described food with a known price and term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

1302 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه

## Mas'alah: What is the Quranic basis for salam with a known term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

وقال بن عباس أشهد أن السلم المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله – عز وجل – في كتابه وأذن فيه فقال الله تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة 282

## Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

وأما اختلاف الفقهاء في ذلك

## Mas'alah: What hadith did al-Shafi'i use as evidence for salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

واحتج الشافعي بحديث بن عباس هذا

## Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding salam in wheat, barley, dates, and raisins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

قال أبو عمر من الحجة لمالك والشافعي أيضا في ذلك ما رواه شعبة وغيره عن عبد الله بن أبي المجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معلوم وما هو عند صاحبه

## Mas'alah: How is the hadith on salam reconciled with the prohibition on selling what has not been created?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

وليس في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ما يرد حديث السلم لأن ذلك بيع عين غير مضمونة وهذا بيع شيء موصوف ومضمون في الذمة وتقرير ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا في السلم

## Mas'alah: What is Malik's evidence on the ruling of salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

وحجة مالك قد أوضحها على مذهبه

## Mas'alah: Why did Malik choose the term 'salaf' over 'salam' in his Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2810)

وإنما اختار مالك – والله أعلم – لفظ سلف في طعام وسلف في كذا والسلعة في الطعام والسلعة في العروض ونحو هذا من لفظ السلف وإن كان لفظا مشتركا لجميع القرض والسلم ولم يكثر في موطئه كله ذكر السلم لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنه كان يقول الرجل أسلمت في كذا ويقول إنما الإسلام لله رب العالمين

## Mas'alah: What is the foundational principle of Malik and other scholars regarding salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2864)

فهذا أصل مالك – رحمه الله في هذا الباب وأصل الشافعي والكوفي ما قدمنا عنهما

## Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Allegiance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4078)

(55 كتاب البيعة)

## Mas'alah: What is the heading for the next section on Salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4282)

[يتلوه كتاب السلم الأول]

## Mas'alah: What is the heading for the book of Salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4283)

كتاب السلم الأول

## Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4283)

والأصل في جواز السلم قول الله عز وجل {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة:275]

## Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4284)

وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] ، قال ابن عباس: ذلك في السلم. وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين قدم المدينة وهم يسلفون الثمار «سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، وهذا نص وبيان صفة. واشترى -صلى الله عليه وسلم- عبدا بعبدين أسودين، وباع علي بن أبي طالب رضي الله عنه جملا بعشرين بعيرا إلى أجل واشترى ابن

## Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of salam and selling a present item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4285)

عمر راحلة بأربعة أربعة إلى أجل والإجماع على جواز السلم وبيع الشيء الحاضر.

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the permissibility of salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4332)

قال مالك رحمه الله: سئل ابن عباس عن السلم في الطعام فتلا هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] .

## Mas'alah: Why is prompt payment required in salam based on the prohibition of kal' bi kal'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4332)

قال مالك: فهذا يجمع الدين كله. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. (ونهى -صلى الله عليه وسلم- عن الكالئ بالكالئ) ، فوجب تعجيل النقد في المضمون.

## Mas'alah: What is the second book of salam about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4419)

كتاب السلم الثاني

## Mas'alah: What is the difference between salam and ijarah regarding debt-for-debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4527)

قال سحنون ولا يجوز في السلم، وأخاف أن يكون دينا بدين، ويجوز في الإجارة، لأنه شيء بعينه والسلم مضمون.

## Mas'alah: What is the third book of salam about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4547)

كتاب السلم الثالث

## Mas'alah: What is the general analogy for all commodities in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4564)

فقس جميع العروض على هذا.

## Mas'alah: Why is the borrower's possession of similar food irrelevant to the prohibition of salam sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4696)

م وهذا في نظر؛ لأننا نزلنا المسألة أن طعامه عاد إليه فصار لغوا، ودفع إليه دنانير نقدا أو مؤجلا في طعام حال في الذمة لا في معين، فلا يراعى هل عنده طعام أم لا؟ ولو لزم هذا للزم أن يجوز السلم إليه في طعام الحال عليه موصوف إذا كان عنده مثله، وكذلك إن لم يكن عنده مثله وهو ملئ؛ لأنه بقدر أن يشتريه له من السوق، وهذا خلاف قوله -صلى الله عليه وسلم- «سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فانظر.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate payment with deferred delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4696)

م يريد وتنقده مكانك أو بالقرب منه ويكون أجل الطعام مثل أجل السلم.

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) and its conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

باب السلم وما ينعقد به

## Mas'alah: What is the chapter on forward sale?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

كتاب السلم

## Mas'alah: What is the hadith on salam (forward sale) in fruits?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2791)

الثاني: قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال عليه السلام: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [5].

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2793)

وأما حديث ابن عباس في السلم، فإن الله شرعه معينا في الحال، مضمونا في الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salaf/salam) of food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2891)

باب السلفة في الطعام قال الإمام [3]: السلف في لسان العرب اسم ينطلق على القرض وعلى السلم [4]. قال ابن عباس في الصحيح: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: "من سلف فليسلف

في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [5]. (1) الحديث (2134) عن عمر بن الخطاب. (2) قاله بنحوه في غريب الحديث: 1/ 247. (3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 831 – 832. (4) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض: 2/ 219، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 193. (5) أخرجه البخاري (2240) ، ومسلم (1604) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=987)

نوع آخر: [في السلم] وأما السلم [1] في الذمة فإنه جائز في كل ما تضبطه الصفة والأصل في جواز ذلك [2] قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [3]، وقوله: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم} [4]، فدل ذلك على أن من التجارات ما لا يكون حاضرا، وقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [5]، قال ابن عباس: ذلك في السلم [6]، وروي: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم [7]، وروي: أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال: (1) السلم: يعني السلف، وإنما سمي سلما لأنه يسلم إليه دراهمه ويتركها عنده من قولهم: أسلمته مائة، أي تركتها (غرر المقالة ص 216) ، وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين (حدود ابن عرفة ص 291) . (2) في (م) : جوازه. (3) سورة البقرة، الآية: 275. (4) سورة البقرة، الآية: 282. (5) سورة البقرة، الآية: 282. (6) انظر: تفسير الطبري: 3/ 116. (7) الجزء الأول

من الحديث أخرجه أبو داود في البيوع، باب: بيع الرجل ما ليس عنده: 3/ 769، والنسائي في البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع: 7/ 354، وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك: 2/ 737، والترمذي في البيوع باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: 3/ 534، وقال: حسن صحيح، أما الجزء الأخير قوله: وأرخص في السلم، فلم أعثر عليه.

"من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [1]، وهذا نص في جوازه، ولا خلاف فيه [2].

## Mas'alah: What is the ruling on buying specific food to be delivered after several days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2669)

[من اشترى طعاما معينا يقبضه بعد أيام]

## Mas'alah: Is it permissible to give a forward loan of flour by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

هل يجوز سلف الدقيق بالوزن؟

## Mas'alah: What is the ruling on borrowing a container of ghee or a plate of meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3003)

[هل يجوز تسلف قلة السمن وطابق اللحم؟] وسئل بعض فقهاء الجزائر عمن تسلف قلة سمن وطابق اللحم هل يجوز أم لا؟

فأجاب: تسلف قلة السمن إن كان تسلف ما فيها على أنها كالمكيال، فهو من باب السلف بالمكيال المجهول. والمنصوص جوازه. فإن رد عن قلة السمن مثلها فلا إشكال في الجواز، وإن لم يمكنه رد مثلها فليرد قيمتها، وله أن يعطيه عن القيمة إذ تعينت ما شاء حالا بتراضيهما، ولا يجوز أن يعطيه قلة أخرى بالتحري، لأن القلة التي تسلفها كالمكيال لما سلفه. وقد قال ابن رشد في جامع البيوع: ومن وجب عليه وزن أو وكيل مما لا يجوز التفاضل فيه فلا يتقاضاه بالتحري والله أعلم. وأما مسألة الطابق فتجوز بالتحري للسيارة والضرورة. ونحوه في المدونة في السلم في اللحم على التحري وبيع الشاتين إحداهما بالأخرى إذا قدر على تحريهما في جلودهما دليل على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for her husband performing Hajj for her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3476)

وقال في رابع مسألة من سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال: سألت ابن القاسم عن

المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها. قال: هذا حرام لا يحل، لأنه الدين بالدين. وقاله أصبغ.

## Mas'alah: What did Ibn Wahb report from scholars about salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

قال ابن وهب: قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله.

## Mas'alah: What distinguishes salam from a regular sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2092)

ودفع عوض في معلوم قدر غير ذهب مسكوك أو فضة لأجل سلم لا بيع لأجل؛ لأنه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو بيع معينا انفسخ بيعه باستحقاق، وحصول عارض تأجيل عوضه العين، ورؤية عوضيه غير العين حين عقده، وبته وعدم ترتيب ثمنه على ثمن سابق، وصحته، ومقابل كل منهما يعدده لمؤجل، ونقد، وحاضر، وغائب وبت، وخيار، ومرابحة، وغيرها، وصحة وفساد كل منهما مباين لمقابله، وأعم من غيره من وجه.

## Mas'alah: What does the author say about the source of the hearing in the book of Salam and Deferred Payments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

قلت: السماع في كتاب السلم والآجال.

## Mas'alah: What is the basis for the permissibility of salam considering market fluctuations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2236)

بأن أصل جواز السلم اعتبار اختلاف الأسواق، ولذا منع السلم الحال، فلو أوجب اختلاف أسواقه فسخه كان تناقضا فلم يجبني بشيء.

## Mas'alah: How does the salam contract resemble the rules of currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

قلت: نقل ابن محرز مسألة كتاب السلم مشبهة بمسألة البيع والصرف فقال: تشبيهه بالصرف يدل على اعتبار التبعية.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2361)

في سلمها الأول: من أسلم ثوبا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر عشرة دراهم لشهر آخر؛ فلا بأس به، ولو اختلف أجلهما وربما أطلق على ما أجل ثمنه غير العين أنه بيع كذلك في الغرر منها: لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل.

## Mas'alah: What does the author say about the text of Samal 'Isa ibn al-Qasim on salam and deferred payments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

قلت: هو نص سماع عيسى ابن القاسم في السلم والآجال.

## Mas'alah: What did al-Maziri say about the lack of a clear text on who must begin with payment in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2553)

وإذا اختلف العاقدان في التبدئة بالدفع، فقال المازري في كتاب السلم: لا أعرف فيها نصا جليا لمالك ولا لأحد من أصحابه.

## Mas'alah: What does the author note about a reference in al-Mawwaziyyah regarding salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2608)

قلت: ما عزاه للموازية هو قولها آخر السلم الثاني.

## Mas'alah: What is the distinction between salam and hire contracts according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2748)

وفرق اللخمي بين مسألة السلم والكراء: بأنهما اتفقا في السلم على أنه صفقة واحدة

في الذمة، بخلاف مسألة الكراء؛ لأن اختلافهما في سلعة معينة فأشبه من قال:

## Mas'alah: What is the definition of salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2751)

[كتاب السلم] السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، فيخرج شراء الدين وإن ماثل حكمه حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا،

## Mas'alah: What do the scholars say about the wording of Abu Sa'id on salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

قلت: ولفظ أبي سعيد فيها كلفظ مختصر ابن أبي زيد وما عزاه لبعض الاندلسيين عزاه الصقلي لابن أبي زمنين وابن محرز قال: وهو خلاف قول أبي محمد.

## Mas'alah: What are the rulings on advance payment in salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

قال ابن محرز: لم يختلفوا في وجوب تقديم رأس المال: قال أبو محمد: لأنه مضمون وهذا على أصله، وعلى قول من يراه كالحائط بعينه يجريه مجراه في تقديم النقد وتأخيره ذكره عبد الحق عن أبي عمران، وقال: تقديم النقد احوط وإلا فحقيقته أنه كالحائط في كل أحواله، وكر عبد الحق عن بعض الشيوخ انها توافق الحائط بعينه في

وجهين ويخالفه في وجهين، فانظر هذا مع القول الأول انه إذا أسلم لمن لا ملك له فيها جاز اشتراط اخذه تمرا لوجود ذلك على الصفة عند الأجل وفيه نظر، ولو كان كما قال: لم يكن بينهما وبين المأمونة فرق، ولو انقطع ثمرها قبل استيفاء ما أسلم فيه ففي وجوب المحاسبة وجواز التأخير قولان، ولو أجيحت لزم التأخير.

## Mas'alah: How does salam differ from other sales regarding payment of capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

قلت: ويخالف السلم أيضا في عدم وجوب نقد رأس المال في كتاب التجارة لأرض الحرب منها، وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئا

معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء وكذا كل ما يبتاع في الأسواق ويسمي ما يأخذ كل يوم وكان العطاء مأمونا ولم يره دينا بدين، وتقدم أخذ التونسي السلم الحال مطلقا من جوازه ليومين وأخذه غير واحد من إجازتها البيع مرابحة، والثمن عرض وهو أبين من أخذه بعضهم من الشفعة والثمن كذلك؛ لأن بيع المرابحة بيع اتفاقا والأخذ بالشفعة يشبه الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the source of the ruling on salam and deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

قلت: هو سماعه في السلم والآجال.

## Mas'alah: What is the ruling on salaf (advance payment) for specific items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

قال مالك ولا يصلح التسليف في

## Mas'alah: What is the ruling on forward payment (salaf) for specific items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of described food for a fixed price and term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1326)

السلف في الطعام (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه) [المنتقى]

## Mas'alah: What is the distinction between selling what one possesses and forward sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1414)

(ص) : (قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا كره ذلك، وإنما تلك الدخلة والدلسة) . [المنتقى] تمرا يتأخر، ووجه رواية أشهب أن المنافع لا يمكن قبضها إلا بقبض الرقاب، وذلك قد وجد.

## Mas'alah: What is the difference between a forward sale (salam) and a regular sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1414)

(فرق) وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلم فيه أن السلم اختص بالتأجيل في المشهور من المذهب، والبيع يختص بنفس المبيع، وما اختص بأحد العقدين فإنه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالأجل في السلم وفرق آخر، وهو أن السلم ينافي التعيين في المبيع لما فيه من التغرير فضمانه إلى الأجل، والبيع ينافي عدم التعيين لما فيه من التغرير بتعذر تحصيله، وتفاوت ثمنه مع كونه حالا عليه فلا يجد السبيل إلى تسليمه.

## Mas'alah: What is the definition and classification of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=635)

كتاب السلم القول في السلم وأصل جوازه وتقسيم وجوهه وتبيين الصحيح منه من الفاسد السلم- وإن سمي سلما فهو بيع من البيوع، لأن البيع نقل الملك عن عوض،

كما أن المصارفة والمراطلة والمعاوضة والمبادلة وما أشبه ذلك من الأسماء التي اختصت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرها – بيوع كلها في الحقيقة. والأموال التي تنتقل الأملاك فيها بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه: عين حاضرة مرئية، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in animals and goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=636)

فصل فمن الدليل على صحة قولنا في إجازة السلم في الحيوان والعروض وجميع ما يضبط بالصفة: أن الله تبارك وتعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا وإباحة عامة في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وقال: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وقال: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم} [البقرة: 282] ، وقال: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، يريد التجارة هذا معنى الآية: لأنه قد قرئ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج، فتحمل هذه القراءة على التفسير، وقال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] على أنه قد اختلف في قول الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، و {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، و {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] ، هل هي من الألفاظ العامة أو من الألفاظ المجملة؟ فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها، وتفتقر في البيان إلى غيرها، ومنهم

من ذهب إلى أنها كلها عامة يجب حملها على عمومها بحق الظاهر حتى يأتي ما يخصصها، وذهب أبو محمد بن نصر، وهو عبد الوهاب صاحب الشرح من البغداديين، إلى أنها كلها مجملة إلا قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ،

## Mas'alah: How is the general permissibility of sale used as evidence for salam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=637)

فإنها عامة، وهو أظهر الأقوال، فإنما يصح الاحتجاج بهذه الآية. أعني قوله {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، لجواز السلم في الحيوان والعروض على مذهب من ذهب من العلماء إلى أنها عامة يجب حملها على عمومها في كل بيع إلا ما خصه الدليل.

## Mas'alah: Why does salam in animals and goods remain permissible by default?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=638)

فصل فالسلم في الحيوان والعروض من جملة ما بقي على أصل الإباحة إذ لم يخصه بجملته سنة ولا قياس ولا إجماع.

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=638)

فصل ومن الدليل أيضا على جواز السلم في الحيوان وما سواه مما يضبط بالصفة ويجوز فيه القرض، قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ، فلم يخص دينا من دين بل عم جميع الديون، والحيوان من ذلك لجواز تعلقه بالذمة، يشهد لذلك استسلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – البكر، وقد قال ابن عباس: أشهد أن التسليف المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله وأذن فيه، أما تقرؤون قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] فسواء باع طعاما واكتتب ذهبا أو أعطى ذهبا واكتتب طعاما، قلت: أو ثيابا أو حيوانا، والله أعلم. ومن طريق القياس أن هذا شيء يصح تعلقه بالذمة مهرا أو قرضا، فجاز تعلقه بها سلما، أصل ذلك الطعام، ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقرض الطعام وأنه قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار إلى السنتين والثلاث، فقال: أسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

## Mas'alah: What did Ibn Abbas permit regarding salam (forward sale)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2833)

أرخص في السلم ابن عباس 1/ 470

## Mas'alah: What are the page references for salam (forward sale)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

السلم: 1/ 27، 69، 516، 2/ 22

## Mas'alah: What is the chapter on forward sale of food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=245)

باب السلف في الطعام

## Mas'alah: What is the ruling on a forward loan or salam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=256)

باب ما جاء في السلف 255- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال: (( استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة )) . قال أبو رافع: (( فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطي الرجل بكرا فقلت: ما أجد في الإبل إلا جملا خيارا أو رباعيا! )) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أعطه إياه! فإن خيار الناس أحسنهم قضاء! )) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد [بن جبر المكي] قال: (( استسلف ابن عمر دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها. فقال الرجل: هذه خير من دراهمي! فقال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة! ))

## Mas'alah: What is the hadith on salam (forward sale) regarding specified measure, weight, and term?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=783)

الثاني: قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [1].

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=786)

وأما حديث ابن عباس في السلم [2] فإن البيع شرعه الله تعالى معين في الحال ومضمون في الذمة لما حكم بإنزال الرزق بقدر معلم ووضع أيدي الخلق عليه على مقدار متفاوت ولم يجعل عند كل أحد كل ما يحتاج إليه، فقسم الحاجات على المحاويج وأحوج بعضهم إلى الأخذ من البعض ليبلوهم أيهم أعمل بالقانون وأهدى إلى الطريق. وقد يحتاج أحد المتعاملين إلى ما عند الآخر ولا يحضره الثمن وقد يحتاج الآخر الثمن ولا يحضره العين المنتفع بها فأذن في التأخير فيهما ولكن بشرط العلم وتقييد الغائب بالصفات التي تحضره حتى يكون كأنه حاضر وذلك وارد في الثمار خبرا كما رويناه آنفا عام في جميع الأموال باتفاق من العلماء ما عدا الحيوان فإنهم اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة: لا يعقد على الحيوان بصفة لتفاوت أحواله في صفاته [3] وخصوصا الآدمي الذي فيه من التفاوت ما لا يحويه حصر ولذلك قال شاعرهم: = فالظاهرية تقصر الربا على هذا الأشياء المنصوصة في الحديث يقول النووي رحمه الله أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة .. لا تحريم في الربا في غيرها وحكاه صاحب الحاوي عن طاوس ومسروق والشعبى وقتادة وعثمان البتى وقال سائر

العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة. المجموع 9/ 392 – 393. (1) في ل وم الافاويد. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في أول كتاب السلم 3/ 111 ومسلم 1604 في المساقاة وشرح السنة 8/ 173 من حديث ابن عباس قال قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في تمر فليسلف في قيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلم) . لفظ مسلم. (3) انظر اللباب في شرح الكتاب 2/ 42 وشرح السنة 8/ 175.

ولم أر أمثال الرجال تفاوتوا ... إلى الفضل حتى عد ألف بواحد [1] وكذلك سائر الحيوان في شراسة الخلق [2] وقلة التأني وكثرة التأنى أو بعكسهما وهذا كله ضعيف. والدليل على حصر الوصف للعين في ضبطها القرآن والسنة والمعاينة. أما القرآن فحديث بقرة بني إسرائيل. قال ابن عباس: لو أنهم إذ سمعوا الأمر بادروا إلى أي بقرة كانت لأجزاهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ولم يزالوا يسألون وتوصف حتى تعينت لهم [3]. وأما السنة فقد روي في الآثار وهو حديث لا بأس به أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: (لعن الله المرأة تصف المرأة لزوجها حتى كانه ينظر إليها) [4]. وأما المعاينة فقد أجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات وقد سمعت شيخ النخاسين [5] ببغداد يقول الذي يحصر الصفات معرفة الحدود والقدود والنهود [6] والشعور والثغور [7] والنحور والأطراف والاكتاف والأرداف [8] وما ذكره أصحاب أبي حنيفة وهم عظيم منهم لأنهم استدلوا على نفي معرفة الخلقة باستحالة معرفة الخلق والخلق هي التي تتفاوت الناس فيها ولا يقدر أحد على تحصيلها. فأما الخلق فما أقربها إن عاينتها أدركتها وإن وصفتها عينتها تقول بيضاء سوداء الشعر معتدلة القد [9] ضربة اللحم دقيقة الأطراف دقيقة الخصر [10] عظيمة العجز [11] أسيلة (1) هذا البيت

لم أطلع عليه. (2) الشرس محركة سوء الخلق وشده الخلاف. ترتيب القاموس 2/ 695. (3) نقله ابن كثير عن ابن جرير بإسناده قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا هشام بن علي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها ولكنهم شدووا فشدد الله عليهم إسناده صحيح وقد رواه غير واحد عن ابن عباس تفسير ابن كثير 1/ 111 وانظر تفسير القرطبي 1/ 448 زاد السير 1/ 98 المحرر الوجيز 1/ 256. (4) لم أجده بهذا اللفظ والذي في صحيح البخارى من حديث ابن مسعود قال – صلى الله عليه وسلم – (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) ، البخاري 9/ 49 في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ونقل الحافظ في الفتح 9/ 338 من القابسي أن هذا الحديث أصل المالك في سد الذرائع. (5) لم اطلع له على ترجمة. (6) النهود: يقال نهد الثدى نهودا كعب ونهدت المرأة كعب ثديها فهي ناهد وناهدة. مختصر القاموس ص 621. (7) الثغر الفم أو مقدم الأسنان متخصر القاموس ص 84. (8) الردف الكفل والعجز وخص بعضهم به عجيزة المرأة والجمع من كل ذلك أرداف والأعجاز – اللسان 9/ 114. (9) تقول جارية حسنة القد وهو القوام – أساس البلاغة ص 357. (10) الخصر وسط الانسان ترتيب القاموس 2/ 63. (11) العجز مثلثة مؤخر الشيء ويؤنث جمعه أعجاز ترتيب القاموس 3/ 160.

## Mas'alah: What are the branches of rulings on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=840)

غررا ويعود على التركة والعاقد ضررا هي مسألة من مسائل الخلاف كبيرة وقد بيناها

فى تخليص التلخيص وغيره بما لبابه أن أبا حنيفة جعل الموهوم في عقد السلم بمنزلة المحقق فهذا لا يطرد شرعا في مسائل الدين ولا يلزم في عقود المسلمين وخصوصا في الموت الذي لا يمكن الاحتراز منه فالتعلق به يضعف من هذا الوجه لا سيما وله مناقضات بيانها هنالك تكفينا مؤونته إذا ثبت هذا فللمسلم فيه فروع كثيرة بيانها في كتب المسائل أمهاتها ثلاثة فروع:

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

الباب العاشر في السلم وفيه فصلان

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=682)

باب السلم

## Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) as a type of salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=686)

وفيها: وإن أسلم ثوبا في مثله جاز، ومن السلم استصناع كسرج وسيف فيجوز إن قدم الثمن وضرب الأجل، وفسد بتعيين معمول منه، وصانع [3] للغرر.

## Mas'alah: What does the basmalah and opening of the book of Salam say?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3033)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب السلم الأول

## Mas'alah: What is the evidence for salam (forward sale) from the Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

وفي السلم حديث ابن عباس قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار العام والعامين، أو قال: العامين [2] والثلاثة، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [3]. وكل هذه أحاديث صحاح اجتمع عليها البخاري ومسلم.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3078)

ولا يجوز السلم فيما لا يقدر على الوفاء به وإن كان معلوم الصفة، ولا فيما لا تحصره صفة وإن كان مقدورا على الوفاء به.

## Mas'alah: What does the opening of the second book of salam (forward sale) say?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3115)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. كتاب السلم الثاني

## Mas'alah: What is the difference between buying with described food and salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3121)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما إذا قال: أشتري منك هذه الدابة أو أبيعها منك بطعام على صفة كذا، فهو جائز، وهو بخلاف قوله: أسلمها إليك، فإنه فاسد؛ لأن محمول السلم على الأجل.

## Mas'alah: What are the four essential conditions of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3122)

قال الشيخ -رحمه الله-: يراعى في السلم أربعة: رأس المال، والمسلم فيه، والأجل، والموضع الذي يقبض فيه: فأما رأس المال فمن شرطه أن يكون معجلا إذا كان مضمونا، وإن كان معينا لم يضر تأخيره. وأما المسلم فيه، فمن شرطه أن يكون مؤجلا، واختلف إذا كان حالا. وأن يكون معلوم الصفة [3]، معلوم القدر، لا يتعذر الوفاء به عند محل الأجل، معلوم الأجل إذا كان مؤجلا، معلوم الموضع الذي يقبض فيه.

## Mas'alah: What does the author say about the third book of salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3204)

كتاب السلم الثالث

## Mas'alah: What is the chapter on forward sale (salam)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1162)

(كتاب السلم الأول)

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1169)

وأجاز ابن عباس السلم في الطعام، وتلا هذه الآية: ×يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه% (البقرة: 282) [1] ، [قال مالك:] وهذا يجمع ... الدين كله.

## Mas'alah: What is the heading for the second book of salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1194)

(كتاب السلم الثاني)

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding the payment of capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1194)

2398 – ومن أسلم في طعام ولم يضرب لراس المال أجلا فافترقا قبل أن يقبض البائع رأس المال فهو حرام، إلا أن يكن على النقد فلا بأس به إذا قبضه بعد يوم أو يومين ونحو ذلك. ومن أسلم عبدا في طعام بعينه إلى أجل بعيد لم يجز وبطل البيع، إلا أن يكون الأجل إلى يوم أو يومين فلا بأس به. وإن كان الطعام مضمونا (1) انظر: المدونة الكبرى (9/37) .

## Mas'alah: What is the third book of salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1220)

كتاب السلم الثالث

## Mas'alah: What are the six conditions of a valid salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2478)

ابن شاس: كتاب السلم والقرض القسم الأول السلم وفيه بابان: الأول في شروطه وهي. ستة: تسليم رأس المال، وأن يكون المسلم فيه دينا، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون مقدورا على تسليمه عند المحل، وأن يكون معلوم المقدار، وأن يكون معروف الأوصاف

## Mas'alah: What is the distinction between combining livestock for zakat and for salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=618)

ومعنى ذلك [وهي] [12]: ليست بأصناف في السلم مختلفة، بل كل ما يضم منها في الزكاة بعضه إلى بعض لا يسلم الجنس منه في جنس آخر لمجرد اختلاف اسمه إلا بمعنى زائد فيه لا يوجد في السلم [13] فيه كما يجوز ذلك في أشخاص الجنس الواحد من الضأن أو العراب أو البقر، إما (1) في ز: أثافي، مضببا عليها، وفي الحاشية: أماني، مصححا عليها. (2) ضبب عليها في ز وكتب: كذا. (3) وبذلك قال أيضا ثعلب في "الفصيح" وأبو سهل في شرحه: "تهذيب الفصيح" : 62 – 63. (4) هو ثابت بن قاسم السرقسطي في كتابه "الدلائل" ، انظر المشارق: 1/ 52. (5) في المدونة: 1/ 242/ 6 – : (قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب) . (6) المدونة: 1/ 242/ 6. (7) في اللسان: عرب: هي العربية الأصيلة التي ليس فيها عرق هجين، خلاف البخاتي. (8) في العين: بخت: البخت: الإبل الخراسانية تنتج من إبل عربية، وهي كلمة أعجمية. (9) في اللسان: جمس: نوع من البقر دخيل، والكلمة فارسية معربة. (10) المدونة: 1/ 242/ 5. (11) وهو ثابت في الطبعتين: طبعة دار الفكر: 1/ 208/ 1. (12) ليس في ز. (13) كذا في ز، وفي خ وق وع وس والتقييد: 2/ 76: المسلم. ولعله الصواب.

## Mas'alah: What is the definition and ruling on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1285)

كتاب السلم الأول [1] قال القاضي رحمه الله: سمي [2] ما قدم فيه رأس المال وأخر المشترى سلما، لتسليمه دون عوضه في الحال. ومنه سمي [3] سلفا أيضا. والسلف

ما تقدم، ومنه سلف الرجل: متقدم آبائه. وحكى الخطابي عن عمر – وفي رواية: عن ابن عمر – [4] أنه كان يكره أن يسمى السلف سلما ويقول: هو الإسلام إلى الله، كأنه ضن [5] بالاسم أن يمتهن [6] في غير الطاعة [7].

## Mas'alah: What is the second discussion on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1315)

السلم [1] الثاني

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1347)

كتاب السلم الثالث

## Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2935)

ابن القاسم: ومن استصنع طستا أو سرجا فسلم، فيقدم الثمن ويضرب الأجل، ويفسد بتعيين المعمول منه والصانع؛ لأنه غرر، وقال أشهب: يجوز إن شرع بغير أجل .... لا

شك في الجواز إذا لم يعين الصانع ولا المصنوع منه، وأنه سلم يجري على أحكام السلم من تقديم الثمن أو تأخيره اليومين والثلاثة، وضرب الأجل ووصف العمل. و (سلم) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فاستصناعه سلم.

(ويفسد ... إلخ) هو مذهب ابن القاسم في المدونة، وما علل به المصنف من الغرر هو في المدونة؛ لأنه اشترى موصوفا معينا يخرج من هذا المعين، فقد يخرج وقد لا يخرج، وذكر ابن المواز عن أشهب الجواز من غير أجل إذا شرع في العمل، وفي حكم الشروع عنده أن يتأخر إلى ثلاثة أيام، وكلام المصنف يقتضي أن قول أشهب خلاف للأول. وقاله غير واحد، وذهب بعضهم إلى أنهما متفقان، وأن ابن القاسم منع إذا كان خروجه يختلف، وأن أشهب أجاز إذا كان خروجه لا يختلف، والطست بفتح الطاء وكسرها.

## Mas'alah: What does it mean to treat a transaction like cash in forward sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2939)

وقوله: (إجراء له مجرى النقد) يحتمل معنيين: أحدهما – وهو الأقرب: أنهم جعلوا المسلم فيه هنا كالحال، ولهذا أجازوا فيه تأخير رأس المال، وأبطلوا بقيته بموت المسلم إليه. ابن القاسم: ولو كان سلما لأخذ من تركته. والثاني: أنه لما كان الغالب من الصانع الذي هذا شأنه تحصيل ما أسلم إليه، ولا يعوزه وجوده كما لا يعوز غيره، صار وجوده عنده كالنقد بالنسبة إلى جميع الناس، فكما يجوز البيع بالعين على الحلول كذلك، فلفظ النقد على الثاني مستعمل في الدنانير والدراهم، وفي الأول مستعمل في

مقابلة الأجل، وروي عن مالك أنه لا يجوز تأخير رأس المال في هذه المسألة، ورآه من باب الدين بالدين، واختلف لو نقد أكثر هل للمشتري مقال في الفسخ كاستحقاق الأكثر أولا مقال له في رد القليل المقبوض كالجائحة؟ وعلى أنه لازم في المقبوض وحده فاختلف هل تقع المحاسبة فيما قبض على مقدار ما لم يقبض من غير نظر إلى الزمان، أو إنما ينظر إلى قيمة ما شرط قبضه باعتبار زمانه؟ فقد يكون الربع المقبوض أولا مساويا لقيمة النصف، وهو الأظهر، والله أعلم. وذكر المصنف أن اللخمي استقرأ من هذه الصور جواز السلم الحال، وقد تقدم ما يرد هذا الاستقراء؛ لأنه إنما أجيز هذا لتيسيره عليهم بخلاف غيرهم.

## Mas'alah: What does the term 'commodity' mean in the context of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

وقوله: (سلعة) أي فأكثر، نص عليه ابن يونس في السلم الثاني.

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2059)

فصل في السلم

## Mas'alah: What is the definition of salam according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2059)

وهو كما لابن عرفة عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله: عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع والكراء، وقوله: يوجب عمارة أخرج به بيع المعين وكراءه. وقوله: بغير عين أخرج به بيع المعين وكراءه بثمن عين إلى أجل، وقوله: ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون. وقوله: غير متماثل للعوضين أخرج به السلف، وأما حكمه فقال المشذالي: صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك اهـ. وقد فهم من قوله: يوجب عمارة ذمة أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موصوفا لأن الذمة لا تعمر إلا بما كان جائزا شرعا فيعلم منه أنه لا يجوز في المعينات لأنها لا تحملها الذمم ولا فيما لم تضبطه الصفات، لأن عدم التعرض لضبط صفاته يؤدي لمبيع مجهول العين والصفة وهو لا يجوز، ولذا قال:

## Mas'alah: What does the poetic line say about salam being permitted in non-real estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2059)

ـ فيما عدا الأصول جوز السلم وليس في المال ولكن في الذمم

## Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

]

## Mas'alah: What is the book of Salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

[ كتاب السلم

## Mas'alah: What are the chapters of the book of Salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=673)

[الباب الأول في محله وشروطه] وفي هذا الكتاب ثلاثة أبواب: الباب الأول: في محله وشروطه. الباب الثاني: فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير. الباب الثالث: في اختلافهم في السلم.

## Mas'alah: What are the six agreed-upon conditions for the validity of salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=674)

أما المجمع عليها: فهي ستة: منها: أن يكون الثمن، والمثمون مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء، وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك – رحمه الله –، وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة، وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء. ومنها: أن يكون مقدرا إما بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد

إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة. ومنها: أن يكون موجودا عند حلول الأجل. ومنها: أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا، لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة. واشترطوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة، ولا مطلقا، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين، والثلاثة، وأجاز تأخيره بلا شرط. وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف، فهذه ستة متفق عليها.

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=554)

[مسائل السلم]

## Mas'alah: What is the basmalah and section heading for salam issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=554)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل السلم.

## Mas'alah: What is the meaning of the term 'salaf' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: بمعنى القرض] يوهم أن في السلف إجمالا بين المراد منه بقوله: بمعنى وهو كذلك؛ لأن السلف يطلق ويراد به السلم.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه] وهو المعتمد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=768)

ولا بأس بالسلم) ويقال له السلف أيضا واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم [حاشية العدوي] خوف فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأولين كذا ذكروا، وما قررنا من أن الجنون بالطبع كالجنون بمس الجان ذكره الناصر وكلام الباجي يفيد أنه كالجنون بطربة. [قوله: خلافا لابن وهب] أي فإنه يراه موجبا للرد سواء كان بضربة أو غيرها. تنبيه: ظاهر كلامه أنه لو ذهب عقله في السنة بغير جنون لا ضمان عليه وهو كذلك عن ابن القاسم، وقال ابن وهب من البائع. [قوله: والجذام، والبرص] أي المحققين وفي مشكوكهما خلاف بشرط استمرار الحاصل من تلك الأدواء إلى تمام السنة لا إن حصل واحد منها داخل السنة وزال قبل انقضائها فلا

رد به إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده، ويسقط كل من العهدتين بالعتق، والتدبير، والاستيلاد. تنبيه: استثنى العلماء مسائل لا عهدة فيها منها المنكح به، والمخالع به وغير ذلك فلا عهدة فيها لمقتضى العادة، وأما عند الشرط فيعمل بها كما قاله عج. [قوله: الأدواء] جمع داء [قوله: تأثير ذلك السبب] أراد به الأمارة لا التأثير حقيقة؛ لأن المؤثر هو الله وحده. [قوله: لأن تلف المبيع إلخ] أي فلما اختلف الحكم اختلف الزمن. [قوله: بشرط أو عادة إلخ] ، وكذا إذا كانت بحمل السلطان، ولا يقال إن السلطان إذا نهج منهجا يتبع ولا يخالف؛ لأنا نقول ليس في الإسقاط مخالفة له بل الإسقاط محقق لها فتدبر. [قوله: فلو أسقط حقه] بأن قال ما حدث بعد فهو علي ثم اطلع على عيب حدث في اليومين اللذين لم يسقط فيهما العهدة مثلا؛ لأن العهدة إنما أسقطها في الثالث مثلا. [قوله: كما تقدم] أي في قول المصنف، ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث. [قوله: ويجوز في عهدة السنة] أي؛ لأنها يسيرة، الغالب السلامة منها فيأمن وقوعه في تارة سلفا وتارة بيعا. [السلم وما يتعلق به] [قوله: ويقال له السلف أيضا] وهل السلف بمعنى القرض يقال له سلم. [قوله: وهو نوع من البيوع] المناسب نوع من البيع أي بالمعنى الأعم؛ لأن النوع يضاف لجنسه، فأراد

## Mas'alah: What does the commentator say about the definition of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[حاشية العدوي] بقوله نوع بيع من البيوع.

## Mas'alah: What is the commentator's critique of the phrasing in the definition of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: لكنه إلخ] لا موقع لهذا الاستدراك؛ لأن الأمر مبهم فيبين بقوله جعل لقبا إلخ بدون زيادة لكن.

## Mas'alah: What does the commentator say about the term 'salam' as a label?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: جعل] أي لفظ السلم وقوله لقبا أي اسما.

## Mas'alah: What does the commentator clarify about the object of the salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: على ما لم] أي على عقد.

## Mas'alah: What is the commentator's objection to the definition of salam as advancing the price?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: فحقيقته تقديم الثمن] فيه مسامحة؛ لأن تقديم الثمن ليس حقيقة لذلك البيع

## Mas'alah: What are the scriptural evidences for the permissibility of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: الكتاب] أي فقد قال الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وقوله: والسنة أي ففي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» اهـ.

## Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

وقوله: والإجماع أي فقد أجمعت الأمة على جوازه.

## Mas'alah: What is the preferred view regarding a ruling in salam according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: ونص عبد الوهاب إلخ] هذا هو الراجح خلافا لابن عرفة.

# Mas'alah: What is the definition and conditions of salam in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1735)

باب في بيان السلم وشروطه وما يتعلق به (السلم) : أي حقيقته (بيع) شيء (موصوف) : من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف، وخرج المعين فبيعه ليس بسلم (مؤجل) خرج غير المؤجل وسيأتي بيان الأجل (في الذمة) : أي ذمة المسلم إليه، خرج بيع موصوف لا في الذمة كبيع ما في العدل على ما في البرنامج أو غيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد (بغير جنسه) متعلق ببيع، خرج ما إذا دفع [حاشية الصاوي] [باب في بيان السلم وشروطه وما يتعلق به] [الشرط الأول تعجيل رأس المال] باب قال الخرشي: هو والسلف واحد، في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال؛ ولذا قال القرافي: سمي سلما لتسليم الثمن دون عوض، ولذلك سمي سلفا (اهـ) ويعني بقوله: دون عوض أي في الحال فلا ينافي أن عوضه مؤجل. فقوله: [في بيان السلم] : أي حقيقته. وقوله: [وشروطه] : أي السبعة. وقوله: [وما يتعلق به] : أي من الأحكام المتعلقة بالصحيح والفاسد. قوله: [بيع شيء موصوف] : شروع في تعريفه. قوله: [وخرج المعين] : أي بقوله موصوف. قوله: [وسيأتي بيان الأجل] : أي في قوله وأن يؤجل بأجل معلوم كنصف شهر. قوله: [أي ذمة المسلم إليه] : أي الذي هو البائع، وأما دافع الثمن فيسمى مسلما. قوله: [على ما في البرنامج] : أي معتمدا فيه على الصفة المكتوبة في الدفتر. وقوله: [أو غيره] : أي كالكتابة التي توجد فوق العدل. قوله: [بمكان غير مجلس العقد] : المراد بيع الغائب على الصفة. قوله: [بغير جنسه] : أي حقيقة كفرس في بعير أو حكما، كما إذا كان

## Mas'alah: What is the linguistic discussion on the word 'mu'sar' in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1753)

قوله: [المعصر منه] : اعترض بأن المسموع في فعله عصر ثلاثيا، فكان حقه أن يقول المعصور منه – كذا بحث ابن غازي في كلام خليل. وأجاب بعضهم بورود أعصر الرباعي في قوله تعالى: {وأنزلنا من المعصرات} [النبأ: 14] قيل: هي الريح لأنها تعصر السحاب.

## Mas'alah: What does the author mean by 'or the loan' and 'or the debt is a commodity'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

وقوله: [أو السلف] : أي في مسألة القرض. قوله: [أو الدين عرض] : مراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام.

## Mas'alah: What does 'in lieu of the two, the loan' refer to in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

قوله: [في نظير الاثنين السلف] : أي باقي العشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of salam (forward sale) regarding selling something in itself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

قوله: [الفاقد لشرطه] : أي شروطه هو راجع لقوله فلا يقضى إلخ، وكذا قوله لما فيه من سلم الشيء في نفسه الأولى عطفه بالواو لأنه علة ثانية أو يقال ترك لأنه علة للعلة.

## Mas'alah: What is the chapter on salam and qard?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=749)

كتاب السلم والقرض

## Mas'alah: What is the definition and basis of salam in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=749)

القسم الأول: السلم. والأصل فيه قول صلى الله عليه وسلم: (( من أسلم في تمر، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم )) . وفيه بابان: الأول في شرطه، والثاني في أداء المسلم فيه.

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=341)

كتاب السلم

## Mas'alah: What is the clarification regarding the analogy between the salam parties and buyer/seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2304)

تنبيهان الأول: لما كان التشبيه يقتضي أن المسلم هو المشتري، والمسلم إليه هو البائع، بين أن الأمر هو العكس، فذكر أن المسلم هنا كالمشتري، والمسلم كالبائع، لأنه ذكر أن المسلم إليه يترجح، قوله: (بالقبض) ، ونحوه للمصنف في توضيحه. الثاني: ما وقع في بعض النسخ بعد قوله (كالمشتري) : (والعين) الظاهر: أنه تحريف من الناسخ، وصوابه: (بالعين) ، ونحوه قول ابن الحاجب: (كالمشتري في النقد) فتأمله.

## Mas'alah: What is the definition of salam and its conditions according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2306)

فصل ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به، ولم يعرفه المصنف، وعرفة ابن عرفة، فانظره في الكبير.

## Mas'alah: What are the conditions of salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2306)

[شروط السلم: ]

## Mas'alah: What is the terminological distinction between conditions and impediments in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2314)

تنبيه عد هذا وما بعده من الشروط جار على اصطلاح الفقهاء في التعبير عن المانع بالشرط، وإلا فالتحقيق أنها موانع، إذ وجودها مناف، فهو مانع.

## Mas'alah: Why does salam require more conditions than a regular sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

وأخرج البيع، لأن الجواز معه لا يشترط فيه جميع هذه الشروط، بل بعضها، لأنه عزيمة، والسلم رخصة، فاحتيط فيه لخروجه عن الأصل باشتراط ما لا يشترط في الأصل.

## Mas'alah: What is the conclusion on the conditions of salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2336)

وأشار بـ (لو) لقول سحنون: لا يجوز إلا إذا كان شيئا ليأمنا من خطأ التقويم، انظر علته في الكبير، وهذا آخر الكلام على شروط السلم وجمعها بعضهم نظما، انظرها في الكبير.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=922)

ثم انتقل يتكلم على السلم فقال ( ولا بأس بالسلم ) ويقال له السلف أيضا واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل

## Mas'alah: What is the chapter on forward sale (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=40)

[121] كتاب السلم

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or found a lender for wealth in his country' in the context of salam (forward sale)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

وقوله: "لمال" ، اللام إما بمعنى: مع، وهو متعلق "بوجد" ؛ أي وجد مسلفا مع مال ببلده، وإما صلة "لمسلف" ، وقوله: "ببلده" ، متعلق بمحذوف تقديره: ويأخذه ببلده أي ويصبر ليأخذه ببلده. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the distinction between salam and other contracts regarding guarantee and delayed delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5830)

وحاصل ما يفيده كلام التوضيح والناصر اللقاني في الفرق بين السلم وبين الصورتين أن محل المنع حيث يكون ضمان المبيع من المشتري أصالة وينقل إلى البائع، وهذا مفقود في الصورتين لكون الضمان في صورة (البيع) (1) باقيا من المشتري لم ينتقل، وفي صورة الكراء الضمان من البائع أي المكري أصالة فلم يشترط إلا ما وجب عليه. والله أعلم. قاله بناني.

## Mas'alah: What is the beginning of the chapter on forward sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2413)

كتاب السلم الأول

## Mas'alah: What are the eight issues discussed in the chapter on forward sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2415)

كتاب السلم الأول تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ثمان مسائل: المسألة الأولى في شروط السلم

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of salam hal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2416)

العروض مضمونة في ذمة المشترى الثاني على صفة، وهي حالة، وهذه صورة السلم، ولم يبق إلا الأجل. فإذا كان لمالك – رضي الله عنه – في المذهب قوله في جواز السلم الحال فهي هذه. وكذلك قال أشهب عقيب قول ابن القاسم: إن ذلك لا يجوز إلا أن تكون العروض عنده؛ لأن ذلك إلى غير أجل السلم، إلا أن تكون العروض عنده. ويؤخذ أيضا من "المدونة" من "كتاب الشفعة" فيمن اشترى شقصا بطعام أو عروض، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة، وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أن السلم الحال عنده جائز، وقال: فإذا كان يجوز مع الأجل، فبأن يجوز مع الحلول أولى؛ لأن ذلك أقل غررا وأبعد من المخاطرة. وأما المالكية فحجتهم من طريق المعنى أن السلم خرج على خلاف الأصل وإنما جوز لموضع الارتفاق؛ لأن السلم يرغب في تقديم الاسترخاص في المسلم فيه؛ وليكون في ذمة المسلم إليه إلى أجل يرجى عنده حوالة الأسواق، والمسلم إليه يرغب لموضع النسيئة وارتفاقه بالثمن إلى ذلك الأجل وإذا لم يشرط الأجل إلى هذا المعنى.

## Mas'alah: What is the second opinion on salam in a specific village?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2428)

والثاني: أن حكمه حكم المضمون من طرف إلى طرف، وهو ظاهر "المدونة" في اشتراطه في الجواز تقديم النقد، وهو ظاهر قول الشيخ أبي محمد عبد الحق عن بعض شيوخه تأويلا على "المدونة" ؛ حيث قال: السلم في قرية بعينها يوافق السلم في حائط بعينه من وجهين، ويخالفه في وجهين؛ يوافقه في السلم بعد الزهو، وألا يأخذ ذلك ثمرا مخافة تمالي أهل تلك القرية على بيع ثمارهم رطبا فيؤدي ذلك إلى قطعها في البلد ثم لا يجد ما يشتري. ويخالفه في النقد وجواز السلم لمن ليس له فيها ملك. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the third opinion on salam in a specific village according to Ibn Abi Zayd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2429)

والقول الثالث: أنه يجوز لمن ليس له فيها ملك بشرط أن يكون أهل تلك القرية شأنهم بيع ثمارهم، وكان لا يستغرق ثمارهم هذا القدر: فيجوز، وإلا فلا يجوز، وهذا تأويل ابن أبي زيد على "المدونة" .

## Mas'alah: What is the second book of salam about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2451)

كتاب السلم الثاني

## Mas'alah: What is the third book of salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2515)

كتاب السلم الثالث

## Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacturing) and its conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2483)

وإن اشترى المعمول منه واستأجره: جاز، إن شرع: عين عامله أم لا [منح الجليل] فيها، ومن استصنع طشتا أو تورا أو قلنسوة أو خفافا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة فإن كان مضموما إلى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمل منه جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين. وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن فقده لأنه غرر لا يدري أيسلم إلى ذلك الأجل أم لا ولا يكون السلف في شيء بعينه اهـ. والظواهر الجلود وسقط أو العامل من بعض نسخ المتن وثبوته هو الموافق لنصها السابق، وعليه درج ابن رشد، وفي موضع آخر منها يقضي جوازه إذا عين العامل فقط وهو قولها من استأجر من يبني له دارا والأجر من عند الأجير جاز وهو قول ابن بشير انظر "ق" .

## Mas'alah: What is the definition of 'jazar' (carrots) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2156)

ص (كالجزر) ش: قال في السلم الثالث من التنبيهات والجزر بفتح الجيم

والزاي الأسفنارية ويقال لها الجزر بكسر الجيم أيضا اهـ

## Mas'alah: What does the chapter heading for the book of salam indicate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

[كتاب السلم]

## Mas'alah: What is the ruling on requiring advance payment if the contract is called salam rather than sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2183)

ص (وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه) ش: انظر هذه المسألة في أوائل السلم الأول من المدونة وانظر كلام الشيخ أبي الحسن فإنه لم يفرق بين كونه سلما أو مبيعا إلا في اشتراط الأجل؛ لأن السلم يقتضي التأجيل وإن سماه بيعا فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول، والله أعلم. (تنبيه) إن قيل ظاهر كلام المصنف إنه إذا سماه سلما يشترط تقديم

رأس المال لوجود ذلك في السلم وقد صرح في المدونة بأن ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف وهل القرية الصغيرة كذلك أو لا في وجوب تعجيل النقد فيها

## Mas'alah: What are the conditions and rulings of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=223)

باب في بيان أحكام السلم مدخل باب في بيان أحكام السلم شرط السلم: قبض رأس المال كله1 أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا: تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه: كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه: إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا: فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود: كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل: كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثي وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه: كالآدمي والغنم وكجذع

طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة: كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو ادميا 1- قال ابن عرفة: السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فيخرج شراء الدين وإن حكمه حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان يجوز اشتراكهما في شيء واحد والكراء مضمون والقرض لا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين [مواهب الجليل: 4 / 514] .

وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله: فرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر: كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج. واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد: كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من: كيل أو وزن أو عدد1: كالرمان وقيس بخيط والبيض2 أو بحمل أو جرزة في: كفصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا؟ أو يأتي به ويقول كنحوه؟ تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين: كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات: قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة: كالنوع والجودة والرداءة وبينهما. واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد: هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال: وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في

الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند: حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه لمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو على المسكيلة تأويلان وهل القرية 1- قال ابن عرفة: من شروط السلم: علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي [التاج والإكليل: 4 / 530] . 2- قال مالك: لا يسلم في البيض إلا عددا بصفة وهو العرف فيه [المدونة: 9 / 12] .

## Mas'alah: What are the rulings on salam and istisna' (manufacturing contracts) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=225)

الصغيرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها؟ أو تخالفه فيه وفي السلم لم لا ملك له تأويلات وإن انقطع ماله أبان أو من قرية: خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض: وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما فيما يجوز فيه السلم ويفسد به ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزر والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل: كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم: كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره: جاز إن شرع: عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه: كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس ولا

كتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة: كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله: اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه: قبول صفته فقط: كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما: كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكس وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيواني وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا: كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring a right and its classification as a loan or forward sale?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=277)

قاعدة 55: 1861 – وكل من أخر ما وجب له ... فمسلف، فأمره أن يجعله 1862 – سلما او صرفا أخو امتناع ... خشية تأخير بالانتفاع 1863 – والدين يبدو فسخه في الدين إن ... سلمه لنفسه منه يعن

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) in commodities?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2577)

(30) باب ما جاء في السلف في العروض

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) in food?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1821)

§باب السلفة في الطعام

## Mas'alah: What is the chapter on salaf and bartering goods?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1848)

§باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of tawjim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=230)

وتنجيم المال فى اللغة: تأديته نجوما ولو قال المؤلف موزعا عوض منجما لكان أحسن، وإلى صورة قول المقرى: وإذا ثبت فى ذمة آخر دينار.

## Mas'alah: What is the chapter on forward sale (salam)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1229)

كتاب السلم

## Mas'alah: What is the author's methodology in explaining the book al-Talqin regarding salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1231)

اعلم أنا جرينا في هذا الاملاء على الخروج عن نظم كتاب التلقين لسؤال الأصحاب في ذلك. وقد ذكرنا ما يتضمن كتاب السلم الأول من المدونة. وتلطفنا بأن نورد كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب ونشرحه ثم نضيف إليه ما يتعلق به. وربما أضفنا إلى هذا ما يتعلق بما تعلق به.

## Mas'alah: What is the difference between the rulings in Kitab al-Salam and Kitab al-Hamalah regarding this contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1358)

فمنع من هذا العقد في كتاب السلم من المدونة وأجازه في كتاب الحمالة.

## Mas'alah: What is the third book of salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1385)

كتاب السلم الثالث

## Mas'alah: What is the ruling on the forward sale (salam)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1442)

السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for unseen items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

وأيضا فإن الأمة أجمعت على جواز السلم، والذي يسلم فيه غير مرئي وإنما هو موصوف، فلولا أن الوصف للشيء يحل محل عيانه ما جاز السلم فيه.

## Mas'alah: What is the distinction between sale by description and salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

وهذا الإمكان يرفع العلم وإذا ارتفع العلم صار المبيع مجهولا وهذه النكتة قد فرغنا نحن من الجواب عليها فيما مضى. وينفصل عن (1) فيض القدير 6/ 385 حد. 9723. (2) الموطأ: 2/ 124. حد 1941. (3) البغوي: شرح السنة: 8/ 140. حد: 2110.

القياس على السلم بأن البيع في السلم في الذمة ليس بمعين ولو عقد الأمر فيه على التعيين لفسد، لأن السلم في الاعيان لا يصح، فلم يبق طريق إلى هذا المبيع يتوصل إليه إلا الوصف.

## Mas'alah: Why is immediate payment prohibited in option contracts but allowed in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2247)

(وسلم) وقيد المنع في المسائل الأربع بقوله: (بخيار) وما مر في المواضعة بيعت بتا بخلافها هنا وما يأتي من جواز تعجيله أو تأخيره ثلاثا في السلم البت وإنما امتنع فيما فيه خيار لما فيه من فسخ الدين في الدين لأن ما يعجل من النقد زمن الخيار سلف في ذمة المسلم إليه ولا يكون ثمنا إلا بعد مدة الخيار وانبرام البيع ففي نقده قبل انبرامه فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه وأما النقد في السلم البت فهو ثمن عن شيء يقبضه بعد مدة لا سلف. تنبيه: قال تت زاد أبو الحسن العهدة لدخولها في الضابط المذكور اهـ. والمراد عهدة الثلاث ولا يخفى أن كلامه فيها شامل لما إذا وقع البيع بتلا وهو ظاهر أو بالخيار لأن عهدة الثلاث إنما تكون بعد أيام الخيار ولا تدخل في أيامه إذ لو دخلت في أيامه لم يكن لاشتراطها فائدة

## Mas'alah: What is the definition of a salam contract according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2405)

كتاب السلم عرفه ابن عرفة بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين اهـ. خرج بالأول بيع الأجل وبالثاني الكراء المضمون وبالثالث السلف ويبطل طرده بمن نكح بعبد مثلا موصوف في الذمة فإنه نكاح لا مسلم قال المشذالي صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the terminology and conditions of salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2405)

(قبض رأس المال) قول ز وأما الآن فهو علم على المقدم الخ لا وجه لكونه علما والصواب أنه ساق على معناه الإضافي (ولو بشرط) رد بلو قول ابن سحنون واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر وقول ز واستشكل قوله أو تأخيره الخ الصواب أن لا إشكال فإن شرط السلم وقوع أحد شيئين إما القبض والتأخير ثلاثا فدون فإن فقد أبان تأخر أكثر فقد فقد الشرط وتكون أو على بابها وقول ز وروي عن عمر وابنه كراهته الخ قال أبو الحسن وحكى الخطابي عن عمر وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يكره أن يسمى السلم سلما ويقول هو الإسلام إلى الله كأنه ضن بالاسم أن يمتهن في غير الطاعة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on using the term 'salam' and the prohibition of naming it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2406)

وعبر بينبغي لأن محل الوجوب إذا ذكر المعدود فإن حذف كما هنا جاز كخبر واتبعه ستا من شوال ولكن الأصل الإتيان بها عند الحذف كما في المرادي وغيره وأراده تت بقوله ينبغي وفي تعبير المصنف بالسلم إشعار بجواز إطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح وروى عن عمر وابنه كراهة تسميته سلما قال لأن السلم من أسمائه تعالى وذكر عياض أن شيخه كان يقول بما قاله عمر وابنه وإنما يقال في سلف وتسليف

وسلفة وبذلك عبر في الموطأ وفيه نظر لأن الذي من أسمائه تعالى السلام لا السلم

## Mas'alah: What is the ruling on immediate salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=571)

قد قدمنا أن السلم الحال لا يجوز على المشهور المنصوص وهذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه فإن كان الغالب وجوده فإنه يجوز أن يسلم إليه على الحلول إجراء له مجرى النقد كالقصاب والخباز الدائم، وأخذ اللخمي منه جواز السلم على الحلول وأجيب بأنه إنما أجيز هنا لتيسره عليهم بخلاف غيرهم.

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=404)

فصل في السلم

## Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=405)

ابن عرفة: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين اهـ. فقوله: عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع ويوجب عمارة ذمة أخرج به المعاوضة في المعينات وبغير عين أخرج به البيع بالدين أي بثمن إلى أجل ولا منفعة

أخرج الكراء المضمون وغير متماثل العوضين أخرج القرض. واعلم أن السلم رخصة مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، وأنه لا يجوز في المعينات ولا فيما لا تضبطه الصفات ويلحق بالمعينات الأصول كما قال المصنف:

## Mas'alah: In what types of property is salam (forward sale) permissible?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=405)

(فيما عدا الأصول جوز) بالبناء للمجهول (السلم) ولا يجوز في الأصول كالدار والحانوت لأنه لا بد فيها من الوصف بما تختلف فيه الأغراض، ومنه تعيين محلها ومجاورها وذلك ملزوم لتعيينها، ولا يجوز السلم في المعين لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر إذ قد لا يبيعه مالكه، وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم، ولأنه يلزم منه الضمان بجعل لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم إليه، ولأنه لم ينقد الثمن اختل شرط السلم، وإن نقده كان دائرا بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك قاله في التوضيح،

## Mas'alah: What is the meaning of dhimma (liability) in the context of salam?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=405)

(وليس) هو أي السلم كائنا (في المال) أي المعين بقرينة قوله: (ولكن في الذمم) أي: ولكن الشرط كونه دينا في الذمة وجمعها ذمم كقربة وقرب، والذمة. قال القرافي: معنى شرعي مقدر في المكلف غير المحجور قابل للالتزام، فاذا التزم شيئا اختيارا لزمه

وتلزمه أروش الجنايات وما أشبه ذلك قال: والذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقادير الشرعية وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود. قال ابن الشاط: والأولى عندي أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها، فعلى هذا يكون للصبي ذمة لأنه تلزمه أروش الجنايات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة للصبي نقول الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها اهـ. وعلى كلام ابن الشاط هذا عول الناظم فقال:

## Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=790)

(ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط). (السلم) لغة: السلف وقريب منه في الشرع وليس به البيوع أرعبة ما تعجل

## Mas'alah: What is the definition and conditions of salam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=793)

الثمن والمثمون وهو بيع النقد وما تأخر فيه الكالئ بالكالئ وما تعجل فيه المثمون وهو البيع إلى أجل وما تعجل فيه الثمن وهذا هو السلم وكلها مباح إلا الثاني والسلم رخصة مستثناة من أصل ممنوع وهو بيع ما ليس عنده ورسمه. (ع) عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فخرج بغير عين البيع إلى أجل وبلا منفعة

كراء الدور والأرضين والرواحل المضمونة وبغير مماثل العوضين السلف ولها شروط تزيد على العشرة منها أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه في عوضين وأن يكون مثمونه مما يبان به وينقل. وأن يكون مما تحصره الصفة وأن يكون مع ذلك موصوفا بما تختلف فيه الأغراض والأثمان وأن يوصف بذلك عند العقد حتى يعلم قدره ووصفه وأن يكون رأس ماله معجلا أو في حكم المعجل وأن يكون ثمنه مخالفا لمثمونه في الصفة التي تتعلق بها الأغراض وأن يكون مرسلا في الذمة غير معني الجهة وأن يكون أجله واسعا تختلف به الأثمان وتحول به الأسواق وأن يكون ثمنه ومثمونه مما يباع بعضه ببعض إلى أجل لا كذهب بفضة أو طعام بطعام وأن يكون مما يمكن وجوده عند الأجل لا كتركي أسود أو حبشي أبيض وكلها مأخوذة من كلام الشيخ.

## Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=795)

وأصله حديث ابن عباس رضي الله عنه: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" إلى أجل معلوم متفق عليه.

## Mas'alah: What is the permissible category of selling what one does not possess?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=797)

قسم جائز: وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض وهو

السلم الذي جوزه القرآن والسنة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for various commodities with a known description and term?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن

## Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'mu'asar' in salam contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=602)

قوله: (والمعصر منه) كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي، ووجه الكلام (1) في (ن 2) : (كثير) . (2) في (ن 3) : (المسألة) . (3) جمع (سلم) . (4) في (ن 2) : (معلوما) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 68. (6) في (ن 2) ، و (ن 3) : (يحصره) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) as a non-determined obligation in the dhimmah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1127)

أي متعلق العقود بيعها أو نحوه لا يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة المعين وغيره والذي

فيه شبه منهما فالسلم في الذمة هو المتعلق الغير المعين إذ هو أشخاص غير معينة مما يدخل تحت الكلي ولذلك صح الوفاء بأي فرد كان من ذلك الجنس إذا وافق الصفات المشروطة في العقد والأرجح بفرد غيره وتبينا أن المعقود عليه باق في الذمة إلى الآن حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للصفات في العقد هذا متفق عليه

## Mas'alah: What is the evidence from the hadith for the validity of salam on non-existent items?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1227)

بل يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وهذا يدل لنا من وجوه أحدها أن ثمر السنين معدوم وثانيها أنه عليه السلام أطلق ولم يفرق وثالثها أن الوجود لو كان شرطا لبينه عليه السلام لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أو نقول إنه لم يجعله وقت المتعاقدان محلا للمسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل لأن القدرة على على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضائه أما ما لا يقتضيه فيستوي فيه قبل الأجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود فيتأخر القبض فكما أن أحدهما ملغى إجماعا فكذلك الآخر وقياسا على بيوع الآجال قبل محلها ا ه بتصرف وسلمه ابن الشاط

## Mas'alah: What is the definition and legal basis of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=651)

والسلم بفتح السين واللام هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، يتسلمه البائع، ويسمى السلف، وهو من البيوع المشروعة الجائزة، وأصله الحديث المتفق عليه عند الشيخين: البخاري ومسلم رحمهما الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ، وهو مستثنى من النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده، فإن المراد بهذا النهي أن يبيع الانسان ما ليس في ملكه وما ليس له قدرة على تسليمه. كما تقدم.

## Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=531)

{فصل في السلم} بفتح السين واللام (

## Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=531)

وأبحاثه ستة) الأول في معناه لغة واصطلاحا (والثاني) في أصل مشروعيته (والثالث) في حكمه (والرابع) في حكمته (والخامس) في أركانه (والسادس) في شروطه (فإما) معناه في اللغة فهو السلف قال في المصبح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا والسلم أيضا شجر العضاء الواحدة سلمة مثل قص وقصبة

وبالواحدة كني فقيل أبو سلمة وأم سلمة والسلمة وزان كلمة الحجر وبها سمي ومنه بنو سلمة بطن من الأنصار والجمع سلام وزان كتاب والسلام بفتح السين شجر والسلام اسم من سلم عليه والسلام اسم من أسماء الله تعالى قال الهيلي وسلام اسم رجل لا يوجد بالتخفيف إلا عبد الله بن سلام وإما أسم غيره من المسلمين فلا يوجد إلا بالتثقيل والسلم بكسر السين وفتحها أي مع سكون اللام الصلح ويذكر ويؤنث سالمه مسالمة وسلاما وسلم المسافر يسلم من باب تعب سلامة خلص ونجي من الآفات فهو سالم وبه سمي وسلمه الله بالتثقيل في التعدية والسلامي بضم السين أنثى قال الخليل هي عظام الأصابع وقال قطرب السلاميات عروق ظاهر الكف والقدم وأسلم لله فهو مسلم وأسلم دخل في دين الإسلام اهـ ما به الحاجة

وفي مثلثات قطرب. تحية المرء السلام. وأسم الحجارة السلام. والعرق في الكف السلام. رووه في لفظ النبي. فالأول بالفتح والثاني بالكسر والثالث بالضم (قال) ابن راشد وحكى ابن بشير في الأنوار البديعة عن بعض المتقدمين كره أن يقول أسلمت وإنما يقول أسلفت ولذلك لم يقل في مصدره إسلاما على ما يقتصيه الفعل الرباعي قال وهذا منه تورع من ابتذال لفظة لها معنى شريف في الشريعة في تصرف ديناري اهـ (وفي) الحطاب قال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع ورأى إنه إنما يستعمل لفظة السلف أو التسليف صونا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية ورأى إنه قريب من لفظ الإسلام ثم قال والصحيح جوازه لاسيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بلفظ في فيقول أسلم في كذا فإذا أرادوا الاسم أتوا بلفظ السلم وقال ما يستعملون الإسلام في هذا الباب اهـ.

## Mas'alah: What is the technical definition of salam (forward sale) according to Maliki jurists?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=532)

وفي الاصطلاح عرفه ابن راشد بقوله هو بيع دين بعين مقبوضة في المجل أو ما قرب منه (وقال) ابن عرفة في تعريفه هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين (فقوله) عقد معاوضة جنس يشمل السلم وغيره من أنواع المعاوضة وتخرج التبرعات إذ لا معاوضة فيها كالهبة ونحوها. وقوله يوجب عمارة ذمة يخرج به المعاوضة في المعينات. وقوله بغير عين يخرج به البيع بثمن مؤجل. وقوله ولا منفعة يخرج به الكراء المضمون وما أشبهه من المنافع. وقوله في الذمة غير متماثل العوضين يخرج به السلف (وأما) الأصل في مشروعيته فبالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى وأحل الله البيع وقال عز وجل يأيها الذين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذه الآية تجمع الدين كله. وأما السنة فقد ورد في الصحيح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وروي عنه عليه الصلاة والسلام إنه أشترى عبدا بعبدين أسودين (وأما) حكمه فقد انعقد الإجماع على جوازه لأنه معلوم من

## Mas'alah: What are the wisdom, pillars, and conditions of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

الدين بالضرورة كما في الفائق. وقال المشذالي في حاشيته في أول السلم الأول صرح

في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك اهـ. حطاب (وأما) الحكمة في مشروعيته فلتهيل الاسترزاق للمحتاجين لأنه لا يقع إلا منهم في الغالب وحفظا من بيع أملاكهم بسبب دين ونحوه من الأمور التي تكون باعثه على التسبق على الطعام ونحوه (وأما) أركانه فستة العقد والمسلم بكسر اللام وهو المتري والمسلم إليه وهو البائع والمسلم بفتح اللام وهو العوض المعبر عنه براس مال السلم والمسلم فيه وهو المبيع إلى أجل والصيغة وهو كل ما يدل عليه كالبيع وللموثقين في ذلك عبارات يكتبونها بحسب ما هو المتعارف عندهم (وأما) شروطه فسبعة منها ما هو مختص ومنها ما هو مشترك كما ستعرفه وقد أشار إليها الناظم فقال (

## Mas'alah: What does the poetic summary say about the permissibility of salam (forward sale)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

فيما عدا الأصول جوز السلم ... وليس في المال ولا كن في الذمم) (

# Sub-topic – Defects and Options in Salam

## Mas'alah: What is the ruling if the capital in salam is destroyed by a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2089)

فرع في الكتاب: إذا كان الثمن عرضا فأحرقه رجل في يدك فإن كان البائع تركه وديعة في يديك فقد قبضه فهو منه ويتبع الجاني وكذلك إن لم يقبضه وإلا فمنك وانفسخ السلم لبطلان الثمن فإن كان حيوانا أو دارا اتبع الجاني والسلم ثابت لعدم التهمة في فسخ السلم قال سند: وعن ابن القاسم: إذا لم يقم البينة فيما يغاب عليه يفوت السلم وعلى المشتري قيمته لأن الأصل بقاء العقد وإذا قلنا بالفسخ: قال التونسي: فذلك بعد تحليف المسلم على التلف لاتهامه في الكتمان فإن نكل لزمته القيمة قال صاحب (النكت) : إذا أحرقه رجل امتنعت شهادة المشتري إن كان معدما لأنه يتهم به في الحوالة عليه وإلا جازت شهادته قال أبو الطاهر: في شهادته أقوال: ثالثها: إن كان معسرا ردت وإلا فلا وأصلها تبين التهمة وعدمها

## Mas'alah: What is the ruling if the capital in salam is found to be counterfeit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2089)

فرع في (الكتاب) : إذا وجد رأس المال زيوفا أو رصاصا بعد شهر فله البدل إلا أن يعملا على ذلك فتعيين ثلاثة أيام لأن ذلك يجوز تأخير رأس مال السلم إليه قال

المازري: إذا وجد من رأس المال درهما زائفا انتفض من السلم بقدره كالصرف فإن رضي به صح كالصرف وقد يجري الخلاف الذي في الصرف هاهنا ولو تراضيا بتأخير البدل مدة طويلة امتنع قال ابن

يونس: ينتقض السلم كله وقيل: ينتقض بقدر الزائف قال: ويحتمل أن لا ينتقض شيء لصحة العقد أولا قال المازري: فإن عثر عليها بقرب يومين فسخ الباقي وامتنع البدل أو بعد الطول: فقال أبو بكر عبد الرحمن: ينفسخ العقد كله كأنهما عقدا على تأخير رأس مال السلم وقيل: ينتقض بقدر الزائف لأنه محل الفساد وقيل: لا يفسد من السلم شيء بعد التهمة ويلاحظ هاهنا الرد بالعيب هل هو نقض للعقد أم لا؟ فيكون عقدا ثانيا فيمضي الأول قال أشهب: إن بقي من أجل السلم نحو اليومين (جاز اشتراط تأخير البدل المدة البعيدة ويصير الذي يقبض بعد اليومين) هو رأس المال لمدة بعيدة مالم يكن رأس المال وديعة عند البائع وادعى تلفه والمسلم فيه طعام يفسخ العقد عند ابن القاسم للتهمة في التأخير وخير محمد المسلم إليه في الفسخ وأخذ قيمة التالف وتصدق في أنك ما دفعت إلا جيدا لأن الأصل: عدم الغرم إلا أن يكون أخذها ليدها فيصدق مع يمينه

## Mas'alah: What is the ruling if the price in a salam contract is found to be defective?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2090)

فرع قال اللخمي: إذا ظهر الثمن معيبا وهو معين انتقض السلم لبطلان الثمن فإن لم يكن معيبا فعلى القول بإجازة السلم الحال في الموصوف يرجع بمثله وإذا انتقض السلم

بعد قبض المسلم فيه وحوالة سوقه أو تغيره أو خروجه عن اليد وهو غير مثلي رد مثله يوم قبضه لأن اليد مضمنة للحديث أو مثليا أخذه إن كان بيده لأن المثلي لا يفوت بحوالة الأسواق أو مثله إن لم يوجد وعلى

قول ابن وهب: إن حوالة الأسواق تفيته في البيع الفاسد يأخذ القيمة

## Mas'alah: What is the ruling if a salam item is lost and the seller intended personal benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

فرع قال صاحب النكت: إذا أسلم الشيء في نوعه للنفع وفات فكالبيع الفاسد على القابض القيمة أو المثل في المثليات

## Mas'alah: What is the buyer's option if the seller claims he intended personal benefit in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

فإن لم يعرف ذلك إلا من قول البائع إني قصدت نفع نفسي خير المشتري بين تصديقه ويفعل ما تقدم وبين تكذيبه لأنه متهم في إسقاط الأجل وأخذ القيمة

## Mas'alah: What happens to a salam contract for a specific palm grove if the crop is destroyed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2124)

فرع قال: إذا أسلم في رطب حائط بعينه فأجيح انفسخ اتفاقا لأن المبيع معين كالعروض وكذلك القرية الصغيرة قال أبو الطاهر: هل يشترط أن يكون البائع مالكا لتمرها كالحائط؟ قولان للمتأخرين أجرى عليهما ابن محرز تقديم رأس المال فعلى القول بالاشتراط لا يلزم كالحائط المعين وعلى الآخر: يلزم لأنه سلم وهو خلاف في حال إن أمكن المسلم إليه لشراء كان سلما وإلا فكالحائط قال صاحب التنبيهات: قال ابن محرز: يجب تقديم رأس المال جزما وسوى أبو محمد في الجواب بين إسلامه في حائط معين وقد أزهى أو أرطب وقال: معنى ما في الكتاب: يكره بدءا ويمضى إذا ترك وقال ابن شبلون: بل الفرق بينهما في الكتاب فيفسخ إذا أزهى بخلاف إذا أرطب ففرق بين المسألتين في الكتاب

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific walled garden when delivery becomes impossible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

وأما السلم في الحائط المعين فيتعذر الأخذ والقرية ينفسخ اتفاقا كالصبرة

## Mas'alah: What is the ruling on taking something other than the specified commodity in a defective salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

في فرع الكتاب: لك في السلم الفاسد أخذ كل شيء برأس مالك إلا ما أسلمت فيه ليلا يكون تتميما للعقد الفاسد

## Mas'alah: What are the three opinions on taking from the same genus in a fasid salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

قال صاحب المقدمات: إذا كان العقد متفقا على فساده: فهل له الأخذ من جنس سلمه؟ ثلاثة أقوال: المنع في الكتاب وجوزه ابن كنانة وقال الفضل: له أخذ محمولة ومن سمراء وقمما من شعير ويمتنع محمولة من محمولة لما فيه من قوة تهمة الفاسد

## Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the salam commodity is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

وكذلك إذا ادعى ضياعه

## Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abd al-Hakam and Ibn al-Qasim on taking a lesser quality slave in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

قال صاحب التنبيهات: إن أخذ عبدا أدنى في المسألة الأولى منعه ابن عبد الحكم

## Mas'alah: What is the remedy if the salam goods are found defective?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

فرع قال اللخمي: إذا وجده معيبا رجع بالمثل لأنه تبين أنه لم يقبض المبيع

## Mas'alah: What are the rulings if a defect is discovered after the salam goods have been gifted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

فإن اطلع على العيب بعد خروجه عن يده بهبة فثلاثة أقوال: يغرم قيمته معيبا ويرجع بالمثل لأنه جنى على معيب ويرجع بقدر ذلك العيب ويكون شريكا في الصفة التي أسلم فيها لأنه جزء من المبيع لم يقبضه فيرجع بقيمة العيب من الثمن نفيا لضرر الشركة

## Mas'alah: What options does the buyer have when a defect is found in a salam item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

قال: وأرى أن يخير بين رد القيمة والرجوع بالمثل أو ينتقص من السلم قدر العيب لأن الشركة ضرر عليهما

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale where the seller buys back the food at the time of delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3161)

[سلف عشرة دنانير في طعام إلى أجل] ومن كتاب أوله إن أمكنتني وقال في رجل سلف عشرة دنانير في طعام إلى أجل، فلما حل الأجل، قال: بعني طعاما أقضيكه، فباعه بعشرة دنانير نقدا فقضاه عشرة. قال إذا باعه بعشرة دنانير مثل نقده فلا بأس به؛ لأنها إقالة، فإذا باعه بأحد عشر دينارا فإنه حرام؛ لأنه باع عشرة بأحد عشر إلى أجل وهو بيع الطعام قبل استيفائه؛ وإذا باعه بتسعة لم يحل أيضا؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller offering to cover losses in a forward sale of wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3164)

أجل الطعام، قال المشتري للبائع إني أخاف الوضعية فأقلني، فقال البائع للمشتري لا وضيعة عليك، خذ بعض هذا القمح فبعه فما نقصت، دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك، قال ابن القاسم لا بأس به، وهو بمنزلة ما لو دفع إليه الطعام كله ثم قال له بع فلا نقصان عليك، وما وضعت فيه وضعت عنك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking less or different types of birds in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3190)

مسألة قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يسلف في طير أحياء مائة طير وهي مما لا تستحيى، فإذا حل الأجل أخذ في صنفها دونها أقل عددا، فلا بأس به؛ وإن أخذ من غير صنفها أقل عددا فلا خير فيه، إلا أن يأخذ دونها في العدد من غير صنفها من الطير مما لا يستحيى يتحرى أن يكون بقدر المائة. قلت له فما تقول في المذبوح منه بالحي وكل ما لا يستحيى؟ قال هذا الأخير فيه، وهو الحي بالميت الذي كره، وإنما يجوز أن يشتري بعضه ببعض إذا كانت أحياء يتحرى أن يكون مثلا بمثل.

## Mas'alah: What is the ruling on taking less or different types of birds in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3190)

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا أسلم في طير أحياء مما لا يستحيى أنه يجوز له إذا حل

الأجل أن يأخذ من صنفها دونها أقل عددا، فهو مما لا اختلاف فيه عند جميعهم؛ لأنه أخذ من صنف ما سلم فيه أدنى في الصفة وأقل عددا، فوجب أن يجوز كمن سلم في مائة إردب محمولة، فأخذ لما حل إلا جل خمسين محمولة أدنى من صفة التي سلم فيها؛ ولو كان ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a slave who dies before delivery and is found to have a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3201)

[مسألة: أسلف رجلا في عبد إلى أجل معلوم ثم قبضه فمات العبد عنده ثم وجد به عيبا] مسألة قال سحنون لو أن رجلا أسلف رجلا في عبد إلى أجل معلوم، ثم قبضه فمات العبد عنده ثم وجد به عيبا، أنه يغرم قيمة العبد ويرجع عليه بعبد مثله؛ وكذلك المرأة إذا نكحت بعبد موصوف ليس بعينه، ثم وجدت به عيبا، أنها ترده أو تغرم قيمته إن فات، وترجع عليه بعبد مثله. قال محمد بن رشد: في النوادر لسحنون أيضا أنه ينظر ما قيمة العيب منه، فإن كان ربعه رجع عليه بربع عبد، فيكون معه شريكا في مثله- يريد إذا فات. وقال ابن عبد الحكم: إذا أسلم إليه في عبد فقبضه فأعتقه، أو كانت أمة فأولدها ثم وجد بأحدهما عيبا أو استحق

نصفه بحرية، فإنه يرجع عليه بما نقصه العيب من قيمته لا من الثمن؛ بخلاف العبد بعينه الذي يفسخ فيه البيع يرده، وهو أن لو رده رجع بمثله، فينظر إلى قيمته سالما، فقيل قيمته مائتان، ثم يقال ما قيمته وبه العيب؟ فيقال مائة فيرجع عليه بمائة، قال أبو محمد وهذا لا وجه له. إما أن يجعله كأنه قبض نصف صفته فيرجع بنصف عبد كما قال

سحنون، أو يكون قبض غير صفته فليرد قيمته كما قال ابن القاسم، ويتبعه بعبد، وهذا أشبه الأقاويل بالصواب؛ واعتراض ابن أبي زيد على ابن عبد الحكم صحيح، وقول سحنون الواقع في النوادر غير صحيح أيضا، إذ لا يصح أن يقال: إنه قبض بعض صفته، إذ لا تتبعض الصفة، إنما يصح أن يقال إنه قبض صفته إذا استحق بعضه برق أو حرية؛ لأن الشركة فيه تعيبه وتنقص من قيمته، لا سيما إن كان الاستحقاق بحرية، فليس استحقاق نصف العبد الذي سلم فيه بحرية أو ملك، بمنزلة من أسلم في عبدين صفتهما سواء، استحق أحدهما بحرية أو ملك؛ لأن استحقاق أحدهما لا يعيب الآخر، واستحقاق نصف العبد يعيب النصف الآخر؛ فلا يصح في المسألة إلا قول سحنون الواقع في الكتاب، وقد قال ابن أبي زيد إنه قول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for meat where the seller gives more than agreed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3213)

[مسألة: سلف في عشرة أرطال لحم فأعطاه جزرة فيها خمسون] مسألة قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن سلف في عشرة أرطال لحم، فأعطاه جزرة فيها خمسون؛ قال إن كان فيها صفته، أو قال على صفته، فلا بأس به؛ إنما البقية حينئذ إفضال منه عليه بمنزلة ما لو كان له عليه مائة إردب قمح سلفه فيها فأعطاه مائتين، وقاله أصبغ إذا كانت جميعا أو إحداهما كلها على الصفة أو أرفع؛ وهذا في الجزرة أن تكون مذبوحة مسلوخة، فأما حية قائمة فلا يحل الحي بالميت؛ وكذلك إذا حل اللحم له أيضا ولم يكن قبل محله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى، وقول أصبغ تفسير لقول ابن القاسم وصحيح؛ وإنما اشترط في الجزرة أن تكون مسلوخة؛ لأنها إذا

لم تكن مسلوخة لا يدري لعل لحمها أدنى من الذي له، فيكون اللحم باللحم متفاضلا؛ لأنه أخذ أدنى صفة وأكثر وزنا وجلدا زائدا، فيدخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل، وبيع الطعام قبل أن يستوفى؛ ولو تحقق أن لحمها أطيب من أرطاله لجاز، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the possibility of the seller's death in a salam contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=754)

(الأول) احتمال موت البائع فيحل السلم بموته فلا يوجب المسلم وفيه جوابه أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم، وكذلك البيع بثمن إلى أجل، بل الأصل عدم تغيير ما كان عند العقد وبقاء الإنسان إلى حين التسليم فإن وقع الموت وقفت التركة إلى الإبان فإن الموت لا يفسد البيع

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the quantity of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

(النوع التاسع) إذا اختلفا في قدر المسلم فيه فحكى ابن يونس عن ابن المواز أنهما إذا اختلفا في القدر بالقرب من عقد السلم تحالفا، وتفاسخا، وإن اختلفا في ذلك عند حلول الأجل فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إن أتى بما لا يشبه، وإن أتى بما لا يشبه

فالقول قول المسلم إليه فيما يشبه قال محمد فإن أتيا بما لا يشبه حملا على الوسط مما يشبه من سلم الناس

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the quality of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

(النوع العاشر) إذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم سمراء، وقال المسلم إليه محمولة فقال ابن حبيب القول قول المسلم إليه، وقال فضل بن سلمة يتحالفان، ويتفاسخان

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays in advance for fresh dates and the crop is lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2761)

وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بقي له من ديناره إن كان أخذ بثلثي دينار رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for fruit when the season ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2761)

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه فيسقط عنه الكلام عليه

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for fruit when the season ends and the fruit is no longer available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2761)

فقد اختلف قول مالك وأصحابه فيمن سلم في فاكهة فانقضى أيامها قبل أن يستوفي ما أسلم فيه منها فذكر سحنون عن بن القاسم أن مالكا اختلف قوله في ذلك فمرة قال يصبر فيما بقي له من السنة إلى السنة القابلة ثم رجع فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله قال بن القاسم وأنا أرى أنه بالخيار إن شاء أن يؤخره بما بقي عليه من الفاكهة إلى قابل أخره وإن شاء أخذ بقية رأس ماله وقال سحنون ليس لواحد منهما خيار وإنما له أن يأخذ حقه من الفاكهة متأخرة إلى قابل ولو كان له خيار لكان فسخ الدين في الدين

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a salam contract when the fruit is no longer available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

وأما الشافعي فقال من أسلم في رطب أو عنب فنفد حتى لا يبقى منه بالبلد الذي سلف منه شيء كان المسلف منه بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه حصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل قال وقد قيل ينفسخ بحصته والله أعلم

## Mas'alah: What happens to the buyer's options when a salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

قال أبو عمر إذا انفسخ ارتفع الخيار ولم يكن له إلا أخذ رأس ماله أو ما بقي له منه بعد المحاسبة

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the buyer's option when the salam commodity is no longer available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات ولم يوجد مثله فالمسلم بالخيار – إن شاء فسخ السلم واسترجع رأس ماله وإن شاء صبر إلى وجود مثله فإن صبر إلى وجود مثله أخذ المسلم إليه به حينئذ

## Mas'alah: What is the ruling when the seller cannot deliver the salam goods at the due date according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام

الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى

## Mas'alah: What happens if the season for delivery passes in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4333)

قال: وإن اشترط أخذه في إبانه ثم انقطع إبانه قيل أن يأخذ ما أسلم فيه، فقال مالك مرة يتأخر الذي له السلف إلى إبانه المقبل من السنة

المقبلة ثم رجع فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for sacrificial animals when delivery is late?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4337)

وكذلك قال في من أسلم في ضحايا فأتى بها بعد الوقت أنه يبطل السلم لفوات الإبان، فصارت ضرورة أوجبت الفسخ، وهذا كله جاء على قول أشهب، وقيل غير هذا.

## Mas'alah: What is the analogy regarding the option of the salam seller when capital is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4398)

قال بعض فقهائنا المتأخرين: القياس أن لا يكون مخيرا ولا يكون له إلا القيمة؛ لأنه يحتمل أن يكون بائعه استهلكه أو باعه وفات فتجب عليه القيمة، فإذا أوجبت له لم

يصلح فيه الإقالة؛ لأنه بيع الطعام قبل استيفائه لأنه رد تلك القيمة وهي بخلاف رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller transgresses and burns the salam capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4398)

قال محمد: ولو تعدى عليه البائع فأحرقه لزمته قيمته والسلم بحاله ولا تصلح فيه الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract is destroyed by a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4400)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل أن يقبضها المسلم إليه أو كان دورا أو أرضين، فعدا عليها رجل بهدم البناء، أو احتقار، الأرضين فأفسدها، فللمسلم إليه طلب الجاني والسلم ثابت.

## Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract is found to be defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4400)

وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينتقض السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer who finds a defect in the capital after a period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4403)

قال ابن القاسم: وليس من وجد برأس المال عيبا بعد مدة كمن فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال وأقام شهرا ثم جاء يطلب راس المال؛ لأن السلم إليه هاهنا إن رضي بما انتقد أو الزيوف والرصاص كان ذلك له وثبت السلم عليه.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on whose word is accepted regarding defective capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4404)

قال أشهب: القول قول الدافع في الوجوه كلها.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties bring implausible claims in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4451)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: فإن أتيا بما لا يشبه حملا على الوسط من سلم الناس يوم أسلم إليه.

## Mas'alah: What happens if the parties dispute shortly after a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4451)

قال ابن المواز: ولو اختلفا في ذلك بقرب مبايعتهما تحالفا وتفاسخا.

## Mas'alah: How is a dispute over the price commodity in a salam sale resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4451)

م جعل اختلافهما بقرب البيع كاختلافهما في بيع النقد والسلعة قائمة، وبعد حلول الأجل كفوت السلعة. وقال: إن أتيا ما لا يشبه، حملا على سلم الناس، كقول بائع الجارية بعتكها بحنطة، وقال المبتاع: بل بشعير، أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن لم تفت الجارية، فإن فاتت كان على المبتاع قيمتها، فحمله على سلم الناس يشبه إلزامه قيمة الجارية.

## Mas'alah: How is a dispute over the measure of food in a salam contract resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4453)

وقال ابن حبيب: إذا اختلفا قبل الأجل في كيل الطعام صدق البائع إلا أن يأتي بما لا يشبه، فصدق المبتاع فيما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه حملا على الوسط من سلم الناس إلى الأجل الذي تقاررا به. م وظاهر هذا خلاف قول محمد إذ قد يكون اختلافهما بقرب مبايعتهما، وابن حبيب لم يفصل، وأبو محمد بن أبي زيد حمله على أنه وفاق والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the type but dispute the description in a salam

## contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4453)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك كلما تقاررا أن السلم كان فيه من بغل أو حمار أو رقيق أو عرض أو حيوان فاختلفا في الصفة واتفقا في التسمية أن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه ويحلف والمبتاع مدع.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the type of commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4453)

قال مالك: وإن اختلفا في النوع فقال هذا: أسلفتك في حنطة وقال هذا: في شعير، أو قال هذا: في فرس أو قال هذا: في حمار، تحالفا وتفاسخا وإن بعد محل الأجل، ورد إلى المبتاع /رأس ماله.

## Mas'alah: How does a dispute over measure in salam compare to a dispute over price in a sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4454)

قال ابن القاسم: ومثل اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه، بمنزلة من ابتاع جارية ففاتت عند المبتاع، فقال البائع بعتها بمئة دينار، وقال المبتاع بل بخمسين دينارا.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the genus of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4454)

قال ابن القاسم: واختلافهما في السلم في الجنس كقول بائع الجارية بعتها بحنطة، وقال المبتاع بل بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم تفت، فإن فاتت عند المبتاع ودى قيمتها يوم قبضها، لأنه لو باعها أو أعورت أو نقصت ضمنها، فله نماؤها وعليه نقصانها.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties' claims are implausible in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4455)

م وروي عن أبي الحسن القابسي إذا قال بائع الجارية: أسلفتها في مئة إردب حنطة، وقال المبتاع في خمسين وقد فاتت الجارية ولم يشبه ما قال واحد منهما، قال يلزم المبتاع قيمتها -ولا يقال فيها يحملان على سلم الناس يوم التبايع- كما قال: إذا كان رأس المال عينا؛ لأن الجاري في الناس والغالب في أمورهم أنهم يتبايعون بالأثمان.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the terms of a salam contract and one is not known to be lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4456)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: إذا لم يعرف كذب واحد منهما في السلم -يريد أتيا بما يشبه- تحالفا وتفاسخا، اختلفا في الجنس أو في القلة والكثرة أوفي الصفة والنوع

واحد، وإن عرف كذب أحدهما صدق الآخر مع يمينه أو يحملان على الوسط من سلم الناس.

## Mas'alah: What does 'carrying on the average' mean in a dispute over a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4456)

قال أبو محمد: قوله: أو يحملان على الوسط: أراه أراد إذا أتيا بما لا يشبه، وقوله: يتحالفان في القلة والكثرة على أصله في اختلافهما في الثمن أنهما يتحالفان وإن فاتت السلعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the quality of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4456)

وقال ابن حبيب: إذا اختلفا في الصفة في جيد ووسط أو في سمراء أو بيضاء وقد انتقد البائع وتفرقا، صدق البائع بيمينه ولم يجعل ذلك كاختلافهما في الجنسين.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the genus of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4456)

وقال فضل بن سلمه: إنهما يتحالفان ويتفاسخان وجعل ذلك كاختلافهما في الجنسين.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement at the time of maturity in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4457)

قال بعض الناس: إن كان اختلافهما عند حلول الأجل جاز، لأنه كالمبادلة وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز.

## Mas'alah: How is the dispute resolved when the goods are of different types in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4457)

م: وإذا لم يجز فينتظر الأجل، فإذا كان عند حلول الأجل، فيؤخذ من البائع ما أقربه، فيشتري منه للمشتري مثل دعواه، فإن نقص لم يكن له غيره، وإن فضل منه شيء تصدق به إذ لا يدعيه واحد منهما.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath in a salam dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4457)

قال بعض أصحابنا: وإذا كان اختلافهما عند حلول الأجل وكان مما لا يجوز أن يبدل بعضه ببعض مثل حنطة وتمر قال: فيؤخذ من البائع ما حلف عليه، ويشتري منه للمشتري ما ادعاه، فإن كان [فيه] فضل أوقف، فإن ادعاه البائع أخذه، وإلا تصدق به عن من هو له، وإن نكل البائع وحلف المشتري أغرم البائع ما قال المشتري، سواء كان هاهنا من صنف ما قال البائع أو من غير صنفه، لأنه محكوم عليه لنكوله بما قال المشتري لأنه لا قدرة له على الامتناع من دفع ذلك لنكوله.

## Mas'alah: What does the Mudawwanah say about disputes in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4458)

ومن المدونة:

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the quantity of food in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4458)

قال ابن القاسم: وإن كان رأس مال الطعام عرضا فاختلفا في كثرة الطعام وقلته واتفقا في جنسه وكان اختلافهما بقرب مبايعتهما أو عند حلول الأجل، فإن لم يحل سوق الثوب ولا تغير، تحالفا وتفاسخا لقوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» قال: وإن تغير سوق الثوب أو حال فالقول قول الذي عليه السلم؛ لأنه ثمن الثوب صار دينا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in salam (forward sale) regarding price and description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4465)

وقد تقدم لأشهب في كتاب محمد ما يؤيد هذا، قال: إذا اختلفا في السلم، فإن لم يعرف كذب واحد منهما -يريد ابتاعا بما يشبه- تحالفا وتفاسخا، اختلفا في الجنس أو في القلة والكثرة أو في الصفة والنوع واحد، وإن عرف كذب أحدهما صدق الآخر مع يمينه. فهذا من قوله يدل أن كل موضع يتحالفان فيه ويتفاسخان يراعى فيه من أتى بما

يشبه.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the term has expired and the seller denies it in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4465)

ومن المدونة: قال مالك: ومن أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله، وقال البائع لم يحل، فالقول قول البائع قيما يشبه -يريد مع يمينه-.

## Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the term and capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4470)

ومن المدونة قال: وإذا ادعى أحدهما في السلم أنه لم يضربا له أجلا وأن رأس المال تأخر شهرا بشرط، وأكذبه الآخر، فالقول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه؛ لأنه ادعى بيع الناس الجائز بينهم إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the commodity is still in existence in a salam dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4472)

قال بعض أصحابنا: ونحا الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه إنما يكون القول قول مدعي الصحة إذا فاتت السلعة، وأما إذا كانت قائمة فيتحالفان ويتفاسخان. وذهب إليه

بعض حذاق أصحابه. وذكر أن مسألة الكتاب إذا قال أحدهما شرطنا تأخير رأس مال السلم، وقال الآخر بل شرطنا النقد، إنما ذلك إذا حل الأجل، وأما إذا كان بقرب عقد السلم فإنهما يتحالفان ويتفاسخان. قال: وقال بعض شيوخنا من القرويين: إذا ادعى أحدهما صحة والآخر فسادا أن القول قول مدعي الصحة فاتت السلعة أو لم تفت.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the dispute is over the price in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4472)

م وهذا على ما قلانه في مراعاة ما يشبه أم لا. وفي كتاب محمد: إذا اختلفا في ذلك في اليمن أنهما يتحالفان ويتفاسخان. وقاله بعض شيوخنا ولا يقال هاهنا القول قول مدعي الصحة؛ لأن اختلافهما في الثمن يوجب التحالف، فكيف إذا ادعى أحدهما مع ذلك فسادا، قال: وترتيب

## Mas'alah: What is the order of oaths when the commodity is still in existence in a salam dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4473)

تحالفهما في قيام السلعة أن يحلف مدعي الصحة، فإذا حلف قيل لمدعي الفساد، إن نكلت لزمك ما قال وإن حلفت فسخ البيع وإن نكل مدعي الصحة فلا معنى ليمين مدعي الفساد؛ لأنه سواء حلف أو نكل، البيع يفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties provide evidence in a dispute over the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4473)

ومن المدونة: ومن قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مئة إردب حنطة، وقال الآخر بل هذين الثوبين سواء في مئة إردب حنطة، وأقاما جميعا البينة على ذلك، لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مئتي إردب حنطة لأنهما صفقتان.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims a salam contract included an additional item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4473)

قال ابن القاسم ولو قال المسلم إليه: أسلمت إلي الثوب الذي ذكرت مع هذا العبد فيما سميت، وأقاما البينة، فهذا سلم واحد إلا أني أقضي بالبينة الزائدة، فيأخذ الثوب والعبد وتلزمه المئة إردب كشاهد له على خمسين وآخر على مئة، فإن شاء حلف وأخذ المئة، يريد أو أخذ الخمسين بغير يمين ورد اليمين في الخمسين الباقية على المشهود عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل غرمها.

## Mas'alah: What is the correct ruling when there is a dispute over whether a salam contract is a set-off or requires judgment by the greater evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4474)

م وقد اختلف القول في المدونة في مثل هذا النوع هل هو تهاتر أو يقضي بالزيادة،

والصواب أن يقضي بالزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties in a salam dispute have equally balanced evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4474)

ومن المدونة: ولو قال أسلمت إلي الثوب مع العبد في مئة إردب شعير، وكذلك قالت بينته. قضي بأعدل البينتين، فإن تكافأتا كانا كمن لا بينة لهما، فيتحالفان ويتفاسخان لاختلافهما في الجنس.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4474)

قال: وإن ادعى الذي له السلم أنه اشترط الوفاء بالفسطاط، وقال الآخر: بل بالإسكندرية، فالقول قول من ادعى موضع التبايع مع يمينه، فإن لم يدعياه فالقول قول البائع لأن المواضع كالآجال.

## Mas'alah: What is the ruling when the disputed places of delivery in a salam contract are far apart?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4474)

وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وترادا.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the description in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4526)

م يريد وإنما يجوز ذلك إذا كان قد بقي للأجل مثل أجل السلم فأكثر، لأنها صفقة ثانية، ولو زادة على أن أعطاه خلاف الصفة لم يجز، ويدخله فسخ الدين في الدين؛ لأنه نقله عما أسلم إليه فيه إلى ما لا يتعجله، وفي الأول لم يخرجه عن الصفة؛ لأنه أبقى الأذرع المشترطة وإنما زاده في الطول، فالزيادة صفقة ثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on dispute over the arm length in a salam contract after the seller's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4530)

م قال بعض أصحابنا: وإذا أسلم في ثياب بذراع رجل فمات ودفن قبل أن يأخذ قياس ذراعه واختلفا في مقدار ذراعه فينبغي أن يكون ذلك مثل ما إذا اختلفا في مقدار كيل الطعام المسلم فيه فإن كان بقرب العقد تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد حلول الأجل فالقول قول الذي عليه السلام، وإذا أتيا بما لا يشبه فله ذراع وسط على ما ذكر محمد في ذلك، أنهما يحملان على الوسط من سلم الناس، ويجري الاختلاف في هذه على قدمنا.

## Mas'alah: What is the ruling on dispute over the length of paper rolls in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4530)

ومن العتبية: روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن أسلم في قراطيس طولها عشرون ذراعا

واختلفا في ذلك عند الأجل أيأخذ بذراع البائع أو بذراع المشتري؟ قال: يحملان على ذراع وسط ولا ينظر إلى قولهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with disputed measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4530)

قال أصبغ: وهذا قول حسن، والقياس الفسخ، وكذلك ذكر عنه ابن المواز.

## Mas'alah: What distinguishes a salam contract with ambiguous measurement from one with disputed specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4530)

م قال بعض أصحابنا: وهذه بخلاف المسألة المتقدمة لأن في هذه تصادقا أنهما لم يذكرا تقدير الذراع وأن الأمر نزل مبهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where each party claims a different specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4531)

وفي المسألة التي قبلها كل واحد منهما يدعى أنه نص على تقدير وخالفه فيه صاحبه.

## Mas'alah: Can one demand payment from a salam contract due to disagreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

قال أبو إسحاق: غير أنه لا يقتضي من سلم للاختلاف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on claiming from a salam contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

م وقد رأيت في المستخرجة جواز اقتضائه من سلم عن ابن القاسم من رواية عيسى.

## Mas'alah: What is the ruling on options in forward sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5123)

فصل 2 - الخيار في السلم] قال مالك: ولا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين وثلاثة إذا لم يقدم رأس المال، فإن قدمه كرهته؛ لأنه يدخله سلف جر منفعة وسلف وبيع. يريد أنه تارة بيع وتارة سلف، ويريد أنه لا يجوز هاهنا أن يتطوع بالنقد بعد العقد في السلم ويدخله إذا تم البيع بينهما فسخ دين في دين.

## Mas'alah: Does the three-day warranty apply to a salam contract for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5652)

ومن كتاب محمد قيل: فمن أسلم في عبد فقبضه أفيه عهدة الثلاث قال: نعم.

## Mas'alah: Does the one-year warranty apply to a salam contract for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5652)

وقال ابن القاسم: في من أسلم في عبد فقبض سلمه، فأصابه في السنة جذا فلا عهدة فيه يريد إنما ذلك في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse in salam for slaves, loans, and rescission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5652)

قال ابن حبيب: والعهدة فيما أسلم فيه من الرقيق إذا قبض كذلك سمعت أهل العلم. قال: ولا عهدة في سلف الرقيق، ولا في الإقالة منها في البيع، وقال أصبغ في كتاب/ محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a salam sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

[ المسألة الرابعة: جائحة ما أسلم فيه ]

## Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a salam sale of a specific palm grove?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

ومن المدونة ومن أسلم في حائط بعينه في إبان ثمرته فأجيح بعضه فلا شيء على

المبتاع، ويرجع بحقه في بقية الحائط؛ لأنه على الكيل بخلاف مبتاع جميع ثمرته، هذا إن أصابت الحائط جائحة أذهبت ثلثه وضع عنه ثلث الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving better quality goods in a salam contract for food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

ومن سلف في بر ولحم أو شيء مما يؤكل أو يشرب فأتاه

## Mas'alah: Is it permissible to accept superior or inferior quality in salam repayment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=644)

المسلف إليه بأجود مما سلف فيه أو أدنى أو أسمن من اللحم أو أهزل قضى مثل كيل ذلك أو وزنه جاز له قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on taking inferior or superior meat in substitution in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=644)

فإن أخذت من لحم ضأن سمين لحم بقر أو لحم ضأن هزيل دخله ضع

## Mas'alah: Is it permissible to accept a higher or lower quality at the time of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

وجائز أن يقبض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله أرفع منه أو دونه إذا تراضيا لأنه إذا قبض منه دون صفته من صنفه كان قد أحسن فيما ترك وإن أعطاه صاحبه أرفع من صنفه في ذلك الصنف كان قد أحسن إليه وخير الناس أحسنهم قضاء

## Mas'alah: What are the rulings on taking different varieties of wheat or dates at the time of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

ومن أسلم في حنطة جاز أن يأخذ عند محل الأجل أي صنف شاء من الحنطة لأنها حنطة كلها وكذلك سائر نعوت الحبوب وكذلك التمر والزبيب والزيت لا بأس أن يأخذ من كل واحد من

صنفه وجنسه ونوعه أرفع من صفته أو دون عند حلول أجله فإن كان شيء من ذلك قبل حلول الأجل لم يجز

## Mas'alah: Is it permissible to take barley or spelt instead of wheat in a salam contract according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=680)

وجائز عند مالك أن يأخذ شعيرا من حنطة أو من سلت وحنطة من شعير وسلت وسلتا من حنطة أو شعير لأن هذه الثلاثة عنده صنف واحد جائز أخذ بعضها من بعض إذا حل أجل السلم فيها بمثل مكيلتها سواء لا أقل ولا أكثر فإن كان شيء من ذلك قبل حلول

الأجل لم يجز

## Mas'alah: What is the ruling on taking one genus from another in a salam contract when the types differ?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=680)

فإن اختلفت الأجناس والأوصاف لم يجز أن يأخذ بعض ذلك من بعض لا عند حلول الأجل ولا قبله ولا بعده مثل أن يأخذ من البر تمرا أو من التمر زبيبا ونحو ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the price of the food drops before or at the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

[من أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عنده]

## Mas'alah: What happens in a salam contract if the price of the food drops before delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity from a defective salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4191)

]

## Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity from a defective salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4191)

من أسلم في سلعة سلما فاسدا] وسئل عمن أسلم في سلعة سما فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا، هل ذلك فوت؟ وما الحكم في ذلك؟ وإن باعها المبتاع قبل قبضها كيف الحكم؟ فأجاب: أما إن باعها المبتاع بعد قبضها فلا شك في أنه فوت، وأما إن باعها قبل قبضها وقد حل الأجل وتمكن من القبض ففيه اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، فابن القاسم لا يجعله فوتا، والصحيح أنه ليس يفوت. وأما إن لم يحل الجل فلا خلاف أنه ليس يفوت وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on additional payment in a salam contract and its relation to gifts from a debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4930)

الثالثة أن في السلم الثالث من المدونة وإذا أسلمت إلى رجل مائة درهم في إردب

حنطة ثم لقيته فاستزدته بذاك مائة إردب إلى محل أجل الطعام، أو إلى أبعد منه، أو قبل أجل محل الطعام، فلا بأس به، قال الشيخ أبوإسحاق ولم هنا هدية المديان لبراءتها في التهمة إذ لا يمكن في الغالب أن يزيده مثل الطعام المسلم فيه كله ليؤخره سواء عجله أو أخره وهو بعيد لا يمكن أن يكون، فأنت ترى كيف نفي أن تكون الزيادة من باب هدية المديان بدليل كثرتها لمساواتها في عدد السلم المتقدم في الذمة، فيجب في مسألتنا أن لو انتفت وجوه الموانع المانعة من منع هدية المديان من عادة سابقة بينهما أو قرابة أو تأجيل إلى (كذا) المانع الذي هو كثرة الزيادة لوجب أن ينظر إلى قدر هذه الوصية من قدر السلف، فإن كانت الوصية مثله أو أكثر فلا تمنع.

## Mas'alah: What happens if the season ends before delivery in a salam contract for fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1162)

قلت: أرأيت من سلف في إبان الفاكهة واشترط الأخذ في إبانها فانقضى إبانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك؟ قال: كان مالك مرة يقول: يتأخر الذي له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانه. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانه من قابل فذلك له. قال سحنون: ومن طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك.

## Mas'alah: What happens if the capital in a forward sale is found to be defective or destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1180)

[المسلم إليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع] في المسلم إليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل دراهم في حنطة وأصابها زيوفا أينتقض السلم بيننا أم لا؟ قال: لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها. قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى أجل فأحرق رجل الثوب في يدي قبل أن يقبضه المسلم إليه؟ قال: إن كان إنما تركه وديعة في يده بعدما دفعه إليه فأرى قيمته له على من أحرقه يوم حرقه، والسلم على حاله وإن كان لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمسلم إليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو. قلت: فإن أسلمت إلى رجل حيوانا أو دورا في طعام موصوف فلم يقبض الحيوان مني حتى قتله رجل فأراد المسلم إليه أن يتبع الذي قتل الحيوان ويخير المسلم هل يكون له ذلك أم لا؟ قال: ذلك لازم للذي عليه السلم عند مالك إن شاء وإن أبى لأن المصيبة في الحيوان منه والسلم لازم جائز للبائع. قلت: وكذلك لو أسلم دورا أو أرضين في طعام أو عروض إلى أجل فهدم الدار رجل أو حفر الأرضين فأفسدها كان ضمانها من الذي عليه السلم في قول مالك، والسلم جائز. قال: نعم، والعروض التي يغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي له السلم حتى يقبضها المسلم إليه فإن هلكت قبل أن يقبضها المسلم إليه انتقض السلم إذا كان ذلك لا يعرف إلا بقوله. وقال ابن القاسم: إذا لم يعرف ذلك إلا بقوله فالسلم ينتقض. قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة فلما افترقنا أصاب رأس المال نحاسا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض السلم أم لا؟ قال: يبدلها ولا ينتقض سلمك.

قال أشهب: إلا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فينفسخ. قلت: ولم وقد قال مالك: إنما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين

ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك فهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهي رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال؟ قال: لا يشبه هذا الذي فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهرا ثم جاء يطلب رأس المال لأن هذا له أن يقبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له، وكان السلف عليه والذي ذكرت لم يقبض شيئا حتى افترقا وحتى مكثا شهرا فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في عروض أو طعام فأتاني البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال: أصبتها زيوفا، فقلت: دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين قال: لا بأس بذلك لأن مالكا قال لي: لو أن رجلا أسلم في طعام أو عروض فلم ينقد يوما أو يومين لم أر بذلك بأسا. قلت: فإن قال له: سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين؟ قال: أرى ذلك غير جائز لأن مالكا قال: لا يصلح أن يشترط في السلم أن يؤخر رأس المال شهرا أو شهرين فكذلك هذا أيضا. قلت: أرأيت إن جاء يبدلها فقال: الذي دفع الدراهم دفعتها إليك جيادا وأنكر الذي عليه السلم. وقال: هي هذه وهي رصاص؟ قال: قال مالك: القول قول الذي سلف وعليه اليمين ما أعطى إلا جيادا في علمه إلا أن يكون إنما أخذها الذي عليه السلف على أن يريها فإن كان إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quantity in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1192)

[الدعوى في السلف] قلت: أرأيت لو أسلمت إلى رجل في طعام فاختلفنا؟ . قال: قال مالك: إذا اختلفا في عدد الكيل واتفقا أن السلم كان في حنطة مضمونة إلى أجل

فقال البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المشتري: بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الأجل؟ . قال: القول قول البائع الذي عليه الحق إذا جاء بما يشبه من الحق والقول إلا أن يدعي ما لا يشبه مبايعة الناس، والمشتري مدع وعليه البينة. قلت: فإن قال: أسلفتك في قمح وقال البائع: بل أسلفتني في شعير أو قال: أسلفتك في حمار، وقال الآخر: بل أسلفتني في بغل تحالفا وترادا الثمن قال: ولم أره يجعله مثل النوع إذا اتفقا عليه. قال ابن القاسم: وأنا أرى على ما قال مالك: في الحنطة إن كان ما تقارا به من دابة اتفقا عليها أن السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في الصفة أن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه، ويحلف البائع، والمبتاع مدع، وإن اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ورد إلى المشتري رأس ماله. قال: ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد في رجل باع من رجل حائطا له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشتري: إنما اشترط علي نخلات أراني إياهن، وقال البائع: بل اشترطت عليك الخيار ولم أره نخلات، قال مالك: أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما. قال: فقلت لمالك غير مرة فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها

المشتري إلى بيته ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع: بعتك إياها بكذا وكذا، ويقول المبتاع: بل ابتعتها بكذا وكذا وقد انقلب بها وأتمنه عليها. قال: قال مالك: أرى أن يحلفا جميعا ويفسخ البيع بينهما إلا أن يفوت في يدي المبتاع ببيع أو موت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الأسواق، فإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع أو موت، فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه الثمن، وإن لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا، ويفسخ ذلك بينهما إذا تحالفا إلا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما

أن يأخذها بما قال البائع، فذلك له ما لم يفسخ بحكم.

## Mas'alah: How is a dispute over the quantity in a salam contract resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1195)

[الدعوى في التسليف] قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل اختلفت أنا والذي أسلمت إليه فقلت له: أسلمت إليك عشرة دنانير في مائة إردب حنطة وقال: بل أسلمت إلي العشرة دنانير في خمسين إردبا حنطة قال: قال مالك: القول قول البائع قال ابن القاسم: وأنا أقول: إن كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر إليه ما قال المبتاع، فإن كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله، وإنما ينتقض هذا إذا قال: أسلمت في خمسين إردبا من شعير وقال صاحبه: بل أسلمت إليك في خمسين إردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك، فإذا اختلفت الأنواع تحالفا وترادا، وأما إذا كان نوعا واحدا فاختلفا في الكيل والوزن نظر إلى قول البائع المسلم إليه فإن كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه فالقول قوله، وإن أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه كاختلافهما في الأنواع، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشتري فاختلفا في ثمنها، فقال المشتري: اشتريتها بخمسين دينارا وقال البائع: بعتها بمائة دينار. قال: قال مالك: القول قول المشتري إلا أن يتبين كذبه يأتي بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها فإذا أتى بما لا يشبه

أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها به كان القول قول البائع إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها قال: قال مالك: فإن لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشتري فلما قال مالك: إذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها المشتري وقال: في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه فالقول قول البائع إلا أن يأتي بما لا يشبه وإنما اختلافهما في السلم إذا اختلفا في الأنواع فقال البائع أسلمت إلي في حنطة، وقال المشتري: بل أسلمت إليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية: بعتها منك بمائة إردب حنطة، وقال مشتريها: اشتريتها منك بمائة إردب عدس فهذا إذا كانت قائمة تحالفا وترادا، وإن فاتت كانت قيمة الجارية على المشتري لأن مالكا قال لي في الدنانير إذا رفعت سلما فقال: أحدهما في حمص، وقال الآخر في عدس بعد حلول الأجل وقد أسلمه إلى أجل من الآجال أنهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع بينهما ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لأنه لو باعها ثم ماتت أو عورت أو نقصت كان ضامنا لها فله نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها لأنه كان ضامنا لها. قلت: أرأيت لو أسلمت ثوبا في حنطة فلما حل الأجل أو كان الأجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا في الكيل فقلت: أنا أسلمت إليك الثوب في ثلاثين إردب حنطة وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي في عشرين إردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قول المسلم إليه أم لا؟ قال: لا، ولكن يتحالفان ويترادان إذا كان الثوب قائما بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لأن مالكا قال: إذا لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك ولا بنماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان إذا كان الثوب قائما بعينه فكل أجل قريب باعا إليه وتناكرا فيه، وإن بعد الأجل وقبض السلعة

ولم يفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلة أن لو كانت قائمة فإن قال قائل بل إذا ائتمنه عليها ورضي بالأجل وزاد في الثمن فهو ندم إذا غاب عليها المشتري، فإن مالكا قد قال لي غير مرة ولا عام: يتحالفان ويترادان إذا قبضها وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك، ولم يجعل البيع إذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندما من البائع، فلو كان يكون إذا باعها إلى أجل فاختلفا في الثمن ندما من البائع ويجعل فيه القول قول المشتري لكان بيع النقد إذا غاب عليها المشتري وقبضها ندما من البائع ولم

يقل لي مالك بدين ولا بنقد إلا أنه قال لي غير مرة: إذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعتاقة ولا بهبة ولا بتغير الأسواق فالقول قول البائع ويترادان، ولم يقل لي مالك بنقد ولا إلى أجل وهما في القياس واحد قال: وأصل هذا أن ينظر إلى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فإنهما يتحالفان ويترادان فإذا تغيرت السلعة في يدي المبتاع فصارت دينا عليه، فالدين الذي صار عليه بمنزلة السلم على الرجل أحملها محملا واحدا يجوز للذي عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذي فاتت الجارية عنده لأن هذا قد صار دينا والسلم دين فمحملها محمل واحد إذا تصادقا في السلعة التي فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا في الكيل في السلم إذا تصادقا في النوع الذي أسلم فيه فاحملها محملا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)

قلت: أرأيت إن أسلفت رجلا في طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين؟ قال: إن اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس بذلك ما لم يقدم النقد، وإن اشترط أبعد لم يجز قدم النقد أو لم يقدمه.

## Mas'alah: Why is an option period allowed in salam without advance payment but disliked with it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)

قلت: لم جوزته له إذا لم يقدم النقد وكرهته إذا قدم على ماذا رأيته من قول مالك؟

## Mas'alah: What is the reasoning for permitting a short option period without advance payment in salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)

قال: إنما جوزت الخيار فيه إذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريبا لأني أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك، فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر نقده إلى ذلك الأجل أجزت الخيار إلى ذلك الأجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لأحدهما لأنه يدخله سلف وبيع سلف جر منفعة، ألا ترى أنه إذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير إلى أجل الخيار على أن جعلاها بعد أجل الخيار في سلعة إلى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة تبعا لهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة.

## Mas'alah: Why is a long option period in salam disliked even without advance payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)

قلت: ولم كرهته إذا كان أجل الخيار إلى شهر أو شهرين إذا لم يقدم رأس المال؟ قال: لأنه يصير دينا بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting defective currency in a forward sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1371)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يسلف لي في طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم ففعل فأتى البائع إلى المأمور بدراهم فقال: هذه زيوف فأبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى إلى الآمر ليبدلها له. قال ابن القاسم: أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر الدراهم وإن أنكر الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له وإن لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه ولزمت المأمور لقبوله إياها وإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضا أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه، وما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم تلزم البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a forward sale of fruit from a specific palm grove?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1689)

[الذي يسلم في ثمر حائط بعينه تصيبه الجائحة] قلت: أرأيت إن أسلمت في ثمر حائط بعينه في إبان ثمرة ذلك الحائط، فأصاب الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط، أيلزم المشتري شيء أم لا في قول مالك؟ قال:

## Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a forward sale (salam) of fruit from a specific palm grove?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1690)

لا يلزم المشتري شيء، ويكون حقه فيما بقي من الحائط. قلت: ولا ينتقض من السلم ثلثه، لأن ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه؟ قال: نعم، لا ينتقض من السلم وسلمه فيما بقي من الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط، فأصابت الجائحة ثلثه، أيوضع عني الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط، أهو مخالف لشراء ثمرة هذا الحائط في الجائحة؟ قال: نعم، لأن سلمك في الحائط إنما هو اشتراه مكيلة منه معلومة، بمنزلة ما لو اشتريت أقساطا من خابية رجل.

## Mas'alah: What is the ruling on taking less food than the original in a salam sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2379)

الباجي: إن أخذ أقل من الأول في كيله وهو مثله في نوعه وصفته فاختلف فيه قول مالك في الموازية أجازه فيها مرة، وبه قال أشهب وأباه مرة وهو الذي في المدونة الصقلي عن ابن القاسم: لا يعجبني أن يأخذ إلا مثل كيل حنطته وصفتها بمثل الثمن أو

أكثر منه، ولا يجوز بأقل؛ لأنه سلف جر نفعا، وقال في العتبية: استثقل مالك أن يأخذ أكثر من مكيلته وهو سهل، ولو قاله قائل: لم أره خطأ، وأجازه أشهب ولم يذكر اللخمي في منع أخذ أكثر من الأول خلافا، ولما ذكر ابن محرز منع ابن القاسم أخذ أقل من الأول قال: وخالفه فيه أشهب وقال: لا تهمة فيه، كما لو أقاله من عروض السلم على أقل من رأس المال وهو ذهب، فكما لم يكن ذهبا بذهب؛ لأنتفاء التهمة فكذا في الطعام، واتفقا في العروض إذا كانت رأس المال؛ لأنه يجوز أن يأخذ عنها أقل منها، ووجه قول ابن القاسم الفرق بين الذهب والطعام أن الذهب لا ضمان فيه وإن كان فيه الربا، والطعام فيه الضمان والربا، وأجازه في العروض وإن كان فيها الضمان؛ لأنه لا ربا فيها وخالف ابن القاسم أصله في الموازية فأجاز أن يأخذ من ثمن طعامه من جنسه مثل كيله أدنى منه، ويحتمل أن يفرق بأن بيع مائة بخمسين لا يجوز، وبيع مائة بمائة أدنى جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a salam contract when the capital is paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

وفيها: لا بأس بالخيار في السلم إن لم يقدم رأس المال فإن قدمه كرهت ذلك، لأنه سلف وبيع، وسلف جر نفعا.

## Mas'alah: What is the ruling on liability ( uhdah) in salam and deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2526)

سمع عيسى ابن القاسم في السلم والآجال من أسلم في سلعة بعينها أو طعام عند مواجبة بيعه أو ولاه فعهدته على البائع الأول وإن باعه إياه فهي على المشتري الأول إلا أن يشترطها على البائع الأول بحضرة البيع الأول فذلك جائز، ومن انقلب بسلعة ابتاعها أو فارق بائعها ثم أشرك فيها أو ولاها أو باعها فعهدته على الذي ولاه أو أشركه أو باع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the period of liability ( uhdah) for a slave sold as the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2536)

قول ابن العطار بسقوطها في العبد رأس سلم صحيح لاقتضاء السلم المناجزة، قد قيل: لا يجوز السلم على تأخير رأس ماله يوما إنها يجوز تأخيره إلي ثلاثة أيام إذا وقع على المناجزة، وهو قائم من المدونة بدليل وقياس قوله: سقوطها فيما بيع بدين، واعترض ابن الهندي قول ابن العطار ورأى فيه العهدة.

## Mas'alah: What is the ruling on liability ( uhda) in forward sale (salam) and in taking a slave for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

الباجي: روى محمد في المسلف فيه، كقول ابن حبيب، وقال محمد: لا عهدة فيه، وإن كان ببلد العهدة إلا أن يشترطها، وقال ابن القاسم، وقال سحنون: لا عهدة في عبد أخذ من دين أو كتابة، وقول ابن حبيب: فيه العهدة، فيحتمل أن يكون بناء على قول

أشهب: أن تعيين العبد كالقبض، ويحتمل أن يجري على قول ابن القاسم، وإن فسخ الدين في الدين؛ إنما هو فيما نقل من جنس لآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller destroys the goods before delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2583)

قال أشهب: إنه بالخيار في ذلك وهو نحو بعض روايات سلمها الأول فيمن اشترى ثوبا بطعام فتعدى رجل على الثوب فأحرقه ولم يعلم إلا بقوله: إن المسلم إليه بالخيار في أن يغرمه قيمته ويتم السلم بحاله أو يفسخه عنه ومثله في الموازية فعليه يكون للمشتري أن يصدقه في دعوى تلفه ويأخذ ثمنه أو يغرمه مثله، وقيل: معنى ما تكلم عليه أشهب، ومسألة السلم الثالث إذا علم استهلاكه ومسألة السلم الأول لا وجه فيها للتأويل؛ لأنه خيره بين الأمرين مع نصه على أنه لم يعلم ذلك إلا بقوله، وفي هذا القول بعد لاحتمال أن المسلم استهلك الثوب فتجب عليه قيمته للمسلم إليه، فتكون الإقالة على القيمة فيدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ فالصحيح وجوب غرم قيمته وبقاء السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between parties in a salam contract regarding the type of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2723)

قلت: فرعي الشبه في الاختلاف في الجنس مخصص عموم الاتفاق على التحالف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between parties in a salam contract regarding the type of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2723)

اللخمي: اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل، وإن قال: أسلمت إليك في فرس صفته كيت، وقال الآخر دونها فكاختلافهما في الكيل، فإن قال أحدهما: ذكر وقال الآخر: أنثى تحالفا؛ لأن كل واحد منهما يراد لما لا يراد إليه الآخر، ولو اختلفا بذلك في البغال كان كاختلافهما في الجودة؛ لأن الأنثى لا تراد للنسل وتبعه المازري.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between parties in a salam contract regarding the type of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2723)

اللخمي: أرى إن قال: المسلم: عشرة أقفزة قمحا، والمسلم إليه: عشرين شعيرا، وثمن القدرين واحد، أن لا يحلفا ويشتري بثمن الشعير قمح.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the type of grain in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

قلت: وينبغي أن يلي ذلك المسلم إليه لا المشلم خوف وقوعه في فاسد الاقتضاء أو شبهه، وفي كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة كاختلاف في الجودة أو الجنس نقلا المازري مع الصقلي وبعد الحق عن ابن حبيب وفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on the dispute between the buyer and seller regarding the type of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2730)

اللخمي: إن نكلا في اختلافهما في كون المسلم فيه قمحا أو شعيرا رد رأس المال، وروى ابن حبيب القول قول البائع كمطلوب رد اليمين فنكل الطالب، وهذا يصح

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the delivery of barley in a dispute over a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2731)

على قول أبي الفرج القائل يبدأ البائع باليمين ويسلم الشعير، وعلى القول إنما يبدأ باليمين ليسقط دعوى المسلم في القمح، ويحلف الآخر لئلا يؤخذ بقبض الشعير إن نكلا فكل واحد على ما بدأ به وحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the quantity of a salam commodity and the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2747)

قال المازري: واحتج قائل الأول بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع" ، فلم يفرق بين كون أحدهما ادعى مع ذلك صحة أو فسادا، وإن اختلفا فى قدر المسلم فيه، ورأس ماله عين وأتيا بما يشبه بقرب عقده ففي قبول قول المسلم إليه، ولو بقرب قبضه رأس ماله أو حتى يبين به، ثالثها: يتحالفان

ويتفاسخان لظاهرها مع الصقلي عن ظاهر قول ابن حبيب واللخمي عن غير ابن القاسم في رواحلها، ونقله عن غيره والصقلي عن محمد مع نقله عن أشهب، وبعد طوله في قبول قوله وتحالفهما ليفسخ، ثالثها: يقضي بالوسط لظاهرها مع الصقلي عن ابن حبيب، ونقل اللخمي مع الصقلي عن أشهب، ونقل اللخمي قائلا: أرى الحق للمسلم إن قام به في أنتفاع المسلم إليه تلك المدة بالنقد لم يمكن من التحالف وإن أسقطه تحالفا وتفاسخا، واختلف في

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in salam when the disagreement occurs near the time of payment or at maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2748)

قال بعض أصحابنا: إن اختلفا قرب انتقاده تحالفا وتفاسخا وإن اختلفا عند حلول أجله فالقول قول المسلم إليه إن أشبه، فجعل الطول فوتا في العين وهي لا تختلف أسعارها، فإن قيل: إنما جعله فوتا؛ لأن أسواق المسلم فيه تختلف بالطول قيل: يلزم ذلك لو كان رأس المال عرضا ولم تحل أسواقه أن يكون فوتا.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement in salam contract when the claim is implausible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2748)

وفيها: إنه ليس فوتا وإن أتيا بما لا يشبه قرب عقده، ففي تحالفهما وتفاسخهما وحملهما على الوسط سلم الناس نقلا الصقلي عن محمد، وظاهر قول ابن حبيب وبعد طوله في حملهما على الوسط، وتحالفهما نقلاه عن محمد عن ابن القاسم وعن تخريج

بعضهم على قول ابن القاسم في اختلافهما كذلك في موضع القضاء فقبله، ورده المازري وابن محرز بإمكان الوسط في قدر المسلم فيه، ويعذره في مواضعه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the subject matter in salam and sale contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2749)

بعتك خمسة أقفزة وأتى بما لا يشبه، وقال الآخر خمسة وهذا العبد، وأتى بما يشبه لكثرته أنه ثمن لهما معا فلا يقبل قول المشتري على البائع في العبد، وذكر المازري تفريق اللخمي معبرا عنه ببعض أشياخه، هذا تخيل فيه بعد، وعدد الأقفزة يمكن أن يتصور فيه إنه كسلع مختلفة كما في أجزاء المسافة؛ ولذا أشار بعض أشياخي إلى أنه لا فرق بينهما وفرق غيره من الأشياخ بأنه يؤدي في السلم إلى البيع والسلم وإليه أشار التونسي وذكر أنه ليس بالبين وكيفما كان فهو أبين من القول الذي ذكره بعض أشياخي. قلت: بل فرق اللخمي أشبه، ورده المازري بقوله: عدد الأقفزة كأجزاء المسافة رد من لا فهم كلام اللخمي. وبيانه: أن اللخمي فرق بين دعوى البيع في معين ليس من ذوات الأمثال وفي كلي في الذمة من ذوات الأمثال فجعلها في المعين مردودة، ولو أشبهت وفي الكلي في الذمة مقبولة إن أشبهت؛ لأن تعلق الأغراض بالمعين إن استحق لم يقض على بائعه ولا مبتاعه بمثله، وإن استهلك لم يقض مثله، والكلي في الذمة إن استحق بعد اقتضائه غرم بائعه مثله وكذا إن استهلك المثلي قضي بمثله فلا تعلق الأغراض بالمعين لم يقض على المكري بالمسافة التي ادعى المكتري شراءها منه وإن أشبهت دعواه لاعتبار تعلق الأغراض بعين ما هو مثلي أو في الذمة قضي على المسلم إليه ببيع القدر الزائد وإن لم يقر ببيعه لشبهة دعوى المسلم. وفيها:

إن كان رأس المال عرضا واختلفا في قدر الطعام قرب بيعهما او عند حلول الأجل، فإن لم يتغير سوق الثوب تحالفا وتفاسخا وإن حال؛ فالقول قول المسلم إليه. عياض: لأن السلعة المعينة لا يراعى فيها إلا الفوت، لا الغيبة عليها. الصقلي عن القابسي: لو كان رأس المال جارية وأتيا بما لا يشبه لزم المبتاع قيمتها، ولا يحملان على سلم الناس، كما لو كان رأس المال عينا؛ لأن غالب يبايع الناس بالأثمان. اللخمي: إن كان رأس المال ثوبا ولم يحل سوقه تحالفا وتفاسخا ولو حل الأجل؛ لأنه لم ينتفع به إذ لو انتفخ به لتغير ولو تغير أو حال سوقه فإن تغير أو حال سوقه

## Mas'alah: What is the ruling on returning defective capital in salam and its effect on the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2755)

ولو شرط تعيينها لمعنى معتبر لزم الوفاء به كشرط البائع تعيينها لعدم ملكه غيرها أو لمشقة بيعه ما يخلفها به وكشرط المبتاع تعيينها لحلها وإن كان رأس المال عرضا أو مكيلا أو موزنا فرده بعيب انتقض السلم إن كان معينا وإن كان موصوفا على جواز الموصوف على الحلول لم ينتقض السلم، وغرم مثله، وإن انتقض السلم برد رأس ماله رد عوضه إن لم يفت، فإن فات فقيمته إن كان من ذوات القيم ويفيته حوالة الأسواق، وإن كان من ذوات الأمثال رد مثله إن فاتت عينه، وعلى رواية ابن وهب بفواته بحوالة الأسواق في البيع الفاسد يفوت بها، ويرجع بقيمته.

## Mas'alah: What is the buyer's option if delivery of the salam commodity is delayed until the season ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

قال ابن الحاجب: فلو اخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when delay in salam delivery is caused by the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

قال ابن عبد السلام: يعني لو أخر المشتري قبض ما أسلم فيه لم يقبض منه شيئا حتى انقطع إبانه خير في فسخ العقد والتربص لعام آخر، وهذا يظهر إن كان التأخير من منع البائع وهو بعيد من لفظ المؤلف، وإن كان التأخير من سبب المشتري وحده فلا وجه لتخييره؛ لأن تأخيره ظلم.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the pronoun in the ruling on delayed delivery in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

قلت: تفسيره هذا اللفظ بقوله: يعني لو أخر المشتري إلى آخر تعقبه يرد بأن التعقب إنما جاء من تفسير المرجوح، وهذا لأن فاعل أخر إنما هو ضمير عائد على البائع لا على المشتري كما قال زاعما أن كون التأخير من البائع بعيد بل الأبعد ما فسره به من كونه عائدا على المشتري وهذا لأن الضمير الفاعل في آخره لو كان عائدا على المشتري لما قال: فالمشتري بالخيار، بل كان يقول: فهو بالخيار فعدوله عن ذلك قرينة تهدي المنصف إلى عود الضمير على البائع ولهذا تلقاه ابن هارون بالقبول، والمسألة جارية على مسألة تأخير الضحايا المسلم فيها لوقتها عنها،

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delayed delivery of seasonal commodities in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

يأت بها إلا بعد ذلك، أو في قطائف للشتاء فيأتي بها للصيف، والقمح ليأتي به في إبان يغلو فيه فيأتي به بعد ذلك على المشتري قبول ذلك ليس كالمكري للحج يأتي بعد إبانه.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer flees after a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2795)

وعلى نقل ابن حبيب عن ابن القاسم وهو قول ابن وهب ان المسلم إليه بالخيار إن كان الهارب المسلم لكون المسلم إليه فالخيار وفي مسألة الضحايا إذا لم يأته بها إلا بعد الأضحى بكثير، وفي إلزامه إياها بالقرب دون البعد نظر لكساد اللحم قرب أيام الأضحى لكثرته بايدي الناس من ضحاياهم.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of additional goods after a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

الصقللي قال سحنون: في غير المدونة كان يترجح فيها مرة يجيزها ومرة يبطلها وإبطالها خير.

## Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about a similar issue in the chapter on Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

ولما ذكر ابن عبد السلام بعض ما تقدم قال: لكن وقع في السلم الثاني فذكر المسألة بزيادة.

## Mas'alah: What is the apparent contradiction between the rulings on agency in Salam and return due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

قلت: وهذا يوجب تناقض قولها في الرد بالعيب لقولها في المسألة الثانية من مسألتي كتاب السلم، وهو وهم غره فيه اعتماده على ظاهر لفظ التهذيب في مسألة كتاب السلم، ولفظها في المدونة على خلاف ذلك، ونصه: قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل من يقول لرجل ابتغ لي غلاما أو دابة بالسوق، فيأتي المأمور لمن يشتري منه فيقول إن فلانا أرسلني إليك أشتري له ثوبا فبيعوه فقد عرفتموه، فيقول: نحن نبيعه فإن أقر لنا بالثمن فات برئ، وإلا فالثمن عليك نقدا أو إلى أجل، فهذا لا بأس به، ونص مسألة الرد بالعيب.

## Mas'alah: What distinguishes the agency issue in Salam from the return due to defect case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3161)

قلت: فمسألة كتاب السلم المأمور فيها غير مشتر، بل أمر للبائع أن يبيع من الآمر لا

منه، فجعل الثمن على الآمر.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining an animal in a forward sale when markets change?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3925)

وقال أبو حفص العطار: مدة ما يضمنها فيه منا لحبس ما تتغير السواق إليه وهو قد أجاز السلم إلى خمسة عشر يوما؛ لأن الأسواق تتغير إليه ولا يختلف ابن القاسم والغير أنه إن كان معه بالبلد أنه لا يضمن.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the specifications in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

1 - (مسألة) : ومن أسلم إلى رجل في ثوب ثم زاده على أن يزيده على طوله فلا بأس بذلك إلى الأجل الأول؛ لأنه سلم بعد سلم، وسواء كان المسلم إليه حائكا أو غيره قاله مالك فإن زاده على أن يزيده على الصفاقة والطول في كتاب محمد لا يجوز ذلك؛ لأنه قد نقله إلى صفة أخرى فاشترى الصفة الثانية بالأولى والزيادة، وإن زاده على أن يزيده في العرض.

## Mas'alah: What is the ruling on taking inferior goods of the same type in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1371)

(ش) : قوله من سلف في أربعة أثواب موصوفة فلا بأس أن يأخذ منه عند الأجل ثمانية أثواب من جنسها أدون منها يقتضي أن رقيق الكتان جنس واحد، وإن اختلفت أثمانه حتى يكون للثوب منه ثمن الثوبين لكنه من جملة الرقيق كما إن غليظه جنس مخالف لرقيقه، وإن اختلفت أثمانه، وتفاوتت، ولو اختلفت أجناسه باختلاف أثمانه لكان من الكتان أجناس كثيرة، وكذلك حكم سائر أنواع الثياب من القطن والصوف والخز والحرير وغير ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking inferior or superior goods before the maturity of a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1371)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه لا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدون من ثيابه، ولا أفضل لما قدمناه من أنه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه، ولأنه يدخله في أخذه الأدون ضع وتعجل، ويدخله في أخذه الأفضل حط عني الضمان وأزيدك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking superior or additional goods after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1371)

(مسألة) : وإذا حل الأجل جاز أن يأخذ منه أفضل من ثيابه وأدنى وأكثر عددا فإن أعطاه أفضل من ثيابه ودرهما أو دينارا فقد قال مالك لا يجوز ذلك، ومعناه إذا كان رأس المال عينا؛ لأنه إذا أخذ منه عينا من جنس رأس المال فقد آل أمرهما إلى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل.

## Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1393)

1 - (فرع) وأما الخيار في السلم فقد قال مالك يجوز فيه اليوم واليومان والثلاثة، ووجه ذلك أنه لمعنى السؤال والمشورة مع أن المعقود عليه لا يلحقه بذلك تغير فصار كالثوب، وإنما يمنع من كثيره لما في ذلك من مشابهة الكالئ بالكالئ، وذلك

. . . . . [المنتقى] مما يعفى عن يسيره دون كثيره.

## Mas'alah: What happens if the market price changes when the salam goods become available?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=640)

فصل فإن جاء الإبان، وهو أغلى مما قوم به، لم يكن له على الغرماء رجوع؛ وإن كان أرخص، لم يكن لهم عليه رجوع في الزيادة ما بينه وبين جميع حقه، فإذا وجد حقه، فلا يزاد عليه ويرد الفاضل إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable at the due date?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(المسألة الخامسة) من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج أبانه كالرطب فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القابل ومنع سحنون أخذ الثمن

ومنع أشهب الوجهين وقال يفسخ لأنه دين بدين ولا يجوز أن يقبض البعض ويقيله في الباقي لأنه بيع وسلف

## Mas'alah: What happens if the seller delivers goods that do not meet the specified conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

أو أداه عرضا فلم يف له بما شرط من الأقفزة؟

## Mas'alah: What options does the buyer have when the seller cannot deliver all the food in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2676)

جميعه، أو يقبض جميعه، وله أن يقبض ما وجد، ويؤخره بباقيه، أو يضعه عنه إن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for insufficient specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

وقاله ابن عبد الحكم، إنه يفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on not rescinding a salam contract when the dominant type is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

وقال أصبغ: لا يفسخ إن نزل، والبيضاء قمح مصر الغالب فيها، ولا يكاد يكون بها السمراء إلا ما أصابته عاهة.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering old wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2690)

ومن العتبية روى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن ابتاع من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد، ولم يسم قديما ولا جديدا، فأراد أن يعطيه عند الحصاد قمحا قديما، قال: إذا كان على صفته، فلا بأس به. يريد: يلزمه قبضه وإن أبى.

## Mas'alah: What is the ruling on defective capital in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2765)

ومن كتاب محمد: وإذا كان رأس مال السلم حليا مكسورا، فيقبضه، ثم استحق أو وجده رديئا، فله مثله، ولا ينقض السلم، بخلاف المصوغ، قاله ابن القاسم، وأشهب، ولو عرف وزن المصوغ، فهو كالموزون المكيل يستحق من طعام أو عرض أنه ينتقض السلم.

## Mas'alah: Is there a three-day warranty for a slave received through a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2846)

من كتاب ابن المواز: قيل لمالك فيمن أسلم في عبد، فقبضه، أفيه عهدة الثلاث؟ قال: نعم. قال محمد: لا عهدة فيه، وإن كان ببلد العهدة، إلا أن يشترطها، وأما إن كانت أمة، ففيها الاستبراء.

## Mas'alah: Does the warranty apply to leprosy appearing within a year in a salam transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2846)

وقال ابن القاسم: إذا قبض عبدا من سلم، فأصابه في السنة جذام، فلا عهدة فيه، إنما ذلك في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee ( uhdah) on the first seller in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2854)

قال يحيى في كتاب السلم: وإن شرط للبائع الثاني أنها منك حتى أقبضها من الأول لم يجز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale when one of the items paid is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)

ومن أسلم ثوبين في فرس، فاستحق أحدهما، فإن كان الأرفع، انتقض السلم، وإن كان الأدنى، مثل أن يكون ربع الصفقة، وفات الأرفع أو لم يفت، قيل له: ادفع ربع قيمة

الفرس يوم الصفقة على صفقة إلى مثل أجله، مثل ما لو بايعه بفرس بعينه، ويكون لك الفرس، وكذلك في وجوب العيب. قال: وإن وجد بأرفعها عيبا، والفرس بعينه، رد المعيب والأدنى، وأخذ فرسه إن لم يفت، أو قيمته إن فات، وإن فات الأدنى، وهو ربع الصفقة، رد الأرفع مع قيمة الأدنى ما بلغت، وأخذ فرسه، إلا أن يفوت، فلا يرد إلا الأرفع، ويأخذ ثلاثة أرباع قيمة الفرس مطلقة يوم البيع، وحوالة الأسواق في الفرس في هذا فوت، ثم لا يرد إلا المعيب وحده، كان الأرفع أو الأدنى. وإن كان العيب بالفرس فرده، أخذ ثوبيه، وما فات منهما، أخذ قيمته ما بلغت، كان هو الأرفع أو الأدنى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave received in salam and then freed or impregnated before a defect is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2941)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أسلم إليه مائة دينار في عبد يصفه، فقبضه وأعتقه، أو كانت أمة، فأولدها، ثم وجد بأحدهما عيبا، أو استحق نصفه بحرية، فإنه يرجع بما نقصه العيب من قيمته، لا من الثمن، بخلاف العبد بعينه الذي ينفسخ فيه البيع برده، وهذا لو رده رجع بمثله، فلينظر إلى قيمته سالما، فقيل: مائتين، ثم يقال: ما قيمته وبه العيب؟ فيقال: مائة، فيرجع عليه بمائة دينار.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over weight or measure in a salam sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2989)

ولو قبض طعاما من سلم على التصديق في الكيل، فينقص عليه أكثر من نقص الكيل،

فلا يصدق إلا ببينة لم تفارقه، وإلا حلف البائع، وإن كان بعث إليه، أو دفع إليه حلف: لقد باعه على ما قيل له، أو كتب إليه، وكذلك فيما يجد ناقصا من الثياب في بيع البرنامج، وإلا رد اليمين على المبتاع، وكذلك من دفع صبرة في صرف، أو قضاء دين فصرفه البائع أنها مائة دينار، فالدافع مصدق مع يمينه، إلا أن يأخذها القابض على أن يرد أو يزن، فيصدق مع يمينه، قال مالك: وكذلك الطعام والثياب.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party burns a cloth given as salam capital for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3001)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا أسلم ثوبا في طعام، فأحرقه رجل عند بائعه، فإن ثبت ذلك، فالسلم بحاله، ويتبع الذي عليه الطعام الجاني، فإن لم تقم بينة، فهو مخير في فسخ البيع، أو يضمن بائع الثوب قيمته، ولو أمكنه منه، وتركه عنده وديعة، فلا خيار له وهو منه، والطعام عليه، ولو أحرقه بائعه متعمدا أو غير متعمد، فعليه قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in salam sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3423)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، عن مالك، في العتبية، في السلم على من هو في ذمته، قال يحيى، في كتاب آخر: وإن اشترط على البايع أنها منك حتى أقبضها من الأول، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a pledge that perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4674)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أسلم في طعام أو عروض وأخذ رهنا يغاب عليه فهلك الرهن، فأرادا أن يتتاركا، فإن كان السلم في عروض ورأس المال عينا، والرهن عروض فذلك جائز، وإن كان الرهن عينا لم يجز، إلا أن يكون مثل رأس مالك سواء، وإن كان المسلم في طعام لم يجز كائن ما كان رأس المال، وكائن ما كان الرهن، لأنه وإن كان قيمة الرهن مثل رأس المال، لأنه إنما ضمنه لغيبة أمره، فإما أن يكون لم يتلف فلا يجل لك أخذه من الطعام، أو يكون هلك فلا شيء عليك، والطعام لك، ولو كان للذي لك عليه القمح على رجل عشرة دنانير فأحاله بها عليك، فلا بأس أن يقابله بها. [10/240]

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a salam item that is found to be owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4850)

قال ابن القاسم: وإذا قبضت طعاما أو حيوانا أو عرضا واستحق رجعت بمثله ولم ينتقض السلم، لأن ذلك شيء في ذمته لن تبرأ منه بما استحق من يدك، وقاله أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two garments used in a salam contract for a horse is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4858)

قال ابن القاسم في المدونة فيمن أسلم ثوبين في فرس فاستحق أحدهما فإن كان وجهها انتقض السلم ورد الباقي، وإن كان أقلهما ثمنا غرم القيمة وتم السلم، وروى عنه ابن المواز: أن يرجع بحصته من قيمة الفرس في صفقته إلى أجله.

## Mas'alah: What are the rulings on defects and disputes in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=683)

بشرطه على المعروف، وتصديق فيه كطعام من بيع ولا رجوع لك بنقص إلا ببينة لم تفارق أو اعترافه، وعليك الزائد على التعارف فقط، وحلف لقد أوفاك المسمى، ولقد أرسله إليك على ما كتب فيه إليك، أو قيل: من الكيل إن أعلمك أنه بعثه مع غيره أو لم تقف على كيله، فإن نكل وحلفت ورجعت وإلا فلا شيء لك، وإن دفعت له ثمن دهن بسفر، وقال: وزنه كذا وصدقته، أو قال: زنه فإن نقص فعلي وقرب وزنه من عقده، والذي يزيده من عصير ما باعه فهو عنده جاز، وإن بعد، أو كان من غيره لم يجز، فإن قال: وما نقص يحط بحسابه صح، وقيل: لا ينقد (1) إلا قدر ما لا يشكان فيه، وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فمنه (2) ، قبضه أم لا إن تركه (3) وديعة أو على الانتفاع أو على (4) السكت، ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم، وحلفت وإلا لزمتك القيمة، إلا أن يترك الآخر حقه، فإن أتلفه رجل ففي شهادة المشتري، ثالثها: إن كان معدما ردت وإلا فلا، فإن رد رأس المال بعيب وهو غير معين رجع بمثله، وإلا بطل السلم، فإن كان بعد قبض المسلم فيه رده إلا أن يفوت، فإن كان المسلم فيه عرضا أو حيوانا رد قيمته يوم قبضه، وإن كان مكيلا أو موزونا كان لبائعه أخذ عينه إن وجده بيده وإلا فمثله [142/أ] ، ولا يفيته حوالة سوق (5) على المنصوص، فإن ظهر

عيب بالمسلم فيه (6) بعد قبضه كان لقابضه أن يرد، ولو حال سوقه فيرجع بمثله في الذمة، وإن حدث عنده عيب رد أرشه، فإن أحب الإمساك وهو بيده، أو خرج بكهبة ثم ظهر العيب، فهل يرجع (1) في (ح1، ق2) : (ينفذ) . (2) في (ق1) : (فضمانه منه) . (3) في (ح2) : (لم يتركه) . (4) قوله: (على) مثبت من (ح1) . (5) في (ح2) : (بسوق) . (6) قوله: (فيه) ساقط من (ح1) ..

## Mas'alah: What are the options for the buyer when a defect appears in the salam goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

بقيمته من الثمن، أو يغرم قيمة المعيب ورجع بالمسلم فيه، أو يشارك فيه بقدر العيب، أو يخير المسلم بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل، أو ينتقض من السلم بقدره؟ أقوال.

## Mas'alah: What happens if the commodity in a salam contract is destroyed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=688)

فإن فات مضى وصوب، فإن انقطع رجع بحصة ما بقي من ثمنه معجلا، وهل على المكيلة، أو القيمة إلا بشرط جذاذه في يوم فعلى المكيلة وعليه الأكثر ورجح؟ تأويلان.

## Mas'alah: What happens if delivery of the salam commodity is delayed or the crop is destroyed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=688)

فلو أخر القبض (3) فانقطع (4) ما له إبان، أو من قرية معينة مأمونة بجائحة فلمشتريه الفسخ والإبقاء لقابل، وخرج فيه الخلاف في تأخير البعض (5) ، واستحسن إن كان التأخير بسبب المبتاع فلا تخير له؛ لأنه ظلم البائع بذلك؛ كهروب البائع ممتنعا من قبض رأس المال، أو أسلم له في أضحية فلم يأت بها في وقتها، واضطرب المذهب في جميع ذلك، فلو قبض البعض، فثالثها: -الأصح وإليه رجع مالك- يجب التأخير لا المحاسبة إلا أن يرضيا بها، ولا يبطل ببطلان أجله كالدين؛ إذ لا يتهمان على قصد (6) بيع وسلف؛ لأن انقطاعه بسماوي.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with a condition of option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1181)

(و) في (سلم بخيار) وهذه المسألة ذكرها المصنف بقوله وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد فقوله بخيار راجع للأربع. .

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in salam (forward sale) regarding the loss of the commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

تردد) ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري إن أشبه لترجيحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم إليه بائعا نبه على أن الأمر في باب السلم على العكس في باب بيع النقد بقوله (والمسلم إليه مع

فوات) رأس مال السلم بيده (العين) الذهب والفضة (بالزمن الطويل) الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها (أو) فوات (السلعة) التي هي رأس المال غير العين من مقوم أو مثلي ولو بحوالة سوق )

## Mas'alah: When is the seller's word accepted in a salam dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

فيقبل قوله) حيث فات رأس المال بيده وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل )

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the quantity of the salam commodity or capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

فسلم وسط) من سلومات الناس في تلك السلعة وزمانها عند ابن القاسم وهذا إن اختلفا في قدر المسلم فيه وأما إن اختلفا في قدر رأس المال أو الأجل أو رهن أو حميل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها (و) إن اختلفا (في موضعه) الذي يقبض فيه )

## Mas'alah: Who is believed in a dispute over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1277)

صدق مدعي موضع عقده) بيمينه (وإلا) يدعي واحد منهما موضع العقد بل ادعيا معا غيره (فالبائع) وهو المسلم إليه يصدق إن أشبه سواء أشبه المشتري أم لا فإن أشبه المشتري وحده صدق (

## Mas'alah: What happens when neither party's claim is plausible in a salam dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

وإن لم يشبه واحد) منهما (

## Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

وإن اختلفا في موضعه) أي في موضع المسلم فيه (قوله صدق مدعي موضع عقده) أي لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وقوله صدق مدعي موضع العقد أي سواء كان المسلم أو المسلم إليه (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on the seller being believed when he resembles the place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

وإلا فالبائع يصدق إن أشبه) أي لأنه غارم فقد ترجح جانبه بالغرم (قوله تحالفا) أي وبدأ البائع وهو المسلم إليه باليمين (قوله قولان) ظاهر المدونة الثاني منهما وانظر ما حكاه من الخلاف فيما يحصل به الفوات هنا فإن ظاهره أنه جار في رأس المال عينا كان أو غيرها وقد تقدم في المسألة السابقة التفرقة بين ما تفوت به العين وما يفوت به غيرها قاله شيخنا (قوله فإن تنازعا) أي في محل قبضه قبل فواته وقوله مطلقا أي ادعى أحدهما موضع عقده أو ادعيا غيره أشبه أحدهما أم لا (قوله واحتاج الفسخ لحكم) أي فلا يحصل بمجرد تحالفهما ما لم يتراضيا عليه (قوله كالآجال) أي في أن لهما حصة من الثمن (قوله وتقدم احتياج الفسخ فيها لحكم)

)

## Mas'alah: What is the ruling on including a khiyar option in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1279)

وجاز) السلم (بخيار) في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبي (لما يؤخر) رأس المال (إليه) وهو الثلاثة الأيام فقط ولو في رقيق ودار على المعتمد (إن لم ينقد) رأس المال ولو تطوعا وإلا فسد للتردد بين السلفية والثمنية، وشرط النقد مفسد ولو لم ينقد وإن أسقط الشرط ومحل الفساد بالنقد تطوعا إن كان المنقود مما تقبله الذمة بأن كان لا يعرف بعينه كالعين وأما المعين كثوب أو حيوان معين فيجوز نقده تطوعا فعلم أن شرط النقد مفسد مطلقا حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا أسقط الشرط أم لا وأن النقد تطوعا جائز فيما يعرف بعينه وإن لم يسترده، فإن لم يعرف بعينه أفسد إن لم

يسترده وإلا فلا )

## Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1280)

و) جاز (رد زائف) وجد في رأس المال ولو بعد شهرين (وعجل) بدله وجوبا حقيقة أو حكما فيغتفر الثلاثة بالشرط وهذا إن قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير فإن قام به بعده أو قبله بكيومين جاز التأخير ما شاء ولو بشرط (وإلا) يعجل حقيقة ولا حكما بأن أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا بشرط (فسد ما يقابله) فقط [حاشية الدسوقي] قوله وإنما منعت عن دين) أي وإنما منع أخذ منفعة المعين عن الدين أي عند ابن القاسم وأما أشهب فيجيز ذلك كما تقدم بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر واستظهره ابن رشد وعمل به عج في نازلة وهي أنه كان له حانوت فيه مجلد فترتب في ذمته أجرة فدفع له كتبا يجلدها له بما في ذمته من الدين (قوله فلا يجوز) محل منع السلم بالمنافع المضمونة ما إذا لم يشرع المسلم إليه في استيفائها وإلا جاز كما في خش تبعا للقاني قال بن وهو الظاهر وعلى هذا فتقييد المصنف المنفعة بالمعين لا مفهوم له لأن المعين شرط في جواز السلم بمنافعه الشروع أيضا وإذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين المنافع المضمونة اهـ بن وقال عج لا يجوز السلم بالمنافع المضمونة مطلقا ولو شرع فيها متمسكا بظاهر النقل واقتصر عليه عبق وهو ظاهر شارحنا واعتمده بعضهم كما قال شيخنا العدوي. {تنبيه} لو وقع السلم بمنفعة معين وتلف ذو المنفعة المعين قبل استيفائها رجع المسلم إليه على المسلم بقيمة المنفعة التي لم تقبض ولا يفسخ العقد قياسا للمنفعة على الدراهم الزائفة انظر عبق (قوله وتأخير حيوان إلخ) لما تكلم على أن

تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام إن كان عينا لا يجوز ذكر حكم تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام إذا كان غير عين فقوله وتأخير حيوان أي عن الأيام الثلاثة (قوله بلا شرط) أي وأما مع الشرط فلا يجوز التأخير إلا ثلاثة أيام فقط (قوله لأنه بيع معين يتأخر قبضه) لا يقال هذا التعليل موجود فيما إذا كان التأخير بلا شرط لأن محل منع بيع معين يتأخر قبضه إذا كان التأخير بشرط فقوله يتأخر قبضه أي بالشرط تأمل (قوله إن كيل الطعام وأحضر العرض) أي والحال أنه لم يأخذه المسلم إليه لحوزه بل تركهما في حوز المسلم (قوله لا يجوز إلخ) أي لأنهما لما كانا يغلب عليهما أشبها العين فيؤدي لابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فإن تأخيره لا يؤدي لذلك لأنه يعرف بعينه فلا يقال له دين (قوله والنقل أنه يكره) أي النقل أن القول الثاني يقول بالكراهة مطلقا لا بالحرمة مطلقا وظاهر التشبيه بالعين أن ذلك القول قائل بالحرمة مطلقا وأجاب الشارح بقوله فالمراد إلخ أي أن مراد المصنف التشبيه في عدم الجواز المستوي أو أنه تشبيه في مطلق النهي والحاصل أن تأخير العرض والطعام إذا كانا رأس مال عن الثلاثة الأيام إن كان بشرط منع مطلقا وإن كان بلا شرط فالجواز إن كيل الطعام وأحضر العرض في مجلس العقد وإلا كره وقيل بكراهة تأخيرهما بلا شرط مطلقا ولو كيل الطعام أو أحضر العرض هذا حاصل النقل (قوله وجاز رد زائف) أي وجاز للمسلم إليه رد زائف ومن المعلوم أن الزائف هو المغشوش بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطا بنحاس أو رصاص وأما لو وجد المسلم إليه في رأس المال نحاسا أو رصاصا خالصا فلا يجوز للمسلم إليه رده على المسلم وأخذ بدله بل يفسد مقابله حيث لم يرض به كما قاله سحنون وهو المعتمد وظاهر المدونة عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش فيجوز للمسلم إليه رده على المسلم وأخذ بدله ويجب على المسلم أن يعجل له البدل وإلا فسد ما يقابله (قوله ولو بعد شهرين) بل ولو بعد حلول الأجل (قوله وعجل بدله) أي ووجب على المسلم أن يعجل بدله (قوله فيغتفر الثلاثة) أي فيغتفر تأخير رد البدل الثلاثة أيام ولو بالشرط

وأما التأخير أكثر منها فلا يجوز ولو من غير شرط ويفسد السلم فيما قابل الزائف (قوله وهذا) أي وجوب تعجيل رد البدل حقيقة أو حكما وعدم اغتفار ما زاد على الثلاثة (قوله جاز التأخير) أي لرد البدل وقوله ما شاء ولو بشرط أي بأن شرط عليه عند العقد أنه إذا رد زائفا ظهر له لا يدفع له بدله إلا بعد جمعة مثلا (قوله وإلا يعجل) أي بدل الزائف (قوله فسد ما يقابله) أي الزائف وصح الباقي إعطاء للتابع حكم نفسه وهذا قول أبي عمران الفاسي واستحسنه ابن محرز فقوله على

## Mas'alah: What is the ruling on discovering a deficiency or excess after trusting the seller in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1281)

(ثم) إن وجدت نقصا أو زيدا على ما صدقت في السلم والبيع يكن (لك) أيها المصدق (أو عليك الزيد والنقص المعروف) فيهما (وإلا) يكن الزيد معروفا بل فاحشا وجب رد الزائد كله ولا تأخذ منه المتعارف وترك هذا لوضوحه وأشار للمتفاحش من النقص لما فيه من التفصيل بقوله

## Mas'alah: What is the ruling when price differs due to specifications in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

وإن اختلف الثمن بهما) وإلا ف

## Mas'alah: What is the ruling on interpreting good and bad quality in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

الجيد والرديء على الغالب) إن كان (

## Mas'alah: What is the ruling on average quality in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

وإلا فالوسط) أي يقضى بالمتوسط بين الجودة والرداءة

## Mas'alah: What is the buyer's option when the salam commodity is cut off before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1297)

وإن انقطع ما) أي مسلم فيه (له إبان) أي وقت معين يأتي فيه وهذا في السلم الحقيقي (أو من قرية) مأمونة ولو صغيرة قبل قبض شيء منه (خير المشتري في الفسخ) وأخذ رأس ماله (و) في (الإبقاء) لقابل إلا أن يكون التأخير بسبب المشتري فينبغي عدم تخييره لظلمه البائع بالتأخير فتخييره زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام فيجب التأخير (

## Mas'alah: What is the ruling when part of the salam commodity is received and then the supply is cut

## off?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1297)

وإن قبض البعض) وانقطع بجائحة أو هروب المسلم إليه أو تفريط المشتري حتى مضى الإبان [حاشية الدسوقي] أنه يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لأنا نقول العقدة قد انفسخت فيما لم يقبض فما يأخذه من طعام أو غيره ليس ثمنا عن الطعام وإنما هو عوض عما في الذمة (قوله وانقطع) أي ثمر الحائط بجائحة أو بفوات إبانه (قوله فنسبة الباقي للمأخوذ) أي فنسبة قيمة الباقي لقيمة المأخوذ مع قيمة الباقي الثلث وذلك لأن قيمة الباقي تنسب لمجموع القيمتين بدليل قوله الثلث ولو قال الشارح فتضم قيمة الباقي لقيمة المأخوذ ثم تنسب قيمة الباقي لمجموع القيمتين تكون ثلثا فيرجع بثلث الثمن قل أو كثر كان أوضح. (قوله فيرجع بنسبة ما بقي منها) أي من المكيلة لما أخذه منها وما لم يأخذه ففي المثال السابق تضم الخمسين المأخوذة للخمسين التي لم تؤخذ يكون المجموع مائة ثم تنسب ما لم يؤخذ للمجموع يكون نصفا فيرجع بنصف الثمن (قوله تأويلان) الأول للقابسي والثاني لابن مزين قال طفي وتعقبه المواق بأنه لم يجد من ذكر هذين التأويلين على المدونة وهو صواب فكان الأولى أن يعبر بقولان (قوله حيث لم يشترط) أي المسلم وقوله عليه أي على المسلم إليه وقوله أخذه في نحو اليومين أي أخذه في مدة لا تختلف فيها القيمة فإن اشترط ذلك عليه وأخذ البعض وانقطع ثمر الحائط قبل أخذ الباقي رجع بحسب المكيلة اتفاقا ومثل الاشتراط المذكور ما إذا كان الثمر يجنى في أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يباع إلا جملة واحدة فإذا قبض المسلم البعض وانقطع ثمر الحائط قبل أخذ الباقي رجع بحسب المكيلة اتفاقا كما في خش (قوله وهل القرية الصغيرة كذلك) أي وهل السلم في قدر من ثمن القرية كالسلم في قدر من ثمر الحائط المعين من كل وجه فيشترط في السلم

فيها الشروط السابقة في الحائط المعين ويدخل في التشبيه ما لو أسلم في قدر من ثمر قرية صغيرة وقبض البعض ثم فات الباقي بجائحة فيتعين الفسخ والمحاسبة بالباقي وحيث رجع بحصة ما بقي فهل يرجع على حسب القيمة أو على حسب المكيلة تأويلان وهذا قول اللخمي وقيل إنه يتعين البقاء لقابل ما لم يتراضيا بالمحاسبة فإذا رضيا بها جاز الرجوع بثمن الباقي وهل الرجوع بالثمن على حسب القيمة أو على حسب المكيلة تأويلان واعتمد عج القول الثاني فلو تنازعا فطلب أحدهما الفسخ وطلب الآخر البقاء لقابل كان القول قول من طلب البقاء اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله يشترط في السلم فيها) (الشروط السابقة في الحائط المعين) أي من بدو الصلاح وسقيها وبيان كيفية القبض وأن يسلم لمالك حائط وأن يشترط الشروع في الأخذ وأن يشترط أخذه بسرا أو رطبا ولا يجب تعجيل رأس المال (قوله لاشتمالها على عدة حوائط) أي فلا يدري المسلم من أيها يأخذ سلمه فأشبه السلم الحقيقي. (قوله وفي السلم) أي وفي جواز السلم فيها لمن لا ملك له بخلاف الحائط المعين فإنه لا يجوز أن يسلم لمن لا ملك له (قوله تأويلات) الأول ظاهر المدونة والثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين اهـ بن (قوله وهذا في السلم الحقيقي) أي وهو السلم في الذمة في غير الحائط المعين وغير القرية (قوله أو من قرية) عطف على مقدر أي وإن انقطع ما له إبان من غير قرية أو من قرية مأمونة أي وأما القرية غير المأمونة فمسكوت عنها أو داخلة تحت حكم التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة إلخ فيتحتم في قطع ثمرها الفسخ كما في الحائط المعين ولو كان بالجائحة كما عند اللخمي وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا بحال خلافا لعج ومن تبعه بل يتعين فيه الفسخ اتفاقا حكاه اللخمي وابن يونس وهو داخل في قوله سابقا وإن انقطع رجع بحصة ما بقي إلخ لما علمت أن المراد من انقطاع الثمرة أعم من أن يكون بجائحة أو بفوات الإبان انظر بن (قوله فيجب التأخير) أي ويتعين البقاء لقابل

(قوله

## Mas'alah: What is the ruling on accepting better or inferior quality in salam after maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1303)

(وجاز) بعدهما أيضا (أجود) أي قبوله لأنه حسن قضاء (وأردأ) لأنه حسن اقتضاء فهو من باب المعروف

## Mas'alah: What is the ruling on accepting less quantity in salam settlement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1303)

(لا) يجوز (أقل) عددا أو كيلا أي مع الجودة والرداءة في طعام أو نقد لما فيه من بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل (إلا) أن يأخذ الأقل قدرا (عن مثله) صفة (ويبرئ) المسلم المسلم إليه (مما زاد) لأنه معروف لا مكايسة وأما غير الطعام والنقد فيجوز قبول الأقل مطلقا أبرأ أو لم يبرئ كنصف قنطار من نحاس عن قنطار منه حيث حل الأجل ولم يدخلا على ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on delivering superior or inferior quality in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3019)

ومن أسلم دراهم في رطل لحم على صفة فقضاه بعد الأجل رطلا أجود من صفته أو أدنى، ولم يزد أحدهم الآخر شيئا– جاز ذلك، وإن أخذ الذي له السلم أجود، وزاد لمكان الجودة شيئا لم يجز، ودخله التفاضل وبيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking inferior quality with additional goods in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3019)

ومثله إذا أخذ أدنى وزيادة عرض.

## Mas'alah: What is the ruling on taking extra weight in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3019)

وإن أخذ رطلين على صفة سلمه جاز، ويدفع ثمن الرطل الزائد نقدا أو إلى أجل، وإن كانا أجود جاز أن يتطول المسلم إليه بالزائد إذا لم يأخذ عنه [3] ثمنا، فإذا أخذ عنه عوضا فسد، وكان قد باع رطلا رديئا ودراهم برطلين (1) في (ت) : (دخل) . (2) زاد في (ب) ، و (ق 4) بعد قوله: (إن) : (يكون) . (3) في (ت) و (ب) : (فيه) .

جيدين، فيدخله التفاضل وبيع الطعام قبل قبضه، وإن أخذ رطلا قبل محل الأجل لم يجز، إلا أن يكون مثل صفة سلمه سواء.

## Mas'alah: What is the chapter on salam by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3080)

فصل [في السلم جزافا]

## Mas'alah: What is the ruling on salam by estimation for measurable goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3080)

ولا يسلم في الجزاف وإن كان مما يكال أو يوزن، لجهل ما يقضى.

## Mas'alah: What happens if the capital in salam is found to be defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3097)

وإذا وجد المسلم إليه رأس المال زيوفا أو رصاصا أبدلها، ولم ينتقض السلم [1].

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer objects that a deficient dirham is from his capital in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3097)

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إذا جاء المسلم إليه بدرهم ناقص، واعترض الآخر أنه من دراهمه، انتقض من السلم بقدره.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is found to be defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3099)

فصل [في حكم السلم إذا كان رأس المال فيه معينا أو موصوفا فوجده معيبا]

## Mas'alah: Does returning defective capital invalidate a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3099)

وإن كان رأس مال السلم عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن فرده بعيب، انتقض السلم [1]، وهذا إذا كان انعقاد السلم على شيء بعينه، وإن لم يكن رأس مال السلم معينا، وكان موصوفا على قول من أجاز الموصوف على الحلول، لم ينتقض السلم برده بالعيب، وكان الحكم بينهما الرجوع بمثله.

## Mas'alah: What happens to the delivered goods when a salam contract is invalidated due to defective capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3099)

فصل [في العمل إذا انتقض السلم بسبب رد رأس المال المعيب]

## Mas'alah: What is the ruling on returning the subject matter when a salam contract is invalidated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3099)

وإذا وجب انتقاض السلم لرد رأس المال؛ لأنه كان معيبا، وكان ذلك بعد أن قبض

المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده. وإن حالت سوقه، أو حدث به عيب، أو خرج من يد قابضه نظرت، فإن كان المسلم فيه عروضا، أو عبيدا، أو حيوانا، رد قيمته يوم قبضه، وإن كان موجودا بيده، وإن كان مما يوزن أو يكال، كالطعام والحديد والنحاس، كان لبائعه أن يأخذ عينه إن كان موجودا بيده، أو مثله إن لم يكن موجودا، ولا تفيته حوالة الأسواق. وروي عن ابن وهب في البيع الفاسد في المكيل والموزون أن حوالة الأسواق تفيته، فعلى هذا لا يكون للمسلم إليه أن يرجع فيما سلمه إذا فات

(1) انظر: المدونة: 4/ 209، والنوادر والزيادات: 10/ 416.

بحوالة الأسواق، ويرجع بقيمته.

## Mas'alah: What are the options for the buyer when the salam goods are defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3100)

وإن كان العيب بالمسلم فيه فظهر على ذلك العيب بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال، وسواء كان السلم في ثوب، أو عبد، أو فيما يكال، أو يوزن، ولقابض ذلك وهو المسلم أن يرده بالعيب ويرجع بالمثل في الذمة بمنزلة لو لم يقبض ذلك [1]. وكذلك إن كان ظهوره على العيب بعد أن حال سوقه، فإن له أن يرده؛ لأن حوالة الأسواق لا تمنع [2] الرد بالعيب. وإن حدث به عنده عيب كان له أن يرد ويغرم ما نقصه ذلك العيب، ويرجع بمثل الصفة التي أسلم فيها، وإن أحب أن يمسك أو كان خرج من يده بهبة، ثم اطلع على العيب كان في ذلك ثلاثة أقوال: فقيل: يغرم قيمة ما قبض معيبا ويرجع بالصفة، وقيل: يرجع بقدر ذلك العيب شريكا في الصفة التي كان أسلم فيها،

فإن كانت قيمة ذلك العيب الربع، رجع بمثل ربع الصفة شريكا للمسلم إليه. وقيل: يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم؛ لأن بقاءه شريكا عيب عليه، وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل، أو ينتقض من السلم بقدر العيب؛ لأن رجوعه شريكا عيب عليهما. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 315. (2) في (ث) : (تفيت) .

## Mas'alah: What is the chapter on a person who makes a defective salam in dinars and takes different food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3115)

باب فيمن أسلم فى دنانير في طعام سلما فاسدا وأخذ طعاما غير ما أسلم فيه أو مثل ما أسلم فيه وأخذ دراهم

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about taking the capital or different goods in a defective salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3115)

وقال ابن القاسم فيمن أسلم في حنطة سلما فاسدا: أن له أن يأخذ برأس ماله تمرا أو طعاما غير الحنطة إذا قبض ذلك ولم يؤخره، وأن يأخذ بعض رأس ماله ويحط بعضا، ويجوز أن يؤخره برأس ماله [1].

## Mas'alah: What did Muhammad say about the permissibility of taking back capital in a defective

## salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3115)

وقال محمد: ولا خير أن يرتجع إلا ما يصلح [2] أن يسلم [3] رأس ماله فيه إلى أجل إذا لم يكن من النوع الذي فسخ عنه [4]. (1) انظر: المدونة: 3/ 86، والنوادر والزيادات: 6/ 173. (2) قوله: (إلا ما يصلح) يقابله في (ت) : (إلى ما يصح) . (3) في (ق 4) : (يسلف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 173، ولفظه: (قال محمد: وليس بالقياس، وكل ما فات في البيع الفاسد مما يرد مثله أو قيمته، فلا بأس أن يأخذ بذلك صنفا آخر مما يصلح أن يسلم فيه رأس المال وما اشتراه به. وإن كان طعاما فله أن يأخذ برأس ماله ما شاء مما يصلح أن يقدم فيه رأس ماله إذا لم يكن من النوع الذي فسخ عنه) .

## Mas'alah: What did Ashhab say about resolving a defective salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3116)

قال أشهب: وذلك فيما كان من السلم [1] الحرام، فأما المكروه الذي لعله أن يجاز، فلا يصلح حتى يفسخه السلطان أو يتفاسخانه ويشهدان على ذلك [2].

## Mas'alah: What are the eight types of disputes in salam contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3135)

الاختلاف في السلم على ثمانية أوجه: في الكيل، وفي الجودة، وفي الصنفين هل هو

قمح أو شعير، وفي الجنسين، هل هو قمح أو تمر، وفي المكيلة التي يقبض بها، وفي الأجل [1]، وفي الموضع الذي يقبض فيه، وفي الصحة والفساد، وفي الثمن، يقول: أسلمت هذا الثوب إليك [2]، ويقول الآخر: هذا الثوب والعبد. فقال مالك: إذا اختلفا في الكيل [3]، فقال: أسلمت إليك في عشرة، وقال [4] الآخر: في خمسة، كان القول قول المسلم إليه أنه في خمسة، فإن أتى بما لا يشبه، كان القول قول المسلم أنه في عشرة ويأخذها [5]؛ لأنهما اتفقا أنها صفة [6] واحدة في الذمة. بخلاف اللذين اختلفا في الكراء، فقال المكري: إلى برقة، وأتى بما لا يشبه، وقال الآخر: إلى إفريقية، وأتى بما يشبه، وبلغا برقة أنهما يتحالفان ويتفاسخان فيما لم يقر ببيعه [7]؛ لأن اختلافهما في العبد في [8] سلعة معينة، فأشبه (1) قوله: (وفي الأجل) ساقط من (ت) . (2) قوله: (إليك) ساقط من (ق 4) و (ت) . (3) قوله: (في الكيل) ساقط من (ب) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة: 3/ 95 (6) في (ب) : (صفقة) . (7) في (ب) : (به) . (8) قوله: (العبد في) ساقط من (ق 4) و (ب) .

من قال: بعتك خمسة أقفزة، وأتى بما لا يشبه، وقال الآخر: خمسة وهذا العبد، وأتى بما يشبه أن يكون كثرة ذلك الثمن يكون لهما جميعا، فلا يقبل قول المشتري على البائع في العبد أنه باعه منه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over measurement after a long period or maturity in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3136)

وإن اختلفا في الكيل بعد الطول أو حلول الأجل كان القول قول المسلم إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over measurement shortly after the contract in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3136)

واختلف إذا كلان اختلافهما في القرب: فقيل: القول قول المسلم إليه بنفس قبض الدنانير. وقال [1] غير ابن القاسم في كتاب الرواحل: إن قال: بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة، كان القول قوله [2]. يريد؛ لأنه بالقبض مؤتمن على العوض،

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and rescission after a long period in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3136)

وقيل: وإن طال الأمر تحالفا وتفاسخا، ويرجع إلى الوسط من سلم الناس [4].

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and rescission when the dispute is not prolonged in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3136)

وأرى أن يتحالفا ويتفاسخا إذا لم يطل، فإن طال كان من حق دافعها أن لا ترد إليه؛ لأن القصد من المسلم إليه تعجيل الانتفاع بها [5]، ولهذا يسلم في الشيء أقل مما يباع به بالنقد، والانتفاع بها من يوم قبضها إلى يوم اختلفا، كشيء قبضه ليدفع عنه عوضا، فلم يكن له أن يقبض تلك المنفعة، (1) في (ق 4) : (على قول) . (2) انظر: المدونة: 3/

491. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 421. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 417، و 418. (5) قوله: (بها) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on the seller waiving a defect claim in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3137)

قال عيسى: ليس ذلك له، وكذلك السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission when the parties dispute the measure in a salam contract and the capital is not consumed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3137)

وإن أسلم ثوبا في طعام ثم اختلفا في الكيل، فإن لم يفت الثوب ولا تغير سوقه تحالفا وتفاسخا، سواء طال ذلك أو حل الأجل أو لم يحل؛ لأنه لم ينتفع به، ولو انتفع به لتغير في نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when the market changes in a disputed salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3137)

وإن تغير أو حال سوقه، كان القول قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه كان القول قول المسلم، وإن أتى بما لا يشبه رد إلى الوسط مما يشبه أن يسلم

فيه.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the measure in a valid salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3138)

وإذا كان السلم صحيحا فالذمة عامرة بمكيلة تقبض إلى أجل اختلفا في قدرها، فيردا [1] إلى ما يشبه أن يكون اشتغلت به تلك الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between the buyer and seller regarding quality in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3138)

فصل [في اختلاف المسلم والمسلم في الجودة]

## Mas'alah: How is a dispute over quality in salam treated compared to a dispute over measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3138)

واختلافهما في الجودة، كاختلافهما في الكيل.

## Mas'alah: What is the ruling when one party says the goods are wheat and the other says barley in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3138)

واختلف إذا قال: هذا قمح، وقال الآخر: شعير، قال مالك: يتحالفان ويتفاسخان [2].

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik and Abd al-Malik on mutual oath in a salam dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3138)

وقال عبد الملك في كتاب أبي الفرج: لا يتحالفان؛ لأنهما اتفقا في الجنس، وجعلهما كاللذين اختلفا في الجودة، والأول أبين.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3138)

فإن استوى الكيل تحالفا وتفاسخا. وإن اختلفا، فقال أحدهما [3]: أسلمت إليك في عشرة أرادب [4] قمحا، وقال الآخر: في عشرين من شعير [5]، واستوى الثمن - بيع الشعير واشتري به قمح، ولم أحلفهما؛ لأن أحدهما كاذب آثم، فلا أدخله في الإثم مع القدرة على السلامة من ذلك. (1) في (ق 4) : (فردا) ، وفي (ب) و (ث) : (فرد) . (2) انظر: المدونة: 3/ 95. (3) قوله: (أحدهما) ساقط من (ق 4) و (ت) . (4) قوله: (أرادب) ساقط من (ق 4) و (ت) و (ث) . (5) قوله: (من شعير) يقابله في (ق 4) و (ت) : (شعيرا) .

وإن كان ثمن الشعير أقل تحالفا، فإن حلف المسلم إليه ونكل الآخر سلم [1] الشعير

واشتري به قمح، وكان العاجز خسارة على المسلم؛ لأنه لا يجوز على إقراره أن يأخذ عشرين شعيرا عن عشرة قمحا، وكذلك إن نكل المسلم إليه وحلف المسلم، بيع الشعير واشترى بثمنه قمح، فما عجز أتمه المسلم إليه؛ لأنه لا يجوز له أن يمسك على قوله عشرين شعيرا ويدفع عشرة قمحا، وإن نكلا رد رأس المال ولم يشتر به شيء [2]. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إذا نكلا كان القول قول البائع، وهو كمطلوب رد اليمين، فنكل الطالب [3]. وهذا يصح [4] على قول أبي الفرج؛ لأنه يقول: يبدأ البائع باليمين ويسلم الشعير. وأما على القول الآخر، فإنما يبدأ باليمين ليسقط دعوى المسلم في القمح، ويحلف الآخر لئلا يؤخذ بقبض الشعير، فإن نكلا كان كل واحد على ما بديء به لو حلف. وإن [5] قال: أسلمت إليك في قمح، وقال الآخر: في تمر، تحالفا وتفاسخا، وإن طال أو حل الأجل، واستحسن إذا كان يوفي التمر بثمن القمح أن يقبض ويباع ويشترى به قمح ولا يحلفا. (1) في (ق 4) : (بيع) . (2) في (ت) و (ق 4) : (شيئا) . وانظر: المدونة: 3/ 92، والنوادر والزيادات: 6/ 417. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 419. (4) في (ب) : (وهذا لا يصح) . (5) في (ت) : (فصل وإن) .

وإن قال: أسلمت إليك في فرس على صفة كيت [1]، وقال الآخر: دونها، كان كالاختلاف في الكيل إذا اتفقا على الصفة. وإن قال أحدهما: ذكر، وقال [2] الآخر: أنثى، تحالفا وتفاسخا؛ لأن كل واحد منهما يراد لما لا يراد له الآخر. ولو اختلفا في بغل، فقال أحدهما: ذكر، وقال الآخر: أنثى، كان القول قول المسلم إليه؛ لأن الأنثى لا يراد منها نسل، وإنما يرجع الاختلاف إلى جيد ودنيء. وقد تقدم [3] القول إذا اختلفا في موضع القبض. وقال [4] ابن حبيب: إذا اختلفا في الكيل، وقال المسلم [5]: أسلفتك على قفيز بلدي، وقال المسلم إليه: بل على قفيز بلدي، ولا بينة لهما كان

القول قول البائع مع يمينه، وإن تقارا أنهما لم يسميا قفيز بلد، فهو على قفيز البلد الذي أسلفت فيه الدراهم [6]. وأرى أن يكون القول قول من ادعى مكيال البلد الذي يقبض فيه السلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the term or validity of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3140)

فصل [في اختلاف المسلم والمسلم إليه في الأجل والصحة والفساد في السلم] وإذا اتفقا في الأجل أنه سنة، واختلفا في حلوله، كان القول قول المسلم إليه، (1) في (ق 4) : (كذا) . (2) قوله: (قال) زيادة من (ق 4) . (3) قوله: (وقد تقدم) يقابله في (ت) : (فصل: وقد تقدم) . (4) في (ت) : (فصل: وقال) . (5) في (ت) : (المسلف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 418.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the start date of the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3141)

لأن الأصل براءة الذمة، فكان القول قوله أنه لم يعقد السلم إلا من وقت كذا.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the duration of the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3141)

وإن اتفقا في مبتدئه أنه كان من ستة أشهر، واختلفا في قدره، فقال المسلم إليه: سنة، وقال المسلم: ستة أشهر، وقد حل الأجل فاقض لي [1]، كان القول قول المسلم إليه؛ لأنه غارم إلا أن يأتي بما لا يشبه أن يسلم ذلك الثمن في مثل [2] تلك السلعة بمثل ذلك الثمن إلى سنة، ويشبه أن يكون إلى ستة أشهر فيكون القول قول المسلم وإن أتيا بما لا يشبه ردا إلى الوسط مما يشبه في ذلك الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the delivery time based on customary practice in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3141)

وإن كان أسلم في زيت وكان الوقت الذي اختلفا فيه وقت العصر، أو في حنطة وكان ذلك وقت الدراس، كان القول قول المسلم ولا يصدق المسلم إليه؛ لأنه أتى بما لا يشبه، والعادة في مثل ذلك القبض في وقت العصر والدراس.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3141)

وإن اختلفا [3] في الصحة والفساد: فقال أحدهما: ضربنا أجلا للسلم، وقال الآخر: لم نضربه، كان القول قول مدعي الصحة مع يمينه [4].

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the payment terms in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3141)

وإن قال المسلم: شرطت تعجيل الثمن، وقال الآخر: شرطنا تأخيره، كان القول قول المسلم؛ لأنه ادعى الصحة وأقر بأكثر، وإن قال المسلم: شرطت تأخير النقد إلى أجل، وقال الآخر: حالا، كان اختلافهما [5] اختلافا في الثمن، فيختلف هل يحلف مدعي الصحة، ويثبت البيع أو مدعي الفساد ويفسخ، (1) قوله: (لي) ساقط من (ت) . (2) قوله: (مثل) ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (فصل: وإن اختلفا) . (4) انظر: المدونة: 3/ 94. (5) قوله: (اختلافهما) زيادة من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the validity of a salam contract and the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3142)

وهما بمنزلة الاختلاف في الثمن مع قيام المبيع فأتى [1] أحدهما بما يشبه دون الآخر؛ لأن مدعي الفساد ادعى بما لا يشبه. وأرى أن يكون القول قول مدعي الفساد إذا تضمن ذلك اختلافا في الثمن؛ لأن الذي يدعي اليوم عن الفساد في المبيع قليل إلا أن يكون المسلم إليه من أهل الدين والفضل، فيكون القول قوله.

## Mas'alah: What is the ruling when the commodity has perished and the parties disagree about the validity of the salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3142)

وإن فاتت السلعة لم يقبل قول البائع في الفساد إن كانت القيمة أكثر، ولا قول المشتري إن كانت القيمة أقل.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the quantity of the salam commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3142)

فصل [في اختلاف المسلم والمسلم إليه في مقدار المسلم فيه]

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the number of items in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3142)

وإن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في عشرة أقفزة، وقال الآخر: بل هذين بغير الأول في عشرة تحالفا وتفاسخا، والمسلم مبدى باليمين في الثوبين أنه لم يسلمهما. والمسلم إليه مبدى باليمين في الثوب المنفرد أنه لم يشتره، وكل واحد منهما بالخيار بين أن يحلف على سقوط دعوى صاحبه فقط، فيحلف المسلم ما (1) في (ت) : (فإن أتى) .

أسلمت إليك هذين الثوبين، ويحلف الآخر: ما أسلم إليه ذلك الثوب ولا يزيدان على ذلك وقد انفسخ ما بينهما، وبين أن يثبت دعواه على صاحبه فيحلف ما أسلمت إليك إلا هذا الثوب المنفرد، فإن نكل الآخر استحق الحالف قبله ما حلف عليه وسلم الثوب وحده. وإن ابتدئ بيمين المسلم إليه فأحب أن يحلف أنه لم يسلم إليه ذلك الثوب،

ولقد أسلم إليه الثوبين أو ما أسلم إليه إلا الثوبين، فإن حلف على ذلك ونكل المسلم استحق الثوبين في ماله وبقي المنفرد لصاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a salam dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3143)

واختلف إذا أقام كل واحد منهما بينة على دعواه وكانا قد اختلفا في مجلس واحد، فقيل: يقضى بالبينتين وتكون الأثواب الثلاثة سلما في عشرين؛ لأن كل واحدة أثبتت حكما، وقيل: يقضى بأعدلهما [1]؛ لأنه تكاذب، وإن كانت الشهادتان عن مجلسين [2] قضى بهما في عشرين [3] قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the items included in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3143)

وإن قال: أسلمت إليك هذا العبد في عشرة أقفزة، وقال الآخر: وهذا الثوب معه، وأقام كل واحد منهما بينة، فهل يقضى بالشهادة بالعبد والثوب؛ لأنها زادت، أو بأعدلهما؛ لأنه تكاذب؟. وسواء ها هنا كانت الشهادة عن مجلس أو مجلسين؛ لأن المسلم والمسلم إليه اتفقا على أنه تكاذب، وأن العبد لم يعقد عليه السلم [4] إلا مرة واحدة، فهذا يقول عقدنا فيه السلم أمس وصار ملكا للمسلم إليه، ثم لم يكن عقد (1) انظر: عيون المجالس: 4/ 1570. (2) قوله: (عن مجلسين) يقابله في (ت) : (من مجلس) . (3) قوله: (في عشرين) زيادة من (ت) . (4) قوله: (السلم) يقابله في (ت) :

(المسلم) .

غيره، والآخر يقول: كذبت بينتك لم يعقد فيه إلا اليوم، فالتكاذب يقوم من قول من قام بهما. وكذلك إن قالت بينته: قال كذا، وقالت الأخرى: لم يقله بل كان ساكتا، فهو تكاذب، بخلاف أن يقول: يمكن أن يكون قال ذلك ولم أسمعه.

## Mas'alah: Why is iqalah prohibited when a slave-girl delivered in salam gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3208)

وإذا أسلم جارية في طعام فولدت عند المسلم إليه ثم أقال منها امتنعت [1] الإقالة؛ لأنه إن كانت الإقالة على أن يرد الولد معها كان ذلك زيادة، وإن كان [2] على أن يحبسه كان نقصانا [3]؛ لأن كونها ذات ولد عيب يوجب الرد لمن اشترى أمة ولم يعلم. وإن اشترط أن يبقى له ويكون الولد [4] في حضانتها، فذلك أنقص لثمنها ويدخله التفرقة، وإن مات الولد وكانت حاملا به حين أسلمت لم تجز الإقالة؛ لأنها كانت ذات عيب فذهب العيب.

## Mas'alah: Does a defect from zina or marriage prevent rescission of salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3208)

وكذلك إن حدث عند المشتري من زنا أو من زوج زوجها المسلم إليه لم تجز الإقالة؛ لأن الزنا والتزويج عيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the loss of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3247)

وعلى قوله في كتاب السلم الأول يحلف أنه هلك ولم يكتمه، وينفسخ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on fawt in slaves and animals after two or three months in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

وقال في كتاب السلم الثالث في الشهرين والثلاثة: ليس بفوت في العبيد والدواب، إلا أن يعلم أنه تغير [3].

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5394)

وكذلك السلم لو [9] قال: أسلمت إلي [10] في خمسة أرادب قمحا وخمسة (1) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (ممنعا) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ر) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ف) و (ت) . (5) قوله: (بما يشبه) في (ر) : (بما لا يشبه) . (6) قوله: (يشبه) في (ر) : (لا يشبه) . وقوله: (وقال الآخر: في عشرة أرادب وأتى بما يشبه) ساقط من (ف) . (7) في (ت) : (بعتك) . (8) قوله: (كالسلع المعينات) في (ر) : (كالسلعة المبيعات) . (9) في (ف) : (ولو) . (10) قوله: (إلي) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in salam disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5395)

تمرا [1]، وأتى بما لا يشبه. وقال الآخر: في خمسة قمحا وخمسة تمرا وأتى بما يشبه أن يكون رأس المال ثمنا لتلك العشرة وقد حل الأجل- فإنهما يتحالفان ويتفاسخان [2]، ويكون للمسلم القمح بما ينوبه من الثمن ويرتجع بقية رأس المال، وهذا وجه تفرقة [3] ابن القاسم بين السؤالين. ولو قيل [4]: إن القول قول المكتري أن الكراء إلى إفريقية ويبلغ [5] بها إلى إفريقية. وقول المسلم: إنه أسلم في القمح والتمر ويأخذهما لكان وجها؛ لأن كثرة الثمن دليل على أن الكراء والبيع انعقد على شيء آخر غير ما تقاررا عليه، وقد كتمه الكري والبائع [6]، فكان القول قول المكتري والمشتري في تعيينه [7].

## Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a salam contract that is later rescinded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5929)

ومن أسلم دينارا في ثلاثين درهما إلى أجل وأخذ عنها رهنا ثم فسخ ذلك، فإن كان قدر الدينار والدراهم سواء، كان أحق به حتى يعود إليه ديناره، وإن (1) في (ت) : (أحدهن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 164.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two items given in salam is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6099)

ومن أسلم ثوبين في فرس فاستحق الوجه منهما رد الباقي [3].

## Mas'alah: What is the ruling when the inferior item in a salam contract is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6099)

واختلف إذا استحق الأدنى أو كانا متكافئين، فقال ابن القاسم: يرجع المسلم إليه بقيمة المستحق ويثبت السلم [4]. وقال سحنون: يحط من السلم بقدر المستحق، إن كان المستحق الربع أو الخمس سقط من الفرس ربعه أو خمسه [5].

## Mas'alah: What is the established Maliki view on recourse when the salam item is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6099)

قال الشيخ -رحمه الله-: المعروف من قول مالك وابن القاسم ألا يرجع بقيمة المستحق وإنما يرجع في قيمة ما أسلم [6] عليه ويرجع [7] شريكا وإذا كان الحكم (1) قوله: (إن غاب سنة. . . ثم قدم زوجها) ساقط من (ق 9) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 191. (3) انظر: المدونة: 4/ 211. (4) انظر: المدونة: 4/ 211. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 314، والبيان والتحصيل: 11/ 168. (6) في (ف) و (ق 2) : (سلم) . (7) في (ق 2) : (ويكون) .

## Mas'alah: What is the ruling if the salam seller finds a defect in the capital after a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1188)

2391 - وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين، فله

## Mas'alah: What is the ruling on replacing defective salam capital and the time limit for doing so?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1189)

البدل ولا ينتقض السلم إلا أن يعملا على ذلك ليجيز بينهما الكالئ بالكالئ فيفسخ ذلك. وليس هذا كتأخير النقد شهرا، إذ للمسلم إليه أن يرضى بما انتقد، وإن ردها عليك فقلت: سأبدلها لك بعد يوم أو يومين، جاز ذلك، لأن لك تأخير رأس مال السلم بشرط يومين ونحو ذلك لا أكثر. وإن قلت له: سأبدلها لك إلى شهر أو شهرين، لم يجز، إذ لا يجوز تأخير رأس المال بشرط إلى هذا، وإن قلت له حين ردها عليك: ما دفعت إليك إلا جيادا، فالقول قولك وتحلف ما أعطيته إلا جيادا في علمك، إلا أن يكون أخذها منك على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها.

## Mas'alah: What happens when the parties dispute the quantity or type of goods in a forward sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1199)

2408 - ومن أسلم إلى رجل في طعام فاختلفا عند الأجل في كثرة عدد أو وزن، واتفقا في الجنس والاسم، أنه طعام كذا أو حيوان كذا، أو عرض من جنس كذا، فالقول قول البائع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه، وإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المشتري فيما يشبه، فإن اختلفا في النوع فقال هذا: أسلفتك في حنطة، وقال هذا: في

شعير، أو قال هذا: في فرس، وقال هذا: في حمار، تحالفا وتفاسخا، وإن بعد محل الأجل، ورد إلى المبتاع رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over genus in salam and the effect of market changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1200)

واختلافهما في السلم في الجنس كقول بائع الجارية: بعتها بحنطة، وقال المبتاع: بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم تفت، فإن فاتت عند المبتاع أدى قيمتها، لأنه لو باعها أو أعورت أو نقصت ضمنها، وله نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها، لأنه كان ضامنا لها [يوم قبضها] ، وإن كان رأس مال السلم عرضا فاختلفا في كثرة كيل الطعام وقلته واتفقا في جنسه وكان اختلافهما بقرب مبايعتهما أو عند حلول الأجل، فإن لم يحل سوق الثوب ولا تغير تحالفا وتفاسخا، وإن تغير أو حال سوقه فالقول قول الذي عليه السلم، لأنه لما تغير صار عليه دينا. (1) انظر: حاشية الدسوقي (3/194) .

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term in salam and sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1201)

2411 - ومن أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله، وقال البائع: لم يحل، فالقول قول البائع فيما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبه، وقاله مالك فيمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا وكذا، وقال البائع إلى أجل دونه، فالقول قول المبتاع، إلا أن يأتي بما لا يشبه، فيصدق البائع. وإذا ادعى أحدهما

[في] السلم أنه لم يضربا له أجلا وأن رأس المال تأخر شهرا بشرط، وأكذبه الآخر، فالقول قول مدعي

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1202)

ومن قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال الآخر: بل [أسلمت إلي] هذين الثوبين غير الثوب الأول في مائة إردب حنطة، وأقاما جميعا البينة على ذلك، لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب، لأنهما صفقتان.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims with evidence in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1202)

ولو قال المسلم إليه: أسلمت إلي الثوب الذي ذكرت مع هذا العبد فيما سميت، وأقاما البينة فهذا سلم واحد، إلا أني أقضي بالبينة الزائدة فيأخذ الثوب والعبد، وتلزمه المائة إردب كشاهد له على خمسين وآخر على مائة، فإن شاء أخذ خمسين بغير يمين، وإن شاء حلف وأخذ مائة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the type of commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1202)

ولو قال: أسلمت إلي الثوب مع العبد في مائة إردب شعير، وكذلك قالت بينته قضى [بأعدل] البينتين، فإن تكافأتا كانا كمن لا بينة لهما، فيتحالفان ويتفاسخان لاختلافهما في الجنس.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1202)

وإن ادعى الذي له السلم أنه شرط الوفاء بالفسطاط، وقال الآخر بالإسكندرية، فالقول قول من ادعى موضع التبايع مع يمينه، فغن لم يدعياه فالقول قول البائع، لأن المواضع كالآجال، فإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وترادا. (1) انظر: شرح الزرقاني (3/392) ، والتاج والإكليل (4/511) ، والمدونة الكبرى (9/53) ، وحاشية العدوي (2/545) .

## Mas'alah: What is the ruling on jai'ha in a salam (forward sale) of a specific orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1588)

ومن أسلم في حائط بعينه فأجيح بعضه أتبعه بحقه في بقيته، لأنه على كيل، بخلاف مبتاع جميع ثمرته، هذا إن أصاب الحائط جائحة أذهبت ثلثه، وضع عنه ثلث الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is later reclaimed due to title defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1919)

3594 – وإن أسلمت دنانير في طعام أو غيره، فاستحقت بيد المسلم إليه قبل أن تقبض ما سلمت فيه أو بعد [ذلك] ، فالسلم تام وعليك مثلها، وكذلك الدراهم والفلوس، وكذلك في البيعالناجز. ولو أسلمت عرضا، أو حيوانا، أو رقيقا، أو شيئا مما يكال أو يوزن، من طعام أو عرض فيما يجوز أن تسلمه فيه، فاستحق ما دفعت، أو وجد به عيبا [يرده] به، فرده قبل أن تقبض ما أسلمت فيه أو بعد قبضه، فالسلم ينتقض. وكذلك ينتقض البيع الناجز، وترد ما قبضت إن كان قائما أو مثله إن كنت استهلكته. ومن أسلف في طعام مضمون فلما قبضه استحق من يده، فإنه يرجع بمثله ولا ينتقض السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1920)

3598 – ومن أسلم ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى أجل، وفي عشرة دراهم إلى أجل أبعد منه، جاز ذلك، فإن استحق نصف الثوب قبل أن يدفعه أو بعد، فالمسلم إليه يخير في رد باقي الثوب وينتقض السلم، أو التماسك بنصفه، ويلزمه نصف الطعام ونصف الدراهم، لأن من ابتاع عبدا أو ثوبا بثمن فاستحق نصف ذلك، خير المبتاع في رد باقيه أو يتماسك به ويرجع على البائع بنصف الثمن وإن كره.

## Mas'alah: What is the ruling if one of two garments used as capital in salam is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1920)

3599 – ومن أسلم ثوبين في فرس موصوف، فاستحق أحدهما، فإن كان وجه الثوبين بطل السلم، وإن كان الأدنى رده ورجع بقيمته وثبت السلم، وهذا وما بيع يدا بيد سواء، ما يفسخ في بيع يد بيد يفسخ في السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) when the goods are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2420)

(أو غيب) انظر ما معنى هذا؟ وفي المدونة: إن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فلم تدفعه إليه حتى

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the goods are burned and no evidence is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2421)

أحرقه رجل بيدك ولم تقم بذلك بينة كان منك وانتقض السلم. قال أبو محمد: ويحلف فإن نكلت عن اليمين خير الذي عليه السلم بين أن يغرمك قيمته ويثبت السلم أو لا يغرمك ويفسخ السلم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam seller claiming to have measured the food without proof?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

(وطعاما كلته وصدقك) من المدونة: إن أسلمت إلى رجل في مدي حنطة فلما حل

الأجل قلت له كله لي في غرائرك أو في ناحية بيتك أو في غرائر دفعها له، فقال بعد ذلك قد كلته وضاع عندك قال مالك: ما يعجبني هذا، يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the type of commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2470)

ومن المدونة قال مالك: إن اختلفا في النوع فقال هذا: سلفتك في حنطة وقال هذا: في شعير، أو قال هذا: في فرس وقال هذا: في حمار، تحالفا وتفاسخا وإن بعد محل الأجل ويرد إلى المبتاع رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the subject matter or the term of payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

وأما اختلافهما في المثمون فقد تقدم نص المدونة في السلم إن قال هذا في فرس وهذا في حمار تحالفا وتفاسخا، وأما اختلافهما في قدر الأجل فقال ابن رشد: إذا اختلفا في أجل الثمن واتفقا على عدده ففي ذلك سبعة أقوال، المشهور عن ابن القاسم أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت فإن فاتت كان القول قول البائع إذا لم يقر بأجل، والقول قول المبتاع إذا تقاررا على الأجل واختلفا فيه، انظر تضمين الصناع من المدونة.

## Mas'alah: How is a dispute over the measure in a salam contract resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

قال ابن القاسم: شأن اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه بمنزلة من ابتاع جارية ففاتت عنده فقال البائع: بعتها بمائة دينار وقال المبتاع بخمسين دينارا قال مالك: المبتاع يصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the expiration of the term in a forward sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

من المدونة قال مالك: من أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله وقال البائع لم يحل، فالقول قول البائع فيما يشبه يريد مع يمينه.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the expiration of the term in a forward sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

قال ابن القاسم: فإن لم يأت بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in salam (forward sale) regarding the subject matter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2476)

(والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري بالعين فيقبل قوله إن ادعى مشبها) ابن بشير: أما السلم فيجري على ما تقدم في اختلاف المتبايعين أيضا لكن السلم هو وزان المشتري في بياعات النقد والمسلم إليه هو وزان البائع لأن المسلم إليه هو يقبض الثمن، وينظر في أي شيء اختلافهما على ما تقدم. ومن المدونة: إذا أسلم إلى رجل في طعام مضمون إلى أجل فاختلفا عند الأجل في الكيل والوزن واتفقا في النوع، فقال البائع بعتك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المبتاع بل أربعة أرادب بدينار، فالقول قول البائع مع يمينه. قال ابن القاسم: وإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المشتري فيما يشبه. قال ابن المواز: ولو اختلفا في ذلك بقرب مبايعتهما تحالفا وتفاسخا. ابن يونس: جعل اختلافهما بقرب البيع كاختلافهما في بيع النقد والسلعة قائمة وبعد حلول الأجل كفوت السلعة، وكذلك إن كان قبل حلول الأجل بمدة طويلة. قال ابن القاسم: وكذلك كل ما تقرر أن السلم كان فيه من بغل أو حمار أو رقيق أو عرض فاختلفا في الصفة واتفقا في التسمية، أن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه ويحلف والمبتاع مدع

## Mas'alah: What happens when both parties in a salam contract claim something implausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2476)

(وإن ادعى ما لا يشبه فسلم وسط) ابن المواز قال ابن القاسم: إن أتيا بما لا يشبه حملا على سلم الناس يوم أسلمه إليه.

## Mas'alah: How is the place of contract determined in a salam dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2476)

(وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ) من المدونة: إن ادعى الذي له السلم أنه اشترط الوفاء بالفسطاط وقال الآخر بالإسكندرية، فالقول قول من ادعى موضع التبايع مع يمينه، فإن لم يدعياه فالقول قول البائع لأن المواضع كالآجال، وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وترادا

## Mas'alah: What is the ruling on including a khiyar option in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2480)

(وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد) من المدونة: لا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين أو ثلاثة إن لم يقدم رأس المال، فإن قدمه كرهته.

## Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract turns out to be counterfeit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2483)

(أو كالمعين ورد زائف) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينتقض السلم

## Mas'alah: What is the buyer's option when the seasonal produce is cut off?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

(وإن انقطع ما له إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضى بالمحاسبة)

## Mas'alah: What options does the salam buyer have when the commodity is destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

وعن ابن القاسم أيضا ذلك لمن له السلم إن شاء أخره وإن شاء أخذه ببقية رأس ماله نقدا. قال: وفسخ ذلك أحب إلي ثم ذكر أقوالا أخر.

## Mas'alah: Does the dispute about seasonal goods whose season ends before delivery apply to borrowing water jars from a partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

وانظر رسم البيوع العاشر من سماع أصبغ من السلم فيمن تسلف من شريكه قلالا من ماء في الشتاء فقام عليه في الصيف، هل يدخل فيه الخلاف فيما له إبان فانقضى قبل الأداء.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the goods are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

قال ابن رشد: ومثله الذي سلم ثوبا في طعام فحرقه رجل في يديه قبل قبضه، ولابن رشد هنا كلام راجعه في أول مسألة من الكتاب المذكور.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the recipient of salam capital when he claims it was defective?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

ونص المدونة: إذا أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصا أو نحاسا فردها عليه فقال له ما دفعت إليك إلا جيدا، فالقول قوله ويحلف ما أعطاه إلا جيدا في علمه.

## Mas'alah: What can a buyer take in a defective salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1315)

قوله [2] فيمن أسلم في حنطة سلما فاسدا: يجوز أن يأخذ منه غير [3] الحنطة إذا قبض ذلك ولم يؤخره.

## Mas'alah: What is the first opinion on taking substitute goods in a defective salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1315)

فذهب الفضل بن سلمة [5] وابن أبي زمنين [6] وغيرهما أن الحكم للفظ الأول، وأن

معناه أن يأخذ ما شاء ما لم يأخذ الشيء الذي أسلم فيه بعينه. فإن أسلم في سمراء جاز له أخذ محمولة وشعير وغير ذلك. وإنما لا يجوز له أخذ السمراء نفسها إذ كأنهما لم يفسخا سلمهما الفاسد. وهكذا في كتاب محمد [7] وابن حبيب. وحجتهم أنه متى خالف الشيء المسلم فيه في صفته واسمه صح فعلهما ولم يتهما على تصحيح سلمهما وإن كان جنسا واحدا (1) في ز وق وس وع: كتاب، لكنه في ز رمز إلى أنه من زيادة الناسخ، وثبت "كتاب" أيضا في طبعة دار صادر. (2) المدونة: 4/ 37/ 1. (3) مرض على هذه الكلمة في ز. وكتب في الطرة: عين، ومرض عليها. (4) المدونة: 4/ 37/ 4. (5) انظر قوله في المقدمات: 2/ 27. (6) عزاه عبد الحق في النكت لبعض الأندلسيين وصوبه. (7) حكاه عنه في النوادر: 6/ 173.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of partial payment in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1316)

يجوز اقتضاء بعضه من بعض في السلم، إذ لا يجبر المسلم إذا دفع إليه على قبضه إلا برضاه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a superior or inferior variety of the same species in a void salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1316)

واختلفوا إذا أخذ سمراء أجود أو أدون من المسلم فيها: فأجاز ذلك اللخمي. ومنعه ابن محرز [1]. وذهب الإبياني [2] في آخرين إلى أنه لا يأخذ سمراء من محمولة/ [خ 278] ولا محمولة من سمراء، ولا شعيرا من بر، لأنها صنف واحد، تعلقا بقوله: سوى الصنف الذي أسلم فيه، ولأنه صنف واحد يضاف [3] بعضه إلى بعض، ولما في كتاب أبي الفرج وابن حبيب لعبد الملك أن اختلاف المتبايعين في القمح والشعير والسلت ليس باختلاف في الأنواع، وإن كان هذا بعيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the equivalent of the capital in a void salam contract annulled by the ruler?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1316)

وفيها قول ثالث خرجه اللخمي على قول مالك وابن القاسم وأشهب في كتاب محمد [4] أنه يجوز أن يأخذ منه مثل ما كان له/ [ز 232] سواء - وقاله [5] ابن حبيب [6] - إذا فسخه السلطان فله أن يأخذ برأس ماله مثل ما أسلم فيه نقدا.

## Mas'alah: What is the ruling on the different scenarios of annulment in a void salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1316)

ثم اختلف على هذا هل هو فيما اجتمع على فساده أو اختلف فيه أو فسخ بحكم أو تراضي [7]؟ (1) إزاء هذا في طرة في خ: انظر، وفوقها: كذا. وبعد هذا جاء في خ

عبارة: (وهذا كله لقوله أولا غير الحنطة) . وحوق على العبارة وكتب فوقها: كذا. (2) نقله عنه في النكت. (3) في خ: مضاف. (4) انظره فى النوادر: 6/ 173. (5) في ق وس: وقال. ولعله الصواب. (6) ذكره عنه في النكت. (7) كذا في خ وم وع، وفي حاشية ز أن ذلك المؤلف، وأصلحه الناسخ: تراض، وهو ما في ق وس. وهو الصواب.

## Mas'alah: What is Muhammad's view on rescission by the sultan and taking food in exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

وضعف هذا محمد [2] إلا أن يفسخه السلطان. قال بعض القرويين: فإذا لم يفسخ ما اختلف فيه بإشهاد أو حكم لم يجز أن يأخذ عن الطعام طعاما اتفق أو اختلف، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يجوز أن يأخذ في السلم الصحيح لتهمتهما. ولا يؤخر على هذا بعض رأس المال ويأخذ بعضه ويدع بعضه، خلاف ظاهر ما ذهب إليه في الكتاب.

## Mas'alah: What is Ibn Lababah's view on the permissibility of taking goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

وبجوازه في الجميع [3] وفي صفة [4] ما سلم فيه قال ابن لبابة [5]، على ما في كتاب ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the view prohibiting taking goods of the same type and description in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

ومنعه [6] في كل وجه من الجنس والصفة، وهو ظاهر "المدونة" والأصول كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on differentiating between genus and description in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

والثالث التفريق بين الصنف [7] والصفة، فيجوز محمولة من سمراء، وشعيرا من قمح. ولا يجوز محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء.

## Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams when the capital is gold in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

ثم اختلف: هل يأخذ منه دراهم إن كان رأس المال ذهبا وبالعكس: (1) انظر قوله في النوادر: 6/ 173، والمقدمات: 2/ 27. (2) كما في النوادر: 6/ 173، والمقدمات: 2/ 27. (3) مرض على الكلمة في خ. (4) في ق: صنف ما أسلم. (5) انظر قوله في المقدمات: 2/ 27. (6) في خ وم: ومنعه، وبمنعه في كل ... وكتب فوق "ومنعه" : كذا، وفي س: وبمنعه. وفي ع: ويمنعه. (7) في ق: الجنس.

## Mas'alah: What is the ruling on taking something other than the capital in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1318)

فعند محمد [1] عنه أنه لا يجوز؛ فحمله بعضهم على الأصل في المسألة من أنه لا يجوز أن يأخذ ما لا يسلم فيه رأس المال وقال: إنه لا يختلف في هذا في جميع الوجوه كلها كان الفسخ بحكم أو بغير حكم مما اتفق عليه أو اختلف فيه. وإلى هذا ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد [2] رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on the disagreement regarding taking part of the capital in salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1318)

وذكر الشيخ أبو محمد عبد الحق [3] أن الخلاف في قبض بعض ذلك من بعض في المسألة جار على الخلاف في الأصل. وحكي عن مالك إجازته في كتاب أبي الفرج ومحمد، وخرجه غيره من "العتبية" أيضا. وإليه ذهب أبو القاسم بن [4] الكاتب وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the measurement in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1324)

وقوله في اختلاف المتبايعين [7] في أول مسألة: "إذا اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة" ، ثم ذكر اختلافهما في الكيل. كذا عندي وفي أكثر النسخ، وفي بعضها [8]: "قال: إذا اختلفا في الكيل واتفقا أن السلم في حنطة [9]" . وذكر المسألة، وهما وإن كانا بمعنى لذكره الاختلاف في الكيل فيهما فهذه الرواية أحسن في سياق المسألة.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree at the time of maturity in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1324)

وقوله [10] في اختلافهما: "وذلك عند حلول الأجل فالقول قول البائع" . فتأمل قوله هنا: "فالقول قول البائع" . (1) في ق: كرهه. (2) انظر قوله في التوضيح: 1/ 177. (3) المدونة: 4/ 41/ 9. (4) كذا في ز وق، وفي خ: حده، لكنها لا تنقط كثيرا، ولعله كذلك في م. (5) انظر معجم البلدان: 1/ 191، والروض المعطار: 57. (6) المدونة: 4/ 42/ 6. وفي اللسان: غرر الغرارة: واحدة الغرائر التي للتبن، قال الجوهري: أظنه معربا. (7) المدونة: 4/ 43/ 12. (8) المدونة: 3/ 141/ 12 من طبعة دار الفكر. (9) في ق: زيادة: مضمونة، وهو في المدونة. (10) المدونة: 4/ 43/ 10.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1328)

وقوله [2]: إذا قال الذي له السلم: ضربنا له أجل شهرين، وقال الآخر: لم نضرب أجلا، "القول قول مدعي الصحة" . أشار بعضهم إلى أن هذا على مراعاة الأشبه قبل الفوت حتى لو كان العرف في البلد الفساد كان القول قول مدعيه. قال: وعلى أصله في الكتاب يتحالفا ويتفاسخا [3]. وذهب بعضهم إلى أن معنى ما في الكتاب أن الأجل حل. وهو من نحو قول [4] الأول.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the timing of capital delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1330)

ومسألة/ [خ 283] الذي قال المسلم إليه [2]: "لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين، أو قال: كنا شرطنا ذلك. وقال الآخر: بل نقدتك عند العقدة. القول قول مدعي الصحة" . استدلوا بها أن مذهب الكتاب أن تأخر العين في رأس المال بغير شرط يفسد به السلم. كذا روايتنا: أو قال: كنا شرطنا. وفي بعض النسخ: وقال. وإن صحت هذه الرواية/ [ز 237] لم تكن فيها حجة لتأويل من تقدم وترجع المسألة كلها إلى الشرط. وقد قدمنا الخلاف في تأويل الكتاب في هذا.

## Mas'alah: How is a dispute over the subject matter of a salam contract resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1330)

ومسألة القائل [3]: "أسلمت هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين غير الثوب الأول في مائة، وأقاما البينة. قال: تصير [4] الثلاثة الأثواب في مائتي إردب حنطة" . معناه أن المسلم قام بهما. قال ابن عبدوس: وذلك إذا كانا في مجلسين، وإلا فهو تكاذب. وقال غيره: سواء كانا في مجلس أو مجلسين. وفي كتاب ابن حبيب اختلاف في هذا الأصل. ولا يختلف أنهما يعملان معا إذا كانا في مجلسين. وأما إذا قال أحدهما: هذا الثوب في مائة والآخر: هذا الثوب والعبد في مائة. فقال: هنا يقضي ببينة من زاد، ويكون العبد والثوب في المائة. قال بعضهم: وسواء هنا كان في مجلس أو مجلسين لاعتراف [5] المتداعيين أن ذلك شيئا (1) خط على الكلمة في خ وذكر أن في حاشية الأصل: صححه. وفي ز: مرض على "الإقالة" وكتب في الحاشية: مضبب. وفي حاشيتها أيضا: صححه. (2) المدونة: 4/ 45/ 9. (3) المدونة: 4/ 45/ 6. (4) في الطبعتين: تصير له؛ طبعة دار الفكر: 3/ 142/ 5. (5) في ق: لاختلاف.

واحدا [1].

## Mas'alah: Is a dispute in a salam contract resolved by judgment or considered mutual nullification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1331)

وقد اختلف قوله في الكتاب في هذا الأصل: هل يقضي بهذا أو هو تهاتر [2]؟

## Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1331)

وقوله [3] في مسألة الاختلاف في موضع القبض: "وتصادقا في السلم أنما دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدعي واحد منهما أنه شرط القبض في موضع الدفع والسلم. القول قول البائع" . قال فضل: مفهومه أنه إن ادعى أحدهما أنه شرط على صاحبه القبض بموضع دفع الدراهم فالقول قوله.

## Mas'alah: What is the ruling on the statement of the party claiming delivery of goods at the place of payment in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1331)

قال القاضي: وقع هذا اللفظ في "المدونة" من روايات كثيرة، وليست في كتبنا ولا عند شيوخنا. وقد نقلها ابن أبي زمنين وغيره [4] وقال: لم يرو ابن وضاح: ومن ادعى منهما قبض الطعام في موضع دفع الدراهم كان القول قوله [5] وبه تتم المسألة. ورواه غيره. قال القاضي: لعل سحنون [6] طرحها آخرا لأنه لا يقول بذلك. ومذهبه أن القول قول المسلم إليه وإن ادعى صاحبه القبض بموضع دفع رأس المال [7].

## Mas'alah: What is the ruling on the principal's claim to the price in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1337)

وقوله [3] في الذي أسلم في بساط الشعر: "وليس للآمر على البائع قليل ولا كثير" قال بعض الأندلسيين: دليل قوله هذا لا سبيل للآمر إلى الدراهم وإن أقر المسلم إليه أنها دراهمه أو قامت بينة بذلك [4]. قال فضل: إذا علم البائع أنها من دراهم الآمر كيف لا يتبعه! قال ابن أبي زمنين: في لفظ الكتاب نظر، يعني قوله: "وليس للآمر على البائع" ، ونحا إلى ما قاله فضل. ويأتي على أصولهم إذا نص عليها المأمور عند عقد البيع أن لربها أخذها. وصوبه ابن محرز قال: ولا ينفسخ السلم ويرجع. ويغرمها المأمور للمسلم إليه/ [ز240] إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع السلم إن كان

(1) إزاء هذا في طرتي خ وز: (انظر: س، ع، وانظرها ... هذا) ، وفي ز أن هذا في طرة نسخة المؤلف. (2) ليست في أصل المؤلف وزادها ناسخ ز وكتب في الطرة: (سقطت "في" ولا بد منها) وهي ثابتة في خ وق. (3) المدونة: 4/ 52/ 5. (4) في طرتي خ وز: (انظر ما لأصبغ في نوازله ولابن الماجشون في الواضحة) . وفي ز: (كذا في الطرة) .

مما يباع، وإن كان مما لا يباع كالطعام نقض لتأخر رأس مال السلم [فيه] [1]، ولحق الذي له السلعة. ووقع في رواية الدباغ أن العرض يباع مع قيام العرض المتعدى فيه، فإن كان فيه وفاء أخذه الآمر، وإن كان فيه نقصان ضمنه المأمور. وطرحه سحنون في أكثر الروايات، وليس عندنا في "الأم" . قال جماعة من الشيوخ: ومعناه منصوص في الأمهات – كتاب محمد وغيره – وإن كان العرض المتعدى فيه قائما [2] فالصواب ألا يباع، لأنه يمكنه أخذه ورد البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when one of the items is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2072)

ومسألة (سلم) [11] الثوبين في فرس يستحق [12] أحدهما [13]، إن كان (1) كذا في ح، وفي ع: لم يحل له. (2) في ع وح: يبلغ. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في. (4) المدونة: 5/ 386. (5) كذا في ع، وفي ح: وتأول. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 5/ 386. (8) كذا في ح، وفي ع وق: يتراضيا. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أبيع، وفي المدونة: سبيل ما وصفت لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة. (10) المدونة: 5/ 389 – 390. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: فيستحق. (13) المدونة: 5/ 396.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the two items are of equal value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2073)

الثوبان وجه الصفقة انتقض السلم. كذا روايتنا في كثير من النسخ. وفي بعضها إن كان الثوبان متكافئين [1] أو [2] وجه الصفقة انتقض السلم [3]. حوق على قوله: متكافئين في كتاب ابن عتاب. وعلى إسقاطه اختصر المسألة أكثر المختصرين. ولم يكن في كتاب ابن المرابط. وعلى الرواية الأخرى يكون خلافا ما له [4] في كتاب العيوب. وأنه لا ينتقض.

## Mas'alah: What is the ruling when the defect in the salam contract is trivial?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2073)

وقوله: "وإن [5] كان تافها ليس من أجله اشترى كان عليه قيمة ما استحق. وثبت السلم" [6].

## Mas'alah: How do scholars interpret the valuation of the reclaimed item in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2073)

اختلف في تأويل ذلك. فحمله كثير من المختصرين، والشارحين، على قيمة ذلك المستحق من الثوبين.

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Mawwaz and Sahnun on the valuation in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2073)

وحمله آخرون على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله. وهو مذهب محمد بن المواز. وفي سماع عيسى نحوه. قال: يرجع بقيمة الدابة ولا يكون (معه) [7] شريكا فيها. وحمله حمديس أنه ينتقص من السلم بقدر [8] ما استحق. فيكون بذلك في الفرس [ربه] [9] شريكا. وإليه ذهب سحنون.

## Mas'alah: How is the valuation performed in a salam contract when the term has not yet expired?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2074)

ثم اختلف في صفة التقويم. فقال محمد: إلى أجله. قال [1] التونسي: كذا يقوم، حل الأجل أو لم يحل.

## Mas'alah: What is the ruling on the value of a salam commodity when it is reclaimed before or after the term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2074)

وقيل: إذا حل قوم حالا. وقال اللخمي: المعروف من قول [مالك و] [2] ابن القاسم، ومالك أنه يرجع بقيمة ما أسلم [3] فيه. في قيمة [4] [أما] [5] يبذله [6] من الفرس [يوم يأخذه] [7] فإن تأخر الحكم بالقيمة بعد الاستحقاق حتى [8] حل الأجل أخذ الفرس، ودفع قيمة ما رجع فيه من الفرس يوم يأخذه، وإن كان قبل حلول الأجل كان المسلم [إليه] [9] بالخيار، بين أخذه [10] قيمة ذلك، على أن يقبضه إلى بقية أجله، وإن أحب أمهل حتى يحل الأجل، ويقع التقابض، فيدفع القيمة حالة، وإن كان الاستحقاق بعد الأجل، وقبض الفرس، كانت عليه القيمة حالة يوم القبض.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a horse and its recall before the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2700)

فالأولى: إذا أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرده قبل الأجل مع خمسة لم يجز، لما فيه من بيع وسلف، وضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك .... أي: فالمسألة الأولى، وتصورها ظاهر، ثم أخذ يتكلم على بيان العلل الثلاث، فقال:

## Mas'alah: How does disagreement in salam contracts compare to disagreement in ordinary sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2902)

والاختلاف في السلم كذلك إلا أن المسلم إليه في قبض رأس المال إن كان عرضا كالمشتري في النقد في قبض السلعة وفي فواتها .... يحتمل أن يشير بذلك إلى اختلافهما في الصحة والفساد، أو اختلافهما في مقدار الثمن، أو إلى جميع ما تقدم، وعلى هذا فيحلف إذا اختلفا في القدر ويتحالفان ويتفاسخان إذا اختلفا في الجنس، وقد صرح في المدونة بذلك، وعلى هذا فلا بد من تخصيص كلامه بما عدا الاختلاف في مقدار المسلم فيه، فإن المصنف سيذكره، وهذا هو الظاهر. ولما كان التشبيه يقتضي أن المسلم هو المشتري وأن المسلم إليه هو البائع، بين أن الأمر هنا على العكس، فبين أن المسلم إليه هنا كالمشتري والمسلم كالبائع. وإنما قلنا: إنه جعل المسلم إليه هنا كالمشتري، لأنه ذكر أنه يترجح قوله بالقبض، ثم شرط في قبض رأس المال المرجح لقول المسلم إليه أن يكون عرضا، ثم بين ما يلحق فيه، فقال: (في قبض السلعة وفواتها) . وفي اقتصاره على هذين القولين نظر، بل ينبغي أن يقول: فتأتي الأربعة الأقوال، وفيه أيضا نظر آخر، لأن تقييده بالعرض يوهم أن العين ليس كذلك، فعلى هذا لو قبض المسلم إليه رأس المال وهو عين لاتفق على أنه لا يكون القول قوله وليس كذلك، بل القول قوله على رواية ابن وهب في الترجيح بالقبض، وتأتي بقية

الأقوال وقد نص على ذلك المازري وسند، ولا خلاف بين العرض وغيره إلا فيما يقع به الفوات، ففي العرض بحوالة الأسواق فأعلى، وفي العين خلاف نبه عليه بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the quantity of the salam commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2903)

والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع .... أي: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر المسلم فيه مع اتفاقهما في جنسه وصفته فذلك جار على الاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع، فإن كان قبل قبض رأس المال تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد قبضه فالأربعة الأقوال، وفي المدونة: القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل إذا ادعى ما يشبه، وإلا فللمشتري إن ادعى ما يشبه، فإن ادعيا ما لا يشبه فقال ابن القاسم في الموازية: يحملان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقدا. المازري: وهو المشهور. وقال في الأسدية مرة بهذا مرة بهذا وأخرى بأنهما يتحالفان ويتفاسخان.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement in salam when it occurs near the time of contract versus at maturity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2903)

تنبيه: وقوله في المدونة القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل، قال ابن المواز: وأما

إن اختلفا بقرب مبايعتهما فيتحالفان ويتفاسخان. وقال ابن حبيب: إذا اختلفا قبل الأجل في كيل الطعام صدق البائع إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق المبتاع وإلا حمل على الوسط. ابن يونس: ظاهر هذا خلاف قول محمد، إذ قد يكون اختلافهما بقرب مبايعتهما وقد لا يكون، وابن حبيب لم يفصل وابن أبي زيد حمله على الوفاق.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2904)

وإذا اختلفا في الموضوع صدق مدعي موضع العقد، وإلا فالبائع لأنه كالأجل، فإن تباعدا ولم يشبه واحد منها تحالفا .... [497/أ] أي: فإن اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السلم، فإن ادعى أحدهما موضع العقد فالقول مع يمينه مطلقا على المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال سحنون: القول للبائع، ولو ادعى خلافه لأنه غارم. وقال أبو الفرج: يتحالفان ويتفاسخان إذا ادعيا ما يشبه، ولو ادعى أحدهما موضع التعاقد. وهذا إنما إذا كان اختلافهما بعد فوات رأس المال، وإلا تخافا وتفاسخا، نص على ذلك المازري وغيره وقد أهمله المصنف.

## Mas'alah: How is the concept of fawat (lapse) defined in salam disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2904)

وما هو الفوات؟ فسره المازري بطول الزمان، فقال: فإن وقع الفوت بطول الزمان

وفسره سند بالقبض، وهو ظاهر المدونة في هذه المسألة، ونصها: قلت أرأيت إن اختلف المسلم إليه ورب السلم في الموضع الذي يقبض الطعام فيه فقال المسلم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام في الفسطاط، وقال الذي له السلم: إنما دفعت إليه على أن أقبض منك في الإسكندرية، فالقول قول البائع، لأن الموضع كالآجال. وظاهره اعتبار القبض.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties in salam claim distant places of delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2904)

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يدع منهما واحد موضع العقد فالقول للبائع، هو المسلم إليه، لأنه غارم كما أن القول قوله إذا اختلفا في الأجل، لأن اختلاف البلدان كاختلاف الآجال خلافا لأبي الفرج، وإنما يكون القول قول البائع إذا أشبه قوله فقط أو أشبه ما قال كل واحد منهما، وأما إن لم يشبه إلا قول المشتري وحده فيعمل على قوله، وأما إن ادعيا معا ما لا يشبه فقد نبه عليه بقوله: (فإن تباعدا) ولم يشبه قول واحد منهما، أي: وإن تباعدا في دعواهما فإن ادعى كل واحد منهما موضعا بعيدا تحالفا وتفاسخا. قاله في المدونة والموازية والواضحة، لأنه وإن كان الأصل أن يعمل على قول المسلم إليه إلا أن العرف كذبه.

## Mas'alah: What is the author's critique of the matn's analogy between place and time in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2905)

تنبيه: ما ذكره من قوله: (وإلا فالبائع) لأنه كالأجل صحيح، وقد نص عليه في المدونة كما ذكرنا، لكن يبقى في كلام المصنف نظر، لأنه لم يقدم في الأجل أن القول قول البائع إلا على القول الشاذ فلا تصح الإحالة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a good sword for a poor quality sword?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2932)

وفي السيف الجيد بالرديء قولان ذكر هذه المسألة إثر التي قبلها؛ لأنها داخلة تحت: (المصنوعين يعودان) . ابن عبد السلام: ومذهب المدونة الجواز، ومذهب سحنون المنع. خليل: لم يجعل في المدونة مطلق الجودة والدناءة مقتضيا للجواز، بل فيها المنع إلا أن يبعد ما بينهم في الجوهر والقطع كتباعد الرقيق والثياب؛ فيجوز أن يسلم سيف قاطع في سيفين ليس مثله. ابن يونس: ولم يجزه سحنون، والصواب الجواز؛ لتباين المنفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of swords for iron that does not produce swords?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2932)

فرع: منع في المدونة سلم السيوف في حديد لا يخرج منه السيوف، وقال: لأن الحديد نوع واحد، قال: ولو أجزنا السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه سيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق.

## Mas'alah: What are the four scenarios for salam of swords for iron according to Abu al-Hasan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2933)

أبو الحسن: والمسألة على أربعة أوجه: أحدها: سلم السيوف في حديد يخرج منه السيوف. والثاني: سلم السيوف في حديد لا يخرج منه السيوف. والثالث: سلم حديد لا يخرج منه السيوف في سيوف. والرابع: سلم حديد يخرج منه السيوف في سيوف. وكلها عند ابن القاسم ممنوعة. وقال سحنون: لا بأس أن يسلم الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في سيوف. ابن عبد السلام: قال عبد الحق: وهو موافق للمدونة. فانظر ما قاله ابن يونس عن ابن القاسم، لكن قال ابن بشير: إن ما تأوله عبد الحق غير صحيح وقد نص في الكتاب على خلافه، وأجاز يحيى بن عمر والبرقي سلم السيوف في حديد لا يخرج منه السيوف، ونظر ذلك يحيى بثوب الكتان، وأنكر فضل تنظيره؛ لأن الثوب لا يعود كتانا بخلاف السيوف، واختار اللخمي قول البرقي، قال: وليس إعادة السيوف حديدا مما يفعله العقلاء، وقوله في المدونة: ولو أجزت السيوف مع الحديد لأجزت الكتان الغليظ ... إلخ. أبو الحسن: يعني بالكتان هنا: الشعر لا الغزل.

## Mas'alah: How do Maliki scholars reconcile the principle of differing utility with rulings on salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2933)

سؤال: قد تقرر في المذهب أن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد جنسين وهو منخرم بما ذكرناه هنا عن المدونة. المازري: فاختلفت طريقة الأشياخ في الاعتذار؛

فرأى بعضهم أن الدنئ من هذين النوعين قد يبالغ في عمله بلطافة الصنعة حتى يصير يعمل منه ما يعمل من الآخر، ورأى بعضهم أن هذا خلاف ظاهر المدونة؛ لأنه قال: يعمل من أحدهما ما لا يعمل من الآخر، وأشار إلى أن العذر كون الاختلاف في هذه الصفات المشار إليها ربما وقع فيها الغلط

[500/ب] وبناء على الاجتهاد والحرص بحمية الأربعة لئلا يعقد السلم على نوع لا تفاوت فيه، ويقول العاقد بل فيه تفاوت.

## Mas'alah: What is the buyer's option if the seller delays delivery until the commodity's season ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2944)

فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء فلو أخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إباره فالمشتري – وهو المسلم – مخير بين فسخ العقد ويأخذ رأس ماله، وبين إبقاء العقد إلى قابل؛ لأن الحق للمبتاع، ولم يذكر المصنف إلا هذا القول، وخرج سند الأقوال المذكورة في تأخير البعض، وكلام المصنف ظاهر في أن المسلم إليه هو المؤخر، وينبغي ألا يكون للمسلم تخيير إذا كان

التأخير من جهته؛ لأنه ظلمه بالتأخير فتخييره بعد ذلك زيادة في ذلك الظلم، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام. ويشبه هذه المسألة إذا أسلم في أضحية فلم يأت بها البائع حتى فات زمن الأضحية، وإذا هرب البائع في السلم ممتنعا من قبض رأس المال، وفيها في المذهب اضطراب.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the buyer's option in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2946)

الخامس: لابن القاسم في الموازية: الخيار للمشتري في الفسخ والإبقاء؛ لأن الحق له.

## Mas'alah: What is the second chapter on what may be claimed from the seller in salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

]

## Mas'alah: What is the ruling when salam goods become unavailable at the due date?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

مسألة. اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وق

## Mas'alah: What is the ruling when salam goods become unavailable at the due date?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

ع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وابن القاسم ; وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار. وقال أشهب من أصحاب مالك: ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ. وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا. والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي، والكالئ بالكالئ المنهي عنه إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطرارا.

## Mas'alah: What are the rulings when the parties dispute over the price, commodity, term, or place of delivery in salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=680)

[الباب الثالث في اختلاف المتبايعين في السلم] والمتبايعان في السلم إما أن يختلفا في قدر الثمن، أو المثمون، وإما في جنسهما، وإما في الأجل، وإما في مكان قبض المسلم. فأما اختلافهما في قدر المسلم فيه: فالقول فيه قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه، وإلا فالقول أيضا قول المسلم إن أتى أيضا بما يشبه، فإن أتيا بما لا يشبه فالقياس أن يتحالفا ويتفاسخا. وأما اختلافهما في جنس المسلم فيه: فالحكم في ذلك التحالف والتفاسخ، مثل أن يقول أحدهما: أسلمت في تمر، ويقول الآخر: في قمح. وأما اختلافهما في الأجل: فإن كان في حلوله، فالقول قول المسلم إليه، وإن كان في قدره فالقول أيضا قول المسلم إليه، إلا أن يأتي بما لا يشبه، مثل أن يدعي المسلم وقت إبان

المسلم فيه، ويدعي المسلم إليه غير ذلك الوقت، فالقول قول المسلم. وأما اختلافهما في موضع القبض: فالمشهور أن من ادعى موضع عقد السلم، فالقول قوله، وإن لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم إليه. وخالف سحنون في الوجه الأول فقال: القول قول المسلم إليه وإن ادعى القبض في موضع العقد تحالفا وتفاسخا. وأما اختلافهما في الثمن: فحكمه حكم اختلاف المتبايعين قبل القبض، وقد تقدم ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the option and price in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1397)

وإن قال كل الخيار لى حلفا وفسخ) على الأظهر (و) الأصل (الصحة) ما لم ينقل عنها غلبة (وهل إلا أن يختلف الثمن) بأن يكون الفساد بزيادة منهى مثلا (فكقدره) إذا تنازعا فيه (تردد والمسلم إليه كالمشترى) يقدم شبهه عند الفوات (وإن اختلفا فى القدر ولم يشبهاه الغالب) فى السلم (عرفا وإن تسدد فالوسط فإن لم يكن حلفا وفسخ وفى موضعه صدق مدعى موضع العقد ثم المسلم إليه إن أشبه وفسخ إن لم يفت رأسه) أى السلم (كما يقبض بقطر) لاتساعه (وجاز ببلد وقبض بالسوق أو ما عرف وإلا فأى مكان منها) . ـــــــــ بالخيار (قوله: حلفا وفسخ ... إلخ) إلا لعرف بأنه لأحدهما كما فى (عب) (قوله: والأصل الصحة) أى: فالقول لمدعيها دون مدعى الفساد وهل ولو مع قيام المبيع قولان (قوله: ما لم ينقل عنها غلبة) ؛ أى: فالقول لمدعى خلافها كدعوى أحدهما صحة الصرف والمغارسة والآخر فسادهما فالقول لمدعيه لأنه الغالب (قوله: وهل إلا أن .. إلخ) ؛ أى: وهل القول لمدعى الصحة مطلقا اختلف بهما الثمن أم لا أو إنما يكون القول قوله إلا أن يختلف بهما الثمن كدعوى أحدهما بيع عبد والآخر بيع

عبد آبق أو بعير شارد (قوله: بزيادة منهى) كآبق مثلا (قوله: فكقدره) ؛ أى: فكالاختلاف فى قدر الثمن المتقدم يتحالفان ويفسخ ... إلخ (قوله: يقدم شبهه) ؛ أى: فى الاختلاف فى رأس المال (قوله: عند الفوات) هو فى العين بطول الزمن الذى هو مظنة الانتفاع وفى غيرها ولو بحوالة سوق (قوله: وإن اختلفا فى القدر) ؛ أى: قدر المسلم فيه (قوله: وإن تعدد) ؛ أى: الغالب (قوله: فإن لم يكن) ؛ أى: فإن لم يوجد الوسط (قوله: وفى موضعه) ؛ أى: وإن اختلفا فى موضع قبض المسلم فيه (قوله: ثم المسلم إليه ... إلخ) ؛ أى: ثم إن لم يدع أحد موضع العقد صدق المسلم إليه إن أشبه فإن لم يشبه صدق المسلم بالكسر إن أشبه مع يمينه فإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ (قوله: وفسخ) ؛ أى: بعد الحلف (قوله كما يقبض بقطر) ؛ أى: كما يفسخ ما يقبض بقطر (قوله: لا تساعه) ؛ أى: فموضع القبض مجهول (قوله: وجاز ببلد) ؛ أى: وجاز العقد على القبض ببلد (قوله: وإلا فأى مكان .. إلخ) ؛ أى: وإلا يكن سوق أو ما عرف فأى مكان.

## Mas'alah: What is the ruling on defects and disputes in salam contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1400)

وفسخ مقابل كالنحاس) على قول سحنون ورجحه حش (كأن لم يعجل بدال لمغشوش والتصديق فيه) (قوله وجزاف) بشروطه كذا بالأصل ولا يخفى أن هذا هو لفظ الشارح فكان الأولى إسقاطه أو لعله كتبه قبل زيادة الشارح لفظ بشرطه فى وقت تحرير المبيضة اهـ مصححه؛ أى: المسلم فيه جائز (كطعان من بيع ثم لك وعليك الزيد والنقص المعروف والا غرم) بائعك (المقربه كأن قامت بينه لازمت) وظاهر ترجيع

الزيادة غير المتعارفة له (وإلا) يكن إقرار ولا بينة (بدئ البائع) ـــــــ أشبه العين والكراهة فى الطعام أشد كما فى (ح) (قوله: وفسخ مقابل إلخ) ولا يجوز أخذ البدل خلافا لأبى عمران فى جعله كالمغشوش وهو ما فى سلمها الأول (قوله: كأن لم يعجل إلخ) تشبيه فى الفسخ أى: كما يفسخ ما يقابل المغشوش على ما لابن عمران إذا لم يعجل بدله بأن تأخر فوق ثلاثة أيام ولو بدون شرط كما فى المدونة وقيد ابن بشير الفسخ بما إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير وإلا جاز التأخير ما شاء ولو بشرط لأنه محض صبر وليس ابتداء دين بدين حيث انقضى أمر السلم إلا أن يدخلا على تأخير ما يظهر مغشوشا كثيرا ورأس المال عين للدين بالدين انظر شب (قوله: والتصديق فيه إلخ) ؛ أى: فى شأنه كيلا أو وزنا أو عددا إذا أتى بعد أجله لا قبله لما مر من منع التصديق فى معجل قبل أجله (قوله: المسلم فيه) وأما رأس مال السلم فقد تقدم حرمة التصديق فيه (قوله: كطعام إلخ) تشبيه فى جواز التصديق (قوله: ثم لك إلخ) ؛ أى: ثم إذا وجدته يا مصدق مخالفا لك الزائد وعليك النقص (قوله: المعروف) المعتاد (قوله: والأغرم) ؛ أى وإلا يكن النقص معروفا بل متفاحشا غرم جميع النقص ولا يترك له قدر النقص المتعارف كما فى (ح) عن أبى الحسن (قوله: المقر به) ؛ أى: ما أقربه من النقص (قوله كأن قامت) أى: كما يغرم إن قامت بينة (قوله: لازمت) أى: من حين القبض إلى وجود النقص (قوله: وظاهر ترجيع إلخ) فسكت عنه لوضوحه. ـــــــ تسارع للطعام والعرض كتسارعها للنقد (قوله: والتصديق فيه) إلا أن يعجل قبل أجله كما سبق من أن المعجل مسلف ويحرم التصديق فى السلف (قوله: ثم لك وعليك إلخ) لف ونشر مرتب فى (ح) خلاف إذا اشترى دارا على أنها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت أكثر هل يفوز به المشترى أو يكون البائع شريكا بالزائد وأنقص

# Mas'alah: What is the ruling on liability and oaths in salam transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1401)

بالحلف على التمام (واعتمد على وكيله إن دخل عليه المشترى) شرط فى تبدئه البائع (وإلا فالمشترى) يحلف على النقص (وإن أسملت ما يغاب عليه فهلك بيدك فمنه) ضمانه (ولو استثنيت منفعته) وفى حش تقييد الاستثناء بما يجوز التأخير إليه بخلاف الإجازة وما قبل المبالغة الإيداع أو الإهمال (كان استعرت أو توثقت) حتى يأتيك بحميل مثلا (وثبت الهلاك وإلا فمنك وفسخ إن حلفت والأخير) فى أخذ عوضه (وما لا يغاب منه مطلقا) واتباع المالك لمن جنى بديهى (و) شرط السلم ـــــــ (قوله: واعتمد) أى: فى حلفه (قوله: إن دخل عليه المشترى) أى: على اعتماده على وكيله فى الكيل وأنه لا يقف عليه (قوله: وإلا فالمشترى) أى وإلا يحلف البائع أو يدخل المشترى حلف المشترى فإن نكل فى الصورة الأولى فلا شئ له وفى الثانية له رد اليمين على البائع كما فى (ح) و (حش) (قوله: وإن أسلمت) أى: عقدت سلما لا أسلمت بالفعل بدليل قوله فهلك بيدك (قوله: ما يغاب عليه) عرضا أو غيره (قوله: فمنه ضمانه) لانتقاله بالعقد الصحيح (قوله: ولو استثنيت إلخ) مبالغة فى قوله فمنه (قوله: تقييد الاستثناء إلخ) لئلا يلزم تأخير المال أكثر من المدة المغتفرة خصوصا على أن المستثنى مبقى (قوله: بخلاف الإجارة) أى: فلا تقيد (قوله: الإيداع) ؛ أى: تركه عنده وديعة ويحلف إن كان متهما كما فى (ح) (قوله: أو الإهمال) أى: تركه من غير نية فيحمل على الايداع (قوله: حتى يأتيك بحميل مثلا) ؛ أى: أو للإشهاد على قبضه لا رهنا لما تقدم (قوله: وثبت الهلاك) أى: ثبت أنه من غير المسلم وهو قيد فيما بعد الكاف (قوله: وفسخ إلخ) للاتهام على تغييبه وقوله والأخير أى وإلا تحلف (قوله: منه مطلقا) ترك على السكت أو الإيداع أو العارية أو توثقا قامت على الهلاك بينة أم لا

(قوله واتباع المالك) ؛ أى: المسلم إليه وأما المسلم فلا يتصور فيه ذلك لأنه لا يضمنه إلا إذا كان عارية أو توثقا ولم يثبت الهلاك وإذا لم يثبت فلا يتبع بمجرد دعواه (قوله: بديهى) فلذلك لم يذكره كالأصل (قوله: وشرط المسلم ـــــــ خير وقريب من ذلك إذا اختلف الحد ودمع عدة الأفدنة فى طين الزراعة وقد ترددت فتوى شيخنا رحمه الله تعالى فى ذلك (قوله: بخلاف الإجارة) فإن عود عوضها للمسلم إليه جعلها كقبضه والظاهر أن الاستعارة مثلها لأنها باختيار المسلم إليه ولو شاء يفعل بخلاف التوثق (قوله: بديهى) اعتذار عن تركه مع أنه

## Mas'alah: What is the ruling on a borrower's commitment to accept the lender's claim without an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=231)

فرع) قال أبو الحسن: اختلفوا في التزام المتسلف التصديق في القضاء بدون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء فأجازه ابن العطار على الطوع وقال أحمد بن سعد إن كان شرطا فهو سلف جر نفعا، وإن كان بعد العقد فهدية مديان فلا يجوز عنده مطلقا وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المديان فيمن صالح رجلا على دراهم كانت عليه على أن يعطيه خمسة دراهم كل شهر وليس للذي عليه الحق أن يستحلف الطالب إن كان ادعى أنه دفع إليه شيئا بغير بينة قال مالك هذا الشرط غير جائز، وإن قيم حلف ولم ينفعه شرطه. قال محمد بن رشد كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لما في آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب العيوب من إعمال الشرط بإسقاط اليمين ولما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب

البضائع من التفرقة بين المأمون وغيره والذي يبيع لنفسه ولغيره فيجعلون في المسألة ثلاثة أقوال: إعمال الشرط وإبطاله والتفرقة بين المأمون والذي يبيع لغيره وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه والذي أقول به إنها ليست بخلاف؛ لأن المعنى فيها مختلف فلك إسقاط اليمين إن كانت قد وجبت قبل أن يعلم بوجوبها وهذه إسقاط اليمين فيها قبل وجوبها، ولا يدخل الخلاف فيها إلا بالمعنى من أجل أن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه في المذهب لا من هذه المسألة وقد مضى بيان هذا مستوفى في سماع أشهب من كتاب العيوب فقف عليه هناك اهـ. قلت والذي في سماع أشهب من كتاب العيوب هو قوله فيمن باع رقيقا بالبراءة واشترط على المشتري أنه لا يمين على البائع إن وجد المشتري عيبا وأراد أن يحلف البائع أنه ما علم به أن الشرط عامل والذي في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع هو قوله في مسألة بيع الرقيق بالبراءة أن الشرط عامل في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره كالوصي والوكيل وأما غير المأمون إذا باع لنفسه فلا يفيده الشرط قال ابن رشد في سماع أشهب من كتاب العيوب، والخلاف بين الروايتين في الذي ليس بمأمون إذا باع لنفسه فلم ير الشرط بنافع له في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع ورآه

نافعا له في هذا السماع، قال وكان من أدركنا من الشيوخ يذهبون إلى أن المعنى في هذه المسألة وفي مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين التي في سماع ابن القاسم من كتاب المديان سواء، فيأتي فيها ثلاثة أقوال إعمال الشرط وإبطاله. والفرق بين المأمون والذي يبيع لغيره وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه والصواب أنهما مسألتان مفترقتا المعنى لا تحمل إحداهما على الأخرى؛ لأن التي في هذا السماع أعني سماع أشهب من كتاب العيوب وفي سماع ابن القاسم كتاب البضائع اشترط فيها إسقاط يمين إن كانت قد وجبت حين الشرط ولم يعلما بوجوبها والتي في كتاب المديان اشترط

فيها إسقاط يمين يعلم أنها لم تجب بعد، فالأولى بمثابة أن يقول الرجل إن اشترى فلان هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة فهذا يلزمه التسليم إن كان قد اشترى، والثانية بمثابة أن يقول إن اشترى فلان الشقص فقد سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم إن اشترى؛ لأنه أسقط حقه قبل أن يجب له فلا يدخل الخلاف في مسألة التصديق في اقتضاء الديون دون يمين من مسألة كتاب العيوب، ولا فيها نص خلاف قال في الواضحة وكل من وضع يمينا قبل أن تجب فهي موضوعة، وإنما يدخل الخلاف فيها بالمعنى؛ لأن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه اهـ. قلت فحاصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره أن مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون يمين المنصوص فيها أن ذلك لا يفيد واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب المديان وكما قاله في الواضحة أنه ليس في ذلك خلاف منصوص، وإنما يتخرج الخلاف في ذلك من مسألة إسقاط الحق قبل وجوبه ولم يذكر ما حكاه أبو الحسن عن ابن العطار وأما مسألة من باع رقيقا واشترط أنه لا يحلف إن ادعى عليه بعيب قديم فذلك لازم في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره وأما غير المأمون إذا باع لنفسه ففيه القولان وانظر كلام الواضحة الذي استدل به ابن رشد فإن الظاهر أن فيه سقطا وهذه طريقة ابن رشد، وطريقة غيره أن الخلاف جار أيضا في شرط التصديق في السلف والبيع كما ذكره هو عمن تقدمه من الشيوخ قال في التوضيح في باب الرهن لما تكلم على شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه ما نصه: وقد اختلف المذهب البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له أم لا أو يوفى للمتورعين عن الأيمان دون غيرهم على ثلاثة أقوال، وعلى أنه يوفى فهل يجوز مثله في القرض قال بعضهم لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا والصحيح الجواز؛ لأنه شرط ينشأ عنه توثق فكان كالرهن والحميل اهـ. وأصله لابن عبد السلام وقال بدل قوله والصحيح الجواز والحق، وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة في كتاب الشهادات ومن أقام شاهدين على حق

له فليس عليه أن يحلف مع

## Mas'alah: What is the second opinion on the reduction being binding regardless of conditions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

والثاني أن الوضيعة لازمة له بكل حال ولا ينتفع صاحب الدين بشرطه، وهو قول ابن الماجشون ونحوه ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا في الذي يسلف في ضحايا ليؤتى بها في الأضحى فلا يأتي بها المسلم إليه إلا بعد ذلك أنه يلزمه أخذها ولا خيار له في تركها، وهو ما في المدونة في السلم ينعقد على تعجيل رأس المال فيتأخر النقد إلى حلول الأجل بهروب من المسلم، وهو عرض أن السلم لازم للمسلم إليه ولا خيار له فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a reduction in salam being binding only if a minor condition is unmet?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

الثالث أن الوضيعة لا تلزمه إلا أن ينتقص الشيء اليسير من شرطه، وهو على ما روى مطرف عن مالك في الذي يسلف في ضحايا على أن يؤتى بها في الأضحى فلا يأتيه بها في الأضحى أنه لا يلزمه إلا أن يأتيه بها بقرب الأضحى بعد اليوم واليومين.

## Mas'alah: What is the ruling on a borrower agreeing to believe the lender without an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=358)

ومن ذلك ما إذا التزم المتسلف تصديق المسلف في عدم القضاء دون يمين، وقد تقدم الكلام

على ذلك في الباب الأول والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an option stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1617)

(وسلم) يأتي في السلم إن شاء الله تعالى أنه يجوز السلم بالخيار لما يؤخر ما لم ينقد رأس السلم وإن تطوعا، فقوله: (بخيار) راجع للأربعة.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the type of price in salam or cash sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1724)

[حاشية الصاوي] إذا ساوت القيمة الثمن وأما لو زاد أحدهما رجع صاحب الزيادة بها على صاحبه. تنبيه من الاختلاف في جنس الثمن – كما قال المازري – ما لو انعقد السلم أو بيع النقد على خيل فقال أحدهما: على ذكران، وقال الآخر: على إناث، لتباين

الأغراض؛ لأن الإناث تراد للنسل. بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها فإن هذا من الاختلاف في صفة الثمن لأن البغال لا تراد للنسل. وإذا اختلفا فيها فالقول قول البائع بيمين إذا انتقد، وإلا فالقول للمشتري بيمين. ومثل الاختلاف في الجنس والنوع في التخالف والفسخ مطلقا: الاختلاف في صفة العقد؛ كمن باع حائطه وقال: اشترطت نخلات أختارها بغير عينها، وقال المبتاع: ما اشترطت إلا هذه النخلات بعينها. وترك المصنف الكلام على اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره بيمين سواء كان هو البائع أو المشتري. ومن هنا مسألة التنازع؛ هل هي أمانة أو بيع أو سلف؟ القول لمنكر البيع لأن الأصل عدم انتقال الملك. قوله: [يوم البيع] : أي لأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وهذا قول أبي محمد. وقال ابن شبلون: تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري. قوله: [بأن قال البائع برهن] : إلخ مثل ذلك الاختلاف في قدره أو جنسه كما في الـ "مج" . قوله: [في هذه الخمس مسائل] . أي التي هي الاختلاف في قدر الثمن وقدر المثمن وقدر الأجل والرهن بحكم الحميل.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the place of contract in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1733)

لمدعي موضع العقد) بيمينه، (وإلا) يدع واحد منهما موضع العقد بل غيره (فالبائع) : أي المسلم إليه القول له بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا فإن انفرد المسلم بالشبه فقوله بيمين. (وإن لم يشبه واحد) منهما (حلفا وفسخ) عقد السلم ورد مثل رأس السلم أو قيمته، وهذا إن فات رأس المال بيده. فإن كان باقيا تحالفا وتفاسخا مطلقا (كفسخ ما يقبض) من المسلم فيه (بكاليمن) بفتح الياء التحتية والميم: اسم للقطر المعلوم،

يعني: إذا أسلمه في شيء واتفقا على أن يقبضه منه في اليمن أو في المغرب أو في مصر، وأطلقا – بأن لم يقيداه ببلد معين – فإنه يفسخ لفساده. (وجاز) إن قيدا (ببلد كذا) من ذلك القطر: كالقاهرة بمصر، وتونس بالمغرب: وصنعاء باليمن، ومكة بالحجاز، ولم يقيدا بمكان من تلك البلد وإذا جاز فلا فسخ. (وقضي) الوفاء (بسوقها) إن كان لها سوق وتنازعا في مكان القبض، (وإلا) يكن لتلك السلعة سوق (ففي أي مكان منها) : أي من هذا البلد يقضي المسلم إليه ما عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [فالقول لمدعي موضع العقد] : أي لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض بموضع العقد. قوله: [فالبائع] : أي لأنه غارم قد ترجح جانبه بالغرم. قوله [حلفا] : أي وبدأ البائع وهو المسلم إليه. قوله: [وجاز إن قيدا ببلد كذا] : أي لعدم الجهل. قوله: [وقضي الوفاء بسوقها] : حاصل كلام الشارح أنه إذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بمكان معين كمصر كان جائزا، فإن حصل تنازع في محل القبض من هذا البلد قضي بالقبض في سوق تلك السلعة إن كان لها سوق. قوله: [يقضي المسلم إليه] : أي ويبرأ من عهدته ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان إلا لعرف خاص بالقضاء بمحل خاص وإلا عمل به.

ولما تقدم ذكر السلم ناسب أن يعقبه ببابه فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [ولما تقدم ذكر المسلم] : أي في قوله والمسلم إليه إن فات رأس المال بيده إلى آخره.

## Mas'alah: What happens if the measuring string or rope is lost and the parties dispute in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

تنبيه لو ضاع الخيط أو الحبل الذي اعتبر وتنازعا في قدره، فإن قرب العقد بأن لم يفت رأس المال تحالفا وتفاسخا. وإن فات فالقول قول المسلم إليه إن أشبه، فإن انفرد المسلم بالشبه كان القول قوله، فإن لم يشبه واحد حملا على الوسط في الخيط والحبل.

## Mas'alah: How is quality determined in a salam contract when only 'good' is specified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1754)

(وحمل في الجيد) على الغالب منه في البلد.

## Mas'alah: How is quality determined in a salam contract when the condition is poor quality?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1754)

(و) حمل في (الرديء على الغالب) : أي الكثير منه في البلد (وإلا) يغلب شيء (فالوسط) من الجيد أو من الرديء يقضى به.

## Mas'alah: What happens when a salam commodity with a season becomes unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1755)

(وإن انقطع ما) أي مسلم فيه (له إبان) : أي وقت معين يظهر [حاشية الصاوي] قوله: [كتراب معدن] : هذا وما بعده أمثلة لما يصح فيه المسلم وإن صح في أصل البيع لاختصاص السلم بزيادة تلك الشروط فلا يلزم من عدم صحة السلم فيه عدم البيع من أصله. قوله: [بيان وصفه] : المناسب صفته لأجل ما بعده. قوله: [أي مسلم فيه له إبان] : أي من السلم الحقيقي بأن كان غير محصور في قرية أو في قرية مأمونة. وأما إن انقطع ثمر الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم منه أو ثمر القرية غير المأمونة الذي أسلم في كيل معلوم منها، فإنه يرجع المسلم بحصة ما بقي له من السلم عاجلا اتفاقا، ولا يجوز التأخير لأنه فسخ دين في دين، وله أخذ بدله ولو طعاما. وهل يرجع على حسب القيمة؟ فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك، فإذا أسلم مائة دينار في مائة وسق من ثمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقا وانقطع، فإذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن – قل أو كثر – وعليه الأكثر؟ أو يرجع على حسب المكيلية؟ فيرجع بنسبة ما بقي منها من غير تقويم فيرجع بنصف الثمن في المثال؟ تأويلان. تنبيه حيث تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في الذمة، وثمر الحائط المعين ليس في الذمة، فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي. والعقد

## Mas'alah: What is the buyer's option when salam commodity is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1756)

فيه كبعض الأثمار (خير المشتري في الفسخ) وأخذ رأس ماله.

## Mas'alah: When must the buyer wait for the next season instead of rescinding salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1756)

(و) في (البقاء) لقابل، حتى يظهر المسلم فيه في وقته (إن لم يأت القابل) وظهر المسلم فيه، فإن أتى (فلا فسخ) وتعين أخذ المسلم فيه. ومحل التخيير: إذا لم يكن التأخير حتى انقطع بسبب المشتري، وإلا وجب الإبقاء لقابل لأنه قد ظلم البائع حيث فرط في أخذ حقه، فتخييره زيادة ظلم له، ذكره ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer receives partial salam goods and the rest is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1756)

(وإن قبض) المشتري (البعض) من المسلم فيه وانقطع (وجب) عليه (التأخير) لقابل ولا تخيير له (إلا أن يرضيا) : أي المشتري والبائع (بالمحاسبة) فإن كان المشتري قبض النصف مثلا رد البائع له نصف رأس السلم فيجوز، سواء كان رأس المال مقوما أو مثليا كما صرح به الشيخ فعلم أن محل تخيير المشتري مقيد بقيود ثلاثة: ألا يصبر حتى يأتي العام القابل، وألا يقبض البعض، وألا يكون التأخير حتى انقطع بسببه.

## Mas'alah: What are the options for the buyer when the subject matter of salam becomes unavailable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=753)

فرع: إذا آخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إبانة وأعوز وجوده، فالمسلم بالخيار في الفسخ أو الإبقاء إلى عام ثان. وإن قبض البعض ثم انقطع، فقال مالك: (( يتبعه إلى عام قابل )) . ثم قال: (( لا بأس بأخذ بقية رأس ماله )) . واختلف أصحابه وأصحابهم، فقال سحنون: يجب التأخير. وقال أشهب: تجب المحاسبة. وقال ابن القاسم: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة. وقال أصبغ: تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير. وقال غيرهم: الخيار للذي له السلم في المحاسبة والتأخير. وحكى المتأخرون عن ابن القاسم أنه متى قبض الأكثر جاز تأخير الباقي إلى قابل، وإن قبض اليسير وجبت المحاسبة. قال بعض المتأخرين: وهذه الأقوال تجري على أصلين، أحدهما: من خير بين شيئين فاختار أحدهما: هل يعد كالمنتقل من أحدهما إلى الآخر أو يعد كالآخذ ما وجب له. والأصل الثاني: هل المقصود المشتري والأجل في حكم التبع أو المقصود المشتري في أجل محصور (و) لأنه إنما تحصل المنفعة الكبرى بتعجيله؟ فرأى سحنون وابن القاسم أن المقصود الأول هو المشتري، إلا أن سحنون عد المخير منتقلا، فيصير كمن باع طعاما قبل قبضه. ولم يعده ابن القاسم منتقلا. وعلى هذه الطريقة يخرج قول مالك. وروى أصبغ وأشهب أن المقصود الثمرة في زمن محصور إلا أن أشهب عد المخير

منتقلا، فيصير كمن وجب له دين معجل ففسخه في ثمرة إلى عام ثان. ولم يعده أصبغ منتقلا. وكذلك القائل الخامس لم يعده منتقلا، ورأى أن الآجل مملوك للمشتري، فيصرف الأمر فيخ إلى اختياره. وأما الرواية بالتفرقة بين قبض القليل والكثير فبناء على إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the parties in a salam contract regarding the amount of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2303)

[الاختلاف في قدر الثمن: ] وإذا اختلف المسلم إليه مع المسلم في قدر الثمن، وكان اختلافهما

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the price when the goods or currency are no longer available?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2304)

مع فوات العين، أي: الذهب والفضة، واختلف هل الفوات بالزمن الطويل، وهو المشهور، أو بطول ما، أو بالغيبة عليها، أو السلعة أي: فوات السلعة، كالمشتري إذا اختلف مع البائع في قدر الثمن، فيحلفان ويفسخ العقد. وكما كان القول قول المشتري هناك مع فوات العين ودعوى الأشبه، يكون القول هنا قول المسلم إليه معهما، لكن الفوات هنا يختلف باختلاف العين بالزمن الطويل، وفوات العرض بحوالة سوق فأعلى؛ ولذا قال: فيقبل قوله إن ادعى مشبها، كما في المشتري. وإن ادعيا ما لا يشبه، أي: مع دعوى الآخر كذلك، لم ينفسخ العقد، وإذا لم ينفسخ فسلم وسط من سلومات الناس في مثل تلك السلعة وزمانها ومكانها، قاله ابن القاسم، وهو المشهور. وظاهر كلام المصنف: سواء كان اختلافهما بقرب تبائعهما أو لا، وهو كذلك عند ابن حبيب، خلافا لقول ابن المواز، يتحالفان ويتفاسخان، وحمله ابن أبي زيد على الوفاق.

## Mas'alah: What is the ruling when neither party's claimed place of delivery is plausible in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2305)

وإلا يدعي أحدهما موضع عقده بل ادعاه غيره، فالبائع مصدق إن أشبه، سواء ادعى الآخر مشبها أو لا، وأما إن ادعى المشتري ما يشبه دون البائع، فالقول قوله، وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا، وقاله في المدونة، كفسخ ما وقع العقد على أنه يقبض بمصر، ولم يسميا موضعا منها لاتساعها؛ لأن مصر ما بين البحر وأسوان (1) ، ويختلف الحمل بذلك اختلافا كثيرا، لا يصح معه العقد.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the place of delivery within Fustat in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2306)

وإن تشاحا في موضع القبض من الفسطاط قضي بسوقها، أي: سوق تلك السلعة، وإلا يكن لها سوق ففي أي مكان من الفسطاط، دفع المسلم إليه فيه لزم أخذه فيه. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer believing the seller regarding the agent in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2309)

وجاز للمسلم التصديق للمسلم إليه في وكيل المسلم فيه، كطعام من بيع، الكاف: للتشبيه لا للتمثيل (1) ، فيجوز التصديق، وتقدم أنه لا يجوز (1) قال شيخ البلاغة عبد القاهر الجرجاني في أسرار البلاغة عند القول على التشبيه والتمثيل وحقيقتهما والمراد منهما خصوصا في كلام من يتكلم على الشعر ونتعرف أهما متساويان في المعنى أو مختلفان أم جنسهما واحد ألا أن أحدهما أخص من الآخر وأنا أضع لك جملة من القول نبين بها هذه الأمور التشبيه والتمثيل التشبيه وأقسامه: "اعلم أن الشيئين إذا شبه أحدهما بالآخر كان ذلك على ضر بين أحدهما أن يكون من جهة أمر بين لا يحتاج فيه إلى تأول والآخر أن يكون الشبه محصلا بضرب من التأول فمثال الأول تشبيه الشيء بالشيء من جهة الصورة والشكل نحو أن يشبه الشيء إذا استدار بالكرة في وجه وبالحلقة في وجه آخر وكالتشبيه من جهة اللون كتشبيه الخدود بالورد والشعر بالليل والوجه بالنهار وتشبيه سقط النار بعين الديك وما جرى في هذا الطريق أو جمع الصورة واللون كتشبيه الثريا بعنقود الكرم المنثور والنرجس بمداهن در حشوهن عقيق وكذلك التشبيه من جهة الهيئة نحو أنه مستو منتصب مديد كتشبيه القامة بالرمح والقد اللطيف بالغصن ويدخل في الهيئة حل الحركات في أجسامها كتشبيه الذاهب على الاستقامة بالسهم السديد ومن تأخذه ="

. . . . . = الأريحية فيهتز بالغصن تحت البارح ونحو ذلك وكذلك كل تشبيه جمع بين شيئين فيما يدخل تحت الحواس نحو تشبيهك صوت بعض الأشياء بصوت غيره كتشبيه أطيط الرحل بأصوات الفراريج كما قال: كان أصوات من إيغالهن بنا أواخر الميس ايقاض الفراريج. تقدير البيت: كأن أصوات أواخر الميس أصوات الفراريج من إيغالهن بنا، ثم فصل بين المضاف والمضاف إليه بقوله: من إيغالهن، وكتشبيه صريف أنياب البعير بصياح

البوازي، كما قال: كأن على أنيابها كل سحرة ... صياح البوازي من صريف اللوائك وأشباه ذلك من الأصوات المشبهة له، وكتشبيه بعض الفواكه الحلوة بالعسل والسكر وتشبيه اللين الناعم بالخز والخشن بالمسح أو رائحة بعض الرياحين برائحة الكافور أو رائحة بعضها ببعض كما لا يخفي وهكذا التشبيه من جهة الغريزة والطباع كتشبيه الرجل بالأسد في الشجاعة والذئب في النكر والأخلاق كلها تدخل في الغريزة نحو السخاء والكرم واللؤم وكذلك تشبيه الرجل بالرجل في الشدة والقوة وما يتصل بها، فالشبه في هذا كله بين، لا يجرى فيه التأول ولا يفتقر إليه في تحصيله، وأي تأول يجرى في مشابهة الخد للورد في الحمرة وأنت تراها ههنا كما تراها هناك، وكذلك تعلم الشجاعة في الأسد كما تعلمها في الرجل. ومثال الثاني، وهو: الشبه الذي يحصل بضرب من التأول كقولك هذه حجة كالشمس في الظهور وقد شبهت الحجة بالشمس من جهة ظهورها كما شبهت فيما مضى الشيء بالشيء من جهة ما أردت من لون أو صورة أو غيرهما إلا أنك تعلم أن هذا التشبيه لا يتم لك إلا بتأول وذلك أن تقول حقيقة ظهور الشمس وغيرها من الأجسام أن لا يكون دونها حجاب ونحوه مما يحول بين العين وبين رؤيتها ولذلك يظهر الشيء لك ولا يظهر لك إذا كنت من وراء حجاب أو لم يكن بينك وبينه ذلك الحجاب، ثم تقول أن الشبهة نظير الحجاب فيما يدرك بالعقول لأنها تمنع القلب رؤية ما هي شبهة فيه كما يمنع الحجاب العين أن ترى ما هو من ورائه، ولذلك توصف الشبهة بأنها اعترضت دون الذي يروم القلب إدراكه ويصرف فكره للوصول إليه من صحة حكم أو فساده فإذا ارتفعت الشبهة وحصل العلم بمعنى الكلام الذي هو الحجة على صحة ما أدى من الحكم قيل هذا ظاهر كالشمس أي ليس ههنا مانع عن العلم به ولا للتوقف والشك فيه مساغ وإن المنكر له إما مدخول في عقله أو جاحد مباهت ومسرف في العناد كما أن الشمس الطالعة لا يشك فيها ذو بصر ولا ينكرها إلا من لا عذر له في إنكاره فقد احتجت في تحصيل الشبه

الذي أثبته بين الحجة والشمس إلى مثل هذا التأويل كما ترى. =

= . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a deficiency in salam goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2313)

الصفة الثانية بما إذا بين للمسلم أنه قد بعث به إليه على هذا الكيل، وتبع المصنف تقييده، فقال: إن أعلم مشتريه، وهو: المسلم بذلك، وإلا بأن لم يعلمك به يا مسلم، حلفت أنك وجدته على ما ذكرت من النقص، ورجعت على المسلم إليه مما وجب لك؛ لأنك تقول: إنما رضيت بأمانتك أنت، ولم أظن عدم وقوفك على كيله.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of animals or real estate given as capital in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2313)

وإن أسلمت حيوانا صامتا أو ناطقا كبقر أو عبد، أو أسلمت عقارا كدار أو عرض في طعام أو غيره، فهلك الحيوان وأهدم البناء، واختص بفعل المسلم أو تفريطه في ذلك، وفي انفلات الحيوان أو أباق العبد، أو بفعل أجنبي، فالسلم ثابت، ويتبع الجاني، أي: يتبعه المضمون له من المتبايعين؛ ولذا بني (يتبع) للمفعول، وإن أتلفه المسلم إليه فالسلم ثابت، وكأنه قبضه. وأشعر قوله: (يتبع الجاني) بأنه معلوم، وهو كذلك، وأما إن

جهل، فحكى أبو الحسن الصغير قولين: مشهورهما فسخ المسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the fruit is destroyed by blight?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2331)

وأما لو أجيحت فيلزم البقاء اتفاقا قاله عياض وغيره، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة والموضح واقتصر اللخمي على الفسخ في الجائحة كالحائط المعين فالصواب الاحتمال الأول وهو المأخوذ من توضيحه، وتكون القرية المأمونة شاملة لانقطاع ثمرها بجائحة كما صرح به في توضيحه، وتبقى غير المأمونة مسكوتا عنها أو داخلة في التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة كذلك، وأن الفسخ فيها متعين كالحائط المعين سواء انقطع ثمرها أو أجيح على ما عند اللخمي. =

## Mas'alah: What is the buyer's option when the salam commodity is interrupted before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

وإن انقطع، أي: ما مسلم فيه من قرية مأمونة صغيرة كانت أو كبيرة ما له إبان: بكسر الهمزة وتشديد الموحدة، أي: وقت معين يأتي فيه، أو من قرية معينة قبل قبض شيء منه، خير المشتري في الفسخ عن نفسه، وفي الإبقاء للعام القابل، إذا ألحق له.

## Mas'alah: What does the author say about the apparent defects of the salam commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2343)

قال المصنف: وظاهر عيوبها خلافه.

## Mas'alah: Is there a guarantee period for a slave received as a salam commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5647)

أو مسلم فيه، يعني أن الرقيق المسلم فيه لا عهدة فيه، فإذا أسلم دينارا في رقيق فأخذ الرقيق فإنه لا عهدة فيه للمسلم على المسلم إليه، خلافا لابن حبيب القائل: فيه العهدة، لأنه مشترى، ووجه قول ابن القاسم: بعدم العهدة، أنه ليس مشترى بعينه، وإنما هو في الذمة بصفة فأشبه القرض.

## Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave given as the capital in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5647)

أو به، يعني أن الرقيق الذي جعل رأس مال السلم وهو المسلم به لا عهدة فيه، وقال عبد الباقي: أو مسلم فيه أو به لأن السلم لما أرخص فيه طلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أو يوخذ عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in a salam contract when the capital is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5781)

والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري بالنقد يعني أن المسلم إليه يتنزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد إذا فات رأس المال بيده وفواته إن كان عينا بالزمن الطويل الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها، وإن كان غير عين كان مقوما أو مثليا ففواته بحوالة سوق فأعلى، وإذا نزل المسلم إليه منزلة المشتري بالنقد فإنه يقبل قوله إن اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل، بشرط أشار إليه بقوله: إن ادعى مشبها أشبه المسلم أم لا؛ لأنه لما طال زمن العين بيده أو فاتت السلعة بيده عدوا انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد، فإن لم يشبه فالقول للمسلم إن أشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in a salam contract regarding the amount of the subject matter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5782)

وإن ادعيا ما لا يشبه حلفا وفسخ إن كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بأن يكون في قدر رأس المال أو الأجل أو الرهن أو الحميل، ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو غيرها، فإن كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فإنه يلزم المسلم إليه سلم وسط من سلمات الناس في بلد تلك السلعة وزمانها، فإذا كان بعض الناس يسلم

عشرة دنانير مثلا في عشرة أرادب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر فإنه يلزم الوسط وهو العشرة كذا ينبغي أن يقرر هذا المحل، فيعمم في أول الكلام ويخصص في آخره. قاله الخرشي: وقال عبد الباقي: ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري حيث أشبه لترجيحه بالضمان والغرم، فكان المسلم مشتريا والمسلم إليه بائعا نبه على أن الأمر هنا على العكس في باب بيع النقد، فقال: والمسلم إليه مع فوات رأس المال بيده العين بالزمن الطويل وهو مظنة التصرف فيه والانتفاع به، وقيل طول ما وقيل بالغيبة عليه أو فوات السلعة التي جعلت رأس مال مقومة أو مثلية ولو بحوالة سوق كالمشتري في باب بيع النقد، وإذا نزل منزلته فيقبل قوله حيث فات رأس المال بيده بما ذكر، وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل إن ادعى مشبها أشبه المسلم أم لا، وإن لم يشبه فقول المسلم إن أشبه وإن ادعيا ما لا يشبه والمسألة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا وفسخ إن اختلفا في قدر رأس مال أو أجل أو رهن أو حميل، ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو غيرها، وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فسلم وسط من سلعات الناس في تلك السلعة كان وسطا في القدر أو في الوجود، وظاهره من غير يمين كذا ينبغي أن يقرر هذا المحل، فيعمم في أول الكلام ويخصص قوله: "فسلم وسط" بالاختلاف في قدر المسلم فيه، وأما التنازع في الجنس والنوع فتقدم حكمه أول الفصل، وفرضنا المسألة في فوات رأس المال لأنه متى بقي تحالفا وتفاسخا ولو تنازعا في قدر المسلم فيه. انتهى. قوله: وظاهره من غير يمين، قال الرهوني: لم يبين هل هذا الظاهر هو المعول عليه أو لا بد من اليمين؟ والحق أنه لا بد من اليمين، فإن حلفا أو نكلا فالحكم ما ذكره وإلا قضي للحالف على الناكل وقد نص عليه اللخمي هنا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5782)

وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده يعني أن المسلم والمسلم إليه إذا اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه المسلم فيه،

فقال المسلم: اشترطت الوفاء بالفسطاط، وقال المسلم إليه بالاسكندرية فإنه يصدق مدعي موضع العقد منهما بيمينه، وإلا أي وإن لم يدع أحدهما موضع العقد بأن ادعيا غيره فإنه يصدق البائع وهو المسلم إليه إن أشبه سواء أشبه المشتري وهو المسلم أم لا، لأنه غارم فإن أشبه المشتري وحده صدق.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5783)

وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ يعني أنهما إذا اختلفا في موضع القبض وادعى كل واحد منهما موضعا غير موضع العقد فإنهما يتحالفان ويفسخ العقد، وكلام المص كله حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال، وهل بطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها قولان، وأما إن لم يفت رأس المال فإنهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا، والظاهر احتياجه لحكم لأن المواضع كالآجال وتقدم احتياج فسخه عند الاختلاف فيه إلى حكم.

# Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5791)

وجاز رد زائف يعني أن رأس المال إذا وجد فيه زائف فإنه يجوز للمسلم إليه أن يرد ذلك الزائف واحدا أو متعددا وجده بقرب أو بعد، وله أن يتمسك به وإذا رد الزائف عجل بدله وجوبا حقيقة أو حكما إذ يغتفر فيه التأخير ثلاثة أيام بشرط كأصله، ثم محل وجوب التعجيل إن قام بالبدل قبل حلول أجل السلم، فإن قام به عند حلوله أو قبله بيومين أو ثلاث جاز تأخيره ما شاء ولو بشرط، وإلا أي وإن لم يعجل البدل حقيقة ولا حكما بأن تأخر أكثر من ثلاثة أيام بشرط أو بغيره فسد ما يقابله أي ما يقابل الزائف فقط لا الجميع أي لا يفسد جميع العقدة، وإنما يفسد ما يقابل الزائف منها فقط. قال عبد الباقي: وقوله: على الأحسن راجع لقوله: "فسد ما يقابله" . انتهى. قال الرهوني فيه نظر، بل هو راجع لهما في المعنى ولا يختلف الحال، وما مشى عليه المص هو الذي ذهب إليه أبو عمران ونحوه في مختصر ابن شعبان، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أن العقدة تفسد كلها. قاله الشارح. وقال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن المسلم إليه إذا وجد في رأس مال السلم دراهم زيوفا فإنه يجوز ردها سواء وجد ذلك بالقرب أو بالبعد كما هو ظاهرها، وإذا ردها فإنه يجب على المسلم أن يعجل البدل للمسلم إليه بأن لا يزيد على ثلاثة أيام، فإن تأخر أكثر من ثلاثة أيام فإنه يفسد من السلم ما يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند أبي عمران، واستحسنه ابن محرز وإليه الإشارة بالأحسن إعطاء للتابع حكم نفسه وفسد الجميع عند أبي بكر بن عبد الرحمن والزائف المغشوش، وظاهر المدونة عند أبي عمران أن النحاس والرصاص الخالصين كالمغشوش يجوز في ذلك البدل خلافا لسحنون، وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد

بتأخيره بما إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير، أما لو قام به عند حلول الأجل أو قد بقي منه اليومان والثلاثة فيجوز التأخير ما شاء ولو بشرط. انتهى كلام الخرشي. وقال عبد الباقي: ثم فساد ما يقابله فقط مقيد بخمسة قيود وهي حيث قام بالبدل وبقي من الأجل أكثر من ثلاثة أيام ولم يطلع عليه إلا بعد تأخير ثلاثة ولم يدخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا وكان رأس المال عينا، فإن لم يقم بالبدل بأن رضي بالزائف أو سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله، وكذا إن قام بالبدل عند حلول الأجل أو قبله بثلاثة أيام أو أقل، فإن

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of replacing defective capital in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5792)

دخلا عند العقد على تأخير بدل ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد السلم كله لأن فيه الكالئ بالكالئ كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيرا، وكذا إن كان رأسه غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم كله كما مر يعني في العيب، وإن لم يكن معينا بل وقع على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا. انتهى. يعني على مذهب من أجاز الموصوف على الحلول كما في الخرشي. والله سبحانه أعلم. وأما بعد يوم أو يومين بطل تراضيهما وأجبرا على التناجز. وقوله: "وعجل" اعلم أن المعتبر في كون التأخير أكثر من ثلاثة أيام أو أقل من ذلك إنما هو من يوم رد الزائف لا من يوم طلب بدله. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on trusting the seller's measurement in a salam or sale contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5792)

والتصديق فيه أي المسلم فيه، وأما التصديق في رأس المال فقد مر أنه غير جائز، ومعنى كلامه أنه يجوز التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده إذا قبض بعد أجله. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وجاز للمسلم التصديق للمسلم إليه فيه أي في شأن المسلم فيه كيلا أو وزنا أو عددا إذا أتى به بعد أجله لا قبله لما قدمه من منعه في معجل قبل أجله. كطعام من بيع يعني أنه يجوز التصديق في طعام مبيع على النقد أي الحلول، قال في المدونة: قال مالك: إن قبضت من رجل طعاما من سلم أو بيع وصدقته في كيله جاز ذلك، ثم إن وجدت نقصا أو زيدا على ما صدقت فيه من بيع أو سلم لك يا مصدق أو عليك الزيد المعروف والنقص المعروف، قال الخرشي: والمعنى أن التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده إذا قبض بعد أجله جائز، وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد، ثم إذا وجد المصدق بذلك نقصا أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة فإنه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة. انتهى. وقال المواق في المدونة: قال مالك: إن قبضت من رجل طعاما من سلم أو بيع وصدقته في كيله جاز ذلك وليس لك رجوع بما تدعي من نقص إن كذبك إلا أن تقوم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت النقص فيه، فإن كان الذي وجدت بمحضرهم نقصا أو زيادة كنقص المكيل أو زيادته فذلك لك أو عليك، وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت عليه بما نقص إن كان عليه مضمونا، وإن كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a significant deficiency in the salam commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5793)

وإلا يكن النقص معروفا بل متفاحشا فإنه لا رجوع لك يا مسلم ويا مشتري طعام النقد إلا بتصديق من المسلم إليه أو البائع على النقص، أو بينة لم تفارقك يا مصدق من حين قبضك حتى وجدت النقص، أو بينة حضرت كيل البائع أو المسلم إليه (وقال إنه) (1) على ما قال المصدق وهو المسلم أو المشتري من النقص، فيرجع المصدق بجميع النقص ولا يترك قدر المتعارف كالجائحة، وأما الزيد المتفاحش فيرد كله ولا تأخذ منه المتعارف وترك هذا لوضوحه. قاله عبد الباقي. وقال: وينبغي أن يجري إلا بتصديق أو بينة لخ في دعوى البائع أو المسلم إليه أنه زاد في الكيل غلطا زيادة غير متعارفة. انتهى. وقوله: فيرجع بجميع النقص، فإن كان الطعام مضمونا كما في السلم رجع بمثله. وإن كان معينا كما في البيع رجع بحصة النقص من الثمن، وقوله: كالجائحة أي لأنه إذا كان المجاح دون الثلث لا يوضع عن المشتري شيء وإن أجيح الثلث وضع عن المشتري بقدر جميع ما أجيح. قاله أبو الحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller or the one obligated in salam regarding delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5793)

وإذا لم يوجد تصديق ولا بينة حلف البائع أو المسلم إليه وصفة يمينه مختلفة فإن كان قد اكتاله أو قام على كيله فصفتها أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لقد أوفيت ما

سميته كما قال المص: لقد أوفى ما سمى أو أي وإن لم يكن اكتاله ولا قام على كيله بل بعث به للمسلم إليه من دين له على شخص بكتاب أو رسول، فإنه يحلف لقد باعه على ما كتب به إليه ومحل حلف البائع أو المسلم إليه لقد باعه على ما كتب به إليه إن كان البائع أو المسلم إليه قد أعلم مشتريه أي المسلم أو مشتري طعام النقد بأنه كتب إليه أن قدره كذا أي أرسل إليه به. وعلم مما قررت أن هذا جار في مسألة البيع والسلم، وأن المشتري أو المسلم لا ينازع في البيع والسلم، وإنما النزاع هل بعث له ما كتب به إليه أو بلغه من الباعث له من رسول أم لا؟ أو هل وفاه ما سمى له أم لا؟ قاله عبد الباقي. وقال بناني: لفظ باع وقع في المدونة وتبعها المص، واعترضه أبو الحسن بأن المبتاع يوافقه على بيعه بما فيه، ولكن يقول لم توفني ذلك فالصواب إبدال هذا اللفظ بدفع ونحوه. انتهى. وإلا بأن لم يحلف لقد أوفى ما سمى في الأولى أو لم يعلم (1) في عبد الباقي ج 5 ص 207: قالت إنه.

مشتريه في الثانية حلفت يا مسلم ويا مشتري طعام النقد ورجعت في الصورتين، فإن لم تحلف فلا شيء لك في الأولى ولا ترد اليمين على البائع أو المسلم إليه لأنه نكل أولا، والنكول بعد النكول تصديق للناكل الأول وحلف البائع أو المسلم إليه في الثانية وبرئ، فإن نكل غرم.

## Mas'alah: What is the detailed ruling on confirming the salam commodity and dealing with deficiency or excess?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5794)

وتحقيق هذه المسألة أنه يجوز للمسلم تصديق المسلم إليه في المسلم فيه بعد حلوله، ويجوز لمشتري طعام على النقد التصديق فيه، ثم إن وجد المسلم أو المشتري ذلك على ما قيل له فالأمر واضح، وإن وجده ناقصا نقصا متعارفا أو زائدا زيدا متعارفا فلا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيد، فإن كان النقص متفاحشا فإن أقر البائع أو المسلم إليه بذلك أو قامت به بينة رجع به، وإن لم يقر بذلك ولا قامت به بينة فإنه يحلف البائع أو المسلم إليه لقد أوفى ما سمى له، فإن لم يحلف حلف المسلم والمشتري على ما قال من النقص ورجع بما قال وإن نكل فلا شيء له، هذا إن اكتال البائع أو المسلم إليه متاعهما أو قاما على كيله، فإن لم يكن البائع أو المسلم إليه اكتال ذلك ولا قام على كيله بل كتب إليه بذلك أو بلغه فإنه يحلف على أنه دفع إليه ما كتب به إليه أو بلغه فإن حلف برئ، فإن لم يحلف حلف المشتري والمسلم ورجعا بما ادعياه من النقص، فإن لم يحلف المسلم أو المشتري فلا شيء لهما لأن النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول، هذا إن أعلم البائع أو المسلم إليه المسلم أو المشتري طعام النقد بأنه لم يكله ولا قام على كيله وإنما كتب إليه بذلك أو أعلم به، وأما إن لم يعلمه بذلك فإن المسلم أو المشتري يحلف على ما قال من النقص ويرجع به، فإن لم يحلف حلف البائع أو المسلم إليه على دفع ما كتب به إليه وبرئ، فإن نكل غرم. وأما الزيد المتفاحش فيرد كله ولا يأخذ منه المتعارف، وينبغي أن يجري "إلا بتصديق أو بينة" لخ والمتفاحش ما لا يشبه كيل الناس عادة، والمتعارف ما يشبه كيل الناس عادة. هذا هو تحرير المسألة. وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a commodity given as capital in salam that is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5794)

وإن أسلمت عرضا يغاب عليه كثوب أي عقدت سلما لا أنك دفعت العرض بالفعل، لمنافاته لقوله: فهلك ذلك العرض بيدك يا مسلم فهو أي ضمانه منه أي من المسلم إليه إن أهمل ذلك العرض أي تركه المسلم إليه عند المسلم على سبيل السكت؛ أي لم يبين أنه وديعة ولا غيرها فإنه يحمل على أنه وديعة أو لم يهمل، بل أودع أي تركه المسلم إليه عند المسلم على جهة الإيداع أو

تركه عنده على جهة الانتفاع على وجه خاص، وهو أن يستثني منفعته أو يستأجره وظاهره كان استثناؤها قدر أجل رأس المال أو أكثر. وفي أحمد الظاهر تقييدها بقدرها ليلا يلزم تأخيره أكثر من المدة المغتفرة خصوصا إن قلنا المستثنى مبقى وأما الاستيجار فمطلق، قاله عبد الباقي وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a commodity placed as security in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5795)

ومنك إن لم تقم بينة على هلاكه والحال أنه وضع عندك عارية أو للتوثق أي حبسة المسلم حتى يأتي المسلم إليه برهن أو حميل أو حتى يشهد على المسلم إليه بتسليمه إليه، وليس معنى المص أن العرض يتوثق به بأن يجعله عنده في ثمنه رهنا؛ لأن ما بيع نسيئة ليس له حبسه في ثمنه إلا برضى المسلم إليه على أنه رهن في عوضه.

## Mas'alah: How does difference in benefit affect the validity of a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5797)

إلا أن تختلف المنفعة مستثنى من المسائل الأربع يعني أن محل المنع في سلم شيء في شيء من جنسه أجود منه أو أكثر كالعكس إنما هو إذا لم تختلف المنفعة: وأما إن اختلفت المنفعة فإنه لا يمنع شيء من ذلك. واعلم أن المسألة على أربعة أوجه؛ لأنه إما أن يختلف الجنس والمنفعة معا ولا إشكال في الجواز، وإما أن يتفقا معا ولا إشكال في المنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا، وإما أن يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا، وإما أن تتحد المنفعة ويختلف الجنس وفيه قولان، فمن منع نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعها، ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قوله: "ولو تقاربت المنفعة" . والله أعلم.

## Mas'alah: How does difference in utility affect the validity of salam contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5800)

وتحصل مما مر أنه إذا قوي الاختلاف في المنفعة كالركوب والحمل جاز سلم الواحد في الواحد وفي المتعدد، وكذا العكس فيجوز أن يسلم واحد يراد للركوب في واحد يراد للحمل وفي أكثر وكذا العكس، وإذا ضعف الاختلاف في المنفعة فلا بد من التعدد.

## Mas'alah: Does the benefit of a camel differ by speed or by load capacity in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5802)

وبسبقه أي الجمل بمعنى البعير ومعنى هذا أنه اختلف فيما تختلف به المنفعة في الإبل، فقيل تختلف بكثرة الحمل وبالسبق أي تختلف بكل منهما وهذا القول صححه ابن عبد السلام، وقيل لا تختلف المنفعة في الإبل بالسبق بل تختلف بكثرة الحمل. والله سبحانه أعلم. وعلم من هذا أن الخلاف إنما هو في السبق لا في كثرة الحمل فلا خلاف في اعتبارها، وهذا كقوله في الحيض: "واستحسن وبغيره" .

## Mas'alah: Is high milk yield in sheep considered a differing benefit in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5802)

وكثرة لبن الشاة يعني أن كثرة اللبن في الغنم تختلف بها المنفعة فيجوز سلم شاة غزيرة اللبن في غيرها مما ليس كذلك. وظاهرها عموم الضأن يعني أن ظاهر المدونة عموم اختلاف المنفعة بكثرة اللبن في الضأن والمعز، وأن ذلك لا يختص بالمعز، قال الشارح مفسرا للمص، يعني وظاهر المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on salam of wood when the smaller pieces are obtained only by spoiling the larger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5806)

قوله: من الكبير إلا بفساد يعني من الطويل الغليظ الذي جعل رأس مال المسلم، فيسلم في الصغار خلقة والصغار المنحوتة بشرط أن لا تنحت منه الصغار إلا بفساد، وقال

المواق من المدونة: قال ابن القاسم: والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما، كجذع نخل كبير طويل غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز لأن [هذان] (1) نوعان مختلفان. انتهى. وقال الحطاب بعد جلب الخلاف في كون الجذوع صنفا واحدا أو أصنافا ما نصه: والحاصل على هذا الراجح يعني القول بأنها أصناف أنه إذا اختلف أصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض، وإن لم يختلف فلا يجوز إلا أن تختلف المنفعة كما تقدم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a trained bird for an untrained bird in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5808)

وكطير علم يعني أن الطير تختلف بالتعليم فيجوز سلم الطير العلم تعليما شرعيا كالبازي والصقر للصيد في واحد أو أكثر من جنسه بلا تعليم؛ وأما من غير جنسه فإن ذلك جائز بلا تعليم لاختلاف الجنس بناء على أن الطيور أجناس وهو نقل ابن رشد، وقال عبد الباقي: وكطير علم صنعة شرعية فيسلم واحد في واحد غير معلم فليس كمسألة سلم الفاره في غيره والبقرة في غيرها المشترط فيهما التعدد كما مر. انتهى. وقد مر الكلام على مسألة الفراهة وقوة البقرة على العمل فراجعه إن شئت.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a hen for two hens based on egg-laying in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5809)

لا بالبيض يعني أن الطير لا يختلف بالبيض فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في اثنتين ليستا مثلها في كثرة البيض وكذلك الإوز ونحو ذلك خلافا لأصبغ،

## Mas'alah: Does skill in spinning and cooking affect salam of slave girls in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5809)

وغزل وطبخ يعني أن الجواري لا تختلف بالغزل والطبخ، والواو بمعنى أو لأن كلا من الغزل والطبخ صنعة سهلة التناول، ومحل كون الغزل والطبخ لا تختلف بهما المنفعة إنما هو إن لم يبلغ كل منهما النهاية بأن تفوق نظائرها، وليس المراد أنه يباع غزلها بزنته فضة، ومفهوم قوله: "إن"

لم يبلغ النهاية "أنها لو بلغت النهاية بأن فاقت النظائر في الغزل أو الطبخ لكان ذلك ناقلا لها عمن ليس كذلك، فيجوز سلم بالغة النهاية في الغزل في غيرها، ويجوز سلم بالغة النهاية في الطبخ في غيرها، ولابد أن يكون ذلك الغزل (البالغة) (1) النهاية هو المقصود منها ولمثله تراد. قال عبد الباقي: ويكون ذلك الغزل البالغ النهاية هو المقصود منها ولمثله تراد. قاله الشارح والمواق. وكلام المؤلف مسلم في الغزل. وأما الطبخ فالمعتمد أنه ناقل مطلقا لأنه صنعة معتبرة بلغ النهاية أم لا عند ابن القاسم، ثم أطبقت كلمتهم هنا على تصوير المص بسلم غزالة فيمن لا تغزل بالكلية، وكذا طباخة فيمن لا تطبخ، وبقي سلم غزالة بلغت النهاية في غير بالغته، وكذا طباخة بلغت النهاية في أخرى لا تحسنه." وقوله: "إن لم يبلغ النهاية" معناه في غير بالغته فيشمل ما ذكر. انتهى. وقال المواق: اللخمي: العبيد صنف واحد وتنقلهم الصنعة فيسلم التاجر في

الصانع ولا يسلم واحد منهما فيما يراد للخدمة خاصة وهو كإسلام الجيد في الردي، إلا أن يتبين بفراهة أو جمال فتدخله المبايعة، ويجوز أن يسلم التاجر والصانع في عدد تراد منهم الخدمة. قال ابن القاسم: الرقم صنعة وليس الغزل ولا عمل الطيب صنعة والنساء جميعها يغزلن يريد ما لم تبن بذلك، ويكون ذلك المقصود ولمثله تراد. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the interruption of availability of the salam commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5833)

وقال الحطاب: قال ابن الحاجب: ولا يضره الانقطاع قبله أو بعده، قال في (التوضيح: ولا بعده) (1) كالأشياء التي لها إبان، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراط وجوده من حين السلم فيه إلى حين حلوله لاحتمال الموت والفلس. قال في التوضيح: ولم يعتبر أصحابنا ذلك لأنه من الأمور النادرة، فلو مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه. قال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم، وإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه يفي بالسلم وقسم ما سواه، إلا على رواية أشهب أن القسم لا يجوز (1) في الحطاب ج 5 ص 355 ط دار الرضوان، والتوضيح ج 6 ص 34: أي قبل حلوله ولا بعده.

وعلى الميت دين وإن كان يسيرا. انتهى. وإن كان عليه ديون ضرب للمسلم إليه بقيمة ذلك الشيء في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء أو رخص، ويوقف ما صار له في المحاصة حتى يأتي الإبان فيشترى له ما أسلم فيه، فإن نقص ذلك اتبع ذمة الميت إن طرأ له مال، وإن زاد لم يشتر له إلا قدر حقه وترد البقية إلى من يستحق ذلك

من وارث أو مديان، ولو هلك ما وقف له في حال الوقف لكان من المسلم إليه لأنه له نماه. فعليه تواه. قال الحطاب: ولم يحكم في هذه المسألة بما قاله ابن القاسم فيما وقف للغرماء من مال المفلس، ولعل ذلك أن مسألة السلم لم يحل الأجل فيها لكون الإبان لم يأت، فلم يتمكن المشتري من حقه بوجه ولو حل الأجل لجرى فيها حكم ما وقف للغرماء. انتهى كلام الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the fruit of a specific orchard is cut off in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5836)

فإن انقطع رجع بحصة ما بقي يعني أنه إذا انقطع ثمر الحائط المعين بجائحة أو بعيب أو أكل أهله بعد قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن، وانفسخ العقد ورجع المسلم بحصة ما بقي له من الثمن اتفاقا، قال بناني: قال مصطفى: تعبيره بالانقطاع كالمدونة ظاهر في انقطاع إبانه؛ وكذا لو تلف بجائحة والمدار على عدم القبض، وإنما وجب الرجوع لأنه معين والمعين

## Mas'alah: How does the ruling on destruction by the buyer's family compare to destruction by a natural cause in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5837)

قال مقيده عفا الله عنه: قد مر أنه إذا انقطع بأكل أهله يرجع بحصة ما بقي كما لو

انقطع بسماوي، وتأمله مع قوله: "وإتلاف البائع" لخ فإنه ينفسخ العقد في المسألتين في التلف بسماوي (1) عبارة عبد الباقي وليس فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining price based on value in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5838)

وهل على القيمة وعليه الأكثر يعني أنه إذا قبض بعض الثمن وانقطع ثمر الحائط قبل قبض البعض الآخر فإنه يرجع بحصة ما بقي له من الثمن اتفاقا كما عرفت، فالمذهب كله على الرجوع بحصة ما بقي؛ ولكن اختلف في كيفية الرجوع فقيل إنه يرجع على القيمة فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض في وقته، ويفض الثمن على ذلك وعليه الأكثر من الأشياخ، ويأتي في كيفية تقويمه ما مر من النظر لقيمة ما قبض في زمنه، وقيمة ما لم يقبض في زمنه ثم ينسب قيمة ما لم يقبض لقيمة ما قبض وما لم يقبض أن لو قبض، وبتلك النسبة يرجع من الثمن مثاله اشتراه بستين دينارا مثلا وقبض منه مكيلة قيمتها ستون وقيمة ما لم يقبض أن لو قبض عشرون، فتضم القيمتين ثم تنسب العشرين إلى الثمانين تكون ربعا فيأخذ من الثمن بتلك النسبة فيرجع بربع الستين. كذا يفيده أحمد. إلا أنه قال: فتنسب قيمة الأخوذ لقيمة الباقي، والصواب فتضم قيمة المأخوذ لقيمة الباقي ثم تنسب قيمة الباقي للمجموع، ومثاله يفيد ذلك. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining price based on measure in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5838)

أو على المكيلة يعني أنه قيل إنه لا يرجع على القيمة وإنما يرجع على حسب المكيلة فينظر لا وقع عليه العقد من وسقين مثلا، قبض منهما وسقا وبقي واحد ونسبة الواحد إلى اثنين نصف فيرجع بنصف الثمن. وهكذا. تأويلان الأول للقابسي والثاني لابن مزين، قال عبد الباقي: ومحل التأويلين إذا أسلم على أن يأخذ المسلم فيه شيئا فشيئا وأما إن أسلم على أن يأخذ الجميع في يومين أو يوم واحد فإنه يرجع بحسب المكيلة اتفاقا. انظر أحمد والتتائي. قال الرهوني بعد جلب كثير من النقول ما نصه: وبهذا تعلم أن تعبير المص بتأويلان هو الصواب لا ما صوبة مصطفى وإن سلمه بناني، ثم قال: وما جزم به ابن يونس ومن تبعه من مخالفة ابن مزين للقابسي مخالف للباجي واللخمي، ثم جلب كلامهما.

## Mas'alah: What is the summary of the two interpretations regarding returning the price in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5838)

وحاصل ما قال أن محل كلام القابسي حيث أسلم على أنه يأخذ المسلم فيه شيئا فشيئا، فإن كان على أن يأخذه في يوم أو يومين فإنه يرجع على حسب المكيلة، وأن محل كلام ابن مزين حيث شرطا أخذ الثمن في يوم أو يومين، فإن بعد ما بين أول القبض وآخره رجع على القيمة،

## Mas'alah: What is the ruling when the commodity in salam is cut off before full delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5840)

ولما أنهى الكلام على انقطاع ثمر الحائط وأنه لا يجوز التأخير فيه لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة؛ شرع يتكلم على انقطاع ما كان في الذمة أو شبهه فقال: وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء يعني أنه إذا أسلم في شيء له إبان ثم انقطع قبل قبض بعضه أو أسلم في ثمر قرية مأمونة صغيرة كانت أو كبيرة ثم انقطع قبل قبض بعضه، فإن المشتري وهو المسلم يخير بين فسخ السلم والإبقاء إلى قابل فيأخذ المسلم فيه إلا أن يغفل عن ذلك حتى أتى العام القابل فلا خيار له. قال بناني: قال مصطفى: الصواب حمل هذا على السلم الحقيقي وهو السلم في الذمة في غير الحائط بعينه وغير قرية، وقوله: "أو من قرية" هي القرية المأمونة صغيرة كانت أو كبيرة وتبقى القرية غير المأمونة مسكوتا عنها أو داخلة تحت حكم التشبيه في قوله: "وهل القرية الصغيرة" لخ فيتحتم في قطع ثمرها الفسخ كما في الحائط المعين ولو كان بالجائحة كما عند اللخمي، وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا بحال خلافا للأجهوري، بل يتعين فيه الفسخ اتفاقا. حكاه اللخمي وابن يونس وغيرهما كما في التوضيح. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding defective or deficient payment in salam (forward sale)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8465)

ناقص. اهـ. قوله: والظاهر ما لبعض الشراح إلخ، ما قاله بعض الشراح هو نص المدونة في سلمها، ونصها: وإذا أصاب المسلم إليه من رأس المال رصاصا أو نحاسا فردها عليه، فقال: له ما دفعت لك إلا جيادا، فالقول قوله ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه، إلا أن يكون إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها. اهـ نقله ابن عرفة. ولم يذكر له مقابلا. اهـ. قاله البناني. وقوله: "وحلف في نقص" إلخ هذا الحكم جار في المسكوك وغيره في النقص منصوص عليه في المدونة وغيرها، وقد قال المص في المسلم: "وحلف لقد أوفى ما سمى" والظاهر أنه في المعيب كذلك. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What are the rulings on delivering a substitute quality or quantity in salam?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=162)

الصفة: إن قضاه بالجنس قبل الأجل جاز بالمثل لا بأجود ولا بأردى، وجاز يصنف المسلم فيه لا بأقل ولا بأكثر، وإن قضاه بالجنس بعده جاز بأردى وبنوع آخر، ووجب بأجود، فإن كان طعاما فقضاه أدنى صفة وأكثر كيلا أو أجود صفة وأقل كيلا لم يجز، وإن قضاه أدنى صفة وأقل كيلا، فإن خرج ذلك مخرج المبائعة لم يجز، وإن خرج مخرج المسامحة جاز، وإن قضاه غير الجنس بعد الحلول جاز بثلاثة شروط.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement in a salam contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

وقال ابن المكوي: المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه أو تركه، والاختلاف في السلم جار على ما تقدم، والمسلم وزان المشتري في بياعات النقد، والمسلم إليه وزان البائع، فينظر اختلافهما في أي شيء هو، واختلف إذا كان رأس المال عينا واختلفا في المقدار هل يكون القول قول المسلم إليه في قبض الثمن وغيبته عليه أو بعد أن يطول طولا ما أو بعد الطول الكثير، وفي ذلك ثلاثة.

## Mas'alah: What happens if the fruit of the village is cut off before delivery in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2429)

فإن [انقطعت] [1] ثمار تلك القرية قبل الاستيفاء: فلا يخلو انقطاعها من أن يكون بالاستنفاد، أو بجائحة طرأت عليها.

## Mas'alah: What are the two opinions when fruit is exhausted by the villagers before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2429)

فإن انقطعت باستنفاد أهلها هل الحكم البقاء إلى قابل، أو الحكم المحاسبة؟ قولان: وسبب الخلاف: هل يغلب فيه حكم المضمون في الذمة، أو يغلب حكم المعين.

## Mas'alah: What is the ruling if fruit is destroyed by a calamity before delivery in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2429)

فإن انقطعت بجائحة: فالحكم البقاء إلى قابل، وهو نص "المدونة" . والحمد لله وحده.

(1) في أ: انقطع.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over quantity in a salam (forward) sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2478)

وأما إن كان البيع إلى أجل كالسلم؛ مثل أن يقول المشتري: أسلمت إليك في عشرة أرادب، ويقول البائع: بل في خمسة، فإنه ينظر إلى قيام رأس المال وفواته كما تقدم؛ فيتفاسخان في القيام بعد التحالف، وفي الفوات: القول قول من أتى بما يشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on returning to the middle value in a salam dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2478)

فإن لم يأتيا جميعا بما يشبه: فعلى البائع قيمة ما أخذ إذا كان رأس المال عرضا، فإن كان عينا فهل يتفاسخان، أو يردان إلى وسط السلم؟

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the type of commodity in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2479)

وأما الوجه الثاني من الوجه الثاني: وهو اختلافهما في النوع؛ مثل أن يقول أحدهما: "السلم في شعير" ، والآخر يقول: "بل في قمح" : فلابد من التفاسخ بعد التحالف؛ لعدم تمييز المدعي من المدعى عليه، فكان آكد المدارك وأسد المسالك: التحالف.

## Mas'alah: What happens if the seller takes an oath and the buyer refuses in a salam contract dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2479)

فإن حلف البائع ونكل المشتري فأراد أخذ ما قال البائع من غير تصديق له: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز حتى يرجع إلى تصديقه، وهو المشهور. والثاني: أن ذلك جائز، ويأخذ ما يدعيه المشتري إذا كان ذلك عند

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes an oath and the seller refuses in a salam contract dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2480)

الحلول، فيكون كالمبادلة، ولا يجوز قبل الحلول؛ لأن ذلك مبايعة. فإن نكل البائع وحلف المشتري: كان له ما ادعى –كان من صنف ما قال البائع أم لا؛ لأن البائع لابد له من الغرم. ولا تعتبر الأشباه هاهنا بخلاف السؤال الذي قبله؛ لأن الاختلاف هناك في الوصف دون الأصل، وكثرة الثمن هناك تنبئ عن تصديق المشتري.

## Mas'alah: What are the two scenarios of transgression in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

أحدهما: أن يكون في السلعة المأمور بشرائها أو في الثمن المبيع أمر بالشراء به.

## Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a different commodity than instructed in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

فإن وقع التعدي في السلعة التي أمر باشترائها؛ مثل أن يأمره أن يسلم له في ثياب هروية فأسلم له في بساط شعر: فهو متعد ضامن لرأس المال، ولا خيار للآمر في أخذ ما اشترى؛ لأن ذلك فسخ دين في دين، ولكن ينظر إلى ما اشتراه المأمور، فإن كان مما يجوز بيعه قبل قبضه كالعروض: فإنه يباع بما يجوز أن يباع به الدين، فما كان فيه من ربح فللآمر، وما كان فيه من وضعية: فعلى المأمور.

## Mas'alah: What is the option of the agent who advanced the price in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

فأما إذا أسلفه المأمور الثمن: فله الخيار في هذا الوجه بين الرضا بتعديه وأخذ ما اشتراه له، أو يسلمه، ثم لا شيء له عليه؛ إذ لا علة تبقى فيه.

## Mas'alah: How is a dispute resolved between the guarantor and the principal regarding the validity of a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2514)

اختلفا في صحة السلم وفساده؛ حيث قال: القول قول من ادعى الصحة، والأصيل في هذا الوجه قد ادعى الفساد؛ لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام عن المكفول وأن عليه مطالبته ليدفع إلى الطالب كي يبرأ هو من الكفالة. فإذا ادعى عليه أنه قبضه منه على الاقتضاء: فقد ادعى أمرا محظورا فوجب ألا يصدق عليه. فلأجل تعارض الأصلين تعارض الجوابان. والجواب عن الوجه الخامس: إذا أبهم الأمر، وعري القبض عن القرائن، وقد مات الكفيل أو الأصيل هل يحمل على الرسالة حتى يثبت أنه قبضه على الاقتضاء، أو يحمل الاقتضاء حتى يتبين أنه على الرسالة؟ فهذا مما يتخرج فيه قولان من آخر الكتاب، وهذه مسألة تأتي في "كتاب السلم الثالث" إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims before delivery in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2555)

وهو ظاهر قوله في "كتاب السلم الأول" من "المدونة" إذا اختلفا قبل القبض؛ حيث قال: القول قول البائع ويحلف.

## Mas'alah: What is the ruling when price and commodity agree in type but differ in quality in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2730)

وهكذا الجواب في الوجه الثاني إذا اتفقا جنسا واختلف صفة اختلافا يوجب سلم أحدهما في الآمر لاختلاف الأغراض في الثمن أو المثمون لاختلاف صفاتهما وهذا هو مشهور المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor defect like one-tenth in a forward sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2867)

فإن كان يسيرا كالعشر فالسلم لازم للمشتري، ولا رد له، وهل ذلك برضا البائع أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب بيع الخيار" وغيره.

## Mas'alah: How does the dispute relate to salam in fruit when the season ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3599)

وينبني الخلاف على الخلاف في السلم في الفاكهة إذا انقطع إبانها قبل أن يستوفي رب السلم كيله أو وزنه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when one of the two garments is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3656)

المسألة الخامسة إذا أسلم ثوبين في فرس فاستحق أحدهما

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when one of the two cloths paid is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3656)

فقد اختلفت الروايات في الأمهات في صورة المسألة، وتنزيلها [ونصها] [1] في المدونة، قلت: فإن أسلمت ثوبين في فرس [موصوف] [2] فاستحق أحد الثوبين؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا؛ قال: وأرى إن كان الثوبان متكافئين، وهو وجه ما اشترى، وفيه الفضل: انتقض السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the reclaimed cloth is the main object of the transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3656)

وفي بعض النسخ: إن كان الثوب المستحق هو وجه ما اشترى انتقض السلم، وعليه اختصر أبو سعيد وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the reclaimed cloth is the main object of the transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3656)

وفي بعضها: فإن كان مستحق هو وجه الصفقة: بطل السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the reclaimed cloth is the lesser or equal value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3656)

وإن كان الأدنى: أو كانا متكافئين يرجع السلم إليه بقيمة [وما استحق] [3]، ويثبت السلم، فعلى الرواية الأولى: إن كان الثوبان متكافئين، أو هو وجه ما اشترى يكون قوله هناك خلاف لما وقع لابن القاسم، والغير في "كتاب العيوب" ؛ لأنه جعل النصف في العروض يسيرا لا يجب به رد الجميع في العيوب، بخلاف الطعام، وجعله في هذا الكتاب في حيز الكثير يجب به الرد كالطعام، وعلى الجملة: ففي النصف ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة:

## Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between food and goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3657)

والثالث: التفصيل بين الطعام والعروض.

## Mas'alah: What are the three interpretations of the ruling on paying the value of the defective item in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3657)

وقوله في هذه الرواية: إذا كان المستحق ليس بوجه الصفقة ولا لأجله اشترى: كان عليه [قيمة] [2] ما استحق وثبت السلم، فقد اختلف المختصرون والشارحون في تأويل قوله، وعليه قيمة ما استحق على ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the first interpretation regarding returning the value of the claimed item in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3657)

أحدها: أنه أراد بذلك قيمة المستحق من الثوبين، وأنه ينظر إلى قيمة الباقي، فإن كان ثلثا أو ربعا: رجع على رب السلم في ماله وذمته، ولا ينظر إلى معرفة ذلك القدر من قيمة الفرس، وهو تأويل أبي الوليد بن رشد في "البيان والتحصيل" ، وغيره من المتأخرين، وهذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب؛ لقوله: يرجع بقيمة ما استحق ويثبت السلم، وكاد هذا الظاهر أن يكون نصا لولا قلة وجود النص في المعلومات، ولا جرم، وقد أنكر وجوده بعض الأصوليين.

## Mas'alah: What does the phrase 'and the salam is confirmed' indicate about recourse in the salam commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3657)

وقوله: "ويثبت السلم" : دليل على أنه يرجع في المسلم فيه.

## Mas'alah: What is the second interpretation regarding the return of value for a claimed item in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3657)

والثاني: أن معنى ذلك يرجع المسلم إليه بقيمة المستحق في قيمة الفرس (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

المسلم فيه، وهو قول ابن المواز، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم، فإنه قال: يرجع بقيمة [الدابة] [1] ولا يكون معه شريكا فيها.

## Mas'alah: What is the third interpretation regarding the reduction of the salam contract due to a claim on the capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3658)

والثالث: أنه ينتقض من السلم بقدر ما استحق من رأس المال؛ إن كان الربع أو الخمس: سقط من [الفرس] [2] ربعه أو خمسه، ويكون [ربه] [3] بذلك القدر

شريكا في الفرس، وهو تأويل حمديس على المسألة، وهو مذهب سحنون، وهذا يأتي على مذهب أشهب، وأما على قول ابن القاسم: فلا؛ لأنه [منعه] [4] في "كتاب العيوب" من الرجوع في عين [شيئه] [5]، وإن كان قائما لأجل ضرر الشركة، إلا أن يحمل على أن ذلك منه اختلاف [قول] [6].

## Mas'alah: What are the different opinions on the method of valuation when part of the capital is reclaimed in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3659)

وعلى القول بأنه يرجع بقيمة المستحق في قيمة الفرس: فقد اختلف أصحابنا المتأخرون في صفة التقويم على ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the second opinion on the timing of valuation when part of the capital is reclaimed in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3659)

والثاني: أنه لا يقوم حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل قوم حالا، وهذا القول حكاه القاضي أبو الفضل، ولم يسم قائله، وإلى مثله أشار أبو إسحاق التونسي في اعتراض أورده؛ لأنه عند حلول الأجل يدفع المسلم إليه الفرس، ومن يومئذ وقعت فيه الشركة المؤدية إلى الإضرار؛ فوجب أن يعطي ربع قيمته، أو ما وجب عليه منها يوم دفع الفرس، فقال أبو إسحاق التونسي: يحتمل أن يقال هذا إلا أن ظاهر "كتاب محمد"

مخالف له.

## Mas'alah: What is the third opinion on the valuation method when the judgment is delayed in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3659)

والثالث: أنه إن تأخر الحكم بالقيمة بعد الاستحقاق حتى يحل الأجل، أخذ المشتري الفرس، ودفع قيمة ما [رجع] [1] من الفرس يوم يأخذه.

## Mas'alah: What is the option of the seller when the reclamation occurs before the term in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3659)

وإن كان قبل حلول الأجل: كان المسلم إليه بالخيار بين أخذه قيمة ذلك على أن يقبضه إلى بقية أجله، وإن أحب أمهل حتى يحل الأجل، ويقع التقابض، فيدفع القيمة ويأخذ الفرس، وهو اختيار اللخمي. وعلى القول بأن المستحق منه يرجع شريكا في الفرس بقدر قيمة ما (1) في أ: وقع.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two items sold in salam is reclaimed and the remaining items are combined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3660)

فلو كان الثوبان أسلما في فرسين صفقة واحدة، والثياب في القيمة سواء: لوجب أن يسقط أحد الفرسين لاستحقاق أحد الثوبين، ويبقى عليه فرس إلى أجل، وإن كان كل ثوب له نصف [فرس، وليس له فرس كامل، فلا يضرنا ذلك؛ لأن كل ثوب له نصفا] [2] فرسين: فيجمعان له في فرس واحد؛ لاتفاق الصفة واتحاد الصفقة، ويجبر على الإتيان بالفرس كما لو أسلم إليه في نصف فرس، ثم أسلم إليه في نصف فرس مثل صفة الأول إلى مثل أجله: لأجبر على أن يأتيه بفرس كامل؛ كمن باع له بنصف دينار آخر لأجبر على أن يأتيه بدينار كامل.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two garments used in a salam contract for food is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3660)

وأما إن أسلم ثوبين في طعام فاستحق أحد الثوبين، وهما متكافئان فرضي بالباقي، فقال مشتري الطعام: قد ذهب إلى نصف ما اشتريت من الطعام [وقد قصدت كثرة ما اشتريت لرخصه] [3]، إذا كثر فهل له حجة [في فسخ] [4] البيع [كما لو استحق

نصف الطعام (1) زيادة من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

أم لا؟، فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة:

## Mas'alah: What is the second opinion on the buyer's right to rescind when the cause of loss is from the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3661)

والثاني: أنه لا حجة له في فسخه بخلاف الاستحقاق؛ لأن الاستحقاق وسببه من بائع الطعام، وبطلان نصف الطعام هاهنا سببه من قبل مشتري الطعام، وهو بائع الثوبين اللذين استحق أحدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2435)

ورد زائف وعجل، وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن [منح الجليل] (و) جاز للمسلم إليه (رد) رأس مال (زائف) أي رديء اطلع عليه بقرب أو بعد سواء كان كله أو بعضه (وعجل) بضم فكسر مثقلا بدله وجوبا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط على المشهور. إن طلب البدل قبل حلول الأجل فإن طلب عند حلوله أو قبله بيومين أو ثلاثة جاز تأخيره ما شاء ولو بشرط (وإلا) أي وإن لم يعجل البدل حقيقة ولا حكما بأن أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فسد) السلم في بعض المسلم فيه وهو (ما) أي الجزء الذي (يقابله) أي الزائف فقط و (لا) يفسد (الجميع) أي المقابل للزائف والمقابل الجيد (على) القول (الأحسن) عند ابن محرز وهو قول أبي عمران وابن شعبان. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن يفسد الجميع، وقيل بصحة الجميع، وفساد المقابل فقط مقيد بخمسة قيود قيامه بالبدل، وبقاء أكثر من ثلاثة أيام من الأجل والإطلاع عليه بعد تأخيره ثلاثة أيام، وعدم دخولهما عند عقده على تأخير ما يظهر زائفا، وكون رأس المال عينا. فإن لم يقم بالبدل بأن رضي بالزائف أو سامح من عوضه

لم يفسد ما يقابله، وكذا إن قام به بعد حلول الأجل أو قبله بثلاثة أيام، فإن دخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد الجميع لأنه كالئ بكالئ، وكذا إن كان رأس المال غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم كله إن عقد على عينه، فإن عقداه على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا.

## Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the delivered goods in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2435)

(تنبيهات) : الأول: إذا ظهر عيب في المسلم فيه بعد قبضه فلا ينقض السلم بحال، سواء كان في عبد أو ثوب أو مكيل أو موزون، وللمسلم رد المعيب والرجوع بمثله في ذمة المسلم إليه ولو بعد حوالة سوق لأنها لا تفيت الرد بالعيب، وإن حدث عنده عيب فله الرد، وغرم ما نقصه العيب ويرجع بمثل موصوف الصفة التي أسلم فيها، فإن أحب الإمساك أو كان خرج من يده بهبة ثم اطلع على العيب فقيل يغرم للمسلم إليه قيمة ما

. . . . . [منح الجليل] قبض معيبا، ورجع بالصفة، وقيل يرجع بقدر ذلك العيب في الصفة، فإن كانت قيمة العيب الربح رجع بمثل ربح الصفة التي أسلم فيها شريكا للمسلم إليه. وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم. اللخمي وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل أو ينقص من رأس المسلم بقدر العيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a salam contract due to a defect in the capital?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2436)

الخامس: اللخمي إذا انتقض السلم لرد رأس المال بعيب بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده، وإن حالت سوقه أو حدث به عيب أو خرج من يده، فإن كان عرضا أو رقيقا أو حيوانا رد قيمته يوم قبضه، ولو كان موجودا الآن بيده وإن

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take back the goods in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2437)

والتصديق فيه: كطعام من بيع، ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف، وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق، [منح الجليل] كان مكيلا أو موزونا كطعام ونحاس فلبائعه أخذه بعينه إن وجده بيد المسلم، ومثله إن لم يجده ولا تفيته حوالة السوق. اهـ. ونقله ابن عرفة. وفي الشامل وزاد على المنصوص وخرج اللخمي فيه قولا بفواته بها والله أعلم. (و) جاز للمسلم (التصديق) للمسلم إليه (في) كيل أو وزن أو عد المسلم في (هـ) إذا دفعه له بعد حلول أجله لا قبله لمنعه في معجل قبل أجله. الحطاب هذه المسألة في أوائل سلمها الثاني. ابن الكاتب في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لأنه إذا صدقه لأجل تعجيله له قبل الأجل دخله سلف جر منفعة، وهو بمعنى ضع منه وتعجل، فقوله في الكتاب جاز معناه بعد حلول الأجل، وقبله يدخله ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك. وشبه في جواز التصديق فقال (ك) التصديق في كيل أو وزن (طعام من بيع) فيجوز (ثم) إذا صدقت في كيل أو وزن طعام من سلم أو بيع ووجدت نقصا أو زيدا على ما صدقته فيه

ف (لك) يا مصدق (أو عليك الزيد) أي الزائد المعروف راجع لك (والنقص) أي الناقص (المعروف) أي المعتاد بين الناس في الكيل أو الوزن راجع لعليك (وإلا) أي وإن لم يكن الزيد معروفا بأن كان متفاحشا رددته كله إلى البائع ولا تأخذ منه المعروف، وترك هذا لوضوحه وإلا يكن النقص معروفا (فلا رجوع لك) يا مصدق على البائع به في كل حال (إلا لتصديق) من البائع لك عليه (أو بينة) تشهد لك به (لم تفارق) ك من حين قبضك إلى حين كيلك أو وزنك أو بينة حضرت كيل البائع أو وزنه ينقص كما قال المشتري فيرجع على البائع بجميع النقص ولا يترك له المتعارف كالجائحة إذا أصابت دون الثلث لا يوضع عن المشتري شيء، وإن أصابت الثلث وضع عنه قدره من

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding delivery in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2438)

وحلف لقد أوفى ما سمى، أو لقد باعه على ما كتب به إليه، إن أعلم مشتريه، وإلا حلفت ورجعت [منح الجليل] الثمن وليس للبائع أن يقول لا يوضع الثلث لأنه دخل على إصابتها اليسير من الثمرة قاله أبو الحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on recourse for a deficiency in a salam or guaranteed sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2438)

وإذا ثبت النقص فإن كان الطعام من سلم أو بيع مضمون رجع بمثله، وإن كان معينا رجع بحصته من الثمن قاله في المدونة.

# Mas'alah: What is the buyer's option when salam fruit from a village is cut off?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2477)

أو من قرية: خير المشتري في الفسخ والإبقاء، وإن قبض البعض: وجب التأخير، إلا أن يرضيا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مقوما. [منح الجليل] فيه (له) أي الثمر (إبان) بكسر الهمز وشد الموحدة آخره نون، أي وقت معين لا يوجد في غيره عادة قبل قبض شيء منه بقرينة ما يأتي (أو) أسلم في ثمر قرية معينة مأمونة قبل قبض شيء منه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (المشتري) بكسر الراء (في الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على المسلم إليه (و) في (الإبقاء) للسلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمره. وظاهره سواء كان التأخير إلى فوات الإبان بسبب المشتري أو البائع، فإن كان الثاني فكما قال وإن كان الأول فقال ابن عبد السلام ينبغي عدم تخييره وتعين الفسخ لأن تأخيره ظلم للبائع فتخييره بعد ذلك زيادة ظلم، وشمل كلامه سكوته إلى دخول الإبان في العام القابل وهو كذلك قاله تت. (وإن) كان أسلم في ثمر له إبان (قبض) المشتري (البعض) من الثمر وفات الإبان قبل قبض باقيه (وجب التأخير) للسلم للعام القابل ليأخذ الباقي من ثمره في كل حال (إلا أن يرضيا) أي المتبايعان (ب) الفسخ و (المحاسبة) فلها ذلك في السلم الحقيقي، وفي السلم في ثمر قرية مأمونة، وإلى هذا رجع مالك "- رضي الله عنه -" وصوبه ابن محرز لتعلق المسلم فيه بالذمة فلا يبطل بفوات الإبان كالدين، ولهما الرضا بالفسخ والمحاسبة إن كان رأس المال مثليا، بل (ولو كان رأس المال مقوما) بفتح الواو كعروض وحيوان لجواز الإقالة على غير رأس المال، وأشار بولو إلى قول سحنون لا يجوز إلا إذا كان مثليا ليأمنا من خطأ التقويم. (

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the description of food before its time in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2490)

وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء، [منح الجليل] والمذهب أنه لا بد للجواز من حلول أجل العرض. تت وظاهره كان للعرض حمل كالثياب أم لا كالجوهر وهو كذلك على المشهور، وظاهره أيضا كان الطالب لذلك المسلم أو المسلم إليه. (و) جاز قبول صفته قبل محله (في الطعام) المسلم فيه (إن حل) أجله، فإن لم يحل منع لأنه تسليف جر نفعا للمسلف وهو سقوط ضمانه عنه إلى حلول أجله وبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لأن المعجل عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن، ومحل جواز القضاء قبل محله في العرض والطعام اللذين حل أجلهما (إن لم يدفع) المسلم إليه للمسلم (كراء) لحمله من موضع قبضه لموضع الشرط، فإن دفعه فلا يجوز لأن المحل بمنزلة الأجل فيلزم. حط الضمان وأزيدك قاله في المدونة صاحب التكملة هذا المنع عام في الطعام وغيره، وتزيد علة الطعام ببيعه قبل قبضه والنسيئة بأخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط، ويجري في الطعام وغيره سلف جر نفعا إذا كان الكراء من جنس رأس المال وبيع وسلف.

## Mas'alah: What is the scholarly objection to accepting the description of goods before their time in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2490)

)

## Mas'alah: What is the scholarly objection to accepting the description of goods before their time in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2490)

تنبيهان) : الأول: استشكل ابن جماعة التونسي وابن الكاتب وابن محرز جواز قبول صفته في العرض والطعام إن حل قبل محله بأنه يلزمه ضع وتعجل لانتفاع المسلم إليه بسقوط حمله إلى محله حل الأجل أم لا، والمحل بمنزلة الأجل، ونقله في التوضيح، وظاهره أنه قاصر على الطعام والصواب جريانه في العرض أيضا قاله المسناوي.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement over quantity in a salam contract after delivery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=473)

يوجد له خلافه، بل يقوم ذلك من المدونة، قال فيها، فيمن أسلم دراهم في طعامه، فاختلفا في مكيلته، بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: ان القول قول المسلم اليه. فاذ جعل القول قوله، ولم يقل: يتحالفان ويتفاسخان، ويرد مثل الدراهم، فأحرى أن يجعل القول قول مشترى الطعام، إذا فات الطعام عنه، ولا يقول: انهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد مثله لأن الطعام يتعين. الا ترى أن البيع ينفسخ فيه باستحقاقه، ويكون أحق به في التفليس، عند جميعهم، بخلاف الدراهم التي لا ينفسخ البيع باستحقاقها، ولا يكون أحق بها، في التفليس، عند بعضهم، وان لم يغب عليها. مذهب أشهب: التحالف والتفاسخ فلا يصح أن يتحالفا، بعد فوت الطعام، ويتفاسخا إذا اختلفا في ثمنه. الا على مذهب أشهب، الذي يرى التحالف والتفاسخ في / السلع. كانت قائمة أو فائتة ويرى رد القيمة كرد العين، لأن المثل في المكيل والموزون، كالقيمة في العروض. ابن المواز

وابن أبي زيد. وتأويل ابن أبي زيد على ابن المواز بعيد، لا يصح، لأن القبض، في الطعام وغيره، فوت، على قول مالك الأول، فات أو لم يفت، فانما يحتاج إلى التكلم على حكم الفوات ما هو، وهل تتساوى في ذلك العروض والمكيل والموزون أم لا، على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به من اختلاف قول مالك. فتدبر ذلك بحسن نظرك تجده صحيحا ان شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق بعزته.

## Mas'alah: Is it permissible to sell with an option in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1905)

ص (وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد) ش: توقف في ذلك المازري، وفي كلام اللخمي ميل للجواز، وهو الظاهر؛ لأن له استقصاء الثمن ألا ترى أنه لا يلزم أن يبيعه بأول ثمن يعطى فيه ساعته فتأمله، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties make implausible claims in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2161)

ص (وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط) ش: تصوره من كلام

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the capital amount in a corrupt salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

ابن غازي ظاهر (فرع) قال في المتيطية في ترجمة السلم الفاسد وإن تناقضا السلم واختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم اهـ يريد والله أعلم إذا أتى بما يشبه

## Mas'alah: What happens if the capital of salam is returned due to a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

(الثاني) قال اللخمي في السلم الأول: إذا كان رأس مال السلم شيئا مما يكال أو يوزن فرده بعيب انتقض السلم إن كان انعقاد السلم على شيء بعينه ولو لم يكن معينا وكان موصوفا على من أجاز الموصوف على الحلول لم ينتقض السلم برده بالعيب وإن كان الحكم الرجوع بمثله اهـ، وقوله: على من أجاز الموصوف نقله في الشامل وجزم به فقال: وإن رد رأس المال بعيب، وهو غير عين رجع بمثله وإلا بطل اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the subject matter of salam after a defect is found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

(الثالث) قال اللخمي إذا وجب انتقاض السلم لرد رأس المال بعيب وكان بعد قبض المسلم فيه فإن كان قائما بيد المسلم رده وإن حالت سوقه أو حدث به عيب أو خرج من يده نظرت فإن كان المسلم فيه عروضا أو عبيدا أو حيوانا رد قيمته يوم قبضه ولو كان الآن موجودا في يده وإن كان مما يكال أو يوزن كالطعام والحديد والنحاس كان لبائعه أن يأخذ عينه إن كان موجودا بيد المسلم أو مثله إن لم يكن موجودا أو لا تفيته حوالة الأسواق اهـ، ونقله ابن عرفة، ونقله في الشامل وزاد بعد قوله حوالة على المنصوص فإن اللخمي خرج فيه قولا بأن حوالة الأسواق تفيته، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect in the subject matter of salam after delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2167)

[إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه]

## Mas'alah: What is the ruling on returning salam goods due to a defect after delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2167)

(الخامس) إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال وسواء كان السلم في عبد أو ثوب أو ما يكال أو يوزن وللمسلم أن يرد بالعيب ويرجع بالمثل في الذمة بمنزلة ما لم يقبض ذلك ولو كان ظهور العيب بعد حوالة سوقه؛ لأن حوالة الأسواق لا تفيت الرد بالعيب وإن حدث عنده عيب كان له أن يرد ويغرم ما نقصه

العيب ويرجع بمثل الصفقة التي كان أسلم فيها فإن أحب الإمساك أو كان خرج من يده بهبة، ثم اطلع على عيب فقيل يغرم قيمة ما قبض معيبا ويرجع بالصفقة وقيل يرجع بقدر ذلك العيب شريكا في الصفقة فإن كانت قيمة العيب الربع رجع بمثل ربع الصفقة التي أسلم فيها شريكا للمسلم إليه وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم، اللخمي. وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل وينقص من السلم بقدر العيب اهـ باختصار أيضا من اللخمي

## Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract when the judge has not ruled?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=149)

قاعدة 31: 787 – (هل مثل فعل حاكم ما فعلا ... مما لو ان رفعه له انجلى 788 – لم يك فاعلا لغيره) ومن ... فروع هذي عند ذي الفقه يعن 789 – ألسلم الفاسد في الطعام إن ... كان اختلاف في فساده زكن 790 – ورام أخذ الصنف عنه المسلم ... فاحكم بأن أخذه محرم 791 – إذ فيه بيع للطعام قبلا ... قبض على صحة عقد يجلى 792 – إلا إذا حكم قاض بالفساد ... والخلف إن يقررا الفساد باد 793 – أي إن يقرر مسلم مع مسلم ... إليه ذا فهل كحكم الحاكم

## Mas'alah: What is the ruling on delayed collection and suspicion of collusion in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1237)

وإن أمكن أن يقدر ها هنا أنهما تعمدا التأخير في الاقتضاء حتى يذهب إبان الثمرة،

تحيلا منهما على الصرف المستأخر وهذه التهمة دعت ابن القاسم إلى أن قال، فيمن أسلم في ثمر حائط بعينه فانقطعت الثمرة بعد أن أخذ بعضها: إنه يأخذ بقية رأس ماله ما شاء، ما لم يأخذ أكثر من المكيلة التي عقد السلم عليها. واتهمهما على تعمد التأخير لأجل ما زاد على المكيلة التي استحق عليه.

## Mas'alah: What are the levels of suspicion in various salam scenarios and their rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1237)

فأنت ترى مراتب هذه المسائل في قوة التهمة وضعفها فاتضح فيما لا سبب لواحد منهما فيه كالجائحة وانهدام الدار بعد التهمة، فأجيز الأخذ عن الدنانير دراهم، واتضح في الإقالة في السلم الصحيح قوة تطرق التهمة، فمنع ذلك في المشهور المعروف من المذهب سوى ما حكيناه مما هو شاذ عن المعروف من المذهب. وتزاحمت الظنون في قوة التهمة وضعفها في السلم الفاسد فكان فيه من الاضطراب ما حكيناه. وعلى هذا جرى الأمر في انقطاع الثمرة على حسب ما حكيته أيضا. فهذه النكتة التي تدور عليها مسائل هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting better quality food in salam and the risk of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

فإذا اطلع على النقص تجافى عنه لئلا يسترد الطعام الذي هو أجود مما له في ذمته فيقعان بذلك في الربا لأن الأخذ في السلم طعاما أجود وأقل كيلا لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement in salam regarding the quantity of the subject matter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1270)

ودعا بعض المتأخرين شذوذ هذه الرواية إلى أن رأى أن العذر عنها كون الاختلاف بين المتبايعين وقع في مكيل، والمكيل والموزون عنده بخلاف العروض؛ لأنه مما يعرف بعينه. واستند في هذا التأويل إلى قوله في المدونة في اختلاف المتبايعين في السلم، هل وقع السلم في ثمانية أرادب أو في عشرة: إن القول قول البائع إذا حل الأجل؛ مع كون هذا الطعام المسلم فيه لم يقبض، لكنه لما كان مما يعرف بعينه لم يرل القبض. وكذلك عقده لو كان الاختلاف في عروض في الذمة لجرت مجرى المكيل والموزون. ولما كان ما في الذمة لا يتعين وهذا الذي استند إليه غير صحيح لأنه ذكر في المدونة في هذه المسألة أن اختلافهما إذا وقع بقرب العقد أو بعد أيام. يسيرة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement being accepted when the term has elapsed in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1270)

وطرد ما اعتذر به يقتضي أن يكون القول قول البائع، وإن اختلفا بقرب العقد أو بعده، إذ المسلم فيه لا يختلف كونه غير معين بقرب العقد أو بعده. وهذا واضح. على أن هذا الرجل أشار إلى أن البائع إنما صدق إذا حل الأجل لكون القبض مستحقا إذا حل الأجل. وهكذا المعينات لما كان القبض مستحقا فيها في بياعات النقود جعل استحقاق القبض كالقبض. وهذا يشير إلى اعتذار آخر عما حكيناه من رواية ابن حبيب لكن هذا أيضا ينتقض بقوله في الرواية: إن الأجل إذا طال أو حل فإن القول قول البائع، وإذا

طال ولم يحل الأجل فالقبض غير مستحق. وسننبه الآن على وجه التفرقة بين القرب والبعد.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the price in salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1270)

وأما إذا بيعت نساء فإنها أيضا تجرى على ما قدمناه من الاختلاف في اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن. فرواية ابن حبيب أن قبض السلعة فوت يوجب تصديق المشتري في مقدار الثمن، يقتضي أيضا تصديقال في عليه السلم في مقدار ما عليه إذا

قبض رأس مال السلم وإن لم يبن به. وعلى الرواية الأخرى إنما يصدق إذا قبضه وبأن به. وعلى رواية ابن القاسم لا يصدق وإن بأن به حتى يقع الفوت.

## Mas'alah: Does the buyer's prolonged use of the salam capital constitute a bar to rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1271)

فرأى ها هنا أن المسلم إليه إذا قبض رأس مال السلم، وطالت الأيام، فإنه قد حصل لديه انتفاع من تجر به، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع، فصار انتفاعه به كالفوت في السلعة المقبوضة؛ لأن السوق إذا ح الذي السلعة المعينة صدق المشتري، لما يقع من الضرر بالفسخ عند التحالف. وكذلك ها هنا إذا أوجبنا التحالف والتفاسخ لحق المسلم ضرر لكون ماله انتفع به زمنا طويلا، ثم رد عليه من غير عوض، والمسلم إنما يعجل

النقد ليحصل للمسلم إليه الانتفاع به، ولهذا يبيعه ما عليه من الطعام نسيئة برخص. وقد قدمنا أن هذا المعنى هو العلة في جواز السلم، فوجب اعتبار طول الانتفاع برأس المال (وأن نقد وذلك فوتا) [1].

## Mas'alah: What is the buyer's option when the salam capital has been used and a dispute arises?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1271)

وكان بعض أشياخنا يرى هذا التعليل صحيحالأولكنه يقل [2] الأمر إلى المسلم، فإن شاء أسقط حقه في هذا الضرر، وطلب أن يحكم بينهما بالتحالف والتفاسخ، ويرد إليه رأس ماله بعوإلانتفاع به. وإن شاء لا يسقط حقه في الضرر فيه، وطلب أحكام الفوت، فيصدق البائع ويدفع من العوض ما أقر به. وهذا ينظر إلى أحد القولين فيمن اشترى سلعة فاطلع فيها على عيب، وقد حدث عنده عيب آخر، أنه بالخيار من أن يأخذ قيمة العيب لأجل ما يناله من ضرر بغرامة قيمة ما حدث عنده، أو يرد ويرد ما نقص. فإذا قال البائع: أنا أرفع عنك غرامة ما نقص فيزول عنك الضرر الموجب لك أخذ قيمة العيب مني. فإنه لا يمكن من أخذ قيمة العيب. وفي قول آخر عندنا أنه يمكن. فأنت تراه في أحد القولين كيف أوجب له خيارا لأجل الضرر، فإذا ارتفع الضرر زال تخييره. فهذا فيه ملاحظة لهذا الذي اختاره بعض أشياخنا.

## Mas'alah: What is the relevance of the time elapsed since the salam contract to the ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1272)

وقد قال بعض الأشياخ: لا معنى للتفرقة التي وقعت في المدونة بين قرب زمن العقد أو بعده. وذكرنا عن غيره أن الأجل إذا حل استحق القبض، بخلاف كونه لم يحل. وذكرنا هذه الطريقة الثانية من اعتبار الانتفاع برأس المال وتقدير ذلك فوتا. فعلى هذه الطريقة قد يحسن ما قاله هذا الشيخ من حملها على أصل أشهب على الوسط من سلم الناس في عقدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute in a salam contract over the quantity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1274)

وأما لو كان الاختلاف في بيع نساء كاختلاف المسلم والمسلم إليه في مقدار المكيلة التي عقد السلم عليها، فإنهما إذا ادعيا ما يشبه جرى ذلك على الخلاف المتقدم الذي بيناه. وإن ادعيا ما لا يشبه فإن ابن القاسم اختلف قوله في هذا، والمشهور عنه أنهما على الوسط من سلم الناس من يوم تعاقدا السلم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وإن كان.

## Mas'alah: What is the ruling when one party claims a plausible amount and the other an implausible amount in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1275)

وإن ادعى أحدهما ما يشبه، والآخر ما لا يشبه، فإن كان من ادعى ما لا يشبه هو الذي عليه السلم فالقول قوله إذا حل الأجل، على الاختلاف الذي قدمنا بيانه وذكرناه في كونهما جميعا ادعيا ما يشبه فكيف إذا كان الغارم هو الذي ادعى ما يشبه والآخر ادعى

ما لا يشبه. وأما إن كان المدعي ما لا يشبه هو الذي عليه السلم، والمسلم ادعى ما يشبه، فإنه ذكر في كتاب السلم من المدونة أن المسلم مصدق ويقضى على المسلم إليه بالمكيلة التي ادعاها المسلم، مع كون المسلم إليه لم يقر ببيع المقدار الذي ادعاه المسلم؛ خلاف ما صنع في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما لا.

## Mas'alah: What is the ruling on the concern of sale and loan in salam contract disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1277)

وقال غيرهم من الأشياخ: يمكن أن يكون توقى في السلم، إذا لم يغرم المسلم إليه ما ادعاه المسلم من المكيلة، وقضى عليه برد بعض رأس المال، أن يوقع هذين المتعاقدين في بيع وسلف، وقد علم أنه لا يجيز الإقالة من بعض رأس مال السلم، على ما يرد بيانه في موضعه، مخافة أن يكونا أظهرا كون الثمن سلما، وأبطنا كون بعضه سلفا يرد عند أمر اتفقا عليه في الباطن، وهو وقت إظهار هذا الخلاف بينهما ليتوصلا به إلى بيع وسلف.

## Mas'alah: What does the author say about the opinion of Abu Ishaq al-Tunisi regarding salam disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1277)

وهذا الذي أشار إليه الشيخ أبو إسحاق التونسي، ولكنه ذكر أنه ليس بالبين، وكيف جرت الحال فهو أبين من الفرقال في حكيته عن بعض الأشياخ.

## Mas'alah: Who begins with the oath when the buyer and seller dispute the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

والمشهور عن الشافعي تبدية البائع، وهكذا ذكر الشافعي في اختلاف المسلم والمسلم إليه في مقدار السلم أن البائع، وهو المسلم إليه، يبدأ.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the type of commodity in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1293)

فاعلم أن المتبايعين إذا اختلفا في ماهية المبيع، فقال المسلم: أسلمت إليك في بر، وقال المسلم إليه: بل أسلمت في تمر أو قال المسلم: أسلمت إليك في حنطة، وقال المسلم إليه: بل في شعير، فإن مالكا رضي الله عنه ذهب إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان، ولو كان اختلافهما عند حلول أجل السلم.

## Mas'alah: What did Abu al-Faraj report from Malik regarding dispute over the type of commodity in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1293)

وذكر أبو الفرج في الحاوي عن مالك رضي الله عنه مثل ما ذكرناه ها هنا.

## Mas'alah: What was Abd al-Malik's view on mutual oath when the dispute is over wheat and barley in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1293)

وذكر أن عبد الملك قال: إنهما لا يتحالفان لأنهما اتفقا على جنس واحد، إذا كان اختلافهما ما بين حنطة وشعير.

## Mas'alah: How did the author qualify Abd al-Malik's reported disagreement regarding wheat and barley in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1293)

وتقييده نقل الخلاف عن عبد الملك في أحد المثالين اللذين مثلنا بهما بقوله: وقال عبد الملك إذا اختلفا، فقال المسلم: أسلمت إليك في حنطة، وقال المسلم إليه: بل في شعير.

## Mas'alah: What is the ruling on the statement of the seller when the parties disagree on the type of commodity in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وهذا الذي ذكره في المدونة، في مسألة الصباغ، يوجب أن يكون اختلاف المسلم والمسلم إليه في بر أو تمر، يصدق المسلم إليه فيما ذكر أنه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the buyer and seller regarding the type of goods in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وأما عبد الملك فإنه إنما استلوح ما ذهب إليه، في اختلاف المتبايعين، في هل كان السلم في قمح أو شعير؛ فإنما صار إلى ذلك لأنه لما رأى أن التفاضل بين القمح والشعير لا يجوز، استشعر من ذلك أنهما كصنف واحد اختلف المسلم والمسلم إليه هل عقد السلم على جيد ذلك الصنف أو رديئه، ولا معنى لاعتبار حكم الربا ها هنا لأن علل الربا غير علل التداعي.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute in a salam contract regarding the type of goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

وكذلك في السلم إذا قال المسلم: أسلمت إليك في تمر.

## Mas'alah: What happens when the parties in a salam contract disagree on the subject matter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

فإنه يدعي على المسلم إليه أنه باع منه تمرا، فلا تقبل دعواه، ويدعي المسلم إليه أنه اشترى منه برا فلا تقبل دعواه.

## Mas'alah: What is the ruling when parties differ over wheat and barley in a salam contract with equal measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1296)

وإذا [2] اختلفا في قمح وشعير، والمكيلة فيهما سواء، وقد حل الأجل، فإنه إذا كان الحالف من له السلم قضي له بما حلف عليه، وحل للآخر أن يعطيه أن [3] يقول: إنه لا يستحقه لأن المبادلة في مثل هذا، قمحا بشعير كيلا واحدا، سائغ.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he paid for wheat and the seller claims barley in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

اختلافهما في هذين الجنسين، والمكيلة مختلفة، فزعم المسلم أنه أسلم في مائة قفيز قمحا-.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes an oath and the seller must sell barley to buy wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

وقال المسلم إليه: بل في مائتي قفيز شعيرا، فإنه إذا حلف المسلم كان على المسلم إليه أن يخرج من ذمته الشعير، الذي يزعم أنه هو الذي له عليه، ويبيعه ويشتري بثمنه قمحا فيسلمه للمخالف عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on profit or loss when selling barley to fulfill a wheat salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

فإن تخلص، فيما باع، من خسارة أو ربح فلا كلام، وإن لم يوف ثمن الشعير الذي باعه

بالقمح الذي يزعم أنه عليه أمر أن يكمل للحالف ما بقي له من القمح.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus from the sale of disputed goods in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

وإن باع الشعير بزيادة على ما يشترى له به القمح، ووقفت هذه الزيادة حتى يطلبها مستحقها، فإن لم يطلبها، وسلمها [1] تصدق بها عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on avoiding riba when exchanging disputed goods in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

وراعى الأشياخ في هذا حق الله سبحانه في التخليص [2] من الربا وغيره مما يحرم في هذه المعاوضات والمبادلات، ولم يلتفتوا إلى النظر في العهدة، وكون ما علم المسلم إليه إذا بيع فقد يضيع الثمن فيتكلف خسارة أخرى، وكذلك إذا حلف المسلم إليه ونكل المسلم أمر المسلم أيضا بأن لا يأخذ ما حلف عليه المسلم إليه بل يبيعه ليتخلص من الربا، ويشتري بثمنه ما يدعيه، على حسب ما فصلناه.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the quality of the salam commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

المعروف من المذهب أن اختلاف المتبايعين في كيفية المسلم فيه، بأن يقول المسلم:

أسلمت إليك في مائة قفيز قمحا طيبا من جنس كذا.

## Mas'alah: What is the ruling when one party claims the commodity is inferior?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

ويقول المسلم إليه: بل دنيئا.

## Mas'alah: Do the differing narrations from Malik on price disputes apply to salam disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

وجميع ما جرى من اختلاف الروايات عن مالك مما بيناه هناك، يجري ها هنا.

## Mas'alah: How does disagreement over whether the difference is in genus or quality affect the ruling in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

لكن ربما وقع إشك الذي بعض المسائل: هل يعود اختلافهما إلى جنسين، أو إلى صفة الجنس الواحد، كما كنا قدمنا مذهب مالك وعبد الملك، في اختلافها في قمح وشعير، أن مالكا ذهب إلى التحالف والتفاسخ، لكون الشعير [1] ها هنا جنسين.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree over the type of wheat in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

وكذلك اختلف أصحابنا أيضا في اختلاف المتبايعين في سمراء ومحمولة، فذهب ابن حبيب إلى أن هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف في صفة المسلم فيه فكأن من قال: أسلمت في سمراء، قال: أسلمت في قمح جيد؛ ومن قال: إنما السلم على محمولة؛ قال: إنما أسلم إلي في قمح دنيء.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of wheat after rescinding a defective salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

وقد كنا قدمنا عنه أنه يقول في السلم الفاسد إذا فسخ: لا بأس أن يأخذ محمولة من سمراء.

## Mas'alah: Does the prohibition of taking the exact type after rescission indicate they are two different categories?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

وهذا قد يشير به إلى أنهما كصنفين، إن كان يمنع بعد الفسخ أخذ الصنف بعينه الذي وقع الفسخ فيه.

## Mas'alah: How is disagreement over the type of commodity treated in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

وحمل بعض الأشياخ عليه أنه يرى هذا الاختلاف كاختلاف في جنسين، ويمكن أن يكون سلك في هذا طريقة من يرى التحالف والتفاسخ في الاختلاف في مقدار الثمن، وإن فات المبيع.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the quality of wheat in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

ونقل هذا عن فضل بن سلمة بكلام يوهم أنه كذلك يقول: لو كان اختلافهما: هل وقع السلم في سمراء جيدة أو وسطة؛ وهذا النقل إنما يصح على ما أشرنا إليه بأنه سلك طريقة من يرى التحالف والتفاسخ في مقدار الثمن وإن فات المبيع.

## Mas'alah: Is disagreement over male or female horses in a salam contract a difference in type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

ولو كان اختلاف المتبايعين، وقد وقع السلم في الخيل، هل وقع عقد السلم على ذكرانها أو إناثهلالكان هذا اختلافا في جنسين، لكون الأنثى تراد للنسل، والذكر لا يراد له.

## Mas'alah: What is the answer to the fifth question regarding salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال:

## Mas'alah: What is the ruling when one party claims the contract city for delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وإن ادعى أحدهما اشتراط البلد الذي وقع فيه العقد، وكان ذلك بقرب زمن العقد، تحالفا وتفاسخا؛ لأن (الاختلاف في مقدار الأجل) [2] على حسب ما بيناه. (1) هكذا، ولعل الصواب: عليه. (2) هكذا في النسختين؛ ولعل المعنى: (كالاختلاف ...) .

## Mas'alah: How does the ruling on the place of delivery in salam differ based on the passage of time and claims of similarity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

ويجري في ذلك من الخلاف جميع ما قدمناه في أنواع الفوت، ومراعاة دعوى الشبه مع عدم الفوت؛ والاختلاف في ذلك لأجل أن مدعي موضع العقد ادعى ما يشبه، فإن وقع الفوت بطول الزمن، على المذهب المشهور المذكور في المدونة، صدق من ادعى موضع العقد، إن كان هو المسلم إليه، من غير خلاف عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling when the Muslim (buyer) claims the contract city for delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

وإن كان مدعى موضع العقد المسلم، ففيه قولان: ففي المدونة أنه يصدق.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on who is believed regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

وذهب سحنون إلى أنه إنما يصدق الغارم، وهو الذي عليه السلم، وإن كان مدعيا لغير بلد العقد.

## Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on who is believed regarding the place of delivery in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

وسبب هذا الاختلاف في هذا الوجه دون ما قبله، أنه إذا ادعى المسلم إليه موضع العقد، وهو الغارم، فقد قوي جانبه من وجهين: أحدهما: كونه غارما، والغارم هو المدعى عليه. والثاني: كونه ادعى ما يشبه، ودعوى ما يشبه توجب تصديق من ادعاه ها هنا. فصار له ترجيحان، حتى إذا كان مدعي بلد العقد المسلم افترق هذان الترجيحان، فترجح جنبة المسلم إليه بكونه غارما، وتترجح جنبة المسلم بكونه ادعى ما يشبه وهو موضع العقد، فحسن ها هنا الخلاف؛ فرجح في المدونة المسلم لأجل انفراده بدعوى الشبه، ورجح سحنون المسلم إليه بكونه غارما.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties claim a place of delivery different from the contract location in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

وإن ادعى كل واحد منهما انعقاد السلم على القبض ببلد غير بلد العقد فإن المشهور من المذهب أن القول قول الغارم إذا ادعيا جميعا من البلاد ما يشبه أن يشترط قبض المسلم فيه.

## Mas'alah: Why is the debtor believed in salam disputes regarding the place of delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

فمن ذهب إلى أن القول قول الغارم رجح جانبه بكونه غارما، ومع الفوت يصدق الغارم.

## Mas'alah: How does the ruling on disputed place of delivery differ from disputed quantity in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1303)

ولا يمكن أن يقال ها هنا ما قلناه في اختلافهما في مقدار المكيلة المسلم فيها، إذا ادعيا جميعا ما لا يشبه فيها: إنهما يحملان على الوسط من سلم الناس،

## Mas'alah: How is the average measure determined when the place of delivery in salam is disputed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1304)

على أحد القولين، كما قدمنا ذكر هذا، وذكر الخلاف فيه لأجل أن البلاد كثيرة، وكل بلد منها حكمه في نفسه يشبه اشتراط قبض المسلم فيه، كحكم بلد آخر في محاذاته، أو قريبا منه. والمكيلة مقدار الأسعار فيها معلوم، فإذا رد إلى الوسط من أسعارها حملا على أمر معلوم. وقد تقدم بيان هذا.

## Mas'alah: How is a dispute over the term in salam resolved when both claims are improbable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1304)

وقد قيل في الآجال: إذا تداعيا فيها ما لا يشبه، كما قيل في اختلاف الأمكنة التي لا يشبه القبض فيهالأولكن المعروف في اختلافهما في الأجل أن يحملا على الوسط من الأجل، لكون الأثمان يستدل بها من جهة الأسعار على مقدار الأجل، ويعرف الوسط منها.

## Mas'alah: What measure is used when the parties disagree on the type of measure in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

فقد ذكر ابن حبيب أنهما إذا اتفقا على أن العقد وقع على مائة قفيز قمحالأولم يشترط كل واحد منهما عيار بلد بعينه، إنهما يحملان على المكيلة التي يكتال بها بالبلد الذي وقع العقد به.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller disagree on the type of measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

وإن قال المسلم: بل شرطت مكيلة بلدي، وقال المسلم إليه: بل مكيلة بلدي.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute the measurement in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

فإن القول قول الغارم وهو الذي عليه السلم، وهذا لأجل أن هذا، الاختلاف يفضي بهما إلى اختلاف في مقدار المسلم فيه، هل هو مائة قفيز أو تسعون قفيزا.

## Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted in a salam contract dispute after the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

وقد قدمنا أن القول قول الذي عليه السلم إذا وقع الاختلاف بعد زمن العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on the measurement standard based on custom in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

وكان بعض أشياخي يرى حملها على مكيلة البلد الذي اشترط قبض الطعام فيه، وهذا لأجل أنه يراه مقتضى العرف والعادة، وبالجملة فالمسألة راجعة إلى ما بسطنا القول فيه في اختلافهما في مقدار المسلم فيه.

## Mas'alah: What is the distinction between a small and large gift in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

والاعتذار الأول يقتضي التفرقة بين قليل الهبة وكثيرها.

## Mas'alah: What does Kitab al-Salam say about one or two months not constituting a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

وذكر في كتاب السلم أن الشهر والشهرين لا يكون فوتا.

## Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a slave received through a salam contract after it has perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1960)

وقد اختلف المذهب فيمن أسلم في عبد فلما قبضه اطلع على عيب فيه وقد فات في يده، فقال ابن القاسم: يغرم قيمة هذا المقبوض ويرجع العبد الذي كان له في الذمة. وقدر أن هذا المقبوض لما كان معيبا، صار كأنه كجنس آخر غير الذي له في الذمة. فإذا علم بعد أن أخذه أنه كجنس آخر، وقد فات في يديه، فإنه يرد قيمة ما فات في يديه، ويرجع بعبد سليم من العيب على ما كان له ذلك في ذمته. ورأى سحنون أن يعتبر مقدار هذا العيب من العبد المقبوض، فإن كان ربعه رجع على المسلم إليه بربع عبد على ما كان له في ذمته. وقدر أن ثلاثة. أرباع العبد قد قبضت، وهي غير ما كان في الذمة، والربع الآخر كأنه استحق من يديه، فيرجع بمقدار ما استحق من يديه شريكا به

في عبد، وكأنه لم يعتبر ضرر الشركة فتمسك بالحق في العين. وابن القاسم اعتبرها فأوجب غرامة قيمة العبد المعيب والرجوع بعبد سليم كامل. وقد كنا نحن أشرنا في تعدي الوكيل إلى اعتبار نقص في بعض صفات الشيء، هل يصيره ذلك كجنس آخر لما انقضت صفته، أو يبقى ما سوى النقص كأنه العين السالمة من النقص. وهذا قد يتصرف [1] في هذه المسألة أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abd al-Hakam on a defect in a slave received through a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1960)

وذهب ابن عبد الحكم إلى أنه إنما يرجع قابض هذا العبد من سلم بمقدار العيب من قيمة العبد. فيقال: ما قيمة العبد سليما؟ فيقال: مائة [2] دينار. ثم يقال: ما قيمته معيبا؟ فيقال مائة دينار. فيرجع قابض العبد بمائة دينار. وهذا مثل ما قدمناه نحن في العبد الذي جعل صداقا فاطلع فيه على عيب بعد أن فات لما كان ليس لهذا العبد الذي هو الصداق ثمن معلوم. فكذلك ها هنا لما لم يجب الرجوع بمقدار العيب من رأس مال السلم، لكون العبد المسلم فيه في (1) هكذا ولعل الصواب يتصور. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مائتا.

الذمة، وجب اعتبار مقدار العيب من قيمة العيب [1] نفسه. وأنكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هذا القول وقال: لم يجعله قبض بعض سلمه، فيرجع شريكا، كما قال سحنون، ولم يقبض شيئا منه فيرد قيمة ما قبض ويرجع بعبد كامل. وقد ذكر في المدونة فيمن باع سلعة بمائة دينار، ثم أخذ عن ثمنها سلعة أخرى فوجد بالسلعة الثانية عيبا، أنه إنما

يرد هذه السلعة الثانية بالعيب. وتبقى المائة دينار ثابتة في ذمة المشتري يطالبه بها بائع السلعة الأولى. قال: وهذا ما لا اختلاف فيه. وهو كمن باع طعاما فأخذ بثمنه طعاما، فإن الفسخ إنما يكون في السلعة الأخيرة. وهذا الذي أشار إليه في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما قد كنا نحن تكلمنا عليه وذكرنا الاختلاف في بياعات الآجال إذا باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بثمن نقدا أقل مما باعها به، أن البيعتين جميعا يفسخان على أحد القولين على التفصيل الذي قدمناه، من تهمتهما على أن الثمن لغو عندهما، وإنما دفع دنانير سلفا ليرد إليه دنانير أكثر منها قياسا أيضا على الأخذ من ثمن الطعام طعاما. ولو كان العيب وجد في السلعة الأولى، كان أيضا الثمن الذي هو مائة دينار ثابتا. لأن استحقاق السلعة الأولى إنما يقتضي استحقاق ثمنها، واستحقاق الثمن لا يوجب بطلان البيع، على ما سنبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on recourse in a salam sale when one of the items is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3099)

وقد وقع في المدونة مسألتان ظاهرهما يقتضي أنهما مبنيتان على القول الشاذ: أن الرجوع يكون مما [1] قبض لا بما دفع. إحداهما: ما ذكره فيمن أسلم ثوبين في فرس يقبضه إلى أجل معلوم، فأتى من استحق أحد الثوبين، فقال: إن كان الثوب المستحق هو الأدنى رجع بقيمته. فأطلق القول ها هنا بأن الرجوع في الاستحقاق بقيمة ما قبض، وهو الثوب الأدنى، لا بقيمة ما دفع. وهذا هو المذهب الذي ذكرناه. وعند ابن المواز انه يرجع بقيمة الثوب الأدنى فيما يقابله من الفرس، فإن كان الثوب الأدنى هو الربع من الثوبين جميعا سقط العقد في ربع القوس، ويرجع من استحق الثوب الأدنى من يده في

ربع الفرس، ويأخذ فرسا كاملا. هذا على مذهب ابن القاسم الذي يراعي ضرر الشركة، وينقل من استحق الرجوع بجزء مما دفع إلى أخذ قيمة ذلك الجزء، لأجل ما طرأ على من أخذ الكل استحقاق جزء من الكل الذي أخذ. وإن أشهب "يخالفه في هذا، ويرى أنه يرجع في عين الجزء الذي دفع، ومراعاة حقه في العين هي التي تقوم، على ما يبسط هذا في موضعه إن شاء الله تعالى."

## Mas'alah: What is the ruling on disclosure of specification in salam when delivering superior quality in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2360)

وقوله وقيده اللخمي لا ينافي فرض أن التوظيف الذي لا يجب بيانه في السلم إنما هو حيث اتفقت الصفة لأن العقد على المتفق ثم أخذ أجود مما في الذمة كما هو كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes in salam contract when the capital has perished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2403)

والمسلم إليه مع فوات) رأس المال بيده (العين بالزمن الطويل) وهو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها وقيل طول ما وقيل بالغيبة عليه (أو) فوات (السلعة) التي جعلت رأس مال مقومة أو مثلية ولو بحوالة سوق (كالمشتري) في باب لبيع بالنقد وإذا نزل منزلته (فيقبل قوله) حيث فات رأس المال بيده بما ذكر وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه

أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل (إن ادعى مشبها) أشبه المسلم أم لا وإن لم يشبه فقول المسلم إن أشبه (وإن ادعيا) معا (ما لا يشبه) والمسألة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا وفسخ إن اختلفا في قدر رأس مال أو أجل أو رهن أو حميل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو غيرها وإن اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) من سلومات الناس في تلك السلعة كان وسطا في القدر أو في الوجود وظاهره من غير يمين كذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a condition of option (khiyar) for up to three days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2407)

قلت بغير شرط (وجاز) عقد السلم (بخيار) في رأس المال أو مسلم فيه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما (لما يؤخر) رأسه إليه وهو ثلاثة أيام لا أزيد ولو في كرقيق ودار على المعتمد لأنه رخصة وحل جوازه في المسلم فيه (إن لم ينقد) فإن نقد رأس المال ولو تطوعا فسد كما تقدم لتردد المنقود بشرط بين السلفية والثمنية وللبيع والسلف وشرط النقد مفسد أيضا للعلة الثانية ولو أسقط الشرط ومحل فساده بالنقد تطوعا إن كان المنقود مما تقبله الذمة كالعين وأما المعين كثوب أو حيوان معين فيجوز نقده تطوعا فعلم أن شرطه مفسد حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وإن النقد تطوعا جائز فيما يعرف بعينه وإن لم يسترده فإن لم يعرف بعينه أفسده إن لم يسترده فإن استرده ولو بعد ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on excess or deficiency in the delivered salam goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2410)

(كطعام من بيع) يجوز التصديق فيه (ثم) إن وجدت نقصا أو زائدا على ما صدقت فيه من سلم أو بيع (لك) يا مصدق (أو عليك المزيد المعروف والنقص) المعروف (وإلا) يكن المزيد معروفا بل متفاحشا رددته كله إلى البائع ولا تأخذ منه المتعارف وترك هذا لوضوحه وأشار للنقص لما فيه من التفصيل بقوله:

## Mas'alah: How does a buyer prove a deficiency in salam goods without a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2410)

(فلا رجوع لك إلا بتصديق) من المسلم إليه على النقص (أو بينة لم تفارق) من حين قبضك حتى وجدت النقص أو بينة حضرت كيل البائع قالت إنه على ما قاله المشتري من النقص فيرجع المسلم بجميع النقص ولا يترك قدر المتعارف كالجائحة فإن اطلع في المسلم فيه على عيب خير بين قبوله ورده وأخذ بدله إن كان قائما عند المسلم وإلا رجع بأرش العيب وينبغي أن يجري إلا بتصديق أو بينة الخ في دعوى البائع أو المسلم إليه إنه زاد في الكيل غلطا زيادة غير متعارفة

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller or the one to whom salam is made regarding delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2410)

(و) إن لم يوجد تصديق ولا بينة (حلف) البائع أو المسلم إليه وصفة يمينه مختلفة فإن كان قد اكتاله أو قام على كيله (لقد أوفى ما سمى أو) أي وإن لم يكن اكتاله ولا قام على كيله بل بعث به للمسلم إليه من دين له على شخص بكتاب أو رسول حلف (لقد باعه على ما كتب به إليه) وهذا (إن أعلم) المبعوث إليه (مشتريه) وهو المسلم بأنه كتب له إن قدره كذا أو أخبره رسول مرسله إن قدره كذا ولو قال إن أعلمك لكان أنسب بالسياق وأخصر وأنت خبير بأن هذا جار في مسألة البيع والسلم وإن المشتري أو المسلم لا ينازعه في البيع والسلم وإنما النزاع هل بعث له ما كتب به إليه أو بلغه من الباعث له من رسول أم لا وإنما ينازعه هل وفاه ذلك أم لا فلو قال أو لقد بعثت لك ما كتب إلى أو بلغني عن الباعث لكان أوضح في بيان المراد ولا يطلب بالحلف إنه أعلمه بما كتب به إليه كما توهمه بعض مشايخ عصرنا قائلا لأن حلفه على البعث المذكور قد لا يحصل به علمه بذلك لاحتمال عدم وصوله إليه قاله عج قال د ويمكن الجواب عن المصنف بأنه ضمن باعه أوصله وبهذا لا يرد أيضا أن البيع صدر سابقا

## Mas'alah: What is the ruling if the seller or the one to whom salam is made refuses to take the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2410)

(وإلا) بأن لم يحلف لقد أوفى ما سمى في الأولى ولم يعلم مشتريه في الثانية (حلفت ورجعت) يا مسلم في الصورتين فإن لم تحلف فلا شيء لك في الأولى ولا ترد اليمين على البائع أو المسلم إليه لأنه نكل أولا ويأتي ولا يمكن منها إن نكل وحلف البائع أو

المسلم إليه في الثانية وبرئ فإن نكل غرم (وإن أسلمت) في شيء ـــــــ وحمل كلامها على جعل عدم الفسخ في غير الطعام بعيد وتكلف بلا موجب ولم أر من تأولها على ما قال اهـ ونحوه في نقل ابن يونس عنها كما في ق

## Mas'alah: What is the ruling when the party refuses to take an oath in a salam contract dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2411)

(وإلا) بأن نكلت عن اليمين (خير الآخر) وهو المسلم إليه في نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته

## Mas'alah: How is the quality of the delivered item determined in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2427)

(وحمل في الجيد والرديء على الغالب) في إطلاق لفظهما عليه كما يفيده الباجي لا ما يغلب وجوده بالبلد كما في د

## Mas'alah: What is the ruling when the delivered item is neither good nor bad in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2427)

(وإلا) يكن غالب (فالوسط) أي يعطي المتوسط بين الجيد والرديء لا أنه يعطي نصف كل واحد من الصنفين المذكورين ولا يقضي بالوسط ابتداء وفي النكاح يقضي به ابتداء وقد يفرق بالمشاحة في البيع دون النكاح قاله تت

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies arise in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3416)

ونص كلام المتيطي ومن ادعى أنه أسلم هذا الثوب في مائة أردب حنطة وقال المسلم إليه بل ثوبين غيره في مائة أردب من حنطة وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه كانت الثلاثة الأثواب في المائتين لأن بينة كل واحد منهما شهدت على غير ما شهدت به بينة الآخر قال ابن عبدوس هذا إن كان ذلك في مجلسين وأما إن كان في مجلس واحد فهو تكاذب وقال بعض القرويين سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين لأن كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتت صاحبتها ولا قول لمن نفى ما أثبته غيره ولو لم يقيما بينة لتحالفا وتفاسخا ومن أقام بينة على أنه أسلم هذا العبد في مائة أردب حنطة وأقام البائع بينة على أن ذلك العبد وثوبا معه في المائة الأردب فقال ابن القاسم أن العبد والثوب يكونان في المائة ويقبل قول البائع لأن بينته شهدت بالأكثر اهـ.

## Mas'alah: What is an example of reconciling conflicting testimonies in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3417)

الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن ذكره د مثال الممكن جمعه قولها من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة أردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين سواه في مائة أردب حنطة وأقاما جميعا البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي أردب ذكره د وتت وق أي ويحملان على أنهما سلمان فقول المصنف جمع أي وجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين فإن قلت المسلم إنما يدعي مائة في مقابلة ثوب معين والمسلم إليه إنما يدعي ثوبين معينين غير التي عينها المسلم وهذا يتضمن دخول مال في ملك شخص جبرا عليه بغير ميراث والجواب أنه لما كانت شهادة كل من البينتين معمولا بها فكأن كل واحد ادعى ما أنكره أو أنه لما كان ينكر دخوله في ملكه هنا في مقابلة عوض لزمه قبوله لئلا يؤدي إلى إبطال حق من له عوضه عن العوض.

## Mas'alah: What is the ruling if part of the capital in a salam contract is found to be base metal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

وأما إن اطلع على أن بعض رأس المال نحاسا أو رصاصا أو زائفا فالمنصوص أنه يجوز للمسلم إليه البدل.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the replacement of defective capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

وقال أشهب: لم يكونا عملا على ذلك وليس بخلاف ويجوز تأخير البدل الثلاثة الأيام

لا أكثر، وقال أشهب: يجوز أكثر بشرط أن يبقى من اجل السلم اليوم واليومان ولو اطلع على زائف فأخره به بشرط أمد بعيد فإن عثر على ذلك بعد يومين أمر بالدبل وفسخ تراضيهما وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد أيام كثيرة، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن يفسد السلم كله. وقيل لا يفسد إلا ما قابلة قاله أبو عمران.

## Mas'alah: What items are considered not subject to hidden defects in the context of salam (forward sale)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

قال في المدونة في السلم الثاني: ما لا يغاب عليه هو الحيوان والدور والأرضون والثمر في رءوس النخل والزرع إذا لم يحصد.

## Mas'alah: What is the ruling on recourse when goods from a salam contract are reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله والسلم القصد منه إلى الصفة) أي، ولذلك لو استحق ثوب من المسلم فيه رجع بمثله لا بقيمته (

## Mas'alah: What is the ruling on the dispute between the buyer and seller in salam when the capital is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1473)

بالعين فيقبل قوله إن ادعى مشبها، وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط (ش) يعني أن

المسلم إليه ينزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد إذا فات رأس المال بيده وفواته إن كان عينا بالزمن الطويل الذي هو مظنة التصرف فيها، والانتفاع بها، وإن كان غير عين بأن كان مقوما أو مثليا فبفواته، ولو بحوالة سوق على المشهور، وإذا نزل المسلم إليه منزلة المشتري فيقبل قوله إن اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل إن ادعى مشبها أشبه المسلم أم لا لأنه لما طال زمان العين بيده، وفاتت السلعة بيده عدوا انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد فإن لم يشبه فالقول للمسلم إن أشبه، وإن ادعيا معا ما لا يشبه حلفا، وفسخ إن كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بأن كان في قدر رأس المال أو قدر الأجل أو الرهن أو الحميل، ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها فإن كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فيلزم المسلم إليه سلم وسط من سلومات الناس في بلد تلك السلعة، وزمانها فإن كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلا في عشرة أرادب مثلا، وبعضهم يسلمها في ثمانية، وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط، وهو العشرة فهكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام، ويخصص في آخره

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute about the place of delivery in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1473)

(ص) وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده، وإلا فالبائع، وإن لم يشبه واحد تحالفا، وفسخ (ش) يعني أن المسلم، والمسلم إليه إذا اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السلم فقال أحدهما بموضع كذا، وقال الآخر بموضع كذا فالقول لمدعي موضع العقد بيمين إن أشبه أشبه الآخر أم لا لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع

العقد، وإن لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم إليه بيمينه إن أشبه لأنه غارم أشبه الآخر أم لا، وإن انفرد المسلم، وهو المشتري بالشبه قبل قوله مع يمينه، وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا، وفسخ السلم، ويبدأ البائع باليمين، وكلام المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال، وهل بطول الزمن أو بقبضه، وهو ظاهرها قولان، وأما إن لم يفت رأس المال فإنهما يتحالفان، ويتفاسخان مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins found in the capital of a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1476)

(ص) ورد زائف وعجل، وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن (ش) يعني أن المسلم إليه إذا وجد في رأس مال السلم دراهم زيوفا فإنه يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظاهرها، وإذا ردها فإنه يجب على المسلم أن يعجل للمسلم إليه البدل بأن لا يزيد على ثلاثة أيام فإن تأخر أكثر من ذلك فإنه يفسد من السلم ما يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند أبي عمران، واستحسنه ابن محرز، وإليه أشار بقوله على الأحسن إعطاء للتابع حكم نفسه، ولا يفسد الجميع كما عند أبي بكر بن عبد الرحمن فقوله على الأحسن راجع لقوله فسد ما يقابله، والزائف المغشوش. وأما النحاس والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند سحنون، وظاهرها ما عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش، وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتأخيره بما إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير أما لو قام به عند حلوله أو، وقد بقي منه اليومان والثلاثة فيجوز التأخير ما شاء، ولو بشرط

## Mas'alah: What is the ruling on recourse for excessive deficiency in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1476)

(ص) وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق (ش) أي وإلا بأن لم يكن الزيد معروفا بل متفاحشا رددته كله إلى البائع، وإن تفاحش النقص فلا رجوع للآخذ بالنقص على من أخذ منه إلا أن يصدقه على ذلك النقص أو تقوم للآخذ بينة لم تفارقه من حين قبضه إلى أن وجد فيه النقص الفاحش، وإنما ترك المؤلف الكلام على الرجوع بالزيادة على المتعارف لوضوحه.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding delivery in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1476)

(ص) وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه، وإلا حلفت ورجعت (ش) فاعل حلف هو البائع الصادق بالمسلم إليه أي وإن لم يكن تصديق من الدافع، ولا بينة تشهد للآخذ على النقص المدعى فليس على الدافع إلا يمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد أوفى للآخذ ما سماه له إن كان المعطي اكتاله بيده، وإن كان بعث به إليه، ولم يتول كيله بيده فيقول لقد أوفيت للآخذ على ما كتب به إلي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر، ولا شيء عليه هذا إذا كان البائع أعلم المشتري بأن الطعام الواصل إليك لم أقف على كيله، وقبله على هذا الوجه فإن نكل البائع عن اليمين المذكورة أو لم يعلم مشتريه أنه لم يقف على كيله فإن المشتري يحلف أنه، وجده ناقصا، ويرجع على البائع بالطعام إن كان مضمونا [حاشية العدوي] (قوله هل يجوز تأخيرهما بلا شرط) وأما مع الشرط فلا يجوز فيما زاد على ثلاثة أيام (قوله إلا أن

يحمل إلخ) الاستثناء منقطع، وكأنه يقول وليس المراد التشبيه في التحريم كما هو ظاهره فيحمل على أن المراد التشبيه في مطلق النهي (قوله راجع لقوله فسد ما يقابله) أي وليس راجعا للجميع (قوله كما عند سحنون) هو الذي عليه الناس فهو المعتمد (قوله وظاهرها) فيها لابن القاسم، وإن أصاب المسلم إليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل، ولا ينقض السلم لكن سحنون هو العالم بها، ومشى في الشامل على قول سحنون (قوله بما إذا قام بالبدل إلخ) فإن لم يقم بالبدل بأن رضي بالزائف أو سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله، ويقيد بما إذا لم يدخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا، وكان رأس المال عينا فإن دخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد السلم كله لأن فيه الكالئ بالكالئ كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيرا فإن كان غير عين، واطلع فيه على عيب فينقض السلم إن وقع على عينه فإن وقع على موصوف وجب رد مثله انظر شب (قوله كطعام من بيع) أي لا من قرض فلا يجوز التصديق فيه (قوله والنقص) الواو بمعنى أو بدليل أو المذكورة (قوله إلا بتصديق) فيرجع في المضمون بمثله، وفي المعين يحط بقدره من الثمن (قوله أو يقوم للآخذ بينة) أي أو كانت البينة حضرت كيل البائع قلت إنه على ما قاله المشتري من النقص فيرجع المسلم بجميع النقص، ولا يترك قدر المتعارف كالجائحة. {فرع} من اشترى شيئا فوجد به نقصا فكالاستحقاق، وأما إن اشترى ثوبا على أنه كذا وكذا ذراعا فهل هو للبائع أو المبتاع قولان (قوله وحلف إلخ) أي البائع، وأما وكيله فلا يحلف (قوله أو لقد باعه) ضمنه أوصله لأنه لا نزاع في البيع (قوله إن أعلم مشتريه) أي أتى له بذلك بينة تشهد له بأنه أعلمه بما كتب به إليه فلذلك احتاج لليمين هكذا أفاده بعض مشايخنا (قوله اكتاله بيده) أي أو وقف

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to take an oath in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1477)

أو بحصته من الثمن إن كان معينا فلو نكل المشتري فالظاهر أن له تحليف البائع إنه باعه على ما كتب به إليه لأن تبدئة المشتري باليمين إنما كانت حقا له فإذا نكل رجع في الحال على الأصل

## Mas'alah: How is quality determined in a salam contract when the condition is general?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1489)

(ص) وحمل في الجيد والرديء على الغالب، وإلا فالوسط (ش) يعني أنه إذا شرط الجودة أو الرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج إلى ذكره فإنه يقضى بالغالب من ذلك الذي شرطه فإن لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت أصناف الجيد أو الرديء في التسمية والإطلاق فإنه يقضى بالوسط من ذلك الذي شرطه، ولا يقضى بالوسط ابتداء بل إذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للمشاحة في البيع، والغالب يجري في النوعين فأكثر، والوسط لا يأتي في النوعين

## Mas'alah: What is the ruling when the supply of a salam commodity secured by a debt is cut off?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1493)

ولما تكلم عن حكم انقطاع ثمر الحائط، وأنه لا يجوز التأخير فيه لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أو ما يشبهه فقال

## Mas'alah: What is the buyer's option when the supply of a salam commodity from a specified season or village is cut off?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1493)

(ص) وإن انقطع ماله أبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ، والإبقاء (ش) أي لقابل إلا أن يغفل عن ذلك حتى، وأتى العام القابل فلا خيار له، وهو قول ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling when partial delivery has been made and the supply of the salam commodity is cut off?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1493)

(ص) وإن قبض البعض وجب التأخير (ش) أي وإن كان الانقطاع بعد أن قبض المسلم البعض فيما له إبان أو في ثمر القرية المأمونة فأصابتها جائحة وجب التأخير، والقول لمن دعا إليه منهما هذا إن لم يرضيا بالمحاسبة فإن تراضيا عليها عمل بها، وإليه أشار بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over price and the salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=592)

قوله: (ومنه تجاهل الثمن) أي من الفوت، وكذا وقع لابن عبد السلام أن مجهلة الثمن عند أهل المذهب تتنزل منزلة الفوات، ورده ابن عرفة بأنه لو كان فوتا ما [1] ردت فيه السلعة، [وقد قال فيها: إن حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة]

[2]. وحلف بائعه، إن بادر كإشهاد البائع بقبضه. وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد. وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد. قوله: (وحلف بائعه، إن بادر) ينبغي أن يقرأ (حلف) مشدد اللام رباعيا و (بائعه) بالنصب على المفعولية. أي: وحلف المشتري بائعه إن بادر المشتري، وإذا خففت اللام ورفعت البائع على الفاعلية جاز، والفاعل بـ (بادر) ضمير المشتري على كل حال. والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل، أو السلعة كالمشتري [بالنقد] [3] فيقبل قوله، إن ادعى مشبها. قوله: (والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل، أو السلعة كالمشتري بالنقد) السلعة معطوفة على العين، فالتقدير أو فوات السلعة، ولم يقيد الفوات فيها بشيء، فدل [على] [4] أنه يقع بأدنى الأشياء، وهو حوالة الأسواق، وهذا هو المشهور. وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط، وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده، وإلا فالبائع، وإن لم يشبه واحد تحالفا [تفاسخا] [5] وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر، وجاز بالفسطاط، وقضي بسوقها، وإلا ففي أي مكان. قوله: (وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط) . كذا هو الصواب بألف التثنيه في (ادعيا) ، ويفهم من هذا التفريع [6] في المشبه بعض ما فاته ذكره في المشبه به وهو المشتري. (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (لما) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة، وفي أصل المختصر: (في النقد) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (6) في (ن 1) : (التعريف) .

## Mas'alah: What is the meaning of 'and defective coin is returned' in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=594)

قوله: (ورد زائف) مصدر مضاف للمفعول معطوف على فاعل (جاز) .

## Mas'alah: What is the ruling on an oath and return in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

قوله: (وإلا حلفت ورجعت) ينطبق على مفهوم قوله: (وحلف لقد أوفى ما سمى) وعلى مفهوم قوله: (إن أعلم مشتريه) .

## Mas'alah: What is the ruling on liability when no evidence is established and the salam is for security?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق.

## Mas'alah: What is the explanation of the ruling on security in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

قوله: (ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق) أي بإشهاد أو رهن أو كفيل، وأما حبسه في عوضه فلا، وقد قال اللخمي: لم يكن له حبسه لما كان الثمن إلى أجل بخلاف البيع على النقد.

## Mas'alah: What are the rulings on delivering superior or inferior quality in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=606)

وجاز أجود وأردأ، لا أقل، إلا عن مثله، ويبرئ مما زاد، ولا دقيق عن قمح، وعكسه، وبغير جنسه، إن جاز بيعه قبل قبضه. وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال، لا طعام، ولحم بحيوان، وذهب، ورأس المال ورق، وعكسه. قوله: (وجاز أجود وأردأ) هذا خلاف تفصيل ابن شاس إذ قال: وإن أتى بالجنس وهو أجود وجب قبوله، وإن كان أردى جاز قبوله ولم يجب. وتبعه ابن الحاجب [1]. قال ابن عبد السلام: وهو قول غير واحد من المتأخرين، واستبعده هو وابن هارون، إذ لا يلزم الإنسان قبول المنة، وتبعهما في "التوضيح" فقال: "والمذهب خلافه؛ لأن الجودة هبة، ولا يجب قبولها، واستدل بقوله في الصرف من" المدونة ": ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عتقاء عن هاشمية، أو قضاك سمراء عن محمولة أو شعير لم تجبر على أخذها حل الأجل أو لم يحل." [قال ابن القاسم: وإن قبلتها جاز في العين من بيع أو قرض [2] قبل الأجل أو بعده، ولا يجوز في الطعام حتى يحل] [3] الأجل كان من قرض أو من بيع؛ لأن الطعام يرجى تغير أسواقه، وليس العين كذلك. ولابن القاسم قول في إجازته [4] من قرض قبل الأجل إن لم يكن في ذلك وأبى ولا عادة. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 757، وقال ابن الحاجب: (وأداؤه بجنسه بعد أجله بأردى أو بنوع آخر يجوز، وبأجود يجب) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 373. (2) في (ن 1) : (عرض) . والنص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 117، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 426. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 3) : (إجازه) .

سحنون: وهو أحسن إن شاء الله تعالى. قال في "التوضيح" : والمحمدية والعتق والسمراء أفضل. انتهى [1]. وكأنه أحال المسألة عن وجهها، وأما ابن عرفة فقال فيما ذكر ابن هارون وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب: نظر، بل ظاهر قوله في "المدونة" : من اشترى جارية على جنس [فوجد] [2] أجود منه لزمه [3]، كنقل ابن شاس؛ لأن مسألة "المدونة" عامة في البيع والسلم، والأظهر إن دفعه [المسلم] [4] إليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله، وإن دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزمه قبوله.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a wider or thicker item in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=607)

لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله. قوله: (لا أعرض أو أصفق) هذا خلاف ما لابن شاس وابن الحاجب [8] أن [الأعرض (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 676. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 309. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (5) نص ابن الحاجب بتمامه: (وإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز إن عجلها) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 373. (6) في (ن 2) : (ورد) . (7) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 677. (8) قال ابن شاس: (وإن زاده بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولا أو عرضا، جاز) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 757. وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 373 (فإن زاده بعد الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز أن عجلها) .

كالأطول [1]. قال في "التوضيح" : وفيه نظر وإنما جوز في "المدونة" الأطول، ومقتضى كلام اللخمي أن] [2] الأعراض [3] متفق على منعه؛ لأنه قال إذا زاده دراهم ليأخذ إذا حل الأجل [81 / ب] أصفق أوراق أو أعرض لم يجز، وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حل الأجل وكان العرض الثاني حاضرا أو قاما ليقضيه قبل الافتراق، وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول وهو على الصفة في الجودة جاز عند ابن القاسم وقال سحنون: هو فسخ دين في دين، والأول أصوب وهو مقتضى كلام ابن يونس. انتهى [4]. وأما ابن عرفة فأغفل كلام اللخمي وقال: قال الباجي: إن زاده على أن يزيده [في الصفاقة والطول ففي "الموازية" لا يجوز؛ لأنه نقله لصفة أخرى [5]. ابن زرقون: ولا يجوز على أن يزيده] [6] في العرض. ابن عرفة: إن أراد مع الزيادة في الصفاقة فصواب، وإن أراد دونها ففيه نظر، وظاهر قوله في "المدونة" كما لو دفعت إليه غزلا ينسجه ستا في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض جاز [7] أنه في هذه جائز أيضا، والحق إن كان الثوب للتفصيل فزيادة العرض كالطول وإلا لم يجز؛ لأنه يصير العرض صفة فيه. (1) في الأصل: (ن 1) ، و (ن 4) : (الأعراض كالأطوال) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (الأعرض) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 679. (5) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 6/ 382. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (7) انظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 67.

## [فصل] [1]

## Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2062)

قوله: (ورد زائف وعجل، وإلا فسد ما يقابله [10] يريد أن المسلم إليه [11] إذا وجد في رأس المال بعض الدراهم زائفا فرده على المسلم فلا بد فيه من (1) انظر: التوضيح: 6/ 8، والذخيرة: 5/ 231. (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (ابن رشد) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 8. (4) قوله: (إذا كان) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (كراهته لهما) يقابله في (ن 5) و (ن 3) : (كراهة مالك) . (6) في (ن 5) : (السلم) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 38. (8) قوله: (أجازوا أخذ) في (ن 3) : (أجاز وأخذ) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 751. (10) قوله: (ما يقابله) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (أن المسلم إليه) زيادة من (ن 5) .

## Mas'alah: What is the buyer's option when the seasonal salam commodity is interrupted before delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2085)

قوله: (وإن انقطع ما له إبان، أو من قرية خير المشتري [11] بين الفسخ والإبقاء) أي: فإن كان السلم فيما له إبان أو من قرية معينة فلم يقبض المشتري شيئا حتى انقطع الإبان وفات الأخذ، فإن المشتري يخير حينئذ بين أن يفسخ العقد عن نفسه ويأخذ (1) في (ن 5) : (المسلم) . (2) في (ن 5) : (المسلم) . (3) قوله: (تعجيل النقد) يقابله

في (ن) : (النفقة) . (4) قوله: (النقد) ساقط من (ن) . (5) في (ن 5) : (المسلم) . (6) في (ن 3) : (يسلم) . (7) انظر: المدونة: 3/ 60. (8) قوله: (لأنه لا يسلم في ثمره ... ويخالفه في وجهين: أحدهما) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (أنه لا) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن 5) : (أبين) . (11) قوله: (المشتري) ساقط من (ن 4) .

رأس ماله، وبين أن يصبر حتى يقبضه في إبانه في [1] العام القابل.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the remainder of a salam commodity when partial delivery is made and the season ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2086)

قوله: (وإن قبض البعض وجب التأخير، إلا أن يرضيا بالمحاسبة) أي: فإن قبض بعض المسلم فيه ثم انقطع وجب تأخير الباقي إلى إبانه إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلهما ذلك وهو مذهب المدونة فيما له إبان فقبض بعضه ثم انقطع الإبان، انظر الكبير.

## Mas'alah: Does a disputed salam contract require a judge's ruling to be invalidated?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها السلم المختلف في فساده اختلف هل يفتقر إلى حكم الحاكم أو لا وعلى الأول فهو كالسلم الصحيح حتى يباشره الحكم بالفسخ

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the quantity of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1485)

النوع التاسع إذا اختلفا في قدر المسلم فيه فحكى ابن يونس عن ابن المواز أنهما إذا اختلفا في القدر

بالقرب من عقد السلم تحالفا وتفاسخا وإن اختلفا في ذلك عند حلول الأجل فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إن أتى بما لا يشبه وإن أتى بما لا يشبه فالقول قول المسلم إليه فيما يشبه قال محمد فإن أتيا بما لا يشبه حملا على الوسط مما يشبه من سلم الناس

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the quality of the goods in a salam contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1486)

النوع العاشر إذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم سمراء وقال المسلم إليه محمولة فقال ابن حبيب القول قول المسلم إليه وقال فضل بن سلمة يتحالفان ويتفاسخان

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1486)

النوع الحادي عشر إذا اختلفا في موضع القضاء صدق مدعي موضع العقد فإن لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم إليه فإن تباعد قولهما وأتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا وذلك إذا تباعدت المواضع جدا حتى لا يشبه قول واحد منهما

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating verification without an oath in salam?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=93)

الثاني: قال المتيطي في الكلام على شرط التصديق في السلم وقولنا مصدق بلا يمين هذا [1] الذي يسقط عنه اليمين، وأما لو قال مصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف من قول مالك فمرة قال [لا] [2] يصدق ويحلف، ومرة قال يصدق ولا يحلف، وقال سحنون لا [3] يصدقه إذا حلفه [4] قلت والظاهر [هو] [5] القول الثاني لأنه إذا حلف لم يكن لشرط التصديق فائدة لأنه لو لم يشترطه لم يتوجه عليه إلا اليمين فتأمله والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on describing goods in a forward sale after the term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=440)

(وإن يكن من سلم بعد الأمد ... فالوصف فيه السمح جائز فقد)

## Mas'alah: What is the ruling on leniency in description or quantity when repaying a salam debt after its term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=443)

(وإن يكن من سلم بعد الأمد ... فالوصف فيه السمح جائز فقد) يعني أن الدين المترتب في الذمة إذا كان من سلم وكان غير عين فالتساهل في وصفه جائز كجوازه في قدره بعد الأجل فقط كان بأخذ رب الدين عن دينه أقل صفة أو قدرا أو يدفع لمدين في مقابلة ما عليه أجود منه صفة أو أكثر عددا أو وزنا أو كيلا كل ذلك بعد الأجل وأما قبل الأجل فلا يجوز التساهل لا في الوصف ولا في القدر لما في ذلك من ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك (وقوله) يكن فيه ضمير يعود على الدين غير العين وقوله فالوصف مبتدأ أول والسمح مبتدأ ثان وجائز خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الأول والرابط بينهما الضمير المجرور بفي المتعلق بجائز كتعلق بعد الأمد به والجملة المقرونة بالفاء جواب إن الشرطية والسمح كالسهل وزني ومعنى وقوله فقد الفاء لتزيين اللفظ وقد اسم فعل مبني على السكون بمعنى يكفي راجع لقوله بعد الأمد لا أنه قيد للوصف حتى تكون الزيادة في القدر غير جائزة

## Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the due time?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=535)

(فرع) مرتب فإن انقطع المسلم فيه الذي له وقت معين يوجد فيه لفوات أبانه بسبب

البائع خير المشتري في الفسخ عن نفسه فيرجع بعين ماله إذا كان المسلم فيه طعاما ولا يجوز أخذ غيره لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه وفي البقاء لعام قابل وإن كان التأخير بسبب المشتري فإنه لا يخير بل يبقى لعام قابل لظلمه البائع بالتأخير فتخييره زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام وكذا إذا غفلا معا حتى فات الأبان بانقطاعه بأمر سماوي كجائحة ولم يقبض شيئا من المسلم فيه أما إن قبض منه شيئا وجب التأخير لأن السلم يتعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين والقول لمن دعا إلى التأخير إن لم يتراضيا بالمحاسبة وإلا عمل بها سواء كان رأي المال مثليا أو مقوما إذ لا يتهمان في المحاسبة على البيع والسلف لأن انقطاعه من الله تعالى وكذلك إذا كان الانقطاع لهروب أحدهما فإن التهمة أيضا منتفية أما لو سكت المشتري عن طلب البائع حتى ذهب الأبان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة لإتهامهما على البيع والسلف وإذا رضيا بالمحاسبة فلا يجوز له أن يأخذ بقية رأس ماله عرضا ولا غيره لأنه بيع الطعام قبل قبضه أي إذا كان المسلم فيه طعاما كما هو الموضوع قاله الخرشي وغيره

# Sub-topic – Conditions of the Term and Delivery

## Mas'alah: Is it required to take possession of the capital in the session for a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2092)

فرع وفي (الجواهر) : ولا يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يفسد العقد بتأخيره بالشرط اليوم واليومين والثلاث لأن الثلاثة مستثناة من المحرم في الهجرة والمهاجرة بالإقالة بمكة ثلاثة أيام ومنع الإحداد لغير ذات الزوج وقيل: بفساد السلم إذا افترقا قبل القبض كالصرف وقاله (ش) و (ح) ومنشأ الخلاف: هل يسمى هذا التأخير دينا أم لا؟ وأن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ والزائد على الثلاث بالشرط مفسد للعقد وبغير شرط ففي الفساد قولان في العين ولا يفسد بتأخير العرض لتعذر كونه دينا إذ الدين ما تعلق بالذمة والمعين ليس في الذمة لكن يكره إذا كان مما يعاب عليه لشبه كالطعام والثوب قال بعض المتأخرين: إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكتل والثوب غائب عن المجلس وإلا تبقى الكراهة لعدم بقاء حق التوفية كما أجازوا أخذ سلعة حاضرة من دين يتركها مشتريها اختيارا مع التمكن من قبضها ويستوي في فساد العقد تأخير الكل أو البعض

## Mas'alah: What is the ruling on taking a salam price before the due date of the first debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

فرع قال: يجوز لمن باع طعاما بثمن إلى أجل أن يأخذ مثل ذلك الثمن في سلم طعام قبل حلول الأول أو قربه ليلا يرجع ثمنه إليه ويكون فسخ الثمن الذي عليه في ثمن إلى أجل

## Mas'alah: What is the condition of secure delivery at the term in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2116)

الشرط الثاني عشر: أن يكون مأمون التسليم عند الأجل احترازا من الموجود عند الأجل لكنه يتوقع العجز عنه ليلا يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا

## Mas'alah: What is the ruling on early delivery in a salam contract for a specific palm grove?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2123)

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا أسلم في حائط بعينه ليأخذ زهوا أو رطبا في

يوم بعينه ثم رضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك قبل الأجل جاز إن رضي المشتري وكان صفته فأجازه مع أنه طعام بطعام ليس يدا بيد (وإن قصد المبايعة) لكن راعى المعروف ليتصرف البائع في حائطه ويأمن الرجوع بالجوائح جاز أيضا وإن قصد أن يرجع بمثل ما دفع امتنع إلا أن يكون سلفا

## Mas'alah: What are the rulings on the delivery of the subject matter in a salam contract regarding

## quantity, description, time, and place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2139)

النظر الثالث: في أداء المسلم فيه ثم البحث عن مقداره وصفته وزمانه ومكانه فهذه أربعة أبحاث: البحث الأول: في مقداره وفي الكتاب: ما اشترط أخذه في إبانه فانقطع إبانه قبل أخذه بتأخير السنة الثانية توفية بالعقد ثم رجع إلى جواز أخذ بقية رأس المال لأن التأخير ضرر قال ابن القاسم: من طلب التأخير منهما فذلك له نظرا للمدركين فإن اجتمعا على المحاسبة جاز قال سند: إن لم يقض من المبيع شيئا جاز الاتفاق على الفسخ لأنه إقالة وإن اتفقا على التأخير حاز عند ابن القاسم لتعلق الضرر بهما وامتنع عند أشهب كأنه فسخ دين في دين وإن اختلفا فقولان: أحدهما: يقدم من طلب المحاسبة لأنه نفي للضرر وثانيها: طالب التأخير لأنه الأصل في اعتبار العقد حتى يوفي به فإن قبض البعض فالمشهور: عدم الفسخ في الباقي توفية بالعقد قاله (ش) و (ح) ويفسخ عند أشهب في الباقي لأن العقد يتناول ثمرة عام بيعه فتعذره يوجب الفسخ كالعقد على الصبرة المعينة وعن ابن القاسم: يختص خيار الفسخ بالمشتري وقاله مالك (ش) و (ح) لأنه صاحب المثمن الذي هو مقصد العقد والثمن إنما هو وسيلة وقال أصبغ: تكلفهما المحاسبة إلا أن يتفقا على التأخير لشمول الضرر لهما وإذا قلنا بالتراضي على الفسخ شيئا فهل يجوز في البعض؟ وهو الذي حكى فيه الخلاف في

## Mas'alah: What is the ruling on the time period in salam and loan contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

البحث الثالث: في زمانه وفي الكتاب: لا يجبر على القول في الأجل في السلم لكن

الأجل حق لهما بخلاف القرض لأنه حق المقترض فله إسقاطه

## Mas'alah: What is the ruling on an oath to deliver a salam commodity at a specific place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1363)

مسألة: سلف في طعام وحلف له البائع ليوفينه إلى أجل سماه بساحل الفسطاط] مسألة وسئل عن رجل سلف في طعام وحلف له البائع ليوفينه إلى أجل سماه بساحل الفسطاط، قال ابن القاسم: إن أوفاه بالموضع كان حانثا. قال محمد بن رشد: وهو كما قال إنه حانث؛ إذ لم يوفه إياه في الموضع الذي حلف ليوفينه فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears by divorce to deliver goods by a deadline in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2768)

[مسألة: يسلف في الطعام إلى أجل ويحلف له البائع بالطلاق ليقضينه إلى الأجل] مسألة وعن الرجل يسلف في الطعام إلى أجل، ويحلف له البائع بالطلاق ليقضينه إلى الأجل الذي يسلفه إليه، ثم يسلفه صفقة هو ورجل آخر، فيقضيه عند أجل الصفقة الأولى التي حلف له فيها، وشريكه غائب، فلما قدم أنكر، وقال: لا يجوز أن تقضي منه شيئا دوني، والذي اقتضيت منه بيننا، أيبر الحالف، ويجوز لهذا ما اقتضى أم لا؟ قال: أرى ما اقتضى يمضى، على كان وجب للمحلوف له

من تسليفه الذي اختص به، وعلى الصفقة الأخرى التي له ولشريكه على قدر ما كان

على الغريم من ذلك الدين، ويكون للمحلوف له بقدر ما يصير لدينه الذي وجب له خاصة، ويكون لشريكه وله بقدر ما يصير للدين الذي كان لهما على الغريم يقتسمانه، ولا يكون له ما اقتضى خالصا دون أن يحاص فيه شريكه على ما فسرت لك، ولا يبرأ الحالف؛ لأنه لم يدفع إلى المحلوف جميع حقه عند الأجل. قال محمد بن رشد: ذكر ابن زيد هذه المسألة في النوادر، وقال فيها: إن قوله عند أجل الصفقة الأولى غلط في النقل، قال: ورأيت في بعض النسخ من المجموعة، فأعطاه عند الأجل عدد الصفقة الأولى قال: وهذا أصح، ولم يفسر عم دفع؟ فقسم على الصفقتين، وقول ابن أبي زيد: وهذا أصح، معناه وهذا الصحيح؛ إذ لا يصح معنى المسألة إلا على ذلك، وقوله: ولم يفسر عم دفع صحيح، إذ لو تبين أنه إنما يدفع إليه ذلك العدد على الصفقة الأولى لما كان لشريكه عليه في ذلك دخول، وأبرأ الحالف في يمينه، وأما قوله فقسم على الصفقتين، فإنه اتبع به ظاهر ما في الرواية، وليس ذلك بصحيح على ما نذكره بعد، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: هي وهم، وإن كان الطعام كله إلى أجل واحد؛ لأنه لو كان لرجلين على رجل دين بينهما، ولأحدهما دين مفرد، والأجل سواء فقضى الذي له الدين المفرد لم يكن للآخر كلام إلا أن يكون مفسرا، فيكون له كلام على اختلاف في ذلك، وقول ابن دحون: فقضى الذي له الدين المفرد لم يكن للآخر كلام فهو الوهم، فليست المسألة بوهم في إيجاب الحنث، وإنما هي وهم في صفقة القبض لا في القبض؛ إذ الصواب أن يفض ما اقتضى على ما كان وجب للمحلوف له من تسليفه الذي اختص به، وعلى ما يجب من الصفقة الأخرى دخل معه فيه الشريك، وحنث الحالف؛ إذ لم يصح للقابض جميع حقه قبل الأجل، وهذا بين، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of food with a condition on delivery location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3078)

[سلف في طعام مضمون إلى أجل]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller bears transport costs in a forward sale of food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3078)

ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا وسئل: عمن سلف في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن عليه حملانه من الريف إلى

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for immediate delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3188)

قال محمد بن رشد: هذا الرسم بجملة المسألة التي فيه وقع فيه بعض الروايات، وكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أنه يقوم منها إجازة السلم الحال إذا وقع، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه لم يقع فيها مقصودا إليه، ولو وقع مقصودا إليه بأن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في طعام يكون له حالا عليه يأخذ؛ به متى أحب، لما أجازه والله أعلم؛ لأنه من بيع ما ليس عندك، وقد مضى القول في بيع ما ليس عندك مستوفى في رسم حلف من سماع ابن القاسم؛ وقد قال أشهب إنه إنما كره من أجل أنه كأنه قيل له خذ هذه الدنانير فاشتر بها كذا وكذا، فما زاد فلك، وما نقص فعليك، فتدخله المخاطرة والغرر؛ وإنما أجازه؛ لأنهما فعلا فعلين جائزين صحيحين في الظاهر: قرض وابتياع،

فلم يتهمهما على القصد إلى استجازة السلم الحال، إذ بعدت التهمة عنده عليهما في ذلك، فلم يفسخ ما آل أمرهما إليه في ذلك من السلم الحال وإن كان يفسخه لو فعلاه

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wheat with daily delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3191)

]

## Mas'alah: What is the ruling on giving a man one hundred dinars for one hundred irdabbs of wheat to be taken daily?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3191)

مسألة: يعطي الرجل مائة دينار في مائة إردب قمح يأخذ كل يوم أو إردبا]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wheat or sheep to be taken daily?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3191)

مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل مائة دينار في مائة إردب قمح، أو مائة كبش موصوفة يأخذ كل يوم كبشا أو إردبا؛ قال لا بأس بذلك، وكذلك قال مالك في الذي يعطي الحناط دينارا على أن يأخذ منه خمسة عشر صاعا، يأخذ كل يوم صاعا، قلت له فإن سلف فيها إلى خمسة أيام يأخذها؟ قال ولو وقع لم أفسخه، وأنا أتقيه؛ واحتج بقول مالك في الرجل يشتري الزرع وقد أفرك، فيفوت ذلك ويبس؛ قلت (له)

فإن

## Mas'alah: What is the analysis of the salam contract for daily delivery of wheat or sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3192)

قال محمد بن رشد: أما الذي سلم مائة دينار في مائة إردب أو في مائة كبش على أن يأخذ كل يوم كبشا من ثاني يوم سلمه، فإنما جاز ذلك من أجل أن ما تعجل من الأرادب أو الكباش قبل الأجل الذي يجوز إليه السلم على المشهور من قول مالك إنه لا يجوز إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، يسير في جنب ما يتأخر منها؛ وأما إجازة مالك أن يسلم الرجل دينارا إلى الحناط على أن يأخذ منه خمسة عشر صاعا صاعا كل يوم؛ فيحتمل ذلك وجهين، أحدهما أن يكون إنما أجاز ذلك على قوله الذي رجع إليه من إجازة السلم إلى اليومين والثلاثة. والثاني أن يكون معنى المسألة إنما دفع إليه الدينار على أن يأخذ منه خمسة عشرة صاعا كل يوم صاعا بعد أجل سمياه؛ وأما إجازة ابن القاسم السلم إلى خمسة أيام إذا وقع، فقد بين أنه إنما أقاله مراعاة للاختلاف في ذلك؛ واحتج لما ذهب إليه من مراعاة الخلاف بمراعاة مالك له في الذي يشتري الزرع قبل أن ييبس وقد أفرك، أنه لا يفسخه إذا فات باليبس، مراعاة لقول من أجاز بيعه إذا أفرك قبل أن ييبس؛ وقد قيل إن العقد فيه فوت مراعاة للاختلاف، وقد قيل إن القبض فيه فوت، وقد قيل إنه يفسخ ما لم

يفت بعد القبض، وهو ظاهر ما في السلم الأول من المدونة؛ وأما قوله إن السلف إليه ضامن لما عليه إن مرض أو فلس، وإن رأس المال إن كان مؤخرا إلى أجل فلا بأس به،

ولا يكون ذلك دينا في دين؛ فإنما تكلم في السلم الذي أجازه فقهاء المدينة ولم يروه من الدين بالدين، واشتهر ذلك في فعلهم حتى صار يسمى بيعة أهل المدينة؛ ذكر ذلك مالك عن عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله، أنه قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، نأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينا بدين، ولم يروا به بأسا؛ فهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين، أحدهما أن يشرع في أخذ ما سلم فيه. والثاني أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه على ما قال غير ابن القاسم ههنا، فليس ذلك بسلم محض؛ ولذلك جازتا خير رأس المال فيه، ووجب فسخه إن مرض أو مات أو فلس، ولا يشترى شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله؛ وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك، ورآه دينا بدين؛ قال وتأويل حديث ابن المجبر أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء، وإجازة ذلك على الشرطين المذكورين، هو المشهور في المذهب، وعليه تكلم في هذه الرواية. وقوله فيها إن المسلف إليه ضامن لما عليه، معناه إذا انتقد وكان الذي عليه مما يمكنه دفعه مع مرضه

أو فلسه، أو لا يمكنه ذلك، ويمكن المسلم تخيره بما وجب له عليه حتى يأخذه جملة من غير ضرر يكون عليه في ذلك؛ وأما إذا لم ينتقد أو كان قد انتقد وكان الذي سلم إليه فيه مثل اللحم الذي لا يمكنه أن يوفيه كل يوم شرطه منه مع مرضه؛ وإن أخره حتى يأخذه جملة، أضر ذلك بالمسلم، إذ الغرض منه إنما هو أخذه رطبا يوما بيوم، فيفسخ السلم بمرضه أو موته أو فلسه، ويأخذ منه بقية رأس ماله في المرض والموت، وما يجب له منه في التفليس بالمحاصة، فهذا وجه تفرقة مالك بين الجزار وغيره. [

# Mas'alah: What is the ruling on selling guaranteed food with a short-term delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3275)

[يشتري الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك عن الرجل يشتري الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه، قال: لا بأس به؛ قال ابن القاسم: قد كان كرهه قبل ذلك غير مرة، وقال: لا خير فيه حتى يكون إلى أجل، يريد ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه كرهه حتى يكون إلى زمن ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، قال ابن القاسم: وهو قول مالك الأول، وهو أحب ما فيه إلي. قال محمد بن رشد: قد اختلف قول سعيد بن المسيب في هذا أيضا، فحكى ابن حبيب عنه إجازة السلم إلى الثلاثة الأيام والأربعة

والخمسة، خلاف قوله هاهنا، وفي المدونة وأجازه ابن عبد الحكم إلى اليوم؛ وإلا شبه ما اختاره ابن القاسم من أن ذلك لا يجوز إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض؛ لأن الأجل القريب يشبه السلم الحال الذي لا يجوز، من أجل أن المسلم كأنه دفع إلى المسلم إليه دنانير على أن يشتري له بها سلعة كذا، على أن له ما زاد، وعليه ما نقص، فدخله الغرر والخطر، ووجه إجازته التعلق بظاهر قوله – عليه السلام: «سلموا في كيل معلوم إلى أجل معلوم» ، فأجاز السلم إلى أجل معلوم، ولم يخص قريبا من بعيد، فإن وقع السلم إلى الأجل القريب، فسخ على ظاهر قول ابن القاسم هنا وفي المدونة، وقال ابن حبيب: لا يفسخ إذا أوقع مراعاة للاختلاف، وقد وقع في رسم المكاتب، من سماع عيسى، من كتاب السلم والآجال، مسألة كان الشيوخ يقيمون منها إجازة السلم الحال إذا وقع، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه هناك، فلا وجه لإعادته.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to a grain merchant for four sa' of wheat to be delivered daily?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3294)

مسألة: أعطى دينارا حناطا في أربعة آصع] مسألة وسئل عن رجل أعطى دينارا حناطا في أربعة آصع، على أن يعطيه في كل يوم مدا من حنطة، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: إجازة مالك لهذا ينحو إلى أحد قوليه في إجازة السلم إلى اليومين والثلاثة؛ لأنه إذا قبض كل يوم مدا من ثاني يوم

سلمه، فقد قبض جل ما سلم الدينار فيه قبل أن يمضي من الأمد ما تختلف فيه الأسواق؛ وقد تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع، من كتاب السلم والآجال. ]

## Mas'alah: What is the requirement for a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=516)

وأجل معلوم.

## Mas'alah: What is the preferred term for a salam contract and the ruling on delivery in another town?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما، أو على أن يقبض ببلد آخر، وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة، ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون

## Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

[أقل أجل السلم]

## Mas'alah: What is the ruling on delivery of salam goods in another city?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

(أو) يكون الأجل (على أن يقبض) المسلم فيه (ببلد آخر) غير بلد العقد فإنه يكفي في الأجل (وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة) لما قدمناه من أهل التأجيل بالخمسة عشر إذا كان المسلم فيه يقبض ببلد العقد أو ما قرب منه.

## Mas'alah: What happens if the salam term is less than fifteen days?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أنه لو نقص الأجل عن الخمسة عشر عند اشتراطها يفسد عقد السلم ولو كان المنقوص يوما خلافا لما في بعض شراح خليل.

## Mas'alah: What are the permissible ways to set a term in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

1 – الثالث: كما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كقدوم الحاج أو الحصاد أو الدراس، ويعتبر ميقات معظم ما ذكر لكن بشرط أن يكون بين ذكر العقد، وما ذكر خمسة عشر يوما فأكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with immediate delivery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال (

## Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of the term in a salam contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

العاشر) أن يكون الأجل معلوما نفيا للغرر (

## Mas'alah: What is the condition regarding reliable delivery at the term in a salam contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الثاني عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الأجل نفيا للغرر فلا يسلم في البستان الصغير )

## Mas'alah: What is the ruling on immediate salam (forward sale without deferment)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=752)

(الشرط التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال عند أبي حنيفة بلا خلاف عنه في ذلك، وكذا عند ابن حنبل وعلى ظاهر مذهب مالك والمشهور عنه، وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال وبه قال الشافعي محتجا - رضي الله عنه - أولا بقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وثانيا بأنه - عليه الصلاة والسلام - «اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر الذخرة. فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للأعرابي إني لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسقا وأعطاه» فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهو السلم الحال وثالثا بالقياس على غيره من البيوع ورابعا بالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيها الأجل وخامسا بأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر وجواب الأول أن قوله - عليه الصلاة والسلام - «من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم» أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب وجواب الثاني إنا لا

نسلم أنه سلم كيف، وقد وقع العقد على تمر معين موصوف إذ لا يقال في الذي في الذمة لم أجد شيئا لتيسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اقترض له تمرا آخر على أنه أدخل الباء على التمر، فيكون ثمنا لا مثمونا؛ لأن الباء من خصائص الثمن وجواب الثالث والرابع والخامس أن الثابت فيها التباين لا الشركة ولا يصح قياس بدونها أما في الثالث والرابع فبوجهين الوجه الأول موضوع البيع المكايسة والتعجيل يناسبها وموضوع السلم الرفق والتأجيل يناسبه والوجه الثاني أن التعجيل ينافي موضوع السلم وبه يبطل مدلول الاسم والتأجيل لا ينافي موضوع البيع ولا يبطل به مدلول الاسم فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السلم في الرفق بالتعجيل. وأما في الخامس فلأن الأولوية فرع الشركة والرفق الذي يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول فكيف يقول بطريق الأولى على أنا وإن سلمنا حصول الرفق بالحلول أيضا لا نسلم عدم الغرر مع الحلول، بل الحلول في السلم غرر؛ لأنه إن كان فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل بعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر، وهذا هو الغالب؛ لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قوله أن جوازه بطريق الأولى، وهذا الكلام في هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعي أنه يقتضي الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي – رضي الله عنه –

## Mas'alah: Can the time period in salam be measured by non-calendar events like harvest?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

(أحدهما) هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجذاذ والقطاف والحصاد والموسم

## Mas'alah: What is the minimum duration of the term in salam according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

(والثاني) في مقدار زمن الأيام وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين ضرب يقتضي بلد المسلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن القاسم إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز لليومين والثلاثة، وقال ابن عبد الحكم لا بأس به إلى اليوم الواحد.

## Mas'alah: What is the tenth condition for salam: that the term must be known to avoid gharar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

(الشرط العاشر) أن يكون الأجل معلوما نفيا للغرر قال الخرشي واشترط في الأجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالأجل المجهول غيره مقيد، بل مفسد للعقد اهـ. وفي الإقناع مع شرحه وأن شرطه إلى العيد أو إلى ربيع أو إلى جمادى أو إلى النفر من منى ونحوهما مما يشترك فيه شيئان لم يصح السلم حتى يعين أحدهما للجهالة اهـ.

# Mas'alah: Why is a term required in salam and why is immediate delivery not allowed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=754)

لا يشترط فيها الأجل؛ ولأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الأولى؛ لأنه أنفى للغرر والجواب عن الأول أنه مخصوص بقوله – عليه السلام: «من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم» وهو أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب، وعن الثاني إن صح، فليس يسلم، بل وقع العقد على تمر معين موصوف فلذلك قال لم أجد شيئا، والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك لتيسره بالشراء، لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اقترض له تمرا آخر؛ ولأنه أدخل الباء على التمر، فيكون ثمنا لا مثمونا؛ لأن الباء من خصائص الثمن، وعن الثالث أن البيع موضوع للمكايسة، والتعجيل يناسبها والسلم موضوعه الرفق والتأجيل يناسبه والتعجيل ينافيه ويبطل مدلول الاسم بالحلول في السلم ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل، ولم تصح مخالفة السلم بالتعجيل وهو الجواب عن الرابع، وعن الخامس أن الأولوية فرع الشركة ولا شركة ها هنا، بل التباين؛ لأنه أجازه مؤجلا للرفق، والرفق لا يحصل بالحلول فكيف يقال بطريق الأولى، بل ينتفي ألبتة سلمنا أن بينهما مشتركا لكن لا نسلم عدم الغرر مع الحلول، بل الحلول في السلم غرر؛ لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصد للغرر، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر، وهذا هو الغالب؛ لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قوله أن جوازه بطريق الأولى، وهذا

## Mas'alah: Is immediate (spot) salam valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=471)

[933] مسألة: الصحيح من المذهب أنه لا يجوز السلم الحال، خلافا للشافعي؛ لقوله عليه السلام: في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم؛ ولأن السلم إنما جوز ارتفاقا للمتعاقدين؛ لأن المسلم يقدم الثمن للارتخاص، والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير، وإذا زال الرفق زال الجواز فكان كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يبطله؛ ولأن السلم مشتق من اسمه الذي هو السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه عن ذلك؛ ولأنه بدل في السلم فوجب أن يقع على وجه واحد اعتبارا برأس المال.

## Mas'alah: Can salam be made for one item with two terms or two items with one term?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=471)

[934] مسألة: يجوز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين، وفي شيئين إلى أجل واحد، خلافا للشافعي في أحد قوليه. لقوله – صلى الله عليه وسلم: إلى أجل

معلوم ولم يفرق؛ ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين كالأثمان؛ ولأنه سلم فيما يضبط صفته مما يجوز أن يسلم فيه إلى وقت معلوم يوجد فيه، فأشبه السلم في الشيء الواحد إلى الأجل الواحد.

## Mas'alah: Is salam valid with a term defined by harvest or season?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=472)

[935] مسألة: يجوز السلم إلى الحصاد والجذاذ والموسم، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله: إلى أجل معلوم؛ ولأنه أجل معلوم بوقت من الزمان يعرف في العادة لايتفاوت اختلافه اختلافا شديدا، كما لو قال النيروز والمهرجان.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

قال أبو عمر هذا في بيع الأعيان وأما السلم الثابت في الذمة بالصفة المعلومة فجائز عاما وأعواما لحديث بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في السنتين والثلاث فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من سلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم

## Mas'alah: What is Malik's ruling on salam contracts with deferred delivery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

وجملة قول مالك في هذا الباب أنه جائز عنده أن يسلم الرجل إلى الرجل في فاكهة في أوانها ولبن في أوانه أو لحم موصوف أو كباش موصوفة أو أرادب من قمح معلومة وما أشبه هذا كله على أن يشرع في قبض ما اشترى ويقبض في كل يوم شيئا معلوما ولا

بأس عنده أن يتأخر النقد فيه إلى غير الأجل البعيد فإن لم يشرع في القبض كل يوم عندما سلف وكان في ذلك تأخير لم يجز أن يتأخر الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on a short delay in taking delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4309)

قيل لمالك: فإن كان أخذه يتأخر عشرة أيام وخمسة عشرة يوما في الحائط قال: هذا قريب.

## Mas'alah: Why does a salam contract become invalid if the parties intend delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4310)

سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي، علم أنهما قصدا التأخير ففسد ذلك.

## Mas'alah: Why is waiting for the fruit to ripen considered reasonable in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4317)

وقال بعض أصحابنا: ولأن الصبر إلى أن يصير رطبا أمر قريب، والغالب أيضا السلامة.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing payment or setting a distant term in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4319)

ومن المدونة: قال مالك: وسواء قدم النقد أو ضرب له أجلا بعيدا، لا بأس بذلك إذا شرع في أخذ ذلك في يومه أو إلى أيام يسيرة، وهذا كالبيع

## Mas'alah: What is the ruling on requiring immediate payment and describing the salam commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4332)

[فصل 1 – اشتراط تعجيل النقد وكون المسلم فيه موصوفا مؤجلا]

## Mas'alah: What is the ruling if the place of delivery is not mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4332)

[قال] ابن المواز: وإن لم يذكر موضع القضاء لم يفسد به السلم، ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع بسوق تلك السلعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for seasonal goods and specifying delivery time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4333)

وأما من ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها فأسلم فيه في غير حائط بعينه، فلا بأس أن يسلم فيه في إبانه أو في غير إبانه ولكن لا يشترط الأخذ إلا في إبانة، وإن اشترط فيه الأخذ في غير إبانة، فإنه لم يجز، أسلم فيه في إبانه أو قبل إبانه، لأنه يشترط ما لا يقدر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in multiple types of goods with different delivery terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4348)

على حده، فذلك جائز إذا وصف كل ما أسلم فيه ونعته وسمى كيل ما ينبغي كيله منه أو وزنه، ولا يبالي كان أجل ما أسلم فيه متفقا أو مختلفا فهو جائز لأنها صفقة واحدة. وكذلك إن أسلمت عروضا في عروض تخالفها أو في طعام على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for fish that may become unavailable out of season?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4353)

قال: وما كان ينقطع من طري الحوت فليسلم فيه في إبانه أو قبل إبانه، ويشترط الأخذ في إبانه.

## Mas'alah: What happens if the season for the salam commodity ends before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4353)

قال ابن المواز: فإن انقطع إبانه قبل أن يأخذ ما أسلم فيه فليأخذ برأس ماله ما شاء من الطعام نقدا، وكذلك في ماله إبان من اللحم فينقطع، فلا بأس أن يأخذ ببقية رأس ماله لحم معز من ضأن أو بقر، رطلا برطلين، وكذلك العنب يزول إبانه فله أن يأخذ ببقية رأس ماله زبيبا أو عنبا شتويا، رطلا برطلين، وهذا كله بعد معرفتهما بما بقي من رأس المال.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on salam for fruits that become unavailable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4353)

م وهذا على قول أشهب فيمن أسلم في الثمار التي تنقطع من أيدي الناس في بعض السنة؛ لأنه يقول إذا انقطت فليس له إلا بقية رأس ماله.

## Mas'alah: How does the ruling on salam for seasonal fruits relate to the sale of such fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4353)

م ويدخل في هذه المسألة الاختلاف الذي دخل في مسألة بيع الثمار اليت تنقطع، لا فرق بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific commodity with a distant term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4391)

[فصل 2 – السلم في سلعة بعينها إلى أجل بعيد] قال مالك: ومن أسلم في سلعة بعينها وضرب لأخذها أجلا بعيدا لم يجز. قال ابن القاسم: وسواء قدم النقد أم لا؛ لأنه غرر لا يدري أتبلغ السلعة إلى ذلك الأجل أم لا؟ ويدخله في النقد أنها إن هلكت رد الثمن بعد النفع به باطلا وإن لم يقدم النقد صار كأنه زاده في ثمنها على أن يضمنها له البائع إلى الأجل، وذلك غرر، قال أشهب: فصار للضمان ثمن من الثمن.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam with a specified term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4396)

م ووجه قوله يجوز السلم في الأجل القريب والبعيد فلقوله عليه السلام «سلفوا في كيل معلوم إلى أجل معلوم» فعم الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of the salam commodity in another town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4396)

[فصل 2 – في اشتراط قبض المسلم فيه في بلد آخر]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of salam goods in a different town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4396)

ومن المدونة: قال مالك وأما إن اشترط قبضه في بلد آخر مسافته يومان أو ثلاثة فجائز لاختلاف سعريهما، فصار كبعيد الأجل في البلد الواحد إلا ما أجازه الناس من شراء ما في الأسواق من اللحم وغيره بصفة وسعر معلومين، وليسم ما يأخذ كلا يوم من وزن معلوم، ويشرع في الأخذ وإن تأخر الثمن فقد استخفوه.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4426)

وإن عجل الثوب إلا أن يشترطا النقد في العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on the default payment term in a salam contract according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4426)

وقال ابن حبيب: الكراء جائز وهو على النقد حتى يشترطا تأخيره تصريحا، فكذلك مسألتنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract with unspecified payment according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4426)

م ينبغي على أصل ابن حبيب أن يكون السلم جائزا ويقضى عليه بالنقد حتى يشترطا تأخيره تصريحا.

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in cash payment in salam compared to hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4426)

م وقال بعض أصحابنا: وينبغي على أصل ابن القاسم أن لا يفسد السلم بإبهام النقد، وإنما أفسده لأنهما قصدا التأخير وهذا بخلاف عقد الكراء؛ لأن عقد السلم يوجب النقد وعقد الكراء لا يوجبه، فإذا أبهم الأمر حمل كل واحد منهما على موجبه.

## Mas'alah: What is the ruling on delay of capital in salam due to buyer's refusal or negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4427)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن تأخر رأس المال كثيرا أو حتى حل الأجل –يريد في العين– فإن كان ذلك بامتناع من المشتري أو التواني، فالذي عليه السلم بالخيار في أخذ ثمنه ودفع ما عليه أو فسخ السلم، وإن كان بترك من الذي عليه السالم لأخذه أو توان منه، فالسلم ثابت؛ لأن نفع تعجيل الثمن للبائع ولذلك زاد في السعر.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on delay in a salam contract without a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4427)

وقال أشهب: سواء كان ذلك بهرب أو غير هرب فهو جائز ما لم يكن بشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the capital is a specific slave and delivery is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4427)

وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإن أسلمت عبدا بعينه في طعام إلى أجل سنة فلم يقبضه إلا بعد شهر أو شهرين أو إلى الأجل فالبيع نافذ ما لم يكن بشرط.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on delaying the capital in a salam contract for a day or two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4427)

قال مالك: وإن كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه يوما أو يومين ثم قبضه بعد ذلك فلا بأس به، وإن تأخر

## Mas'alah: What is the ruling on a long delay in receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4428)

قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر أو إلى الأجل فإن كان بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط أو كان هربا من أحدهما بالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط.

## Mas'alah: What are the three cases regarding delayed receipt of capital in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4428)

م قال بعض أصحابنا: هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

## Mas'alah: What is the ruling on delayed receipt of specified goods as capital in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4428)

[2] وإن كان عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البيع؛ لأنه لا يتعين، فأشبه ما في الذمة فضارع الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed receipt of a present garment as capital in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4428)

قال بعض القرويين: وهذا إذا كان الثوب غائبا فإن كان حاضرا حين العقد لا نبغي أن يكون كالعبد، لا كراهية في تأخيره، والطعام أثقل منه، إذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام؛ لأن الطعام يشترى لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتأخيره يكون دينا بدين.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over the timing of capital payment in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4429)

قال ابن القاسم في باب اختلاف المتبايعين: وإذا ادعى المسلم إليه أن رأس المال تأخر شهرا أو قال: شرطنا أن يدفعه بعد شهر أو شهرين، وقال الآخر: بل نقدتك عند عقد البيع فالقول قول مدعي الصحة.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract without a stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4429)

قال ابن أبي زمنين: كان بعض مشايخنا يقول: إذا كان رأس المال عينا فتأخر من غير شرط فالسلم مفسوخ ويحتج لقوله في هذه المسألة إذا قال لم أقبض رأس المال إلا بعد شهر أو شهرين وقوله هذا جيد؛ لأن العين في الذمم، ويدخله الدين بالدين ويحتج

أيضا بقوله في السلم الثالث: إذا أخر النقد حتى حل الأجل أن ذلك لا يجوز لأنه الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the capital is paid and part is deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4430)

ومن السلم الثاني قال: وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام، نقدته منها خمسين درهما، وأخرك بخمسين إلى أجل، أو كان لك عنده خمسون، ونقدته خمسين لم يجز وفسخ البيع؛ لأنه الدين بالدين وفسخ الدين في الدين، ولا يجوز من ذلك حصة النقد؛ لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a slave as capital for specific food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4430)

قال مالك: ومن أسلم عبدا في طعام بعينه إلى أجل بعيد لم يجز وبطل البيع إذ قد يهلك الطعام قبل الأجل، فيرد العبد بعد النفع به باطلا إلا

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit in a salam contract for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4431)

أن يكون الأجل إلى يومين فلا بأس به، وإن كان الطعام مضمونا فلا خير فيه إلا أن

يتباعد الأجل مثل خمسة عشر يوما ونحوها فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) with a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4500)

قال ابن القاسم: والسلم إلى أجله في الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on early delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4533)

يريد ولو تعجل سلمه هاهنا قبل أجله لم يجز ودخله حط عني الضمان وأزيدك.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for goods with delivery in another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4606)

قال في السلم: وأما إن أسلمت إليه في سلعة لا حمل لها ولا مؤنة مثل اللؤلؤة وشبهها وشرطت قبض ذلك ببلد آخر فليس لك أن تأخذه بذلك إلا في البلد الذي اشترطت أخذه فيه، لأن سعر ذلك مختلف [في البلدان] بخلاف العين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for goods with delivery in another city without specifying a term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4606)

قال في كتاب ابن المواز: وما أسلمت فيه من العروض على أن تأخذه ببلد آخر لم تحتج مع ذلك إلى ذكر الأجل. م كأنه جعل غاية بعدها أجلا. قال ابن المواز: وإن ذكرت مع ذكر البلد أجلا فسم أجلا يبلغ في مثله إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for food or goods with delivery in another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4607)

قال ابن أبي زمنين فيمن أسلم في طعام أو في غيره من العروض على أن يقبضه في بلد آخر لا يجوز إلا أن يضرب لقبض ذلك في البلد أجلا أو يشترط أن يكون الخروج إليه حالا فيكون بمنزلة الأجل. م وهذا أحسن مما ذكره محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam delivery by sea to a different city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4607)

قال ابن أبي زمنين وهذا إذا كان طريقها في البر، وأما إن كان في البحر فلا يجوز هذا؛ لأن السير في البحر ليس له وقت معروف.

## Mas'alah: What is the chapter heading on delivering salam goods in a different city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4607)

[الفصل 2 – في قضاء المسلم فيه في غير بلد التبايع بشرط أو بدونه]

## Mas'alah: What is the ruling on salam delivery in a different city with a known distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4607)

ومن المدونة: قال وإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه في بلد آخر مسافته ثلاثة أيام -قال في كتاب محمد: أو يومين- جاز ذلك بخلاف البلد الواحد لاختلاف أسواق البلدان، وأما البلد الواحد فلا يختلف سوقه، في يومين أو ثلاثة وقد تقدم هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with delivery in a different location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4608)

قال: وإن أسلمت إليه في طعام على أن تقبضه بأفريقية وضربت لذلك أجلا جاز وليس لك أخذه به بعد الأجل إلا بأفريقية بخلاف أن تقرضه طعاما ببلد على أن يوفيكه ببلد آخر، هذا لا يجوز؛ لأنه ربح الحملان، فهو سلف جر نفعا.

## Mas'alah: What happens if the debtor in a salam contract refuses to deliver in the agreed location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4608)

قال ابن القاسم: فإن أبى الذي عليه الطعام من سلم أن يخرج إلى أفريقية لما حل الأجل أو عند حلوله، جبر على الخروج أو يوكل من يوفيك الطعام بأفريقية.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering salam goods in a different location before the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4608)

قال أبو محمد: وكذلك إن بقي من الأجل مقدار مسافة البلد، جبر على الخروج أو الوكالة، قال مالك: وليس له أن يوفيك الطعام في غير أفريقية، وإن فات الأجل. يريد لأن مسافة البلد هي كأجل أيضا فكأنه قضاكه قبل الأجل، فلا يجوز أن ترضى بذلك إلا أن يكون مثل طعامك لا أجود ولا أردى فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5664)

م يريد ثم تنقده الدنانير، ولا تؤخر ذلك إلا مثل ما يؤخر إليه رأس مال السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a short term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5862)

القرويين: لعله يريد؛ لأنه سلم حال، وأجل انقضائه قريب ليس بطويل حتى يكون ما أخذ مقدما يسيرا في جنب ما يتأخر، فعلى هذا يصح قول ابن القاسم الذي لا يجيز السلم إلا إلى أجل بعيد.

## Mas'alah: What conditions must be met for a valid salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

لا يجوز أن يسلم في شيء حتى يكون مأمونا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله إذا كان مأمون الوجود عند حلوله وروى محمد بن معاوية الحضرمي عن مالك أنه سئل عن الرجل يسلف في الخرفان والجديان فقال إن كان ذلك يوجد في كل مرة فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه

## Mas'alah: What is the ruling on immediate salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا يجوز السلم الحال عند مالك

## Mas'alah: What is the minimum term allowed for a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا يجوز أن يكون الأجل في السلم اليوم واليومين وإنما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض هذا هو المشهور من المذهب

## Mas'alah: Where must the salam commodity be delivered if no place is specified?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=686)

انعقدت فيه بينهما الصفقة فإن اشترط عليه أن يوفيه ذلك بجميع سوق تلك السلعة في

تلك الحاضرة والقرية إلا أن تكون السلعة مما لا سوق لها فإنه يوفيه ذلك في أي موضع شاء من تلك الحاضرة والقرية إن كانت أقطارها بعيدة وللحمل في ذلك مؤونة وتشاحا في ذلك ومن عقد صفقة السلم في داره أوفاه البائع ذلك هنالك وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital of a salam sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=736)

ومن الدين بالدين تأخير رأس مال السلم إلى أجل السلم أو دون أجله أو أبعد منه على ما بينا في باب السلم وعندي أنه لا يتأخر عنه ساعة كالصرف سواء فإن وقع هذا أيضا فسخ ويرجع كل واحد منهما إن كان دفع شيئا فيما دفع

## Mas'alah: What are the six conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2892)

وللسلم ستة شروط، متى انخرم منها شرط لم يصح [5]، ونحن نفرد لكل شرط بابا.

## Mas'alah: What is the first condition of a valid salam contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2892)

الأول: أن يكون متعلقا بالذمة.

## Mas'alah: What is the second condition of a valid salam contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2892)

الثاني: أن يكون موصوفا.

## Mas'alah: What is the fourth condition for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2893)

الرابع: أن يكون مؤجلا.

## Mas'alah: What is the fifth condition for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2893)

الخامس: أن يكون موجودا عند الأجل.

## Mas'alah: What is the sixth condition for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2893)

السادس: أن يكون الثمن نقدا.

## Mas'alah: Is it valid to set the term in a salam contract to harvest or the arrival of pilgrims?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=994)

فصل [14 – السلم إلى الحصاد والجداد وقدوم الحاج] : ويجوز السلم إلى الحصاد والجداد وقدوم الحاج [4] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5]، لأنه وقت يعرف في العادة لا يتفاوت اختلافه كقولك إلى شهر كذا وكذا أو إلى النيروز أو المهرجان [6].

## Mas'alah: Must the delivered item exist at the time of the term in a salam contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=994)

فصل [15 – وجود المسلم فيه عند الأجل] : وإنما قلنا: إن شرطه أن يوجد المسلم فيه عند الأجل [7] لأن الغرض بالسلم (1) في (م) : السلم. (2) سورة البقرة، الآية: 282. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (982) . (4) انظر: الكافي ص 338. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 86، الأم: 3/ 99. (6) النيروز: معرب وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت (المصباح المنير ص 599) ، والمهرجان عيد للفرس وهي كلمتان: مهر، جان، ومعناها: محبة الروح، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء (المصباح المنير ص 583) . (7) في (م) : المحل.

حصول المسلم فيه بإزاء العوض [1] المبذول [2] في مقابله، فإذا لم يوجد عند المحل كان غررا وعائدا بالجهل لأنه إما أن يفسخ العقد فيرجع المسلم بالثمن على غرر أو يصبر [3] إلى وقت وجوده، وذلك انتقال من أجل إلى أجل ويصير كمن عقد

على عين الغير والبائع لا يقدر [4] على تسليمها، وكل ذلك غير جائز.

## Mas'alah: Is the existence of the delivered item required at the time of the salam contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=995)

فصل [16 – عدم اشتراط وجود المسلم فيه حال العقد] : وإنما لم يجعل وجوده عند العقد شرطا في صحة العقد خلافا لأبي حنيفة [5] لقوله صلى الله عليه وسلم: "في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [6] فعم، ولأنه وقت لا يجب التسليم فيه فلم يضر فقده فيه أساسا بين العقد والأجل [7].

## Mas'alah: Should the place of delivery be mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=995)

فصل [17 – ذكر الموضع الذي يسلم فيه] : وإنما قلنا: إن الأولى أن يذكر الموضع الذي يسلم فيه ليزول التخاصم بين المتبايعين ويكونا قد دخلا على معرفة بذلك، وقلنا: إن تركا ذكره لم يضر لأن الأمر يحمل على العرف في مثل ذلك فيصير العرف كالمشترط.

## Mas'alah: Is it permissible in salam not to advance payment and to stipulate taking the fruit daily or all at once?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

قلت: وإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعا في يوم واحد فإذا كان اشترط أخذه في يوم واحد ورضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الأجل فلا بأس بذلك إذا رضي الذي له السلم وكان صفته بعينها.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital or setting a distant term in salam for milk of specific sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قلت: وإن لم يقدم رأس المال إذا أسلم في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا بعيدا هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك: إذا كان قريبا يشرع في أخذ ذلك يومه ذلك أو إلى أيام يسيرة وإنما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale without a fixed term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1187)

[التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه] في التسليف إلى غير أجل أو يقدم رأس المال ويؤخر بعضه قلت: أرأيت إن اشتريت دابة أو بعيرا بطعام موصوف ولم أضرب له أجلا أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلا وليس شيء مما

اشتريت به البعير أو الدابة عندي أيجوز ويكون شرائي البعير أو الدابة مضمونا إلى أجل أو يكون نقدا؟ قال: هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا إلى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك. قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلني بها؟ . قال: وقال مالك: لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم. قلت: فإن سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال؟ قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك. قلت: أرأيت إن أسلمت عبدا إلي في كذا وكذا كرا من حنطة ولم أذكر الأجل؟ . قال: لا خير فيه إذا كان الطعام مضمونا إذا لم يضربا لذلك أجلا. قلت: وهذا قول مالك قال: نعم. قلت: فإن أسلم عبدا له في طعام بعينه يقبضه إلى أجل وجعل الأجل بعيدا؟ . قال: لا يجوز ذلك أيضا عند مالك. قلت: لم لا تبطل الشرط هاهنا وتجيز البيع بينهما وتجعله كله حالا لأنه قد قدم العبد في طعام بعينه؟ قال: لا لأنهما قد شرطا الأجل فلا يبطل البيع الشرط، ولكن الشرط يبطل البيع لأن الشرط لما وقع به البيع لم يصلح البيع معه، فلما لم يصلح مع هذا الشرط بطل البيع. قال: فقلت لمالك: فإن كان الشرط بينهما إلى أجل يوم أو يومين؟ قال: البيع جائز ولا بأس بذلك إذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فإن كان ذلك مضمونا فلا خير فيه إلا أن يتباعد الأجل. قلت: أرأيت إن سلف في طعام فقدم بعض رأس المال وضرب لبعض رأس المال أجلا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد؟ قال: قال مالك: ذلك كله حرام مفسوخ لأن عقدة البيع واحدة. قلت: فما قول مالك في رجل سلف رجلا ألف درهم في مائة إردب حنطة

خمسمائة منها كانت دينا على المسلف إليه وخمسمائة نقدا نقدها إياه أتصلح حصة

النقد أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا السلف لأن بعضه دين في دين، ألا ترى أن الخمسمائة التي كانت عليه كانت دينا فسلفه إياها في دين فصارت دينا في دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها، ولا يجوز من ذلك حصة النقد فإذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها. قلت: أرأيت إن بعت عبدا لي بطعام إلى أجل سنة أو سلفته في طعام إلى أجل سنة ثم تفرقنا قبل القبض فلم يقبض العبد مني إلا بعد شهر؟ . قال: أرى أنه إن لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر أن البيع جائز ولم يوقت لنا مالك في الشهر إذا لم يقبض العبد إلى ذلك الأجل، ولكن رأيي أنه جائز وإن تأخر العبد إلى ذلك الأجل إذا كان ذلك هربا من أحدهما أو تأخيرا من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما. قلت: أرأيت إن أسلم إلي ثوبا بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الحنطة أو أقبض الثوب ثم قبضته منه بعد يوم أو يومين؟ . قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فإن قبضته منه بعد أيام كثيرة؟ قال: كان يكره ذلك مالك ولا يعجبه. قلت: أتراه مفسوخا إذا تركه الأيام الكثيرة ثم قبضه؟ قال: إن كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك. قلت: فإن تأخر القبض الأيام الكثيرة من غير شرط؟ قال: أحفظ عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ. قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a condition to deliver in a different city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1191)

[يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بآخر] في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بآخر قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام وشرطت عليه أن يوفيني ذلك ببلد من

البلدان فلما حل الأجل قال: لي خذ الطعام مني ببلد أخرى وخذ مني الكراء إلى البلد الذي شرطت لك أن أقضيكه فيه قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال، فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذي عليه قبل محل الأجل إذا كان من بيع وزيادة دراهم أو عرض، فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى، والآجال والبلدان في ذلك سواء عند مالك. قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام يدفعه إلي بالفسطاط فقال: خذه بالإسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكت؟ . قال: ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالإسكندرية، وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذي أسلمت فيه حيث شرطت، وقد فسرت لك لم كرهه مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا أسلم في مائة إردب قمح إلى رجل يوفيها إياه بالفسطاط

على أن على المسلم إليه حملانها إلى القلزم؟ . قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال سحنون: وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه إياه بالربذة.

## Mas'alah: What is the ruling on early delivery in a salam contract versus a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1192)

[يسلف في الطعام إلى أجل فقضى قبل محل الأجل] في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل فقضي قبل محل الأجل قلت: فإن أسلم إلي رجل في طعام إلى أجل فأتيته قبل محل الأجل أيجبر الذي له الطعام قبل محل الأجل على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا، قلت: فإن كان ذلك قرضا إلى أجل فأتيته به قبل محل الأجل أيجبر

الذي له الطعام على أن يأخذه في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: How is a dispute over the existence of a term in a salam contract resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1194)

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل فقلت: إني ضربت للسلم أجل شهرين، وقال المسلم إليه: لم تضرب للسلم أجلا يريد فساده، أو قال الذي دفع إليه الدراهم: لم يضرب للسلم أجلا، وقال الذي عليه السلم: قد ضربنا للسلم أجلا؟ . قال القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له بينة وعليه البينة، فإن لم يكن له بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله. قلت: أرأيت إن تناقدا السلم واختلفا في رأس مال السلم؟ . قال: القول قول الذي عليه السلم. قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال الذي عليه السلم: لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين أو قال كنا شرطنا أن رأس المال إنما تدفعه إلي بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم: بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء؟ . قال: القول قول من يدعي الصحة منهما. قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب من حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلي هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الأول في مائة إردب من حنطة وأقاما جميعا البينة على ذلك؟ . قال: تصير له الأثواب الثلاثة في مائتي إردب من حنطة لأن بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا، وكذلك الآخر. قلت: فإن أقاما البينة جميعا أقام هذا على أني أسلمت إليه هذا العبد في مائة إردب حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلي هذا العبد وهذا الثوب في مائة إردب من حنطة قال: هذا يكون

سلما واحدا ويكون عليه مائة إردب من حنطة بالثوب والعبد جميعا لأن بينة الذي شهدت بالعبد والثوب جميعا شهدت بالأكثر، فكان ذلك له لأن مالكا قال: لو أن رجلا أقام شاهدا على خمسين وشاهدا على مائة قال: يحلف مع شهادة الذي شهد بالمائة كلها ويأخذ المائة كلها، قال: ولم أسمع من مالك المسألتين جميعا. قلت: فلو أني أقمت البينة أني أسلمت هذا الثوب إلى هذا الرجل في مائة إردب حنطة وأقام هو البينة أني أسلمت إليه ذلك الثوب وعبدي في مائة إردب شعير؟ قال: أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا إذا تكافأت البينتان، وذلك أن البينة إذا تكافأت في أمر اختلف فيه المدعي والمدعى عليه فتكافأ الشهود كانا بمنزلة من لم يقم لهما بينة يتحالفان ويترادان.

## Mas'alah: What is the ruling on buying described food in Fustat to be delivered in the countryside?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1242)

[يشتري الطعام بالفسطاط على أن يوفيه بالريف] قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها فقال: لا بأس بذلك. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه جعل موضع البلدان بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف إلى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذي سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك، والذي ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام جوزه مالك. قلت: لم جوزه وكره هذا في البلد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه فرقا إلا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لا تختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا

إلى أجل تختلف فيه الأسواق. قال ابن القاسم: قلت لمالك: لو أن رجلا ابتاع من رجل طعاما يوفيه إياه بقرية بينها وبين الموضع الذي اشترى منه فيه الطعام مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة مضمونا عليه أن يوفيه إياه بتلك القرية قال: لا بأس بهذا ولم يره مالك مثل الذي يعطيه إياه على أن يوفيه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة. قلت: أرأيت إن اشتريت طعاما من رجل بالإسكندرية وشرطت عليه الحملان إلى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاما بالإسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط في منزلي قال: قال مالك: إذا اشتريته بالإسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك إياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لأن هذا اشترى سلعة بعينها من السلع إلى أجل واشترط ضمانها عليه وإن اشتراه بالإسكندرية على أن يحمله له إلى الفسطاط وهو يستوفيه بالإسكندرية؟ قال: فلا بأس به عند مالك لأن هذا اشترى هذا الطعام وكراء حملانه من الإسكندرية إلى الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لي مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the delivery term in a salam sale and stipulating a condition after the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

عياض: إنما ظاهرها أمد تأخير رأس ماله وما ذكره يوجب جهل أمد السلم لاحتمال بته في الدار أول الشهر أو آخره، ولو شرط بعد أمد فالنص فسخ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2741)

وفي ثاني سلمها: إن ادعى المبتاع أجلا، والبائع أجلا دونه صدق المبتاع إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق البائع.

## Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the term or capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

وفيها: إن ادعى أحدهما أنهما لم يضربا للسلم أجلا أو أن رأس ماله تأخر شهرا بشرط وأكذبه الآخر، فالقول قول مدعي الصحة؛ لأنه ادعى بيع الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2750)

فالقول قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه وإن أتى بما لا يشبه فالقول قول المسلم فإن أتيا بما لا يشبه ردا للوسط مما يشبه أن يسلم فيه وكذا لو اختلفا فيما بيع لأجل وأتيا بما لا يشبه رد لما يشبه أن تباع به لذلك الأجل؛ لأنه بيع صحيح بخلاف الفاسد؛ لأن الفاسد يسقط من الذمة ما تراضيا عليه فيرجع إلى القيمة. وفيها: إن ادعى المسلم قبضه بالفسطاط، وقال الآخر بالإسكندرية، فالقول قول مدعي موضع التبايع مع يمينه، ولغير واحد عن سحنون القول قول المسلم إليه وصوب اللخمي الأول إن كانا من بلد واحد وإن كانا حضريا وبدويا فالقول قول البدوي، إن ادعى القضاء بقربته؛ لأن مآل اختلافهما في مؤنة نقله فهو مدعى عليه غرمه. المازري: إن اختلفا بقرب عقدهما تحالفا وتفاسخا كاختلافهما في قدر الأجل، ويجري فيه ما تقدم من الخلاف في أنواع

الفوت، ورعي الشبه مع القيام؛ لأن مدعي محل العقد ادعى ما يشبه، فإن وقع الفوت بطول الزمان فذكر القولين. وتبع ابن عبد السلام المازري في تقييده بالفوت، وإن لم يدع، موضع العقد أحدهما، ففيها القول قول المسلم إليه. اللخمي: وقال أبو الفرج: تحالفا وتفاسخا، وأرى إن كان معنى اختلافهما لما يتكلف من أجر النقل فالقول قول البائع، وإن اختلفا في ناحيتين ليس الشأن النقل منهما إلى المدينة تحالفا وتفاسخا، وقولها: إن ادعيا معا لا يشبه تحالف، يدل على أنه إن انفرد المسلم بدعوى الشبه قبل قوله والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the difference between a deferred sale and salam regarding the effect of a term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

قلت: لا يلزم من الحكم بيعه أمد الخيار فيما بيع عليه بدين كونه كذلك إن كان رأس المسلم؛ لأن الموجب للفساد في تأخير رأس مال السلم إنما هو الأجل الذي يؤول به امرهما إلى الدين بالدين، والأجل في بيع الأجل بعين أضعف منه في السلم؛ لأنه في بيع الأجل قابل للسقوط بتعجيل المدين الثمن ويجبر ربه على قبضه، بخلاف السلم، ولا يلزم من عدم تأثير الأجل المعروض للسقوط الفساد عدم تأثير الأجل القوي ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam without specifying a term for the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

وفيها: قلت: من أسلم في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلا، وافترقا قبل قبض رأس

المال، قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، وقال مالك: لا بأس به إن قبضه بعد يومين ونحو ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the short waiting period for ripening in a salam sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2790)

للإرطاب قريب.

## Mas'alah: What happens when the season for taking delivery of a salam commodity passes before the creditor takes it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2793)

وفيها: إن شرط أخذه في إبانه فانقطع قبل أخذ ما أسلم فيه قال مالك: يتأخر من له السلم لإبانه.

## Mas'alah: What are the opinions on whether the salam creditor must wait for the season or may settle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2793)

عياض: في لزوم التأخير لإبانه أو إن طلبه أحدهما، ثالثها: يخير المسلم في التأخير والمحاسبة، ورابعها: إن قبض أقله لزمت المحاسبة وإن قبض أكثره جاز له التأخير ولا وجه له وعكسه أقيس وأسعد بلفظ الكتاب، وخامسها: وجوب المحاسبة، وسادسها:

هذا إلا أن يجتمعا على التأخير لسحنون مع أول قولي مالك، وثانيهما: وظاهر قول ابن القاسم فيها مع نصه في الموازية وفي عزو الثالث لابن القاسم أو لسحنون تأويلان ورواية الصقلي أو أشهب وأصبغ.

## Mas'alah: What are the variant rulings on deferment and accounting in salam according to al-Maziri and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2793)

المازري: في لزوم التأخير أو المحاسبة أو إلا أن يرضيا المحاسبة أو التأخير، خامسها يخير المسلم، فأسقط من نقل عياض الثاني والرابع، وجعل الخامس وجوب التأخير إلا أن يجتمعا على المحاسبة، وتبعه ابن بشير، وزاد عن ابن القاسم إن قبض الأقل وجبت المحاسبة، وإن قبض الأكثر وجب التأخير على إعطاء المتبوعات حكم ما تبعها، وحكى اللخمي: قول أصبغ بزيادة سواء كان ذلك بمطل منه أو غيره.

## Mas'alah: How many total opinions are there on the salam deferment issue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

قلت: فمجموع الأقوال تسعة، ستة.

## Mas'alah: What is the condition of a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

وشرطه بكونه لأجل معلوم ومعروف المذهب.

## Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

الباجي: هو ظاهر المذهب وفي أقله اضطراب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a term of two days or one day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

الباجي: روى ابن عبد الحكم وابن وهب يجوز إلى يومين زاد ابن عبد الحكم أو يوم.

## Mas'alah: Is a fixed term a condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

القاضي: أخذ منه بعض أصحابنا السلم الحال، وقال بعضهم: الأجل شرط في السلم اتفاقا وإنما الخلاف في قدره.

## Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

المازري: إلى الأول أشار التونسي ولا يحسن لإمكان كون غجازته لأجل قريب لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم.

## Mas'alah: Is a salam contract with a two-day term valid or void?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

الصقلي: عن أصبغ: إن وقع إلى يومين لم يفسخ؛ لأنه ليس بحرام ولا مكروه بين.

## Mas'alah: Should a salam contract with a short term be rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

محمد: يفسخ أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on salam with a two-day term versus a distant term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

اللخمي: لابن وهب: السلم إلى يومين احب إلي من بعيد الأجل، وقال أصبغ: إن وقع فسخ وأراه فاسدا.

## Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret the transmission of Isa regarding salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2797)

قلت: هذا خلاف نقل الصقلي عنه، وحمل ابن رشد سماع عيسى على ظاهره،

## Mas'alah: What is the well-known position on the salam term according to the scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

وقال: هو خلاف مشهور قوله.

## Mas'alah: What is Ibn Bashir's explanation of the five-day term in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

ونقل غير واحد عن ابن بشير أنه قال في كتابه المسمى بالأنوار البديعة: يمكن أن يكون غرضه بالخمسة الأيام التحرز من سلم الشيء فيما يخرج منه أو لم يقصد الجواب عن الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for food delivered in a different city with a three-day distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

وفي سلمها الثالث: إن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه ببلد آخر مسافته ثلاثة أيام جاز لاختلاف سعريهما بخلاف البلد الواحد، صور المازري: المسألة بأن المسافة ما بين البلدين اليوم الواحد.

## Mas'alah: What is the ruling on delivery distance in salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

وذكر المتيطي عن بعض الموثقين: إن كان بلد القضاء كاليوم ونحوه فهو كالبلد الواحد لا يجوز إلا بأجل تختلف فيه الأسواق.

## Mas'alah: What is the basis for considering price differences in salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

قلت: هو نقل ابن فتوح عن المذهب ومقتضى لفظ المدونة اعتبار ما هو مظنة لاختلاف سعريهما فكما اعتبر هذه المظنة في الزمان اعتبرها في المكان.

## Mas'alah: What is the ruling on omitting the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

وفي لغو شرط تسمية الأجل فيه وافتقاره إليها أو إلى شرط الخروج عاجلا قولا الموازية وابن أبي زمنين.

## Mas'alah: What is the preferred opinion on omitting the term in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

الصقلي: هذا أحسن.

## Mas'alah: What are the two opinions on a salam contract without a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

اللخمي: لو لم يسميا أجلا ففي صحته ويجبر المدين على الخروج أو التوكيل عليه، وفساده قولان، وفساده أحسن.

## Mas'alah: What did Malik rule about salam with deferred delivery from rural areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

قال: وسمع ابن القاسم سئل مالك عن قوم يقدمون من أرياف مصر على مسيرة يوم يبيعون لمن بالفسطاط طعاما مضمونا يوفونه بالريف لا يضربون له أجلا، قال: أذلك حال قال: نعم، قال: لا بأس به ولم يجعله على الجواز ولا على الحلول لمجرد العقد، وإلى هذا ذهب فضل إلى أن الدنانير والعروض سواء، فهو فاسد كذا وجدته في غير نسخة متصلا بقوله: لا بأس به ولم يجعله إلى قوله فاسد.

## Mas'alah: What is the third opinion on whether salam requires immediate delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2798)

وقال المازري، بعد إشارته غلى القولين، وأشار بعض شيوخنا لقول ثالث وهو كون السلم لا يحمل الخروج فيه على الفور او على التراخي وتعلق بما روي عن مالك لما سئل عن قوم من الريف يأخذون الدنانير على طعام يقضونه بالريف وبينه وبين موضع

العقد مسافة قريبة فقال: أحال له فقيل نعم، فأجازه، وهذا لا يعد ثالثا؛ لأنه إن

## Mas'alah: Why does an unknown term invalidate a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

كان العقد محتملا للتراخي والفور صار لأجل مجهول فيفسد كما لو شرط تأخير الخروج لأجل مجهول.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's ruling on salam with transport condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

قلت: قوله: أشار إلى قول ثالث وهم إنما أشار إلى تقوية ما اختاره من القول بالفساد، ولذا قال آخر قوله فهو فاسد، وما ذكره اللخمي عن سماع ابن القاسم لم أجده بحال إنما فيه ما نصه، وسئل عن من سلف في طعام مضمون إلى أجل وشرط المشتري على البائع حمله من الريف إلى الفسطاط وإنما كان اشتراه منه على أن يوفيه إياه بالريف قال: ما أرى بهذا بأسا.

## Mas'alah: Does the term in a salam contract depend on local custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

قال القاضي: هذا يجري على عوائد البلاد يختلف الأمر فيه باختلافهما، فظنه الباجي

خلافا، وليس كذلك ما قاله ابن القاسم شهادة بعادة، وما قاله القاضي تفسير.

## Mas'alah: Is the disagreement between Ibn al-Qasim and the Qadi on the term in salam a real difference of opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

قلت: ظاهره: أن الباجي صرح بكونه خلافا وليس كذلك، قال إثر قوله في مسألة الدر والياقوت: قال القاضي: تغير الأسواق لا يختص بمدة من الزمان إنما هو بحسب عرف البلاد، من قدر ذلك بخمسة عشر يوما او أكثر غنما قدره على عرف بلده.

## Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's view on the term in salam agree with those who specify it by custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

قلت: وهذا كالنص في جعله قول ابن القاسم وفاقا لقول من يخص كل موضع بعرفه.

## Mas'alah: What did Ibn Bashir say about the two opinions in the madhhab regarding salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

قال ابن بشير: ظن اللخمي ان في المذهب قولين:

## Mas'alah: What is the second opinion on the necessity of mentioning the term in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

والثاني: لابد من ذكره وليس كما ظنه بل لا خلاف في المذهب. وللمسألة صورتان: إن كان السلم يحل بوصول البلد فلا حاجة للاجل، وإن كان يطول قدر زمن

## Mas'alah: What did al-Mazari and others say about the opinions in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

قلت: ما نسبه للخمي لم يختص به؛ بل قاله المازري وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

وفي سلمها الثالث: وإن أسلمت في طعام لأجل على أن تقبضه بإفريقية جاز، وليس لك اخذه بعد الأجل إلا بإفريقية.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a location like Ifriqiya in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

عياض: انظر قوله إفريقية قال فضل: معناه سمى منها موضعا وإلا لم يجز كمسألة مصر.

## Mas'alah: When must the seller deliver the salam goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

وقول الباجي يجب عليه الخروج متى بقي بينه وبينه قدر المسافة، ظاهره انه يجبر على الخروج قبل حلول الأجل ومثله قال اللخمي.

## Mas'alah: When is the seller compelled to deliver the salam goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

وقال ابن بشير: إذا حل الأجل امر بالخروج وهو أصوب لقولها: إن أبى الذي عليه الطعاك أن يخرج لما حل الأجل أو بعد حلوله أجبر، ومثله في كتاب الغرور منها.

## Mas'alah: What is the ruling on customary delivery times in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2800)

اللخمي: وتقرر العادة بوقت قبض السلم تغني عن ذكره عادة وقت قبض سلم الزيت وقت عصره، وذلك شهر ينير، وفي الحبوب الخصاد، قال: والسلم في الشيء لمن هو من أهل حرفته جائز على الحلول.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract being immediate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

المتيطي: روى أبو تمام جوازه حالا، وفي المرابحة ما يدل عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate salam according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

الباجي عن القاضي: رواية ابن عبد الحكم جوازه ليوم، رواية بجوازه حالا كقول الشافعي.

## Mas'alah: What is the correct way to set a term in a salam contract when saying 'until the first of the month'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

المتيطي: الصواب تأجيله بقولنا في أول الشهر من عام كذا وإن قال إلى شهر كذا احتمل ان يكون إلى آخره لقوله تعالى "(إلى المرافق) [المائدة:6] ، قال ابن القاسم: المرفق داخل في الغسل، وقال ابن نافع: لا يدخل لقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة:187] ، فدليل قوله أن يحكم عليه بدفع السلم أول الشهر، وقال بعض الموثقين: بدخول يوم منه يلزمه القضاء."

## Mas'alah: What is the ruling on a minor variation in the term affecting a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

ولابن بشير في التهذيب إثر قول الباجي نظر ولا شك إن كان هذا القدر إن نسب للأجل اثر في الثمن نقصا او زيادة في فسخ السلم، وإن لم يؤثر فيه ذلك لقلته بالنسبة لبعد الأجل صح قول ابن العطار، فظن ابن هارون ان هذا من كلام الباجي وليس

كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the place of delivery is not mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2803)

وقال ابن حارث: إن لم يذكر فسد السلم اتفاقا.

## Mas'alah: Is it recommended to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2803)

الباجي عن القاضي: الأفضل ذكره لرفع النزاع.

## Mas'alah: Does omitting the place of delivery invalidate a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2803)

في الموازية: لا يضر عدم ذكره وإطلاق العقد يقتضي كونه ببلد العقد.

## Mas'alah: Where must the salam goods be delivered and what are the conditions for the quantity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2804)

وسمع عيسى ابن القاسم: القضاء حيث قبض الدراهم فيختمل أن يريد موضع النقد

ويحتمل ان يريد بلده وجعله سحنون كالحمل للحطب ونحوه يلزم إيصاله لمنزل المبتاع، ومن شروطه: علم قدرالمسلم فيه بمعياره العادي.

## Mas'alah: What happens if the place of delivery is not mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

ابن الحارث: إن لم يذكر، فسد السلم اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

الباجي عن القاضي: الأفضل ذكره، لرفع النزاع، وفي الموازية: لا يضر عدم ذكره وإطلاق العقد يقتضي كونه ببلد العقد وسمع عيسى ابن القاسم القضاء حيث قبض الدراهم فيحتمل أن يريد موضع النقد، ويحتمل أن يريد بلده، وجعله سحنون كالحمل للحطب يلزمه إيصاله لمنزل المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the location for delivery in a salam contract in a large city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

وفي سلمها الثاني لابن القاسم من أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمى الموضع منها لأنها ما بين البحر إلى أسوان.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

وفيها: إن عينا الفسطاط جاز ويتعين سوق المسلم فيه فإن لم يكن له سوق فحيث ما قضاه منها لزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on delivery at the seller's home in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

الصقلي عن سحنون: يلزمه في منزله ولو كان له سوق.

## Mas'alah: What is the current ruling on delivery place in salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

التونسي: وهو الحكم اليوم لأنه العرف.

## Mas'alah: What are the three narrations on delivery place when a specific place is stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

ابن بشير: إن شرط موضعا معينا ففي أي موضع يقضيه فيه وقعت ثلاث روايات: سوق المسلم فيه. الثانية: موضع العقد. الثالثة: جميع نواحي البلد.

## Mas'alah: What is the consideration of custom in determining the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2817)

وليس هو بخلاف إنما هو نظر للعوائد.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a term in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

عياض: وفي الأصل: أو إلى أجل ووقف هذا الحرف ابن عتاب، وقال أبو محمد: يريد لأجل كأجل السلم وقال سحنون: هو حرف سوء وأمر بطرحه.

## Mas'alah: What is the minimum term for a deferred salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1331)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالسلم على ضربين ضرب يقضى ببلد السلم وضرب يقضى بغيره فأما ما يقضى ببلد العقد فقد اختلف أصحابنا في مقدار أجل السلم فقال ابن القاسم في المدونة لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق الخمسة عشر يوما والعشرين يوما وقال ابن عبد الحكم لا بأس به إلى اليوم الواحد وروى ابن وهب عن مالك إلى اليومين والثلاثة وقال القاضي أبو محمد: في ذلك روايتان إحداهما أنه يجوز إلى أي أجل كان قرب أو بعد والثاني لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق. فوجه قول ابن القاسم أن السلم لما اقتضى الأجل لئلا يتيقن فيه انتفاع المسلم لمشابهة الغرض احتاج أن يكون إلى أمد تختلف فيه الأسواق فإن خرج عن

. . . . . [المنتقى] هذا عدم شرط الصحة ووجه الرواية الثانية أن هذا معنى يشترط في صحة السلم فاستوى قليله وكثيره أصل ذلك مقدار المسلم فيه ووجه آخر وهو أن الدنانير والدراهم يجوز السلم فيها ولا تختلف أسواقها فلو كان اعتبار مدة تتغير فيها أسواق العروض شرطا في صحة السلم لوجب أن لا يجوز السلم في العين ولوجب أن تختلف آجال السلم باختلاف السلع فإن من السلع ما يكثر تغير أسواقه كالطعام ونحوه ومنها ما يندر ذلك فيها كالجوهر والياقوت والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: How is the term for salam determined based on local custom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1332)

(فرع) إذا ثبت ما قلناه فالذي قاله القاضي أبو محمد إن تغير الأسواق في ذلك لا يختص بمدة من الزمان وإنما هو على حسب عرف البلاد ومن قدر ذلك بخمسة عشر يوما أو أكثر فإنما قدر على عرف بلده وتقدير ابن القاسم ذلك بخمسة عشر يوما وعشرين أظهر؛ لأن هذا عرف البلاد ومقتضى ما علم من أسواقها فإنه يغلب تغيرها في مثل هذه المدة وعرف مصر كعرف غيرها والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: Is it permissible to set the term of a forward sale to harvest or vintage time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1332)

(مسألة) : ويجوز أن يسلم إلى الجداد والحصاد ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما نقوله أن هذا أجل معلق بوقت من الزمان معلوم فجاز أن يكون أجلا في السلم والبيوع المؤجلة أصله إذا أجله بسنة أو بشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on delivery of the subject matter in a different city in a forward sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1333)

الأجل ووجد المسلم المسلم إليه بغير بلد التسليم فلا يخلو أن يكون المسلم فيه عينا أو غير عين فإن كان عينا كان له أخذه منه حيث وجده وإن كان غير عين لم يكن له ذلك وعليه أن يخرج إلى بلد التسليم أو يوكل من ينوب عنه والفرق بينهما أن الدنانير والدراهم لا تختلف أسواقها وهي أصول الأثمان وقيم المتلفات فتساوت حالهما في البلاد والأزمان، والعروض تختلف أسواقها وليست بأصول في الأثمان ولا قيم المتلفات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد والأزمان فلم يلزم أن يسلمه ولا أن يسلم منه بغير بلد السلم ولذلك من كان عليه دين من عين جاز أن يعجله قبل أجله ويلزم من هو له قبضه ومن كان عليه دين من غير عين لم يجز له أن يعجله قبل أجله إلا برضا من هو له ومما يجري مجرى الأجل في بعض أحكامه موضع تسليم المسلم فيه قال القاضي أبو محمد: الأفضل أن يذكرا موضع التسليم لزوال التخاصم بين المتبايعين ويدخلان على معلوم من ذلك فليس كل أحد يعلم حكمه وفي كتاب محمد ومن سلف ولم يذكر موضع القضاء لم يضره ذلك وهذا مما لا يحتاج إلى ذكره ومعنى ذلك أن ذكره ليس بشرط في صحة السلم والدليل على ذلك أن إطلاق العقد يقتضي التسليم ببلد العقد كما يقتضي إطلاق البيع ذلك.

## Mas'alah: Where must delivery take place if the place of delivery is not specified in a forward sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1333)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه لا يخلو أن لا يذكرا موضع التسليم أو يذكراه فإن لم يذكراه لزم المسلم إليه دفعه في بلد عقد السلم ولزم المسلم قبضه هناك لما ذكرناه فإن اختلفا في أي موضع يكون التسليم منه وقد شرطا بلد التسليم أو لم يشترطاه ولزم ذلك لإطلاق العقد فإن كان لتلك السلعة سوق بذلك البلد كان ذلك السوق موضع تسليمها؛ لأن ذلك أخص بقاع تلك البلدة بتلك السلعة فإن لم يكن لها سوق فإن المسلم إليه يوفيه حيث شاء من ذلك البلد قال ذلك ابن القاسم وابن المواز وقال سحنون يوفيها بدار المسلم كان لها سوق أو لم يكن وفي سماع عيسى عن ابن القاسم أنهما إن أقرا أنهما لم يتخذا موضعا فإن القضاء يكون حيث قبضت الدراهم فيحتمل أن يريد به موضع العقد ويحتمل أن يريد به بلد النقد والله أعلم وأحكم وجه القول الأول أن إطلاق العقد بمنزلة تعيين البلد وتعيينه يقتضي تسليمه إليه بحيث يقع عليه اسم ذلك البلد كما أن إطلاق اسم الجودة يقتضي أن للمسلم إليه دفع ما شاء مما يقع عليه ذلك الاسم على الإطلاق وأيضا فإن رأس المال لما كان محل دفعه موضع سوقه ومعظم نفاذه وموازينه كأنه نفس المسلم فيه يكون تسليمه بموضع سوقه وأهل المعرفة بصفاته ووجه قول سحنون أنه لما كان على المسلم إليه إيصال المسلم فيه اقتضى ذلك إيصاله إلى منزله كحمل الحطب والماء لما كان على بائعه إيصاله لزمه إيصاله إلى منزل المبتاع له.

## Mas'alah: Whose word is accepted if one party claims a specified place of delivery and the other denies it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1333)

1 - (مسألة) : فإن ادعى أحدهما إطلاق العقد وادعى الثاني اشتراط موضع غير موضع السلم فالقول قول مدعي إطلاق العقد؛ لأن الثاني ادعى خلاف مقتضى العقد فلم يثبت ذلك إلا ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties agree they stipulated a place but disagree on its specification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1333)

(مسألة) : فإن اتفقا على أنهما شرطا موضعا للقضاء واختلفا في تعيينه فادعى أحدهما موضع عقد السلم وادعى الثاني غيره فالقول قول مدعي موضع السلم لموافقته مقتضى إطلاق العقد وإن ادعى كل واحد منهما ما لا يشبه أن يكون موضعا للقبض أحلفا وفسخ بينهما قاله ابن القاسم.

## Mas'alah: What are the requirements for the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1333)

(مسألة) : ويجب أن يكون موضع القضاء محدودا بحد يقرب كالفسطاط أو الفيوم أو الإسكندرية، وأما إن تباعدت أقطاره كمصر والشام والأندلس فإن ذلك لا يجوز قاله ابن القاسم وقال إن مصر ما بين نجد إلى أسوان وما كان بهذه المثابة من تباعد الأقطار وتفاوت الأسفار لتباعد ما لا يجوز أن يكون موضعا لقبض السلم؛ لأن ذلك يعود

لجهالة موضع القبض وخطر الغرر فيه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) with an invalid term or place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1487)

(فرع) فإن وقع السلف لما ذكرناه فسخ في الأجل والبلد وأجبر المتسلف على تعجيل المال وأجبر المسلف على قبضه وبطل الأجل به ذلك كله كالبيع بأجل على وجه فاسد فإنه يصح معجلا.

## Mas'alah: What is the maximum term for a salam contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=646)

فصل وأما حد أبعد آجال السلم، فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=841)

وأما النقدية فيه فلم أعلم بين العلماء في وجوبها خلافا ولعلمائنا فيها اختلاف طويل آل بهم إلى أن يقولوا إن تأخيره بشرط اليوم واليومين جائز وآلت الحال بهم أيضا إلى أن يقولوا إنه لو تأخر بغير شرط إلى حلول أجل السلم أيضا لجاز وأين هذا من نهي النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ [1] والصحيح أنه لا يجوز تأخيره لحظة

لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة وهو داخل في الكالئ بالكالئ [2] المنهي عنه إجماعا وكفى أن يكون المسلم فيه مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه فكيف أن يكون رأس المال يتأخر بشرط فيدخل في الكالئ بالكالئ من غير حاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(المسألة الثالثة) إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين وأما غير المسلم من بيع أو سلف فيلزم قبوله اتفاقا إذا دفع قبل أجله

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(المسألة الرابعة) الأحسن اشتراط مكان الدفع وأوجبه أبو حنيفة فإن لم يعنا في العقد مكانا فمكان العقد وإن عيناه تعين ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الأجلين

## Mas'alah: What are the requirements for a valid salam contract regarding description, term, and payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

جامع ما ينبغي في السلم من صفة وأجل وتعجيل نقد وغيره ووجوه ما يجوز منه وما لا يجوز

## Mas'alah: What are the necessary conditions of description and term in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا بد من صفة معلومة في السلم، وأجل معلوم.

## Mas'alah: What is the ruling on a short-term salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2692)

ومن الواضحة: ولا يكون السلم إلا إلى أجل معلوم. وكره الأجل القريب، كالثلاثة أيام، أو خمسة، وأجازه ابن المسيب، وإن نزل لم أفسخه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for one or two days according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2692)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا خير في السلم إلى يوم أو يومين، كان في طعام أو ثياب أو حيوان. قال ابن القاسم: وكرهه ابن المسيب، وربيعة، والليث. قال محمد: فإن نزل، فلو فسخ كان أحب إلي، ولم أصرح به لاختلاف قول مالك فيه.

## Mas'alah: What are the various rulings on the term of a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2692)

وروى عنه ابن القاسم، وابن وهب، في السلم في الطعام، قال عنه ابن وهب: وفي الثياب والحيوان إلى يومين أو ثلاثة: إنه جائز. قال عنه ابن وهب: وغيره أحسن منه. وقال أصبغ: إن نزل، لم أفسخه، وليس بمكروه بين. وقال مالك في حناط أعطى على أربعة آصع، على أن يعطي مدا كل يوم، قال: لا بأس به. وكذلك في العتبية. محمد: وقال ابن عبد الحكم: بعد الأجل في السلم أحب إلينا من اليوم واليومين، وكل لا بأس به. قال محمد: ولو كان على أن يوفيه ذلك بقرية أخرى لجاز، وإن كان حالا لاختلاف سعر البلدين، فلم يقصد الخطر.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in food delivered from a distant region?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2692)

وقال مالك فيمن أسلم في طعام حالا: يؤخذ بالريف، مسيرة يومين أو أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a delivery location other than the place of contract in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2692)

قال ابن القاسم: البلدان آجال، لا بأس أن يسلم إليه فيه، على أن يوفيه إياه بموضع كذا، غير بلد التبايع.

## Mas'alah: What is the ruling on delivery in a different location as a substitute for a term in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2692)

قال أصبغ: يريد وإن قرب الأجل، يوما أو يومين، أو حالا لا أجل فيه إلا قبضه بالبلد الآخر، فذلك كالأجل البعيد ببلد التبايع. [6/ 66]

## Mas'alah: What is the ruling on not specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2693)

ومن سلف، ولم يذكر موضع القضاء، لم يضره ذلك، وهذا مما لا يحتاج إلى ذكره وليوفه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة، فإن لم يكن لها سوق، فحيث ما وفاه من البلد أجزأه. وقال سحنون: يوفيه ذلك بداره إن لم يكن لها سوق.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing the cost of transport in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2693)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن أسلم في طعام إلى أجل يوفيه إياه، على أن على البائع حملانه من الريف إلى الفسطاط، فذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on paying for transport to a different delivery location in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2693)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا أسلم فيه على أن يوفيه إياه بموضع سماه، ثم أعطاه دينارا يتكارى به عليه إلى موضع آخر، فإن كان يقبضه منه بموضع شرط، ثم يتكارى له عليه إلى موضع، فجائز؛ لأنه يصير بعد في ضمان المبتاع، وإن لم يقبضه منه بموضع شرط، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for multiple items with staggered delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2693)

روى سحنون، عن ابن القاسم، فيمن أسلم في مائة دينار، في مائة إردب قمحا، ومائة كبش موصوفة، يأخذ كل يوم إردبا أو كبشا، فذلك جائز. وقاله مالك في الحنطة، قال: وإن أسلم فيها إلى خمسة أيام، يأخذها، قال: إن وقع لم أفسخه وأنا أتقيه. قال: وإن مرض المسلم إليه أو أفلس، فذلك ضامن عليه، وإن كان رأس المال في هذا إلى أجل، ولم يقدموه، فلا بأس به، وليس من الدين بالدين.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

نقده أو لم ينقده، إلا أن لا يكون مضمونا ويشرع في العمل، أو في مثل يسير الأيام، وإلا لم يجز، إلا أن يسلم إليه سلما مضمونا، لا يشترط عمل أحد بعينه، ولا من شيء بعينه، وينقده إلى يوم أو يومين، ويضرب للعمل أجلا قريبا أو بعيدا، فذلك جائز، وكره أشهب شراء الثوب، على أن على البائع قصارته وأجازه في الخياطة.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a salam sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2764)

قال أشهب: وكذلك لو كان مما يكال أياما أو شهرا، يقم في ذلك ما ذكرنا، لم يكن بذلك بأس إذا شرع فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) with a specified term and place for payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

والثمن عين، فإن ضربا أجلا، جاز، ويقتضى له به حيث ما لقيه في داخل أجله. وأما السلف على ذلك فأكرهه، ولا أفسخه، وأضرب له فيه أجل مسيرة. وأجازه أشهب. يريد: في السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with delivery in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

وإن أسلم في عرض أو طعام إلى أجل، وشرط قبضه ببلد آخر، فليأخذه بالخروج، أو التوكل بمقدار ما يصل إلى البلد عند محل الدين. وليس له أخذه به بغير البلد، وإن كان مما لا حمل له لاختلاف السعرين. قال أشهب: إلا أن يتقارب سعر الموضعين فيما يخف حمله، والموضع بعيد جدا، فليأخذه بدينه في موضعه، وإن كره، إذا حل. وإن كان على غير ذلك، لم يأخذه به، إلا أن يتطوع به المطلوب، فيجبر رب الحق على قبوله؛ لأنه بموضعهما أغلى من الموضع المشترط.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3040)

ومن كتاب ابن المواز في الوكالات قال: وإذا اختلفا في سلم الطعام وغيره في موضع القضاء، فكان الحكم فيه أن يقضيه بموضع عقد البيع مع يمين مدعي ذلك، أرأين إن قال البائع: عقدنا الصفقة بموضع سماه غير موضع الصفقة، وسمى المشتري موضعا آخر غير موضع الصفقة، فليتحالفا، ويفسخ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3044)

وفي الواضحة قال: وإذا قال المبتاع: أسلمت إليك بقفيز إلى بلدي. وقال البائع: بل على قفيز بلدي، فالبائع مصدق، وإن تقاررا أنهما لم يسميا قفيز بلد معلوم، فهو على قفيز البلد الذي أسلمت الدراهم فيه، وكذلك إن لم يسميا موضع القضاء، فهو بموضع التبايع، وإن ادعاه أحدهما، فالقول قوله، وإن ادعى كل واحد بلدا غيره، وتقاررا أن الدراهم دفعت في موضع كذا، فالبائع مصدق فيما يشبه، وإلا صدق المبتاع فيما يشبه، وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه ما قالا جميعا، تحالفا وتفاسخا. ونحوه في كتاب محمد، وقال: قال هذا ابن القاسم، وقال أيضا: القول قول البائع، إلا أن يكون قريبا. وقال أصبغ: يريد: قريبا من الصفقة، وأما لو بعد ذلك وحل الأجل، فالقول قول البائع. [418 /6]

## Mas'alah: What is the ruling when the parties in a salam contract disagree about the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3047)

وإذا قال الذي عليه السلم: لم يحل. وقال الطالب: قد حل وفي قربه وبعده، فالذي عليه السلم يصدق، ويحلف إذا قبض الثمن وتفرق، وهو مما يغاب عليه، فإن نكل، فالمبتاع مصدق ويحلف، فإن نكل فالقول قول الذي عليه السلم بلا يمين، فإن اختلفا في ذلك قبل أن يفترقا، ويغيب على الثمن، أو كان الثمن مما لا يغاب عليه، ولم تفت بشيء من الفوت حتى اختلفا، فليتحالفا ويتفاسخا في هذا، أو فيما فسرت لك. وقاله لي كله من كاشفت من أصحاب مالك.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties in a salam contract disagree about the place of delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3047)

وقال في كتاب البضائع: وإذا اختلفا في السلم في موضع القضاء، فكان الحكم أن يقضيه ببلد السلم، فاختلفا فيه، فقال هذا: تبايعنا ببلد كذا، وقال الآخر: ببلد كذا، فليتحالفا ويتفاسخا. [6/ 421]

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of salam goods when the like is not available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4765)

قال ابن عبدوس: واختلفا في هذا كما اختلفا في الذي يسلم في الفاكهة فيفرغ إبانها وقد بقي منها، فالصبر حتى يؤتى بالطعام من بلد آخر كالصبر حتى يأتي إمكان الثمرة

إلى عام قبل، فقال ابن القاسم: يلزم الطالب التأخير حتى يؤتى بالطعام وحتى يأتي قابل في الفاكهة. وقال أشهب: يرد إليه رأس ماله في السلم ولا يجوز أن يؤخره، وقال في الطعام: يأخذ قيمة الطعام إن شاء، ثم قال: وإن شاء أخره حتى يأتي المثل، فهذا فسخ دين في دين على أصله فلا يجوز أن يؤخره بالطعام إذا كان له أخذ القيمة، وإنما ينظر: فإن كان الموضع الذي يوجد فيه مثل الطعام على يوم ويومين والثلاثة ولأمر القريب فليس له إلا مثل طعامه يأتي به، وإن كان بعيدا على الطالب في تأخيره ضرر، أو كان استهلكه في لج بحر أو فيافي بعيدة من العمران فهذا يعزم قيمته حيث استهلكه يأخذه بها [10/ 331]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a short term of three days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=130)

ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه

## Mas'alah: What is the ruling on salam with delayed delivery and payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=687)

وقيل: يصح إن قرب الوضع [3] وتأخر النقد، وشرط إن وافق العقد أخذه، وإلا فقولان تخريجا من كراء الأرض الغرقة، ولا ثمر حائط بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on a twenty-day deferment in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=687)

وقيل: والعشرون.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract set for two days according to Asbagh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

أصبغ: فإن وقع ليومين لم أفسخه، وعنه خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery and delivery in another city in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وروي: جواز السلم حالا وأنكر، فإن شرط قبضه ببلد آخر كفت مسافة ثلاثة أيام أو يومين.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate travel for delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقيل: إن خرج بالفور وسفره ببر أو بحر لغير ريح وإلا أجل، فإن لم يؤجل ولم تكن عادة، فقيل: يجوز ويجبر على الخروج بفور العقد أو يوكل في الإقباض.

## Mas'alah: What are the rulings on specifying delivery times in salam contracts using seasons and months?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وجاز لنيروز وحصاد ودراس وجذاذ وقدوم حاج، واعتبر معظمه كالزمان في خروج العطاء والأشهر بالأهلة إن وقع أول شهر، وإلا كمل المنكسر ثلاثين وغيره بالهلال، وإلى رجب يحل بأول جزء منه (1) .

## Mas'alah: What did Ibn Habib say about specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=693)

وقال ابن حبيب: إن ذكره فحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery in salam beyond a day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله فيما قارب اليوم) أي ويمنع تأخيره أزيد من ذلك لما فيه من بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1278)

كفسخ ما يقبض بمصر) لفساده حيث أطلق وأريد حقيقتها أي القطر بتمامه فإن أريد المدينة المعينة فهو ما أشار له بقوله (وجاز) العقد بشرط أن يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) وهي مصر القديمة (وقضى) الوفاء (بسوقها) أي سوق تلك السلعة إن تنازعا في محل القبض منها إن كان لها سوق )

## Mas'alah: What is the condition of a known deferred term in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1288)

(و) الشرط الثالث (أن يؤجل) أي السلم بمعنى المسلم فيه (بمعلوم) أي بأجل معلوم للمتعاقدين ولو حكما كمن لهم عادة بوقت القبض وإلا فسد وأشار لأقل الأجل بقوله (زائد على نصف شهر)

## Mas'alah: What is the minimum and maximum term for a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1288)

ظاهره أن نصف الشهر لا يكفي وليس كذلك فالوجه أن يقول أقله نصف شهر ولا حد لأكثره إلا ما لا يجوز البيع إليه

## Mas'alah: What are the known times that suffice as a deferred term in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1288)

وأشار بقوله (كالنيروز) إلى أن الأيام المعلومة كالمنصوصة وهو أول يوم من السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد وفي سابعه ولادة عيسى – عليه السلام – (والحصاد والدارس) بفتح أولهما وكسره (وقدوم الحاج) والصيف والشتاء (واعتبر) في الحصاد وما معه (ميقات معظمه) وسواء وجدت الأفعال أو عدمت فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery in a different city in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1288)

ثم استثني من قوله زائد إلخ قوله (إلا) أن يشترط (أن يقبض) المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد على مسافة (كيومين) فأكثر ذهابا فقط ولا يشترط نصف شهر [حاشية الدسوقي] تنقلهم فتصيرهم أجناسا إذا كانا تاجرين مختلفي التجارة كبزاز وعطار أو صانعين مختلفي الصنعة كخباز وخياط فيسلم الصانع في التاجر لا أحدهما في واحد يراد لمجرد الخدمة ويسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة (قوله لأنه علم لا صناعة) أي والذي ينقل الرقيق عن جنسه إنما هو الصنعة كما علم من كلام اللخمي المتقدم (قوله والمعتمد أنهما لا ينقلان ولو اجتمعا) أي كما هو قول ابن القاسم خلافا ليحيى بن سعيد القائل بنقلهما إذا اجتمعا وقوله ولو اجتمعا أي ما لم يبلغ النهاية ولو في أحدهما وإلا نقلا (قوله بخلاف الخياطة والبناية) الظاهر أنه إذا كان أحدهما يبني البناء المعتبر والآخر دونه أن ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الخياطة والنجارة اهـ شيخنا عدوي

(قوله والنجارة) بالنون ويصح قراءته أيضا بالتاء (قوله أو غيرهما) أي كالقرض والسلف أو الطلاق وقوله في العرض أي بالنسبة للعرض والحيوان (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن قصد نفع المقرض أو نفعهما معا فلا يجوز (قوله إلا إذا وقع بلفظ القرض) أي أو السلف (قوله فإن وقع بلفظ البيع إلخ) كأبيعك هذا الدينار بدينار لشهر أو أبيعك هذا الإردب القمح بإردب قمح لشهر أو أسلمك هذا الدينار في دينار لشهر أو أسلمك هذا الإردب في إردب مثله لشهر (قوله أو أطلق) كخذ هذا الدينار في دينار آخذه منك بعد شهر أو خذ هذا الإردب القمح وآخذ منك بعد شهر إردبا قال شيخنا ويعمل بالقرائن عند الإطلاق فإذا لم يسموا شيئا وتعورف أنه إذا دفع دراهم في مثلها يكون قرضا كان ذلك جائزا لا ممنوعا (قوله وأن يؤجل) أي لأجل أن يسلم من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه بخلاف ما إذا ضرب الأجل فإن الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الأجل فلم يكن من بيع الإنسان ما ليس عنده إذ كأنه إنما بيع ما هو عنده عند الأجل، واشترط في الأجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه والأجل المجهول لا يفيد للغرر وإنما حد أقل الأجل بخمسة عشر يوما لأنها مظنة اختلاف الأسواق غالبا واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه فكأنه عنده (قوله كمن لهم عادة بوقت القبض) أي فلا يحتاج لضرب الأجل وذلك كأرباب المزارع وأرباب الألبان وأرباب الثمار فإن عادة الأول القبض عند حصاد الزرع وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار (قوله وليس كذلك) بل الخمسة عشر كافية في الأجل (قوله إلا ما لا يجوز البيع فيه) أي كمدة التعمير فتأجيل الثمن أو المثمن إليها مفسد للعقد وأما ما أجله عشرون سنة ونحوها فمكروه ولا يفسد البيع (قوله كالنيروز والحصاد إلخ) أي والحال أن الباقي من حين العقد لذلك خمسة عشر يوما فلا بد من ذلك إلا ما يستثنيه. (قوله إلى أن الأيام المعلومة) أي للمتعاقدين كالمنصوصة فالأول كخذ هذا الدينار سلما على إردب قمح إلى النيروز أو إلى عاشوراء أو لعيد الفطر أو

لعيد الأضحى أو لمولد النبي – صلى الله عليه وسلم – والحال أنهما يعلمان أن النيروز أول يوم من شهر توت وأن عاشوراء عاشر يوم من شهر المحرم وأن مولد النبي ثاني عشر ربيع الأول وهكذا والثاني كخذ هذا الدينار سلما في إردب قمح إلى أول شهر رجب أو آخذه منك بعد عشرين يوما (قوله والحصاد إلخ) أشار بهذا إلى أن التأجيل بالفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كالتأجيل بها (قوله والصيف والشتاء) أي ولو لم يعرفاه إلا بشدة الحر أو البرد لا بالحساب (قوله واعتبر في الحصاد وما معه) أي من الدراس وقدوم الحاج وقوله ميقات معظمه أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر وهو وسط الوقت المعد لذلك وقوله وسواء وجدت الأفعال أعني الحصاد والدراس في بلد العقد أو لم توجد فيها (قوله إلا أن يشترط إلخ) أشار بهذا إلى أن محل اشتراط التأجيل بالخمسة عشر يوما إذا كان قبض المسلم فيه ببلد عقده لأنها مظنة

## Mas'alah: How is the term of a salam contract calculated by lunar months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

)

## Mas'alah: How are broken months calculated in the term of a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

والأشهر) إذا ضربت أجلا للسلم تحسب (بالأهلة) إن وقع العقد في أولها فإن وقع في

أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال

## Mas'alah: How is a broken month completed in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

(وتمم) الشهر الأول (المنكسر) ثلاثين يوما (من الرابع) وإن كان تسعة وعشرين هلالا

## Mas'alah: When does a salam contract become due if deferred to a month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

(و) إن أجل (إلى ربيع) مثلا (حل بأوله) أي بأول جزء منه وهو أول ليلة منه

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a day for payment in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1289)

(لا) إن قال أقضيك (في اليوم) الفلاني فلا فساد لخفة الأمر فيه [حاشية الدسوقي] اختلاف الأسواق في البلد الواحد، وأما إذا كان قبضه في غير بلد عقده فالمشترط أن يكون أقل المسافة الكائنة بين البلدين يومين لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين وإن لم تختلف بالفعل قال في معين الحكام إذا شرط القبض بغير البلد الذي وقع فيه

السلم ولم يضرب أجل ولم يكن للمسلم فيه وقت لا يوجد إلا فيه جاز ذلك وكانت المسافة التي بين البلدين كالأجل ويجبر المسلم إليه على الخروج بفور العقد أو التوكيل على الوفاء فإذا وصل إلى البلد جبر على القضاء هذا هو المشهور اهـ ثم إن الاكتفاء بمسافة كيومين مقيد بقيود أربعة أشار المصنف لبعضها وأشار الشارح لبعضها. (قوله بخلاف ما إذا كانت أقل من اليومين) أي فإنه لا يكفي ولو اختلف السوق بالفعل فلا بد من التأجيل بنصف شهر فأكثر لأن البلدين حينئذ كالبلد الواحدة خلافا للجزولي حيث قال يكفي ولو نصف يوم إذا اختلفت الأسعار (قوله ولا بد من اشتراط الخروج) أي حين العقد فالخروج بالفعل من غير اشتراطه لا يكفي كما أن اشتراطه من غير خروج بالفعل لا يكفي فالشرط مجموع الأمرين من اشتراط الخروج والخروج بالفعل كما يفيده ابن عرفة (قوله بالمجلس) أي أو قربه كما مر أول الباب (قوله راجع لقوله كيومين) أي أنه مرتبط به قال بن وفيه نظر لأنه يقتضي تحديد المسافة بالبر تارة وبالبحر أخرى مع أنها إنما تقدر بالبر فقط فالصواب أنه متعلق بقوله إن خرج أي إن خرج في الحال فالواجب أن يكون السير في البر أو في البحر بغير ريح وإلا فلا بد من ضرب الأجل {تنبيه} لو حصل عائق عن الخروج ورجا انكشافه انتظره وإلا خير المسلم في البقاء والفسخ قاله البدر القرافي وأما لو ترك الخروج من غير عائق فسد العقد فإن سافر ووصل قبل مضي اليومين فإن كان السفر ببر أو بغير ريح كان صحيحا ولكن لا يمكن من القبض حتى يمضي اليومان وإن كان السفر بريح كان فاسدا (قوله والحاصل أن الشروط) أي المعتبرة في عدم التأجيل بنصف شهر (قوله خمسة) الأول اشتراط قبضه بمجرد الوصول للبلد الثانية وإليه أشار المصنف بقوله إلا أن يقبض إلخ أي إلا أن يشترط قبضه بمجرد الوصول للبلد إذ الشرط اشتراط قبضه فورا لا قبضه بالفعل، الثاني أن تكون البلد الثانية على مسافة يومين من بلد العقد وإن لم يلفظ بمسافتها، الثالث أن يشترط في العقد الخروج فورا وأن يخرجا بالفعل إما بنفسهما أو

بوكيلهما، الرابع تعجيل رأس المال في المجلس أو قربه، الخامس أن يكون السفر في يومين ببر أو بغير ريح والحاصل أن السلم لا بد أن يؤجل بأجل معلوم أقله نصف شهر إلا إذا اشترط قبضه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد وكانت على مسافة يومين من بلد العقد واشترط حين العقد خروجهما بأنفسهما أو بوكيلهما وخرجا يومه بالفعل وعجل رأس المال في مجلس العقد أو قربه وكان السفر في البر أو بغير ريح فإذا وجدت هذه الشروط فلا يشترط التأجيل بنصف شهر اهـ (قوله والأشهر) أي وكذلك الشهر والشهران فتجعل أل في الأشهر للجنس (قوله وإن كان) أي ذلك الأول (قوله أي بأول جزء منه) أي بآخر أول جزء أي بآخر الليلة الأولى وعلى هذا اقتصر المواق وقيل المراد بأوله رؤية هلاله، وثمرة الخلاف تظهر إذ طالب المسلم المسلم إليه وقت رؤية الهلال فامتنع المسلم إليه من الدفع وقال لا أدفع إلا بعد مضي الليلة الأولى فإن المسلم إليه يجبر على الدفع على القول الثاني لا على الأول (قوله على المقول) أي عند المازري (قوله والمعتمد إلخ) هذا هو الذي رجحه ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب النذور ورجحه أيضا ابن زرب وابن سهل وعزاه لمالك في المبسوط والعتبية قائلا يكون حلول الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا وفي وسط السنة إذا قال في سنة كذا اهـ بن (قوله ومثله) أي مثل في ربيع في العام الفلاني أي مثله في جريان الخلاف وقد علمت المعتمد منه (قوله لخفة الأمر) علة لمحذوف أي ولا يضر الجهل لاحتمال أوله ووسطه

## Mas'alah: What does the author say about the time of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

ويحمل على طلوع فجره

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must exist at the time of maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه (عند حلوله) أي حلول أجله المعين بينهما ولا يشترط وجوده في جميع الأجل ولذا قال (

## Mas'alah: What is the ruling if the subject matter of salam ceases to exist before maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

وإن انقطع قبله) وعطف على مقدر مفرع على الشرطين قبله مرفوع

## Mas'alah: What is the ruling on the existence of the salam commodity at the term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1294)

أو مجرور أي فيجوز محقق الوجود عند الأجل أو في محقق الوجود قوله (

## Mas'alah: What is the third condition regarding the method of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1295)

و) الثالث فيما إذا سمي سلما فقط (كيفية قبضه) متواليا أو متفرقا وقدر ما يؤخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض فإن سمي بيعا لم يشترط ذلك وحمل على الحلول لأن لفظ البيع يقتضي المناجزة ولفظ السلم التأجيل (

## Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured items and early delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1302)

عاد أو لا لا يسلم في أصله ولا أصله فيه وغير الهين إن لم يعد أسلم في أصله وإن أسلم أصله فيه اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر الأجل أسلم في أصله أو أصله فيه

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery of the described item before the term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1302)

ودهما لأصلهما وأولى إن لم يمكن (ينظر للمنفعة) المقصودة منهما فإن تقاربت كقدر نحاس في مثله منع وإلا جاز كإبريق في طشت أو مسامير في سيف (وجاز) بلا جبر (قبل زمانه) أي أجل المسلم فيه (قبول صفته) أي موصوفها (فقط) لا أدنى ولا أجود ولا أقل ولا أكثر لما فيه من ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك

# Mas'alah: What is the ruling on early delivery of goods in salam before the agreed place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1302)

(كقبل محله) أي الموضع الذي اشترط فيه القبض أو موضع العقد عند عدم الشرط فيجوز (في العرض مطلقا) حل الأجل أم لا (وفي الطعام إن حل) والمعتمد أنه لا بد من حلول الأجل حتى في العرض لأن من عجل ما في الذمة عد مسلفا وازداد الانتفاع بسقوط الضمان ويزاد في الطعام بأن فيه بيعه قبل قبضه ومحل الجواز في العرض والطعام (إن لم يدفع) المسلم إليه (كراء) للمسلم لحمله للمحل وإلا منع [حاشية الدسوقي] أن هين الصنعة كالغزل سواء كان يمكن عوده لأصله أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه ولا يعتبر في ذلك اتساع الأجل ولا ضيقه فهذه أربعة، وغير هين الصنعة إن كان لا يمكن عوده لأصله كالثياب المنسوجة جاز سلمه في أصله كالغزل والكتان، وإن أسلم أصله فيه اعتبر الأجل، وإن كان يمكن عوده لأصله كأواني النحاس اعتبر الأجل في سلمه في أصله وسلم أصله فيه فهذه أربعة أيضا (قوله عاد) أي أمكن عوده أم لا وقوله لا يسلم في أصله ولا أصله فيه أي ولا ينظر لأجل ولا لعدمه (قوله وإن عاد) أي أمكن عوده. (قوله والمصنوعان إلخ) حاصله أن المصنوعين إذا أريد سلم أحدهما في الآخر وهما من جنس واحد سواء أمكن عوده لأصله أم لا فإنه ينظر للمنفعة إن تقاربت منع لأنه من سلم الشيء في مثله وإن تباعدت جاز فقول المصنف والمصنوعان أي سواء كانت صنعتهما هينة أم لا وقوله يعودان أي وأولى إن لم يعودا كما نبه على ذلك الشارح (قوله هانت الصنعة) أي كسلم غزل في غزل وقوله أم لا أي كسلم طشت نحاس في حلة أو في طشت مثله (قوله وأولى إن لم يمكن) أي لأنه إذا اعتبر النظر للمنفعة عند إمكان العود وأنها إذا تباعدت يجوز فأولى إذا لم يمكن العود

(قوله فإن تقاربت كقدر نحاس في مثله) وكسلم ثوب رقيق في مثله (قوله منع) أي لأنه من سلم الشيء في مثله (قوله كإبريق في طشت) أي وكثوب رقيق في غليظ (قوله وجاز إلخ) هذا شروع في حكم اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه أي وجاز للمسلم قبول الموصوف بصفة المسلم فيه كان طعاما أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله (قوله بلا جبر) أي لأن الأجل في السلم حق لكل منهما ما لم يكن المسلم فيه نقدا وإلا أجبر المسلم على قبوله قبل الأجل لأن الأجل حينئذ حق لمن عليه الدين وأما في القرض فيجبر المقرض على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو غيرها كحيوان أو طعام (قوله قبل زمانه) أي والحال أنه في محله بدليل ما بعده (قوله أي موصوفها) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف أي قبول موصوف صفته لأن الذي يقبضه المسلم موصوف الصفة لا الصفة ولو قال المصنف قبول مثله لكان أصرح في الرد أي قبول المماثل له صفة وقدرا سواء كان طعاما أو غيره لا أجود ولا أردأ. (قوله لما فيه من ضع إلخ) أي إذا كان المدفوع أقل أو أردأ وقوله أو حط الضمان وأزيدك أي إن كان أجود أو أكثر وكل من ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك ممنوع في السلم والقرض لا يدخله الثاني لأن الأجل من حق المقترض ولا حق فيه للمقرض حتى أنه يحط الضمان عن المقترض (قوله كقبل محله) أي كما يجوز له أي للمسلم قبوله قبل محله في العرض مطلقا إلخ (قوله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إلخ) اعلم أن في العرض والطعام قولين أحدهما لابن القاسم وأصبغ الجواز قبل محله بشرط الحلول فيهما والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما ابن عرفة وهذا أحسن والأول أقيس والمصنف فصل بين العرض والطعام وانظر ما مستنده في ذلك ولو جرى على ما لابن القاسم لقال في العرض والطعام إن حل أو على ما لسحنون لقال في العرض والطعام مطلقا انظر المواق وقوله وفي العرض أي سواء كان ثيابا أو جواهر أو لآلئ على المشهور وسواء كان للعرض كلفة في نقله لمحله أم لا

(قوله إنه لا بد) أي في جواز القضاء قبل المحل (قوله لأن من عجل إلخ) علة لمحذوف أي وإلا منع لأن من عجل إلخ (قوله بسقوط الضمان) أي عنه للأجل (قوله بأن فيه بيعه قبل قبضه) أي لأن ما عجله عوض عن الطعام الذي لم يجب الآن وإنما يجب عليه إذا حل الأجل فقد باع المسلم الطعام الذي له على المسلم إليه قبل قبضه بهذا المأخوذ قبل الأجل (قوله ومحل الجواز) أي جواز القبول قبل المحل في العرض والطعام إذا حل الأجل (قوله وإلا منع) أي

## Mas'alah: Is the seller obliged to deliver the salam goods at a place other than the agreed location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1305)

(ولا يلزم) المسلم إليه (دفعه) أي السلم بمعنى المسلم فيه (بغير محله) أي لا يقضى عليه بذلك (ولو خف حمله) كجوهر وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله فإن رضيا جاز ولو ثقل حمله وأما العين فيقضى بها كما سيأتي في الفصل بعده

## Mas'alah: What is the ruling on early delivery of superior or inferior quality in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3020)

وإن أخذه أجود دخله: حط عني الضمان وأزيدك، وإن كان أدنى دخله: "ضع وتعجل" ، ولا يجوز أن يأخذ قبل الأجل أكثر وزنا ولا أقل، وسواء كانت الصفة سواء أو مختلفة بجودة أو دناءة، ويدخله: التفاضل والطعام بالطعام ليس يدا بيد، وبيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: Why is salam in a specific commodity for future delivery not permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3091)

ولا يجوز أن يسلم في سلعة بعينها ليقبضها إلى أجل؛ لأنه غرر لا يدري هل يسلم إلى ذلك الأجل أم لا؟ فإن سلمت كان بيعا، وإن هلكت كان سلفا؛ ولأنه يزيده في الثمن، لمكان الضمان إلى ذلك الأجل، وهو في معنى ضمان بجعل، ولا يجوز أيضا إذا لم ينقد؛ لأنه إن أسقط الفساد لمكان السلف لم يسقط لمكان الضمان [2].

## Mas'alah: What is the minimum duration for a salam contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3093)

قال ابن القاسم: ولم يحد لنا فيه حدا، وإني لأرى الخمسة عشر والعشرين يوما [2].

## Mas'alah: What are the three categories of salam with immediate delivery or a very short term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3093)

قال الشيخ – رضي الله عنه: السلم على الحلول أو إلى يوم أو يومين أو شبه ذلك على ثلاثة أوجه: يجوز في وجهين، واختلف في الثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on salam from a seller who normally deals in that commodity with immediate or short-term delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3093)

فالأول: السلم لمن شأنه بيع ذلك الصنف المسلم فيه، كالسلم في اللحم للحام، وفي الفاكهة للفكاه، وفي الرطب للرطاب، وفي الثياب للحائك الذي يعمل مثل تلك الثياب، فجميع ذلك جائز على الحلول أو إلى أجل قريب يوما أو يومين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with delivery outside the city of the contract even with a short distance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3093)

والثاني: السلم ليقبض ذلك خارجا عن البلد الذي أسلم فيه، فذلك جائز، وإن قرب ما بين الموضعين، وكأن الأميال اليسيرة على الحلول أو الأيام اليسيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam from a non-dealer with delivery in the same city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3093)

والثالث: السلم لمن ليس شأنه بيع ذلك الشيء ليقبضه في البلد المسلم فيه، فاختلف فيه: (1) انظر: المدونة: 3/ 79. (2) قوله: (يوما) ساقط من (ت) . وانظر: المدونة: 3/ 79.

## Mas'alah: What did Malik say in the Mudawwanah about salam with a very short term from a non-dealer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3094)

فقال مالك في المدونة: لا خير فيه [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a short-term delivery period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3094)

وأجازه في كتاب محمد في الثياب والطعام والحيوان إلى يومين، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه أجازه إلى يوم بعد أن كان كرهه [2].

## Mas'alah: What did Ibn Wahb say about salam with a two or three day delivery period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3094)

وقال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر: السلم إلى يومين وإلى ثلاثة في الثياب والدواب أحب إلي من بعيد الأجل [3].

## Mas'alah: What did Asbagh say about the validity of salam with a short-term delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3094)

وقال أصبغ: إن وقع ذلك لم يفسخ [4]، للاختلاف فيه [5].

## Mas'alah: What did Muhammad say about the analogy for rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3094)

قال محمد: والقياس فسخه، ولم أصرح فيه بالفسخ للاختلاف في ذلك [6] ورآه فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with a short-term delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3095)

وقيل في الجواز: إنه سلم قرب أجله فجاز، لعموم الحديث لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [1] فلم يفرق بين قرب الأجل وبعده.

## Mas'alah: What are the three categories of specifying the term in a forward sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3095)

السلم في تسمية الأجل على ثلاثة أوجه: واجب، وساقط، ومختلف فيه. فإن شرط القبض في البلد الذي عقدا فيه السلم، ولم يكن لمثل ذلك المسلم فيه عادة في وقت القبض، وجب تسمية الأجل، وإلا كان فاسدا. وإن كان لمثله عادة في وقت [2] قبضه، أجزأت العادة عن تسمية الأجل، (1) سبق تخريجه ص: 2878. (2) في (ث) : (مثل) .

## Mas'alah: What is the ruling on the custom of delivery time for oil in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3096)

وقد جرت العادة اليوم في الزيت إذا كان السلم في بدو الثمرة أنه يقبض في وقت العصير، وذلك في زمانه.

## Mas'alah: What is the ruling on the custom of delivery time for grains and dates in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3096)

وفي السلم في الحبوب والقمح والشعير أنه يقبض وقت الحصاد، وكذلك السلم في التمر في بلدان النخيل، كالجزائر يجوز وإن لم يسميا الأجل، والقبض وقت الجداد، وسواء في هذا شرطا القبض في القرية التي يجني منها، أو في بلد من تلك القرى التي يجنى إليها.

## Mas'alah: What is the ruling when there is no custom for delivery time and the place of delivery is specified without a term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3096)

واختلف إذا لم يكن لمثل ذلك المسلم فيه عادة في وقت قبضه، وشرطا القبض بغير البلد الذي وقع فيه السلم، ولم يسميا أجلا: فقيل: ذلك جائز، والمسافة التي بين البلدين كالأجل، فيجبر المسلم إليه على الخروج بفور العقد، أو التوكيل على الوفاء، فإذا وصلا أجبر على القضاء ويستحق القبض حينئذ من غير تأخير. وقيل: السلم فاسد، وهو أحسن؛ لأن السلم يتضمن موضعا يقبض فيه، ومدة يقبض إليها، فذكر الموضع لا يفهم منه الأجل، كما أن ذكر الأجل لا يفهم منه الموضع، فإذا لم يسم الوقت الذي يقبض فيه بعد الوصول كان فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before receiving the salam capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3122)

فافترقا قبل أن يقبض رأس المال، قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is received a day or two after separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3122)

وقال مالك: لا بأس بذلك وإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك [2].

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a specific slave, cloth, or food in salam without a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3125)

وقال مالك في من أسلم عبدا بعينه فتأخر قبضه شهرا بغير شرط: لا بأس به، وكره ذلك إذا كان ثوبا أو طعاما بعينه، فتأخر بغير شرط، قال ابن القاسم: ولا يفسخ لذلك السلم [4]. فأجيز في العبد؛ لأنه مما لا يغاب عليه، والقول قوله في ضياعه، وكرهه في الثوب والطعام؛ لأنه مما يغاب عليه. ولو ادعى ضياعه بعد ذلك لم يصدق، وهو في الطعام أثقل؛ لأنه لا يعرف (1) قوله: (السلم) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 3/ 263. (3) في (ب) : (غائبا) . (4) انظر: المدونة: 3/ 88.

عينه بعد الغيبة عليه، ولم يؤد [1] ذلك إلى فساد؛ لأنه لو خالفه فيه المشتري بعد الفراق، فقال: ليس هو الذي اشتريت منك – كان القول قول البائع أنه هو، وإنما كره الثوب والطعام خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فيكون معينا يقبض إلى أجل، وليس خوف الدين بالدين؛ لأنهما معينان، وهذا على القول أن المصيبة مع قيام البينة من المشتري، فيفترق الجواب بين العبد وغيره. وأما على القول إن المصيبة من الباع، فيكره في العبد، كما يكره في الثوب، ومحمل كلام مالك على أن بقاء ذلك كان للإشهاد أو ما أشبه. ولو مكن البائع المشتري من العبد والثوب والطعام بعد كيله، لم تكن في ذلك كراهية؛ لأنه وديعة، فإذا كان الطعام محبوسا قبل كيله فتغير طعم الزيت، أو تسوس القمح، كان للمشتري أن يرد إلا أن يكون التراخي عن قبضه بتعمد من المشتري، فلا يكون له رد؛ لأنه سبب ذلك.

## Mas'alah: Where is delivery made if no place is specified in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3129)

ومن أسلم في طعام أو غيره ولم يسميا موضع القبض، قبض في البلد الذي وقع فيه السلم. قال ابن القاسم: يقبض في سوقه، وإن لم تكن له [1] سوق فحيث ما أعطاه لزم [2]. وقال سحنون: إن لم تكن له [3] سوق وفاه ذلك بداره [4]. وهذا يحسن اليوم إذا كانا حضريين، وإن أسلم حضري إلى بدوي كان القضاء في قرية المسلم إليه هذه العادة اليوم، إلا أن يشترط المسلم أنه موصل، (1) في (ق 4) و (ث) : (فيه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 90. (3) قوله: (له) ساقط من (ق 4) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 67.

فإنه يوصله إلى دار المسلم، وهذا إذا اتفقا أنه لم يكن بينهما شرط.

## Mas'alah: How is a dispute over the agreed delivery place in salam resolved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3130)

واختلف، إذا اختلفا في الموضع الذي شرط القبض فيه: فقال ابن القاسم: القول قول من ادعى القضاء في موضع عقد فيه السلم، وإن لم يدعه واحد منهما كان القول قول المسلم إليه إذا أتى بما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه كان القول قول المسلم إن أتى بما يشبه، فإن تباعدت المواضع ولم يأتيا بما يشبه تحالفا وتفاسخا [1]. وخالف سحنون في القول [2] الأول، وقال: القول قول المسلم إليه وإن ادعى الآخر أنه شرط القبض حيث وقع السلم. وخالف أبو الفرج في الوجه الآخر وقال: إن لم يدع واحد منهما موضع دفع الدراهم تحالفا وتفاسخا. وأرى إن كانا من بلد واحد أن القول قول من ادعى موضعا انعقد فيه السلم، وإن كان حضريا وبدويا كان القول قول البدوي إذا ادعى شرط القضاء بقريته؛ لأن الاختلاف في ذلك إنما هو لمكان ما يتكلف من الكراء في نقله، فكان القول قول الغارم، وإن لم يدع أحد موضع السلم، وكان المعنى في اختلافهما في القريتين لمكان ما يتكلف من الأجرة على نقله من القرب والبعد، كان القول قول البائع، وإن اختلفا في ناحيتين، ليس الشأن أن ينقل أحد [3] منهما إلى المدينة تحالفا وتفاسخا. (1) انظر: المدونة: 1/ 47، والنوادر والزيادات: 6/ 421. (2) في (ق 4) : (الوجه) . (3) قوله: (أحد) ساقط من (ق 4) .

## Mas'alah: What is the ruling on delivering salam goods in a different city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3131)

فصل [في تسليم المسلم فيه في غير البلد المتفق عليه]

## Mas'alah: Can the buyer take salam goods in a different city with additional costs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3131)

وإن لقي المسلم المسلم إليه في غير البلد، فأراد أن يأخذ مثل طعامه وكراء حمله، لم يجز، ويدخله التفاضل والنساء، وبيع الطعام قبل قبضه، فإن فعلا رد ما قبض، وقبض سلمه في بلده. قال محمد: ولو لم يزده شيئا إلا أنه سأله أن يقبضه طعامه بغير البلد على [1] أن يقدمه أو يؤخره عن وقته، لم يكن فيه [2] خير [3]. وقال سحنون [4]:. . . [5] ولأشهب عند محمد: ما يؤخذ منه إذا كان سعر البلدين سواء، أو هو في البلد الذي لقيه فيه أرخص يجبر المسلم إليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه [6].

## Mas'alah: What are the rulings on stipulating delivery in a salam contract in a different city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3251)

فصل [في مسائل في اشتراط القبض في السلم في غير بلد التبايع]

## Mas'alah: What is the ruling on salam with goods or food and the distance as a term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3252)

واختلف إذا كان عرضا أو طعاما، فقيل: ذلك جائز، والمسافة كالأجل، وعلى المسلم إليه أن يخرج للقضاء فإذا وصل قضاه.

## Mas'alah: What did Malik say about salam without a specified term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3252)

وقال ابن القاسم في سماعه عن مالك: سئل مالك عن ذلك، فقال: أحال هو؟ فقيل [1]: نعم، قال: لا بأس به. ولم يجعله على الجواز بمجرد العقد، وقال فضل: الدنانير والعروض سواء، فإن لم يضربا أجلا فهو فاسد. وهو أحسن؛ لأن السلم يحتاج إلى أجل يقبض عنده، وموضع يقبض فيه، فإذا ذكر الموضع بقي الأجل، وذكر الموضع لا يفهم منه الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery in a nearby town with equal prices?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3253)

وإن رضي الطالب أن يقبض ببلد هو قريب من البلد الذي شرطا والسعر سواء وهو في هذا أرخص كان ذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment or delivery in salam contracts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=984)

فصل فيما يجوز فيه تأخير الثمن عن المثمن أو المثمن عن الثمن ولا بأس بالسلم في اللحم والخبز والفاكهة كلها رطبها ويابسها. ولا بأس أن يؤخر المشتري نقد ثمنه إذا شرع في أخذ مثمونه، ولا يجوز أن يتأخر الثمن والمثمون معا. ولا بأس أن يقدم نقده ويؤخره أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating taking all the salam goods in one day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1167)

ويجوز أن يشترط أخذه جميعا في يوم واحد، وإن لم يقدم نقده فجائز، وإن اشترط أخذه في يوم واحد فرضي البائع أن يقدم له ذلك قبل الأجل، جاز إذا رضي المبتاع وكان على الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on deferment and settlement in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1172)

من طلب التأخير منهما فله ذلك، إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a specific commodity with a distant delivery date?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1186)

2385 - ومن أسلم في سلعة بعينها وضرب لأخذها أجلا بعيدا لم يجز، قدم النقد أم لا، لأنه غرر لا يدري أتبلغ السلعة إلى ذلك الأجل أم لا، ويدخله في النقد أنها إن كانت هلكت رد الثمن بعد النفع به باطلا، وإن لم يقدم الثمن صار كأنه زاده في ثمنها على أن يضمنها له البائع إلى الأجل وذلك غرر [لا خير فيه] ، قال أشهب: فصار للضمان جزء من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on paying in advance for a specific commodity that is nearby?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1187)

2388 - قال مالك: وإن كانت سلعة بعينها، وكان موضعها قريبا اليوم واليومين، طعاما كان ذلك أو غيره فلا بأس بالنقد فيه، فإن تباعد ذلك فلا خير في النقد فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a distant term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1195)

فلا خير فيه، إلا أن يتباعد الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery location in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1197)

2403 - ومن أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر، لم يجز حتى يسمي أي موضع من

مصر [يقبضه فيه] ، لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان، وإن قال: على أن أقبضه بالفسطاط، جاز، فإن تشاحا في أي موضع يقضيه الطعام من الفسطاط فليوفه ذلك في سوق الطعام، وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في سوقها، فإن لم يكن لها سوق فحيث ما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on taking delivery of a forward sale in a different location than agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1198)

2406 - وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه بالفسطاط لم يجز أن تقبضه بغيرها، وتأخذ كراء المسافة، لأن البلدان بمنزلة الآجال، فكأنك بعته قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته، فإن فعلت ذلك رددت الكراء، ومثل الطعام بموضع (1) انظر: التاج والإكليل (4/487) ، والمدونة الكبرى (3/135) .

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with delivery in a different city and transport costs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1199)

قبضته إن فات وابتعته بطعامك بالفسطاط، وإن أسلمت إليه في طعام عل أن يوفيكه بالفسطاط وعلى أن عليه حمله إلى القلزم فجائز.

## Mas'alah: Is a buyer compelled to accept early delivery of a forward sale or a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1199)

2407 – وإن كان لك على رجل طعام من سلم فأتاك به قبل الأجل، لم تجبر على أخذه، ولو كان من قرض جبرت على أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a salam contract until the term ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1222)

2443 – ومن أسلم في طعام وأخر النقد حتى يحل الأجل لم يجز، وهو دين بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on place of payment in salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1232)

2465 – وإن ابتعت من رجل سلعة بدنانير أو دراهم إلى أجل على أن توفيه الثمن بإفريقية فله إذا حل الأجل أن يأخذك بالثمن حيث ما وجدك، وأما إن أسلمت إليه في سلعة لا حمل لها ولا مؤنة، مثل: اللؤلؤة وشبهها، [أو قليل المسك] ، فليس لك أن تأخذه بذلك إلا في البلد الذي اشترطت فيه أخذه، لأن سعر ذلك مختلف في البلدان بخلاف العين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam delivery in a different city and combining sale with hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1232)

2466 – وإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه في بلد آخر مسافة ثلاثة

أيام، جاز ذلك لاختلاف سعرهما بخلاف البلد الواحد، وإن ابتعت منه طعاما بعينه بالإسكندرية على أن يحمله لك إلى الفسطاط، فإن كان على أن يوفيكه

بالفسطاط لم يصلح، لأنه شراء شيء بعينه إلى أجل، واشتراط ضمانه عليه، وإن كنت تقبضه بالإسكندرية ويحمله لك إلى الفسطاط جاز، لأنه بيع وكراء في صفقة، وذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1233)

2467 - وإن أسلمت إليه في طعام إلى أجل على أن تقبضه بإفريقية جاز، وليس لك أخذه بعد الأجل إلا في إفريقية، بخلاف أن تقرضه طعاما ببلد على أن يوفيكه ببلد آخر، هذا لا يجوز، لأنه ربح الحملان، فإن أبى الذي لك عليه الطعام من سلم أن يخرج إلى إفريقية لما حل الأجل أو عند حلوله، جبر على الخروج، أو يوكل من يوفيك الطعام بإفريقية، وليس له أن يوفيك الطعام في غير إفريقية، وإن فات الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery location in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

قال في سماع أصبغ من كتاب السلم: ولا يجوز أن يشترط أن

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery location in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2476)

(كفسخ ما يقبض بمصر) من المدونة قال ابن القاسم: من أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي أي موضع بمصر لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان. ابن يونس: بخلاف أن يكتري دابة من موضع إلى مصر فذلك جائز وينزله بالفسطاط، لأنه العرف عندهم ولا عرف لهم في القضاء

## Mas'alah: Where must delivery occur in a salam contract when the place is disputed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2476)

(وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان) من المدونة قال ابن القاسم: ولو قال على أن يقضيه بالفسطاط جاز، فإن تشاحا في موضع يقضيه الطعام من الفسطاط قال مالك: فليقضه ذلك في سوق الطعام. قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق

## Mas'alah: What is the ruling on delivery place in salam when no location is specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2477)

معروف فاختلفا فليوفه ذلك في سوقها، فإن لم يكن لها سوق فحيث ما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري. وقال سحنون: يوفيه ذلك بداره كان لها سوق أو لم يكن. قال أبو إسحاق: وهذا هو المحكوم به اليوم لأن الناس اعتادوا ذلك. قال ابن المواز:

ولا يفسد السلم إذا لم يذكرا موضع القضاء ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة.

## Mas'alah: What is the minimum duration for the term in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2498)

)

## Mas'alah: What is the minimum term for a valid salam contract according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2498)

زائد على نصف شهر) انظر قوله: "زائد وحصل" . ابن عرفة: في حد أقله ستة أقوال. ونص المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز لرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق، ولم يحد مالك في ذلك حدا وأرى الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد، فأما إن أسلم في بلد على أن يأخذ ببلد آخر إن كانت مسافته ثلاثة أيام. ابن حبيب: أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعد الأجل في الأجل الواحد إلا ما أجازه الناس من شراء ما في الأسواق من اللحم وغيره بسعر وصفة معلومين، ويسمي ما يأخذ كل يوم من وزن معلوم ويشرع في الأخذ، وإن تأخر الثمن فقد استخفوه. ومن نوازل البرزلي: يجوز السلم الحال لأرباب الحرف ويؤخذ من التجارة لأرض الحرب، وسواء قدم النقد أو أخره. وذلك بشرط أن يشرع في الأخذ وأن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه،

وينفسخ هذا السلم بموته أو مرضه أو فلسه ويأخذ بقية رأس ماله في الموت والمرض ويحاص بذلك في الفلس. هذا هو المشهور ولا بد من مراجعة ثالث مسألة من سماع سحنون من كتاب السلم. وانظر بعد هذا عند قوله: "والشراء من دائم العمل وأن المغارسة إن كانت على أن الغروس عند الغارس فيدخل في ذلك ما دخل في مسألة البناء على أن الآجر والجص من عنده من غير ضرب أجل اهـ. انظر إذا أعطى ثوبه لمن يرقعه وخفه لمن ينعله والرقاع والنعل من عند الخياط والخراز قال القباب: إن كان الصانع لا يعدم الرقاع والجلود فيجوز كما أجاز مالك السلم في اللحم لمن شأنه بيعه وإن لم يضرب أجل السلم، وانظر أيضا مما يجري على ألسنة المذاكرين منعه والناس لا ينفكون عنه أن يدفع ذهبا صقليا لحرارير فيه له على طرفي فرجة والحرير من عند الحرار، وكذلك التفافيح من ذهب وفضة ينظمها له في شرابة حرير والحرير من عند الصانع." انظر منع هذا مع ما يقتضيه ما ذكروه في كتاب التفليس حيث فرضوا في الصباغ يجعل الصبغ من عنده، والصيقل يجعل حوائج السيوف من عنده، والغارس يعطي الغروس كالبناء يجعل الآجر من عنده، وانظر أيضا ما يقتضيه قول مالك إنه لا يصلح أن تعطيه فصا تقول له اعمل عليه خاتما بفضة من عندك حتى أعطيكها معا أجرتك قال: وأخاف أن يكون فضة بفضة وزيادة اهـ. فانظر هذا إنما منعه الإمام من قبل الربا )

## Mas'alah: What are valid known terms for delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2499)

كالنيروز) ابن القاسم إن كان للنيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقت معروف فالبيع إليه جائز. قال: وخروج الحاج أجل معروف إذا تبايعا إليه. الباجي: وكذا إلى قدوم الحاج وفصح النصارى وفطرهم من صومهم.

## Mas'alah: What is the ruling on using harvest or pilgrimage as a delivery term in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2499)

(والحصاد والدراس وقدوم الحاج) من المدونة: لا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجداد وقد تقدم نص الباجي في قدوم الحاج (واعتبر

ميقات معظمه) من المدونة قال مالك: إذا حل جد الحصاد فمعظمه وإن لم يكن له حصاد في سنتهم فقد بلغ الأجل محله

## Mas'alah: What is the ruling on delivery of salam goods in a different city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2500)

(إلا أن يقبض ببلد كيومين) تقدم قبل قوله: "كالنيروز" (

## Mas'alah: What is the exception for specifying a day in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2501)

(على المقول إلا في اليوم) انظره أنت.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for a specific walled garden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

اللخمي: ويبقى زهو ذلك الحائط أو رطبه إلى آخر تلك الأيام ولا ينقطع، ويجوز في هذا تأخير رأس المال، فإن لم تقدم رأس المال لم تسمه سلما.

## Mas'alah: Why is delaying the capital of a salam contract not permissible when it is a debt on the seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

قال أبو محمد: ولا يجوز هنا تأخير رأس مال السلم لأنه مضمون بالذمة بخلاف الحائط بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on the availability of the salam commodity at the due date?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

يوجد) تقدم قوله: "ووجوده عند حلوله." "

## Mas'alah: What is the ruling on the time interval between a salam contract and its settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2522)

أجل السلم؟ أخذ من المدونة الوجهان: وانظر إذا أسلم له دينارا على رطل حرير لعشرين يوما ثم بعد عشرة باع منه رطل الحرير بربع كتان قبضه فقد صار الدينار سلما في هذا الكتان الذي قبض، وصار الكتان بنفسه سلما على رطل حرير يقبضه من نفسه، وكلا الوجهين خال عن أجل السلم. قال ابن بشير: في رعي أن يمر بين عقد السلم والاقتضاء مقدار أجل السلم طريقان للأشياخ، وكذا يختلف في رعي بقاء أجله من وقت الاقتضاء لحلول أجل السلم إذا اعتاض على الاقتضاء. انظر أول السلم عند قوله "ورد زائف"

## Mas'alah: Is the seller obligated to deliver the salam goods at a location other than the agreed place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2525)

(ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله) ابن يونس: إن أتى المسلم إليه في غير البلد المشترط فيه القضاء والدين عين، فالقول قول

## Mas'alah: What is the ruling on deferring a salam contract to the next season?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=237)

– "كان مالك مرة يقول: ليتأخر الذي له السلم إلى إبانها (الثمرة) من السنة المقبلة، هذا قول، ولا تجوز المحاسبة ..." .

## Mas'alah: What is the ruling on taking the remaining capital in a salam contract when the fruit is not available?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1303)

"ثم رجع فقال [1]: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله" ، ومعناه ما تفسرت به المسألة بعد هذا أنه من دعا منهما إلى "التأخر [2] فذلك له، إلا أن يجتمعا على المحاسبة" ، وأن الواجب [3] له الثمرة والصبر إلى وجودها، وإنما أخذ المال [له] [4] رخصة لا يلزم إلا برضاهما، فلم يدخله الدين بالدين. ولم يجوزوا إذا حاسبه أن يؤخره، لأن هذا من الدين بالدين، لأن الواجب له فاكهة، فأخذ عنها ما لم يتعجله. وهذا القول الثاني لمالك، فهما متفقان على أن الحكم التأخير مختلفان في أن الأول لا يجيز [5] المحاسبة والثاني يجيزها [6]. هذا هو تأويل جميعهم أنهما قولان إلا ابن حبيب [7]، فقد ذهب/ [خ 274] إلى أن الثاني مفسر للأول. وقد نبه فضل على خلافه، وكونهما قولان [8] أبين وأصح [9].

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on deferring a salam contract to the next season?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1303)

القول الثالث لابن القاسم بإثر قول مالك، وهو قوله [10]: "وأنا أرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى قابل، فذلك له" . وهنا انتهى قوله عند بعضهم، وأن المسلم مخير في التأخير أو المحاسبة دون صاحبه. وهو نص له في كتاب محمد

[11]. وما جاء في الكتاب بعد من (1) وهذا هو قوله الثاني. (2) في ق وع وس وم والطبعتين والتقييد: التأخير. (3) في ق: ووجهه أن الواجب له. (4) ليس في ز. (5) كذا في ز وق وع وم وس، وفي خ: يجبر على ... ، والصواب: يجيز. (6) كذا في ز وق وس وع، وفي خ: يجبرها. (7) انظره في المقدمات: 2/ 25. (8) كذا في خ وس وع وم والتقييد، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه ناسخها: قولين وهو ما في ق. وهو الصواب. (9) انظره في المقدمات: 2/ 25. (10) المدونة: 4/ 11/ 2. (11) عزاه له في المقدمات: 2/ 25 وضعفه.

قوله [1]: "ومن طلب التأخير منهما فذلك له" إلى آخر الكلام، ليس من كلام ابن القاسم، إنما هو من كلام سحنون تفسيرا لأحد قولي مالك المتقدم [2]. إلى هذا ذهب بعضهم [3]، وهو الذي رجح شيخنا أبو الوليد [4] وذكر أن في رواية بعض الشيوخ أول الكلام [5]: "قال سحنون: ومن طلب التأخير" ، واستدل بمناقضة هذا لأول الكلام المتقدم لابن القاسم في التخيير للمسلم. والذي ذهب إليه فضل بن سلمة [6] وغيره – وعليه اختصر أبو محمد وسائر المختصرين [7] – أن الكلام كله لابن القاسم وأنه مذهبه في الكتاب، كأحد قولي مالك، فهذه ثلاثة أقوال في الكتاب.

## Mas'alah: What is the fourth opinion on deferring a salam contract based on the amount received?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1304)

القول الرابع: التفريق بين أن يكون قبض أكثر السلم، فيجوز له أن يؤخره إلى قابل، أو إنما قبض أقله، فلا يجوز له التأخير، وليس إلا المحاسبة، حكاه ابن يونس [8] عن

مالك [9]. وهذا لا وجه له، ولو كان بالعكس كان أشبه في النظر والقياس وأسعد بلفظ الكتاب لقوله [10]: "لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله" ، فدل أنه قبض بعض سلعته، وأن التأخير هو الواجب مع القبض لئلا يتهما ببيع وسلف [11]. ولهذا منع في القول الأول من المحاسبة وأجازها في الثاني، لأن انقطاع الثمرة ترفع [12] التهمة. فعلى (1) المدونة: 4/ 11/ 1. (2) زاد في ق: ذكرهما. (3) عزاه عبد الحق في النكت إلى بعض القرويين وكذلك في المقدمات: 2/ 25 وفيها أنه في بعض الأمهات من قول سحنون مكشوفا. (4) في المقدمات: 2/ 25. (5) المدونة: 3/ 123/ 7 من طبعة دار الفكر. (6) انظر المقدمات: 2/ 25. (7) كالبراذعي: 249 – 250. (8) عزاه له في التوضيح: 1/ 220. (9) وحكاه ابن بشير عن ابن القاسم كما في التوضيح: 1/ 220. (10) المدونة: 4/ 11/ 3. (11) إزاء هذا في حاشية ز: حققه. وفوقها: كذا بخطه. (12) فوق هذه الكلمة في ز: كذا، وفي س وع: يرفع، وفي ق: يقطع.

هذا يكون إجازة المحاسبة إذا لم يقبض، إذ لا تهمة، ومنعها إذا قبض أولى فانظره.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on accounting in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1305)

القول الخامس: قول أشهب [1]: إن الواجب المحاسبة [2] ولا يجوز التأخير.

## Mas'alah: What is Asbagh's opinion on accounting in salam when part of the capital is received?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1305)

القول السادس: قول أصبغ [3]: إن الواجب المحاسبة إلا أن يجتمعا على التأخير.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale without specifying a term for the capital?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1319)

وقوله [7]: "إن أسلمت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل القبض لرأس المال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد" ، قيل: لعله لم يكن عندهم عرف النقد في السلم، وإلا فمقتضى لفظ السلم وعرفه يجب [8] = [لعله يعني ابن رحال المعداني] ما نصه: الويبة: خمسة آصع كما في التنبيهات. انتهى منه بلفظه. قلت: هو خلاف ما في القاموس ونصه: والويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. انتهى منه بلفظه. فهي على الأول: خمسة آصع ونصف، وعلى الثاني: ستة آصع). وكذلك قال ابن حبيب في النوادر 4/ 597: (اثنان وعشرون مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –) . ونقله عنه أيضا ابن سهل في الأحكام: 78. لكن المؤلف قيد كلامه بمصر. (1) المدونة: 4/ 38/ 5. (2) هكذا ضبطه المؤلف هنا بفتح الهمزة، ثم ضبطه في السفر الثاني. وضبطه كذلك في المشارق: 1/ 286 بكسرها، وقال: هو مكيال معروف لأهل مصر مقداره أربعة وعشرون صاعا. (3) في اللسان: كرر: هو مكيال لأهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزا ... وقال ابن سيده: ... يكون بالمصري أربعين أردبا. (4) كذا في ز وس وم، وفوقها في ز: كذا، وكذلك هي في ق، وفي خ: اثنا. وهو المناسب.

(5) هذا ما عزاه في اللسان إلى الازهري. (6) ذكر المؤلف كل هذا في المشارق: 1/ 376، وزاد: وقيل: عشرون مدا، والمدي: صاع لأهل الشام معروف. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان 284: المدي – على ما ذكر الخطابي – مكيال لأهل الشام، ويقال: إنه خمسة عر مكوكا، والمكوك صاع ونصف، فيكون المدي – على هذا – خمس عشرة ثمنة. وانظر النهاية واللسان: مدا. (7) المدونة: 4/ 38/ 6. (8) صحح على الكلمة في خ، وفي ق: يقتضي. وهو البين.

جوازه وإن لم ينصا على النقد، ويحكم فيه بالنقد، ويكون قوله: "إلا أن يكون على النقد" ، أي باشتراطهم أو عرفهم. وذهب أبو القاسم بن محرز إلى أنهما عملا على التأخير.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring receipt of capital in a salam sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1320)

قال أبو عمران: وقول مالك بعده [1]: "لا بأس بذلك، وإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين" ، أتى ابن القاسم بجواب أسد بن الفرات مع ما سمع من مالك على هيئته فأجاب عما سئل عنه وعما لم يسأل عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on spot salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1321)

ومشهور المذهب والكتاب أن السلم الحال لا يجوز. وحكى القاضي أبو محمد قولا في جوازه [9]، وخرجه بعض المتأخرين [10] من الكتاب من كتاب المرابحة [11]. وسننبه عليها في موضعها إن شاء الله. (1) انظر قوله في النوادر: 6/ 19، 77. (2) خرج إلى هذه الكلمة في ز وصحح عليها وذكر أنها بخط المؤلف، وثبتت أيضا في خ وسقطت من ق. وثبوتها صحيح. (3) في النوادر 6/ 77: وكره سحنون الحفنة. (4) في خ وق: كان. (5) في النوادر: 6/ 77. (6) في العتبية كما في البيان: 7/ 301. (7) زادت ق هنا: أكثر من حفنة غيره. مخرجا إليها في الحاشية ومصححا عليها. ومعنى الزيادة ورد في العتبية كما في البيان: 7/ 301. (8) انظر في النوادر: 6/ 77 والتوضيح: 1/ 230. (9) انظر المعونة: 2/ 983. (10) في المقنع لابن مغيث: 163 أن أبا تمام حكى في كتابه عن مالك أنه أجازه حالا، ونقله في التوضيح: 1/ 223 عن المتيطي كذلك. وفي التوضيح أيضا: 1/ 222 أن التونسي قال به. (11) أشار المؤلف إلى هذا في الإكمال أيضا: 5/ 307، وكذلك ابن رشد في المقدمات: 2/ 29، والبيان: 7/ 203.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract without a condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1322)

ومسألة تأخير رأس المال في السلم بغير شرط.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a salam contract until the term ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1348)

وقوله [9]: "أسلف في طعام فأخر النقد حتى حل الأجل، أكره ذلك وهو من الدين بالدين" . (1) سماه في التقييد 3/ 100: أحمد بن نصر، وذكره أيضا باسم: ابن نصر. وهو القاضي عبد الوهاب. (2) في طرتي خ وز: (انظر هذا) ، وفي ز أن ذاك خط المؤلف. (3) بإزاء هذا في طرة ز: انظر. (4) انظر قوله والاعتراض عليه في النكت. (5) المدونة: 4/ 75/ 2. (6) المدونة: 4/ 75/ 4. (7) في النكت. (8) مرض على الكلمة في خ وز، وكتب في الحاشية: صححه، وفوقها في خ: كذا. (9) المدونة: 4/ 77/ 10.

## Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams with repayment in a different location without a fixed term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1398)

"قلت: فإن نزل، قال: أجزت السلف، وأضرب له بقدر [2] المسير [3] إلى إفريقية" [4] ثبت عندي (في) [5] هذا الفصل من قوله: إن [6] نزل في كتاب ابن عتاب، وسقط في كتاب ابن المرابط، للأبياني، والدباغ [7]، ولم يذكره المختصرون من المدونة، وهو ثابت في غيرها صحيح. (1) المدونة: 4/ 140 - 141. (2) كذا في د، وفي ق: قدر. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: السير. (4) هذه الزيادة ساقطة من طبعة دار صادر، ومثبتة في طبعة دار الفكر: 3/ 201. (5) سقط من ع وح. (6) كذا في م وع وح، وفي ق: فإن. (7) أبو الحسن الدباغ: علي بن محمد، بن مسرور، العبدي، الدباغ؛ سمع من أحمد بن سليمان وعول عليه، ومن عمر بن يوسف، وأبي بكر

بن اللباد، وجبلة بن حمود، وغيرهم؛ سمع منه أبو الحسن القابسي، وأبو جعفر الداودي، ومكي بن يوسف، وغيرهم؛ وهو راوي المدونة عن أحمد بن داود عن سحنون، وعن سعيد بن إسحاق عنه؛ توفي سنة: 359 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 258 – 262، والديباج: 2/ 98 – 99، والغنية: ص: 41) .

## Mas'alah: How do the scholars interpret the permissibility of a forward sale without a fixed term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)

واختلف الأشياخ في تأويل إجازتها [8] على هذا.

## Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's permissibility of a forward sale without a fixed term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)

فقيل: إنما جاز عند ابن القاسم لأنهما لم يقصدا به [9] السلم، والعرض [10] إنما هو ثمن، والمبيع غيره، وهذا يضعف، لأن الثمن (1) في ع وح: على. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: يعرض. (5) كذا في ع، وفي ح: بالتحرز. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: بحال. (8) كذا في ع، وفي ح: إخراجه. (9) كذا في ع وفي ح: بها. (10) في ح: والعروض، وهو خطأ.

## Mas'alah: What is the definition of proximity for the permissibility of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2555)

وفي قربه خمسة أيام، ويومان، ونصف يوم، وبريد وبريدان أي: وفي حد القريب. وكان ينبغي أن يقول: يوم ونحوه، فإنه كذلك روي عن مالك في المدونة، والقول باليومين مذهب المدونة كما تقدم. ونصف اليوم نقله ابن شاس ولم يعزه، ولعله راجع إلى البريد. والقول بالبريدين لمالك أيضا- والبريد اثنى عشر ميلا- ونقل اللخمي عن ابن وهب: أنه كره النقد في الطعام وإن كان على نصف يوم، قال: لأنه يسرق ويفسد بالمطر إلا أن يكون قريبا جدا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a forward sale for nearby goods other than animals and real estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2555)

وفيما قرب من غيرهما الجواز باتفاق أي: غير الحيوان والعقار. واتفقا هنا على جواز اشتراط النقد دون الحيوان، لأن الأمن في العروض أقوى منه في الحيوان.

ابن راشد: وما ذكره من الاتفاق لا يصح، فقد قال ابن راشد: وأما النقد في السلعة الغائبة بالشرط فلا يجوز في بعيد الغيبة، واختلف قول مالك في قريب الغيبة.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the term when the manufactured item can revert to its original state?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2931)

والمصنوع يعود معتبر فيهما أي: إذا كانت الصنعة يمكن زوالها حتى يعود المصنوع إلى حاله قبل الصنعة كالرصاص والنحاس، فلا بد من اعتبار الأجل. وقوله: (معتبر) أي: الأجل المتقدم. وقوله: (فيهما) أي: في صورتي المصنوع في أصله، وتقديم الأصل فيه، أما اشتراط الأجل فيهما إذا قدم غير المصنوع فظاهر، وأما إذا قدم المصنوع في غير المصنوع فلا معنى لاشتراط الأجل فيه؛ إذ يبعد أن يفسد المصنوع، ويزيد عليه من عنده ثم يدفعه للمسلم، إلا أن يحمل على صورة نادرة، وهو أن يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه أو لغيره ذلك، فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة. وفيه بعد. ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم سلم غير المصنوع في غير المصنوع؛ أي: فلا يجوز في أكثر؛ لأنه سلف بزيادة ولا في أقل؛ لأنه ضمان بجعل.

## Mas'alah: What is the ruling on forward sale from a craftsman who does not work continuously?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2939)

تنبيه: وأما القسم الثاني وهو ألا يكون مستديم العمل فقال ابن بشير: قد أعطوه حكم السلم وأجازوه للضرورة، وقال: يشترط أن يكون أصل المسلم فيه يبقى إلى أجل السلم فأبعد، ويقدم رأس المال، فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بالذمة.

## Mas'alah: What is the requirement that the subject matter of salam be deliverable at the due time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2940)

الرابع: أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله؛ لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا .... قوله: (غالبا) أي: فلا يعتبر عدمه نادرا؛ لأن الغالب في الشرع كالمحقق. وقوله: (وقت حلوله) إشارة إلى أنه لا يشترط وجوده قبل ذلك، وعلى هذا فيجوز السلم فيما له إبار، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه في اشتراط وجوده من حين أسلم فيه إلى حسن وجوده؛ لاحتمال الموت والفلس، ولم يعتبر

أصحابنا ذلك؛ لأنه من الأمور النادرة، والظاهر أن العلة التي ذكرها من كون الثمن تارة يكون ثمنا وتارة سلفا جارية فيما يعرف بعينه وفيما لا يعرف بعينه، وإن كان ابن عبد السلام يقول: السلف لا يمكن فيما لا يعرف بعينه. ومعنى: (تارة سلفا) إن لم يقدر على تحصيله (وتارة ثمنا) إن قدر على تحصيله.

## Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the commodity before or after the maturity date in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2944)

ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده أي: قبل حلوله ولا بعده كالأشياء التي لها إبار، وقد تقدم هذا.

# Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam regarding the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2947)

الشرط الخامس أن يكون المسلم فيه إلى أجل؛ فلا يجوز الحال، خلافا للشافعي لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قدخم المدينة فوجدهم يسلمون الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وقد تجاذبه كل من المذهبين: فالأول: رأي أن الشرط مركب من الأجل والمعلومية. والثاني: رأى أن المقصود من الشرط المذكور إنما هو كونه مضبوطا إلا أنه لا بد من أجل، وإلا لزم ذلك في الكيل والوزن ولا قائل به. وقوله: (لئلا يكون ... إلخ) روى الترمذي وصححه أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عندك، ورواه أبو داود والنسائي أيضا. وقوله: (إلى مدة) بيان للأجل المشترط، وذلك أن أصحابنا لما اشترطوا الأجل قالوا: إن علة ذلك تحصيل مصلحتين: إحداهما: في حق البائع وهي دفع القليل ليأخذ ما هو أكثر منه. والثانية: في حق المشتري وهو الانتفاع بالثمن، وقد يحصله بذلك الثمن ثم إن مالكا اكتفى بهذا القيد في الرواية المشهورة عنه، قال في المدونة: ولم يحد مالك في ذلك حدا، وهو عين الفقه، وذكر صاحب المعونة عنه رواية أخرى بالاكتفاء بمطلق الأجل. وروى ابن القاسم تحديد أقل هذه المدة بخمسة عشر يوما، وجعل ذلك مظنة اختلاف الأسواق

غالبا، وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأنه اكتفى بقول ابن القاسم عن قول مالك، وجعل الخمسة عشر يوما مثالا للمدة الموصوفة، وليس الأمر عند مالك على هذا، والقول بجواز السلم إلى يوم لمالك في الموازية، وباليومين لابن عبد الحكم. أصبغ:

قال: فإن وقع إلى يومين لم يفسخ؛ لأنه ليس بحرام بين ولا مكروه بين، واختاره ابن حبيب، وقال ابن المواز: فسخه أحب إلي، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد.

## Mas'alah: How is a broken month completed when the term is set to three months in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2950)

وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين أي: وإذا وقع البيع إلى ثلاثة أشهر فإن كان في أول شهر فلا إشكال أنها تكون ثلاثة بالأهلة، وإن كان في بعض شهر كمل شهر الابتداء ثلاثين من الرابع.

## Mas'alah: When does a forward sale with a term of Ramadan become due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2951)

وإلى رمضان يحل بأول جزء منه أي: إذا كان أجل السلم إلى رمضان حل بأول جزء منه، فيحل باستهلاله، وفي عبارة بعضهم: يحل بأول ليلة من الشهر، وذلك أوسع من الزمان الذي يعطيه كلام المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a term as 'Saturday' in a forward sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2951)

إلى يوم السبت حمل على طلوع فجره.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

افه. والمكان: ما يشترط وإلا فمكان العقد

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

تصوره واضح، وما ذكره من الصحة إذا لم يشترط المكان هو المشهور، وفي كتاب ابن حارث إذا لم يذكر موضع القضاء فسد السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery location in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

فلو عين الفسطاط جاز، فلو تشاحا فسوقها

## Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract when there is dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

أي: إذا اشترط التسليم بالفسطاط جاز، وهو مأخوذ مما تقدم، وإنما مراده به التوصل إلى ما بعده من التشاح، فإذا تشاح في جهاته قضى بالتسليم في سوق تلك السلعة؛ لأنه أخص بقاع [506/أ] البلد، وهذا هو المشهور. وقال سحنون في الموازية: على المسلم إليه أن يوصله إلى دار المسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract based on custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

التونسي: وهو المحكوم به اليوم؛ لأن الناس اعتادوا ذلك، هكذا أشار إليه اللخمي أن الاعتبار بالعادة.

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

فرعان:

## Mas'alah: What does Ibn Bashir say about the disagreement on delivery place in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

ابن بشير: وهذا ليس بخلاف، وإنما يرجع إلى العوائد.

## Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the agreed delivery place in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

الثاني: إذا اختلفا في الموضع الذي شرط القبض فيه فقال ابن القاسم: القول قول من ادعى موضع العقد وإلا القول قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه، وإلا فقول المسلم إن أتى بما يشبه، وإن تباعدا تحالفا.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on disagreement over delivery place in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

وقال سحنون: القول قول المسلم إن ادعى الآخر موضع العقد؛ لأنه صاحب الحق.

## Mas'alah: What is Abu al-Faraj's view when neither party claims the contract location in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

وقال أبو الفرج: إن لم يدع واحد منهما موضع العقد تحالفا وتفاسخا؛ لتساويهما.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2066)

أو ما في حكمه كما قال: (وأن يعجلا. ـ وجاز إن أخر كاليومين والعرض فيه بخلاف العين

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital payment for more than three days in a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2067)

وجاز إن أخر كاليومين) والثلاثة وظاهره ولو بشرط وهو كذلك (خ) : شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط الخ. وظاهره أنه لا يجوز تأخيره أو بعضه مع الشرط أكثر من ثلاثة أيام، ولو قلت الزيادة عليها سواء كان عينا أو عرضا أو حيوانا وهو كذلك ويفسد السلم ويرد إليه رأس ماله مع القيام أو قيمته مع الفوات، وإنما فسد في العرض والحيوان لأنه بيع معين تأخر قبضه لما يتغير إليه غالبا كما مر،

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract without a condition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2067)

وأما تأخيره أكثر من الثلاثة بغير شرط ففيه تفصيل فإن كان عينا فسد أيضا على

المشهور لأنه عين الكالىء بالكالىء

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the delivery of a specific commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2067)

(و) أما (العرض) المعين ومثله الحيوان والطعام فيهم (فيه) أي في جواز التأخير بلا شرط (بخلاف العين) فيجوز تأخيرهم ولو إلى حلول أجل السلم، إلا أن جواز التأخير في العرض والطعام مصحوب بكراهة، وهل الكراهة فيهما مطلقا أو إذا لم يحضر العرض ولم يكل الطعام وإلا جاز تأخيرهما من غير كراهة. قولان. وهو معنى قول (خ) وجاز تأخير حيوان بلا شرط، وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان. قال في ضيح: وينبغي في العرض إذا أحضر الجواز وفي الطعام إذا لم يكل أن تكون الكراهة للتحريم الخ. وهو ظاهر لأن العرض الحاضر يدخل في ضمان المسلم إليه بالعقد، فله أن يتركه عند المسلم أمانة إلى أي وقت شاء بخلاف الطعام إذا لم يكل ففيه حق توفية فلا يدخل في ضمانه بالعقد، فهو حينئذ كالعين لا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة ولو بغير شرط.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2068)

تتمة: ليس من الشروط أن يذكرا موضع قضاء المسلم فيه، بل إذا تعرضا لموضع قضائه فإن كان متسعا كما لو دخلا على قضائه بمصر ولم يسميا موضعا منها يقبض فيه فسخ

لأن مصر متسعة إذ هي ما بين البحر المالح وأسوان، ومن اسكندرية إلى أسوان وإن لم يتعرضا لموضع قضائه بل سكتا عنه، فإنه لا يفسد ويقضى بمحل عقده (خ) : وإن اختلفا في موضع قضائه صدق مدعي موضع عقده، وإلا فللبائع وإن لم يشبها حلفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها وإلا ففي أي مكان.

## Mas'alah: What is the ruling on delivery location and capital type in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=538)

وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا ـــــــ فيه رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار وقوله: "وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة" ليس بشرط وكذا لو كانت نصف يوم "ومن أسلم" في شيء يجوز السلم فيه "إلى ثلاثة أيام" على أنه "يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه" بمعنى أمضاه "غير واحد" أي أكثر من واحد "من العلماء" منهم مالك "وكرهه" بمعنى فسخه "آخرون" من العلماء منهم ابن القاسم "ولا يجوز أن يكون رأس المال" أي مال السلم "من جنس ما أسلم فيه" هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين لأنه سلف جر نفعا أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما لأنه ضمان بجعل وأما إذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا جاز كما سينص عليه وقوله: "ولا يسلم شيء في جنسه" تكرار كرره ليرتب عليه قوله: "أو فيما يقرب منه" أي من جنس المسلم فيه في

الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعهما متقاربة ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه فقال: "إلا أن يقرضه" قرضا "شيئا" وفي نسخة بينا "في مثله صفة ومقدارا" وجواز القرض

## Mas'alah: How is the term (ajal) measured in salam contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=675)

واختلفوا في الأجل في موضعين: أحدهما: هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجذاذ، والقطاف، والحصاد، والموسم؟ والثاني: في مقداره من الأيام.

## Mas'alah: What is Malik's view on the minimum term for salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=675)

وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام: أن المسلم فيه على ضربين: ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه، وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه المسلم: فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه: فقال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها.

## Mas'alah: What is the minimum number of days allowed for a salam term according to Maliki scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=676)

وروى ابن وهب عن مالك: أنه يجوز اليومين والثلاثة. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد.

## Mas'alah: What is the ruling on the term for salam when delivery is in another city?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=676)

وأما ما يقتضى ببلد آخر: فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت، وقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

## Mas'alah: What is the ruling on setting the term until harvest or cutting in salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=676)

وأما الأجل إلى الجذاذ، والحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي. فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك; إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان. ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه.

## Mas'alah: Is specifying the place of delivery a condition in salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=676)

3 – وأما الشرط الثالث (وهو مكان القبض) : فكان أبو حنيفة اشترطه تشبيها بالزمان ولم يشترطه غيره وهم الأكثر. وقال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه. وقال ابن المواز: ليس يحتاج إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam sale beyond three days?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1277)

(أو ابتدائه به كتأخير رأس مال السلم فوق ثلاثة أيام) فهو أخف الثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling on requiring a delivery term in a loan of food in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: ولابد من أجل السلم) أى: إذا باعه بغير طعام لابد من أجل السلم لأن إقراضه الطعام يعد لغوا وكأن المقرض أسلم المقترض دينارا ليأخذ عنه بعد ذلك طعاما فيشترط فى القرض ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in salam versus ordinary sale and sarf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

(قوله: أى السلم) وأما البيع فيجوز التأخير ولو إلى سنة لأنه بيع حادث كما فى المدونة

(قوله: وسبق حكم الصرف) أى التأخير فيه

## Mas'alah: What is the ruling on the time for payment of capital in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1398)

{باب السلم} (قوله: فبالمجلس أو قربه) بأن يكون فى يوم العقد.

## Mas'alah: What are the conditions regarding immediate delivery and travel in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

فورا) عطف على نائب فاعل اشترط (

## Mas'alah: What is the ruling on the contracting parties traveling in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

ولم يسافرا) المتعاقدان (بريح يوصل) إمكانا (دون اليومين

## Mas'alah: How is a broken month completed in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

وكمل المنكسر) ثلاثين (من التالى كجميع الآجال

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a month in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

وإلى ربيع حل بأول ليلة وفيه قضى بالوسط) خلافا لما فى الأصل (

## Mas'alah: How is a year or month defined in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

كالعام) وظاهر أن اليوم بالفجر وإذا أطلق ربيع مثلا فالأول كما فى حش (

## Mas'alah: What are the conditions for describing the sold item by a third party in salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: أن يصفه غير البائع إلخ] أي إن حصل نقد الثمن، ولو تطوعا فيه وإلا جاز، ولو بوصفه على الراجح.

## Mas'alah: What is the ruling on delivery within three days in salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: أو ثلاثة] أي حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam when it is in the form of animals, goods, or food?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

تنبيه: هذا كله حيث كان رأس المال عينا، وأما لو كان رأس المال حيوانا لجاز تأخيره، ولو لأجل المسلم فيه لكن بدون الشرط، وأما معه فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام كالعين. وأما العرض، والطعام فالراجح أنه يجوز التأخير فوق الثلاثة الأيام حيث كيل الطعام وأحضر العرض ويكره مع عدمهما.

## Mas'alah: What is the minimum period for the term of a salam contract according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=771)

ثلاثة) على أنه لا يشترط قبضه في المجلس، بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز، ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال: (وإن كان) التأخير المذكور (بشرط) ظاهر كلامه أنه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره وهو كذلك، وأشار إلى الشرط الثاني من شرطي الأجل بقوله: (وأجل السلم أحب إلينا) الظاهر أنه عنى بالضمير نفسه اختيارا لقول ابن القاسم: إن أقل مدة أجل السلم (أن يكون خمسة عشر يوما) ؛ لأن الأسواق تتغير في مثل هذه

المدة غالبا فلفظ أحب للوجوب.

## Mas'alah: What is the ruling on the term of salam when delivery is in a different city?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=771)

ع: ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق غالبا من غير تحديد، والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه ج، ومحل الخلاف إذا كان قبض رأس مال السلم، والمسلم فيه في بلد واحد، أما إذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله: (أو على أن يقبض) بالبناء للمفعول أي المسلم فيه (ببلد آخر) غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السلم، وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم؛ لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار.

## Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'ala al-naqd' in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=771)

[حاشية العدوي] قوله: على النقد] أي الحلول

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=771)

[قوله: ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا] لا يخفى أن التعجيل الذي صرح به هو التعجيل حقيقة ولا شك أن التأخير ثلاثة يخرج عن ذلك فالأولى أن يقول جاز؛ لأن الشرط أحد الأمرين التعجيل أو التأخير ثلاثا

## Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=771)

[قوله: وأجل السلم] أي وأقل أجل السلم

## Mas'alah: What is the minimum term for salam according to the commentator's choice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=771)

[قوله: الظاهر أنه عنى بالضمير نفسه] أي وكأنه قال أجل السلم خمسة عشر يوما على ما نختاره فلا يحتاج إلى جعل أحب للوجوب قاله عج في حاشيته أي فقول الشارح فلفظ أحب للوجوب لا حاجة له

## Mas'alah: How are customary delivery times treated in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

قوله: [كالمنصوصة] : أي فمن لهم عادة بوقت القبض لا يحتاجون لتعين الأجل، وذلك كأرباب المزارع وأرباب الألبان وأرباب الثمار، فإن عادة الأول القبض عند حصاد الزرع وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار.

## Mas'alah: What is the ruling on using summer and winter as delivery terms in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

قوله: [والصيف والشتاء] : أي ولو لم يعرفا للمتعاقدين إلا بشدة الحر أو البرد لا بالحساب.

## Mas'alah: What does 'considering the majority' mean for delivery terms in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1747)

قوله: [واعتبر من ذلك المعظم] : أي الوقت الذي يحصل فيه غالبه وهو

عادة ولو لم يقع.

## Mas'alah: How are months calculated by lunar sightings in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1748)

(واعتبر الأشهر بالأهلة) ناقصة أو كاملة؛ فإذا سميا ثلاثة أشهر وكانا في أثناء شهر، فالثاني والثالث بالأهلة (وتمم المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع، ولا ينظر لنقص الأول.

## Mas'alah: What is the minimum travel distance required for delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1748)

(إلا إذا شرطا قبضه) : أي المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد، (فيكفي) في الأجل (مسافة اليومين) ذهابا (إن شرطا) في العقد (الخروج) إليها ليقبض فيها (وخرجا) بالفعل بأنفسهما أو وكيلهما (حينئذ) [حاشية الصاوي] وسط الوقت لذلك. قوله: [ولو لم يقع] : أي هذا إذا وجدت الأفعال أعني الحصاد والدراس في العقد أو لم توجد فيها.

## Mas'alah: How are months and two-month periods calculated by lunar months in salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1748)

قوله: [واعتبر الأشهر بالأهلة] : أي وكذلك الشهر والشهران فتجعل ال في الأشهر للجنس.

## Mas'alah: What does 'due at its beginning' mean for a deferred salam payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1748)

قوله: [حل الأجل بأوله] : أي بأول جزء منه أي بآخر أول جزء منه أي بآخر الليلة الأولى، وعلى هذا اقتصر المواق، وقيل: المراد بأوله: رؤية هلاله. وثمرة الخلاف تظهر إذا طالب المسلم المسلم إليه وقت رؤية الهلال وامتنع المسلم إليه من الدفع وقال: لا أدفع إلا بعد مضي الليلة الأولى، فإن المسلم إليه يجبر على الدفع على القول الثاني لا على الأول.

## Mas'alah: What is the ruling if an obstacle prevents travel in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1749)

تنبيه لو حصل عائق عن الخروج ورجي انكشافه انتظر وإلا خير المسلم إليه في البقاء والفسخ – قاله البدر القرافي. وأما لو ترك الخروج من غير عائق فسد العقد؛ فإن سافر ووصل قبل مضي اليومين فإن كان السفر ببر أو بغير ريح كان صحيحا، ولكن لا يمكن من القبض حتى يمضي اليومان وإن كان السفر بريح كان فاسدا.

## Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1754)

(و) الشرط السابع: (أن يوجد) المسلم فيه (عند حلوله غالبا) ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل مع وجوده عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on an intermediate period for deferred delivery in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2220)

(وكره المتوسط) كاستثناء خمسة أيام.

## Mas'alah: What are the different opinions on determining the proximity of the absent item for allowing advance payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=627)

فرع: حيث اعتبرنا: قرب المادة وبعدها، فاختلف في تحديد القرب فيها على خمسة أقوال: اليوم – واليومان – ونصف اليوم – والبريد – والبريدان.

## Mas'alah: What types of time references are permissible for fixing the term in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=752)

ثم يجوز تأقيت الأجل بالنيروز والمهرجان وفصح النصارى وفطير اليهود، إن كان ذلك يعلم دون مراجعتهم. وكذلك يجوز بالحصاد والدراس وقدوم الحاج وشبهه مما نضبطه العادة، فيرجع إلى ميقات معلوم عند الناس، أو في حكم المعلوم عبر عنه بما يكون غالبا، لا أن المراد به وجود ذلك الفعل في أي زمان كان، وهذا كخروج العطاء مثلا، فإن المقصود بذكره الزمن المعتاد خروجه فيه، وليس المراد به هروج العطاء في أي

زمان خرج.

## Mas'alah: How is the term determined when specified by harvest or threshing in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=752)

ثم حيث أقت بالحصاد أو الدراس وشبههما، فيكون الأجل وجود معظم ذلك، لا أوله ولا آخره.

## Mas'alah: How are months and specific time periods calculated in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=752)

ولو قال: إلى ثلاثة أشهر احتسب بالأهلة، إلا أن يكون الشهر الأول انكسر في الابتداء، فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع. ولو قال: إلى الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء. ولو قال: في الجمعة أو في رمضان، فهو من أوله إلى آخره، ويكره بدءا.

## Mas'alah: What is the ruling if a discrepancy in the term affects the price in a salam contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=753)

فإن وقع فقال القاضي أبو الوليد: (( إن كان هذا المقدار إذا نسب إلى جملة الأجل زاد

الثمن أو نقص فسخ السلم، وإن كان الأجل من البعد على حد تكون نسبة الشهر إليه في حد اليسير، ولا يؤثر في الثمن، فلا ينقص السلم )) .

## Mas'alah: Why is the deferred term in salam different from the deferred term in a loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

والتفرقة لأن الأجل في السلم مستحق من الجهتين: جهة البائع وجهة المشتري، فهو مقصود وله قسط من الثمن، والأجل في القرض منفعة من جهة المعطي لا من جهة الآخذ فكان غير مقصود ولا له قسط من الثمن.

## Mas'alah: What are the rules regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=344)

والمكان: ما يشترط وإلا فمكان العقد، فلو عين الفسطاط جاز، فلو تشاحا فسوقها، فإن ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمه، وإلا فقولان، ولا يجوز أخذه ودفع الكراء لأنهما كالأجلين. (1) في (م) : الدناءة.

## Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on the accelerated payment in the salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2191)

وأشار المصنف لبيان ذلك على المشهور بقوله: لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف، أما كون المعجل سلفا فلأنه يقبضه من ذمته عند أجله؛ لأنه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب لشهر ثم أعطاه الآن خمسة وفرسا فالخمسة سلف يقبضها من نفسه عند تمام الشهر، والفرس بيع

بالخمسة الأخرى، وأما كون المؤخر مسلفا فاتفاق، وعلل بغير ذلك، فانظره في الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract specifying delivery in a known location like Fustat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2306)

وجاز عقد السلم على أن يكون قبض المسلم فيه من موضع معروف بالفسطاط، وهو: مصر القديمة، التي بها جامع عمرو بن العاص؛ لعدم اتساعها.

## Mas'alah: What is the ruling if the delivery term in a salam contract is less than the minimum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2320)

ومقتضى كونه شرطا فساده بما نقص عن ذلك، وليس كذلك؛ لأنه لو

أسلم لثلاثة عشر يوما أو اثني عشر يوما أو أحد عشر يوما لكان خلاف الأولى (1)

فقط.

## Mas'alah: What is the critique of the condition that the delivery term in salam must exceed half a month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2321)

تنكيت قوله زائد على نصف شهر متعقب من وجهين: أحدهما: أنه ليس من يقول باشتراط الزيادة على نصف شهر. ثانيهما: عدم فساده بالنقص السابق. وقد يجاب عن الثاني بأن ما قارب الشيء له حكمه.

## Mas'alah: What is the ruling on using harvest, threshing, or Hajj as time references in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2321)

ومثل للثاني بقوله: والحصاد والدراس، بفتح أولهما وكسره، وقدوم الحاج، وزمان خروج العطاء؛ لأنه وقت معروف عادة، وسواء حصل الفعل في ذلك الوقت أم لا.

## Mas'alah: How is the term calculated when salam is contracted using lunar months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2322)

والأشهر في أجل السلم بالأهلة، إن وقع العقد في أولها اتفاقا، وإن وقع في أثناء شهر من ثلاثة حسب الثاني والثالث بالهلال، وتمم الشهر المنكسر عن الرابع ثلاثين يوما. والأشهر: معطوف على ميقات.

## Mas'alah: Does a salam contract become invalid if the delivery time is ambiguously specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2322)

وفسد العقد بأن قال: أقبضتك فيه، أي: في ربيع مثلا عند ابن لبابة؛ لأنه أجل مجهول، لتردده بين أوله ووسطه وآخره، واختاره المازري؛ ولذا قال: على المقول.

## Mas'alah: What is the ruling if delivery is specified to a particular day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2323)

لا إن قال: أقبضتك في اليوم الفلاني؛ فإنه لا يفسد، ويحمل على طلوع فجره؛ لخفة الأمر فيه.

## Mas'alah: What is the first condition for the validity of salam in the fruit of a small walled garden?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

ثم ذكر شروط جواز السلم في ثمر الحائط الصغير بقوله: وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه، للنهي عن البيع قبله، وهذا أول الشروط.

## Mas'alah: What is the condition regarding the manner of taking delivery in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2332)

ولثالثها بقوله: وكيفية قبضه لهما متواليا، أو كل يوم كذا، لا ما شاء؛ دفعا للجهالة.

## Mas'alah: What is the condition regarding the commencement of taking delivery in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

ولخامسها بقوله: وشروعه في الأخذ لشراء العقد، أو مما قرب منه؛ ولذا قال: وإن نصف شهر، كما في المدونة.

## Mas'alah: What is the maximum period for delaying delivery in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

وقيل: عشرون يوما.

## Mas'alah: Is it permissible to delay delivery in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

وقيل: يمتنع التأخير.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates delivery within two days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2334)

وهذا ما لم يكن اشترط عليه أخذه في يومين، فإن اشترطه رجع بحسب المكيلة اتفاقا، وليس في كلامه ما يشعر بهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of recourse in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2334)

تنكيت في قوله: (رجع بحصته) إجمال؛ لأنه يحتمل كونه معجلا أو لا، ونص في المدونة على تعجيله، فإن تأخر لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين.

## Mas'alah: What is the evidence for considering the term in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2340)

ودليل اعتبار الأجل ما في سلمها الثالث: لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل، إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا.

## Mas'alah: Is the seller obligated to deliver the salam goods before the agreed term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2345)

ولا يلزم المسلم إليه دفعه، أي: المسلم فيه إذا طلب منه بغير محله، أي: لا يقضى عليه به، ولو خف حمله على المشهور؛ إذ من حقه أن يقول: لا يلزمني إلا بمحل المسلم. ظاهره: ولو اتحد سعر الموضعين، أو كان غير محله أرخص، وهو كذلك.

وأشار بـ (لو) لخلاف أشهب. وفهم من قوله: (يلزم) الجواز عنده، إذا اتفقا على ذلك، ونحوه للمصنف. * * *

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=923)

فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع ولجوازه شروط في رأس المال وشورط في المسلم فيه وشروط في أجله فالتي في رأس المال خمسة أن يكون معلوما معينا مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه تسعة أن يكون مؤجلا وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا وأن يكون مما ينقل

## Mas'alah: What are the conditions regarding the known term and prompt payment of capital in salam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=925)

لأن الصفة عنده معرفة الجنس لا القدر والصفة وأشار إلى الشرط الثاني منها وإلى الشرط الأول من شرطي الأجل بقوله ( وأجل معلوم ) احترز بالأجل من الحال فإنه لا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فإنه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في الحديث الصحيح أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وفي رواية من أسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث وأشار إلى أحد شروط رأس مال السلم بقوله ( ويعجل رأس المال ) يعني جميعه لأنه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لأنه دين بدين ونبه بقوله ( أو يوخره ) أي رأس مال السلم ( إلى مثل يومين أو ثلاثة ) على أنه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال ( وإن كان ) التأخير المذكور ( بشرط ) ظاهر كلامه أنه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره وهو كذلك وأشار إلى الشرط الثاني من شرطي الأجل بقوله ( وأجل السلم أحب إلينا ) الظاهر أنه عنى بالضمير نفسه اختيارا لقول ابن القاسم إن أقل مدة أجل السلم ( أن يكون خمسة عشر يوما ) لأن الأسواق

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a term of three days?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=926)

وقوله ( وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ) ليس بشرط وكذا لو كانت نصف يوم ولما

ذكر أن أقل أجل السلم خمسة عشر يوما أراد أن يبين حكم ما إذا وقع على أقل من ذلك فقال ( ومن أسلم ) في شيء يجوز السلم فيه ( إلى ثلاثة أيام ) على أنه ( يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه ) بمعنى أمضاه ( غير واحد ) أي أكثر من واحد ( من العلماء ) منهم مالك ( وكرهه ) بمعنى فسخه ( آخرون ) من العلماء منهم ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=929)

( وتأخير رأس المال ) أي مال السلم ( بشرط إلى محل السلم ) أي أجله ( أو ) إلى ( ما بعد من العقدة ) أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام ( من ذلك ) أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير كل من الذمتين مفهومه لو كان التأخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل ذكرناه في الأصل

## Mas'alah: What are the four conditions for a valid salam contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=40)

وعقد السلم أربع خصال :

## Mas'alah: What is the ruling on setting a distant term with immediate payment in salam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=40)

ويجوز ضرب الأجل البعيد فى النقد فيه ، وذلك إن أسلم إليه فى أرادب قمح موصوف /44/ منها ، بغير صنفه متفاضلا . وقيل لا تفاضل [121] ***

## Mas'alah: What is the ruling on early payment with a commodity in a salam contract according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5464)

وفي المدونة: وإن أسلمت إليه فرسا في عشرة أثواب إلى أجل فأعطاك خمسة منها قبل الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن تبرئه من الثياب لم يجز؛ لأنه بيع وسلف ووضيعة على تعجيل حق، قال ابن القاسم: فوجه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عجل لك الخمسة الأثواب سلفا منه يقبضها من نفسه إذا حل الأجل، والفرس أو السلعة بيع بالخمسة الباقية، وأما ضع وتعجل بأن يكون الفرس أو السلعة العجلة لا يساوي الخمسة الباقية فيجره للوضيعة، ويدخله: تعجل حقك وأزيدك دخولا ضعيفا، ولو كانت قيمة السلعة العجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجز أيضا؛ إذ لو أسلم ثوبا وسلعة أكثر منه ثمنا في ثوبين من صنفه لم يجز. قال ربيعة: ما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء عنه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when the five garments remain at their original term in a salam transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5464)

إلا أن تبقى الخمسة لأجلها، يعني أنه إذا استرد الفرس بعينه مع زيادة خمسة أثواب، وقلنا: إن ذلك ممنوع، فإنما محل ذلك حيث كانت الخمسة معجلة أو مؤجلة لدون الأجل أو لأبعد من الأجل، وأما إن بقيت الخمسة لأجلها على صفتها المشترطة لا أدنى ولا أجود فإن ذلك جائز، قال عبد الباقي بعد قوله: كما لو استرده، ما نصه: واستثنى من المنع في المشبهة وكذا يقال فيما

## Mas'alah: What is the ruling on initiating a debt in salam with delayed capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5692)

ثم ابتداؤه، يعني أن ابتداء الدين وهو تأخير رأس مال السلم أوسع مما قبله، لاغتفار التأخير فيه بشرط ثلاثة أيام، وقال عبد الباقي: وبقي من العقود التي تطلب فيها المناجزة بيع المعين الذي يتأخر قبضه، ففي المدونة: يمنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكها قبله، ويجوز اليومان لقربهما. انتهى. قاله

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a broad location like Egypt for delivery in a contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5783)

كفسخ ما يقبض بمصر يعني أنهما إذا اشترطا الوفاء بمصر فإن العقد يفسخ لاتساعها، قال في الشامل: إلا أن يكون لهم عرف كالكراء أي إذا أكرى من مكة لمصر ولم يسم موضعا فالكراء صحيح. قاله التتائي. ثم محل كلام المص أيضا إن أريد بها حقيقتها

وهي طولا ما بين البحر الملح إلى أسوان أو من اسكندرية أو العريش إلى أسوان، بضم الهمزة وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد، وعرضها من أيلة أي العقبة إلى برقة، فإن أريد بمصر المدينة المعينة فقط (جرى) (1) فيه قوله: وجاز دخولهما على أن يقبض المسلم فيه بالفسطاط وهي مصر القديمة، وقضي عليهما بالوفاء بسوقها أي تلك السلعة مع التنازع في محل القضاء من الفسطاط إن كان لها سوق، كما يفهم من قوله: "بسوقها" . وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يكن للسلعة سوق، فيقضي المسلم إليه المسلم في أي مكان أراد المسلم إليه الوفاء فيه من الفسطاط إلا لعرف خاص، فيعمل به. قال الخرشي: وإلا ففي أي مكان شاء المسلم إليه من الفسطاط قضاه به ويبرأ من عهدته ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء بمحل خاص، فيعمل به. انتهى. وقال المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: لو قال على أن يقبضه بالفسطاط جاز، قال: (1) في الأصل جر والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص

## Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for goods in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5784)

فإن تشاحا في موضع يقبضه الطعام فيه من الفسطاط قال مالك: فليقبضه ذلك في أي سوق الطعام، قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا فليوفه ذلك في سوقها، فإن لم يكن لها سوق فحيث ما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري، وقال سحنون: يوفيه ذلك بداره كان لها سوق أو لم يكن، قال أبو إسحاق: وهذا هو المحكوم به اليوم لأن الناس اعتادوا ذلك، قال ابن المواز: ولا يفسد المسلم إذا لم

يذكرا موضع القضاء ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع في تلك السلعة. وقوله: "وقضي بسوقها" هو أعم من المسلم، فيشمل من أكرى على حمل السلعة. قاله الخرشي. والفسطاط مصر التي بها جامع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، سميت بذلك لضربه فسطاطه بها حين كانت براحا، وأرسل يستشير عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سكناها أو في سكنى اسكندرية لأنها دار الملك إذ ذاك، فقال عمر للرسول: أيهما تبلغه راحلتي؟ في أي وقت، شئت فقال له: يا أمير المؤمنين: لا تصل زمن النيل إلى اسكندرية إلا في السفن وتصل إلى المحل الذي هو به أي وقت شئت، فقال له: لا يسكن أميري حيث لا تصل إليه راحلتي، قل له يسكن حيث هو نازل. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5786)

قال بناني: لا وجه لكونه علما فالصواب أنه باق على معناه الإضافي. انتهى. وقال عبد الباقي: أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط إن لم يكن أجل المسلم على أن يقبض المسلم فيه ببلد على مسافة كيومين حين وصوله، فيمنع تأخيره لأنه عين الكالئ بالكالئ، ويجب أن يقبض بالمجلس أو قربه. انتهى. وقوله: "ولو بشرط" رد المص بلو قول ابن سحنون، واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر. قاله بناني. وقوله: "أو تأخيره" الصواب أنه لا إشكال فيه؛ لأن الشرط وقوع أحد شيئين إما القبض أو التأخير ثلاثا فدون، فإن فقدا بأن تأخر أكثر فقد فقد الشرط وتكون أو على بابها. قاله بناني. وقوله: "ثلاثا" حذف التاء لأن المعدود محذوف فيجوز تذكير العدد وتأنيثه، ولكن الأصل الإتيان بها عند الحذف كما في المرادي وغيره، قال عبد الباقي ما نصه: وفي تعبير المص بالسلم

إشعار بجواز إطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح، وروي عن عمر وابنه كراهة تسميته سلما، قال: لأن السلم من أسمائه تعالى، وذكر عياض أن شيخه كان يقول بما قاله عمر وابنه، وإنما يقال سلف وتسليف وسلفته وبذلك عبر في الموطإ وفيه نظر، لأن الذي من أسمائه تعالى السلام لا السلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on paying the capital during the option period in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5788)

وإلى هذا الشرط الثاني أشار المص بقوله: إن لم ينقد أي إنما يجوز السلم على الخيار إن لم ينقد كما عرفت، وأما إن نقد فلا، كان النقد مشترطا أو متطوعا به بعد العقد، وقال عبد الباقي: وجاز عقد السلم بخيار لا يؤخر إليه رأس المال وهو ثلاثة أيام لا أزيد، ولو كان رأس المال رقيقا أو دارا على المعتمد لأنه رخصة، ومحل جوازه إن لم ينقد رأس المال في زمن الخيار، فإن نقد رأس المال ولو تطوعا فسد وشرط النقد مفسد ولو أسقط الشرط ومحل فساده بالنقد تطوعا إن كان مما تقبله الذمة كالعين، وأما العين كثوب أو حيوان معين فيجوز نقده تطوعا، فعلم أن شرط النقد مفسد، حصل نقد بالفعل أم لا، كان مما يعرف بعينه أم لا، حذف الشرط أم لا. وأن النقد تطوعا جائز فيما يعرف بعينه وإن لم يسترده، فإن لم يعرف بعينه أفسد إن لم يسترده، فإن استرده ولو بعد مضي زمن الخيار خلافا لبعض الشراح صح كالشرط المناقض للعقد إذا حذف. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment during the option period in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5789)

وفي النكت قال بعض القرويين: وإذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فأخبر بفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام أيام الخيار أو بعده صح السلم؛ لأن عقدة السلم في الأجل صحيحة وإنما فسد بما أخذه (1) ، فإذا بطل ما (أخذه) (2) لم يبطل العقد. انتهى. نقله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of food or goods as capital in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5790)

حيوان جعل رأس مال سلم ولو أدى (1) إلى حلول الأجل لأنه يعرف بعينه بلا شرط ويمنع به أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه بيع معين يتأخر قبضه، وقصر أحمد الجواز فيه بشرط على يومين، والظاهر أن الثالث كذلك لأنه أصل الرخصة في رأس المال. وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا كان رأس المال طعاما أو عرضا هل يكون ذلك كالحيوان فيجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط؟ أو يكون ذلك كالعين لا يجوز تأخيرها بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام؟ ومحل الخلاف إن كيل الطعام وأحضر العرض مجلس العقد، وأما مع عدم الكيل أو الإحضار فما ذكر كالعين اتفاقا في ذلك تأويلان. وظاهر المص أن التأويل الثاني يقول بالمنع مع أنه يقول بالكراهة، فالتشبيه في مطلق النهي، قال الخرشي: يعني أن رأس المال إذ كان طعاما أو عروضا وكيل الطعام وأحضر العرض في مجلس العقد هل يجوز تأخيرهما بلا

شرط من غير كراهة كالحيوان؟ لأن الطعام لما كيل والعرض لما أحضر لمجلس العقد انتقل ضمانهما للمسلم إليه وصارا كالحيوان، أما مع عدم الكيل والإحضار فالكراهة اتفاقا أو يكره تأخيرهما ولو مع كيل الطعام وإحضار العرض؛ لأنهما لما كان يغاب عليهما أشبها العين فيؤدي إلى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فإن تأخيره لا يؤدي إلى ذلك، وليس المراد بالتشبية بالعين التحريم كما يوهمه ظاهر التشبيه إلا أن يحمل التشبيه على مطلق النهي. انتهى. وقال عبد الباقي: وهل الطعام والعرض كذلك يجوز جوازا مستوي الطرفين تأخير كل بلا شرط لا به فيمنع أكثر من ثلاثة أيام إن كيل الطعام وأحضر العرض مجلس العقد لانتقال ضمانهما للمسلم إليه، فإن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض وقت العقد لم يجز جوازا مستوي الطرفين لعدم دخوله في ضمان المسلم إليه، فيقوى شبهه بالدين والنقل أنه يكره هنا فقط، أو كالعين لا يجوز تأخيرها عن الثلاثة بلا شرط سواء حصل كيل وإحضار أولا. هذا ظاهر المص. مع أن الحكم الكراهة أيضا فالمراد أنه كالعين في عدم الجواز المستوي الطرفين كما قال أحمد. (1) في عبد الباقي ج 5 ص 206: ولو إلى حلول الأجل.

## Mas'alah: What is the maximum term for a salam contract according to al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5812)

وقال الحطاب: ولا حد لأكثره إلا إذا انتهى إلى الغرر لطوله. انتهى.

## Mas'alah: Is it permissible to use non-Islamic calendar events as terms in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5813)

ولما كان التأجيل المذكور جائزا بحساب العجم إن علمه المتعاقدان قال: كالنيروز وهو أول يوم من السنة القبطية وفي سابعه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام: وأدخلت الكاف المهرجان بكسر الميم كما في المصباح وهو عيد الفرس رابع عشري بونة ولادة يحيى على نبينا وعليه الصلاة والسلام. انتهى. وقال المواق: ابن القاسم: إن كان النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد يعنون به ميلاد عيسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه وقتا معروفا فالبيع إليه جائز، قال: وخروج الحاج أجل معروف إذا تبايعا إليه وفصح النصارى بكسر الفاء، وقيل بفتحها وسكون الصاد المهملة وبالحاء: فطرهم من صومهم.

## Mas'alah: Is a term of half a month sufficient for a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5813)

تنبيه: في الخرشي تبعا للتتائي ما نصه: ظاهره يعني قول المص زائد على نصف شهر أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف، بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوما أو اثني عشر يوما أو أحد عشر خلاف الأولى فقط. انتهى. قال الاجهوري: وفيه نظر إذ ليس في قول من الأقوال التي نقلها عن ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الأولى. انتهى. مصطفى: وهو واضح فإني لم أر من صرح بما ذكره لا في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولا في المدونة ولا غير ذلك. انتهى. قاله بناني.

## Mas'alah: Is it permissible to use harvest and threshing as terms in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5813)

والحصاد والدراس يعني أنه يجوز تأجيل السلم بالحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره؛ يعني أن الفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كهي، فيجوز تأجيل المسلم فيه بالحصاد والدراس، قال المواق من المدونة: لا بأس بالبيع إلى الحصاد والجذاذ.

## Mas'alah: Is it permissible to set the delivery time in salam by the arrival of pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5813)

وقدوم الحاج يعني أنه يجوز تأجيل السلم بقدوم الحاج وما تقدم من التقرير يفهم منه أن قوله: "كالنيروز" وما بعده مثال، وقال عبد الباقي عند قوله: "وقدوم الحاج" أي كما يجوز التأجيل بما ذكر فالمجموع تشبيه، وإن كان بعفه من ضرب الأجل بالأيام وليس مثالا لأن التأجيل هنا بعمل واقع في الزمن، وحينئذ فالنيروز عبارة عن اللعب الواقع في أول السنة القبطية؛ وفي باب الشهادات: "ولعب نيروز" ، وكلام الجوهري يدل على ما ذكرناه. وانظر إذا كان الأجل الحصاد وما بعده هل لابد من كونه خمسة عشر يوما أم لا؟ نقل اللخمي أنه لا يشترط. قاله أحمد. والمعتمد أنه لابد من خمسة عشر يوما في هذه إلا ما يستثنيه المص، ورد شيخنا اللقاني على أحمد قوله إن التأجيل في النيروز بالعمل أي باللعب إلى آخر كلامه.

## Mas'alah: How is the time of delivery determined when salam is set by harvest or the arrival of pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5814)

واعتبر ميقات معظمه يعني أنه إذا أجل بالحصاد أو الدراس أو قدوم الحاج فإنه يعتبر الوقت الذي يغلب فيه وجود ذلك وإن لم يوجد، فالمراد بالميقات الوقت وبالمعظم الغالب، قال عبد الباقي: واعتبر ميقات معظمه أي ما ذكر من الحصاد والدراس أي الوقت الذي يغلب فيه وجود كل وإن لم يوجد بالفعل، وانظر هل أول كل أو وسطه أو آخره؟ وقد يقال: معظم الوسط وربما يدخل في لفظ المص. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إذا حل أجل الحصاد وعظمه وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم فقد بلغ الأجل محله. انتهى. وقال الشارح: والمعتبر ميقات معظمه يريد سواء كان في تلك الأيام حصاد أم لا، وكل ذلك في الحقيقة يرجع إلى التوقيت بالزمان. انتهى. ويجوز التأجيل بالشتاء أو الصيف سواء عرفهما بشدة الحر أو بالبرد أو بالحساب واعتبر ميقات معظمه أيضا، قال الخرشي: ولا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة، وكذا يقال في شدة الحر والبرد. واعلم أنه لا يجوز التأجيل بالنيروز وما معه إلا إذا علما معا حساب العجم، وإن جهله أحدهما لم يجز.

## Mas'alah: How is a broken month completed when calculating the term in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5816)

وتمم الشهر الأول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما وإن كان تسعة وعشرين، وعلم من كلام المص أنه إذا وقع الأجل بشهرين فأكثر أنه إنما يتمم الأول المنكسر بعد مضي بقية الأشهر ولا يتمم مما يليه، قال عبد الباقي مفسرا للمص: والأشهر في أجل السلم وكذا الشهر والشهران

## Mas'alah: When does a salam contract with a monthly term become due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5817)

تحسب بالأهلة إن وقع العقد في أولها، فإن وقع في أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال وتمم الشهر المنكسر ثلاثين يوما وإن كان تسعة وعشرين، وإنما قال من الرابع لدفع توهم تتميم المنكسر مما يليه لأنه خلاف النقل ولأنه يؤدي لتكرار الكسر في كل ما بقي من الأشهر، وإن وقع بيع السلم بينهما مؤجلا إلى شهر ربيع مثلا حل بأوله أي بأول جزء منه، وهو أول ليلة منه لا برؤيته نهارا قبل الزوال أو بعده. انظر شرح عبد الباقي. وقال الخرشي: يعني أن عقد السلم إذا وقع بينهما مؤجلا إلى شهر ربيع مثلا فإن ذلك جائز، ويحل بأول جزء من ذلك الشهر. انتهى المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of delivery in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5817)

وفسد عقد السلم إن قال أقضيك فيه أي في ربيع على المقول أي على القول الذي

اختاره المازري، قال الشارح: فإن وقع البيع على أن يقضيه في شهر ربيع أو في شهر رمضان مثلا، فقال ابن لبابة: هو أجل مجهول فيفسد البيع حتى يسمى أي وقت من الشهر يقبض فيه، وصحح المازري الفساد لتردده بين أول الشهر ووسطه وآخره، وقال عبد الباقي: وفسد السلم إن قال أقضيك فيه لإجماله على المقول ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله العام، وإذا قال أقضيك في جل ربيع، فقال ابن نافع: الجل الثلثان أي أو أكثر، وقال المواق: ابن زرقون: إن قال يوفيه في شهر كذا فقال ابن لبابة: هو أجل مجهول، وقال مالك: إنه أجل معلوم، ويكون محل الأجل في وسط الشهر وفي وسط السنة إن قال في سنة كذا. انتهى. وقال بناني عند قول عبد الباقي: والمعتمد قول مالك لخ: هذا هو الذي رجحه ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب النذور: ورجحه أيضا ابن زرب وابن سهل، وعزاه لمالك في المبسوط والعتبية قائلا: يكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا أو في وسط السنة إذا قال في سنة كذا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a specific day for delivery in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5817)

لا في اليوم يعني أنه إذا قال أقضيك سلمك في اليوم الفلاني فإن ذلك جائز لخفة الأمر في اليوم ويحل عند طلوع فجره.

## Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5833)

ووجوده عند حلوله هذا هو الشرط السابع من شروط السلم؛ يعني أنه يشترط في صحة السلم أن يكون المسلم فيه يغلب وجوده عند حلول أجل المسلم فيه أي يشترط كونه مقدورا على تحصيله عند حلول الأجل، قال عبد الباقي: والشرط السابع وجوده أي المسلم فيه غالبا أي كونه مقدورا على تحصيله عند حلوله أي حلول أجله المعين بينهما. انتهى. وقال الحطاب: قال الشارح: ينبغي أن يكون مراده بالوجود كونه مقدورا على تحصيله عند حلول السلم، قلت: وهو كذلك، وينبغي أن يؤيد بقيد آخر وهو أن المعتبر كونه مقدورا عليه في الغالب، قال ابن الحاجب: الرابع أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله ليلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا. وقوله: غالبا أي فلا يعتبر عدمه نادرا؛ لأن الغالب في الشرع كالمحقق. انتهى. وقوله: "ووجوده عند حلوله" هو آخر شروط السلم السبعة.

## Mas'alah: What are the rulings on early or delayed delivery in salam?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=162)

يجز في الطعام ويدخله بيعه قبل قبضه وينبغي أن يكون الحكم كذلك في العروض التي لها حمل، ويدخله: حط عني الضمان وأزيدك، وأن يدفع كراء الحمولة جاز في العروض، وكذلك الطعام إن حل الأجل، وإن لم يحل لم يجز، قاله في الواضحة، وإن طلب رب السلم التعجيل وأبى عليه الآخر، فقال أشهب: إن كان سعر البلدين واحدا وكان في وضع اللقاء أرخص جبر على الدفع، فإن كان له في التأخير فائدة لم يجبر،

ولو طلب ذلك المسلم إليه لم يجبر رب السلم فيما يحتاج إلى حمل ومؤنة، ويجبر على أخذ العين، إلا أن تكون له في التأخير فائدة كخوف الطريق، واختلف في العروض التي لا مؤنة في حملها، فألحقها في المدونة بما فيه مؤنة وألحقها في غيرها بالعين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with immediate delivery (salam hal) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2415)

وقولنا: أن يكون إلى أجل معلوم: احترازا من السلم الحال، وإن كان لنا فيه خلاف مشهور، وتوجيه مهجور والقولان قائمان من "المدونة" . أحدهما: أنه لا يجوز، وهو قوله في غير ما موضع من "المدونة" . والثاني: الجواز، وهذا القول قائم من "كتاب المرابحة" من "المدونة" فيما إذا اشترى بعروض فأراد أن يبيع مرابحة؛ حيث قال ابن القاسم: فإنه يصف العروض [التي] [1] اشتراها ليربحه بها، وهذا عين السلم الحال؛ لأن (1) في أ: الذي.

## Mas'alah: Is it permissible to delay delivery in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2423)

وهل يجوز التأخير؟ فالمذهب على قولين:

## Mas'alah: What are the six opinions on partial delivery after the season ends in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2423)

فإن انقضى الإبان قبل أن يستوفي جميع سلمه، وقد استوفى بعضه. فالمذهب على ستة أقوال: أحدهما: وجوب التأخير إلى السنة المقبلة، ولا تجوز المحاسبة، وهذا

## Mas'alah: What is Malik's second opinion on accounting after the season ends in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

والثاني: أن الأصل التأخير إلا أن يجتمعا على المحاسبة وأن الذي يجب له أخذ الثمرة والصبر إلى وجودها والمحاسبة رخصة، ولا يتهمان في فسخ الدين في الدين لأنهما مغلوبان، وهو ثاني قول مالك في "المدونة" .

## Mas'alah: What is the ruling on deferment until the next year in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

وانتهى قول ابن القاسم عن بعضهم إلى عام قابل فذلك له، وهو قوله في "كتاب محمد" ، وقوله: "من طلب التأخير منهما فذلك له" : من كلام سحنون، وهو تفسير لأحد قولي مالك، وإليه ذهب بعضهم.

## Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between delivery of most or least of the salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

والرابع: التفصيل بين أن يقبضه أكثر السلم، أو أقله. فإن أقبضه أكثره: جاز التأخير. وإن أقبضه أقله: فلا يجوز التأخير، وحكاه التونسي عن مالك وهو قول لا وجه له، ولو كان بالعكس لكان أشبه في النظر، وأسعد للفظ الكتاب في قوله: "لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله" .

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on accounting being obligatory in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

والخامس: أن الواجب المحاسبة، ولا يجوز التأخير وهو قول أشهب لأنه يدخله فسخ الدين في الدين.

## Mas'alah: What is Asbagh's view on accounting and deferment in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2424)

والسادس: أن الواجب المحاسبة إلا أن يجتمعا على التأخير قول أصبغ وتوجيه كل قول ظاهر.

## Mas'alah: Is specifying a term redundant when daily delivery is stipulated in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2425)

وزاد في الكتاب شرطا آخر: أن يضربا لذلك أجلا، وظاهره أنه حشو لأنه إذا اشترط ما يأخذ كل يوم وبين الأخذ باليوم الذي يبتدئ فيه الأخذ، وذلك يغني عن ضرب الأجل.

## Mas'alah: Why is a condition for taking a specified amount each day required in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2427)

وقولنا في المسألة: وشرط ما يأخذ كل يوم. احتياطا من التفاجر عند الأخذ، واحتفاظا من التخاطر عند القبض لاختلاف الأسواق إذ ذاك، وقد تكون الأسواق نافقة فيريد أن يأخذ الكثير ويمنعه البائع لحاجته في الأخذ بنفسه من رطب جائحة ما يستدرك به البيع في تلك الأسواق، وقد تكون كاسدة فيريد أن يأخذ الأقل لما يرجو في المستقبل من الأسواق، والبائع غرضه أن يأخذ المشتري الكثير ليوفي له ما عقده على نفسه من القناطر والأحمال مخافة ما يطرأ من الجوائح.

## Mas'alah: What is the third issue concerning delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

المسألة الثالثة في تأخير رأس مال السلم

## Mas'alah: What are the two aspects of delaying the capital in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

ولا يخلو تأخيره من وجهين:

## Mas'alah: What are the two types of delay in salam capital: conditional or unconditional?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

إما أن يكون بشرط، أو بغير شرط.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying salam capital by condition for more than three days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

فإن كان بشرط: فلا يجوز فوق ثلاثة أيام بالاتفاق، وإلى ثلاثة أيام على الخلاف في السلم الحال هل يجوز أو لا يجوز؟

## Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Hakam on delaying salam capital by condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

فمن جوز سلم الحال، أو قال بجواز السلم إلى ثلاثة أيام، كما به يقول ابن عبد الحكم –من أصحابنا قال: لا يجوز تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام بشرط لأنه بيع الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract when it is voluntary or compulsory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

فإن كان بغير شرط أو تأخر إلى أجل بعيد، أو إلى الأجل نفسه: فلا يخلو من أن يكون باختيار منهما، أو باضطرار.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract when it is specified by description?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

فإن كان باختيار منهما: فلا يخلو من أن يكون رأس المال معينا بالتعيين، أو يكون معينا على صفة فإن كان معينا على صفة كالحاضر في البلد وهو غائب عن المجلس: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is a specific commodity and delayed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

فإن كان عينا فتأخر إلى أمد بعيد أو إلى الأجل نفسه: ففي جواز السلم قولان:

## Mas'alah: What is one opinion on the permissibility of salam with delayed capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2460)

أحدهما: الجواز، وهو أحد قولي ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of salam with a specific deferred item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

والثاني: المنع، وهو قوله في "المدونة" .

## Mas'alah: What is the first opinion on salam with a known commodity without dislike?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

أحدهما: الجواز دون الكراهة.

## Mas'alah: What is the second opinion on salam with a known commodity with dislike?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

والثاني: الجواز مع الكراهة.

## Mas'alah: What is the reasoning for permitting salam with dislike when the capital is delayed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

ومن قال بالجواز مع الكراهة: لما سلم العقد من بين الدين بالدين هو حرام، فالخطب فيما يبقى بعده يسير، والأمر قريب؛ فأدنى ما توجبه التهمة: الكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is a specific commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

فإن كان رأس المال معينا بالعين: فلا يخلو الذي عليه السلم من أن يكون قد تمكن من قبضه أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on delay of the capital in salam due to duress or necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا تأخر رأس المال على الغلبة والاضطرار كهروب أحدهما أو تماطل، هل يعذر المغلوب منهما بذلك ويكون على سلمه أم لا؟

## Mas'alah: What are the two opinions in the madhhab regarding delay of the capital in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

فالمذهب على قولين:

## Mas'alah: What is the second opinion regarding delay of the capital in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

والثاني: أن البيع جائز، وأن المغلوب منهما معذور، غير أن الحكم مختلف فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling when the salam seller delays the capital until the term expires?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2462)

فإن كان الذي له السلم هو الذي مطل بالثمن ولم يقدر الذي له عليه الطعام على الانتصاف منه حتى حل الأجل، أو قرب حلوله: فالخيار له إن شاء فسخ البيع على نفسه؛ لأنه يقول: إنما بعته [بالرخص] [1] لأنتفع بالثمن، وذلك الغرض غير محصول.

(1) في أ: الرخص.

## Mas'alah: What is the ruling when the delay in a salam contract is from the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2463)

فإن كان التواني منه، ولم يكن من الذي له السلم مطل: فالسلم لازم للذي عليه، ويأخذ رأس ماله، وهذا القول أيضا قائم من "المدونة" وهو نص قول ابن حبيب.

## Mas'alah: What are the two opinions on advance payment in insecure land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3143)

وأما غير المأمون: فالمذهب في جواز النقد فيها على قولين:

## Mas'alah: What is the ruling on advance payment for rain-fed and unreliable irrigation land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

وأما أرض المطر والسقى الغير المأمون: فلا يلزم فيها النقد إلا باستغناء الزرع عن الماء، وفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2425)

وقال "د" المناسب التمثيل بدعوى أحدهما أن رأس مال السلم أجل إلى شهر والآخر إلى ثلاثة أيام، فإن باب السلم يغلب فيه الفساد واختلاف الأجل يختلف به الثمن عج.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2430)

ولو بشرط، وفي فساده بالزيادة، إن لم تكثر جدا: تردد [منح الجليل] الواو، وتأخيره فاعل فعل محذوف أي يجوز، وبأن الشرط مصبه قوله ثلاثا أي إن أخر فشرطه كونه ثلاثا. البناني الصواب لا إشكال فإن معنى كلام المصنف أن شرطه أحد شيئين إما قبضه وإما تأخيره ثلاثا، فإن فقدا بتأخيره أكثر منها فقد شرطه، فأو على بابها، ومحل اغتفار تأخيره ثلاثا إن كان أجل المال نصف شهر فأكثر، فإن كان يومين بأن شرطه في بلد آخر على مسافتهما فلا يغتفر ذلك لأنه كالئ بكالئ. ابن عرفة الصقلي بعض أصحابنا على إجازة السلم إلى ثلاثة أيام ونحوها لا يجوز تأخير رأس ماله اليومين لأنه يصير دينا بدين، ومثله لابن الكاتب، وهو بين. قلت ذكره الباجي غير معزو كأنه المذهب. قال ويجب أن يقبض في المجلس أو ما يقرب منه. اهـ. ويغتفر تأخيره ثلاثة أيام إن كان بلا شرط، بل (ولو بشرط) وأشار بولو لقول سحنون لا يجوز تأخيره ثلاثة بشرط، واختاره ابن الكاتب وابن عبد البر. (وفي فساده) أي السلم (ب) سبب (الزيادة) في تأخير رأس المال على ثلاثة أيام بلا شرط وعدمه (إن) لم (تكثر) الزيادة (جدا) بأن لم يؤخر إلى أجل المسلم فيه (تردد) الحطاب القولان لمالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة،

وأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه، والقول بالفساد في سلمها الثاني ابن عرفة الصقلي وتأخيره بلا شرط إن كان عينا إلى أجل السلم. قال ابن القاسم يفسده ثم رجع فقال لا يفسده إن لم يكن بشرط، وبه قال أشهب. ولابن وهب إن تعمد أحدهما تأخيره لم يفسد وإن لم يتعمده أحدهما فسد، يريد إن فر أحدهما ليفسده فلا يفسد على قولنا الفرار من الأداء في الصرف لا يفسده. الباجي وعلى رواية ابن وهب قال ابن حبيب إن كان المسلم هو الممتنع من القضاء خير المسلم إليه في الأخذ، ويدفع المسلم فيه. وفي حل الصفقة ورد ما قبض منه وإن كان المسلم إليه هو الممتنع لزمه عند الأجل قبضه ودفع المسلم فيه. وفي التهذيب إن ادعى أحدهما أنهما لم يضربا لرأس المال أجلا وأنه تأخر شهرا بشرط وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الصحة. عبد الحق نقص أبو سعيد من هذه المسألة لأن نصها في الأم قال الذي عليه السلم لم

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a condition of delayed payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2431)

وجاز بخيار لما يؤخر، إن لم ينقد [منح الجليل] أقبض رأس المال إلا بعد شهر أو شهرين، أو كنا شرطنا ذلك فاقتصر أبو سعيد على مسألة الشرط وترك الأخرى وهي يستفاد منها أن تأخير رأس المال بلا شرط الأمد الطويل كالشهر يفسده. وقال ابن القاسم في الكتاب الثالث إن أخر النقد حتى حل الأجل كرهته، وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا، وهو رأي الحطاب. والقول بعدم الفساد قال في التوضيح هو قولها في السلم الثالث إن تأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز انتهى، وقوله ما لم يحل الأجل هو الذي أشار إليه المصنف بقوله ما لم يكثر

جدا والله أعلم. البناني في كلام المصنف أربعة أمور أحدهما: أن ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط أم لا مع أن محل الخلاف إذا كانت بلا شرط وإلا فسد اتفاقا. الثاني: أن قوله إن لم تكثر جدا إلخ الصواب إسقاطه لأن ظاهره أن الزيادة إذا كثرت جدا لا يختلف في الفساد وليس كذلك، بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل أجل السلم. طفي فإن ابن الحاجب وابن شاس أطلقا الخلاف فيها، وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد، بل صرحوا به فيها وما كان منها للأجل اهـ وهو كذلك، فأما الفساد بالزيادة مطلقا فهو ما في سلمها الثاني، وأما مقابله فهو ما في سلمها الثالث، لكن رجع ابن القاسم إلى الجواز ولو حل الأجل فقد علمت أن الخلاف مطلق سواء حل الأجل أم لا خلافا لظاهر المصنف، ثم قال البناني الأمر الثالث: مما في كلام المصنف أن تعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه، ولذا قال الحطاب القولان لمالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة وأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه، لكن في قوله لتردد سحنون إلخ نظر لأنه من المتقدمين. الأمر الرابع: من حق المصنف الاقتصار على القول بالفساد لتصريح ابن بشير بأنه المشهور كما نقله الحطاب عنه والله أعلم. (وجاز) عقد السلم (ب) شرط (خيار) في رأس مال أو مسلم فيه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما (لما) أي زمن (يؤخر) رأس المال (إليه) وهو ثلاثة أيام لا أكثر ولو في

## Mas'alah: What is the minimum period for a valid deferred time in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2454)

وأشار للشرط الثالث من شروط صحة السلم فقال (وأن يؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز والجيم مشددة السلم فيه (ب) أجل (معلوم) العاقدين حقيقة أو حكما كالزمن

المعتاد لقبض المسلم فيه فلا يحتاج معه لضرب أجل قاله اللخمي، وهو ظاهر، لأن العادة كالشرط، وأقله نصف شهر لاختلاف الأسواق فيه غالبا. وعبر عن هذا بقوله (زائد على نصف شهر) لأنه لا تتحقق الخمسة عشر يوما إلا بزيادة عليه ولو يسيرة. "غ" لعله أراد نصف شهر ناقص وإلا فالوجه أن يقول نصف شهر ليوافق النص اهـ. البناني في خش تبعا تت ما نصه ظاهره أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف، بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوما أو اثني عشر يوما أو أحد عشر خلاف الأولى فقط. عج وفيه نظر إذ ليس في قول من الأقوال التي نقلها عن ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الأولى. طفي وهو ظاهر فإني لم أر من صرح بما ذكره لا في التوضيح ولا ابن عبد السلام، ولا في المدونة ولا غير ذلك، وقد استوفى ابن عرفة أقوالها ولم يذكره ولم يذكره الفاكهاني ولا صاحب الجواهر إلا أنه قال خمسة عشر يوما ونحوها ولا صاحب الشامل.

## Mas'alah: Is it permissible to use non-Arabic calendar events like Nowruz and Mihrajan as deferred times in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2454)

ولما كان التأجيل المعلوم جائزا بحساب العجم إن علمه العاقدان قال (كالنيروز) بفتح النون وسكون التحتية وضم الراء آخره زاي أي أول يوم من السنة القبطية وهو أول شهر توت وفي سابعه ولد عيسى – عليه الصلاة والسلام –، وأدخلت الكاف المهرجان بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الراء وهو عيد الفرس بضم الفاء رابع عشر شهر بؤونة بفتح الموحدة وضم الهمز تليها نون ولد فيه يحيى – عليه الصلاة والسلام –.

## Mas'alah: Is it permissible to use seasonal events like harvest and threshing as deferred times in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2454)

(و) يجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم (كالحصاد) للزرع (والدراس) بفتح أولهما وكسره (وقدوم) بضم القاف الحاج أي رجوع (الحاج) لبلده بعد حجه، ويجوز التأجيل بالشتاء والصيف سواء عرفا بالحساب أو بشدة الحر والبرد والمعتمد أنه

## Mas'alah: How is the time of delivery determined when using seasonal events as deferred times in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2455)

واعتبر ميقات معظمه، [منح الجليل]

## Mas'alah: What is the ruling on using known festivals and events as deferred times in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2455)

لا بد من تأخر المذكورات عن يوم العقد خمسة عشر يوما (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ميقات) أي وقت حصول (معظمه) بضم فسكون ففتح أي أكثر ما ذكر من الحصاد وما بعده عادة، وإن لم يحصل بالفعل لمانع في المدونة لا بأس بالبيع إلى الحصاد والجداد والعصير أو إلى رفع جرون بئر زرقون لأنه أجل معروف وإن كان للعطاء والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقت معروف جاز البيع إليه. عياض الحصاد والجداد بفتح أولهما وكسره، وجرون بضم الجيم والراء جمع

جرين وهو الأندر كذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو، وصوابه جرن بغير واو، وبئر زرقون بفتح الزاي فسرها في الكتاب بأنها بئر عليها زرع وحصاد. الشيخ أبو الحسن وزرقون المضاف إليه البئر اسمه إبراهيم بن كلي، والنيروز أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية، ومعناه اليوم الجديد وهو عيد الفرس ستة أيام أولها اليوم الأول الذي هو أول شهور سنتهم، ويسمون اليوم الأول نيروز الخاصة والمعتبر معظم الحصاد والجداد، وكذا لو باعه على أن يحل عليه الثمن بالحصاد والجداد، فسواء باعه على أن يؤدي في الحصاد أو الجداد أو باعه إلى الجداد والحصاد يحل عليه الثمن في الوجهين جميعا في معظم الحصاد والجداد، إذ ليس لأول الحصاد والجداد وآخره حد معلوم فيحمل في الوجهين على معظمه بخلاف الشهر إذا باعه على أن يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع، وحل عليه الثمن في وسطه بدليل هذه الرواية ومن جهة المعنى أن الشهر لما كانا أوله وآخره غير معلومين كان وسطه معروفا، فقضي بحلول الثمن عنده. وإذا باعه إلى شهر كذا حل عليه الثمن باستهلاله لأنه إلى غاية وهذا بين اهـ. فمن باع على أن يقضيه في الصيف فلا إشكال أنه يقضيه في وسطه على هذا القول الذي رجحه ابن رشد، وعلى قول ابن لبابة يفسد البيع بذلك، وإذا باعه إلى الصيف فإن كان المتبايعان يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيحل بأوله، وإن لم يعرفا ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on delivery in a different city in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2456)

إلا أن يقبض ببلد: كيومين، وإن خرج حينئذ [منح الجليل] وإنما الصيف عندهما بشدة

الحر وما أشبه ذلك فهو كالبيع إلى الحصاد والجداد فيحل بمعظمه، ويرجع في أول الصيف إلى الحساب الذي تعارفه أهل ذلك البلد والله أعلم أفاده الحط. واستثنى من قوله زائد على نصف شهر فقال (إلا) أن يشترط (أن يقبض) بضم فسكون ففتح المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر، وإنما يشترط كون مسافة ذلك البلد (كيومين) من باب العقد يحتمل التحديد بهما فيكون نحو ما في كتاب محمد قرره الشارح، ويحتمل والثلاثة وهو الذي في سلمها الثالث المازري يكفي اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب، ويحتمله كلام المصنف على بعد. المازري التحقيق عندي رد جميعها للوفاق باعتبار زمان كل أو مفهوم عدد وهو غير معتبر عند بعض الأصوليين، أو خرج على سؤال فلا مفهوم له قاله تت. طفي قوله يحتمل التحديد أي لا أقل من ذلك فالكاف زائدة، لكن يلزمه زيادة الكاف ومخالفة مذهب المدونة. قوله ويحتمل والثلاثة أي لا أقل منها وهذا مراد المصنف كأنه يحوم على مذهبها ولو نص على الثلاثة وحذف الكاف لجرى على مذهبها بلا كلفة. عب كيومين أو أكثر ذهابا فقط وإن لم يلفظ بمسافتهما فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف سوق البلدين حينئذ. وإن لم يختلف بالفعل ولا يكفي عون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل خلافا للجزولي، وحينئذ فلا بد من تأجيله بنصف شهر ثم جواز ما أجله كيومين مقيد بأربعة قيود: أحدها: قبض رأس المال بمجلس العقد أو قربه قاله الباجي وقد سبق أول الباب. وثانيها: اشتراط خروجهما حال العقد، وهذا لا يفهم من كلام المصنف. ثالثها: خروجهما بالفعل وأفاده بقوله (إن خرج) عاقد السلم من المسلم إليه والمسلم إذ الموضوع قبضه ببلد على كيومين (حينئذ) أي حين عقده بنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله أو لهما وكيلان ببلد قبضه فرارا من جهالة زمن قبضه.

# Mas'alah: How are months and travel distances measured in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2457)

ببر أو بغير ريح. والأشهر بالأهلة، وتمم المنكسر من الرابع، وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول، لا في اليوم [منح الجليل] رابعها: كون مسافة اليومين (ببر أو) ببحر يسافر فيه (بغير ريح) بأن كان بانحدار مع جري الماء أو بمجاديف أو يجر بحبل من أشخاص ماشين ببر احترازا من البحر الذي يسافر فيه بالريح فلا يجوز لعدم انضباطه إذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سلما حالا (والأشهر) بضم الهاء جمع شهر المؤجل بها المسلم فيه أي جنسها الصادق بشهر فأكثر تحسب (ب) ظهور (الأهلة) جمع هلال، سواء كان بعد ثلاثين يوما أو بعد تسعة وعشرين يوما إن عقد السلم في أول ليلة من الشهر، فإن عقد في غيرها وأجل بثلاثة أشهر حسب الثاني والثالث بالهلال (وتمم) الشهر الأول (المنكسر) أي الذي مضى منه ليلة أو أكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما، وإن كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيتمم (من) الشهر (الرابع) لا مما يليه لأنه خلاف النقل ولتأديته لانكسار جميع الأشهر. (و) إن أحل المسلم فيه (إلى) شهر (ربيع) الأول أو الثاني مثلا (حل) المسلم فيه (بأوله) أي ربيع بظهور هلاله أول ليلة منه لا بظهوره نهارا وقول الشارح برؤية هلاله أراد به الرؤية الغالبة وهي رؤيته ليلا (وفسد) السلم الذي شرط فيه قضاء المسلم (فيه) أي الشهر (على المقول) أي مختار المازري من الخلاف، وهو قول ابن لبابة للجهل بوقت القضاء لتردده بين أوله ووسطه وآخره وسائر أيامه، وهذا ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – صح ويقضيه وسطه وهو الذي رجحه ابن رشد وابن زرب وابن سهل وعزاه لمالك – رضي الله تعالى عنه – في المبسوط والعتبية قائلا يكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا وفي وسط السنة إذا قال في سنة كذا، وإن قال أقضيك في جل ربيع

مثلا فقال ابن نافع الجل الثلثان فأكثر (لا) يفسد السلم الذي شرط فيه قضاء المسلم فيه (في اليوم) الأول من الشهر مثلا لخفة

## Mas'alah: What are the conditions for a salam contract when the worker does not work continuously?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2482)

(وإن لم يدم) عمله حقيقة ولا حكما بأن كان يعمل مرة ويترك أخرى وليس حرفته واشترى منه بهذه الحالة (فهو) أي العقد (سلم) حقيقي لا بيع فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيه إلى خمسة عشر يوما أو أكثر، وتعجيل رأس المال، فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بذمة المسلم إليه.

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on considering the time period in salam contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2488)

تنبيهات) : الأول: ابن هارون اعتبار الأجل حسن إذا قدم الأصل، وأما عكسه فمذهب المدونة المنع، وأجازه يحيى بن عمر والبرقي واستظهره ابن عبد السلام والمصنف قائلا وأما إذا قدم المصنوع في غيره فلا معنى لاشتراط الأجل فيه إذ يبعد أن يفسد المصنوع ويزيد من عنده ثم يدفعه للمسلم إلا أن يحمل على صورة نادرة بأن يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه أو لغيره، فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة وفيه بعد اهـ. الثاني: المعتمد أن هين الصنعة سواء كان يعود لأصله أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه، فهذه أربعة، وأن غير هين الصنعة إن لم يعد أسلم في أصله وأسلم أصله فيه إن

ضاق الأجل عن صنعته، وإن عاد اعتبر الأجل في سلم أصله فيه: وعكسه فهذه أربعة أيضا. الثالث: طفي قوله وإن عاد ليس مفهوم ولا يعود لأنه في غير هين الصنعة، وأما هو فالمنع فيه إن عاد أولى ولا ينظر إلى الأجل فيه لأن هينها مع أصله شيء واحد. ابن بشير فإن هانت الصنعة كغزل الكتان فقد جعلوه كغير المصنوع، وجعلوا الصنعة لهوانها كالعدم. ابن أبي زمنين المغزول وغير المغزول عند أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنه – وعنهم صنف واحد إلا أن يقال مفهوم لا يعود ولا بقيد هين الصنعة. (و) الشيئان (المصنوعان) من جنس واحد كنحاس أو كتان يسلم أحدهما في الآخر حال كونهما (يعودان) أي يمكن عودهما لأصلهما (ينظر) بضم التحتية وسكون

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract without a specified term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2176)

ص (وإن لم يؤجل بمعلوم) ش: تصوره ظاهر قال البرزلي في أوائل البيوع: سئل أبو عمران عمن قال: خذ دينارا على قفيزين قمحا فأنعم له ولم يذكر أجلا ولا صنفا، ثم قام إلى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الأجل والصفة هل يتم ذلك أم لا فأجاب إن اختلف القمح عندهم أو الأجل فالأول فاسد ويفسخ إذا كانا افترقا بعد العقد وقبل التقابض وإن لم يفترقا من المجلس ولم يتباعد ذلك فالعقد والقبض جائز والسلم جائز وإن لم يختلف القمح وصفته معلومة عندهم فهو جائز إذا عجل النقد أو كان ليوم أو يومين اهـ (فرع) قال ابن رشد في المقدمات: وأما أبعد حد آجال السلم فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك اهـ. وقال في المتيطية: ولا حد لأكثر الأجل في السلم اهـ. وهذا ليس على ظاهره ولهذا قال ابن هارون في اختصاره لها مسألة لا حد

لأكثر أجل السلم قال بعض الشيوخ: حده ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك اهـ. وقد تقدم الخلاف في أجل البيع في بيوع الآجال، وقال ابن جزي في القوانين: ولا حد لأكثره إلا إن كان ما ينتهي الغرر لطوله اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on advance payment for crops before harvest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2178)

(فرع) قال في السماع المذكور في رسم صلى نهارا: سئل مالك عن التجار يخرجون في إبان الحصاد يشترون من الزراعين والحصادين وهم على حصادهم وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون خمسة عشر يوما ونحوها قبل أن يفرغوا قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا وكره أن يحد فيه حدا وكأني رأيته يخففه قال ابن رشد: إذا اشترى منه كيلا مسمى اشتراه كله كل قفيز بكذا على ما في الجعل والإجارة من المدونة، وإنما جاز أن يستأجر ذلك أي هذا المقدار لحاجة البائع إلى المهلة في عمله ولو كان الشراء بعد درس الطعام وتصفيته لم يجز أن يتأخر الكيل والقبض فيه إلا اليوم واليومين ونحوهما ولم يجز أكثر من ذلك إذ لا يجوز شراء سلعة بعينها على أن يتأخر قبضها اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك، وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the middle of the month as a known term in salam (forward sale)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2178)

ص (وفسد فيه على المنقول) ش: قال في التوضيح: المنقول عن مالك في المبسوط أنه يدفع في وسط الشهر، وقاله ابن القاسم في العتبية وفضل اهـ. زاد ابن عرفة في بيوع الآجال في رواية المبسوط أنه أجل معلوم، وهو وسط الشهر وذكر أن ابن رشد رجحه وكذا ابن سهل وكلام ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الأيمان والنذور في المسألة التي تكلم فيها على الفصول الأربعة وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب المديان يقتضي ترجيح القول بصحة السلم في مسألة شهر كذا ويفهم من كلام ابن رشد في كتاب الديات أن من أسلم إلى الصيف مثلا أنه يصح ويحل بأوله؛ لأنه أجل معلوم كالشهر، ونصه في شرح قوله في الرواية: قيل له إنما شرط عليه في سنة كذا ولم يسم في شهر منها قال: أرى أن يعطيها يعني الدية في وسطها يعني السنة قال ابن رشد: فيه دليل على أن من باع على أن يقضيه الثمن في شهر كذا أو في سنة كذا أنه بيع جائز ويحل عليه الثمن في وسط الشهر وفي وسط السنة خلاف ما يروى عن ابن لبابة أنه قال: البيع على هذا فاسد؛ لأنه أجل مجهول وقد أجاز في المدونة البيع إلى الحصاد والجداد وجعله أجلا معلوما يحل على المشتري في عظم الحصاد والجداد أو باعه إلى الجداد والحصاد يحل عليه الثمن في الوجهين جميعا في عظم الحصاد والجداد إذ ليس لأول الحصاد والجداد من آخره حد معلوم محصور

فيحمل في الوجهين على عظمه بخلاف الشهر إذا باعه على أن يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع وحل عليه الثمن في وسطه بدليل هذه الرواية ومن جهة المعنى أن الشهر لما كان أوله معلوما من آخره كان وسطه معروفا فقضى بحلول الثمن عنده وإذا باعه إلى شهر كذا وكذا حل عليه الثمن بحلوله؛ لأنه إلى غاية، وهذا بين اهـ. فإذا علم ذلك فمن باع من رجل بيعا على أن يقضيه الثمن في الصيف فلا إشكال أنه يقضيه في وسط الصيف على هذا القول الذي رجحه ابن رشد وعلى قول ابن لبابة يفسد السلم بذلك

وإذا باعه إلى الصيف فإذا كان المتبايعان يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيحل بأوله وإن لم يكونا ممن يعرفان الحساب، وإنما الصيف عندهما شدة الحر وما أشبه ذلك صار ذلك بمنزلة البيع إلى الحصاد والجداد فيحل في معظمه فتأمله ويرجع في أول الصيف إلى الحساب الذي يتعارفه أهل ذلك البلد، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slight delay being considered a debt in salam?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=67)

وقال أيضا: قاعدة اختلف المالكية في تسمية التأخير اليسير كاليومين والثلاثة دينا. وعليه جواز تأخير رأس مال السلم، والمعين إليها، وبنيا أيضا على أن ما قارب الشيء هل يكون حكمه كحكمه انتهي.

## Mas'alah: Is believing the buyer permitted in salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

3) وهل يجوز التصديق في السلم؟

## Mas'alah: What is the ruling on trust in salam for food according to the Mudawwana and Muwaziyya?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

اختلف في التصديق في الطعام المسلم فيه. فأجازه في المدونة ومنعه في الموازية.

## Mas'alah: How does Malik's reasoning on deferred sales apply to salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

فإذا عللنا، لما أشرنا إليه وبسطناه من تعليل مالك رضي الله عنه في بيع النساء، فإنه قد يجد نقصا فيصفح عنه رجاء أن يؤخره بالثمن المؤجل، لم يطرد هذا في السلم لقوله: لا دين يبقى بينهما بعد قبض الطعام المسلم فيه.

## Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting trust in salam and cash sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

وأما إن عللنا برفع الخصام والأيمان، فإنه يحسن النهي عن هذا في السلم وفي بياعات النقود [1] -على حسب ما قدمنا.

## Mas'alah: What is the ruling on trusting the delivery of food before the term in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الكاتب في الطعام المسلم فيه: إنه لو قدمه قبل الأجل لنهي عن التصديق فيه لئلا يقعا في: ضع وتعجل. فإذا اطلع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: النقد. (2) الملاحظ: عدم التوافق بين الضمير المفرد ومعاده: الدنانير؛ جمعا.

على نقص صفح عنه لأجل تعجيل الدين قبل أجله.

## Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the sale of food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

وسبب الخلاف في هذا أنك قد علمت ما قدمناه في كتاب السلم الأول.

## Mas'alah: Is specifying the place of delivery a condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

قد قدمنا أن اشتراط تعيين المكان الذي يقبض فيه السلم ليس بشرط في صحة عقد السلم.

## Mas'alah: Where must the salam goods be delivered if the contract specifies a particular city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

فإن اتفق المتبايعان على أنه اشترط في العقد القبض في بلد بعينه، فإنه يقضى على من عليه السلم بتسليمه في البلد الذي وقع فيه [1] العقد، على ما قدمنا بيانه.

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning a term and place in a forward sale of commodities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1466)

وقد قال فضل بن سلمة في العروض أنها مثل الدنانير، لا بد من ذكر الأجل فيها وأن يكتفي بذكر البلد.

## Mas'alah: What is the ruling on initiating a salam contract with deferred delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2347)

(ثم ابتداءه) أوسع مما قبله لاغتفار التأخير فيه بشرط ثلاثة أيام وبقي من العقود التي يطلب فيها المناجزة بيع المعين الذي يتأخر قبضه ففي المدونة يمنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكه قبله ويجوز اليومين لقربهما اهـ. قاله د.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2404)

ويخصص قوله فسلم وسط باختلاف في قدر المسلم فيه فقط وأما التنازع في الجنس والنوع فتقدم حكمه أول الفصل وفرضنا المسألة فيما إذا فات رأس المال لأنه متى بقي تحالفا وتفاسخا ولو تنازعا في قدر المسلم فيه (و) إن اختلفا في (موضعه) أي المسلم فيه الذي يقبض فيه (صدق مدعي موضع عقده) بيمينه (ولا) يدع أحدهما موضع عنده بأن ادعيا غيره (فالبائع) المسلم إليه يصدق أن أشبه سواء أشبه المشتري أيضا أم لا فإن أشبه المشتري وحده صدق (وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ) وكلام المصنف كله حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل هو بطول الزمن أو بقبضه وهو

ظاهرها قولان فإن تنازعا قبل فواته تحالفا وتفاسخا مطلقا والظاهر احتياجه لحكم لأن المواضع كالآجال وتقدم احتياج فسخه عند الاختلاف فيه إلى حكم (

## Mas'alah: What is the ruling on delivery location for salam in Egypt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2404)

كفسخ ما يقبض بمصر) إن أريد بها حقيقتها وهي طولا ما بين البحر وأسوان أو من إسكندرية أو العريش إلى أسوان بضم الهمزة وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد وعرضا من أيلة أي العقبة إلى برقة فإن أريد بمصر المدينة المعينة فقط جرى فيه قوله (وجاز) دخولهما على أن يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) وهي مصر القديمة (وقضى) الوفاء (بسوقها) أي تلك السلعة مع التنازع في محل القضاء من الفسطاط إن كان لها سوق (وإلا) يكن للسلعة سوق (ففي أي مكان) منها أراد المسلم إليه القبض به إلا لعرف خاص فيعمل به.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract beyond three days with or without condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2407)

على ما وقع في كتاب السلم وفي كتاب الخيار من المدونة فالسلم فاسد قال في المدونة إلا أن يتأخر من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فإن حل الأجل فلا يجوز

قال ابن المواز ثم رجع ابن القاسم فأجازه إذ ليس بشرط وقاله أشهب وقال بعض الشيوخ إذا تأخر فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق كان رأس المال عينا أو عرضا وإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضا واختلف فيه إن كان عينا فعلى ما في المدونة إن السلم يفسد بذلك ويفسخ وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط المتيطي وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وإن تأخر رأس المال كثيرا أو متى حل الأجل يريد في العين فإن كان ذلك بامتناع من المشتري الخ ما تقدم عن ابن يونس اهـ. وقال ابن عرفة وتأخيره إن كان بغير شرط إن كان عينا إلى أجل السلم فقال ابن القاسم مرة يفسد ثم رجع وقال لا يفسد إن لم يكن بشرط وبه قال أشهب اهـ. الأمر الثالث مما في المصنف أن تعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه ولذا قال ح القولان كلاهما لمالك في المدونة فأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه اهـ. لكن في قوله أشار لتردد سحنون نظر لأنه من المتقدمين اهـ. الأمر الرابع: كان من حق المصنف الاقتصار على القول بالفساد لتصريح ابن بشير بأنه المشهور كما في نقل ح عنه والله تعالى أعلم بالصواب (وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد) قول ز ولو في كرقيق ودارا الخ أي ولو كان رأس المال رقيقا أو دارا وليس مراده أن الدار مسلم فيها لما سيأتي من منع ذلك وما ذكره من أن حد الخيار هنا الثلاث في الأنواع كلها هو ظاهر المدونة وذهب ابن محرز إلى أن أمد الخيار يختلف هنا باختلاف جنس رأس المال من رقيق ودار وغيرهما مثل ما تقدم في باب الخيار ورده عياض وابن عرفة انظر ح وقول ز وللبيع والسلف الخ وقع في المدونة في قولها لأنه يدخله بيع وسلف وسلف جر منفعة اهـ. ومعناه أن تعجيل الثمن زمن الخيار سلف فإذا أمضى السلم صار بيعا وليس المراد أن البيع والسلف اجتمعا في العقد كما يفيده ابن عرفة وأما السلف بمنفعة فقال أبو الحسن السلف هنا تعجيل النقد الذي ما كان يلزمه ومنفعته ما وضع البائع من ثمن سلعته لمكان تعجيل النقد اهـ. وقول

ز كان مما يعرف بعينه أم لا الخ فإن قلت إذا كان مما يعرف بعينه كثوب وحيوان فلا

## Mas'alah: What is the ruling on delay in salam and its effect on the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2409)

(وإلا) يعجل حقيقة ولا حكما بأن تأخر أكثر من ثلاثة أيام بشرط أو بغيره (فسد ما يقابله) فقط (لا الجميع) وقوله: (على الأحسن) راجع لقوله: فسد ما يقابله فقط انظر الشيخ سالم ولا يصح الجميع أيضا كما قيل به ثم فساد ما يقابله فقط مقيد بخمسة قيود وهي حيث قام بالبدل وبقي من الأجل أكثر من ثلاثة أيام ولم يطلع عليه إلا بعد تأخير ثلاثة ولم يدخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا وكان رأس المال عينا فإن لم يقم بالبدل بأن رضي بالزائف أو سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله وكذا إن قام بالبدل عند حلول الأجل أو قبله بثلاثة أيام أو أقل فإن دخلا عند العقد على تأخير بدل ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد السلم كله لأن فيه الكالئ بالكالئ كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيرا وكذا إن كان رأسه غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم كله إن وقع عقده على عينه كما مر فإن وقع على موصوف وجب رد مثل ما طهر معيبا

## Mas'alah: What are the rulings on specifying the delivery time and place in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2420)

ويجوز تأجيله بالشتاء أو الصيف سواء عرفاهما بشدة البرد والحر أو بالحساب (واعتبر ميقات معظمه) أي ما ذكر من الحصاد والدراس وقدوم الحاج أي الوقت الذي يغلب وجود كل وإن لم يوجد بالفعل وانظر هل أول كل أو وسطه أو آخره وقد يقال معظم الوسط وربما يدخل في لفظ المصنف واستثنى من قوله: زائد الخ قوله: (إلا أن) يشترط أن (يقبض) المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد على مسافة (كيومين) أو أكثر ذهابا فقط وإن لم يلفظ بمسافتهما فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف سوق البلدين وإن لم يختلف بالفعل ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل خلافا للجزولي وحينئذ فلا بد من تأجيله بنصف شهر ثم جواز ما مسافته كيومين مقيد بأربعة شروط: أحدها: قبض رأس المال فيه بمجلس العقد أو قربه كما قال الباجي كما مر أول الباب. ثانيها: اشتراط الخروج ولا يفهم هذا من المصنف. ثالثها: أن يخرج بالفعل كما أشار له بقوله: (إن خرج) العاقد المسلم إليه وكذا المسلم إذ الشرط أن يقبض ببلد كيومين كما مر (حينئذ) أي حين العقد بنفسهما أو بوكيلهما أو لكل وكيل في بلد كيومين فرارا من جهالة زمن القبض وما مر من اختلافهما في موضع قبضه في بيع وما هنا في سلم وأيضا هنا متفقان على القبض ببلد كيومين لا مختلفان. رابعها: أن تكون مسافة كيومين (ببرا و) ببحر (بغير ريح) كالمنحدرين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين فإن ذلك لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ إذ قد يصل في أول يوم فيكون من السلم الحال وبما قررنا علم أن قوله ببر أو بغير ريح متعلق بيومين لا يخرج فلو قدمه عليه كان أحسن فإن حصل عائق عن الخروج ورجى انكشافه انتظره وإلا خير المسلم إليه في البقاء والفسخ قاله بعض مشايخ عج وانظر لو ترك الخروج من غير عائق أو خرج ووصل قبل مضي اليومين قال د في هذا الثاني لم لا يقال لا يمكن من القبض حتى تمضي المدة المطلوبة وهي يومان أو أكثر اهـ. لكن سياق د التنظير في محترز بغير ريح لا فيما إذا وصل قبل مضي اليومين وكان السفر بغير ريح كما قد يتبادر من عج فإن الظاهر صحته في هذا

وتمكينه من القبض بخلاف ما إذا سافر ابتداء بريح فإنه فاسد قال د لم لا يقال إلى آخر ما مر عنه فتأمله (والأشهر) في أجل السلم وكذا الشهر والشهران تحسب (بالأهلة) أن وقع العقد في أولها ـــــــ (إن خرج حينئذ) قول ز وما مر من اختلافهما في موضع قبضه في بيع وما هنا في سلم الخ فيه نظر بل ما مر في السلم أيضا لكن لا معارضة بينه وبين ما هنا كما هو واضح وقول ز أن قوله ببر أو بغير ريح متعلق بيومين لا بخرج الخ غير صواب لأنه يقتضي تحديد المسافة بالبر تارة وبالبحر تارة وليس كذلك بل تحديدها بالبر فقط والصواب تعلقه بخرج كما يفيده قول ضيح قيد ابن أبي زمنين التأجيل بالمسافة بالخروج في الحال والمسير في البر أو في البحر بغير ريح وإلا فلا بد من ضرب الأجل اهـ.

## Mas'alah: How are months calculated for the delivery time in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

فإن وقع في أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال (وتمم) الشهر (المنكسر) ثلاثين يوما وإن كان تسعة وعشرين وإنما قال: (من الرابع) لدفع توهم تتميم المنكسر مما يليه لأنه خلاف النقل ولأنه يؤدي لتكرار الكسر في كل ما بقي من الأشهر (و) إن وقع بيع السلم بينهما مؤجلا (إلى) شهر (ربيع) مثلا (حل بأوله) أي بأول جزء منه وهو أول ليلة منه لا برؤيته ولو نهارا قبل الزوال أو بعده وإن أوهمه قول الشارح برؤيته هلاله أو يحمل على الرؤية الغالبة كذا يظهر (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying payment time in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

وفسد) السلم إن قال أقضيك (فيه) لإجماله (على المقول) هذا ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله العام وإذا قال أقضيك في جل ربيع فقال ابن نافع الجل الثلثان أي أو أكثر (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying 'the day' for payment in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

لا في اليوم) لخفة الأمر فيه ويحمل على طلوع فجره قاله تت وأشار لرابع الشروط بقوله: (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of growth or delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

ببلد) بالتنوين (هما به) ينبتان فيه أو يحملان إليه ولذا قال: (ولو بالحمل

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=566)

(ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة، وإن كان بشرط): المطلوب تقديم رأس المال خوف الكالئ بالكالئ فإن لم يقدم فجوز في المدونة تأخير ثلاثة أيام بشرط نص على ذلك في بيع الخيار منها وعليه واعتمد الشيخ، وقال عبد الوهاب إنما يجوز يومان لا أكثر وحكي ابن سحنون وغيره من البغداديين قولا بأنه إذا وقع التأخير بشرط فإنه لا يجوز مطلقا، وهو اختيار ابن الكاتب، وعبد الحق، وصاحب الكافي؛ لأنه ظاهر النهي عن الكالئ بالكالئ ولم يحك الباجي قول المدونة فاستدركه عليه ابن زرقون.

## Mas'alah: Is it permissible to delay the capital for two days in a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا على القول بإجازة السلم إلى ثلاثة أيام لا يجوز تأخير رأس المال له اليومين ومثله لابن الكاتب.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital for more than three days in a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

وذكره الباجي غير معزو وكأنه المذهب وظاهر كلام الشيخ أنه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز سواء كان بشرط أو بغير شرط، وهو كذلك.

## Mas'alah: How does the chapter on salam compare to the chapter on currency exchange regarding promptness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

قال ابن عبد السلام: وقد علمت أن هذا الباب أخف من الصرف باعتبار المناجزة فكل ما جاز في الصرف من هذا النوع كان متفقا عليه أي: ومختلفا فيه فيجوز في هذا الباب أحرى.

## Mas'alah: What is the preferred minimum term for a salam contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=566)

(وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر، وإن كانت مسافته اليومين أو ثلاثة):

## Mas'alah: What are the various reported durations for a valid salam term?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=567)

والصواب عندي حمله على الخلاف وهو اختيار ابن عبد السلام، وقيل: يجوز إلى يوم قاله ابن عبد الحكم، ورواه، وقيل: إلى اليومين قاله ابن وهب، وقيل: يجوز إلى خمسة أيام على ظاهر سماع عيسي بن القاسم في العتبية.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a three-day term?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=568)

(ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون): يعني: أنها إذا وقع السلم إلى ثلاثة أيام فاختلف فيه هل يمضي أم لا إلا أن في كلامه مسامحة وهو قوله أجازه، وكرهه، وأراد إمضاءه غير واحد وفسخه آخرون وعزا ابن يونس عدم الفسخ لأصبغ قائلا: لأنه ليس بحرام ولا مكروه بين، وعزا الفسخ لمحمد قائلا: أحب إلينا وعزاه غير واحد لأصبغ أيضا، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد إلا أن ابن يونس صور المسألة فيما إذا وقع السلم إلى يومين وكلام الشيخ يقضي أن اليومين لا خلاف أنه يفسخ فيهما إلا أن يقال ما قارب الشيء له حكمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract specifying delivery in Fustat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1473)

(ص) وجاز بالفسطاط، وقضي بسوقها (ش) يعني أن عقد السلم إذا وقع بينهما على أن يقبضه له بالفسطاط فإن ذلك جائز لعدم الجهل، ويقضى بالقبض في سوق تلك السلعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من الفسطاط فإن لم يكن لتلك السلعة سوق فإنه يقبضه في أي مكان شاء المسلم إليه من الفسطاط، وإليه أشار بقوله (وإلا ففي أي مكان) أي وإن لم يكن لتلك السلعة سوق ففي أي مكان من تلك البلد قضاه برئ من عهدته، ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء [حاشية العدوي] قوله فبفواته) الباء زائدة كما هو موجود في بعض النسخ، وقوله فواته جواب

الشرط، وهو قوله وإن كان غير عين، ولا يعطف قوله وإن كان غير عين على قوله إن كان عينا بحيث يتسلط الفوات عليه فينحل المعنى، وفواته إن كان غير عين فبفواته لأنه لا حاجة له (قوله فيلزم المسلم إليه سلم، وسط) وظاهره بغير يمين هذا إذا كان وسطا، وأما إذا لم يكن إلا واحدا واثنان فالحكم في الأول أنه يلزم ذلك الواحد، والحكم في الثاني أنه يلزم الغالب بأن يكون تارة يسلم رأس المال في إردبين، وتارة في إردب فيعطى الغالب منهما فإن استوى السلم فيهما، وهو غير ممكن عادة فإنهما يتحالفان، ويتفاسخان، ويرد له رأس ماله أو عوضه (قوله فيعمم إلخ) أي في قوله إن ادعى مشبها فإنه عام في المسلم به أو فيه أو في قدر الأجل أو الحميل أو الرهن (قوله ويخصص في آخره) وهو قوله وإن ادعيا ما لا يشبه فيقصر على المسلم فيه. {تنبيه} فرض الكلام في فوات رأس المال لأنه متى بقي يتحالفان، ويتفاسخان، ولو تنازعا في قدر المسلم فيه، والتنازع في الجنس تقدم (قوله إن أشبه أشبه الآخر أم لا) وإن أشبه مدعي القبض فالقول قوله وإن لم يشبه واحد تحالفا، وتفاسخا لأن قول المصنف، وإن لم يشبه واحد راجع للمسألتين قوله مدعي موضع عقده، وقوله وإلا فالبيع والظاهر أن الفسخ يحتاج لحكم (قوله فالقول قول المسلم إليه) أشار به إلى أن المراد بالبائع المسلم إليه، وإلى أن في كلام المصنف حذف شرط أي وإلا فالبائع إن أشبه (قوله وكلام المؤلف) أي في قوله وفي موضع عقده (قوله ما بين البحر) أي المالح، والشارح بين طولها (قوله إلى أسوان) بضم الهمزة، وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد، وهي حدها من جهة الجنوب، وسمي الجنوب جنوبا لأنه على جانب مستقبل الشرق من جهة يمينه، والشمال مقابله، ومجرى النيل من الجنوب إلى الشمال، وعرضها من أيلة أي العقبة إلى برقة (قوله إلا أن يكون لهم عرف) أي كما هو الآن فإذا أطلق مصر لا ينصرف إلا للمدينة المعينة، ويجري حينئذ قوله وقضي بسوقها، وإلا ففي أي مكان (قوله بالفسطاط) بضم الفاء وكسرها سميت بذلك لضرب عمرو بن العاص بها فسطاطا

أي خيمة حين كانت براحا، وأرسل يستشير عمر في سكناها أو في إسكندرية لأنها دار الملك إذ ذاك فقال عمر للرسول أيهما تبلغه راحلتي في أي وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لا تصل إلى إسكندرية في زمن النيل إلا في السفن، وتصل إلى المحل الذي هو به أي وقت شئت فقال لا يسكن أميري حيث لا تصل إليه راحلتي قل له يسكن حيث هو نازل

بمحل خاص فيعمل به، وقوله بالفسطاط هو مثال، وأنث الضمير في سوقها نظرا إلى البلد، ويجوز عود الضمير على السلعة، وهو أحسن لأنه أعم من السلم فيشمل من أكري على حمل سلعة ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقبه به، وهو والسلف واحد في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال، ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه، ولذلك سمي سلفا، ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله بغير عين أخرج به بيعة الأجل، وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون، وقوله غير متماثل إلخ أخرج به السلف، واعتنى المؤلف بذكر شروطه فقال

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract without a condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1474)

(ص) وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد (ش) يعني أنه إذا أخر رأس مال السلم بغير شرط، وهو نقد أكثر من ثلاثة أيام أي حيث لم تبلغ حلول المسلم فيه هل يفسد

بذلك لأنه ضارع الدين بالدين أو لا يفسد لأنه تأخير بغير شرط أقوال للمتقدمين أما إن كثرت الزيادة جدا بأن أخر إلى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فإنه لا يختلف في فساده، وكذا لو كان التأخير بشرط، والمعتمد من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام، ولو قلت سواء كانت بشرط أو بغيره كما يفيده [حاشية العدوي] قوله ويجوز عود الضمير إلخ) حاصله أن المراد بقوله وجاز بالفسطاط أي وجاز عقد السلم بالفسطاط وأما قوله وقضي بسوقها إن رجع للفسطاط صار مرتبطا بما قبله، وهو عقد السلم فيكون خاصا، وإن رجع للسلعة صار مستأنفا فيكون عاما [باب السلم] {باب السلم} وفي تعبير المصنف به إشعار بجواز إطلاقه من غير كراهة، وهو الصحيح، وروي عن عمر، وابنه كراهة تسميته سلما لأن السلم من أسمائه تعالى، وإنما يقال سلف، وتسليف، وسلفه، وبذلك عبر في الموطأ، ورد بأن الذي من أسماء الله السلام لا السلم (قوله خصوصا) أي في قوله والمسلم إليه، وقوله وعموما أي في قوله إن اختلف المتبايعان إلخ (قوله أن يعقبه) أي ما مر، وقوله به أي بالسلم (قوله في أن كلا منهما) أي اتفقا في ذلك المعنى، وإن اختلفا في الحقيقة، وقوله إثبات أي ذو إثبات (قوله مبذول في الحال) في العبارة حذف أي مبذول عوضه (قوله ولذا) أي ولأجل كونه إثبات مال في الذمة مبذول عوضه في الحال (قوله ولذلك) أي ولأجل تسليم الثمن (قوله سمي سلفا) أي لما قارنه من تقدم رأس المال، والمتقدم يقال له سلف، وقوله ومنه الصحابة سلف صالح أي ومن السلف أي ومن جزئيات السلف الصحابة لتقدمهم، والحاصل أن السلف كلي تحته جزئيات (قوله يوجب عمارة ذمة) أخرج بذلك شراء الدين لأن شراء الدين لم يوجب عمارة ذمة لوجوب تقدم عمارتها فيه (قوله أخرج به بيعة الأجل) أي بالمعنى الإضافي لا بالمعنى الاسمي فعلى هذا لو باع حمارا بعشرة أثواب إلى شهر كذا على صفة كذا يقال له سلم (قوله أخرج به السلف) أي جزءا من جزئيات السلف لا كل أفراد السلف (قوله واعتنى المؤلف بذكر شروطه) أي لا بتعريفه

(قوله قبض رأس المال) هذا تركيب إضافي معناه بحسب الأصل رأس المسلم فيه فمصدوق المال المسلم فيه هذا بحسب الأصل، وإلا فالآن صار اسما للمعجل (قوله عطف على قبض بحسب معناه) لا يخفى أن الإشكال باق فالأولى أن يقول شرط المسلم أن يكون مقبوضا حقيقة أو حكما (قوله بحسب معناه) المناسب أن يقول بحسب المعنى لا حسب معنى المعطوف وحده، ولا معنى المعطوف عليه كما يظهر بالتأمل (قوله بيان ما في حكمه) وهو الثلاثة أيام (قوله ويحتمل إلخ) لا يخفى ما يلزم على ذلك من التنافي لأنه أولا شرط القبض ثم حكم بمنافيه بقوله ويجوز، وقوله أو يقال لا يخفى أن هذا لا يأتي مع أو فهذا الجواب بعيد غاية البعد أقول، ولا حاجة لهذا كله لأن معنى شرط السلم أحدهما لا بعينه، وهو كلام مستقيم (قوله لأنه ضارع الدين) أي شابه الدين بالدين أي ابتداء الدين بالدين (قوله أقوال للمتقدمين) المناسب أن يقول قولان (قوله فإنه لا يختلف في فساده) بل الخلاف في ذلك أيضا، ونص بعضهم، وتأخيره بغير شرط إن كان عينا إلى أجل السلم قال ابن القاسم مرة يفسد ثم رجع فقال لا يفسد إن لم يكن بشرط، وبه قال أشهب (قوله والمعتمد من الطرق) لا يخفى أن المناسب أن يقول من القولين لأن المصنف إنما حكى ترددا لا بمعنى قولين كما ظهر نعم تظهر الطرق أي الأقوال على ما قلنا قريبا من النص ثم

كلام ح

## Mas'alah: What is the minimum and maximum term for a valid salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1482)

(ص) ، وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر (ش) هذا هو الشرط الثالث، وهو أن يضربا للسلم بمعنى المسلم فيه أجلا معلوما أقله نصف شهر ليسلما من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه بخلاف ما إذا ضرب الأجل فإنه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الأجل لم يكن من بيع الإنسان ما ليس عنده إذ كأنه إنما بيع عند الأجل، واشترط في الأجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالأجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد، وإنما حد أقل الأجل بخمسة عشر يوما لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا لكن مقتضى كلام المؤلف أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر أو اثني عشر أو أحد عشر خلاف الأولى فقط، وأجيب عنه بأجوبة لا تخلو عن ركاكة، وأشار بقوله (كالنيروز) إلى أن الأيام المعلومة كالمنصوصة، وهو أول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان لا الفعل، وهو اللعب الواقع في أول السنة القبطية، وهذا إذا كانا عالمين بحساب العجم، وإلا فلا

## Mas'alah: What are valid ways to specify the term in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1482)

(ص) والحصاد والدراس وقدوم الحاج (ش) أشار بهذا إلى أن الفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كهي، والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بما ذكر، وبالصيف، ولو لم يعرفاه إلا بشدة الحر لا بالحساب، وبخروج العطاء لأن ذلك أجل معلوم لا يختلف، والحصاد، والدراس بفتح أولهما وكسره، وقوله

## Mas'alah: How are months calculated when salam is deferred to a specific month?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1483)

(ص) والأشهر بالأهلة، وتمم المنكسر من الرابع (ش) يعني أن عقد السلم إذا وقع مؤجلا إلى ثلاثة أشهر وكان ذلك في أثناء شهر فإن الشهر الثاني والثالث يحسبان بالأهلة، وسواء كانا كاملين أو ناقصين، وأما الشهر الأول المنكسر فإنه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوما، وكذلك حكم العدد والأيمان، والأكرية على مذهب المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on deferring salam to a month like Rabi'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1483)

(ص) وإلى ربيع حل بأوله (ش) يعني أن عقد السلم إذا وقع بينهما مؤجلا إلى شهر ربيع مثلا فإنه جائز، ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيحل برؤية هلاله. وقال بعضهم بأول ليلة منه قاله الشارح، واقتصر المواق على الثاني، وعليه فلا يجبر المسلم إليه على الدفع برؤية الهلال للمسلم حيث طلبه، وأما إن قال أقضيك سلمك في ربيع مثلا فإنه يفسد بذلك للجهل باحتمال أوله ووسطه، وآخره على ما اختاره المازري، وإليه الإشارة بقوله (وفسد فيه على [حاشية العدوي] في ذلك أن يقول الأجل الحصاد، والدراس أو يقول إلى الحصاد، والدراس قلت ظاهر نص بعض الشراح الثاني لأنه قال وإذا باعه إلى الصيف فإن كان المتبايعان ممن يعرفان الحساب، ويعرفان أول الصيف، وآخره فيحل بأوله، وإن لم يكونا ممن يعرفان الحساب، وإنما الصيف عندهما شدة الحر، وما أشبه ذلك صار ذلك بمنزلة البيع إلى الحصاد، والجذاذ فيحل في معظمه فتأمله اهـ (قوله أن يشترط قبضه إلخ) أقول لا يفهم من المصنف لأن حاصل معنى كلام المصنف أنه إذا قبض ببلد كيومين لا يشترط الخمسة عشر يوما فحينئذ اشتراط القبض بمجرد الوصول لا يستفاد منه، ويمكن أن يقال لما اشترط الخروج حينئذ دل على ملاحظة التعجيل

فينتقل منه إلى أنه يطلب منهما اشتراط القبض بمجرد الوصول (قوله أن يكون على مسافة يومين) أي ذهابا فقط، وإن لم يلفظ بمسافتهما فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف أسواق البلدين، وإن لم يختلفا بالفعل، ولا يكفي دون اليومين، ولو اختلف السوق بالفعل (قوله الثالث أن يشترط في العقد الخروج فورا) لا يفهم من المصنف إلا بملاحظة أن الخروج متأكد فالنظر له يكون من حيث شرطه (قوله الرابع أن يعزما إلخ) لا يفهم من المصنف ذلك، وقد يقال يستفاد من العجلة فينتقل منها إلى أنه لا بد من العزم، وظاهره أنهما لا يطالبان بالخروج من البلد حالا، ولكن إذا خرجا فلا بد بعد ذلك أن يعزما على السفر، وليس كذلك فكان الأولى أن يقول الرابع أن يخرجا للسفر حالا فإن قلت ما وجه قول الشارح أن يعزما بمجرد الخروج، وهلا كفى الخروج قلت، وذلك أنهم قد يخرجون لخارج البلد، ويمكثون كأن يخرجوا إلى بركة الحاج مثلا، ويمكثون يوما أو يومين، وبقي من الشروط أن لا يتأخر قبض رأس المال عن مجلس العقد أو ما يقرب له، وأما تأخيره ثلاثة أيام فإنما يجوز إذا كان الأجل نصف شهر (قوله فيكون من السلم الحال) قال الزرقاني انظر لم لا يقال إذا وصل في أقل من ذلك لا يمكن من القبض حتى تمضي المدة المطلوبة، وهي يومان أو أكثر. اهـ. إلا أن يقال إن هذه رخصة، والحاصل أنه لا بد من هذه الشروط، ومن جملتها أنه لا بد من شرط الخروج، ولا يكفي الخروج من غير شرط كما لا يكفي شرط الخروج من غير خروج، وإذا حصل عائق عن الخروج، ورجي انكشافه انتظره، والأخير المسلم إليه في الفسخ، والبقاء قاله بعض الشيوخ، وانظر إذا ترك الخروج من غير عائق أو خرج، ووصل قبل مضي اليومين كذا في شرح شب إلا أن عب استظهر الصحة في هذا الثاني، ويمكن من القبض بخلاف ما إذا سافر ابتداء بريح فإنه فاسد (قوله يعني إن عقد السلم إلخ) وتحسب كلها بالأهلة إن وقع العقد في أولها، وإنما قال من الرابع مراعاة للفظ الأشهر لأنها جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولئلا يتوهم أن يتمم المنكسر مما يليه، وهو مع

كونه مخالفا للنقل يؤدي إلى تكرار الكسر في كل ما بقي من الأشهر، والأصل أن يتمم المنكسر ثلاثين فيؤدي إلى الزيادة على الأجل المشترط حيث كانت الأشهر ناقصة (قوله وكذلك حكم العدد) جمع عدة فمن كانت عدتها بالأشهر تعتبر الأهلة، وتمم المنكسر، ومثله الأيمان فإذا حلف لا يكلم زيدا ثلاثة أشهر فتعتبر الأهلة، وتمم المنكسر، وقوله والأكرية فإذا اكترى دارا ثلاثة أشهر فتعتبر الأهلة، وتمم المنكسر (قوله وإلى ربيع حل بأوله) أي بأول ربيع الأول، وكذا يقال في جمادى، ولا يشترط أن يقال ربيع الأول أو جمادى الأول بل عند الإطلاق ينصرف لربيع الأول، وجمادى الأول، وكذا يقال في العيد فما أدق نظره حيث مثل بربيع (قوله فلا يجبر) أي بل لما تمضي الليلة

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract payable on a specific day in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1484)

(ص) لا في اليوم (ش) يعني أنه إذا قال له أوفيك سلمك في اليوم الفلاني فإن ذلك جائز لخفة الأمر في اليوم، ويحمل على طلوع فجره

## Mas'alah: When is a time period required in salam contracts involving manufactured goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1497)

(ص) ، وإن قدم أصله اعتبر الأجل (ش) أي وإن قدم أصل المصنوع الغير هين الصنعة الذي لا يعود بدليل ما يأتي، وجعل رأس مال للمصنوع ككتان في ثوب منسوجة فإنه

يعتبر الأجل فإن أمكن أن يجعل فيه غير المصنوع مصنوعا منع للمزابنة لأنه إجارة بما يفضل إن كان، وإلا ذهب عمله مجانا، وإلا جاز فإن قلت ما حملت عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير أصله لغير هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت أن المؤلف ذكر أنه يمتنع سلم المصنوع الهين الصنعة في أصله ويفهم منه منع عكسه بالأولى لأنه يبعد القصد إلى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد إلى جعل غير المصنوع مصنوعا، وما يفهم بالأولى كالمنطوق به فاقتضى هذا أن يكون ضمير "أصله" لغير هين الصنعة

## Mas'alah: What is the condition that salam be deferred to a known term?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=406)

(مؤجلا) أي: وأن يكون مؤجلا قال في الموازية: إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك في ذلك حدا ورأى الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد، فإن أسلمه على أن يأخذه في بلد آخر فجائز إن كانت مسافته إلى ثلاثة أيام. ابن حبيب: أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعيد الأجل في البلد الواحد اهـ. ولا يجوز السلم الحال خلافا للشافعي لحديث الصحيحين: «من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (خ) : وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر، والمراد نصف شهر فأكثر قال: إلا أن يقبض ببلد كيومين، وفي نوازل البرزلي: يجوز السلم الحال لأرباب الحرف ويؤخذ من التجارة لأرض الحرب وذلك بشرط أن يشرع في الأخذ ويكون أصل ذلك عنده كمسألة الشراء من دائم العمل كالخباز. انظر المواق وشرطه أيضا أن يكون

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital payment in a salam contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=794)

وذلك توسعة وإلا فالأصل التعجيل لا سيما عند من يجيز السلم الحال والمشهور خلافه وقال ابن رشد وقع في المدونة ما ظاهره أن رأس المال لا يتأخر بشرط لا قليل ولا كثير والمشهور أنه جائز كما قال الشيخ المتيوي وفي طرر ابن بزخ أن تأخير رأس المال بغير شرط جائز اتفاقا وإن تأخر إلى أكثر بشرط لم يجز اتفاقا وإن تأخر إلى الثلاث بشرط أو إلى فوقها بغير شرط فاختلف هذا اختصار كلامه وسيأتي منه إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the minimum and recommended term for a salam contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=794)

(وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون).

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a short term of three days?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=794)

وقوله: (ومن أسلم إلى ثلاثة أيام) إلى آخره: للشيوخ فيه طريقان: أحدهما: تقدر إلى مسافة ثلاثة أيام فتكون هي المسألة التي قبلها لكنه خالف في القبض دون محل

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a term of three days?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون.

## Mas'alah: What is the minimum period for the delivery time in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

قوله: (زائد على نصف شهر) لعله أراد نصف الشهر الناقص، وإلا فالوجه أن يقول: أقله نصف شهر ليوافق النص.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery before the due time in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=606)

وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا. وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء، أو لزم بعدهما كقاض إن غاب. قوله: (هين الصنعة) من أوصاف مصنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2058)

قوله: (وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده) أي وإن كان الاختلاف بينهما في الموضع الذي يقبض فيه السلم، فإنه يصدق من ادعى موضع العقد منهما مطلقا، وهو المشهور؛ وقاله في المدونة [4]. وقال سحنون: القول قول البائع ولو ادعى خلاف موضع العقد، لأنه غارم [5]. وقال أبو الفرج: يتحالفان [6] إن ادعيا ما لا [7] يشبه ولو ادعى أحدهما موضع العقد [8]. المازري: وهذا إذا كان اختلافهما بعد فوت رأس المال، وإلا تحالفا وتفاسخا [9]، وفواته بالزمان الطويل [10]، وقال سند: بالقبض [11].

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller in a salam contract when neither claims the place of contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2058)

قوله: (وإلا فالبائع) أي وإن لم يدع أحدهما موضع العقد، فالقول قول البائع وهو المسلم إليه لأنه غارم، وهذا إذا ادعى ما يشبه سواء ادعى الآخر ما يشبه أم لا [12]، وأما إذا ادعى البائع ما لا يشبه وادعى المشتري ما يشبه فالقول قول المشتري، وإن ادعيا معا ما لا يشبه فإنهما يتحالفان ويتفاسخان كما نبه عليه بقوله: (وإن لم يشبه واحد [13] تحالفا وتفاسخا) وقاله في المدونة [14] والموازية والواضحة [15]، ثم أشار بقوله: (كفسخ ما (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 418. (2) قوله (سلم) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (بيع) . (3) قوله: (وسط) زيادة من (ن) . (4) انظر: المدونة: 3/ 96. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 414. (6) زاد بعده في (ن 4) : (ويتفاسخان) . (7) قوله: (لا) زيادة من (ن 3) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 599. (9)

قوله: (وتفاسخا) ساقط من (ن 5) . (10) انظر: شرح التلقين: 5/ 442، وما بعدها. (11) انظر: التوضيح: 5/ 599. (12) قوله: (أم لا) ساقط من (ن 4) . (13) قوله: (واحد) ساقط من (ن 4) . (14) انظر: المدونة: 3/ 491. (15) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 418 و 419.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract for food in Egypt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2059)

يقبض بمصر) إلى قوله في المدونة: ومن أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي أي موضع في مصر، ومصر ما بين البحر إلى أسوان [1].

## Mas'alah: What is the ruling on delivery in Fustat and the place of delivery for goods in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2059)

قوله: (وجاز بالفسطاط) أي فإن شرط أن يقبض ذلك بالفسطاط جاز، وقاله في المدونة وقال: إن تشاحا في موضع قبضه من الفسطاط فقال مالك: يقبض بسوق الطعام [2]، وإليه أشار بقوله: (وقضي بسوقها) أي عند التشاحح [3]. ابن القاسم: وكذلك السلع إذا كان لها سوق معروف، وإن لم يكن لها سوق معروف [4] فحيث ما أعطاها من الفسطاط لزم المشتري [5] وهو معنى قوله: (وإلا ففي أي مكان) أي فإن لم يكن لها

سوق وفاه في أي مكان شاء. وقال سحنون [6]: يوفيه ذلك في داره كان لها سوق أم لا [7]. * * * (1) في (ن 4) : (السوق) ، وفي (ن) : (أسواق) . وانظر: التهذيب: 3/ 40. (2) انظر: التهذيب: 3/ 40. (3) في (ن 3) : (تشاح) . (4) قوله: (معروف) زيادة من (ن 3) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (قبضه) . وانظر: التهذيب: 3/ 40. (6) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ففي كل مكان ووفاه بها أخذها وقال) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 67، والمنتقى: 6/ 308.

## Mas'alah: What is the minimum permissible term for delivery in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2072)

أيضا في الموازية جواز ذلك إلى اليومين ولابن عبد الحكم إلى يوم. أصبغ: إن وقع إلى يومين لم يفسخ، واختاره ابن حبيب، وقال محمد: فسخه أحب إلي، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد [1]. المتيطي: وروى أبو تمام عن مالك إجازة السلم الحال. وخرجه بعض الأشياخ من مسائل، واعلم [2] أن قول الشيخ هنا (زائد على نصف شهر) ، لا يوافق شيئا من هذه الأقوال.

## Mas'alah: What types of time references are valid for specifying the delivery period in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2072)

قوله: (كالنيروز، والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه) يعني أن

الأجل في السلم لا يشترط فيه التقييد بالأيام خاصة [3] بل بها وبما هو معلوم من غيرها كالحصاد والدراس، وقدوم الحاج [4] لأنه وقت يعرف بالعادة لا يتفاوت، وأما النيروز فهو داخل في ضرب الأجل بالأيام، وإذا قلنا يجوز كونه إلى الحصاد وما ذكر معه، فإن المعتبر في ذلك ميقات معظمه. يريد: سواء كان في تلك الأيام حصاد أم لا، وكل ذلك في الحقيقة يرجع إلى التوقيت [5] بالزمان.

## Mas'alah: What are the rules for specifying the place, measure, and description of goods in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2072)

(المتن) إلا أن يقبض ببلد كيومين، إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح، والأشهر بالأهلة، وتمم المنكسر من الرابع، وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول، لا في اليوم، وأن يضبط بعادة من كيل, أو وزن، أو عدد، كالرمان، وقيس بخيط، والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان، أو بتحر وهل بقدر كذا؟ أو يأتي به ويقول كنحوه؟ تأويلان. وفسد بمجهول، وإن نسبه ألغي. وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة، وفي الويبات والحفنات قولان. وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة، كالنوع، والجودة، والرداءة، وبينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on delivery in a different city in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2072)

(الشرح) قوله: (إلا أن يقبض ببلد كيومين) هذا مخرج من قوله: وأن يؤجل بمعلوم أي إلا أن يشترط قبض المسلم فيه ببلد غير البلد الذي عقد فيه فلا يطلب فيه [6] حينئذ الأجل (1) انظر: التوضيح: 6/ 38. (2) قوله: (واعلم) في (ن) : (على) . (3) قوله: (خاصة) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (وقدوم الحاج) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 3) و (ن 4) : (التوفية) . (6) قوله: (فيه) ساقط من (ن 5) .

البعيد، وقوله: (كيومين) أي أن يكون ذلك البلد على مسافة يومين، وقاله في الموازية والمدونة، وفي السلم الثالث من المدونة [1]: إن كانت مسافته على ثلاثة أيام جاز [2] ومفهومه أنها إن كانت يومين لم يجز، وهو مخالف لكلام الشيخ هنا.

## Mas'alah: How does the mode of travel affect the delivery period in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2073)

قوله: (إن خرج حينئذ ببر، أو بغير ريح) يريد أن التأجيل [3] بالمسافة مقيد بأن يخرج في الحال، وهو معنى قوله: (حينئذ) وأن يكون سفره في البر أو في البحر بغير ريح فإن انخرم شيء من ذلك فلا بد من ضرب الأجل، وهكذا قيد ابن أبي زمنين المدونة به [4].

## Mas'alah: How are months calculated when specifying the delivery period in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2073)

قوله: (والأشهر بالأهلة، وتمم المنكسر من الرابع) فلو وقع ذلك في أثناء الشهر وأجل ذلك بثلاثة أشهر مثلا فإنه يحسب الثاني والثالث بالأهلة ويكمل الشهر الأول وهو المنكسر من الرابع ثلاثين يوما.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a month as the delivery term in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2073)

قوله: (وإلى ربيع حل بأوله) أي فإن أجلا إلى شهر ربيع؛ يريد أو إلى غيره من الأشهر، فإن السلم يحل بأول جزء من ذلك الشهر، فيحل برؤية [5] هلاله، وقال بعضهم: بأول ليلة منه. قال [6] المازري: فإن وقع البيع على أن يقبضه في شهر ربيع مثلا فقال ابن لبابة: هو أجل مجهول يفسد به البيع حتى يسمى أي وقت من الشهر يقبض فيه ذلك [7]، وأنكره ابن زرب وغيره [8]، وصحح المازري الأول، وإليه أشار بقوله: (وفسد فيه على المقول) وقال ابن العطار: بصحة العقد وإنما يحل بآخر [9] الشهر، ولكنه كرهه [10] ابتداء [11]. (1) قوله: (وفي السلم الثالث من المدونة) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 71. (3) في (ن) : (التقييد) . (4) قوله: (به) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (برؤيته) . (6) قوله: (قال) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 450. (8) انظر: التوضيح: 6/ 41. (9) في (ن 3) : (بتأخير) . (10) قوله: (ولكنه كرهه) في (ن 4) : (ولكن أكرهه) . (11) انظر: الذخيرة: 5/ 254.

## Mas'alah: Does specifying a day as the delivery term invalidate a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2074)

قوله: (لا في اليوم) أي فلا يفسده إذا شرط قبضه فيه لخفة الأمر فيه.

## Mas'alah: Is the seller obligated to deliver the salam commodity at a location other than the agreed place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2095)

قوله: (ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله) أي: ولا يلزم المسلم إليه أن يدفع المسلم فيه بغير [1] موضعه، ويأخذ أجرة حمله [2] ولو خف حمله، ونص عليه في الموازية وغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate (hal) salam according to the schools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1221)

الشرط التاسع أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال عند أبي حنيفة بلا خلاف عنه في ذلك

وكذا عند ابن حنبل وعلى ظاهر مذهب مالك والمشهور عنه وقد قيل إنه يتخرج من

بعض الروايات عنه جواز السلم الحال وبه قال الشافعي محتجا رضي الله عنه أولا بقوله تعالى وأحل الله البيع وثانيا بأنه عليه الصلاة والسلام اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر الذخرة فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للأعرابي إني لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وسقا وأعطاه فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهو السلم الحال وثالثا بالقياس على غيره من البيوع ورابعا بالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيها الأجل وخامسا بأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر وجواب الأول أن قوله عليه الصلاة والسلام من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب وجواب الثاني إنا لا نسلم أنه سلم كيف وقد وقع العقد على تمر معين موصوف إذ لا يقال في الذي في الذمة لم أجد شيئا لتيسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اقترض له تمرا آخر على أنه أدخل الباء على التمر فيكون ثمنا لا مثمونا لأن الباء من خصائص الثمن وجواب الثالث والرابع والخامس أن الثابت فيها التباين لا الشركة ولا يصح قياس بدونها أما في الثالث والرابع فبوجهين الوجه الأول موضوع البيع المكايسة والتعجيل يناسبها وموضوع السلم الرفق والتأجيل يناسبه والوجه الثاني أن التعجيل ينافي موضوع السلم وبه يبطل مدلول الاسم والتأجيل لا ينافي موضوع البيع ولا يبطل به مدلول الاسم فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السلم في الرفق بالتعجيل وأما في الخامس فلأن الأولوية فرع الشركة والرفق الذي يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول فكيف يقول بطريق الأولى على أنا وإن سلمنا حصول الرفق بالحلول أيضا لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل

الحلول في السلم غرر لأنه إن كان فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل بعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين

الغرر وهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قوله أن جوازه بطريق الأولى وهذا الكلام في هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعي أنه يقتضي الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي رضي الله عنه وقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر بل أوجد للغرر ثم نقول هو أحد العوضين في السلم فلا يقع إلا على وجه واحد كالثمن على أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه نعم وذهب اللخمي من أصحابنا إلى التفصيل في ذلك فقال إن السلم في المذهب يكون على ضربين سلم حال وهو الذي يكون ممن شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجل وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة واختلفوا في الأجل في موضعين أحدهما هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجذاذ والقطاف والحصاد والموسم والثاني في مقدار زمن الأيام وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين ضرب يقتضي بلد المسلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن القاسم إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز لليومين والثلاثة وقال ابن عبد الحكم لا بأس به إلى اليوم الواحد وأما ما يقتضى ببلد آخر فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت وقال أبو حنيفة لا يكون أقل من ثلاثة أيام فمن جعل الأجل شرطا غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم ومن جعله شرطا معللا باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبا

## Mas'alah: What is the ruling on the term being known in a salam contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1224)

أن يكون الأجل معلوما نفيا للغرر قال الخرشي واشترط في الأجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالأجل المجهول غيره مقيد بل مفسد للعقد ا ه وفي الإقناع مع شرحه وأن شرطه إلى العيد أو إلى ربيع أو إلى جمادى أو إلى النفر من منى ونحوهما مما يشترك فيه شيئان لم يصح السلم حتى يعين أحدهما للجهالة ا ه وقد علمت الخلاف في تقديره بغير الأيام مثل الجذاذ والحصاد ونحوهما فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة الشافعي وكذا أحمد كما هو مقتضى كلام الإقناع المتقدم

## Mas'alah: Can salam be made in a specific village according to Malik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1229)

قال الحفيد في البداية ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وإنه لا يكون في معين نعم أجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة وكأنه رآها مثل الذمة ا ه وفي عبق على المختصر قال الشيخ أحمد قيل هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من تبيين صفاته ولا تبيين في الحاضر المعين فتعين أن التبيين إنما هو لما في الذمة فكان ينبغي الاستغناء عنه بما قبله والجواب أن التبيين قد يكون في غائب معين موجود عند المسلم إليه فلهذه احتيج لهذا

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1229)

تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيا للغرر قال الحفيد في البداية اختلفوا في اشتراط مكان دفع المسلم فيه فاشترطه أبو حنيفة تشبيها بالزمان ولم يشترط الأكثر وقال القاضي أبو محمد الأفضل اشتراطه وقال ابن المواز ليس يحتاج إلى ذلك ا ه فاقتصر الأصل على اشتراطه معتمدا قول القاضي أبي محمد وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذي اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام وعلى آله وأصحابه السادة القادة الأعلام هذا ما يسره الله من إتمام الجزء الثالث من تهذيب الفروق والقواعد السنية على ما يرام وأسأل الله بوجاهة وجه نبيه الكريم {صلى الله عليه وسلم} أن يبلغني إكمال الجزء الرابع ليكمل بكماله المقصود بحسن الختام والفوز برضا المولى الكريم المتفضل بجزيل الإنعام إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة لما يؤمله الآمل من فضله حقيق وجدير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمائه المزهرة الرياض وآلائه المترعة الحياض والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموضح محجة الدين بأبين حجة وعلى آله وأصحابه المهتدين إلى تشييد قواعد الحق وقمع كل لجة أما بعد فأسأل الله بوجاهة وجه نبيه الكريم أن يسهل لي تكميل هذا الجزء كما يسر لي تكميل ما قبله على أحسن تقويم

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

وجاز إن أخر كاليومين ... والعرض فيه بخلاف العين)

# Mas'alah: Is salam (forward sale) valid without a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=421)

950 – مسألة لا يجوز السلم الحال، ولا بد له من أجل وإن كان أياما يسيرة، على ما روى ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: معناه إذا كانت أياما، تتغير في مثلها الأسواق. قال القاضي: وهو عندي كما قال ابن القاسم. وبقولنا قال أبو حنيفة، ولم يفرق بين البعيد والقريب. وقال الشافعي: يجوز بغير أجل.

# Sub-topic – Conditions of the Capital (Ra's al-Mal)

## Mas'alah: What is the ruling on the price being bullion or gold estimated (jizaf) in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2092)

فرع في (الكتاب) : يجوز الثمن تبرا ونقارا وذهبا جزافا لا يعلم وزنه كالسلعة ويمنع دراهم ودنانير مجهولة الوزن معروفة العدد لأنها مخاطرة ولأنها لا تباع

جزافا قال أشهب: منع عبد الوهاب الجزاف مطلقا ليلا ينفسخ السلم فلا يعلم ما يرجع به وابن القاسم يمنع تطرق الفسخ لأن عنده إذا خرج الإبان صبر لعام آخر ويلزم القاضي منع الحولين ونحوهما مما لا تضبطه الصفة ووافق ابن القاسم (ش) وابن حنبل ومنع (ح) في جزاف الموزون ويمتنع الجزاف في الثياب والرقيق في السلم لمنع بيعها جزافا

## Mas'alah: Why is it not permissible for the capital in salam to be specific items like henna or real estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

ولا يجوز أن يكون رأس [الفواكه الدواني] الحناء، ولا نحو الدور والأرضين لاختلاف الأغراض فيها المقتضي لتعيينها الموصل إلى السلم في معين، وهو لا يصح؛ لأن شرط

السلم كون المسلم فيه في الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment when the capital is an animal, food, or commodity in salam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

قال خليل: وتأخير حيوان بلا شرط أي وأما بالشرط فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام كالعين، وأما لو كان طعاما أو عرضا فقيل يكره تأخيرهما فوق ثلاثة أيام ولو مع كيل الطعام، وإحضار العرض، وقيل: يجوز معهما ويكره مع عدمهما، هذا هو المعتمد خلافا لظاهر خليل.

## Mas'alah: What is the ruling when the type of money is not specified in salam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

الثاني: إذا سكت عن ذكر

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك. ولا [الفواكه الدواني]

## Mas'alah: What is the first condition for the validity of salam regarding payment of the capital?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=748)

الشرط الأول) تسليم جميع رأس المال حذرا من بيع الدين بالدين قال الحفيد في البداية اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير نقد الثمن في المدة الكثيرة مطلقا لا باشتراط ولا بدونه واختلفوا في اشتراط تأخير نقده اليومين والثلاثة فأجاز مالك كما أجاز تأخيره بلا شرط أي اليومين والثلاثة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف اهـ. نعم قال عبق على المختصر مع المتن وجاز السلم على أن يكون رأس المال ملتبسا بمنفعة معين كسكنى دار وقبضت، ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل

بالآخر وإما أن يكون اسما للمدينين؛ لأن كل دين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع ويستغنى عن الحذف أيضا لقبولهما البيع أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق ويستغنى عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز؛ لأنه إطلاق اسم الفاعل باعتبار المستقبل فإن الكلاءة لا تحصل حالة العقد، وورد النهي قبل الوقوع فإذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشروطه؛ لأن لنا قاعدة وهي أن المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر في أصول الفقه ضرورية كنفقة الإنسان على نفسه وحاجية كنفقة الإنسان على زوجاته وتمامية كنفقة الإنسان على أقاربه؛ لأنها

تتمة مكارم الأخلاق، والرتبة الأولى مقدمة على الثانية عند التعارض، والثانية مقدمة على الثالثة والسلم من المصالح التمامية؛ لأنه من تمام المعاش، وكذلك من المساقات وبيع الغائب. .

## Mas'alah: What is the ruling on delayed receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=472)

[936] مسألة: إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم يكن عن شرط، خلافا لأبي حنيفة والشافعي لعموم الخبر؛ ولأنه عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلما فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital payment in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

وإن تأخر اليوم واليومين والثلاثة بشرط أو بغير شرط جاز أيضا عند مالك ولم يفسد بذلك السلم وإن تأخر أكثر من ذلك قليلا بغير شرط جاز أيضا عند مالك

## Mas'alah: What is the preferred opinion regarding prompt payment in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

والذي به أقول إنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالئ بالكالئ وهو قول

أكثر أهل الفقه

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of the price in salam when taking delivery has begun?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا بأس عند مالك أن يؤخر المشتري نقد ثمنها إذا شرع في أخذ ما سلم فيه

## Mas'alah: What is the ruling on delaying both the price and the commodity in salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ولا يجوز أن يتأخر الثمن والمثمن معا ولو سلم في

كباش موصوفة ليأخذ منها كل يوم كبشا حيا وضرب لأخذها من يوم العقد المعلوم أجلا معلوما جاز تأخير النقد عند مالك في ذلك وكذلك لو سلم في أرادب قمح أو غير ذلك على ما وصفت لك فإن لم يشرع في القبض كل يوم لم يجز تأخير النقد

## Mas'alah: What is the ruling on salam being a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2894)

الثالث: أن يدل على أنه يثبت في الذمة.

## Mas'alah: Why must salam be in the dhimmah and not a specific item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=989)

فصل [2 – في عدم كون السلم عينا] : وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون عينا [2] لأن الأعيان لا تثبت في الذمم لأن من حق ما يثبت في الذمة [3] أن يكون مطلقا غير معين، ولأن السلم في العين غرر لا يحتاج إليه لأنه إن أريد ضمانها في الذمة إلى الأجل المضروب حتى إذا تلفت لزمت [4] المسلم إليه بدلها أو قيمتها، فذلك غير جائز لأن المعين [5] ينفسخ العقد بتلفه ولا يلزم رد مثله، ولأنه إذا كانت العين مما لا يكال ولا يوزن لزم رد قيمتها لا مثلها، فإن إثبات العين في الذمة إن أريد به تبقيتها إلى وقت الأجل فذلك غير مقدور عليه لإمكان أن يتلف، وإن أريد به ضمان مثلها فقد أفسدناه.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams when the coinage has become invalid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1151)

ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه إلا مثل ما أعيته وإن كان قد أنفقها وجازت عنه، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam using coins (fulus) for food, copper, silver, and other currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1170)

[تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس والفضة] في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس والفضة قلت: ما قول مالك فيمن أسلف فلوسا في طعام؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك. قلت: فما قول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: فإن أسلم دراهم في فلوس؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قلت: وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس؟ قال: نعم لا يصلح عند مالك. قلت: وكذلك لو باع فلوسا بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لم يصلح ذلك؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الفلوس عين، ولأن هذا صرف. قلت: فإن أسلم فلوسا من نحاس في نحاس قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يدا بيد قال: لأني أراه من المزابنة. قلت: أرأيت إن أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر؟ . قال: لا خير في ذلك عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد. قلت: وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Is salam in fulus (copper coins) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1171)

قلت: أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح السلم في الفلوس.

## Mas'alah: Can a creditor instruct his debtor to use the debt as capital for a forward sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1181)

[كان له على رجل دين فأمره أن يسلم له في طعام أو غيره] فيمن كان له على رجل دين فأمره أن يسلم له في طعام أو غيره قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له: أسلمها إلي في طعام ففعل أيجوز هذا؟ . قال: سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها. قلت: لم قال لا خير فيه؟ قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره علي وجه الانتفاع فيصير سلفا جر منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1205)

[الكفالة في السلم] قلت: أرأيت إن أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلا

## Mas'alah: What is permissible to take from the guarantor before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1207)

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة إلى أجل وأخذت منه كفيلا بم يجوز لي أن أصالح الكفيل في قول مالك قبل محل الأجل؟ . قال: لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك التي أسلفت تولية توليه إياها أو إقالة برضا الذي عليه السلم أو مثل طعامك الذي أسلفت فيه. قلت: ولا يجوز لي أن آخذ من الكفيل سمراء إذا كان السلم حنطة محمولة؟ قال: لا. قلت:

وكذلك لا يجوز لي أن آخذ منه إذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لي أن آخذ منه محمولة أو شعيرا؟ قال: نعم لا يجوز ذلك، ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد محل الأجل إلا مثل حنطتك التي شرطت. قلت: فالذي عليه السلم أي شيء يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل إلا حنطة مثل حنطتك التي أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه. قلت: فإن أخذت من الذي عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو أخذت محمولة أو شعيرا أو سلتا وكانت سمراء وذلك قبل محل الأجل؟ . قال: لا يجوز ذلك. قلت: والكفيل والذي عليه السلم قبل محل الأجل أهما سواء لا يجوز لي أن آخذ منهما إلا دراهم مثل دراهمي أو حنطة مثل الحنطة التي أسلمت فيها بصفتها؟ قال: نعم إلا أن الذي عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم. قلت: ولم جوزت لي قبل محل الأجل أن أولي الكفيل؟ قال: لأنك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك، فالكفيل أولى أن يجوز له ذلك ولك أن تولي من شئت من الناس. قلت: فلم كرهت لي أن أقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأني إذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذي عليه الحق كان الذي عليه السلم مخيرا في أن يقول: لا أجيز الإقالة وأنا أعطي الحنطة التي علي، فذلك له أن لا يعطي الحنطة إلا الحنطة التي عليه لا يلزمه غيرها فكأن الكفيل إنما استقال على أن البائع بالخيار إن أحب أن يعطي طعاما أعطاه وإن أحب أن يعطي دنانير أعطاه، فقبحت الإقالة هاهنا لما صار الذي عليه السلم مخيرا وصار الكفيل هاهنا كأجنبي من الناس استقال الذي له الحق

على أن جعل الخيار للذي عليه السلم إن أحب أن يعطي دنانير أعطاه وإن أحب إن يعطي طعاما أعطاه، فصار بين الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا كان الخيار للبائع الذي

عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسدا فلما نقده الكفيل على أن الذي عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفا على أن البائع إن شاء رد ذهبا وإن شاء أعطى طعاما فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه. قلت: فلم أجزت أن تقيله برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأن الإقالة هاهنا إنما تقع للبائع فيصير الكفيل هاهنا كأنه أسلفه الدنانير سلفا وهذا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني ذهبي على أن أقيل الذي عليه السلم برضاه فإذا رضي فإنما استقرض الذهب قرضا وأوفاني، وإنما يتبع الذي عليه السلم هاهنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والأجنبي هاهنا سواء. قلت: لم أجزت لي أن آخذ من الكفيل قبل محل الأجل طعاما مثل طعامي الذي أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل. قال: لأن الكفيل هاهنا إنما قضى على نفسه حنطة عليه إلى أجل قبل محل الأجل فلذلك جاز، حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني عن الذي عليه السلم مثل حنطتي الذي عليه وأحيله عليه إلى محل الأجل لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، فلا يجوز ذلك، حل الأجل أو لم يحل إلا أن يستقرض الذي عليه السلم هذا الطعام من هذا الأجنبي ليوفيني أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفيني عنه مثل الطعام الذي لي عليه من غير أن أسأل أنا الأجنبي أن يوفيني ذلك، وأحيله على الذي عليه السلم، فإذا كان كذلك فهو جائز، حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس وإن حل الأجل أن يوفيني على أن أحيله على الذي عليه السلم ولا أن أتسلف مثل الطعام الذي لي على الذي عليه السلم وأحيل عليه بذلك فهو لا يجوز. قلت: ولا يجوز أن آخذ من المكيل إذا كانت الحنطة التي أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيرا ولا سلتا ولا غير ذلك من الأطعمة؟ قال: نعم. قلت: لا يجوز حل الأجل أو لم يحل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا فعل ذلك كان بيع الطعام قبل أن يستوفي. قلت: فإن حل الأجل أيصلح لي أن آخذ من الكيل سمراء والسلم محمولة أو شعيرا أو سلتا؟ . قال: لا يجوز ذلك لأن هذا بيع الطعام أيضا قبل أن

يستوفي لأنه يقضي ويتبع بغير ما أعطاني.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from the debtor before the due date in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1209)

قلت: أرأيت الذي عليه السلم يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل مثل طعامي الذي لي عليه؟ . قال: نعم. قلت: ويجوز لي أن آخذ منه مثل دراهمي التي أسلمت إليه؟ قال: نعم. قلت: وهل يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل شيئا غير دراهمي أو طعامي الذي عليه بعينه؟ قال: لا يجوز ذلك أن تأخذ منه غير الذي لك. قلت: أفيجوز لي أن آخذ منه محمولة إذا كان السلم سمراء قبل محل الأجل أو شعيرا أو سلتا؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنك لم تأخذ طعامك بعينه، وإنما أخذت منه طعاما غير طعامك الذي لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي ويدخله ضع عني وتعجل. قلت: فإن حل الأجل فأخذت منه سمراء عن محمولة أو محمولة عن سمراء أو سلتا أو شعيرا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وما فرق ما بين الكفيل وبين الذي عليه السلم إذا حل الأجل؟ . قال: إذا حل الأجل فأخذت من الذي كان عليه السلم محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة فهذا بدل، ألا ترى أنك إذا أخذت سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذي كان لك عليه، وإذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة إذا حل الأجل لم يبطل عن الذي عليه السلم ما عليه بالذي أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذي عليه السلم بالطعام الذي عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a guarantor for the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1211)

قلت: أرأيت رجلا أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفيلا برأس ماله أيكون على الكفيل شيء إن كانت حمالته برأس ماله أنه يأخذ رأس ماله من الحميل إن لم يوفه الذي عليه الطعام حقه؟ . قال: لا خير في هذا البيع وهذا حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on the value of food in a salam contract or its capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=446)

قيمة طعام سلم أو في رأس ماله نقلا المازري عن عبد الحميد وابن شعبان.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam sale being a specific item or otherwise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

ابن محرز: يريد ورأس ماله عين ولو كان غيرها فبحسبه.

## Mas'alah: Is it permissible to delay the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2752)

ابن حارث: اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير رأس ماله المدة الطويلة، أنه يجوز أن

يتأخر اليوم واليومين.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in salam for a short period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2753)

اللخمي: من شرطه تعجيل رأس ماله إن كان مضمونا، ولا يضر تأخير المعين، واختلف إذا اشترط تأخير المدة اليسيرة كاليومين أو يسير رأس المال المدة البعيدة، هل يصح أو يفسد؟ فأجاز مالك وابن القاسم تأخير جميعه بشرط ثلاثة أيام، وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين أنه فاسد.

## Mas'alah: What is the maximum permissible delay for the capital in salam according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2753)

زاد المازري عن عبد الوهاب: يومان لا أكثر.

## Mas'alah: Does delaying the capital payment for a long period invalidate a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2753)

قال عبد الحق: نقص أبو سعيد من هذه المسألة لأن نصها في الأم قال: الذي عليه السلم: لم أقبض رأس المال إلا بعد شهر أو شهرين أو كان شرطنا ذلك واقتصر أبو سعيد على مسألة الشرط، وترك الأخرى وهي يستفاد منها أن تأخير رأس المال بغير

شرط الأمد الطويل كالشهر يفسده، وقال ابن القاسم في الكتاب الثالث إن أخر النقد

## Mas'alah: Is delayed payment in salam considered a debt-for-debt transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

حتى حل الأجل كرهته، وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأيي وذكر الصقلي هذا الأخر لابن أبي أبي زمنين عن بعض شيوخه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slight delay in payment with a condition in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

اللخمي: أجازه أشهب في الموازية ولو تأخر الشيء اليسير بشرط وكله فاسد عند ابن القاسم؛ لأنه يرى الاتباع مراعاة في نفسها.

## Mas'alah: Does a large delay in payment invalidate the entire salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

وعلى إجازة مالك في الموازية في الكراء المضمون: إن تأخر ثلث الكراء يجوز في السلم، والقياس بعد تسليم رعي الاتباع في أنفسها أن لا يبطل إلا قدر ما تأخر وإن تأخر الكثير النصف ونحوه فسد جميعه على معروف المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

وفي سلمها الأول: إن أصيب رأس المال نحاسا بعد شهرين؛ فله البدل ولا ينقض السلم إلا أن يعملا على ذلك فيفسخ وليس كتأخير النقد شهرا إذ للمسلم إليه الرضى بما قبض، وإن قال حين ردها سأبدلها بعد شهر لم يجز وإن قال: بعد يومين جاز كابتدائه.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

ابن محرز: قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن: لو نزل قوله سأبدلها بعد شهرين وأدرك بعد يومين فسخ الشرط وأخذ بالدفع، وإن لم يدرك حتى طال فسخ السلم من أوله كأنهما عملا عليه، وقال بعضهم: لا ينتقض السلم لأنه وقع صحيحا، وينتقض ما أخره فقط، وأراه قول أبي عمران، وهو أشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2754)

قال أشهب: ولو بقي من أجل السلم يومان فقط جاز أن يؤخره بالبدل أكثر من شهر.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in salam and the prohibition of kal'i bi kal'i?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2755)

النهي عن الكالئ بالكالئ غير معلل فأفسد السلم بالتأخير وإن لم يعملا عليه، وغلبا عليه واختلف في الغلبة في الصرف وفي لزوم تعيين الدنانير بشرط تعيينها. ثالثها: إن شرطه دافعها فعلى عدمه الحكم ما تقدم من الخلاف من لزوم البدل أو فسخ العقد، ومن ألزم الشرط أجاز الخلف إن رضيا معا وصار ابتداء عقد كرد رأس المال بعيب وهو عرض وقد اختلف في لزوم الوفاء بشرط ما لايفيد.

## Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on salam with deferred capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

قال عياض إثر قوله: (حرام) : قيل: لعله لم يكن عرفهم في السلم النقد؛ لأن مقتضى لفظ السلم وعرفه جوازه وإن لم ينصا على النقد ويكون قوله إلا أن يكون على النقد أي: بشرط أو عرف، وحملها ابن محرز على أنهما عملا على التأخير.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with specific goods as capital delivered after many days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

شرط ولم يؤقت لنا مالك في ذلك شهرا، ولو كان رأس ماله ثوبا بعينه أو طعاما بعينه ولم يقبض ذلك إلا بعد أيام كثيرة فقد كرهه مالك ولم يعجبه ولا أحفظ عنه فسخه، وأراه نافذا.

## Mas'alah: Why did Malik dislike delayed delivery of specific goods as capital in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

ابن محرز: عن اللوبي إنما كرهه فيهما؛ لأنهما مما يغاب عليه فقاربا الدين بالدين.

## Mas'alah: Why is food more severely disliked than cloth as capital in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

ابن محرز: الطعام أشد كراهة؛ لأنه لا يعرف بعينه.

## Mas'alah: When is delayed delivery of capital in salam not disliked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

وقال بعض المذاكرين: هذا على أن الطعام لم يكتل والثوب غائب على الصفة ولو نظر إليه، وكان الطعام وتركهما على غير شرط تراخ لم يكن فيه كراهة؛ لأنه لو أخذ من دينه سلعة نظرها وقام، ولم يقبضها جاز.

## Mas'alah: What are the rulings on delayed delivery and defects in the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

اللخمي: إنما كرهه في العبد والثوب والطعام خوف أن يكون عملا على ذلك فيكون بيع معين على تأخير قبضه لا لخوف الدين بالدين لأنهما معينان وهذا على أن الضمان

مع قيام البينة من المشتري ولا يفترق حكم العبد من غيره، وعلى أنه من البائع يكره في العبد كالثوب، ومعنى قول مالك إن إبقاءه للإشهاد وشبهه ولو مكن البائع المشتري من العبد والثوب والطعام بعد كيله لم يكره وكان وديعة ولو حبس الطعام قبل كيله فتغير طعمه أو تسوس كان للمشتري رده إلا أن يكون ترك قبضه عمدا فلا رد له وفيها مع غيرها صحة كون رأس المال منفعة معين أو جزافا من غير مسكوك ابن حارث في ترجمة قبالة الرحاء بطعام هو جائز ولو حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس ماله.

## Mas'alah: Can the capital in a salam contract be unspecified (juzaf)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

ابن شاس: قال أبو الطاهر: ظاهر قول عبد الوهاب منع كونه جزافا وكل المذهب على خلافه.

## Mas'alah: Is it permissible for the capital in salam to be dirhams or dinars by juzaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

وفيها: منع كونه دراهم أو دنانير جزافا ولو عرفا عددها لأنه لا يصلح بيعها جزافا.

## Mas'alah: What is the ruling on juzaf (sale by guess) in salam according to Ibn Harith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

ابن حارث: يجوز فيها الجزاف.

## Mas'alah: What is the ruling when dirhams and dinars of unknown weight are combined in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

وفيها: إن أسلما دراهم يعرفان وزنها مع دنانير لا يعرفان وزنها فسخ الجميع والبائع مصدق في وزن ما قبض بيمينه.

## Mas'alah: What is the exception for counting dirhams and dinars in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

الصقلي: يريد إلا حيث تجوز عددا؛ لأنه أمر عرفوه.

## Mas'alah: What is considered in the countervalue of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

[باب فيما يعتبر في عوض السلم]

## Mas'alah: What is the principle regarding the benefits of the countervalues in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

وفيها: مع غيرها المعتبر في السلم اختلاف منافع عوضيه، والأصل في أفراد النوع اتحاد منافعها، وفي تقرير ذلك أقوال وروايات.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is not paid upfront?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2785)

اللخمي: لأنه إن لو يوجد بتلك الصفة كان رأس المال تارة سلفا وتارة بيعا،

ويجوز إن لم يقدم رأس المال وقرب الوضع إن خرج على الصفة أخذه، ودفع الثمن وإلا فلا بيع بينهما ويختلف إن بعد الوضع لموضع التحجير، فأصل ابن القاسم جوازه وأصل غيره منعه.

## Mas'alah: Does the capital in a salam contract vary based on the commodity and market conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2799)

وقول الباجي على اعتبار ما تختلف فيه الأسواق يجب أن يختلف رأس السلم باختلاف السلع إذ منها ما يكثر بغير أسواقه، ومنها ما يندر كالدر والياقوت، يرد بان الحكم المعلق على مظنة حكمه لا يختلف لندور حصول الحكمة كمسافة القصر بالنسبة غلى عموم الناس وأقلهم ذوي الترفه الذين لا يلحقهم بهذا القدر مشقة.

## Mas'alah: Is immediate hand-to-hand payment a condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(مسألة) : وقبضه في مجلس السلم أفضل وليس بشرط في صحة السلم ويجوز أن يتأخر قبضه اليوم واليومين بالشرط خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن من شرط صحة السلم التقابض في المجلس والدليل على ما نقوله أن التأخير فيه ليس بممنوع لمعنى في العوض وإنما هو ممنوع لمعنى في العقد لئلا يكون من الكالئ بالكالئ والمسلم فيه من شرطه التأجيل والثمن من شرطه التعجيل فكما لا يصح السلم بتأخير القبض عن المجلس ولا بتأخيره اليوم واليومين ولا يكون له بذلك حكم الكالئ فكذلك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسده التأخر عن مجلس القبض ولا بتأخره اليوم واليومين ولا يدخل بذلك في حكم الكالئ.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of the salam capital by one or two days with a condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالذي نص عليه أصحابنا أنه يجوز تأخره بشرط في أصل العقد اليوم واليومين وقال القاضي أبو محمد لا أكثر من ذلك ويجب أن يفصل ذلك فعلى قولنا يجوز السلم إلى أجل يوم أو يومين لا يجوز تأخر رأس مال السلم هذا المقدار وإنما يجب أن يكون قبضه بالشرط في المجلس أو ما يقرب منه وإن قلنا إن السلم لا يجوز إلا إلى الأجل البعيد الذي تتغير في مثله الأسواق صح أن يقول بتأخير رأس مال السلم اليوم واليومين؛ لأن تأخير رأس مال السلم هذه المدة ليس من باب التأجيل ولو كان له حكم التأجيل لجاز تأخر المسلم فيه إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract without a stipulation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(مسألة) : وأما تأخر رأس مال السلم من غير شرط إلى أجل السلم فلا يخلو أن يكون عينا أو غير عين فإن كان عينا فاختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة يفسد السلم ثم رجع عنه وقال لا يفسد السلم ما لم يكن شرطا وبه قال أشهب وجه القول بفساده؛ لأن ذلك ذريعة إلى التعاقد على الدين بالدين؛ لأن عملها إليه آل ووجه القول الثاني أن عقدهما سلم من الدين بالدين وهذا مما لا يفسده التفرق قبل القبض وقال ابن وهب إن تعمد أحدهما تأخير رأس المال لم يفسد السلم وإن لم يتعمده أحدهما فسد السلم ومعنى ذلك أن يكون أحدهما فر ليفسد السلم فإذا وقع العقد صحيحا وتعلق به حق الآخر لم يكن للثاني أن ينفرد بإفساده وهذا مبني على قولنا إن الفار من الأداء في الصرف لا يبطل الصرف وإذا لم يفر أحدهما فقد رضيا بإفساده فيجب أن يفسد.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying a specific commodity as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1334)

(فرع) فإذا قلنا إنه لا يبطل العقد بتأخير رأس المال إذا كان عينا إلى أجل فبان لا يبطل إذا كان عرضا معينا أولى وأحرى؛ لأنه خارج عن الدين بالدين وإن قلنا إنه يبطل بذلك السلم وكان رأس المال عرضا معينا فلا يخلو أن يكون مما يغاب عليه كالثياب ونحوها

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the receipt of payment in a salam sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

(فصل) : وقوله يقبض ذلك، ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخره قبح، ودخله الكالئ بالكالئ معنى ذلك أنه إذا أخر المسلم المبتاع منه بثمن ما باعه منه من المسلم فيه دخله الكالئ بالكالئ؛ لأنه باع ما هو كالئ على المبتاع منه، وتبقى الذمتان مشتغلتين بالعوضين، وذلك فاسد كما لو تأجل العوضان على البائع والمشتري، وهذه البياعات غير جائزة عند أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا يجوز عندهما بيع ما ينقل، ويحول قبل قبضه.

## Mas'alah: Are gold and silver coins determined by specification in salam contracts?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=840)

وهذه المسألة تتعلق بمسالة أخرى من مسائل الخلاف كبيرة وهي أن الدنانير والدراهم هل تتعين بالتعيين أم لا فلينظر هنالك.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital payment beyond three days in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1278)

وفي فساده بالزيادة) على الثلاثة بلا شرط (إن لم تكثر جدا) بأن لا يحل أجل المسلم فيه وعدم [حاشية الدسوقي] أي تقدم أنهما إذا تنازعا في قدر الأجل حلفا وفسخ إن حكم به (قوله كفسخ ما يقبض بمصر) يعني أن العقد إذا وقع بينهما على أن المسلم يقبض المسلم فيه في مصر وأريد بها القطر بتمامه فإن العقد يفسخ للجهل بالموضع الذي يقبض فيه السلم (قوله أي القطر بتمامه) وحده طولا من أسوان إلى الإسكندرية

وعرضه من عقبة أيلة لبرقة (قوله بالفسطاط) أي أو بمصر القاهرة لعدم الجهل والفسطاط بضم الفاء وكسرها وسميت مصر القديمة بذلك لضرب عمرو بن العاص بها فسطاطه أي خيمته حين فتحها وأرسل يستشير عمر بن الخطاب في سكناه بها أو في الإسكندرية لأنها دار الملك إذ ذاك فقال عمر للرسول أيهما تبلغه راحلتي في أي وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لا تصل إلى الإسكندرية إلا في السفن وتصل إلى المحل الذي هو فيه في أي وقت شئت فقال عمر لا يسكن أميري حيث لا تصل إليه راحلتي قل له يسكن حيث هو نازل (قوله وقضى بسوقها) حاصل كلام الشارح أنه إذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بالفسطاط كان جائزا فإن حصل تنازع بين المسلم والمسلم إليه في محل القبض من الفسطاط قضي بالقبض في سوق تلك السلعة من الفسطاط إن كان لتلك السلعة سوق بالفسطاط وقال بعضهم إن جعل الضمير راجعا للبلد كان مرتبطا بما قبله خاصا به أي وقضى بسوق البلد المعد لتلك السلعة وإن جعل الضمير راجعا للسلعة كما قال الشارح كان عاما لصدقه بما إذا أكريت حمارا على حمل إردب مثلا للفسطاط فيلزم الحمار حمله على حماره لسوق تلك السلعة (قوله وإلا) أي وإلا يكن لتلك السلعة سوق في تلك البلد ففي أي مكان منها أي من تلك البلد قضاه برئ من عهدته ويلزم المشتري قبوله منه في ذلك المكان (قوله إلا لعرف خاص) أي إلا أن يكون العرف بالقضاء بمحل خاص وإلا عمل به [باب السلم وشروطه] {باب السلم} (قوله وهي سبعة) فيه إشارة إلى أن قول المصنف شرط السلم مفرد مضاف يعم جميع شروطه (قوله قبض رأس المال) من إضافة المصدر لمفعوله أي قبض المسلم إليه رأس المال وإنما أكد بكله لفساد جميعه بتأخير قبض شيء منها ولو يسيرا (قوله أصلا للمسلم فيه) أي لأنه لولا هو ما حصل وقوله سمي أي ذلك المعجل (قوله فالمراد بالمال) أي المضاف إليه رأس (قوله أو تأخيره) أي رأس المال وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف إليه (قوله ولو بشرط) أي هذا إذا كان تأخيرها من غير

شرط بل ولو كان تأخيرها بشرط ورد بلو قول ابن سحنون وغيره من البغداديين بفساد السلم إذا أخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين بالدين مع الشرط وعدم قصده مع عدم الشرط واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر اهـ بن (قوله لأنه عين الكالئ بالكالئ) أي ابتداء الدين بالدين يعني في غير محل الرخصة لأن السلم رخصة مستثناة من ذلك ومن بيع الإنسان ما ليس عنده (قوله ومعنى إلخ) جواب عما يقال إن ظاهر المصنف أن التأخير المذكور من شروط السلم وليس كذلك وحاصل الجواب أن كلام المصنف في قوة قولنا شرط السلم أن لا يتأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام وهذا صحيح أو يجاب بأن الشرطية منصبة على الأحد الدائر بين الأمرين أي أن شرط السلم أحد شيئين إما القبض أو التأخير ثلاثا فدون فإن فقدا بأن تأخرا أكثر فقد الشرط (قوله أن لا يتأخر إلخ) أي بأن يقبض بالفعل أو يؤخر ثلاثة أيام تأمل (قوله أي معجلا إلخ) أي فالشرطية منصبة على الأحد الدائر بين الأمرين وهذا يرجع في المعنى لما قاله الشارح (قوله وفي فساده إلخ) حاصل ما في المقام أنه إذا أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا كان

فساده (تردد) فإن أخر بشرط وإن قل أو كثر جدا حتى حل الأجل فسد اتفاقا خلافا لما يوهمه إطلاقه من أن التردد جار في التأخير بشرط وبغيره وأن التأخير إن كثر جدا ولو لم يحل الأجل مفسد قطعا وليس كذلك ثم المعتمد الفساد بالزيادة ولو قلت بغير شرط )

## Mas'alah: What is the ruling on salam with the benefit of a specific thing as capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1279)

وجاز) السلم أيضا (بمنفعة) شيء (معين) كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة معينة إن قبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر [حاشية الدسوقي] التأخير كثيرا جدا بأن حل أجل المسلم فيه أو لم يكثر جدا بأن لم يحل أجله، وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك بفساد السلم وعدم فساده سواء كثر التأخير جدا أو لا إذا علمت هذا تعلم أن في كلام المصنف أمورا أربعة: الأول أن ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط أم لا مع أن محل الخلاف إذا كانت بلا شرط وإلا فسد العقد اتفاقا، الثاني أن قوله إن لم تكثر جدا الأولى إسقاطه لأن ظاهره أن الزيادة إن كثرت جدا لا يختلف في الفساد وليس كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل أجل السلم، الثالث أن تعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فقد قال ح القولان كلاهما لمالك في المدونة، الرابع كان من حق المصنف الاقتصار على القول بالفساد لتصريح ابن بشير بأنه المشهور كما في نقل ح عنه انظر بن وإذا علمت هذا تعلم ما في عبارة الشارح تبعا لعج. (قوله أو كثر جدا) أي وكان التأخير بلا شرط (قوله فسد اتفاقا) أي فالاتفاق في ثلاثة أحوال والخلاف في حالة واحدة وهي ما إذا حصلت الزيادة على ثلاثة أيام بلا شرط ولم تبلغ أجل المسلم فيه (قوله وأن التأخير) أي مطلقا ولو من غير شرط (قوله وليس كذلك) أي بل التأخير إذا كثر جدا إن كان بشرط كان مفسدا مطلقا حل الأجل أو لم يحل باتفاق، وإن كان بغير شرط أفسد اتفاقا إن حل الأجل وإلا فمن محل التردد هذا كلامه وقد علمت عدم صحته (قوله وجاز بخيار) أي حال كونه ملتبسا بخيار وقوله لما يؤخر إليه اللام بمعنى إلى وما واقعة على زمان أو أجل وضمير يؤخر راجع لرأس المال لا على ما فكان الواجب إبراز الضمير أي لما يؤخر هو إليه. (قوله ولو في رقيق ودار) ولو كان رأس المال رقيقا أي أو دارا وليس مراده أن الدار مسلم فيها لما سيأتي من منع ذلك (قوله على المعتمد) اعلم أن ما ذكره من أن أمد الخيار هنا ثلاثة أيام في الأنواع كلها هو

ظاهر المدونة وذهب ابن محرز إلى أن الخيار يختلف هنا باختلاف جنس رأس المال من دار ورقيق وغيرهما مثل ما تقدم في باب الخيار ورده عياض وابن عرفة انظر ح (قوله فيجوز نقده) الأولى اشتراط الخيار مع نقده تطوعا (قوله مفسد) أي للسلم الواقع على الخيار (قوله كان مما يعرف بعينه أم لا) إن قلت إذا كان مما يعرف بعينه كثوب وحيوان فلا يلزم في نقده بشرط سلف فما وجه منعه قلت وجه المنع أن فيه دخولا على غرر لأنه على تقدير إذا تم البيع كان ثمنا وعلى تقدير عدم تمامه كان المسلم إليه قد انتفع به باطلا قاله أبو الحسن في كتاب الخيار وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد لينتفع به أمد الخيار كذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار لأنه غرر أيضا لأنه إن لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلعة باطلا من غير شيء اهـ بن (قوله جائز) أي في السلم الواقع على الخيار (قوله كسكنى دار) أي كأسلمك سكنى داري هذه أو خدمة عبدي فلان أو ركوب دابتي هذه شهرا في إردب قمح آخذه منك في شهر كذا (قوله إن قبضت) أي المنفعة أي إن شرع في قبضها وأشار بهذا إلى أن منفعة المعين سواء كان حيوانا أو عقارا أو عرضا كسفينة مثلا ملحقة بالعين فلا بد من قبضها حقيقة أو حكما وقبضها بقبض أصلها ذي المنفعة والشروع في استيفائها منه فلا بد من قبض أصلها حين العقد أو قبل مجاوزة أكثر من ثلاثة أيام والشروع في قبضها منه ويكتفى بذلك في سلم المنفعة ولو قلنا إن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر لأن غاية ما يلزم عليه ابتداء الدين بالدين وقد استخفوه في السلم (قوله ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه) كأسلمك سكنى هذه الدار سنة في إردب قمح آخذه منك بعد مضي شهر من هذه السنة (قوله بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر) هذا مرتبط بقوله ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه أي وأما على أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر فلا يجوز إذا تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه

وإنما منعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وهذا ابتداء دين في دين وهو أخف واحترز بمعين عن منفعة مضمونة فلا يجوز كقول المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بإردب قمح في ذمتك تدفعه لي وقت كذا )

## Mas'alah: What is the ruling on deferring food and commodities as capital in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1280)

وهل الطعام والعرض كذلك) يجوز تأخير كل بلا شرط (إن كيل) الطعام (وأحضر) العرض مجلس العقد لانتقال ضمانهما للمسلم إليه فكأنه قبضهما فتركه بعد ذلك لقبضهما لا يضر فإن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض لم يجز لعدم دخوله في ضمان المسلم إليه والنقل أنه يكره فقط خلافا لما يوهمه كلامه (أو كالعين) لا يجوز تأخيرهما عن الثلاثة بلا شرط مطلقا حصل كيل أو إحضار أم لا هذا ظاهره والنقل الكراهة فالمراد كالعين في عدم الجواز المستوي الطرفين (تأويلان) )

## Mas'alah: What is the ruling if an unknown measurement is attributed to a known one in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

وإن نسبه) لمعلوم كملء هذا الوعاء وهو إردب أو وزن هذا الحجر وهو رطل )

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a known measure in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

ألغي) المجهول واعتبر المعلوم

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a known measure in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

)

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the measure in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

وجاز) أن يضبط (بذراع رجل معين) [حاشية الدسوقي] وآخره لخفة الأمر (قوله ويحمل) أي قوله أقضيك في اليوم الفلاني على طلوع فجره أي على أن القضاء وقت طلوع فجره (قوله وأن يضبط بعادته) أي إن من شروط صحة السلم أن يضبط المسلم فيه وأن يكون ضبطه بما جرت العادة بضبطه به في بلد السلم فلا يصح إذا لم يضبط كخذ هذا الدينار سلما على قمح مثلا من غير ضبط لقدره أو ضبط بغير ما يضبط به كخذ هذا الدينار سلما على قنطار قمح أو إردب لحم أو إردب بيض أو قنطار بطيخ (قوله يصح إلخ) الأظهر أنه مثال لما يضبط بالوزن وقوله الآتي والبيض مثال لما يضبط

بالعدد على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقيس بخيط) أي بسعة خيط ويوضع عند أمين حتى يتم الأجل فإذا حضر الرمان قيست كل رمانة بالخيط (قوله ولو بيع وزنا) بأن يقال أسلمك في قنطار من الرمان دينارا كل رمانة سعة هذا الخيط أو أسلمك دينارا في مائة رمانة كل رمانة سعة هذا الخيط آخذ ذلك منك في شهر كذا (قوله لا أنه يقاس بالفعل) أي عند العقد (قوله أو بحمل) أي كأن يقال أسلمك دينارا في عشرة أحمال برسيم كل حمل ملء هذا الحبل ويجعل تحت يد أمين (قوله أو جرزة) أي واعتبر قياسها أيضا بخيط كأسلمك دينارا في مائة حزمة من البرسيم أو الكراث أو الكزبرة كل حزمة تملأ هذا الخيط آخذها منك في شهر كذا (قوله لا بفدان) أي أو قيراط أو قصبة ولو اشترط كونه بصفة جودة أو رداءة لأنه يختلف ولا يحاط بصفته فلا يكون السلم في هذا أي في القصيل والبقول إلا على الأحمال أو الحزم. {تنبيه} لو ضاع الخيط الذي يعتبر عند العقد القياس به جرى على ما يأتي في ذراع الرجل المعين حيث تعذرت معرفته كذا ينبغي (قوله أو بتحر) عطف على بعادته لا على كيل لئلا يقتضي أنه لا بد من جريان العادة بالتحري (قوله وهل إلخ) حاصله أنه إذا فقدت آلة الوزن وكنا نعلم قدرها واحتجنا للسلم في اللحم مثلا فيجوز أن تسلم الجزار في مائة قطعة مثلا كل قطعة لو وزنت كانت رطلا أو رطلين أو غير ذلك وكذلك إذا عدمت آلة الكيل وعلم قدرها واحتيج للسلم في الطعام فتقول للمسلم إليه أسلمك دينارا في قمح ملء زكيبتين كل زكيبة لو كيلت كانت إردبا آخذ ذلك القمح في شهر كذا هذا معنى ضبط السلم بالتحري على التأويل الأول والتأويل الثاني يقول المراد أن تأتي للجزار بحجر أو بقطعة لحم مثلا وتقول له أسلمك في مائة قطعة من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة اللحم والفرض أنه لا يوزن اللحم بعد حضوره بهذا الحجر أصلا بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم إليه مائة قطعة لحم مماثلة لذلك الحجر تحريا بدون أن توزن به وإلا فسد أو تأتي لصاحب القمح بقفة أو غرارة مثلا لا يعلم قدرها

وتقول له أسلمك دينارا في قمح لو كيل بهذه القفة لكان ملأها مرة أو مرتين آخذه في شهر كذا ولا يكال بها عند حضوره بل يتحرى المماثل لملئها مرة أو مرتين وإلا فسد للجهل والأول لابن أبي زمنين والثاني لابن زرب (قوله وإن نسبه) أي المجهول لمعلوم وقوله ألغي أي المجهول واعتبر المعلوم وحينئذ يكون العقد صحيحا (قوله وجاز بذراع إلخ) كأسلمك دينارا في ثوب طوله ثلاثون ذراعا بذراع فلان وأراه ذراعه وقوله رجل معين فإن لم يعين الرجل ففي سماع أصبغ من ابن القاسم يحملان على ذراع وسط أصبغ وهذا مجرد استحسان والقياس الفسخ فإن خيف غيبة ذي الذراع أخذ قدره وجعل بيد عدل إن اتفقا وإلا أخذ كل منهما قياسه عنده فإن مات أو غاب ولم يأخذ قياسه وتنازعا في قدره فإن قرب العقد بأن لم يفت رأس المال تحالفا وتفاسخا وإن فات

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a handful (hafnah) in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1291)

كويبة وحفنة) أي مع حفنة معينة ليسارة الغرر فيها إذا أراه إياها وفي شرط رؤيتها قولان )

## Mas'alah: What are the rulings on waybat and hafanat in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1291)

وفي الويبات والحفنات قولان) محلهما إذا كانت الحفنات بعدد الويبات أو أقل فإن زادت على عدد الويبات فالمنع

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a guaranteed description in the dhimmah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3068)

وإن كان السلم في صفة مضمونة في الذمة، جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on delayed capital in salam and the prohibition of kal' bi kal'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3097)

ورأى أن النهي عن الكالئ بالكالئ شرع غير معلل، فإذا تأخر رأس مال السلم فسد، وإن لم يعملا على التأخير، وكانا قد غلبا على المناجزة.

## Mas'alah: What are the three opinions on stipulating specific dinars in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3097)

وقد اختلف في الغلبة في الصرف، واختلف إذا شرط تعيين الدنانير على ثلاثة أقوال: فقيل: الشرط ساقط، وقيل: لازم، وقيل: إن شرط ذلك بائع الدنانير كان له شرطه، وإن شرطه مشتريها بطل الشرط. فمن أبطل الشرط وجعلها بمنزلة غير المعينة يعود الجواب فيها عند العيب إلى ما تقدم، فيختلف هل يلزم بدلها ويكون السلم منعقدا، أو ينفسخ

حكما واحدا [2]؟ ومن ألزم الشرط أجاز الحلف إذا رضيا جميعا ولا يدخله الكالئ بالكالئ؛ لأنه إذا صح التعيين صار بمنزلة لو كان رأس المال ثوبا أو عبدا، فإذا ردها، انتقض السلم، وما تراضيا عليه سلم مبتدأ. (1) انظر: المدونة: 3/ 80، 81. (2) قوله: (واحدا) ساقط من (ت) .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific dinars by the seller or buyer in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3098)

وعلى القول الثالث: إن شرط ذلك المسلم لها، جاز الحلف إذا رضي وحده، وإلا فسخ، وإن شرطه المسلم إليه عاد الجواب إلى ما تقدم إذا لم يعين [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam where part of the capital is paid and part deferred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3121)

وقال مالك في من أسلم مائة دينار في مائة إردب طعاما فنقد خمسين وأجله بخمسين: إن جميع السلم فاسد [4].

## Mas'alah: What are the rulings on the capital in a salam contract when it is guaranteed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3122)

فصل [في أحكام رأس مال السلم المضمون]

## Mas'alah: What is the ruling on using a debt as capital for a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1190)

2392 - ومن له على رجل مال فقال له: أسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبضه ويبرآن من التهمة، ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء، لئلا يكون تأخيره سلفا جر منفعة، أو يعطيه من عنده ويدخله الدين بالدين. وإن قال له: اشتر [لي] به سلعة نقدا فذلك مذكور في كتاب الوكالات.

## Mas'alah: What is the ruling on salam using bullion or jewelry as capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1196)

2401 - ولا بأس أن تسلم تبرا أو نقرا من فضة أو ذهب جزافا لا يعلمان وزنهما في سلعة إلى أجل، لأن التبر بمنزلة السلعة، ولا يجوز أن تسلم فيها دراهم أو دنانير جزافا، عرفا عددهما أم لا، إذا لم يعرفا وزنها، لأن الدراهم عين وثمن، فلا يجوز بيعها جزافا، وذلك قمار ومخاطرة. ويجوز بيع التبر المكسور والحلي من الذهب والفضة جزافا، فإن كان ذهبا بيع بفضة وبجميع السلع، وإن كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with mixed capital of known and unknown weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1196)

2402 - ومن أسلم في حنطة دراهم يعرفان وزنها مع دنانير لا يعرفان وزنها لم يجز،

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a lump-sum (juzaf) payment of silver or gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2481)

(وبجزاف) من المدونة قال ابن القاسم: من أسلم نقار فضة أو تبرا مكسورا جزافا لا يعلم وزنه في سلعة موصوفة إلى أجل، جاز ذلك لأن التبر هاهنا بمنزلة سلعة.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of food or goods as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2482)

(وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان) من المدونة قال مالك: إن كان رأس المال عرضا أو طعاما بعينه وتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل ولم يكن شرط وكان هربا من أحدهما، فالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما كان البيع نافذا مع الكراهية لأنه لو هلك بغير بينة لا نفسخ السلم. ابن محرز: قيل: إن هذا على أن الطعام لم يكتل والثوب غائب على الصفة، ولو نظر إلى الثوب وكال الطعام وتركهما على غير شرط تراخ لم يكن فيه كراهة لأنه لو أخذ من دينه سلعة نظرها وقام ولم يقبضها جاز اهـ. انظر التأويلين على هذا إنما

هما في الكراهة وعدمها لا في الفسخ فانظر هذا مع قوله:.

## Mas'alah: What is the ruling on the salam being a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2507)

(وكونه دينا) الباجي: لا خلاف أن من شرط السلم أن يكون متعلقا بالذمة. ابن بشير: لأنه إن لم يتعلق بالذمة وكانت بيعة نقد فيكون بيع معين يقبض إلى أجل إن كان ضمانه من بائعه يكون قد أخذ للضمان ثمنا، وإن كان من مشتريه لا يدري هل يسلم

إلى وقت قبضه أم لا.

## Mas'alah: Is the calculation in salam based on value or on measure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

(وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة؟ تأويلان)

## Mas'alah: What is the ruling on salam where the capital is fungible goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

)

## Mas'alah: What are the conditions for selling debt in salam regarding the capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2522)

(وأن يسلم فيه رأس السلم) الباجي: يجوز بيع الدين يعني من الذي هو عليه إذا كان ما يأخذ فيه يجوز أن يسلم فيه رأس المال، ويجوز أن يسلم في المسلم فيه ولا يجوز على

غير هذا. وقال أيضا في باب آخر: من أسلم عينا في حيوان أو في شيء غير الطعام ثم باعه من بائعه قبل التفرق وقبل حلول الأجل، فلا يجوز أن يبيعه منه إلا بما يجوز أن يسلم في المسلم فيه، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال فيتحرز من الأمرين. وأما بعد الأجل فإنما يراعى فيه معنى واحد وهو أن يجوز تسليم رأس المال فيما أخذ، لأن ما في الذمة حينئذ بمنزلة النقد لا يفسد فيه إلا ما يفسد مع النقد، فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره لأنه لا يراعى من البيع من زيد ما ابتيع من عمرو، وأما المسلم فيه فيراعى لأن ما يأخذه من الثمن عوض ما يبيعه

## Mas'alah: What are the rulings on fulus in salam, qirad, ariyah, istihqaq, and rahn?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1247)

السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين. وفي الأول: يسلم فيها الطعام والعرض لا غير. وفي القراض – من رواية عبد الرحيم [1] – جواز بيعها بالعين نظرة. وفي العارية: إن أعارها فهو قرض كالعين. وفي الاستحقاق: إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين. وفي الرهون: إن رهنت طبع عليها كالعين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in coins and the exchange of food for food?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1312)

والآنك [1]، بفتح الهمزة ومدها وضم النون وتخفيف الكاف: القزدير [2].
والرصاص [3]، يقال بفتح الراء وكسرها. وكذلك الصفر [4]، بضم الصاد وكسرها.
وقوله [5] "ولا يسلم في الفلوس" ، معنى ذلك: لا تسلم فيها الدنانير والدراهيم [6]، وإلا فقد أجاز قبل هذا سلم الطعام فيها. وقوله [7]: "الليث وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل [سعيد] [8] بن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة" ، كذا عند ابن عيسى وغيره. ورواية ابن عتاب: شعبة، مكان "سعيد" مصلحا. قال ابن وضاح: وهو معروف. قال ابن أبي زمنين: وهو الصواب، وهو شيخ من أهل المدينة كان يجالس سعيد بن المسيب. قال البخاري [9]. شعبة بن عبد الرحمن سمع سعيد بن المسيب، مكي روى عنه الليث. وقوله [10]: "إذا هلكت السلعة – يعني رأس المال – قبل أن يقبضها المسلم إليه انتقض السلم إذا كان لا يعرف ذلك إلا بقوله، وقد قال ابن" (1) المدونة: 4/ 20/ 5. (2) وقيل أيضا: هو نوع من الرصاص. انظر العين واللسان: آنك. وفي المنتقى: 5/ 35: ما يفيد أن القزدير غير الآنك وانظر الاستذكار: 20/ 164. (3) المدونة: 4/ 20/ 5. (4) المدونة: 4/ 20/ 6. (5) المدونة: 4/ 20/ 4. (6) كذا فى ز وفوقها: كذا. (7) المدونة: 4/ 27/ 6. (8) ليس في ز وق وم، وفي طرة ز تلقاءه ملاحظة غير واضحة، وليس في الطبعتين أيضا؛ طبعة دار الفكر: 3/ 132/ 8. (9) في الكبير: 2/ 244، غير أنه لم ينسبه مكيا. (10) المدونة: 4/ 31/ 10.

## Mas'alah: What is the first condition of salam regarding payment of the full price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2913)

السلم له شروط: الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم». واحترز بقوله: (جميع الثمن) مما لو نقد البعض فإنه لا يجوز، ونص على ذلك في المدونة، وبه قال محمد وغيره. ابن راشد: وهو المعروف، وذكر ابن القصار قولا بإمضاء ما تناجزا فيه، وهو مبني على أحد القولين في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، ولأشهب قول ثالث: يجوز أن يتأخر اليسير لا النصف؛ لأن اليسير تبع فيعطى حكم متبوعه، وأشار سند إلى تخريج قول بإجازة تأخير الثلث مما أجازه مالك في الموازية في الكراء المضمون إذا نقد الثلثين وتأخر الثلث. وفرق غيره بأن مالكا إنما أجاز ذلك في الكراء المضمون للضرورة؛ إذ الأكرياء يقتطعون أموال الناس، ولا ضرورة في السلم وأجرى اللخمي قولا بالفرق بين أن يسمى لكل قفيز – مثلا – ثمنا فيصح ما يقابل المقبوض، أولا فيبطل الجميع مما تقدم في الصرف من التفصيل لذلك، وفي تغليل المصنف بخوف الدين بالدين نظر من وجهين: أحدهما: أن الخوف إنما يستعمل في المتوقع لا في الواقع، وإن اشترط التأخير فالمحذور واقع، ولا يقال: قوله: (خوف الدين) تعليل لتسليم جميع الثمن؛ لأن الخوف مع التسليم منتف. الثاني: أن العلة غير منعكسة؛ لأن الدين قد ينتفي، والمنع باق فيما إذا كان رأس المال سلعة معينة، وأخرت بشرط لعلة أخرى؛ لأنه بيع معين يتأخر قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for one or two days in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2914)

وجوز اليوم واليومين بالشرط، وفيها: وثلاثة، وقيل: لا يجوز يجوز في (جوز) أن يبنى

للفاعل ويكون مالك رضي الله عنه، وأن يبنى لما لم يسم فاعله، وعليه تكلم ابن عبد السلام وقال: إنما أتى به مبنيا لما يم يسم فاعله؛ لأنه لم يستحسن ذلك لدخوله تحت الدين بالدين. وما نسبه للمدونة من الثلاثة هو في كتاب الخيار منها، والقول بأنه لا يجوز تأخيره بشرط يوما ولا يومين لابن سحنون، واختاره ابن الكاتب وعبد الحق وصاحب الكافي؛ لأنه ظاهر النهي عن الكالئ بالكالئ. الباجي: وإنما يجوز التأخير إلى اليومين والثلاثة على المشهور، وأما من يجوز السلم إلى هذه المدة فلا يجوز التأخير عنده إلى هذه المدة؛ لأنه عين الكالئ بالكالئ، ويجب أن يقبض عند هذا القائل في المجلس أو بالقرب منه.

## Mas'alah: What are the two opinions on delaying payment more than three days without condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2914)

فإن أخر أكثر بغير شرط فقولان أي: أكثر من ثلاثة أيام؛ يريد: والثمن من النقدين لما سيذكره، والقولان لمالك، وبالفساد قال ابن وهب، قيل: وهو الصواب، وهو ظاهر المدونة في السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting defective dirhams as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2915)

المتيطي: وفسر سحنون ما في المدونة بأن الدراهم مكروهة أو زيوفا، ولو كانت نحاسا

أو رصاصا ما حل أخذها، ولا التبايع بها.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting defective dirhams as capital in a salam contract according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2915)

أبو عمران: وهو ظاهر المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract for a day or two?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2915)

وقال في مختصر ابن شعبان: إذا جاء بدرهم ناقص واعترف الآخر به ينتقض من السلم بقدره، ولا شك أن هذا الباب أوسع من الصرف، قيل: ويجوز التأخير اليوم واليومين على قول ابن سحنون المتقدم أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of non-monetary capital in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2916)

ه جارية فيها مواضعة، وبيع الشيء الغائب بخيار والكراء على خيار والأرض غير

المأمونة قبل الري. وأما غير النقد فيجوز تاخيره لتعينه، وليس دينا بدين لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب، وقيل: إذا لم يكل الطعام ولم يحضر الثوب في مجلس العقد؛ إذ لم يبق فيه حق توفية .... هذا مستثنى من قوله: (جميع الثمن) أي: إنما يجب تسليم الجميع إذا كان نقدا، وأما غير النقد فيجوز تأخيره؛ لأنه لتعينه لا يكون دينا، ثم ذكر أن مالكا في المدونة كره

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of food or cloth in salam without stipulation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2917)

تأخير الثوب والطعام؛ يريد: إذا كان التأخير بغير شرط، وأما إن كان بشرط فإنه يفسد. نص عليه في المدونة، وحمل ابن محرز وغيره الكراهة على إطلاقها، ومنهم من قيدها بما إذا لم يكل الطعام الذي هو رأس المال ولم يحضر الثوب محل العقد، أما إذا كيل الطعام وأحضر الثوب فقد انتقل ضمانهما إلى المسلم إليه وصار كالحيوان، فلا معنى للكراهة.

## Mas'alah: What are the different opinions on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2917)

وإليه الإشارة بقوله: (وقيل: إذا لم يكل ... إلخ) ولم يذكر المصنف الحيوان، ولعله رآه كالعرض كما قال بعضهم، وقد ذهب فضل بن سلمة وبعض القرويين إلى أنه لا

فرق بين العرض والطعام إذا أخره، ولم يذكر المعين بغير شرط حل الأجل أم لا، وأنه جائز ماض، وأنه إنما أطلق الجواز في المدونة في مسألة الحيوان؛ لأنه سئل عن أمر وقع وكرهه في الأخرى ابتداء، كما يكرهه في الأولى، وإليه نحا أبو عمران أيضا، وذهب ابن أبي زمنين وجماعة من الشارحين إلى أن مذهب الكتاب أن تأخير رأس مال السلم بغير شرط المدة الكثيرة على ثلاثة أقسام؛ ففي العين يفسخ، وفي العرض والطعام يكره فيهما ذلك ولا يفسخ، وفي الحيوان لا يكره ذلك فيه ولا يفسخ، لأن الحيوان مما لا يغاب عليه، وقال أبو محمد اللؤلؤي: الطعام أشد؛ إذ لا يعرف بعينه، وفرق [498/أ] بين العروض والحيوان لأنهما مما يغاب عليهما، وهذا على القول بأن مصيبة الحيوان من مشتريه، وأما على القول بأن مصيبته من البائع فلا فرق بينه وبين العرض.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of food and cloth as capital in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2917)

خليل: وينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام على التحريم؛ لأنه إذا لم يكل لم يكن بينه وبين العين فرق، وينبغي إذا أحضر الثوب أن يجوز؛ لأنه بحضوره يتعين، فلا يكون دينا بدين، والله أعلم.

## Mas'alah: Is it permissible to use a specific usufruct as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2917)

ويجز بمنفعة معين اتفاقا أي: ويجوز أن يكون رأس المال منفعة معين كدار معينة ونحو ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on using guaranteed usufructs as capital in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

واحترز بالمنفعة المعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال؛ لأنه الكالئ بالكالئ، وحكى المصنف الاتفاق تبعا لابن بشير، لكن ذكر المازري أن الشيخ أبو الحسن أشار إلى أن في الموازية ما يدل على منع شراء المنافع بدين.

## Mas'alah: Why is a specific usufruct allowed as capital in salam but not taking it as a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

فإن قيل: لم أجازوا هنا أن يكون رأس المال منافع معين ومنع ابن القاسم أخذها عن دين؟ قيل: لأن اللازم في محل المنع فسخ دين في دين، وهو أشد من ابتداء الد

## Mas'alah: What is the ruling on unspecified estimation of the price in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

ين بالدين. والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا يجوز في الثمن؛ أي: رأس المال أن يكون جزافا في غير المعين.

## Mas'alah: What is the view of Qadi Abu Muhammad on unspecified capital in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

ابن عبد السلام: وظاهر كلام القاضي أبي محمد منع كون رأس المال جزافا لما يتوقع من طرو ما يبطل الثمن فيفضي إلى التنازع.

## Mas'alah: What are the two possible interpretations of the author's comparison to sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2918)

وقوله: (كالبيع) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون قصد الاستدلال على من منع في السلم أن يكون رأس المال جزافا؛ إذ هو بيع كسائر البيوع.

## Mas'alah: What descriptions are sufficient for value in a salam contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

وكأن المصنف استغنى عن ذكر هاتين الصفتين اكتفاء بما قدمه حيث قال: معرفة

الأوصاف التي تختلف بها القيمة، وليس عليه أن يذكر وزنه ولا جيدا. قاله ابن القاسم في المدونة.

## Mas'alah: Is quality included under other descriptions in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

سند: وروي أن الجودة تدخل تحت غيرها من الأوصاف.

## Mas'alah: What is the ruling if quality and inferiority are stipulated in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

ولو اشترط في الجميع الجودة والدناءة جاز، وحمل على الغالب، وإن لم يكن فالوسط ...

## Mas'alah: What descriptions are required for food in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

مراده والله أعلم بالجميع جميع أنواع المسلم فيه، ويحتمل ما تقدم له من الثياب والحيوان، وأما الطعام فقد ذكروا أنه إذا ذكر صنفه فلا بد أن يصفه بالجودة والدناءة

والوسط؛ لأن الصنف الواحد يختلف بذلك. انتهى.

## Mas'alah: What is the difference in describing quality between food, animals, and cloth in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

التونسي: اجتزى في صفة الطعام أن يقول جيدا ولم يجتز في صفة الحيوان بفاره ولا من الثياب بجيد، والفرق بينهما أن الطعام يعرف الجيد منه فلا يختلف الجيد منه اختلافا متباينا؛ فيكون له وسط الجيد والفاره من الحيوان، والجيد من الثياب يختلف اختلافا متباينا لا متقاربا، ثم هل يكفي ذكر الجودة فيما هي فيه شرطه وهو المذهب، أو لا بد أن يقول غاية الجودة، وإلا بطل السلم، قاله ابن العطار؟ وزيفه الباجي بأن الغاية غير

## Mas'alah: How is the quality of salam goods determined when stipulated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

محصورة، وبأنه لا يلزم ذلك في سائر الأوصاف كالطول والقصر والبياض والسواد، ثم إذا اشترطت الجودة، فقال ابن حبيب وابن المواز: يقضي بالغالب من الجيد، وإليه أشار بقوله: (حمل على الغالب) وإن لم يكن غالب فقال الباجي: يحمل على ما يقع عليه اسم الجيد.

## Mas'alah: What is the default quality for salam goods according to custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

سند: ورأى غيره أن العرف يقتضي في الإطلاق الوسط من الجيد كما في النكاح على غنم موصوفة. وعلى هذا الأخير اقتصر المصنف.

## Mas'alah: Must the price in salam be precisely measured by weight, volume, count, or length?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=676)

4 – وأما الشرط الرابع (وهو أن يكون الثمن مقدرا مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، أو مذروعا لا جزافا) : فاشترط ذلك أبو حنيفة، ولم يشترطه الشافعي، ولا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف،

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the price in a salam sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1373)

(وتوظيفه ولو على متفق فى غير السلم) أما هو فالثمن تابع الصفة فلا يختل التوظف

## Mas'alah: What does it mean for the capital in a salam contract to be known?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=769)

[قوله: أن يكون معلوما] أي معلوم القدر، والصفة كخمسة دنانير محمدية.

## Mas'alah: What does it mean for the capital in a salam contract to be specified?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

وقوله: معينا أي لا بد أن يكون رأس مال السلم معينا كأن يقول له: أسلمك هذه الدنانير المعيبة فلو قال له: أسلمك خمسة دنانير محمدية مثلا في إردب قمح تدفعه لي في الوقت الفلاني لا يصح أن يكون سلما هذا مدلول عبارته، وفيه شيء إذ مثل ذلك السلم صحيح، فالجواب أنه أراد بقوله معينا معلوما أي معلوم القدر، والصفة، فيكون تأكيدا لقوله معلوما تدبر.

## Mas'alah: What items are excluded from being valid capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: مما يحل تملكه إلخ] احترز به عن الخمر، والخنزير وجلود الميتة.

## Mas'alah: What does it mean for the capital in a salam contract to be immediate?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: معجلا] أي حقيقة أو حكما كتأخيره ثلاثة أيام.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam, including prompt payment of capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1736)

شيئا في جنسه فليس بسلم شرعا، وقد يكون قرضا وسيأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى. وخرج بقوله: "موصوف" بيع الأجل، لأنه اشتراء معين بثمن مؤجل ولو زاد بعده: "غير منفعة" لكان صريحا في إخراج الكراء المضمون. ثم إنه يشترط في صحته شروط سبعة زيادة على شروط البيع المتقدم ذكرها: الأول: تعجيل رأس المال على تفصيل فيه وإليه أشار بقوله: (وشرطه: حلول رأس المال) فيه، فلا يصح الدخول فيه على التأجيل (وجاز تأخيره) : بعد العقد (ثلاثا) من الأيام (ولو) كان التأخير (بشرط) عند العقد سواء كان رأس المال عينا أو عرضا أو مثليا. (وفسد بتأخيره عنها) : أي عن الثلاثة الأيام بشرط عند العقد بل [حاشية الصاوي] الجنس واحدا واختلفت في المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل في الحواشي كما سيأتي. قوله: [وقد يكون قرضا] : أي فيجري على أحكامه فإن لم يدخله ربا النساء جاز. قوله: [بيع الأجل] : أي بالمعنى الإضافي وهو ما عجل فيه المثمن وأجل فيه الثمن عكس ما هنا. قوله: [ولو زاد بعده] : أي بعد قوله موصوف. وقوله: [لكان صريحا] إلخ: أي فزيادته تصير الكراء المضمون خارجا صراحة بخلاف عدم زيادته فتصير التعريف مجملا. قوله: [زيادة على شروط البيع] : أي فتلك الزيادة صيرت السلم أخص من مطلق بيع، وإنما زيدت فيه تلك الشروط لكونه رخصة فشدد فيه. قوله: [على تفصيل فيه] : أي بين العين وغيرها. قوله: [فلا يصح الدخول فيه على التأجيل] : أي فوق ثلاثة أيام بدليل ما بعده. قوله: [ولو كان

التأخير بشرط] : رد ب "لو" قول سحنون وغيره من البغداديين بفساد السلم إذا أخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين مع الشرط، واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر، ومحل اغتفاره ثلاثة أيام ما لم

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1737)

(ولو) تأخر (بلا شرط إن كان) رأس المال (عينا) على ما في المدونة، والذي رجع إليه ابن القاسم: أنه لا يفسد ولو تأخر لأجل المسلم فيه حيث تأخر بلا شرط، وهو قول أشهب وابن حبيب. فإن كان غير عين فلا يفسخ إن كان التأخير بلا شرط في العقد ولو لأجل المسلم فيه لكن قد يجوز التأخير بلا شرط وقد يكره. وإلى ذلك أشار بقوله: (وجاز) تأخير رأس المال (بلا شرط إن كان لا يغاب عليه) بأن كان يعرف بعينه (كحيوان) وثوب يعرف بصفته ولونه وجاز (لتعينه) فلا يدخل في الذمة بالغيبة عليه (ولو) تأخر (لأجل السلم) على الراجح. (وكره) التأخير لرأس مال السلم (إن كان يغاب عليه) بأن كان مما لا يعرف بعينه، (مثليا) كان – كطعام وصوف وقطن وحديد لأنه مما يوزن – (أو عرضا) – كثياب لا تعرف بعينها. ومحل الكراهة فيما ذكر: (إن لم يحضر العرض) مجلس العقد (أو) لم (يكل الطعام) الذي جعل رأس مال في غير طعام، فإن أحضر ذلك العرض أو كيل الطعام لربه ثم تركه عند المسلم فلا كراهة في تأخيره ولو لأجل السلم. وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد الذي به [حاشية الصاوي] يكن أجل السلم كيومين، وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر، وإلا فيجب أن يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه كما يأتي. قوله: [على ما في المدونة] : حاصل ما في

المقام أنه أخر رأس المال عن ثلاثة أيام؛ فإن كان التأخير بشرط، فسد السلم اتفاقا إن كان التأخير كثيرا جدا، وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك، بفساد السلم وعدم فساده سواء كثر التأخير جدا أو لا. والمشهور الفساد مطلقا كما في نقل (ح) عن ابن بشير؛ وكل هذا فيما إذا كان رأس المال عينا. قوله: [وجاز تأخير رأس المال بلا شرط] إلخ: أي وأما مع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ويفسد كالعين، قاله في الجواهر لأنه بيع معين يتأخر قبضه، وبيع معين يتأخر قبضه لا يمنع إلا مع الشرط. قوله: [وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد] : أي من كراهة تأخير رأس مال السلم إن كان يغلب عليه مثليا أو عرضا إن لم يحضر أو يكل الطعام، وإلا فلا

## Mas'alah: What conditions must the price in a salam contract satisfy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

قوله: [أي ما يصح أن يكون ثمنا في البيع] : أي عوضا عن الشيء المبيع في السلم بأن يراعى فيه شروط بيع السلم زيادة على أصل شروط البيع ما عدا الأجل فإنه لا يشترط هنا فيقال: يشترط أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية.

## Mas'alah: What is the ruling on salam capital being a debt or specific property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)

تعلق بالذمة، أو به أي كان رأس السلم؛ لأنه لما أرخص فيه طلب التخفيف فيما يدفع فيه أو يؤخذ عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying part of the capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2307)

تنبيه أكد بقوله: (كله) لفساد جميعه بتأخير بعضه عن ابن القاسم مراعاة للإتباع في أنفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying capital beyond three days in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2307)

وفي فساده أي: عقد السلم بالزيادة على ثلاثة أيام بغير شرط والثمن من النقدين، إن لم تكثر تلك الزيادة جدا وعدم فساده، بل جوازه والقولان لمالك تردد. ومفهوم الشرط: الفساد بالكثرة جدا اتفاقا، وانظر ما حد الكثير جدا من الكثير لا جدا.

## Mas'alah: Does the ruling on delaying capital apply to non-specified items in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2307)

تنبيه لا يرد على المصنف شمول إطلاق التردد في تأخيره غير العين، لأنه يذكره قريبا.

## Mas'alah: What is the ruling on using a non-specific lump sum as capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2308)

وجاز بجزاف غير عين، كـ: هذه الصبرة من الطعام في شاة مثلا موصوفة. ابن عرفة: فيها مع غيرها صحة كون رأس المال منفعة معين أو جزافا في غير المسكوك انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying food or a commodity as capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2308)

وهل الطعام والعرض كذلك، أي: كالحيوان في جواز تأخيره بلا شرط إن كيل الطعام وأحضر العرض مجلس العقد؛ لأنه لم يبق فيه حق توفية، وانتقل ضمانها للمسلم إليه، فلا معنى للمنع، وهذا هو التأويل الأول. ومفهومه: المنع إن لم يكل الطعام، ولم يحضر العرض، وهو كذلك؛ إذ لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying capital in a salam contract when it is like a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2309)

أو كالعين وإن كيل وأحضر؛ لأنه دين بدين تأويلان، وظاهره: المنع في التأويل الثاني لتشبيهه بالعين.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when defective currency appears as capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2309)

ورد زائف أي: وجاز السلف مع ظهور زائف برأس المال، وعجل بدله كتعجيل أصله، ويجوز تأخيره اليومين والثلاثة، كما في المدونة، وإلا بأن لم يعجل بدل الزائف فسد ما يقابله فقط إعطاء للبائع حكم نفسه، لا الجميع على الأحسن. والقول بفساد الجميع لأبي بكر بن عبد الرحمن، وبفساد ما يقابل لأبي عمران ومختصر ابن شعبان، وصوبه ابن محرز، وبما قررناه يندفع تعقب كلامه بأن بناءه للمفعول يقتضي وجوب الرد.

## Mas'alah: What is the ruling on using lead or copper as capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2309)

وأفهم قوله: (زائف) أنه لو كان رصاصا أو نحاسا لم يجز أخذها، ولا التعامل بها، وفسد العقد، وبه فسر سحنون المدونة. أبو عمران: هو ظاهرها.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a commodity given as capital in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2313)

وإن أسلمت عرضا كثوب مثلا مما يعاب عليه في طعام أو غيره فهلك بيدك يا مسلم فهو منه، أي: ضمانه من المسلم إليه؛ لانتقال ملكه له بالعقد الصحيح إن أهمل، أي: تركه عندك على السكت، أو أودع عندك، أو ترك عندك على الانتفاع به وضمانه منك يا مسلم، إن هلك بدعواك، ولم تقم بينة بهلاكه عندك، والحال أنه وضع للتوثق بإشهاد أو رهن أو كفيل. وأشعر قوله: (وضع) بأنه ليس لك حبسه للثمن، ونحوه قول اللخمي، وليس له جنسه لما كان الثمن لأجل، بخلاف البيع على النقد.

## Mas'alah: Can the capital in a salam contract be a specific usufruct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5789)

وبمنفعة معين يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة معين حيوانا أو غيره كدار وعبد، ولا مفهوم لقوله: "معين" بل يجوز أن يكون رأس المال منافع مضمونة لكن لا بد من الشروع في قبض المنفعة بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، ويجوز ذلك ولو تأخر استيفاء المنفعة عن قبض المسلم فيه، قال ابن عرفة: ولو حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس المال. قاله الحطاب. وقوله: "وبمنفعة معين" اعلم أن منفعة المعين تجري مجرى النقود فيجوز التأخير فيها ثلاثة أيام.

## Mas'alah: Can the capital in a salam contract be a lump-sum (juzaf) item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5789)

وبجزاف يعني أنه يجوز أن يكون رأس المال جزافا بشروطه المتقدمة، قال في الشامل: وجاز بمنفعة معين وجزاف بشروطه على المعروف. والله سبحانه أعلم. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وجاز السلم حال كون رأسه متلبسا بجزاف ويعتبر فيه شروط بيعه ولو نقدا مسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا وذلك في متعامل به وزنا.

## Mas'alah: What is the condition that the capital and the commodity in salam must not both be food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5796)

وأن لا يكونا طعامين هذا هو الشرط الثاني من شروط السلم وهو مركب من انتفاء ستة أشياء؛ يعني أنه يشترط في صحة عقد السلم أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ربويين أم لا، متحدي الجنس أم لا، قال المواق: من المدونة: أصل قول مالك أن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح كانا من صنف واحد أو من صنفين مختلفين كانا أو أحدهما مما يدخر أو لا يدخر، أو مما يكال أو يوزن أو يعد وكذلك جميع التوابل واللحمان والحيتان وجميع الإدام والأشربة غير الماء، إلا أن يقرض رجل طعاما أو إداما في مثله إلى أجل على وجه المعروف فتأخذ مثله في كيل أو وزن وجنس وصفة وجوده، ولا تبتغي بذلك نفع نفسك فيجوز ولا يجوز بمعنى التبايع وإن كان النفع

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the unknown measure is related to a known one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5820)

وإن نسبه أي المجهول للمعلوم ألغي المجهول واعتبر المعلوم كأسلمك في ملء هذا الوعاء وهو إردب، فالمسلم فيه إردب ولا ينظر للوعاء، ومن المدونة قال ابن القاسم: من أسلم في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقد وشرط قبضه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح فالسلم فاسد، وقد قال مالك فيمن اشترى طعاما وشرط قبضه بقدح أو قصعة ليس بمكيال الناس: إن ذلك لا يجوز فكذلك المسلم فيه أو أشد. قاله المواق.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a waybah and a handful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5820)

كويبة وحفنة يعني أنه يجوز السلم في ويبة وحفنة والواو بمعنى مع، وفي شرط رؤية الحفنة قولان الأول ظاهرها. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا بأس ببيع ويبة وحفنة إن أراه الحفنة لأنها تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة. الجوهري: الحفنة ملء الكفين، وفي المدونة: ملء يد واحدة، وفي المحكم: الويبة مكيال معروف. انتهى. وفي القاموس: الويبة اثنان أو أربعة

## Mas'alah: What are the two opinions on salam in multiple waybahs and handfuls?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5821)

وفي الويبات والحفنات قولان يعني أنه لو أسلم في ويبات وحفنات بعدد الويبات أو

دونها فإنه في ذلك قولان، فقيل يمنع السلم وقيل لا يمنع بل يصح ويجوز، قال عبد الباقي: محلهما حيث كانت الحفنات بعدد الويبات أو دونها، فإن زادت على عدد الويبات فيظهر الاتفاق على المنع. انتهى. وقال الخرشي: يعني أنه إذا أسلم في ويبات معلومات وشرطا لكل ويبة حفنة، هل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية؟ أو يمنع كما هو نقل عياض عن الأكثر وسحنون؟ قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه. ثم قال عن الأجهوري: مقتضى بناء القولين على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه يكون محل القولين إذا كانت الحفنات بعدد الويبات أو دونها، وأما لو كانت الحفنات تزيد على عدد الويبات فيظهر من البناء المذكور الاتفاق على المنع لا يقال قد جزم بجواز ويبة وحفنة، لأنا نقول: لما تعددت الحفنات قوي الغرر. وانظر حكم السلم في ويبتين وحفنتين هل هو من موضوع جريان القولين أو هو كويبة وحفنة؟ انتهى.

## Mas'alah: What additional rulings are derived from the condition of capital in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5861)

ويخرج بقوله: "وأن يسلم فيه رأس المال" أمر ثان وهو أنه لا يوخذ عرض مماثل لرأس المال في الصنفية وهو أجود من رأس المال أو أكثر، ويخرج به أيضا أمر ثالث وهو منع الطعام إذا كان رأس المال طعام في عرض مثلا للتفاضل والنساء، إلا أن يتساوى الطعامان فيجوز ويعد إقالة. قاله التتائي والشارح والتوضيح.

## Mas'alah: Why must salam be a liability-based contract and not a specific item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2415)

فقولنا: أن يكون متعلقا بالذمة: احترازا من المعين؛ لأنه إن كان معينا فهو بيع لا سلم ويكون بيعا فاسدا؛ لأنه معين يتأخر قبضه، وهو من باب ضمان بجعل، وذلك يرجع إلى سلف جر منفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2417)

وقولنا: أن يكون رأس المال منفردا: احترازا من أن يكون إلى أجل بعينه؛ لأن ذلك دين بدين، وسنعقد في تأخير رأس المال مسألة مفردة إن شاء الله. والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What is the ruling if the salam capital is goods rather than currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

فإن كان رأس المال عروضا: كان له أن يمسكه، وهو أحق به من الغرماء، قولا واحدا؛ لأن سببه قائم بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam with a specific benefit or a lump-sum estimate as capital?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2432)

وبمنفعة معين، وبجزاف [منح الجليل] كرقيق ودار على المعتمد لأنه رخصة (ومحل جوازه في المسلم فيه) إن لم ينقد بضم الياء وفتح القاف رأس المال، فإن نقد ولو تطوعا فسد لتردده بين السلفية والثمنية والبيع والسلف، وشرط بين مفسد للعلة الثانية ولو أسقط الشرط، ومحل فساده بالنقد تطوعا إذا كان لا يعرف بعينه كالعين. وأما المعين كثوب وحيوان معين فيجوز نقده تطوعا، فتحصل أن شرطه مفسد نقد أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا، حذف الشرط أم لا، وأن النقد تطوعا جائز فيما يعرف بعينه وإن لم يرد ومفسد فيما لا يعرف بعينه إن لم يرد وإلا ولو بعد مضي أيام الخيار صح، قال فيها في كتاب الخيار ولا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إليه كيومين أو ثلاثة إن لم يقدم رأس المال، فإن قدمه كرهت ذلك لأنه يدخله بيع وسلف وسلف جر منفعة وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجز قدم النقد أم لا، ولا يجوز الخيار في شيء من البيوع إلى هذا الأجل، فإن عقد البيع على ذلك تم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق فلا يجوز لفساد العقد. (و) جاز السلم (ب) جعل (منفعة) شيء (معين) كعقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، ومنعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وما هنا ابتداء دين بدين، والسلم كله من هذا والظاهر أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل تمام ثلاثة أيام إلا الحيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر منها قياسا عليه إذا كان رأس مال، واحترز بمعين عن منفعة مضمون فلا يجوز جعلها رأس مال سلم لأنه كالئ بكالئ، وظاهره ولو شرع فيها البناني. جزم خش بتقييد المنع بعدم الشروع فيها وهو الظاهر، فلا مفهوم لتقييد المصنف بالمعين لاشتراط الشروع في منفعته أيضا فلا فرق

بينهما. (و) جاز السلم (ب) جعل شيء (جزاف) رأس ماله ويشترط فيه شروط بيعه. ابن الحاجب والمجازفة في غير العين جائزة كالبيع. وفي الشامل وجاز بمنفعة معين

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of an animal as capital in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2433)

وتأخير حيوان بلا شرط، وهل الطعام والعرض كذلك، إن كيل وأحضر، أو كالعين؟ تأويلان [منح الجليل] وجزاف بشرطه على المعروف (و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولو إلى حلول أجل المسلم فيه لأنه يعرف بعينه (بلا شرط) ومفهومه منع تأخيره به أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين يتأخر قبضه. (وهل الطعام والعرض) المجعول رأس مال سلم (كذلك) أي الحيوان في جواز تأخيره بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره به زيادة على ثلاثة أيام (إن كيل) الطعام (وأحضر) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة (العرض) مجلس العقد لانتقال ضمانهما للمسلم إليه وتركه قبضهما بعد ذلك نزل منزلة قبضهما ابتداء، فإن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض حين العقد فلا يجوز لعدم دخوله في ضمان المسلم إليه والنقل كراهته (أو) الطعام والعرض (كالعين) في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام بلا شرط، ولو كيل الطعام وأحضر العرض وقت العقد هذا ظاهر كلام المصنف والنقل الكراهة أيضا. وأجيب بأنه كالعين في عدم الجواز المستوي الطرفين في الجواب (تأويلان) ابن بشير إذا تأخر رأس المال فلا يخلو إما أن يكون بشرط أو بغير شرط، فإن كان بشرط وطال الزمان المشترط التأخير عنه فلا يخلو إما أن يكون رأس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان أو لا يعرف بعينه كالنقد، وإذا كان يعرف بعينه فلا يخلو إما أن يكون مما

يغاب عليه كالثياب أو لا يغاب عليه كالحيوان، فإن كان عرضا يغاب عليه كره ولا يفسخ، وإن كان مما لا يغاب عليه فقد جعله كالوديعة عند المسلم فلا يكره. وإن كان لا يعرف بعينه كالنقد في تأخيره أكثر منها فقولان أحدهما فسخه وهو المشهور لأنه دين بدين. والثاني عدمه لعدم دخولهم على تأخيره اهـ. الحطاب فعلم من كلامه أنه إذا زاد التأخير على ثلاثة أيام كان تأخيرا طويلا، لأن حد القصير ما دون الثلاثة وأن المشهور فسخه، وحيث كان هذا القول بهذه القوة فكان ينبغي للمصنف

. . . . . [منح الجليل] الاقتصار عليه، ثم قال وفي أوائل السلم الثاني من التهذيب وإذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر أو إلى الأجل، فإن كان بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط أو كان هروبا من أحدهما نفذ البيع مع كراهة مالك "- رضي الله عنه -" ذلك التأخير البعيد بغير شرط لهما اهـ. وظاهر هذا كراهة تأخير الحيوان وليس كذلك كما تقدم في كلام ابن بشير، وصرح به في غير هذا الموضع منها. وفي الجواهر أما تأخيره بشرط زيادة على الثلاثة فمفسد للعقد، وأما بغير شرط ففي الفساد قولان في العين خاصة، ولا يفسد تأخير العرض لكن يكره. اهـ. فعلم من كلام ابن بشير والمدونة والجواهر أن الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها والله أعلم، ثم قال يحتمل على بعد أن يقال قصد المصنف بقوله كالعين أنهما أشبهاها إن كيل وأحضر في كونهما يغاب عليهما، فتأخيرهما مكروه لقربهما من العين الممنوع تأخيرها، فإن المشبه لا تلزم مساواته المشبه به من كل وجه، ويحتمل أنه شبههما بها في طلب التعجيل وإن اختلف الطلب وهو بعيد جدا والظاهر أنه مشى على قوله في التوضيح فينبغي حمل الكراهة على التحريم والله أعلم. طفي ما في التوضيح فيه نظر لأنه وإن كان كلام أبي سعيد محتملا لما قاله، ففي الأم ما يدفعه، ونصها على نقل

ابن عرفة ولو كان رأس المال ثوبا بعينه ولم يقبضه إلا بعد أيام كثيرة فقد كرهه مالك ولم يعجبه، ولم أحفظ عنه فسخه، وأراه نافذا اهـ. وحمل كلامها على جعل عدم الفسخ في غير الطعام بعيد وتكلف بلا موجب، ولم أر من تأولها على ما قال اهـ. ابن يونس بعض أصحابنا أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه إن كان رأس المال رقيقا أو حيوانا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل نفذ بلا كراهة. وإن كان عرضا يغاب عليه نفذ مع الكراهة. وإن كان عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البيع لأنه لا يتعين فأشبه ما في الذمة فصار دينا بدين. بعض القرويين هذا إذا كان الثوب غائبا، فإن حضر حين العقد لا ينبغي كونه كالعبد في عدم كراهة تأخيره والطعام أثقل منه إذ لا يعرف بعينه، والعين أشد من الطعام لأنه يراد لعينه وهي لا تراد لعينها.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of the capital in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

وقول المصنف قبض رأس المال كله تصوره من كلام الشارح ظاهر، وقال ابن عبد السلام لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a significant increase in the capital?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2163)

ص (وفي فساده بالزيادة أن تكثر جدا تردد) ش: اعلم أن القول بالفساد والقول بعدمه كلاهما لمالك في المدونة فأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه والقول بالفساد هو في السلم الثاني، ونصه على قول ابن عرفة وفي التهذيب: وإن ادعى أحدهما أنه لم يضرب لرأس المال أجلا، وأن رأس المال تأخر شهرا بشرط وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الصحة قال عبد الحق نقص أبو سعيد من هذه المسألة؛ لأن نصها في الأم قال الذي عليه السلم: لم أقبض رأس المال إلا بعد شهر أو شهرين أو كان شرطنا ذلك فاقتصر أبو سعيد على مسألة الشرط وترك الأخرى وهي يستفاد منها أن تأخير رأس المال البعيد يفسده والقول بعدم الفساد قال في التوضيح: هو قوله في الثالث إن تأخرا أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط الأمد اليسير فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز اهـ. وقوله: ما لم يحل الأجل هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله ما لم يكثر جدا، والله أعلم. ونحوه ما قاله ابن عرفة عن ابن الحارث في السلم، ونصه ابن حارث: اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير رأس ماله المدة الطويلة اهـ. وقال ابن عبد السلام: إن أخر رأس مال السلم أكثر من يومين على القول الأول يعني في كلام ابن الحاجب أو أكثر من ثلاثة وذلك بغير شرط فهل يبطل السلم، في ذلك قولان أحدهما فساد السلم، وهو مذهب المدونة والثاني أنه لا يفسد، وهو قول ابن القاسم وأشهب والقولان معا لمالك والذي ذكرناه عن المدونة منهما هو ظاهر منها في بعض المواضع وفي موضع آخر منها إن تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز، والأقرب أن السلم فاسد لاستلزامه الوقوع في بيع الدين بالدين اهـ. وقال ابن بشير: إذا تأخر رأس مال السلم فلا يخلو إما أن يكون بشرط أو بغير شرط فإن كان بشرط فطال الزمان المشترط فهو عقد فاسد يفسخ إن ترك وإن قصد جاز وحد هذا في الكتاب باليومين وفي كتاب الخيار بالثلاثة وإن طال بغير شرط فلا يخلو إما أن يكون رأس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان أو لا يعرف كالنقدين وإذا كان يعرف فلا يخلو

إما أن يكون مما يغاب عليه كالثياب وما في معناها أو لا يغاب عليه كالحيوان فإن كان من العروض التي يغاب عليها كره ولم يفسخ إن ترك وإن كان مما لا يغاب عليه فقد جعله كالوديعة عند السلم فإنه يكره وإن كان مما لا يعرف بعينه كالنقدين فقولان: أحدهما أنه يفسخ إن نزل، وهو المشهور لحصول الدين بالدين، والثاني أنه لا يفسخ؛ لأنهما لم يدخلا على التأخير اهـ. فعلم من كلامه أنه إذا زاد التأخير على الثلاثة بغير شرط كان تأخيرا طويلا؛ لأن حد القصير ما كان دون الثلاث، وأن المشهور أنه يفسخ وحيث كان هذا القول بهذه المثابة فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on using a specific benefit as capital in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2164)

ص (وبمنفعة معين) ش: قال ابن عرفة: ولو حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس المال اهـ. ونقله عن ابن حارث، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying food or goods as capital in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2165)

ص (وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان) ش: يحتمل على بعد أن يقال أن المصنف إنما قصد بقوله كالعين أنهما شبيهان بالعين وإن كيلا وأحضرا في كونهما يغاب عليهما فيكون التأخير فيهما مكروها لقربهما من العين الممنوع فيها

التأخير فإنه لا يلزم أن يكون المشبه في منزلة المشبه به أو شبههما بالعين؛ لأن المطلوب فيهما التعجيل كما هو مطلوب في العين ولكن الطلب مختلف، وهو بعيد جدا والظاهر أنه مشى على ما قال في التوضيح ينبغي أن تحمل الكراهة على التحريم، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting defective or base metal dirhams in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

وهو يشير إلى ما نقل في التوضيح وغيره عن سحنون أنه فسر ما في المدونة بأن الدراهم مكروهة أو زيوف ولو كان نحاسا أو رصاصا ما حل أخذها ولا التبايع بها اهـ. وما قاله سحنون قال فيه أبو عمران: إنه خلاف ظاهر المدونة ونقل في التوضيح قول أبي عمران وأقره، وهو الظاهر من لفظ المدونة المتقدم ولكن سحنون هو العالم بها وبمهماتها، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the substitute capital in salam until the due date?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

(تنبيهات الأول) جعل ابن بشير محل هذا الكلام كله إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل فإن لم يقم بالبدل إلا عند حلول الأجل جاز تأخيره ما شاء وهكذا قال أشهب إذا لم يبق إلا اليومان أو الثلاثة، وهذا جار على المشهور من المذهب أن تأخير رأس مال

السلم يومين أو ثلاثة لا يعد دينا بدين اهـ. ونقله ابن عرفة

## Mas'alah: What is the ruling when the capital of salam is something measured or weighed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

[إذا كان رأس مال السلم شيئا مما يكال أو يوزن]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific dinars and dirhams in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

[إذا شرط تعين الدنانير والدراهم]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific currency in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2166)

(الرابع) إذا شرط تعين الدنانير والدراهم فقيل الشرط لازم وقيل لا يلزم وقيل لازم إن كان من بائع الدنانير وساقط من مشتريها فعلى الأول الحكم ما تقدم في كلام المصنف وعلى لزوم الشرط يجوز الخلف إذا رضيا جميعا ولا يدخله الكالئ؛ لأنه إذا صح التعين صار بمنزلة لو كان رأس المال ثوبا أو عبدا فإذا ردها انتقض السلم وما تراضيا عليه

سلم مبتدأ وعلى الثالث إن

## Mas'alah: What is the ruling if one finds lead or copper as the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

ومن وجد رأس مال السلم بعد شهر نحاسا أو رصاصا أبدله ولا ينتقض قال سحنون: معناه أنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل: على ظاهره وهى مسألة السلم الأول منها.

## Mas'alah: What is the ruling on finding copper in a salam contract according to Sahnun?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

قال سحنون: إنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل على ظاهره.

## Mas'alah: What is the ruling on debts and obligations being legal estimations in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=376)

ومن ذلك/ 120 – أالذمم إنما هي تقديرات شرعية في الإنسان، تقبل الإلزام والالتزام والحقوق في الذم مقدرات، فيقدر الذهب والفضة والطعام في السلم وغيره، والعروض في الذم وهى أجسام لا يتصور كونها في الذم حقيقة، بل تكون معدومة من الوجود كله

بالضرورة، كمن أسلم في فاكهة لا توجد إلا في الصيف، أو زهر كالورد، ونحوه، ويقع العقد في

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the capital is a specific usufruct (manfa'ah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2408)

مضي زمن الخيار خلافا لبعض الشراخ صح كالشرط المناقض للعقد إذا حذف (و) جاز السلم على أن يكون رأس المال ملتبسا (بمنفعة معين) كسكنى دار وقبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر وإنما منعت عن دين لأنه فيه فسخ دين في دين وما هنا ابتداء دين بدين والسلم كله كذلك والظاهر أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام إن لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياسا على ما إذا كان هو رأس مال كما سيذكره فتعطى حكم أصلها هذا هو الظاهر لقولهم سواء نقضت المنفعة قبل أجل السلم أم لا ولم يقيدوا في منفعة الحيوان ذلك بما إذا قبض الأصل وقال د الظاهر أنها كالنقود لإلحاقهم لها بالعين اهـ. فإن كان ذو المنفعة حيوانا أو عرضا جرى فيه ما يأتي للمصنف إذا كان رأس مال فإن تلف ذو المنفعة المعين رجع المسلم إليه على المسلم بما يقابل المنفعة التي لم يقبضها كظهور المبيع معيبا كما يدل عليه قوله ورد زائف الخ وإن السلم كالبيع في شروطه كما مر لا كالإجارة يفسخ بتلف ما يستوفي منه ولا

كالاستحقاق يفصل فيه بين الجل والأقل كذا يظهر واحترز بمعين عن منفعة مضمون فلا يجوز أن تكون رأس مال قال المصنف لأنه كالىء يكالىء أي كما إذا قال المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بأردب قمح في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا وظاهره

ولو شرع فيها وقد جعلوا في الإجارة الشروع فيها كقبض جميع الأجر وأن قبض الأوائل كقبض الأواخر ولعل الفرق أن المشاحة في بيع الذات كالسلم أشد من المشاحة في بيع المنافع وظاهره أيضا المنع بمنفعة المضمون ولو كانت تنقضي في المدة التي يجوز تأخير رأس المال إليها وينبغي الجواز في هذه ويدل لي التعليل بأنه ابتداء دين بدين (و) جاز السلم حال كون رأسه ملتبسا (بجزاف) ويعتبر فيه شروط بيعه ولو نقدا مسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا وذلك في متعامل به وزنا فقط (و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال ولوالي حلول الأجل لأنه يعرف بعينه (بلا شرط) ويمنع به أكثر من ثلاثة أيام لأنه يبيع معين يتأخر قبضه وقصر د الجواز فيه بشرط على يومين والظاهر أن الثالث كذلك لأنه أصل الرخصة في رأس المال ـــــــ يلزم في نقده بشرط سلف فما وجه منعه قلت قال أبو الحسن في كتاب الخيار وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد لينتفع به أمد الخيار فكذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار لأنه غرر أيضا لأنه إن لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلعة باطلا من غير شيء اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on delaying delivery of food or goods as capital in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2409)

(وهل الطعام والعرض كذلك) يجوز جوازا مستوى الطرفين تأخير كل بلا شرط لا به فيمنع أكثر من ثلاثة أيام (إن كيل) الطعام (وأحضر) العرض مجلس العقد لانتقال ضمانهما للمسلم إليه وتركه بعد ذلك قبضهما نزل منزلة عدم قبضهما ابتداء حكما لا حقيقة وإلا منع فإن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض وقت العقد لم يجز جواز مستوى الطرفين لعدم دخوله في ضمان المسلم إليه فيقوى شبهه بالدين والنقل إنه يكره فقط

## Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of capital like a specific item in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2409)

(أو كالعين) لا يجوز تأخيرهما عن الثلاثة بلا شرط سواء حصل كيل وإحضار أم لا هذا ظاهر المصنف مع أن الحكم الكراهة أيضا فالمراد إنه كالعين في عدم الجواز المستوى الطرفين أيضا كما قال د

## Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of the capital in a salam contract when it is a specific commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2409)

(أو كالعين تأويلان) قول ز مع أن الحكم هنا الكراهة الخ هذا هو الصواب وقال ح الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى مشى على ما قال في ضيح ينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام على التحريم اهـ طفى ما قاله في ضيح فيه نظر لأنه وإن كان كلام أبي سعيد محتملا كما قال ففي الأم ما يدفع ذلك ونصها على نقل ابن عرفة ولو كان رأس المال ثوبا بعينه أو طعاما بعينه ولم يقبض ذلك إلا بعد أيام كثيرة فقد كرهه مالك ولم يعجبه ولا أحفظ عنه فسخه وأراه نافذا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is an animal or real estate that perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2411)

(وإن أسلمت حيوانا أو عقارا) رأس مال أي عقدت السلم بما ذكر في شيء فتلف من المسلم أو أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) بمثناة تحتية مبنيا للفاعل المسلم إليه (الجاني) في هذه المسألة والسابقة وهو أما المسلم وهو أن لا يقوم على تلفه بينة ووضع عنده للتوثق وهو مما يغاب عليه وأما الأجنبي المعين في السابقة أن اعترف بالتلف أو قامت عليه به بينة فإن لم يعترف ـــــــ إبدال هذا اللفظ بدفع ونحوه انظر ح وجواب أحمد الذي في ز غير ظاهر (ونقض السلم وحلف) ذكر اللقاني أن المصنف مر هنا على طريقة ابن أبي زيد وفيما تقدم من قوله وخير المشتري أن غيب أو عيب مر على طريقة ابن رشد وهو أن المشتري يخير بعد حلف البائع وقد مر هناك بيان ذلك والله أعلم (ويتبع الجاني) الصواب كما في ز أن يتبع مبني للفاعل وإن ضميره للمسلم إليه وقول تت تبعا للشارح يتبعه المضمون له من المتبايعين غير صواب قال طفى لأن قوله يتبع الجاني راجع لمسألة العرض وما بعدها فما بعدها لا شك أن الضمان من المسلم إليه وكذا في العرض في الأحوال الثلاثة الأول فهو المتبع للجاني وأما الحالة الرابعة وهي وضعه للتوثق فإن علم التلف من أجنبي فكذلك الضمان من المسلم إليه أيضا سواء عرف الأجنبي أو جهل ولا شيء على المسلم وإن لم يعلم من أتلفه وحلف المسلم فسخ العقد وكذلك إن نكل واختار المسلم إليه الفسخ وإلا بأن اختار البقاء فإنه يتبع المسلم فقد علمت أنه لا يتصور الاتباع في الصور كلها إلا من المسلم إليه وقال ابن عاشر يتصور والله أعلم كون المسلم متبعا حيث يكون رأس المال غائبا غير عقار اهـ.

وإنما ادعى المسلم أن أجنبيا أتلفه فالضمان من المسلم فيما مر فيتبعه المسلم إليه أشار

له ح فقول من قال كالشيخ ومن وافقه تبعا لتت ويتبع الجاني معناه إن علم وإلا فسخ السلم على المشهور غير ظاهر وكذا قول من قال يتبع من الضمان منه من مسلم أو مسلم إليه وكذا قول من قال يتبع مبني للمجهول

## Mas'alah: What is the ruling on using an estimated (juzaf) amount as the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1475)

(ص) وبجزاف (ش) يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم جزافا بشروطه ولما تكلم على شرط رأس المال العين، وأن تأخيره أكثر من ثلاثة أيام يفسده، ذكر حكم غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز

## Mas'alah: What is the ruling on delaying food or goods as capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1475)

(ص) وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل، وأحضر أو كالعين تأويلان (ش) يعني أن رأس مال السلم إذا كان طعاما أو عرضا، وكيل الطعام، وأحضر العرض في مجلس [حاشية العدوي] إن قوله، والمعتمد من الطرق منصب على المجموع فلا ينافي أن البعض متفق عليه [الخيار في السلم] (قوله لما يؤخر) أي لزمن يؤخر رأس المال إليه فالصفة جارية على غير من هي له فهو على المذهب الكوفي من جوازه في الفعل (قوله بشرط إلخ) اعلم أن شرط النقد مفسد حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا، وأما النقد تطوعا فجائز فيما يعرف بعينه كحيوان، وعرض، وإن لم

يسترده فإن لم يعرف بعينه أفسده إن لم يسترده فإن استرده، ولو بعد مضي زمن الخيار خلافا لبعض الشراح صح (قوله شرط في الثاني) وهو المسلم فيه انظر ذلك فإن العلة جارية في الجميع، وغير واحد لم يقيد بذلك القيد فلعله غير مرضي (قوله بناء إلخ) هذا يفيد أن منفعة المعين كالنقود فتعطى حكمها، واستظهره الشيخ أحمد الزرقاني، ومال إليه الشيخ سالم، واستظهر عب أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام إن لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياسا على ما إذا كان هو رأس مال (أقول) وهو غير ظاهر لأن غير الحيوان العرض، وهو مثل الحيوان (قوله كقبض) الكاف زائدة (قوله إذا لم يشرع فيها، وإلا جاز) هذا قاله اللقاني، وغير اللقاني، وغير عج بعد أن علل بقوله لأن كالئ بكالئ ذكر ما نصه فقال وظاهر هذا المنع سواء شرع فيها أم لا، وانظر هل يقيد بما إذا لم يشرع كما في الإجارة إذ جعلوا هناك قبض الأوائل كقبض الأواخر أم لا انتهى، وأما عج فمنع، ولو مع الشروع قائلا، ولعل الفرق أن المشاحة في بيع الذوات كالسلم أشد من المشاحة في بيع المنافع، وينبغي الجواز فيما إذا كانت المنافع تنقضي في المدة التي يجوز تأخير رأس المال إليها فالحاصل أن المقالات ثلاثة مقالة اللقاني، ومقالة عج، والمتردد وأقول بعد ذلك إنه يلزم على كلام اللقاني الذي تبعه شارحنا أنه لا فرق بين المعين والمضمون في أنه إن شرع أجزأ، وإلا فلا، ويراد الشروع حقيقة أو حكما، وذلك لأن الشيخ أحمد جعل منفعة المعين كالعين وأقول والتعليل بقوله لأنه كالئ بكالئ معناه لأنه ابتداء دين بدين، وإذا كان كذلك فيصح مع الشروع حقيقة أو حكما كالشروع في الثلاثة الأيام فظهر من هذا كله أنه لا يكون لقوله أو بمنفعة معين مفهوم إلا على كلام عج لا على كلام شارحنا التابع للقاني، وقول شارحنا لأنه كالئ بكالئ يفيد أن الجواز مع الشروع حقيقة أو حكما، وهو تابع للتوضيح فإن التوضيح قال واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لأنه كالئ بكالئ انتهى، والحاصل أن مفاد التوضيح أي

من تعليله يقضى بصحة كلام اللقاني لكن يلزم أن يكون المضمون، والمعين سواء فلا يكون للتقييد بالمعين معنى، ولا معنى لقول التوضيح واحترز بالمعينة إلخ، والذي يليق بالتقييد بالمعينة الرجوع لكلام عج (قوله بشروطه) أي المتقدمة في قوله إن رئي إلخ، ولو نقدا مسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا، وذلك في متعامل به وزنا فقط [رأس المال إذا كان حيوانا فإنه يجوز تأخيره] (قوله فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام) أي لأنه بيع معين يتأخر قبضه

العقد هل يجوز تأخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان لأن الطعام لما كيل، والعرض لما أحضر مجلس العقد انتقل ضمانهما إلى المسلم إليه، وصارا كالحيوان أما مع عدم الكيل والإحضار فالكراهة اتفاقا أو يكره تأخيرهما، ولو مع كيل الطعام وإحضار العرض لأنهما لما كان يغاب عليهما أشبها العين فيؤدي إلى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فإن تأخيره لا يؤدي إلى ذلك، وليس المراد بالتشبيه بالعين التحريم كما يوهمه ظاهر التشبيه إلا أن يحمل التشبيه على مطلق النهي

## Mas'alah: What is the ruling on liability if the salam capital is a commodity that perishes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1477)

(ص) وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع (ش) يعني أن المسلم إذا جعل رأس مال السلم عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره، ودفعه للمسلم إليه فتركه في يد المسلم فهلك بيده فضمانه من المسلم إليه لانتقاله له بالعقد الصحيح إن كان تركه عند المسلم على سبيل الإهمال أي على السكت لتمكنه من

قبضه أو على سبيل الوديعة لأنه صار أمينا فيه أو على سبيل الانتفاع بأن يكون المسلم استثنى منفعة المجعول رأس مال حين أسلمه أو يستأجره من المسلم إليه، وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كما لو وضعه للتوثق كما يأتي

## Mas'alah: What is the ruling on the salam capital placed as security that is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1477)

(ص) ومنك إن لم تقم بينة، ووضع للتوثق، ونقض السلم، وحلف، والأخير الآخر (ش) يعني أن المسلم إذا وضع عنده رأس المال الذي يغاب عليه لأجل أن يتوثق على المسلم إليه بإشهاد أو رهن أو حميل ثم ادعى ضياعه فإن ضمانه منه حيث لم تقم بينة بهلاكه، وينقض السلم في هذا الوجه بعد أن يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك لاتهامه على تغيبه فإن نكل عن اليمين خير المسلم إليه في نقض السلم، وبقائه، وأخذ قيمته فالحلف شرط في نقض السلم، وأما إن قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت، وقد مر أن حكم الاستعارة حكم ما إذا وضع للتوثق ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك، وإنما التفت من الخطاب إلى الغيبة لأن قوله وحلف، والأخير الآخر ليس من كلام المدونة، وإنما هو تقييد للتونسي، والأولى أن يقول وحلف ونقض السلم لأن النقض متأخر عن الحلف لكن الواو لا تقتضي ترتيبا على المعتمد

## Mas'alah: What is the ruling on the salam contract when the capital is an animal or real estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1477)

(ص) وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت (ش) يعني لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فأفلت أو أبق أو انهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لا ينقض، وضمير (ويتبع الجاني) للمسلم إليه، ولا يتصور أن يتبعه المسلم، وإن كان الضمان منه بيان ذلك أن الضمان تارة يكون من المسلم إليه، وذلك إذا كان رأس المال حيوانا أو عقارا أو نحوهما مما لا يغاب عليه أو عرضا يغاب عليه، وترك عند المسلم على وجه الإهمال أو الإيداع أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية، وقامت بينة على أنه تلف بغير سببه سواء عين من أتلفه أم لا أو اعترف شخص بأنه أتلفه، وفي هذه الأوجه لا يفسخ السلم سواء علم المتلف له أو جهل لأنه في ملك المسلم إليه، وتارة يكون الضمان من المسلم، وذلك فيما إذا كان عرضا يغاب عليه، ووضع عنده للتوثق أو العارية، ولم تقم بينة على أنه تلف بغير سببه، ولا اعترف أحد بتلفه، وفي هذا لا يتصور أن يتبع المسلم الجاني لأنه إذا لم يكن من المسلم إلا مجرد دعواه على شخص أنه أتلف ما في ضمانه فلا يتبع من ادعى عليه بذلك، وإن قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه على ذلك لم يكن له اتباع الجاني، وإنما الذي يتبعه المسلم إليه لأنه في ضمانه، وأما ما أشار له بعضهم من أنه يتصور أن يتبع المسلم من جنى، وذلك فيما إذا كان ما جعله المسلم رأس مال شيئا غائبا في ضمانه كأن أسلم عبدا [حاشية العدوي] على كيله (قوله فلو نكل المشتري) أي في مفهوم إن أعلم لكن لا يخفى كما أفاده بعض إذا لم يحلف في الأول فإن المشتري الشامل للمسلم يحلف، ويرجع فإن نكل فلا شيء له، ولا ترد على البائع الشامل للمسلم إليه، والحاصل أن قوله وإلا حلفت ورجعت راجع لقوله، وحلف بطرفيها، وقوله وإن أعلم مشتريه فإذا نكل فلا يرجع بشيء، وليس له تحليف البائع لأن البائع أولا نكل فإذا حلف بعد نكوله رجع، وإلا فلا، وأما في مفهوم إن أعلم المشتري فلا تتوجه اليمين على البائع بل على المشتري فإن لم يحلف حلف البائع (قوله إن كانت حقا له) أي لا أصالة مع أن الحقيقة تجامع الأصالة (قوله وإن

سلمت عرضا) أي عقدت سلما لا أسلمت بالفعل لمنافاته لقوله فهلك (قوله استثني إلخ) ظاهره قدر أجل رأس المال أو أكثر. وقال الشيخ أحمد الظاهر تقييدها بقدره لئلا يلزم تأخيره أكثر من المدة المغتفرة خصوصا إن قلنا إن المستثنى مبقى، وأما الاستئجار فمطلق، وارتضاه بعض الشراح (قوله بإشهاد) أي على تسليمه لا أن العرض يتوثق به بأن يجعله عنده رهنا في ثمنه لأن ما بيع نسيئة ليس له حبسه في ثمنه إلا برضا المسلم إليه أنه رهن في عوضه (قوله برهن أو حميل) أي رهن من عند المسلم إليه على المسلم فيه، وحميل يأخذه من المسلم إليه يضمن المسلم إليه في المسلم فيه (قوله حيث لم تقم بينة بهلاكه) أي من المسلم أو من غيره ثم إن شهدت بأنه من الغير فضمانه من المسلم إليه، وإن شهدت بأنه من المسلم فضمانه منه (قوله والأولى أن يقول إلخ) لا يخفى أن هذه الأولوية يعارضها قوله والأخير الآخر لأنه يرجع للحلف والمصنف إنما أخره أي قوله وحلف لأجل قوله والأخير إلخ، والأولى أن يقول إن حلفت بتاء الخطاب (قوله وترك عند المسلم على وجه الإهمال إلخ) هذا كله متعلق بقوله أو عرضا يغاب عليه، وترك إلخ، وأما لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فالضمان من المسلم إليه في جميع الصور حتى في صورة التوثق فالتفصيل بين التوثق وعدمه إنما هو في العرض الذي يغاب عليه، والحاصل أنه متى كان الضمان من المسلم إليه لا ينقض السلم ولا ينقض إلا في صورة ضمان المسلم بالكسر، وضمانه من المسلم إليه في ثلاث صور إن كان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه، وترك على وجه الإهمال إلخ أو على وجه التوثق أو العارية، وقامت بينة على هلاكه

غائبا في طعام مثلا، وتلف العبد قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن المسلم يتبع الجاني ففيه مع بعده شيء لأنه بمجرد تلفه ينفسخ السلم لوقوعه على عينه فلم يبق دافعه مسلما إلا بضرب من التجوز، وبهذا يعلم ما في كلام بعض الشراح من النظر

## Mas'alah: What is the ruling on using easily manufactured items as capital in salam contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1497)

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل (ش) يعني أنه لا يجوز أن يكون المصنوع الهين الصنعة رأس مال السلم في غير المصنوع من جنسه كما لو أسلم غزلا في كتان لأن صنعته لهينتها كأنها كالعدم لم تخرجه عن الكتان الذي هو أصله فكأنه أسلم كتانا في مثله على المشهور، ولا مفهوم لقوله لا يعود لأن هين الصنعة لا يسلم في أصله، ولا يسلم أصله فيه عاد أم لا، ولا يعتبر فيه الأجل، ولا عدمه فقوله الآتي وإن عاد أي المصنوع صعب الصنعة، وليس مفهوما لما هنا

## Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=781)

(والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة). شروط السف سبعة أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه وأن يكون مما تحصره الصفة وأن يكون معلوم الصفة وكونه غير منفي الأجل ولا تدخله عارية الفروج كالجوري لغير ذلك محرم ومن لا يطأ على المشهرو وكونه مما يبان به وينقل ومما يقدر على أدائه بعد فقوله في كل شيء يريد مما يحصل في الذمة وبيان به إلا الجواري لأن فيهن عارية الفروج وأجازه ابن عبد السلام في الجواري بشرط أن يرد عينها واختلف في إجارتها لمن لا يمكن منه الوطء هل هو قيد في المشهور أو قول بالتفصيل وتراب الفضة لا تحصره الصفة فلذلك منع والله أعلم.

## Mas'alah: Is it permissible for the capital in a salam contract to be of the same type as the goods?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه

## Mas'alah: What are the conditions of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=593)

[باب السلم والقرض والمقاصة] شرط السلم قبض رأس المال كله، أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط، وفي فساده بالزيادة، إن لم تكثر جدا تردد. قوله: (وفي فساده بالزيادة، إن لم تكثر جدا تردد) لم يحتج إلى تقييده بالعين اكتفاء بقوله بعد: (وتأخير حيوان ... إلى آخره) ، والخلاف في المسألة للمتقدمين، وكأنه فهم عن المتأخرين ترددا في النقل عنهم، فعبر عنه بالتردد. وجاز بخيار لما يؤخر، إن لم ينقد، وبمنفعة معين، وبجزاف، وتأخير حيوان بلا شرط. قوله: (وتأخير حيوان بلا شرط) ليس في الأمهات فيه كراهة، وكذا اختصره ابن يونس، وظاهر "التهذيب" دخول الخلاف فيه [1]. وهل الطعام والعرض كذلك، إن كيل وأحضر، أو كالعين؟ تأويلان. قوله: (وهل الطعام والعرض كذلك، إن كيل وأحضر، أو كالعين؟ تأويلان) اعلم أنه كره في "المدونة" تأخير الثوب والطعام بغير شرط [2]، فمن الشيوخ من رأى هذه الكراهة مقيدة بما إذا لم يكل الطعام ولم يحضر الثوب، فأما إذا كيل الطعام وحضر [3] الثوب فقد انتقل ضمانهما إلى المسلم إليه، وصار كالحيوان، فلا معنى للكراهة، وعلى هذا التأويل نبه بقوله: (وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر؟) ومن الشيوخ من حمل هذه الكراهة على إطلاقها وقال: إن الطعام والثوب لما كان يغاب عليهما [79 / ب] أشبها الدنانير

والدراهم، فأشبهت [4] صورة التأخير فيهما الدين بالدين، بخلاف ما لو كان رأس (1) قال في تهذيب المدونة: (وإذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه، فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هربا من أحدهما فالبيع نافذ، مع كراهية مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 38. (2) / 38.انظر النص السابق .. (3) في (ن 3) : (وأحضر) . (4) في (ن 1) : (فأشبه) .

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1214)

الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه وهو أن السلم يجوز إذا اجتمع فيه شروط الجواز ويمتنع إذا انخرم فيه شرط منها وشروط جوازه أوصلها الأصل إلى أربعة عشرة وقال ولم أر من أوصلها للعشرة وسلمه ابن الشاط

## Mas'alah: What is the third condition of salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1217)

الشرط الثالث

## Mas'alah: What is the fourth condition of salam (forward sale) regarding ribawi items?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1218)

الشرط الرابع السلامة من النساء في الربوي فلا يجوز أن يسلم النقدان في تراب المعادن قال الحفيد في البداية لا خلاف في امتناع السلم فيما لا يجوز فيه النساء وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء ا ه وإما على ما يراه ابن حنبل رحمه الله ففي الإقناع مع شرحه كل شيئين من جنس أو جنسين ليس أحدهما نقدا علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن كما تقدم فيهما واحدة كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره بأن باع مد بر جنسه أي يبرأ وباع مد بر بشعير ونحوه كباقلا وعدس وأرز وموزون بموزون بأن باع رطل حديد بجنسه أي بحديد أو باع رطل حديد بنحاس ونحوه كرصاص وقطن وكتان لا يجوز النساء فيهما بغير خلاف نعلمه ا ه محل الحاجة منه الشرط الخامس

## Mas'alah: What is the seventh condition of salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1220)

الشرط السابع

## Mas'alah: What is the tenth condition of salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1224)

الشرط العاشر

## Mas'alah: What is the twelfth condition of salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1227)

الشرط الثاني عشر

## Mas'alah: What is the fourteenth condition of salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1229)

الشرط الرابع عشر

## Mas'alah: What are the conditions for the capital (ra's al-mal) in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

وشرط رأس الماس أن لا يحظلا ... في ذاك دفعه وأن يعجلا) (

## Mas'alah: What is the seventh condition regarding the receipt of capital in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=536)

(الشرط السابع) المختص برأس المال أن يكون كله مقبوضا خوفا من الدين بالدين وجاز تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط على المشهور وإليه أشار الناظم بقوله (وأن يعجلا ... وجاز إن أخر كاليومين) وأدخلت الكاف الثالث فإن كانت الزيادة أكثر من ثلاثة أيام وأن بلا شرط فسد العقد إذا كان رأس المال عينا فإن كان عرضا حاضرا جاز فيه التأخير أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط وإليه أشار بقوله (والعرض فيه بخلاف العين) يعني أن العرض الحاضر يجوز تأخيره في السلم أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط كما مر بخلاف رأس المال العين فإنه لا يجوز فيه ذلك كما علمت والله أعلم

# Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

## Mas'alah: What is the Maliki principle of considering suspicion in salam contracts regarding the type of price and commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2093)

تمهيد: قال أبو الطاهر: أصل مالك: حمل الناس على التهمة ومراعاة ما

يرجع إليهم ما يخرج منهم دون أموالهم فالمسلم فيه إن خالف الثمن جنسا أو منفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا محضا ولا يضرنا لفظ السلم كما أنه لا ينتفع مع التهمة وإن كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وكذلك إن دارت بين الاحتمالين لعدم تعين مقصود الشرع فإن تمحضت للقابض الجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وهاهنا اشترط الدافع رد المثل دون العين فهو عرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان: الجواز للاختلاف والمنع لأن مقصود الأعيان منافعها فهو كاتحاد الجنس وإن اختلفت المنفعة دون الجنس جاز لتحقق المبايعة

## Mas'alah: What is the fifth condition regarding precise description of the salam commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2102)

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه على ضبطه بالصفة

## Mas'alah: What is the sixth condition for salam regarding transferability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2103)

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه يقبل النقل حتى يتهيأ أن يكون في

الذمة قال صاحب النكت: يمتنع السلم في الدور والأرضين لأن خصوص المواضع فيها مقصود للعقلاء فإن عين لم يكن سلما لأن السلم لا يكون إلا في الذمة وإن لم يعين كان سلما في مجهول وكذلك يمتنع النكاح بها

## Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding known quantity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2104)

الشرط السابع: أن يكون معلوم المقدار بالوزن والكيل أو العدد احترازا من الجزاف لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المجهول وجعل المقدار كجهل الصفة وفي الكتاب: منع اشتراط القبض بقصعة معينة ونحوها بما لا يعرف قدره لأنها جهالة وإنما يجوز عند الأعراب حيث لا مكيال عندهم ويفسخ إذا وقع وقاله (ح) خلافا ل (ش) وكذلك أشهب وأمضاه إذا نزل لحصول المعرفة كالحوز قال صاحب التنبيهات: يجوز وصف هذا المسألة بإجازة السلم في الكتاب بذراع رجل بعينه في الثياب وشراء وبية وجفنة وإذا أجزنا القصعة عند الأعراب: ففي كتاب محمد: إنما ذلك في اليسير وعن

أبي عمران الجواز في الكثير وقيل: في الويبة والجفنة حيث لا مكيال وقيل: لا بل هي كالذراع وأكثر الأصحاب على المنع إذا كثرت الويبات والجفنات لكثرة الغرر وقيل: الجواز قال سند: وحيث أجزنا القصعة ونحوها فيشهد على عيار ذلك الوعاء خوفا من تلفه والخلاف في ذلك يجري على الخلاف في التحري ولما أجازه ابن القاسم في المكيول دون الموزون فعلى هاهنا لذلك وأجاز السلم في سلال التين ومنع غرائز قمح وكذلك فعل في بيع الجزاف يجوز ملأ السلل دون ملأ الغارورة والجمهور على هذا الفرق لو أخرج الخضري مكياله المعلوم في البادية امتنع لجهلهم به وكذلك البدوي يقدم بمكياله ولو قدم بغير مكيال جازت معاملته للحاضرة بمكيالهم لأنه الأصل في البلاد

## Mas'alah: What is the ruling on specifying weight for silk garments in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2105)

فرع في الكتاب: لا يشترط في ثياب الحرير الوزن بل الصفات تغني عنه فإن اشترطه اعتبر لأنه أضبط ومنع لأنه قد يدخل فيه من الزرع ما لا يتوهم

## Mas'alah: What is the ruling on using count versus weight for pomegranates, eggs, and similar items in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2108)

فرع في الكتاب: يكفي العدد في الرمان والسفرجل والتفاح إذا وصفت مقاديرها ويجوز الوزن إذا كان عادة وكذلك الجوز ولا يسلم في البيض إلا عددا لأنه العادة

ووافقنا (ح) في اتباع العوائد وجوز (ش) في المكيلات الوزن وبالعكس قال سند: ويذكر جنس بيض الدجاج أو غيره وصغره وكبره ووافقنا (ح) ومنعه (ش) إلا وزنا لشدة التفاوت في مقادير البيض

## Mas'alah: How is the quality of goods interpreted when specified as good or bad in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2108)

فرع قال اللخمي: متى اشترط جيدا أو رديا حمل على الوسط من الجيد أو الرديء ولو قال: وسطا فوسط ذلك النصف

## Mas'alah: What happens if quality is not mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2108)

فرع في الكتاب: إذا لم يذكر الجيد من الرديء فسد العقد ويمتنع اتفاقهما على الأرفع لفساد أصل العقد

## Mas'alah: How is the type of wheat determined in a salam contract based on region?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2109)

فرع قال: إذا أسلم مصري في حنطة لم يذكر جنسا: قضي بالحمولة أو بالشام قضي بالسمراء وإلا فلا بد من الصفة بالحجار حيث يجتمع أنواع الحبوب قيد التمييز

المستفاد من خصوص الإقليم القائم مقام الصفة قال اللخمي: يريد: إذا أسلم بمصر في حنطة جيدة أو رديئة أجزأه وكان له الوسط من الجيد أو الرديء قال سند: لم يختلف أصحابنا في صحة الاقتصار على الجودة قال ابن القصار: لا بد أن يقول: في غاية الجودة وجوابه: أن هذا يتعذر وجوده ولذلك منعه (ش) وعلى المذهب: قال محمد: يقضى بالغالب من الجيد أو الرديء لا بنادره وقال الباجي: يكفي أصل الوصف لعدم انضباط مراتبه فيؤدي ذلك للخصومة وليس المقصود من المسلم أن يكون كالمربي بل حصول المقاصد من حيث الجملة ويفتقر في المثمن ما لا يغتفر في الثمن ولا يدخل الحشف في وصف الرديء وقال (ش) : ليس عليه أن يأخذ حشفة واحدة لنا: القياس على العظم في اللحم لأنه لا ينفك عنه المبيع غالبا واشترط ابن القاسم ذكر المنفى أو المغلث لأنه يوجب اختلاف الثمن وقال أشهب: لا يشترط لأن مقتضى العقد السلامة فإن أتاه بغلوث كان عيبا ويختلف في اشتراط اللون في الشعير قال ابن القاسم: يشترط أصفر أو أبيض قياسا على بقية الصفات وإلا فسخ وخالف أشهب

## Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2109)

فرع قال سند: يذكر في الثياب الجنس كالكتان والبلد لاختلاف نسج

البلاد والطول الصفاقة والخفة والغلظ والرقة زاد الشافعية: النعومة والخشونة والجودة والرداءة ولم يشترط ابن القاسم لأنه يخرجها إلى العدة ولا يجوز اشتراط اللبيس لأنه يختلف ومنع الشافعية في الصبوغ بعد نسجه لأنه سلم في ثوب وصفة لنا: القياس على

المصبوغ قبل نسجه ويجود في العتابي ونحوه ومنعه الشافعية لأنه مركب كالغوالي والمعاجين على أصلهم لنا: أن القطن المسدى بالكتان جائز إجماعا

## Mas'alah: Is it permissible to specify the subject of salam by showing a sample?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2113)

فرع قال صاحب المنتقى: يجوز على ظاهر المدونة في صفات السلم: أن يريه عينا ويقول: على صفة هذا فترتفع الجهالة وعن ابن القاسم: المنع لأن مثله من كل وجه يعسر وهو مقتضى الرؤية التي دخلا عليها

## Mas'alah: What is the thirteenth condition for salam regarding the subject matter being a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2121)

الشرط الثالث عشر: أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة احترازا من بيع المعين الذي يتأخر قبضه وفي الكتاب: يمتنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكها قبله ويجوز لليومين لقربهما قال أبو الطاهر: إلا أن يشترط الانتفاع بالمبيع فيجوز ما لا غرر فيه كاليومين في الدابة والثلاث في الثوب والشهر في الدار وأكثر من ذلك في الأرض قال اللخمي: فإن أسقط الأجل حيث قلنا بالفساد اختلف في الإمضاء قال: وأراه جائزا إذا رضيا وكأنه عقد مبتدأ وإذا قال: هو من ضماني عندك جاز قال أبو الطاهر: بل يمتنع لأنه زاد الضمان ثمنا والضمان لا يقبل المعاوضة قال سند: والفرق بين هذا وبين قول ابن القاسم في كراء الدابة: ويشترط أن لا يقبض إلى شهر بل أن

الأصل ضمان المبيع من المشتري فبقاؤه عند البائع يناقض العقد والعين المستأجرة منافعها للأجير حتى يستوفي فلم يناقض العقد وإذا صححنا الشرط: فالضمان في المدة من البائع استصحابا لضمانه لسلعته وكذلك حيث استثنى ما لا يجوز من المدة فهلكت عنده وإن هلكت عند المشتري

بعد المدة فهي منه كالبيع الفاسد يتصل به القبض ثم يهلك وإن هلكت بيده وقد قبضها في المدة فكذلك عند أصبغ وقاله ابن القاسم وجعله كالقبض في شرط الخيار في الكراء الفاسد قال اللخمي: اختلف إذا لم ينقد في العين المتأخر قبضها وقال: إن صارت في ملكي فهي لي بكذا قال: والجواز أحسن لعدم الغرر

## Mas'alah: What are the two opinions on a specific quantity and a heap in salam contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

قال أبو الطاهر: في القرية والصبرة قولان كالحائط المعين وإلحاقها بالمضمون في الخلاف المتقدم لحصول الشبهين فيها

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the buyer advances payment for described cloth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3128)

[مسألة: سلف مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موصوفة إلى أجل] مسألة وسئل عن رجل سلف مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موصوفة إلى أجل، فقبض المائة دينار، فلما

حل الأجل دفع إليه

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving a cloth and a dinar for a similar cloth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3132)

[سلف ثوبا ودينارا في ثوب مثله إلى أجل]

## Mas'alah: Can a seller deliver old wheat in a forward sale of wheat to be delivered at harvest time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3572)

[مسألة: اشترى من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد فأعطاه عند الحصاد قمحا قديما] مسألة وعن رجل اشترى من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد فأعطاه عند الحصاد قمحا قديما، ولم يكن المشتري اشترط قديما ولا حديثا فأراد البائع أن يدفع إليه قديما، قال: إذا كان على صفته فذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the age of food in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3572)

قال محمد بن رشد: ليست هذه المسألة في جميع الروايات، وهي صحيحة، إذ لا يفتقر في صفة الطعام المسلف فيه إلى أن يذكر قدمه من حدثه، إذ لا يختلف ثمنه باختلافه، وإنما يذكر الطيب والنقي والامتلاء وما أشبه ذلك مما يختلف ثمنه باختلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract without specifying the description of the subject matter?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=517)

(تنبيه) . ظاهر كلامه أنه لو عقد السلم من غير بيان صفة المسلم فيه يكون العقد باطلا مطلقا وليس كذلك، بل يفصل في مفهوم هذا الشرط بين كون الشارع أو العادة عين شيئا خاصا أو لا. فيصح العقد في الأول ويفسد في الثاني.

## Mas'alah: What are the conditions regarding genus and benefit in salam contracts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

قال خليل: وأن لا يكونا طعامين ولا ندين ولا شيء في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة. فيجوز سلم الشيء في جنسه؛ لأن اختلاف المنفعة اختلافا قويا يصير الشيء كالجنس الآخر. والحاصل أن دفع الشيء في أكثر منه أو أجود كعكسه ممتنع ولو في غير الطعامين والنقدين، والعلة إما سلف جر منفعة إذا كان رأس المال أقل أو أدنى، أو تهمة ضمان يجعل إذا كان المدفوع أكثر أو أجود، وأما عند التساوي في القدر والصفة فيجوز في غير الطعامين والنقدين، وأما فيهما فيمتنع إذا وقع العقد بلفظ السلم أو البيع أو الإطلاق، وأما إن وقع بلفظ القرض فيجوز حيث تمحض النفع للمقترض، وسيأتي الإشارة لبعض هذا في كلام المصنف

# Mas'alah: How should attributes be interpreted when describing an absent item or salam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=705)

(تنبيه) قال الأصل حيث اشترطنا الصفات في الغائب والسلم كان المعتبر أن ينزل كل وصف على أدنى رتبة يصدق مسماه لغة عليها لعدم انضباط مراتب الأوصاف في الزيادة والنقص فيؤدي ذلك للخصام والقتال والجهالة بالمبيع والله أعلم

إذا انضاف إليها غرر ضرورة، وكذلك أجاز خيار ثلاثة أيام فقط منع الاقتصار على الجنس فقط مالك والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم – لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفة الغرض عند الرؤية وأبو حنيفة يقول لا ضرر عليه؛ لأن له الخيار فإن أضاف للجنس صفات السلم جوزه مالك وابن حنبل ووافقاه على الجواز وألزما البيع إذ رآه موافقا ومنع الشافعي الصحة للغرر وأثبت له الخيار أبو حنيفة عند الرؤية وإن وافق الصفة ومنع بيع الحيوان على الصفة لعدم انضباطه بالصفة وهي سبب نفاسته وخساسته فالصفة عنده في غير الحيوان توجب الصحة دون اللزوم، وعند الشافعي لا توجبهما، وعندنا توجبهما حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الجهل إنما وقع في الصفات دون الذوات، ونهيه – عليه السلام – عن بيع المجهول إنما هو فيما جهلت ذاته؛ لأن الجهل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه]

## Mas'alah: What is the ruling on salam for seasonal fruits to be delivered out of season?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الحادي عشر) أن يكون الأجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء (

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a specific identified item?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

الثالث عشر) أن يكون دينا في الذمة فلا يسلم في معين؛ لأنه معين يتأخر قبضه فهو غرر (

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be specifiable by attributes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=750)

)

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be specifiable by attributes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=750)

الشرط الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن نعم سيأتي عن الحفيد في البداية أن الضبط باتحاد النوع يقوم مقام الضبط بالصفات واعلم أن هذا الشرط لا يغني عن الشرط السابع الآتي لا سيما إذا أريد الإمكان العام لقول صاحب سلم العلوم، ولو استقريت علمت أن الممكنة العامة أعم القضايا والممكنة الخاصة أعم المركبات والمطلقة العامة أعم الفعليات والضرورية المطلقة أخص

يدلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها للمحرم، ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن يكون مصلحة إيجاب، بل أعظم من أصل الإيجاب فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح فتقديم هذه المصلحة يقتضي عظمها على أصل الوجوب فإذا وقع القرض ليجر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قلت ما قاله من أن مصلحة السواك تقتضي الإيجاب مشعر بأن المصالح والمفاسد أوصاف ذاتية للموصوف بها وذلك رأي الفلاسفة والمعتزلة، وليس رأي الأشعرية وأهل السنة فإن أراد ذلك فهو خطأ وإن كان أراد غير ذلك فلفظه غير موافق لمراده. قال (ويدلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها للمحرم ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن تكون مصلحة إيجاب، بل أعظم من أصل الإيجاب فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح فتقديم هذه المصلحة عظمها على أصل الوجوب) قلت قد تبين أن لا معاوضة لأنها أصلان متغايران وعلى تقدير المعارضة فقوله أن المعارضة هنا تدل على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب دعوى ولا حجة عليها إلا ما يتوهم من أن المصالح أوصاف ذاتية وما قاله من أن تلك المصلحة أعظم مما يقتضي الإيجاب من فحش الخطأ ويا ليت شعري ما تقتضي المصلحة التي هي فوق ما يقتضي الإيجاب وهل فوق الإيجاب رتبة هي أعلى منه هذا

كله تخليط وفي مهواة الاعتزال والتفلسف توريط. قال (فإذا وقع القرض ليجر [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه اهـ. ولا شك أن الشرط السابع يتضمن الإطلاق العام والأعم لا يستلزم الأخص فافهم

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be transferable to the dhimmah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=751)

(الشرط السادس) أن يقبل أي المسلم فيه النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور قال الحفيد في البداية اتفقوا على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار وعلى جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما روي عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلمون الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة فمن ذلك الحيوان والرقيق فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق لا يجوز السلم في الحيوان وهو قول ابن مسعود، وعن عمر في ذلك قولان وعمدة أهل العراق في ذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن السلف في الحيوان» ، وهذا

الحديث ضعيف عند الفريق الأول وربما احتجوا بنهيه أيضا – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن «ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» . وحديث أبي رافع أيضا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا» قالوا، وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة فسبب اختلافهم شيئان أحدهما تعارض الآثار في هذا المعنى والثاني تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال لا تنضبط، ومن نظر إلى تشابهها قال تنضبط ومن ذلك اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد، وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة، وكذلك في الرءوس والأكارع أجازه مالك ومنعه أبو حنيفة واختلف في ذلك قول الشافعي، وكذلك في الدر والغصوص أجازه مالك ومنعه الشافعي اهـ.

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be of known measure?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=751)

(الشرط السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجزاف قال الحفيد في البداية أجمعوا على اشتراط أن يكون أي المسلم فيه مقدرا لا جزافا، ثم قال واختلفوا في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا لا جزافا والتقدير في السلم يكون بالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد وما لا يمكن فيه أحد هذه التقريرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس

مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة أو مع تركه إن كان نوعا واحدا فاشترط ذلك أي التقدير في الثمن أبو حنيفة ولم يشترط فيه الشافعي ولا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد قالوا، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغرر فيه. وعند ابن حنبل – رحمه الله تعالى – في كشاف القناع السلم عوض يثبت في الذمة فاشتراط العلم به كالثمن وطريقه الرؤية أو الصفة والأول يمتنع فتعين الوصف اهـ.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the existence of the salam commodity at the time of contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

وقال الحفيد في البداية لم يشترط مالك الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور أن يكون جنس المسلم فيه موجودا حين عقد السلم، وقالوا يجوز السلم في غير وقت إبانه.

## Mas'alah: What is the ruling on the non-existence of the salam commodity before the term?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=754)

(الوجه الثاني) أنه إذا كان معدوما قبل الأجل وجب أن يكون معدوما عنده عملا بالاستصحاب، فيكون غررا فيمتنع إجماعا وجوابه أن الاستصحاب معارض بالغالب فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها

## Mas'alah: What is the ruling on the non-existence of the salam commodity at the time of contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=754)

(الوجه الثالث) أنه معدوم عند العقد فيمتنع كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدوما وجوابه أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم إذ لا يحصل مقصود الشارع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم ولا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغير حاجة كما في بيع الغائب إذ لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده، بل نجعله سلما فقياس بيع السلم على بيع الغائب قياس مع الفارق فلا يصح

## Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for non-existent goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=471)

[بيع السلم] [932] مسألة: يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا بد أن يكون موجودا حال العقد، لقوله - صلى الله عليه وسلم: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولم يفرق؛ ولأن كل وقت لم يجعل وقتا للقبض المسلم فيه لم يكن وجوده شرطا في صحة العقد، أصله ما بعد المحل؛ ولأنه يضبط بالصفة ويوجد عند المحل فجاز السلم فيه، أصله إذا اتصل وجوده من حين العقد إلى حين المحل.

## Mas'alah: What is the consensus and disagreement on the availability of the subject of salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

قال أبو عمر قد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الفقهاء على ذلك إذا كان المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل واختلفوا فيما سوى ذلك

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the condition of availability of the salam commodity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز سلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل فإن كان منقطعا في شيء من ذلك لم يصح ولم يجز

## Mas'alah: What is the Awza'i and Thawri ruling on salam and the availability of the commodity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2806)

وقال الأوزاعي والثوري لا يجوز السلم إلا فيما كان في أيدي الناس منه شيء ولا يجوز إذا لم يكن في أيدي الناس منه شيء

## Mas'alah: What is the ruling of Hasan ibn Hayy on salam and seasonal availability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

وقال الحسن بن حي لا يكون السلم إلا فيما لا يكون من السنة حين إلا وهو يوجد فيه

كقول أبي حنيفة

## Mas'alah: Why is salam in goods that may become unavailable disliked according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

قال أبو عمر إنما كره السلم بما ينقطع ولا يوجد بأيدي الناس العام كله والله أعلم من كرهه لأنهم يقولون من مات حل دينه فإذا لم يوجد كان عذرا والسنة أولى من كل من يرد النصوص بقياس على غيرها

## Mas'alah: What is the consensus on salam in a specific thing before its season?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل وهذا معنى قول بن عمر في زرع لم يبد صلاحه وتمر لم يبد صلاحه

## Mas'alah: What are the conditions for salam in a specific walled garden and fresh fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4318)

ومن المدونة: قال: ويجوز السلم في حائط بعينه وفي جميع رطب الفواكه إذا طاب أول ذلك مثل التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وشبهه، ويذكر ما يأخذ كل يوم، ولا يجوز أن يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء لأنه مجهول، ويجوز أن يشترط أن

يأخذه كله في يوم واحد مسمى، وإن لم يقدم نقده فجائز، ثم إن قدم البائع الثمرة قبل الأجل فرضي المبتاع، جاز إن كان على الصفة، ومن مات من هذين المتبايعين لزم البيع ورثته لأنه بيع قد تم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific item before its season?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4320)

لا كالسلف، وإن أسلف في ذلك قبل إبانه، واشترط أخذه في إبانه لم يجز لأنه معين.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits when the description and term are specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4332)

قال ابن القاسم: ولا بأس بالسلم في الفواكه والثمار إذا وصفه وأجله، وعجل نقده.

## Mas'alah: What conditions apply to salam in sugarcane, bananas, and citrons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4339)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا بأس بالسلم في القصب الحلو وفي الموز وفي الأترج وشبه ذلك إذا اشترط فيه شيئا معروفا، وسبيل السلم فيه كما اشترطنا فيما ينقطع وفيما لا ينقطع.

## Mas'alah: Why is salam invalid for non-perishable items like land and walls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4342)

أن السلم فيما لا زوال له من الدول والأرضين والحوائط لا يصلح؛ لأن المواضع تختلفن فلا بد أن يصف الموضع ويحده حدا لا يختلفان فيه، فيؤدي ذلك إلى السلم في شيء بعينه وبيع ما ليس عنده، وكذلك السلم في القصيل فدادين؛ لأنه لابد أن يحده فيقول بالموضع الفلاني ومجاور لفدان فلان، وطوله وعرضه كذا، فيؤدي ذلك إلى السلم في بدان بعينه، لا بد من ذلك فيفسد من هذه الجهة، لا من أجل أنه مختلف في الجودة والرداءة وهذا قول واضح والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits without specifying type or description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4343)

فصل [6 - في السلف في الثمار من غير ذكر جنسه أو صفته]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits without specifying type or description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4343)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن سلف في تمر ولم يذكر برنيا من صيحاني ولا جنسا من التمر بعينه، أو يذكر الجنس ولم يذكر صفة جودة أو رداءة، فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس ويصفه، فإن نزل ذلك على غير وصف ثم اتفقا على أخذ الأرفع لم يجز لفساد عقده، وكذلك السلم في الزبيب وسائر الحبوب إذا كان يختلف.

## Mas'alah: What is the ruling on describing food as 'good' in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4344)

قال أبو إسحاق: واجتزئ في وصف الطعام أن يقول جيد، ولم يجز في وصف الحيوان بأن يقول فارها ولا في الثياب بجيد.

## Mas'alah: What is the difference between describing food and clothing as 'good' in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4344)

والفرق بينهن أن الطعام يعرف الجيد منه، ولا يختلف الجيد منه اختلافا متباينا، ويكون له الوسط من الجيد والفاره، والجيد من الثياب مختلف اختلافا كثيرا لا يتقارب.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat without specifying the type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4344)

قال: ومن أسلم بمصر في حنطة ولم يذكر جنسا قضي له بمحموله وإن كان بالشام قضي له بسمراء -يريد لأنه الذي فهما- قال: ولا بد في

## Mas'alah: What is the ruling on failing to describe quality in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4345)

ذلك من الصفة في الجودة والرداءة فإن لم يصف فالسلم فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wheat in salam when both types are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4346)

م وقول ابن حبيب هذا لا وجه لاه، وسواء كان بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه، لابد في ذلك من ذكر الجنسين إذا كانا مختلفين، لا يجزئ ذكر أحد الجنسين، ثم يذكر الجودة والرداءة كما قال ابن القاسم؛ لأن المسلم فيه أبدا لا يكون إلا موصوفا بصفة لا يختلفان فيه عند القضاء إلا أن يكون لهم عرف فيما يسلفون فيه فيحملان عليه وكأنه عليه دخلا؛ لأن العرف كالشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the harvest year of wheat in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4346)

م وذكر لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن القروي أنه قال: لا يحتاج في السلم في الطعام أن يشترط حنطة حصيد عامه، قال: والرواية أنه إذا أتاه بقمح قديم أنه يجبر على أخذه، فهذا يدل على أنه لا يراعي قديم من جديد، ولو روعي لم يجبر على أخذ قديم وقد اشترط جديدا.

## Mas'alah: What are the requirements for salam in oil and ghee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4347)

قال ابن حبيب: وإن أسلم في زيت الماء أو زيت المعصرة، وإن كان يجتمع في ذلك البلد زيت بلدان كثيرة ذكر من أي بلد، ويذكر جيدا أو دنيئا أو وسطا، وإلا لم يجز ذلك، وكذلك السمن.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in multiple types of goods without specifying the price for each?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4347)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أسلم مئة درهم في أرداب معلومة من حنطة وأرداب معلومة من شعير وأرداب معلومة من سمسم ولم يذكر ما لكل صنف من الثمن، أو سلم ما ذكرنا في جميع صنوف الأمتعة والطعام والشراب والقطاني والرقيق والحيوان ولم يسم رأس مال لكل صنف

## Mas'alah: Why must the type of dates be specified in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4349)

قال: والتمر أيضا كله نوع واحد، ولكن لا يجوز السلم في حتى يسم الجنس برنيا أو صيحانيا.

## Mas'alah: Why is specification of attributes required in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4349)

م يريد لأنه لا يجوز السلم إلا على صفة لا يختلفان عند القبض فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the body part in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4349)

قال ابن حبيب: وإن لم يذكر من أين يأخذ، من جنب أو فخذ أو كتف بجائز ذلك، وإن ذكره فحسن.

## Mas'alah: Is it necessary to specify the body part in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4349)

قال ابن المواز: قيل لابن القاسم أفيحتاج أن يسمي الناحية التي يأخذ منها يدا أو جنبا أو فخذا؟

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on specifying the type of animal in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4349)

قال: لا وإنما يقول ذلك أهل العراق وهذا باطل، وإنما يسمي السمانة والنحو ماعزا وأو ضأنا، وقاله مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a medium quality in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4349)

قال أصبغ: ولو اشترط وسطا من السمانة جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating fat meat without specifying the type in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4349)

قال ابن المواز: وإن اشترط سمينا ولم يشترط أي السمين ولم يجد السمين جاز، كقول مالك في الطعام جيد - وهي صفة-، بعد أن يسمي ماعزا أو غيره، ثم يكون

له السمن المعروف عند الناس والجيد من الطعام العام عند الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on including the stomach in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4350)

قيل لابن القاسم: فإن قضاه مع ذلك بطونا فأبى أن يأخذه قال: أفيكون لحم بلا بطون. فقيل بكم قدر ذلك؟ فقال: قد جعل الله عز وجل لكل شيء قدرا، والبطن من الشاة، فكأنه يقول: على قدر البطن من قدر الشاة. قال: وهذه أشياء قد عرف الناس ناحيتها ووجهها.

## Mas'alah: What specifications are required for salam in fresh fish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4352)

قال أبو إسحاق: السلم في الحيتان الطرية جائز، [إذا] سمى الجنس والنحو -أي القدر- لأن الحوت يختلف صغيره وكبيره، والناحية؛ لأن المواضع قد يختلف طعم حوتها في تساويه في القدر، ويرغب في بعضها ما لا يرغب في بعض، فلا بد من صفة تخص ذلك حتى تميزه من غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on salam without specifying quality of the commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4431)

وقد تقدم في كتاب السلم الأول أن من أسلم في حنطة ونقد وضرب الأجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة أنه فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on an unknown measure in a forward sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4435)

فصل [2 - في مجهلة المكيال في السلم]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery by a non-standard measure in a forward sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4435)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أسلم في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقد وشرط قبضه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح أو بقصعة، ليس بمكيال الناس أن ذلك لا يجوز، فكذلك السلم فيه [بتلك المنزلة] أو أشد.

## Mas'alah: What is the ruling on using an abandoned measure in salam contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4435)

قال مالك: وإنما يجوز هذا بموضع ليس فيه مكيال معروف كالأعراف يشتري منهم العلف والتبن والخبط.

وقد قال أشهب مثله في الكراهة إلا أنه يقول إن نزل لم أفسخه. وقال غيره: إنما يجوز أن يشترط قبض ذلك في السلم وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق، وهو الجاري بينهم يوم السلم ويوم الشراء، فأما مكيال قد ترك ولا يعرف قدره من المكيال الجاري في الناس فلا يجوز ويفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's word on weight in a salam contract for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4444)

م وذكر لنا عن بعض فقهائنا القرويين أنه سمع أبا محمد وأب الحسن رحمهما الله يقولان: لا بأس أن يسلف دينارا في طعام ويصدقه المسلم إليه في وزنه بخلاف التصديق على الوزن في الصرف، والتصديق في كيل الطعام إذا بيع بثمن مؤجل أو كان

قرضا، قالا: لأن السلم وقع بوزن معلوم بخلاف ما لو أسلمه ولا يعلمان وزنه؛ لأن هذا قد تخاطر فيه، والأول لا مخاطرة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the description of a garment in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4531)

قال ابن القاسم: وإن اشترط صفة ثوب أراه إياه فحسن، وإن لم يره ذلك أجزأته الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on the description of cloth and animals in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4531)

قال ابن القاسم: ولا أعرف من قول مالك في صفة الثوب جيدا، ولا فارها في الحيوان وإنما السلف في الثياب والحيوان على الصفة ويلزم المشتري أخذه إن كان على الصفة.

## Mas'alah: What specifications are required for measurable and weighable items in salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=676)

ولا يجوز أن يسلم في شيء من المكيلات ولا الموزونات إلا بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم بصفة معلومة مفهومة لا يشكل عند التنازع فيها ويوصف موضع قبض السلم كما يوصف الأجل

## Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a debt in salam until the term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

فإذا انتقد المسلم ثمن رأس مال السلم وانعقد على ما وصفنا كان المبيع في ذمته إلى حلول أجله

## Mas'alah: How must the commodity be described in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

ومن سلم في حنطه فليذكر نقاها ولونها ونعت حبها وكذلك يفعل في كل ما سلم فيه يوصف بما لا يشكل

## Mas'alah: What items are permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=678)

ولا يسلم ذهب ولا ورق في ذهب وهما يسلمان في سواهما من جميع الأشياء كلها موزونة كانت أو غير موزونة إذا ضبطت بالصفة من المأكول والمشروب والمكيل والموزون والحيوان والعروض والثياب وغيرها وكل ما يجوز بيعه وتضبط صفته جاز السلم فيه بالصفة المعلومة على ما وصفنا

## Mas'alah: How is food described in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

يوصف الطعام بالأوصاف المعهودة منه في الموضع المسلم فيه ويذكر نقاه ولونه ونعت حبه وإن كان مضافا إلى بلد ذكر ذلك البلد

## Mas'alah: How is oil described in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

ويوصف الزيت بما يعرفه أهله ويقال أخضر صاف عذب المذاق لم يدخل حبه مطمر أو زيت بدي من الزيت المطمر صاف سالم من العكر

## Mas'alah: What descriptions are required for items in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

ويأتي في كل ما سلم فيه بصفة لا يجهلها أهل المعرفة بها ويذكر الكيل بصفته لا يشكل أيضا وكذلك الزيتون

## Mas'alah: How should linen and other cloth be described in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

ويصف ثوب الكتان برقته وإضافته إلى بلده وصفاقته وذرعه وكذلك سائر الثياب كلها يصفها بأوصافها المعروفة بها ويذكر ذرعها

## Mas'alah: How should cotton and other commodities be described in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=679)

ويصف القطن بأنه نقي سالم من الزريعة ويصفه بما يعرفه أهله وإن سلم في قطن يجب وصفه أيضا بما لا يشكل وكذلك يفعل في العروض كلها الحيوان وغيره يأتي في وصفه بما لا يشكل منه

## Mas'alah: Why must the subject of a salam contract be described?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2892)

الثانية [2]: قوله [3]: "لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف" يقتضي أن يكون سلفا موصوفا [4]؛ لأن السلفة بمعنى القرض وبمعنى السلم. فأما "القرض" فلا يحتاج إلى وصف؛ لأنه لا يجوز أن يشترط إلا مثل ما أعطى، فلا يصح أن يريد به القرض. وأما "السلم" فلابد أن يكون موصوفا؛ لأنه لا يعرف إلا بالوصف؛ لأنه لا يجوز أن يكون معينا، وإنما يكون متعلقا بالذمة، وهذا لا خلاف فيه.

## Mas'alah: What are the two ways of describing the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2893)

وأما "الثاني" فكونه موصوفا، فإنه مما لا يختلف فيه في الجملة، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يريه مثل ما سلم إليه فيه، فيقول له: أسلم إليك في مثل هذا، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فروى محمد عن ابن القاسم [1] فيمن أسلم في زيت، أيأخذه من

غيره، ويطبع عليه حتى يأخذ من صفته؟ قال: لا يصلح. قال أصبغ: إذا كان مضمونا، لم يصلح ذلك فيه، وإن كان بعينه غائبا، فجائز، ما لم يشترط خلف مثله.

## Mas'alah: What is the first proof regarding the specific subject matter of salam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2894)

أحدها: أن يدل على عين السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the requirement of precise measurement in salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2896)

التاسعة [1]: وأما السلم الثالث، وهو أن يكون السلم مقدرا، فهذا مما لا يصح السلم دونه؛ لأن السلم فيه يتعلق بالذمة، وما يتعلق بالذمة يستحيل أن يكون جزافا؛ لأنه لا يتبين في الذمة من غيره إلا بالتقدير، وليس كذلك المشاهدة؛ لأنه يتبين من غيره بالإشارة له والتعين له [2].

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for goods that can be described?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=77)

ويقول: "... وحصر هذا الباب: أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز" .

## Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that can be sold by sight and described when absent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهده وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز. *

## Mas'alah: What is the relationship between salam and sale of specific items?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

كل من جاز سلمه جاز بيعه للأعيان.

## Mas'alah: What are the requirements for describing the subject of salam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=989)

فصل [3 - حصر المسلم بأكثر مما يمكن من الصفات] : وإنما قلنا: يجب حصره بأكثر مما يمكن من الصفات، وقد دخل في ذلك الجنس والنوع لأنه مقدم على ما يتبعه [6] من الصفات؛ لأنه مضمنة به ليكون (1) ما بين قوسين: سقط من (م) . (2) في (م) : معينا. (3) في (م) : الذمم. (4) في (م) : لزم. (5) في (ق) : العين. (6) في (م) : يبيعه.

المسلم فيه معلوما ويخرج عن حيز الجهل [1] ولا يكون كذلك إلا بالمشاهدة وبالصفة والمشاهدة لا تتصور إلا على معنى الصفة بأن يريد عينا بصفة النوع الذي يسلم فيه، وإذا تعذرت المشاهدة لم يبق إلا الصفة ومتى عري العقد منهما كان مجهولا وغررا، وليس يلزم أن يذكر جميع الصفات حتى لا يخرج منها لشيء لأن ذلك لا يمكن ولا يحتاج إليه، وإنما المحتاج إليه ما يتعلق به الغرض ويقف عليه المقصد ويزداد في الثمن لأجله ويرغب في إسلافه [2] لمكانه، فإذا حصل كفى [3] عن زيادة عليه وذلك يختلف في أنواع المبيعات بما يعرفه أهل كل نوع من وصفه عندهم مما يقصد من صفاته، فإذا ثبت هذا فحصر الباب: أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها [4] جائز من سائر العروض والحيوان والأطعمة وغيرها فيستغنى بذلك عن التكثير بأعيان المسائل وتفصيلها [5] إلا مواضع يختلف فيها.

## Mas'alah: What are the required specifications for a valid salam contract in foodstuffs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

فأجاب: ليس الطيب ولا الجيد ولا الفاخر عندهم صفة يجوز عليها التسليف لأن هذه الصفة تقع على أجناس الطعام، ولكن إذا قال أبيض نقي أو سماه بجنسه ونقاوته جاز التسليف، وإلا لم يجز وفسخ، والدخن مثله في جميع معانيه. [257/5]

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of salt and disagreement over its required description?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

السلم في الملح والاختلاف في الصفة التي يصحب بها.

## Mas'alah: Is high-quality perfume something that can be precisely specified for a forward sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

ليس الطيب الجيد مما يضبط ما يسلف فيه.

## Mas'alah: Is it permissible to make salam in fresh fruit before its season?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

قلت: وإن لم يسلم في حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الأخذ في إبانها في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the milk or wool of specific animals not owned by the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قلت: أرأيت إن أسلف رجل في لبن أغنام بأعيانها أو أصوافها أو في ثمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي سلف فيه؟ . قال: قال مالك في الرجل:

يبيع السلعة ليست له ويوجب له على نفسه أن يخلصها له من صاحبها بما بلغ قال: لا يحل هذا البيع وهو من الغرر، قال: فأرى مسألتك في ثمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها إذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزا لأنه باع ما ليس عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of dates without specifying the type or quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1163)

[السلف في الثمار بغير صفة] قلت: أرأيت إن سلف في تمر ولم يبين صيحانيا من برني ولا جعرورا ولم يذكر جنسا من التمر بعينه؟ . قال: السلف فاسد في قول مالك. قلت: فإن سلف في تمر برني ولم يقل جيدا ولا رديئا؟ قال: يكون فاسدا في قول مالك حتى يصف. قلت: وكذلك الحنطة؟ قال: أما هاهنا عندنا بمصر، فإن الحنطة محمولة فإن سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك على المحمولة ولا تكون إلا على صفة، فإن لم يصف فهو فاسد، فإن سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون إلا على صفة. قلت: فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه، فأرى أن يكون ذلك فاسدا إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن سلفت في زبيب ولم أذكر جيدا من رديء؟ . قال ابن القاسم، أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسدا ويفسخ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of dates without specifying the type even if superior dates are delivered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1163)

قلت: أرأيت إن سلفت في تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيره فأتاني بأرفع التمر كله؟ . قال: السلف فاسد ولا يجوز وإن أتاه بأرفع التمر كله لأن الصفقة وقعت فاسدة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a commodity outside its season?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1179)

[السلف في السلعة في غير إبانها] تقبض في إبانها قلت: أرأيت إن سلف رجل في بطيخ أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو ما أشبه هذه الأشياء مما ينقطع من أيدي الناس سلف في ذلك في غير إبانه فاشترط الأخذ في إبانه؟ . قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فإن سلفت في إبانه واشترطت الأخذ في غير إبانه؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن سلفت في غير إبانه واشترطت الأخذ في غير إبانه؟ قال: لا يجوز إلا أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في إبانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الأخذ في إبانه.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with delivery in a large unspecified area?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1190)

قلت: أرأيت إن أسلم رجل إلى رجل في حنطة على أن يوفيها إياه بمصر أيكون هذا فاسدا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا بعينه، ولكن إذا لم يسم أي المواضع من مصر يدفع إليه ذلك به فهو فاسد لأن مصرا ما بين البحر إلى أسوان.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract without specifying the type of commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1200)

قلت: وكذلك إن أمرت رجلا أن يسلم لي في جارية ولم أسم جنس الجارية أو يسلم لي في ثوب ولم أسم جنس الثوب ولم أدفع إليه الدراهم فأسلم لي في جارية لا يشبه أن تكون من خدمي أو أسلم لي في ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابي فلما بلغني رضيت بذلك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى أنه جائز إذا نقد الثمن ولا يكون هذا من الدين بالدين ولا تشبه هذه المسألة الأولى لأن هذا لم يدفع إلى المأمور شيئا يكون على المأمور دينا بالتعدي فلما كان المأمور متعديا لم يكن على الآمر شيء من الثمن دينا مما دفع المأمور في ثمنها فلما أخبره بذلك كان الآمر مخيرا إن شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيها، وإن شاء تركه ولا يجوز في هذه المسألة أن يؤخره بثمنها وإن رضي بذلك المأمور والآمر جميعا لأن المأمور لما تعدى لم يكن على الآمر شيء من الثمن فإن رضي الآمر والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويؤخر الثمن كان دينا بدين وكان بيعا مستأنفا، ولا يجوز للآمر إن رضي إلا أن ينقد الثمن. ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور إنما وجبت له وقد صارت دينا للمأمور، فإن رضي الآمر أن يختارها بالثمن ويؤخره بالثمن صار الدين في الدين فلا يجوز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on differences in quality and type when collecting food as payment in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2377)

اللخمي ومن بعده: الاختلاف بالجودة والرداءة كالكثرة والقلة، وغير صنفه من جنسه كالشعير أو السلت مع القمح أو المحمولة مع السمراء.

قال عبد الحق عن بعض شيوخ القرويين: كمخالف جنسه لا تهمة فيه وحكاه اللخمي بلفظ: قيل: وفي سلمها الأول: لا يجوز لمن باع طعاما أن يقبض في ثمنه طعاما من صنفه أو غير صنفه إلا أن يأخذ منه بعد الأجل مثل ما باعه صفة وكيلا، إن محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء فيجوز وهي إقالة هذا لفظ أبي سعيد والصقلي بزيادة بعد الأجل، ومقتضاه منعه قبل الأجل ولا وجه له وليس لفظ بعد الأجل ثابتا في الأم بحال، ولفظها: وإن افترضته محمولة جاز أخذك مثل كيلها سمراء بعد الأجل ولا خير فيه قبله وإن كنت إنما بعته طعاما بثمن إلى أجل فلا بأس أن يأخذ منه بالثمن طعاما مثله في صفته وكيله إن محمولة وإن سمراء فسمراء ونحوه في آخر سلمها الثاني. قلت: والفرق بين الطعام القرض وثمن الطعام أن بيع الطعام بطعام لأجل ممنوع، وهو لازم أخذه في القرض قبل حلول أجله وبثمن لأجل جائز وهو لازم أخذه في بيع الطعام.

## Mas'alah: What is the condition regarding the sold item being a liability in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2782)

وشرطه بتعلقه مبيعه بالذمه لازم:

## Mas'alah: What are the conditions for the existence of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2785)

الباجي: وكون المسلم فيه موجودا، عند حلول أجله شرط فيها ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلا في إبانه وإن شرط أخذه في غير إبانه؛ لأنه شرط ما لا يقدر عليه.

## Mas'alah: Is it required that the subject matter of salam be deliverable throughout the entire term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2785)

ابن بشير: وشرط أبو حنيفة كونه مقدورا على تسليمه في جميع أثناء الأجل لئلا يموت المسلم إليه في أثنائه فيجب تعجيله، وعندنا خلاف في مراعاة الطوارئ البعيدة فيجري هذا الشرط على رعيها.

## Mas'alah: Does the possibility of death or bankruptcy affect the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2785)

ابن عبد السلام: في هذا نظر لاحتمال اتفاق أهل المذهب على إلغاء احتمال الموت والفلس في هذا، وإن اختلفوا في مراعاة الصور النادرة لاحتمالها شهد الشرع بإلغائه في الأجل لجواز البيع إلى أجل طويل إذ لو روعي ذلك الاحتمال كان الأجل غير منضبط فيكون العقد ذا غرر فيمنع وهو باطل قطعا.

## Mas'alah: What is the critique of the argument that the law disregards remote possibilities in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2785)

قلت: رده بقوله: لاحتمال اتفاق أهل المذهب على إلغاء احتمال الموت والفلس لا يخفى ضعفه لأن احتمال الاتفاق لا يوجب ثبوته؛ لأنه من جملة أفراد القضية الضرورية القائلة احتمال الشيء لا يوجب ثبوته وهي بديهية وربما برهنت باستلزام نقيضها المحال وهو اجتماع الضدين والنقيضين، ورده ثانيا بقوله: شهد الشرع بإلغاء هذا الاحتمال إلى آخره، يرد بأنه إنما ألغاه لتعذر المنجي منه في أمر حاجي أو ضروري وهو البيع بثمن مؤجل وصورة النزاع المنجي منه ممكن وهو دوام وجود المسلم فيه مدة الأجل.

## Mas'alah: What is the condition of good quality fruit in salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2796)

قال بعض الشيوخ: فلو جاز لمن لا ملك له فيها لما شرط طيب الثمرة؛ إذ لا يشترط طيبها إلا في المعين، وقاله فضل وابن أبي زمنين وابن محرز.

## Mas'alah: Is it permissible to buy specific food or described goods with a known measure in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2804)

في ثاني سلمها: لا يجوز ابتياع طعام معين أو سلم موصوف بقدح معلوم أو قصعة ويفسخ غن نزل وكرهه أشهب ولم يفسخه.

## Mas'alah: Is a salam contract valid with an unknown measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2804)

ابن حارث: لابن عبد الحكم عن أشهب: يجوز بمكيال مجهول حجرا وغيره، وكرهه في المدونة.

## Mas'alah: How is an unknown measure handled in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2804)

اللخمي: وعلى قوله: يؤخذ المكيال المجهول فيعرف قدره من المعلوم ويكتب في وثيقة الدين خوف تلفه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam using a specific person's cubit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2804)

وقال ابن رشد في مسألة سماع أصبغ: هي مثل قوله في المدونة خلاف قول ابن حبيب: لا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه، قال: ويكفي أن يسميا الذراع فقط فإن اختلفا لزم الوسط هذا إن لم يكن القاضي جعل ذراعا لتبايع الناس فغن نصبه وجب الحكم به ولو يجز اشتراط رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف لمكيال مجهول، وإن لم ينصب للناس ذراع معين، ففي كون الوسط كذراع منصوب فيجوز على ذراع بعينه أو على وسط كشراء الطعام بمكيال مجهول حيث لا مكيال قولا ابن حبيب وابن القاسم، فيها: وفي سلمها الثامي أيجوز السلم في ثياب بذراع رجل بعينه؟

قال: قال مالك: لا بأس ببيع ويبه وحفنة إن أراه الحفنة، لأنها تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة وليأخذا قيسه فيكون عندهما.

## Mas'alah: What is the ruling on buying with a cup or bowl where no standard measure exists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

وفي سلمها الثاني: إنما يجوز الشراء بقدح او قصعة بموضع ليس فيه مكيال معروف كالأعراب يشترى منهم العلف والتبن والخبط.

## Mas'alah: What are the conditions for describing the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2806)

الباجي: لمشقة عدده ومن شروطه: وصفه بما يندرج تحته ما لا تختلف فيه الأغراض بمعتبر عادة فما تختلف فيه الأغراض لا عادة لغو، وما اقتضى العرف ثبوته مغتفر عدم ذكره.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit or wheat without specifying type or quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2806)

فيها: من أسلم في ثمر ولم يذكر برنيا، من صيحاني ولا جنسا من الثمر او ذكر الجنس، ولم يذكر جودة أو رداءة فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس والصفة وإن أسلم في حنطة

بمصر ولم يذكر جنسا قضى بمحمولة، وإن كان بالشام قضى بسمراء ولا بد من ذكر الصفة وإن اجتمع في الحجاز حيث تجتمع السمراء المحمولة ولم يسم جنسا فسد السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat without specifying the type in Egypt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2806)

الصقلي عن محمد: روى ابن القاسم إن لم يسم بمصر سمراء من بيضاء لم يجز وقاله ابن عبد الحكم وهو أحب إلينا وقال أصبغ: هو جائز، وقول ابن حبيب ما يجلب غليه جنسان فلابد من ذكر احدهما، وما ينبتان فيه لا يلزمه ذكره فيه لا وجه له.

## Mas'alah: Is it necessary to specify new versus old grain in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2806)

ابن عبد الرحمن: لا يفتقر لذكر جديد من قديم؛ لأن الرواية لزوم قبول قديم لمن شرط جديدا فإنه لا يختلف عندنا بإفريقية، وهو مختلف عندنا بصقلية فلا بد من ذكره.

## Mas'alah: What is the general principle for describing items in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

قلت: حاصل أقوالهم وصف كل نوع تختلف أصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون

غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on describing wheat as 'good' in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

المتيطي: إن اقتصر على قوله من قمح طيب فسد هذا القول المعمول به.

## Mas'alah: What is the ruling on using the term 'good' in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

قال فضل: ولابن حبيب إجازته قال: والطيب بمقام الجيد.

## Mas'alah: What is the ruling on describing wheat as 'good' or 'medium' in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

قال ابن القاسم في الواضحة: لا يجزئ قوله جيد او وسط حتى يقول أبيض أو سمراء مع الجودة والنقاء، وخالفه أصحاب مالك وقالوا إذا قال جيد أجزأ.

## Mas'alah: What is the ruling on describing dates as pure in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

قال الباجي: وليس عليه وصف التمر بالنقاء؛ لأنه لا غلث فيه ولا وصفه بأن لا حشف فيه؛ لأنه عيب.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'good' without specifying the utmost quality in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

قال: وإن قال في القمح: طيب، ولم يقل: غاية الطيب فسد السلم، وأنكره الباجي، وقال: يلزم في وصف الثوب برقة او غلظ أن يقول غاية الرقة أو الغلظ.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the utmost quality in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

قال: وشرطه هذا أقرب إلى الفساد.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the utmost quality in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

وقال أبو عمر في كافيه: كره بعض اهل العلم شرط غاية الطيب في شيء من الأشياء لتعذر ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific sample in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

وقوله: (إن شرط صفة ثواب أراه إياه فحسن) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on a sample in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

قال الباجي: السلم على مثال، منعه ابن القاسم في الموازية، وأصبغ وأجازه في المدونة في الثوب وجوازه في المثلي أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on a model and its description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

ابن بشير: الخلاف في السلم على المثال خلاف في حال إن قصدت كل صفات المثال منع لأنه يؤدي إلى إعواز الوجود وإن قصدت صفاته العامة جاز، وقوله: (لا أعرف جيدا ولا فارها) يريد: الاقتصار على أحدهما دون ذكر النوع وما يجب اعتباره من الصفات فيهما.

## Mas'alah: What is the criterion for combining items in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

قال: وقول أشهب احسن، واعتبار ذلك فيما تتقارب الأغراض فيه وتتباين فالسلم صحيح.

## Mas'alah: What are the chapters on salam in food, including the first and second chapters on the subject matter being a liability and described?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1326)

[السلف في الطعام وفيه أبواب] [الباب الأول والثاني كون المسلم فيه متعلقا بالذمة وكونه موصوفا]

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam, including that the subject matter must be described and a liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1326)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف يقتضي أن يكون المسلم فيه موصوفا؛ لأن السلف يكون بمعنى القرض ويكون بمعنى السلم فأما القرض فلا يحتاج إلى وصف؛ لأنه لا يجوز أن يشترط إلا مثل ما أعطى فلا يصح أن يريد به هاهنا القرض، وأما السلم فلا بد أن يكون المسلم فيه موصوفا؛ لأنه لا يصح أن يعرف إلا بالوصف؛ لأنه لا يجوز أن يكون معينا وإنما يكون متعلقا بالذمة وهذا لا خلاف فيه وللسلم ستة شروط ونحن نفرد لكل شرط منها بابا فالأول أن يكون المسلم فيه متعلقا بالذمة.

## Mas'alah: What are the two ways to specify the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1326)

وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يريه ما سلم إليه فيه فيقول له أسلم إليك في مثل هذا فهذا اختلف أصحابنا فيه فروى ابن المواز عن ابن القاسم وأصبغ فيمن أسلم في زيت أيأخذ من غيره ويطبع عليه حتى يأخذ من صفته قال لا يصلح قال أصبغ إذا كان مضمونا لم يصلح ذلك فيه وإن كان بعينه غائبا فجائز ما لم يشترط خلف مثله وفي السلم الثاني من المدونة سئل مالك عمن أسلم في ثوب أيريه ثوبا فيقول له على صفة هذا أو يجتزئ بصفته قال إن أراه فحسن وإلا أجزأته الصفة فمنع ابن القاسم في الموازية ذلك فيما له مثل وهو كان أقرب إلى الجواز وظاهر المدونة يقتضي تجويزه

[المنتقى] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the subject matter in salam for items without a standard measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1327)

فيما لا مثل له وتجويزه فيما له مثل من المكيل والموزون أولى وأحرى. فوجه المنع أن اعتبار صفات المثل يقتضي أن يكون مثله من جميع جهاته وعلى جميع أوصافه وهذا متعذر لا يكاد أن يوجد وإنما يكون المثل فيما له مثل على المقاربة وإذا بعد هذا في المكيل والموزون فهو في الثياب أبعد وهو في الحيوان أبعد منه في الثياب ووجه إباحته أنه إنما يلزم وصف المسلم فيه بأوصاف مخصوصة وهي التي تقدم ذكرها فإذا

أراده ما يسلم إليه في مثله فإنما يعتبر من مماثلته تلك الصفات التي لا يجوز له الإخلال في السلم بها دون غيرها من الصفات التي لا يلزم ذكرها في السلم.

## Mas'alah: Must the body part of the animal be specified in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1327)

(فرع) وهل يذكر موضع اللحم من الحيوان أم لا؟ قال ابن حبيب وابن المواز ليس عليه ذلك قال ابن حبيب فإن فعل فحسن وقال القاضي أبو محمد إن اختلفت الأغراض بمواضع من الشاة من صدر أو فخذ أو جنبه ذكره. فوجه القول الأول ما جرت العادة به من امتزاج بعضه ببعض دون تفصيل وإن اختار بعض الناس مكانا منه على مكان فعلى سبيل الاستطابة له وغيره يختار غير ذلك المكان كما يختار من جنس التمر آحاد أعيانه مع تساويه في الصفة ووجه قول القاضي أبي محمد أن ما اختلف الأغراض فيه لزم بيانه كالجنس.

## Mas'alah: Must fatness be specified in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1327)

(فرع) وأما السمانة فقال ابن حبيب وابن المواز لا بد أن يذكر سمينا فإن ذكر وسطا من السمانة فحسن وإلا أجزأه أن يقول سمينا قال ابن حبيب ويكون له السمن والمعروف عند الناس وجه ذلك أن السمن والهزال مما يختلف الغرض والثمن في اللحم باختلافه حتى أن اليسير من السمن له من الثمن أضعاف ما للكثير من المهزول

فلا بد من تمييزه بالصفة فيصف ما يسلم فيه بالسمن والهزال فإذا ميزه بهذا الاسم أجزأه عن أن يذكر قدر السمانة. (مسألة) :

[المنتقى] . . . . . .

## Mas'alah: What quality of wheat is required when the description is unspecified in salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1329)

(فرع) وإذا قلنا بقول ابن حبيب فما الذي يجب على المسلم إليه من القمح مع إطلاق الصفة قال ابن حبيب يلزمه الوسط من ذلك؛ لأن ما جاز فيه إطلاق الصفة رجع منه إلى غالبه أو وسطه فإذا لم يكن له غالب رجع منه إلى الوسط وكان يجب على مذهب ابن حبيب إن كان له غالب أن يلزم ذلك بمجرد العقد وإن لم يكن له غالب أن لا يصح السلم والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: Is it sufficient to describe goods as 'good' in a salam contract without specifying the utmost quality?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1329)

(مسألة) : ويجزئه من الصفة بالجودة أن يقول جيدا وليس من شرطه أن يقول غاية في الجودة قاله أصبغ وغيره من أصحابنا لم يختلفوا فيه إلا ما قاله أبو عبد الله بن العطار من أهل بلدنا أنه لا يجزئ من الصفة بالجودة أن يقول جيدا حتى يقول غاية الجودة وأنه متى لم يصفه بالغاية بطل السلم والأول هو الصحيح؛ لأن صفة السلم لا تبلغ من

معرفة الموصوف مبلغ الرؤية له وإنما يبلغ به معظم مقاصده ويجزئ في صفات الرقيق أن يقول طويلا أو قصيرا ولا يلزم غاية الطول فإن وصفه بسواد العين فلا يلزم غاية السواد وإن وصف الثوب بالرقة فلا يلزم غاية الرقة ووجه آخر وهو أن هذا يبطل بالمتوسط فإنه لا يعرف غايته ولا يقال غاية التوسط ووجه ثالث أن ما قاله أقرب إلى الفساد؛ لأنه كان يريد بغاية الطيب ما لا يوجد أطيب منه فهذا يتعذر وجوده ولا يكاد المسلم إليه أن يقدر على تخليصه وذلك يمنع صحة السلم فيه وإن أراد به أنه غاية في الطيب وأنه يوجد مثله وأفضل منه مما يوصف بغاية الطيب لزمه في الاختلاف فيه ما يلزم في وصفه الطيب.

## Mas'alah: Is it necessary to describe wheat as pure or mixed in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1329)

(مسألة) : وتصفه بالنقاء والغلث أو التوسط؛ لأن ذلك مما يلزم القمح ويختلف ثمنه باختلافه فإن أخل بذلك. وقد ذكر الجودة أو التوسط أو الرداءة فهل يبطل السلم أم لا؟ قال ابن حبيب لا يبطل السلم ووجه ذلك أن الغلث عيب فلا يلزم ذكر السلامة منه كسائر العيوب وإنما استحب ذكره؛ لأن الغلث لا يكاد أن يخلو طعام منه.

## Mas'alah: Is specifying the type of dates a condition for the validity of salam in a region with multiple varieties?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1329)

(مسألة) : فإن كان ببلد تختلف أنواعه منه فإن وصفه بالنوع شرط في صحة السلم

وهذا حكم الزبيب والفول والحمص وسائر

. . . . . [المنتقى] القطاني

والحبوب والزيتون وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What descriptions are required for salam in cloth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

1 - (مسألة) : وأما السلم في الثياب على اختلاف أصولها من حرير أو قطن أو كتان فأن يصف صقالته وخفته ورقته وجنسه وأصله وليس عليه أن يذكر وزنه ولا أن يقول جيدا قاله ابن القاسم في المدونة؛ لأنه قد يتعذر عليه تحقيق الوزن مع اشتراط الطول والعرض فإذا وفاه المقدارين من ذلك الطول والعرض والصفاقة فقد أوفاه حقه ودخل فيه قدر الوزن وما يقرب منه فأما تحقيقه فلا سبيل إليه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Why must the subject of a salam contract be precisely quantified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

[الباب الثالث أن يكون المسلم فيه مقدرا] وهو مما لا يصح السلم دونه؛ لأن السلم فيه متعلق بالذمة وما يتعلق بالذمة يستحيل أن يكون جزافا غير مقدر؛ لأنه لا يتميز في الذمة من غيره إلا بالتقدير وليس كذلك المشاهدة؛ لأنه يتميز من غيره بالإشارة إليه والتعيين له.

## Mas'alah: How are different types of goods measured in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فما كان من المكيل يقدر بالكيل وما كان من المعدود يقدر بالعدد وما كان من الموزون يقدر بالوزن وما كان يتقدر بالذرع كالثياب ونحوها يقدر بالذرع وذكر ابن القاسم في المدونة أن اللحم يجوز السلم فيه بالتحري كما يباع الخبز بالخبز تحريا والأظهر عندي أن ذلك إنما يجوز عند تعذر الموازين؛ لأنه مع الإمكان إنما قصد بالتحري التخاطر والحزر الذي ينافي السلم وهذه المسألة مبنية على جواز اللحم باللحم تحريا وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى في موضعه مفسرا.

## Mas'alah: How should sheep's wool be measured in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

(مسألة) : وأما صوف الغنم فإنه يتقدر بالوزن دون عدد الجزز؛ لأن الجزز تختلف فمنها الكبيرة والصغيرة وله مقدار معروف فيجب أن يعتبر به.

## Mas'alah: How should eggs and pomegranates be measured in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

1 - (مسألة) : وأما البيض فلا يتقدر بوزن ولا كيل فلا يسلم فيه إلا بالعدد حكى ذلك ابن حبيب، وأما الرمان والسفرجل فروى ابن القاسم عن مالك تباع عددا قال ابن القاسم وإن كان الكيل فيها معروفا فلا بأس بذلك وقال ابن حبيب يسلم فيها عددا أو

كيلا ولا يسلم فيها وزنا قال ويذكر مقداره. فوجه قول مالك أن الذي جرت به العادة في بيعها هو العدد ولم تجر العادة بغيره وكان مجهولا فيها وأيضا فإن كثيرها لا يكاد يتأتى فيه كيل ولا بد من اشتراط الكبر والصغر والتوسط فإن الأغراض تختلف باختلاف ذلك ووجه قول ابن القاسم أن العدد إنما يتقدر به ما يغلب عليه التساوي والتساوي قليل في هذا النوع من الفواكه وهي الرمان والسفرجل والتفاح فكان العدد فيها من أبواب الخطر فأما صغير التفاح فقول ابن القاسم فيه ظاهر، وأما ما عظم منه ومن الرمان والسفرجل فالعدد فيه أظهر كالأترج وإن كان يجري في بعض البلاد بالوزن كان ذلك أظهر فيه وكذلك البطيخ والقثاء والخيار والموز والكمثرى ورءوس الغنم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on measuring walnuts in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1330)

1 - (مسألة) : ، وأما الجوز فاختلف فيه قول مالك وابن القاسم وابن حبيب على حسب ما ذكرنا من اختلاف قولهم في الرمان ووجهه ما قدمناه والوجهان ممكنان ظاهران وقول ابن حبيب بجواز الوجهين فيه جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific object in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1454)

(فرع) فإن شرط تعيينه، وأن لا يعدوه إلى غيره فقد تقدم من قول ابن المواز أنه لا

يجوز لأنه من شرط في مضمون أنه متى عينه ثم تلف قبل استيفاء الحق منه بطل الحق ببطلانه، وفسد العقد للشرط المدخل للغرر لأن من شرط المضمون لا يبطل العقد فيه بالاستيفاء دون الإحضار للاستيفاء ألا ترى أن من سلم في عدد من الطعام على أنه متى أحضره صبرة من جنس ذلك الطعام فتلف قبل الكيل أنه يبطل السلم فإن هذا الشرط يبطل السلم، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions for salam (forward sale) by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1681)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه يجوز بشرطين: أحدهما: ما ذكره في كتاب ابن المواز أنه لا يجوز ذلك في المكيل وإنما يجوز في الموزون كاللحم والخبز والحيتان واحتج لذلك ابن حبيب بأن التحري إنما يجوز عند عدم ما يقدر به والكيل لا يعدم، ولو بالحفنة، وإنما يعدم الموازين وظاهر قول مالك في المدونة يجوز السلم في الخبز بالتحري يدل على أنه يجوز ذلك مع وجود الموازين؛ لأنه في الغالب إنما يسلم إليه في أمد يمكن تحصيل الموازين فيه وكل موضع يكون فيه استيفاء ما يوزن

. . . . . [المنتقى] غالبا يوجد فيه الموازين فإن قال بهذا أحد من العلماء فيجوز على قوله بالتحري.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid forward sale of food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=245)

244- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب ونافع عن ابن عمر قالا: (( لا بأس أن يسلف الرجل الرجل #202# في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

## Mas'alah: What is the first common condition for salam regarding lawful ownership?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

(الأول) أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك

## Mas'alah: What is the second common condition for salam regarding different types of goods?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

(الثاني) أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الاطلاق لأنه ربا ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام ويجوز تسليم العروض بعضهما في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان ومنعه الظاهرية في الحيوان والعروض ومنعه أبو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والأكارع ومنعه الشافعي في الدر والفصوص

## Mas'alah: What is the third common condition for salam regarding knowledge of genus, description, and quantity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

(الثالث) أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار أما بالوزن فيما لا يوزن وأما بالكيل قيما يكال أو بالذرع فيما يذرع أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد وأجاز الشافعي الجزاف خلافا لأبي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف

## Mas'alah: What are the three conditions specific to the subject matter in salam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

وأما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة

## Mas'alah: What is the first condition regarding the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(الأول) أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما ونحوها أو يكون القبض ببلد آخر ولا حد لأكثره إلى ما ينتهي إلى الغرر لطوله وأجازه الشافعي على الحلول ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد والجذاذ وشبههما خلافا لهما

## Mas'alah: What is the second condition regarding the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(الثاني) أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا لتعينه

## Mas'alah: What is the third condition regarding the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(الثالث) أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا سواء وجد عند العقد أو لم يوجد واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل

## Mas'alah: What are the requirements for describing wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2689)

جيدا أو وسطا، إلا بالحجاز بالمدينة ومكة، فلا يجوز حتى يسمى سمراء أو بيضاء، لاجتماع الصنفين هناك، تحمل إليهم البيضاء من مصر، والمحمولة من الشام، فإن ذكر هناك سمراء أو بيضاء، أو لم يذكر الصفة، لم أبلغ به الفسخ، وله وسط مما سمى، وأما البلد الذي ليس فيه الصنفان، وإن كان في ذلك البلد من قمحه يجتمع أسمر وأبيض، وينبت فيه مختلطا، فيجربه أن يصف، فيقول: جيدا نقيا، أو وسطا نقيا، أو معلوثا وسطا، فإن لم يضف النقاء والفلث وسمى جيدا أو سطا أجزأه، ويجمع بالوسط يكون في جودته ونقائه، وإن سميا نقيا، أو معلوثا، ولم يذكر الوسط أو الجودة، لم يجز، وإن

سمى سمراء أو بيضاء في موضع الصنفين، فلا حتى يذكر الجودة أو الوسط.

## Mas'alah: What is the ruling on omitting quality description in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2689)

(ع) أراه يعني في موضع ينبت فيه الصنفان لا في موضع يحمل إليه قال وكذلك من أسلم في قمح، وسكت عن الصفة، فيفسخ هذا كله، وإذا شرط جيدا، فله الجيد المعروف العام، ليس له الخاص حتى يشترطه، وكذلك إن ذكر وسطا، فله الوسط العام في الحب والنقاء، وكذلك في الشعير، وإن لم يذكر فيه أبيض من أصفر، وذكر جيدا وسطا أو معلوثا وسطا، أجزأه، وإن ذكر مع ذلك أبيض أو أصفر، كان أحسن، فإن لم يذكر جيدا أو وسطا، لم يجز.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about specifying quality in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2689)

وكان ابن القاسم لا يجزئ عنده ذكر جيدا أو وسطا، حتى يذكر النقاء، وسمراء أو بيضاء يعني بالحجاز، وأبيض أو أصفر في الشعير، وإلا فسخه، والأول قول من أرضى من أصحاب مالك، وقاله أشهب وأصبغ. [6/ 63]

## Mas'alah: What are the requirements for describing oil, ghee, and honey in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2690)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أسلم في زيت، فلم يذكر جيدا من رديء، ولكن ذكر أصله، فإن كان تختلف صفته عند الناس، لم يجز، قيل لابن القاسم: أيأخذ من غيره، ويطبع عليه حتى يأخذ صفته؟ قال: لا يصلح. قال أصبغ: إذا كان مضمونا لم يصلح ذلك فيه، وإن كان بعينه غائبا، فجائز ما لم يشترط خلف مثله. ومن الواضحة، قال: وليذكر في الزيت مع ذكر الصفة زيت الماء، وزيت المعصرة، وإن كان يجتمع في ذلك البلد زيت بلدان، ذكر من أي بلد، ويذكر جيدا أو رديئا أو وسطا، وإلا لم يجز، وكذلك السمن بصفة بقري أو غنمي، وجيدا أو وسطا أو رديئا، وإلا لم يجز، ويصف بذلك العسل، مع ذكر خاثر أو رقيق، وإلا فسخ، وإن كان في البلد عسل بلدان شتى، فليذكر عسل أي بلد، وإلا لم يحتج إلى ذلك.

## Mas'alah: What specifications are required for a valid salam contract in dates and dried figs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2690)

ولا يجزئه في التمر ذكر جيد أو رديء؛ لكثرة أجناسه، فلا بد أن يسمي الجنس، ثم يذكر جيدا أو رديئا أو وسطا، وإلا لم يجز، وكذلك في التين اليابس بالأندلس؛ لأنه أجناس، وليذكر معه منثورا أو مكتلا أو محملا، فإن وقع على غير ذلك، فسخ.

## Mas'alah: What specifications are required for a valid salam contract in raisins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2690)

وأما الزبيب، فلا يعرف عندنا بأجناسه، لكن ببلدانه، فيحتاج بقرطبة أن يذكر من أي بلد

هو، وأن يقول: أحمر أو أسود، شمسي أو دخاني. ويذكر جيدا أو وسطا. وأما بغير قرطبة، فيستغنى عن ذكر البلد؛ لأنه إنما يصف زبيب البلد الذي أسلم فيه، وما وقع فيه على غير هذا فسخ. [6/ 64]

## Mas'alah: What specifications are required for a valid salam contract in walnuts, fruits, eggs, melons, and meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2691)

ولا بد في الجوز من ذكر جيد أو وسط، ويذكر مع ذلك، صغيرا أو كبيرا، أو رقيق البشرة أو غليظها، ويسلم فيه عددا أو كيلا، وما وقع فيه على غير هذا فسخ. ولا يسلم في غير الجوز من يابس الفاكهة على العدد لصغره، وليذكر جيدا أو رديئا أو وسطا، ويسلم في التفاح، والرمان، والسفرجل، عددا، أو كيلا ولا يجوز وزنا، ويذكر مقداره وأجناسه، وجيدا أو وسطا أو رديئا، ولا يسلم في البيض على كيل أو وزن، لكن عددا، ويذكر القدر من صغير أو كبير أو وسط، ويسلم في البطيخ والقثاء وشبهه، عددا أو وزنا، أو أحمالا مع الصفة، وأن يؤخذ في إبانه، وليذكر في اللحم، الجنس والسمانة، ويجزئه قوله: سمينا. ويكون له السمن المعروف عند الناس لا الخاص. وإن قال: وسطا من السمانة فحسن، وإن لم يذكر من أين يأخذ، من جنب أو فخذ، فجائز، وإن ذكره، فحسن. وذكر مثله في كتاب ابن المواز، قال: وهذا رأي أهل العراق، وذلك باطل، ولكن يذكر السمانة والنحر، وضأنا أو معزا. قال أصبغ: وإن ذكر وسطا من السمانة، فحسن، وإن قال: سمينا، فجائز، وله السمن المعروف، كقوله في الطعام: جيدا. فله الجيد المعروف العام، وإن أعطى في اللحم من البطن، لزمه إذا كان بقدر، وقد عرف الناس وجوه ذلك كله، وكأنه رأى أن يعطي بقدر البطن من لحم الشاة.

## Mas'alah: What specifications are required for a valid salam contract in chickens, geese, and pigeons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2691)

وكذلك السلم في الدجاج الحية والمذبوحة، ويذكر السمن والهزال، والصغر والكبر.

وكذلك الإوز والحمام، ويذكر العدد في الأحياء، ويذكر في سائر الطير مثل ما ذكرنا.

## Mas'alah: Are all donkeys considered one type for salam purposes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وقيل: الحمر كلها صنف ولو بمصر، والظاهر خلافه.

## Mas'alah: Are mules and donkeys considered two different genera for salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وقيل: هما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما.

## Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the speed of travel in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

قيل: وهو خلاف في حال، والأحسن الاختلاف بسرعة مسير.

## Mas'alah: What are the required specifications to be mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

وأن يبين أوصافه المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت (1) قوله: (به) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (بقدر) . (3) في (ح2) : (يعتبر) . (4) من قوله: (بعد الوقوع ...) مثبت من (ق1) . (5) قوله: (وهل) مثبت من (ح2، ق1) . (6) في (ق2) : (كبر) . (7) في (ح2) : (بزيادة) .

## Mas'alah: What specifications must be mentioned for dates and wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

قيمة المسلم فيه تختلف بها [1] عادة، أو تختلف الأعراض بسببه فيذكر في التمر نوعه ولونه وموضعه؛ كجودته ودناءته وما بينهما، وكذا في حنطة.

## Mas'alah: Does the specification of the type of wheat in Egypt require a description of its genus in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

وقيل: إن اختلف الثمن بهما ذكرهما وإلا فلا، وهل لا يفتقر في قمح مصر لبيان جنس لاتحاده في المحمولة وهو مذهبها، أو يفتقر وإلا فسخ [3]؟ قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on the type of wheat used in different regions for salam contracts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

وفيها: ويقضى فيها بالمحمولة، وفي الشام بالسمراء، وفي الحجاز حيث يجتمعان فيه بالفساد إن لم يبين، وفي الحيوان نوع كآدمي أو غيره.

## Mas'alah: What characteristics of slaves must be specified in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

وقيل: يختص بالرقيق وذكورة وأنوثة وسن [4]، وكذا لون، وكذا في الرقيق خاصة كبكارة وثيوبة ونشاط.

## Mas'alah: What specifications are required for commodities like cloth, honey, and fish in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

وقيل: في العلي وجودة ودناءة، وكذا في ثوب كنوع من قطن وكتان، أو عتابي، أو صوف بوزن لا جزز، وكرقة وغلظ، وخفة وصفاقة، وطول وعرض، وفي العسل ومرعاه، وفي الحوت نوعه من لاج أو بوري، وموضعه وقدره، وسمنه ووزنه، والتحري بأن يقول: أسلم إليك فيما إذا تحرى كان [5] كذا.

## Mas'alah: What specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=692)

وقيل: يعين إناء ويتحرى ملئه، ويقول: آخذ به [6] كذا مرة، وفي [7] اللحم جنس من إبل أو بقر ونحوهما، ونوع كضأن أو معز، وسن من صغير أو كبير، وسمن أو هزال، فإن أطلق (1) قوله: (بها) ساقط من (ق1) . (2) في (ح1) : (صنفا) . (3) في (ح1) : (فسد) . (4) في (ح1) : (سبق) . (5) قوله: (كان) ساقط من (ح1) . (6) من قوله: (وقيل: يعين ...) ساقط من (ح1، ق2) . (7) قوله: (في) ساقط من (ق1) .

## Mas'alah: What items are permissible to be the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=693)

وقيل: إن اختلفت [2] الأغراض به ذكر وإلا فلا، ولا [3] يؤخذ من بطن بدون عادة، وإنما قال ابن القاسم: أيكون لحم بلا بطن، لأنها كانت عادتهم وهو على قدر البطن من قدر البهيمة، وفي الرءوس ما في اللحم، وكونها مشوية أو مغمومة، وإن اعتيد وزنها عمل به، ويصح في الأكارع كالرءوس وفي المطبوخ منهما، ومن اللحم إذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره، وفي الجوهر واللؤلؤ وأصناف الفصوص، والمسك والعنبر وجميع أنواع [4] العطر إذا كانت معلومة كآنية الزجاج، وفي الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وشبه ذلك إذا وصف جميع ذلك، وفي الحطب إذا شرط منه قناطير أو شيئا معروفا أو أحمالا، وفي جلود البقر والغنم والزقوق والأدم والقراطيس إذا علم ذلك، لا في عقار على المنصوص، ولا فيما يتعذر وصفه كتراب معدن.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1290)

وأشار إلى الشرط الرابع بقوله (وأن يضبط) المسلم فيه (بعادته) أي عادة أهل محل العقد (من كيل) كقمح (

## Mas'alah: How is the commodity measured or counted in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

أو وزن) كلحم (أو عدد) كثياب وحيوان وقوله (كالرمان) يصح أن يكون مثالا للوزن وللعدد لأنه يوزن في بعض الب

## Mas'alah: How is pomegranate measured by thread in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

)

## Mas'alah: Why is measuring by faddan not valid in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

(لا) يضبط كالقصيل (بفدان) لما فيه من الجهل

## Mas'alah: What is the ruling on estimation in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

(أو) يضبط (بتحر) مع عدم آلة الوزن لا مع وجودها على المعتمد

## Mas'alah: What are the two interpretations of estimation in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

)

## Mas'alah: What are the two interpretations of estimation in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

وهل) معنى التحري أن يقول آخذ منك لحما مثلا ما إذا تحرى كان (بقدر كذا) أي عشرة أرطال مثلا (أو) معناه أن يسلم في نحو لحم و (يأتي به) أي بالقدر بأن يأتيه بحجر أو قفة مثلا (ويقول) أسلمك في (كنحوه) وزنا أو كيلا فإذا حصل المسلم فيه تحرى مماثلة لا أنه يوزن به أو يكال وإلا فسد للجهل (

## Mas'alah: Which interpretation of taharri in salam is more apparent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

تأويلان) أظهرهما الأول

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the qualities of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1291)

(و) الشرط الخامس (أن تبين صفاته) أي السلم بمعنى المسلم فيه (التي تختلف بها القيمة في السلم عادة) ببلد السلم ومكانه فإن القيمة تختلف باختلاف الصفات كما في البربري والرومي والبخت والعراب والكبر والصغر نعم لو قال التي تختلف بها الرغبات كان أوضح )

## Mas'alah: What qualities must be specified in a salam contract regarding type, quality, and size?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1291)

كالنوع) أي الصنف كرومي وبربري (والجودة والرداءة و) التوسط (بينهما) وقوله )

## Mas'alah: How is color specification treated in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1291)

واللون) الأظهر أنه بالجر عطف على النوع وأدخلت الكاف الطول والعرض والغلظ والرقة والكبر والصغر وليس بلازم بيان الجميع في كل مجرور بفي مما سيذكره المصنف وإنما المراد فيما يحتاج لبيان اللون وما أدخلته الكاف مثلا بيان اللون في الحيوان إنما هو في بعضه كالآدمي والخيل لا في الطير ونحوه كما أشار له بقوله التي تختلف بها القيمة وقوله في الحيوان إلخ متعلق بتبيين صفاته فإن اختص نوع بشيء عطفه عليه بالواو كقوله و

## Mas'alah: What are the specifications of size in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

والقدر) كالكبر والصغر (و) كذا (

## Mas'alah: What are the specifications of wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

في البر و) يزيد فيه على ما مر من الأوصاف الخمسة (

## Mas'alah: What are the specifications of newness or age in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1292)

جدته) أو قدمه (

## Mas'alah: What are the specifications of fullness or leanness in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

وملأه) أو ضامره (

## Mas'alah: What is the ruling on the subject of salam being a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

أي السلم بمعنى المسلم فيه (دينا) في ذمة المسلم إليه وإلا كان معينا وهو مؤد لبيع معين يتأخر قبضه وهو ممنوع

## Mas'alah: Is salam valid for items that are rarely found?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1301)

(و) لا في (ما لا يوجد) أصلا أو إلا نادرا ككبار اللؤلؤ الخارج عن العادة

## Mas'alah: What are the categories of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

فصل [في أقسام المسلم فيه]

## Mas'alah: What are the categories of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

والثاني: العروض وما شابهها، مما لا يجري فيه كيل ولا وزن.

## Mas'alah: What are the categories of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

والثالث: الحيوان والعبيد والإبل والبقر، والغنم والخيل والبغال والحمير والطير وغيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

فأما المكيل والموزون فالأصل فيه حديث ابن عباس وقد تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying quality in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3066)

ورأى أنه إذا قال: جيدا أو رديئا، جاز، ويحملان على الوسط من الجيد أو الرديء، ولو قال: وسطا كان لهم الوسط من وسط ذلك الصنف.

## Mas'alah: What is the section on salam in food with an unknown measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3126)

فصل [في السلم في الطعام بمكيال غير معروف]

## Mas'alah: What is the ruling on salam in food with an unknown measure or a bowl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3126)

وقال مالك في من أسلم في طعام بمكيال غير معروف أو بقصعة، أو بقدح: لم يجز ذلك [2]، قال: وإنما يجوز ذلك لمن يشتري من الأعراب حيث ليس ثم مكيال معروف، مثل: التبن والخبط [3]. يريد: إنما يباع الطعام من الأعراب بالقصعة، لعدم المكيال، مثل: العادة (1) في (ق 4) : (ولا يؤدي) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) و (ب) . (3) انظر: المدونة: 3/ 89. والخبط: كل ورق مخبوط بالعصا. انظر: تاج العروس، للزبيدي، انظر: 19/ 232.

في التبن والخبط في الحاضرة. وقال أشهب: يكره، فإن نزل مضى ولم يفسخ [1].

فعلى قوله إن عقد سلما على مثل ذلك المكيال [2] أخذ ذلك المكيال فكيل بالمكيال المعروف وكتب في وثيقة الدين المكيال المعروف، لئلا تضيع تلك القصعة، فلا يعرفان إلى ما يرجعان إليه. وقول مالك أحسن؛ لأن عدولهم في الحاضرة عن المكيال المعروف قصد للغرر، وجاز ذلك في البادية للضرورة، وهذا في الطارئ عليهم، وأما فيما بينهم فهو الكيال المعروف بينهم، ولو كان مع الطارئ مكيال من الحاضرة، لم يجز أن يبايعوه به؛ لأنهم لا يعلمون قدره من المكيال المعتاد عندهم إلا أن يعيروه بالذي عندهم، فيعلمون قدره، وكذلك البادي يقدم الحاضرة، فيجوز أن يبيع بمكيال الحاضرة، وإن كان لا يعلم قدره من مكيالهم، ولو قدم بمكيال، لم يجز للحضري أن يبيعه به؛ لأن الحضري لا يدري قدره من مكياله، ولا ضرورة بالحضري إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for items not in the seller's possession or tied to a specific tree or land?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=985)

فصل في السلم فيما ليس عند البائع أصله والسلم المعلق بشجرة أو أرض معينة ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله، ولا بأسل بالسلم فيما ينقطع في أصناف أجله إذاكان مأمونا عند حلول الأجل، ولا يجوز السلم الحال، ولا يجوز السلم المعق بثمر نخل أو شجر بأعيانها أو زرع أرض بعينها. ولا بأس بالسلم في حنطة قرية معينة إذا كانت كثيرة الزرع مأمونة لا تخالف عن القدر الذي أسلم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on buying wool on the backs of sheep and salam in goods not owned by the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1167)

2353 - واشتراء الصوف على ظهور الغنم جائز إذا كان يحضر جزازها، وإن أسلمت إلى رجل في لبن غنم بعينها أو في صوفها، أو في ثمر حائط بعينه، وليس شيء من ذلك في ملك الرجل لم يجز، كما لو ابتعت منه سلعة ليست له، وأوجب لك على نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on salam in the food or fruit of a specific village?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1168)

2354 - ولا بأس بالسلم في طعام قرية بعينها، أو في ثمرها، أو يغر ذلك من حبها قبل إبانه أو في أي إبان شاء. ويشترط أخذه أي إبان شاء، إذا كانت مثل مصر وأشباهها التي لا يخلو منها القمح والشعير والقطاني، أو كخيبر ووادي القرى، أو ذي المروة ونحوها من القرى العظام المأمونة، التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس، فإن أسلم في رطبها أو بسرها فليشترط أخذه في إبانه، وإن أسلم في ذلك إلى رجل ليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا نخل ولا طعام ولا ثمر، فذلك جائز. وأما القرى الصغار أو قرى ينقطع طعامها أو ثمرها في بعض السنة، فلا يصلح من السلف في ثمرها إلا ما يجوز في حائط بعينه وقد ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat without specifying the type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1174)

2359 – ومن أسلم بمصر في حنطة ولم يذكر جنسا قضي بمحمولة، وإن كان بالشام قضي بسمراء، ولا بد في ذلك من الصفة، فإن لم يصف فالسلم فاسد [ويفسخ البيع] ، وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة، ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء من محمولة ويصف جودتها فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in multiple commodities with a single price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1174)

2360 – ومن أسلم مائة درهم في أرادب معلومة من حنطة وأرادب من شعير وإردب من سمسم، ولم يذكر ما لكل صنف من الثمن، أو أسلم ما ذكرنا في جميع صنوف الأمتعة والطعام والشراب والقطاني والرقيق والحيوان، أو في جميع (1) انظر: التاج والإكليل (4/532) ، والشرح الكبير (3/180) ، والمدونة (9/12) .

[صنوف] الأشياء، ولم يسم رأس مال كل صنف على حدة، فذلك جائز إذا وصف كل ما أسلم فيه ونعته، وسمى كيل ما ينبغي كيله منه أو وزنه، ولا يبالي كان أجل ما أسلم فيه متفقا أو مختلفا فجائز، لأنها صفقة واحدة. وكذلك إن أسلم عروضا في عروض تخالفها أو في طعام على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What items are permissible for salam contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1178)

2367 – ولا بأس بالسلم في المسك والعنبر وجميع العطور إذا اشترط من ذلك شيئا معلوما، وفي اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها، إذا اشترط من ذلك صنفا معروفا وصفة معلومة، وفي آنية الزجاج إذا كان بصفة معلومة، وفي الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وشبه ذلك إذا كان موصوفا معروفا مضمونا، وفي الحطب إذا اشترط قناطير أو وزنا أو قدرا معلوما أو صفة معلومة أو أحمالا معلومة، وفي الجذوع وخشب البيوت وشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب، وفي جلود الغنم والبقر وفي الرقوق والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك شيئا معلوما.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific measure for delivery in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1195)

2400 – ولا يجوز لمن ابتاع طعاما بعينه، أو أسلم في طعام موصوف أن يشترط قبضه بقدح أو بقصعة، ويفسخ ذلك إن نزل، وأشهب يكرهه قبل نزوله ولا يفسخه إن نزل. قال مالك: وإنما يجوز هذا بموضع ليس فيه مكيال معروف كالأعراب

## Mas'alah: What is the ruling on using a non-standard measure for delivery in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1196)

يشتري منهم العلف والتبن والخبط. قال غيره: وإنما يجوز أن يشترط قبض ذلك بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري فيهم، فأما بمكيال قد ترك ولا يعرف قدره من المكيال الجاري في الناس، فلا يجوز ويفسخ.

## Mas'alah: What are the conditions for measuring the subject of salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2501)

(وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد) ابن عرفة: من شروط السلم علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي. الباجي: لا يصح أن يكون المسلم فيه إلا مقدرا بكيل أو وزن أو عدد مما جرت به عادته أو بالذراع في الثياب، وأما الصوف فيتقرر بالوزن دون عدد الجذ. قال ابن حبيب: والبيض لا يتقرر إلا بالعدد

## Mas'alah: How is the size of a pomegranate measured for salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2501)

(وقيس بخيط) أبو الحسن الصغير: وتقاس الرمانة بخيط ويضعانه عند أمين

## Mas'alah: How is estimation defined in salam contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2502)

(وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان) ابن يونس: معنى إن اشترط تحريا أن يقول آخذ منك ما إذا تحرى كان في وزنه رطل أو رطلان ونحو ذلك فيما يقال ويستطاع تحريه. ابن زرب: معناه أن يعرض عليه قدرا فيقول: آخذ منك قدر هذا.

## Mas'alah: Is it permissible to use a specific person's arm length as a measure in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2502)

(وجاز بذراع رجل معين) في سلمها الثاني من أسلم في

ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز إذا أراه الذراع وليأخذ قياس الذراع عندهما فإذا حل الأجل أخذه بذلك. ابن رشد: هذا إن لم يكن القاضي جعل ذراعا لتبايع الناس، فإن نصبه وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف لمكيال مجهول

## Mas'alah: What conditions must be specified regarding the description of goods in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2503)

(وأن تبين صفاته التي تختلف باختلافها القيمة في السلم عادة) ابن عرفة: من شرط السلم وصفه بما يندرج تحته ما لا تختلف فيه الأغراض بمعتبر عادة فما تختلف فيه الأغراض لا عادة لغو

## Mas'alah: What is the ruling on specifying type and quality in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2503)

(كالنوع) ابن بشير: لا يجوز أن يذكر في السلم من الصفات الخاصة يؤدي إلى إعواز الوجود، وإنما تذكر صفات يختلف بها ذلك الصنف في الغرض والثمن ويعم كثيرا منه عموما يمكن معه كثرة الوجود. وقد اختلف في السلم على المثال مثل أن يقول له أسلم لك على مثال يريه إياه فقيل: يجوز لأن المقصود منه ذكر الصفات، وقيل: يمنع

لأن رؤية المثال تفيد المناسب في الصفات الخاصة فيؤدي إلى إعواز الوجود، وينبغي أن يكون هذا مثالا في حال، إن قصد بالمثال المشابهة في الصفات العامة جاز لأنه كذكر الصفة، وإن قصد به المشابهة في كل الصفات منع فيذكر في الحيوان السن والنوع والذكورية والأنوثية، وكذا يذكر إن أسلم في لحم. وفي رواية المتقدمين: لا يذكر ذكرا أو أنثى. وقال محمد: إن اختلف الغرض والثمن في ذلك فليذكره وهذا تفسير، وإن اختلف الغرض بالناحية ذكرها، وكذلك السلم في الحيتان يذكر نوعه ومقداره. قال في الرواية: وناحية. يريد المكان الذي يصاد فيه. وهذا إن اختلف به فلا بد من ذكره ويذكر في الثياب النوع والغلظ والصفاقة. قال المتقدمون: ولا يذكر ذلك في ثياب الحرير. وقال المتأخرون: يذكره ولا يرجع هذا إلى خلاف، وحظ المفتي في هذا أن يحيل على الثقات العارفين بالعوائد، فما حكموا فيه أن الأثمان والأغراض تختلف فيه وهو يعم ولا يخص وجب ذكره.

## Mas'alah: What is the ruling on describing quality (good, bad, or medium) in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2503)

(والجودة والرداءة وبينهما) الباجي: لا بد من وصف الطعام بجيد أو رديء أو وسط

## Mas'alah: How should cloth be described in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2504)

(والثوب) . المتيطي: لا يعرف في وصف الثوب جيد وذكر الصفة عندهم تجزئ

ويكتب طوله كذا، وعرضه كذا، أحمر قرمز نهاية في الرقة والصفاقة. وإن ذكرت الوزن مع ذلك في ثياب الحرير كان حسنا وإلا فالصفاقة تكفي. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن شرط في سلم في ثوب حرير طوله وعرضه دون وزنه جاز إن وصف صفاقته وخفته. ابن يونس: أنكر سحنون قوله: "جاز" . ابن عرفة: لم يذكر موجب إنكاره فلعله عدم شرط وزنه، والصواب قول ابن القاسم بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة وخفة متناف والنوازل تشهد لهذا. وقد روى أبو زيد: حرام شراء الجلود وزنا ولو أجزته لأجزت بيع الثياب بالوزن. ابن رشد: هذا بين اهـ. انظر العمل اليوم إنما هو عند الناس بالوزن كما استحسنه المتيطي وفهم من سحنون، فيبقى النظر في الثوب عند الاقتضاء لا بد أن يزيد الوزن أو ينقص، فانظر ماذا يكون الحكم. وسيأتي للخمي أن من أسلم في ثوب ثم زاد المسلم إليه دراهم ليعطيه إذا حل الأجل أصفى أو أرق أو أعرض لم يجز وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حل الأجل وكان هذا الثاني حاضرا، فعلى هذا إذا وجد زيادة في الزنة أعطاه ثمنها وصح البيع. وأما إن وجده أنقص فقال اللخمي: إن أخذ بعد الأجل من السلم أدنى صفة واسترجع شيئا من رأس ماله جاز إذا كان رأس المال مما يعرف بعينه أو مما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه وشهدت البينة أنه عين ماله وإلا لم يجز ودخله بيع وسلف ولم يتهم. ابن القاسم: في بيع وسلف إذا كان الذي يرجع إليه الشيء اليسير اهـ. فانظر على هذا من باب أولى إذا أتاه بالثوب على صفته وقده وهو أنقص وزنا أن لا يتهم، وله أن يرد عليه ثمن ما نقص، وإن أخذ به سلعة نقدا كان أجوز

## Mas'alah: How should honey be described in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2505)

المتيطي: يصف العسل بالبياض أو بالحمرة

## Mas'alah: What must be specified about dates, fish, region, and quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2505)

(وفي التمر والحوت والناحية والقدر) أما التمر ففي المدونة إن أسلم في تمر ولم يذكر برنيا من صيحاني ولا جنسا من التمر فالسلم فاسد، وأما ذكر الناحية في التمر فقد تقدم قول ابن بشير إن اختلف الغرض بالناحية ذكرت، وأما الحوت فقد تقدم قول ابن بشير يذكر في الحوت نوعه وناحيته.

## Mas'alah: Is it necessary to specify whether wheat is new or old in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2505)

(ومقداره في البر وجدته) ابن عبد الرحمن: لا يفتقر في السلم في البر لذكر جديد من قديم لأن الرواية لزوم قبول قديم لمن شرط جديدا. ابن يونس: هو مختلف عندنا بصقلية ولا يجوز حتى يشترط قديما من جديد

## Mas'alah: What descriptions are required for barley and wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2505)

(وملئه) المتيطي: تصف الشعير بالبياض والامتلاء قال: ولا يجوز السلم في القمح حتى

يذكر الجنس والصفة ويكفي فيها أن يقول جيدا أو متوسطا أو رديئا ولم يذكر الامتلاء

## Mas'alah: Does the price vary based on the newness or fullness of the commodity in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2505)

(إن اختلف الثمن بهما) أما هذا بالنسبة للجدة فهو قول ابن يونس، وأما بالنسبة إلى الملء فانظر من نص عليه.

## Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2508)

(ووجوده عند حلوله) الباجي: من شرط السلم أن يكون المسلم فيه يوجد عند حلول الأجل (وإن انقطع قبله) من المدونة: ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلا في إبانه، وإن شرط أخذه في غير إبانه لم يجز لأنه شرط ما لا يقدر عليه. بعض شيوخ عبد الحق: لو مات المسلم إليه قبل الإبان وقسم التركة إليه. ابن رشد: إلا إن قل السلم وكثرت التركة، فإن كان عليه ديون فقال هاهنا يتحاصوا في تركته ويضرب لصاحب السلم بقيمة ذلك الشيء الذي سلم إليه فيه على معتد ما يعرف فيه. وقال بعض شيوخ عبد الحق: ولا يضرب له بقيمة ذلك الشيء لو أسلم إليه الآن على أن يقبض في وقته بل إنما يضرب بقيمة ذلك الشيء في وقته على عرف العادة. فإن جاء الإبان فكان غالبا فلا شيء له، وإن كان أرخص فلا شيء عليه ما لم يكن في ذلك زيادة على جميع حقه، فإذا وجب حقه كاملا فلا يزاد عليه.

## Mas'alah: Can salam be made with someone who has no ownership in the fruit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

وقال عياض: ظاهر المدونة أنه لا يسلم لمن لا ملك له فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in mineral dust that cannot be described?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن) من المدونة قال ابن القاسم: لا يسلم في تراب المعادن عينا ولا عرضا لأن صفته لا تعرف ولو علمت صفته جاز تسليم العروض فيه، ولا يجوز بالعين لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل، وجاز أن يشتري يدا بيد بخلافهما من العين أو بالعرض لأنها حجارة معروفة ترى. .

## Mas'alah: What is the ruling on salam in unspecified (juzaf) goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

)

## Mas'alah: What is the ruling on salam in unspecified (juzaf) goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

والجزاف) اللخمي: لا يسلم في الجزاف لجهل ما يقتضي إلا في اللحم على التحري

(وما لا

## Mas'alah: What is the definition of small and large animals in the context of salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1287)

قال في "العتبية" : والصغار الحولية [5] وشبهها التي لا [6] تركب، وأما الجذاع [7] المركوبة فكالكبار.

## Mas'alah: What are the requirements for describing the quality of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1305)

وقوله [4]: "إن سلم في تمر برني [5] ولم يقل جيدا ولا رديا، هو فاسد حتى يوصف" . ثم قال في الباب في الطعام [6]: "ويصفا / [ز 229] جودتها" . ونحوه في أول السلم الثاني وفي آخره [7]. وفي باب الثياب [8]: "ما أعرف جيدا، إنما السلم على الصفة" . فكان بعض قدماء مشايخنا الأندلسيين [9] يذهب إلى الفرق بين الكلامين ويحمل الكلام على ظاهره (1) حكاه عنه في المقدمات: 2/ 25، والجواهر: 2/ 558، وهو في الموازية كما في التوضيح: 1/ 219. (2) في ق وم: المحاسبة أولا ولا يجوز. (3) عزاه له في المقدمات: 2/ 25 وضعفه، وهو في الجواهر أيضا: 2/ 558، والتوضيح: 1/ 219. (4) المدونة: 4/ 12/ 2. (5) ضبطه المؤلف في المشارق: 1/ 85 بفتح الباء وسكون الراء، وقال: ضرب من التمر؛ قيل: أصله نسب

إلى قرية باليمامة. (6) المدونة: 4/ 13/ 6. (7) في ق: آخره في الباب الثاني في باب الثياب، وفي التقييد 3/ 52: وفي آخره في باب. (8) المدونة: 4/ 68/ 9. (9) وهو أبو عبد الله بن العطار كما حكى عنه في المنتقى: 4/ 295 وضعفه، وذكر خليل في التوضيح: 1/ 234 نقلا عن ابن راشد مثله عن ابن لبابة. وفي التوضيح أيضا: 1/ 239، والتقييد: 3/ 52 عزوه إلى ابن العطار، وهو وارد في كتابه: الوثائق والسجلات: 52، 43.

## Mas'alah: Is it necessary to specify quality in salam for food items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1306)

ويقول: إن الطعام لا بد من قوله فيه بجيد [1]، ولا يلزم ذلك في غيره. وهذا وهم وتقصير، وإنما معنى ذلك أنه لا بد في الطعام وغيره من وصف يحيط به من جودته أو رداءته وجنسه وتقديره وغير ذلك من أوصافه، وأنه لا يكتفى في السلم بالاقتصار على ذكر الجودة أو الفراهة فقط. وهو أبين [2]، وعليه بنى أئمتنا مذهبهم، وهو الذي فسروا به قوله في الكتاب وغيره، وكذلك فسره أشهب في مسألة الفدادين.

## Mas'alah: Is it permissible to combine different types of goods in a single salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1306)

قوله [3] في "من سلم في صفقة واحدة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق

ودواب: لا بأس به" . قال بعض الشيوخ: هذا يدل على جواز جمع المكيل والموزون مع الجزاف في صفقة. ومثله في الصرف [4]. وقد اختلف قول مالك فيه في كتاب محمد [5].

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the genus differs but utility is similar, such as mules and donkeys?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2934)

وإن اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير وثوبي القطن والكتان فقولان .... تصوره واضح، وقد تقدمت مسألة البغال مع الحمير، ومذهب ابن القاسم في المدونة جواز سلم رفيع القطن في الكتان، والمنع لأشهب. واختلف شارحو المدونة هل يؤخذ من هذه المسألة الخلاف من هذه القاعدة أولا؟ وإنما سبب الخلاف هنا خلاف في حال.

## Mas'alah: What is the condition that the subject of a forward sale be in the dhimmah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2940)

الثالث: أن يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين إلى أجل وحقيقة الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس بذات ولا صفة لها، فيقدر المبيع وما في معناه كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به، فالذمة هي الأمر التقديري الذي يجري ذلك المبيع أو عوضه

مجراه، أي ولا يجوز بيع معين يتأخر قبضه؛ لأنه إن لم يكون في ملك البائع، فالغرر ظاهر، وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم؛ لأنه يلزم منه الضمان بجعل؛ لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم إليه، ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم، وإن نقده كان دائرا بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك. فإن قيل: من البياعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر فلم لا أجيز هنا كذلك؟ قيل: هذا إنما هو في [501/ب] البيع، وكلامنا في السلم. فإن قيل: قد أجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة تقبض بعد شهرين، ويلزم عليه جواز السلم في معين إلى أجل. قيل: الفرق أن الدابة المعينة ضمانها من المبتاع بالعقد أو التمكن، فإذا اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع، فيلزم ضمان بجعل، بخلاف منافع العين فإن ضمانها من ربها، فلم يشترط إلى ما وجب عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in many sheep or a large city where purchase from the specified source is not difficult?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2944)

بخلاف غنم كثيرة، لا يتعذر الشراء من نسلها، أو مصر لا يتعذر الشراء من ثمره .... أي: فيجوز السلم فيهما؛ أي: لأن غنما كثيرة، أو مصرا من الأمصار العظام سلم في الذمة حقيقة، ولو أراد المسلم إليه أن يعطي من غير نسل تلك الأنعام أو من غير ثمرة ذلك الحائط المشترطة فأجراه بعضهم على الخلاف في شرط ما لا يفيده هل يلزم أم لا؟

## Mas'alah: What is the difference between specific and generic goods in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2950)

والفرق أن العين يتفق فيها الأسعار؛ فذكر البلد لغو، ولهذا يأخذه بها حيث وجده، أما لو كانت العين معينة ببلد آخر فالمسافة كافية كالعروض، ولا بد من شرط الخلف وإن لم يشترط ففي صحة البيع قولان.

## Mas'alah: What are the conditions for the known quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2952)

السادس: أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره قوله: (بعادته) أي: فما كانت فيه العادة الكيل فلا ينتقل إلى الوزن كالحنطة، وكذلك العكس كالصوف. قال جماعة: ويجب أن يقدر في السلم بعرف بلده؛ فإن غيره مجهول فيه. قوله: (أو عدد) كالبيض. قال في المدونة: ولا بأس بالسلم في البيض عددا. الباجي: وصغير الفاكهة يتصور فيه الكيل والوزن والعدد، ويحمل على عرف بلد السلم، وما ييبس منها ويدخل كاللوز والبندق وقلوب الصنوبر لا يسلم فيه إلا كيلا. قال ابن حبيب: ولا يسلم فيه عددا. الباجي: وما قاله بين؛ لأن المشقة تلحق في عدده، ثم أشار إلى حمل ذلك على عرفه، أما الرمان والسفرجل والجوز فروى ابن القاسم عن مالك أنه يباع عددا [503/ب] .

ابن القاسم: وإن كان الكيل فيها معروفا فلا بأس به. وقال ابن حبيب: يسلم فيه كيلا وعددا لا وزنا، وقيل: أما ما عظم فالعدد فيه أظهر، ولا ينبغي أن يعد هذا خلافا، ويحمل على أن كل واحد تكلم على ما يعرفه من العادة.

## Mas'alah: What are the conditions for the known quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2953)

واختلف في مسألة الويبة فقيل: ذلك حيث لا مكيال، كما قال في القصعة. محمد: وقيل: هو جائز كالذراع، واختلفوا إذا كثرت الويبات والحفنات، وأكثرهم على المنع، ونص عليه سحنون. أبو عمران: وظاهر المدونة رؤية ذراع الرجل المعير خلاف ما في الموازية أن السلم جائز وإن لم يره الذراع، وفي الطرر: إن كان القاضي نصب للناس ذراعا لم يجز اشترط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف والعدول إلى المجهول، فإن لم يكن للناس ذراع

منصوب فلا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه، وإنما يجوز على ذراع وسط مطلقا، ويحملان على الوسط.

## Mas'alah: What are the conditions for describing countable items in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2954)

والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان والجوز واللوز هو ظاهر، وقد تقدم، وشرط في المدونة أن يصفا قدر الرمانة والسفرجلة ونحوهما إن كان يحاط بمعرفته.

## Mas'alah: What are the required descriptions of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2954)

السابع: معرفة الأوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم .... الشرط السابع: ذكر الأوصاف التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافا لا يتغابن المتبايعان بمثله، وظاهره أن الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها أنه لا يجب بيانها في

السلم. وعبارة غيره أقرب؛ لأنهم يقولون: يبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها، واختلاف الأغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة؛ لجواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار، وتخلفها صفة أخرى. وقوله: (في السلم) مفهومه أن السلم يغتفر فيه من الإضراب عن بعض الأوصاف ما يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس؛ لأن السلم مستثنى من بيع الغرر، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلة له لقوة الغرر. قاله ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the condition that the descriptions in salam must be known to others besides the contracting parties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2955)

ويشترط أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين؛ لأنه متى اختصم المتعاقدان بعلمهما دل ذلك على ندورهما، والندور يقتضي عزة الوجود، وأيضا فاختصاصها بها يؤدي إلى التنازل بينهما.

## Mas'alah: How are customs used to determine the attributes required in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2955)

ويرجع فيها إلى العوائد، فقد تختلف باختلاف البلاد أي: يرجع في تعيين تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة إلى العوائد، فرب صفة تتعين في نوع دون غيره، وفي بلد دون آخر، واستغنى المصنف بهذا الضابط عن مسائل ذكرها أهل المذهب لاندراجها فيما ذكره، وهذا الضابط ذكره المازري، قال: يحتاج في الثمن إلى ذكر النوع والجودة والرداءة. قال: وزاد بعض العلماء: البلد واللون وكبر الثمرة وصغرها، وكونه جديدا أو قديما، ويحتاج في القمح إلى هذه الصفات أيضا. واشترط بعض العلماء في القمح وصفا سابعا، وهو كون القمح ضامرا أو ممتلئا، ورأى أن الثمن يختلف باختلافه، ورأى أن الضامر يقل ريعه، لكن الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن حمل المذهب على أنه لا يلزم اشتراط القدم والجودة في القمح، واحتج بالرواية الواقعة في السلم أنه إذا أسلم في قمح فأتاه بقمح قديم أنه يجبر على قبوله. زاد ابن يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: لا يختلف العتيق من الجديد عندنا بإفريقية.

ابن يونس: وهو يختلف عندنا بصقلية؛ فلا يجوز حتى يشترط قديم من جديد، وهل يجب أن يبين السمراء من المحمولة؟ إن كان بمحل ينبتان فيه، ولا غالب وجب بيانه وإلا فسد، وإن كان ما يجلبان إليه فرأى ابن حبيب أن تركه لا يفسد، ورأى الباجي أن مقتضى الروايات خلاف قوله [504/أ] . ابن بشير: ولا ينبغي أن يعد خلافا، بل إن اختلاف الثمن بهما وجب ذكره وإلا فلا، أما إن لم يكن إلا واحدا فلا يجب البيان. واختلف في مثل مصر فقيل: لا يفتقر إلى الجنس؛ لأن قمح مصر جنس واحد في الغالب، وهو المحمولة. وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا بد أن يسمي الجنس وإلا فسخ البيع. والأول مذهب المدونة، ففيها: ويقضي بمصر بالمحمولة، وبالشام بالسمراء، قال: وإن أسلم بالحجاز حيث يجتمع المحمولة والسمراء ولم يسم جنسا فالسلم فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on describing wheat as 'good' in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2956)

فرع: قال ابن عبد الغفور: وإذا سمى قمحا طيبا ولم يقل جيدا فالسلم تام، وقاله ابن حبيب. وقال ابن لبابة: لا بد أن يقول جيدا، وإلا لم يجز على مذهب المدونة، نقله ابن راشد.

## Mas'alah: What items are not permissible for salam due to inability to describe them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2956)

فإن لم يمكن كتراب المعادن، والدور، والأرضين لم يجز بخلاف غيرها أي: فإن لم يكن ذكر تلك الأوصاف لم يجز السلم فيه، ومثله بشيئين: أولهما: تراب المعادن. قال في المدونة: لأن صفته غير معروفة. ثانيهما: الدور والأرضون. وفي التمثيل بهما نظر؛ لأنه مما يمكن صفتهما، وإنما امتنع السلم فيهما؛ لأن وصفهما بما تختلف الأغراض به يستلزم تعيينهما فيؤدي إلى السلم في

معين. وذكر المازري عن بعض الأشياخ أنه خرج قولا بجواز السلم في العقار مما قاله أشهب أنه يسلم في البقول فدادين؛ لأنه إن لم تصرف الفدادين لم يجز السلم، وإذا وصف بمكانه صار معينا. قال صاحب المقدمات: أربعة أشياء لا يصح السلم فيها. فذكر الإثنين اللذين ذكرهما المصنف، وألحق بتراب المعادن الجزاف فيما لا يصح بيعه جزافا. قال: والثالث: ما يتعذر وجوده من الصفة. والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين وجلود الميتة.

## Mas'alah: What is the role of custom experts in determining attributes for salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

ابن بشير وغيره: وحظ الفقيه المفتي في هذا أن يحيل على العارفين بالعوائد، فما حكموا أن الأثمان والأعراض تختلف به يجب ذكره.

## Mas'alah: Is height specification required for horses and camels in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2958)

قوله: (وكذلك الخيل والإبل) ظاهره أنه يشترط فيهما، وما أشبههما ذكر القد، وذكر سند أنه لا يشترط ذلك فيما عدا الإنسان؛ فانظر ذلك.

## Mas'alah: What additional specifications are required for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

وبقي عليه من شروط الحيوان الجودة والدناءة، وإن كانت أنثى الثيوبة والبكارة، ذكرهما المازري، على أنه قال في الثيوبة والبكارة إن كان الثمن يختلف بذلك، وقيده سند بالعليات.

## Mas'alah: What additional descriptions of cloth did al-Maziri add for a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

والغلظ والطول والعرض، زاد المازري: والصفاقة والخفة؛ والبلد؛ لاختلاف الثمن باختلاف البلد.

## Mas'alah: Why is salam not permitted in real estate and what are the conditions for the subject matter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2060)

(فيما عدا الأصول) من عروض موصوفة وحيوان وطعام كذلك (جوز السلم وليس) هو أي السلم كائنا (في المال) المعين بقرينة قوله (ولكن في الذمم) جمع ذمة كقربة وقرب أي: ولكن الشرط كون المسلم فيه من عرض ونحوه دينا موصوفا في الذمة كما مر ووجه عدم جواز السلم في الأصول أن السلم فيها يؤدي إلى تعيينها إذ لا بد فيها من وصف بما تختلف فيه الأغراض كما يأتي للناظم وكما قال (خ) في تعداد شروطه، وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة الخ. ووصف العقار بما تختلف به القيمة يؤدي إلى تعيين محله ومجاوره لكون القيمة تختلف بذلك، وتعيينها يؤدي إلى السلم في المعين وهو لا يجوز إذا لم يكن ذلك المعين في ملك المسلم إليه بلا خلاف للغرر، إذ قد لا يبيعه مالكه وإن كان في ملك المسلم إليه فهو من بيع معين يتأخر قبضه، فإن كان التأخير بشرط وكان إلى أجل يتغير ذلك المعين إليه كأكثر من ثلاثة أيام في الحيوان والثوب، وأكثر من عام في الدار ونحوها امتنع للغرر في بقائه على تلك الصفة، وإن كان لأجل لا يتغير إليه غالبا كثلاثة أيام في الحيوان والثوب وكعام في الدار ونحوها، لأن ذلك يختلف باختلاف المبيع جاز كما تقدم تحصيله في بيع الأصول، وأما تأخيره بغير شرط فجائز إذ غايته أن المشتري تركه أمانة عند البائع إلى أي وقت شاء، ودخل في ضمانه بالعقد كما قال (خ) : وجاز تأخير حيوان جعل رأس مال بلا شرط الخ. قالوا: ولو أخر إلى حلول أجل السلم فإنه لا يفسد العقد والثوب المعين مثل الحيوان كما يأتي للناظم آخر الفصل، وإذا جاز هذا في السلم مع كونه يؤدي إلى شبه ابتداء الدين بالدين فأحرى أن يجوز في بيع معين بثمن نقدا معجلا، أو يتأخر قبض المعين بلا شرط كما مر في بيع الأصول، وقول ضيح في تعليل منع السلم في المعين لأنه يلزم فيه ضمان بجعل لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم إليه

الخ. يرد بأن المعين يدخل في ضمان المشتري بالعقد كما مر، وقوله أيضا في تعليل المنع: ولأنه إن لم ينقد اختل شرط السلم الخ. هذا إذا كان عدم النقد مشروطا وكان إلى أجل يتغير إليه كما مر ولما قال: ولكن في الذمم يعني حقيقة الذمة ما هي؟ فقال: .

## Mas'alah: What are the conditions for the object of a salam contract regarding description and deferment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2063)

(وشروط ما يسلم فيه أن يرى متصفا) أي مضبوطا بالصفة التي تختلف بها الأغراض في السلم اختلافا يتغابن به عادة بخلاف ما لا يتغابن به لسهولته فلا يحتاج لبيانه (خ) : وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه الخ. وتعبيره بالقيمة مساو لتعبير غيره بالأغراض كما حققه ابن رحال قائلا: كل ما تختلف به القيمة تختلف به الأغراض وبالعكس، وأطال في الاحتجاج لذلك بكلام الأئمة، ونقلنا كلامه في شرح الشامل، وثالث الشروط أن يكون المسلم فيه (مؤجلا) بأجل معلوم لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (خ) : وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر ومراده نصف الشهر فأكثر، وإنما اشترط فيه الأجل لئلا يؤدي إلى بيع ما ليس عندك المنهي عنه في حديث الترمذي وغيره، وإنما اشترط كونه نصف شهر فأكثر لأنه مظنة تغير الأسواق غالبا فإن أجل بيومين أو ثلاثة فظاهر المدونة أنه يفسخ، واختاره ابن المواز. وعن أصبغ أنه لا يفسخ قال: لأنه ليس بحرام بين ولا مكروه بين، واختاره ابن حبيب، وأما إن عري عن الأجل رأسا فإنه يفسخ ولا يكون للمسلم إلا رأس ماله إلا أن يكون أجل السلم في ذلك الجنس متعارفا محدودا عند أهل

البلد لا يختلف فيه فيحملان عليه ولا يفسخ قاله في الوثائق المجموعة. ومحل اشتراط كون الأجل نصف شهر لا أقل إذا لم يشترط قبضه ببلد آخر غير بلد العقد وإلا فلا يطلب فيه نصف شهر، بل يشترط أن يكون البلد الذي يقبض فيه على مسافة يومين فأكثر لأنه مظنة تغير سوق البلدين وأن يقبض فيه رأس المال بمجلس العقد أو قربه لئلا يؤدي إلى عين الكالىء بالكالىء قاله الباجي، وأن يشترط الخروج إليه في العقد وأن يخرجا بالفعل، وأن يكون سفرهما إليه ببر أو بحر بغير ريح كما قال (خ) : إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح

كالمنحدرين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين، لأنه قد يصل في يوم فيكون من السلم الحال، وإذا وقع السلم على هذه الشروط فطرأ عذر أو فتنة منعت من السفر فإن كان مما ينكشف عن قريب فهما على سلمهما، وإن كان مما يطول جرى على حكم من أسلم في ثمرة وانقطع أبانها المشار إليه بقول (خ) : وإن انقطع ماله أبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإنفاء بماء لقابل.

## Mas'alah: What is the condition of availability for the object of a salam contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2065)

وخامس الشروط أن يكون المسلم فيه (مما يصاب) أي يوجد أي مقدورا على تحصيله (غالبا عند) حلول (الأمد) أي الأجل المعين بينهما، وظاهره وإن انقطع قبله وهو كذلك (خ) : ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله، ثم قال: فيجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والصوف بالوزن لا بالجزاز

الخ.h وإن انقطع قبله الخ. يعني المشترط وجوده عند حلول أجله، ولو انقطع في أثناء الأجل كالثمار ونحوها قال فيها: ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلا في أبانه، وإن اشترط أخذه في غير أبانه لم يجز لأنه شرط ما لا يقدر عليه اهـ. خلافا لأبي حنيفة في اشتراطه وجوده من حين السلم فيه إلى حلوله لئلا يموت المسلم إليه فيه أو يفلس فتحل ديونه، وليس هناك ما تقتضي منه الخ. ولم يعتبر مالك وغيره ذلك لندوره، واحترز بقوله غالبا مما إذا كان لا يوجد غالبا عند الأجل كالسلم في كبار اللؤلؤ الخارج عن العادة لئلا يتردد رأس المال بين كونه تارة ثمنا إن وجد وتارة سلفا إن لم يوجد (خ) : ولا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والجزاف ولا فيما لا يوجد غالبا الخ. وظاهر التعليل بكونه تارة سلفا وتارة ثمنا أنه جار ولو فيما يعرف بعينه وهو كذلك على ما استظهره في ضيح.

## Mas'alah: How should the measurement of the subject matter in salam be determined?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=677)

وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يكون فيه الوزن، وبالكيل فيما يكون فيه الكيل، وبالذرع فيما يكون فيه الذرع، وبالعدد فيما يكون فيه العدد. وإن لم يكن فيه أحد من هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعا واحدا.

## Mas'alah: Can salam be contracted for a specific designated item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=677)

ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة، وأنه لا يكون في معين; وأجاز مال

## Mas'alah: How is measurement determined in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1406)

وضبط بما يضبط به فى بلد العقد واعتبر قياس كالرمان بخيط) ادخلت الكاف البيض كما فى (الخرشى) و (شب) ـــــــــ تعلق حق المشترى بالوكيل فلو عزله لم ينعزل كوكيل الخصومة إذا أشرف على ظهور الحق أو قاعد الخصم ثلاثا تردد (قوله: عطف على نائب إلخ) فلابد من اشتراطه (قوله: بل خرج بالفعل) فإن منع منه مانع انتظر إن رجى انكشافه والأخير المسلم إليه فى الفسخ والبقاء قاله بعض أشياخ عج اهـ (عب) . (قوله: ولم يسافر إلخ) أى يسافر برا أو بحرا بغير ريح أو بريح لا يمكن أن يصل بدون اليومين (قوله: يوصل إمكانا دون إلخ) للزوم السلم الحال قال الزرقانى: لم لا يقال لا يمكن من القبض حتى تمضى المدة (قوله: والأشهر بالأهلة) أى تحسب بالأهلة إن وقع العد فى أولى (قوله: ثلاثين) وإن كان تسعة وعشرين (قوله: كجميع الأجال) من العدد والأيمان والأكرية (قوله: وإلى ربيع حل إلخ) أى: وقع بيع السلم بينهما مؤجلا إلى شهر ربيع مثلا حل بأول جزء منه (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى من الفساد لإجماله فإنه يحتمل أوله ووسطه وآخره (قوله: كالعام) أى يقصى وسطه (قوله: وضبط) عطف على قوله وأجل (قوله: بما يضبط به إلخ) أى من كيل أو وزن أو عدد (قوله: واعتبر قياس إلخ) أى عند العقد ويوضع عند أمين عددا أو وزنا لاختلاف الأغراض بالصغر ـــــــــ البلدان منزلة اختلاف الأسواق بالأزمان (قوله: المتعاقدان) بدل من الألف فى

سافر (قوله: التالى) أى: لأشهر الأهلة (قوله: خلافا لما فى الأصل) من فساده (قوله: بالفجر) فيلغى إن سبق بالفجر (قوله: ربيع مثلا) أو جمادى وما يتفق فى الأشهر غير العربية.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity and measurement in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1407)

ورده (ر) و (حش) (وفى كالقصيل بحبل الحزم وبتحر وهل يقدر كذا) أى ما يظن أنه خمسة أرطال مثلا (أو يأتى به) أى القدر (ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول) كمل وظرف (وإن قرن بمعلوم) كأن يقول وهو أردت (اعتبر المعلوم وجاز بذراع رجل معين إن لم ينصب السلطان ذراعا وويبة وحفنة) ليسارة غرر الحفنة التابعة (وفى الويبات والحفنات) غير الزائدة على الويبات (خلاف وبينت صفاته ـــــــ والكبر (قوله: ورده (ر) و (حش) أى: بأنه لا يشترط فيه ذلك لعدم اختلاف الأغراض فيه (قوله: وفى كالقصيل بحبل إلخ) أى: لا بالفدان لأنه لا يحاط بصفته فلابد أن يعين والمسلم فيه لابد أن يكون فى الذمة وإلا لزم السلم الحال (قوله: وبتحر) عطف على بما يضبط به أى وضبط بتحر عند عدم آلة الوزن لا مع وجودها كما لأبى الحسن وابن عرفة (قوله: ودل بقدر إلخ) أى وهل معنى التحرى أن يقول آخذ منك ما إذا تحرى كان يقدر كذا أو أن يأتى له بقدر كحجر أوقفه (قوله: ويقول كنحوه) أى ويقول أسلمك فى نحوه (قوله: تأويلان) الأول لابن يونس والثانى لابن زرب (قوله: وفسد بمجهول) أى: وفسد إن ضبط بمجهول (قوله: اعتبر المعلوم) زاد على المجهول أو نقص (قوله: بذراع رجل) أى عظم ذراعه والظاهر أنه من المرفق لآخر الأابع فإن خيف غيبته أخذ قياسه

كما لو مات فإن دفن قبل الأخذ واختلفا تحالفا وفسخ إلا أن يكون عند الحلول فقول المسلم إليه إن أشبه وإلا فقول المسلم إن أشبه فإن لم يشبه واحد حمل على ذراع وسط ولا ينبش عليه القبر (قوله: معين) صفة لرجل ولابد من رؤية ذراعه لأنه لا يلزم من معرفته معرفة ذراعه فإن لم يعين ففى سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط قال وهذا استحسان والقياس الفسخ للجهالة (قوله: وويبة إلخ) عطف على فاعل جاز أى وجاز ويبة وحفنة وفى شرط رؤية الحفنة قولان أظهرهما الأول (قوله: التابعة) أى للويبة (قوله: غير الزائدة) بأن كانت بعدد الويبات أو دونها فإن زادت فيظهر الاتفاق على المنع أهـ (عب) . (قوله: وبينت صفاته) بالبناء للمجهول أى بين البائع أو المشترى أو هما وهذا ـــــــ (قوله: ورده (ر) ليسارة التفاوت فى البيض (قوله: الحفنة التابعة) يعنى

## Mas'alah: What attributes of the subject matter must be specified in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1409)

الأغراض) خلافا لإطلاق الأصل (ولا عدم الغلث) أى لا يشترط بيانه (وقضى به) بعد (والثيوبة والبكارة والدعج) فى العين (والتكلثم) فى الخد (والجيد والردئ) يصرفان (للغالب وإلا) يكن غالب (فالوسط وكونه فى الذمة ـــــــ أى لا يشترطان يبين ذلك (قوله: أى لا يشترط بيانه) وإنما يحسن فقط كما فى المتيطى (قوله: وقضى به بعد) أى قضى بعدم الغلث ويحمل على الغالب وإلا فالوسط (قوله: والثيوبة إلخ) أى يشترط بيان ما ذكر (قوله: والدعج فى العين) شدة سوادها مع سعتها وكذلك الشهلة وهى ميل سوادها إلى الحمرة والكحلة وهى الحورشدة البياض والسواد (قوله: والتكلثم فى

الخد) هو كثرة اللحم فى الخدين والوجه بلا جهومة أى كلح وهو تكشر فى عبوسة (قوله: والجيد إلخ) مبتدأ وقوله للغالب متعلق بمحذوف خبر كما أشار له بتقدير يصرفان (قوله: يصرفان للغالب) أى فى إطلاق لفظهما عليه كما يفيده لا ما يغلب وجوده بالبلد كما فى (د) قاله (عب) ونقل الرماصى عن ابن فرحون المراد الغلبة فى الوجود (قوله: فالوسط) أى يعطى المتوسط بين الجيد والردئ لا أنه يعطى نصف كل وحد من الصنفين المذكورين (قوله: وكونه فى الذمة) أى: كونه المسلم فيه دينا فى ذمة المسلم إليه فلا يجوز السلم فى المعين لأنه إن لم يكن فى ملك البائع فالغرر ظاهر إذ قد لا يبيعه مالكه وإن كان فى ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم ولأنه يلزم منه الضمان بجعل لأن المسلم يزيد فى الثمن ليضمنه إليه المسلم إليه ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وإن نقده كان دائرا بين السلفية إنهلك والثمنية إن لم يهلك وهذا غير لازم فى بيع معين ليس فيه حق توفية يتأخر قبضه قاله فى التوضيح والذمة قال القرافى: معنى شرعى مقدر فى المكلف غير المحجور قابل للالزام فإذا التزم شيأ اختيارا لزمه وتلزمه أروش الجنايات وما أشبه ذلك قال: والذى يظهر لى وأجزم به أنه الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقارير الشرعية وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود وقال ابن الشاط: والأولى عندى أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق ـــــــ (قوله: وقضى به) أى: بعدم الغلث بالحالة المتوسطة عرفا (قوله: والثيوبة) عطف على ما قبل النفى مما يجب بيانه (قوله: الدعج) شدة سواد العين مع اتساعها (قوله: التكلثم) السمن ضد أسيل الخد.

## Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for nine in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: تسعة] بتقديم التاء على السين وهي ظاهرة من كلامه.

## Mas'alah: What are the conditions for the existence of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا] فلو لم يكن موجودا لما جاز السلم فيه فلا يسلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف أو بالعكس كذا في التحقيق

## Mas'alah: What items are impermissible for salam due to being impure or unlawful to own?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=769)

[قوله: ويحل تملكه] فلا يجوز السلم في الخمر، والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات.

## Mas'alah: How is the genus of the commodity determined in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: معلوم الجنس] أي فإن كان طعاما تعين الجنس إما قمحا أو شعيرا أو ذرة، وإن كان فاكهة تعين إما زبيبا أو تمرا أو نبقا قاله في التحقيق.

## Mas'alah: How is the quantity of the commodity specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

وقوله: والقدر أي مما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه.

## Mas'alah: Why is a lump-sum sale prohibited in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

قال في الذخيرة احترازا من الجزاف لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع المجهول قاله في التحقيق.

## Mas'alah: How is the quality of the commodity described in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: والصفة] أي فإن كان طعاما ذكر ما يصفه به، وإن كان حيوانا ذكر النوع، واللون، والذكورة، والأنوثة.

## Mas'alah: What does it mean for an item to be guaranteed in the dhimmah in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: مضمونا في الذمة] لا يؤخذ هذا لجواز أن يقال: أسلمك في هذا الثوب آخذه منك عند الأجل

## Mas'alah: How many conditions are indicated for the subject matter of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: وأشار إلى ثلاثة] بل أشار إلى أربعة؛ لأن قوله: معلومة يفيد أن الصفة تحصره، وبعد كتبي هذا وجدت تت نبه على أنه يؤخذ من قوله بصفة معلومة أنه مما تحصره الصفة.

## Mas'alah: What is the second condition for the subject matter of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: وأشار إلى الشرط الثاني منها] أي من شروط المسلم فيه، والشرط الثاني منها هو قوله: وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا، ولا يخفى أنه لا إشارة لهذا.

## Mas'alah: What is the fourth condition for a valid salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1749)

(و) الشرط الرابع: (أن يكون) السلم فيه (في الذمة، لا في) شيء (معين) غائب أو حاضر لفساد بيع معين يتأخر قبضة.

## Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding measurement of the subject matter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

(و) الشرط الخامس: (أن يضبط) المسلم فيه (بعادته) التي جرى بها العرف (من كيل) فيما يكال كالحب (أو وزن) فيما يوزن كالسمن والعسل (أو عدد) فيما يعد (كالرمان والبيض، وقيس) ما يعد من رمان ونحوه كبطيخ أي اعتبر عند العقد قياسه (بخيط) لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر (أو بحمل) الأولى عطفه على: "بعادة" لأن الحمل بكسر الحاء المهملة وما بعده ليس له قدر معين في العادة، أي أو يضبط بحمل بأن يقاس حبل، ويقال: أسلمك فيما يملأ هذا الحبل (أو جرزة) بضم الجيم وسكون الراء: حزمة من القت والأغمار (في كقصيل) : ما يقصل ويجذ نحو فول وبرسيم وكتان. (لا) يصح الضبط (بفدان) أو قيراط لما فيه من الجهل (أو) يضبط (بالتحري) عند عدم آلة وزن لا عند وجودها (كنحو كذا) : أي قدر

## Mas'alah: How is a string used to measure items in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

قوله: [أي اعتبر عند العقد قياسه بخيط] : أي ويوضع ذلك الخيط عند أمين حتى يتم الأجل؛ فإذا حضر الرمان مثلا قيس كل رمانة بذلك الخيط.

## Mas'alah: How is a rope used as a measure in salam and where is it kept?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1750)

قوله: [بأن يقاس حبل] : أي ويوضع تحت يد أمين كما تقدم في الخيط.

## Mas'alah: What is the meaning of taharri (estimation) in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1751)

عشرة أرطال أو قنطار على أحد التأويلين في معنى التحري (أو نحو هذا) : أي أو يأتي بشيء كقدر من لحم أو خبز أو نحو ذلك ويقول: أسلمك في قدر زنة هذا، على التأويل الثاني في معناه، قال أبو الحسن عن عياض: ذهب ابن أبي زمنين وغير واحد إلى أن معنى التحري أن يقول: أسلمك في لحم أو خبز يكون قدر عشرة أرطال، وقال ابن زرب: إنما معناه أن يعرض عليه قدرا ويقول آخذ منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال (اهـ) .

## Mas'alah: How is a salam contract validly specified by estimation when measuring tools are absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1751)

[حاشية الصاوي] وحاصله: أنه إذا فقدت آلة الوزن – وكنا نعلم قدرها – واحتجنا للسلم في اللحم مثلا يجوز أن يسلم الجزار في مائة قطعة مثلا كل قطعة لو وزنت كانت رطلا أو رطلين مثلا، وكذلك إذا عدمت آلة الكيل وعلم قدرها واحتيج للسلم في الطعام فيقول المسلم للمسلم إليه: أسلمك دينارا في قمح ملء زكيبتين مثلا كل زكيبة لو كيلت كانت إردبا مثلا آخذه منك في شهر كذا، هذا معنى ضبط السلم بالتحري على أحد التأويلين. والتأويل الثاني يقول: المراد أن تأتي للجزار بحجر أو بقطعة لحم مثلا وتقول له: أسلمك في مائة قطعة من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة. والغرض أنه لا يوزن اللحم بعد حضوره بهذا الحجر أصلا بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم إليه للمسلم مائة قطعة مماثلة لذلك الحجر تحريا بدون أن توزن وإلا فسد. ومن ذلك لو أتى لصاحب القمح بقفة لا يعلم قدرها ويقول له: أسلمك دينارا في قمح لو كيل بهذه القفة لكان ملأها مرة أو مرتين آخذه في يوم كذا، ولا يكال بها عند حضوره بل تتحرى المماثلة كملئها مرة أو مرتين وإلا فسد للجهل فالتأويل الأول لابن أبي زمنين، والثاني لابن زرب.

## Mas'alah: Is salam valid using the cubit of a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1751)

تنبيه يجوز السلم بقياس ذراع رجل معين كأسلمك دينارا في ثوب طوله ثلاثون ذراعا بذراع فلان وأراه إياه، فإن لم يعين الرجل ففي سماع أصبغ عن

## Mas'alah: What are the required specifications for the subject of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1752)

(و) الشرط السادس: (أن تبين الأوصاف) تبيينا شافيا (التي تختلف بها الأغراض) في المسلم فيه (عادة) في بلد السلم (من نوع) كقمح وشعير وفول ونحو ذلك (وصنف) : كبر بري وروومي وحبشي، وبخت وعراب، وضأن ومعز، وكتان وقطن وحرير وصوف (وجودة ورداءة وبينهما) . (و) أن يبين (اللون في الآدمي والثوب والعسل) لاختلاف الأغراض فيه: كجارية بيضاء أو سوداء أو عبد كذلك، كثوب أبيض أو أسود أو أحمر بعد بيان صنفه، أو عسل كذلك. (و) يبين (مكان الحوت) : إن احتيج ككونه من بركة أو غدير أو بحر (و) مكان (الثمر) ككونه من الطور أو من الشام أو من مصر وهكذا (وناحيتهما) : إن احتيج لذلك كالجهة الشرقية أو الغربية أو الغيط الفلاني. (و) يبين (القدر) في الجميع. (و) يبين (في الحيوان) مطلقا عاقلا أو غيره (السن) المستلزم لبيان الصغر والكبر (والذكورة والأنوثة والقدر) المستلزم للطول والقصر والتوسط بينهما. (وفي البر) : أي القمح (السمراء والمحمولة)

## Mas'alah: When is it necessary to specify color in a salam contract for humans and other items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1752)

قوله: [وأن يبين اللون في الآدمي] : أي فاللون وغيره إنما يحتاج لبيانه إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه كالثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمي والخيل.

## Mas'alah: What does specifying the eastern direction mean for dates in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1752)

قوله: [كالجهة الشرقية] : أي ككون التمر مدنيا أو ألواحيا أو برلسيا.

## Mas'alah: What attributes must be specified for cloth and animals in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1753)

إن اختلفت الأغراض بهما (والجدة والملء وضدهما) : القدم والضمور. (وفي الثوب الرقة والطول والعرض وضدها) : الثخن والقصر وقلة العرض.

## Mas'alah: What conditions apply to the subject matter of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1753)

قوله: [أو شيء مطبوخ] : أي فلا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتا قائمة

## Mas'alah: What specifications are required for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1754)

أو مصاغ من حلي، أو أوان أو غير ذلك (ما يحصره) : أي يضبطه (ويميزه) : أي يعينه في الذهن حتى تنتفي الجهالة به. ولو أسلمه في شيء وشرط الجودة أو الرداءة وأطلق صح.

## Mas'alah: Does the subject matter of salam need to be available throughout the entire term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1754)

قوله: [ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل] : أي فلا يشترط وجوده في جميع الأجل، بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الأجل، ولو انقطع في أثناء الأجل، بل ولو انقطع في الأجل بتمامه ما عدا وقت القبض، خلافا لأبي حنيفة المشترط وجوده في جميع الأجل.

## Mas'alah: What are the conditions regarding the genus of the salam commodity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=750)

فرع: إذا اتحد جنس المسلم والمسلم فيه، فتشترط السلامة من التفاضل والنساء: بأن

يكون غير طعام ولا نقد، ومن سلف جر نفعا، بألا يسلم الشيء في ما يزيد عليه، كانت الزيادة من جنسه أو من غير جنسه، إلا أن تختلف منافعها، كإسلام الحمار الفاره النجيب في الحمر الأعرابية، والفرس الجواد الذي له سبق يسلم في حواشي الخيل، وكذلك ما عرف فبان بالنجابة والحمولة من الإبل في حواشيها، والبقرة الفارهة القوية على العمل والحرث في حواشي البقر، وكذلك الشاة الغزيرة اللبن في حواشي الغنم، ومثل كبار الخيل والبغال والحمير والبقر في صغارها، وكجذع نخل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه، وكعبد له نفاذ وتجارة في نوبيين أو غيرهما لا تجارة فيهما. وكذلك في جميع أجناس الأموال.

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be available at the time of delivery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=753)

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند المحل؛ لئلا يكون (ذلك) تارة بيعا وتارة سلفا، فلا يصح السلم في المنقطع لدى المحل، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده. ولو أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير يعوز تحصيله لم يصح.

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be known by measure, weight, or count?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=754)

الشرط الخامس: أن يكون معلوم المقدار بما جرت العادة بتقديره به من الوزن أو الكيل أو العدد أو الزرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم أو ذرع معلوم إلى أجل معلوم. ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده تفاوتا يقضي باختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان، (وكذلك) الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذا التين، وكذا البطيخ إذا كان متقاربا غير بين التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا. ولو عين في المكيل مكيالا لا يعتاد كالكوز فسد العقد، إلا أن تعرف نسبته من المعتاد. وإن كان معتادا صح العقد وبطل الشرط لأنه لغو.

## Mas'alah: What is the second condition of salam regarding the subject matter?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=342)

الثاني: ألا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل ولا شيئا في أكثر منه لأنه سلف جر منفعة ولا في أقل منه لأنه ضمان بجعل، وكذلك في أجود وأردى على الأصح، إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه وكالحمار الفاره في الأعرابي، وكالجواد في حواشي الخيل، وكذلك الإبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح، وكذلك كبير في صغير، وصغير في كبير على الأصح بشرط ألا تكون المدة تفضي إلى معنى المزابنة فيهما، بخلاف صغير الآدمي على الأصح وبخلاف طير الأكل باتفاق، والذكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر كغيره باتفاق، والصنائع النادرة في الآدمي كالتجر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق بخلاف الغزل والطبخ إلا ما

بلغ النهاية، وفي الجمال الفائق: قولان، وأما المصنوع لا يعود، فإن قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجز على الأشهر بخلاف النقد، وإن كثرت كالنسج جاز، وإن قدم أصله اعتبرت الأجل، والمصنوع يعود معتبر [1] فيهما، فإن كانا مصنوعين يعود إن نظرت إلى المنفعة، وفي السيف الجيد بالرديء: قولان، فإن اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير، وثوبي القطن والكتان المتقاربين – فقولان، وفي نحو جمل في جملين مثله – أحدهما معجل: قولان، وألزم المغيرة أشهب عليه دينارا لدينارين [2] كذلك فالتزمه ولا يلزمه، ابن القاسم: ومن استصنع طستا أو سرجا أو غيرهما فسلم، فيقدم الثمن ويضرب الأجل، ويفسد بتعيين المعمول منه، والصانع لأنه غرر، وقال أشهب: يجوز إن شرع بغير أجل، وأما لو اشترى المعمول منه واستأجره عليه جاز، وفرق بين ثوب وتور ويكملهما لأن التور تمكين الإعادة، وأما نحو القصاب والخباز الدائم العمل فقد أجيز الشراء منه إجراء له مجرى النقد، واستقرأ اللخمي منه السلم الحال.

## Mas'alah: What is the third condition of salam regarding being a debt in the dhimmah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=342)

الثالث: أن يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين إلى أجل.

## Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding ability to deliver?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=342)

الرابع: أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا (1) في (م) : يعتبر .. (2) عبارة (م) : وألزم أشهب المغيرة عليه دينارا في دينارين.

وتارة ثمنا فلا يجوز في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يزهي فيكون بيعا لا سلما بخلاف نعم كثيرة، ولا يتعذر الشراء من نسلها، أو مصر لا يتعذر الشراء من ثمره، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده، فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء، فلو قبض البعض فستة: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة وقال أصبغ بعكسه، وقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقيل: الخيار للمشتري، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير، وإلا وجبت المحاسبة.

## Mas'alah: What are the requirements for specifying the description of goods in a salam contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=343)

السابع: معرفة الأوصاف التي يختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم، ويرجع فيها إلا العوائد فقد يختلف باختلاف البلاد، فإن لم يمكن كتراب المعادن، والدور، والأرضين: لم يجز بخلاف غيرها، فيذكر في الحيوان: النوع، واللون، والذكورة، والأنوثة، والسن، ويزاد في الرقيق القد، وكذلك الخيل، والإبل وشبههما، ولا يشترط في اللحم فخذ ولا جنب، ولا يؤخذ [2] من البطن إلا بعادة، وقال ابن القاسم: أيكون لحم بلا بطن، قيل: فما مقداره؟ قال: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) لأنها كانت عادتهم، ويذكر في (1) في (م) : ثلثين. (2) في (م) : ولا يأخذ.

الثياب: النوع، والرقة، والغلظ، والطول، والعرض، ولو اشترط في الجميع الجودة والرداءة [1] جاز، وحمل على الغالب، وإن لم يكن فالوسط أداؤه بجنسه بعد أجله بأردى أو بنوع آخر يجوز وبأجود يجب، وقبله بصفته يجوز، وإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز إن عجلها، وفيها: لأنهما صفتان كغزل ينسجه ثم زدته ليزيدك طولا، وقال سحنون: دين بدين بخلاف الإجارة لأنه معين، وبغير جنسه بعد أجله يجوز بثلاثة شروط. [ الأول:] (1) أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه فيخرج الطعام. [الثاني:] وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه رأس المال فيخرج أخذ الطعام ورأس المال طعام، والذهب بالورق، وعكسه، والعروض بصنفها. [الثالث:] أن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد، فيخرج أخذ اللحم عن الحيوان، وعكسه، وقبل أجله – يزاد: وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى، وفي اشتراط زماني سلم لتوسط المقتضى قولان.

## Mas'alah: What is the third condition of salam regarding the quantity and quality of the commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2314)

والشرط الثالث: أن لا يسلم شيئا في أكثر منه جنسا، كثوب في ثوبين مثله، أو معنى، كسلمه في أجود من جنسه، كالعكس، وهو سلمه في أقل منه، كثوبين في ثوب مثله أو أردأ منه. ومفهوم كلام المصنف: جواز سلم الشيء في مثله، وهو كذلك في المدونة، ما لم يقصد المسلم نفع نفسه، زاد الشيوخ: ولا نفعهما معا، أما لو تمحض النفع للمسلم إليه لجاز.

## Mas'alah: What is the ruling on estimating the quantity of salam goods by approximation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2324)

أو يضبط بتحر، أي: باجتهاد فيما يباع تحريا من لحم وخبز، وهو معطوف على (بحمل) أو (بعادة) ، ولا يصح عطفه على (بفدان) .

## Mas'alah: How is approximation (taharrin) achieved for salam in meat and bread?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2324)

وهل يحصل التحري بقدر كذا، ابن أبي زمنين: كأن يقول: أسلمك في قدر عشرة أرطال لحم من لحم ضأن أو من خبز ونحوه، أو يأتي به، ويقول كنحوه في كل يوم، ويشهد على مثاله؟ قال ابن زرب: تأويلان في فهم قولها في السلم الأول: وإن اشترط في اللحم تحريا معروفا جاز، إذا كان لذلك قدر، وقد عرفوه؛ لأن اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحريا.

## Mas'alah: What is the condition of Ibn Abi Zamanin regarding approximation in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2324)

تنبيه قيده ابن أبي زمنين بالقليل، كما ذكره عنه في توضيحه، وتركه هنا.

## Mas'alah: Is it permissible to specify a salam item by a particular person's arm length?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2325)

وجاز أن يضبط المسلم فيه المذروع بذراع رجل معين، أي: ذراع يده. ومفهوم (معين) : المنع لو لم يعين الرجل، وهو كذلك، وسمع أصبغ ابن القاسم: يحمل على ذراع وسط. أصبغ: وهو استحسان، والقياس فسخه. وظاهر كلام المصنف: الجواز، ولو نصب القاضي ذراعا للناس، وهو كذلك. وقيل: إن نصب وجب الحكم به، ولم يجز اشتراط معين غيره.

## Mas'alah: What are the required attributes to be specified in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2326)

[الصفات الواجب بيانها: ]

## Mas'alah: What attributes must be specified for type, quality, and species in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2326)

ثم شرع في بيان الصفات الواجب بيانها، وتقع بها اختلاف القيمة والأغراض، فقال: كالنوع يحتمل حقيقة، كـ: الإنسان والفرس، ويحتمل الصنف، كـ: رومي وحبشي،

ويبين مع ذلك الجودة والرداءة والمتوسط بينهما، نص عليه المتيطي، وزعم بعضهم أنه بتشديد المثناة التحتمة.

## Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must be a debt in the seller's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2331)

وأشار لسادس الشروط بقوله: وكونه أي: المسلم فيه دينا، متعلقا بذمة البائع اتفاقا؛ لئلا يكون بيع معين يتأخر قبضه، فإن لم يكن في ملك البائع فغرر ظاهر، وإن كان في ملكه فبقاؤه على ذلك الوصف مشكوك فيه.

## Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must belong to the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

ولرابعها بقوله: وأن يسلم لمالكه؛ لأنه لو كان لغيره لتعذر التسليم؛ إذ قد لا يبيعه مالكه.

## Mas'alah: Why is salam (forward sale) prohibited for unspecified (juzaf) items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2338)

ويمنع السلم في الجزاف، فهو معطوف على ما لا يمكن وصفه، وإنما منع فيه لأن من شرط جوازه رؤيته، وهو معها معين، فيصير معينا بتأخر قبضه.

## Mas'alah: Is salam (forward sale) permitted for items that are not generally available or are rare?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2338)

ويمنع في ما لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله أو نادر ككبار اللؤلؤ.

## Mas'alah: What are the conditions for the commodity in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=924)

ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي في الأجل شيئان أن يكون معلوما وأن يكون مما تتغير في مثله الأسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وإنما ذكر بعضها غير مرتبة فأشار إلى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي أن يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله ( في العروض والرقيق والحيوان والطعام وإلاطعام والإدام ) ق حصر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المدونة على جواز السلم فيها لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا اه

## Mas'alah: What is the meaning of 'urud, raqiq, ta'am, and idam in the context of salam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=924)

قلت أما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم وأما الرقيق فمعلوم وأما الطعام فالمراد به عند أهل الحجاز البر والإدام ما يؤتدم به كاللحم وأشار إلى ثلاثة منها وهي أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله ( بصفة معلومة ) ق

## Mas'alah: What is the ruling on disclosure of tawzif in salam sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5714)

إلا من سلم يعني أنه يجب بيان التوظيف ولو متفقا كما عرفت، ومحل ذلك إذا لم يكن الموظف عليه من سلم بأن كان في بيع النقد، وأما إن كان الموظف عليه متفقا من سلم فإنه لا يجب بيان التوظيف حينئذ؛ لأن آحاده حين العقد غير مقصودة بعينها، وإنما المقصود الصفة لكون البيع في الذمة، ولذلك إذا استحق ثوب منه رجع بمثله لا بالقيمة بخلاف المعينة في غير السلم، وسواء

## Mas'alah: What are the conditions for tawzif in salam according to the Mudawwanah and al-Lakhmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5715)

كان التوظيف فيه بعد القبض للمسلم فيه أو قبله نظرا لوقوعه حين العقد على آحاد غير مقصودة، قال الشارح: قيد في المدونة جواز التوظيف في السلم بأن لا يكون أخذ أدنى مما في ذمة المسلم إليه، وقيده اللخمي أيضا بأن لا يكون أحدهما أي الثوبين

أجود مما في الذمة، فإن كان أزيد أي بالجودة وظف الزائد عليه وعلى ثوب المرابحة؛ لأن الزيادة كهبة لأجل البيع فيجب توظيفها، وقوله: وقيد اللخمي لا ينافي فرض أن التوظيف الذي لا يجب بيانه إنما هو حيث اتفقت الصفة لأن العقد على المتفق ثم أخذ أجود مما في الذمة كما هو كلامه.

## Mas'alah: What is the condition regarding measurement by custom in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5817)

وأن يضبط بعادة من كيل أو وزن أو عدد هذا هو الشرط الرابع من شروط السلم السبعة؛ يعني أنه يشترط في عقد السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة أو وزن

## Mas'alah: How is the custom of the place of contract applied to measuring the subject of a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5818)

كاللحم والسمن والرطب والبسر في بعض البلاد وفي بعضها بالكيل أو عدد كالرمان والتفاح ببعض البلاد، فقوله: "بعادة" أي عادة محل أهل العقد. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وأن يضبط المسلم فيه بعادته ببلد العقد.

## Mas'alah: How is a pomegranate measured by a thread in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5818)

وقيس بخيط نائب قيس ضمير يعود على الرمان، يعني أن الرمانة تقاس بخيط ويضعانه عند أمين. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وقيس بخيط ولو بيع وزنا أي اغتفر قياسه بخيط عند عقد السلم لا أنه يقاس بالفعل؛ إذ هو في الذمة غير موجود حين العقد، فإن ضاع جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذرت معرفته كذا ينبغي.

## Mas'alah: How are fodder and greens measured in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5818)

أو بحمل أو جرزة في كقصيل عطف على من كيل، والمعنى أن المسلم فيه إذا كان مثل القضب والقرط والبقول وما أشبه ذلك فلابد من ضبطه ويكون ضبطه بالأحمال، كأسلمك في ملء هذا الحبل ويوضع تحت يد أمين أو بالجرزة بضم الجيم وسكون الراء بعدها زاي الحزمة من القت ونحوه كما في القاموس، قال عبد الباقي: وعطف على قوله: "من كيل" كما في الشارح قوله: "أو بحمل أو جرزة" بالضم حزمة من القت في كقصيل وبقل وقرط بضم القاف وقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة.

## Mas'alah: Why is it invalid to measure salam goods by faddan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5819)

لا بفدان يعني أنه لا يصح أن يضبط شيء من ذلك بالفدان، قال في المدونة: ولا يجوز أن يشترط في ذلك فدادين معروفة بصفة طول وعرض ولا يكون السلم في هذا إلا على الأحمال والحزم. ابن يونس: لأنه لو أسلم في القضب فدادين لابد أن يحده فيؤدي ذلك إلى السلم في فدادين معينة.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the subject of salam by estimation (taharrin)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5819)

الباجي: وجوز ذلك أشهب أو بتحر يعني أنه يجوز أن يضبط السلم بالتحري، قال عبد الباقي: أو يضبط بتحر مع عدم آلة الوزن لا مع وجودها على المعتمد خلافا لأحمد، وهل معنى التحري أن يقول آخذ منك ما إذا تحري كان متلبسا بقدر كذا أي آخذ منك قدر كذا تحريا لا تحقيقا، وإلا كان من الضبط بالوزن مثلا؟ أو يأتي به أي بلحم مقدر بعشرة أرطال مثلا ويقع السلم في مثله، ويقول له: أسلمك في كنحوه، فإذا حضر المسلم فيه تحرى له مماثله لا أنه يكال أو يوزن وإلا فسد؟

## Mas'alah: What are the two interpretations of taharrin (estimation) in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5819)

في ذلك تأويلان الأول لابن أبي زمنين وغير واحد، والثاني لابن زرب، قال أبو الحسن: قال عياض: ذهب ابن أبي زمنين وغير واحد إلى أن معنى التحري هنا أن يقول أسلمك

في لحم يكون قدر عشرة أرطال، قال: وكذا الخبز، وقال ابن زرب: إنما معناه أن يعرض عليه قدرا ما ويقول آخذ منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال. قاله بناني. وقوله: "كنحوه" الظاهر أن معنى النحو هنا القدار.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the subject of salam by the cubit of a specific man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5820)

وجاز بذراع رجل معين يعني أنه يجوز أن يضبط المسلم فيه بذراع رجل معين ولابد من رؤية ذراعه لأنه لا يلزم من معرفته معرفة ذراعه، فإن لم يعين الرجل ففي سماع أصبغ: يحملان على ذراع وسط، قال أصبغ: هذا استحسان والقياس الفسخ، فإن خيف غيبة ذي الذراع أخذ قدر ذراعه وجعل بيد عدل إن اتفقا وإلا أخذ كل منهما قيسه عنده، فإن تنازعا في قيسه فكموته ولم يعلم قياس ذراعه ودفن، فإن قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله القول للمسلم إليه إن أشبه وإلا فالمسلم إن أشبه وإلا حملا على ذراع وسط ولا ينبش عليه، وإن قرب دفنه ليقاس ذراعه. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on using a specific person's cubit when the judge has not appointed a standard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5820)

وقال إن محل قوله: "وجاز بذراع رجل معين" حيث لم ينصب الحاكم ذراعا. انتهى.

قال بناني: بهذا قيده ابن رشد في رسم البيوع من سماع أصبغ ونقله المواق عنه، وقوله: فإن قرب العقد تحالفا لخ هذا التفصيل نقله ابن عرفة عن ابن يونس. انتهى. وقال المواق في سلمها الثاني: من أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز إذا أراه الذراع وليؤخذ قياس الذراع عندهما فإذا حل الأجل أخذه بذلك. ابن رشد: هذا إن لم يكن القاضي جعل ذراعا لتبايع الناس فإن نصبه وجب الحكم به ولم يجز اشتراط أجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف لمكيال مجهول.

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the qualities of the subject matter in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5821)

وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة هذا هو الشرط الخامس من شروط السلم يعني أنه يشترط في صحة عقد السلم أن تبين أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند التبايعين اختلافا لا يتغابن الناس في مثله عادة أي لا يغتفر الغبن به عند الناس لكثرته، قال عبد الباقي: صوابه الثمن كما اعترض به على ابن الحاجب في تعبيره بقيمة ثم تبعه هنا، وذلك لأن الثمن هو الذي تختلف به الأغراض والرغبات في السلم عادة ببلد السلم، وأما القيمة فتتبع الذوات. انتهى. المازري: الصفة التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلافها. انتهى. وباختلاف الأغراض عبر ابن عرفة وغير واحد. قاله بناني. وأما الصفات التي لا يختلف

## Mas'alah: Which qualities must be specified in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5822)

بها الثمن فلا يجب تبيينها، وخص السلم لأنه يغتفر فيه من ترك بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر. انتهى. نقله التتائي عن ابن عبد السلام. قاله عبد الباقي. وأشعر قوله: "وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة" باشتراط علمها لهما ولغيرهما وهو كذلك، وإلا فمتى اختصا بعلمها أدى للنزاع وكانت من النادر والندور يصير به بمنزلة ما لا يمكن وصفه.

## Mas'alah: When must color be specified in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5822)

واللون في الحيوان والثوب يعني أنه إذا كان المسلم فيه حيوانا أو ثوبا فإنه يجب أن يذكر فيه ما مر ويذكر لونه، قال عبد الباقي: مراده يعني المص أن بيان اللون خاص بهما يعني الحيوان والثوب كما عليه معظم الشراح وبعضهم جعل اللون مما يجب بيانه في كل ما يبين فيه ما قبله وهو ظاهر المص؛ إذ لو كان مراده ما عليه معظم الشراح لقال: وفي الحيوان والثوب اللون أي يزيد فيهما اللون، وشمل الحيوان الرقيق كشديد السواد وأحمر وأبيض. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam based on a sample or model?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5822)

وقال المواق: ابن بشير: لا يجوز أن يذكر في السلم من الصفات الخاصة ما يؤدي إلى إعواز الموجود وإنما تذكر صفات يختلف بها ذلك النصف في الغرض والثمن ويعم كثيرا منه عموما، وقد اختلف في السلم على المثال مثل أن يقول له: أسلمك على مثال يريه إياه، فقيل يجوز لأن المقصود منه ذكر الصفات، وقيل يمنع لأن رؤية المثال تفيد المناسبة في الصفات الخاصة، فيؤدي إلى إعواز الوجود، وينبغي أن يكون هذا خلافا في حال إن قصد بالمثال المشابهة في الصفات العامة

## Mas'alah: What is meant by 'al-nahiyah' in the context of salam specifications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5823)

وعلم مما قررت أن المراد بالناحية المكان الذي يؤخذ منه.

## Mas'alah: How is the quality of goods determined in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5829)

وحمل في الجيد والردي على الغالب، يعني أنه إذا أسلم في شيء كثوب مروى جيد مثلا فإنه يعتبر في ذلك ما يغلب إطلاق الجيد عليه عند الناس، فإن غلب إطلاق الجيد على أعلى الجيد لزمه أن يقضيه بأعلى الجيد، وإن كان الغالب إطلاق الجيد على أدنى الجيد لزمه أن يقضيه بأدنى الجيد، وإن غلب إطلاق الجيد على وسط الجيد لزمه أن يقضيه بوسط الجيد، وكذا الحكم لو أسلمه في ردي فإنه يلزمه أن يقضيه بالغالب

إطلاق لفظ الردي عليه، فإن غلب إطلاق لفظ الردي على أعلى الردي قضي بأعلى الردي وعلى وسطه لزم الوسط، وعلى أردى الردي قضي بأردى الردي وليس معنى الغالب ما يغلب وجوده بالبلد، بل معنى الغالب ما يغلب إطلاق اللفظ عليه من الجيد والردي فما تسمية الناس جيدا أو رديا من ذلك فهو المقضي به هذا هو الذي حققه غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling when quality descriptions are equally common in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5829)

وإلا يكن غالب بل تساوت أصناف الجيد والردي في التسمية والإطلاق فالوسط أي يعطى المتوسط من الجيد والردي ولا يقضى بالوسط ابتداء، وفي النكاح يقضى به ابتداء وقد يفرق بالمشاحة في البيع دون النكاح. قاله التتائي. قاله عبد الباقي. ونحوه للخرشي. قال الخرشي: فقول السنهوري: وانظر هل المراد الغالب في الموجود أي الأكثر في الموجود أو الغالب في الإطلاق والتسمية. انتهى. قصور. انتهى. وكلام المص يفيد أنه لا يشترط تعيين المراد مما يصدق عليه الجيد ولا مما يصدق عليه الردي ولا مما يصدق عليه الوسط وهو كذلك، وقد ذكر ابن القصار أنه لابد أن يقول في غاية الجودة أي أو وسطها وإلا فسد السلم وزيفه الباجي بأن الغاية غير محصورة؛ وبأنه لا يلزم ذلك في سائر الأوصاف كالطول والقصر والبياض والسواد. انتهى. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must be a debt in the dhimmah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5830)

(وكونه دينا) هذا هو الشرط السادس من شروط السلم؛ يعني أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في الذمة أي يشترط أن يكون المسلم فيه لا يشار إليه بعينه، بل يكون موصوفا في ذمة المسلم إليه؛ لأنه إذا كان معينا في غير ملك البائع فالغرر ظاهر، وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم، ولأنه يلزم منه الضمان بجعل لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمن له المسلم إليه، ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وإن نقده كان دائرا بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك، فإن قيل: من البياعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه بعد شهر فلم لا أجيز هنا كذلك؟ قيل: هذا إنما هو في المبيع وكلامنا في المسلم، فإن قيل قد أجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة تقبض بعد شهرين ويلزم عليه جواز السلم في معين إلى أجل، قيل الفرق أن الدابة المعينة ضمانها من المبتاع بالعقد، فإن اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع فيلزم ضمان بجعل، بخلاف منافع العين فإن ضمانها من ربها فلم يشترط إلا ما وجب عليه. انتهى. نقله بناني عن التوضيح. لكن قول التوضيح في الجواب الأول هذا إنما هو في البيع لخ يقال عليه إن المنع في السلم إنما هو لكونه يئول إلى بيع معين يتأخر قبضه، ففي التفريق بينهما نظر. ويجاب والله أعلم بأن مراده أن الضمان في البيع من المشتري فليس فيه ضمان بجعل، بخلاف السلم.

## Mas'alah: What is the condition that salam must be a debt in the liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5832)

وقوله: وكونه دينا، قال الباجي: لا خلاف أن من شرط السلم أن يكون متعلقا بالذمة. قاله المواق. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 217.

## Mas'alah: Is it permissible to make salam in something that is only available seasonally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5833)

وإن انقطع قبله يعني أنه يجوز أن يسلم فيما له إبان بشرط أن يكون حلول المسلم فيه عند الإبان ولا يضر الانقطاع قبل الإبان، لأن وجوده في الإبان غالب وانقطاعه عنده نادر والنادر لا حكم له، وإيضاح كلام المص أنه لا يشترط دوام المسلم فيه من حين السلم إلى حلوله، بل يجوز أن يسلم فيما يوجد عند الحلول وإن كان ينقطع قبل ذلك ويوجد عند الحلول، خلافا لأبي حنيفة الذي يشترط دوام وجوده من حين العقد إلى حين الحلول لاحتمال الموت والفلس ولم يعتبر أصحابنا ذلك لندوره. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the condition of availability at maturity for salam in cooked food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5844)

قال مقيده عفا الله عنه: بأن يعرف تأثير النار فيه بالعادة، ومر أيضا أنه يشترط وجوده عند حلوله، فإذا وصل بالطبخ إلى حالة لا توجد إلا نادرا فإنه لا يجوز السلم فيه. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What are the specifications for salam in firewood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5845)

جعل معياره الحمل وأولى الوزن. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أنه يجوز السلم في أحمال الحطب وزنا أو جزما كملء هذا الحبل، ويوضع عند أمين ويصفه من طرفاء أو غيره. انتهى. وقوله: قناطير، قال في القاموس: القنطار وزن أربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا دينار أو ألف ومائتا أوقية أو سبعون ألف دينار أو ثمانون ألف درهم أو مائة رطل من ذهب أو فضة أو ألف دينار أو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة. انتهى. وقال بناني في المدونة عن ابن القاسم: يسلم في الحطب وزنا وأحمالا. الباجي: وعندي أن يعمل في كل بلد بعرفه في ذلك.

## Mas'alah: Why does specifying the material from which the object is made invalidate a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

وفسد السلم بتعيين الشيء المعمول منه السيف والسرج مثلا، والضمير في منه عائد على الموصوف وهو الشيء، فالوصف جرى على غير من هو له. قاله أحمد. وإنما فسد لأنه حينئذ ليس دينا في الذمة.

## Mas'alah: What items cannot be sold via salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5851)

لا فيما لا يمكن وصفه يعني أنه لا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه، قال عبد الباقي: لا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه كعجوة وحناء مخلوطين برمل، وأما بيعهما فيجوز إذا تحري ما فيهما من الرمل لتعيينه. انتهى.

## Mas'alah: Why is salam not permitted in land and houses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5852)

والأرض عطف على قوله: "لا فيما لا يمكن وصفه" يعني أنه لا يجوز السلم في الأرض والدار أي وكذلك الدار لا يجوز السلم فيها، قال عبد الباقي: ولا يسلم في الأرض والدار لأن وصفهما مما تختلف به الأغراض فيصيرهما من المعين وشرط السلم كونه في الذمة، وبما قررنا علم أنه عطف على ما وليس عطفا على مدخول الكاف لإيهامه أن المنع فيهما لعدم إمكان وصفهما وليس بمراد. انتهى.

## Mas'alah: What is the scholarly discussion on the prohibition of salam in land and houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5852)

وقال الخرشي: معطوف كما قال بعض على "ما" من قوله: "لا فيما لا يمكن وصفه لا

على تراب المعدن" وكأنه يحاول بذلك عدم ورود ما أورد المؤلف على ابن الحاجب من تمثيله بهما لما لا يمكن وصفه، حيث قال: فإن لم يمكن كتراب المعدن والدور والأرضين لم يجز. قال في توضيحه في التمثيل بهما نظر لأنهما يمكن وصفهما، وإنما امتنع السلم فيهما لأن وصفهما مما تختلف به الأغراض، فيؤدي ذلك إلى تعيين البقعة لأن وصفها معا تختلف به الأغراض.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in unspecified (juzaf) goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5852)

والجزاف يعني أنه لا يجوز السلم في الجزاف بأن يكون مسلما فيه، وأما كون الجزاف رأس مال السلم فسائغ كما مر، قال عبد الباقي: والجزاف لأن من شروطه رؤيته وبها يصير معينا. انتهى.

## Mas'alah: What is the exception for salam in meat with estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5852)

قوله: "والجزاف" قال بناني: قيل هذا مخالف لما مر في قوله: "أو بتحر" لخ لأن التحري جزاف قطعا، وأجيب بأن ما سبق خاص بمسألة اللحم للضرورة مع أنه فقد فيها بعض شروط الجزاف، وهو أن يكون مرءيا وما هنا فيما عداه، وما في المواق عن اللخمي يرشد إلى هذا ونصه: اللخمي: لا يسلم في الجزاف لجهل ما يقتضي إلا في

اللحم على التحري. انتهى. ونقل في موضع آخر عن المدونة ما يقتضي الجواز مطلقا، والظاهر في الجواب أن الجزاف الممنوع في الذي لا يمكن فيه التحري لكثرته والسابق الجائز في الذي يمكن فيه التحري أفاد هذا المعنى كلام المقدمات. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in items that do not exist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5852)

وما لا يوجد يعني أنه لا يجوز السلم فيما لا يوجد، قال عبد الباقي: ويمنع السلم فيما لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الأحمر أو نادرا ككبار اللؤلؤ. قاله التتائي. أي كباره

## Mas'alah: What is the ruling on salam in items outside of custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

الخارجة عن العادة كما مر. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in non-existent or rare items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

وقال الخرشي: أي ويمنع السلم في الشيء الذي لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالعنقاء والكبريت الأحمر أو نادرا ككبار اللؤلؤ.

## Mas'alah: What are the requirements for specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=161)

السادس: أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو تقدير بأحمال أو حزم في البقول والقصيل، فلا يجوز السلم في الجزاف ووقع في المدونة جواز السلم في اللحم تحريا واعترض بأنه سلم في جزاف، وإذا قلنا بذلك فيقول أسلمت إليك في لحم ضأن قدره عشرة أرطال وبهذا يفارق الجزاف.

## Mas'alah: What are the requirements for describing the commodity in a salam contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=161)

السابع: أن يصفه بالصفات التي تختلف القيمة باختلافها اختلافا يتغابن بمثله في السلم ولا يذكر منها ما يؤدي إلى عزة الوجود ويطرح ما ضده عيب ويرجع في ذلك إلى العوائد، ويشترط أن تكون تلك الأوصاف معلومة لغير المتعاقدين.

## Mas'alah: Why must the subject of salam be precisely measured or weighed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2416)

وقولنا: أن يكون مقدرا؛ إذ لا يصح جزافا؛ لأن من حق الجزاف أن يكون مريبا مشاهدا ثم ما يكون معدودا، فالمعدود يقدر، وما كان موزونا يوزن فالموزون يقدر، وما كان مزروعا فالمزروع يقدر، وما كان مكيلا فالمكيل يقدر.

## Mas'alah: Why must the subject of salam be described and not unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2416)

وقولنا: أن يكون موصوفا، احترازا من أن يكون مجهولا، وكذلك لا يجوز فيما [لا] [1] يحاط بصفته كتراب المعادن وما أشبهه. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the condition regarding the availability of the salam commodity at the due date?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2417)

وقولنا: أن يكون مأمون الوجود عند الحلول: احترازا من أن يكون معدوم الوجود عند الميعاد المجعول، وإلا كان مخاطرة لتردده بين البيع تارة والسلف تارة.

## Mas'alah: How must the commodity be specified in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2458)

وأن يضبط بعادته من: كيل، أو وزن، أو عدد: كالرمان، وقيس بخيط، والبيض، أو بحمل أو جرزة [منح الجليل] غرره ويحل بطلوع فجره، وإن قال لصدر شهر كذا فقال ابن القطان ثلثاه أو نصفه. ابن مالك أقل من ذلك واختاره ابن سهل وحده بثلثه لرواية ابن حبيب عن مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهم – من حلف ليقضين غريمه لأجل سماه، فلما حل قضاه من حقه صدرا مثل الثلث فما فوقه برء قاله تت. وأشار لرابع شروط السلم بقوله: (وأن يضبط) بضم التحتية وفتح الموحدة المسلم فيه (ب) ضابط (عادته) في بلد السلم أي بما اعتاد أهل بلده ضبطه به (من كيل) لنحو قمح (أو وزن) لنحو لحم وسمن واليسر والرطب والتمر والزبيب والأرز تكال في بعض البلاد وتوزن في بعض آخر فتضبط بالكيل في الأول وبالوزن في الثاني (أو عدد كالرمان) والسفرجل والبيض والبطيخ (وقيس) بكسر القاف الرمان ونحوه سواء اعتيد عده أو وزنه أي اعتبر قياسه (ب) ملء (خيط) معلوم الطول كشبر أو ذراع أو باع لاختلاف الأغراض فيه بكبره وصغره، ويجعل الخيط عند أمين أو بخيطين مستويين، ويجعل أحدهما عند المسلم والآخر عند المسلم إليه. (و) ك (البيض) يضبط بالعد وأخره عن قوله وقيس بخيط لئلا يتوهم عوده له أيضا فلا يقاس بخيط ليسارة تفاوته. اهـ. وفي بعض الشراح يقاس البيض بخيط وحذفه المصنف منه لدلالة الأول عليه في سلمها الأول، ولا يسلف في البيض إلا عددا بصفة، ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة أو على الكيل إذا عرف فيه، ولا بأس بالسلف في الرمان عددا إذا وصف مقدار الرمانة، وكذا التفاح والسفرجل إذا كان يحاط بمعرفته اهـ. (أو) يضبط المسلم فيه (بحمل) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم (أو جرزة) بضم الجيم وسكون الراء يليها زاي أي حزمة المصنف، قيل ويقاس بحبل بأن يقول

# Mas'alah: What are the rulings on specifying the commodity by load or bundle in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2459)

في: كفصيل، لا بفدان. أو بتحر وهل بقدر كذا؟ أو يأتي به ويقول كنحوه؟ تأويلان. وفسد بمجهول وإن [منح الجليل] أسلمك في عشرة أحمال من البرسيم أو الحطب كل حمل يملأ هذا الحبل أو في مائة جرزة من كذا كل جرزة تملؤه، ويحمل عند أمين ويكون الضبط بالحمل أو الجرزة (في كفصيل) من نحو برسيم وقضب و (لا) يصح ضبطه (بفدان) بفتح الفاء وشد الدال المهملة آخره نون مقياس معلوم للزارعين لأنه لا يرفع الجهل، والغرر لاختلاف الزرع بالخفة وضدها وجوزه أشهب (أو) يضبط المسلم فيه (بتحر) بفتح الفوقية والحاء المهملة وشد الراء أي اجتهاد وتخمين، إن كان مما يباع جزافا كخبز ولحم وحب وسمن وزيت إن عدمت آلة الوزن كما أفاده ابن عرفة وأبو الحسن، وهو نحو تقييد ابن رشد في مسألة الذراع. (وهل) معنى التحري أن يقول أسلمك في خبز أو لحم مثلا إذا تحرى كان (بقدر كذا) أي قنطار مثلا أو إردب. ابن أبي زمنين كأن يقول أسلمك في قدر عشرة أرطال من لحم ضأن مثلا أو خبز ونحوه، أي تحريا لا تحقيقا وإلا كان مضبوطا بالوزن (أو) معناه أنه (يأتي) المسلم (به) أي الشيء المتحري به من نحو لحم أو قمح (ويقول) المسلم أسلمك في خبز أو لحم أو تمر (كنحوه) أي المأتي به، ويشهد عليه قاله ابن زرب أبو الحسن عياض ذهب ابن أبي زمنين وغير واحد إلى أن معنى التحري منا أن يقول أسلمك في لحم يكون قدر عشرة أرطال، وكذلك الخبز. وقال ابن زرب إنما معناه أن يعرض عليه قدرا ما ويقول آخذ منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال في الجواب (تأويلان) في فهم قولها في السلم الأول وإن اشترط في اللحم تحريا معروفا جاز إذا كان ذلك قد عرفوه لأن اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحريا. اهـ. وقيده ابن أبي زمنين بالقليل ونقله عنه في

التوضيح. (وفسد) السلم إن ضبط فيه (ب) شيء (مجهول) من كيل أو وزن أو عدد كملء هذا الوعاء حنطة أو وزن هذا الحجر زيتا أو عدد هذا الكف من الحصى بيضا (وإن)

## Mas'alah: Is it permissible to specify the measure using a specific man's cubit or a handful in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2460)

وجاز بذراع رجل معين: كوبية وحفنة؛ وفي الوبيات والحفنات: قولان

## Mas'alah: What attributes of the commodity must be specified in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2460)

وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة: [منح الجليل] ضبطه بمجهول و (نسبه) أي المجهول لمعلوم كملء هذا الوعاء وهو إردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد هذا الحصى وهو ألف (ألغي) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة، أي لم يعتبر المجهول، واعتبر المعلوم المنسوب إليه وصح السلم. (وجاز) ضبط المسلم فيه المذروع (بذراع رجل معين) أي يده من طرف مرفقه لطرف وسط اهـ. ابن رشد إذا لم ينصب الحاكم ذراعا، ومفهوم معين منعه إن لم يعين الرجل وهو كذلك، وسمع أصبغ ابن القاسم يجوز ويحملان على ذراع وسط. أصبغ هذا استحسان والقياس فسخه وشبه في الجواز فقال (ك) سلم في (وبية وحفنة) من نحو قمح وإن اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارتها حكى المصنف عن سلمها. الثالث من أسلم في ثياب موصوفة بذراع

رجل بعينه إلى أجل. كذا جاز إذا أراه الذراع، وليأخذا قياس الذراع عندهما كما جاز شراء وبية وحفنة بدرهم إن أراه الحفنة لأنها تختلف. "غ" عياض الوبية عشرون مدا. اهـ. فهي خمسة آصع، والحفنة ملء يد واحدة كذا في حجمها الثالث. وقال الجوهري ملء الكفين. (وفي) جواز بيع (الوبيات والحفنات) أي معها وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية ومنعه وهو نقل عياض عن الأكثر وسحنون (قولان) محلهما إذا كانت الحفنات بعدد الوبيات أو دونها، فإن زادت على الوبيات فيظهر المنع اتفاقا (و) الشرط الخامس (أن تبين) بضم الفوقية وفتح الموحدة والتحتية مثقلا أي تذكر عند عقد السلم (صفاته) أي المسلم فيه (التي تختلف ب) اختلاف (ها القيمة في السلم) أي المسلم فيه (عادة) "غ" كذا لابن الحاجب فقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، ظاهره أن الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها فإنه لا يجب بيانها في السلم. وعبارة غيره أقرب لأنهم قالوا تبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها واختلاف

## Mas'alah: What attributes of the commodity must be specified in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2461)

كالنوع؛ والجودة، والرداءة، وبينهما. واللون في الحيوان والثوب، والعسل، ومرعاه، [منح الجليل] الأغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة لجواز كون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار، أو كون الصفة المعينة وإن وجدت لكن فقدت صفة أخرى يكون فقدها مساويا لوجود الصفة المذكورة، قال وإنما قال في السلم لأن السلم يغتفر فيه من الإضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لأن السلم

مستثنى من بيع الغرر، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر. المازري الصفات التي تجب الإحاطة بها منه التي يختلف الثمن باختلافها، فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها. اهـ. وباختلاف الأغراض عبر ابن عرفة وغير واحد. ومثل للصفات التي تختلف بها القيمة فقال (كالنوع) يحتمل حقيقته كالإنسان والفرس ويحتمل الصنف كالرومي والحبشي (و) يبين معه صفة (الجودة والرداءة و) التوسط (بينهما) نص عليه المتيطي، وزعم بعضهم أنه بتشديد المثناة التحتية ولا بد من بيان هذه الأوصاف في كل مسلم فيه (و) يزيد بيان (اللون في الحيوان) ظاهره ولو غير الرقيق، ومثله لابن الحاجب وعضده في التوضيح بكلام الجواهر، ثم قال وذكر سند أن اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق، ولعله اعتمد على كلام المازري فإنه لم يذكر اللون في غيره وليس بظاهر، فإن الثمن يختلف به في غيره وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيرها من الحيوان (و) يزيد بيان اللون في (الثوب و) في (العسل و) يزيد بيان (مرعاه) أي ما يرعاه نحل العسل لاختلاف ثمنه باختلافه. "غ" لا أذكر من ذكر المرعى في العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه الحطاب ذكره المازري في شرح التلقين، ونصه والجواب عن السؤال الرابع أن يقال أما العسل فلا بد من بيان مرعاه لاختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مراعيه، وهذه معان مقصودة فيه يختلف بها الثمن اختلافا كثيرا، كالنحل الذي مرعاه السعتر وآخر مرعاه الورد والأزهار الطيبة، وآخر مرعاه الإسفنارية وشبهها.

## Mas'alah: What attributes must be specified for dates, fish, and wheat in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2462)

وفي التمر والحوت، والناحية، والقدر، وفي البر وجدته، وملئه، إن اختلف الثمن بهما، وسمراء، أو محمولة ببلد: هما به، ولو بالحمل [منح الجليل] )

## Mas'alah: What attributes must be specified for dates and fish in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2462)

و) يبين ما تقدم (في التمر والحوت) ويزيد فيهما بيان (الناحية) التي يجلب منها ككون التمر مدنيا أو ينبعيا أو سيويا أو ألواحيا، وكون الحوت إسكندرانيا أو سويسيا أو فيوميا (و) يزيد فيهما بيان (القدر) أي الكبر أو الصغر أو التوسط بينهما. المازري يحتاج في التمر إلى ذكر النوع والجودة والرداءة، وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر التمرة وصغرها، وكونه جديدا أو قديما، وفي الحوت طوله وعرضه أو وزنه. ففي المدونة من أسلم في تمر ولم يذكر برنيا من صيحاني ولا جنسا من التمر، أو ذكر الجنس ولم يذكر جودة ولا رداءة فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس والصفة وفيها السلم في الحوت الطري جائز إذا سمى جنسا منه وشرط ضربا معلوما صفته وطوله وناحيته إذا أسلم فيه عددا أو وزنا. )

## Mas'alah: What must be specified for wheat in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2462)

و) يبين ما تقدم (في البر) بضم الموحدة )

## Mas'alah: Is it necessary to specify whether wheat is new or old in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2462)

و) يزيد (جدته) بكسر الجيم وشد الدال أي كونه جديدا أو قديما إن اختلف الثمن بهما. ابن فتوح يستحب بيان كونه قديم عام أو عامين بعض الموثقين لا بد من ذكر رفع أي عام إذ منه ما يجعل في المطمر أو الإهراء أو الغرف (

## Mas'alah: Is it necessary to specify whether grain is full or shriveled in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2462)

و) بيان (ملئه) وضامره (إن اختلف الثمن بهما) إذ الضامر يراد للزراعة لا للأكل وعكسه الممتلئ، فإن لم يختلف بهما الثمن فلا يجب ذكرهما (

## Mas'alah: Must the type of wheat be specified in a salam contract when multiple types exist?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2462)

و) يزيد بيان كونها (سمراء) وهو قمح الشام (أو محمولة) أي بيضاء وهو قمح مصر إن عقدا السلم (ببلد) بالتنوين (هما) أي السمراء والمحمولة موجودان (به) أي البلد بنبات فيه، بل (ولو) كانا به (بالحمل) إليه من غيره، وأشار بولو إلى قول ابن حبيب لا يجب بيانهما إن كانا في البلد بالحمل ورده الباجي بأنه خلاف مقتضى الروايات "غ" هذا اختصار ما في التوضيح وهو على طريقة ابن بشير، ونصه إن كان البلد ينبتان فيه فلا بد من ذكر أحد الصنفين وإلا فسد السلم، وإن كان مما يجلبان إليه فابن حبيب لم ير

# Mas'alah: What is the ruling on specifying wheat type in a salam contract when prices differ?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2463)

بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء، ونقي؛ أو غلث. [منح الجليل] فساده بتركه، ورأى الباجي أن مقتضى الروايات خلافه، ولا ينبغي أن يختلف في مثل هذا وأن كلا منها تكلم على شهادة، فإن اختلفت الأثمان والأعراض باختلافهما فلا بد من ذكر أحدهما، وإلا فلا معنى لذكره اهـ. وهذا عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب، فإنه لما ذكر قول المدونة وإن أسلم في الحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء من محمولة ويصف جودتهما، قال وقال ابن حبيب يجوز وإن لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا. وقول ابن حبيب هذا لا وجه له، وسواء ببلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفي الثمن. اهـ. واقتصر على هذه الطريقة أبو الحسن وابن عرفة ولم أر من نبه على اختلافهما وبالله تعالى التوفيق، الحطاب نبه عليهما ابن عبد السلام فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب السابع معرفة الأوصاف ذكر المحمولة والسمراء، ثم قال والكلام فيهما طويل فعليك بكلام ابن بشير وقابله بنقل ابن يونس، وإنهما مختلفان ووافق ابن بشير في الأنواع البديعة ما نقله ابن يونس وأشبع الكلام في الأنوار اهـ. فإن كان ببلد غلب به أحدهما فلا يجب البيان، ولذا قال (بخلاف مصر) بمنع الصرف لإرادة البلدة المعينة فلا يشترط في السلم فيها بيان سمراء أو محمولة، وإذا لم يبين (فالمحمولة) يقضي بها فيها إذ هي الغالب فيها. وقال ابن عبد الحكم إن لم يسم بمصر محمولة ولا سمراء فسد السلم ورواه ابن القاسم، ويقال مثل هذا في قوله (و) بخلاف (الشام فالسمراء) يقضي بها فيها (و) بخلاف (نقي) بفتح النون وكسر القاف وشد الياء أي خال من الغلث (أو غلث) بفتح الغين المعجمة وكسر اللام فمثلثة

أي مخلوط بتراب أو غيره لتكثيره أو بينهما، فلا يشترط بيانه. نعم يندب المتيطي حسن أن يذكر نقي أو غلث وإن سقط ذكرهما لم يفسد، ويقضي بالغالب وإلا فالوسط. "غ" كذا في

## Mas'alah: What additional specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2464)

و) يزيد (في اللحم) على ما تقدم كون المأخوذ منه (خصيا) أو فحلا (وراعيا أو معلوفا) قال المازري (لا) يشترط بيان كونه (من كجنب) وظاهره ولو اختلفت

## Mas'alah: What details must be specified about the pressing method in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2466)

و) يزيد (بما يعصر) به من معصرة أو ماء لاختلاف ثمنه بهما وإذا اجتمع زيوت بلاد ببلد بين بلد ما يسلم فيه (

## Mas'alah: How is the quality of the delivered goods determined in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2466)

و) إن شرط كون المسلم فيه جيدا أو رديئا وتعدد الجيد أو الرديء في البلد الذي يقبض فيه المسلم فيه (حمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم فيه (في) شرط كونه من

(الجيد) أو (الرديء) من غير بيان كونه من أعلاه أو أدناه أو وسطه فيحمل (على الغالب) طفي نحوه لابن الحاجب ابن فرحون حمل على الغالب من الجيد ولا يلزمه غاية الجودة لأنه ما من جيد إلا ويوجد أجود منه، فيحمل على الغالب في الوجود، أي الأكثر عند أهل المعرفة انتهى وبه تعلم جواب قول "س" ، انظر هل

## Mas'alah: What is the ruling on the medium quality in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2467)

وكونه دينا [منح الجليل] المراد الأكثر في الوجود أو في الإطلاق والتسمية (وإلا) أي وإن لم يكن غالب (فالوسط) من الجيد أو الرديء يقضي منه المسلم فيه. تت فلا يقضي بالوسط أولا، وفي النكاح يقضي به أولا، وقد يفرق بالمشاحة في البيع دون النكاح طفي، وتبعه س وج وأقراه، فظاهره أنه عند اشتراط الجيد في النكاح يقضي بوسطه ابتداء من غير نظر للأغلب، بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق لغير هؤلاء، وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط فهو عند الإطلاق، أما عند اشتراط الجيد أو الرديء فيعمل به كما تقدم في النكاح من سماع عيسى وغيره، وإذا عمل به فالظاهر من كلامهم النظر للأغلب كما في السلم. وأما قول المتيطي لها الوسط من تلك الصفة المشترطة فهو قائل بهذا في السلم أيضا، ويدل على كون النكاح كالسلم قوله في السماع المذكور إن كانت الخمسون صفة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة مما يتواصف الناس، بينهم إذا أسلفوا في الرقيق وابتاعوه كقوله هو لك صبيحا تاجرا فصيحا فإني أرى هذه الصفة لازمة على الرقيق أو رخص. اهـ. وأول سماع عيسى ابن القاسم من نكحت على رأسين بمائة كل رأس بخمسين ثم غلا الرقيق وصار كل

رأس بمائة فقال ابن القاسم إن كانت الخمسون صفة للرأس إلخ. (

## Mas'alah: In what items is salam (forward sale) not permissible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2485)

لا فيما لا يمكن وصفه: كتراب المعدن، والأرض، والدار، والجزاف، وما لا يوجد [منح الجليل] اللحم لمن شأنه يبيعه، وفي الخبز لمن شأنه يبيعه، وإن لم يضرب أجل السلم فلا يكتفي بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه موجودا عنده حين العقد، أو لا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده. اهـ. فيجري هذا التفصيل في البناء وفي مجلد الكتب والله أعلم. (لا) يجوز السلم (فيما) أي شيء (لا يمكن وصفه) وصفا كاشفا لحقيقته ورافعا لجهالته (كتراب المعدن) لذهب أو فضة أو غيرهما، وعجوة وحناء مخلوطين برمل، وتراب حانوت صائغ (و) لا يجوز السلم في العقار ك (الأرض والدور) لأن شرط السلم بيان صفته التي تختلف الأغراض فيها، وكونه دينا في الذمة، ولا يمكن اجتماعهما فيه لأن من صفاته التي تختلف فيها الأغراض محله، وبذكره يتعين خارجا ولا يكون في الذمة، فلا بد فيه من فقد أحد الشرطين. (و) لا يجوز السلم في (الجزاف) لأن من شروط صحة بيعه رؤيته، ومن شروط صحة السلم كونه دينا في الذمة وهذان لا يجتمعان. البناني قيل هذا يخالف قوله أو بتحر لأن المتحرى جزاف قطعا. وأجيب بأنه خاص باللحم للضرورة مع أنه فقد منه بعض شروط الجزاف وهو كونه مرئيا وما هنا فيما عداه. اللخمي لا يسلم في الجزاف لجهل ما يقتضي إلا في اللحم بالتحري، ونقل "ق" عن المدونة في محل آخر الجواز مطلقا والظاهر في الجواب أن المراد هنا الجزاف الذي لا يمكن تحريه لكثرته، والسابق فيما يمكن تحريه

أفاد هذا كلام المقدمات. (و) لا يجوز السلم في (ما) أي شيء (لا يوجد) أصلا أو إلا نادرا ككبار اللؤلؤ لانتفاء شرط وجوده عند حلوله في المقدمات فسلف الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء، حاشا أربعة: أحدهما: مالا يصح الانتقال به من الدور والأرضين. والثاني: ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن

## Mas'alah: What items cannot be sold in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2486)

وثوب ليكمل [منح الجليل] والجزاف مما يصح بيعه جزافا. والثالث: ما يتعذر وجوده من الصفة. والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات. (و) لا يجوز سلم (حديد) إن كانت السيوف تخرج منه، بل (وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس) أي سلم سيوف في حديد وإن لم تخرج منه سيوف. الحط لأن الصنعة المفارقة لغو بخلاف الملازمة. ابن عرفة وذو الصنعة المفارقة في أصله كأصله بخلاف الملازمة كالنسج، ثم ذكر هذه المسألة هذا هو المذهب، وعزاه أبو الحسن لابن القاسم. ولسحنون لا بأس أن يسلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيوف، وكذا في تهذيب الطالب لعبد الحق وهو وفاق للكتاب، ووجه المذهب أن السيوف والحديد كشيء واحد، والقاعدة أن لا يسلم شيء في جنسه ولا فيما يقرب منه والقياس قول سحنون. ووجه قول ابن القاسم سد الذريعة لئلا يتوسل بسلم ما لا تخرج منه فيها إلى سلم ما تخرج منه فيها أفاده تت. (و) يمنع سلم (كتان) شعر غير مغزول (غليظ في رقيقه) أي الكتان (إن لم يغزلا) أي الكتان الغليظ والكتان

الرقيق. ابن ناجي لأن غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه. ومفهوم الشرط جوازه إن غزلا لاختلاف منفعتهما كغليظ ثياب الكتان في رقيقها، وقرر الشارح وتبعه صاحب التكملة أن معناه يمنع سلم غزل غليظ الكتان في غزل رقيقه إذا وقع العقد قبل غزلهما لأن كلا من المتبايعين لا يدفع لصاحبه ما في ذمته إلا بعد أن يغزله، وهو يؤدي إلى ابتداء دين بدين. (و) لا يجوز السلم في (ثوب) نسج بعضه (ليكمل) بضم التحتية وفتح الكاف والميم مشددة للمسلم بصفة خاصة ولو شرط أنه إن خرج بخلافها ببدله بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل، والفرق بينه وبين التور أن التور إن خرج بخلاف الصفة يسبك ويعاد عليها وإن نقص يكمل والثوب لا يعاد، فإن كثر الغزل أو النحاس عنده بحيث ينسج أو

## Mas'alah: What are the conditions for specifying the qualities of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2179)

ص (وأن يبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة) ش: قال في التوضيح: ويشترط أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين؛ لأنه متى اختص المتعاقدان بعلمها دل ذلك على ندرها والندور يقتضي عزة الوجود وأيضا فاختصاصهما بها يؤدي إلى التنازع بينهما اهـ. وقال في الشامل: وأن تبين صفاته المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة السلم فيه تختلف به عادة أو تختلف الأغراض بسببها اهـ. .

## Mas'alah: What qualities must be specified in a salam contract regarding type, quality, and grade?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2179)

ص (كالنوع

والجودة والرداءة وبينهما) ش: يفهم من كلام المصنف أن نوع المسلم فيه وجودته ورداءته أو كونه بين الجودة والرداءة يطلب بيانه في كل شيء يسلم فيه وذلك ظاهر، ثم إن بعض الأشياء تفتقر إلى شيء آخر فشرع المصنف يذكر ذلك.

## Mas'alah: Why must the pasture of bees be specified in salam for honey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2180)

ص (ومرعاه) ش: يعني أن العسل لا بد فيه من بيان مرعى نحله، وقال ابن غازي: لا أذكر من ذكر المرعى في العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه اهـ. (قلت) ذكره المازري في شرح التلقين، ونصه: والجواب عن السؤال الرابع أن يقال أما العسل فلا بد من بيان مرعاه لأجل اختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مراعيه وهذه مقصودة فيه يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا كالنحل الذي مرعاه السعتر وآخر مرعاه الورد والأشياء الطيبة والخريفية كالسعتر وغير الخريفية كالورد وآخر مرعاه الأسفنارية وشبهها اهـ.

## Mas'alah: What specifications are required for dates and fish in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2180)

ص (وفي التمر والحوت والناحية والقدر) ش لا بد في التمر والحوت مع بيان النوع والجودة وضديهما واللون من بيان الناحية أي بلده التي يجلب منها والقدر أي كبر التمرة وصغرها قال في التوضيح قال المازري: فيحتاج في التمر إلى ذكر النوع والجودة والرداءة قال: وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر الثمرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما اهـ. فيحتاج إلى ستة أوصاف، خمسة مفهومة من كلام المصنف وهي النوع والجودة وضداهما والبلد واللون والقدر وبقي السادس، وهو كونه قديما أو جديدا ولو

قدمه المصنف عن قوله والبر لكان حسنا فإن كلام المصنف يوهم أن الجدة والقدم إنما يطلب بيانه في البر.

## Mas'alah: What specifications are required for wheat in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2181)

ص (وفي البر وجدته وملئه) ش: يعني أن البر يطلب فيه الأوصاف المتقدمة ويطلب فيه أيضا بيان جدته وملئه إن اختلف الثمن بسببهما قال في التوضيح: واشترط بعض العلماء في القمح وصفا سابعا، وهو كون القمح ضامرا أو ممتلئا ورأى أن الثمن يختلف باختلافه ورأى أن الضامر يقل ريعه اهـ.

## Mas'alah: How does the origin of grain affect the validity of a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2181)

ص (ولو بالحمل) ش: يعني أن البلد إذا كانت فيه السمراء والمحمولة فإن كانا ينبتان به وجب بيانهما وإن كانا يجلبان إليه فكذلك وإلا فسد السلم في الصورتين خلافا لابن حبيب وإلى قوله أشار بلو وهذه طريقة ابن بشير وطريقة ابن يونس عكسها فإنه إنما حكى قول ابن حبيب في البلد الذي ينبتان به قال ابن غازي: ولم أر من نبه على اختلاف الطريقين اهـ. (قلت) نبه على ذلك ابن عبد السلام فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب: السابع معرفة الأوصاف، استطرد إلى ذكر مسألة المحمولة والسمراء، ثم قال: والكلام فيها طويل فعليك بكلام ابن بشير في التنبيه وقابله بنقل ابن يونس فإنهما مختلفان ووافق ابن بشير في الأنواع البديعة ما نقله ابن يونس واستتبع الكلام في الأنوار اهـ.

## Mas'alah: What is the condition that the salam commodity be a debt in the dhimmah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2182)

ص (وكونه دينا) ش: أي في الذمة يعني أن الشرط السادس من شروط السلم أن يكون المسلم فيه لا يشار إليه بعينه وخصوصيته بل يكون في ذمة المسلم إليه قال ابن عبد السلام: ولا أعلم في ذلك خلافا في أن ذلك من شرط حقيقة كونه مسلما والذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عرضه، وإنما شرطوا ذلك فيه؛ لأنه لو لم يكن في الذمة لكان معينا وذلك

ملزوم لبيع معين يتأخر قبضه؛ لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر لاحتمال أن لا يبيعه من هو في ملكه وإن كان في ملك البائع فالغرر أيضا لازم؛ لأن بقاءه على تلك الصفة غير معلوم؛ ولأنه يلزم منه الضمان بجعل؛ لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم إليه واعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام في تعريفه الذمة بما تقدم فإنه يلزم كون معنى قولنا إن قام زيد ونحوه ذمة والصواب في تعريفها أنها ملك متمول كلي حاصل أو مقدر ويخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حد أو قصاص أو غيره مما ليس متمولا إذ لا يسمى في العرف ذمة اهـ. وقال في المسائل الملقوطة: الذمة معنى في المكلف قابل للإلزام والالتزام وقيل أمر تقديري إلخ كلام ابن عبد السلام وانظر آخر الباب الثاني من كتاب الكفالة من الذخيرة فإنه تكلم عن الذمة أيضا وانظر أيضا القواعد له، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the condition that the salam commodity be available at the time of delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2182)

ص (ووجوده عند حلوله) ش: قال الشارح: ينبغي أن يكون مراده بالوجدان كونه مقدورا على تحصيله عند حلول السلم (قلت) وهو كذلك وينبغي أن يقيد بقيد آخر، وهو أن المعتبر كونه مقدورا عليه في الغالب قال ابن الحاجب: الرابع أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا قال في التوضيح قوله: غالبا أي فلا يعتبر عدمه نادرا؛ لأن الغالب في الشرع كالمحقق.

## Mas'alah: What items are excluded from salam contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2188)

ص (والجزاف) ش: يشير إلى قوله في المقدمات فسلف الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من كل من العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء حاشا أربعة أحدها ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين والثاني ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف فيما يصح بيعه جزافا والثالث ما لا يتعذر وجوده من الصفة والرابع ما لا يجوز بيعه بحال مثل تراب الصياغين والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات اهـ.

## Mas'alah: What are the conditions for taking food in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1209)

القسم الأول: من شروط أخذ طعام عن طعام السلم الصحيح إلى كتاب

## Mas'alah: What is the issue with unspecified food in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

فيطلب في السلم معنى آخر، وما ظهر فيه وجه سوى أن الطعام المشترى فيه غير معين كما يكون في بياعات النقود (1) - وإنما يعطيه طعاما من ذمته يطابق الصفة التي تواصفاها في أصل عقد السلم: فقد يعطيه أجود من الصفة التي يقضى بها عليه عند المشاحة.

## Mas'alah: What is the ruling on a loan of 'ayn with delivery in another city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1621)

فإن كان عينا مثل أن يسلف دنانير أو دراهم ببلد على أن يقبضه المتسلف ذلك ببلد آخر، فإن هذا يعتبر فيه القصد. فإن قصد دافع القرض الإحسان بذلك إلى قابضه والرفق به، جاز ذلك. وإن قصد أن يضمنه له قابضه لما يتخوف من غرر الطريق، فإن في ذلك قولين: أحدهما أن ذلك ليس بجائز والثاني جوازه. وسبب الاختلاف في هذا أنه قد تقرر عندك ما قدمناه مرارا أن السلف المشترط فيه النفع لا يجوز. فإذا اشترط زيادة على ما أسلف, فذلك نفع محسوس لا إشك الذي منعه. وإن لم يشترط زيادة ولكن تضمن السلف من النفع ما هو بمعنى الزيادة، فإن ذلك ممنوع أيضا، مثل ما صورنا في كتاب السلم وغيره من مسائل الربا التي يكون الربا محسوسا ومعنويا مقدرا.

## Mas'alah: Why is a loan of food or commodities for delivery in another city prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1621)

وقد علم أن الطعام والعروض إذا أسلفها مالكها في بلد ليقبضها في بلد آخر، فإنه يحصل له في ذلك منفعة حمل مؤنة الكراء أو مشقة السفر بها عنه، (1) أي المقرض.

وأيضا فيستفيد الأمن مما يتخوف عليها من الطريق. وإذا كانت هذه منافع مقدرة متصورة في الطعام والعروض، وجب المنع.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the existence of the subject matter in a salam contract at the time of the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1689)

وهكذا مر أيضا أبو حنيفة على هذا الأسلوب، فمنع من شراء طعام أو غيره في الذمة، إلا بشرط أن يكون المسلم فيه موجودا في الطرفين، حين العقد وحين القبض. فأما اشتراطه وجوده حين القبض فلا

يخالف فيه. وأما اشتراطه وجوده حين عقد السلم، فنحن والشافعي نخالفه فيه، على ما بيناه في كتاب السلم من سبب الاختلاف بيننا وبينه في هذا. وهذا بيان حكم شراء ما لم يخلق وهو في الذمة أو مسند إلى معين.

## Mas'alah: What items are not permissible for salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

ولهذا لم يجز السلم فيما لا تضبطه الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying by faddan in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2421)

لا بفدان) لأن تحديده يصيره معينا والمسلم فيه إنما يكون في الذمة ولما فيه من الجهل

قال د استشكل ما ذكره الشارح أي من العطف بتخالف الجارين في المعطوف والمعطوف عليه وأجيب عنه بأن الباء في قوله: يحمل بمعنى من وهي ترد بمعناها أو إن من في قوله من كيل بمعنى الباء وقوله: من قيل الخ حينئذ بدل من قوله: بعادته بدل اشتمال اهـ. أي لا بدل بعض لأن صدق العادة على الكيل وما بعده من صدق الكلي على جزئياته لا الكل على أجزائه )

## Mas'alah: What is the meaning of estimation in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2422)

هل) معنى التحري أن يقول آخذ منك ما إذا تحرى كان ملتبسا (بقدر كذا) أي آخذ منك قدر كذا تحريا لا تحقيقا وإلا كان الضبط بالوزن مثلا )

## Mas'alah: What is the ruling on salam with an unknown measure related to a known one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2422)

تأويلان وفسد) إن ضبط (بمجهول وإن نسبه) أي المجهول لمعلوم كأسلمك في ملء هذا الوعاء وهو أردب (الغي) المجهول واعتبر المعلوم )

## Mas'alah: What is the ruling on salam measured by a specific man's forearm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2422)

وجاز) حيث لم ينصب الحاكم ذراعا (بذراع رجل) أي عظم ذراعه لا الذي يقيس به (معين) صفة لرجل وإلا لقال معينة لأن الذراع مؤنثة ولا بد من رؤية ذراعه لأنه لا يلزم من معرفته معرفة ذراعه فإن لم يعين الرجل ففي سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط قال: وهذا استحسان والقياس الفسخ فإن خيف غيبة ذي الذراع أخذ قدره وجعل بيد عدل أن اتفقا وإلا أخذ كل منهما قياسه عنده فإن تنازعا في قياسه لكموته ولم يعلم قياس ذراعه ودفن فإن قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله القول للمسلم إليه أن أشبه وإلا فللمسلم أن أشبه وإلا حملا على ذراع وسط ولا ينبش عليه أن قرب دفنه ليقاس ذراعه )

## Mas'alah: What is the ruling on salam with handfuls and small measures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2422)

كويبة وحفنة) وفي شرط رؤية الحفنة قولان الأول ظاهرها )

## Mas'alah: What are the rulings on multiple handfuls in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2422)

وفي الويبات والحفنات قولان) محلهما حيث كانت الحفنات بعدد الويبات أو دونها فإن زادت على عدد الويبات فيظهر الاتفاق على المنع )

## Mas'alah: What is the ruling on specifying type (naw') in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2423)

كالنوع) يحتمل حقيقة كالإنسان والفرس ويحتمل الصنف كرومي وحبشي (

## Mas'alah: What are the required specifications of quality in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2423)

و) يبين مع ذلك (الجودة والرداءة و) التوسط (بينهما) ولا بد من بيان هذه الأوصاف في كل مسلم فيه مما ذكره في هذا الشرط وأما ما يذكره بعد واو العطف من الصفات فيختص بما دخلت عليه كالمرعى خاص بالعسل لا يتعداه لشيء مما يذكر بعده والناحية والقدر خاصان بالتمر والحوت لا يتعديان لما بعدهما وكذا الباقي (

## Mas'alah: What additional specifications of origin and quantity are required in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

و) زيد فيهما (الناحية والقدر) وعطف على في الحيوان قوله: (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying newness and fullness in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

و) يزيد (جدته وملأه) ولا بد من ذكر البلد ولعله استغنى عن ذكرها بقوله: عادة على ما قدمناه فيها من التفسير ولم يقل هنا وضديهما وكما قاله فيما يأتي لأن الغالب أن لا يسلم في العتيق والضامر أو يقال الضمير في قوله: (إن اختلف لثمن بهما) عائد على الجديد ومقابلة فيكون مفيدا للضد قاله د وجعله الشرح في كبيره احتمالا ثانيا وهو المتعين إذ اختلاف الثمن إنما يكون في الشيء وضده فادعاء بعده أو منعه سهو وذكر المصنف هذا الشرط مع قوله التي تختلف بها القيمة عادة لدفع توهم أن الجدة والامتلاء مما يختلف بهما الثمن دائما مع إن كلا تارة يختلف به مع مقابلة وتارة لا (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wheat in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

و) بذكر كونه (سمراء) وهو قمح الشام (أو محمولة) أي بيضاء وهو قمح مصر فيما مضى وفي الشارح المحمولة والبيضاء وهو عطف تفسير كما في د (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the purity or mixture of wheat in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2424)

و) بخلاف (نفى) أو متوسط في النقاء (أو غلث) بكسر اللام فيحسن كما في المتيطي ذكر ذلك فإن لم يذكر شيئا منه لم يفسد ويحمل على الغالب وإلا فالوسط كما يأتي في قوله: وحمل في الجيد والرديء الخ وكذا في نسخ نقي مصدر إيقاف وعطف غلث بأو وفي ـــــــ وح رده بأن المازري في شرح التلقين نص عليه (وجدته وملأه) قال في ضيح واشترط بعض العلماء في القمح وصفا سابعا وهو كون القمح ضامرا أو ممتلئا ورأى أن الثمن يختلف باختلافه ورأى أن الضامر يقل ريعه لكن نقل الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن حمل المذهب على أنه لا يلزم اشتراط القدم والجدة في القمح واحتج بالرواية الواقعة في السلم أنه إذا أسلم في قمح فأتاه بقمح قديم أنه يجبر على قبوله زاد ابن يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال لا يختلف العتيق من الجديد عندنا بإفريقية ابن يونس هو مختلف عندنا بصقلية فلا يجوز حتى يشترط قديم أو جديد فأخذ من كلام ابن يونس وابن عبد الرحمن أن المدار على عرف البلدان اختلف الثمن فيها بذلك وجب البيان وإلا فلا وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله إن اختلف الثمن بهما أي فإن لم يختلف لم يجب البيان لكن يستحب ذلك كما قاله ابن فتوح وكلام طفى يقتضي أن ما بينهما خلاف وفيه نظر (بخلاف مصرفا لمحمولة) أي لأنها الغالب

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the absence of mixture in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2425)

بعضها ونفي الغلث بالفاء وإضافة غلث بفتح اللام إليه قال د معطوف على مدخول بخلاف أي بخلاف نفي الغلث فلا يحتاج لبيانه احتياجا يؤدي إلى الفساد إن لم يذكر بل الأحسن ذكره فإن لم يذكر حمل على الغالب وإلا فالوسط ويصح أن يكون نفي

مصدر نفي ينفي نفيا وهو بالجر معطوف على مدخول بخلاف أيضا أي وبخلاف نفي الغلث فلا يحتاج لاشتراطه اهـ.

## Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be a debt in the liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2427)

(و) الشرط السادس (كونه) أي المسلم فيه (دينا) في ذمة المسلم إليه وهو معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلتزام واللزوم أي الإلزام قاله القرافي ونظمه العاصمي بقوله: والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الإلتزام وإلا لزاما وإنما اشترط كونه دينا لأنه إذا كان معينا وهو عنده ففيه بيع معين يتأخر قبضه وإذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده واستشكل المصنف التعليل الأول بجواز بيع شيء ليس فيه حق توفية على أن يقبضه المشتري بعد شهر مثلا وبجواز كراء دابة معينة تقبض بعد شهر وأجاب بأن الموردتين في البيع وكلامنا في السلم اهـ. قال صر حاصله أن المنع منه حيث يكون ضمان المبيع أصالة على المشتري وينقل إلى البائع فيلزم الضمان بجعل كما في السلم هنا دون الصورتين الموردتين فإن الضمان فيهما من المشتري لصحة العقد وكونه ليس فيه حق توفية اهـ. ـــــــــ تعصر السحاب (وحمل في الجيد والرديء الخ) قول ز لا ما يغلب وجوده بالبلد الخ بل هذا هو الذي حمل عليه ابن فرحون كلام ابن الحاجب قائلا فيحمل على الغالب في الوجود أي الأكثر عند أهل المعرفة اهـ. نقله طفى (وإلا فالوسط) قول ز وفي النكاح يقضي به ابتداء الخ تبع فيه تت واعترضه طفى قائلا لم أقف على هذا التفريق وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط هو عند الإطلاق وأما عند اشتراط الجيد والرديء فيعمل به كما تقدم في النكاح من سماع عيسى وغيره وإذا

عمل به فالظاهر من كلامهم أنه ينظر للأغلب كما في السلم انظر تمام كلامه أي فلا فرق بين البابين (وكونه دينا) قول ز وهو معنى شرعي الخ هذا تعريف القرافي للذمة فقوله شرعي أي يستفاد من الشرع فهو أمر اعتباري حكم به الشرع وقدر وجوده في المحل وقوله قابل الخ الإسناد فيه مجاز أي يقبل المكلف بسببه أن يلزم بأروش الجنايات وأجور الإجارات وأثمان البياعات ونحو ذلك ويقبل أيضا بسببه الالتزام للأشياء فإذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه فقوله واللزوم هو مصدر الثلاثي لكنه هنا بمعنى مصدر الرباعي كما قاله ز وتفيده عبارة ابن عاصم وابن سلمون بالإلزام وهو مصدر المبني للمفعول قال القرافي بعد هذا

## Mas'alah: Why is the condition of being a debt necessary despite specifying attributes in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2428)

أي ولم ينتقل الضمان فيهما إلى البائع قال د قيل هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من تبيين صفاته ولا تبيين في الحاضر المعين فتعين إن التبيين إنما هو لما في الذمة فكان ينبغي الاستغناء عنه بما قبله والجواب أن التبيين قد يكون في غائب معين موجود عند المسلم إليه فلهذا احتيج لهذا الشرط اهـ. ـــــــــ التعريف وهذا المعنى جعله الشرع مسببا عن أشياء البلوغ والرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له وترك الحجر كما في الفلس فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليه هذا المعنى المقدر وهو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة وفيه تقدر أثمان المبيعات وصدقات الأنكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ولا حوالة ولا حمالة ولا شيء من ذلك اهـ. بخ

وقال ابن الشاط في حاشية الفروق الأولى عندي أن يقال أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها وعلى هذا يكون للصبي ذمة لأنه تلزمه أروش الجنايات وقيم المتلفات أو يقال الذمة قبول إنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها فعلى هذا لا يكون للصبي ذمة اهـ. فقوله في الحد الأول دون التزامها أي دون اشتراط قبول الالتزام أي فليس هو عنده بشرط والفرق بينه وبين ما للقرافي أن القبول المذكور مالي للقرافي ناشئ عن الذمة ومسبب عنها وعلى ما لابن الشاط هو عينها واختار ذلك لعدم ارتضائه ما يقتضيه التعريف الأول من كونها من التقادير الشرعية قال الشيخ مس وإثبات الذمة للصبي لما ذكره من الدليل صحيح في الجملة لقول ابن عرفة في باب الغصب ما نصه وفيها من أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله فإن لم يكن له مال ففي ذمته ثم قال بعد أن ذكر عن ابن رشد حكم جناية غير المميز من صبي ومجنون ما نصه الصقلي والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدماء على حكم الخطأ والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك أمر نفسه اهـ. كلام ابن عرفة ونحوه لابن الحاجب وضيح في الدماء وذلك صريح في إثبات الذمة للصبي وفق ما قاله ابن الشاط وهو اتفاق في المميز وعلى الراجح في غيره كما قاله ابن عبد السلام وضيح وعليه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التكليف انظر تأليف العلامة أبي عبد الله المسناوي المسمى صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة. تنبيه: عرف ابن عبد السلام الذمة بأنها أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا ولا صفة لها قال فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه اهـ. واعترضه ابن عرفة بأنه يلزم عليه أن يكون معنى إن قام زيد ونحوه ذمة وسلم اعتراضه الأبي والرصاع والمشذالي والحطاب ورده الشيخ السنوسي في شرح مسلم قائلا فيه نظر لأن القيام المقدر بعد إن الشرطية يصح أن يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو صفة

في الحال فقط بل المعنى لا يصح أن يكون صفة لها مطلقا وذكره

## Mas'alah: Why is salam not valid for the fruit of a specific garden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2430)

(أو) ثمر (حائط) عين وقل أي صغر فحذفا منه لدلالة ما قبله عليه فيمنع السلم فيه لما تقرر أن المسلم فيه لا بد من كونه دينا في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه وهذا مخرج من الشرطين قبل وبما قررنا علم أنه لا تنافي بين قوله: أو حائط أي لا يسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله:

## Mas'alah: What are the rulings on salam in a small village compared to a specific walled garden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2433)

فيرجع بقدره من الثمن (تأويلان) محلهما إذا أسلم على أن يأخذ المسلم فيه شيئا فشيئا وأما إن أسلم على أن يأخذ الجميع في يومين أو يوم واحد فإنه يرجع بحسب المكيلة اتفاقا انظر د وتت (وهل القرية الصغيرة) وهي ما ينقطع ثمرها في بعض أيامه من السنة (كذلك) يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين (أو) هي مثله (إلا في وجوب تعجيل النقد) أي رأس مال السلم حقيقة أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط (فيها) لأن السلم فيها مضمون في الذمة لاشتمالها على حوائط بخلاف السلم في حائط فلا

يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين وتقديمه وتسميته سلما مجاز قال د وانظر هل جواز التقديم ولو مع الشرط أم لا لتردد الثمن حينئذ بين السلفية والثمنية (أو تخالفه) أي تخالف القرية الحائط (فيه) أي في وجوب تعجيل النقد فيها (وفي السلم) فيها (لمن لا ملك له) في القرية الصغيرة دون الحائط (تأويلات وإن انقطع ما) أي مسلم فيه (له أبان) أي وقت معين يأتي فيه من ثمر حائط بعينه (أو) انقطع مسلم فيه (من قرية) صغيرة لفوات أيامه قبل قبض شيء منه بسبب البائع (خير المشتري في الفسخ) عن نفسه فيرجع بعين شيئه إذا كان المسلم فيه طعاما ولا يجوز أخذ غيره لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (و) في (الإبقاء) لعام قابل وإن كان التأخير بسبب المشتري فينبغي عدم تخييره لظلمه البائع بالتأخير فتخييره أيضا زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام ومثله فيما يظهر غفلة كل منهما عن الأخذ وسكت عما إذا أسلم في ثمر قرية كبيرة وهي ما يتحقق وجود ثمرها في وقت جميع إبانة لصحته فإن انقطع الإبان قبل أخذ شيء وجب البقاء لا أن يرضيا بالمحاسبة سواء كان فوات الأبان فيها بسبب تأخير البائع أو المشتري كما هو ظاهر كلامه (وإن قبض البعض) مما أسلم فيه من ثمر قرية صغيرة مأمونة أو كبيرة ولا تكون إلا مأمونة وانقطع بجائحة أو هروب المسلم إليه أو بعدم طلب المسلم المسلم إليه حتى خرج أبان المسلم فيه (وجب التأخير) بالباقي لأن السلم تعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين (إلا أن يرضيا) معا (بالمحاسبة) وتكون على المكيلة لا على ـــــــ من ق (تأويلان) الأول للقابسي والثاني لابن مزين طفى وتعقبه ق بأنه لم يجد من ذكر هذين التأويلين على المدونة طفى وهو صواب اهـ. ولعل ق ذكر ذلك في كبيره إذ ليس ذلك في النسخ التي بأيدينا (تأويلات) الأول ظاهر المدونة والثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين (وإن انقطع ماله أبان) قال طفى الصواب حمل هذا على السلم الحقيقي وهو السلم في الذمة في غير الحائط بعينه وغير قرية وقوله أو من قرية هي القرية المأمونة

صغيرة كانت أو كبيرة وتبقى القرية غير المأمونة مسكوتا عنها أو داخلة تحت حكم التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة الخ فيتحتم في قطع ثمرها بالفسخ كما في الحائط المعين ولو كان الجائحة كما عند اللخمي وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا بحال خلافا لعج ومن تبعه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract being of the same type as the commodity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=568)

(ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه):

## Mas'alah: What are the three scenarios when a salam commodity is of the same type as the capital?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=568)

اعلم أنه إذا أسلم الشيء في جنسه لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول: إذا أسلمه في أزيد منه فهو سلف جر منفعة وهو لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on salam where the capital is less than the commodity of the same type?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=568)

الثاني: سلم الشيء في أقل منه فلا يجوز أيضا؛ لأنه ضمان بجعل كبعيرين في بعير إلى أجل أو ثوبين في ثوب من جنسهما إلى أجل؛ لأن أحد الثوبين المعجلين عوض عن المؤجل. وهو الثوب الثاني عن ضمان المؤجل، وذلك عوض عن المعروف وذلك لا يجوز بناء على اعتبار سد الذرائع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity is equal in type and quantity to the capital?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=568)

الثالث: إذا أسلم الشيء في مثله صفة ومقدارا ففي ذلك قولان منعه في كتاب ابن المواز مطلقا: وفي المدونة إن ابتغيت به نفع نفسك منه، وإن ابتغيب به نفع الذي أسلمت إليه جاز ولو أسلم رديئا في جيد أو العكس فإنه لا يجوز قاله في المدونة؛ لأنه ضمان يجعل وسلف وجر منفعة وفي المدونة يجوز سلم فرسين سابقين في فرسين ليسا مثلهما.

## Mas'alah: When is it permissible to make a salam contract in the same type or a similar type?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)

(ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف):

## Mas'alah: What is the explanation of the repetition of the ruling on salam in the same genus?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)

قال الفاكهاني رحمه الله: انظر لأي شيء كرر سلم الشيء في جنسه والذي يظهر أنه ليس بين الكلامين تفاوت لأن رأس المال إذا كان حديدا مثلا وأسلمه في حديد أيضا صدق عليه أن يقال: إن رأس المال من جنس ما أسلم فيه، وأنه أيضا أسلم الشيء في جنسه.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding the type of capital and commodity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1478)

(ص) وأن لا يكونا طعامين، ولا نقدين، ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس (ش) هذا هو الشرط الثاني من شروط الصحة للسلم، وهو أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين، ولا نقدين لأدائه إلى ربا الفضل أو النساء فلا تسلم فضة في ذهب، ولا عكسه، ولا فضة أو ذهب في مثله، وحكم الفلوس هنا حكم العين لأنه صرف، ولا نخلة مثمرة في طعام، ولا يسلم شيء من غير الطعام في أجود منه، ولا أكثر منه من جنسه كثوب في ثوب أجود منه أو ثوب في ثوبين مثله لئلا يؤدي إلى سلف جر منفعة فالجودة هنا بمنزلة الكثرة، ولا يسلم ثوبان في ثوب مثله أو أردأ لئلا يؤدي إلى ضمان بجعل أي يؤدي إلى التهمة على ذلك، وإنما اعتبروا هنا تهمة ضمان بجعل، وألغوها في بيوع الآجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها، ومفهوم كلام المؤلف جواز الشيء في مثله كما سيقول المؤلف، والشيء في مثله قرض فقوله وأن لا يكونا طعامين، ولا نقدين،

ولو تساويا بدليل قوله، ولا شيئا في أكثر منه لأنه إن قيد بالكثرة والقلة كان من جملة قوله، ولا شيئا في أكثر منه، ولا يعارض الإطلاق قوله والشيء في مثله قرض لأنه مقيد بما عدا الطعامين والنقدين ثم استثنى من قوله لا شيئا في أكثر منه أو أجود، ومن قوله كالعكس قوله

## Mas'alah: How is the subject matter of a salam contract measured when it is counted by custom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1484)

(ص) وقيس بخيط (ش) يعني أن عقد السلم إذا وقع على ما يعد في العادة كالرمان فإنه لا بد أن يقاس بخيط، ويوضع عند أمين فإن ضاع جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي، ولا يتقيد اعتبار القياس في الرمان بأن يكون معدودا بل، ولو موزونا لاختلاف الأغراض بالصغر، والكبر، وقوله (والبيض) عطف على الرمان أي يجوز السلم فيه عددا أي وقيس بخيط فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه

## Mas'alah: How is the subject matter of a salam contract specified for items like fodder and greens?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1484)

(ص) أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان (ش) تقدم أن عقد السلم إذا وقع على ما يعد في العادة فلا بد أن يكون مضبوطا، وعطف هذا عليه، والمعنى أن المسلم فيه إذا كان في مثل القضب، والقرط، والبقول، وما أشبه ذلك فإنه لا بد من ضبطه أيضا، ويكون ضبطه بالأحمال بأن يقاس بحبل، ويقال أسلمتك فيما يسع هذا، ويجعل تحت

يد أمين أو بالجرز، وهي القبض، والحزم، والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة العشب اليابس، وسمي به لأنه يقضب أي يقطع مرة بعد مرة، ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض، وجودة أو رداءة لأنه يختلف، ولا يحاط بصفته، ولا يكون السلم في هذا إلا على الأحمال، والحزم قال ابن يونس لأنه لو أسلم في القصيل فدادين لا بد أن يحده فيؤدي ذلك إلى السلم الحال في معين

## Mas'alah: What is the ruling on using estimation (taharrin) in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1484)

(ص) أو بتحر، وهل بقدر كذا أو يأتي به، ويقول كنحوه تأويلان (ش) عطف على بعادته فالتحري جائز، ولو لم تجر به عادة لا على كيل لئلا يقتضي أنه لا بد من جريان العادة قال فيها، ولا بأس بالسلم في اللحم، وزنا معروفا وإن اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر قد عرفوه لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا، والخبز بالخبز تحريا، واختلف الشيوخ في صورة التحري الجائزة فقيل هي أن يقول له آخذ منك كل يوم ما إذا تحرى كان، وزنه كرطل أو رطلين مثلا، ونحو ذلك كما قاله ابن يونس. وقال ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدرا من اللحم، ويقول آخذ منك كل يوم مثل [حاشية العدوي] قوله وقال الصفاقسي) هو بفتح الصاد، وضم القاف نسبة لصفاقس بلدة بأفريقية على البحر شربهم من الآبار أفاده القاموس (قوله قال ابن رشد) هو المعتمد وكلام المصنف ضعيف (قوله ويقضيه من وسطه) هذا مقابل قوله ويحكم بالشهر كله (قوله بعادته في بلد المسلم) أي ويكون في محل العقد فوافق ما قبله (قوله

وقيس بخيط) أي اعتبر قياسه بالخيط لا إنه يقاس بالفعل (قوله فحذفه من الثاني إلخ) فيه نظر بل النقل دال على أنه لا يعتبر في البيض قيسه بخيط لعدم التفاوت بين أفراده كما يفيده محشي تت (قوله فحذفه من الثاني لدلالة الأول) أي لأن المعطوف عليه إذا قيد بقيد فإن القيد يرجع للمعطوف أيضا باتفاق كذا قال اللقاني، ورد بأن السعد ذكر أنه إذا جرى قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف (قوله أو جرزة) بضم الجيم جمعه جرز بضم الجيم والراء أو بفتحها، وقوله كقصيل ما يقصل أي يرعى (قوله وعطف هذا عليه) أي على ما يعد أي على صفته، وهي عدد، وفيه أن الأولى عطفه على بعادة، ويكون فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحمل أو الجرزة، والعادة الجارية ببيعه بالفدان لا عبرة بها أو أن يجعله معطوفا على قوله من كيل، وتكون الباء في قوله أو بحمل بمعنى من لأن المعاطيف إذا لم تكن بحرف مرتب تكون على الأول نعم يلزم على الأول أن الحمل والجرزة ليس من أفراد العادة أصلا، وليس كذلك (قوله وهي القبض) فعل جمع قبضة بضم القاف لأن الضم لغة (قوله العشب) بضم العين إلا أن قوله العشب اليابس لا يناسبه القطع (قوله قال ابن يونس لأنه لو أسلم) هذا في المعنى علة أخرى لا أنها نفس الأولى، ولا بيان لها (قوله وهل يقدر كذا) أي وهل معنى التحري أن يقول آخذ منك ما إذا تحرى كان ملتبسا بقدر كذا أي آخذ منك قدر كذا تحريا لا تحقيقا (قوله أو يأتي به) أي بالقدر لا قدر كذا كما هو ظاهر العبارة أن التحري جائز، ولو مع وجود آلة الوزن، وهو خلاف المعتمد فإن المعتمد لا يجوز ذلك إلا مع عدم آلة الوزن. (قوله وزنا معروفا) أي كقنطارين من اللحم (قوله تحريا معروفا) أي كأن يقول أسلمك في عشرة أرطال رمان كل رمانة لو تحريت كانت رطلا فهذا جائز إذا كان لذلك المتحري قدر قد عرفوا وجوده، وتحروا بقدره (قوله ما إذا تحرى) الأولى أن يقول ما لو وزن (قوله كان وزنه كرطل) أي آخذ منك مائة رطل كل يوم آخذ قدرا لو تحرى لكان كذا وكذا (قوله قدرا من اللحم) أي مثلا، والحاصل أن معناه أن يأتي

بقدر كحجر، ويقول أسلمك في قدره من اللحم وزنا أو جرما وإذا أسلمه في قدره فإنه يتحرى عند حصول المسلم فيه أنه يماثله في الوزن لا أنه يوزن بالفعل

## Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sample versus estimation in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1485)

هذا، ويشهد على المثال، وأما على التحري فلا يجوز لأن إدراك الصواب بتحري موجود يشار إليه حسا أقرب من إدراكه مشارا إليه في الذهن موصوفا

## Mas'alah: What is the ruling on using a specific man's forearm as a measure in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1485)

(ص) وجاز بذراع رجل معين (ش) أي وجاز ضبط المسلم فيه إن كان مما يقاس بذراع أي بعظم ذراع رجل معين أي مع رؤية الذراع، ومشاهدته، وانظر هل المراد به من عظم المرفق إلى آخر الكوع كما في سترة المصلي أو إلى آخر الكف والأصابع، وإذا لم يعين الرجل فقال في سماع أصبغ يحملان على ذراع، وسط أصبغ هذا استحسان والقياس الفسخ

## Mas'alah: What happens if the person whose forearm is used as a measure disappears in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1485)

{تنبيه} إذا خيف غيبة ذي الذراع أخذ قدر ذراعه كما لو مات فلو دفن قبل أخذ قياس ذراعه، واختلفا في قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا، وعند حلوله فالقول قول المسلم إليه إن أشبه، وإلا فقول المسلم إن أشبه، وإلا حمل على ذراع وسط

## Mas'alah: What is the ruling on salam using a specific person's handful as a measure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1485)

(ص) كويبة وحفنة (ش) تشبيه أي كجواز السلم في ويبة مع حفنة رجل معين ليسارة الغرر في الحفنة إذا أراه إياها، والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهري لا ما تقدم في الحج من أنها ملء يد واحدة

## Mas'alah: What are the two opinions on salam in multiple waybahs with handfuls?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1485)

(ص) وفي الويبات والحفنات قولان (ش) يعني أنه إذا أسلم في ويبات معلومات، وشرط لكل ويبة حفنة هل يجوز ذلك، وهو قول أبي عمران، وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه، وعدمه، ومحل القولين فيما يظهر حيث لم تزد الحفنات على الويبات، وإلا فيتفق على المنع

## Mas'alah: What are the required specifications of the subject matter in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1485)

(ص) وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما (ش) هذا هو الشرط الخامس، وهو أن تبين أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبينا ذلك كالنوع في كل مسلم فيه، وكذا الجودة والرداءة، والتوسط، وهو المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الياء، وزعم أنه بتشديد التحتية لا يوافق كلام المتيطي، ويصيره مكررا مع ما قبله، وهو قوله وأن تبين صفاته إلخ، وعبر بالقيمة عن اختلاف الأغراض جريا على الغالب لأن الغالب أن القيمة لا تختلف إلا باختلاف الأغراض، وفهم من التقييد بالسلم أنه يغتفر فيه من [حاشية العدوي] قوله ويشهد على المثال) أي الذي هو ذلك القدر (قوله وأما على التحري) أي وأما الإشهاد على التحري كما هو القول الأول (قوله بتحري موجود) أي بتحري شيء موجود (قوله أقرب من إدراكه) أي إدراك الصواب بشيء مشار إليه في الذهن ففي العبارة حذف (قوله وإن نسبه ألغي) أي وإن نسب المجهول للمعلوم ألغي المجهول أي جعله له مساويا لأن قوله أسلمتك في إردب، وهو ملء كذا فيه مساواة المجهول بالمعلوم، وقوله أي مع رؤية الذراع أي لأنه لا يلزم من معرفة الرجل معرفة ذراعه فإن قلت ما المحوج إلى جعل معين صفة لرجل، وهلا جعل صفة لذراع، وكنا في غنية عن هذه الكلفة قلت، وجهه أن الذراع مؤنثة فلا توصف بمعين (قوله بذراع رجل معين) محله إذا لم يكن القاضي جعل ذراعا يتبايع به الناس فإن نصبه وجب الحكم به، ولم يجز اشتراط رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف بمكيال مجهول (قوله وانظر هل المراد) أي في حالة الإطلاق، والظاهر الثاني (قوله في سماع أصبغ) أي ابن القاسم كما صرح به بعض الشراح (قوله

إذا خيف غيبة ذي الذراع) أقول وظاهر المدونة أنهما يطلبان بأخذ قياس الذراع، وإن لم يخف غيبة ذي الذراع (قوله أخذ قدر ذراعه) قال ابن محرز إن اتفقا على جعل قياسه بيد عدل فذاك، وإلا أخذ كل منهما قياسه عنده (قوله تحالفا، وتفاسخا) أي ولا ينبش عليه، ويقاس ذراعه، ولو قرب دفنه، ويجري نحو ما قاله الشارح فيما إذا ضاع القياس، وتعذر قياس ذراع الرجل، وقوله وعند حلوله، وأما بينهما فالظاهر أنه كعند حلوله (قوله مع حفنة رجل معين) لا يخفى أنه لا يلزم من تعيين الرجل تعيين الحفنة، ولا بد منهما على ظاهر المدونة، وعلى هذا يكون المصنف استغنى عن شرط إراءة الحفنة بالتشبيه بمعين الذراع، وقيل لا يشترط رؤية الحفنة، ويقضى بحفنة غالبة (قوله بناء على تعدد العقد إلخ) أي فيجوز، وقوله وعدمه أي فيمنع، والذي يظهر أن المراد بالويبات والحفنات ما فوق الواحدة ثم لا يخفى أن الخلاف يجري في ثلاث، ويبات مثلا، وحفنات، وقس عليه (قوله كالنوع) يحتمل حقيقة كالإنسان، والفرس، ويحتمل الصنف كرومي وحبشي، وهو أولى تأمل (قوله يتغابن الناس) أي يغلب الناس بعضهم بعضا، وقوله وعبر بالقيمة جوابا عما يقال المنظور له اختلاف الأغراض لا اختلاف القيمة، وحاصل الجواب أن الشأن أن اختلاف القيمة يستلزم اختلاف الأغراض فأطلق الملزوم، وأريد اللازم إلا أنك خبير بأن اختلاف الأغراض يتبعه الأثمان لا تتبعه القيم، وذلك لأن القيمة منظور فيها للذات (قوله وفهم من التقييد إلخ) حاصله أنه في بيع النقد تبين الصفة في المبيع الغائب، وإن لم يختلف به الأغراض بخلاف السلم فلا تبين الصفة إلا إذا اختلف الغرض بسببها فحينئذ السلم أوسع من بيع النقد كبيع الغائب على الصفة لأنه اغتفر في السلم بيان الصفة التي لا تختلف بها الأغراض هذا

## Mas'alah: What is the ruling on omitting certain specifications in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1486)

الإضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد، ولا ينعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطلا له لقوة الغرر لأنه يشترط فيه أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لأنه متى اختصا بعلمها دل ذلك على ندورها، والندور يقتضي عزة الوجود، ويؤدي إلى النزاع بينهما

## Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must be a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1489)

(ص) وكونه دينا (ش) هذا هو الشرط السادس، والمعنى أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه واحترز به من بيع معين يتأخر قبضه فإنه لا يجوز لأنه قد يهلك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية إن هلك، وبين الثمنية إن لم يهلك

## Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must exist at the time of maturity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1490)

(ش) هذا هو الشرط السابع، وهو أن المسلم فيه يكون موجودا عند حلول أجله بقدره وصفته أي أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا في وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا، وتارة ثمنا فالضمير في وجوده للمسلم فيه المفهوم من السياق، ولا يشترط وجوده من حين السلم إلى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول أجله، ولو انقطع في أثناء الأجل خلافا لأبي حنيفة، وإلى هذا أشار بقوله (ص) ، وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين، وقل (ش) نسل مرفوع عطف على مقدر مفرع على قوله ووجوده عند حلوله أي فيجوز

محقق الوجود عند حلوله لا نسل إلخ هذا مقتضى كلام ابن غازي، وفيه بحث إذ المطابق للمراد فيجوز في محقق الوجود لا في نسل حيوان عين، وحينئذ فيكون مجرورا، والأولى أن يكون مخرجا من مقدر مفرع على الشرطين السابقين لانتفاء الأول بحصول التعيين، والثاني بعدم وجوده إذ لقلتها قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله، ومفهوم قل أنه لو كثر لجاز السلم، وذلك لأن الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه في الذمة، وإنما لم يعطفه على قوله ووجوده لاقتضائه فسادا إذ هو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لا نسل إلخ.

## Mas'alah: What is the condition that the salam commodity be measurable by customary standards?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=406)

(مقدرا) بالعادة فيه (من كيل) كالحنطة (أو وزن) كالسمن والقطن (وذرع) في الشقة (أو عدد) في الرمان والبيض وشرطه أيضا أن يكون

## Mas'alah: What is the condition that the salam commodity be generally available at the term?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=406)

(مما يصاب) أي يوجد (غالبا عند الأمد) وهو حلول الأجل وإن انقطع قبل ذلك خلافا لأبي حنيفة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an unknown measure or with a specific man's cubit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي، وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة.

## Mas'alah: What attributes must be specified in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

وأن تبين صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying attributes that affect value in salam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

[قوله: (وأن تبين صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة) ] [4] كذا لابن الحاجب، فقال في "التوضيح" تبعا لابن عبد السلام: ظاهره أن الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها أنه لا يجب بيانها في السلم [5]. وعبارة غيره أقرب؛ لأنهم يقولون: يبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها، واختلاف الأغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة؛ لجواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار، أو أن (1) في المطبوعة: (لا) . (2) في الأصل (نفادته) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 431 ونصها: (قال مالك: والحفنة يد واحدة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 669.

## Mas'alah: How does salam differ from spot sales regarding the tolerance of omitted specifications?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=599)

تكون الصفة المعينة وإن وجدت لكن فقدت صفة أخرى يكون فقدها مساويا لوجود الصفة المذكورة قال: وإنما قال في السلم؛ لأن السلم يغتفر فيه من الإضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد، ولا ينعكس؛ لأن السلم مستثنى من بيع الغرر، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا [له] [1] لقوة الغرر.

## Mas'alah: What are the categories of quality that must be specified in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=599)

كالنوع، والجودة، والرداءة، وبينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying quality grades like good, medium, or poor in a salam contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=599)

قوله: (كالنوع، والجودة، والرداءة، وبينهما) ظرف ساكن الياء كما عند الشارح لا فعل مفتوح الياء مشددها كما في بعض النسخ، فهو كقول المتيطي لما ذكر السلم في الطعام قال: "بعض الموثقين: وأما الصفة مع ذكر الجنس فلابد منها، ويكفي في ذلك أن يقال: جيد أو متوسط أو رديء" . انتهى ونحوه في "النوادر" وغيرها. انتهى.

## Mas'alah: What items are not permissible for salam contracts due to inability to describe them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=605)

لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض، والدور، والجزاف، وما لا يوجد، وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس، ولا كتان غليظ في رقيقه، إن لم يغزلا، وثوب ليكمل. قوله: (والأرض، والدور ... وما بعدهما) معطوفات على (ما) من قوله: (لا فيما لا يمكن وصفه لا على تراب المعدن) . (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (بتعجيل) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (البيع) . (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 356، 357، وله بدل (عمل العامل) ، (عمل المستعمل) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 650.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying land measurements in salam contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2075)

الأخضر [1] لا ينقطع، فيجوز اشتراط أخذه [2] في أي إبان شاء [3]. بعض الشيوخ وصفة المسلم [4] فيه أن يقاس ذلك بحبل فيقال: أسلم [5] إليه فيما يسع هذا الحبل [6] ثم يوضع عند أمين إلى الأجل. قال [7] في المدونة: ولا يجوز [8] في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة بطول وعرض، وجودة، ورداءة لأنه يختلف ولا يحاط بصفة [9]؛ وإليه أشار بقوله: (لا بفدان) [10]. الباجي: وجوز ذلك أشهب [11].

## Mas'alah: What is the ruling on salam with an unknown measurement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2076)

قوله: (وفسد [1] بمجهول) أي فإن شرط القبض بمكيال مجهول فسد العقد يريد ويفسخ [2] على المشهور. وقال أشهب: يكره ذلك في الطعام ابتداء، وإن نزل فلا يفسخ عنده [3]، وخفف في المدونة شراء العلف والتبن بمكيال لا يعرفان نسبته للضرورة [4].

## Mas'alah: What is the ruling when a relative measurement is mentioned in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2076)

قوله: (وإن نسبه ألغي) أي كما إذا قال كل عشرة به أردب، أي ونحو [5] ذلك، فإن المكيال المجهول يلغى ويصير المعتبر نسبته من المكيال المعتاد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam using a specific person's arm's length or handful?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2076)

قوله: (وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة) أي وجاز السلم بذراع رجل معين إذا أراه الذراع وكذا الويبة و [6] الحفنة وهذا كقوله في المدونة: ومن أسلم في ثياب

موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع [7]، وليأخذا قياس ذراعه عندهما كما جاز شراء ويبة وحفنة [8] بدرهم [9] إن أراه الحفنة لأنها تختلف، وفي الموازية يجوز وإن لم يره الذراع [10]، وقيل: إن نصب القاضي ذراعا للناس معينا لم يجز اشتراط ذراع رجل معين [11]. وإلا جاز ولا يجوز بذراع وسط ولا بذراع مطلق ويحملان على الوسط واختلف إذا كثرت الويبات. والحفنات هل يجوز كالويبة، والحفنة أو يمنع؟ وإليه ذهب الأكثر ونص عليه سحنون وإلى هذا أشار بقوله: (وفي الويبات والحفنات قولان) .

## Mas'alah: What attributes must be specified regarding quality in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2077)

قوله: (كالنوع، والجودة، والرداءة، وبينهما) أي فيبين النوع والجودة والرداءة، وما بينهما أي يبين [6] ما بين الجودة والرداءة.

## Mas'alah: What attributes must be specified for animals, cloth, honey, and other goods in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2077)

(المتن) واللون في الحيوان والثوب، والعسل، ومرعاه، وفي الثمر، والحوت، والناحية، والقدر وفي البر، وجدته وملئه؛ وإن اختلف الثمن بهما وسمراء، ومحمولة ببلدهما به،

ولو بالحمل، بخلاف مصر فالمحمولة، أو الشام فالسمراء، ونفي الغلث. وفي الحيوان وسنه، والذكورة والسمن، وضديهما، وفي اللحم، وخصيا، وراعيا، أو معلوفا، لا من كجنب، وفي الرقيق، والقد، والبكارة، واللون.

## Mas'alah: What attributes must be specified for cloth in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2078)

قوله: (والثوب) أي: يبين اللون فيه أيضا، يريد مع الجودة والرداءة والنوع، وهو كونه من قطن، أو كتان، أو صوف رقيقا أو غليظا أو متوسطا صفيقا أو خفيفا ويذكر البلد.

## Mas'alah: What descriptions must be specified for honey in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2078)

قوله: (والعسل، ومرعاه) أي: وكذا يبين في العسل النوع من كونه مصريا أو مغربيا والجودة والدناءة واللون. ويذكر مرعى نحله فإنه به يختلف ثمنه.

## Mas'alah: What descriptions must be specified for fruit and fish in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2078)

قوله: (وفي الثمر، والحوت، والناحية، والقدر) يريد ومع [2] الأوصاف السابقة أي ويذكر [3] في السلم في الثمر والحيتان: الناحية التي يجلب منها [4] ويؤخذ منها، والقدر الذي يأخذه فقوله: (وفي الثمر والحوت) معطوفان على قوله: (ويبين في الحيوان) . وقوله: (والناحية) معطوف [5] على قوله: (كالنوع) . قال في المدونة: والسلم في الحوت الطري [6] جائز إذا سمى جنسا من الحوت الطري [7]، وشرط [8] ضربا معلوما صفته، وطوله، وناحيته إذا أسلم فيه قدرا أو وزنا [9]. قال: والتمر [10] كله نوع واحد لكن لا يجوز السلم فيه حتى يسمى الجنس برنيا أو صيحانيا [11].

## Mas'alah: What descriptions must be specified for wheat in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2078)

قوله: (وفي البر وجدته [12] أي: ويبين في الحنطة مع ما تقدم قدمه وجدته وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها القيمة في العادة وظاهر ما نقله ابن يونس عن أبي (1) قوله: (ولعله اعتمد على المازري ... وقيده سند بالعريات) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن 3) : (يعني يزيد على) ، وفي (ن) : (يعني ويزيد مع) . (3) قوله: (أي ويذكر) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (يجلب منها) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (معطوف ساقط من (ن) . (6) قوله: (الطري) ساقط من (ن 5) . (7) قوله: (الطري) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (شرطا) . (9) انظر: المدونة: 3/ 65. (10) في (ن 3) : (والثمر) . (11) انظر: المدونة: 3/ 65. (12) زاد بعده في (ن 4) : (وقدمه) .

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the plumpness of wheat in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2079)

قوله: (وملئه) هكذا قال غير واحد [2] أنه يذكر في القمح ممتلئه من ضامره نظرا إلى أن الضامر [3] يقل ريعه.

## Mas'alah: What is the ruling on differing prices due to quality and fullness in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2079)

قوله: (وإن اختلف الثمن بهما) أي بالجودة والامتلاء وما قابلهما.

## Mas'alah: What are the required specifications for wheat type and origin in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2079)

قوله: (وسمراء, ومحمولة ببلدهما به) يعني ويزيد أيضا في القمح كونه من السمراء أو من المحمولة في البلد الذي يجتمعان فيه إن اختلف بهما الثمن وقاله في المدونة قال فيها: وإن لم يسم [4] جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمواء من محمولة [5]. ابن يونس: قال ابن حبيب: وهذا في مثل بلد يحمل إليه البر [6]، وأما بلد ينبت فيه أسمر أو أبيض [7] فيجزئه وإن لم يذكر ذلك، ويذكر جيدا نقيا وسطا [8] أو مغلوثا وسطا.

قال: ولا وجه له، وسواء نبت فيه أو حمل إليه لا بد من ذكرهما إذا كانا مختلفين، وإليه أشار بقوله: (ولو بالحمل) .

## Mas'alah: What is the ruling on specifying wheat type in salam for Egypt and Syria?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2079)

قوله: (بخلاف مصر فالمحمولة، أو الشام فالسمراء) أي فإن أسلم في مصر ولم يذكر سمراء من محمولة قضى بالمحمولة. وإن كان بالشام قضى بالسمراء، وقاله ابن القاسم في المدونة، وعن مالك: إن لم يذكر بمصر [9] سمراء من محمولة لم يجز، وقاله ابن عبد الحكم، ابن المواز: وهو أحب إلينا، وقال أصبغ: ذلك جائز، لأن جل قمح مصر البيضاء إلا ما أصابته منه عاهة [10].

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning purity from admixture in salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2079)

قوله: (ونفي الغلث) هو بالنون والفاء، وتعريف الغلث بآلة التعريف أي فإن لم (1) قوله: (لا) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (غير واحد) في (ن 5) : (غيره) . (3) في (ن 4) : (المضامير) . (4) في (ن 4) : (يسلم) . (5) انظر: المدونة: 3/ 63. (6) قوله: (البر) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (أسمر أو أبيض) يقابله في (ن 3) و (ن 4) ش (ن 5) : (سمراء وأبيض) . (8) قوله: (وسطا) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (بمصر)

ساقط من (ن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 62.

## Mas'alah: What descriptions are required for meat in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2080)

قوله: (وفي اللحم، وخصيا، وراعيا، أو معلوفا) أي وإذا أسلم في اللحم بين كونه من خصي، أو فحل، وكونه من راعية أو معلوفة حكاه المازري، وقال الباجي: لم أر لأصحابنا تفريقا بين الذكورة والأنوثة، ولا بين الخصي والفحل ولا بد من ذكر الجنس من إبل، أو بقر، أو ضأن ونحوه [7]. ابن المواز: وليس عليه ذكر موضع اللحم [8]. ابن حبيب: فإن ذكره فحسن، ولم يشترطه ابن القاسم [9]، ولهذا قال هنا (لا من كجنب) أي فلا يشترط أن يذكر فيه جنب ولا بطن ولا غير همعا من الأعضاء. عبد الوهاب: إن اختلفت الأغراض بذلك ذكره، وإلا فلا، ولا يأخذ من ذلك إلا بعادة [10]. (1) قوله: (فيكون معطوفا على قوله: (المتن) uotes"><"فالحمولة" ) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (السن) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (يافع) . (4) في (ن 3) : (ويحتمل) . (5) في (ن) : (يغني) . (6) قوله: (وهما مراده بضديهما) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 49. (8) قوله: (موضع اللحم) في (ن 5) : (العضو) . وانظر: المنتقى: 6/ 298. (9) انظر: المنتقى: 6/ 298. (10) انظر: المنتقى: 6/ 298.

## Mas'alah: What descriptions are required for slaves, cloth, and oil in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2081)

قوله: (وفي الرقيق، والقد [1]، والبكارة، واللون) أي ويذكر في الرقيق مع ما تقدم في الحيوان القد [2]، فيقال طوله كذا، ويذكر في الأمة الثيوبة، والبكارة [3] إن كان الثمن يختلف بذلك عندهم، قاله المازري وقد تقدم [4]، وقوله: (واللون) تكرار مع ما تقدم. (المتن) قال: وكالدعج وتكلثم الوجه، وفي الثوب، والرقة، والصفاقة، وضديهما، وفي الزيت المعصر منه، وبما يعصر، وحمل في الجيد والرديء على الغالب، وإلا فالوسط، وكونه دينا، ووجوده عند حلوله، وإن انقطع قبله، لا نسل حيوان عين وقل، أو حائط، وشرط –إن سمي سلما لا بيعا– إزهاؤه، وسعة الحائط، وكيفية قبضه، ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر، وأخذه بسرا، أو رطبا، لا تمرا. وإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه، وهل المزهي كذلك؟ وعليه الأكثر، أو كالبيع الفاسد؟ تأويلان. فإن انقطع رجع بحصة ما بقي، وهل على القيمة؟ وعليه الأكثر، أو على المكيلة؟ تأويلان. (الشرح) قوله: (قال: وكالدعج، وتكلثم الوجه) يريد أن المازري زاد على الأوصاف المذكورة في الرقيق، الدعج في العينين، وتكلثم الوجه وذلك لاختلاف الأغراض بذلك وهو واضح. قوله: (وفي الثوب والرقة، والصفاقة، وضديهما) قد تقدم ذكر الأوصاف التي يحتاج إلى ذكرها في الثوب، وضد الصفاقة: الخفة. وضد الرقة: الغلظ، وهما مما زاده المازري أيضا في أوصاف الثوب فيكون قوله: (وفي الثوب) معمولا لقال، ولهذا أفردهما عن الأوصاف المتقدمة وزاد فيه أيضا ذكر البلد. قوله: (وفي الزيت والمعصر [5] منه، وبما يعصر) أي ولا بد في الزيت من ذكر الجنس الذي يعصر منه، وذكر الشيء الذي يعصر فيه. ابن حبيب: فيذكر مع الصفة زيت الماء (1) في (ن 4) : (القدر) . (2) في (ن 4) : (القدر) . (3) قوله: (والثيوبة؛ أي: ويذكر في الرقيق ... والبكارة) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (قاله المازري وقد تقدم) زيادة

من (ن 5) . (5) في (ن 5) : (والمعتصر) .

## Mas'alah: Why is salam not permitted for items that cannot be described, like mineral dust?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2089)

قوله: (لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن) أي فلا يجوز السلم فيما لا يمكن حصره بالصفة كتراب المعادن قال في المدونة [2] لأن صفته لا تعرف.

## Mas'alah: Why is salam not permitted for unspecified bulk goods (juzaf)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2089)

قوله: (والجزاف) يريد لقوة الغرر فيه وأيضا فإن الجزاف لا بد أن يكون مرئيا حين العقد وذلك مانع من [4] السلم لأنه يصير بيع معين يتأخر قبضه، وإن لم يكن مرئيا امتنع للجهالة.

## Mas'alah: What is the ruling on salam for non-existent items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2089)

قوله: (وما لا يوجد) وهذا مما لا إشكال فيه.

## Mas'alah: What is the criterion for describing an item in a salam contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1123)

أي في أن المعتبر في السلم فيه أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها كما يفيده كلام ابن عرفة المتقدم

## Mas'alah: What is the principle for interpreting descriptions in sales of absent items and salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1124)

تنبيه قال الأصل حيث اشترطنا الصفات في الغائب والسلم كان المعتبر أن ينزل كل وصف على أدنى رتبة يصدق مسماه لغة عليها لعدم انضباط مراتب الأوصاف في الزيادة والنقص فيؤدي ذلك للخصام والقتال والجهالة بالمبيع والله أعلم

## Mas'alah: What is the fifth condition of salam (forward sale) regarding the ability to specify the item by description?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1219)

أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن نعم سيأتي عن الحفيد في البداية أن الضبط باتحاد النوع يقوم مقام الضبط بالصفات واعلم أن هذا الشرط لا يغني عن الشرط السابع الآتي لا سيما إذا أريد الإمكان العام لقول

صاحب سلم العلوم ولو استقريت علمت أن الممكنة العامة أعم القضايا والممكنة الخاصة أعم المركبات والمطلقة العامة أعم الفعليات والضرورية المطلقة أخص البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه ا ه ولا شك أن الشرط السابع يتضمن الإطلاق العام والأعم لا يستلزم الأخص فافهم

## Mas'alah: What is the disagreement on salam being valid only during the season of the commodity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1225)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه وحجة من لم يشترط الإبان ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في الثمر السنتين والثلاث فأقر ذلك ولم ينهوا عنه وعمدة الحنفية ما روي من حديث ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر وإن كان ذلك معينا وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق ا ه

## Mas'alah: What is the ruling on salam for a commodity that may become unavailable during the term?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1225)

وقال الأصل السلم فيما ينقطع في بعض الأجل وأجازه مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم ومنعه أبو حنيفة رضي الله عنه واشترط استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين القبض محتجا بوجوه

## Mas'alah: What is the thirteenth condition of salam regarding the object being a debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1228)

الشرط الثالث عشر أن يكون أي المسلم فيه دينا في الذمة فلا يسلم في معين لأنه سلم في معين بتأخر قبضه فهو غرر قال العدوي على الخرشي وذلك أن المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه

لكونه معينا ولما شرط تأخيره فقد نقل الضمان إلى البائع المسلم إليه ورأس المال حينئذ بعضه في مقابلة المسلم فيه ثمنا وبعضه في مقابلة الضمان جعالة قال وهذا إذا كان المعين عند المسلم إليه أما إذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده ا ه

## Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

وشرط ما يسلم فيه أن يرى ... متصفا مؤجلا مقدرا) (

## Mas'alah: How must the subject matter of salam be measurable and specified?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=533)

بوزن أو كيل وذرع أو عدد ... مما يصاب غالبا عند الأمد) (

## Mas'alah: What is the second condition of the subject matter in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=534)

(الشرط الثاني) من شروط المسلم فيه أن يكون مضبوطا بصفاته التي تختلف باختلافها القيمة في السلم عادة بحيث تكون معلومة لهما ولغيرهما لأنه متى أختص المتعاقدان بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضي عزة الوجود فيؤدي ذلك إلى التنازع فتنتفي الرخصة التي هي أصله وإلى هذا أشار الناظم بقوله (وشرط ما يسلم فيه أن يرى متصفا الخ) ولهذا منع السلم في الأصول المفهوم من قوله (فيما عدا الأصول جوز الخ) فمفهومه أن الأصول لا يجوز فيه السلم وهو كذلك لأنها وأن كانت تضبط بالصفة لتشاح الناس في مواضعها واختلاف أغراضهم فيها فلا بد من تعيينها دفعا لكثرة الخطر وإذا عين موضعها خرج عن كونه سلما في الذمة وصار في معين كما يمنع السلم في ما لا يمكن وصفه كتراب المعدن فإنه لا يسلم فيه عين ولا عرض لأن صفته لا تعرف فإن عرفت بتجربة جاز أن يسلم فيه عرض ونحوه لا غين لئلا يدخله الربى

## Mas'alah: What is the fourth condition of the subject matter in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=534)

(الشرط الرابع) من شروط المسلم فيه أن يكون مقدرا

بكيل أو وزن أو ذرع أو عدد وإليه أشار بقوله (مقدار بوزن الخ)

## Mas'alah: What is the sixth condition regarding the commodity and capital in salam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=535)

(الشرط السادس) وهو ما كان مشتركا بين المسلم فيه ورأس المال أن لا يكونا طعامين ولا نقدين لما في المدونة أن الطعام بالطام إلى أجل لا يصح كانا من صنف واحد أو من صنفين مختلفين كانا أو أحدهما مما يدخر أو لا يدخر أو مما يكال أو يوزن أو يعد وكذلك جميع التوابل واللحمان والحيتان وجميع الأدام والأشربة عدا

الماء ولا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالأخر نسا لا على الوجه الذي يجوز نقدا ولا على خلافه ولا الدنانير والدراهم في الفلوس (فان) قيل هذا الشرط غير مختص بالسلم بل يعم السلم وغيره كما تقدم في البيوع فلأي شيء ذكر هنا (أجيب) بأن ذكر الطعامين والنقدين هنا ليس مقصودا بالذات وإنما أصل الكلام أن يقال أن لا يؤدي السلم إلى شيء ممنوع وغير ذلك من العبارات كما في الحطاب وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (وشرط رأس المال أن لا يحلا ... في ذاك دفعه) أي وشرط

رأس المال أن لا يمنع دفعه في المسلم فيه كما يشترط في المسلم فيه أن لا يمنع دفعه في رأس المال. وإنه لا يسلم شيء في أكثر منه أو أجود لأنه سلف بمنفعة ولا في أقل منه ولا أدنى لأنه ضمان بجعل إلا أن تختلف منافع الجنس الواحد فيجوز حينئذ سلمه في أكثر منه وفي أقل وفي أجود وفي أردأ لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين كالسبق في الخيل والحمل في الإبل والقوة على الحرث والعمل للبقر وكثرة اللبن في الغنم والكبر والصغر في الآدمي والغنم ورقيق القطن وغليظه ورقيق الكتان وغليظه وكذا الحرير والصوف كما في الحطاب

# Sub–topic – Cancellation and Modification of Salam

## Mas'alah: What happens to a salam contract when the seller dies or has debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2120)

يفسد البيع ولعدم الوجود يمتنع التعجيل فإن كان عليه دين لم يلزم الغرماء الصبر إلى الإبان ويحاصصوا المشتري فما نابه وقف فإن اتفق الورثة على أصل القيمة جاز إن كان مما يجوز بيعه قبل قبضه وإلا فلا وتوقف القيمة إلى الإبان فيشتري بها ماله ولا يرجع على الغرماء في غلاء أو رخص لأنه حكم الفصل إلا أن يفضل عنه شيء فللغرماء وعن الثاني: أن الاستصحاب يعارض بالغالب فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها وعن الثالث: أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم بخلاف بيع الغائب لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده بل يجعله سلما فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغيرها فلا يحصل مقصود الشرع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم وعن الرابع: أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التنمية بخلاف الجهالة ثم ينتقض ما ذكر المعقود بالإجارة تمنعها الجهالة دون العدم وعن الخامس: أنا نسلم أن ابتداء العقد آكد في نظر الشرع لكن آكد من استمرار آثارها ونظيرها هنا بعد القبض وإلا فكل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجود المعقود عليه في زمن التسليم لا مدخل له في المالية ألبتة بل المالية مضمونة بوجود المعقود عليه عند التسلم فهذا العدم حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا ثم يتأكد

مذهبنا بالحديث الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – (قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال – صلى الله عليه وسلم : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) يدل من وجوه: أحدها: أن تمر السنتين معدوم وثانيها: أنه أطلق ولم يفرق وثالثها: أن الوجود لو كان شرطا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ولأنه وقت لم يجعله المتعاقدان محلا

للمسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل لان القدرة على التسلم إذا بطلبت في وقت اقتضاه العقد أما ما يقتضيه فيستوي قبل الأجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود فيتأخر القبض وكما أن أحدهما ملغى إجماعا فكذلك الآخر وقياسا على عدم أثمان بيوع الآجال قبل محلها

## Mas'alah: What is the ruling on taking back part of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2134)

فرع في الكتاب: إذا كان رأس المال عرضا واسترجعت من صنفه وأخذت أدون امتنع لأن المسترجع سلف أو من صنفه جاز لأن شرط السلف اتحاد الجنس

## Mas'alah: What is the ruling on returning the capital before or after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2134)

فرع في الكتاب: إذا أعطاك بعد الأجل أو قبله جميع رأس المال أو بعضه مع جميع

المسلم على أن يجعل لك السلم قبل أجله أو يؤخره إلى أجله امتنع إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه وإذا كان رأس المال يعرف بعينه فتقابلتما في نصفه ونصف السلم عى أن تأخذ بقية رأس مالك جاز تنبيه: وقع في بعض النسخ في أول الفرع: أو يؤخرك إلى أبعد أجله وهذا هو الذي يتجه فإن التأخير للأجل مستحق بالعقد لا يحتاج إلى تعجيل لأجله وكذلك قوله: إذا أعطاك بعد الأجل ليعجل لك قبل الأجل أو إلى الأجل أو أبعد من الأجل لا يستقيم فإن الدفع بعد الأجل يستحيل أن يكون لقصد

التعجيل قبل ذلك بل ينبغي أن يقال: ليؤخره إلى أجل أبعد من ذلك الأجل وسر الفساد بعد التصحيح: أن رأس المال إذا كان يغاب عليه كان مستهلكا فكأنه أسلفه ليؤخره أو يوافقه على التعجيل فهو: حط عني الضمان وأزيدك قال اللخمي: إذا كان رأس المال متقوما جازت الإقالة على عينه إذا كان لم يتغير وتمنع على مثله وقيمته لأنها إقالة على غير رأس المال فهي مبايعة للطعام قبل قبضه وإن كان مثليا منع ابن القاسم الإقالة على مثله وأجازه أشهب إلا أن تختلف فيه الأعراض كالكتان وحوالة الأسواق في العبد فالثمن لا يمنع الإقالة لأنها خارجة عن العين وتغييره بالزيادة أو النقص في بدنه يمنع

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the market value of the capital has changed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2136)

فرع في الكتاب: إذا كان رأس المال المسلم عرضا أو حيوانا في طعام لا يمنع الإقالة تغير سوقه لأنه رغبات الناس وهي خارجة عن الحيوان بخلاف التغيير بالزيادة والنقصان لأنه حينئذ مبايعة في طعام قبل قبضه والهزال والسمن في الجارية لا يمنع بخلاف الدابة

لأنهما مقصودان فيهما قال اللخمي: هذا يتخرج على ما فيه من الخلاف في الرد بالعيب هل هو فوت أم لا

## Mas'alah: Can one of two salam buyers revoke the contract without the other's consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2136)

فرع في الكتاب: إذا أسلم رجلان لرجل فأقال أحدهما جاز إلا أن يكونا متفاوضين فيما أسلما فيه أو مطلقا ولا حجة لشريكه عليه فإن أسلم رجل لرجلين فأقاله أحدهما ولم يكن اشترط ضمان كليهما لصاحبه جاز ولا حجة لشريكه لأنه مستقل بنفسه فإن كان اشترط ذلك امتنع وكأنه سلم من النقص قال سند: منع سحنون إقالة أحدهما إلا بإذن شريكه الآخر في المسألة الأولى كما لا يقبض إلا بإذنه والفرق: أن الإقالة يمتنع فيها الخيار فلو خيرنا الشريك كانت إقالة على الخيار فتفسد لأنها بيع وسلف وبيع للطعام قبل قبضه كما له عتق نصيبه من العبد بغير إذنه

## Mas'alah: What happens if the capital in a salam contract is destroyed after revocation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2137)

فرع في الكتاب: إذا أسلمت ثوبا في طعام ثم أقلته فهلك الثوب بعد الإقالة انفسخت الإقالة لعدم القبض ويمتنع أخذ المثل لأنه ليس مثليا وإذا ابتعت مثليا فقبضته وأتلفته تجوز الإقالة منه برد المثل بعد علم البائع بهلاكه وقبضه لأن التأخير في الإقالة ممنوع لأنه مكايسة

## Mas'alah: What is the ruling on taking the value upon rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2140)

الكتاب وإذا قلنا بالفسخ: فله أن يأخذ بالقيمة ما شاء غير الطعام منعه أشهب وكرهه ابن وهب لأنه طعام نقدا من طعام وأجازه محمد لوقوع الفسخ فيبطل الطعام الأول وعن ابن الكاتب: إنما يقع ذلك إذا حكم بالفسخ وأشهد عليه بالحكم بتحقق الإبطال وقال عبد الحق: يكفي الحكم دون الإشهاد لعدم توقف الفتيا عليه

## Mas'alah: What is the ruling on disputed salam contracts requiring dissolution by the ruler?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

قال محمد: كل مختلف فيه يمتنع فيه ذلك إلا بعد فسخ السلطان

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for debt in debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

خلاف النقد

## Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a forward sale and its cancellation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2852)

[مسألة: اتخذ عليه الطلاق إن لم يوفه إلى أجل كذا فاستقالة صاحب الدنانير] مسألة

وسألته عن رجل سلف مائة دينار في قمح أو سلعة من السلع إلى أجل، واتخذ عليه الطلاق إن لم يوفه إلى أجل كذا، فاستقالة صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله. قال: لا أحب له أن يسمع هذا، فإن وقع وكانت المائة

دينار يوم ردها وفاء من السلعة التي عليه عند الناس، فأرجو ألا يكون حانثا، قلت له: فإن لم يكن فيها وفاء، ورد عليه الدنانير ثانية، وأقر البيع على حاله إلى أجله؟ قال: لا ينفعه ذلك، وهو حانث؛ لأنه بيع فاسد، أو لأنه لو أبى ذلك أحدهما لم يجبر على ذلك، وهو بيع مبتدأ، ولو أعطاه بذلك السلعة عند الأجل بعد الذي وصفت لا عطية أو صدقة، لم يخرجه ذلك من يمينه، ولم ينفعه ذلك، وإن أعطاه إياها، وهي تسوي الثمن لم أره حانثا؛ لأنه قد خرج من الوجه الذي قد حلف عليه فيه، وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى على ما في المدونة، وقد مضت في رسم النذور، من سماع أصبغ، ومضت أيضا والقول فيها في رسم إن خرجت، ورسم إن أمكنتني، من سماع عيسى، فلا وجه لإعادة ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a mutual rescission (iqalah) of a salam contract when payment is delayed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3189)

قالا سحنون وسئل أشهب عن الرجل يسلف مائة دينار في قمح إلى أجل، ويبيع القمح بمائة دينار إلى أجل سنة؛ فإذا حل الأجل، أقيل كل واحد منهما مما عليه، فلم يدفعا ما أقيلا به حتى طال ذلك؛ لم يدفع الذي اشترى الطعام بمائة إلى أجل لما أقيل من الطعام- الطعام حتى تباعد ذلك بشهر أو نحوه، ولم يدفع الذي أعطى الدنانير في قمح

إلى أجل الدنانير لما أقيل حتى تباعد ذلك بشهر أو نحوه؛ قال الإقالة جائزة ولا تبطل وإن طال، إلا أن يكونا أخرا ذلك صنعا له؛ فتكون الإقالة باطلة، ويكون على الذي أعطى الدنانير في قمح قمح كما هو، وعلى الذي اشترى القمح بدنانير، دنانير كما هي.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs settling a salam debt for less than the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3203)

[سلف رجلا مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم. قال عبد الملك سئل ابن القاسم وأنا أسمع عن رجل سلف رجلا مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة، ثم إن المسلف إليه هلك، فأحب ورثته أن يصالحوا عنه صاحب السلف بأقل من المائة؛ قال ابن القاسم أما بالدراهم فلا خير فيه إلا أن يعطوه جميع الدراهم، وأما بالحنطة، فلا بأس بما صالحوا عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الورثة ينزلون في الطعام الذي على موروثهم من السلم منزلته، فلا يجوز لهم فيه إلا ما كان يجوز له، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا، وقد مضى ذلك في أول سماع ابن القاسم.

## Mas'alah: Is it permissible to cancel part of a salam contract and take part of the capital?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=474)

[942] مسألة: لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه ذريعة إلى البيع والسلف، وإلى بيع الطعام قبل قبضه.

والذرائع على أصلنا ممنوعة.

## Mas'alah: What did the Salaf say about taking back salam goods or capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

وما روي عن جماعة من السلف أنهم قالوا حين سئلوا عن ذلك خذ ما سلمت فيه أو رأس مالك ولا تأخذ غير ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital in a salam contract without cancellation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2808)

وقد أجمعوا أنه لو لم يستقيل لم يجز له صرف رأس المال في غيره كما لا يجوز له صرف رأس ماله في دراهم أو دنانير أكثر منها

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding the entire salam contract and taking back the capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

ولم يختلف العلماء أنه إذا أقاله في جميع السلم وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة فإنه جائز وأن له التصرف فيه كيف شاء معه ومع غيره إذا بان بما قبض من رأس المال إلى نفسه

## Mas'alah: What is the consensus on iqalah in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

قال أبو عمر قد أجمعوا أن الإقالة بيع جائز في السلف برأس المال ولو

## Mas'alah: What is the ruling if a salam contract is executed and the time passes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4311)

وفات مضى ولم يرد، وكذلك في كتاب ابن المواز.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a salam contract that has been executed and the time has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4311)

قال مالك: فإن نزل وفات لم يرد.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller dies before the fruit becomes ripe in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4316)

[فصل 6 – في موت المسلم إليه قبل أن ترطب الثمرة المسلم فيها]

## Mas'alah: What happens if the seller dies before the fruit ripens in a salam contract for specific fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4317)

ذلك رطبا فمات المسلم إليه، ولم تصر الثمرة رطبا فإنه يصبر حتى تصير الثمرة رطبا؛ لأن حقه في شيء معين ولا يستطيع قبضه الآن، وهو عن قريب يقبضه، فذلك بخلاف الديون التي في الذمة، تلك تحل بموته للقدرة عليه.

## Mas'alah: Can the heirs divide the estate while leaving the fruit for the salam buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4317)

م قال بعض فقهائنا: وينبغي أن يكون للورثة قسمة التركة وترك الثمر حتى يصير رطبا لحق الذي له السلم، وليس للذي له السلم منعهم من القسمة خوف طريان جائحة فيرجع إلى رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying payment when the buyer has started taking delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4319)

[فصل 9 – جواز تقديم النقد أو تأخيره إذا شرع في أخذ المتعاقد عليه]

## Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery or settling in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4334)

وقال ابن القاسم: من طلب التأخير منها فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس به بخلاف السلم في حائط بعينه؛ لأن ذلك معين، فإذا ذهب انفسخت الصفقة ووجبت

المحاسبة، وهذا مضمون في الذمة.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on deferring delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4334)

وقال أشهب: ذلك سواء، ولا يجوز التأخير وليس له إلا بقية رأس ماله.

## Mas'alah: What is Sahnun and Asbagh's view on deferring delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4335)

وقال سحنون: ليس ذلك لواحد منهما، وقال بقي ففي ذمته إلى قابل وقال أصبغ: من شاء المحاسبة منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على التأخير.

## Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling on taking back capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4335)

م قال بعض فقهائنا: ومعنى قول مالك لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله، يريد إذا اتفقا وهو وفاق لابن القاسم، وإنما جوز لهما الاجتماع على المحاسبة لضرورة فوت الإبان الداخلة عليهما، فلم يتهما على قصد البيع والسلف وهو استحسان.

## Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on accounting in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4336)

ووجه قول أشهب أن كل ماله إبان عنده ثم ينقطع، فحكمه حكم الشيء المعين، وأن انقطاعه كفوات عين المعين، إذ لا سبيل إلى وجود مثله. وأن إلزامه التأخير إلى قابل ظلم له، فوجب لذلك المحاسبة عنده والله أعلم.

## Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's view on deferring delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4336)

ووجه قول سحنون الذي ألزمهما التأخير: لأنه إذا أخذ بقية رأس ماله صار بيعها وسلفا وهما قادران بالتأخير على التحرز منه، وإذ قد يتهمان إلى قصد التراخي على قبضه في الإبان ليتم لهما رد بقية رأس المال فمنعا منه حماية الوجهين وهو القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4338)

وذكر عن مالك في مسألة الكتاب أنه إن قبض أكثر السلم جاز أن يؤخره بما بقي إلى قابل، وإن قبض اليسير فلا يجوز ذلك ويتحاسبان فاعلم ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor or third party cancelling a salam contract without the debtor's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4516)

[فصل 6 – إقالة الكفيل والأجنبي دون الغريم] قال: ولا تجوز الإقالة لكفيل أو أجنبي بغير إذن الذي عليه السلم إذ له الخيار، ولا نقد فيما فيه خيار، فكأنه أسلف البائع الثمن على أن يرضى بذلك فليرد مثله أو يغرم له طعاما فقبحت الإقالة، ويصير إن رضي بها بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking partial payment or goods back in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4532)

قال مالك: وإن أسلمت إلى رجل في ثبات موصوفة، فلا يجوز لك قبل الأجل أو بعده أن تأخذ منه أدنى من ثيابك أو بعض ثيابك وتسترجع بعض الثمن إن كان الثمن عينا أو ما يعرف بعينه وقد غاب عليه ويدخله بيع وسلف منك له، ما أمضيت من الثمن فهو بيع، وما استرجعت سلف، وإن لم يفترقا جازت الإقالة وكأن البيع إنما وقع على ما بقي، فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه شيئا إلا ما أسلفت فيه أو رأس مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back goods of the same type in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4532)

قال: وكذلك إن كان رأس مالك عروضا واسترجعت عروضا مثلها من صنفها مثل رأس مالك أو أقل أو أخذت دون ثيابك أو بعضها لم يجز، ويدخله –إن كانت مثل عدد رأس مالك– سلف جر منفعة، وإن كانت أقل دخله بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back goods of a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4533)

قال وإن استرجعت عرضا من غير صنف رأس مالك جاز، وعد الجميع بيعا مما دفعت.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back capital or the commodity in a salam rescission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4533)

قال ابن القاسم: ومن أسلم في طعام فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا راس ماله إقالة أو الطعام الذي أسلم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract involving two garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4533)

وروى عنه أبو زيد في العتبية فيمن رباع ثوبين بعشرة أرادب

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a salam contract and returning one of two items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4534)

قمح إلى شهر ثم أقاله بعد الشهر من خمسة، ورد أحد الثوبين، فإن استوت قيمة الثوبين جاز وإلا لم يجز.

## Mas'alah: Does a change in the physical condition of the capital (slave girl vs. animal) affect the validity of cancelling a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4535)

ولو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة، ولو كانت دابة كان الهزال والسمن مفيتا للإقالة؛ لأن الدواب تشترى لشحمها، والرقيق ليسوا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the garment perishes after rescission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4535)

قال ولو هلك بعد الإقالة انفسخت الإقالة، وبقي السلم بحاله، ولا يجوز أخذ ثوب مثله قبل أن يفترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability for destroyed goods in an annulment of a salam contract according to some Qayrawani scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4536)

وذهب بعض القرويين إلى خلاف هذا وقال إنما معنى المسألة إذا هلك الثوب ولا بينة له على هلاكه فأما لو ثبت أنه هلك بأمر من الله لكان ضمانه من الذي له السلم كما يستعمل في البيوع؛ لأن الإقالة بيع من البيوع.

## Mas'alah: What is the response to the Qayrawani view on the annulment of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4536)

قال بعض أصحابنا: هذا القول ليس بصواب لما قدمنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods after annulment of a salam contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4536)

قال ابن القاسم: لو قبضت الطعام بعد محله ثم أقلت منه فتلف الطعام عندك بعد الإقالة قبل أن تدفعه فهو منك وتنفسخ الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a salam contract when the market value has changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4536)

قال ابن القاسم: وأصل قول مالك، أن من أسلم حيوانا أو رقيقا أو عروضا لا تؤكل ولا تشرب، وهي مما يكال أو يوزن أم لا، في طعام إلى أجل ثم تقايلا، وقد حالت أسواقها فالإقالة جائزة إلا أن تهلك أو يدخلها نقص في

## Mas'alah: What is the ruling on returning similar dirhams in a salam rescission before parting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4537)

وإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك بيده، فأراد أن يعطيك غيرها مثلها، فذلك له، وإن كرهت، شرطت استرجاعها بعينها أم لا.

## Mas'alah: Why is giving similar dirhams in rescission permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4537)

م لأنه لما قبضها صارت في ذمته، فإذا أعطاك مثلها لم يظلمك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam sale when the capital is a specific commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4538)

ومن المدونة: ولو كان رأس المال عرضا يكال أو يوزن أو يعد، أو طعاما أسلمه إليك في عرض فأقالك لم يكن له أن يعطيك إلا ذلك بعينه، لأن ذلك يباع لعينه، والدراهم لا تباع لعينها.

## Mas'alah: What is the ruling on one of two partners rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4540)

فصل [7 – في الرجلين إذا أسلما إلى رجل في طعام ونحوه فأقاله أحدهما]

## Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a salam contract when the capital is still in

## its original form?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4541)

وكذلك إن كان رأس المال في الطعام ثوبا ولم يتغير في عينه فأقاله أحدهما جاز، ويكونان شريكين فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when one of two salam recipients cancels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4543)

[فصل 8 - في الرجل يسلم إلى الرجلين في طعام أو غيره فأقاله أحدهما]

## Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a salam contract for slaves, houses, or clothes and then the seller seeks rescission after use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4554)

[فصل 3 - في الرجل يسلم في الرقيق والدور والثياب ثم يقيل المسلم إليه بعد الاستخدام]

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah from a salam contract with an increase from one party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4556)

]

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah from a salam contract with an increase from one party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4556)

فصل 4 – الإقالة من السلم بزيادة من أحدهم]

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with an increase from one party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4556)

[ومن المدونة] ومن أسلم عرضا في طعام ثم تقايلا على أن زاد أحدهما الآخر شيئا لم يجز، ودخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: Why does an increase in a rescinded salam contract invalidate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4556)

م لأن الإقالة إنما جازت لأن أصلها معروف، فإذا تزايدت فقد تكايسا

## Mas'alah: What is the basis for allowing delay of capital in a rescinded salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)

م ووجه قول أشهب أن الإقالة معروف فرخص له في تأخير رأس المال لأن ذلك كله معروف.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the capital in a salam contract until the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4558)

فصل 6 – في تأخير رأس مال السلم حتى يحل الأجل أو تأخير دفعه بعد الإقالة]

## Mas'alah: What is the ruling on assigning only the remaining portion of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4561)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يولي ما بقي خاصة، وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يجوز ذلك. م: فوجه قول ابن القاسم فلأنه ولاه ما لم يقبضه فجاز، أصله إذا لم يقبض الجميع، ووجه قول أصبغ؛ فلان ما قبض أفضل مما بقي، فكأنه ربح عليه في التولية، فدخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding the remaining portion of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4561)

وقال ابن المواز: لا يجوز أن يقيل مما بقي. م: ويدخله البيع والسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding the entire salam contract after partial delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4561)

قال: ولو ورد إليه ما اقتضى، وأقاله من الجميع لم يجز، وهو بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه

أقاله مما بقي، على أن ولاه ما قبض، وساغ له فيه الربح، قال مالك: إلا أن يكون ما قبض يسيرا كخمسة أرادب أو عشرة من مئة فأرجو أن يكون خفيفا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract after the capital has changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4562)

فصل [8 – الإقالة من بعض السلم بعد تغير رأس مال السلم]

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different item with an addition in rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4562)

قال: ولو أخذت ثوبا غير ثوبك من صنفه وزيادة معه لم يجز، ودخله سلف بزيادة، ولو أخذت ثوبك بعينه وقد دخله عيب وزادك معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو حيوانا أو دنانير أو دراهم إقالة من جميع الحيوان الذي لك عليه، جاز ذلك حل الأجل أم لا، قال: إلا أن يزيدك شيئا من صنف ما أسلفت فيه، فيجوز ذلك بعد الأجل لا قبله. م يريد ويدخله قبل الأجل بيع وسلف وضع وتعجيل وحط عني الضمان وأزيدك، فوجه البيع والسلف كأنه أسلم إليه الثوب في عشرة أفراس، فإذا أعطاه قبل الأجل الثوب وخمسة أفراس جعل الثوب ثمنا لخمسة أفراس من العشرة

التي عليه، والخمسة أفراس المعجلة سلف منه للمشتري فقبضها البائع من نفسه إذا حل الأجل. ووجه ضع وتعجيل أن يكون الثوب أن يسوى الخمسة أفراس الباقية كأنه

يساوي أربعة، فدفعه إليه عوضا من أربعة أفراس ودفع إليه خمسة أفراس، فكأنه دفع إليه تسعة أفراس معجلة ووضع عنه فرسا وذلك حرام، وهو من باب سلف جر نفعا، ووجه حط عني الضمان وأزيدك أن يكون الثوب يساوي أكثر من خمسة أفراس كأنه يساوي ستة أفراس فدفعه إليه عوضا من ستة وخمسة أفراس، فذلك أحد عشر فرسا فزاده فرسا على أن حط عنه ضمانه بعشرة إلى الأجل. وهذا التوجيه كله مأخوذ من مسألة الفراس لابن القاسم في كتاب بيوع الآجال، وهي كمسألة الذي أسلم فرسا في عشرة أثواب، فأعطاه خمسة منها قبل الأجل من الفرس أو مع سلعة سواه على إن أبرأه من بقية الثياب. وتفسيرها في كتاب بيوع الآجال.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back the same item for part of the salam debt and deferring the rest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4563)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن تأخذ ثوبك بعينه ببعض ما أسلفت فيه، وتترك بقيته إلى أجله ولا تقدم قبل الأجل ولا تؤخره. م ويدخله في الوجهين بيع وسلف إن قدمه كان السلف من المسلم إليه وإن أخره كان من الذي له السلم، وإن لم يقدم ولم يؤخر جاز، فكأن رب الثوب اشتراه ببعض ما له عليه إن أسلفه الآخر بقية ما له عليه، ويقبض ذلك من نفسه إذا حل الأجل، وإن أخره ببقية ماله عليه صار رب الثوب قد أسلف ذلك للمسلم إليه، فإذا لم يقدم ولم يؤخر جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract involving a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4859)

[فصل 4 – في من أخذ رهنا في المسلم فيه ثم تقايلا قبل الأجل أو بعده]

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with a pledge before receiving capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4859)

[ومن المدونة] وإن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل وأخذت به منه رهنا ثم تقايلتما بعد الأجل أو قبله ولم تقبض رأس مالك لمكان الرهن الذي في يديك لم تجز الإقالة إلا أن تقبض رأس مالك قبل أن تفترقا وإلا دخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract and receiving similar goods with an increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4957)

قال ابن المواز: كما قال ابن القاسم إذا أقاله من ثياب أسلمها في حيوان على إن أعطاه مثلها من جنسها وزيادة معها.

## Mas'alah: What is the distinction between cancelling a salam contract and a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4957)

والفرق بين المسألتين: أن مسألة السلم لما أقال منها إنما قصد إلى نقض البيع الأول فصار ما رجع إليه من الزيادة في ثيابه زيادة في السلف، ومسألة الآجال لم يقصدا فيها إلى نقض البيع الأول وإنما قصدا إلى بيع مؤتنف لا يقدح في الأول بحال فلم يتهما

فيه؛ لأن الذي ابتاع من صنف عروضه بأقل من الثمن قد نقده ما ابتاعها به فصار بيعا مؤتنفا، ثمنا ومثمونا والبيع الأول بقي على هيئته فسلم من التهمة وهو لم يسترجع سلعته بعينها، والذي أقال من العروض التي أسلمها في حيوان فأخذ من صنفها وزيادة لم يؤد فيما يأخذ ثمنا مؤتنفا، وإنما أخذه عوضا مما أسلم فيه فصار آخر أمره

## Mas'alah: What is the ruling on canceling a salam contract with an additional immediate payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

ومن سلم عرضا في عرض فاستقاله المبتاع بزيادة يزيدها جاز لك إذا كان العرض لم يفت ورده بعينه وكانت الزيادة معجلة كائنة ما كانت حل أجل السلم أو لم يحل

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the additional payment in a salam cancellation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

فإن تأخرت الزيادة كان من الدين بالدين

## Mas'alah: What is the ruling on the analogy between cancellation and initiation in salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=677)

إذ هو مثله قياسا عليه بلا فرق

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking to accept a lower price in a salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

وسئل عمن أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عند الأجل فسأله المشتري أن يقبله في سلفه.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking back part of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3457)

ويستبين ما ذكرناه بجلب بعض ما في المدونة من شواهد ذلك. قال في كتاب السلم الثاني: وإذا كان رأس المال عينا أو طعاما أو ما لا يعرف بعينه فقبضه البائع وغاب عليه، فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف تسلمك لأنه بيع وسلف ما ارتجعت من الثمن فهو سلف. وما أمضيته فهو بيع، فإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض وتترك بقية الحق إلى أجله فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلفته فيه أو رأس مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3458)

وقال في أول كتاب السلم الثالث: ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا لم يجز ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه. [583/6]

## Mas'alah: What happens to a salam contract if the seller or buyer dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1158)

قلت: ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها، ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو المشتري أو هلكا جميعا. قال: قال مالك: قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه، وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما،

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract involving an animal or slave before or after the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1217)

مالك لنا فيمن أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في بدنه بنماء ولا نقصان فحل الأجل فأراد أن يقيله قال: لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه. قلت: فإن أقاله قبل محل الأجل؟ . قال: لا بأس بذلك أيضا في قول مالك. قلت: وإن تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه؟ قال: إنما قال لنا مالك: في تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان تغير الأسواق عنده مثل تغير البدن في مسألتك هذه لقاله لنا، ولقد قال لنا مالك: لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ

دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأسا لأن في شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب.

## Mas'alah: Why is partial rescission of a salam contract involving specific goods permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1217)

قلت: فإذا أسلمت ثيابا في طعام أو حيوانا في طعام فأقلته من نصف ذلك بعدما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته؟ . قال: لأنه بعينه ولأن المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشتري ولا يقع فيه بيع وسلف وكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض سلف في طعام لم يدخله بيع ولا سلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أو لم يتفرقا.

## Mas'alah: What is the ruling on one of two partners cancelling a salam contract made in a single transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1218)

قلت: أرأيت إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: ولم أجازه مالك وإنما هو صفقة واحدة؟ قال: لأنه لا يتهم أن يكون إنما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the capital before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1219)

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب فلما حل الأجل أو قبل أن يحل الأجل رد علي الدراهم وأعطاني الطعام أو رد علي الدراهم قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى محل الأجل؟ . قال: لا خير في هذا. قلت: فإن رد علي نصف رأس مالي قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى أجله؟ . قال: لا خير في ذلك.

## Mas'alah: What is the general ruling on rescinding a salam contract when the capital's market price has changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1221)

قلت: فأصل قول مالك في هذا كله إن أنا أسلمت حيوانا أو دواب أو رقيقا أو عروضا ثيابا أو غير ذلك مما هو في العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن، إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك في طعام إلى أجل فتقايلنا والسلع التي أسلمت إليه في هذا الطعام قائمة بعينها إلا أنها قد تغيرت بالأسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالإقالة بيننا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a slave girl given in salam gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1222)

[يسلف الجارية في طعام فتلد أولادا ثم يستقيله فيقيله] في الرجل يسلف الجارية في

طعام فتلد أولادا ثم يستقيله فيقيله قلت: أرأيت إن أسلمت جارية إلى رجل في طعام فولدت عنده فاستقلته فأقالني؟ . قال: لا يعجبني ذلك لأن مالكا قال: الإقالة فيها جائزة ما لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، فالولد عندي بمنزلة النماء في البدن لأن الولد نماء قلت: ولم لا يجيز الإقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها؟ قال: ما سمعت فيه إلا ما أخبرتك عن مالك في نماء البدن أو نقصانه قال: ولا يجوز هذا؟ قلت: ويدخله أيضا التفرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on offering extra money to induce rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1223)

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوبا في طعام إلى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالني قال: لا يصلح هذا في قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking goods instead of capital after rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1223)

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم دراهم في طعام إلى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضا من العروض بعدما تقايلا أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه إنما باعه سلفه الذي كان له بهذه العروض، وإنما الإقالة لغو

فيما بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a salam contract until the term expires?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1224)

قال: ولو أن رجلا أسلم إلى رجل في طعامه فأخر النقد حتى حل الأجل؟ قال: أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأيي.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract before the term when the capital has changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1224)

[يسلف الثوب في الطعام إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله] في الرجل يسلف الثوب في الطعام إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوبا في طعام فاستقلته قبل الأجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الثوب لم يتغير بزيادة أو نقصان وهو بحاله فلا بأس به، وإن كانت أسواقه قد حالت لأني سألت مالكا عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل قال له: ما عندي طعام فأقلني وأحسن خذ دابتك أو عبدك؟ . قال: قال مالك: إن كان ماله بحاله لم يتغير بنماء أو نقصان فلا أرى به بأسا، وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب أبين عندي أنه لا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract for cloth against animals with an additional cloth payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1225)

[يسلف ثوبا في حيوان إلى أجل] في الرجل يسلف ثوبا في حيوان إلى أجل فإذا حل الأجل أو لم يحل أقاله فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من غير صنفه على أن أقلته من الحيوان قلت: أرأيت إن أسلمت ثوبا في حيوان إلى أجل فلما حل الأجل أو قبل أن يحل الأجل أخذت الثوب من الرجل بعينه وزيادة معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقلته من الحيوان الذي أسلمت إليه فيه. قال: لا بأس بهذا، كذلك قال مالك: حل الأجل أو لم يحل.

## Mas'alah: What is the ruling on changing a salam contract from one commodity to another before the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1273)

أسلف الدنانير في طعام محمولة إلى أجل فيلقاه قبل الأجل فيسأله أن يجعلها في سمراء] في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة إلى أجل فيلقاه قبل الأجل فيسأله أن يجعلها في سمراء إلى الأجل بعينه قلت: أرأيت لو أني أسلفت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له: هل لك أن تحسن تجعلها لي سمراء إلى أجل ففعل؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك لأنك تفسخ محمولة في سمراء إلى أجل، فلا يجوز ألا ترى أنك فسخت دينا في دين. قلت: فلو حل الأجل لم يكن بذلك بأس أن آخذ من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء؟ لا بأس به في قول مالك إذا كان

يدا بيد لأنه يشبه البدل. [

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract when a pawn is held?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1906)

[فيمن أسلم سلما وأخذ بذلك رهنا] قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت منه بذلك رهنا، فلما حل الأجل تقايلنا، أو قبل حلول الأجل تقايلنا، أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن، أتجوز الإقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يدي الذي أسلم في الطعام؟ قال: لا تجوز الإقالة إلا أن يعطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا، وإلا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام، أيصلح لي أن أبيعه قبل أن أقبضه؟ قال: لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه، إلا أنه لا بأس بأن توليه أو تقيل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال، قبل أن تفارق الذي وليته أو أقلته أو أشركته في ذلك. قلت: إذا جوزت لي التولية والشركة والإقالة في ذلك، فلا بأس أن أؤخره برأس المال؟ قال: لا؛ لأنك إذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه قد صار في التأخير معروفا. فإذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا إقالة ولا شركة، وإنما التولية والإقالة والشركة أن يأخذ منه مثل رأس ماله بغير معروف يصطنعه، ويدخله أيضا عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأنه إذا أخره برأس المال وقبض المشتري الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى.

## Mas'alah: What is the ruling when the currency or goods given in a salam contract are reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1971)

[الرجل يسلف الدراهم أو السلعة في طعام فاستحقت الدراهم أو السلعة] في الرجل يسلف الدراهم أو السلعة في طعام فاستحقت الدراهم أو السلعة أو يستحق الطعام إذا قبضه قلت: أرأيت إن أسلفت دراهم في طعام، فاستحقت الدراهم بعدما قبضها المسلف إليه أيبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون سلفا على حاله؟ قال: يرجع عليه بدراهم مثلها عند مالك، ويكون السلف على حاله. قلت: فإن كان إنما أسلفه سلعة بعينها، دابة أو ثوبا أو عبدا أو جارية أو ما سوى هؤلاء من السلع في حنطة موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحقت السلعة التي سلفها في الطعام، أو وجد بها عيبا قبل أن يقبض الطعام، أو بعدما حل الأجل وقبض الطعام؟ قال: ينتقض السلف، ويرجع عليه بمثل طعامه إن كان قد استهلك الطعام، وإن كان الطعام قائما بعينه أخذه منه. قلت: ما فرق بين السلعة إذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك؟ وقد قلت في الدراهم إذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ما سلف فيه، أو بعدما قبض ما سلف فيه: إنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض السلم، وقلت في السلعة:

إذا استحقت بطل السلم ورجع بطعامه أو بمثل طعامه؟ قال: لأن الدراهم إنما هي عين وأثمان. ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها، فاستحقت. الدراهم من يده، أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض البيع. ولو اشترى سلعة بسلعة، فاستحقت إحدى السلعتين بحضرة ذلك، رجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق في سلعته، فإن تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك، وكانت السلعة الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها بزيادة أو نقص أو تغير سوق، بغلاء تلك السلعة أو رخصت عما كانت عليه يوم تبايعا، مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة سلعته التي تغيرت؛ لأن البيع قد تم. وليس يشبه السلع في هذا الدراهم والدنانير، فكذلك هذا في السلم. ومما يبين لك ذلك أيضا فرق ما بين السلع والدراهم في الأثمان، أن من باع

سلعة بسلعة، إنما يقع ذلك على سلعة بعينها. ومثل من باع سلعة بدراهم، فإنما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها، فلذلك لما استحقت الدراهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقض السلم. قلت: أرأيت إن أسلفت سلعة في طعام إلى أجل، فلما حل الأجل قبضت الطعام، فاستحق الطعام من يدي، أينتقض السلف وأرجع في سلعتي، أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يكون لك طعام مثل طعامك، ترجع به على الذي كان عليه السلف، ولا ينتقض السلف، والسلف إنما كان دينا اقتضيته، فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف، فهذا والدراهم إذا كانت ثمنا فاستحقت سواء. قلت: أرأيت إن أسلفت شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، أو لا يؤكل ولا يشرب، أو دنانير أو دراهم أو فلوسا، في سلعة من السلع موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحق رأس المال، أيبطل السلم في قول مالك؟ . قال: أرى أن السلم جائز إذا كان رأس المال دنانير أو دراهم أو فلوسا. قال: وأما إذا كان رأس المال طعاما يكال، أو يوزن أو لا يوزن ولا يكال، فإن السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه. ومما يدلك على ذلك، أنه لو اشترى طعاما كيلا أو وزنا، فتلف قبل أن يقبضه، لم يكن على البائع أن يأتي بمثله، فكذلك هذا في السلم إذا كان رأس مال السلم طعاما، إن استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع أن يأتيه بمثله.

## Mas'alah: What is the ruling when an animal received in a salam contract increases in value and is then reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1974)

قلت: أرأيت ما أسلمت فيه من الحيوان إلى أجل، فقبضته ثم زاد في يدي ثم استحقه

مستحق، بم أرجع على الذي أسلمت إليه، أبقيمته يوم استحق في يدي أو بصفته التي أسلمت فيها؟ قال: بصفته التي أسلمت فيها، ولا ترجع بالزيادة التي زاد عندك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

## Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a salam contract due to the destruction of the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2551)

وقوله فيها: إن السلم ينتقض إذا لم يعلم تلف الثوب إلا بقوله: معناه عندي: إن شاء المسلم إليه فليس ذلك باختلاف من قوله، وحمله التونسي على أنه اختلاف وهو بعيد، والقولان: الثالث والرابع على قياس القول بأن مصيبة المحبوسة بالثمن من المبتاع في قيام البينة كالرهن.

## Mas'alah: Does milk present at the time of a salam contract affect cancellation of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

اللخمي: سواء كان اللبن حين السلم أو حدث.

## Mas'alah: What is the ruling on canceling a salam sale when the fruit appears after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

عبد الحق: كان يوم السلم يجده إن لم يكن يحدث لم يجز، لأنه نقص أو زيادة

كصوف الغنم كذلك فحاصله: إن لم يكن بها ثمر بحال جازت إن كانت يوم الإقالة كذلك وإلا لم يجز.

## Mas'alah: What is the basis for the weakness of liability in salam cancellation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2611)

قلت: إن قيل بأن الجواب إنما هو بضعف موجب الضمان وهو عند الإقالة من حيث هو معروض للفسخ بالتأخير لا من حيث حصول التأخير وعدم حصول التأخير فيه لا يرفع كونه معروضا له.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of half the salam goods for half the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2614)

في عروض أو حيوان أو طعام فأقلته من نصف ما أسلمته فيه على نصف رأس مالك بعينه فلا بأس به ولو بعد افتراقكما.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding half of a salam contract when a defect arises from partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2614)

اللخمي: أجاز مالك لمن أسلم عبدا أو ثوبا في طعام أن يقيل من نصفه، وليس بالبين؛ لأن الشركة عيب، وأجاب المازري بأن قال هذا العيب لم يسبق الإقالة إنما حدث بها

وتعلق بها حل البيع، وحدوث العيب واضطراب المذهب في مثل هذا الأمر الذي يتعلق به حكمان متدافعان ما الذي يقدر سابقا منهما كقوله: إن بعتك فأنت حر إن جعل حل البيع سابقا على عيب الشركة؛ فالإقالة صحيحة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding half of a salam contract on half the garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2614)

ابن محرز: تعقب ابن الكاتب قولها بجواز الإقالة من نصف الطعام على نصف الثياب بأنها إن كانت على الشيع فالشركة هنا عيب حادث فيبطلها كحدوث دين العبد، وإن كانت نصفها من أثواب بعينها فهي إقالة على خلاف رأس المال؛ لأنه أخذ نصف الثياب التي أقال عليها عوضا عن نصف الثياب الأخرى، لأن كل ثوب شائع في نصف الطعام فنصف الطعام الذي أقال منه رأس ماله نصف الأثواب كلها فكأنه عاوضه على النصف الذي سلم بالنصف الذي أخذ، وقد أجاز ابن القاسم لمن أسلم ثوبين في طعام أن يقيله من نصفه على أحدهما إن استوت قيمتها، ويلزم على قوله

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract on fungible capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2615)

جواز الإقالة على مثل رأس مال الطعام إن كانت مثليا، وهو قد منعه.

## Mas'alah: What is Malik's exception for rescinding a salam contract when the delivered amount is small?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2615)

قال مالك: إلا أن يقل ما قبضت كعشرة أرادب من مائه فأرجو خفته.

## Mas'alah: What is the ruling on one of two partners rescinding a salam sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

وفيها: إن أقال أحد رجلين من طعام أو عرض أسلما فيه لرجل جاز إلا أن يكونا متفاوضين في شراء الطعام وبيعه فلا يجوز؛ لأن ما أقال وأبقى بينهما، وكذا إن ولاه حصته ولا حجة لشريكه عليه في تولية أو إقالة إن لم يفاوضه إنما حجته على البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with one of two parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2618)

وفيها: إن أسلم لرجلين في طعام جازت إقالته أحدهما إن لم يشترط أن كلا منهما حميل بالآخر أيهما شاء أخذ بحقه، فلو لم يشترط أيهما شاء أخذ لحقه، ففي جوازه على مشهور قولي مالك لا يطلب الحميل في غير تعذر الغريم ومنعهما قولا ابن الكاتب مع عبد الحق، ونقله عن بعض القرويين مع الشيخ في مختصره؛ لاحتمال الفلس حين حلول الأجل فيصير حقه على واحد فتصير إقالة من البعض.

## Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a salam contract and its effect on ancillary obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2619)

بسقوط الطعام؛ لأنها تابعة له ولاسيما إذا قلنا: الإقالة حل للعقد من أصله.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling one of two garments in a salam contract for food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

وسمع أبو زيد ابن القاسم في كتاب السلم لمن أسلم ثوبين في طعام: أن يقيل من أحدهما بنصف الطعام إن كانا معتدلين.

## Mas'alah: Is iqalah (rescission) valid after the capital in salam has perished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2757)

قال ابن عبد السلام: وهو بناء منه على الصور النادرة قال: وفيه نظر إذ ليس من لوازم كل سلم بحيث تصح الإقالة فيه في كل وقت، ألا ترى أن كل العروض المقومة يصح أن تكون رأس مال السلم، ومع ذلك لا تصح الإقالة بعد فوتها؟.

## Mas'alah: Does the ruling on iqalah apply to fungible and non-fungible goods in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2758)

وقوله: ألا ترى أن العروض الخ ظاهره قصر ما ذكره من الحكم على العروض ذوات

القيم وليس كذلك بل هو عام فيها، وفي العروض المثلية وهذا لأن قوله لا تصح الإقالة بعد فوتها إن أراد والمسلم فيه طعام فواضح كون المثلية كالمقومة في منع الإقالة بفوتهما وإن أراد في غير الطعام فإن أراد بالإقالة الممنوعة في العروض المقومة أنها وقعت مطلقة لا على شيء مسمى يدفعه البائع بدلا عن المبيع فالحكم فيهما واحد ولو باع حديدا بعبد معين، ثم طلب بائع العبد رده إليه بمطلق الإقالة من غير ذكر فوات الحديد الذي قبضه لم يلزم دافع الحديد تلك الإقالة على مثله كما لو كان ثمن العبد ثوبا، وقد فات لقولها آخر السلم الثاني: وكل ما ابتعته من مكيل أو موزون من طعام أو غيره فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه له بموضع قبضته منه ولو طلب ذلك بعد فوات الحديد المعين على أن الإقالة على مثله جاز كما تقدم في نصها، وكذا على مثل الثوب سواء.

## Mas'alah: Is it permissible for both parties to agree to expedite payment before the agreed time in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

وفيها: تراضيهما على تعجيله قبل الوقت الذي شرطاه جائز إن كان على صفته.

## Mas'alah: When does a salam contract for fruit become irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

وصرح عياض بأن قول الشيخ فوته بقبضه قال، وقال غيره بالعقد، وعزا ابن رشد لسلمها الأول فسخه وإن قبض ما لم يفت بعد القبض.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of the oath of repayment in a loan contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2829)

وفي جواز شرط المسلف إسقاط يمين دعوى قضائه في العقد أو الطوع به بعده ومنعه ثالثها: منعه في العقد للمتيطي عن محمد بن عمر وابن لبابة وابن العطار بناء على إيجاب استصحاب حال عدم الدعوى ليعد كونه نفعا أو هدية.

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to a creditor before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

قال فضل: أظنه رآه قبل الأجل كأنه عجل له حقه وزاده عياض تفسيره كأن الذي عجل له هو الحق الذي كان عليه إن زاده قدر ذلك يوفيه مع بقية السلم فأسقط عنه الضمان مما قبض وهذا ليس ببين إذ لم يجتر منفعة ولا يسقط عنه بالحقيقة ضمان شيء إذ بقدر ما سقط ترتب عليه في الزيادة.

## Mas'alah: What are the lender's options if the town is ruined in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2833)

عمارته إلا بعد طول فله أخذ قيمته في موضع السلف وإن رجى قرب عمارته تربص إليها ولو كان من سلم خير في الإياس بين تربصه أو أخذ رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's rescission of a salam sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

ابن عات: انظر الصقلي في إقالة المريض في السلم، وفي وصايا الواضحة ماظاهره خلاف ماذكره ابن مغيث والصقلي.

## Mas'alah: What is the ruling on an admission that becomes a case of mutual claim in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

المازري: وصار من باب التداعي في السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on an admission of a price for a qafiz of wheat in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

بسلم نظر؛ لاحتمال أنه إقرار بثمن قفيز حنطة إلا أن يكذبه العرف فيه لقلته.

## Mas'alah: What is the ruling on one of two salam creditors cancelling or transferring his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

وفي كتاب السلم الثاني منها: إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام أو عرض فأقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا ولا شركة بينهما جاز، ولا حجة لشريكه عليه، وإنما حجته على البائع.

## Mas'alah: How is conflicting evidence reconciled in a salam contract dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4651)

فمهما أمكن الجمع بينهما جمع كالدليلين، وتتقرر صورة الجمع مثل قولها: ومن قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة أردب حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين لثوبين سواه فى مائة أردب حنطة، وأقاما جميعا البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي أردب، ولو قال المسلم إليه: أسلمت لي هذا الثوب الذي ذكرت مع العبد فيما سميت، وأقاما البينة قضي بالبينة الزائدة فيأخذ من الثوب والعبد، وتلزمه المائة لذي الأردب.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(المسألة الثانية) إن زاد بعد الأجل دراهم على أن أعطاه زيادة في المسلم فيه جاز إذا عجل الدراهم لأنهما صفقتان ومنعه سحنون ورآه دينا بدين

## Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a salam debt when the debtor seeks to cancel or settle before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

ولو كان عليه طعام من سلم وحلف ليقضينه إلى أجل فخاف لا يجده فطلب أن يقيله أو يصالحه قبل الأجل ففعل وقبض وأخبر أن ذلك لا يبر به، فقال الطالب أنا أرد ما قبضت منك ويبقى الطعام إلى أجله فلا ينفعه ذلك فقد حنث. وهذا بيع حادث،

والصلح والإقالة قد تمت، وقاله مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore to deliver a salam commodity and had multiple contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1784)

من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أسلم فى طعام وحلف له البائع ليوفينه إلى أجل ثم أسلم إليه هو وآخر فى طعام اشتركا فيه، فحل أجل الصفقة الأولى فوفاه إياها، وشريكه فى الثانية غائب، فلما قدم طلب أن يدخل معه فيما قبض، قال ذلك له ويقضى ما قبض على الأولى والثانية ويأخذ هذا ما وقع له من االثانية ويحنث الحالف إذا لم يحصل للأول حقه من الأولى كلها حتى مضى الأجل. وهذه المسألة هكذا وقعت فى العتيبة والمجموعة فحل أجل الأولى فوفاه إياها وأراه غلطا فى النقل، ورأيت فى بعض النسخ من المجموعة فأعطاه عند الأجل عدد الصفقة الأولى، وهذا أصح لأنه لما أعطاه العدد ولم يفسر عن ماذا دفع قسم إلى الصفقتين.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs settling a salam debt for less than the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2659)

ومن العتبية: روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم، في من مات وله طعام من سلم، فلا يجوز لورثته أن يصالحوا فيه على أقل من رأس المال، وأما أقل من الطعام، فجائز.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for wheat after its term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2673)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أسلم في قمح، فاستقال منه بعد محله، فقال له البائع: خذ بعضه فبعه، فما وضعت فيه وديته إليك مع بقية قمحك، فهو جائز، كما لو دفع إليه جميعه، وضمن له ما اتضع في جميعه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a salam contract for a single type of food with a single term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2675)

قال مالك في المجموعة: من أسلم إلى رجل في طعام من صنف واحد صفقة إلى أجل واحد، فله أن يقيله من صفقة، ويأخذ في الأخرى طعاما.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a salam contract when the seller cannot deliver all the food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2675)

ومن كتاب محمد والواضحة: ومن أسلم غنما في طعام، فحل، فلم يجد عنده إلا بعضه، فلا يجوز أن يقيل من بعضه. قال ابن حبيب: فإما أن يقيل من [6/ 49]

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a salam contract and tawliyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2676)

قال: ومن أسلم في طعام، فلا تجوز الإقالة من بعضه، وله أن يولي بعضه ويشرك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of remaining goods after partial receipt in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2676)

ومن كتاب ابن المواز: وما أسلمت فيه من طعام أو غيره، فقبضت بعضه، فلا يجوز أن تقيل مما بقي، ولو رددت عليه ما اقتضيت، وأقالك من الجميع، فهو حرام، وبيع الطعام قبل قبضه، وكأنه أقالك مما بقي، على أن وليته ما قبضت. قال مالك: إلا أن يكون ما قبضت يسيرا، كخمس أرادب أو عشرة من مائة، فأرجو أن يكون خفيفا. [6/ 50]

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract due to the seller's illness or insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2693)

قال: وإذا مرض الجزار، أو مات، أو أفلس، فبخلاف ذلك، فإن مرض مرضا بينا، أو جاء عذر بين، فسخ ما بقي. وقال غيره: لا يجوز في مسائلك في الطعام والغنم، إلا لمن كان ذلك عنده، وإلا فلا خير فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on returning capital in a salam contract after the parties have separated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2719)

ومن كتاب محمد: ومن أسلم عينا، أو ما لا يعرف بعينه، من طعام أو عرض في سلعة،

ثم رد إليه رأس المال أو بعضه، وبقي السلم بحاله، فإن لم يفترقا فلا بأس به، وإن تفرقا لم يصلح، حل الأجل أو لم يحل، ولو كان رأس المال مما يعرف بعينه، جاز، وإن تغير عن حاله ما لم يكن ما أسلم فيه طعاما.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2739)

فيمن أسلم في سلعة ثم تقايلا بزيادة من أحدهما

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with an increase from one party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2739)

من المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: إن أسلفت عشرة دنانير في عرض غير طعام، ثم أقالك على أن أعطاك تسعة دنانير في عرض غير الطعام، أو عشرة، فأعطيته شيئا غير الذهب والفضة نقدا، أو إلى أجل، فذلك جائز. قال عبد الملك: وإن زاده المبتاع ثوبا من صنف ما له عليه، أو من غير صنفه، وقد حل الأجل، فهو جائز. قال ابن القاسم، وأشهب: ولا يزيده ذهبا من غير الذهب التي يأخذ منه نقدا؛ لأنه بيع ذهب وعرض بذهب، ولا مؤجلا، فيصير: بيع وسلف، ولا بأس بأن يزيده ورقا نقدا - يريد دراهم يسيرة - وقد اختلف فيه. وبعد هذا قول آخر لعبد الملك في هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the capital is a commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2739)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإن كان رأس مالك عرضا أسلمته في عرض خلافه، فأقالك من عرضك بعينه، وزادك قبل الأجل شيئا، فجائز ما لم [6/ 113]

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract for food with additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2740)

قال أشهب: وإن أسلمت طعاما في سلعة، أو دفعته في كراء إلى أجل، ثم أقلته وزيادة تعطيها له من غير الطعام والإدام نقدا أو إلى أجل، فلا بأس به، ولا يجوز أن يزيده طعاما أو إداما نقدا ولا مؤجلا، وهو إذا زاده طعاما من صنفه نقدا، فهو طعام بطعام وزيادة، وإن زاده من غير صنفه دخله التأخير فيما قارن أحد الطعامين، وأما إن حل العرض أو الكراء، فتجوز زيادتك الطعام من غير صنفه نقدا، ولا يجوز إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract when the capital item is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2740)

قال ابن القاسم: وإن أسلمت عشرة دنانير وثوبا في عبد إلى أجل، فحل وقد هلك الثوب، وأعسر بالعبد، فأقاله على أن رد العشرة، ومثل الثوب، فجائز، وإن كان دون الصفة، ولا يجوز أرفع ولا مخالف للصفة، وإن كان أدنى منه أضعافا، وكذلك في رواية عيسى في العتبية. [6/ 114]

## Mas'alah: What is the ruling on returning capital of a different type in a salam cancellation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2741)

قال محمد: إذا جعل ما رد من صنفها سلفا، فلم أنكر على ابن القاسم إذ جعل كل شيء سلفا في المسألة الأولى؟ قال محمد: ولو رد الدنانير وثوبا من غير صنف المبيع كان بيعا وسلفا، ولو كان رأس المال دنانير أو قمحا فرد مثلها لجاز.

## Mas'alah: What is the ruling on cancellation after a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

وباقي هذه المسألة قد تقدم في باب من أسلم في سلعة، ثم تقايلا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking capital after a defective salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2799)

قال ابن القاسم وأشهب: إذا أسلم في طعام سلما فاسدا، ففسخ فله أن يأخذ برأس المال صنفا من الطعام غير ما أسلم فيه نقدا، وله أن يأخذ نصف رأس ماله، ويحط ما بقي. قال محمد: ولا يأخذ برأس ماله ورقا إن كان ذهبا. قال أشهب: وذلك في الحرام البين. وأما في المكروه وما لعله أن يجاز، فلا يصلح مثل هذا فيه حتى يفسخه السلطان أو يتفاسخانه ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling on one party fleeing in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=688)

وكذا لو هرب أحدهما، بخلاف (1) قوله: (الدفع) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (غير) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (القبض) مثبت من (ق1) . (4) في (ق1) : (حتى انقطع) . (5) في (ق1) : (القبض) . (6) قوله: (على قصد) مثبت من (ح2، ق1) .

## Mas'alah: What is the apparent ruling on rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

قيل: وهو ظاهرها.

## Mas'alah: What are the conditions for partial iqalah in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

قوله، فإن لم يغب عليه) أي إما لعدم قبضه، أو أنه قبضه ولكنه لم يغب عليه وقوله، أو كان مما يعرف بعينه كعرض أي سواء غاب عليه أم لا، والحاصل أنه إذا كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه المسلم إليه أم لا، أو كان عينا، أو طعاما لا يعرف بعينه ولم يقبضه المسلم إليه، أو قبضه ولم يغب عليه جازت الإقالة في البعض، وإن كان عينا وطعاما وقبضه المسلم إليه وغاب عليه لم تجز الإقالة في البعض. (

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of iqalah in salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله قبل الافتراق) أي افتراق المسلم إليه من مجلس الإقالة

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract and the oath of the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

(ونقض السلم) في هذا الأخير أي قوله ومنك إلخ (وحلف) المسلم على هلاكه لأنه يتهم على تغييبه ولو قال إن حلفت لكان أظهر في المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منه أو من غيره كما قال وإلا لم ينقض لكن إن شهدت بأنه من الغير فضمانه من المسلم إليه وإن شهدت بأنه من المسلم فضمانه منه

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to take an oath in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

(وإلا) تحلف بأن نكلت (خير الآخر) وهو المسلم إليه في نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the remaining salam delivery to the next season?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

وجب التأخير) بالباقي لقابل لأن السلم تعلق بذمة البائع فلا يبطل بانقضاء الأجل كالدين )

## Mas'alah: What is the ruling when the salam seller returns the same or less than the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2952)

ويختلف إذا أتاه بمثل رأس المال أو أقل، فمنع ذلك مالك وابن القاسم، خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه، وفسخ الدين في الدين [3].

## Mas'alah: What is Ashhab's view on the permissibility of returning the same capital in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2952)

ويجوز على أصل أشهب؛ لأن ما يفعلانه الآن يجري عنده على بياعات النقود؛ لأن العقد قد سلم من التهمة.

## Mas'alah: What is the recommended course of action when the salam seller returns the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2952)

واستحسن أن يشتريا بها مثل الطعام الذي كان في الذمة، فإن فضل بعد ذلك فضل تصدق به، ولم يترك للمسلم إليه؛ لأنه مقر أنه لا شيء له فيه، وإن لم يوف لم يكن عليه غير ما اشترى به قياسا على قول ابن القاسم في العتبية فيمن (1) زاد في (ق 4) : (دنانيره) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 41. (3) انظر: المدونة: 3/ 140.

كان له على رجل دين، فقال له: اشتر لي به سلعة، فقال: اشتريتها وضاعت، فقال: القول قوله [1].

## Mas'alah: What is the ruling on returning part of the capital after purchase in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2954)

ومثله لو أعطاه مثل رأس المال فرد الطالب بعضه، وقال: فضل هذا بعد ما اشتريت، لم يجز على قول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on claiming a remaining balance in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2954)

وجاز على قول أشهب، وإن قال: بقيت عليك بقية لم يجز على قوليهما جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding salam when delivery is not taken due to various reasons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3061)

فسخ السلم حكما عليهما. وقول أشهب أحسن إذا كان ذهاب الثمار بجوائح من السماء، فإن كان عدم القبض للدد المطلوب حتى خرج الإبان كان للطالب الخيار، فإن شاء أخره إلى قابل، وإن شاء استرجع منه بقية رأس ماله، وليس للمسلم إليه أن يعمد إلى ما يضر به المشتري ولا إلى فسخ السلم. وإن كان عدم القبض لهرب الطالب كان المسلم إليه بالخيار بين أن يرد رأس المال أو يؤخره إلى قابل، وإلى مثل هذا ذهب ابن حبيب إذا هرب المسلم إليه برأس المال، أو أسلم إليه فلم يقبض رأس المال حتى حل الأجل، ورأى أن يرفع المسلم إليه ذلك إلى الحاكم، ويحضره بذلك الزهو أو الرطب ويحكم له ببراءته منه، ويبيعه على الغائب إذا خشي فساده إلى أن يحضر الغائب.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking the equivalent after cancellation of a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3118)

وأجاز مالك وابن القاسم وأشهب في كتاب محمد أن يأخذ مثل الأول سواء، فقال مالك في من سلف [7] في طعام فأقال منه ولم يأخذ الثمن أياما: فليرجع إلى الطعام إلا أن يقيله منه مرة أخرى [8]. (1) في (ب) : (تعمدان) . (2) في (ب) : (فيفسخ) . (3) قوله: (أن يمنع) يقابله في (ق 4) : (المنع) . (4) في (ب) : (اشتراء) . (5) قوله: (فاسدا) يقابله في (ب) : (فاسدا من رجل) . (6) قوله: (بيان لفساد القول بمنع ذلك) يقابله في (ق 4) : (بيان وإفساد لقول من منع ذلك) . (7) في (ب) : (أسلم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 51.

فأفسد الإقالة الأولى لموضع التأخير، ولم ير أن الإقالة الثانية تتمة للأولى. وقال ابن

القاسم في من أخذ مائة دينار قراضا على أن يوصل مائة أخرى إلى بلد، لم يجز، فإن نزل كان أجيرا في المائتين إلا أن يسوغه [1] الربح الذي دخل عليه [2]. وقال أشهب في من صرف دراهم بدنانير فافترقا ثم وجد الدراهم تنقص: انتقض الصرف، ثم ليصرفها منه إن شاء، قال: فإن صرفها منه قبل أن يقبض الدنانير فلا بأس به [3].

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah of half the food in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3194)

وإن أقال من نصف الطعام جاز قولا واحدا، ويسقط من السلم من كل صنف نصفه، ويكون كل ثوب بينهما نصفين، بخلاف الإقالة على أحد الثوبين.

## Mas'alah: What is the section heading for issues related to salam and iqalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3195)

فصل [في مسائل في السلم والإقالة منه والتولية]

## Mas'alah: What is the ruling on one of two salam buyers canceling or assigning his share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3195)

وقال مالك: إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام، جاز لأحدهما أن يقيل من نصيبه، أو يوليه، قال: [2] وليس للشريك على شريكه في ذلك حجة، وإنما الحجة فيما بين

الشريك والبائع [3].

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract in a different location?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3198)

ومن أسلم في بلده وأقال بغيره جازت الإقالة، على أن يأخذ المثل في البلد الذي أقال فيه بالحضرة، وإن أقاله على أن يؤخر قبض المثل إلى البلد الذي أسلم فيه لم يجز، وكان دينا بدين، ولو كان السلم في طعام أسلم شيئا مما يقضى فيه بالمثل فلقيه بغير بلد السلم، لم تجز الإقالة بحال؛ لأن الإقالة على أن يتعجل المثل بموضع لقيه يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن ثمن ذلك في البلد أن يختلف، والإقالة على أن يؤخر القبض للبلد الذي كان أسلم فيه يدخله دين بدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person cancelling a salam contract with favoritism?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3204)

وقال ابن القاسم فيمن أسلم مائة درهم في مائة إردب قيمتها مائتا درهم، ثم أقال منها في مرضه ولا مال له غيرها: يخير الورثة بين أن يجيزوا الإقالة، أو يقطعوا له بثلث ما عليه من الطعام ويأخذوا ثلثيه، وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك وتمت وصيته، وإن لم يكن فيه محاباة فالإقالة جائزة [1].

## Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim reject enforcing a sale without favoritism in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3207)

ولم ير ابن القاسم أن يمضي من ذلك ما لا محاباة فيه كالعروض؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه، والمنع في ذلك شرع لا لتهمة [2].

## Mas'alah: What happens when the debtor in a salam contract is terminally ill and cancels the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3207)

ولو كان المسلم إليه هو المريض فأقال من السلم ولا شيء له سوى رأس المال، ولم يجز الورثة، وقيمة السلم يوم أقال أقل، فإن لم يجز الورثة اشترى من تلك الدراهم الطعام الذي عليه فقضى عنه، فما فضل بعد قضاء دينه كان للمسلم ثلثه، ولا يدخل في هذا بيع الطعام قبل استيفائه. (1) في (ت) : (لمحاباة) . (2) في (ب) : (للتهمة) .

## Mas'alah: What is the ruling on delay in iqalah in salam when the capital is a specific item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3214)

فصل [في حكم التراخي في الإقالة في السلم إذا كان رأس المال شيئا معينا أو طعاما أو عروضا] وإن كان رأس المال شيئا معينا -عبدا أو ثوبا- وأقاله على ألا يقضيه إلا إلى يوم أو يومين، لم يجز ذلك في الطعام، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه. ويختلف فيه إذا كان السلم في عروض: فيمنع على قول ابن القاسم، ويدخله عنده فسخ الدين بالدين. ويجوز على قول أشهب؛ لأنه أجاز أن يأخذ من دين سلعة غائبة وتمرا لاستجذاذه [1].

وإن كان حاضرا فأمكنه منه فقام وتركه، جاز ذلك، وهو وديعة عنده، وإن أمسكه حتى يشهد بالإقالة [2] وسقوط السلم، لم تفسد الإقالة على القول بأن المصيبة فيه من بائعه الأول، وعلى القول الأول [3] أنه ممن هو في يده [4] يعود الخلاف المتقدم. وأن يجوز أحسن؛ لأنه إن أخذ بظاهر النهي عن فسخ دين في دين، قيل: هذا معين ليس بدين، وإن أخذ بالقول أنه معلل وأنه [5] لئلا يزيد في الثمن (1) في (ت) : (لاستجذاذه استيناء) (2) قوله: (يشهد بالإقالة) في (ت) : (شهد الإقالة) . (3) قوله: (الأول) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (يديه) . (5) قوله: (وأنه) ساقط من (ب) .

لمكان الصبر، جاز. هذا أيضا لأنه لا يزيده في الثمن لمكان حبسه في الثمن عنه حتى يشهد، وقد أجاز أن يأخذ من دين طعاما يكثر كيله وتتراخى المناجزة فيه، لما كانت العادة أنه لا يختلف الثمن فيما يقبض من ساعته، أو يكون التراخي لأجل كثرة [1] كيله.

## Mas'alah: What is the ruling if one of the parties dies in a salam contract on specific fruit or milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1167)

2351 - ومن أسلم في ثمر حائط بعينه، أو في لبن غنم بعينها أو في صوفها، وشرط أخذ ذلك إلى أيام قلائل، فهلك المتبايعان أو أحدهما، لزم البيع ورثة الهالك، لأنه بيع قد تم.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for a better described item after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1213)

2430 - وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه، [في صفته] من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك، ولا يجوز أن تأخذ أدنى من ثوبك وتسترجع بعض الثمن (1) انظر: المدونة الكبرى (13/267) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking back part of the capital and part of the salam goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1214)

إن كان الثمن عينا، أو ما لا يعرف بعينه وقد غاب عليه، [ويدخله بيع وسلف منك له] ، وإن كان رأس المال عينا أو طعاما أو ما لا يعرف عينه، فقبضه البائع وغاب عليه، فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف سلمك، لأنه بيع وسلف، ما ارتجعت من الثمن فهو سلف، وما أمضيت فهو بيع، فإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض، وتترك بقية السلم إلى أجله، فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلفت فيه أو رأس مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on returning capital for early or delayed delivery of salam goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1214)

ولو أعطاك بعد الأجل أو قبله جميع رأس المال أو بعضه مع جميع السلم على أن يعجل

لك السلم قبل أجله، أو يؤخره إلى أبعد من أجله لم يجز، إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back some salam goods and returning goods of the same type as capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1215)

ولا يجوز أن تأخذ بعض سلمك وتسترجع عروضا من صنف رأس مالك، كانت مثل عدد رأس مالك أو أقل.

## Mas'alah: What is the ruling on returning goods of a different type than the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1215)

ويدخله إن كانت مثل عدده سلف جر منفعة، وإن كانت أقل من عدده بيع وسلف، إلا أن تسترجع عروضا من غير صنف رأس مالك فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on adding cash before the term to increase the length of cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1215)

2431 - وإن أسلمت إلى رجل في ثياب موصوفة فزدته قبل الأجل دراهم نقدا على أن زادك في طولها جاز، لأنهما صفقتان، ولو كانت صفقة واحدة ما جاز، كما لو

دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة في ثلاثة، ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض، فلا بأس به وهي صفقتان، وهذه إجارة، والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on returning different dirhams after rescission of a salam contract before parting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1217)

وإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك قبل التفرق، ودراهمك بيده، فأراد أن يعطيك غيرها مثلها فذلك له وإن كرهت، شرطت استرجاعها بعينها أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract during a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1220)

2439 - وإن أسلم إليك رجل مائة درهم في مائة إردب حنطة قيمتها مائتا درهم، فأقالك في مرضه ثم مات، ولا مال له غيرها فإما أجاز الورثة وأخذوا منك رأس المال، وإلا قطعوا لك بثلث ما عليك من الطعام، وإن حمل الثلث جميع الطعام جازت الوصية، وإن كانت قيمة الطعام مائة درهم جازت الإقالة، لأنه ليس فيها محاباة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam sale without the principal's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1377)

2696 – ومن أسلم لك في طعام، ثم أقال منه بغير أمرك، لم تلزمك إقالته، ولك أن تفعل ذلك دون المأمور إذا ثبت أن البيع باعترافه أو ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling on partial repayment and cancellation of a salam contract involving a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1856)

3481 – وإذا كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منها رهنا، ثم قضاك مائة وقال: هي التي فيها الرهن، وقلت أنت: هي التي لا رهن فيها، وقامت الغرماء أو لم يقوموا، فإن المائة يكون نصفها لمائة الرهن، ونصفها للمائة الأخرى، وإن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت به رهنا، ثم تقايلتما بعد ذلك الأجل أو قبله، ولم تقبض رأس المال مكان الرهن الذي في يديك، لم تجز الإقالة، إلا أن تقبض رأس المال مكانك قبل أن تفترقا، وإلا دخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back a salam commodity with partial payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2313)

يتعاملا على هذا. (وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا) ابن الحاجب: وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله منعت الصور كلها يعني: سواء إذا استرد مثله أن يسترده قبل الأجل أو عند الأجل أو بعده قال: لأنه سلف بزيادة (كما لو استرده) لو قال كما لو استرده أو سلعة أخرى لتنزل على ما يتقرر. من المدونة قال مالك: إن أسلمت إليه فرسا في عشرة أثواب إلى أجل فأعطاك خمسة منها قبل

الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن أبرأته من بقية الثياب لم يجز لأنه بيع وسلف ووضيعة على تعجيل حق. قال ابن القاسم: فوجه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عجل لك الخمسة الأثواب سلفا منه يقبضها من نفسه إذا حل الأجل والفرس أو السلعة بيع بالخمسة الباقية، وأما "ضع وتعجل" فأن تكون الفرس أو السلعة المعجلة لا تساوي الخمسة الباقية فيجز للوضيعة ويدخله تعجل حقك وأزيدك دخولا ضعيفا، ولو كانت قيمة السلعة المعجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجز أيضا إذ لو أسلم ثوبا وسلعة أكثر منه ثمنا في ثوبين من صنفه لم يجز، قال ربيعة: ما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء منه. ابن يونس: ولو أعطاه الفرس في خمسة منها وأبقى الخمسة إلى أجلها لجاز كما لو أعطاه الفرس أو سلعة سواء في جملة الثياب لجاز لأن ذلك بيع لها (إلا أن يبقي الخمسة لأجلها) تقدم نص ابن يونس "لو أبقى الخمسة لأجلها لجاز" (لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف) وعبارة ابن الحاجب من أن هذا ينبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف ثم يقتضيه من ذمته عند أجله

## Mas'alah: What cross-references are given for rulings on salam and related contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

راجع ثالث ترجمة من السلم الأول من ابن يونس. وانظر هناك حكم من اكترى على الحج فلم يأت الكري حتى فات الإبان، وحكم من أسلم في ضحايا فأتى بها بعد الوقت، ومن غصب تمرا وتمكن منه في غير إبانه، ومن اكترى سفينة فدخل عليها الشتاء ولم يتفاسخا حتى عاد إبان السفر، وانظر أيضا من هذا المعنى في نوازل ابن سهل إذا شرط أن يوفيه السلم ببلد فتعذر الوصول لذلك البلد كقول مالك إذا شرط أن

يوفيه من العطاء فاحتبس.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the term in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2523)

(وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه) ابن شاس: إن زاده بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولا أو عرضا جاز إن عجل الدراهم. قال في الكتاب: لأنهما صفقتان. ابن عرفة: وتبعه ابن الحاجب وكلاهما وهم إنما قال: هما صفقتان إن كان ذلك قبل الأجل. من المدونة قال مالك: إن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك. ابن يونس: وكأنك أعطيت فيه الدراهم الذي زدت والثوب الذي أسلمت فيه فلا بأس بذلك، وإن تأخر ذلك كان بيعا وسلفا تأخيره بما كان عليه سلف والزيادة بيع بالدراهم. ولو أعطاه من غير صنفه مؤخرا كان الدين بالدين وكأنه ملك تعجيل ثوبه فتأخيره به سلف والزيادة بيع بالدراهم التي يعطيه. قال مالك: وإن زاده قبل الأجل دراهم نقدا على إن زاده في طول ثوبه جاز لأنهما صفقتان. ابن يونس: وذلك إذا كان قد بقي للأجل مثل أجل السلم فأكثر لأنها صفقة ثانية، ولو زاده على أن أعطاه خلاف الصفة لم يجز ويدخله فسخ الدين في الدين لأنه نقله عما أسلمه إليه فيه إلى ما لا يتعجله بخلاف المسألة الأولى التي زاد قبل الأجل فإنه فيها لم يخرجه عن الصفة لأنه أبقى الأذرع المشترطة، وإنما زاده في الطول فالزيادة صفقة ثانية. قال مالك: وكذلك إن دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة أذرع في ثلاثة، ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في عرض أو طول فلا بأس لأنهما صفقتان اهـ. من ابن

يونس على ترتيبه ومساقه. فمعلوم أن هذا الفقه هو الذي اختصر خليل، وانظر أنت في تنزيل كلامه عليه (لا أعرض أو أصفق)

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price before the term in a salam contract to increase the length or width?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2524)

قال الباجي: إن زاده قبل الأجل دراهم على أن يزيده في الصفاقة والطول ففي كتاب محمد: لا يجوز لأنه نقله إلى صفة أخرى. قال ابن زرقون: ولا يجوز أن يزيدك في العرض. ابن عرفة: إن أراد مع الزيادة في الصفاقة فصواب، وإن أراد دونها ففيه نظر اهـ. فانظر أنت أيضا هذا. وانظر قد أجاز في مسألة الغزل ينسجه أن يزيده في العرض، فهل كذلك في المسألة الأولى التي قال ابن يونس فيها إنه أبقى الأذرع المشترطة وإنما زاد في الطول فيكون كذلك أيضا إذا زاده في العرض أو في

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the width of a cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2525)

هذا يكون النظر الذي قال ابن عرفة. وقال في آخر كلامه: والحق إن كان الثوب للتفصيل بزيادة العرض كالطول وإلا لم يجز لأنه يصير العرض صفة فيه.

## Mas'alah: What is the hadith about not changing the terms of a salam contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4365)

واحتجوا أيضا بحديث سعيد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يعرفه في غيره أو إلى غيره

## Mas'alah: What is the ruling on a third party paying gold to cancel a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1342)

وقوله/ [خ 288] في الإقالة بعد هذا [5]: "وهذا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطي [6] ذهبا على أن أقيل الذي عليه السلم برضاه" ، كذا هي في كتابي وفي أكثر النسخ. وعليه/ [ز 242] اختصرها المختصرون. في طرة كتاب شيخنا أبي محمد: وهذا لا يجوز، في بعض الروايات. وكذا وقع في بعض النسخ [7].

## Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option to cancel a sick person's salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1347)

وقوله [8]: "فإن أحب الورثة أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز" ، استدل به ابن الكاتب أن المريض قبض رأس ماله، وأنه سواء عند (1) المدونة: 4/ 75/ 1. (2) ذكره عنه في النكت. (3) المدونة: 4/ 75/ 4. (4) المدونة: 4/ 75/ 5. (5) كذا في خ وع وس وم وأصل ز، وأصلحها ناسخها: تجوزا، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (6) انظر قوله في النكت. (7) انظر هذا في الذخيرة: 5/ 275. (8) المدونة: 4/

.3 /75

## Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit covering the entire salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1348)

وقوله في الكتاب [6]: "وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز" . ذهب أبو محمد عبد الحق [7] وغيره أنه أراد المحاباة لا جملة السلم. ونحا [8] ابن محرز أنه يجعل في الثلث الجميع.

## Mas'alah: What happens if the seller dies before the pollination period in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2944)

بعض القرويين: ولو مات المسلم إليه قبل الإبار فلتوقف تركته إليه، ولا يقسم ماله حتى يأخذ المسلم حقه، ولو كان عليه دين يغترق تركته تحاصوا في تركته، وضرب للمسلم بقيمة شيئه في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء أو رخص، قيل: فيوقف ما صار له ثم يشتري له ما أسلم فيه، فإن نقص اتبع بالباقي ذمة الميت إن طرأ له مال وإن زاد لم يشتر له إلا قدر حقه، وترد البقية إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان، ولو هلك الموقوف لكان من المسلم إليه؛ لأن له نماؤه فعليه ثواؤه، ولم يجروا في هذه المسألة ما وقف للغرماء من مال المفلس؛ لأن مسألة السلم لم يحل الأجل فيها لكون الإبار لم يأت، ولو حل لجرى فيها حكم ما وقف الغرماء.

## Mas'alah: What is Asbagh's opinion on accounting versus deferral in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2946)

القول الثاني: لأصبغ عكس الأول تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير، وضعف؛ لأنه إذا وجبت المحاسبة فليس للمشتري على البائع سوى بقية رأس المال، فإذا اجتمعا على التأخير لزم فسخ دين في دين، وأجاب المازري بأن فسخ دين في دين هنا ليس متفقا عليه؛ لأنه قد قيل بوجوب التأخير ابتداء.

## Mas'alah: What is Malik's first opinion in the Mudawwanah regarding deferral in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2946)

القول الثالث: [502/ب] وهو قول مالك الأول في المدونة، ونقل عن سحنون أيضا يجب التأخير، وليس لهما أن يتراضيا بالمحاسبة، ووجه ما ذكره التونسي في توجيه الأول.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on mandatory accounting in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2946)

القول الرابع لأشهب في الموازية: تجب المحاسبة، ولا يجوز لهما أن يتراضيا على

التأخير؛ لأن الأجل مقصود فيفسخ بفواته، ولا يجوز لهما أن يتراضيا على التأخير؛ لأنه كفسخ دين في دين، ويجوز على هذا أخذ عوض عن بقية الثمن ناجزا كالحائط المعين.

## Mas'alah: What happens to a salam contract if the seller dies before the delivery period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2066)

فرع:إذا كان للمسلم فيه أبان فمات المسلم إليه قبله، فإن التركة يوقف قسمها إلى الأبان. ابن رشد: إلا إن قل السلم وكثرت التركة، فإن كان عليه ديون أخر فههنا يتحاص في تركته ويضرب لصاحب السلم بما يشترى له به بعد الأبان لا بما يشترى له به الآن (خ) في باب الفلس: وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منا بما يخصه ومضى أن رخص أو غلا الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) when the seller defaults and substitutes land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

(وسئل أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عن رجل أسلم لآخر في أردب ذرة لأج

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) when the seller defaults and substitutes land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

ل معلوم فلما حل الأجل عجز المسلم إليه عن دفع الذرة فجعلها عليه بدراهم، ودفع له جانبا في الذرة، وأخذ منه قطعة أرض فلاحة على سبيل البيع فهل بيع الأرض على هذا الوجه باطل، وليس للمشتري إلا الذرة التي دفعها، والذرة التي أسلمه فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) when the seller defaults and substitutes land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

(فأجاب بقوله) الحمد لله بيع الأرض على الوجه المذكور باطل، وليس للمسلم إلا الذرة التي أسلم عليها، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into a salam contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=555)

(ما قولكم) في رجل اشترى من آخر غلة إلى أجل ثم إن رب الدين بعد مدة جعل هذا الدين الذي في ذمة المدين سلما على غلة فما الحكم في هذا السلم وإذا استلم منه غلة فما الحكم فيها، أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ حسن البسومي المالكي بقوله: الحمد لله وحده السلم على هذا الوجه باطل؛ لأن من شروط السلم أن يكون رأس المال نقدا وفي هذه النازلة رأس المال في الذمة فلا يصح السلم وليس له إلا ما في ذمته من ثمن الغلة المشتراة وإن كان المسلم استلم من المسلم إليه شيئا من المسلم فيه له أخذه بعينه، أو يحاسبه بأثمانه، والله أعلم قوله نقدا أي منقودا مقبوضا معجلا وهذا الشرط

مأخوذ من قول المختصر شرط السلم قبض رأس المال ومن قوله في أمثلة البيع الفاسد وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر، قوله له أخذه إلخ المناسب وجب عليه رده بعينه إن لم يفت ومثله إن فات، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What types of increase are prohibited in deferring a debt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: على الزيادة] كانت في الكمية أو في الكيفية كانت من جنس الدين أو من غير جنسه والشارح مثل للأولى. وقوله: إذا كان من بيع أي أو من سلم، ومثال الزيادة من الجنس كيفا أن تعجل العدد على وصف أجود من المشترط، ومثالها من غير الجنس أن يعجل الأثواب على وصفها مع زيادة درهم أو طعام فهم من قوله على الزيادة أن التعجيل من غير زيادة ولا نقصان جائز حيث رضي المسلم بتعجيلها قبل أجلها؛ لأن الأجل من حقهما في العروض، وأما التعجيل على أن يأخذ أقل عددا أو أدنى صفة فيمتنع

## Mas'alah: What is the ruling on initiating a debt with a debt in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1573)

(و) الثالث: (ابتداؤه) : أي الدين (به) : أي بالدين؛ (كتأخير رأس مال السلم) أكثر من

ثلاثة أيام. ومعناه: أن يتعاقدا على أن يسلمه دينارا في شيء على أنه لا يأتيه برأس السلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر؛ فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين. إذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه، وسيأتي تفصيل المسألة في باب السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the capital in a salam contract with an option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1617)

[حاشية الصاوي] قوله: [أنه يجوز السلم بالخيار لما يؤخر] : أي كما يجوز تأخيره رأس المال إليه وهو ثلاثة أيام.

## Mas'alah: When may the principal accept the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

(إلا أن تعلم) أيها الموكل بتعديه (بعد قبضه) من المسلم إليه فيجوز لك الرضا بأخذه لعدم الدين بالدين وعدم بيع الطعام قبل قبضه (أو) تعلم (بعد) حلول الأجل فيجوز الرضا (في غير الطعام) إذا كنت تقبضه بلا تأخير لعدم الدين بالدين. وأما في الطعام فلا يجوز لبيعه قبل قبضه، وكذا في غير الطعام إذا كان قبضه يتأخر.

## Mas'alah: What is the ruling if the principal did not pay the capital and the agent violated the salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

ومفهوم: "إن دفعت له الثمن" أنك إذا لم تدفعه له وأمرته أن يسلم لك في شيء معين فخالف وأسلم في غيره فيجوز لك الرضا بما فعل وتدفع له الثمن، لأنه لم يجب لك عليه شيء فتفسخه في شيء

## Mas'alah: What is the ruling if the commodity perishes after the loan is waived before receipt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=671)

الفرع الثاني: إذا فاتت السلعة في الصورة الأولى، وهي ما إذا أسقط السلف قبل القبض، فما الذي يكون فيها؟ هل القيمة مطلقا، أو بنظر، فإن كان البائع هو المسلف كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن، وإن كان المشتري هو السلف كان فيها الأكثر منها. والتفصيل هو المشهور، فنظر في الشاذ إلى قياس البيع الفاسد، ونظر في المشهور إلى ما وقع التراضي به مع الالتفاف إلى أن البيع ليس بفاسد إذا رضي مشترط السلف بإسقاطه.

## Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost commodity when the lender is the buyer in a salam sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=671)

الفرع الثالث: وهو مرتب: إذا قلنا بالتفصيل على المشهور، وكان المسلف هو

المشتري، قيل: يكون له الأكثر من القيمة أو الثمن مطلقا أو يشترط أن لا تزيد القيمة على

الثمن وجملة السلف. قولان: والإطلاق هو المشهور، والاشتراط شاذ.

## Mas'alah: What are the rulings on accelerating payment in salam and qard debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=764)

وقد علمت أن ما كان من (العروض) سلما في الذمة (يمنع) تعجيل ما هو أجود في الصفة أو أدنى، وما كان قرضا يمنع من تعجيل ما هو أدنى منه في الصفة لما يتصور فيه من ضع بشرط التعجيل إذ لا يلزم من عليه القرض أن يعجله قبل أجله إلا برضاه ولا يمنع تعجيل ما هو أجود منه في الصفة لكون من عليه القرض له أن يعجل، وإن كره ذلك من هو له. ويعتبر أيضا في القرض وجه آخر، وهو كونه قد زيد في عدده عن أصل القرض، وقد قدمنا أن قضاء القرض لا تمنع فيه الزيادة في وجوه الصفات، وتمنع فيه الزيادة في العدد في المشهور من المذهب.

## Mas'alah: What are the rulings on early payment of deferred debts and salam capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2101)

[3] وكطعام مبيع بأجل؛ لئلا يلتزم النقض لتأخره؛ لأن للأجل قسطا من الثمن، ورأس

مال سلم عجل قبل أجله المرخص في تأخيره إليه ليومين أو ثلاثة، وكدين معجل قبل أجله؛ لأنه قد يجد نقصا فيغتفر، ومن عجل ما أجل عند مسلفا.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the capital is destroyed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2313)

ونقض السلم كذا في المدونة، وزاد التونسي بعد حلفه، وتبعه المؤلف، فقال: وحلف المسلم على هلاكه؛ لأنه يتهم على تغييبه، وإلا بأن لم يحلف خير الآخر في نقض السلم أو بقائه وأخذ قيمته.

## Mas'alah: What does the commentary say about iqalah in salam on non-capital goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2335)

(1) قال في منح الجليل (5/ 381) : "طفى: قوله لجواز الإقالة على غير رأس المال معناه لجواز الإقالة في هذه الصورة على غير رأس المال بفرض المردود مثل ما بقي أو أقل أو أكثر عند ابن القاسم لأنه لم ينظر لاحتمال المخالفة بالقلة والكثرة، فيلزم جواز الإقالة على غير رأس المال في هذه المسألة. ="

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract when returning a specific garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2336)

= ابن عبد السلام إذا اتفقا على رد ثوب معين عوضا عما لم يقبض من المسلم فيه احتمل كون المردود مثل ما بقي منه فيجوز أو أكثر أو أقل منه فيمتنع لأنها إقالة على غير رأس المال إلا أن ابن القاسم أجاز الإقالة في هذه الصورة بعد التقويم. اهـ "."

## Mas'alah: What is the ruling on tasdiq in an accelerated payment before its term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5254)

ومعجل قبل أجله؛ يعني أنه لا يجوز التصديق في المعجل قبل أجله ليلا يغتفر نقصا يجده فيه فيصير سلفا جر نفعا لأن المعجل مسلف، قال عبد الباقي: واعترض المص بأن المعتمد جواز التصديق في رأس مال سلم، وعليه فانظر ما الفرق بينه وبين غيره مما ذكره المص؟ قال بناني عن المصطفى: واعلم أن هذه المسائل سردها المص في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان الراجح، وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز، وفي مبادلة الطعام بالطعام لا ترجيح لأحدهما على الآخر. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the condition of a loan before the sale is finalized in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5404)

ولو غاب يعني أنه إذا أسقط شرط السلف قبل الفوات فإن البيع يصح ولو غاب المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فهو مبالغة في قوله: وصح إن حذف، ولو ذكره عنده كان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam sale when the capital is an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5428)

تنبيه: اعترض المغيلي على اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي المدونة بأن قولها: الثلاثة ليست بطول، إنما هو في الإقالة من المسلم فيه إذا كان طعاما ورأس المال حيوان، فإن كانت الإقالة على عين رأس المال ولم يتغير في حاله جاز ذلك، وإلا منع لبيع الطعام قبل قبضه، فقال: فيها في كتاب المسلم الثالث: إن طول زمن الحيوان المدة المذكورة بمجرده ليس بفوت ولا مانع من الإقالة، ولا يلزم أن يقول في البيوع الفاسدة بذلك لأن الإقالة معروف وقد عدوا حوالة الأسواق فيها غير مفيتة مع القطع بأنها مفيتة هنا. انتهى. وهو ظاهر انتهى. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: Does a change in the market value of the capital affect iqalah in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5683)

وإن تغير سوق شيئك، يعني أنه تجوز الإقالة من جميع الطعام المبيع قبل قبضه على ثمن الطعام أي ما دفعته فيه بنفسه وإن كان هذا الثمن قد تغير سوقه، قال المواق: من

المدونة: أجاز مالك لمن أسلم دابة في طعام أن يقيل منه بعد شهرين ويأخذها، والدواب تحول أسواقها في شهرين فلا يفيت الإقالة حوالة سوق رأس المال إلا أن يحول رأس المال في عينه بنماء أو نقصان بين عور أو عيب، فلا يجوز حينئذ أن يقيله من الطعام كله ولا من بعضة، والنماء بمنزلة الصغير يكبر،

## Mas'alah: What changes in the capital prevent iqalah in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5684)

وذهاب بياض العين، وزوال الصمم به؛ فهذه تفيت الإقالة. انتهى.

## Mas'alah: Does a change in the market value of the capital affect iqalah in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5684)

وقال عبد الباقي: وبالغ على جوازها في الإقالة من جميعه بقوله: وإن تغير سوق شيئك يا مشتري المدفوع ثمنا ولو دابة في الطعام المقال فيه قبل قبضه بغلاء أو رخص، لأن الدار على عينها وهي باقية، وعدل عن ثمنك إلى شيئك، ليلا يتوهم أن المراد بالثمن العين الذهب والفضة إذ هي الغالب فيه.

## Mas'alah: Does a physical change in the capital prevent iqalah in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5684)

لا يدنه، يعني أن تغير بدن الشيء المدفوع في الطعام ليس كتغير سوقه، فإذا أسلمت إليه دابة في طعام فسمنت الدابة أو هزلت، أي طرأ لها ما ذكر بعد المبيع فإنه لا تجوز الإقالة على رأس المال حينئذ قبل قبض الطعام المسلم فيه، لأنها حينئذ بيع مؤتنف ففيه بيع الطعام قبل قبضه، وإلى هذا أشار المص بقوله:

## Mas'alah: Does change in a slave woman's body prevent rescission of a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5684)

بخلاف الأمة، يعني أن تغير الأمة بسمن أو هزال لا يفيت الإقالة المذكورة، فإذا جعلت رأس المال في الطعام ثم بعد ذلك تغيرت بسمن أو هزال فإنه تجوز الإقالة عليها في ذلك الطعام قبل قبضه؛ قال المواق: من المدونة: لو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة، ولو كانت دابة كان السمن والهزال مفيتا للإقالة، لأن الدواب تشترى لشحمها، والرقيق ليسوا كذلك، وقال يحيى: ذلك في الأمة والدابة سواء ولا يجوز؛ ابن يونس: وهو الصواب. انتهى. وقال عبد الباقي: بخلاف تغير الأمة بسمن أو هزال فلا يفيت الإقالة، والعبد أولى. وقال ابن عرفة: الأظهر أن ما يراد من الرقيق للخدمة كالدابة. وقال يحيى: الرقيق والدواب سواء. ابن يونس: وهو الصواب. قاله التتائي؛ وظاهره كانت أمة وطء أم لا، وقولنا: بسمن أو هزال، مثله في المدونة، ويفهم من ذلك أن الأمة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو ظاهر. قاله أحمد. وولادة الأمة تمنع الإقالة في طعام السلم لتغيرها بزيادة الولد، فإن

مات وزال تغير نفاسها جازت. انتهى.

## Mas'alah: On what basis can rescission of a salam contract occur before delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5684)

ومثل عطف على بدنه؛ قاله أبو علي. يعني أنه لا تجوز الإقالة في الطعام قبل قبضه إلا على نفس الثمن الذي دفعته فيه، فلو دفعت إليه موزونا أو مكيلا أو معدودا في طعام على الكيل،

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding the salam contract when the seller swears to the loss of the capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5795)

ونقض السلم يعني أنه ينقض السلم فيما إذا كان الضمان من المسلم وهو قوله "ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق" . وحلف الواو للحال أي ينقض السلم إذا حلف المسلم على ما ادعاه من التلف، وفي المص: الالتفات من الحضور إلى الغيبة، فلو قال: وحلفت لكان أظهر في إفادة المراد. والله سبحانه أعلم. وإلا يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك خير الآخر وهو المسلم إليه في نقض السلم وبقائه وأخذ القيمة أي قيمة العرض الذي ادعى المسلم تلفه.

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the remaining salam commodity when part has been received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5840)

وإن قبض البعض وجب التأخير يعني أنه إذا أسلم في شيء له إبان أو في ثمر قرية مأمونة صغيرة كانت أو كبيرة فانقطع المسلم فيه بعد أن قبض بعضه، فإنه يجب التأخير إلى قابل فيأخذما بقي من المسلم فيه، فمن دعا إلى التأخير لقابل أجيب إليه بائعا أو مشتريا. إلا أن يرضيا بالمحاسبة يعني أن محل وجوب التأخير إنما هو حيث لم يتراضيا على المحاسبة، وأما إن

## Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment of a salam debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5858)

قليل فقط لا غير سائغ واستعمالها للزمن كثير، ففيه استعمال المشترك في معنييه الكثير والقليل وهو جائز عند الأكثر، فلا تغليب. وقوله: "ولزم بعدهما" إنما يلزم قبوله إذا أتاه بجميعه، وأما إن أتاه ببعضه فقال ابن عرفة: وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسر نقلا ابن رشد رواية محمد مع أبي زيد عن ابن القاسم، وقول أصبغ مع سماعه أشهب، ومحمد عن ابن القاسم والأول في المعسر اتفاقا، وهذا الكلام الذي ذكره ابن عرفة في دين القرض وغيره، وليس خاصا بالسلم كما حققه الرهوني. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي عن ابن عرفة: قضاؤه

يعني المدين بحلوله وصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين. انتهى. ونحوه للمواق وزاد: وزاد خليل بمحله وهو بين. كقاض إن غاب يعني أن المسلم إذا غاب عن موضع القبض ولا وكيل له وأتى المسلم إليه للقاضي بالدين بعد حلول الأجل والمحل على الصفة المشترطة، فإن القاضي يلزمه قبول المدين، فقوله: "كقاض إن غاب" أي المسلم محله حيث لا وكيل للمسلم لتقديم الوكيل على القاضي. وجاز أجود أو أردى يعني أنه يجوز بعد الأجل والمحل أن يقضيه بأجود مما عليه أو بأردى منه وهو حسن قضاء في الأول وحسن اقتضاء في الثاني، قال المواق: قال اللخمي: إن أسلم في مئة إردب سمراء فأخذ بعد محل الأجل مئة إردب سمراء أجود أو أدنى جاز، وهو في أجود حسن قضاء وفي أدنى حسن اقتضاء، ويجوز أن يأخذ أجود وأكثر كيلا وأدنى وأقل كيلا ولا يأخذ أجود وأقل كيلا، ولا أدنى وأكثر كيلا وهو ربا، وقال عبد الباقي: وجاز للمسلم بعد الأجل والمحل قبول أجود مما أسلم فيه وهو حسن قضاء، وعبر بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله لأن الجودة هبة ولا يلزمه قبولها خلافا لابن الحاجب كابن شأس، وجاز قبول أردى لأنه حسن اقتفاء. انتهى. وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب قبول الأجود هو الذي حققه غير واحد. انظر الرهوني. وقال بناني عند قول عبد الباقي: وعبر بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله لخ ما نصه: بهذا رد عليهما ابن

## Mas'alah: What is the ruling on accepting less than the full amount in repayment of a salam debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5860)

مثله "أي قدره ويبرئ مما زاد أي من غير شرط، كأن يقول له: لا أدفع لك الأقل إلا بشرط أن تبرئني مما زاد ولا وأي ولا عادة بأن تكون عادتهم أخذ الأقل عن الأكثر.

انتهى."

## Mas'alah: What is the ruling on returning the same currency in a salam contract cancellation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6849)

والذي لابن القاسم في البيع هو ما في كتاب السلم فيمن أسلم في طعام ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها فله ذلك، وإن كنت شرطت عليه استرجاعها بعينها. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a prohibited salam sale if the goods have not perished?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

وعلى القول بالمنع: فإنه يرد البيع ما لم يفت.

## Mas'alah: What are the opinions on returning to a salam contract versus mutual rescission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2479)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهما يردان إلى سلم، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" . والثاني: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وهو قول أشهب في الكتاب المذكور.

## Mas'alah: What are the rulings on iqalah when the capital in a salam contract is destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2534)

واستخرج الشيخ أبو عمران الفاسي من "المدونة" مسألتين من "كتاب السلم الثاني" مما جعل ابن القاسم فيهما الإقالة نقض بيع وأضافهما إلى الثلاثة المتقدمة؛ منها قوله: إذا أسلم ثوبا في طعام فهلك الثوب عند البائع؛ حيث قال: لم تجز الإقالة؛ إذ لا تجوز الإقالة على قيمة ولا على ثوب مثله. ولو لم يهلك الثوب جازت الإقالة إذا قبض الثوب مكانه ولم يتأخر.

## Mas'alah: What are the rulings on taking back the capital or a substitute before the term in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2602)

المسألة الثالثة في سؤال البرذون [1] وإذا أسلم برذونا في عشرة أثواب إلى أجل، وأخذ قبل الأجل بعض سلمه، وأخذ سلعة أخرى عوضا عن سلمه: فلا يخلو ما أخذه قبل الأجل عوضا عن سلمه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون البرذون الذي هو رأس ماله بعينه. والثاني: أن يكون يأخذ من جنسه. والثالث: أن يأخذ من غير جنسه. فإن أخذ عين رأس ماله: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يأخذه عوضا عن جميع سلمه. والثاني: أن يأخذه عوضا عن بعضه. فإن أخذه عن جميع حقه: جاز، قولا واحدا، وبعد ذلك أقاله، وهو نص "المدونة" . فإن أخذه عن بعض حقه: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يأخذ مع بقية سلمه. والثاني: أن يرخيه عليه إلى أجله. والثالث: أن يؤخره بها عن أجله. فإن أخذه مع بقية سلمه؛ مثل أن يأخذ البرذون في خمسة أثواب، (1) نوع من الخيل.

وأخذ الخمسة الباقية معه: فذلك لا يجوز باتفاق المذهب، وعلل المنع في الكتاب بعلل ثلاث: بيع وسلف، وحط عني الضمان وأزيدك، وضع وتعجل. فأما البيع والسلف: فهي علة في الباب، والاعتراض عليها أصلا. وبيانه: أن البائع للبرذون كأنه اشتراه الآن بخمسة أثواب على أن يعجله الذي عليه السلم الخمسة الباقية قبل حلولها؛ فالبيع في البرذون، والسلف في الخمسة المعجلة؛ لأن تعجيل ما لم يجب، وتأخير ما قد وجب عن أجله فهو سلف. وأما ضع وتعجل: فقد اختلف المتأخرون في صحة التعليل به في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أنه لا يصح التعليل به؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع جواز أخذ عرض من العروض عن جميع سلمه مما يجوز أن يسلم في تلك الثياب إذا كان يفي بقيمتها؛ لأنه من باب ضع وتعجل. فاتفاق أرباب المذهب على جواز أخذ العرض المخالف لسلمه عن جميع سلمه، وإن كان لا يفي دليل على ضعف التعليل، بضع وتعجل في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي. وقيل: إنها علة صحيحة لازمة في هذه المسألة، وأن ما ذكره أبو إسحاق لا يلزم لأجل اختلاف المسألة، وذلك أن الذي عاوض عن جميع الثياب لم يتعجل منها شيئا حتى توجد فيه العلة، والذي عجل بعض الثياب قد خفف عنه في قيمة العوض المأخوذ عن بقيتها؛ وذلك ضع وتعجل. وهذا القول هو الأصح. وأما التعليل بحطيطة الطعام على شرط الزيادة: فقد قال في "الكتاب" :

إنها تدخل في المسألة دخولا ضعيفا، وإنما ضعفها ابن القاسم؛ لأن العرف المألوف من

العباد أنهم لا يتعجلون ما عليهم من الديون قبل أجلها، إلا لشيء يرتفعون به من الحط عنهم إما من قدره أو من صفاته، وقل ما يجد من يدفع أكثر ما عليه قبل أجله، ولو علم أن قيمة البرذون أكثر من قيمة ما بني عليه لكان دخول (حط عني وأزيدك) في هذه المسألة دخولا قويا. ثم لا يخلو من وجهين: إما أن يعثر على ذلك قبل حلول الأجل، أو بعد حلول الأجل، فإن عثر على ذلك قبل حلول الأجل: فلا يخلو ما قبضه من أن يكون قائما، أو فائتا. فإن كان قائما: فالخيار للذي له السلم من أن يتماسك بالبرذون ويرد الثياب إلى أجلها، وبين أن يرد البرذون والثياب إلى أجل ويبقى على رأس أمره في سلمه. فإن فات ما قبضه: فإنه يغرم قيمته، فإذا حل الأجل أخذ سلمه. فإن عثر على ذلك بعد الحلول: فإنه يحاسب بالأثواب التي قبضها إن كانت قائمة ويتم له البقية عليها، ويرد البرذون مع قيامه، والقيمة عليه مع فواته، وليس له أن يحبس قيمة البرذون عوض الثياب إن فات ويحاسب، إلا أن يجتمعا على المقاصة: فيجوز. وأما إذا أخذ البرذون على بعض حقه، وأخر البقية إلى أجله: جاز ذلك، قولا واحدا. فإن أخذه عن بعض سلمه وأخره بالبقية إلى أبعد من أجله: فلا يجوز ذلك؛ لأنه بيع وسلف، والسلف في هذا الوجه من المشتري، وفي الأول من البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2132)

قال في المدونة في أواخر السلم الثاني في ترجمة الرجل يسلف في ثوب إلى أجل ما نصه: وإذا كان رأس المال عينا، أو طعاما، أو ما لا يعرف بعينه فقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز أن يأخذ بعد الأجل وقبله نصف رأس المال ونصف سلمك؛ لأنه بيع وسلف

ما ارتجعت من الثمن فهو سلف، وما أمضيت فهو بيع، وإن لم تفترقا جاز أن تقبله من بعض وتترك بقية السلم إلى أجل اهـ. قال ابن يونس: وكان البيع إنما وقع على ما بقي، ثم قال في المدونة: فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلمت فيه، أو رأس مالك، ثم قال فيها: وإن كان رأس المال عروضا تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عروض، أو حيوان، أو طعام فأقلته من نصف ما أسلمت فيه على أن تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد أن تفرقتما، أو قبل، جاز ذلك حل الأجل، أو لا اهـ. وقال الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب السلم: الثالث من المدونة: إذا أقاله من بعض ما عليه من الطعام، فإن كان ذلك قبل الغيبة على رأس المال فلا إشكال في الجواز، وإن كان بعد الغيبة، فإن كان مما يعرف بعد الغيبة جاز ذلك أيضا، وإن كان مما لا يعرف إلا بعد الغيبة عليه فلا تجوز الإقالة؛ لأن ذلك بيع وسلف اهـ. وفي كتاب بيوع الآجال من المدونة: وإن بعت منه عبدين، أو ثوبين بثمن إلى أجل جاز إن نقله من أحدهما، وإن غاب عليهما ما لم يتعجل ممن الآخر قبل أجله، أو تؤخره إلى أبعد من أجله، وإن كان طعاما ما لم يجز أن تقيله من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل، أو لا، فإن لم يغب عليه، أو غاب بحضرة بينة جاز ذلك ما لم ينقدك إلا ثمن باقيه، أو يعجله لك قبل محله فيصير قد عجل لك دينارا على أن ابتعت منه بيعا، ويدخله طعام وذهب نقدا بذهب مؤجل اهـ.

## Mas'alah: What happens when one party in a salam contract refuses to pay or receive?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2162)

(تنبيه) قال المتيطي بعد أن ذكر صفة وثيقة تكتب فيما إذا تعاقدا السلم على الصحة، ثم امتنع المسلم من الدفع أو المسلم إليه من القبض حتى حل أجل السلم ما نصه فإذا ظفر

الطالب منهما بالفار وأثبت هذا العقد على عينه أو لم يظفر به وأثبته في مغيبه قضى السلطان عليه بإمضاء الصفقة إن كان الفار من المسلم إليه بعد الإعذار إليه وعجزه عن الدفع وأخذه ذلك منه في حضور للمسلف بعد حلول الأجل وفي مغيبه يقضي بذلك عليه في ماله وترجى له الحجة إلى حضوره، وإن كان المسلم إليه هو الطالب للمسلف فلا يقضى على المسلف بشيء ويفسخ السلف وإن كان المسلف هو الفار، ثم جاء يطلب المسلم إليه وأبى المسلم إليه من إمضاء السلف لم يقض عليه بذلك وإذا وقع بين المتصارفين مثل هذا أو فر أحدهما لزم الفار منهما الصرف متى ظفر به اهـ.

## Mas'alah: What are the conditions for early repayment of a salam debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2189)

ص (وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط) ش: هذا إذا قضاه بشيء من جنسه إذ لا بد أن يكون موافقا له في صفته لا أدنى ولا أعلى وأما لو قضاه قبل الأجل بغير جنسه فيشترط في المقتضى الشروط الثلاثة الآتية فيما إذا قضاه بغير جنسه بعد الأجل وشرط رابع، وهو أن يكون المقتضى مما يجوز بيعه بالمسلم فيه إلى أجل قال في التوضيح: فلا يجوز أخذ أعلا ولا أدنى؛ لأنه يلزم حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل اهـ. ونحوه لابن بشير والظاهر أن هذا الشرط الرابع مستغنى عنه؛ لأن الغرض أن المأخوذ من غير جنس المسلم فيه ولا شك أن الجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر فتأمله فيشترط فيه الشروط الآتية فقط ويحمل قول الشيخ بعد هذا على إطلاقه أي سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on cancellation (iqalah) of a salam contract when the seller cannot deliver?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2525)

2572 - قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الطعام , فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء بما ابتاع منه، فأقاله , فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلاذهبه أو ورقه أو الثمن الذي دفعه بعينه، ولا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في شئ غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما دخل الطعام للمشتري على البائع، أخر عنه حقه على أن يقيله , فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering part of the salam goods before the term and cancelling the rest?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2527)

2574 - قال مالك: فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئا من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ويقيله مما لم يجد عنده، ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه، فإن

ذلك لا يصلح، وهو مما نهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف.

## Mas'alah: Can the parties take the same food item after the contract is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1233)

لكن لو أراد [1] بعد الحكم بالفسخ أن يأخذ مثل ما عقدا عليه من الطعام في المقدار والصفة، فإن ظاهر المذهب على قولين: أحدهما إجازة ذلك، لكون المأخوذ الآن إنما أخذ معاوضة عن دنانير، لا عن مثل ما كان في الذمة على اعتقادهما ومقتضى عقدهما. وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وظاهر كلام ابن المواز المنع منه، لئلا يكون لم يقصد بهذه المعاوضة الثانية إلا إمضاء الأولى التي فسخت عليهما، فيكون الفسخ لم يفد، ومتى أبحنا له، وقد أسلم في مائة قفيز سمراء سلما فاسدا ففسخ عليهما ووجب رد رأس المال أن يأخذ عنه مائة قفيز سمراء، فإن هذا الذي فعلاه صورة ما عقدا عليه والفسخ لم يفد شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract with delayed capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1233)

وقد وقع لمالك رضي الله عنه فيمن [قال من طعام أسلم فيه سلما صحيحا وأخر المناجزة في رأس المال، أن الإقالة تفسخ لما دخلها وما تصور فيها من فسخ الدين. لكنه أباح لهما أن يرجعا إلى إقالة صحيحة يتناجزان فيهالأولم يتهمهما على إمضاء الإقاله الأولى التي فسخت عليهما ولم يقدر أنهما رجعا إليها. وهذا ينظر لأحد القولين

في إجازة أخذ مثل الطعام سواء بعد الحكم بفسخه. لكن الإقالة الأولى تصور فيها سورة التأخير وتقدير اتهامهما على فسخ الدين في الدين، وهذه الثانية لم يتصور فيها ذلك لأنهما يتناجزان فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking barley or spelt instead of wheat after rescission of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1234)

وهكذا اضطراب أصحابنا في جواز الأخذ عن القفح شعيرا أو سلتا. فكان الشيخ أبو محمد اللؤلئي يرى أن ذلك مثل أخذ القمح بعينه الذي أسلم فيه، لكون الشعير والسلت في الزكاة والبيع حكمهما حكم القمح.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of grain after rescinding a salam contract according to Ibn Abi Zamanin and Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1234)

وذهب ابن أبي زمنين إلى أن ذلك ليس كأخذ المسلم فيه بعينه بعد الفسخ، لكون هذا المأخوذ ليس هو عين الأول الذي فسخ. وقد أجاز ابن حبيب أن يأخذ بعد الفسخ سمراء عن محمولة لما دخل في العقد الثاني من التغيير عن العقد الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the capital after a crop blight in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1237)

وكذلك لو كان السلم في ثمار بعينها فاجتيحت على حسب ما تقدم بيانه في جائحة الثمار المسلم فيها، فجاز أن يأخذ عن رأس المال الذي هو ذهب ورقا، لما كانت الجائحة لا مدخل لواحد منهما فيها.

## Mas'alah: What did Malik say about taking substitute capital when the fruit crop is destroyed in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1237)

وكذلك قال مالك، فيمن أسلم إلى صاحب حائط في ثمرة، فعدمت الثمرة، إنه لا بأس أن يأخذ عن رأس المال، وهو ذهب، ورقا ورأى انقطاعها كالجائحة، وانهدام الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a valid rescission of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1268)

وقد أشار بعض الشيوخ إلى ما قدمناه من حمل مسألة المدونة على أن الإقالة كانت صحيحة لقوله: تناقضا السلم؛ وأنه قد يمكن أن يكون ذلك في العروض فلا يكون في المسألة تعقب، أو في الطعام فيعتبر يكون الإقالة انعقدت على الصحة، ووقع الجحود بعد ذلك. لكنه بعد هذا أشار إلى أنهما في الإقالة الصحيحة يتحالفان ويتفاسخان.

## Mas'alah: What is the ruling on modifying a salam contract before the term expires?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1374)

وأما إن تراضيا بذلك قبل حلول الأجل فتعاقدا على أن زاد من له السلم دينارا على أن يأخذ عوض ما عقد السلم صنفا غير ما أسلم فيه، فإن ذلك لا يجوز، بغير خلاف؛ لأنه دين بدين، فكأنه أسلم دينارا في ثوب إلى شهر، فزاده بعد العقد وقبل حلول الأجل دينارا على أن يأخذ منه إذا حل الأجل طعاما أو دابة موصوفة، فإن هذا معاوضة عن دين مؤجل وهو الثوب الذي تعاقدا عليه السلم أولا بطعام إلى أجل، رهنا حقيقة الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting a different quality of cloth in a salam contract before the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1374)

[1] وكذلك إذا زاده دينارا على أن يأخذ عوض الثوب المسلم فيه ثوبا أرق منه وأصفق وأعرض منه، فإن ذلك يمنع، كما يمنع تعاقدهما على أخذ صنف آخر، لما يتصور فيه أيضا من دين بدين، فيقدر أن المسلم باع ثوبا خشنا مؤجلا ودينارا معجلا، بثوب رقيق يأخذه مؤجلا أيضا، وهذا دين بدين فوجب أن يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the length of the cloth in a salam contract before the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1374)

وأما إن لم يكن اختلاف الثوبين لا من ناحية الطول فزاد من له السلم دينارا قبل الأجل على أن يأخذ ثوبا عند الأجل على صفة الثوب الذي تعاقدا عليه، لكن الثوب الذي رجع إليه أطول بذراع، فإن هذا يمنعه سحنون ويراه يتصور فيه الدين بالدين، كما

صورناه فيما قبل، وكأنه باع منه ثوبا مقداره عشرون ذراعا مؤجلا ودينار نقدا بثوب مؤجل مقداره أحد وعشرون ذراعا، على حسب ما صورناه فيهما إذا اختلفا بالرقة والخشانة، وأجاز في المدونة هذا الوجه خاصة، ورأى أن الثوب الذي تعاقدا عليه إذا لم يتغير شيء من صفاته فإن الأذرع التي تعاقدا عليها السلم حاصلة بعينها في المعاوضة الثانية، وإنما أفادت المعاوضة الثانية عقد صفقة أخرى كأنها لا تعلق لها بالأولى، وكأن هذه الزيادة لا تغير حكم المزيد [2] عليه وتعلقه [3] بصنف آخر، كما تغيره صفة الرقة والصفاقة، فلم يكن في الانتقال إلى (1) هكذا، ولعل الصواب: أو. (2) هكذا في (ش) ، وفي م، و: الدين. (3) هكذا في (ش) ، وفي م، و: تعلقه.

## Mas'alah: What are the differing opinions on rescission with fungible goods in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1405)

فمن أجاز رأى أن المثل يسد مسد المثل، كالدينار الذي يسد مسد دينار آخر من سكتة. ومن منع رأى أن الأغراض ربما اختلفت في أعيانها، فوجب الخلاف فيها بالعروض التي تمنع الإقالة على أمثالها (هذا حكم يعتبر المعين عوضها) [1].

## Mas'alah: What is the ruling on rescission from one type of commodity in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1406)

أو شعير وعدس، فإنه يجوز له أن يقيل من أحد هذه الأصناف. وهذا أيضا يجب أن يمنع على طريقة سحنون، لأنه قد يغلط في التقويم الذي يتوصل به إلى معرفة ما ينوب

هذا الصنف المقال فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah from half of the garments in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1406)

وهكذا قدر الشيخ أبو القاسم ابن القاسم [2] وذلك أنه عارض مسألة المدونة إذا أسلم إليه ثيابا في قمح وأقاله على نصف الثياب أن ذلك جائز. فقال: إن أقاله على أن تكون الثياب شركة بينهما نصفين، فالشركة في الثياب عيب، والعيب في الثوب يمنع من الإقالة عليه إذا كان رأس المال الطعام، وإن قدر أنهما يقتسمان الثياب نصفين فيتميز نصيب كل واحد من نصيب صاحبه، فإن الثياب المقسومة لا يقدر أن ما استبد به كل واحد منهما هو الذي يقابل به نصف الطعام المقال منه، بل إنما يقابله نصف الثياب التي استبد بها ونصفها الآخر أخذها عوضا عن نصف الثياب التي صارت لصاحبه، وهو النصف الذي يقابل ما أقال فيه من الطعام. وأشار إلى أنه إذا جاز أن يقيل (على مثل هذا النصف لزم أن يقيل) [3] على ثوب مثل الثوب الذي هو رأس المال. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و. (2) هكذا ولعل الصواب ابن الكاتب. (3) ساقط من الوطنية.

## Mas'alah: Does the birth of a child to a slave woman prevent rescission of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1410)

وأما التغير في الجواري بالولادة فإنه يمنع من الإقالة إذا حدث الولد عند من عليه

السلم؛ لأنه إن أقال ورد الولد صار زيادة على رأس المال، وإن أمسكه كان نقصا من رأس المال، والنقص والزيادة من رأس المال يمنعان من الإقالة، مع كونه إذا أمسك الولد وقع في التفرقة بينه وبين أمه، ولكن هذا المنع من جهة أخرى غير ما نحن فيه.

## Mas'alah: Does the death of a child born to a slave woman prevent rescission of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1410)

ولو مات الولد قبل الإقالة، وقد حدث عند المشتري من تزويج أو من زنا، فإن ذلك يمنع من الإقالة، لكون ما أحدث من عليه السلم في الجارية من تزويج، أو ما أحدثت من زنا يعيبها عنها [1] لا يرجع إلى الولد الذي مات، فوجب المنع.

## Mas'alah: Does a pre-existing marriage and death of a child affect rescission of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1410)

لكن لو كان حين عقد السلم ذات زوج فولدت عند الذي عليه السلم، ومات ولدها، وحالت من نفسها، فإن هذا لا يمنع من الإقالة لكون التزويج كان عند من باعها، ثم رجعت إليه بالإقالة، وكون الولد قد ذهب فلا يقال بنفيه أو رده.

## Mas'alah: Is pregnancy and death of a child considered a defect affecting rescission of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1410)

ولو كانت حاملا حين عقد السلم فولدت ومات الولد، لنظر في ذلك من جهة أخرى: هل العمل عيب، فيكون العمل قد ذهب بالولادة الولد فيه، فيجري الأمر على ما قدمناه من ذهاب العيب فهل الإقالة أولا يكون عيبا؟ وسيرد بيان هذا في أحكام العيوب إن شاء الله تعالى لا رب غيره.

## Mas'alah: Can partial receipt of goods in a salam contract prevent rescission of the remainder?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1410)

ومما ينخرط في هذا الأسلوب أن من قبض بعض الطعام المسلم فيه فإنه لا يجوز أن يقيل مما لم يقبض، لما يتضمن ذلك من بيع، وهو المقبوض، وسلف، وهو ما قابل من الثمن الطعام المقال فيه.

## Mas'alah: Does using the capital prevent cancellation of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

فإن هذا النوع من الانتفاع لا يمنع من الإقالة، إذا كانت الأعيان المقيلة باقية على حالها لم تتغير.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam sale when the capital has produced fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

وأما إن كان رأس المال شجرا لا ثمر فيها حين عقد السلم، فأثمر وجد الثمرة، فإن الإقالة لا تمنع، لكون رأس المال لم يتغير عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract when a large portion has been received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

ولو أقال من الجميع، ما قبض وما لم يقبض، وكان المقبوض كثيرا، فإنه يمنع؛ لأنه لما قبض صارت الإقالة مانعة لما اكتاله وقبضه، وانتقل ضمانه إليه، ولكنه لم يفعل هذه المبايعة إلا بشرط أن يقال في المال، والإقالة بشرط بيع سلعة أخرى تمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on canceling a salam contract by an heir or assignee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

إذا أسلم رجلان إلى رجل فولى أحدهما نصيبه إلى رجل، فورثه عن ذلك الرجل جماعة؛ أو ولاه لجماعة، فإن كل واحد من هذه الجماعة يجوز له أن يقيل من جميع نصيبه الذي صار إليه بالتولية وبالميراث، ولا يجوز له أن يقيل من بعضه.

## Mas'alah: Does an heir stand in the place of the original salam party regarding cancellation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

وقدر في هذه الرواية أن أحد الورثة إذا ورث نصيبا من ذلك السلم فإنه يحل في نفسه

محل من كان له أصل السلم.

## Mas'alah: Can an heir cancel the entire salam contract or only part of it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

وقد قدمنا أن من كان له أصل السلم يجوز له أن يقيل من جميع السلم لا من بعضه، وكذلك الوارث يحل محل الموروث منه فتباح له الإقالة من جميع نصيبه لا من بعضه.

## Mas'alah: Why is partial cancellation of a salam contract prohibited for the original party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

وقد عرضنا المنع من إقالته لبعض نصيبه بأن من كان له السلم في الأصل وتولى عقده، إنما منع أن يقيل من بعض السلم حماية للذريعة لئلا يكون أظهر عقدا صحيحا وأبطن أنه يسلف من رأس المال (أقال فيه بشرط منه المسلم إليه المبيع بقي الباقي الذي لم يقل منه) [1].

## Mas'alah: Does the prohibition of partial cancellation apply to an heir of the salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1415)

وهذه المواطأة إنما تتصور في عاقد السلم، (1) هكذا في جميع النسخ.

وأما من ورثه عنه فلا يتصور فيه أنه واطأ المسلم إليه على بيع وسلف إذا [1] لم يكن له حين العقد حق في العقد ولا في الملك. وهذه المعارضة صحيحة إذا اعتبرنا علة عاقد السلم من الإقالة من بعضه لإمكان المواطأة على ما لا يحل بينه وبين المسلم إليه. وهذه المواطأة لا تمكن في وارثه. لكن أصل المذهب لا يعتبر هذا، ألا ترى أن علة المنع من اقتضاء طعام من ثمن طعام التهمة أن يكون المتعاملان أبطنا العقد على طعام مؤخر وأظهرا أن العقد بدنانير، ثم حدث لهما رأي في أخذ طعام غير هذه. ولو أحال بائع الطعام على ثمنه من له عليه دنانير مثل ثمنه فإن المحال يمنع ها هنا من أن يأخذ إلا ما كان يجوز لمحيله أن يأخذه، وقد كان محيله ممنوعا من أن يأخذ من ثمن طعامه وكذلك يمنع من ينسب له إلى هذا الثمن أن يأخذ لها ما يكون يد هذا المحال محل يد هذا المحيل، مع كون هذا المحال بالثمن لا يتصور فيه المواطأة (المشتري الطعام) [2] على بيع طعام بطعام، إذ البيع انعقد ولا حق له في هذا الثمن ولا في الطعام المبيع. ولم يعارضوا هذا لأجل ما أشرنا إليه من كون من نسب لشخص حل محله في المال الذي ينسب (له) [3] إليه. وعارض بعض الأشياخ أيضا إجازة إقالة الوارث من جميع نصيبه الذي ورث، وقال: إن الميت الذي ورث عنه هذا الطعام كان ممنوعا من أن يقيل من بعض الطعام، ونصيب أحد الورثة هو بعض الطعام الموروث منع من الإقالة في جميع نصيبه، كما كان يمنع من ورث هذا عنه من (الرواة) [4] من بعض هذا الطعام. وهذا أيضا يقال فيه: إن من عقد السلم وأقال من بعضه كان [5] أحسن الإقالة لما سواها، أقال فيه فتطرقت التهمة إليه لما قدر على الإقالة في الكل (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: إذ. (2) هكذا في جميع النسخ. (3) هكذا في جميع النسخ. (4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: الإقالة. (5) بياض في جميع النسخ، بمقدار كلمة.

فأقال في البعض، وهذا الوارث لا يملك سوى نصيبه على الإقالة، ولا قدرة له من نصيب من الشركة في الميراث، فلما لم يقدر على الإقالة من أكثر من نصيبه أبيح له ذلك، بخلاف من ورث هذا النصيب عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract with one of two joint sellers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1417)

والجواب عن السؤال التاسع أن يقال: إذا أسلم رجل إلى رجلين في طعام أو غيره، جاز لمن له السلم أن يقيل أحد الرجلين المسلم إليهما من جميع ماله إليه، لأنه، وإن اشتمل العقد على المسلم إليهما جميعا، فكل واحد منهما كمن انفرد بالعقد دون صاحبه وإقالة منفردة لمنفرد جائزة من كل السلم لا من بعضه. لكنه ذكر في المدونة أنه إذا كان كل واحد من الرجلين المسلم إليهما حاملا لما على صاحبه أيهما شاء أخذ بحقه فإنه يمنع من له السلم بإقالة أحدهما. ولو أقاله من جميع ما عليه فاختلفت طرق الأشياخ في هذا، فأما أبو القاسم بن الكاتب فإنه علق المنع من الإقالة لأجل الحمالة يكون المسلم مستحقا لطلب العمل ها هنا بالحمالة كما يستحق طلابها بحكم المعاملة والمبايعة، ويرى أن اشتراطه في المدونة أيهما شاء أخذ بحقه [1] على أن المنع إنما يتعلق إذا وقعت الإقالة وقد استحق طلب المقال بالحمالة لأجل أنه إذا استحق طلبه بما عليه بحكم المبايعة وما عليه بحكم الحمالة صار مستحقا لجميع السلم على رجل واحد، وقد قررنا أن الإقالة من بعض السلم لا تجوز، فإذا استحق طلب الجميع على هذا المقال منع من أن يقيله مما بايعه فيه، لأنه بعض لما استحقه عليه ولو سقط من الرواية هذه اللفظة وهي قوله: أيهما شاء أخذ بحقه؛ لم تمنع الإقالة إذا كان من لم يقل حاضرا

موسرا، حتى لا يتوجه على هذا المقال الأداء عنه بالحمالة. وهذا أيضا على أحد قولي مالك: لا يستحق طلب الحميل إلا مع تعذر أخذه من الغريم؛ فتكون هذه اللفظة إنما قيد بها في المدونة لهذه الإفادة التي أشرنا إليها. ولو قيل بإحدى الروايتين أن لمن (1) كلمة غير واضحة في جميع النسخ.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on cancelling part of a salam contract according to Ibn Abi Zayd and al-Qabisi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1418)

والمذهب ها هنا كالمتحقق من توجه الطلب ذكر عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد والشيخ أبي الحسن القابسي رحمهما الله أنهما منعا من هذه الإقالة، وإن لم يتصور فيها العلة التي من أجلها منع من أداء السلم من الإقالة في بعض السلم، وهي التهمة على التعاقد في الباطن على البيع والسلف، فرأى أن من له السلم يمنع من هذه الإقالة، وإن لي يغب أحد من المسلم إليهما على رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah on the equivalent of goods in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1420)

(وإن كانت الإقالة على مثلي الثوبين، والمقال عليهما حاضران، جازت الإقالة ها هنا على مثلي الثوبين وزيادة معهما؛ فإن هذا أيضا يمنع لكون هذه الزيادة تشعر بأنهما قصدا إلى سلف ثوبين ليرى مثلهما وزيادة معهما وتكون عوض الانتفاع بالسلف) [2]

## Mas'alah: Does the contract of exchange discharge the debtor before or after the sale is concluded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

وكذلك ها هنا هذه المعاملة تقتضي براءة ذمة من عليه السلم أو عليه الدنانير المؤجلة، فهل يقدر انبرام البيع كالمتأخر عن براءة من عليه الدين، فتكون المعاوضة كأنها وقعت عن أمر قد حل، أو يقدر انعقاد البيع وانبرامه كالسابق على براءة ذمة الغريم، لكون ما عليه كالحال فمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of one's own right in a salam cancellation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

وعلى مقتضى ما حكمنا [1] عن ابن القاسم في إجازته اشتراط تعجيل أحد الفرسين المسلم فيهما، فإنما اشترط تعجيل حق نفسه فلا يكون ذلك سلفا وأنه اشترط في الزيادة تعجيل بملك، أشعرت هذه العبارة يكون سلفا.

## Mas'alah: What is the ruling on a partial cancellation (iqalah) in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

وأما إن كانت في بعض السلم فإنها تمنع لما تضمنته من سلف جر منفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah covering the entire salam contract versus part of it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

فإذا كانت الإقالة على مثل الثوبين عن كل السلم جازت، وإن كانت عن بعضه صار ما بقي من السلم مما لم يقع فيه إقالة عوضا لانتفاعه بالثوبين اللذين رد مثلهما.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah involving a specific item only in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1423)

ولو كانت الإقالة على عين أحدهما جازت عن كل السلم وعن بعضه، إذ ليس ها هنا رد مثل يقدر سلفا، ولا وجه آخر يمنع من ذلك.

## Mas'alah: When does the person liable for salam become free of liability after iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1426)

وكيله رأس المال لأن وكيله على محله) [1] ولا يبرأ من عليه السلم إلا بعد أن يدفع وكيله رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on returning specific currency in an iqalah of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1428)

ومما قد يجري على هذا الأصل الذي نبهناك عليه [1] ما ذكر في المدونة فيمن أسلم

دراهم في طعام فأقاله على ردهالأولم يغب عليها قابضها، فإن ابن القاسم رأى أن لقابضها أن يرد مثلها ويمسكهالأولو شرط عليه أن يردها بعينها. ورأى سحنون أن من حق دافعها أن ترجع إليه بعينها. فاعلم أيضا أن تغير [2] الدنانير والدراهم فيه اختلاف في المذهب سيرد بسطه في كتاب الصرف.

## Mas'alah: How does Ibn Abi Zayd explain the ruling on iqalah in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1579)

وانفصل عن هذا الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بأن هذا المقيل من هذا السلم لما أقال منه انحل العقد بالإقالة وبطل ما في الذمة مما هو ثمن الثياب، فإذا بطل ما في الذمة حصل من الأمر أنه أخرج من يده ثيابا وأعاد إليه مثلها بزيادة، فحسن ها هنا أن يتهما على سلف بزيادة لما صارت الثياب المزيد في عددها هي عوض الثياب التي أسلمت في الحيوان، وثمن الثياب التي أسلمت قد بطل بالإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a prohibited transaction in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

فإذا تقرر ما يمنع من هذا وما لا يمنع بخلاف فيه أو اتفاق في الحكم أو التعليل، فإنه إن وقع هذا على وجه ممنوع منه فإنه يجب فسخه وإمضاء السلم على ما كان عليه في العقد الأول، فيرد الفرس أو السلعة إلى دافع ذلك، وترد الثياب أيضا إلى دافعها حتى تنقض المعاملة الثانية بجملتها. فإن فاتت الثياب أو فات الفرس، رد قيمة ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt loan (salf fasid) in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

فإن قيل: فإن الثياب الخمسة إذا عجلت كانت سلفا فاسدا، والسلف الصحيح إنما يرد مع ذوات عينه مثله، فهكذا ينبغي أن يكون الفاسد. قيل: لما وجب رد هذا السلف إذا كانت عينه قائمة، صار من أتلفه كأنه أتلف [2] ثوبا هو على ملك غيره، فيكون على المتلف رد مثله.

## Mas'alah: How does the ruling on dropping excess option days relate to a void salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1763)

وهذه الطريقة التي أشار إليها، وإن كانت خفية، فإنها قد تلاحظ ما كنا قدمناه في كتاب السلم الثاني فيمن أسلم في طعام سلما فاسدا، ثم فسخ العقد وأراد المتعاقدان بعد العقد أن يتعوضا عن رأس المال بمثل ذلك الطعام الذي وجب الفسخ فيه. فقد كنا حكينا أن أحد القولين أنهما لا يمكنان من ذلك، لأنهما يتهمان في هذا الفعل على تتميم الفساد الذي فسخ العقد فيه. وقيل: إن ذلك جائز. وإذا كان إسقاط ما زاد من أيام الخيار على القدر الجائز يتضمن إمضاء البيع واختيار انعقاده، فيحسن سلوك هذه الطريقة.

## Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying cash after a contract with option in a salam sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1777)

وإذا تقرر حكم اشتراط النقد، فإن التطوع به بعد العقد جائز. إلا أن يؤدي ذلك إلى ممنوع وهو الوقوع في معاوضة عن دين بتأخير، ومضاهاة فسخ الدين في الدين. فإذا عقد سلما على خيار اليوم واليومين، وهو ما يجوز تحديدها في الخيار في هذا، كتحديد تأخير رأس المال السلم، فإنه لا يجوز اشتراط تأخيره أياما كثيرة, لأنه بعد هذه الأيام إذا أمضاه من له الخيار فيه، قدر كأنه لم يزل ماضيا من حين العقد، وتأخير [1] رأس مال السلم فيه أياما كثيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying the capital in a salam sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1777)

فإذا عقد الخيار في السلم على هذا الوجه الجائز، فإنه لا يجوز التطوع بالنقد برأس المال، لكون هذا التطوع بالنقد إذا أمضي عقد السلم بعد التطوع به، وقد كان لمن أمضاه أن يفسخ البيع، صار إمضاؤه العقد كأخذ ما أسلم فيه عن دين، وهو ما تطوع بنقده. لكن بعض أشياخي لم ير المنع من هذا يقتضي فسخ العقد إذا وقع ورد ما أمضاه من السلم، لكون هذا إنما نقد على أن يكون في الذمة ثمنا لما أمضى من السلم، فلا يحل هذا محل دين ثبت في الذمة غير متعلق بالسلعة المأخوذة عنه بعد طول زمن.

## Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about salam contracts after conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2180)

وهكذا ذكر ابن المواز فيمن أسلم دينارا في دراهم، ثم أسلم المتبايعان قبل قبض

الدراهم، أن الدراهم تقبض.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving wine when both parties convert to Islam before delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2181)

ولو كان المسلم في خمر ثم أسلم المتبايعان قبل قبضهما، يجري ذلك على ما أصلناه من الخلاف.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on the Muslim retaining the capital in a salam contract after conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2181)

فقد قال سحنون في السليمانية: ليستمسك المسلم إليه برأس المال من غير عوض يلزمه. وهذا إبقاء منه على إمضاء عقودهم الفاسدة إذا وقع الإسلام منهما بعد عقدهما، فلا يلزم قابض رأس المال أن يرفه لأن رده إلى دافعه فسخ له.

## Mas'alah: What is the ruling on compensating for wine in a salam contract after conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2181)

لكن سحنون رأى أن الواجب لما قبض المسلم إليه رأس المال ولم يوجب عليه رده، أن يغرم الخمر التي هي عوض رأس المال الذي أمضيناه له، وهو لا يصح منه غرامتها

لكونه أسلم، والمسلم لا يسوغ له شراء الخمر ليقبضها في دين، ولا يسوغ أيضا لمن أسلم فيها أن يعطاها، ولو أعطيها لأريقت عليه، فاقتضى هذا بطلانها من الذمة، وإمضاء رأس المال لقابضه من غير غرامة عليه وسلك محمد بن عبد الحكم هذه الطريقة في إمضاء العقد وكونه لا يفسخ ولم يقبض [1] بالخمر لما عللناه به من منع القضاء بها، فعدل عن ذلك إلى أن يكلف من بني عليه غرامة غرامة قيمتها عوضا عن عينها، لما استحال عنده القضاء بالعين، لكونها لا يصح ملكها في الإسلام، ورأى أن من أسلم دنانيره في خمر فيقضى بأن لا ترد إليه، ولا يأخذ عنها عوضا إضرارا به، ومخالفة لما تعاقدا عليه، فعدل إلى إغرام القيمة لرفع الضرر وطلبا للمساواة بين المتعاملين.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the capital when a salam contract is rescinded due to conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2181)

وعلى الطريقة الثانية في أن العقد يفسخ من أصله، يرد عليه رأس المال. فكأن هؤلاء أمروا برد رأس المال ليتحقق فسخ العقد، إذ لو لم يرد لم يكن للفسخ معنى (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يقض.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract between two dhimmis when the buyer converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2183)

إن أسلم ذمي إلى ذمي دينارا في دينارين، فإنه إن أسلم الذي دفع الدينار لم يكن له

سواه، لكون الفسخ على مقتضى دين الإسلام، الذي رجع إليه لا يوجب له إلا رأس ماله، ولا مضرة على المسلم إليه الذي بقي على دينه، بل الفسخ أنفع له لكونه إذا لم يفسخ ذلك ألزم ديناران فإلزامه دينارا واحدا منهما أنفع له وأخف عليه.

## Mas'alah: What is Malik's ruling when the seller in a salam contract between dhimmis converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2183)

وأما إن أسلم الذي عليه الديناران فإن مالكا رضي الله عنه، قال: لا أدري. لأنه إذا فسخ العقد في حق هذا المسلم لحق النصراني ضرر بإسقاط دينار كان استحقه لما عقد هذا العقد، والمتعاقدان نصرانيان. فإن أمر الذي أسلم بدفع دينارين فقد تمم العقد وأمضاه عليه، وهو في دين الإسلام محرم ممنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine between dhimmis when the seller converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2183)

وأما إن أسلم دينارا في خمر، والمتعاقدان على ذلك نصرانيان، فأسلم الذي عليه الخمر، فإنه يفسخ العقد في حقه، ويرد رأس المال، ولا يراعى في ذلك حق التصراني، لكون الخمر يستحيل من المسلم تملكها في شرعه، ولا يجوز له شراؤها. فصار النصرانى وإن تعلق له حق بأن لا يفسخ العقد، ويطلب الخمر التي أسلم فيها، فإنه لما استحال وجودها عند المطلوب استحال طلبه،

ووجب فسخ العقد. كمسلم اشترى سلعة معينة فيها حق توفية، فهلكت لما استحال طلب المثمون [1] إذا هلك، أو أسلم في شيء فطرأ ما أحال وجوده.

## Mas'alah: What is Malik's ruling when the buyer in a salam contract for wine converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2184)

وإن أسلم الذي له الخمر فقال مالك ها هنا: لا أدري لأنه إن فسخ العقد وأمر النصراني الذي عليه الخمر برد رأس المال، وقد تعلق له حق بأن لا يرد إلا عوضه لحق النصراني في ذلك ضرر. وإن أمر النصراني بأن يدفع ما عليه من خمر مراعاة لحقه، لحق الذي أسلم ضرر لكونه لا يحل له تملكها، وإذا أخذها أريقت عليه. فتوقف مالك، رضي الله عنه، في هذا لأجل تعارض الحقين. وقد ذكر عن ابن القاسم أنه قال: يغرم النصرانى الخمر وتراق على المسلم إمضاء للعقد في حق النصراني، كما [2] يلحقه في فسخه من الضرر، وإذا أمضي العقد في حقه وجب إراقة الخمر على الذي يصير إليه إذ لا يحل له ملكها ولا شربها.

## Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the debtor's liability after converting to Islam in a wine salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2184)

وقال عبد الملك: إذا أسلم الذي عليه الخمر لم يكن عليه غرامة، ولا للطالب الذي دفع رأس المال فيها مطالبة بشيء. وهذا كمثل ما حكيناه عن سحنون في السليمانية أنه إذا أسلمها [3] جميعا فإنه يسقط الخمر عن من هي عليه ولا مطالبة عليه برأس المال

ولا غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine or pork when both parties convert to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2185)

وأما لو أسلف خمرا أو خنزيرا ثم أسلما جميعا، فإن الخمر يسقط الطلب بها، لكونها حرمت على الطالب والمطلوب، ها هنا، لما أسلما.

## Mas'alah: What is the argument that iqalah of part of a salam debt is impermissible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2308)

ومنهم من أشار إلى أن الذي أقال إذا شاركه فيها [1] أخذ صاحبه الذي أسلم معه، صارت إقالته من بعض ما يستحقه من السلم، والإقالة من بعض ما يستحقه من السلم لا تجوز. لا سيما إذا قلنا ها هنا: إنه يرجع شريكا لصاحبه الذي لم يقل فيما في ذمة الغريم الذي عليه السلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's revocation of a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2308)

إلى غير ذلك من الاعتذارات التي ذكروها ونقلناها نحن عنهم فيما أمليناه في السلم الثاني. وذكرنا هناك الذي عندنا نحن في هذه المسألة. فإذا وضح هذا ووجب مشاركة

الشريك لشريكه فيما اقتضاه من الدين، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيما.

## Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into a salam contract before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2977)

وفي السلم الأول من المدونة مثل ما هنا لأنه قال فيمن له على رجل دين فقال أسلمه في طعام لم يجز حتى يقبضه ثم يرده

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract followed by immediate debt repayment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2977)

ونص فيه أيضا على أن من أسلم إلى رجل دراهم ثم قضاه دينا له عليه بحد ثان ذلك أن ذلك لا يجوز أي للعلة المتقدمة أيضا

## Mas'alah: What happens if the seller dies before the delivery date in a salam contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=407)

فرع: فلو مات المسلم إليه قبل الأبان وقف قسم تركته إليه ابن رشد: إلا أن قل المسلم فيه وكثرت التركة فإن كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته وضرب لصاحب السلم بما يشترى له به بعد الأبان بما يشترى به الآن.c

## Mas'alah: What is the ruling on a debt for a debt and delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=795)

(ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك).

## Mas'alah: What is the meaning and ruling of a debt for a debt (dayn bi-dayn)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=795)

يعني أن تأخير رأس مال السلم بشرط إلى محل القبض من باب دين بدين لأنه داينه بالمبيع على أن يداينه بالثمن وقد جاء في الحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه إسحاق بن راهويه والبزار بإسناد ضعيف ابن المنذر أجمع أهل

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging debt for debt in salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract and on salam in animals and real estate?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=595)

ونقض السلم وحلفت، وإلا خير الآخر، وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت، ويتبع الجاني، وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين، ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس، إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية، وسابق الخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the term or adding to the salam contract after the due date?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=607)

وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله، إن عجل دراهمه، وغزل ينسجه. قوله: (إن عجل دراهمه) هذا تنكيت على قول بعض شراح ابن الحاجب أن الضمير في قوله: (إن عجلها [5] يعود على الزيادة لا على ثمنها، [وقد رد] [6] ذلك عليه في "التوضيح" [7]، وسمعت أن قائل ذلك هو برهان الدين السفاقسي صاحب "إعراب القرآن العزيز" .

## Mas'alah: What is the ruling on dropping a condition in a loan after the loan is taken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1913)

قوله: (ولو غاب وتؤولت على خلافه) قد تقدم أن مشترط السلف إذا أسقط شرطه وقد [1] غاب على السلف [2] صح وهو المشهور، وعليه حمل أكثر الشيوخ المدونة، ومنهم من حملها على خلافه، وقد تقدم قول سحنون، وإلى ذلك أشار بقوله [3] (وتؤولت على خلافه) [4].

## Mas'alah: What is the ruling on a slight delay or deficiency in a conditional debt reduction?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=202)

التافه، أو بعد الوقت بيوم أو أمد قريب [1]، أن الوضعية لازمة. قال مطرف كقول مالك في السلم في ضحايا يأتي بها بعد أيام الأضحى بيوم أنها لازمة له، وإن تباعد ذلك بالأيام فهو مخير في قبولها أو يردها، ويأخذ رأس ماله، وقال أصبغ في الوضيعة لا تلزمه [2] إذا جاء بالحق بعد الوقت بيوم، أو ناقص درهم قال ابن حبيب: وقول مطرف أحب إلي وقال عيسى في العتبيه: كقول أصبغ إن له شرطه [3] ابن يونس جيد لقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون [4] عند شروطهم [5] قال ابن يونس: ويدخل هذا الاختلاف في مسألة الأضاحي. أهـ

## Mas'alah: What is the second opinion on the binding nature of a conditional debt reduction?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=203)

والثاني: أن الوضيعة لازمة له بكل حال لا ينتفع [1] صاحب الدين بشرطه وهو قول ابن الماجشون. ونحوه [ما] [2] في سماع أشهب من كتاب الضحايا في [3] الذي [يسلم [4]] في الضحايا ليأتي بها في الأضحى فلا يأتيه بها المسلم إليه إلا بعد ذلك [أنه يلزمه أخذها ولا خيار له في تركها [5]] وما في السلم [6] من المدونة في السلم ينعقد على تعجيل رأس المال فيتأخر النقد إلى حلول الأجل بهروب من السلم وهو عرض أن السلم لازم للمسلم إليه، ولا خيار له فيه.

# Mas'alah: What is the ruling on partial cancellation (iqalah) in a salam contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=423)

954 – مسألة إذا أسلم في شيء ونقد الثمن، وبقيا مقدار ما ينتفع المسلم إليه بالثمن، لم يجز أن يقيله من بعض المسلم فيه ويرد قسطه؛ لأنه يصير بيعا وقرضا؛ [كأنه باعه ما لم تقع الإقالة فيه] ؛ لأنه انتفع بقسط ما أقاله فيه ثم رده إليه، وقد نهي عن بيع وسلف [1]. وجوزه أبو حنيفة والشافعي، كما لو أقاله في الكل. وهو مبني على أصولنا.

# Sub–topic – Substitution and Replacement in Salam

## Mas'alah: What are the rulings on taking similar food before or after the term in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2130)

فرع قال يجوز أخذك قبل الأجل أو بعده مثل طعامك لتعلق الحق به ويمتنع من الأجنبي لأنه بيع الطعام قبل قبضه ولو اقترض مثل طعامك من الأجنبي وأحاله به عليه ولم تسل أنت الأجنبي جاز قبل الأجل وبعده لأنه ملك الطعام بالقرض فله تعجيله ويمتنع أن يقترض مثل طعامك ويحيل به على طعامك لأن الحوالة بيع قبل قبضه ويمتنع أخذك من الغريم أو من الكفيل قبل الأجل أجود أو أدنى لأنه بيع الطعام قبل قبضه وضع وتعجل

ويجوز من الغريم إذا حل الأجل لأنه حسن قضاء أو اقتضاء دون الغريم لأنه بيع لا يرجع بما ودى قال سند: إذا دفع الكفيل ما عليه رجع بمثله فإن دفع طعاما رجع به أو اشترى طعاما رجع بثمنه وإن كان أجحف به إذا تغيب الغريم لأنه أوقعه في الشراء إن كانت الكفارة بإذنه وإلا بما عليه فقط لأن فعله لا يجيزه متجرا بل معروفا ويجوز اتفاقه مع الغريم على ثمن الطعام قاله محمد لأنه كالقرض لذلك الطعام لا كالبائع

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the term in a salam contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2133)

فرع في الكتاب: تجوز الزيادة في الثمن بعد الأجل على أن يعطيك أطول من ثوبك أو أحسن صفة إذا تعجلت الزيادة لأنها في معنى رأس المال ويمتنع استرجاع بعض الثمن ليأخذ أدنى إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه خشية أنك أسلفته هذا المردود فيكون بيعا وسلفا قال صاحب النكت: إذا زدته قبل الأجل لتأخذ أطول: جاز عند ابن القاسم لأنهما صفقتان بشرط أن يبقى من الأجل مثل أجل السلم فأكثر وإلا امتنع لأنه

سلم حال فيما ليس عند ولو كان لتعطيه أرق أو أصفق امتنع لأن الخروج عن الصفقة فسخ دين في دين وفي زيادة الأطول حصل الأول مع غيره فلم يفسخ ومنعه سحنون مطلقا ورآه فسخ دين في دين وجوزه في الإجارة لأنها في شيء بعينه وفيه نظر لأنه لو مات الأجير أوصى على ذلك من ماله فهي والسلم سواء قال سند: قوله: يمتنع استرجاع بعض الثمن ليأخذ أدنى ليس شرطا بل المثل والأجود كذلك في الفساد في الاسترجاع لأنه سلف

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of the capital and all of the salam commodity after the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2135)

فرع في الكتاب: إذا أخذت بعض رأس مالك بعينه وجميع السلم بعد الأجل جاز لأنه إحسان محض ويمتنع أخذك بعض سلمك وتسترجع عروضا من صنف رأس مالك لأنها إن كانت مثل عدده فهو سلف لمنفعة أو أقل فبيع وسلف ومن غير صنف رأس مالك يجوز لتعذر السلف مع المغايرة

## Mas'alah: Is it permissible to take one type of grain in place of another in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

فرع قال ابن يونس: أجاز في الكتاب: أخذ نوع من الحبوب بدلا من نوع آخر لأنها يباع بعضها ببعض

## Mas'alah: What is the ruling on substituting beef for mutton on the due date in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

وقال محمد: وكذلك لحم البقر في الضأن في يوم أجله ولا يعجل في ذلك اليوم اكثر ما له لئلا يكون بيعا للطعام قبل قبضه

## Mas'alah: What is the ruling on taking two shirts for a wrapper in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

وفي الكتاب: يجوز أخذ القميصين في الرايطة وجدت الرايطة أم لا لأن الرايطة ليست طعاما ولا ربا بينهما وبين القميصين فائدة: قال صاحب التنبيهات: الرابطة مثل الملاءة والملحفة إذا لم تلبس والمعروف في العربية: ريطة

## Mas'alah: What is the ruling on substituting the commodity in a defective salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

وإذا كان المسلم فيه حنطة فقال: أعطني بثمني ثمرا جاز إن علم الفساد دون إن جهلاه أو أحدهما امتنع لأنه قاصد لدفع الثمن في الحنطة

## Mas'alah: What is the ruling on taking the same type of commodity in a defective salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

وعن مالك وابن القاسم: له أخذ النوع المسلم فيه نظرا للبطلان

## Mas'alah: What is the ruling on taking a permissible substitute in a defective salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2142)

وإذا منعناه فهل له أخذ ما يجوز قضاؤه فيه كالسمراء من الحمولة أو أكثر من الشعير فيه خلاف

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a slave for commodities and taking two slaves of the same type?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

فرع في الكتاب: إذا أسلمت عبدا في عروض لا تأخذ عند الأجل عوض العروض عبدين من صنفه لأنه سلم عبد في عبدين من جنسه فيمتنع ويمتنع الفسخ المحمولة في سمراء إلى أجلها لأنه فسخ دين في دين

## Mas'alah: Is it permissible to take a better quality of the same type at the time of delivery in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

ويجوز أخذها منها عند أجلها لأنه حسن قضاء قال ابن يونس: قيل: يجوز سمراء في سمراء أجود منها أو أدنى إلى أجلها لبقاء الصفة المسلم فيها من حيث الجملة

## Mas'alah: What are the three conditions for the validity of taking a substitute in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

لأنه لا يسلم فيه وأجازه ابن القاسم لعدم التهمة

## Mas'alah: What are the three conditions for the validity of taking non-specified goods in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

تمهيد: قال صاحب التنبيهات: لصحة أخذ غير المسلم فيه ثلاثة شروط: أن يصح بيعه قبل قبضه وأن يصح سلم رأس المال فيه وأن يصح شراؤه بالدين

## Mas'alah: What is the ruling on paying better or worse quality goods after the salam term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

البحث الثاني: في الصفة وفي الجواهر: إذا دفع بعد الأجل أجود وجب قبوله لأنه حسن قضاء أو أدنى جاز قبوله لأنه حسن اقتضاء لا يجب قبوله لقصوره عن الحق

## Mas'alah: What is the ruling on substituting the object of a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3689)

يمتنع لأن الاستبدال بالمسلم فيه ممنوع وعند المخالف هي تبديل دين بدين وذمة بذمة وهو غير صحيح لأن تبديل الدين بالدين لا يجوز لأن اسم الحوالة من التحويل لا من التبديل

## Mas'alah: What is the ruling on selling or assigning a salam contract to another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3125)

[مسألة: سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام فباع السلعة أو ولاها] مسألة قال: وقال مالك فيمن سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام، فباع السلعة أو ولاها، أو أشرك فيها؛ أو ولى الطعام، أو أشرك فيه؛ فإنما تباعة المبتاع الآخر أو المشرك على البائع الأول، وليس على الذي أشركه أو ولاه أو باعه من تباعتها شيء، وقد قال يحيى بن يحيى في كتاب كراء الدور والأرضين: وسواء عليه ولى ما اشترى من السلع، أو باعه من رجل بربح وانتقد، التباعة في جميع هذا على البائع الأول للمشتري الآخر؛ قال ولو اشترط المشتري الآخر أن البائع الثاني ضامن لحقه حتى يستوفيه من الذي سلف فيه أولا، كان ذلك مكروها لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first seller in a salam contract after sale or assignment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3125)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن من اشترى من رجل سلعة مضمونة له على رجل، أو ولاه رجل طعاما أسلم فيه أو أشركه فيه؛

فالتباعة في ذلك للمبتاع أو المولي أو المشرك على البائع الأول؛ لأنه إنما اشترى ما في الذمة، فوجب ألا يكون له إلا اتباعها كالحوالة؛ والأصل في هذا قول النبي – عليه السلام: «ومن أتبع على مليء فليتبع» . ولو اشترط أن تباعته على الذي باعه أو ولاه أو أشركه، لم يجز؛ لأنه غرر باع منه على أن يضمن له ما لا يلزمه ضمانه؛ وهو معنى قوله ولو اشترط المشتري الآخر أن البائع الثاني ضامن لحقه حتى يستوفيه من الذي سلف فيه أولا، كان ذلك مكروها لا يجوز؛ وكذلك لو اشترط عليه أنه ضامن للثمن الذي دفع إليه إن مات أو فلس لم يجز أيضا؛ لأنه قد أخذ للضمان ثمنا ولم يشترط في هذه المسألة أن يكون الذي عليه الطعام أو السلعة حاضرا مقرا؛ وقد اختلف في ذلك، فقيل: إنه لا يجوز إلا أن يكون حاضرا مقرا؛ وقيل: إنه يجوز إذا كان قريب الغيبة حتى يعلم ملؤه من عدمه، وحياته من موته؛ وقد مضى القول في هذا المعنى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وفرق ابن حبيب في هذا بين الطعام والبيع، فقال إنه في الطعام إذا لم يكن حاضرا ذريعة لبيعه قبل استيفائه، وليس ذلك ببين.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who made a salam contract for wheat and then assigned the remaining debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3142)

[مسألة: الرجل يسلف في مائة إردب قمح فلما حل الأجل تقاضى خمسين]

## Mas'alah: What is the ruling on assigning a remaining debt from a forward sale of wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3142)

مسألة وسألته عن الرجل يسلف في مائة إردب قمح، فلما حل الأجل تقاضى خمسين، وبقيت له عليه خمسون؛ فأتاه رجل يستوليه الخمسين الباقية. قال لا بأس بهذا، وهذا حلال طيب. قلت فإن أراد أن يوليه المائة كلها الخمسين التي تتقاضى، والخمسين الباقية. قال لا خير فيه، وهذا حرام بين. قلت لم؟ قال لأنه لو لم يأخذ الخمسين الباقية لم يعطه هذه التي تقاضى. قال محمد بن رشد: لم يجز في كتاب ابن المواز أن يوليه الخمسين الباقية، ووجه ذلك أن ذمته قد تضعف بقبض الخمسين منه، فلا تكون فيه قيمة الخمسين الباقية إلا أقل من نصف ثمن الجميع؛ فإذا ولاه إياها بنصف الثمن، كان قد أخذ فيها أكثر مما يجب له؛ فيدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى، وهو قول له وجه ولم يراع في الكتاب هذا المعنى، ورأى أن كل جزء منه بجزئه من الثمن، وأن لا فضل لما قبض منه على ما بقي، فأجازه، وأما إذا ولاه جميع ما قبض وما بقي، فلا إشكال في أن ذلك لا يجوز، إذ لا شك أن قيمة المقبوض بعد قبضه أكثر من قيمته قبل قبضه، فإنما رضي أن يأخذ ما لم يقبض على أن يعطيه ما قبض فيدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the amount in a forward sale after the contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3164)

قال محمد بن رشد: قوله اشترى قمحا إلى أجل يريد سلم في قمح إلى أجل، وهذه مسألة قال فيها أبو عمر الأشبيلي إنها مخالفة لما في السلم الثاني من المدونة. يريد

مسألة الذي سلم مائة درهم في مائة إردب، ثم لقيه بعد ذلك فاستزاده، فزاده مائة إردب إلى محل أجل الطعام، أو قبله أو بعده؛ لأنه قال فيها لا بأس بذلك؛ لأنه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن بذلك بأس؛ فاقتضى تعليله أنه لا يجوز أن يزيده دنانير ولا دراهم، إذ لا يجوز أن يشترط ذلك في أصل السلف؛ وأجاز في هذه المسألة أن يدفع المسلم إليه للمسلم ما نقص في الطعام من رأس ماله دنانير كان أو دراهم؛ وهو لو اشترط ذلك في أصل السلم لم يجز؛ لأنه كان يدخله البيع والسلف؛ لأن ما أعطاه من الدنانير يكون سلفا رده إليه وما بقي سلما، ولا أقول إن ذلك اختلاف من القول، والمعنى في ذلك عندي أنه تكلم ههنا على ما يجوز له فيما بينه وبين الله؛ فقال إنه لا بأس عليه أن يأخذ منه ما وضع له إن كان لم يعمل معه على بيع وسلف، وقد تكلم في المدونة على ما يوجب الحكم من أنه لا يقضي عليه بشيء مما زاده. إلا أن تكون تلك الزيادة مما لو اشترطها في أصل السلم جازت، ولو أبى المسلم إليه

في هذه المسألة على معنى ما في المدونة أن يدفع إليه ما أوجب له من ذلك على نفسه لم يحكم عليه بذلك، لاحتمال أن يكون عقدا سلمهما على ذلك. [مسألة: اشترى من رجل طعاما ما مضمونا إلى أجل يوفيه إياه بموضع سماه له]

## Mas'alah: What is the ruling on using a debt to take over a salam contract for food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3301)

المدونة مثل قول سحنون، وذلك قوله فيه، ولأنه إذا أسلفك من عنده فتعدى، فأخذته فدفعت إليه الثمن، كان تولية؛ لأنه لم يلزمه شيء تعدى له فيه، ولا صرف فيه ذهبك؛

وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما تكلم في المدونة على طعام مسلم فيه، ولا اختلاف في أن من له على رجل دنانير أو دراهم، لا يجوز له أن يستوليه بذلك طعاما مسلما فيه، ولا غير طعام أيضا؛ لأنه يدخله الدين بالدين، وبيع الطعام قبل أن يستوفى.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with different goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3901)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الحنطة التي أعطى في نصف الدرهم إنما هي سلف منه له، فهو يجوز له أن يأخذ منه فيها ما شاء من الفلوس أو العروض أو الطعام المخالف للحنطة، فإن أخذ منه طعاما من صنف الحنطة، فلا يأخذ إلا مثل كيلها، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking food with the capital after annulment of a non-food salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلا أن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام وإذا تقايلا عنده في غير الطعام جاز أن يأخذ من الطعام برأس ماله ما شاء إذا خالف جنس ما تقايلا فيه وتعجل ذلك ولا يؤخره

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of wheat after the term in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل

## Mas'alah: What is the ruling on taking a better quality item in a salam contract after the term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

قال مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا

## Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of commodity for another in a salam contract after the term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2810)

مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحا نيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity back to the seller before the term for a different commodity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2863)

قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different commodity in lieu of a salam debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2863)

قال أبو عمر العرض المخالف هو الذي يجوز أن يسلم في أكثر منه وما لم يجز سلمه في أكثر منه من العروض لم يجز أن يقتضي من السلم في عرض ومن سلم في عرض لا يؤكل ولا يشرب فلا يأخذ عرضا وإن كان لا يؤكل ولا يشرب إلا أن يكون مثله في صفته ووزنه أو كيله أو عدده أو زرعه وجميع أحواله كلها فيكون قد أقال وأخذ رأس ماله بعينه أو يكون عرضا مخالفا بينا خلافه فيأخذ الفضل مما أعطى أو أدون إن شاء كما يكون له لو سلفه فيه يقف على هذا الأصل وهو في (( الكافي )) مبسوط مع سائر معاني مالك وأغراضه في البيوع والحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on substituting inferior goods for superior ones in a salam contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2863)

قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها قال أبو عمر هذا عنده من باب من سلف في قمح قبل الأجل جاز له عنده أن يأخذ فيئه شعيرا لأنه تجاوز عنه

## Mas'alah: What is the ruling on substituting barley for wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2864)

وكذلك لو سلف في شعير فتفضل الذي هو عليه بأن يعطيه فيه قمحا عند محل الأجل جاز عنده لأنه أحسن إليه وليس ذلك كله عنده بيعا لأن الشعير والقمح عنده صنف واحد فكذلك الثياب الثمانية الدون إذا كانت من صنف الثياب الأربعة وجنسها ولو كان ذلك قبل محل الأجل أو دخله الأجل كان كذلك بيعا للقمح بالشعير من أكل البغل لأنه إذا أعطاه قبل محل الأجل شعيرا في القمح فقد باع منه الأجل يفصل ما بين الشعير والقمح وأخذ شيء من الزيادة أو النقصان من أجل الأجل ربا فأما الزيادة فهو الربا بعينه وأما النقصان فذلك عندهم لطرح الضمان في بقية الأجل وهو عندهم من باب ضع وتعجل

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on substituting a better cloth with an extra dirham in salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2864)

وقال الشافعي فيمن سلم في ثوب وسطة فجاءه بأجود منها وزاده درهما أن ذلك لا يجوز في أجود منها ولا في أطول وكذلك لا يجوز عنده أن يسترجع درهما في أدون ولا أكثر لأنه بيع له قبل قبضه وهو أيضا من باب يتعين في بيعه

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the length of a described cloth in a salam contract with additional dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2865)

وفي (( المدونة )) قال مالك فيمن أسلم في ثوب موصوف ثم زاده دراهم على أن يزيده في طوله إن ذلك جائز قبل الأجل وبعده وهو عنده صفقتان

## Mas'alah: What is the ruling on increasing dirhams for a higher quality cloth in a salam contract before the term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2865)

وقال سحنون لا أرى ذلك وهو من باب فسخ الدين في الدين فإن زاده دراهم على أن يكون الثوب أرفع من الصفة الأولى لم يجز ذلك إذا كان قبل الأجل عند مالك وأصحابه فإن كان عند حلول الأجل جاز عندهم إذا تعجله ولم يؤخره

## Mas'alah: What is the ruling on salam in slaves and substituting the commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4305)

ومن المدونة: قال يحيى بن سعيد: ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس إلى أجل وعشرة دنانير نقدا فلا بأس به، ومن سلف في غلام أمرد، جسيم صبيح، فلما حل الأجل لم يجد عنده أمرد، فأخذ مكانه وصيفين أو حيوانا أو رقيقا أو عروضا، وبريء أحدهما من صاحبه في مقعد واحد فلا بأس به.

## Mas'alah: When is the ruling on taking alternative goods in salam valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4353)

م وإنما يصح ما قال محمد إذا حكم بينهما بهذا القول أو تراضوا بالأخذ به.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of fish in salam after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4354)

[فصل 10 - من أسلم في صنف فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غيره] ومن المدونة: قال مالك: ومن أسلم في صنف من الحوت، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنس الحيتان جاز ذلك. قال ابن المواز: وكذلك من أسلم في لحم ضأن أن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحم بقر، ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر مما شرط. م يريد فيدخله بيع الطعام بالطعام إلى أجل، كأنه عجل له مما له عليه من المعز لحم بقر، وإذا أخذ منه مثل ما حل له عليه كان بدلا. قال في الواضحة: ومثله في كتاب ابن المواز ومعناه في المدونة في غير هذا الباب. قال: وإذا اشترط أن يأخذ في كل يوم من اللحم بوزن كذا وأخذ منه يوما أكثر من الشرط وودى ثمن الزائد، فإن كان ما أخذ مثل صفة

شرطه فجائز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن لحم، أو عظم في الحيتان أو صنف من اللحم غير ماله عليه مثل لحم ضأن من معز، ولم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن. ولو جاء بمثل الوزن دون الصفة، أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا، فم يجز ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ويدخل ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه. قال ابن المواز: إلا أن يكون استوفى مثل حقه بغير شرط ثم فضل له فضل، فله أن يشتري تلك الفضلة مثل أن يكون له عليه مئة أردب سمراء فجاءه بمئة بيضاء أو شعير،

فقضاه من ذلك حقه ثم أراد أن يشتري منه فضله، ذلك فلا بأس به ما لم يكن شرطا أو تعاملا على ذلك، فأما إذا صح اقتضاؤه على غير شرط فلا بأس به، وإنما ذلك في الطعام خاصة، وأما غير الطعام مما يجوز بيعه قبل قبضه فلا بأس به أن يشتري الزيادة بشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting different types of poultry in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4357)

قال مالك في السلم الأول: ومن أسلم في دجاج جاز أن يأخذ مكانها قبل الأجل أو بعده أوزا أو حماما وشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس؛ لجواز بيع بعضها ببعض نقدا أو إلى أجل، لأنهما صنفان وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب فإنه لا يجوز بيعه من الذي عليه السلم ولا من غيره حتى يستوفيه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، إلا أن يعطيك الذي عليه السلم من صنف طعامك مثل ما أسلمت فيه، سمراء من محمولة بعد الأجل، فيجوز على وجه البدل. وفي السلم الثالث إيعاب هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute bird in a salam contract when the specified bird is unavailable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4357)

قال ربيعة: ومن أسلف صيادا دنانير على صنف من الطير، كل

يوم كذا وكذا طيرا، فأتاه فلم يجد عنده من ذلك الطير الذي أسلف فيه شيئا فأخذ منه عشرة عصافير بطير واحد مما اشترط عليه جاز.

## Mas'alah: When is it permissible to delay the replacement of defective salam capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4400)

قال أشهب: ولو لم يبق من أجل السلم إلا يومان أو ثلاثة لم يكن به بأس أن يؤخر البدل شهرا أو أكثر من ذلك ويكون بمنزلة من اشترى طعاما نقدا بثمن إلى أجل، وإن كان

## Mas'alah: What is the ruling on delaying replacement when much time remains in the salam term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4401)

الذي بقي من أجل السلم كثيرا فلا يجوز له أن يؤخر البدل إلا اليومين أو الثلاثة؛ لأنه يدخله الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on replacing defective salam capital with a delayed payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4401)

م قال بعض أصحابنا: وإذا بقي من أجل السلم اليومان والثلاثة فجائز البدل إلى شهر، ولم يدخله بيع ما ليس عندك؛ لأن عقد السلم قد تقدم على الصحة فليس هو بمنزلة ابتداء شراء ما ليس عندك، وإذا قال سأبدلها لك إلى شهر أو شهرين فينبغي أن يفسخ

للشرط، ويجيز على البدل معجلا وإن تأخر البدل على ما شرطا فينبغي أن ينتقض السلم كله؛ لأنه قد أخر بعض رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on replacing defective capital in a salam contract after a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4403)

قال: وإذا ردها عليك فقلت له سأبدلها لك بعد يوم أو يومين جاز؛ لأن مالكا أجاز تأخير رأس مال السلم العين بشرط إلى يومين أو ثلاثة لا أكثر، وإن قلت له سأبدلها لك إلى شهر أو شهرين لم يجز؛ إذ لا يصلح أن يشترط تأخير رأس مال السلم شهرا أو شهرين فكذلك هذا، وإن قلت له حين ردها عليك ما دفعت إليك إلا جيادا، فالقول قولك وتحلف ما أعطيته إلا جيادا في علمك ولا تعرفها من دراهمك إلا أن تكون إنما أخذها منك

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the capital in salam and the concept of iqalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4417)

قال: ولا يجوز أن يأخذ أكثر وإنما يأخذ مثل رأس ماله وهي إقالة. وفي السلم الثالث كثير من هذا. تم كتاب السلم الأول بحمد الله وحسن عونه.

## Mas'alah: Can one take barley or spelt as substitute for wheat in a void salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4422)

م: واختلف هل يأخذ برأس ماله شعيرا أو سلتا والسلم في الحنطة؟ فحكى عن أبي العباس الإبياني: أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك كله صنف واحد في الزكاة والبيوع. وقال ابن أبي زمنين: أن ذلك جائز. قال: وكذلك لو أخذ سمراء من محمولة. م والأول أحوط، وهذا أقيس لأنه لم يأخذ نفس ما عاقده عليه وهو غيره لا ش فيه، وإنما لا ينبغي أن يأخذ سمراء من سمراء أو محمولة من محمولة، ويحملان على أنهما لا يتفاسخا وبقيا على العقد الأول. م وظاهر الكتاب يدل أن له أن يأخذ شعيرا أو سلتا؛ لأنه شرط أن له أن يأخذ منه غير الحنطة التي أسلم فيها، وكذلك لو أخذ سمراء من محمولة؛ لأنها غير ما أسلم فيه، ولا يجبر على أخذها في السلم الصحيح؛ لأن له شرطه. قال بعض القرويين: وإن أخذ من حنطة فولا أو عدما، فإن كان السلم حراما جاز وإن كان مختلفا فيه لم يجز إلا بعد فسخه بحكم أو بإشهاد خوفا أن يكون من باب بيع الطعام بالطعام قبل قبضه لمذهب من أجاز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different currency after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4424)

وقال غيره: لا تشبه هذه المسألة مسألة العيب؛ لأن سبب العيب من واحد، فلا يتهمان أن يعقدا على هذا، وإنما التهمة فيما يفعلانه جميعا كالإقالة أو البيع الفاسد والرد بالعيب يشبه انهدام الدار. قال ابن حبيب: ولو فسخه السلطان بينهما جاز أن يأخذ برأس ماله مثل ما أسلم فيه نقدا. م ويجوز حينئذ أن يأخذ دراهم من دنانير لارتفاع التهمة بفسخ السلطان، فصار رأس المال دينا على الذي عليه السلم فجاز أن يأخذ به المشتري ما تراضيا عليه مما يجوز له شراؤه بالنقد. ومن المدونة: قال ابن القاسم:

ويجوز [أن يصالحه على] أن يؤخره برأس المال أو يأخذ نصفه ويحط ما بقي. م يريد وذلك بعد أن يثبت الفسخ بحكم أو يتراضيا به وهو مما لا اختلاف في فسخ، وأما المختلف فيه فلا يجوز ذلك إلا أن يفسخ بحكم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off when the salam capital is a commodity and the pledge is currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4502)

قوله إلا أن يكون رأس المال غير الذهب والورق، فهذا بين أن رأس المال إذا كان عرضا والرهن عينا فلا بأس بالمقاصة فيه؛ لأنه يصير آخر أمره أنه أخرج عرضا ورجع غليه عينا، فلا بأس بهذا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on offsetting the value of a pledge against a salam debt for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4503)

ومن المدونة: قال مالك ولو كان سلمك في طعام لم يصلح أن تقاصه بالذي صار له عليك من قيمة الرهن على حال وإن حل الأجل؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وليس هذا بإقالة ولا شركة ولا تولية.

## Mas'alah: What is the ruling on offsetting the value of a pledge against a salam debt for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4503)

قال ابن المواز: إذا كان السلم في طعام فلا خير في مقاصته كائنا ما كان الرهن وكائنا ما كان رأس المال، وإن كان الذي يلزمك من قيمة الرهن مثل رأس المال سواء فلا يجوز؛ لأنه لو علم أن الرهن تلف يقينا ببينة لم يكن له عليك شيء في الرهن وكان طعامك ثابتا عليه على حالته لا يحل له حبسه، وإن

كان رهنه لم يتلف فهو إذا عندك فلا يحل أن يقال لغريمك أحبس ما عليك من الطعام بسلعة هي لك، وإنما يحكم لك بقيمة الرهن حين لم يظهر تلفه تهمة على أنه لم يتلف.

## Mas'alah: What is the section on increase in salam or its description after the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4525)

[الفصل 1 – في الزيادة في السلم أو الصفة فيه بعد العقد]

## Mas'alah: What is the ruling on adding extra dirhams after the term to receive a longer cloth in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4525)

قال مالك: وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف، فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying a salam contract with an increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4526)

م وكأنك أعطيت فيه الدراهم التي زدت والثوب الذي أسلمت فيه فلا بأس بذلك، يريد وإن تأخر ذلك كان ذلك بيعا وسلفا، وتأخيره بما كان عليه سلفا، والزيادة بيعا بالدراهم، ولو أعطاه من غير صنفه مؤخرا كان الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the length of a cloth in a salam contract before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4526)

قال مالك: وإن زاده قبل الأجل دراهم نقدا على أن زاده في طول ثوبه جاز، لأنهما صفقتان، ولو كانت صفقة واحدة ما جاز.

## Mas'alah: What is the difference between increasing before and after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4526)

فإن قيل: فلم قال في المسألة التي حل الأجل فيها: إذا أخره لم يجز أو جعله بيعا وسلفا، وثوبا ودراهم بثوب أطول منه من صنفه، وذلك الحق فيه،

وأجازه في هذه المسألة قبل الأجل، ولم يجعله ثوبا مؤجلا، ودراهم نقدا بثوب مؤجل أطول منه، فيكون دينا بدين كما قال سحنون؟

## Mas'alah: What is the distinction between increasing before and after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4527)

قيل الفرق بينهما عنده والله أعلم أنه في المسألة الأولى ملك تعجيل ثوبه، فتأخيره به سلف، والزيادة بيع بالدراهم التي يعطيه، وفي هذه المسألة لم يملك استعجال ثوبه ولكنه أبقاه على حاله، وقال له زدني في طوله بدراهم دفعها إليه فهي كصفقة ثانية كما لو أسلم إليه في ثوب آخر فكذلك زيادة الطول والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on adding yarn and dirhams to increase cloth dimensions in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4527)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك إن دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة أذرع في ثلاثة أذرع ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض، فلا بأس بذلك؛ لأنهما صفقتان.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting additional goods after a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4527)

قال ابن القاسم: وإن أسلمت إلى رجل مئة درهم في مئة إردب حنطة ثم استردته بعد تمام البيع أرادب معجلة أو مؤجلة إلى الأجل أو أبعد منه جاز

ذلك، وكأنه في العقد، وإنما هذا رجل استغلى شراءه، فاستزاد بائعه فزاده وهو قول مالك.

## Mas'alah: What was Sahnun's view on the validity of increasing goods in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4528)

قال سحنون في غير المدونة: كان يموج فيها -يترجح- مرة يجيزها ومرة يبطلها، وإبطالها خير.

## Mas'alah: What happens if the seller dies before receiving the post-contract increase in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4528)

قال ابن أبي زمنين: وينبغي على أصولهم أنه إن مات البائع قبل أن يقبض منه الزيادة أنها تبطل؛ لأنها هبة لم تقبض.

## Mas'alah: Is a post-contract increase in salam akin to a debtor's gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4528)

قال بعض أصحابنا: المسألة فيها نظر، وكيف تجوز هذه الزيادة بعد العقد، وهي كهدية مديان، وقد يزيده لما يخشى من طلبه عند الأجل، فيرجو بذلك أن يؤخره ويصبر عليه، وقد يقال أيضا لا تهمة في هذا لكثرة الزيادة، فيخرج عن باب الهدية. وقال بعض الناس: هدية المديان ما ابتدأه بغير سؤال، وهذا إنما استزاده في السلم، فصار سؤاله مسترخصا لما أسلم فيخرج هذا عن هدية المديان، وهذا يقتضي أن الزيادة سواء كانت يسيرة أو كثيرة إذا كان إنما فعل

ذلك لسؤاله إياه، وقد قال عبد الملك في الزيادة بعد العقد إنها لاحقه بالعقد ولها حكمه، وكالزيادة في الصرف بعده فيه وهذا كله يجري على قولين، هل يلحق بالعقد أم لا؟ فلذلك ترجح فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking less than the capital in a salam contract for goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4589)

[فصل 12 – إذا كان السلم في عروض جاز أن يأخذ المسلم مثل رأس ماله أو أقل]

## Mas'alah: What is the ruling on receiving the equivalent or less of the capital in a salam contract for commodities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4589)

ومن المدونة: قال ولو كان سلمك في عروض جاز أن يعطيك مثل رأس مالك أو أقل، إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير، وأما أكثر منه فلا يجوز بحال؛ لأنه دفع إليه ذهبا فرجع إليه أكثر منها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam contract back to the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4595)

[فصل 3 – بيع السلم للبائع] ومن المدونة: قال: وجائز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل الأجل أو بعده إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير. قال

سحنون في السلم الأول: واتقاه عبد العزيز أن يأخذ من بائعه فيه أقل من الثمن. قال مالك: وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا؛ لأن سلمك صار لغوا ودفعت ذهبا فرجع إليك أكثر منها، فهذا سلف جر نفعا. قال مالك: وإن كان الذي لك عليه ثياب فرقيبة جاز أن تبيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من ثياب القطن المروية والهروية والحيوان والطعام إذا انتقدت ذلك كله ولم تؤخره، ولا تأخذ منه قبل الأجل ثيابا فرقبية إلا مثل ثيابك صفة وعددا، فأما أفضل من ثيابك رقاعا أو أشر فلا خير

## Mas'alah: What are the rulings on exchanging goods in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4596)

فيه، اتفق العدد أو اختلف ويدخله في الأرفع حط عني الضمان وأزيدك وفي الأشر ضع وتعجل إلا أن يحل الأجل فيجوز ذلك كله.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4596)

ولو كان رأس مالك عرضا أسلمته فيما يجوز أن تسلمه فيه، أو بعته بثمن إلى أجل فلا تأخذ منه فيه إلا ما يجوز أن تسلم فيه عرضك أو أسلمت فيه، وإن حل الأجل فأعطاك مثل صنف رأس مالك صفة وعددا أو أدنى فلا بأس به، فإن أعطاك أكثر لم يجز؛ لأنه سلف جر منفعة.

# Mas'alah: What is the ruling on taking part of a salam debt early with an additional item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4959)

فصل [10 - فيمن أسلم فرسا في عشرة أثواب إلى أجل ثم أخذ بعضها وسلعة معها ليترك البعض] قال مالك رحمه الله: وإن أسلمت إليه فرسا في عشرة أثواب إلى أجل فأعطاك خمسة منها قبل الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن أبرأته من بقية الثياب لم يجز؛ لأنه بيع وسلف ووضيعة على تعجيل حق. قال ابن القاسم: فوجه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عجل لك الخمسة الأثواب فهي سلف منه يقبضها من نفسه إذا حل الأجل، والفرس أو السلعة بيع بالخمسة الباقية، وأما ضع وتعجل فأن تكون السلعة المعجلة أو الفرس لا يساوي الخمسة الباقية فتجيز الوضيعة، ويدخله تعجل حقك وأزيدك دخولا ضعيفا. م وإنما قال ذلك لأن الأغلب: من عادات الناس أنهم لا يقصدون التعجيل والزيادة وإنما يقصدون التعجيل والوضيعة. قال ابن القاسم: ولو كانت قيمة السلعة المعجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجز أيضا إذ/ لو أسلم ثوبا وسلعة أكثر منه ثمنا في ثوبين من صنفه لم يجز. قال ربيعة: ما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء منه. قال بعض أصحابنا: والذي يعتمد عليه في فساد هذه المسألة البيع والسلف وما ذكره من ضع وتعجل أو حط عني الضمان وأزيدك فضعيف؛ لأنه لو أخذ خلاف جنس الثياب مما قيمته أقل أو أكثر عوضا من جملة الثياب التي له عليه لجاز، ولا يكون ضع وتعجل ولا حط عني الضمان وأزيدك.

وفي كتاب محمد: قال مالك فيمن له على رجل عشرة دنانير إلى أجل، فقال له: أعطني ثمانية نقدا وأحطك دينارين، فقال: هذا لا يصلح، ولكني أعطيك عرضا يساوي ثمانية فقال: لا بأس بذلك، وإنما أخطيا الكلام وأصابا الفعل. م وإنما يكون ضع وتعجل في

الجنس الواحد لا في جنسين فاعلم ذلك، وأما حط عني الضمان وأزيدك فيدخل في الجنس والجنسين فيما لا يجب له تعجيله لو قال له في مسألة الفرس قبل الأجل خذ في العشرة أثواب أحد عشر ثوبا من جنسها لم يجز، وكذلك لو قال له خذ خمسة منها مع الفرس أو مع سلعة سواه وأبق الخمسة إلى أجلها لم يجز ولو أعطاه الفرس في خمسة منها وأبقى الخمسة إلى أجلها لجاز كما لو أعطاه الفرس أو سلعة سواه في جملة الثياب لجاز؛ لأن ذلك بيع لها وهذا بين فافهمه. قال بعض القرويين: وإذا نزل في مسألة الفرس ما ذكرنا وفاتت الثياب التي عجلها له كانت فيها القيمة ولا يكون عليه مثله لقولنا إنها سلف من أجل أن السلف إذا كان فاسدا رجع إلى حكم البيع الفاسد، تكون فيه القيمة فيما لا مثل له، والمثل فيما له مثل من/ المكيل والموزون، والفرس إن فات أيضا ففيه القيمة. قال: وليست مسالة الفرس هذه كمسألة العبدين اللذين باعهما بعين فاشترى أحدهما على شرط تعجيل الثمن للآخر، ها هنا إذا نزل ذلك وفات العبد الذي قبض ليس يحكم فيه بالقيمة لأنا إن حكمنا [فيه] بالقيمة معجلة فالقيمة عين فيدفع عينا، ويرجع إليه عند الأجل عين أكثر منه، وفي مسألة الفرس إذا غرم القيمة عينا رجع عند الأجل بالثياب وهي عروض، فليس في إيجاب القيمة فساد كما هي في مسألة العبدين فتأمل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of commodity as payment for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4965)

وقد قال ربيعة:/ ما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء منه، مثل أن تبيع منه تمرا، فلا تأخذ في ثمنه قمحا.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the commodity in a salam contract before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4968)

وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له أحسن واجعلها في سمراء إلى أجلها ففعل لم يجز؛ لأنه فسخ محمولة في سمراء إلى أجل، ولو حل الأجل جاز لك أخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء؛ لأنه بدل.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the quality of the commodity in a salam contract before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4968)

قال بعض أصحابنا: ولو أسلم إليه في سمراء فقال له قبل الأجل اجعلها في سمراء أجود منها أو أدنى إلى أجل، فذلك جائز؛ لأن هذا لم يخرجها عن الصفة التي أسلم فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on muqassah of salam debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4990)

قال ابن القاسم: وإن كان لك عليه طعام من سلم وله عليك طعام من سلم لم يجز أن تتقاصا، حلت الآجال أو لم تحل. وكذلك عنه في كتاب محمد قال فيه أشهب إلا أن يتفق رأس ماليهما في عينه ووزنه فيجوز.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on set-off when the salam term has matured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4990)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب إن حل أجل السلم جازت المقاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when the capitals of two salam contracts are in different currencies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4992)

وكذلك إن كان رأس مال هذا دنانير، ورأس مال الآخر دراهم لم تجز المقاصة، ويتقي فيه الصرف المستأخر، دليله مسألة كتاب السلم الثاني إذا ضاع الرهن وأراد المقاصة، ولو كان فيما ذكرنا أسلم كل واحد إلى صاحبه في وقت واحد لم تراع رؤوس الأموال إذ لا يتهم في ذلك، وإنما التهمة في ذلك إذا كان السلم في غير وقت واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt of goods or food for the principal amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5718)

]

## Mas'alah: Is it prohibited to settle a salam debt of goods or food for the principal amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5718)

فصل 3 – يمنع في العروض والطعام من سلم المصالحة على رأس ماله]

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt of goods or food for the principal and then separating before receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5718)

ومن له على رجل دين عرض أو طعام من سلم فصالحه على رأس ماله ثم فارقه قبل قبضه لم يجز م: فيدخله الدين وبيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on expediting delivery of a salam commodity for an increased price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6275)

[الفصل 2 – في تعجيل المسلم فيه قبل أجله مقابل زيادة في ثمنه]

## Mas'alah: What is the ruling on expediting delivery of a salam commodity for an increased price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6275)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن أسلف في حمولة مضمونة إلى شهر ثم سأل

## Mas'alah: What is the ruling on expediting delivery of a salam commodity for an increased price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

المكري أن يعجل له الحمولة قبل الشهر ويزيده فلا يجوز ذلك؛ لأنه من باب سلف جر منفعة ومن باب ضع وتعجل، ولو كان قد حل فقال للجمال وخره عليك وأزيدك لم

يجز؛ لأنها زيادة على ضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on expediting delivery of a salam commodity for an increased price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

وقال في كتاب محمد: كعرض لك من سلم قد حل فزدته على أن أخرته عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking superior quality after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6971)

ويجوز أن تأخذ من الغريم بعد محل الأجل مثل الكيل أجود

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost salam commodity with a similar one plus an extra?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

فلو فات العرض وأراد أن يعطيه مثله وزيادة شيء من الأشياء لم يجز حل الأجل أو لم يحل

## Mas'alah: What is the ruling on taking an increase after the term matures in salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

فإذا حل الأجل كان له الزيادة من ذلك العرض من غيره وهذا كله إذا كانت الزيادة معجلة فإن تأخرت لم يجز

## Mas'alah: What substitutions are permissible when taking delivery after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=644)

وله أن يأخذ عند محل الأجل من البر شعيرا ومن الشعير برا أو سلتا ومن السلت شعيرا ومن لحم الضأن لحم بقر أو معز أو أبل هذا كله وما كان مثله جائز إذا حل الأجل

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of commodity at the term in salam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=996)

فصل [19 - إذا أسلم في شيء موصوف ثم إذا حل الأجل أراد أخذ صنف آخر] : وإذا أسلم في حنطه موصوفة [3] إلى الأجل، فلما حل أراد أن يأخذ بمكيلتها صنفا أعلى منها أو أدون أو شعيرا أو سلتا فلا بأس بذلك، فإن كان ذلك قبل المحل فلا يجوز، والفرق بين الموضعين أن الأجل إذا لم يحل فأخذ الدون وضع وتعجيل [4]؛ لأن التقديم غير مستحق له، فإنما رضي بدون شرطه لتعجله وأخذ الزيادة في مقابلة إسقاط الثمن عند البائع لأنه يخاف إن بقي في ذمته إلى وقت أجله [5] ارتفاع أسواقه وغلاء ثمنه وتلزمه كلفة إلى ذلك الوقت في حفظه وتعهده ويعلم أنه لا يلزم المسلم قبوله قبل الأجل، فتكون الزيادة في مقابلة جميع هذا، وإذا حل الأجل أمن من ذلك كله لأنه إن كان [6] أخذ الدون فذلك مسامحة لأنه ليس بمتعجل شيئا لا يستحقه لأن

الأجل قد حل وإن أخذ الأعلى فذلك مسامحة من المسلم إليه؛ لأنه لا يستحق عليه ببقية السلم [7] في ذمته زيادة على الأجل فيحمل ذلك عليه، فبان الفرق بينهما وإن كان ذلك في غير الجنس (1) ما بين قوسين سقط من (ق) . (2) في (م) : آلت. (3) في (ق) : معرفة. (4) في (ق) : تعجل. (5) في (م) : الأجل. (6) إن كان: سقطت من (م) . (7) في (ق) : المسلم.

أو النوع امتنع في الطعام وجاز في غيره لأنه إذا أسلم إليه في كر [1] حنطة، فلما حل الأجل أعطاه مكانه عدسا أو أرزا أو حمصا أو غير ذلك من أنواع الطعام أو العروض أو الحيوان لم يجز شيء من ذلك لأنه بيع الطعام قبل قبضه وقصد المتاجرة والمغابنة وخروج عن المعروف والمسامحة. وأما في غير الطعام فيجوز كأنه أسلم إليه في عشرة أثواب قصب بصفة معلومة وغزل معروف، فلما حل الأجل رجع إليه عنها شيئا من غير جنسها مثل الطعام أو الحيوان، فإنه يجوز لأنه بيع الثياب المسلم فيها قبل قبضها وذلك جائز بخلاف الطعام، وهذا إذا قبض الشيء الذي ينتقل إليه فإن لم يقبضه وكان في ذمة المسلم إليه لم يجز لأنه يصير دينا بدين، فأما إن دفع إليه [2] قبل حلول الأجل مثل طعامه في الكيل والصفة فله أن يقبله وله أن لا يقبله [3] خلافا للشافعي في قوله: إنه يلزمه أن يقبل العروض [4] وكل ما سوى الحيوان؛ لأن الأجل في السلم حق لهما، فلما كان المسلم لو طالب به قبل حلول أجله لم يلزم المسلم إليه دفعه لأنه في ذلك إسقاط حقه من تبقيته في ذمة المسلم إليه وضمانه وأن يسقط عنه حفظه ومراعاته، فإذا ثبت ذلك وتراضيا على أخذه قبل الأجل جاز لأنه مسامحة من أحدهما للآخر. فأما الذهب والفضة فيلزم من تدفع إليه قبل محلها أخذها بخلاف غيرها من الطعام والعروض لأنه لا يرجى فيها من تغير الأسواق واختلاف الأسعار ما يرجى في سائر المثمنات ولا يحتاج إلى حفظ ولا مراعاة ولا تلزم عليها مؤونة ولا يخاف عليه فساد،

فكان الأجل فيها حقا ينفرد به من هي عليه والله أعلم، وهذا الذي ذكرناه في الذهب والفضة يستوي فيه البيع والقرض، فأما ما عداه فالأجل (1) الكر: كيل معروف وهو ستون قفيزا أو اثنا عشر وسقا (المصباح المنير ص 530) . (2) إليه: سقطت من (ق) . (3) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 3/ 135، التفريع: 2/ 136، الرسالة 216 – 217، الكافي 339. (4) انظر: الأم: 3/ 132 – 133، مختصر المزني 92، الإقناع 97 – 98.

في المعاوضة [1] حق لهما لا يلزم أحدهما قبول ما يتعجل منه إلا برضاه، وفي القرض حق المستقرض وحده، فإن عجله لزم المالك قبوله.

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in one form and the remainder in another, using the analogy of a waybah of wheat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2442)

قلت: لا قال في الثلاثة من رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال ما نصه: وقال فيمن أسلف وبيه قمح فلابد أن يأخذ نصف وبيه قمح ونصف وبيه دقيق أو شعير أو تمر فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل دينار فيأخذ منه دينارا عينا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحا أو دراهم، فأن قال قائل فالدينار لا يصلح أن يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر فالويبة بمنزلة فليس كذلك لأن الدينار لا يتبعض الوبيه تتبعض في الكيل بمنزلة الدينارين انتهى، محل الحاجة من الرواية. ابن رشد قد بين أن ابن القاسم وجه قوله فيما أجازه من أن يأخذ الرجل من وبية قمح نصفها دقيقا أو شعيرا

أو تمرا وجعل أشهب في رواية ابن أبي جعفر عن الوبيه الواحدة كالدينار الواحد فلم يجز ذلك فيها وقول ابن القاسم أصح لأن الوبية الواحدة كالدنانير والدراهم المجموعة، ومحل الدليل من السماع قوله فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه دينارا عينا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحا أو دراهم فهذا السماع كما ترى نص في جواز اقتضاء الورق أو العرض عن دينار قائم من جملة دنانير ثم يقتضي عن بقيتها ذهبا أو ما شاء، ولما نقل ابن يونس تقييد إطلاق المدونة بما تقدم عن ابن أبي زمنين وسحنون قال موجها له ما نصه: لأن الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة من الدنانير فلا بأس أن يأخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم، انتهى فهذه كلها نصوص تقتضي الجواز مع [76/5]

## Mas'alah: What is the ruling on taking the value of goods in a salam contract instead of the goods themselves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2649)

[من أسلم طعاما في عروض فأراد أن يأخذ ثمنها] وسئل فيمن أسلم لآخر قمحا في حرير فلما حان أمده أراد الغريم أن يعطيه قيمة الحرير فهل يجوز ذلك؟.

## Mas'alah: Is it permissible to take the value of goods in a salam contract if payment is immediate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2650)

فأجاب: ذلك جائز بشرط التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين، قاله ابن سراج.

## Mas'alah: What is the ruling on someone who paid in advance for food with goods and wants to take their value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من أسلم طعاما في عروض فأراد أن يأخذ ثمنها.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the commodity in a salam contract before the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3473)

وقال في الآجال أيضا: وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل، ثم قلت له قبل الأجل: اجعلها لي في سمراء إلى أجلها ففعل لم يجز، لأنه فسخ محمولة في سمراء إلى أجل، ولو حل الأجل جاز لك أخذ سمراء من محمولة، أو محمولة من سمراء، لأنه بدل انتهى. وتأمل هنا وفي السلم الأول تحصيل الشيخ أبي القاسم بن محرز، فإنه من النفائس

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a salam contract after separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: فإن كان أسلم إليه في طعام أو سلعة إلى أجل فزاده بعدما افترقا ومكثا شهرا أو شهرين زاده المشتري في السلم دينارا أو درهما أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا بأس به.

## Mas'alah: Why did Malik allow substituting chickens with geese or pigeons but not waterfowl in salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1167)

قلت: لم جوز مالك إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل إوزا أو حماما ولم يجوز لي إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل طيرا من طير الماء؟ قال: لأن طير الماء إنما يراد به الأكل، وإنما هو لحم، وإنما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم. قال أشهب: هو جائز. قلت: ولم جوز مالك لي إذا سلفت في دجاج فحل الأجل أن آخذ به حماما أو إوزا أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس؟ قال: لأنك لو سلفت الذي كنت أسلفت في الدجاج في هذا الإوز والحمام لجاز، فنحن إذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك في هذا الحمام وهذا الإوز كان جائزا فلذلك جاز، ولأنك لو أنك أخذت دجاجة بدجاجتين يدا بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان، وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب، فإن الطعام والشراب إذا سلفت فيهما لم يصلح أن تبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتى تستوفي الطعام إلا أن تأخذ من صنفه أو من جنسه من الذي عليه الطعام إذا حل أجله. قلت: ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع؟ قال: للأثر الذي جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يباع الطعام حتى يستوفى قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا سلفت في ريطة فأعطاك قميصا أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين

فلا بأس إن وجد تلك الريطة التي أسلمت فيها أو لم يجدها لأنك لو أسلفت الريطة بعينها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس. قال: وأخبرني عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكير بن الأشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدنانير على أرطال مسماة قال: خذ منه إذا أعطاك بسعر مسمى. قال: وأخبرني عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صيادا دنانير على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائرا فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئا، ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه قال ربيعة: عشرة من الطير بواحد حلال، وأنا أرى ذلك حلالا كله السلف للصياد وعشرة بواحد.

## Mas'alah: Can a buyer in a forward sale take a different type of food at the time of delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1182)

[سلف في طعام إلى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه أو باع طعاما إلى أجل] فيمن سلف في طعام إلى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه أو باع طعاما إلى أجل قلت: أرأيت إن أسلمت إلى أجل في طعام محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته؟ . قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فإن بعته طعاما محمولة دفعتها إليه بمائة دينار إلى أجل أيجوز لي أن آخذ بالمائة الدينار إذا حل الأجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التي بعت؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا أخذ من ثمن الطعام طعاما فليس هذا بإقالة.

قلت: ويفترق في قول مالك إذا أسلمت إليه في المحمولة فلما حل الأجل أخذت منه

سمراء مثل مكيلة المحمولة جوزه لي مالك، فإذا بعته طعاما إلى أجل محمولة فلما حل الأجل أخذت من دنانيري مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوزه. قال: قال: نعم ذلك يفترق في قول مالك. قلت: لم؟ قال: لأنه في السلم إنما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الأجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يدا بيد والذي باع البيضاء بالدنانير إلى أجل فأخذ بثمنها سمراء وإن كانت مثل مكيلتها فإنما ألغى الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء إلى أجل، وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأحمره، وكذلك إذا كان من بيع باعه الطعام بالدنانير إلى أجل فلا ينبغي أن يأخذ في قضائه شيئا من الأشياء كان من صنفه ولا من غير صنفه إذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذي اشترى فيه وإن كان أدنى؟ قال: وإن كان من سلم فحل الأجل فأخذ من محمولة سمراء مثل مكيلتها فإنما هذا رجل أبدل طعاما يدا بيد فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة محمولة فلما حل الأجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلمت في سمراء فلما حل الأجل أخذت محمولة أو شعيرا؟ . قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كنت أسلفت في شعير فلما حل الأجل أخذت سمراء أو محمولة؟ قال: لا بأس بذلك وهو قول مالك. قلت: ولا يرى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: لا إذا حل الأجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي وأخذت مثل مكيلته فإنما هذا بدل وليس بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: ولا خير في هذا قبل الأجل عند مالك. قلت: فالدقيق؟ قال: لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض إذا حل الأجل. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في الدقيق يقتضي من السمراء أو المحمولة. قلت: وكذلك لو أسلمت في ألوان التمر فلما حل الأجل أخذت غير اللون الذي أسلمت فيه أهو مثل ما ذكرت من ألوان الطعام في قول مالك؟ قال: نعم. قلت أرأيت إن أسلم في لحم فلما حل الأجل أراد أن يأخذ شحما أو أسلف في

لحم المعز فلما حل الأجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم إبل أو لحم بقر؟ . قال: لا بأس به في قول مالك. قلت: لم جوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي قال: ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن هذا نوع واحد عند مالك ألا ترى أنه لا يصلح له أن يشتري لحم الحيوان بعضه ببعض إلا مثلا بمثل فهو إذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحما فكأنه أخذ ما سلف فيه. قلت: وكذلك إن سلف في محمولة فلما حل الأجل أخذ مكانها سمراء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن سلف في حنطة فلما حل الأجل أخذ مكانها شعيرا؟ قال: نعم لا بأس به إذا كان مثلا بمثل وكل هذا إنما يجوز بعد محل الأجل أن يبيعه من صاحبه الذي عليه السلف، ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم بنوعه ولا بشيء من الأشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف لأنه إن باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع، فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف لأنه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفي. قلت: ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذي حل أجله بشحم من الذي عليه السلف بعدما حل الأجل؟ . قال: لأن ذلك عند مالك إذا كنت إنما تبيع ذلك من الذي لك عليه السلف بعدما حل الأجل فإنما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلا بمثل، فكذلك هذا، ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه من نوعه عند مالك. قال: وقال مالك: إذا أسلمت في طعام محمولة فحل الأجل فخذ به إن شئت سمراء وإن شئت شعيرا وإن شئت سلتا مثل مكيلتك يدا بيد. قال: وكذلك إن كنت أقرضت محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التي أقرضته يدا بيد أو شعيرا أو سلتا فلا بأس به وهذا إنما هو حين يحل الأجل ولا خير فيه قبل محل الأجل في

سلف ولا بيع وإن كنت إنما بعته طعاما بثمن إلى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاما مثله في صفته وكيله إن كنت بعته محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء وإن كنت إنما بعته محمولة إلى أجل فلما حل الأجل أردت أن تأخذ بثمن الطعام الذي لك عليه سمراء أو شعيرا أو سلتا مثل مكيلتك التي بعته، فلا يجوز ذلك وإن كان يدا بيد إذا حل الأجل لأنك قد أخذت بثمن الطعام طعاما غير الذي بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء إلى أجل أو شعيرا أو سلتا والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك.

قلت: وكذلك إن كنت إنما بعته السمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أو شعيرا أو سلتا بالثمن فلا يجوز ذلك، وإن كان الذي تأخذ دون الذي أعطيته لأنك كأنك أعطيته سمراء يضمنها إلى أجل على أن تأخذ منه محمولة إذا حل الأجل، وكذلك هذا في التمر الصيحاني والبرني وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من الحنطة وألوانها في اقتضاء الطعام من الطعام قال: وقال لي مالك: والزبيب الأسود والأحمر كذلك أيضا مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير. قال سحنون: ولقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض إن قال: ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهبا أو ورقا في إبل أو غنم أو سلعة غير ذلك فإذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهبا أو ورقا أكثر مما كنت سلفته. قال عبد العزيز: وأنا أخشى أيضا إذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فإما أن تأخذ مثل ما أعطيت فإنما تلك إقالة وتفسير ما كره من ذلك أنك كأنك أسلفت ذهبا في ذهب أو ورقا في ورق وألغيت السلعة بين ذلك وهي الأثمان وليست بمثمونة، فكيف بما يشترى وهو مثمون؟ قال سحنون: وقد ذكر مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما بذهب إليه أجل ثم يشتري بتلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها قال مالك: وقال ابن شهاب مثله.

قال ابن وهب: قال مالك والليث عن كثير بن فرقد عن أبي بكر بن حزم مثله، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة أمر رجلا وكله في تقاضي دين لرجل توفي من ثمن طعام أن لا يأخذ من ذلك الدين طعاما، وقال ذلك يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وأبو الزناد، وقال مالك وابن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالثمر إلى أجل فمن هاهنا أكرهه. قال ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن. قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد مثله وقال: لا إلا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking capital back in a different commodity in a corrupt salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1186)

[كتاب السلم الثاني] [أسلف في طعام سلفا فاسدا فأراد أن يأخذ رأس ماله تمرا أو طعاما] في الرجل يسلف في الطعام سلفا فاسدا فيريد أن يأخذ رأس ماله تمرا أو طعاما أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة سلما فاسدا أيجوز لي أن آخذ برأس مالي منه تمرا أو طعاما غير الحنطة إذا قبضت ذلك ولم أؤخره؟ قال: نعم لأن السلم كان فاسدا لأن مالكا يقول في السلم: إذا كان فاسدا إنما له رأس ماله. قلت: أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله؟ قال: لا بأس به إذا كان السلم فاسدا. قال ولقد سئل مالك عن رجل باع دارا له على أن ينفق المشتري على البائع حياته فكره مالك ذلك وقال: إن وقع الشراء على هذا فقبضها المشتري فاستغلها سنين كانت الغلة للمشتري لأنه كان ضامنا لها وترد

الدار إلى صاحبها ويغرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق عليه المشتري إن كان أنفق عليه شيئا. قال ابن القاسم: وإن فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها. قلت: أرأيت السلم الفاسد في الطعام أيجوز لي أن آخذ برأس مالي طعاما سوى ذلك الصنف الذي أسلمت فيه أيعجله ولا أؤخره؟ قال: نعم لأنه إنما لك عليه من رأس مالك وهو قوله. قلت: أرأيت السلم إذا كان فاسدا فأخذت نصف رأس مالي وحططت عنه ما بقي؟ قال: لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) with an increase in quality before or after the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1213)

[أسلف في ثوب إلى أجل وقبل الأجل أو بعده يزيده على أن يجعله أتم وأجود]

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a forward sale for better quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1213)

في الرجل يسلف رجلا في ثوب إلى أجل ثم يأتيه قبل الأجل أو بعده فيزيده على أن يجعله أتم وأجود من صنفه أو من غير صنفه قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في ثوب فلما حل الأجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبي الذي أسلمت إليه فيه من صنف ثوبي الذي أسلمت فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: إذا تعجلت ذلك، وكذلك ذكر لنا عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه. قال مالك: ولا يصلح له أن يأخذ

دون ثوبه على أن يسترجع شيئا من الثمن الذي دفع إليه فيه إن كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه، وإن كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذي هو رأس المال شيئا، وإن هو أخذ عرضا من غير صنف العرض الذي هو رأس المال فلا بأس بذلك. قلت: ولم كرهه مالك إذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال؟ قال: لأن الرجل لو سلف حنطة في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذي عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة إلى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back part of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1214)

قلت: فإن استرجع بعض رأس ماله بعينه على أن يأخذ سلمه كله الذي كان أسلم فيه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به إذا استرجع بعض رأس ماله بعينه إذا كان رأس ماله بزا أو رقيقا أو حيوانا أو صوفا أو عرضا لأن هذا إنما يرد إليه المسلم إليه بعض ما كان أخذه منه ويثبت حق رب السلم كما هو على حاله. قلت: وإن كان رأس ماله الذي أسلم ذهبا أو ورقا أو طعاما وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وإن كان الذي استرجع من ذلك إنما هو من نوع رأس ماله بعينه، فلا يجوز إذا افترقا لأنه لا يعرف أنه هو بعينه، وإن لم يتفرقا فلا بأس به أن يقيله من بعضه ويرد إليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذي عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير في هذا إذا كان رأس المال مخالفا للعروض إذا كان رأس المال

عروضا لأن العرض يعرف بعينه، وإن افترقا والذهب والدنانير والطعام لا نعرف أنها بعينها إذا افترقا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on adding additional capital to a salam contract before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1214)

قلت: أرأيت لو أسلمت إلى رجل مائة درهم في ثوب موصوف إلى أجل فأتيته قبل الأجل فقلت له: زدني في طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا؟ . قال: نعم. قلت: ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقدا ودراهم إلى أجل بثوب إلى أجل؟ قال: ليس هي صفقة واحدة ولكنهما صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز، وهو قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller increasing the amount of food in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1216)

[يزيد المسلم إليه المسلف في طعامه إلى الأجل أو أبعد] في الرجل يسلم في الطعام إلى أجل ثم يزيد المسلم إليه المسلف في طعامه إلى الأجل أو أبعد قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادني مائة إردب إلى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو إلى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل في سلفته، لأنه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن به بأس إنما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده. قلت: وهذا

قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Can a creditor take a different type of food in repayment of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1238)

التي له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الأجل أحال الذي أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب على المشتري منه الطعام فأراد الذي أحاله أن يأخذ منه طعاما أو دقيقا أو زبيبا أو تمرا. قال مالك: أما صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته في صنفه، وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذ منه. قال: ولقد سألت مالكا في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فأسلفه رجلا قبل أن يقضيه فأراد الذي قبضه الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمنا فقال مالك: لا يعجبني ذلك وأراه من وجه بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: فلو أن لرجل علي كرا من طعام من سلم فلما حل الأجل اشتريت كرا من طعام وقلت للذي له علي السلم اقبضه؟ . قال: قال مالك: لا يصلح حتى يستوفيه لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل أجلها أحالني على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به، وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحلا جميعا. قلت: ولا يكون هذا دينا في دين إذا حل الأجل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطته على هذا الذي احتال عليه ولم يبق على الذي كان عليه السلم شيء فلم يصر هذا دينا

في دين. قلت: أرأيت إن حل أجل الطعامين جميعا وأحالني فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا؛ ولكن رأيي أنه لا بأس أن يؤخره. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في نصراني ابتاع من نصراني طعاما فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه قال: قال مالك: لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه. قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لي: اقبضه منه. قال: قال مالك: لا يجوز. قلت: لم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of a salam debt before the term with a different commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1265)

[أسلف دابة في عشرة أثواب فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذونا] في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذونا أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عندما بقي.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity of greater value with partial payment in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1266)

قلت: أرأيت إن كانت السلعة التي أعطاه مع الخمسة الأثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم؟ قال: لا خير فيه أيضا، ألا ترى لو أن رجلا أعطى

رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الأثواب التي معها بعشرة أثواب إلى أجل من صنف الخمسة الأثواب التي أعطاه إياها لم يحل هذا، فهذا كذلك لا ينبغي أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك.

## Mas'alah: Does taking a commodity and cloth before the term in a salam contract involve usury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1266)

قلت: أرأيت الذي سلف البرذون في العشرة الأثواب إلى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الأجل أيدخله خذ مني حقك قبل محل الأجل وأزيدك؟ قال: نعم يدخله دخولا ضعيفا، وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on taking fewer birds of a different type in salam by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

جامع البيوع لمن أسلم في مائة طير لا تستحيي أخذ أقل عددا من غير صنفها بقدر التي له تحريا.

## Mas'alah: What is the ruling on the debtor giving less than the capital to the salam seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2611)

وهو أجاز أن يعطي الغريم لذي السلم أقل من رأس ماله يشتري به طعاما، لنفسه وإذا

سلم العقد من التهمة لم يمنع فيما يكون بعد لأنه من أفعال النقود لا يتهم فيها إلا أهل العينة.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of remaining food from a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

عبد الحق: زمنع ذلك الشيخ أبو الحسن، وروي البريقي جوازه، وقاله بعض شيوخنا، ولابن القاسم من قبض بعض طعامه من سلم عند حلوله لم يجز أن يولي ما بقي منه أو ما أخذ منه أو بعضه أو ما قبض منه مع ما بقي.

## Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) when the seller adds an extra dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

قلت: فعلى تعليل أشهب تمنع ولو تساوت الذمتان، قال: ولو أسلم عشرة دنانير في طعام، ثم زاد المسلم إليه دينارا.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of one type of grain in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

أجاز في المجموعة لمن أسلم في قمح وشعير وعدس: أن يولي صنفا لما ينوبه، وتتخرج عليه الإقالة والشركة وعلى قول سحنون: تمنع الإقالة في أحد ثوبين أسلما في

طعام خوف الغلط في القويم لا تجوز التولية في أحد الأصناف.

## Mas'alah: What are the rulings on repaying a debt with goods of different quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2811)

حسن قضاء وعكسه حسن اقتضاء، وكذا في صفتي الرداءة والجودة مع اتحاد القدر ومنع أقل قدرا وأجود صفة واضح وعكسه اختلف فيه في سلمها الثالث من أخذ من مائة سمراء حل أجلها خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز وكذا في خمسين سمراء من مائة محمولة.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting a superior quality item in repayment of a salam debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

ابن عبد السلام: كنقل المؤلف قال غير واحد من المتأخرين: إنه يجب قبول الأجود وهو بعيد عن أصول المذهب لأنه معروف لا يلزم قبوله.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a better quality item in repayment of a salam debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

قلت: ما نقله ابن هارون عن أبي الطاهر لم أجده فيه لا في ذكره الاقتضاء في كتاب الصرف ولا في كتاب السلم، وفيما ذكراه عن ظاهر المذهب نظر بل ظاهر قولها من

اشترى جارية على جنس فوجد أجود منه لزمه كنقل ابن شاس لأن مسألة المدونة عامة في البيع والسلم، والأظهر إن دفعه المسلم إليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله، وإن دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرط لزم قبوله.

## Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a salam debt with the same or different quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

وفي سلمها الثاني، منع أخذ محمولة من سمراء بعد الأجل من الكفيل بخلاف الغريم لأنه منه بدل، ومن الكفيل بيع إذ لا يرجع بما أدى، وفيها مع اغيرها قضاؤه بصفته وقدره قبل الأجل جائز، ولا يجب قبوله وأجود مساويا أو أقل أو أكثر وأدنى كذلك لا يجوز لأنه ترك

ضمان بعوض، وتقدم نقل اللخمي جواز ضع وتعجل.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the length of a described cloth after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2813)

وفي سلمها الثاني إن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه في صفته من صنفه أو من غيره جاز معجلا، ولا يجوز أخذ أدنى مع بعض الثمن إن كان لا يعرف بعينه، وغاب عليه، ولو كان يعرف بعينه جاز، وتعقبه بعضهم بأن رد العين لا ينافي السلف فيدخله ما يدخل فيما لا يعرف بعينه من

علة دخول البيع فيما اقتضى والسلف فيما رد من رأس المال، ويجاب بأن العلة تهمة البيع والسلف لا حقيقته، والتهمة فيما لا يعرف بعينه واضحة لإمكان التصرف فيما قبض ورد مثله وامتناعه فيما يعرف بعينه تضعفها.

## Mas'alah: What is the ruling on adding cash before the term to increase the length of a salam commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2813)

وفيها إن أسلمت لرجل في ثياب فزدته قبل الأجل دراهم نقدا على أن زادك في طولها جاز لأنهما صفقتان، ولو كانت صفقة واحدة ما جاز كما لو دفعت له غزلا ينسجه ستة في ثلاثة ثم زدته دراهم، وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض جاز، وهما صفقتان.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the length and thickness of a cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

الباجي: إن زاد على أن يزيده في الصفاقة والطول ففي الموازية لا يجوز لأنه نقله لصفة أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the width of a cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

ابن زرقون: ولا يجوز على أن يزيده في العرض.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the width of a cloth in a salam contract when the cloth is for tailoring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

قلت: إن أراد مع الزيادة في الصفاقة فصواب وإن أراد دونها، ففيه نظر، وظاهر ما تقدم من لفظ المدونة في طول أو عرض جاز جوازه، والحق إن كان الثوب للتفصيل فزيادة العرض كالطول وإلا لم يجز لأنه يصير العرض صفة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on adding money after the term to receive a longer cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

وفيها: إن أسلمت في ثوب فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه في صفته أو من غير صفته جاز إن تعجلت ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in a different type of commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

ابن محرز في غير صنفه إن كان مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال.

## Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Sahnun on salam modifications?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2815)

قلت: تخصيصه دخول البيع والسلف بما إذا كان من صنفه إنما هو على ما تقدم في المسألة الأولى من أصل ابن القاسم، وأما على أصل سحنون فيدخله فسخ الدين في الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on adding money after the term for a longer cloth in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2815)

ابن شاس: إن زاده بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولا أو عرضا جاز إن عجل الدراهم، قال في الكتاب لأنهما صفقتان، كما لو دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ثم زدته في الأجر على أن يزيدك في طول أو عرض، وأنكره سحنون ورآه دينا بدين وأجازه في الإجارة لأنه شيء بعينه، والسلم مضمون.

## Mas'alah: What is the chapter on taking payment in a different type than what was advanced in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2815)

[باب في جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم فيه]

## Mas'alah: What are the conditions for taking payment in a different type than what was advanced in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2815)

واقتضاء غير جنس ما أسلم فيه ضبط ابن محرز: جوازه بصحة بيعه قبل قبضه، قال:

فيمنع وهو طعام وبصحة بيعه المقتضي فيمنع ورأس المال ذهب، والمقتضى عن غير الطعام فضة والعكس، قال ولو كان رأس المال دنانير في عروض فأخذ عنها أقل من رأس ماله جاز، واتقاه عبد العزيز ومنع ابن القاسم هذا في الطعام أن يأخذ عن ثمن مائة إردب سمراء خمسين مثلها، وقال: أخاف أن تكون الخمسين ثمنا للمائة، وأجازه في العروض وعللوه بأن الطعام يدخله التفاضل والضمان معا، وفي العروض الضمان فقط، وفي الدنانير التفاضل فقط، ولما ذكر ابن بشير هذا في كتاب الصرف قال: والقولان في الطعام لما اجتمع فيه علتان.

## Mas'alah: What are the conditions for settling a salam debt before its term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

قضاء عن ثمن الطعام قال: ولو اقتضى ذلك قبل الأجل اشترط مع ذلك صحة سلم المقتضى في المسلم فيه فيمنع أخذ سلت والمسلم فيه قمح قال وأولى من هذا أن يعتبر صحة قرضه فيه ولذا لا يحتاج إلى اعتبار كون ما بقي من الأجل أنه كأجل السلم لأن محل القضاء في هذا الموضع محل القرض، ولو أسلم عرضا في حيوان اقتضى عنه عرضا يصح أن يسلم فيه جاز، وينبغي فيه اعتبار مقدار ما مر من أجل السلم فإن كان مثل أجل السلم جاز وإلا فلا لاعتبارهم صحة سلم رأس المال فيما اقتضى إلا أن الأجل في السلم لعمرى لا يبلغ مبلغ الربا في القوة وهو مما ينظر فيه ابن بشير في رعي أن يمر بين عقد السلم والاقتضاء مقدار أجل السلم طريقان للأشياخ وكذا يختلف ف 6 ي رعي بقاء أجله من وقت الاقتضاء لحلول أجل السلم.

## Mas'alah: Can one take flour from a salam contract for wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

وفي آخر سلمها الأول: لا تأخذ من حنطة سلما دقيقا.

## Mas'alah: What is the ruling on collecting a salam debt in a different type of food after the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

الصقلي في السلم الثالث عن التونسي في سماع عيسى ابن القاسم: جواز اقتضائه منه، وفي رسم مسائل كراء وبيوع من سماع أشهب سئل ابن القاسم عمن أسلف مائة إردب قمحا فأخذ تسعين إردبا قمحا وعشرة أرادب شعيرا أو دقيقا بعد الأجل، فقال: لا بأس به.

## Mas'alah: Is it valid to take flour from a wheat salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2819)

وحمل التونسي المسألة على أن المائة من سلم، فقال فيها: جواز اقتضاء الدقيق من القمح في السلم وليس بصحيح؛ لأنه قال: سئل عمن أسلف مائة إردب، ولم يقل في مائة إردب.

## Mas'alah: Can a salam creditor take part of the debt in a different type of food in a single transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2819)

وسمع عيسى ابن القاسم: لمن أسلم ويبة قمحا أخذ نصفها قمحا، ونصفها دقيقا أو شعيرا أو ثمرا كمن له ديناران، له أخذ دينار عينا، ويأخذ بالآخر ما شاء قمحا أو دراهم، فإن قيل الدينار لا يصلح أن يأخذ نصفه عينا، ونصفه شيئا آخر فالويبة بمنزلته قيل: ليس كذلك، لأن الدينار لا يتبعض والويبة تتبعض كدينارين وله أن يأخذ من ويبة القمح نصفها قمحا، وبالنصف الآخر كل ما يجوز بالقمح متفاضلا وما لا يجوز إلا مثلا بمثل لا يأخذ إلا مثل ما بقي من الكيل إن كان له ويبة محمولة فلا خير في اخذه نصفها سمراء، ونصفها شعيرا أو شيئا من الأشياء في صفقة واحدة ولو كان ذلك في صفقتين في وقتين فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on treating a waybah like a dinar in salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2819)

ابن رشد: لابن أبي جعفر عن أشهب أن الويبة كالدينار فلم يجز ذلك فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of a salam debt in a superior and part in an inferior variety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2819)

وقول ابن القاسم أصح كالدنانير والدراهم المجموعة، وإنما لم يجز في الويبة المحمولة نصفها سمراء ونصفها شعيرا لأن السمراء أفضل من المحمولة والشعير أدنى فيدخله التفاضل المعنوي، ولا خلاف في منعه وكذا أخذ نصف ويبة سمراء، وفي النصف الآخر صنف آخر تمرا وشبهه، ولو كان له عليه ويبة سمراء فأراد أن يخذ منه نصف

ويبة محمولة ونصف ويبة شعيرا أو كان له ويبة شعيرا فأراد أن يأخذ منه نصف ويبة سمراء ونصف ويبة محمولة لجاز على أحد قولي ابن القاسم في المدونة، وقول أشهب فيها خلاف ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية، وفي رسم إن خرجت بعد هذا دليل على القولين فهي ثلاثة أوجه:

## Mas'alah: What are the three possible rulings on taking part of a salam debt in a different commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2819)

وجه جائز اتفاقا، ووجه لا يجوز اتفاقا، ووجه مختلف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on requesting additional goods after completing a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

وفي سلمها الثاني: إذا استزدت ممن أسلمت إليه في مائة إردب حنطة بعد تمام السلم أرادب معجلة أو مؤجلة إلة الأجل أو بعده جاز وكأنه في العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when the commodities are from salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2839)

عبد الحق عن بعض شيوخه: ينبغي إن كان العرضان من سلم اعتبار رءوس الأموال فغن تساويا أو كان آخرهما أقل جازت وإلا فلا لتهمتهما على دفع قليل في كثير وكذا إن

كان أحدهما ذهبا والآخر ورقا ودليله قولها إن ضاع الرهن وأراد المقاصة ولو اتحد وقت سلمهما لم يعتبر رءوس الأموال إذ لا تهمة حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off between the pledgee and the guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

وفي سلمها الثاني: تجوز مقاصة المرتهن فيمن ضمنهمن رهن بما له على راهنه من سلم غير طعام، ما لم يكن الرهن من دنانير فلا خير فيه إلا أن يكون رأس المال السلم غير عين.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees in a salam sale with two terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3035)

الصقلي: وقد أجاز ابن القاسم السلم أجلين على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه؛ لنهما حميلان في الملك، وفي جمع السلعتين إنما تقع الحمالة على الاستحقاق، وقد يستحق مبيع أحدهما دون الآخر.

## Mas'alah: What is the connection between the ruling on salam and the case of six guarantors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3035)

قلت: وكقولها في السلم قولها في مسألة الستة حملاء.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on returning capital in salam and compensation for usurped goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

وقال أشهب: يرد رأس ماله في السلم، ولا يجوز أن يؤجره وحيزه في الطعام هو فسخ دين في دين على أصله، فلا يجوز أن يؤخره بالطعام إذا كان له أخذه بالقيمة، وإنما ينظر فإن كان قرب الموضع الذي يوجد فيه مثل الطعام على يومين أو ثلاثة فليس له إلا مثل الطعام، وإن بعد فما عليه في تأخيره ضرر، واستهلكه في لجج بحر أو فيافي بعيدة من العراق غرم قيمته يوم استهلكه مثل الطعام، وإن بعد مما عليه في تأخيره ضرر يأخذ بها حيث لقيه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more food than sold as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1324)

(فرع) وإن كان مقدار ما أخذ أكثر من مقدار ما باع لم يجز؛ لأنه يؤول إلى أن دفع إردب حنطة وأخذ عوضا منه بعد مدة إردبين من صفته وذلك غير جائز وإن كان أخذ أقل منه ففي كتاب محمد اختلف قول مالك فأجازه مرة وبه قال أشهب وأباه أخرى وهو الذي في المدونة. فوجه إجازته ضعف التهمة في تسليف الكثير في القليل من جنسه ووجه المنع منه أن ذلك مقصود في غير العين وما تختلف أسواقه ليكون في ذمة المسلف إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of commodity after the term in salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1337)

(ص) : (قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل قال مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما أسلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه) [المنتقى] عقد عليه البيع أو السلم؛ لأن معنى الإقالة أن يقيله مما ندم فيه ويعيده إلى ما كان عليه قبل أن يعقد ما أوجب الندم ولا يصح ذلك ألا بنقض ذلك العقد ولذلك اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو نقض بيع وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food as a substitute in salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1337)

(ش) : وهذا كما قال إن من أسلم في نوع من أنواع الطعام فإنه لا بأس أن يأخذ عند الأجل نوعا آخر من ذلك الجنس أو أدنى في مثل كيله فيأخذ من الحنطة الشعير والسلت بعضها من بعض وأنواع الذهب بعضه من بعض ووجه ذلك أن هذا من باب البدل وليس من البيع ولذلك جاز بدل الحنطة بالحنطة وقصر على المماثلة ولو كان من باب المبايعة لما قصر على المثل وكذلك القرض وإن كانت صورته صورة معاوضة فليس من باب المبايعة؛ لأنه مقصور على المساواة والمماثلة ولما كانت الحنطة

والشعير من جنس واحد كان بعضها من بعض مبادلة وتحرير ذلك أن كل ما يحرم التفاضل فيه يجوز أخذه بدلا منه كالنوع الواحد يأخذ منه أفضل مما له أو أدنى، وأما ما يحرم التفاضل فيه فإنه لا يجوز أخذه عنه فلا يأخذ تمرا من قمح؛ لأنه من بيع الطعام قبل

. . . . . [المنتقى] استيفائه وإن كان من قرض دخله بيع الطعام نساء.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type or quantity of food before the maturity of a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1338)

(مسألة) : ولا يجوز قبل الأجل أن يأخذ منه إلا مثل ما له عليه في النوع والقدر؛ لأن ذلك يدخله بيع الطعام قبل استيفائه وبيع الطعام بالطعام كما لا يجوز أن يأخذ قبل الأجل من نوعه أجود أو أدنى ويجوز ذلك باتفاق عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on taking different goods after the maturity of a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1371)

(ص) : (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه أنه لا بأس بذلك إذا أخذ

تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها) . [المنتقى] رجل بثمن على غيره لم يجز تأخيره أيضا إلا اليوم واليومين فقط، وفي كتاب محمد، ومن وليته طعاما أو عرضا في ذمة رجل فلا يجوز أن يؤخره بالثمن يوما، ولا أقل منه، وهو كالصرف قال محمد، وأما في الطعام أو فيما باعه من صاحبه فكما قال فأما غير الطعام يبيعه ممن هو عليه فيجوز أن يؤخره بالثمن اليوم واليومين قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ووجه ذلك عندي أن الدين بالدين معفو عن يسيره، ولذلك يتأخر رأس مال السلم هذا المقدار، ويحتاط في الطعام للمنع من بيعه قبل استيفائه، وأما فسخ الدين في الدين فلا يعفى منه عن شيء، ولذلك افترقا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on adding a commodity or animal to the repayment in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1371)

(مسألة) : ولو كانت الزيادة عرضا جاز ذلك، وكذلك لو كان رأس مال السلم عرضا يجوز أن يسلم في العرض المسلم فيه، وأعطاه عند الأجل أدون من عرضه المسلم فيه، وبعيرا أو درهما لجاز؛ لأنه يئول إلى حيوان وثياب ودرهم إلى أجل، وذلك جائز. (مسألة) : ولو كان رأس السلم عينا فأخذ المسلم عند الأجل أفضل من ثيابه، وزاد عينا من جنس رأس المال لجاز ذلك؛ لأنه، وإن كان فيه عين معجل، وعين مؤجل بعرض معجل فإن العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه التهمة، والله أعلم، ولا يجوز عند الشافعي أن يزيد المسلم درهما، ويأخذ أفضل مما يسلم؛ لأنه بيع لا سلم فيه قبل

قبضه، وذلك غير جائز عنده، وجوز أبو حنيفة ذلك في الثياب دون المكيل والموزون، وقد تقدم ذكر ذلك كله. (فرع) فإن كانت الزيادة من المسلم إليه فلا يفترقان قبل قبضهما لما قدمناه، وإن كانت من المسلم لفضل ما أخذ على ما كان له جاز أن تتأخر الزيادة رواه علي بن زياد عن مالك؛ لأنه يدخله الكالئ بالكالئ، ولا فسخ عين في دين، وذلك أن المسلم معجل ما ينتقل إليه فابتاع الزيادة

بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن (ص) : (قال مالك الأمر عندنا فيما يكال ويوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبة والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف، وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد، ورطل صفر برطلي صفر قال مالك، ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك، والشبة والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل) [المنتقى] التي قبضها بثمن مؤخر، وذلك جائز. 1 – (مسألة) : ولو لقي المسلم المسلم إليه بغير بلد السلم بعد أن حل الأجل جاز أن يأخذ منه مثل ماله عليه، ولا يأخذ منه أرفع من ذلك قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة قال أشهب؛ لأنه إذا أخذ أرفع فهي زيادة لطرح الضمان، وإذا أخذ أدون فهو وضع لتعجيل الحق. (مسألة) : ولو لم يحل الأجل فقد قال ابن القاسم ليس له أن يأخذ منه مثل ماله، ولا أرفع، ولا أوضع، وروى ابن عبدوس عن سحنون أن ذلك جائز وجه القول الأول ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم أنه يدخله قبل الأجل ما يدخله في أرفع وأدنى؛ لأن المسلم وضع المسافة ليتعجل له حقه، والمسلم إليه زادها ليزول عنه الضمان فيدخله الوجهان، والله أعلم وجه قول سحنون إن أخذ المثل قبل الأجل جاز،

وليس للملك تأثير إلا مثل تأثير الأجل وكل واحد منهما إذا انفرد لم يمنع قبض المثل فكذلك إذا اجتمعا، وقول الجمهور على ما تقدم من قول ابن القاسم. [بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن] (ش) : معنى قوله وذلك أن المكيل والموزون مما ليس بمطعوم، ولا ثمن كالحناء والحديد والرصاص والنحاس فإنه يجوز فيه التفاضل يدا بيد، ويحرم فيه التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد منه لما قدمناه قبل هذا. (فصل) : وإن كان الصنف يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم كالرصاص والآنك فإني أكره أن يباع منه واحد باثنين إلى أجل يريد بالتشابه تقارب المنافع مع تقارب الصورة كالآنك والرصاص زاد ابن حبيب والقصدير فإنه جنس واحد في الباب، وكذلك الشبة والصفر والنحاس جنس واحد، والحديد لينه وذكيره جنس واحد، وإنما يختلف بالعمل فإذا عمل الحديد سيوفا أو سكاكين أو النحاس أواني فإنه يصير أصنافا باختلاف المنافع والصور. (فصل) : وقوله فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد لما قدمناه من أن الجنس الواحد لا يجوز بعضه ببعض نقدا متفاضلا في ذلك كله إلا ما ذكره أصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس، واختلفوا في تأويل ذلك فمنهم من قال منعه على الكراهية، ومنهم من قال منعه على التحريم، وجه الكراهية أن السكة في النحاس صناعة لا تخرجه عن أصله فلم تنقله من إباحة التفاضل إلى تحريمه كصناعته طسوتا وأواني، ووجه رواية التحريم أن السكة نوع يختص بالإثمان فوجب أن تؤثر في تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة، ومن نسب مالكا في هذا القول إلى المناقضة فلم يتبين وجه الحكم، والله أعلم. (ص) : (قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا، ولا

## Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1411)

(فرع) وقول مالك لا بأس أن يأخذ بقيمة رأس ماله ذكر الشيخ أبو محمد عن بعض شيوخه أن معناه إذا تراضيا، وهذا غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن حبيب روى عن مالك أنه قال للمشتري أن يؤخر أو يعجل فهذا قول آخر في التخيير، وهو أن يكون مقصورا على المبتاع، ووجهه أن الضرر يختص به في تأخير ما له عليه تعجيله، وهذا غالب الحال فكان الخيار مختصا به كمكتري السفينة وواجد العيب بالمبيع فيه المواضعة، وفي كتاب محمد عن ابن القاسم مثل هذا السؤال الذي ذكره ابن حبيب عن مالك، وقد تقدم وجهه.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

(المسألة الأولى) في التعويض من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده لأنه من بيع الطعام قبل قبضه فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذه غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود إلا أن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى فيجوز بعد الأجل لأنه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله لأنه في الدون وضع على التعجيل وفي الأجود عوضا عن الضمان

## Mas'alah: What is the ruling on taking substitute goods when a salam contract's term expires?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2665)

ومن كتاب محمد: ومن أسلم في لحم ضأن، يأخذ كل يوم شيئا معلوما، فانقطع وقته، فقد وجبت المحاسبة، وله أن يأخذ باقي رأس ماله لحم بقر أكثر أو أقل، أو ما شاء سواه نقدا. فأما أن يأخذ لحم بقر على ما كان يأخذ كل يوم بوزنه، فلا يجوز، إلا أن يأخذ جميعه مكانه، وكذلك ما ينقطع مما يسلم فيه من رطب ونحوه فأخذ بما بقي له شيئا غيره فلا يجوز فيه التأخير.

## Mas'alah: What is the ruling on taking substitute meat or fruit when a salam contract's season ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2665)

وقال: وكذلك إذا أسلم في لحم ضأن، فانقطع وقته، فله أن يأخذ برأس ماله أو ببقيته لحم بقر، أو معز رطلين برطل، أو معزى حية. وكذلك يأخذهما فيما زال وقته من العنب زبيبا أو عنبا مشتويا رطلا برطلين بعد العلم بما بقي من الثمر – يريد محمد – على قول من يرى أن ليس لهما إلا المحاسبة فيما ليس من حائط بعينه من الثمر.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying or taking the remaining capital when a salam contract's season ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2665)

محمد: وقال مالك مرة: يتأخر الذي بقي له إلى إبان قابل. ثم قال: لا بأس أن يأخذ بقية

رأس ماله. قال ابن القاسم: له أن يؤخر، وله أن يتعجل بقية رأس ماله، وفسخه أحب إلي. [6/ 39]

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on delaying or taking the remaining capital in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2666)

قال أشهب: لا يجوز فيه التأخير، وليس له أن يأخذ إلا بقية رأس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying or taking the remaining capital when a salam contract's season ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2666)

قال ابن حبيب: أما إذا أسلم فيما له إبان، فانقطع وليس من شيء بعينه، فروي عن مالك، أن له أن يتأخر، أو يتعجل باقي رأس ماله. وقال بعض أصحابه – وقاله أصبغ: من شاء المحاسبة، فذلك له، إلا أن يجتمعا على التأخير. قال ابن حبيب: وفي التأخير مغمز؛ لأنه إذا ملك تعجل ما له، صار التأخير دينا من دين، والقول بالتأخير عن اجتماعهما، أو بغير اجتماع استحسان من قائله من أصحاب مالك، ولا أحب أن يأخذ ببقيته طعاما إن طلب المحاسبة، لأن فيه مغمزا من أخذ طعام نقدا من طعام مؤخر. محمد: وأما الحائط بعينه يسلم فيه فيفرغ قبل يقبض، فليس له إلا رأس ماله، أو يأخذ به ما يتفقان عليه نقدا، لا يجوز تأخيره. قال ابن حبيب: لم يختلف في هذا. قال محمد: وكذلك صبرة يشتري منها كيلا، فلا يجد فيها تمامه، أو المسكن ينهدم قبل المدة في الكراء وشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking winter grapes when a salam contract for grapes ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2666)

قال مالك: وإن أسلم في عنب، فانقطع، فأراد أن يأخذ شتويا، فلا يصلح إلا أن يأخذ جملة قبل أن يفارقه.

## Mas'alah: What are the rules for substituting one type of bird or fish in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2670)

قال: وإن أسلمت فيما لا يستحيا من الطير، فلك أن تأخذ بعد محل الأجل صنفا آخر مما لا يحيى تحريا، ولا تأخذ مما يستحيا فيدخله بيع اللحم بالحيوان، ولا تأخذ غير الطير، فيكون بيع الطعام قبل قبضه، ولا تأخذ ما لا يستحيا مما يستحيا وإن حل، ولك أخذ صنف آخر مما يستحيا، أكثر أو أقل، حل الأجل أو لم يحل، أو عرضا أو حيوانا غير الطير، أو طعاما، وتأخذ لحم الطير بعضه من بعض ما يستحيا، وما لا يستحيا؛ لأنه لحم كله، ولك أن تأخذ من صنف من الحوت: من سلم صنفا آخر منه بعد الأجل تحريا، مثلا بمثل.

## Mas'alah: What happens if the specified type of fish is no longer available in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2670)

فإن انقطع إبان ذلك الصنف، جاز أن يأخذ بقية رأس مالك، أو تأخذ به ما شئت، أو صنفا من الحوت أكثر منه وأقل.

## Mas'alah: Can a buyer in a salam contract for meat take a different type of meat on the same day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2670)

ومن أسلم في لحم ضأن، يأخذ كل يوم وزنا معلوما، فله أن يأخذ في يومه لحم بقر، ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر مما شرط.

## Mas'alah: What are the rules for taking more meat than stipulated in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2670)

ومن الواضحة، قال: وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا، وأخذ يوما أكثر من الشرط، وودى ثمن الزائد، فإن كان ما أخذ مثل صنف شرطه، فجائز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم، أو عظم في الحيتان، أو صنفا من اللحم غير ما له عليه، لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاء بمثل الوزن دون الصفة، أو خلاف الجنس، ويعطيه معه عرضا أو عينا، لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سأله أن يعجل له شرطه ليومين أو ثلاثة، جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى، فلا يجوز.

**[44 /6]**

## Mas'alah: What is the ruling on giving more than the stipulated amount in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2671)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، فيمن أسلم في عشرة أرطال لحم، فأعطاه جزرة فيها

خمسون، فإن كان على صفة، فالبقية أفضال جائزة. قال أصبغ: والجزرة مذبوحة مسلوخة، وقد حل ما عليه، ولا يجوز إن كانت حية.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting a better quality of wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2671)

ولو أسلم في صفة من قمح مصر، فاستغلاه، فجعلها له أجود من صفته إلى أجل، أو أوجب له بقية من غلته، أو بيضاء من سمراء، فذلك جائز، بعد أن تكون مصرية كلها. قال أصبغ: لا يعجبنا هذا من قول ابن القاسم. محمد: بل ذلك جائز إذا كانت للصفة، وإنما فضله بالجودة. [6/ 45]

## Mas'alah: What is the ruling on paying with a silver increase or taking a discount in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

قال ابن القاسم: ويجوز أن تؤدي إليه بزيادة الفضة شيئا، أو تأخذ منه لدناءتها، وكذلك في العدد، وتكون الزيادة نقدا منك أو منه، وهي عين أو عرض، إلا أن يزيدك من مثل رأس المال، فلا يجوز، ولا يتأخر ما يزيدك؛ لأنه دين بدين، وإن كان من صنف دينك، فهو بيع وسلف، فإن أخرت أنت ما زدته، فذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on taking partial repayment of a salam debt before term with a different type of compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وأخذك لبعض ما أسلمت فيه قبل الأجل، مع عوض يخالفه كأخذك من مائة دينار خمسين دينارا، وعرضا قبل الأجل، ويفسخ ذلك كله، ويبقى الحق إلى أجله إن علم ذلك قبل محله.

## Mas'alah: What is Asbagh's ruling on a discount taken unknowingly after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

قال أصبغ: وإن لم يعلم حتى حل نقدت الوضيعة؛ لأنه لا أجل له يرد إليه، وليس له إلا ما أخذ، وقد أتم.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a reduction in a salam debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

قال محمد: هذا غلط، وخلاف لمالك، وابن القاسم، بل الوضيعة باطل قاله مالك.

## Mas'alah: What are the rulings on taking a different quality or quantity before the term in a salam or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

وإن أسلمت في عرض أو حيوان، فلا تأخذ قبل الأجل أدنى صفة، أو أقل وزنا؛ لأنه ضع وتعجل، ولا أرفع، ويجوز ذلك كله بعد الأجل، وإذا كان دينك دنانير أو دراهم،

من بيع أو قرض، أو كان طعاما أو عرضا من قرض خاصة، فيجوز أن يأخذ قبل الأجل أرفع صفة، ولا يجوز أدنى صفة، ولك أن تأخذ قبل الأجل أكثر عددا، إن كان ذلك من بيع، فأعطاك ذلك البائع، ولا يجوز إن كان من قرض، إلا أن يأخذ أجود صفة، من غير وأي ولا عادة، ولا يأخذ قبل الأجل أقل ولا أدنى في عين أو غيره من بيع أو قرض.

## Mas'alah: What is the ruling on taking less than the original quantity in a salam repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2762)

وكذلك الورق، والعروض، وكذلك الطعام إن أخذت مثله في صفته وكيله. وكره ابن القاسم أن يأخذ أقل كيلا. وأجازه أشهب وغيره، كالذهب يأخذ أقل منه.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2766)

قال ابن القاسم: إن أسلمت في وقت، ثم زدته ليجعله أكثر مما وصفته، فجائز إن كان ذلك إلى الأجل بعينه، كقول مالك في الثوب يزيد في طوله، كان حائكا أو غيره، وأما في أصفق وأدق، فلا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for additional goods in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2766)

قال مالك فيمن استعمل مساويا على قدر وصفه، ثم زدته في الثمن، ليجعل لك أكثر منها، فذلك جائز، إذا لم يزد في الأجل. محمد: ولم ينقص منه.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with gold received as salam capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2770)

محمد: قال مالك: ومن لك عليه ذهب قد حل، فأسلمت إليه ذهبا في سلعة إلى أجل، فردها إليك قضاء من دينك، الأول فإن لم يكن شرط ولا وأي ولا عادة، فلا يجوز إن كان بحدثانه.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) in salam debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2773)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: إن حل أجل السلم، جازت المقاصة. وقال ابن حبيب: إذا اتفقت أجلاهما، جازت المقاصة وإن لم يحلا. قاله جميع أصحاب مالك، إلا ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on early delivery of a guaranteed load in exchange for an increase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3209)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: ومن أسلف في حمولة مضمونة إلى شهر ثم سأل

الكري أن يعجل له الحمولة قبل الشهر من يده فلا يجوز ذلك ولو كان قد حل فقال للجمال. وخره عليك وأزيدك. لم يجز ولو سأله وقد سار بعض الطريق أن يقيم عليه أياما ويزيده فلا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in goods similar to the capital, and what is the alternative?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف

## Mas'alah: What can the buyer take in lieu of the remaining portion in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=688)

وفيها: وله أن يأخذ بتلك الحصة طعاما أو غيره معجلا.

## Mas'alah: What is the ruling on accounting (muhasabah) when the salam commodity is no longer available?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

ما لو سكت عن طلبه حتى فرغ إبانه فلا يجوز رضاهما بالمحاسبة؛ لتهمة بيع وسلف، ولا يشترط في المحاسبة [1] كون رأس المال مثليا واشترطه سحنون؛ ليأمنا من خطأ التقويم بجواز الزيادة فيه والنقص، فيصير إقالة في البعض على غير رأس المال، إلا أن

يكون المردود من الثياب جزءا شائعا، ومنع أخذ عرض [2] أو غيره ببقية رأس المال؛ إذ هو بيع طعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the fourth opinion on accounting versus deferment in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

ورابعها: تجب المحاسبة إلا أن يرضيا بالتأخير وضعف [ب/143] ؛ إذ لم يبق للبائع عند المشتري غير بقية رأس ماله لوجوبه بالمحاسبة، فإذا رضيا بالتأخير فهو فسخ دين في مثله، وأجيب بأنه غير متفق عليه؛ إذ قيل به ابتداء.

## Mas'alah: What is the fifth opinion giving the buyer a choice in salam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

وخامسها: يخير المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the seller takes back the commodity with an additional payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1168)

(وإن أسلم) شخص (فرسا) مثلا (في عشرة أثواب) مثلا (ثم بعد) الغيبة عليه وقبل الأجل (استرد) فرسا (مثله مع) زيادة (خمسة) من العشرة الأثواب وأبرأه من الخمسة

الباقية (منع مطلقا) سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة أو مؤجلة للأجل أو دونه أو لأبعد منه؛ لأنه آل أمره إلى أنه أسلفه فرسا رد له مثله وهو عين السلف وزاده الأثواب فهو سلف بزيادة (كما) يمنع (ولو استرده) أي الفرس بعينه مع خمسة أثواب معجلة أو مؤجلة لدون الأجل أو لأبعد، وأما للأجل فيجوز كما أشار له بقوله (إلا أن تبقى الخمسة) الأثواب المزيدة (لأجلها) على الصفة المشترطة لا أدنى ولا أجود بدليل ما يأتي في مسألة الحمار، وإنما منع [حاشية الدسوقي] الجواب أن الزيادة بمعنى المزيدة أو أنها تعورفت في المزيد فلا اعتراض. (قوله: لبعد التهمة) أي لاستحقاقه تلك الزيادة قبل الإتلاف. (قوله: للاتهام على سلف بزيادة) أي فالبائع قد سلف المشتري ثمانية وأخذ منه عند الأجل عوضها عشرة (قوله: وإن أسلم فرسا إلخ) قال في التوضيح مسألتا الفرس والحمار ليستا من بيوع الآجال ولكنهما شبيهتان بها لبنائهما على سد الذرائع وقد ذكرهما في المدونة في هذا الباب اهـ وبحث فيه الناصر اللقاني بأن بيع الأجل حقيقة بيع سلعة بثمن لأجل ولا شك أن كلا من الفرس والحمار بيع بالأثواب لأجل ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لنصهم على أن كلا من العوضين مبيع بالآخر فتأمله اهـ بن. (قوله: مثلا) أشار بهذا إلى أن مراد المصنف مجرد التمثيل فلا مفهوم لفرس ولا لعشرة ولا لأثواب ولا لخمسة، وإنما المراد أنه أسلم مقوما فرسا أو غيره في مقوم كان ذلك المسلم فيه ثيابا أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر كان المردود خمسة أثواب أو أقل أو أكثر. (قوله: ثم استرد) أي المسلم إليه. (قوله: مع خمسة) ليس المراد مع تعجيل خمسة وإلا نافى بعض صور الإطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة ومفهوم قوله مع خمسة أمران: الأول ما لو استرد مثله فقط فتجوز الصور الاثنتا عشرة المتقدمة وهي ما إذا كانت قيمة المثل المردود مساوية لقيمة الأول أو أقل أو أكثر سواء كان رد المثل نقدا أو لأجل دون الأول أو لمثله أو لأبعد منه وذلك لأن هذا استئناف بيع غير الأول وهذا عين قوله سابقا، وإن باع مقوما

فمثله كغيره والثاني ما لو استرد مثله مع غير جنس المسلم فيه كشاة فتمنع الصور كلها كالمنطوق لما فيه من سلف جر نفعا، والحاصل أن رد مثل الفرس مع غير المسلم فيه كرد مثلها مع بعض المسلم فيه في أن كلا منهما يمنع للسلف بزيادة كما بينه الشارح بقوله؛ لأنه آل أمره أي المسلم إلى أنه أسلفه أي المسلم إليه إلخ. (قوله: كما لو استرده) أي كما يمنع لو استرده بعد الغيبة عليه وقبل الأجل مع خمسة أثواب معجلة أو لدون الأجل أو لأبعد منه لأجل اجتماع البيع والسلف كما بينه الشارح بعد. (قوله: وأما للأجل فيجوز إلخ) حاصله أنه إذا رد قبل الأجل فرسا مماثلة لما أسلمه مع خمسة فالمنع في الأحوال الأربعة، وأما لو رد الفرس بذاتها قبل الأجل مع خمسة فالمنع في ثلاثة أحوال والجواز في حالة إن قلت: إذا كانت الأثواب الخمسة مؤجلة للأجل الأول ما وجه الجواز إذا كان المردود عين الفرس

## Mas'alah: What is the ruling on delaying replacement of defective capital in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1281)

(لا الجميع على الأحسن) إذا كان رأس المال عينا ولم يدخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فإن لم يقم بالبدل بل رضي بالزائف أو سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله أو دخلا عند العقد على التأخير كثيرا إن ظهر زائف فسد الجميع وكذا إن كان غير عين إن وقع عقد السلم على عينه فإن وقع على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا

## Mas'alah: When is it permissible to give more of the same genus in salam due to differing benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1283)

واستثني من قوله ولا شيئا في أكثر منه إلخ قوله (إلا أن تختلف المنفعة) في أفراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيسلم البعض منه في أكثر أو أجود (كفارة الحمر) جمع حمار أي سريع السير منها (في) الحمر (الأعرابية) المتعددة [حاشية الدسوقي] أو بفعل أحد العاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لكن إن هدمه أو أفلته المسلم إليه فالأمر ظاهر وكذا إذا هدم أو أبق بنفسه وإن هدمه أو أفلته المسلم أو أجنبي رجع المسلم إليه عليه بقيمته كما قال المصنف ويتبع الجاني (قوله في هذه) أي في هذه المسألة وهي إسلام ما لا يغاب عليه من عقار أو حيوان والمراد بالسابقة ما إذا أسلم عرضا يغاب عليه (قوله وهو) أي الجاني في المسألة السابقة أما المسلم إلخ (قوله عند عدم البينة) أي وذلك عند عدم البينة بإتلافه له والحال أنه قد وضع عنده للتوثق أو العارية وهذا لا يظهر إلا إذا نكل المسلم عن اليمين واختار المسلم إليه بقاء السلم وأما إذا حلف وفسخ السلم فلا يعقل رجوع المسلم إليه على المسلم الجاني ولو قال الشارح وهو أما المسلم وذلك حيث اعترف أو قامت عليه بينة بالتلف أو لم تقم عليه بينة به والحال أنه قد وضع عنده للتوثق أو العارية كان أولى وحاصل ما في المقام أن الحيوان أو العقار إذا ترك هملا عند المسلم أو وديعة أو للانتفاع فانفلت الحيوان أو انهدم العقار بنفسه فالضمان من المسلم إليه والسلم ثابت مثل ما لو كان رأس المال عرضا، فإن انهدم العقار أو أفلت الحيوان بجناية أجنبي أو المسلم فالضمان من الجاني والسلم ثابت، وأما لو كان الحيوان أو العقار عند المسلم للتوثق أو عارية ثم إنه تلف من غير بينة على إتلاف أحد له فضمانه من المسلم والسلم ثابت وليس كالعرض في أن السلم ينقض إن حلف المسلم على هلاكه لأنه لا يمين هنا على المسلم لأن الحيوان والعقار لا يغاب

عليه حتى أنه يطالب باليمين لرد تهمة إخفائه، وإن قامت البينة على تلفه بجناية الأجنبي أو أقر بذلك كان الضمان منه والسلم ثابت كالعرض وإن قامت البينة على تلف المسلم له وأقر بذلك فالضمان منه والسلم ثابت، وليس للعقار والحيوان حالة يخير فيها المسلم إليه بين الفسخ والإبقاء كالعرض كما أنهما ليس لهما حالة يتعين فيها نقض السلم بخلاف العرض (قوله وأن لا يكونا طعامين) فلا يجوز أن تقول لآخر أسلمك إردب قمح في إردب قمح أو فول ولا يجوز أسلمك دينارا في دينار فإن وقع بلفظ القرض أو السلف جاز واعلم أن الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم بعضها في بعض وإنما امتنع أن يكونا طعامين أو نقدين لأدائه لربا الفضل والنساء عند تحقق الزيادة أو لأدائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه فقوله وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين أي سواء تساوى رأس المال والمسلم فيه أو زاد أحدهما على الآخر وأما قوله ولا في أكثر منه أو أجود هذا في غير الطعامين والنقدين اهـ بن ومفهوم قوله ولا في أكثر منه أو أجود جواز سلم الشيء في مثله من غير النقدين والطعامين كقنطار من الكتان أبيض في مثله كما سيقول المصنف والشيء في مثله قرض (قوله ولا شيئا) أي وأن لا يكون رأس المال شيئا أسلم في أكثر منه من جنسه (قوله كثوب في ثوبين) أي وكسلم قنطار كتانا في قنطارين وكإردب جبس في إردبين (قوله أو في أجود منه من جنسه) كثوب رديء في جيد وكقنطار كتانا أبيض في قنطار من كتان أسود لأن الأبيض أجود (قوله لما فيه من ضمان بجعل) أي من تهمة ضمان بجعل فإذا أسلمت ثوبين في ثوب فكأن المسلم إليه ضمن للمسلم ثوبا منهما للأجل وأخذ الثوب الآخر في نظير ضمانه وإنما اعتبروها هنا وألغوها في بيوع الآجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها (قوله إلا أن تختلف المنفعة) اعلم أن المسألة ذات أوجه أربعة لأن رأس المال والمسلم فيه إما أن يختلفا جنسا ومنفعة معا ولا إشكال في الجواز كسلم العين في الطعام والطعام في الحيوان، وإما أن يتفقا معا ولا إشكال في المنع إلا أن يسلم الثمن

في مثله فيكون قرضا، وإما أن يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا، وإما أن تتحد المنفعة ويختلف الجنس كالبغال والبراذين من الخيل وفيه قولان فمن منع نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعها ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قول المصنف ولو تقاربت المنفعة انظر بن (قوله المتعددة) أي فلا بد من سلم الحمار السريع المشي في متعدد غير سريع

## Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement by measure in salam when both parties agree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1298)

إلا أن يرضيا) معا (بالمحاسبة) بحسب المكيلة لا القيمة فيجوز إن كان رأس المال مثليا بل (ولو كان رأس المال مقوما) كحيوان وثياب لجواز الإقالة على غير رأس المال

## Mas'alah: What is the ruling on taking flour for wheat in salam settlement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1303)

(ولا) يجوز (دقيق) أي أخذه (عن قمح) مسلم فيه (و) لا (عكسه) بناء على أن الطحن ناقل وإن كان ضعيفا فصار كجنسين ففي أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam contract with a different type of commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1303)

ولما أنهى الكلام على قضاء السلم بجنسه شرع في قضائه بغيره فقال (و) جاز قضاؤه ولو قبل الأجل (بغير جنسه) أي المسلم فيه بشروط أربعة ذكر المصنف منها ثلاثة، أولها قوله (إن جاز بيعه) أي المسلم فيه (قبل قبضه) كسلم ثوب في حيوان فأخذ عنه دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه، وثانيها قوله (و) جاز (بيعه) أي المأخوذ عن المسلم فيه (بالمسلم فيه مناجزة) كدراهم في ثوب أخذ عنه طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد ولو قال بالمأخوذ ليكون ضمير بيعه عائدا على المسلم فيه لسلم من تشتيت الضمير، والثالث قوله (وأن يسلم فيه) أي في المأخوذ (رأس المال) كالمثال المتقدم إذ يجوز سلم الدراهم في طشت نحاس، والرابع أن يعجل المأخوذ ليسلم من فسخ دين في دين، ثم بين محترز كل من الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب فقال في محترز الأول (لا طعام) أسلم فيه فلا يقضي عنه غيره من نقد أو عرض أو طعام من غير جنسه كفول عن قمح للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وفي محترز الثاني (و) لا (لحم) غير مطبوخ أي أخذه (بحيوان) [حاشية الدسوقي] لما فيه من سلف جر نفعا إن كان المأخوذ من جنس رأس المال ولما فيه من بيع وسلف بيان الأول أنه إذا أسلمتك عشرة محابيب في عشرة أرادب قمح أو في عشرة أثواب آخذها منك في رشيد فدفعتها إلي في بولاق وأعطيتني أجرة الحمل دينارا صرت كأني اشتريت منك تسعة أرادب أو تسعة أثواب بتسعة دنانير والعاشر كأنه سلف رد إلي الآن والإردب أو الثوب العاشر عاد علي نفعا لأجل سلفي الدينار، وبيان الثاني أن التسعة دنانير الواقعة في مقابلة العشرة أرادب أو العشرة أثواب بيع وما وقع من الكراء في مقابلة الدينار العاشر سلف (قوله ولزم بعدهما) أي لزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما أو غيره حيث حل الأجل وكان المسلم والمسلم إليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم إليه الدفع

إذا طلب منه وكان مليا فقوله بعدهما أي بعد انقضاء الأجل وبعد الوصول للمحل فبعدية المحل بعدية وصول وبعدية الأجل بعدية انقضاء. {تنبيه} إنما يلزم المسلم قبول المسلم فيه بعدهما إذا أتاه المسلم إليه بجميعه فإن أتاه ببعضه لم يلزمه قبوله حيث كان المدين موسرا وأما القرض ففي ابن عرفة ما نصه وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسر نقل ابن رشد ورواية محمد مع ابن أبي زيد عن ابن القاسم ولعل الفرق أن القرض بابه المعروف والمسامحة (قوله كقاض) تشبيه في لزوم القبول أي إذ غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وأتى المسلم إليه للقاضي بالشيء المسلم فيه فإنه يلزمه قبوله (قوله وجاز أجود وأردأ) أي وجاز للمسلم بعد الأجل والمحل قبول أجود مما في ذمة المسلم إليه وقبول أردأ مما فيها وعبر المصنف بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله كما لابن عبد السلام وابن هارون والتوضيح وقال ابن الحاجب وابن عرفة يلزمه القبول والأظهر أن المسلم إليه إذا دفع ذلك على وجه التفضيل لا يلزم المسلم القبول وإن دفعه لأجل أن يدفع عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما اشترط لزم قبوله انظر بن (قوله لأنه حسن قضاء) أي حسن دفع من المسلم إليه وقوله لأنه حسن اقتضاء أي قبض من المسلم. (قوله أي مع الجودة) أي مع الاتفاق في الجودة أو الرداءة وإنما قيد بذلك لأجل الاستثناء بعده وإلا فأخذ الأقل عن الأكثر ممنوع مطلقا كان بصفة ما في الذمة أو أجود منه أو أردأ ما عدا صورة الاستثناء وهذا هو الذي نقله أبو الحسن عن ابن اللباد ومشى عليه عبق وخش وذكر ابن عرفة أن التهمة في الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة فمتى كان الأقل بصفة ما في الذمة جاز أبرأه مما زاد أم لا والتفصيل الذي ذكره المصنف بقوله لا أقل إلا عن مثله فيما إذا كان الأقل بغير الصفة بأن كان أجود أو أردأ مما في الذمة قال طفي وهو المعتمد واقتصر عليه في المج (قوله وأما غير إلخ) هذا مفهوم قوله في طعام أو نقد (قوله ولا يجوز دقيق) أي أخذه عن قمح مسلم فيه أي وأما في القرض فيجوز أخذ أحدهما عن

الآخر بتحري ما في الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق (قوله وإن كان ضعيفا) أي فهو مشهور مبني على ضعيف (قوله بشروط أربعة) أي وجواز القضاء بغير الجنس مشروط بشروط أربعة مطلقا أي سواء كان القضاء بغير الجنس قبل الأجل أو بعده (قوله ولا لحم)

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1304)

(و) إن أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم (جاز) للمسلم (بعد) حلول (أجله الزيادة) على رأس المال (ليزيده) المسلم إليه في الثوب الموصوف (طولا) أو عرضا أو صفاقة والمراد أنه يدفع له ثوبا أطول مما وقع عليه العقد أو أعرض أو أصفق بشرط تعجيل الثوب قبل التفرق وتعيينه بأن يقول من هذه الشقة أو هذه الشقة فإن لم يعين منع لأنه سلم حال وكذا إن لم يعجل لأنه يدخله بيع وسلف إن كان من صنف المسلم فيه وفسخ دين في دين إن كان من غير صنفه وشبه في الجواز قوله (كقبله) أي الأجل أي زاد المسلم دراهم قبل الأجل ليزيده المسلم إليه طولا على طوله (إن عجل) المسلم (دراهمه) المزيدة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام [حاشية الدسوقي] أي ولا يجوز أخذ لحم. (قوله أي عن حيوان مسلم فيه) فإذا أسلم دراهم أو عرضا في حيوان فلا يجوز أن يأخذ بدله لحما من جنسه أو أسلم في لحم فلا يجوز أن يأخذ بدله حيوانا من جنس اللحم المسلم فيه (قوله ولا عكسه) أي فلا يجوز أن يؤخذ حيوان عن لحم مسلم فيه إذا كان ذلك الحيوان المأخوذ من جنس اللحم المسلم فيه ظاهره أنه إذا كان من غير جنسه يجوز وفي بن أن صورة العكس لا يتقيد المنع فيها بالجنس بل تمنع مطلقا لأنه

من بيع الطعام قبل قبضه فهذا خارج بالشرط الأول لأن اللحم طعام (قوله وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز) أي فيجوز بيع الطير وحيوانات الماء بلحم ذوات الأربع من الأنعام (قوله وأجيب) حاصله أن المراد بقوله لا لحم عن حيوان من جنسه أي جنسه في باب الربويات وإن كان غير جنسه هنا في باب السلم فالبقر والغنم جنس واحد في الربويات وجنسان في السلم يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ومع ذلك لا يجوز أخذ لحم أحدهما قضاء عن الآخر (قوله ما تقدم في الربويات) أي من أن ذوات الأربع جنس واحد والطير كله جنس واحد ودواب الماء جنس واحد (قوله وإنما المراد إلخ) أي وإنما المراد الجنس في باب السلم وهو ما كانت منفعته متحدة وهو ما يسلم في غيره لاختلاف منفعتهما (قوله ولا ذهب) أي ولا يجوز أخذ ذهب عوضا عن عرض. (قوله ورأس المال) جملة حالية وقوله المدفوع فيه أي في العرض أو الحيوان (قوله بما إذا باع العرض لغريمه) أي وهو من عليه العرض (قوله الزيادة على رأس المال) أي سواء عجلها أو لا لأنه لا يشترط تعجيل الزيادة على رأس المال إلا فيما بعد الكاف في كلام المصنف على المعتمد (قوله أو عرضا إلخ) أشار إلى أنه لا مفهوم للطول حيث كانت الزيادة بعد الأجل بل العرض والصفاقة كذلك (قوله والمراد) أي كون المسلم إليه يزيده طولا أو عرضا (قوله أنه يدفع له ثوبا أطول) أي سواء كانت تلك الثوب التي يدفعها المسلم إليه من صنف ما أسلم فيه أو لا أي وليس المراد أنه يزيده طولا يوصل بالطول الأول للزوم تأخير قبض المسلم فيه وهو ممنوع (قوله بشرط تعجيل الثوب) أي التي يدفعها المسلم إليه للمسلم مشتملة على زيادة الطول أو العرض أو الصفاقة. (قوله فإن لم يعين) أي وأخذ مقطعا أزيد من الأول بثلاثة أذرع أو أصفق من الأول (قوله لأنه سلم حال) وذلك لأنه إذا لم يعين كانت في الذمة فيؤدي للسلم الحال (قوله وكذا إن لم يعجل) أي وكذا يمنع إن لم يعجل الثوب المأخوذ المشتمل على الزيادة (قوله بيع وسلف) أي لأن الزيادة مبيعة بالدراهم وتأخير ما في الذمة سلف (قوله إن

كان) أي الثوب التي يدفعها المسلم إليه (قوله وفسخ دين) أي وهو الثوب المسلم فيه وقوله في دين أي وهو الثوب الأطول أو الأعرض الذي يأخذه من غير صنف الأول (قوله كقبله) أي كما يجوز للمسلم أن يدفع للمسلم إليه قبل الأجل زيادة على رأس المال ليزيده في المسلم فيه لكن بشروط خمسة الأول أن يعجل تلك الدراهم المزيدة لأنه سلم، الثاني أن تكون الزيادة التي يزيدها المسلم إليه في الطول فقط لا في العرض والصفاقة لئلا يلزم عليه فسخ الدين لأنه أخرجه عن الصفقة الأولى إلى غيرها بخلاف زيادة الطول فإنها لم تخرجه عن الصفقة الأولى وإنما تلك الزيادة صفقة ثانية لأن الأذرع المشترطة أولا قد بقيت على حالها والذي استأنفوه صفقة أخرى، الثالث أن يبقى من الأجل الأول حين العقد على الزيادة مقدار أجل السلم فأكثر لأن الثاني سلم حقيقي، الرابع أن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف،

## Mas'alah: What conditions apply to increasing the length of the cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1305)

وبقي من أجل الأصل نصف شهر فأكثر لأنها صفقة ثانية وأن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف وأن تكون الزيادة في الطول فقط

## Mas'alah: What is the ruling on adding yarn to increase the length or width of a cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1305)

(و) جاز أيضا زيادة (غزل) على الغزل الأصلي (ينسجه) ويزيده في طول الشقة أو عرضها وهذا من الإجارة لا البيع ذكره المصنف هنا لا لمناسبة وأخرج من قوله كقبله إن عجل دراهمه قوله (لا) إن زاده دراهم قبل الأجل ليعطيه إذا حل (أعرض أو أصفق) مما أسلم فيه فيمنع لفسخ الدين في الدين بخلاف زيادة الطول فإن العقدة الأولى باقية واستأنف عقدة ثانية

## Mas'alah: What conditions must be met for increasing the length in a salam contract according to the commentary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1305)

[حاشية الدسوقي] الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أن يزيده بعد مدة ليزيده طولا وإلا فسد العقد. (قوله وأن لا يتأخر الأول عن أجله) أي بل بمجرد فراغ الأجل الأول يدفع له الثوب الأول بما فيها من الزيادة (قوله وغزل ينسجه) أي كما جاز قبل الأجل الزيادة للمسلم إليه ليزيده طولا جاز زيادة غزل ودراهم لمن عاقدته أولا على نسج غزل على صفة معلومة ليزيد ذلك الغزل في طول الشقة أو عرضها إذ لا فرق بين البيع والإجارة (قوله لا لمناسبة) قد يقال إن المصنف ذكر هذه المسألة استدلالا على مسألة الزيادة قبل الأجل لكن كان الأولى له أن يقول كغزل ينسجه (قوله وحط الضمان وأزيدك) هذه العلة ثابتة في بعض النسخ وهي مشطوب عليها في نسخة الشارح بخطه لما فيها من النظر لأن معنى المسألة أنه زاده دراهم ليأخذ إذا حل الأجل أعرض أو أصفق وعلله بأنه فسخ دين في دين وهو ظاهر ولا يصح حط الضمان وأزيدك لأنه إنما يتصور في القبض قبل الأجل وقد علمت أن القبض هنا بعده فتأمل (قوله أي لا يقضى

عليه بذلك) فإذا ألقى المسلم المسلم إليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه وامتنع فلا يقضى عليه بالدفع سواء حل الأجل أو لم يحل (قوله ولو خف حمله) قيل المناسب للمبالغة على عدم لزوم الدفع أن يقول ولو ثقل حمله تأمل (قوله فإن رضيا) أي رضي المسلم إليه بدفعه في غير محله ورضي المسلم بقبوله في غير محله جاز بشرط حلول الأجل في العرض والطعام على المعتمد كما مر (قوله وأما العين) أي أن كلام المصنف إذا كان الدين غير عين وأما لو كان عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما حيث حل الأجل ولو في غير محل القضاء فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو في غير محل القضاء وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين في المكان والزمان فإذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها في غير محل القضاء فإنه يجبر ربها على قبولها كانت العين من بيع أو قرض إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيه قبضها فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع ولا فرق بين عين البيع والقرض على المعتمد خلافا لما في خش من التفرقة بينهما

## Mas'alah: What is the ruling on additional payment in dirhams or gold in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3019)

وإن كانت الزيادة دراهم أو ذهبا لم يجز أيضا؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك فيدخله إذا كانت الزيادة دراهم بيع وسلف، وإذا كان ذهبا التفاضل بين الذهبين، ويدخله التفاضل بين الطعامين وبيع الطعام قبل قبضه إذا لم يحمل على أنهما عملا على ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling on repaying food with food of different quality after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3107)

فصل [في قضاء الطعام بعضه من بعض بعد محل الأجل وقبله] وإن أسلم في مائة إردب سمراء، وأخذ بعد محل الأجل مائة إردب سمراء أجود أو أدنى، جاز، وهو في أجود حسن قضاء، وفي أدنى حسن اقتضاء، (1) قوله: (يقتضيه من ذمته) في (ت) : (يقبضه من أسلمه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 42. (3) انظر: المدونة: 3/ 143. (4) انظر: المدونة: 3/ 40. (5) قوله: (ومثله) ساقط من (ت) .

ويجوز أن يأخذ أجود وأكثر كيلا، أو [1] أدنى وأقل كيلا، ولا يأخذ أجود وأقل كيلا، ولا [2] أدنى وأكثر كيلا، وهو ربا. ولا يجوز أن [3] يأخذ قبل محل الأجل إلا مثل الكيل والصفة سواء، ولا يأخذ أجود ولا أكثر كيلا، فيكون ضمانا بجعل، ولا أدنى صفة ولا أقل كيلا، فيكون قد وضع وتعجل. ولا يجوز أن يأخذ أجود صفة وأدنى كيلا، ولا أدنى صفة وأكثر كيلا، فيدخله التفاضل والطعام بالطعام ليس يدا بيد. وإن كان السلم في سمراء وأخذ محمولة، فإن استوى الكيل وحل الأجل جاز، وإن كانت المحمولة أكثر كيلا، لم يجز. واختلف إذا كانت أدنى كيلا وأخذ خمسين محمولة عن مائة سمراء، فأجاز ذلك ابن القاسم مرة؛ لأن المحمولة أدنى صفة [4]، ومنعه أخرى [5]، لإمكان أن يرغب فيها في بعض الأوقات، وبالأول قال أشهب [6]، وإن أخذ خمسين محمولة عن خمسين سمراء، ثم حط الباقي جاز. ولا يجوز أن يأخذ عن مائة محمولة خمسين سمراء، وذلك ربا، ترك فضل (1) قوله: (أو) في (ت) : (و) . (2) قوله: (ولا) في (ت) : (و) . (3) قوله: (يجوز أن) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 3/ 144. (5) انظر: المدونة: 3/ 41. نص المدونة: (قال: ومما يبين لك

ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة إردب سمراء فأخذ بها خمسين إردبا محمولة أنه لا خير فيه. . .) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 366، ونصه: (وأجازه أشهب في القرض ما لم يكن أنقى من السمراء) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking a lesser quantity of a superior type in salam repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3109)

كيل المحمولة لموضع جودة السمراء، فإن أخذ خمسين سمراء عن خمسين محمولة ثم حط الخمسين الباقية من المحمولة جاز على مغمز فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving partial repayment and reduction in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3109)

قال في كتاب السلم الثالث: أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأني أخاف أن يكونا عملا على ذلك من الأول، فأخذ خمسين سمراء عن مائة محمولة وأظهرا [1] أنها خمسون عن خمسين ثم حط الباقي [2].

## Mas'alah: What is the ruling on taking barley for wheat in a salam or loan repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3109)

وأجاز أن يأخذ عن مائة إردب حنطة مائة إردب شعيرا، وسواء كانت الحنطة من بيع أو

قرض.

## Mas'alah: What are the three categories of what the salam buyer may take?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3116)

قال الشيخ -رحمه الله-: الذي له السلم فيما يأخذه على ثلاثة أوجه: فإما أن يأخذ غير الصنف الذي أسلم فيه، أو ما أسلم فيه، أو ما لا يجوز له أن يسلم رأس ماله فيه، مثل: أن يسلم ذهبا فيأخذ ورقا، أو يسلم طعاما في عرض فيأخذ طعاما [5] من غير جنسه.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim permit regarding taking a different type of food in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3116)

فأجاز ابن القاسم إذا أسلم في طعام [6] أن يأخذ طعاما غير الحنطة نقدا، وأن يأخذ بعض رأس ماله، وأن يؤخره بالجميع [7]، ولم يفرق بين أن يكون ذلك مجمعا على فساده أو مختلفا فيه، وهذا جواب من قلد مذهب نفسه، ولم يراع الخلاف.

## Mas'alah: Why did Muhammad forbid taking the same type of goods as the salam capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3117)

ومنع محمد أن يأخذ النوع المسلم فيه [3]، خيفة أن يكونا لم ينتقلا عن ذلك العقد الأول، وأن يكونا فعلا ذلك تتمة لما كانا عليه، وسواء في هذا القسم كان الأول

مجمعا على تحريمه أو مختلفا فيه، وأجازه ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking silver at the time of maturity in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3117)

وذكر ابن نافع عن مالك في الحاوي مثل ذلك، فقال في من أسلم ذهبا في عرض: فلا بأس أن يأخذ عند محل الأجل ورقا. (1) في (ت) : (أخذه) . (2) في (ق 4) : (ولا يصح) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 173. (4) في (ت) : (فمنعه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 173 (6) في (ب) و (ت) : (فنقد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 40، وعبارته (قال مالك: وإن أسلم في عنب، فانقطع، فأراد أن يأخذ شتويا، فلا يصلح إلا أن يأخذ جملة قبل أن يفارقه) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking silver for gold in a valid versus invalid salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3118)

قال الشيخ: أما ما كان السلم فيه صحيحا ثم تعمد [1] إلى مثل ذلك، فيأخذ ورقا عن ذهب فليس بحسن، ولا بأس به في البيع الفاسد، ولا يتهم أحد على أن يعقدا على سلم فاسد فيعثر عليهما فيه ليفسخ [2] ويرجعا فيه إلى صرف مستأخر.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the exact equivalent of the salam commodity after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3118)

وأما ما ذهب إليه في منع أخذ المثل، فإنه لا يصح أن يكونا متممين للعقد الأول إلا أن يأخذ مثل المسلم فيه سواء في الجودة والكيل بعد محل الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different quality or quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3118)

فإن اختلفت الصفة فأخذ أجود أو أدنى أو أكثر كيلا أو أقل جاز؛ لأن كل ذلك ليس بتتمة للعقد الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller bringing back the same capital or less in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3134)

واختلف إذا أتى بمثل رأس المال فأقل: فمنعه ابن القاسم، واتهمهما على بيع الطعام قبل قبضه. وأجازه أشهب [5]. (1) انظر البيان والتحصيل: 8/ 180، والنوادر والزيادات: 7/ 220. (2) قوله: (يكتال) يقابله في (ت) : (يكيل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 42. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 42. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 41.

## Mas'alah: What is the ruling on setoff when a pledge is taken in a salam contract and loss is claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3170)

باب في السلم يؤخذ به رهن وهو [1] مما يغاب عليه فيدعي ضياعه فيريد [2] المسلم والمسلم إليه أن [3] يقاصه الرهن بالدين ومن أسلم دنانير في عرض وارتهن بالعرض دراهم وطبع عليها، ثم ادعى ضياعها، فإن كان دفع الدنانير والدراهم معا وبحضرة عقد السلم، جازت المقاصة؛ لأنه لا تهمة فيما رجعا إليه؛ لأنهما لو شاءا أن يظهرا ذلك وقت السلم جاز [4]؛ لأنه صرف على مناجزة، فإن تأخر قبض الدراهم لم تجز المقاصة؛ لأنه صرف مستأخر.

## Mas'alah: When is setoff valid in salam if weight is equal and delivery is simultaneous?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3170)

وإن تساويا في الوزن وكان القبضان بحضرة عقد [5] السلم جازت المقاصة، وليس ها هنا تهمة؛ لأنهما لو أرادا أن لا يظهراه سلما ويجعلاه مراطلة جاز، وإن لم يكن الدفع معا لم تجز المقاصة؛ لأنها مراطلة ليست يدا بيد.

## Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the pawn is a different type of commodity from the salam capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3171)

فصل [في من أسلم في عروض وأخذ عليه رهنا فهلك والمراعى في ذلك] وإن أسلم دنانير في ثوب كتان وأخذ ثوب صوف رهنا جازت المقاصة؛ لأنه إنما يراعي رأس مال السلم في عين الرهن لا في قيمته، وعينه وقيمته في السلم. وقد قيل: يراعى رأس مال السلم وقيمة الرهن، وليس بحسن؛ لأن بياعات الآجال إنما يراعى فيها ما خرج من اليد

وما عاد إليها، فإذا خرج من يده دنانير جاز أن يعود إليها عنها عروض، ولم ينظر إلى قيمتها مع رأس المال؛ لأنه لم تعد إلى يده قيمة. وقول المرتهن في قوله [1] قد ضاع الرهن، متردد بين أمرين: إما أن يكون صادقا، فلا شيء عليه، أو كاذبا، فإنما أمسك عرضا. ثم المقاصة بعين الرهن والسلم جائزة؛ لأن بيع ثوب كتان نقدا بثوب صوف إلى أجل جائز، وكذلك قيمته إذا كان يقوم بالدنانير والدراهم فجائز أن يباع السلم بها. وكذلك إذا أسلم دنانير في ثوب كتان وأخذ رهنا ثوب كتان من غير جنسه مما يسلم أحدهما في الآخر، وإن كان جنسا واحدا وأحدهما أجود، فإن (1) قوله: (قوله) زيادة من (ت) .

كان الرهن أدنى ولم يحل الأجل، لم تجز المقاصة ويدخله ضع وتعجل، وإن كان أجود دخله ضمان بجعل. وإن ادعى ضياعه بعد محل الأجل جازت المقاصة إن كان الرهن شرطا [1] في أصل العقد، وإن كان بعد ذلك لم يجز؛ لأنهما يتهمان أن يكونا أظهرا أنه رهن والقصد أن يأخذه من الدين وقت دفعه إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract with one of two guarantors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3179)

وقد قال ابن القاسم في من أسلم إلى رجلين وبعضهما حميل عن بعض: لم يجز أن يقيل أحدهما [1]، فجعلت إقالة أحدهما سلفا.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor settling with the guarantor for more or less than the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3179)

وإن أسلم مائة دينار في ثياب ثم صالح الكفيل على دنانير أكثر من رأس المال – لم يجز الصلح عن نفسه ولا عن الغريم، وإن كان صالح على مائة فأقل، جاز إذا كان الصلح لتكون له الثياب، حل الأجل أو لم يحل.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt in dirhams instead of dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3180)

وإن صالح على دراهم لم يجز، سواء دفعها عن نفسه أو عن الغريم، قبل الأجل أو بعده؛ لأن الطالب خرج من يده دنانير، فلا تعود إليه دراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt with measurable or weighable items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3180)

وإن صالحه على شيء مما يكال أو يوزن لتكون له الثياب، جاز قبل الأجل أو بعده. ويختلف إذا دفع ذلك عن الغريم؛ لأن الغريم بالخيار بين أن يدفع ما عليه فيكون بيعا، أو مثل ما عليه فيكون سلفا.

## Mas'alah: What is the ruling on paying goods of a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3180)

وإذا دفع عروضا من غير جنس العروض المسلم فيها، فإن دفعها ليكون له ما على الغريم، جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on taking different types of grain from the guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3182)

وقال ابن القاسم في من أسلم في سمراء: فلا يأخذ من الكفيل محمولة ولا شعيرا، وكذلك إذا كان أسلم في محمولة، لم يأخذ منه سمراء ولا شعيرا -وإن استوى الكيل حل الأجل أو لم يحل- لأنه إن رجع بمثل ما أعطى كان بيع (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 145، 146.

الطعام بالطعام متأخرا وبيع الطعام قبل قبضه، وإن دفع مثل ما قضى كان سلفا [1].

## Mas'alah: What is the ruling on salam and qard being similar regarding uncertainty in guarantee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3183)

وأرى السلم والقرض في ذلك سواء في الغرر؛ لأن الغريم في جميع ذلك بالخيار بين أن يدفع ما عليه أو مثل ما قضى عنه، وإنما يفترقان في التعليل ببيع الطعام قبل قبضه، فإن ذلك يجوز في القرض، وأرى أن يجوز إذا دفع أجود بعد (1) انظر: المدونة: 3/ 107. (2) في (ق 4) : (يقضي) . (3) انظر: المدونة: 4/ 114.

الأجل؛ لأن الغريم لا يدفع إلا مثل ما عليه وإنما ذلك من الحميل حسن قضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

فصل [في الكفالة برأس المال]

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the seller adds money before the term to change the description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3187)

باب فيمن أسلم في ثوب، ثم زاد المسلم إليه دراهم أو غيرها قبل الأجل، ليأخذ إذا حل الأجل غير تلك الصفة أو تلك الصفة ليكون أطول ومن أسلم في ثوب ثم زاد المسلم المسلم إليه دراهم ليعطيه إذا حل الأجل أصفق أو أرق أو أعرض - لم يجز، وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حل الأجل [1] وكان العرض الثاني حاضرا، أو يقوما ليقبضه قبل الافتراق، وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول وهو على الصفة في الجودة، جاز ذلك عند ابن القاسم [2]. وقال سحنون: هو فسخ دين في دين [3]. والأول أصوب إذا كانت تلك الزيادة لا يرتفع لها ثمن الأول، ولا يزيد في ثمنه إلا على حساب ما زادت الأذرع التي أسلم فيها أخيرا، وإن كان ذلك مما يرتفع له ثمن الأول، لم يجز. ويجوز مثل ذلك في الإجارة أن يزيده [4] ليجعله أطول، وإن كان في ذلك زيادة في الثمن؛ لأن ثمن المنافع لا تتغير لذلك. ولو تغيرت الصفة وكانت الإجارة ليعمل له ثوبا فنقله إلى عمل عمامة أو رداء - لم يجز، إذا كان العمل مضمونا،

ويختلف فيه إذا كان معينا. (1) قوله: (الأجل) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 3/ 114. (3) النوادر والزيادات: 6/ 365. (4) قوله: (أن يزيده) ساقط من (ب) .

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in a salam contract when additional payment is made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3193)

واختلف في من أسلم عشرة دنانير في طعام، ثم زاد المسلم المسلم إليه دينارا، ثم ولي ذلك الطعام، فقال محمد مرة: يوليه على أحد عشر دينارا، ومرة قال: لا تجوز فيه تولية بحال [4]. والأول أحسن؛ لأن الدينار ألحقه بالثمن، ولو كان ذلك في سلعة ثم استحقت لرجع بأحد عشر.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in salam when a guarantor or pledge is involved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3193)

وقال في من أسلم في طعام بحميل أو رهن فولاه رجلا على إن أسقط الحمالة، لم يجز، وإن أسقط ذلك قبل ثم ولاه، جاز، إذا تبين أنه أسقط ذلك عن بائعه [5]. (1) في (ب) : (سمان) . (2) انظر: المدونة: 3/ 117. (3) انظر: المدونة: 3/ 185. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 52. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 52.

## Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah after tawliyah in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3196)

وقال أشهب في المجموعة في من أسلم إلى رجل في طعام فولى نصفه، جاز لكل واحد منهما أن يقيل من جميع نصفه لا من بعضه، أو يقيلاه، قال: [1] وإن أسلم رجلان إلى رجل فولى أحدهما رجلين أو وهبهما أو ورثاه، جاز لكل واحد أن يقيل البائع من جميع ما صار له لا من بعضه، أو يقيلاه [2].

## Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing partial iqalah in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3196)

والقياس في هذين الموضعين الجواز؛ لأن المولي لم يكن بينه وبين المسلم إليه معاملة، وقد حمله على البراءة من التهمة؛ لأنه أجاز أن يقيله من جميع نصيبه، فلو حملهما على التهمة، لم تجز الإقالة؛ لأن المسلم إليه قبض دينارين [3] ثم رد أحدهما بعد أن انتفع به، فإذا جاز أن يرد دينارا جاز أن يرد نصف دينار، وكذلك إذا أسلم رجلان إلى رجل فولى أحدهما من بعض نصيبه فينبغي أن يكون جائزا، ولو كانت الإقالة من البعض بين الأول والثاني لم يصح؛ لأنه دفع شيئا ثم استرجع بعضه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking barley in place of wheat in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3237)

وقد أجاز مالك وابن القاسم وأشهب لمن أسلم في حنطة أو اشترى حنطة بعينها أن يأخذ بكيلها شعيرا [7]، وإن تقارا أنهما أرادا المبايعة ولم يقصدا المعروف. = يعني طعاما أقضيك. قال: إن ابتاع منه بنقد فلا بأس به. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/

36. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 41. (3) قوله: (أقل) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (أولى وأحسن) . (5) في (ت) : (غير) . (6) سبق تخريجه، ص: 3062. (7) انظر: المدونة: 3: 83، والنوادر والزيادات: 6/ 42.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of wheat in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3238)

وكذلك من أسلم في سمراء وأخذ محمولة [1] يريدها للزريعة جاز وإن اعترف أنه قصد المبايعة جاز [2]، وإن كان مما ينطلق عليه بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off when two parties have salam contracts with each other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3238)

فإن أسلم رجلان كل واحد لصاحبه في طعام كيلا واحدا وصفة واحدة، ثم أرادا المقاصة، وتساوت رؤوس الأموال، لم يجز عند ابن القاسم [3].

## Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on set-off of salam debts before maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3239)

وذكر ابن حبيب عنه أنه قال: يجوز إذا حل السلم [5]. وقال ابن حبيب: تجوز وإن لم يحلا [6]. وهو أبين؛ لأن الذمم تبرأ من الآن. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/

145. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 145. (3) انظر: المدونة: 4/ 182. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 145. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 146، بلفظ: قال ابن حبيب: والأول قول جميع أصحاب مالك إنه جائز إذا حل ما يحيل به. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 147. بلفظ: وقال ابن حبيب: إذا اتفق أجلاهما، جازت المقاصة وإن لم يحلا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the purchase price instead of the commodity in a forward sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3253)

وأرى أن يكون بالخيار بين الصبر أو يأخذ رأس ماله، وإن أراد أن يأخذ الثمن الذي كان يشتري به في ذلك البلد، جاز على قول أشهب إذا كان السلم في عروض، وإن كان في طعام لم يجز، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute for salam goods before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4376)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن أسلم ذهبا في عبدين أو فرسين فعرض [4] عليه قبل الأجل عبده مثل شرطه [5] وعرضا معه بحقه فقال: ذلك جائز [6].

## Mas'alah: What is the rationale for allowing early acceptance of salam goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4376)

يريد: لأنه لم يأخذ العبد الباقي [7] على وجه السلف، وإنما أخذه على أنه حقه وعلى أن الغريم قد برئت ذمته بدفعه هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on muqas ah in commodities with salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4405)

وكذلك إذا كانت المقاصة في عروض أسلم بعضهم إلى بعض فيها، فإن اتفق رأس المال أو كان الأول أكثر، جاز، وإن كان الأول أقل، لم تجز المقاصة؛ لأنهما يتهمان على سلف بزيادة، وإن كان رأس مال أحد العوضين [1] دنانير والآخر دراهم، لم تجز المقاصة على قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنهما يتهمان على صرف مستأخر.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting goods when the specified slave is unavailable in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1165)

قال يحيى بن سعيد: ومن سلف في غلام أمرد جسيم صبيح، فلم يوجد عند الأجل، فأخذ مكانه وصيفين، أو حيوانا، أو رقيقا، أو عروضا وبرئ أحدهما من صاحبه في مقعد واحد، فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a garment in lieu of the salam commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1177)

2365 – قال يحيى بن سعيد: وإذا أسلمت في رائطة فأعطاك بها قميصا أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين، فلا باس بذلك، وجد تلك الرائطة أم لا، لأنك لو أسلمت الرائطة نفسها فيما أخذت منه جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting one food type for another in a salam or loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1191)

2395 – وإن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت، أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء من بعض – مثل المكيلة – إذا حل الأجل وهو بدل جائز، وكذلك أجناس التمر، ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع أو قرض، وإن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منها دقيق حنطة وإن حل الأجل، ولا بأس به من قرض بعد محله، وقاله أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking meat as substitute in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1192)

وإن أسلمت في لحم ذوات الأربع جاز أن تأخذ لحم بعضها أو شحمها قضاء من بعض، لأنه بدل وليس هو بيع طعام قبل قبضه، لأنه كله نوع واحد. ألا ترى أن التفاضل لا يجوز فيه، فكأنه أخذ ما أسلف فيه، وإنما يجوز بيع جميع ما ذكرناه من الحنطة والتمر واللحم بعد الأجل من الذي عليه السلم، ولا يجوز بيعه من غيره بنوعه، ولا بمثل كيله وصفته، ولا شيء من الأشياء حتى يقبضه. والي اتقاه عبد العزيز في الذي باع ما أسلم

فيه من العروض من الذي هو عليه بأقل من الثمن نقدا قد كتبته في الجزء الثالث وبالله التوفيق. * * * "تم كتاب السلم الأول" * * *

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity after completing a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1216)

وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب حنطة ثم استزدته بعد تمام السلم أرادب معجلة أو مؤجلة إلى الأجل أو أبعد جاز، وكأنه في العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on adding extra payment when rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1221)

2441 – ومن أسلم عرضا في طعام ثم تقايلا على أن زاد أحدهما الآخر شيئا لم يجز، ودخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن أسلم عينا في طعام فأقاله، وأخذ برأس ماله عرضا بعد الإقالة لم يجز، لأن ذلك بيع طعام قبل قبضه بعرض، وذكر الإقالة لغو.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital in a salam contract after a period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1270)

ولا بأس بزيادة دراهم في راس مال السلم بعد شهر أو شهرين. (1) انظر: المدونة الكبرى (8/418) .

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods of unequal value in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1296)

ولو كانت قيمة السلعة المعجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجز أيضا، إذ لو أسلم ثوبا وسلعة أكثر ثمنا منه في ثوبين من صنفه لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the type of commodity in a salam contract before maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1300)

2578 - وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له: أحسن إلي واجعلها لي في سمراء إلى أجلها، ففعل لم يجز، [لأنه فسخ محمولة في سمراء إلى

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging one commodity for another in a salam contract after maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1301)

أجل] ، [فصار ذلك دينا بدين] ، ولو حل الأجل جاز ذلك، أخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء، لأنه بدل.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt with a guarantor or debtor using different quality food before or after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1830)

ولا يجوز ذلك قبل الأجل أن تصالح الغريم أو الكفيل على حنطة، مثل [كيل] حنطتك إلا أنها أجود منها أو أدنى. ولا يجوز لك صلح الكفيل بعد محل أجل السلم على مثل الكيل، والجنس أجود صفة أو أدنى، ولا على أقل كيلا وأجود صفة. ويجوز أن تأخذ من الغريم بعد الأجل مثل الكيل، أجود صفة أو أدنى، لأن ذلك بدل، وتبرأ ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the replacement of defective capital in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2483)

(وعجل) نقل ابن يونس: إن كان الذي بقي من أجل السلم كثيرا فلا يجوز أن يؤخر البدل إلا اليومين والثلاثة. قال أشهب: ولو لم يبق من أجل السلم إلا اليومين أو ثلاثة لم يكن بأس أن يؤخر البدل شهرا أو أكثر ويكون بمنزلة من اشترى طعاما نقدا بثمن إلى أجل. قال بعض أصحابنا: ولا يدخله بيع ما ليس عندك لأن عقد السلم قد

تقدم على الصحة. انظر قوله لأن عقد السلم قد تقدم فيكون كبيع دين، وانظر هذا مع قوله: "وعجل" ،

## Mas'alah: What happens if the replacement of defective capital in salam is delayed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2484)

(وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن) ابن يونس: إذا قال سأبدلها لك إلى شهر أو شهرين فينبغي أن يفسخ الشرط ويجبر على البدل معجلا، وإن تأخر البدل على ما شرط فينبغي أن ينتقض السلم كله. قال بعض أصحابنا: وقد قيل ينتقض بقدر الزائف فقط. ابن يونس: ويحتمل أن لا ينتقض شيء من السلم لصحة العقد الأول ولا يفسخ

## Mas'alah: Is it permissible to accept better or inferior quality in repayment of a salam debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2520)

(كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ) اللخمي: إن أسلم في مائة إردب سمراء فأخذ بعد محل الأجل مائة إردب سمراء أجود أو أدنى جاز، وهو في أجود حسن قضاء، وفي أدنى حسن اقتضاء. ويجوز أن يأخذ أجود وأكثر كيلا وأدنى وأقل كيلا ولا يأخذ أجود وأقل كيلا ولا أدنى وأكثر كيلا وهو ربا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment and forgiving the remainder of a salam debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2521)

جاز. قال ابن القاسم: وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي

## Mas'alah: What is the ruling on taking flour in place of wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2521)

(لا دقيق عن قمح) من المدونة قال مالك: إن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منها دقيق حنطة وإن حل الأجل، ولا بأس به عن قرض بعد محل الأجل. أشهب: كره هذا للخلاف أجازه عبد العزيز متفاضلا فيدخله على هذا بيعه قبل قبضه. اللخمي: فيلزم عليه أن لا يأخذ شعيرا عن قمح بل هو أولى لقوة الخلاف فيه، ويجوز أن يقضى قدح من قمح من قرض أو نقد تمرا فكذلك يقضي عن ذلك دقيقا. انظر أول رسم من الصرف.

## Mas'alah: What is the condition for taking a non-genus item in settlement of a salam debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2521)

(وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه) . ابن محرز: من شرط جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم فيه صحة بيعه قبل قبضه فيمنع وهو طعام. وقال ابن عرفة: المنع لبيع الطعام قبل قبضه مؤثر في اقتضاء طعام السلم لا القرض والمنع لضع وتعجل عام فيهما. ومن المدونة قال مالك: كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن، فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدا أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه، يريد أقل أو أكثر. وأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقد قال في كتاب الهبات: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع جاز وهو قرض. قال مالك: وجاز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل الأجل أو بعده إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا، لأن سلمك صار لغوا ودفعت ذهبا فرجع إليك أكثر منها فهذا سلف جر نفعا. قال مالك:

وإن كان الذي لك عليه ثياب فرقبية جاز أن تبيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من الثياب القطن المروية والهروية والحيوان والطعام إذا انتقدت ذلك ولم تؤخره ولا تأخذ منه قبل الأجل ثيابا فرقبية إلا مثل ثيابك صفة وعددا، فأما أفضل من ثيابك رقاعا أو أشر فلا خير فيه، اتفق العدد أو اختلف. ويدخله في الأرفع "حط عني الضمان وأزيدك" ، وفي الأشر "ضع وتعجل" إلا أن يحل الأجل فيجوز ذلك كله. ولو كان رأس مالك عرضا أسلمته فيما يجوز أن تسلمه فيه أو بعته بثمن إلى أجل فلا يجوز أن تأخذ منه فيه إلا ما يجوز أن تسلم فيه عرضك، أو ما أسلمته فيه. وإن حل الأجل فأعطاك مثل رأس مالك صفة وعددا أو أدنى فلا بأس به، وإن أعطاك أكثر لم يجز لأنه سلف جر نفعا. قال: وإن بعت عرضك بمائة درهم إلى شهر جاز أن تشتريه بعرض مخالف له أو بطعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging large for small or good for inferior in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1286)

فظاهره أنه لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد. ونحوه في "العتبية" من رواية عيسى [1] وأصبغ [2] عن ابن القاسم. وإلى هذا ذهب بعضهم. وذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير وصغيرين، وسلم صغير في كبير وكبيرين. وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب [3] وأحد القولين في كتاب محمد [4]. وهو تأويل ابن لبابة [5] على "المدونة" وتأويل ابن محرز [6] وغيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a large merchant slave for a small slave in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1286)

وقد وقع لابن القاسم في "العتبية" [7] جواز سلم العبد الكبير التاجر في العبد الصغير. ورأوا [8] أن الصغر والكبر بنفسه صنفان على مذهب الكتاب، لاختلاف الأغراض في ذلك والمنافع، ما عدا بني آدم والغنم؛ لأن المراد من الغنم اللبن واللحم، فلم تفترق في صفة زائدة إلا ما عرف من ذلك بغزر اللبن. وقال ابن القاسم في "تفسير" يحيى: وليس هذا في الضأن، وإنما هو في المعز المعروفة بغزر اللبن، ولأن المراد من بني آدم (1) انظر البيان: 7/ 146. (2) وهو في البيان: 7/ 187. (3) حكاه عنه في البيان: 7/ 187. (4) انظر النوادر: 6/ 12، والبيان: 7/ 146. (5) انظر البيان: 7/ 146، والتوضيح: 1/ 187. والإحالات على كتاب التوضيح في أبواب السلم على بحث محمد السافري في تحقيقه لكتاب البيوع من كتاب التوضيح، المنجز بكلية الشريعة بأكادير. (6) في س وح وم وع: أبو محمد. وذكر الرهوني نقلا عن بعض نسخ التنبيهات، وكذا عن بعض المصادر الأخرى نسبة هذا القول لأبي محمد، وفسر بابن أبي زيد، لكن بعض المصادر عزته لابن محرز، وهو ما رجحه إذ ذكره ابن محرز في "تبصرته" على ما نقل عنه ابن غازي في تكميل التقييد. انظر الرهوني في حاشيته: 5/ 244 والمواق: 4/ 526. (7) انظره فى البيان: 7/ 182. (8) في ق: ورأى.

الخدمة إلا من فاق بتجارة من الذكور، أو بصناعة منهما أو الطبخ ونحوه/ [خ 269] ، أو جمال فائق من الإناث، على ما بينه في غير الكتاب [1].

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging large for small or two small for one large in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1287)

ووقع في كتاب محمد [2] أيضا أنه لا يجوز سلم كبير في صغير ولا صغير في كبير ولا كبيرين. ومثله في "العتبية" [3] لابن القاسم في الصغير في الكبير؛ لأنه زيادة في سلف، وفي الكبير في الصغير لأنه زيادة على الضمان، وأجاز صغيرا في كبيرين وكبيرا في صغيرين. وجعل [4] اختلاف العدد مقصودا.

## Mas'alah: Which opinion is preferred regarding exchanging large for small in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1287)

وضعف فضل وغيره هذا وصحح القول الأول. وذكر أن قوله في العبد التاجر بالصغير يرد قوله في البهائم مع معارضة قوله في منعه واحدا بواحد من ذلك وإجازته واحدا باثنين، وكلاهما زيادة لا تجوز في السلف.

## Mas'alah: What is the ruling on offsetting a lost pledge against a salam debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1339)

وقوله [4] فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهنا فهلك لم يصلح أن يقاصه بقيمته من

سلمه. (ثم) [5] قال [6]: "قلت: وكذلك إن حل الأجل لم يصلح أيضا أن تقاصه بما صار له عليك من قيمة الرهن" ، كذا في كتابي وعليه اختصرها أبو محمد وابن أبي زمنين وغيرهما [7] وسووا بين حلول الأجل وقبل حلوله. وذكر ابن وضاح أن سحنون طرح المسألة إن كانت بعد حلول الأجل، قال: ولم يقرأه لنا.

## Mas'alah: What is the ruling on pledging goods of the same type as the salam capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1339)

وقوله [8] في الذي أسلم في طعام فرهنه مثله: / [خ 287] إن ذلك (1) عبد الله بن إسحاق أبو محمد، الإمام الفقيه القدوة، من العلماء الراسخين، ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز، وكان من أشد الناس عداوة لبني عبيد. أثنى عليه القابسي. توفي: 371 (انظر المدارك: 6/ 248 والديباج: 223) . (2) انظر النكت. (3) المدونة: 4/ 55/ 1. (4) المدونة: 4/ 56/ 6. (5) سقط من خ. (6) المدونة: 4/ 56/ 4. (7) كالبراذعي: 260. (8) المدونة: 4/ 57/ 7.

جائز. تأول ابن الكاتب منها [1] وتشبيهها بجواز رهن [2] الدنانير إذا ختما عليها أن مذهب الكتاب جواز رهن مثل رأس المال في السلم من الذهب والفضة. وخالفه في ذلك غيره وقال: لا يجوز لأن الدفع لرأس. المال كأنه ما حصل، وإن مسألة الكتاب إنما هي في تشبيه الطعام بالعين في الرهن في أنهما لا يعرفان [3] إذا غيب عليهما. وقوله في الكفيل/ [ز 241] يصالح مما ضمن [4]: "إن كان باع الكفيل إياها بيعا والذي عليه الدنانير [5] حاضر فلا بأس به" ، كذا في كتابي، وعلى هذا اختصره ابن

أبي زمنين وغير واحد. واختصره أبو محمد وغيره [6] بزيادة "مقر" مع حاضر. وكذلك في رواية العسال [7]. وكذا في كتاب القسمة والصلح. وكان أبو محمد اللوبي يقول: لا حاجة لهذه اللفظة في هذا الموضع، لأنه إنما يحتاج إلى إقراره فيما بيع عليه خوفا من جحوده فتقع الخصومة فيه، والحميل هنا غارم بكل حال أقر أو جحد. وذهب غيره إلى تصويب إثبات إقراره، لأنه قد ينكره فيؤدي إلى الخصومة فيه، فيكون شراء ما فيه خصومة. وقال بعضهم: إنما يحتاج إلى حضور الغريم إذا لم يحل الدين، فأما إذا حل فلا يحتاج، لأن الكفيل مطلوب بما تكفل به. وفي هذا تنازع من [8] المتأخرين، ومنهم من منعه إذا غاب بكل حال. وقوله [9] في مصالحته عن الغريم بعرض: "يجوز، لأنه كأنه قضاه" (1) كتبها في طرة ز، ولا يظهر فيها حرف الميم، وإنما كان على شكل خط وصحح عليه، وفوقها: كذا. وكتبت في المتن: منها، وهو ما في خ وق. (2) في خ: الرهن. (3) في طرة ز: يعرفا، وقد طمس حواليها، ولعله نبه على أنها كذلك في الأصل. (4) المدونة: 3/ 150/ 6 من طبعة دار الفكر. (5) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: الدين. انظر طبعة دار الفكر: 3/ 150/ 6. (6) كالبراذعي: 260. (7) وهو ما في طبعة دار صادر: 4/ 58/ 9. (8) هكذا تشبه في خ وز وم وع، وفي ق: بين. وهو أبين. (9) المدونة: 4/ 58/ 4.

دنانير [1]، لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان دنانير ". قيل: معناه مثل الذي عليه، قاله ابن لبابة. وفي نسخة: لأنه يرجع إلى جنس الذي (عليه) [2]." وقوله [3] بعد هذا: "وإن كان الذي عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه" ، يريد: لتخيير الغريم في أداء ما عليه أو العرض الذي دفع عنه، بخلاف إذا دفع ما يرجع إلى القيمة وعليه دنانير، إذ ليس هناك تخيير، إنما يدفع دنانير. قال فضل: إنما له الخيار هنا في نوع واحد في أن يدفع أقل الأمرين. قال القاضي: وليس هذا بخيار هو إنما يدفع أبدا الأقل،

إذ عليه دفع ما كان عليه إلا أن يكون ما دفع عنه أقل، فهو تخفيف عنه وإسقاط. وعلى هذا اختصر أبو محمد قوله [4]: "وإن كان الذي عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه" فقال: إن كان الذي عليه عرض [5] والذي دفع الكفيل عرض [6]. وذهب غيره إلى أن المسألة راجعة إلى ما قبلها وأن معنى قوله: "إن كان الذي عليه عرضا أو حيوانا" ، أي إن كان الذي يطلب الكفيل الغريم بالعرض والحيوان لا بالقيمة. ورد المسألة إلى مسألة: إذا كان على الغريم دنانير. وغمر [7] بعضهم دفع الكفيل العرض عن الغريم وقال: هو يدفع عرضه ليرجع بما لا يدري أهو مثل ما على الغريم أو أقل من قيمته؟. (1) كذا في ز وق وع وم وس، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 150/ 13. وفي خ: دنانيره. وهو أنسب. (2) سقط من خ. (3) المدونة: 4/ 58/ 3. (4) في طرة ز ملاحظة حول كتابة المؤلف لهذه الكلمة، وقد خرم ما حولها، وكأنه أشار إلى أن المؤلف شكلها بضم اللام وضبطها الناسخ في المتن بفتحها. (5) كذا في ز وخ وس وم وع وفوقها في ز: كذا، وفي ق: عرضا. وهو الظاهر. (6) في ق: عرضا. (7) كذا في حاشية ز وفوقها: كذا، وفي المتن كلمة غير واضحة، وفي س: وعند. ولعلها في خ: وغمز. وهذا أشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on settling with a guarantor before the salam term expires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1342)

وقوله [2]: "إذا أسلم في حنطة وأخذ منه كفيلا إنه لا يجوز أن يصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء إلا بمثل رأس مالك [3]، توليه [4] توليه إياها أو إقالة برضى الذي

عليه السلم. فقوله: برضى، عائد إلى الإقالة لا التولية، إذ لا تحتاج التولية إلى رضى الذي عليه السلم، لكنه يحتاج إلى حضوره. قال أبو عمران: لا بد في التولية من حضور الذي عليه السلم، اتفقوا على ذلك."

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity in a salam contract before the term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1343)

وقوله [1]: إذا أسلم إليه في أرادب طعام فاستزاده بعد ذلك فزاده إلى محل أجل الطعام أو قبل ذلك أو بعد [2] فهو جائز. اعترضها بعضهم بهدية المديان، وأجاب عنها غيره بوجوه معروفة أبينها أن هذا رغبة وسؤال من صاحب الحق. وأما سحنون فعمزها [3] إذا كانت قبل الأجل. قال فضل: أظنه لما رآه قبل الأجل كأنه عجل له حقه وزاده. قال القاضي: تفسيره كأن الذي عجل له الآن هو من الحق الذي كان عليه على أن زاده قدر ذلك يوفيه توفية مع بقية السلم، فأسقط عنه الضمان مما قبض. وهذا ليس ببين، إذ لم يعتر [4] منفعة ولا سقط عنه بالحقيقة ضمان شيء، إذ بقدر ما سقط عنه ترتب عليه في الزيادة، فانظر ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of early substitution in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2702)

وقيل: تجوز أي: وقيل تجوز هذه المسألة، لا يقال هذا تكرار، لأنه فهم من قوله أولا.

وصوب المتأخرون الشاذ، لأن ذلك خلاف في القاعدة وهذا خلاف في المسألة، ولا يلزم الخلاف في القاعدة بجواز هذه المسالة، لم تقدم أن هذا الشاذ لم يقع نصا في عينها، وإنما وقع في نظيرها لابن القاسم في الموازية: فيمن أسلم ذهبا في عبدين أو فرسين، فعوض عنهما قبل الأجل [464/ب] عبدا مثل شرطه وعرضا معه، ذلك جائز مع أن أحد العبدين المعجل سلف وقد عوض عن الآخر بالعرض.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting and delaying the capital in a salam contract for a few days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2915)

والمشهور وهو مذهب المدونة: جواز البدل وتأخيره اليومين والثلاثة. قال أشهب: إلا أن يكونا دخلا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ، وهو تقييد بعض الموثقين، وهذا عندي لا يعرف إلا ببينة تشهد على أصل تعاقدهما في الشراء أو بإقرارهما معا.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the substitute in a salam contract for more than three days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2915)

أشهب: يجوز تأخير البدل أكثر من ثلاثة أيام بشرط أن يبقى من الأجل اليوم واليومين، فإن أخره بشرط أمد بعيد، فإن عثر على ذلك بعد يوم أو يومين أبطل تراخيهما وأمر بالتناجز والبدل، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد أيام كثيرة فالعقد فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel for two similar camels, one of which is immediate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2934)

وفي نحو جمل في جملين – مثله –أحدهما معجل قولان أي: اختلاف في جواز سلم جمل في جملين كل منهما مماثل له، وهو معنى قوله: (مثله) . و (مثله) مجرور؛ صفة لجملين. و (أحدهما معجل) أي: والآخر مؤجل، والمشهور المنع؛ لأن المؤخر عوض عنه والمعجل زيادة، ورأي في الشاذ أن المعجل بالمعجل والمؤخر محض زيادة، والقولان لمالك. ابن عبد السلام: وأقربهما جريا على قواعد المذهب هو المشهور؛ لأن في هذه المسألة تقدير المنع وتقدير الجواز، والأصل في مثله تغليب المنع. وقال المصنف: (في نحو) إشارة إلى أن هذا جار في الثياب ومثلها، وقيد الجملين بالمثلية تحرزا من أن يكون المعجل مخالفا للجمل المنفرد فيمتنع؛ لأنه تختلف الأغراض فيها حينئذ فيتعلق الغرض بهما أو بالمتعجل، فإن تعلق بالمتأجل كان سلفا، وكان المتعجل منهما زيادة، وإن تعلق بها جميعا كان جزء من المنفرد متعلقا بالمتعجل، وبقيته مع بقية المتأجل زيادة في السلف.

وأما لو كان عوض أحد الجملين دراهم أو دنانير فقال في المدونة: إن عجل الجملان جاز، تأخر النقد أم لا، وإن تأخر أحد الجملين امتنع، تعجل النقد أم لا؛ لأنه ربا.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying salam with inferior or superior goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

وأداؤه بجنسه بعد أجله بأردأ أو بنوع آخر يجوز، وبأجود يجب

## Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam interpret the prepositions in the ruling on salam repayment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

ابن عبد السلام: والباء للمصاحبة في الثالث، والأول والثالث مجاز؛ لأن الشيء لا يفارق جنسه ولا نوعه، والباء الثانية حقيقة؛ لأن صفتي الجودة والدناءة يعتذران على الماهية. انتهى.

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'ada'uhu in the chapter on salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

وقال بعضهم: الأولى بمعنى عن، و (أداؤه) خبر مبتدأ على حذف مضاف؛ أي: هذا باب أدائه كسائر التراجم.

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'bi-jinsihi' in the salam ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

وقوله: (بجنسه) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: إثباته بجنسه.

## Mas'alah: Can a creditor accept lower quality goods with less measure in debt settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2962)

لا يقال: مقتضى إطلاق المصنف جواز اقتضاء الأردأ وإن كان أقل كيلا، وقد منعه ابن القاسم في السلم الثالث كمن أخذ خمسين محمولة من مائة سمراء إذا كانت بمعنى الصلح والتبايع، وأما إن كان على الإبراء فجائز كمن أخذ خمسين عن خمسين وبقيت له خمسون ثم أبرأه منها بعد ذلك فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt before the due date with the same specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2963)

وقبله بصفته يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt before the due date with the same specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2963)

أي: قضاؤه قبل الأجل من نوع ما في الذمة، وصفته جائز، وإن أبى من الأخذ لم يلزمه؛ لأن الأجل في السلم من حق كل من المتبايعين، وتحرز بصفته من الأجود منه أو الأردأ فلا يجوز؛ لأنه في أخذ الأجود: حط الضمان [505/أ] وأزيدك، وفي الأردأ: ضع

وتعجل.

## Mas'alah: What is the ruling on adding extra payment before the due date to receive a longer cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2963)

فإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أعرض أو أطول جاز إن عجلها، وفيها: لأنهما صفقتان كغزل ينسجه ثم زدته ليزيد طولا، وقال سحنون: دين بدين بخلاف الإجارة؛ لأنه معين ....

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer adding dirhams to receive a longer cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2963)

أي: وإن زاد المسلم للمسلم إليه في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوبا أطول من ثوبه. زاد في المدونة من الصفة أو من غير الصفة جاز بشرط تعجيلها؛ أي: الدراهم لا الثوب الطويل، هذا ظاهر قوله، وهو الذي قاله ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the analysis of the ruling on adding dirhams for a longer cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2963)

واعترضت هذه المسألة بأن الثوب الأطول إما أن يكون معينا أو في الذمة؛ فالمعين حاضر لا معنى لاشتراط تعجيل الدراهم؛ لأن الثوب الطويل حينئذ يكون بعضه مأخوذا عن الثوب القصير الذي في الذمة وبعضه مبيع بالدراهم، ويصح بيع ذلك البعض بنقد وبنسيئة، وإن كان في الذمة لم يجز، وهو ظاهر ما فهمه سحنون؛ لأنه إذا اشترط تعجيل الثوب الأطول يلزم المسلم الحال، وإن لم يشترط فهو فسخ دين في دين، وقال بعض من تكلم هنا: إن ضمير (عجلها) عائد على الزيادة؛ أي: يجوز بشرط تعجيل الزيادة؛ لأنه إن تأخرت وكانت في صفقة فهو بيع وسلف تأخير بما عليه سلف وزيادة

بيع بالدراهم، وإن كان على غير صفقة فهو دين بدين، وأما ثمن الزيادة فيجوز تأخيرها، قال في كتاب الصرف من المدونة فيمن لك عليه لحم حيتان وأقضيته فوجدت فيه فضلا عن وزنك فجائز شراؤك تلك الزيادة نقدا أو إلى أجل إن كان الأجل قد حل. خليل: وفي نظر، والظاهر ما قاله ابن عبد السلام، وما ذكره من مسألة الحيتان ليس فيها دليل؛ لأنه لما أتى بما عليه وفضلت فضلة واشتراها كان ذلك شراء محضا ليس من السلم في شيء، ثم لا يصح على هذا إلى أن يحمل قوله: (عجلها) أي: عند الأجل مع الأصل، وليس بظاهر؛ إذ المسألة مفروضة قبل الأجل، فإن ابن يونس وغيره إنما نقلوا قول سحنون قبل الأجل، وعلى هذا فليعتمد في كلام المصنف على فسخه قبل الأجل، وإن كان الواقع في أكثر النسخ: (بعد الأجل) وقد ذكر سند الإجماع على الجواز بعد الأجل إذا كان المزيد فيه على الصفة؛ يعني: بشرط أن يعجل الجميع. قال في المدونة: وإن أسلمت في ثوب موصوف فزدته عند الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه في صفة من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك؛ أي: وإما إن لم يتعجل فلا يجوز؛ لأنه بيع للزيادة وسلف لتأخير الثوب الأول. ابن يونس: فإن قيل: لم منع التأخير بعده لعلة البيع والسلف وأجاز ذلك قبل الأجل، ولم يعجله ثوبا مؤجلا

ودراهم نقدا بثوب مؤجل أطول منه فيكون دينا بدين كما قال سحنون؟ قيل: الفرق أنه قبل الأجل لم يملك المسلم تعجيل الثوب حتى يعد تأخيره به سلفا، وأما بعده فقد ملك تعجيل الثوب فيكون تأخيره به سلفا، والزيادة بيع، فيدخله البيع والسلف. وقوله: (وفيها: لأنهما صفقتان) استدل به في المدونة على الجواز في جواب السائل لما قال له: لم أجزته وقد صارت صفقة فيها دراهم نقدا ودراهم إلى أجل بثوب إلى أجل؟ قال: ليس هي صفقة واحدة، ولكنها صفقتان وللتحقيق أنها صفقتان إنما يجوز ذلك

بشرط أن يبقى من الأجل مثل أجل اسلم؛ لأنها صفقة ثانية، وعلى هذا فيلزم تقديم الثمن. وقيد عبد الحق ما في المدونة فقال: يريد: أنه لو اشترط عليه في أصل العقد أنه يزيده بعد مدة كذا وكذا لم يجز، ولو قال: أسلمته إليك في كذا على أني إن زدتك في الثمن زدت في الطول لم يجز أيضا؛ لأنها صفقة واحدة عقدت على غرر. وقوله: (كغزل ينسجه) استدلال من ابن القاسم لقول مالك في النسج، ونصه: قال لي مالك: لا بأس به في النسج إذا دفع الرجل الغزل إلى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة في ثلاثة، فزاده درهما وزاده غزلا على أن يجعله سبعة في أربعة، فقال السائل: مسألتي بيع وهذه إجارة فكيف يكون مثله؟ قال: الإجارة عند مالك بيع من البيوع؛ أي: أن الإجارة والبيع كلاهما عقد معاوضة مالية، ويمتنع فيها الغرر ويقعان على مضمون ومعين، فما يمتنع في أحدهما يمتنع في الآخر. قوله: (وقال سحنون: دين في دين) أي: لأن الزيادة في طول الثوب تغيير للصفقة الأولى كالزيادة في صفاقته وخفته. قوله: (بخلاف الإجارة؛ لأنه معين) أي: أن سحنون فرق بين السلم والإجارة بأن في السلم نقله من مضمون إلى مضمون، وذلك فسخ دين في دين، والإجارة والمستأجر عليه معين؛ فهو في حكم البيع للمعين، ولهذا يجوز فيها تأخير العوض، ولولا أنها في حكم المعين ما جاز تأخير العوض فيها؛ لأنه يكون دين بدين. قال في النكت: وفي قول سحنون نظر؛ لأن الإجارة

أيضا في ذمته، ألا ترى أنه لو مات لم تنفسخ الإجارة، ويستأجر من ماله من يتم العمل، فصار كل منهما دينا عليه.

## Mas'alah: What is the note regarding the ruling on adding dirhams for a wider cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2965)

تنبيه: إنما وقعت المسألة في المدونة في ثوب أطول والمصنف قال: (أطول أو أعرض) وفيه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on adding dirhams before the term for a longer or wider cloth in a salam contract according to different scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2966)

ومقتضى كلام اللخمي أن الأعرض يتفق فيه على المنع؛ لأنه قال: إن زاده دراهم قبل الأجل ليأخذ إذا حل الأجل أصفق أو أرق أو أعرض لم يجز، وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حل الأجل إذا كان يقبض العوض الثاني قبل الافتراق، وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول، وهو على الصفة في الجودة جاز ذلك عند ابن القاسم، وقال سحنون: هو فسخ دين في دين. والأول أصوب، وهو مقتضى كلام ابن يونس.

## Mas'alah: What are the three conditions for repaying a salam debt with a different type after the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2966)

وبغير جنسه بعد أجله يجوز بثلاثة شروط: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه فيخرج الطعام ....

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type after the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2966)

أي: وإن كان قضاء المسلم [505/ب] فيه بجنس مخالف لجنسه، وذلك بعد أن حل أجل السلم فإنه يجوز بثلاثة شروط:

## Mas'alah: What is the first condition for repaying a salam debt with a different type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2966)

أحدها: (أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه) تحرز به مما إذا كان المسلم فيه طعاما فلا يجوز أن يقتضي عنه من غير جنسه، كما لو اقتضى فولا أو عدسا عن قمح، وأجازوا إذا أسلم في سمراء أن يأخذ عنها محمولة وبالعكس، وكذلك القمح والشعير، وكان ينبغي أن يحتاطوا بالمنع؛ لأنه قيل: إنهما جنسان كما احتاطوا بالمنع في القمح

والدقيق كذلك.

## Mas'alah: What is the second condition for repaying a salam debt with a different type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2966)

وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه راس المال فيخرج أخذ الطعام وراس المال طعام، والذهب بالورق وعكسه، والعروض بصنفها ....

## Mas'alah: What is the second condition for repaying a salam debt with a different type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2966)

هذا ثاني الشروط؛ وهو: أن يكون المقتضى؛ أي: المأخوذ عوضا عما في الذمة مما يصح أن يسلم فيه رأس المال، وذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاث مسائل، وتصورها واضح، ومنعت سدا للذريعة.

## Mas'alah: What exceptions apply to the conditions for repaying a salam debt with a different type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2966)

ويستثنى من الأول إذا كان الطعام المأخوذ مساويا لرأس المال فإنه يجوز ويعد إقالة،

ومن الثانية ما إذا زاد أحد العوضين على الآخر زيادة كثيرة لبعد التهمة حينئذ عن الصرف المستأخر، ومن الثالثة ما إذا كانت العروض المأخوذة مثل رأس المال.

## Mas'alah: What is the condition that the substitute must be sold hand-to-hand with the salam commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2967)

وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد، فيخرج أخذ اللحم عن الحيوان، وعكسه ....

## Mas'alah: What is the third condition for the substitute in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2967)

هذا ثالث الشروط، وتصوره واضح.

## Mas'alah: What additional condition applies before the salam term regarding the substitute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2967)

وقبل أجله يزاد: أن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل فيخرج صنف

المسلم فيه الأعلى والأدنى ....

## Mas'alah: What are the conditions when the substitute is paid before the term in a different genus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2967)

هذا قسيم قوله: (بعد أجله) يعني: وإن وداه بغير جنسه قبل أجله اعتبرت الشروط الثلاثة.

## Mas'alah: What is the fourth condition regarding the substitute in salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2967)

وزيد رابع؛ وهو: أن يكون المقتضى مما يصح سلمه فيما يثبت في الذمة إلى أجل، فلا يجوز أخذ أعلى أو أدنى؛ لأنه في الأعلى يلزم حط الضمان وأزيدك، وفي الأدنى: ضع وتعجل، والظاهر أن مراده بالأعلى والأدنى في الصفة؛ لأنه غالب اصطلاح الفقهاء، ويكون سكت عن الأكثر والأقل في القدر؛ لأنه مساو له، وإن كان ابن عبد السلام قال: الأقرب أن المصنف أراد في القدر؛ لأنه مساو له. وإن كان ابن عبد السلام قال: الأقرب أن المصنف أراد بالأعلى والأدنى في الصفة والمقدار.

## Mas'alah: Is it required that two salam periods exist for the medium substitute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2967)

وفي اشتراط زماني سلم لتوسط المقتضى قولان

## Mas'alah: What is the dispute regarding the requirement of two salam periods for the substitute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2967)

يعني: أنه اختلاف هل يضم إلى الشروط السابقة شرط آخر، وهو أن يكون قد مضى من يوم عقد السلم إلى زمان الاقتضاء أجل السلم، وأن يكون قد بقي فيما بين الاقتضاء وحلول الأجل الأول مقدار أجل السلم على قولين حكاهما ابن بشير، وذلك أنا لما اشترطنا صحة سلم رأس المال في هذا المقتضى واعتبرنا أيضا أن يكون المقتضى مما يجوز سلمه في السلم فيه استلزم ذلك عقدتي سلم. وقيل: لا يشترط ذلك في الصورتين؛ لأن اشتراط الأجل في السلم ليس بالقوي؛ فلا يتحرز منه بخلاف ما تقدم من الشرط.

## Mas'alah: Does the dispute about the term requirement apply when the substitute is of a different genus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2968)

وذكر بعضهم أن هذا الخلاف إنما يحسن إذا كان المقتضى مخالفا في الجنس، وأما إن كان موافقا فلا يشترط الأجل؛ لأنه في معنى القرض، والقرض يجوز حالا ومؤجلا؛ نعم يشترط فيه ما يشترط في القرض، وصورة ما ذكر أن يسلم دينارا في قنطار حناء إلى شهر فقضى له فيه غير الجنس وهو قنطار من كتان مثلا عند تمام خمسة عشر يوما فهو رأس المال هنا، لأنه يقتضي من ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling when a salam in cloth is substituted with a donkey without a term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2968)

وصورته أيضا أن يسلم دينارا في ثوب ثم اقتضى فيه حمارا، فإن لم يكن أجل السلم بين عقد السلم والاقتضاء كان سلما حالا؛ لأن المعتبر أفعالهما كأنهما عقدا سلما على الحمار المقتضى، وذكر الثوب وشبهه لغو، ووجه اشتراط مدة السلم بعد الاقتضاء أنه إن لم يكن أدى ذلك إلى السلم الحال أيضا، ثم إن المسلم إليه ثبت في ذمته ثوب يأخذ الحمار.

## Mas'alah: What is the ruling on 'reduce the guarantee and I will increase you' in loans and salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2985)

وليس في القرض حط الضمان وأزيدك؛ لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم، وضع وتعجل

يدخل البابين .... المراد بالبابين القرض والسلم، وكلامه ظاهر مما تقدم. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on paying a creditor with the same type of goods as in a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3091)

ولا يدفع في طعام مسلم فيه ولا عرض ثمن، إلا أن يكون قد أسلم عرضا في عرض .... يعني: أن ما ذكره من الشراء بما صار له من سلعته إنما هو عند التشاح، وأما إن رضي الغرماء بأن يأخذوا ما نابهم من الثمن؛ فذلك جائز، إلا أن يمنع منه مانع، كما لو أسلم في

طعام أو عرض. مثاله: لو أسلم عشرين درهما في إردبين قمحا، أو في ثوبين ونابه في الحصاص عشر مثلا؛ فلا يجوز أن يأخذها، لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي، ويدخله أيضا البيع والسلف إلا أن يكون رأس المال عرضا آخر، كما لو أسلم عبدا في ثوبين فصح له قيمة الثوب وبقي ثوب؛ فيجوز له أخذ تلك القيمة، لأن حاصل أمره أنه دفع عبدا في عبد وثوب. وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن يكون قد أسلم عرضا في عرض) وكذلك يمتنع في الصورة التي ذكرها المصنف إذا كان رأس المال ذهبا وأراد أن يأخذ عنه فضة أو بالعكس؛ لأنه صرف مؤخر. وبالجملة فأجر هذا الفصل على حكم الاقتضاءات، فإن القاضي كأنه نائب عن المفلس، فلا يجوز أن يدفع للغرماء إلا ما يجوز للمفلس دفعه إليهم، ولم يجعلوا دخول القاضي رافعا للتهمة. وقيل: إنه راف

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with a different quality after the term in Maliki

## fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1777)

ـ وإن يكن من سلم بعد الأمد فالوصف فيه السمح جائز فقد

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with a different quality after the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1778)

(وإن يكن) الذي هو غير العين ترتب في الذمة (من سلم) أي بيع (بعد الأمد) أي الأجل يتعلق بقوله جائز (فالوصف) مبتدأ (فيه) يتعلق بقوله جائز أيضا (السمح) مبتدأ ثان (جائز) خبره (فقد) أي فحسب راجع لقوله: بعد الأمد، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الأول، والجملة من الأول وخبره جواب الشرط، والتقدير؛ وإن يكن الدين الغير العين ترتب في الذمة من بيع فالسمح في وصفه جائز بعد الأجل فقط بأن يأخذ رب الدين أقل من صفة دينه أو يدفع المدين أجود منه، ويفهم منه أنه يجوز بأقل قدرا أو أكثر كذلك أيضا لأن زيادة الوصف في قضاء دين البيع كزيادة القدر ونقصانه كنقصانه كما قال (خ) وجاز بأكثر وليس قوله: «فقد» راجعا للوصف حتى يكون المعنى فالسمح جائز في الوصف فقط لا في القدر، بل هو راجع لقوله: بعد الأمد كما قررنا. ومفهوم بعد الأمد أنه قبل الأمد لا يجوز وهو كذلك لما فيه من حط الضمان، وأزيدك أو ضع وتعجل قال في النوادر: وإذا حل الدين وليس بذهب ولا فضة جاز أخذك أرفع أو أدنى أو أقل أو أكثر من صنفه أو من غير صنفه نقدا. وقال في المجموعة: ولو عجل عرضا قبل أجله لم يجز إلا مع المساواة والانفراد فلو كان أجود أو أردأ وأضيف إليه شيء من أحد الجانبين ولو نفعا بخطوة أو كلمة لم يجز لأنه منك

وضيعة على تعجيل حق، ومنه طرح ضمان بزيادة. ثم إن كلام الناظم ظاهر في القضاء بالجنس فهو داخل في التحصيل المتقدم في القضاء بالجنس، وقد علمت أن الكلام في غيره، فلو قدم هذا البيت قبل قوله: والعين فيه الخ. وقال مثلا: وإن يكن بأدنى منه يشترط حلوله وقبله المنع فقط ويكون أشار به للصور الثمانية الكائنة في القضاء بأقل قدرا أو صفة كما مر ثم يقول ههنا: وإن يكن من سلم فيشترط بيعه بالمسلم فيه مرتبط وإن يصح سلم رأس المال والبيع قبل القبض في ذي الحال

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1779)

لوفى بشروط قضاء السلم بغير جنسه المشار إليها بقول (خ) وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وإن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه الخ. وقد تقدمت الإشارة إليها في فصل العروض عند قوله: وما لبيع قبل قبض مانع. وبهذا يكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض ولا يبقى عليه شيء من شروط القضاء بغير الجنس، وأما بجنسه فقد دخل في التحصيل المتقدم وسلم من قولنا: وإن يصح سلم رأس المال يقرأ بسكون اللام للوزن، والحاصل أن قضاء الدين بغير جنسه وهو بيعه ممن هو عليه إن كان عينا فإما أن يأخذ عنه عينا أخرى أو عرضا فالأول صرف يشترط فيه حلول الدين وتعجيل المأخوذ، والثاني يشترط تعجيله فقط وإن كان الدين غير عين فيشترط تعجيل المأخوذ أيضا لا حلوله، ويزاد فيه إن كان من بيع أن يجوز بيعه قبل قبضه، وأن يسلم فيه رأس المال وأن يباع بالمسلم فيه مناجزة الخ والله أعلم.

# Mas'alah: What is the dispute regarding delayed set-off between a loan and a salam sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1787)

ـ والخلف في تأخر ما كانا ثالثهما مع سلم قد حانا

(والخلف في تأخر ما كانا) أي كيف كان التأخير في طعام البيع أو طعام القرض أو فيهما أي: والموضوع بحاله من اتفاق الجنس والصفة والقدر، فمنع ذلك ابن القاسم مطلقا تأخرا معا أو القرض أو السلم وهو المشهور، وأجاز ذلك أشهب مطلقا (ثالثهما) لغيرهما تجوز (مع سلم) من نعته وصفته (قد حانا) أي: وصل حينه والفرق على هذا الثالث أن طعام السلف لما كان المدين قادرا على تعجيله جبرا على ربه، وقد حل دين السلم أي البيع صار الدينان حالين معا في المعنى بخلاف العكس، وعلة المنع عند ابن القاسم أن الأغراض تختلف باختلاف الأجل فيترجح جانب بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع، ولأن المعجل لما في الذمة مسلف، وعلة الجواز عند أشهب تغليب المعروف، وإنما لم ينظر في صورة حلولهما معا لبيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لأنه معروف وانضم لذلك أن المقاصة معروف أيضا فجازت هذه الصورة على كل قول، فقول الناظم: واتفاق النوع إما أن يريد بالنوع الجنس فيكون قد حذف الواو ومعطوفيها أي والصفة والقدر، وإما أن يكون أراد بالنوع الصفة فيكون قد حذف الواو ومعطوفا واحدا كما قررناه إذ الاتفاق في الجنس والقدر لا بد منه لأنهما لو اختلفا قدرا ودخلا على إلغاء الزائد لم يجز، ولو حلا لربا الفضل كما لا يجوز إذا اختلفا جنسا أو صفة، ولو حلا واتفقا قدرا، وقد علمت من هذا أن منطوق الناظم شامل لثلاث صور: حكى الجواز في واحدة منها اتفاقا، وحكى الخلاف في الصورتين الباقيتين كما مر، ومفهوم قوله: واتفاق النوع أي الجنس أنهما إذا اختلفا فيه

أو في الصفة أو في القدر ودخلا على إلغاء الزائد لم تجز ولو حلا وذلك شامل لتسع صور لأنهما في اختلاف الجنس إما أن يحلا أو أحدهما أم لا. ومثلها في اختلاف الصفة، ومثلها في اختلاف القدر حيث دخلا على إلغاء الزائد وكلها ممنوعة، ولو حلا كما أشار لذلك (خ) بقوله: ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا

وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما الخ... فتحصل أن الاثنتي عشرة صورة الجارية في طعامي البيع والقرض تجوز منها صورة واحدة وما عداها ممنوع إما اتفاقا أو على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for salam goods when they are food?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=678)

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاما، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث. والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله، مثل أن يكون المسلم فيه عرضا، والثمن عرضا مخالفا له فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف، وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان، وسلف إن كان مثله أو أقل. وكذلك إن كان رأس مال السلم طعاما لم يجز أن يأخذ فيه طعاما آخر أكثر، لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإن كان مثل طعامه في الجنس، والكيل، والصفة فيما حكاه عبد الوهاب جاز؛ لأنه يحمله على العروض. وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام

المسلم فيه طعاما من صفته، وإن كان أقل جودة ; لأنه عنده من باب البدل في الدنانير. والإحسان مثل أن يكون له عليه قمح فيأخذ بمكيلته شعيرا، وهذا كله من شرطه عند مالك أن لا يتأخر القبض; لأنه يدخله الدين بالدين. وإن كان رأس مال السلم عينا وأخذ المسلم فيه عينا من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله، أو أقل، وإن أخذ د

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam contract to someone other than the original seller?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=678)

وأما بيع السلم من غير المسلم إليه: فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاما; لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What are the rulings on accepting better or inferior quality in salam repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1419)

(ولزم) قبوله (وبعدهما) أى الأجل والمحل (كالقاضى) نيابة (عن غائب وجاز أجود وأردا) مساو فى القدر لأن الأول حسن قضاء والثانى حسن اقتضاء والموضوع أنه ـــــــ والشك فى التماثل كتحقق التفاضل أفاده المؤلف بحاشية (عب) وفى الطعام وغيره سلف جر نفعا من السلم إن كان المأخوذ من جنس رأس المال لأن ما دفعه له كراء يعد أن المسلم أسلفه له وإن أسلم ما عداه وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك إن كان فى موضع الاشتراط أرخص أو مساويا (قوله: ولزم قوله يعدهما) أى: إن أتاه

بجميعه وإلا فلا حيث كان المدين موسرا كذا فى (عب) (قوله: بعدهما) أى: لا قبل لأن الأجل فى السلم حق لهما وظاهره كالمدونة ولو قبله بيوم وقال أشهب باللزوم حينئذ واقتصر عليه ابن الحاجب قال فى التوضيح: واستحسنه جماعة من المتأخرين لأن هذا لا تختلف فيه الأسواق (قوله: أى الأجل والمحل) لكن المراد بالبعدية فى المحل بلوغه لا مجاوزته ففيه تغليب تأمل (قوله: كالقاضى) تشبيه فى لزوم القبول ولو لم يخش عليه الضياع على ما أفتى به ابن العطار وليس للقاضى طلبه لأن فيه إخراجا من الذمة للأمانة كذا يؤخذ من قوة كلام التوضيح و (المشذالى) انظر (البدر) (قوله: عن غائب) أى: عن مسلم غائب عن موضع القبض ولا وكيل له ويبرأ إن لم يحقق جوره على قياس مامر فى اليمين (قوله: وجاز أجود إلخ) أى: وجاز للمسلم بعدهما قبول أجود مما أسلم فيه وأردأ منه وفى تعبيره بالجواز إشارة إلى عدم لزوم القبول خلافا لابن شاس وابن الحاجب وإن اعتمده ابن ـــــــ لأن الكراء المدفوع مع الطعام الربوى يقدر طعاما فيلزم ربا الفضل كما يقدر العرض مع العين بمثلها عينا كما سبق ولأن المحال بمنزلة الآجال ففيه حط الضمان وأزيدك كما فى توضيح الأصل فأردت بالربا ما يشمل ذلك وغير من كل زيادة ممنوعة وبحث شيخنا بأن الحمل واجب على المسلم إليه فما دفع إلا ما وجب عيه وأجاب بأن المسلم لما رضى بالتعجيل قبل المحل سقط حقه فى الكراء ولك أن تقول قد يكرى بأقل والشك فى الربويات كالتحقيق كما قالوا الشك فى التماثل كتحقق التفاضل (قوله: ولزم بعدهما) إن كان القدر بتمامه فإن أتى ببعضه فللمسلم الامتناع حتى يوفيه جميع حقه وأما القرض ففى ذلك خلاف كما فى (عب)

## Mas'alah: What are the rulings on increasing the amount after the term in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1421)

ورأس المال ورق أو عكسه) قال الخرشى: إلا من غير البائع ولم أذكر قول الأصل وبيعه أى المأخوذ بالمسلم فيه لأنه احترز به عن اللحم والحيوان وحرمتهما مع اتحاد الجنس فيخرجهما الموضوع (وجاز بعد الأجل الزيادة ليزيده كذا إن أخذهما) أى الزيادة والمزيد عليه (قبل الافتراق كقبله) أى الأجل (إن عجلت دراهمه ـــــــ زيادة بنسبة تبعد تهمة الصرف المؤخر (قوله: إلا من غير البائع إلخ) أى: إلا أن يكون الأخذ من غير البائع فلا يشترط فيه أن يسلم فيه رأس المال قال الباجى: لأنه لا يراعى فى البيع من زيد ما ابتيع من عمرو فالاستثناء من الشرط الأخير وأما ما قبله فغام فى البائع وغيره كما هو ظاهر (قوله: وحرمتهما مع اتحاد إلخ) واللحم هنا مع الحيوان جنسان ولو من جنس واحد كما فى (عب) (قوله: الزيادة) أى: فى الثمن عجلت الزيادة أم لا على ظاهر المدونة خلافا لظاهر (ابن الحاجب) (قوله: ليزيده كذا) أى: طولا أو عرضا أو صفة أى ليعطيه ثوبا أطول أى وليس المراد زيادة متصل فالأول للزوم تأخير المسلم فيه (قوله: إن أخذهما إلخ) لأنه إن لم يعجل الزيادة لزم السلم الحال إن كانت غير معينة أو بيع معين إن كانت معينة وإن لم يعجل المزيد عليه لزم اجتماع البيع وهو الزيادة والسلف وهو الأصل لأن المؤخر لما فى الذمة يعد مسلفا إن كان من غير صنفه وفسخ الدين فى الدين إن كان من صنفه (قوله: كقبله إلخ) الموضوع أن الزيادة متصلة فلا يشترط أن يبقى من أجل الأول أجل السلم كما فى (الخرشى) وإنما الشرط أن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف (قوله: إن عجلت دراهمه) أى: ولو حكما كأن يتأخر ثلاثة ـــــــ من غير البائع) بأن يشترى ذلك الغير المسلم فيه بذهب ورأس المال ورق أو عكسه فيجوز لأنه لا يراعى فى البيع لزيد ما حصل فى مبايعه غيره (قوله: قبل الافتراق) لئلا يلزم إن أخر الأجل بيع بالزيادة وسلف فى تأجيره وإن أخرت الزيادة فإن عينت كان بيع معين يتأخر قبضه وإن لم تعين لزم السلم الحال (قوله: إن عجلت دراهمه) لأنها رأس سلم فى الزيادة فالمراد أن لا يتأخر فوق ثلاثة أيام ولذلك

اشترطوا أن يبقى من أجل الأول ما يكفى فى السلم قال (عب) وغيره: أو يكملا أجل السلم إن بقى أقل ورده (بن) بأن هذا يقتضى أن الزيادة منفصلة فإن شرط الجواز أن لا يؤخر الأصل عن أجله لئلا يلزم بيع فى الزيادة وسلف بتأخيره مع أن النص فى

## Mas'alah: What are the rulings on increasing the length of the goods in a salam contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1422)

وكانت فى الطول واشترط تعجيل المخالف) فى غير الطول كما فى الخرشى وذوق السياق أنهما لم يدخلا على الزيادة فى العقد (كغزل ينسجه) تشبيه فى جواز الزيادة فيه (ولا يلزم دفعه بغير محله ولو ثقل) وقوله ولو خف إنما يبالغ به على القبول (بخلاف العين) إلا لخوف. ـــــــ أيام فقط لأنه سلم (قوله: وكانت فى الطول) قيد فيما بعد الكاف أى لا إن كانت فى العرض أو الصفاقة فلا يجوز لفسخ الدين فى الدين لأنه أخرجه عن الصفقة الأولى إلى غيرها بخلاف زيادة الطول فإنها صفقة ثانية لأن الأذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذى استأنفوه صفقة أخرى (قوله: أو اشرتط إلخ) أى: أو لم تكن فى الطول واشترط تعجيل المخلف للأول مخالفة تتيح سلم أحدهما فى الآخر وإلا كان قضاء قبل الأجل بأجود أو أردأ (قوله: وذوق السياق إلخ) أى: فلا حاجة لعده شرطا كما صنع (عب) (قوله: تشبيه فى جواز الزيادة) أى: مع التعجيل (قوله: ولا يلزم دفعه إلخ) أى: لا يقضى على المسلم إليه بدفع المسلم فيه بغير محله لأن الأجل حق لهما (قوله: وقوله) أى: قول الأصل (قوله: إنما يبالغ به إلخ) أى: والكلام فى الدفع وهو لايتوهم فيه اللزوم (قوله: بخلاف العين) أى: فإنه يجبر الآتى منهما على القبول أو الدفع (قوله: إلا الخوف) أى: فلا يجبر. ـــــــ المتصلة

فالصواب حذف قوله أو يكملا إلخ (قوله: فى الطول) لأن زيادته كأنها عقدة ثانية لبقاء المقدار الأول بصفته (قوله: كما فى الخرشى) قال: شرط الجواز أن يكون ما يأخذه مخالفا للأول مخالفة تبيح سلم أحدهما فى الآخر فانظره (قوله: لم يدخلا) وإلا منع للغرر.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting substitute payment when a fine is collected in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=597)

(ما قولكم) في مشايخ بلد جعل عليهم الحاكم دراهم غرامة فأخذوها من بعض الناس وقالوا لهم وقت الدفع ندفع لكم بدلها قمحا ثم دفع المشايخ للمأخوذ منهم دراهم إلا واحدا قال لا آخذ إلا قمحا فهل يجب عليه قبول مثل دراهمه ولا يلزم من أخذ الدراهم إلا رد بدلها أفيدوا الجواب. فأجاب يوسف المعيصري المالكي بقوله: الحمد لله يجب على صاحب الدراهم قبول دراهمه ولا يلزم من أخذها دفع قمح؛ لأن السلم لم يوجد على هذا الوجه صحيحا لفقد شروطه التي من جملتها

تعيين الأجل والصفة والنوع والقدر إلى آخر ما هو مبين في محله وحينئذ يمنع هذا الرجل من معارضة آخذ الدراهم من طلبه قمحا بدلها والمانع له الحاكم والله – سبحانه وتعالى – أعلم ولا يخفى أنهم بينوا الأجل بأنه وقت دفع الخراج، والنوع وصفته معروفة عندهم وأنهم بينوا قدرا وإن أجمل في السؤال فالصواب عدم جبره على قبول مثل دراهمه قال في المجموع وأجل بما تختلف به الأسواق كبالحصاد مثلا واعتبر وقت أغلبه اهـ والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a superior quality for an inferior one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1741)

(أجود) منه لما فيه من سلف بزيادة (كالعكس) وهو سلم شيء في أقل منه أو أدنى من جنسه لما فيه من ضمان بجعل.

## Mas'alah: When is it permissible to make salam of a superior quality for an inferior one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1741)

ثم استثنى من قوله: "ولا شيئا في أكثر" إلخ قوله: (إلا أن تختلف المنفعة) في أفراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيجوز في الأكثر والأجود (كفاره الحمر) : جمع حمار. والفاره: سريع السير يجوز سلمه (في) المتعدد من الحمر (الأعرابية) : أي الضعيفة السير. [حاشية الصاوي] قوله: [أو في أجود منه] : أي كثوب رديء في جيد وقنطار كتان رديء في أجود. قوله: [لما فيه من ضمان بجعل] : أي من تهمة ضمان بجعل؛ فإذا أسلمت ثوبين من ثوب فكأن المسلم إليه ضمن ثوبا منهما للأجل وأخذ الثوب الآخر في نظير ضمانه، وإنما اعتبروها هنا وألغوها في بيوع الآجال؛ لأن تعدد العقد هناك أضعفها. قوله: [إلا أن تختلف المنفعة] : اعلم أن المسألة ذات أحوال أربعة: لأن رأس المال والمسلم فيه: إما أن يختلفا جنسا ومنفعة معا، ولا إشكال في الجواز؛ كسلم العين في الطعام، والطعام في الحيوان، وإما أن يتفقا معا، ولا إشكال في المنع إلا أن يسلم الثمن في مثله فيكون قرضا، وإما أن يتحد الجنس وتختلف المنفعة

وهو المراد هنا، وإما أن تتحد المنفعة ويختلف الجنس – كالبغال والبراذين من الخيل – وفيه قولان. فمن منع نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعها، ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قول المصنف، ولو تقاربت المنفعة كذا في بن. قوله: [أي الضعيفة السير] : أشار بهذا إلى أن المراد بالأعرابية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للأعراب أي سكان البادية أو كانت غير ذلك لا خصوص المنسوبة للأعراب، وإلا لاقتضى أنه لا يجوز سلم حمار سريع السير في متعدد من المصرية ضعيف غير سريع كحمير الجباسة والترابة، وليس كذلك، بل هو جائز على المعتمد إذ المدار على الاختلاف في المنفعة.

## Mas'alah: Is it permissible to pay or accept a better quality than what is owed in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1757)

)

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a lower quality than what is owed in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1758)

)

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a lower quality than what is owed in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1758)

وأدنى) صفة كذلك، لأنه حسن اقتضاء وهو من باب المعروف.

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type of commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1758)

)

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type of commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1758)

و) جاز القضاء (بغير جنسه) : أي المسلم فيه (وإن قبل الأجل) بشروط ثلاثة أفادها بقوله (إن عجل) المدفوع من غير جنسه، وإلا لزم فسخ الدين في الدين (وكان المسلم فيه غير طعام) ليسلما من بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam when the capital is repaid with a different type?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1758)

(وصح سلم رأس المال فيه) : أي في المدفوع من غير الجنس، كما لو أسلمه ثوبا في عبد فقضى عنه بعيرا، فإنه يصح سلم الثوب في البعير. [حاشية الصاوي] جميعه والمدين موسر – نقلا ابن رشد ورواية محمد مع ابن أبي زيد عن ابن القاسم، ولعل الفرق أن القرض بابه المعروف والمسامحة – كذا في حاشية الأصل. وحيث قلنا بوجوب القبول بعدهما فإن لم يجد المسلم من يدفع له دفع للوكيل فإن لم يجد وكيلا دفع للقاضي لأنه وكيل الغائب. قوله: [ويبرئه من الزائد] : ظاهر المواق أنه إذا كان الأقل من الطعام بالصفة جاز أبرأه من الزائد أم لا. والفصيل إذا قضاه بغير الصفة وهو المعتمد كما أفاده وكذا في الحاشية. تنبيه لا يجوز في السلم قضاء دقيق عن قمح ولا عكسه بناء على أن الطحن ناقل – وإن كان ضعيفا – فصارا كالجنسين ففي أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه، فهذا القول مشهور مبني على ضعيف. قوله: [وجاز القضاء بغير جنسه] : لما أنهى الكلام على قضاء السلم بجنسه شرع في بيان قضائه بغير جنسه. قوله: [بشروط ثلاثة] : اعلم أن الشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف معتبرة، سواء قضى قبل الأجل أو بعده كما في بن.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with gold when the capital was silver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1759)

ثم ذكر محترز الشرط الأخير بقوله: (لا) يصح قضاء (بذهب) عن عبد مثلا (ورأس المال) عن المسلم فيه كالعبد (ورق وعكسه) : أي بورق ورأس المال ذهب، لأنه يئول إلى سلم ذهب في فضة وعكسه وهو صرف مؤخر. )

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam with food when the capital was food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1759)

ولا) يصح القضاء (بطعام) يدفعه عن ثوب مسلم فيه (ورأس المال) فيه (طعام) وإلا لزم طعام بطعام نسيئة، ومتى كان المسلم فيه طعاما فلا يجوز قضاء غيره عنه طعاما كان أو غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه. ولظهور هذا تركناه لفهمه من الشرط الثاني بسهولة، ولا حاجة إلى ذكر الشرط الذي ذكره الشيخ بقوله: "وبيعه بالمسلم فيه مناجزة" ، ولا محترزه بقوله: "لا لحم بحيوان" لأن الكلام في قضاء المسلم فيه بغير جنسه. وإذا قضينا عن حيوان لحما من غير جنسه جاز كعكسه ولو كان من جنسه خرجنا عن الموضوع. )

## Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on set-off of salam foodstuffs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)

وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا كان الطعامات من سلم واتفقت الآجال ورؤوس الأموال: هل تجوز المقاصة وتعد إقالة؟ وهو مذهب أشهب، أو تمنع وتعد بيع الطعام قبل قبضه؟. وهو مذهب ابن القاسم. وعلى ما قدمناه تجري أحكام المقاصة بالديون.

## Mas'alah: What is the distinction between set-off in salam and set-off in loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

* والتفرقة بين أن يحل المسلم فيجوز، أو يحل القرض ولا يحل المسلم فيمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the seller returns the same item with additional payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2191)

وإن أسلم شخص فرسا في عشرة أثواب لشهر ثم استرد فرسا مثله مع خمسة، وأبرأه من الخمسة الباقية منع مطلقا كانت الخمسة التي مع الفرس معجلة أو مؤجلة للشهر أو دونه أو أبعد منه لأن أمره آل إلى أنه اسلفه فرسا رد له مثله وهو عين السلف وأعطاه خمسة أثواب زيادة لأجل السلف.

## Mas'alah: When is it permissible to give more of the same genus in a salam contract due to differing benefits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2314)

ثم استثنى من قوله: (شيئا في أكثر) ، فقال: إلا أن تختلف المنفعة بالجودة والرداءة، بحيث يصير الجنس كالجنسين، فيجوز حينئذ سلم الشيء في أكثر منه من جنسه كفاره الحمر قوة وسرعة ونجابة في الحمر الأعرابية الضعيفة السير المخالفة لملك. وظاهره: عدم اعتبار الحمل والسير فيها، وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم، وحملها فضل على خلافه، واستظهره المصنف، وأنكره أبو عمران، ولم يذكر المصنف التأويلين على عادته.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute for the muslam fihi before the term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2342)

وظاهره: ولو قرب الأجل، وهو كذلك، وتحرز بقوله: فقط عن الأجود منه أو الأدنى؛ فإنه لا يجوز؛ لما في الأول من حط الضمان وأزيدك، وفي الثانى من ضع وتعجل، كقبل محله أي: يجوز قبوله قبل موضعه في العرض مطلقا، حل أجله أم لا، وجاز قبل موضعه في الطعام إن حل الأجل. وظاهره: كان للعرض حمل كالثياب أم لا كالجواهر، وهو كذلك على المشهور. وظاهره: أيضا كان الطالب لذلك المسلم أو المسلم إليه. ومفهومه: لو كان عينا لجاز قبوله. ومحل الجواز إن لم يدفع بائعه كراء لحمله من موضع القبض لموضع القضاء، فإن دفع لم يجز، قاله في المدونة، وزاد: لأن البلدين بمنزلة الآجال. قال صاحب التكملة: وهذا المنع عام في الطعام وغيره، وتزيد علة الطعام بيعه قبل قبضه والنسيئة؛ لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل بين الطعامين، ويزاد في الطعام وغيره سلف جر نفعا، إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وسلف.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting a better quality than what was specified in the salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2343)

وجاز للمسلم قبول أجود مما أسلم فيه، وهو حسن قضاء، وعبر بالجواز لأنه لا يلزمه

قبوله؛ لأن الجودة كالهبة، ولا يلزم قبولها.

## Mas'alah: Is it permissible to accept a lower quality or lesser quantity in repayment of a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2343)

وجاز قبول أردأ؛ لأنه حسن اقتضاء، لا أقل مقدارا، فلا يجوز كعشرة مثلا عن أحد عشر، أو اردبا عن أقل منه أو أجود، إلا أن يأخذ ذلك الأقل عن مثله، ويبرأ مما زاد؛ لأنه على وجه المعروف، لا المكايسه.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with a different type of commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2343)

ولا يجوز دقيق عن قمح وعكسه قمح عن دقيق (1) . (1) قال في المنح (5/ 396) : "طفى: وجاز أجود وأردا، وأقل وأكثر، أي مع اتحاد الصفة لا أقل مع اختلافها، هذا للذي اقتصر عليه ابن عرفة ونصه: وقضاؤه لحلوله وبصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين، وبأقل قدرا من صنفه والقبض من المدين جائز حسن اقتضاء وعكسه حسن قضاء، ثم قال ومنع القضاء بأقل قدرا وأجود صفة واضح وعكسه اختلف فيه وهو الأقل قدرا وأردأ صفة." ثم ذكر نص المدونة على جواز الصورتين، ثم قال اللخمي أخذ خمسين محمولة عن مائة سمراء أجازه ابن القاسم مرة لأنه أدنى صفة، ومنعه مرة لأنها يرغب فيها في بعض الأوقات. فقوله لا أقل يشمل الصورتين، ولا

يشمل اتحاد الصفة لأنه خلاف فرض المسألة في المدونة. فتعميم تت كلام المصنف فيه نظر، وإن نقله أبو الحسن عن ابن اللباد لأنه غير معتمد ".".

## Mas'alah: What is the correct ruling on accepting less quantity in salam repayment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2344)

قال في الشامل: على الأصح. وتعقب صاحب التكملة قول الشارح معطوف على قوله: (لا أقل) ، قائلا: فيه تسامح؛ لأن (لا) الأولى عاطفة، والثانية مؤكدة، والعاطف الواو، هذا مذهب النحاة.

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type of commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2344)

وجاز إذا المسلم فيه بغير جنسه بثلاثة شروط، أشار لأحدها بقوله: إن جاز بيعه قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the second condition for taking a substitute of a different genus in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2344)

ولثانيها بقوله: وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، أي: يدا بيد. قال صاحب التكملة: كان الواجب أن يقول: وبيعه بالمقضي؛ لأن ضمير بيعه في كلامه إنما يعود على المسلم فيه؛ لأن العائد عليه في قوله إن جاز بيعه قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the third condition for taking a substitute of a different genus in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2344)

ولثالثها بقوله وأن يسلم فيه رأس المال.

## Mas'alah: What is the first restriction on taking a substitute of a different genus in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2344)

ثم بين ما احترز عنه بكل واحد من الثلاثة لفا ونشرا مرتبا، فقال في محترز الأول: لا طعام، فلا يؤخذ عنه غيره: من نقد، أو عرض، أو طعام غيره، كـ: فول، أو عدس مثلا، عن قمح، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the third restriction on taking a substitute of a different genus in salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2344)

وفي محترز الثالث: وذهب ورأس المال ورق وعكسه، فلا يجوز أن يؤخذ ورق ورأس المال ذهب ولا عكسه؛ لما فيه من الصرف المستأخر، إلا أن يزيد أحدهما عن الآخر زيادة بينة، تبعد التهمة عن الصرف.

ويخرج بهذا المحترز أمر ثان، وهو: منع الطعام، إذا كان رأس المال طعاما للربا والنساء، إلا أن يتساوى الطعامان فيجوز ويعد إقالة. ويخرج بها أيضا أمر ثالث، وهو أنه لا يؤخذ عرض عن صنفه؛ حذرا من سلم الشيء في أكثر منه أو أقل، إلا أن يكون المأخوذ مثل رأس المال؛ للأمن مما سبق. تنبيه قال صاحب التكملة: وبغير جنسه عطفا على أجود على التوهم، وكأنه قيل: وجاز أجود بأجود وبغير جنسه.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital in a salam contract after its term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2345)

وجاز بعد أجله الزيادة على رأس المال ليزيده المسلم إليه طولا على الطول الأول، نحوه في المدونة، وزاد: من صنفه أو من غير صنفه جاز إن عجلت ذلك. ثم شبه في الحكم، فقال: كقبله، أي: زاده دراهمه قبل الأجل ليزيده طولا، إن عجل دراهمه المزيدة، ونحوه في المدونة، انظر نصها في هذه وفي التي قبلها في الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on paying additional dirhams and yarn to increase the length of a cloth in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2345)

وجاز لمن دفع غزل لشخص ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا، ثم قبل أجله عجل له دراهم مع غزل آخر ينسجه له، ويزيده في طول الشقة وعرضها، ونحوه في المدونة عقب ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on paying additional dirhams before the term for goods at the end of a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2345)

لا إن زاده دراهم قبل الأجل ليعطيه إذا حل الأجل، أعرض أو أصفق مما أسلم فيه لم يجز، نص عليه الباجي؛ لأنه نقله لصفقة أخرى، فهو فسخ دين في دين.

## Mas'alah: What did al-Mazari say about the guarantor's settlement in salam transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2510)

قال: لكن المازري قال: لم يطرد هذا -أعني: الجواز- في المدونة في الطعام من السلم؛ فإنه منع الكفيل إذا صالح من له الدين، إذا حل الأجل بطعام أجود مما تحمل به، أو بطعام أدنى منه، وإن فعل ذلك قضاء عن الغريم؛ لا ليشتريه لنفسه؛ لأنه يبيع الطعام قبل قبضه انتهى. فلم يعتمد هنا ما ذكره المازري عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of grain as repayment in a void salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5457)

تنبيه: لو أسلم في حنطة سلما فاسدا فسخ العقد بينهما ووجب للمسلم أخذ رأس ماله، ويجوز له أن يأخذ ما شاء عن رأس ماله سوى الصنف الذي أسلم فيه؛ أي لأنه إذا أخذه فقد تم العقد الفاسد، فذهب الفضل وابن أبي زمنين وغيرهما إلى جواز أخذ الشعير عن القمح أو العكس، أو السمراء عن المحمولة أو العكس، وذهب ابن محرز والأبياني إلى منع ذلك. انتهى. قال غير واحد: هو منشأ التردد. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam sale where the seller takes back a similar item with an increase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5463)

وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا يعني أنه لو أسلم شخص فرسا مثلا في عشرة أثواب مثلا، ثم بعد الغيبة عليه استرد مثله أي فرسا مثله مع زيادة خمسة أثواب من المسلم إليه، فإن ذلك يمنع مطلقا سواء كانت الأثواب المزيدة معجلة أو مؤجلة لدون الأجل الأول أو لمثله أو لأبعد، للسلف بزيادة، وذلك لأن بائع الفرس آال أمره إلى أنه أسلف المشتري فرسا رد المشتري مثله، وزاده خمسة أثواب فهو سلف بمنفعة، والمسلف هنا هو المسلم

## Mas'alah: Why is taking back the same type of goods with an increase prohibited in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5464)

وهو بائع قطعا، وأما في المسألة الآتية فهو تارة البائع وتارة المشتري، وإنما لم يجيزوا هذه إذا بقيت الخمسة لأجلها كما في التي بعدها؛ لأنه لما رجع إليه مثل سلعته علم أنهما قصدا السلف بالسلعة المدفوعة وسموه سلما تحيلا، بخلاف ما إذا رجع عينها أو غير جنسها إذ كأنهما اشترطا رد العين أو رد غير الجنس فخرجا عن حقيقة السلف. قاله في التوضيح.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back only the same type of item in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5464)

ومفهوم قوله: مع خمسة، أنه لو استرد مثله فقط لجاز ذلك حيث كان الفرس نقد وإلا منع لأنه حينئذ فسخ دين في دين، وقوله: مع خمسة أثواب، وكذا لو كان المزيد مع المثل المسترد من غير جنس المسلم فيه فيمنع ذلك أيضا مطلقا. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking back the exact same item with an increase in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5464)

كما لو استرده، تشبيه في المنع يعني أنه لو استرد الفرس نفسه مع زيادة خمسة أثواب

فإن ذلك يمنع أيضا، وكذا لو رد مع الأثواب غير الفرس كجمل، ولو رد الفرس بعينه مع جمل جاز إن نقده. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the legal reasoning for prohibiting repayment with a different item in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5465)

لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف، هذا تعليل للمنع فيما بعد الكاف المستفاد منها، ولا يرجع للمستثنى ولا للمسألة الأولى؛ لأنها ليست معللة بذلك بل بالتهمة على السلف بزيادة؛ لأن رد المثل هو الغالب في القرض، ويندر فيه رد العين ورد غير الجنس، ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف، وبيان تعليل المنع بما ذكره المص أن الخمسة المعجلة سلف من المسلم إليه يقبضها من نفسه عند الأجل، وكذا الخمسة المؤخرة إلى أبعد من الأجل سلف من المسلم يقبضها من المسلم إليه إذ ذاك، والفرس المردودة مبيعة بالخمسة الأثواب التي أبرأه منها كما هو ظاهر، ونحوه في عبارة المواق عن ابن القاسم كما قدمته عنه، وقد قدمت عن الإمام أيضا التعليل بضع وتعجل، قال بناني: وهو مشكل لأن لازم ضع وتعجل سلف بمنفعة، ومن لازم السلف مطلقا اتحاد الجنس، وقد صرح بذلك ابن يونس والتونسي وغيرهما، وأخذ الفرس عن خمسة الأثواب قد انتفى فيه اتحاد الجنس فينتفى ملزومه من ضع وتعجل، فلا يصح التعليل به، وقد يقال: لما كان المعجل بعض ما في الذمة صار الحكم له. انظر التوضيح.

## Mas'alah: What is the ruling on salam when one item is more or better than the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5797)

ولا شيئا في أكثر أو أجود يعني أنه يشترط في صحة عقد السلم أن لا يكون رأس المال والسلم فيه شيئين من جنس واحد أحدهما أكثر من الآخر أو أجود، كان الأول هو الأقل أو الأدنى أو بالعكس كما قال: كالعكس لما في تقديم الأقل أو الأدنى من سلف جر نفعا، ولما في العكس من تهمة ضمان بجعل، وإنما اعتبروها هنا وألغوها في بيوع الآجال؛ لأن تعدد العقد هناك أضعفها. قاله غير واحد. وقال المواق: قال ابن عرفة: فيها مع غيرها لا يجوز سلم شيء في أكثر منه ولا أقل منه ولا أدنى في أجود ولا عكسه؛ لأنه سلف جر نفعا وضمان بجعل. انتهى. وقوله: "كالعكس" قال ابن عبد السلام: وإنما تمتنع هذه المسألة عن سد الذرائع فإن المتبايعين لم ينصا على الضمان بالجعل، ثم قال: على أن دفع كثير في قليل ليس من شأن العقلاء غالبا فلذلك تضعف التهمة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of two small animals for one large one and vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5803)

وكصغيرين في كبير وعكسه يعني أنه يجوز سلم صغيرين من أي صنف في كبير من جنسهما، وكذا يجوز عكس ذلك وهو سلم الكبير في صغيرين وصغير في كبير وعكسه يعني أنه يجوز سلم

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a superior sword for two inferior swords in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5806)

وكسيف قاطع في سيفين دونه يعني أنه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين دونه في القطع والجوهرية معا لتباعد ما بينهما حينئذ لا في أحدهما فقط؛ فإن استويا فيهما منع اتفاقا، وظاهر قوله: "في سيفين" منع سلم قاطع في واحد دونه وهو كذلك كما يفيده المواق عن المدونة عند قوله: "وكصغيرين في كبير وعكسه" ونصه: عياض: ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز سلم كبير في صغير ولا جيد في ردي حتى يختلف العدد، قال بعضهم: وهو مذهب المدونة. انتهى وبه يسقط قول أحمد، وأما سلم سيف قاطع في سيف دونه في القطع فالظاهر فيه الجواز أيضا. انتهى. وقال المواق من المدونة: لا خير في أن يسلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam between two different genera in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5806)

ولما أنهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعض شرع في الكلام على سلم أحد الجنسين في الآخر، فقال: وكالجنسين ليس في كلام المص ما يعطف هذا عليه، فلو حذف الواو من هذا (1) كذا في الأصل وفى المواق ج 4 ص 619 ط دار الفكر هذين.

واقتصر على الكاف كان أصوب، والمعنى أن الجنسين يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر حيث تباعدت المنفعة، بل ولو تقاربت المنفعة. ومثل للمتقارب المنفعة من الجنسين بقوله: كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان فيسلم رقيق أحدهما في رقيق الآخر لاختلاف الجنس، وقال المواق: ابن بشير: إن اختلف الجنس دون المنفعة فحكى الباجي قولين. انتهى. وعلى القول بالمنع رد المص بلو، وقال الشارح: وهذه المسألة على أربعة أوجه، الأول: أن يتحد الجنس والمنفعة كالرقيق في رقيق من جنسه والغليظ في غليظ من جنسه فلا يجوز سلم بعضها في بعض اتفاقا. الثاني: أن يتعدد الجنس والمنفعة كرقيق الجنس في غليظ الجنس الآخر أو العكس فيجوز ذلك بلا خلاف. الثالث: أن يتحد الجنس وتتعدد المنفعة كرقيق الجنس الواحد في غليظه أو العكس فيجوز قولا واحدا. الرابع: أن يتعدد الجنس وتتحد المنفعة وهي المسألة التي ذكرها المص هنا فحكى ابن يونس الجواز وقاله في السلم الثالث، وروي عن مالك المنع وهو قول أشهب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one camel for two similar camels with one prompt and one deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5807)

لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما يعني أنه لا يجوز سلم جمل في جملين مثله عجل أحدهما وأجل الآخر لما فيه من سلف جر نفعا، لأن المسلم بالمؤجل سلف والعجل محض زيادة، قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: هذا هو المشهور لأن المؤخر

عوض عن المدفوع فيكون سلفا والمعجل زيادة، ورأى في الشاذ أي القول بالجواز أن المعجل بالمعجل والمؤجل زيادة محضة والقولان لمالك. ابن عبد السلام: وأقربهما جريا على قواعد المذهب المشهور لأن في هذه المسألة تقديرا يمنع وتقديرا يجوز، والأصل في مثله تغليب المنع. انتهى. نقله بناني. والحاصل أن القول بالمنع هو المشهور وقواه غير واحد، وقوله: "مثله" نعت لجملين لأن مثل يوصف بها المفرد مذكرا أو مؤنثا والتثنية والجمع، قال تعالى حكاية عن فرعون وملائه: {أنؤمن لبشرين مثلنا} ، وقال تعالى: {إنكم إذا مثلهم} ، وقال تعالى: {ومن الأرض مثلهن} ، ومع ذلك يثنى ويجمع قال تعالى: {أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها} ، {يرونهم مثليهم} ، وقال عبد الرحمن بن حسان رضي الله تعالى عنه: من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان

## Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement (muhasabah) in salam when the commodity is interrupted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5841)

تراضيا على المحاسبة فإن ذلك جائز، ومعنى المحاسبة أن المسلم يرجع بمناب ما لم يقبض من الثمن ويترك مناب ما قبض من الثمن مثلا للمسلم إليه. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions for deferment and settlement when part of the salam commodity is received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5841)

قال عبد الباقي: وإن قبض البعض مما أسلم فيه من ثمر قرية صغير مأمونة أو كبيرة ولا تكون إلا مأمونة وانقطع بجائحة أو بعدم طلب المسلم المسلم إليه أو بهروب المسلم إليه حتى خرج إبان المسلم فيه وجب التأخير بالباقي؛ لأن السلم تعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين إلا أن يرضيا معا بالمحاسبة وتكون على المكيلة لا على القيمة، ويمنع أخذه ببقية رأس ماله عرضا أو غيره؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه. قاله في التوضيح. ومحل رضاهما بالمحاسبة حيث كان انقطاعه من الله أو بهروب أحدهما حتى فات الإبان، فإن كان بسكوت المشتري عن طلب البائع لم يجز تراضيهما على المحاسبة. انتهى. وقوله: "إلا أن يرضيا بالمحاسبة" هو مذهب المدونة فيما له إبان، وقيل لا يجوز تراضيهما بالمحاسبة وقيل يفسخ لفوت الأجل، وله أن يأخذ على هذا القول عوض بقية الثمن ناجزا: وقيل تجب المحاسبة ما لم يتراضيا على التأخير عكس ما قال المص وهو لأصبغ وضعف، وقيل إن قبض الأكثر جاز التأخير والمحاسبة، وإن قبض أقل المسلم فيه وجبت المحاسبة.

## Mas'alah: What is the ruling on settlement when the capital in salam is a fungible or non-fungible good?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5841)

ولو كان رأس المال مقوما يعني أنه إذا فرعنا على القول الذي مشى عليه المص من جواز تراضيهما على المحاسبة، فإنه لا فرق في ذلك بين أن يكون رأس الماء مثليا وأن يكون مقوما كثياب أو حيوان، فإذا تحاسبا على أن يرد المسلم إليه للمسلم شيئا من ذلك بعينه قيمته قدر ما لم يقبض ويتمسك المسلم إليه بما قيمته من ذلك قدر ما قبض، فإن ذلك جائز. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: ولو كان رأس المال مقوما كثياب

وحيوان لجواز الإقالة على غير رأس الماء. وأشار بلو لقول سحنون: لا يجوز إلا إذا كان مثليا ليأمنا من خطإ التقويم. انظر التتائي. ثم تعتبر قيمته لقوله فيما تقدم: "ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة" . قاله أحمد. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on accounting with a non-fungible capital in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5842)

وقال الخرشي: ومنع سحنون المحاسبة حينئذ إلا أن يكون رأس المال مثليا ليأمنا من الخطإ في التقويم؛ فإنهما إذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل أن يكون المردود مساويا لما بقي من المسلم فيه، فيجوز أو يكون مخالفا بالقلة والكثرة لأنها إقالة في ذلك الشيء على خلاف رأس المال، اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزءا شائعا يكون المشتري شريكا به للبائع فيسلما من الخطإ في التقويم فيجوز باتفاقهما. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying wheat with flour or vice versa in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5860)

ولا دقيق عن قمح وعكسه يعني أنه لا يجوز قضاء الدقيق عن القمح ولا قضاء القمح عن الدقيق، بناء على أن الطحن ناقل ففيه بيع الطعام قبل قبضه، وأشار الشارح إلى هذا بقوله لأنهما جنسان. اللخمي: يلزم على هذا أن لا يأخذ شعيرا عن قمح بل هو أولى

بالمنع لقوة الخلاف. قاله الخرشي. وقال: وهذا في السلم وأما في القرض فيجوز بتحري ما في الدقيق من القمح، وتحري ما في القمح من الدقيق. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إن أسلمت في حنطة فلا تأخذ عنها دقيق حنطة وإن حل الأجل، ولا بأس به عن قرض بعد محل الأجل. أشهب: كره هذا للخلاف أجازه عبد العزيز متفاضلا فيدخله على هذا بيعه قبل قبضه. اللخمي: فيلزم عليه أنه لا يأخذ شعيرا عن قمح بل هو أولى لقوة الخلاف فيه. انتهى. وقوله: "ولا دقيق" عطف على "أقل" .

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5860)

ولما أنهى الكلام على قضاء المسلم فيه بجنسه شرع في قضائه بغيره فقال: وبغير جنسه يعني أنه يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل أو بعده بغير جنسه أي المسلم فيه بثلاثة شروط ذكرها المص، وأسقط رابعا وهو تعجيل المأخوذ كان قبل الأجل أو بعده ليلا يلزم فسخ دين في دين.

## Mas'alah: What is the first condition for repaying a salam debt with a different type of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5860)

وأشار لأول الشروط بقوله: إن جاز بيعه قبل قبضه يعني أن محل جواز القضاء بغير

جنس المسلم فيه إنما هو حيث كان المسلم فيه يجوز بيعه قبل قبضه كما لو أسلم ثوبا في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم فإن ذلك جائز لأن الحيوان يجوز بيعه قبل قبضه.

## Mas'alah: What is the second condition for repaying a salam debt with a different type of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5860)

وأشار للشرط الثاني بقوله: وبيعه بالمسلم فيه مناجزة يعني أنه يشترط أيضا في قضاء المسلم فيه بغير جنسه أن يجوز بيعه أي المأخوذ بالمسلم فيه مناجزة أي يدا بيد، كسلم دراهم في ثوب فأخذ عنه طست نحاس إذ يجوز بيع الطست بالثوب يدا بيد، ولو قال بالمأخوذ ويجعل ضمير بيعه للمسلم فيه لسلم من تفريق مرجع الضمير؛ إذ ضمير جاز بيعه للمسلم فيه وضمير بيعه الثاني للمأخوذ. ذكره صاحب التكملة.

## Mas'alah: What is the third condition for repaying a salam debt with a different type of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5861)

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: وأن يسلم فيه رأس المال يعني أنه يشترط أيضا في قضاء المسلم فيه بغير جنسه أن يكون هذا المأخوذ يجوز أن يسلم فيه رأس مال السلم، كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فإن ذلك جائز؛ إذ يجوز أن تسلم الدراهم في الثوب ولا يرد هذا على القضاء بالجزاف والدار والأرض فإنه جائز؛

لأن المعنى ما يجوز أن يسلم فيه رأس المال بخصوصه والجزاف وما معه يمتنع السلم فيها بالكلية ويجوز بيعها فيجوز القضاء بها.

## Mas'alah: What are the exceptions to the conditions for settling a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5861)

ثم بين ما احترز عنه بكل واحد من الثلاثة لفا ونشرا مرتبا، فقال في محترز الأول: لا طعام يعني أنه لو أسلم في طعام فلا يأخذ عنه غيره من نقد أو عرض أو طعام غيره كفول أو عدس عن قمح للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ولا فرق بين أخذ العوض من بائعه وغيره، وفي محترز الثاني: ولحم بحيوان الباء بمعنى عن، يعني أنه لو أسلم دراهم مثلا في حيوان فإنه لا يجوز له أن يأخذ عن ذلك الحيوان لحما من جنسه حيث لم يطبخ اللحم؛ لأن بيع اللحم بحيوان من جنسه لا يجوز يدا بيد، وهذا الشرط عام أيضا في بيعه لمن هو عليه وغيره، ومثل اللحم عن الحيوان الحيوان الذي لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت عن الحيوان.

## Mas'alah: What is the ruling on taking gold or silver in settlement of a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5861)

وقال في محترز الثالث: وذهب ورأس المال ورق وعكسه يعني أنه لو أسلم دراهم في عرض فإنه لا يجوز أن يأخذ عن ذلك العرض ذهبا؛ لأن الدراهم لا تسلم في الذهب

وكذا العكس كما لو أسلم دنانير في عرض فإنه لا يأخذ عن ذلك العرض رقة أي فضة، وقال عبد الباقي في "وذهب ورأس المال ورق وعكسه" : أي لا يجوز أن يؤخذ ذهب بدلا عن عرض مسلم فيه ورق، ولا أن يؤخذ ورق بدلا عن عرض مسلم فيه ذهب لما فيه من صرف مؤخر إلا أن يزيد أحدهما زيادة بينة تبعد تهمة الصرف المؤخر، والمنع خاص بما إذا باع المسلم فيه من غريمه، فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of commodity for another in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5862)

تنبيه: قال في الجلاب: ومن أسلم في نوع من تمر فلا بأس أن يأخذ نوعا سواه من جنسه ولا يأخذ حنطة ولا شعيرا عوضا عنه، ومن أسلم في نوع من الزبيب فلا بأس أن يأخذ عنه نوعا غيره ولا يجوز أن يأخذ تمرا عن زبيب ولا زبيبا عن تمر. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital in a salam contract after its term to obtain a larger commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5862)

ولما أنهى الكلام على ما هو عقد واحد شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله: وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا يعني أن من أسلم في ثوب على طول معين

فلما حل الأجل زاده دراهم على أن أعطاه ثوبا أطول، فإن ذلك جائز إذا تعجل الثوب المأخوذ، قال في السلم الثاني من المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك. انتهى. قال في التوضيح بعد ذكر كلام المدونة هذا أي وأما إن لم يتعجله فلا يجوز؛ لأنه بيع للزيادة وسلف لتأخير الثوب الأول، وظاهر كلام المص أنه يزيده دراهم على أن يزيده في طول الثوب، وليس بمراد لقوله في المدونة: إذا تعجلت ذلك فإنما يجوز إذا عجل له الثوب المأخوذ. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What are the conditions for increasing the capital after the term to receive a longer cloth in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5862)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم جاز بعد حلول أجله الزيادة على رأس المال ليزيده المسلم إليه طولا أو عرضا أو صفاقة، وليس المراد طولا يوصل بالطول الأول للزوم ذلك لتأخير قبض المسلم فيه وعدم تعيينه بالوصف، وإنما المراد أن يعطيه ثوبا أطول من صنفه أو من غير صنفه، ومحل الجواز إن عين الثوب الأطول وعجل قبل التفرق، فإن لم يعين منع لأنه سلم حال وكذا إن لم يعجل لأنه بيع وسلف إن كان من صنف المسلم فيه، وفسخ دين في دين إن كان من غير صنفه، وظاهر المص كالمدونة عجلت الزيادة على رأس المال أم لا وهو المعتمد، خلافا لظاهر ابن الحاجب من اشتراط تعجيلها. انتهى.

## Mas'alah: Is it permissible to increase the capital before the term expires in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5862)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ومفهوم قوله: "بعد أجله" أنه لو لم يحل الأجل لم يجز على مقتضى المص وغيره. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions for increasing the capital before the term to receive a longer cloth in salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5863)

كقبله إن عجل دراهمه صورتها أنه أسلم في ثياب أو ثوب مثلا، ثم إن المسلم زاد للمسلم إليه على رأس المال دراهم ليزيد في طول الثياب أو الثوب فإن ذلك جائز بشرط تعجيل الدراهم. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وشبه في الجواز قوله: "كقبله" أي زاد المسلم في رأس المال دراهم قبل الأجل ليزيد المسلم فيه نفسه طولا على طوله، فالزيادة هنا مستعملة في حقيقتها إن عجل دراهمه المزيدة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام؛ لأنه سلم وأجلت الزيادة كأجل السلم لأنها صفقة ثانية أو بقي من أجل الأصل نصف شهر فأكثر، وهذان شرطان للجواز. والثالث ما أفاده الموضوع من أن الزيادة في الطول لا أعرض ولا أصفق كما يذكره المص. والرابع أن لا يتأخر الأول عن أجله ليلا يلزم البيع والسلف. والخامس أن لا يشترط في أصل العقد أن يزيده بعد مدة دراهم ليزيده طولا. وقوله: "كقبله إن عجل دراهمه" هو قول ابن القاسم خلافا

لسحنون القائل بمنع ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital to receive a wider or denser cloth in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5863)

لا أعرض أو أصفق مخرج من قوله: "كقبله إن عجل دراهمه" ، وصورة المسألة أنه أسلم دراهم مثلا في ثوب موصوف ثم زاد المسلم المسلم إليه دراهم قبل الأجل على أن يعطيه إذا حل الأجل ثوبا أعرض من ذلك الذي فى الذمة أو أصفق منه أي أمتن، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين، والفرق بين هذه وقوله: "كقبله إن عجل دراهمه" حيث كان يزيده طولا أنه إذا

## Mas'alah: What is the difference between increasing length versus increasing width or density in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5864)

زاده دراهم على أن يزيده طولا فكأن الثوب الأول باق على حاله، وزاده تلك الدراهم على أن يزيده أذرعا أخر فهي صفقة ثانية، وأما إن زاده قبل الأجل على أن يعطيه أعرض أو أصفق فلابد من تبديل ذلك الثوب المسلم فيه أولا بما شرطاه؛ لأن العرض لا يزاد فيه وكذا الصفاقة. انظر الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital to increase both density and length in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5864)

وقال الباجي: إن زاده قبل الأجل دراهم على أن يزيده في الصفاقة والطول، ففي كتاب محمد: لا يجوز لأنه نقله إلى صفة أخرى، وقال ابن زرقون: ولا يجوز أن يزيده في العرض. ابن عرفة: إن أراد مع الزيادة في الصفاقة، فصواب وإن أراد دونها ففيه نظر. انتهى.

## Mas'alah: May a creditor take a different type of commodity in settlement of a salam debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6054)

المسلم فيه، كأن يكون رأس المال (عرضا) (1) والمسلم فيه عرض آخر فيجوز أن يقضيه عرضا من غير جنسه. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling when the amount taken and the capital are of the same type in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6054)

ويدخل البيع والسلف حيث يكون المأخوذ ورأس المال من صنف واحد، قال في

التوضيح: لو أسلم عشرين درهما في إردبين قمحا أو في ثوبين ونابه في الحصاص عشرة مثلا، فلا يجوز أن يأخذ ذلك لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى ويدخله أيضا البيع والسلف. انتهى. وهو ظاهر لأن العشرة على مثلها من العشرين سلف: والإردب أو الثوب الباقي بذمته عن العشرة الأخرى بيع. قاله البناني.

## Mas'alah: What is the first condition for repaying a salam debt with a different type of goods?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=162)

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه، فلا يجوز أن يأخذ ثوبا عن طعام.

## Mas'alah: What is the second condition for repaying a salam debt with a different type of goods?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=162)

الثاني: أن يكون المقتضي مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، فلا يجوز أن يأخذ طعاما ورأس المال طعام ولا ذهب ورأس المال ورق ولا العكس.

## Mas'alah: What is the third and fourth condition for repaying a salam debt with a different type of goods?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=162)

الثالث: أن يكون المقتضي مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد، فلا يجوز أخذ اللحم عن الحيوان ولا العكس، وهما من جنس واحد، ويزاد على هذه الشروط الثلاثة قبل الأجل شرط رابع، وهو أن يكون المقتضي مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل، فلا يجوز أن يأخذ من صنف ما أسلم فيه أعلى ولا أدنى. ثم حيث اشترطنا ذلك فهل يشترط أن يبقى بعد زمن الاقتضاء وبين أجل المسلم وبين عقد السلم وبين زمن الاقتضاء مقدار أجل السلم أو لا قولان.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on the distinction between repayment before and after the term in salam?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=162)

تنبيه: هذه التفرقة بين حلول الأجل وعدم حلوله جارية على المشهور في عد المعجل مسلفا حتى يأخذ من ذمته. وأما على رأي إسماعيل القاضي فلا فرق بين حلول الأجل وعدم حلوله. [165] ***

[166]

## Mas'alah: Can a debtor use the value of salam goods to pay a debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=792)

وإذا كان للمديان طعام من سلم [فلا] [4] يجوز له أن يجعل دينه في قيمته؛ إذ لا يقدر عليها بوجه. وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي: وله أن يجعله فيما كان رأس مال السلم؛ إذ له أخذه على معنى الإقالة أو التولية. والذي قاله فيه نظر [إذ لا] [5] يقدر على الإقالة، إلا برضى الذي عليه السلم، وقد لا يرضى، وكذلك في القولية، وقد لا يجد من يوليه، فكيف [يلزمه] [6] أن يجعل دينه فيما لا يملكه، ولا [يملك] [7] أخذه متى شاء، والذي قاله كما تراه.

## Mas'alah: What are the rulings on substituting dates of different quality or quantity after the debt matures?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2399)

من الأوجه الستة التي قدمناها في الوجه الأول: [إما] [1] أن يقضيه مثل العدد والصفة، أو مثل العدد وأقل الصفة، أو أقل عددا وأقل صفة، أو أقل عددا وأكثر صفة، أو مثل العدد وأجود صفة، أو أكثر عددا وأكثر صفة. فإن قضاه مثل العدد والصفة: فلا خلاف في الجواز؛ لأنه قد أبرأ ذمته مما عمرت به على [حسب] [2] ما عمرت، فإن قضاه مثل العدد وأقل صفة؛ كاليزيدية عن المحمدية، أو المحمولة عن السمراء: فلا إشكال أيضا في الجواز، ويكون ذلك أيضا من [جنس الاقتضاء] [3]. فإن قضاه أقل عددا وأقل صفة: جاز في العين. وفي طعام القرض، قولان والأشهر: الجواز، وذلك من جنس الاقتضاء. وفي طعام البيع قولان: أحدهما: إذا كان [لمعنى] [4] الوضع جاز، وإن كان لمعنى العوض منع، وهو قوله في "كتاب السلم الثالث" . والثاني: أن ذلك جائز كالعين، وهو قول أشهب والقولان في "الكتاب" . فإن أبهم الأمر قولان. فإن

قضاه أقل عددا وأكثر صفة أو أكثر عددا وأقل صفة: لم يجز اتفاقا في العين والطعام لتقابل الفضول. (1) سقط من أ. (2) في أ: حساب. (3) في ع: حسن الاقضاء. (4) في ع: بمعنى.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying wheat with flour in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2400)

واختلف في اقتضاء الدقيق من [القمح] [3] على قولين: أحدهما: الجواز، وهو قول مالك في "كتاب السلم الثالث" . والقول الثاني: المنع، وبه قال عبد الملك. ووجه القول بالجواز: أن الطحين ليس بصنعة ولا زاد فيه أكثر من تفتيت أجزائه، [ونقص الريع يقابله] [4] أجرة الطحن. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الحنطة. (4) في أ: وزيادة تقابله.

ومن منع: يرى أن ذلك مزابنة؛ لأن الدقيق كيله يختلف، فتحصل المزابنة. والقولان عن مالك. وقيل: إن ذلك اختلاف حال. وعلى القول بالجواز هل يجوز اقتضاء الدقيق من القمح أقل من مكيلته أم لا؟ [قولان] [1]: المنع لابن القاسم، والجواز لأشهب.

## Mas'alah: What are the rulings on repaying a food debt in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2407)

والجواب عن القسم الثاني: إذا كان الدين طعاما؛ مثل أن يسلم في طعام فجاء ليقضيه: فلا يخلو من أن يقضيه مثل الكيل وأجود صفة، أو أدنى صفة، أو قضاه مثل الصفة وأكثر كيلا، أو أقل صفة وأقل كيلا.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a food debt with more or less measure before the due date?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2407)

وأما إن قضاه مثل الصفة وأكثر كيلا أو أقل: فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الحلول، أو بعده. فإن كان قبل الحلول: فلا يجوز للمشتري أن يشتري تلك الزيادة؛ لأنه بيع وسلف لكونه عجل ما لم يجب عليه تعجيله على أن يبيع منه الزيادة على ما أسلم إليه فيه، وسواء اشتراها بنقد أو إلى (1) سقط من أ. (2) في ع: أن ذلك.

أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer purchasing excess quantity after the term in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2408)

وأما إن كان بعد الحلول، وكان مثل [الصفة] [3] أو أكثر كيلا: جاز للمشتري أن يشتري منه تلك الزيادة نقدا أو إلى أجل؛ إذ لا تهمة في ذلك وكأنها بسلعة أخرى منفصلة اشتراها منه المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller purchasing the remaining food after the term in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2408)

وأما إن قضاه مثل الصفة وأقل كيلا، وقد حل الأجل: فلا يجوز للبائع أن يشتري ما بقي بشيء من الأشياء إن كان الطعام من بيع؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه إن كان الطعام من بيع.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying with more quantity and better quality in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2408)

وأما إن [قضاه] [4] بأكثر كيلا وأكثر صفة، أو أكثر كيلا وأقل صفة: فإن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك سلف بزيادة إن كان من قرض، وإن كان من بيع دخله بيعه قبل قبضة مع ما في ذلك من التفاضل بين الطعامين.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying with less quantity and lower quality in a salam sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2408)

وإن قضاه أقل كيلا وأقل صفة، فدفع البائع لأجل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الفضة. (4) في أ: قضى.

# Mas'alah: What is the ruling on set-off in salam with the value of a lost pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2488)

المسألة الثامنة في المقاصة في السلم بقيمة الرهن التالف ولا يخلو المسلم فيه من أن يكون مما يجوز بيعه قبل الاستيفاء أم لا. فإن كان مما لا يباع إلا بعد قبضه: فلا يخلو الرهن من أن يكون مثل رأس المال قدرا وعينا، أو مخالفا له. فإن كان الرهن مثل رأس المال قدرا وعينا مثل أن يكون دنانير والرهن دنانير مثلها: فلا يخلو من أن يشترط الرهن في العقد، أو كان بعد ذلك فإن اشترطه في العقد: فلا يجوز اتفاقا؛ لأن الأمر آل إلى تأخير رأس المال بشرط ففسد البيع؛ لأن الذي قد دفع دنانير وأخذ مثلها فآل ذلك إلى رأس مال لم يقبض، ولا إشكال في ذلك. وأما إن كان ذلك بعد العقد فهل تجوز المقاصة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المقاصة لا تجوز جملة بلا تفصيل. قال محمد: لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، وهذا هو المشهور. والثاني: أن ذلك جائز؛ لبعدهما عن التهمة، وكل ذلك إقالة حكمية، وهو قول الشيخ أبي إسحاق التونسي. وسبب الخلاف: اختلافهم في الإقالة المعنوية هل هي كالإقالة اللفظية؟ [قولان] [1] والقولان قائمان من "المدونة" . فإن كان الرهن مخالفا لرأس المال؛ مثل أن يكون الرهن عرضا ورأس (1) سقط من أ.

المال دنانير أو دراهم، أو بالعكس: فلا تجوز المقاصة بوجه، سواء كان الرهن مشترطا في أصل العقد، أو بعد العقد؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه. وإن كان المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه؛ كالحيوان وسائر العروض: فلا يخلو الرهن من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون مما يجوز أن يسلم في رأس المال، والمسلم فيه. والثاني: أن يكون

مما لا يجوز سلمه في المسلم فيه. والثالث: أن يكون مما لا يجوز سلمه في رأس المال. فإن كان مما يجوز أن يسلم في رأس المال والمسلم فيه؛ مثل أن يكون المسلم فيه حيوانا ورأس المال دنانير والرهن ثيابا: فلا إشكال في جواز المقاصصة؛ إذ لا علة تبقى إذا كانت الثياب مما لا يقوم بالدنانير؛ لأن الدنانير التي هي رأس المال يجوز سلمها في الرهن وفي المسلم فيه، ويعد ذلك منه كاقتضائه ذلك من حقه. وأما إذا كان الرهن مما لا يجوز أن يسلم في المسلم فيه، وهو أحسن، أو الحسن صار في الأحسن "حط عني الضمان وأزيدك" ، وفي الأحسن "ضع وتعجل" ، ويتهمان على أن يعملا على ذلك حين العقد، فإن تساويا في النقد والصفة: جاز، ويكون استيفاء. وأما الوجه الثالث: إذا كان الرهن مما لا يجوز سلمه في رأس المال؛ لأنه دنانير وهو دراهم: فلا مقاصة بوجه، وهو صرف مستأخر. ولو اتحد في الجنسية دنانير أو دراهم كلها –أعنى: الرهن ورأس المال: فالمقاصة جائزة اتفاقا أيضا إذا اتفقا في الصفة والمقدار، أو يكون الرهن أقل، فإن كان أكثر منع لأنه دراهم في أكثر منها. والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt with a different capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

فإن صالحه من غير رأس مال السلم قدرا وصفة جاز، وبالأقل أو الأكثر: قولان: وسبب الخلاف: ما تقدم في الكفالة هل هي من باب السلم، أو من باب المعروف، أو من باب المعاوضة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute of the same genus as the capital in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2605)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا أخذ من جنس رأس ماله: فإن ذلك لا يجوز سواء أخذه عن جميع حقه أو عن بعضه؛ لأن ذلك سلم الشيء في جنسه، وهو من باب سلف جر منفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute of a different genus in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2605)

وأما الوجه الثالث: إذا أخذ سلعة أخرى من غير جنس ماله عوضا عن جميع سلمه أو عن بعضه فالجواب فيه كالجواب عن الوجه الأول إذا أخذ عين رأس ماله عن جميع حقه أو عن بعضه، على ما فيه من التحصيل والتفصيل، فلا فائدة للتطويل، فافهم هذا التلخيص تسعد إن شاء الله وتسدد. والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on selling goods transferred through hawalah when both parties have salam contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3546)

وإن كان يسلم كل واحد منهما في عرضه دنانير أو دراهم مثل ما سلم (1) سقط من أ.

(2) سقط من أ. (3) في ب: من غيره.

صاحبه، جاز له أن [يبيعه منه] [1] بمثل ذلك أو أقل، ولا يجوز بأكثر منه؛ لأنه يدخله سلم دنانير أو دراهم في أكثر منها إلى أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on salam in coarse flax for fine flax?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2486)

ولا كتان غليظ في رقيقه، وإن لم يغزلا؛

## Mas'alah: Is it permissible to accept better or inferior goods in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2491)

وجاز أجود وأردأ؛ [منح الجليل]

## Mas'alah: What is the ruling on accepting better quality goods in salam after the term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2491)

اء إذا أتاه المسلم إليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حلول أجله في محله فيلزمه قبوله (إن غاب) المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه، لأنه في معنى وكيله ومثله فيها في باب المفقود المصنف، وظاهر عيوبها خلافه. (و) إن رفع المسلم إليه للمسلم

بعدهما شيئا أجود أو أردأ من المسلم فيه (جاز) شيء (أجود) أي أزيد جودة وحسنا من المسلم فيه، أي قبوله للمسلم بعدهما لأنه حسن قضاء من المسلم إليه، ولا تلزم المسلم قبوله لأنها هبة وهي لا يلزم قبولها. وقال ابن شاس وابن الحاجب يجب لحصول الغرض وزيادة. قال في التوضيح المذهب خلافه لما في صرفها من أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عتقاء من هاشمية أو سمراء من محمولة أو من شعير لم تجبر على أخذها حل الأجل أو لم يحل، والمحمدية والعتقاء والسمراء أفضل أفاده تت. (و) جاز شيء (أردأ) من المسلم فيه، أي قبوله بعدهما لأنه حسن اقتضاء "غ" . هذا خلاف تفصيل ابن شاس إذ قال وإن أتى بالجنس وهو أجود وجب قبوله، وإن كان أردأ جاز قبوله ولم يجب، وتبعه ابن الحاجب. ابن عبد السلام وهو قول غير واحد من المتأخرين واستبعده هو وابن هارون إذ لا يلزم الإنسان قبول المنة وتبعهما المصنف فقال والمذهب خلافه لأن الجودة هبة ولا يجب قبولها، واستدل بقولها في الصرف ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عتقاء عن هاشمية، أو قضاك سمراء عن محمولة أو شعير لم تجبر على أخذها حل الأجل أو لم يحل ابن القاسم، وإن قبلتها جاز في العين من بيع أو قرض قبل الأجل أو بعده، ولا يجوز في الطعام حتى يحل الأجل كان من قرض أو من بيع لأن الطعام يرجى تغير أسواقه، وليس العين

لا أقل، إلا عن مثله، ويبرئ مما زاد، ولا دقيق عن قمح، وعكسه [منح الجليل] كذلك. ولابن القاسم قول بإجازته من قرض قبل الأجل إن لم يكن فيه رأي ولا عادة سحنون وهو أحسن إن شاء الله تعالى. وأما ابن عرفة فقال فيما ذكره ابن هارون وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب نظر، بل ظاهر قوله فيها من اشترى جارية على جن

## Mas'alah: Is it permissible to accept less quantity than specified in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2492)

س فوجد أجود منه لزمه كنقل ابن شاس لأن هذا عام في البيع والسلم والأظهر إن دفعه المسلم إليه على وجه التفضل لم يلزمه قبوله، وإن دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزمه قبوله. (لا) يجوز قبول شيء (أقل) من المسلم فيه قدرا كعشرة عن أحد عشر، أو إردب عن أكثر منه ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل له (إلا) أن يأخذ الأقل (عن مثله) من المسلم فيه قدرا (ويبرئ) المسلم المسلم إليه (مما) أي القدر الذي (زاد) ه المسلم فيه على المأخوذ فيجوز لسلامته من الفضل في الطعامين المتحدي الصنف إذا لم يشترط ولم يعتد، وهذا في الطعام والنقد اللذين حل أجلهما، وأما غيرهما فيجوز قبول الأقل منه عن الأكثر لأنه لا يدخله ربا الفضل كقنطار نحاس عن قنطارين.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting flour for wheat or vice versa in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2492)

(ولا) يجوز (دقيق) أي أخذه قضاء (عن قمح) مسلم فيه (و) لا يجوز (عكسه) أي أخذ قمح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على أن الطحن ينقل فصارا جنسين، فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فيها إن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير، أو سلمت أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء عن بعض مثل المكيلة إذا حل الأجل، وهو بدل جائز، وكذلك أجناس التمر، ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع أو قرض، وإن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منه دقيق حنطة وإن حل الأجل ولا بأس

به من قرض بعد محله، وإن أسلمت في لحم ذوات الأربع جاز أن تأخذ لحم بعضها أو شحما قضاء من بعض إذا حل الأجل لأنه بدل وليس بيع طعام

وبغير جنسه، إن جاز بيعه قبل قبضه. وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال، لا طعام، ولحم بحيوان [منح الجليل] قبل قبضه لأنه كله نوع واحد، ألا ترى أن التفاضل فيه لا يجوز فكأنه أخذ ما أسلف فيه اهـ من الحط. طفي وجاز أجود وأردأ وأقل وأكثر أي مع اتحاد الصفة لا أقل مع اختلافها، هذا للذي اقتصر عليه ابن عرفة ونصه: وقضاؤه لحلوله وبصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين، وبأقل قدرا من صنفه والقبض من المدين جائز حسن اقتضاء وعكسه حسن قضاء، ثم قال ومنع القضاء بأقل قدرا وأجود صفة واضح وعكسه اختلف فيه وهو الأقل قدرا وأردأ صفة، ثم ذكر نص المدونة على جواز الصورتين، ثم قال اللخمي أخذ خمسين محمولة عن مائة سمراء أجازه ابن القاسم مرة لأنه أدنى صفة، ومنعه مرة لأنها يرغب فيها في بعض الأوقات فقوله لا أقل يشمل الصورتين، ولا يشمل اتحاد الصفة لأنه خلاف فرض المسألة في المدونة، فتعميم تت كلام المصنف فيه نظر، وإن نقله أبو الحسن عن ابن اللباد لأنه غير معتمد.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt with a different type of commodity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2493)

(و) جاز قضاء المسلم فيه قبل حلول أجله وبعده (بغير جنسه) أي المسلم فيه (إن جاز بيعه) أي المسلم فيه (قبل قبضه) أي المسلم فيه من المسلم إليه بأن لم يكن طعاما (و)

إن جاز (بيعه) أي المأخوذ (بالمسلم فيه مناجزة) أي مقابضة بلا تأخير بأن لم يكن أحدهما لحما والآخر حيوانا من جنسه.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt of meat with an animal of the same species?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2493)

(و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لأنها مزابنة ولا عكسه لذلك، وهذا محترز بيعه بالمسلم فيه مناجزة، ولا يرد

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the commodity after the term in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2494)

وذهب؛ ورأس المال ورق، وعكسه. وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا: كقبله، إن عجل دراهمه، [منح الجليل] أن كلام المصنف في القضاء ب

## Mas'alah: What is the ruling on repaying silver when the capital is gold in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2494)

الغنم. (و) لا يجوز أن يقضي عن المسلم فيه (ذهب ورأس المال ورق) لامتناع سلم الورق في الذهب، فهذا محترز وأن يسلم فيه رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) أي القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع سلم الذهب في الورق. تت

ويخرج بهذا المحترز أمر ثان وهو منع الطعام إذا كان رأس المال طعاما للتفاضل والنساء إلا أن يتساوى الطعامان فيجوز وبعد إقالة، ويخرج به أيضا أمر ثالث وهو أنه لا يؤخذ عرض عن صنفه حذرا من سلم الشيء في أكثر منه أو أقل، إلا أن يكون المأخوذ مثل رأس المال للأمن مما سبق. اهـ. وأصله للتوضيح والشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital after the term to get a longer commodity in salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2494)

(و) إن أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم (جاز) له (بعد) حلول (أجله) أي المسلم فيه (الزيادة) للمسلم إليه على رأس المال (ليزيده) أي المسلم إليه المسلم (طولا) أو عرضا أو صفاقة أي ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق مما وصفه إن عينه وعجله له قبل افتراقهما، فإن لم يعين منع لأنه سلم في حال، وكذا إن لم يعجل لأنه فسخ دين في دين، وظاهره كالمدونة عجلت الزيادة على رأس المال أم لا وهو المعتمد، وظاهر ابن الحاجب اشتراط تعجيلها في سلمها الثاني وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك اهـ. ابن يونس كأنك أعطيت في الثوب المأخوذ الدراهم التي زدتها والثوب الذي أسلمت فيه، وإن تأخر ذلك كان بيعا وسلفا تأخيره لما عليه سلف، والزيادة بيع، ولو أعطاه من غير صنفه مؤخرا كان دينا بدين. وشبه في الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على رأس المال (قبله) أي أجل المسلم فيه للمسلم إليه ليزيد المسلم إليه في نفس المسلم فيه طولا على طوله المشروط أولا فيجوز (إن

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital before the term to receive a wider or thicker cloth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2495)

(لا) إن زاده قبل الأجل دراهم ليعطيه إذا حل الأجل (أعرض أو أصفق) من المشروط فلا يجوز لأنه صفقة أخرى فهو فسخ دين في دين إن لم يشترط تعجيله كله، وإلا جاز بشرط مخالفة المأخوذ للأول مخالفة تبيح سلم أحدهما في الآخر، وإلا كان قضاء قبل الأجل بأردأ أو أجود فيها، ولو زاده قبل الأجل على أن يعطيه ثوبا أصفق وأرق لم يجز. أبو الحسن وأما إن زاده قبل الأجل على أن يعطيه أعرض أو أصفق فلا بد من

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging the original salam commodity for a different one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2496)

ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله. [منح الجليل] تبديل ذلك الثوب المسلم فيه أولا بما شرطاه ثانيا لأن العرض لا يزاد فيه، وكذا الصفاقة. ابن يونس ولو زاده على أن يعطيه خلاف الصفة لم يجز لأنه فسخ دين في دين لأنه نقله عما أسلمه فيه إلى غيره. وأما إن زاده دراهم ليزيده في الطول فالثوب الأول باق بحاله والزيادة لأذرع أخرى فهي صفقة ثانية خالية عن فسخ دين في دين. (ولا يلزم) المسلم إليه (دفعه) أي المسلم فيه إذا طاب منه (بغير محله) أي المسلم فيه الذي يقضي فيه إن ثقل حمله، بل (ولو خف حمله) أي المسلم فيه كجوهر ولا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله، قيل والمبالغة على هذا أنسب من المبالغة على الدفع وإن كانت صحيحة أيضا، وظاهره ولو اتحد سعر المحلين أو كان غير محله أرخص وهو كذلك، وحقه استثناء العين كما في الفصل بعده، وأشار بولو إلى رد قول أشهب. ابن بشير إذا لقي المسلم المسلم إليه

في غير البلد الذي اشترط القضاء به، فإن كان الدين عينا وجب على واحد منهما الرضا بالأخذ إذا طلبه الآخر، وإن كان عروضا لها حمل ومؤنة فلا يجبر كل واحد منهما على القضاء إلا بتراضيهما. وإن كان عروضا لا حمل لها كالجواهر فهل هي كالعين أو كالنوع الأول فيه قولان، وهو خلاف في حال، فإن كان الأمن في الطريق فلا شك في كونها كالعين، وإن كان غيره فلا شك في كونها كالعرض، وينبغي أن تكون العين كالعروض مع الخوف. اهـ. ونقله ابن عرفة ونص ابن الحاجب، فلو ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمه وإلا فقولان. ابن عبد السلام يعني لو ظفر المشتري بالبائع في غير البلد الذي يجب القضاء فيه على ما تقدم وطلب المشتري من البائع أن يدفع له المسلم فيه، فإن كان له حمل ومؤنة فلا يلزم البائع ما طلبه منه المشتري، وإن لم يكن له حمل فقولان والمشهور أنه مثل الأول. وقال في التوضيح يحتمل فإن ظفر المدين برب الدين وأراد المدين التعجيل وامتنع الطالب ويحتمل عكسه فعلى الأول قال ابن بشير المسألة على ثلاثة أقسام إن كان الدين عينا وجب قبوله إلا أن يتفق أن للطالب فائدة في التأخير كحصول خوف في الزمان أو بين البلدين، وإن كان عروضا لها حمل أو طعاما فلا يجبر على قبوله، وإن لم يكن لها حمل كالجواهر

. . . . . [منح الجليل] فقولان والمشهور أنها كالعروض. وقيل كالعين، وهو خلاف في شهادة. فإن كان الأمن في الطريق فكالعين وإلا فلا، وهذا إذا كان من بيع. وأما القرض فيجبر على قبوله مطلقا، وأما على الثاني من الاحتمالين في كلام ابن الحاجب فنص محمد وغيره على أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا. اللخمي ولأشهب عند محمد ما يفهم منه أنه إذا كان سعر البلدين سواء أو هو في البلد الذي لقيه فيه أرخص أنه يجبر المسلم إليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه. (تنبيهات) : الأول: المراد بقوله: محله. المحل الذي اشترط دفع

المسلم فيه فيه أو محل العقد إن لم يشترط محل معين له. الثاني: أطلق المصنف قوله ولم يلزم دفعه إلخ، وكذا في التوضيح، وقد تقدم في كلام ابن بشير أنه يلزمه دفع العين، ونقله ابن عرفة وقبله وهو كذلك في غيرهما فيقيد به كلام المختصر والتوضيح. الثالث: تقدم فيما نقله في التوضيح عن ابن بشير أن المدين إن أراد تعجيل القرض وامتنع الطالب فإنه يجبر على أخذه مطلقا، وهذا كما ترى ليس بظاهر، فإنه مخالف لقوله آخر القرض، ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين، ولقول الجلاب ولو رده إليه قبل أجله لزمه قبوله عرضا أو عينا إذا رده إليه في المكان الذي اقترضه منه فيه، وإن رده في غير الموضع الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله ونحوه في الإرشاد والله أعلم أفادها الحط.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a horse for cloth and then taking it back with additional payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2049)

ص (وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها؛ لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف) ش: هذه المسألة والتي بعدها ليستا من بيوع الآجال ولكن ذكرهما في المدونة في كتاب الآجال لمشابهتهما لمسائله في بنائهما على سد الذرائع وتسمى الأولى منهما مسألة البرذون؛ لأنها في أصل المدونة فرضت في برذون وفرضها البراذعي في فرس والثانية مسألة حمار ربيعة؛ لأنه ذكرها ولكنها موافقة لأصول المذهب وقال ابن الحاجب وفيها مسألتا الفرس والحمار في بعض نسخه ومنها والأولى هي الصواب لإيهام الثانية أن

المسألتين من مسائل بيوع الآجال ومعنى كلام المصنف وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله أي فرسا مثله مع خمسة أي من العشرة وأبرأ ذمته من الخمسة الباقية منع مطلقا أي سواء عجل الخمسة أو أخرها إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل؛ لأنه قد آل أمره إلى أنه أسلفه فرسا فرد عليه مثله، وكل ما يعطيه معه فهو زيادة لأجل السلف فإن قيل مقتضى هذا أن يمنع ما تقدم وهو ما إذا باع مقوما إلى أجل بعشرة ثم اشترى مثله بثمانية نقدا؛ لأنه قد آل أمره إلى أنه أسلفه ذلك المقوم ينتفع به ثم يرده ويعطيه ثمانية ويأخذ عنها عشرة وقد تقدم أن مثله كغيره فالجواب أن هذه المسألة لم يقصد المتبايعان نقض البيعة الأولى بل أبقياها واستأنفا بيعة ثانية لا تعلق لها بالأولى فوجب بقاء كل منهما على حالها فأما في مسألة الفرس فكأنهما قصدا نقض البيعة الأولى فوجب أن ينظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها كما في بياعات الأجل بل أولى؛ لأن قصارى الأمر في مسائل الآجال إن نتهمهما على نقض البيعة الأولى وهنا قد صرح بذلك فتأمله، والله أعلم. وذكر ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح في الكلام على أن مثل المقوم ليس كعينه، والله أعلم. وقوله كما لو استرده إلخ أي وكذلك يمتنع أيضا إذا استرد الفرس نفسه مع خمسة أثواب من العشرة وأبرأ ذمته من الخمسة الأولى لكن إنما يمتنع إذا كانت الخمسة الأثواب معجلة أو مؤخرة إلى أجل دون الأجل أو إلى أبعد من الأجل وأما إذا أبقاها إلى الأجل فيجوز وإليه أشار بقوله إلا أن تبقى الخمسة إلى أجلها ثم بين علة المنع فقال: لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف يعني أنه إذا عجلها صار كأنه أسلفه إياها؛ لأن المعجل لما في الذمة مسلف لما عجله لتقضيه

من نفسه إذا حل الأجل فقد أسلفه خمسة أثواب ودفع له الفرس عوضا عن الخمسة الباقية وهذا بيع وسلف وكذا إذا أجلها إلى أجل دون الأجل وأما إذا أخرها إلى أبعد من

الأجل فقد صار البائع الأول آخذا الفرس في خمسة أثواب وسلف المشتري الخمسة الأخرى؛ لأنه لما أخره بها عن الأجل الأول صار مسلفا له وهذا أقوى من الأول؛ لأن المعجل لما في الذمة اختلف فيه هل يعد مسلفا أم لا وأما المؤخر لما في الذمة فلا خلاف أنه مسلف وأما إذا أبقى الخمسة إلى أجلها فذلك جائز لانتقاء السلف حينئذ فقد علم أن الاستثناء في قوله إلا أن تبقى الخمسة لأجلها عائد لما بعد الكاف وكذا التعليل وهذا الحكم جار فيما إذا أخذ بعض الأثواب وأخذ في البعض الآخر شيئا مخالفا للفرس فيمتنع إذا كان ما يأخذ من الأثواب معجلا أو مؤخرا لأبعد من الأجل ويجوز إذا أبقى إلى الأجل نفسه فإن قيل لم لم تجعلوه إذا رد الفرس بمثابة ما إذا رد مثله وكأنه آل الأمر إلى أنه أسلفه فرسا فرده وما يأخذ زيادة فإنه قد انتفع به والسلف لا يتعين فيه رد المثلي فالجواب، والله أعلم. أن يقال لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف ويؤخذ هذا من كلامه في التوضيح في الكلام على أن مثل المثلي يقوم مقامه

## Mas'alah: What is the ruling on prompt delivery of the substitute in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2165)

ص (وعجل) ش: يريد بالتعجيل أنه لا يتأخر البدل أكثر من ثلاثة أيام وأما تأخير البدل إليها فجائز ولو بشرط كما ستقف عليه في لفظ المدونة قال في التوضيح: وإن حصل قبض رأس المال حسا لم يحصل معنى كما لو اطلع المسلم إليه على أن بعض الدراهم ناقص أو زائف ففي مختصر ابن شعبان إذا جاءه بدرهم ناقص فاعترف الآخر به أنه ينقص من السلم بقدره ولا شك أن هذا الباب أخف من الصرف فما جاز في الصرف

يجوز هنا أولى والمشهور هنا هو مذهب المدونة جواز البدل وتأخيره اليومين والثلاثة، انتهى. وفي سلمها الأول وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينتقض السلم إلا أن يعملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فيفسخ ذلك اهـ. فهذا يدل على قولي يريد ولو بعد شهر أو شهرين إلى آخره وفي التوضيح المشهور وهو مذهب المدونة جواز البدل وتأخيره اليومين والثلاثة اهـ. ويشير إلى قوله في المدونة إثر الكلام المتقدم وإن ردها عليك فقلت سأبدلها بعد يوم أو يومين جاز؛ لأن ذلك كتأخير رأس مال السلم بشرط يومين ونحو ذلك لا أكثر اهـ. وهذا مستند قولي يريد بالتعجيل أن لا يتأخر إلى آخره

## Mas'alah: What is the ruling on the parties' agreement regarding the substitute in a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2165)

(تنبيهان الأول) قوله: في المدونة في كلامه المتقدم إلا أن يعملا على ذلك إلى آخره هذه الزيادة هي قول أشهب كذا جعلها ابن يونس قال ابن عبد السلام: والذي قاله يعني أشهب لا يختلف فيه اهـ. قال أبو الحسن الصغير: وأمرهما محمول على السلامة حتى يتعين غير ذلك اهـ. ولهذا قال بعض الموثقين على ما نقل في التوضيح، وهذا عندي لا يعرف إلا ببينة تشهد على أصل تعاقدهما في الشراء أو بإقرارهما اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting food as a settlement before the debt is due in salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2168)

ص (والتصديق فيه كطعام من بيع) ش: هذه المسألة في باب السلم الثاني قال الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير قال ابن الكاتب في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق: يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل؛ لأنه إذا صدقه لأجل تعجيله قبل الأجل فيدخله سلف جر منفعة، وهو بمعنى ضع وتعجل منه فعلى هذا أن قوله في الكتاب جاز إنما معناه إذا كان بعد حلول الأجل وأما إذا كان قبل الأجل فله ضع وتعجل ويدخل مع ذلك حط الضمان وأزيدك، اهـ كلام الشيخ أبي الحسن، وهو جار على المشهور إذ قد تقدم للمصنف في أول الصرف أنه لا يحرم التصديق في المعجل قبل أجله

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt before maturity in goods and food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2189)

ص (كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل) ش: هذا مشكل استشكله جماعة منهم التونسي وابن الكاتب وابن محرز.

## Mas'alah: Is it permissible to repay a salam debt with a superior or inferior quality of the same genus?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2189)

ص (وجاز أجود وأردأ) ش: أي من جنسه قال في المدونة في آخر السلم الأول: وإن

أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلمت وأقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء من بعض مثل المكيل إذا حل الأجل، وهو بدل جائز وكذلك أجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في البيع أو في

## Mas'alah: What are the rulings on repaying a salam debt with different types of the same genus?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2190)

القرض وإن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منه دقيق حنطة وإن حل الأجل ولا بأس به من قرض بعد محله وإن أسلمت في لحم ذوات الأربع أن يأخذ لحم بعضها أو شحمها قضاء من بعض إذا حل الأجل؛ لأنه بدل وليس هو بيع طعام قبل قبضه؛ لأنه كله نوع واحد ألا ترى أن التفاضل لا يجوز فيه أخذ ما سلف فيه اهـ.

## Mas'alah: Is it permissible to take less than the owed amount when repaying a salam debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2190)

ص (لا أقل إلا عن مثله) ش: أي لا يجوز أن يأخذ الأجود والأردأ أقل من حقه إلا على وجه القضاء من ذلك المقدار، ثم يبرئه المسلم مما أدى إلا على وجه المصالحة عن الجميع بالمأخوذ قال في أواخر السلم الثالث من المدونة في ترجمة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام: وهل تراعى هذه التهمة في أخذه أقل من ذلك النصف بعينه أم لا؟ ذكر ابن عرفة أنه لا يعتبر وذكر أبو الحسن عن ابن اللباد اعتبار ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with flour instead of wheat or vice versa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2190)

ص (ولا دقيق عن قمح وعكسه) ش: تصوره واضح، وهذا بخلاف القرض، وقاله في المدونة في السلم الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt with a different type before the term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2190)

ص (وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه) ش:

تقدم الكلام عليه (تنبيه) ذكر ابن الحاجب وابن رشد وغيرهم في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الأجل هل يشترط أن يكون مضى الأجل قبله ما يكون أجلا في السلم قولين من غير ترجيح وهل يشترط أن يكون بقي لأجل السلم قدر ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a different variety of the same food type after the term in salam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2529)

2576 - قال مالك: من سلف في حنطة شامية، فلا بأس بأن يأخذ محمولة بعد محل

الأجل , وكذلك كل صنف من الأصناف، فلا بأس بأن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of food for another in a salam contract after the term?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2529)

2577 - قال مالك: وتفسير ذلك: إن سلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس بأن يأخذ شعيرا أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة، فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا، وإن سلف في زبيب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود , إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity for a different type of good before or after the term?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2580)

2631 - قال مالك: ومن سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عرض، إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل، فإنه لا بأس به أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع، قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله، ولا يؤخره، بالغا ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام , فإنه لا يحل بيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه , بذهب أو ورق، أو عرض من العروض، يقبض ذلك

ولا يؤخره، فلا بأس به لأنه إذا أخر ذلك قبح، ودخله ما يكره من النهي على الكالئ بالكالئ , والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting a salam commodity with a different quantity before or after the term?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2582)

2633 - قال مالك فيمن سلف دنانير ودراهم , في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل، تقاضاها صاحبها , فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها، فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه، إنه لا بأس بذلك، إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا، قال مالك: فإذا دخل ذلك الأجل، فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محل الأجل، فإنه لا يصلح إلا أن يعطيه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on transferring debt to trust in a salam sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=313)

وتقدير كلام المؤلف وهل يخرج ما بذمة إلى أمانة بالأمر، كالذى أسلم فى طعام وأمر الغريم وهو المدين بالكيل فى الغرائر فضاع المكيل بعد، أى بعد الكيل بزعم من المدين أى لم تقم على الكيل بينة.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity in a salam contract after the contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)

وكالزيادة فى الطعام المسلم فيه، كمن أسلم فى مائة فزاده بعد العقد مائة، ففى المدونة: يجوز لكثرة الزيادة، وعده كالواقع فى العقد وعن سحنون: يمتنع، لأنه هدية مديان فجعله مستقلا.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity in a salam contract before the term?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)

وكمن أسلم فى مائة قفيز فزاده مثلها قبل الأجل، فإن ألحقناه جاز وهو مذهب المدونة وإن قطعناه امتنع، لأنه هدية مديان، وهو مذهب سحنون.

## Mas'alah: What is the reasoning behind the Mudawwana's position on additions in salam?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)

ووجه مذهب المدونة بأنه رفع التهمة بالكثرة.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred payment for a spot payment in a salam sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=399)

وعلى الأصل الثاني: صرف المؤجل ومسألة الغرس في بيوع الآجال أن يسلم فرسا في عشرة أثواب إلى أجل ثم يشتريه بخمسة منها ويسترد معه خمسة.

## Mas'alah: What conditions permit exchanging food owed in a valid salam contract for other food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1231)

فاعلم أن السلم إذا كان صحيحا وحل أجله وتراضى المتعاقدان أن يتعاوضا من الطعام الذي في الذمة بطعام آخر، وذكرنا الشروط التي تبيح ذلك فمنها أن لا يقعا في هذه المعاوضة في بيع الطعام قبل قبضه، وأن يكون المأخوذ عما في الذمة: يجوز أن يسلم فيه [2] رأس المال.

## Mas'alah: What is the ruling on taking substitute goods for the salam commodity when the term has expired?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

وقد قدمنا في كتاب السلم الأول ما يجوز أخذه عن الأطعمة المسلم فيها إذا حل الأجل، وإذا لم يحل، فمن هناك تعلم ما يجوز له أن يدفعه للحالف وما لا يجوز له أن يدفعه فيؤمر ببيعه، على حسب ما فصلناه.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a salam debt with inferior goods before the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1362)

وإن كان ما يشتري به الثياب المسلم فيها أدنى من الثياب التي في ذمة من عليه السلم أو أقل عددا فإن ذلك لا يجوز إذا لم يحل الأجل لأنه إن اشترى ذلك لنفسه كان كمن أسلم ثوبا في ثوبين وقد أسلف في زيادة.

## Mas'alah: What is the chapter on compensation for converting a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1373)

فصل في المعاوضة على تحويل السلم

## Mas'alah: What is the introduction to the chapter on compensation for converting a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1373)

اعلم أنا كنا قدمنا في كتاب السلم الأول نكتة معتبرة في المعاوضة عن السلم. وهذا الفصل ملحق بها ويجري فيه بعض ما قدمناه من تلك النتكة.

## Mas'alah: What is the ruling on adding a dinar to change the commodity in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1373)

فإذا أسلم دنانير في ثوب إلى أجل فعلوم، فلما حل الأجل أراد من له السلم أن يزيد دينارا لتغير [1] السلم فيأخذ عنه صنفا آخر عما أسلف فيه، أو الصنف بعينه ولكن صفة مختلفة أو متفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging the commodity in a salam contract for a different type in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1373)

فأما إذا أراد أن يعاوض على تبديل الصنف، بأن يعطيه لما حل الأجل عوض الثوب طعاما أو حيوانا، فإن ذلك جائز، جريا على ما أصلناه في كتاب السلم الأول من كون الطعام أو الحيوان يحوز أن تسلم فيه الدنانير التي هي رأس المال، وأن يؤخذ ذلك عوضا عن الثوب المسلم فيه، على حسب ما قدمناه من اعتبار هذين الوجهين.

## Mas'alah: What condition is required for taking a substitute in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1373)

ولكن من شرط هذا تعجيل المأخوذ عن السلم، وأن يتناجزا فيه ولا يتأخر قبضه لئلا يكون تأخير قبضه معاقدة على فسخ دين في دين.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute of the same type as the salam commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1373)

ولو أراد أن يأخذ عن السلم ما هو من صنفه وقد حل الأجل لجاز ذلك أيضا، ويعتبر فيه ما اعتبرناه فيه إذا أخذ فيه من غير صنفه من تعجيل وجواز المعاوضة به عن رأس مال السلم وعن المسلم فيه لكن إن تأخر العوض عن السلم، وهو من غير صنف السلم، كان دينا بدين، وإن تأخر، وهو من صنفه، لكنه أزيد مقدارا منه، كمن أسلم في ثوب شطاط عشرين ذراعا، فإن هذا إن (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لتغيير.

## Mas'alah: What is the ruling on a delayed exchange involving an increase in the salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1374)

دخله تأخير كان بيعا وسلفا، الزيادة على المقدار الذي عقد عليه السلم بيع، وتأخير المقدار المسلم فيه سلف.

## Mas'alah: When is the conversion of a salam contract permissible after the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1374)

هذا إذا تراضيا بتحويل السلم بعد حلول الأجل.

## Mas'alah: What does Ibn al-Qasim consider regarding the prompt payment of capital in a salam conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

ولكن يعتبر ابن القاسم في هذا ما يعتبر في أصل السلم من تعجيل رأس المال، ولهذا

قال في المدونة: يجوز ذلك لأنهما صنفان.

## Mas'alah: What is the condition regarding the term of the second exchange in a salam conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

والمعتبر أيضا أن تكون المعاوضة الثانية إلى أجل من آجال السلم، فإن كان يبقى من أجل السلم الأول مثل ما يجوز عقد السلم إليه، جازت هذه المعاوضة الثانية.

## Mas'alah: Why is advancing or delaying the salam term prohibited in an exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

ويعتبر أيضا ألا يقدم المسلم الأول عن أجله ولا يؤخر؛ لأن تقديمه على أجله أو تأخيره عنه يتضمن كون هذه المعاوضة بيعا وسلفا لأن الدينار المزيد في رأس المال عوض الذراع المزيد في الثوب إذا تعاقدا فيها على تقديم مثل الأجل أو تأخير صار ما وقع من زيادة تبايعا قارنه سلف وهو التعجيل أو التأخير.

## Mas'alah: What is Sahnun's position on exchanging for an increase in length in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

وقد أشير إلى الانتصار لمذهب سحنون في منع المعاوضة على زيادة في الطول، بأن ابن القاسم منع من ذلك إذا وقعت المعاوضة بعد طول الأجل مع تأخير الثوب المسلم

فيه، وقدر ذلك يكون البائع باع ثوبا ودرهما بثوب أطول منه من غير تناجز.

## Mas'alah: When is the exchange before the salam term conceivable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

وهذا يتصور إذا وقعت هذه المعاوضة قبل الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam cloth with a condition of delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

ويفيد أيضا أن من له السلم باع ثوبا مقداره أحد وعشرون بشرط التأخير.

## Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim's contradiction arise when the salam term has ended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

واعتذر عن هذا الذي تناقض به ابن القاسم بأن الأجل إذا حل فقد ملك من له السلم تعجيله، فإذا عاوض معاوضة فيها تأخير تحقق تصور البيع والسلف، لكون ما يقدر سلفا فقد ملك تعجيله فأخره.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before the term has ended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

وإذا لم يحل الأجل لم يملك تعجيل السلم فيه، ولا يقدر أنه باعه وهو لا يملك قبضه ولا تعجيله.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity of cloth in a salam contract without a proportional price increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

لكن إن تحقق أن الزيادة في مقدار الأذرع بغير [1] ثمن الثوب الذي تعاقدا عليه على غير نسبة زيادة الأذرع حسن ما قاله سحنون، وأن يلحق بالدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on an increase in quantity that does not change the original price in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

وإن لم تغير هذه الزيادة ثمن الأذرع الذي تعاقدا عليها أولا حسن ما قاله ابن القاسم، وكان المعقود عليه أولا لم يتحول.

## Mas'alah: What is the ruling on converting a salam contract with an increase in capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

هذا حكم تحويل السلم بزيادة في رأس المال.

## Mas'alah: How does the Maliki view treat a condition in the original salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

ونحن إذا قدرنا أن هذا كالمشترط في أصل العقد ظهر وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity of the subject matter in salam without compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

وأما لو كان تحويل المسلم فيه إنما وقع بزيادة في مقداره مع بقائه على صفاته من غير عوض يؤخذ عن ذلك، فإنه قد ذكر في المدونة جواز ذلك فيمن (1) كلمة غير واضحة في (و) . محذوفة في (م) ، (ش) والكلام مفهوم بدونه.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

أسلم في مائة إردب قمحا فلقيه المسلم إليه بعد ذلك فقال له من له السلم: زدني زدني في السلم، فزاده مائة قفيز أدنى يأخذها إذا حل الأجل، أن ذلك جائز.

## Mas'alah: What was Sahnun's position on increasing salam quantity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

وذكر سحنون عنه أنه كان [1] يضطرب فيها فيجيزها تارة ويمنعها أخرى.

## Mas'alah: How do scholars justify a large increase in salam quantity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

لكن اعتذر بعض الأشياخ عن هذا في هذه المسألة بأن قال: ذكر في المدونة أن السلم عقد على مائة قفيز، ثم زاده مائة أخرى وهذه الزيادة كثيرة تخرج عن حد ما توهب للتأخير، ولا يهب من عليه الدين مثل الدين الذي عليه ليؤخره به.

## Mas'alah: When is a large gift in a salam contract not considered a bribe for delaying the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

هذا هو الظاهر في حكم العادة فإذا ظهر من كثرة هذه الهبة ما يدل على أنها لم تجعل عوض التأخير لم يكن للمنع وجه إذا ثبت أنها لم يقصد بها التأخير بالدين.

## Mas'alah: Does the permissibility of a gift in a salam contract depend on its size?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

وهذا الاعتذار يقتضي جواز هذه الهبة قليلة كانت أو كثيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on converting a salam debt from one type to another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

وقد ذكر في كتاب ابن المواز اختلافا فيمن له سلم مائة قفيز محمولة فسأل من عليه أن يحولها سمراء يأخذها عند الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on repurchasing wheat with a later deferred payment in a salam context?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1576)

ولو كان شراء القمح الثاني بثمن إلى أبعد من الأجل لأجريت في هذا ما صورناه. لكن يكون المسلف ها هنا دافع الدنانير لما حل الأجل، فينظر ما يعود إليه عند الأجل الثاني، هل تتصور فيه زيادة فيكون سلفا بزيادة فيمنع، أم لا؟ وهذا اقتصرنا فيه على التنبيه لأن ما تقدم من المسائل الكثيرة التي مثلنا بها تلك الأنواع المتقدمة توضح وجوه العلل المختلفة في هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a lesser measure of food as payment for a deferred sale of food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1577)

فقيل لهم: إن دافعتم عن هذا كون هذا الخطاب لم يرد به أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق به، فإن في المدونة في كتاب السلم منع من باع طعاما أن يقتضي من ثمنه مكيلة هي أقل من المكيلة التي باع أولا، مثل أن يبيع مائة قفيز قمحا بمائة دينار إلى شهر، فإذا حل الأجل أخذ عوض الثمن خمسين قفيزا ثمنا للمائة قفيز المبيعة أولا. وبيع

القمح بالقمح متفاضلا نسيئة لا يجوز. وقد تصور هذا في هذه المسئلة،

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of part of a salam debt in exchange for goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1585)

وأما إن أخر الخمسة ثياب التي لم يعاوض منها إلى أجل أبعد من أجلها، فإن ذلك ممنوع, لأن التأخير للخمسة ثياب بعد حلولها سلف من مؤخرها. ومن له دين وأخره، فإن تأخيره سلف وكابتداء تعمير ذمة بدين هي خالية منه. فإذا تحقق في التأخير السلف وقارن ذلك المعاوضة عن الخمسة الأخرى تصور فيه البيع مع السلف، فوجب المنع.

## Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of part of a salam debt in exchange for goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1585)

وأما إن اشترط تعجيل الخمسة ثياب، فإن في المدونة لابن القاسم المنع منه، وهو المشهور من أصل مذهب مالك وأصحابه. وذكر ابن المواز عن ابن القاسم الجواز، فقال فيمن أسلم ذهبا في عبدين، ثم أخذ عبدا مثل أحد العبدين المسلم فيهما وعرضا معه: إن ذلك جائز. مع كون أحد العبدين لما عجل وعوض عن العبد الآخر بالعرض المدفوع مع العبد تصور فيه البيع والسلف.

## Mas'alah: What is the reason for disagreement on accelerating payment in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1585)

وسبب الاختلاف في هذا دون ما تقدم من القسمين الأخيرين أن الذمة مشغولة بالعشرة ثياب، ولكن لا يستحق قبضها إلا عند حلول الأجل. فمن رأى أن ما في الذمم من الديون الآجلة كالديون الحالة [1] لم يقدر ها هنا سلفا عجله من عليه الثياب لمن أسلم إليه على جهة السلف منه له ليقبضه من نفسه إذا حل الأجل، واستحق من عجل له الثياب قبض الخمسة لما حل الأجل. ومن رأى أن الدين المؤجل لا يقدر أنه كالحال، فإن التعجيل سلف يؤخذ قضاؤه إذا حل الأجل، ويسقط عن ذمة المسلم إليه إذا حل الأجل، أنه كوكيل أجنبي وكله المتسلف للخمسة ثياب على قبضها ودفعها عنه لمن له عليه مثلها. وقد اعتمد حذاق الأشياخ على صحة التعليل بتقدير البيع والسلف كما صورناه لك [2]. واستضعف ذلك بعض أشياخي ومال إلى ما في كتاب ابن المواز، فلم يقدر ذلك سلفا كما قدره في المدونة، إذ لو قدر سلفا لوجب أن لا (1) في الوطنية: كالدين الحال. (2) في الوطنية: كما صورنا ذلك.

يكون المسلم إليه أحق بالثياب التي بقيت عليه من غرماء المسلم [1]، لكون ما في ذمته كأنه باق على من عجلت له الثياب حتى يحل الأجل، فيقضي ذلك عنه. وهذا الذي اعتل به بعض أشياخي غير لازم, لأنه لما عجل هذه الثياب على جهة السلف الحال بها على نفسه واستحق بها ما في ذمته، وهو حائز لما في ذمته، فكان أحق بذلك من الغرماء، كما يكون أحد الغرماء أحق بما أحيل عليه أو قبضه رهنا.

## Mas'alah: What is the consideration of the value of the exchanged goods in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

اعتبار قيمة المعاوضة لأجل ما قارنها من تعجيل بعض الدين) [1] حسا ومشاهدة.

## Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when both debts are food items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1628)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: إذا كان لرجل على رجل طعام، وللآخر عليه طعام، فلا يخلو أن يكون الطعامان متماثلين في الجنس والصفات، أو مختلفين. ويكون أيضا سببهما وأجلهما متماثلا أو مختلفا. فإن تماثل الطعامان في الجنس والصفة، فلا يخلو أن يكونا سلمين أو قرضين أو أحدهما سلما والآخر قرضا. فإن كانا سلمين واختلفت رؤوس أموالهما بالجنسية أو بالقلة والكثرة، منعت المقاصة على الإطلاق. وإن تساوى رأس المال فيهما في الجنس والمقدار، فهاهنا قولان: منع ذلك في المدونة، وأجازه أشهب.

## Mas'alah: How does the presence of an ajl affect muqassah in salam and qard?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1631)

أخرى. ورأى مرة أخرى أن الأجل في السلم حق لهما جميعا، فلا يجبر من هو عليه على تعجيله قبل أجله، ولا من هو له على قبوله قبل أجله، فصار عدم الحلول يوجب قصد المكايسة منهما جميعا لكون الأجل فيه حقا لهما، فاعتبر حلولهما خاصة. والقرض الآجل حق لمن هو عليه لا لمن هو له، فلم يتضح اختلاف الغرض فيه لكون الأجل حقا لواحد منهما دون الآخر، بخلاف السلم الذي الأجل فيه حق لهما جميعا.

# Mas'alah: Why is set-off prohibited when one salam contract uses dinars and another uses dirhams as capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1636)

وإذا أسلم رجل لرجل في عروض دنانير، وأسلم إليه الآخر في عروض مثلها

دراهم، فإن هذا تمنع فيه المقاصة، وإن كنا قدمنا إجازة المقاصة في العرضين المتماثلين، وذلك أنه ها هنا اختلف رأس المال، فكان رأس مال أحد العرضين دنانير، ورأس مال العرض الآخر دراهم، فإذا تقاصا، قدرت المقاصة مطرحة على حسب ما نبهنا عليه في أول هذا الكتاب. وإذا قدر ذلك في المقاصة، حصل منهما أن أحدهما دفع دنانير وأخذ عنها بعد مدة دراهم. وهذا صورة الصرف المستأخر وهو ممنوع. واستشهد من ذهب إلى هذا بما ذكرناه في كتاب السلم فيمن أسلم دنانير في عروض وأخذ رهنا بالسلم مما يضمن بالدراهم، فإنه اعتبرنا فيه هناك ما يجوز أن يؤخذ عن رأس المال أيضا. فهكذا يعتبر ها هنا. هذه أحكام المقاصة مع اختلاف الأجناس والأسباب والآجال، وقد بيناها. وذكر في كتاب الآجال في المدونة مسئلة من أخذ عن دنانير من له دين على رجل سلعة بعينها حاضرة، ثم دخل صاحب السلعة إلى بيته قبل أن يقبضها من له الدين، ثم خرج، أن هذه المفارقة لا توجب فسخ هذه المعاوضة لأجل الافتراق قبل القبض فيما عاوض به عن دين. وذكر في كتاب البيوع الفاسدة في هذا السؤال أن هذا يمنع ويؤثر في هذه المعاوضة. ولكنه لم يذكر في كتاب البيوع الفاسدة أنه أخذ عن الدين سلعة بعينها حاضرة، ولكنه قال: أخذ سلعة. فأشار يبيح أن ذلك اختلاف قول. ومال قوم من الأشياخ إلى أنه ليس باختلاف قول. واختلف اعتذارهم عن ذلك، فقال بعضهم: إن كانت السلعة حاضرة معينة، فقد صارت في ضمان مشتريها بالدين

الذي له وإن لم يقبضها. وإن لم تكن السلعة حاضرة ولا معينة، فإنها باقية في ضمان من عليه الدين، وبقاء الضمان عليه يتصور فيه معنى فسخ الدين في الدين، لكون الدين الأول مضمونا في ذمته، وكون هذا العرض الذي أخذ مضمونا أيضا. وقدح بعضهم في هذا الاعتذار، وقال: لا يعتبر في مثل هذا الضمان، وإنما يعتبر تأخير القبض لأنه كالتأخير [1] يشبه فسخ الدين في الدين، ألا ترى أن ابن القاسم يمنع أن يؤخذ من دين دار معينة غائبة، وإن كانت الديار إذا بيعت على الصفة وهي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالتأخير.

غائبة ضمانها من مشتريها بالعقد، دل هذا على أنه لا وجه لاعتبار الضمان عنده. ولكن العذر عن اختلاف وقع في الكتابين أنه ذكر في أحدهما مقدار التأخير عن القبض وهو دخول البيت والخروج منها، وهذا زمن يسير معفو عنه في مثل هذا. وأطلق الافتراق في الكتاب الآخر، فيحمل على أن القبض وقع فيه تأخير ممنوع منه. وقد كنا ذكرنا أحكام ما يؤخذ عن الدين وفسخ الدين في الدين. وذكرنا هذا في هذا الموضع لذكره ذلك في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on the debtor changing the quality of food in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3019)

ولو كان تغيير هذه الصفة في الطعام المسلم فيه ممن عليه الدين، لجاز ذلك, لأنه مبادلة طعام جيد بدنيء أو دنيء بجيد، بخلاف الكفيل.

## Mas'alah: What is the third opinion on exchange by estimation for items sold by weight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2169)

والثالث: عدم الجواز مطلقا وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the seller takes back the same item with an increase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2226)

أما لفظا فلأنه أخصر وأما معنى فلأن الزيادة معنى من المعاني ولا معنى للتمكين منه ولما كان المصدر يطلق ويراد به المفعول قال أولى (وإن أسلم) شخص (فرسا) مثلا فالمقصود مجرد التمثيل بعرض وتبرك بما مثلوا به فلا اعتراض عليه (في عشرة أثواب ثم) بعد الغيبة عليه (استرد مثله مع) زيادة (خمسة) أثواب من المسلم إليه (منع مطلقا) أي سواء كان المزيد معجلا أو مؤجلا لدون الأجل الأول أو مثله أو لأبعد للسلف بزيادة وذلك لأن البائع أي بائع الفرس آل أمره إلى أنه أسلف المشتري فرسا رد إليه مثله وما أخذه زائدا نفع فالمسلف هنا المسلم وهو بائع قطعا وأما في المسألة الآتية فهو تارة البائع وتارة المشتري كما يأتي له في التعليل وإنما لم يجيزوا هذه إذا بقيت الخمسة لأجلها كما في التي بعدها لأنه لما رجع إليه مثل سلعته علم أنهما قصدا السلف بالسلعة المدفوعة أولا وسموه سلما تحيلا بخلاف ما إذا رجع عينها أو غير جنسها إذ كأنهما اشترطا رد العين أو رد غير الجنس فخرجا عن حقيقة السلف قاله في

التوضيح في وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفا ثم قال وفيه نظر قاله د ولم يبين وجه النظر ولا عوض ضمير فيه لماذا فيحتمل في عدم عدها سلفا وقدرنا مدخول مع لفظة زيادة لدفع ما يقال مفاد عبارته ـــــــ الخ أجيب عن هذا بأنه على حذف مضاف أي من أخذ الزيادة قلت هذا الجواب لا يدفع البحث ولو قال إن المصدر بمعنى المفعول لصح ذلك والله أعلم (وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب الخ) مسألتا الفرس والحمار ليستا من بيوع الآجال ولكنهما شبيهتان بها لبنائهما على سد الذرائع وقد ذكرهما في المدونة في هذا الباب قاله في ضيح وبحث فيه اللقاني بأن بيع الأجل حقيقته بيع سلعة بثمن إلى أجل ولا شك أن كلا من الفرس والحمار بيع بالأثواب إلى الأجل ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لنصهم على أن كلا من العوضين مبيع بالآخر فتأمله قلت وتعريف ابن عرفة يشمل بعض صورها وقول ز لو استرد مثله فقط لجازت الصور كلها الخ فيه نظر إذ شرط الجواز تعجيل المثل لئلا يكون فيه فسخ دين في دين وحينئذ فليس هنا إلا صورة واحدة لا صور تأمل اللهم إلا أن يقال مراده الصور إلا ثنتا عشرة المتقدمة في قوله فمن باع لأجل الخ وهو صحيح لأن هذا هو قوله المتقدم وإن باع مقوما فمثله كغيره الخ

## Mas'alah: What is the ruling on taking back the same item with an increase that remains for its term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2227)

أن الخمسة معجلة مع المثل وهو ينافي بعض صور الإطلاق ومفهوم قوله مع خمسة أنه لو استرد مثله فقط لجازت الصور كلها لأنهما استأنفا بيعا غير الأول بخلاف رد مثله مع خمسة فإنهما قصدا نقض البيع الأول فقويت التهمة على السلف قاله أبو الحسن

ومفهومه أيضا أنه إن رد مثله مع غير جنس المسلم فيه منعت الصور كلها وشبه في المنع قوله: (كما لو استرده) أي الفرس بعينه أو رد غير مثله كجمل مع خمسة أثواب معجلة أو مؤخرة عن الأجل وأما إن استرده مع غير جنسه أي المسلم فيه فيجوز أن نقده واستثنى من المنع في المشبه وكذا يقال فيما زدته عليه في المنع قوله: (إلا أن تبقى الخمسة لأجلها) على الصفة المشترطة لا أجود ولا أدنى بدليل ما يأتي في مسألة الحمار ووجه المنع فيما إذا عجل الخمسة أو أخرها من الأجل اجتماع البيع الواقع من المسلم إليه في الفرس بخمسة أثواب مما في ذمته والسلف الحاصل بتعجيل الأثواب أو تأخيرها كما أشار له بقوله: (لأن المعجل لما في الذمة) نقدا أو لدون الأجل وهو المسلم إليه وهو دافع الفرس مع خمسة أثواب عما في ذمته للمسلم (أو المؤخر) عن الأجل لأبعد منه وهو المسلم المشتري للفرس بخمسة أثواب (مسلف) فهو تعليل للمنع فيما بعد الكاف المستفاد منها ولا يرجع للمستثنى ولا للمسألة الأولى لأنها ليست معللة بذلك بل بالتهمة على السلف بزيادة لأن رد المثل هو الغالب في قضاء القرض ويندر فيه رد العين ورد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف وبيان تعليل المنع بما ذكره المصنف أن الخمسة المعجلة سلف من المسلم إليه يقبضها من نفسه عند الأجل وكذا الخمسة المؤخرة إلى أبعد من الأجل سلف من المسلم يقبضها من المسلم إليه إذ ذاك ـــــــ وانظر ح (لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف) قول ز والفرس المردودة مبيعة بالفرس المأخوذة الخ هذا غير صحيح بل الفرس المردودة مبيعة بالخمسة الأثواب التي أبرأه منها كما هو ظاهر ونحوه في ق عن ابن القاسم وقول ز في التنبيه وإلا فقد علل المنع أيضا بضع وتعجل الخ مثله في ق عن الإمام وهو مشكل لأن من لازم فرع وتعجل سلفا بمنفعة ومن لازم السلف مطلقا اتحاد الجنس بلا نزاع فيكون من لازم فرع وتعجل اتحاد الجنس وقد صرح بذلك ابن يونس والتونسي وغيرهما وأخذ الفرس عن خمسة أثواب قد انتفى فيه اتحاد الجنس فينتفي

ملزومه من فرع وتعجل فلا يصح التعليل به وقد يقال لما كان المعجل بعض ما في الذمة صار الحكم له انظر ضيح والحاصل أن مسألة الفرس متفق على منعها وكذلك ما أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه إلا أنه في المدونة رأى أن اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في الجميع فعلل المنع بثلاث علل هي البيع والسلف وضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك وعبد الحق وغيره يرى أن اختلاف الجنس في البعض كاختلافه في الجميع فلا يدخله فرع وتعجل ولا حط الضمان وأزيدك لاختلاف شرطهما الذي هو اتحاد الجنس وإنما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير وأيضا لو اعتبرت العلتان لمنعت المسألة ولو بقيت الخمسة لأجلها والله أعلم وقول ز وحكى اللخمي عن ابن القاسم جوازه الخ قال في ضيح المعروف منع ضع وتعجل وحكى بعضهم عن ابن القاسم جوازه ابن زرقون أراه عنه وهما انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on expediting the substitute in salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2409)

(وعجل) البدل وجوبا حقيقة أو حكما إذ يغتفر فيه كأصله التأخير ثلاثة أيام بشرط على المشهور ثم محل وجوب التعجيل إن قام بالبدل قبل حلول أجل السلم فإن قام به عند حلوله أو قبله بيومين أو ثلاث جاز تأخيره ما شاء ولو بشرط

## Mas'alah: What is the ruling on salam when one thing is exchanged for more or better of the same kind?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2412)

(ولا شيئا في أكثر منه أو أجود) لما فيه من سلف جر نفعا (كالعكس) وهو سلم شيء في أقل منه أو أرد التهمة ضمان بجعل وإنما اعتبر وهاهنا وألغوها في بيوع الآجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها واستثنى من قوله ولا شيئا وما بعده قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt of wheat with flour?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2441)

(ولا) يجوز (دقيق) أي أخذه قضاء (عن قمح) مسلم فيه (وعكسه) بناء على أن الطحن ناقل وإن كان ضعيفا فصارا كجنسين ففي قضاء أحدهما عن الآخر ببيع الطعام قبل قبضه وقول الشارح لأنهما جنسان أي حكما وهذا في السلم كما هو سياقه وأما في القرض فيجوز بتحري ما في الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق ولما أنهى الكلام على قضاء السلم بجنسه شرع في قضائه بغيره فقال:

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type of commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2441)

(و) جاز قضاء المسلم فيه قبل الأجل أو بعده (بغير جنسه) أي المسلم فيه كان ذلك من غير جنس رأس المال أيضا أو من جنسه ولا يقال هذه خارجة بقوله: وإن يسلم فيه رأس المال لأن القضاء فيها بالجنس لأنا نقول هذه غفلة لأن القضاء فيها بجنس رأس

المال وهو مخالف لجنس المسلم فيه فهو من جملة مسائل بغير جنس المسلم فيه الذي يجوز بثلاثة شروط عند المصنف وأسقط رابعا وهو تعجيل المأخوذ كان قبل الأجل أو بعده لئلا يلزم فسخ دين في دين وأشار لا ولها بقوله: (إن جاز بيعه) أي المسلم فيه (قبل قبضه) كسلم ثوب في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه ولثانيها بقوله: (وبيعه) أي المأخوذ (بالمسلم فيه ـــــــ وأما ابن عرفة فقال فيما ذكر ابن هارون وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب نظر بل ظاهر قوله في المدونة ومن اشترى جارية على جنس فوجد أجود منه لزمه كنقل ابن شاس لأن مسألة المدونة عامة في البيع والسلم وإلا ظهر أن دفعه المسلم إليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله وإن دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما اشترطه لزم قبوله اهـ. من غ (لا أقل) ظاهره مطلقا سواء كان أجود أو أردأ أو مماثلا وعليه حمله ز تبعا لغيره وهو الذي نقله أبو الحسن عن ابن اللباد وذكر ابن عرفة أن التهمة في الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة قال طفى وهو المعتمد (وبغير جنسه) أعلم أن الشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف تشترط سواء قضى قبل الأجل أو بعده ويزاد قبل أجله كما في ضيح وابن الحاجب وأصله لعياض عن بعض القرويين شرط رابع وهو أن يكون المقتضى مما يصح سلمه فيما ثبت في الذمة إلى أجل قال في ضيح فلا يجوز أخذ أعلى أو أدنى لأنه في الأعلى يكون حط الضمان وأزيدك وفي الأدنى ضع وتعجل اهـ. وانظر هذا التوجيه للمنع فإنه إنما يظهر في الجنس الواحد لا في الجنسين وكلا منا في الجنسين قاله الشيخ ميارة والشيخ المسناوي وبحث ح في هذا الشرط فقال الظاهر إنه مستغنى عنه لأن المأخوذ من غير جنس المسلم فيه ولا شك أن الجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر اهـ.

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam debt with a different type of commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2442)

مناجزه) أي يدأ بيد كسلم دراهم في ثوب فأخذ عنه طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد ولو قال بالمأخوذ ويجعل ضمير بيعه للمسلم فيه لسلم من تفريق مرجع الضمير إذ ضمير جاز بيعه للمسلم فيه وضمير بيعه الثاني للمأخوذ ذكره صاحب التكملة ولثالثها بقوله: (

## Mas'alah: What is the condition that the substitute commodity must be permissible as capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2442)

وأن) يكون المأخوذ عن المسلم فيه يجوز أن (يسلم فيه رأس المال) كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فإن ذلك جائز إذ يجوز أن تسلم الدراهم في الثوب وهذا يقتضي أن ما لا يصح السلم فيه أصلا كالجزاف والأرض لا يصح القضاء به في سلم والجواب أن المراد أن يكون المأخوذ مما يجوز سلم رأس المال فيه كما قررنا ولا يمنع سلمه فيه لخصوص رأس المال والامتناع في هذه ليس لخصوص ذلك بل لأنه لا يصح فيه كان رأس المال عيبا أو عرضا أو غيرهما ثم بين ما احترز عنه بكل واحد من الثلاثة لفا ونشرا مرتبا فقال في محترز الأول (

## Mas'alah: What is the ruling on repaying a salam debt in food with a different type of food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2442)

لا طعام) أسلم فيه فلا يأخذ عنه المسلم غيره من نقد أو عرض أو طعام غيره كقول أو عدس عن قمح للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين أخذ العوض من بائعه أو من غيره وفي محترز من غيره وفي محترز الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on taking gold or silver instead of a commodity in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2442)

(وذهب ورأس المال ورق وعكسه) أي لا يجوز أن يؤخذ ذهب بدلا عن عرض مسلم فيه ورق ولا أن يؤخذ ورق بدلا عن عرض مسلم فيه ذهب لما فيه من صرف مؤخر إلا أن يزيد أحدهما زيادة بينة لبعد تهمة الصرف المؤخر والمنع خاص بما إذا باع المسلم فيه من غريمه فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز ويخرج بهذا المحترز أمر ثان وهو أنه لا يؤخذ عرض عن صنفه حذرا من سلم الشيء ـــــــ وهو واضح (ولحم بحيوان) قول ز ولا عكسه من جنسه الخ العكس لا يتقيد بالجنس بل يمنع مطلقا لأنه من بيع الطعام قبل قبضه فهو خارج بالشرط الأول (وذهب ورأس المال ورق وعكسه) قول ز وهو إنه لا يؤخذ عرض عن صنفه الخ صوابه والله أعلم لا يؤخذ عرض وهو من صنف رأس المال الخ يدل عليه ما ذكره من العلة وأما عرض من صنف المسلم فيه فهو خلاف الموضوع أعني القضاء بغير جنسه وقول ز وفيه بحث لأن الإقالة الخ هذه غفلة

شديدة فإن المخالفة المقصودة هنا بين المأخوذ والمسلم فيه والمماثلة المقصودة في الإقالة

في أكثر منه أو أقل إلا أن كان المأخوذ مثل رأس المال للأمن مما سبق ويخرج به أمر ثالث وهو بيع الطعام إذا كان رأس المال طعاما في عرض مثلا للتفاضل والنساء إلا أن يتساوى الطعامان فيجوز ويعد إقالة قاله تت والشارح والتوضيح وفيه بحث لأن الإقالة في الطعام لا تكون مع اختلاف الجنس وإنما تكون مع اتحاده والكلام هنا في الأول لقوله: وبغير جنسه فيؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وقد ذكر الشارح عن ابن عبد السلام عند قوله: وجاز أجود ما يفيد ذلك وفي عج في التنبيه السادس مسألتان حسنتان ولما أنهى الكلام على ما هو عقد واحد شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital in a salam contract after the term to receive a larger commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2443)

(و) إن أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم (جاز بعد) حلول (أجله الزيادة) على رأس المال (ليزيده) المسلم إليه (طولا) أو عرضا أو صفافة وليس المراد طولا يوصل بالطول الأول للزوم ذلك لتأخير قبض المسلم فيه وعدم تعيينه بالوصف وإنما المراد يعطيه ثوبا أطول من صنفه أو من غير صنفه ومحل الجواز إن عين الثوب الأطول وعجل قبل التفرق فإن لم يعين منع لأنه سلم حال وكذا إن لم يعجل لأنه يدخله بيع وسلف إن

كان من صنف المسلم فيه وفسخ دين في دين إن كان من غير صنفه وظاهر المصنف كالمدونة عجلت الزيادة على رأس المال أم لا وهو المعتمد خلافا لظاهر ابن الحاجب من اشترط تعجيلها وشبه في الجواز قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital before the term to increase the length of the salam commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2443)

(كقبله) أي زاد المسلم في رأس المال دراهم قبل الأجل ليزيد المسلم فيه نفسه طولا على طوله فالزيادة هنا مستعملة في حقيقتها (إن عجل دراهمه) المزيدة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام لأنه سلم وأجل الزيادة كأجل السلم لأنها صفقة ثانية وبقي من أجل الأصل نصف شهر فأكثر أو يكملان نصف شهران كان قد بقي من الأجل الأول أقل منه وهذان شرطان للجواز والثالث ما أفاده الموضوع من إنه الزيادة على الطول لا أعرض أو أصفق كما ذكره المصنف والرابع أن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف الخامس أن لا يشترط في أصل العقد إنه يزيده بعد مدة دراهم ليزيده طولا

## Mas'alah: What is the ruling on increasing capital before the term to receive a different or better commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2443)

(لا) أن زاده قبل الأجل دراهم ليعطيه إذا حل الأجل (أعرض أو أصفق) مما أسلم فيه أو

أجود فيمتنع لأنه نقله لصفقة أخرى ففيه ـــــــ بين المأخوذ ورأس المال المدفوع أولا ولا شك إنهما موجودتان هنا وقول ز وقد ذكر الشارح الخ ما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام إنما هو في القضاء بجنس المسلم فيه إذا كان أجود أو أردأ وذلك إنه إذا كان الأجود من نوع ما في الذمة جاز قبوله وإن كان من غير جنسه لزم بيع الطعام قبل قبضه (إن عجل دراهمه) قول ز أو يكملان نصف شهر الخ هذا غير صحيح ويدل على بطلانه قوله في الشرط الرابع أن لا يتأخر الأول عن أجله وهذا الشرط صرح به ابن يونس وغيره والله تعالى أعلم (لا أعرض أو أصفق) قول ز ففيه فسخ دين في دين وحط الضمان

فسخ دين في دين وحط الضمان وأزيدك بخلاف زيادة طول المسلم فيه فإن العقدة الأولى باقية واستأنفا عقدة ثانية ومحل المنع في الأعرض والأصفق ما لم يشترط تعجيل كل فإن شرط جاز بشرط أن يكون ما يأخذه مخالفا للأول مخالفة تبيح سلم أحدهما في الآخر وإلا كان قضاء قبل الأجل بأردأ أو أجود وتعجيله من غير شرط لا يكفي

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging superior and inferior quality in deferred sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1369)

والرداءة والجودة كالقلة والكثرة (ش) مقتضى التشبيه أن الصور اثنتا عشرة صورة وأنه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما عجل فيه الأقل، أو بعضه يمتنع ما عجل فيه الأردأ، أو بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه إذا باع بجيد واشترى برديء وعكسه ومنه البيع بمحمدية والشراء ببزيدية وعكسه، فإن وقع

البيع الثاني مؤجلا أيضا امتنع في الصور كلها للدين بالدين، وإن وقع البيع الثاني نقدا فكذلك لكن يستثنى صورتان وهما ما إذا اشتراه بالجيدة نقدا بمثل، أو أكثر؛ لأن مع تعجيل المساوي، أو الأكثر تنتفي تهمة البدل المؤخر لعدم انتفاع البائع، وبعبارة والرداءة من جانب والجودة من جانب والمراد الرداءة والجودة في الجوهرية والجنس متحد بدليل قوله، ومنع بذهب وفضة والسكة متحدة بدليل قوله وبسكتين إلى أجل والعدد والرواج متحدان عملا بقوله فيما سبق وحرم في نقد ربا فضل فما بقي الاختلاف إلا بالجودة والرداءة فقط أي: مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالأردأ كالأنقص والأجود كالأوفى وعليه فما ليس فيه شيء زائد على القلة والكثرة يجري عليهما وما فيه علة أخرى اعتبرت [حاشية العدوي] (قوله: ويحتمل أن يقال بالمنع) هو الظاهر (قوله: ولأجل أن تعمير إلخ) أي: الذي هو الدين بالدين أي: ولأجل أن التهمة دائرة مع الدين بالدين أجيز ما أصله المنع. (قوله: ولو سكتا عن شرط المقاصة بقي المنع إلخ) أي: فظهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل أن الأصل فيه الجواز لضعف التهمة فلا يفسد إلا بشرط نفي المقاصة لتحقق التهمة وهذا الأصل منعه لقوة التهمة فلا تنتفي إلا بشرطها (قوله: ويجوز إلخ) مثلا لو أجرينا الكلام في باب الجودة والرداءة على باب القلة والكثرة لجاز فيما إذا باع بعشرة يزيدية واشترى بمثلها محمدية لدون الأجل، أو للأجل مع أنه ممتنع وتأمل بقية الصور تجدها جارية على هذا القانون وقوله ومنه البيع بمحمدية إلخ الأولى حذفه؛ لأن هذا من اختلاف السكة فقط ويأتي على أنه لو حمل كلام المصنف على ما يشمل الاختلاف بالجودة والرداءة، أو السكة لا غنى عن الآتي. (قوله: في الصور كلها) وهي ثمانية عشر؛ لأن الأجل الثاني إما دون، أو مساو، أو أبعد وفي كل إما بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر وفي كل إما أن يكون البيع بجيد والشراء برديء، أو عكسه فهذه ثمانية عشر إلا أنك خبير بأن

كلام المصنف إنما هو في التفاوت بالجودة والرداءة فقط فلا تأتي هذه الصور كلها وقوله للدين بالدين أي: لابتداء الدين بالدين وقوله فكذلك يمتنع شامل لست صور أن يكون الثاني أجود أقل، أو أكثر، أو مساو، أو الثاني أدنى كذلك فهذه ست صور أخرج منها اثنتان تبقى أربع غير أن ظاهر العبارة أن العلة الدين بالدين مع أنه ليس في الصور المذكورة ابتداء دين بدين بل علة المنع فيها البدل المؤخر فلذلك قال لكن يستثنى إلخ فكيف حاصله العلة في صور الأجل ابتداء الدين بالدين وفي صور النقد البدل المؤخر، ثم يرد حينئذ أن يقال هلا جعل العلة في الكل البدل المؤخر ويكون أظهر لاطراد العلة غير أن غيره قال غير ما قال وهو أن من منع الصور كلها علل بالبدل المؤخر إذ البيعة الأولى لا بد أن تكون مؤجلة فيحصل بذلك البدل المؤخر ولو كانت البيعة الثانية نقدا ومن منع صور الأجل وفصل في غيرها وهو الراجح علل منع صور الأجل بالدين بالدين وهو اشتغال الذمتين وعلل المنع في صور النقد بسلف جر نفعا وبدوران الفضل من الجانبين ولو أراد المصنف الاقتصاد على ما تجب به الفتوى مع الاختصار لحذف قوله والرداءة والجودة كالقلة والكثرة وقوله كشرائه للأجل إلخ وقال وإن باع بجيد واشترى برديء وعكسه منع إن كان الشراء لأجل مطلقا وكذا إن كان نقدا مطلقا إلا إن باع برديء واشترى بجيد مثله، أو أكثر. اهـ. وشارحنا يقول إن العلة البدل المؤخر في صور النقد إلا أن التهمة منتفية في هاتين الصورتين فكأنه ليس هناك بدل مؤخر. (قوله: والعدد والرواج) المناسب أن يحذف الرواج ويأتي بدله بالوزن ويستغني عن قوله بعد أي: مع اتحاد الوزن (أقول) وحينئذ فلا تأتي الأربعة والعشرون صورة وقوله عملا بقوله لا حاجة لذلك؛ لأن حديث الاختلاف في العدد هو الذي فرع منه المشار له بقوله فمن باع إلخ وقصد صاحب هذه العبارة رد الاعتراض المشار له بقوله مقتضى التشبيه إلخ. (قوله: وعليه فما ليس فيه معنى زائد إلخ) المعنى الزائد هو الدين بالدين، أو دوران الفضل من الجانبين مثال ما ليس فيه واحد من الأمرين لو باع بعشرة

محمدية، ثم اشترى بعشرة يزيدية نقدا، أو بالعكس فليس هذا ابتداء دين بدين ولا دوران فضل من الجانبين فيجري على باب القلة والكثرة فيمتنع في الأول؛ لأنه دفع قليلا وهو اليزيدية أخذ كثيرا وهو المحمدية أي: من حيث الجودة فلا ينافي أن العدد متحد

أي: كاشتغال الذمتين وهي الدين بالدين، أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره ح فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة وبين امتناع صور منها لا تمنع في الكثرة

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the seller takes back the item with an additional payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1374)

(ص) وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا (ش) يعني أن من أسلم فرسا في عشرة أثواب لشهر مثلا، ثم قبل الأجل استرد فرسا مثل الأول مع خمسة أثواب وأبرأه من الخمسة الباقية فإنه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة، أو مؤجلة للشهر، أو لدونه، أو لأبعد منه للسلف بزيادة وذلك؛ لأن البائع آل أمره إلى أسلف المشتري فرسا رد إليه مثله وهو عين، السلف وما أخذه من الأثواب زيادة لأجل السلف فالمسلف هنا البائع قطعا وفي المسألة الآتية فهو تارة البائع وتارة المشتري وإنما لم يجيزوا هذه إذا بقيت الخمسة لأجلها كما في التي بعدها؛ لأنه لما رجع إليه مثل سلعته علم أنهما قصدا السلف بخلاف ما إذا رجعت عينها، أو رجع غير جنسها إذ كأنهما اشترطا رد العين، أو رد غير الجنس فخرجا عن حقيقة السلف

قاله في التوضيح في وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفا، ثم قال: وفيه نظر اهـ. ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لأثواب وإنما المراد أنه أسلم مقوما كان ثيابا، أو غيرها كانت الثياب عشرة، أو أقل، أو أكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لأثواب أي: كان المردود خمسة أثواب، أو أقل، أو أكثر، أو دراهم، أو دنانير؛ لأن العلة السلف بزيادة

## Mas'alah: What is the ruling on taking back the salam item unless the additional payment remains for its term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1374)

(ص) كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة [حاشية العدوي] فلا توهم فيه وكذا لأبعد أفاده محشي تت (قوله: فهل يستمر الجواز على حاله) أي: نظرا للحال وقوله، أو يمنع قال ابن وهبان وينبغي أن يكون هذا هو الراجح؛ لأنه آل الأمر إلى أن السلعة رجعت لصاحبها ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند رأس الشهر عشرة. (قوله: أو لا يمكن إلخ) وليس له على هذا أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري قاصصني بها عند الأجل؛ لأن شرطها تساويهما حلولا والفرض أن الحال القيمة فقط وظاهر المصنف ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الإتلاف كذبح المأكول وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب وهو واضح في الأول دون الثاني إلا أنهم أجروا الباب على سنن واحد. (قوله: فمحل ما نصب، أو جر) بل في حال الجر محل ما نصب وجر إلا أنه إذا قرئ بالإضافة تكون إضافة بائع للبيان. (قوله: اسم مفعول) وحينئذ فالإضافة للبيان أي: إضافة متلف لما بعده ولا يصح النصب؛ لأن الرسم يمنعه إلا على لغة ربيعة وعلى تقديره فقوله ما قيمته إلخ بدل من متلف، أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف. (قوله: لكن لا دلالة فيه) أي: لا دلالة ظاهرة فلا ينافي أنه لو تؤمل في المعنى يعلم المتلف بكسر اللام (قوله:

فلا اعتراض) حاصله أنه اعترض على المصنف بأن المزيد، أو الزائد، أولى من الزيادة لفظا ومعنى فلم لم يرتكبه اهـ. أما كونه، أولى لفظا؛ فلأنه أخصر بحرف وأما معنى؛ فلأن الزيادة مصدر وهي فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالأخذ؛ ولأن ظاهره أنه يمكن من إحداث الزيادة وليس بمراد وإنما المراد من أخذها، هذا حاصل ما اعترض به إلا أنك خبير بأن جواب الشارح لا ينفع إلا باعتبار التعليل الأخير الذي هو قوله: ولأن ظاهره إلخ . (قوله: ثم استرد مثله مع خمسة) وأما لو استرد مثله فقط لجاز الصور كلها وقوله مع خمسة ليس المراد مع تعجيل خمسة وإلا نافى بعض الصور الإطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة. (قوله: في وجه إلخ) أي: إن قوله إذ كأنهما اشترطا لم يذكره في التوضيح تعليلا لقوله بخلاف ما إذا رجعت عينها كما قلنا وإن كان صحيحا إنما قاله في مقام آخر وهو أن الغيبة على المقوم لا تعد سلفا وذلك؛ لأنه قد تقدم أن المصنف قال والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله أي: عند الغيبة والعلة السلف الذي جر نفعا فيقال هلا كان المقوم كذلك؛ لأنه إذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدوه سلفا؛ لأنا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف وفيه نظر فإذا علمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عب؛ لأن فيها قال في توضيحه ووجه إلخ وقوله وفيه نظر أي: وفي هذا الوجه نظر؛ لأنه لا دليل على الاشتراط كذا فهم بعض الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد غير الجنس. (قوله: أسلم مقوما) أي: في مقوم. (قوله: ولأثواب) أي: المقدرة بعد قوله مع خمسة؛ لأن المعنى مع خمسة أثواب. (قوله: كما لو استرده) لو مصدرية كما فذكرها مع ما تأكيد

## Mas'alah: What is the ruling on returning a salam commodity with additional payment deferred to the original term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1375)

لأجلها؛ لأن المعجل لما في الذمة، أو المؤخر مسلف (ش) تشبيه في المنع أي: كما يمنع استرداد المسلم إليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب معجلة، أو مؤجلة إلا أن تبقى الخمسة المزيدة في هذه لأجلها الأول لا معجلة ولا مؤجلة بدونه ولا لأبعد منه فيجوز؛ لأن الفرس حينئذ في مقابلة خمسة فهي محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للأجل أسقطت المنع ولو عجلت الخمسة، أو أخرت لدون أجلها، أو لأكثر منه فالمنع؛؛ لأن الفرس مبيع بخمسة والمعجل لما في الذمة قبل أجله، أو المؤخر عنه مسلف أما الأول فعلى المشهور؛ لأنه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الآن مع الفرس فالخمسة سلف يقبضها أي: البائع من نفسه عند تمام الشهر والخمسة التي أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع والسلف؛ لأنه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لما في الذمة فمسلف اتفاقا فقوله: لأن المعجل إلخ تعليل لمقدر كما ترى وهو خاص بما بعد الكاف؛ لأن المسألة الأولى ليست معللة بذلك إذ لو عللت به لزم فيها الجواز فيما إذا بقيت الخمسة لأجلها مع أنها ممتنعة مطلقا لما مر من السلف بزيادة أي: للتهمة على ذلك وإنما كانت العلة في الأولى السلف بزيادة؛ لأن رد المثل هو الغالب في قضاء القرض وأما في رد العين فهو نادر في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف

## Mas'alah: What is the ruling on salam of an item into its like in genus, quantity, and quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1482)

ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض، وتكلم على ما إذا اتحدت المنافع، وأنه لا يسلم شيء في أكثر منه أو أجود، ولا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on salam of an item into its like being considered a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1482)

(ص) والشيء في مثله قرض (ش) يعني أن سلم الشيء في مثله صفة وقدرا قرض، ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فإن قصدت به نفعك أو نفعكما معا منع، وإن قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك كمن أسلم عرضا في مثله إلى أجل من ثوب أو عبد أو غير ذلك هذا في غير الطعام، والنقد، وأما هما فلا يكون كل قرضا إلا إذا وقع بلفظ القرض فإن، وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمنع

## Mas'alah: What is the ruling on mutual accounting in a salam contract when the crop fails?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1493)

(ص) إلا أن يرضيا بالمحاسبة (ش) كما صدر به ابن الحاجب، ولا يتهمان في المحاسبة على قصد البيع، والسلف لأن انقطاعه من الله، وكذلك لو كان لهروب أحدهما فإن التهمة أيضا منتفية أما لو سكت المشتري عن طلب [حاشية العدوي] ما أي مسلم فيه من حائط معين له إبان أي وقت معين يوجد فيه أو من قرية صغيرة خير المشتري في الفسخ والإبقاء لقابل، وظاهره سواء اشترط حال العقد أخذه في الإبان أم لا، وفي كلام

بعضهم أن هذا محله حيث اشترط أخذه في الإبان، وانظر على هذا ما الحكم إذا لم يشترط أخذه فيه هل يكون بمنزلة التلف بجائحة فيفصل فيه تفصيلها أو لا وظاهره أيضا ثبوت التخيير سواء كان فوات الإبان بسبب تأخير البائع، وهو المسلم إليه قصدا، والمشتري، وهو المسلم أو غفلتهما عن ذلك، وليس كذلك بل الذي ارتضاه ابن عرفة وابن عبد السلام، وسلكه في التوضيح أن محل التخيير حيث كان الفوات بسبب تأخير البائع قصدا، وأما إن كان بسبب تأخير المشتري قصدا فإنه يجب البقاء، وأما إذا كان التأخير لغفلة منهما فالظاهر وجوب البقاء كتأخير المشتري قصدا كما يفيده كلام ابن عرفة، ومفهوم قولنا صغيرة أن انقطاع ثمر القرية الكبيرة لا تخيير فيه للمشتري، وهو كذلك بل يجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة، وسواء كان انقطاع ذلك بسبب تأخير البائع أو المشتري انتهى شب، ومثله في عب، وهذا كله غير ما في شارحنا. وحاصل ما لشارحنا الذي ارتضاه تت أن قوله وإن انقطع ما له إبان في السلم الحقيقي أي أنه أسلم له سلما حقيقيا، وانقطع الكل لفوات الإبان، بل ويقال مثله إذا عمت الجائحة، وقوله أو من قرية أي مأمونة صغيرة أو كبيرة كذا قال محشي تت أي فات، ولو بجائحة فظاهره فات الإبان أو الجائحة فالحاصل أن قوله وإن فات ما له إبان في السلم الحقيقي فوات الكل بجائحة أو فوات إبان، وقوله أو من قرية أي فات الكل فلم يقبض شيئا كان لجائحة أو للإبان، وأما لو فات البعض في ذلك فهو ما أشار له المصنف بقوله وإن قبض البعض لجائحة أو للإبان فقول الشارح فأصابتها جائحة لا مفهوم له بل، وكذا للإبان، وهو ما أشار له الشارح بقوله وكذلك لهروب أحدهما، وأولى هروبهما، والحاصل أن الفوات متى كان للهروب يكون الفوات لفوات الإبان لا للجائحة، وذلك لأن الهروب قد يكون لعذر فلا ينزل منزلة سكوت المشتري فإذا علمت ذلك فقول الشارح شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أي وهو السلم الحقيقي، وهو المشار له بقوله وإن فات ما له إبان، وقوله أو ما يشبهه، وهو المشار له بقوله أو من قرية أي

مأمونة كانت صغيرة أو كبيرة، ويبقى النظر في القرية غير المأمونة فهل الحائط في الانقطاع بجائحة أو للإبان كلا أو بعضا، وهو الظاهر ولم يظهر فيها نص للأقدمين (قوله وهو قول ابن القاسم) أي خلافا لأشهب نعم ظاهر المتن قول أشهب، وهو أنه يخير، ولو غفل عن ذلك حتى أتى العام القابل لكن يقيد بقول ابن القاسم لأنه المشهور (قوله وكذلك لو كان لهروب أحدهما) أي فيجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة، وحاصل ما في عج وهو ما ذهب إليه شب أنه إذا كان عدم القبض لجائحة في الحائط الصغيرة كلا أو بعضا فيجب الرجوع، ويتحتم الفسخ فيما لم يقبض كلا أو بعضا، وإن كان عدم القبض فيه لفوات الإبان كلا أو بعضا فإن كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ، والإبقاء والإبان كان منهما أو من المشتري وجب البقاء، وإن كان عدم القبض لجائحة في القرية الصغيرة أو الكبيرة كلا أو بعضا فإنه يجب البقاء إلا أن يتراضيا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مقوما، وإن كان عدم القبض فيه لفوات الإبان في القرية الكبيرة كلا أو بعضا فإنه يجب البقاء أيضا إلا أن يرضيا بالمحاسبة، وسواء كان فوات الإبان بسبب تأخير البائع أو المشتري، وإن كان عدم القبض لفوات الإبان في الصغيرة كلا أو بعضا فإن كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ

البائع حتى ذهب الإبان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة لاتهامهما على البيع، والسلف، وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره لأنه بيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي، ولم يعتبر، واتهمه البيع، والسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير، وإذا رضيا بالمحاسبة جاز، ولا يشترط أن يكون رأس المال مثليا بل يجوز ولو كان رأس المال مقوما من كحيوان وثياب وتحاسبا على رد شيء منها بعينه قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه، ومنع سحنون المحاسبة

حينئذ إلا أن يكون رأس المال مثليا ليأمنا من الخطأ في التقويم فإنهما إذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل أن يكون المردود مساويا لما بقي من المسلم فيه فيجوز أن يكون مخالفا بالقلة أو الكثرة فيمتنع لأنها إقالة في ذلك الشيء على خلاف رأس المال اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزءا شائعا يكون المشتري شريكا به للبائع فيسلما من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باتفاقهما، والمبالغة المشار إليها بقوله (ولو كان رأس المال مقوما) في المفهوم أي فإن رضيا بالمحاسبة جاز، ولو كان رأس المال مقوما، وفي بعض النسخ إلا أن يرضى بالمحاسبة، وفاعله حينئذ العاقد لا أحدهما لأنه لا بد من رضاهما معا، والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا نظر

## Mas'alah: What is the ruling on accepting better or inferior quality goods in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1498)

(ص) وجاز أجود، وأردأ (ش) يعني أنه يجوز للمسلم بعد الأجل، والمحل أن يقبل المسلم فيه إذا دفعه المسلم إليه، ولو كان أجود مما في الذمة أو أردأ لأن ذلك حسن قضاء في الأول، وحسن اقتضاء في الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on repaying wheat with flour or vice versa in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1499)

(ص) ولا دقيق عن قمح، وعكسه (ش) يعني أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الأصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول إن الطحن ناقل فصار كجنسين ففي قضاء

أحدهما على الآخر بيع الطعام قبل قبضه، وهذا في السلم، وأما في القرض فيجوز بتحري ما في الدقيق من القمح، وما في القمح من الدقيق

## Mas'alah: What are the conditions for repaying a salam contract with a different type of goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1499)

ولما أنهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في قضائه بغيره فقال (ص) وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه، وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام، ولحم بحيوان، وذهب، ورأس المال ورق، وعكسه (ش) يعني أنه يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة الأول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كما لو أسلم ثوبا في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثاني أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلا فأخذ عنه طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد الثالث أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فإن ذلك جائز إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب فاحترز بالقيد الأول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، وقد وقع النهي عنه، ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا، وبالثاني من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم، ولا العكس فإن ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به يدا بيد للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أي من جنسه، وهذا عام في بيعه لمن هو عليه، وغيره، وبالثالث من أخذ الدراهم عن الذهب، وعكسه إذ لا يجوز أن تسلم الدراهم في الدنانير، ولا عكسه

لأدائه إلى الصرف المستأخر، وهذا خاص بما إذا باع المسلم المسلم فيه من غريمه فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير، ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره لأنه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو فقوله لا طعام محترز الشرط الأول، وقوله ولحم بحيوان، وعكسه محترز الثاني، وهذا إذا كان الحيوان من جنس اللحم إذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة، وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف، ويتجه حينئذ أن يقال الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه إنما يمتنع إذا كانا من جنس واحد اللهم إلا أن يقال إن اللحم والحيوان، وإن كان جنسها واحدا في باب الربويات لكن جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين كما فعلوا ذلك في قضاء الدقيق عن القمح، وعكسه والباء في بحيوان بمعنى عن ولما أنهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد [حاشية العدوي] أم لا، والتفصيل إذا قضاه بغير الصفة، وهو المعتمد كما أفاده محشي تت (قوله والتبايع) عطف تفسير (قوله على غير شرط) أي حيث لم يشترط ذلك في عقد السلم، وإلا فسد كأن يقول لا أدفع لك الأقل إلا بشرط أن تبرئ مما زاد (قوله لا المكايسة) أي المشاححة أي المغالبة (قوله جنس القضاء) أراد بالقضاء ما دفع بالفعل، وأراد بالمقضي عنه ما كان في الذمة (قوله فيجوز أن يأخذ إلخ) ما لم يدخلوا على ذلك، وإلا فسد العقد (قوله مراعاة لمذهب من يقول إلخ) أي فهو مشهور مبني على ضعيف (قوله وما في القمح) الواو بمعنى أو فأحدهما كاف [قضاء السلم بغير من غير جنس المسلم فيه] (قوله إن جاز بيعه) أي المسلم فيه، وقوله وبيعه أي المأخوذ ففيه تشتيت في المرجع فلو قال وبيعه بالمأخوذ لسلم من ذلك (قوله وأن يسلم فيه رأس المال) ظاهره أنه لا يصح القضاء بجزاف، وأرض لأنه لا يسلم فيه رأس المال مع أنه يصح، والجواب أن المعنى، وأن يسلم رأس المال أي المخصوص في تلك الجزئية، وأما هذان فيمتنع السلم فيهما أصلا في كل جزئية (قوله ولحم بحيوان) أي عن حيوان، ومثل اللحم طير الماء، وخصيان الديكة، وأسقط المصنف رابعا، وهو

تعجيل المأخوذ كان قبل الأجل أو بعده لئلا يلزم فسخ دين في دين (قوله وذهب إلخ) إلا أن بزيادة أحد العوضين على الآخر زيادة بينة تبعد تهمته عن الصرف المؤخر، وقوله وعكسه راجع لهما أي لقوله ولحم بحيوان، ولقوله وذهب، ورأس المال ورق (قوله لأنه لا يراعى في البيع إلخ) الأولى أن يقول لأنه لا يراعى في البيع لزيد الذي هو الأجنبي حكم البيع لعمرو الذي هو المسلم إليه، وفيه أن هذه دعوة تحتاج لدليل (قوله والمحترز عنه إنما يمتنع إذا كانا من جنس واحد) الأفصح أن يقول الشروط في القضاء بغير الجنس فالمحترز عنه المحكوم بمنعه إنما يكون قضاء بغير الجنس مع أن المحكوم بمنعه هنا القضاء بالجنس (قوله اللهم إلخ) الأولى أن يقول إنهما وإن كانا جنسا واحدا كما تبين في باب الربويات جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين

شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله (ص) وجاز بعد أن أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجله دراهمه (ش) يعني أنه إذا أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز إذا حل الأجل أن يدفع إليه دراهم زيادة على رأس المال ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق من ثوبه الذي أسلم فيه من صنفه أو من غير صنفه بشرط تعيين الزيادة، وأن يتعجل الجميع قبل الافتراق لأنه إن لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة فيؤدي إلى السلم الحال، وإن عينت، ولم تقبض كان بيع معين يتأخر قبضه، وإن أخر الأجل كان بيعا، وسلفا إن كان على أن يعطيه من صنفه لأن الزيادة بيع بالدراهم، وتأخير ما في الذمة سلف، وإن كان على أن يعطيه من غير صنف ما عليه فهو فسخ دين في دين، وكذلك يجوز للمسلم أن يزيد في رأس المال للمسلم إليه قبل حلول أجل السلم ليزيده طولا فقط في الثوب المسلم فيه بشروط الأول أن يعجل الدراهم لأنه سلم الثاني أن يكون في الطول لا في العرض، والصفاقة كما سيصرح به المؤلف لئلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لأنه أخرجه عن الصفقة الأولى إلى غيرها بخلاف زيادة

الطول لم تخرجه عن الصفقة، وإنما هي صفقة ثانية لأن الأذرع المشترطة قد بقيت على حالها، والذي استأنفوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من أجل الأول مقدار أجل السلم أو يكملاه إن بقي منه أقل لأن الثاني سلم الرابع أن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف، الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أنه يزيده بعد مدة ليزيده طولا، وبما قررنا علم أنه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الأجل، وإن العرض والصفاقة كذلك، وإنما اقتصر على الزيادة في الطول لأجل التشبيه في قوله كقبله أي كما تجوز الزيادة قبل حلول الأجل ليزيده في الطول فقط لا في العرض، والصفاقة، وهو معنى قوله الآتي لا أعرض أو أصفق

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity of yarn or dirhams before the salam term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1500)

(ص) وغزل ينسجه (ش) أي كما جاز قبل الأجل الزيادة ليزيده طولا جاز زيادة غزل، ودراهم لمن عاقدته أولا على غزل ينسجه لك على صفة كستة في ثلاثة لأنه لا فرق بين البيع والإجارة، وقوله (لا أعرض أو أصفق) راجع إلى ما قبل مسألة الغزل، وهو الزيادة قبل الأجل كما مر التنبيه عليه لكن المنع مقيد بما إذا لم يشترط تعجيله، وإلا جاز بشرط أن يكون ما يأخذه مخالفا للأول مخالفة تبيح سلم أحدهما في الآخر، وإلا كان قضاء قبل الأجل بأردأ أو بأجود

## Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) when one debt is from a salam contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=334)

تأخر ما كانا ثالثها) تجوز (مع سلم قد حانا) أي وصل حينه وحل أجله، والفرق على هذا القول هو أن طعام السلف لما كان المدين قادرا على دفعه يجبر له صاحب الحق إن جاء به، وقد حل دينه السلم صار الدينان معا حالين معنى بخلاف العكس، والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the seller returns the same commodity with additional payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1931)

قوله: (وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله مع خمسة، امتنع مطلقا) هذه المسألة تلقب بمسألة الفرس لفرضها في الفرس كما عند البراذعي، وتلقب أيضا بمسألة البرذون لأنها في أصل المدونة مفروضة في البرذون، ونصها [5] في كتاب الآجال من التهذيب: وإن أسلمت إليه فرسا في عشرة أثواب إلى أجل، وأعطاك منها خمسة قبل الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على إن أبرأته من الثياب لم يجز، لأنه بيع وسلف ووضيعة على تعجيل حق، ثم وجه ذلك إلى آخر المسألة [6].

## Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the seller returns the same commodity with additional payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1931)

قوله: (ثم استرد مثله) أي: أخذ عنه عوضا فرسا [7] مثله مع خمسة أثواب، يريد:

وترك له الخمسة الباقية. (1) في (ن 4) : (منه) . (2) في (ن) : (رضى) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 373. لم ينسب القول لابن رشد ولم أجده في كتبه. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 97 و 96، والتوضيح: 5/ 374. (5) في (ن) : (نص) . (6) انظر: المدونة: 3/ 166 و 165، والتهذيب: 3/ 138 و 139. (7) قوله: (فرسا) ساقط من (ن 4) .

## Mas'alah: Why is the salam contract with return of the same commodity and additional payment prohibited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1932)

قوله: (منع مطلقا) أي: سواء كانت الأثواب المردودة منقودة في الحال أو إلى أجل [1] أو أبعد منه؛ لأن الأمر آل إلى أنه أسلف [2] فرسا رد إليه مثله، والذي يعطيه معه هو زيادة لأجل السلف، وذلك ممنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the same commodity in a salam contract while keeping part of the debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1932)

قوله: (كما لو استرده) أي: الفرس نفسه مع خمسة [3]، يريد: وأبرأ ذمته من باقي الأثواب كما في المدونة؛ لأنه لو أبقى الخمسة الأثواب إلى الأجل وأخذ الفرس عوضا عن الآخر جاز كما نبه عليه بقوله: (إلا أن يبقي الخمسة لأجلها) أي فيجوز [4]، وقاله

ابن يونس.

## Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah regarding salam of small for large?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2068)

(الشرح) قوله: (وتؤولت على خلافه) أي وتؤولت المدونة على خلاف ذلك، وهو ألا يسلم (1) انظر: المدونة: 3/ 55، وتهذيب المدونة: 4/ 2. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2885. (3) في (ن 5) : (وحكى) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 13. (5) قوله: (وهو الأصح) ساقط من (ن 3) ، انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 555. (6) قوله: (وهو المراد بعكسه) زيادة من (ن 5) .

## Mas'alah: What is the ruling on salam of small in large and vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2069)

صغير في كبير، ولا كبير في صغير [1] وهو مذهب الموازية [2].

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a long thick beam for another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2069)

قوله: (كجذع طويل غليظ في غيره) أي ومما [7] يجوز أيضا سلم جذع طويل غليظ في جذع ليس على تلك الصفة. وهو مذهب المدونة [8] وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك، وصوبه فضل [9].

## Mas'alah: What is the ruling on salam of a sharp sword for two lesser swords?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2069)

قوله: (وكسيف قاطع في سيفين دونه) أي دونه في القطع، وهو مذهب المدونة [10]، ابن [11] يونس: لم [12] يجزه سحنون، والصواب جوازه [13].

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one genus for another even if benefits are close?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2069)

قوله: (وكالجنسين، ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان) أي وهكذا يجوز (1) انظر: المدونة: 3/ 54، والبيان والتحصيل: 7/ 147. (2) انظر: التوضيح: 6/ 14. (3) انظر: التوضيح: 6/ 15. (4) زاد في (ن 5) : (بصحة قياسه) . (5) انظر: المنتقى: 6/ 31. (6) انظر: التوضيح: 6/ 16. (7) قوله: (ومما) في (ن) : (ولا) . (8) انظر: المدونة: 3/ 56، وتهذيب المدونة: 3/ 7. (9) انظر: التوضيح: 6/ 9. (10) انظر: المدونة: 3/ 71. (11) قوله: (ابن) في (ن 4) : (وابن) . (12) في (ن 5) : (ولم) . (13) انظر: التوضيح: 6/ 22.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of cloth in another in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2070)

سلم أحد الجنسين في الآخر ولو تقاربت منفعتهما، كرقيق ثياب القطن في غليظ الكتان [1]، وفي رقيق ثياب الكتان لتباين الأغراض وهو مذهب المدونة [2] وروي عن مالك عدم الجواز وهو قول أشهب ولا خلاف في الجواز إذا تعدد الاسم والمنفعة كرقيق القطن في غليظ الكتان وعكسه، وكذلك إذا [3] اتحد الاسم وتعددت المنفعة كرقيق القطن مثلا [4] في غليظه وعكسه أما إن اتحد الاسم والمنفعة كالرقيق في رقيق من جنسه، والغليظ في غليظ من جنسه فلا خلاف في المنع.

## Mas'alah: What is the ruling on salam of trained birds in untrained birds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2070)

قوله: (وكطير علم) أي ومما يجوز أيضا سلم الطير المعلم في غير المعلم، لأن ذلك يختلف بحسب التعليم، واحترز بالمعلم [12] من غيره كطير الماء ونحوه، فإنه لا يجوز [13] أن يسلم كبيره في صغيره ولا العكس باتفاق.

## Mas'alah: Is it permissible for the buyer to accept a better or worse quality than what is owed in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2093)

قوله: (وجاز أجود وأردأ) أي فإن دفع البائع أجود مما في ذمته أو أردأ، جاز للمشتري أخذه [1]، ونص على ذلك ابن القاسم في الأجود من العينين من بيع أو قرض قبل الأجل أو بعده، ونص في الجواهر على أن رب الدين يلزمه ذلك؛ لأن مقصوده قد حصل، وزاد [2] ابن عبد السلام: وهو قول غير واحد من المتأخرين ولم يذكر المساوي لوضوحه.

## Mas'alah: What is the ruling on paying less than the owed amount in a salam contract unless it is of the same type?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2093)

قوله: (لا أقل، إلا عن مثله) أي: فإن دفع له شيء من جنس ما عليه إلا أنه أقل مما في ذمته مقدارا فإن كان أجود لم يجز إلا بشرطين [3] أن يكون قضاء عن مثله، والثاني [4] هو المراد بقوله: (وتبرأ مما زاد) أي: تبرأ ذمته منه، ونحوه في المدونة.

## Mas'alah: Is it permissible to take flour for wheat or vice versa in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2093)

قوله: (ولا دقيق عن قمح، وعكسه) هو معطوف على قوله: (لا أقل) أي: فلا يجوز أن يأخذ دقيقا عن قمح، أو قمحا عن دقيق، وهو محكي عن مالك [5] مراعاة لقول من قال: إنهما جنسان؛ ولأن ذلك يؤدي إلى تجويز [6] بيع الطعام [7] قبل قبضه.

## Mas'alah: What are the conditions for paying in a different genus in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2093)

قوله: (وغير جنسه، إن جاز بيعه قبل قبضه، وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال، لا طعام، ولحم بحيوان، وذهب، ورأس المال ورق، وعكسه) أي: فإن كان القضاء بغير الجنس جاز بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه احترازا من الطعام، فإنه لا يجوز أن يقبض [8] عنه شيء من غير جنسه ولهذا (1) في (ن) : (قبوله) (2) في (ن) و (ن 5) : (وزيادة) . (3) في (ن 3) : (بشرطين أحدهما) ، وفي (ن 5) : (بشرط) . (4) في (ن 5) : (الباقي) . (5) انظر: المدونة: 3/ 83. (6) قوله: (تجويز) ساقط من (ن) . (7) قوله: (الطعام) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن 3) : (يقضى) و (ن) و (ن 5) : (يقتضي) .

قال: (لا طعام) . الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه [1] يدا بيد وهو المراد بالمناجزة، فلا يأخذ لحما عن حيوان، ولا حيوانا عن لحم، ولهذا قال: (لا لحم بحيوان) . الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، فيخرج عن ذلك أخذ الطعام إذا كان رأس المال طعاما إلا أن يتساوى الطعامان فيجوز وتكون إقالة ويخرج [2] منه أخذ الذهب إذا كان رأس المال ورقا، أو بالعكس، ولهذا قال: (وذهب [3]، ورأس المال ورق، وعكسه) .

## Mas'alah: Is it permissible to increase the capital after the term to increase the length in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2094)

قوله: (وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله [4] إن عجل دراهمه، وغزل ينسجه) هذا نحو قوله في المدونة: وإن أسلمت إلى أجل [5] في ثياب موصوفة فزدته قبل الأجل دراهم نقدا [6] على إن زادك طولا جاز [7]. لأنهما صفقتان، وكذلك لو دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة في ثلاثة، ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض [8] فلا بأس به، وهما صفقتان. انتهى. وقال سحنون: لا يجوز ذلك لأنه دين بدين [9].

## Mas'alah: What is the difference between early repayment in a loan and in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=678)

المسألة الثالثة عشرة: قال مالك: إذا أقرض طعاما أو غيره الي أجل من الآجال، فأتي به قبل محل الآجال لزمه أخذه، ولا يلزمه في السلم قبل محل الآجال، وفي كلا الموضعين فالذمة تبرأ مما كانت مشغلة به، فلم كان ذلك؟ . فالجواب أن الأجل في القرض حق للمستقرض دون المقرض، فإذا قدم ذلك قبل محل الأجل فقد رضي بإسقاط حقه، فلزم رب المال أخذه، لأنه لاحق له في الأجل، والأجل في السلم حق للجميع، المسلم والمسلم إليه، فإذا اختار أحدهما اسقاط حقه لم يلزم للآخر اسقاط حقه، هذا قول بعض شيوخنا. فان قيل: ومن أين كان الأجل في المرض للمقرض دون المقرض، وفي السلم حق للجميع؟ قيل: لأن المنفعة للمقرض دون المقرض، ألا ترى

أنه متى حصلت فيه المنفعة للمقرض لم يجز، فلهذا كان الأجل حقا له، والمنفعة في السلم للجميع، لأنه إنما يسلم اليه لما يرجوه من نفاق تلك السلعة عند تغير الأسواق، وينتفع المسلم بتقديم المسلم إليه، للثمن، فكل واحد منهما له منفعة.

وأيضا فإنما قدم الثمن ليسترخص تلك السلعة إذا أتته عند محل الأجل، فإذا قدمت قبله بطل هذا الغرض.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Dhakhirah

**Scholar/compiler:** Al-Qarafi

**Arabic title:** الذخيرة للقرافي

**book_id:** 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

---

### Al-Bayan wa-al-Tahsil

**Scholar/compiler:** Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title:** البيان والتحصيل

**book_id:** 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

---

### Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler:** Al-Nafrawi

**Arabic title:** الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id:** 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

---

**Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq**

**Scholar/compiler**: Al–Qarafi

**Arabic title**: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

**book_id**: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

---

**Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf**

**Scholar/compiler**: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

**Arabic title**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

**book_id**: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

---

**Al–Istidhkar**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al–Barr

**Arabic title**: الاستذكار

**book_id**: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

---

**Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Ibn Yunus al–Siqilli

**Arabic title**: الجامع لمسائل المدونة

**book_id**: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

---

**Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al–Barr

**Arabic title**: الكافي في فقه أهل المدينة

**book_id**: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

---

## Al-Khisal al-Saghir

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: الخصال الصغير

**book_id**: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

---

## Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

**Scholar/compiler**: Ibn al-'Arabi

**Arabic title**: المسالك في شرح موطأ مالك

**book_id**: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

---

## Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: المعونة على مذهب عالم المدينة

**book_id**: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

---

## Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

**Scholar/compiler**: Al-Wansharisi

**Arabic title**: المعيار المعرب والجامع المغرب

**book_id**: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

---

## Al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Imam Malik / Ibn al-Qasim

**Arabic title**: المدونة

**book_id**: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

---

## Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

**Scholar/compiler**: Ibn 'Arafah

**Arabic title**: المختصر الفقهي لابن عرفة

**book_id**: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

---

## Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad / Al-Baji

**Arabic title**: المنتقى شرح الموطإ

**book_id**: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

---

## Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: المقدمات الممهدات

**book_id**: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

---

## Al-Muwafaqat

**Scholar/compiler**: Al-Shatibi

**Arabic title**: الموافقات

**book_id**: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

---

## Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

**Arabic title**: الموطأ برواية سويد الحدثاني

**book_id**: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

---

## Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

**Scholar/compiler**: Ibn al-'Arabi

**Arabic title**: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

**book_id**: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

---

## Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

**Scholar/compiler**: Ibn Juzayy

**Arabic title**: القوانين الفقهية

**book_id**: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

---

## Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

**book_id**: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

---

## Al-Risalah

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الرسالة للقيرواني

**book_id:** 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

---

## Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

**Arabic title:** الشامل في فقه الإمام مالك

**book_id:** 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

---

## Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

**Scholar/compiler:** Al-Dardir / Al-Dasuqi

**Arabic title:** الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

**book_id:** 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

---

## Al-Tabsirah

**Scholar/compiler:** Al-Lakhmi

**Arabic title:** التبصرة للخمي

**book_id:** 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

---

## Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

**Scholar/compiler:** Ibn al-Jallad

**Arabic title:** التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

**book_id**: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

---

## Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Baradhi'i

**Arabic title**: التهذيب في اختصار المدونة

**book_id**: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

---

## Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: Al-Mawwaq

**Arabic title**: التاج والإكليل لمختصر خليل

**book_id**: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

---

## Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

**book_id**: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

---

## Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Iyad

**Arabic title**: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

**book_id**: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

---

## Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

**book_id**: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

---

## Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

**book_id**: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

---

## Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim

**Arabic title**: التحفة فى شرح البهجة

**book_id**: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

---

## Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler**: Al-Azhari al-Khalidi

**Arabic title**: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

---

**Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid**

**Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid**

**Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

**book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944**

---

**Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'**

**Scholar/compiler: Al-Azhari**

**Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع**

**book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246**

---

**Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam**

**Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi**

**Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**

**book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723**

---

**Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik**

**Scholar/compiler: Al-'Illish**

**Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**

**book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806**

---

**Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani**

**Scholar/compiler: Al-'Adawi**

**Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**

**book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:**

1110

---

**Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik**

**Scholar/compiler**: Al–Sawi

**Arabic title**: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

**book_id**: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

---

**'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah**

**Scholar/compiler**: Ibn Shash

**Arabic title**: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

**book_id**: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

---

**Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik**

**Scholar/compiler**: Ibn Juzayy

**Arabic title**: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

**book_id**: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

---

**Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Askar

**Arabic title**: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

**book_id**: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

---

**Jami' al–Ummahat**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Hajib

**Arabic title**: جامع الأمهات

**book_id**: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

---

## Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Tatai

**Arabic title**: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

**book_id**: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

---

## Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Abu al–Hasan al–Maliki

**Arabic title**: كفاية الطالب

**book_id**: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

---

## Kitab al–Khisal

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

**Arabic title**: كتاب الخصال

**book_id**: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

---

## Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Mukhtar ibn Buna

**Arabic title**: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

**book_id**: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

---

## Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Tatai

**Arabic title**: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

**book_id**: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

---

## Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Raggani

**Arabic title**: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

**book_id**: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

---

## Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: 'Ulaysh

**Arabic title**: منح الجليل شرح مختصر خليل

**book_id**: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

---

## Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: مسائل أبي الوليد ابن رشد

**book_id**: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

---

**Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Al-Hattab

**Arabic title**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

**book_id**: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

---

**Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: مختصر خليل

**book_id**: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

---

**Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Murabit

**Arabic title**: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

**book_id**: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

---

**Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

**Arabic title**: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

**book_id**: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

---

**Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

**Arabic title**: موطأ مالك ت عبد الباقي

**book_id**: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

---

## Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

**Scholar/compiler**: Al-Manjur

**Arabic title**: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

**book_id**: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

---

## Sharh al-Talqin

**Scholar/compiler**: Al-Mazari

**Arabic title**: شرح التلقين

**book_id**: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

---

## Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

**Scholar/compiler**: Al-Zurqani / Al-Bannani

**Arabic title**: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

**book_id**: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

---

## Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

**Scholar/compiler**: Ibn Naji al-Tanukhi

**Arabic title**: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

**book_id**: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

897

---

**Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi**

**Scholar/compiler:** Al-Kharashi

**Arabic title:** شرح مختصر خليل للخرشي

**book_id:** 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

---

**Sharh Tuhfat al-Ahkam**

**Scholar/compiler:** Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

**Arabic title:** شرح تحفة الأحكام

**book_id:** 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

---

**Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah**

**Scholar/compiler:** Zarruq

**Arabic title:** شرح زروق على متن الرسالة

**book_id:** 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

---

**Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil**

**Scholar/compiler:** Al-Burzuli / Al-Wansharisi

**Arabic title:** شفاء الغليل في حل مقفل خليل

**book_id:** 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

---

**Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler:** Bahram

**Arabic title**: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

**book_id**: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

---

## Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

**Scholar/compiler**: Ibn Husayn al-Maliki

**Arabic title**: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

**book_id**: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

---

## Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

**Scholar/compiler**: Al-Hattab

**Arabic title**: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

**book_id**: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

---

## Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

**Scholar/compiler**: Ibn al-Shatt

**Arabic title**: ترتيب الفروق واختصارها

**book_id**: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

---

## Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

**Arabic title**: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

**book_id**: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

---

# 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title:** عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

**book_id:** 1958 | **entries:** 1884 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 655

---